



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

جميع المناسك ورفع الناسك

للإمام رحمه الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت/ ٩٩٣هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية باب المزدلفة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

أحمد عبد القيوم عبد الرحمن بن عبد الله

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور: أحمد بن إبراهيم الحبيب

مكة المكرمة عام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذا ملخص لرسالة (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي ، المقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وكان عنوانها (جمع المناسك ونفع الناسك) للإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت 993هـ) ، من أول الكتاب إلى نهاية باب المزدلفة ، دراسة وتحقيق .

وقد تضمنت هذه الرسالة مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس :
المقدمة : وفيها الحديث عن أهمية التفقه في المناسك ، وأسباب اختيار المخطوط ، وخطة البحث .

القسم الأول : وفيه دراسة الكتاب ، وقد اشتمل هذا القسم على فصول ثلاثة :
الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف ، وذلك بذكر عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة ، ثم ذكر اسم ونسبته ، ومولده ونشأته وأسرته ، ورحلاته ، وشيوخه وتلاميذه ، وحياته العملية ، ومكانته العلمية ، ومؤلفاته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب : وذلك بدراسة عنوانه ، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه ، وتاريخ تأليفه ومكانه ، وبيان موضوعه ومضمونه وسبب تأليفه ، وأهمية الكتاب ومنزلته العلمية ، ومنهج المؤلف فيه ، ومصادره ، وطريقة المؤلف في الأخذ من المصادر ، وأثر الكتاب فيمن بعده ، وتقييم الكتاب بذكر مزاياه والملاحظات الواردة عليه .
الفصل الثالث : في التعريف بأهم مؤلفات علم المناسك المستقلة في الفقه الحنفي ، حيث تضمن التعريف بما يقارب (170) مؤلفاً في هذا العلم الجليل ، ما بين كتاب مستقل أو رسالة في مسألة معينة من مسائل الحج .

القسم الثاني : وفيه تحقيق نص الكتاب مع التمهيد له بذكر نسخه الخطية العشر ووصفها ، ومنهج التحقيق في ذلك ، وقد تضمن القسم المحقق للكتاب - وهو ما يمثل ثلث الكتاب - الأبواب التالية : باب آداب مرید الحج ، باب شرائط فرضية الحج ووجوب أدائه وجوازه ووقوعه عن الفرض وأعدار سقوطه ، باب فرائض الحج وأركانها وواجباته وسننه وغير ذلك ، باب المواقيت ، باب الإحرام ، باب دخول مكة وطواف ال قدوم ، باب أنواع الأطوفة وأسمائها وأحكامها ، باب السعي ، باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة والإحرام منها ، باب الوقوف بعرفة وأحكامه ، باب المزدلفة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات ، ثم تعقبها الفهارس العلمية المتنوعة للكتاب .
هذا ، وتظهر أهمية هذا الكتاب في كونه من أشهر وأوسع ما كتبه فقهاء الحنفية المتأخرون في علم المناسك ، من حيث بسطه للمسائل ، وضبطه للأحكام ، وجمعه للأقوال والروايات ، وشموليته للفروع والجزئيات ، وإشارته إلى الفوائد والنكات ، وتنبهه إلى النوادر والمهمات ، واشتماله على عدد من الأصول والكليات ، جمع المؤلف مادته العلمية من أكثر من (170) مصدراً ، فكان الكتاب بذلك أشبه بموسوعة علمية في باب المناسك عند الحنفية ، بل إنه صار عمدة في بابها لمن صنف بعده .

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يغفر لمؤلفه ، ويتغمده برحمته الواسعة ، ويرفع درجته في العليين ، ويعمّي ووالديّ ومشايخي وأحبائي بعفوه وعافيته ولطفه في الدنيا والآخرة .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

Abstract of the Thesis

All praise is for Allah; and may salutations and peace be upon our master Muhammad, the final messenger of Allah; and may Allah be pleased with his family, his companions and those who follow them in a good manner.

This is an abstract of a PHD thesis in Islamic Jurisprudence submitted to the Department of Higher Islamic Studies of the Faculty of Shariah at Umm al-Qura University, Makkah. It is titled “*Jam` al-Manāsik Wa Naf` al-Nāsik*” by Rahmatullah ibn Abdullah ibn Ibrahim al-Sindhi al-Makki (d. 993 H); study and annotation from the beginning of the book until the end of the chapter on *al-Muzdalifah*.

This thesis includes an introduction, two sections, a conclusion and indexes.

- **Introduction:** The *hadith* regarding the importance of understanding the rites (*al-manāsik*) is presented. Thereafter the reasons for determining the manuscript and a plan for this study are outlined.
- **Section one:** This section is a study of the book and is split into three subsections:
 - 1) Biography of the author: presenting a concise survey of the authors era. Thereafter, mentioning his name, lineage, birth, upbringing, family, journeys, his teachers and his students, academic life, status and works, praise for the author by other scholars and his demise.
 - 2) A foreword: containing a study of the title, attribution of the book to its author and date of composition; an explanation of its subject matter and theme, the reason behind its compilation, its academic status, the authors approach, its sources and references, the approach adopted by the author toward the sources, the impression of the book upon those who superseded it and an evaluation of the book by outlining its merits and observations therein.
 - 3) Concerning well-known works of the *Hanafi* school of *fiqh* regarding *`ilm al-manāsik* (discipline of rites). Approximately 180 compilations have been mentioned, some are dedicated books in the discipline, whereas others address specific issues.
- **Section two:** This is an annotation of the books text, including a preface describing ten of its manuscripts. The approach adopted in annotation is also discussed here. The annotated portion of the book (approximately one third of the book) comprises the following chapters:

chapter of the one intending hajj, chapter of the conditions obligating the performance of hajj or permitting it, and concessions, chapter regarding the obligatory acts of hajj, its pillars, its necessary and preferable acts, chapter of *Mawāqīt*, chapter of *Ihram*, chapter of entering Makkah and performing the first circumambulation, chapter regarding the types of circumambulations, their names and their rules, chapter of *Sa`y*, chapter of the pilgrim leaving Makkah for Arafah, chapter of remaining in Arafah and its rules, chapter of Muzdalifah.

- **Conclusion:** The conclusion summarizes the most important results reached in this research. The importance of this book is evident, as it is the most famous and comprehensive work on *`ilm al-manāsik* by later *Hanafi* scholars. This is apparent in its layout, accurate rulings, collection of different views and narrations, including secondary issues, mentioning useful notes, indicating isolated views and marking several principles and general rules. The author gathered his material from more than 170 sources. Due to this, the book is likened to an encyclopaedia in its field. In fact it has become a point of reference for those who superseded it.

I ask Allah to accept this humble effort and make it solely for his pleasure and make it of benefit to the Muslims and forgive the author with his infinite mercy; and encompass me, my parents, my teachers and dear friends with his pardon and grace in this world and in the hereafter. All praise be to Allah and salutations upon our master Muhammad, the final messenger of Allah; and may Allah be pleased with his family, his companions and those who follow them in a good manner.

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في كتابه المبين : ﴿لَيْنْ شَكْرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: 7] ،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ القائل : « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ »⁽¹⁾ ، والقائل أيضاً : « مَنْ صَنَّعَ إِلَيْكُمْ مَ عَوْفًا فَكَافِيئُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
مَا تَكْفِيئُهُ فَلَدَعُوا لَهُ حَتَّى يَتَوَّأ أَنْتُمْ قَدْ كُافِلْتَهُمْ »⁽²⁾ ، وعلى آله وصحبه والتابعين ،
ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد : فإني أحمد الله تعالى حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ويضاهي كرمه ،
على ما أنعم به عليّ من نعم ظاهرة وباطنة لا تُعدّ ولا تحصى ، ومنها : ما هدايني إليه من
التوجه نحو تلقي العلم الشرعي عامة والفقهية خاصة ، وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله ، ثم أشكره جل وعلا شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على
ما وفّقني إليه وأعاني عليه من خدمة هذا التراث الإسلامي المجيد ، فالحمد له وحده من
قبل ومن بعد ، فهو سبحانه وليّ كل نعمة ، وبتوفيقه تتم الصالحات .

ثم إنه عليّ في هذا البحث حقوق كثيرة لأصحابها ، واجب عليّ أداءها ، أعظمهم
عليّ حقاً على الإطلاق - بعد حق الله تعالى - والداي العزيزان ، أسبغ الله ظلالهما ،
وبلّغهما في خير آمالهما ، فالشكر والتقدير البالغان لمقام والدي العلامة المحدث المحقق
الفاضل ، ولمقام والدي الكريمة الماجدة على ما بذلاه وبيدلالانه من رعاية كريمة ، وتربية
صالحة ، ودعاء صادق ، وحرص دائم في سبيل تربيتي وتعليمي ، فهما اللذان نشأني على

(1) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب (35) ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (1954) ، وقال : حديث
حسن صحيح .

(2) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب عطية مَنْ سأل بالله (1672) .

كتاب الله ، وسنة رسوله محمد ﷺ ، وأرضعاني حبّ العلم الشرعي وتحصيله ، وبدلا كل غالٍ ونفيس من أجل ذلك ، فكان لهما الفضل بعد الله تعالى في استقامتي وفلاحي ، فألى أعتاب حضرتكما أتقدم بهذا العمل ، وأقول لهما : هذا البحث ثمرة نافعة - إن شاء الله تعالى - من ثمار غرسكما المبارك ، فاللهم أحسن إليهما ، وأجزهما عني كل خير ، وارحمهما ، وعافيهما واعف عنهما ، وأعظم أجرهما ، وارفع في الجنة مقامهما ، وبارك اللهم في حياتهما ، وأمد في عمرهما بالصحة والعافية مع صالح العمل وحسن الخاتمة ، وارزقني اللهم برّهما ، وأوزعني شكرهم ، وأمتعني بهما ما أحييتني أبداً . آمين .

ثم الشكر لأساتذتي الفضلاء في حياتي العلمية ، حيث لم يدخروا جهداً في سبيل تربيته وتعليمي ، فجزاهم الله خيراً ، وأجزل لهم الأجر والثوبة .

لكني أخصّ بمزيد من الشكر والامتنان فضيلة شيخ ي المشرف على البحث الأستاذ الدكتور : أحمد بن إبراهيم الحبيّب ، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، على ما بذله من عناية واهتمام في إعداد هذا البحث ، فغمري بكرمه ولطفه وجميل معشره ، ومنحني الكثير من وقته الثمين لأجل قراءة البحث من أوله إلى آخره حرفاً حرفاً وتصحيحه ، فكان نبع الموجه والمرّبي والمعلّم ، فجزاه الله خيراً ، وبارك له في عمره وعلمه وعمله وذريته ، ومتّعه بالصحة والعافية ، وضاعف له الأجر والثوبة .

وأسدي شكري للدكتورين الفاضليّين مناقشريّ البحث ، وهما :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : صالح بن عثمان اله ليل ، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى .

فقد تفضّلاً - حفظهما الله ورعاهما - بقبول البحث ومناقشته ، إضافة إلى ما أبدياه

من وجهات نظر قيّمة ، وملاحظات دقيقة في تصويب البحث وتقويمه ، فجزاهما الله خيراً ، وبارك الله في عمرهما وعلمهما ، ونفع بهما .

كما أني ممتن بالشكر والتقدير لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو فائدة أو إعانة أو تشجيع أو دعاء خلال إعدادي هذا البحث ، لا سيما فضيلة شيخ ي الأستاذ الدكتور : محمد ولي الله الندوي ، وفضيلة شيخني المربي : أبي محمد عبدالمالك سلطان ، وفضيلة الدكتور : عبدالقيوم السندي ، وفضيلة الدكتور : نجاتي نادر ، وصاديقي المخلص البحاثة : زكريا بلال منيار ، وزميلتي الفاضلة : زكريا أيوب دولا ، وتلميذتي النجيب : محمد صبغة الله ، وشقيقي الأصغر : محمد عبدالقيوم ، وشقيقي الكريمت ، وزوجتي المخلصة الصابرة : أم أروى ، فقد كانت نعم العضد ونعم المعين ، تستحطني على بذل المزيد وتحيي لي القريب والبعيد .

لهؤلاء جميعاً ولسائر أهل الفضل والإحسان عليّ أقدم شكري ودعائي لهم بأن يؤتيهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، والله يحب المحسنين .

ولا يفوتني أن أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليها ؛ لما لقيتُ منهم من تقدير وتوقير ، وحسن التعامل ، وفقهم الله للمزيد في خدمة العلم وطلابه .

وجزى الله بلاد الحرمين الشريفين وحكومتها الرشيدة خيراً على ما قدّمته وتقدمه من جهود مباركة مشكورة في نشر العلم الشرعي وتشجيعه ، جعل الله ذلك في موازين حسناتها ، وأدام عليها النعمة ، وحفظها من كل سوء ومكروه .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، الذي خلق الناس من طين ، وجعلهم أمة واحدة إلى حين ، وبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب المتين ، لبيان أمور الشرع ومعالم الدين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، إمام المتقين وخاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين ، إلى الثقلين أجمعين ، وعلى آله وأصحابه العُرّ الميامين ، وعلى أتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن أم القرى - مكة المكرمة - تتميز عن سائر مُدُن العالم وكافة قرى المعمورة بوسطية موقعها الجغرافي ، وكونها مهبط آخر الرسالات السماوية ، ونشأتها الفريجة من نوعها القائمة على الحب العميق ، والولاء التام ، والعبودية التامة لرب السموات والأرضين ، ودعوة عبدالله الصالح - أبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام - ، بعمارة واديها وبطحاتها وشعبها برجال صالحين مخلصين عابدين ، وتحصينها بالأمن والأمان ، وتزويج أهلها بمختلف أنواع الرزق ، وتطهيرهم من الوثنية والشرك ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي أَخْلَعُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ [سورة إبراهيم: 35 - 37] .

فبفضل هذه الدعوة المباركة التي أكرمها الله تعالى بالإجابة ، خصّ هذا الوادي الذي ليس فيه زرع ولا ضرع ، وليس فيه ما تشتهيهِ النفوس ، وينجذب إليه ظاهر القلوب ، بأن يكون محضناً لأول بيت وُضع للأنام ، ومهداً ثابتاً دائماً للأمن والأمان ، ومركزاً

وحيداً خالداً للعبودية والفناء ، يهرع إليه عباد الله من كل صوب بعيد ، وفتح عميق ،
 لأداء ضريبة الشوق والفداء ، وقضاء لحظات غالية ملؤها الحبّ والولاء ، قال الله تعالى :
 ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:96] ، وقال
 جل وعلا : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ [سورة البقرة:125] ، وقال جلّ شأنه :
 ﴿ وَأُذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾
 لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [سورة الحج:27 - 28] .

فالتلبية الكريمة لهذا النداء الميمون من أهل العقيدة والإيمان انطلقت منذ عهد سيدنا
 إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، واستمرت عبر العصور والدهور حتى انبثق فجر
 الإسلام ، وشاع نور آخر الأديان ، ببعثة سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم
 السلام ، حيث رغب أتباعه في هذه التلبية ، وجعل ذلك شِعْراً لدينه ، وقرّر أن يكون
 أحد دعائمه التي قام عليها صرحه الشامخ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « بُني الإسلامُ
 على خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (1) .

وقال ﷺ : « يقول الله عز وجل : إن عبداً صحّحْتُ جسمه ، وأوسعتُ عليه في
 المعيشة ، فأتى عليه خمسة أعوام لم يفدْ إليّ لمحرّوم » (2) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحجّ فحُجُّوا » (3) ،
 وقال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران:97] ،
 وقال جلّ وعلا : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة:197] .

فهذه النصوص المباركة تُجَلِّي بوضوح مكانة هذه التلبية في الحياة الإسلامية ،

(1) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب (2) دعاؤكم إيمانكم (8) .

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى (262/5) ، باب فضل الحج والعمرة .

(3) أخرجه مسلم في الحج ، باب (73) فرض الحج مرة في العمر (1337) .

ومنزلة هذه الفريضة في الأمور الدينية ، فهي أحد أركان الإسلام العظام ، ودِعامَة قوية من دعائم دين الإسلام ، وهي شعار الأنبياء والصالحين والملائكة الكرام ، كما أنها من أعظم العبادات وأجل القُرُبات لرب الأنام ، ومن أهم الطرق الموصلة لتكفير الذنوب وطاعة الملك العلام ، لا سيما وأنها جاءت مُتّسمة بشأن عجيب بين سائر الفرائض والطاعات ، فواقع العبد مع ربه إبان أدائه لهذه الفريضة ليس سراً فقط ، وليس علناً فحسب ، بل يجمع بين هذين الجانبين ، حيث يقف العبد أمام ربه في جماعات من إخوانه المسلمين ، ملين بنداء واحد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، يطوفون سوياً ، ويسعون سوياً ، وينزلون المقامات سوياً ، ويؤدون بقية المناسك سوياً جماعياً علناً جهراً ، إلا أنه في نفس الوقت تخالطه في داخله في مشاعر الحب والهيام ، والشوق والحنان ، فيناجي ربه في أعماق قلبه وقرارة نفسه بدعاء وتضرّع وانكسار ، وابتهاال وتوبة واستغفار ، فتصكّب العبرات أحياناً ، وتتصاعد الزفّرات أحياناً أخرى ، وينقطع القلب ندامة وحسرة أحياناً ثالثة ، وهكذا يكون العبد في خلوة وجلوة ، ونجوى وعلانية في آن واحد .

يقول الإمام الغزالي : « إن الحجّ من بين أركان الإسلام ومبانيه عبادة العمر ، وختام الأمر ، وتمام الإسلام ، وكمال الدين »⁽¹⁾ .

غير أن المسلم حتى في هذه الحالة - حالة الهيام والعشق والمحبة والشوق - لا يخرج كدأبه عن طوره ، بل يعدّله دينه ، ويقومّه شرّعه ، فهو مطالبٌ في ذلك كله بالتقيد بالزمان والمكان ، ومحسوبٌ عليه ما يصدرُ مرع من حركاتٍ وسكناتٍ ، ومن هنا لم تكن هذه التلبية ، أو أداء هذه الفريضة مجرد خروج عفويّ من موطن المسلم ومقرّه إلى بيت الله الحرام بعواطف إيمانية ، ومشاعر رقيقة جيّاشة ، بل كان خروجه تحركٌ جنديّ

(1) إحياء علوم الدين (1/239) .

قد تدرَّب ، ومتعلِّمٌ قد تتقَّف ، ومراهِنٌ قد تمرَّس .

فهذا أبو الأنبياء إبراهيم الخليل - عليه السلام - الذي أذن في الناس بالتحج ، ورفع قواعد البيت العتيق ، يدعو ربه أن يتقبَّل منه ، وأن يهديه وذريته إلى ما يضمن الإجزاء ، ويصح به الأداء ، ففي التنزيل على لسان الخليل عليه الصلاة وال تسليم : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [سورة البقرة: 128] .

فقد ذكر البعض في تفسير قوله : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ ، أي : علِّمنا وبصِّرنا بشرائع ديننا ، ومناسك حجنا ، ودلِّنا عليها⁽¹⁾ .

وذكر ابن جريج عن عطاء - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ : « أَخْرَجَهَا لَنَا وَعَلَّمْنَا إِيَّاهَا »⁽²⁾ .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في تفسيره للآية قال : « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فعلتُ أي ربِّ ، فأرنا مناسكنا ، أبرزها لنا ، علِّمناها ، فبعث الله إليه جبريل ، فحجَّ به »⁽³⁾ .

فعلَّم من ذلك أن المناسك ليست أفعالاً اجتهادية ، ولا أموراً اعتيادية ، بل هي تصرفات توقُّفية تعبدية ، شرَّعت على ترتيب مُحكَّمٍ ونسَقٍ معيَّن أرادته الشارع واختاره لعباده ورضيه لهم .

وقد أكَّد هذا المعنى رسولنا وسيدنا محمد ﷺ في حجته الوحيدة - حجة الوداع - بقوله : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِيٍّ لَا أَحَجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »⁽⁴⁾ ،

(1) انظر : تفسير الطبري (554/1) ، تفسير الخازن والبعوي (110/1) ، صفوة التفاسير (94/1) .

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره (555/1) ، وذكره ابن كثير في تفسيره (414/1) .

(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره (555/1) ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (490/1) ، والسيوطي في الدر المنثور (332/1) .

(4) أخرجه مسلم في الحج ، باب (51) استحباب رمي جمرة العقبة (1297) .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : « قوله : (لتأخذوا مناسككم) ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجِّ تي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني وأقبلوها واحفظوها واعملوا بها ، وعلموها الناس ، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : صلوا كما رأيتموني أصلي » (1) .

وقال العلامة نور الدين السندي : « قوله : (خذوا عني مناسككم) ، أي : تعلموها منِّي واحفظوها ، وهذا لا يدلُّ على وجوب المناسك ، وإنما يدلُّ على وجوب الأخذ والتعلم » (2) .

وذكر العلامة عبدالرؤوف المناوي في شرح قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » ما نصّه : « هذا قاله ﷺ في حجة الوداع حثًّا لهم على تعلّم أعمال الحج ، وإحكام أحكامها » (3) .

فكان تعلّم المناسك وتعليمها - لاسيما لمن قصد بيت الله الحرام ، وعزم على أداء فريضة الإسلام - سنة ثابتة ، درج عليها السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم .

فهذا سيدنا جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - يروي لنا حجة أبي بكر - رضي الله عنه - فيقول : « فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم ،... فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون؟ وكيف يرمون؟ فعلمهم مناسكهم » (4) .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (45/9) .

(2) حاشية السندي على سنن النسائي (270/5) .

(3) فيض القدير (260/5) .

(4) أخرجه الدارمي في المناسك ، باب (71) في خطبة الموسم (1851) .

وهذا سيّدنا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقول لأصحابه : « تَعَلَّمُوا الفرائض والطلاق والحج ، فإنه من دينكم » (1) .

وروي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : « كانوا يُرغَّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك » (2) .

وهذا إمام التابعين في المناسك : عطاء بن أبي رباح المكي ، يروي عن النبي ﷺ رسلاً : « تَعَلَّمُوا مناسككم ، فإنها من دينكم » (3) .

فالمُلبّي لنداء إبراهيم الخليل - عليه السلام - ، والمؤدّي لركن الإسلام الجليل ، والقاصد لبيت الله العتيق ، لا يكون فائزاً موفّقاً ، ولا يكون منسكه مقبولاً مروراً ، إلا إذا سخرّ وقته فتعلّم ، وأتعب نفسه فتفقّه ؛ لتكون عبادته على هدى ، وأداؤه للفريضة على بصيرة ، فإن من لم يتفقّه في أمور دينه قبل أدائها ولم يتعلّم مناسكه قبل الانشغال بها ، لا يسلم من الوقوع في الخطأ والتقصير ، والنقص والتغيير ، والبدع والتضليل ، فيرجع خائباً خاسراً صفر اليدين ، بدل الفوز بسعادة الدارين .

وقد وضح لنا النبي الكريم ﷺ هذا المعنى بقوله الجامع البليغ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (4) .

فالخيرية التي يتوخّاها كل راعٍ وساجد ، ويتمناها كل ناسك وعابد ، لا تتحقق إلا بالتفقّه في الدين ؛ ولذا قال الزُّهري - رحمه الله تعالى - : « ما عبُد الله بمثل الفقه » (5) .

(1) أخرجه الدارمي في الفرائض ، باب (1) في تعليم الفرائض (2749) .

(2) أخرجه الدارمي في الفرائض ، باب (1) في تعليم الفرائض (2750) .

(3) سيأتي تخريجه تفصيلاً في (ص384) .

(4) أخرجه البخاري في العلم ، باب (13) من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (71) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (256/11) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه (119/1) .

وقال سعيد بن المسيّب - رحمه الله تعالى - : « ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ، ولكن بالفقه في دينه »⁽¹⁾ .

فالحاجّ لا ينال خير مناسكه ، ولا يرجع من فريضته كيوم ولدته أمه⁽²⁾ ، إلا إذا شترّ قبل تحرّكه للتعلّم ، واجتهد للتزوّد بالفقه ، وكان على دراية تامّة وإحاطة شاملة بنسكه الذي يؤدّيه .

ومن أجل أن يتحقق هذا المراد ، فإن كثيراً من فقهاء المناسك - وعند ذكّرهم لآداب مَنْ يعزم على الحجّ - يؤكّدون على مسألة التفقه في المناسك قبل الذهاب إلى المشاعر ، وذلك باستصحاب كتاب مختص في ذلك يطالع فيه ، أو باصطحاب عالم مطّلع على مسائله ، يسترشد منه ، فهذا الحافظ ابن الصلاح يقول : « ليجتهد في أن يتعلّم كيفية الحجّ وصفة المناسك وآدابها ، وهذا من أهم الأشياء ، فإنه لا عمل إلا بعلم ، ومن لا يعلم ما يعمل ضاع عمله ، وكثير من العامة يرجع بلا حجّ ، إما لكونه لا يصح إحرامه ، أو لكونه يترك شرط ابتداء الطواف » ، وذكر أموراً كثيرة في هذا الشأن⁽³⁾ .

وقال القاضي ابن فرحون المالكي : « فيجب على مُريد الحجّ أن يتعلّم من أحكامه ما يؤدي به مناسك الحجّ على الوجه المأمور به »⁽⁴⁾ .

وقال الإمام عزّ الدين ابن جماعة : « ينبغي أن يتعلّم صفة المناسك بأن يستصحب معه كتاباً جامعاً لمقاصدها ، ويديم مطالعته ، ويكرّرها في جميع طريقه ؛ لتصير محققة

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (118/1) .

(2) إشارة إلى ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » . أخرجه البخاري في الحجّ ، باب (4) فضل الحجّ المبرور (1521) .

(3) انظر : صلة الناسك (ص57) .

(4) إرشاد السالك (87/1) .

عنده ، أو يصحب عالماً يُوثق بدينه ، يعلمه جميع ذلك في موضعه ؛ لأنه لا عمل إلا بعلم»⁽¹⁾ .

وقال الإمام رحمة الله السندي في مقدمة هذا الكتاب : « لا بُدّ لمن يريد الحج أن يكون بأحكامه عالماً ؛ ليخرج عن العُهدة سالماً ، ويرجع بالأجر غانماً ، فإنه لا عمل إلا عن علمٍ » .

فالتفقه في شعائر الحج ومعرفتها من أهم ما ينبغي للحاج العناية به ، والتوجه إليه . ورحم الله علماء الأمة وأئمتهم ، حيث أدركوا أهمية هذا الأمر ، وانتبهوا لخطورته ، فانبرى طائفة منهم لوضع كتب ومؤلفات بمختلف الأساليب والترتيب ، ما بين مبسوط ومتوسط ومختصر ، جمعوا فيها شتات هـ ذا الموضوع - موضوع المناسك - فبينوا مسائله ومهماته ، وفصلوا أحكامه وجزئياته ، وأشاروا إلى ح كُمه ومقاصده ؛ ليسهل على الناسك تعلّمه والتفقه فيه ، فيعبد الله على بصيرة من أمره ، راجياً الثواب والقبول من ربه .

وكان التدوين في هذا العلم الجليل - علم المناسك - قد بدأ منذ عصر التابعين ، ثم تتابع علماء الأمة في التأليف فيه والعناية به على مرّ العصور والدهور حتى وقتنا الحاضر⁽²⁾ .

فلا يخلو مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المشهورة من مؤلف - بل مؤلفاتٍ - مستقلة في علم المناسك ، وما ذاك إلا لأهميته ومكانته العظيمة عند فقهاء الأمة⁽³⁾ ، فضلاً عن دقة أحكامه ، وكثرة مسائله ، وسموّ مقاصده .

فلما كان لهذا العلم - علم المناسك - من مكانة رفيعة وأهمية بالغة - لا سيما وقد

(1) هداية السالك (307/1) .

(2) سيأتي تفصيل الكلام حول مؤلفات علم المناسك في فصل مستقل (ص280) .

(3) سيأتي الحديث حول أهمية علم المناسك ومكانته تفصيلاً في (ص127 ، 280) .

أكرمني الله تعالى بسكنى البلد الحرام - آثرتُ أن يكون بحثي لنيل درجة (الدكتوراه) في ضمن هذا العلم الشريف ، وذلك بدراسة وتحقيق أحد الكتب التراثية في علم المناسك . وبعد البحث والتتبع مقروناً بالاستخارة والاستشارة ، أكرمني الله سبحانه وتعالى ووقفني في الوقوف على كتاب مشهور في المناسك لدى فقهاء الحنفية المتأخرين ، لطلما أننوا عليه ، ونقلوا عنه ، واقتبسوا منه ، وأحالوا إليه في كثير من مؤلفاتهم ، ألا وهو كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » ، المشهور بـ « المنسك الكبير » ، للإمام : رحمة الله بن عبدالله بن إبراهيم السندي المكي الحنفي (ت993هـ) .

وبعد أن أخذته وتأمّلته ، تأكد عندي قدّره ، وسمت في نفسي مكانته ، وشعرتُ بأهميته ، حيث أظهر فيه المؤلف براعته وبقاهاته في علم المناسك ، وعندئذ عقدتُ العزم على خدمة هذا السفر العظيم وإخراجه ؛ حتى تتم الفائدة منه وتعمم ، راجياً من الله التوفيق والعون والسداد والقبول .

ونظراً لطول الكتاب المذكور ، فإني اقتصرْتُ على تحقيق الثلث الأول منه في بحثي ، وذلك من أول الكتاب حتى نهاية باب المزدلفة ، وهو ما يمثّل أحد عشر باباً ، تفصيله فيما يلي :

باب آداب مريد الحج ، باب شرائط فرضية الحج ووجوب أدائه وجوازه ووقوعه عن الفرض وأعدار سقوطه ، باب فرائض الحج وأركانها وواجباته وسننه وغير ذلك ، باب المواقيت ، باب الإحرام ، باب دخول مكة وطواف القدوم ، باب أنواع الأظوفة وأسمائها وأحكامها ، باب السعي ، باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة والإحرام منها وما يتعلق بذلك ، باب الوقوف بعرفة وأحكامه ، باب المزدلفة .

● أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان من أكد الأسباب التي دفعتني وشجعتني على تحقيق هذا الكتاب واختياره موضوعاً لرسالتي هي ما يأتي :

- 1 - أهمية الكتاب وقيمته العلمية في مجال المناسك ، من حيث بسطه للمسائل ، وضبطه للأحكام ، وجمعه للأقوال والروايات ، وشموليته للفروع والجزئيات ، وإشارته إلى الفوائد والنكات ، وتنبيهه إلى النوادر والمهمات ، واشتماله على عدد من الأصول والكليات ، فكان بذلك أشبه بموسوعة علمية في باب المناسك عند الحنفية⁽¹⁾ .
- 2 - كثرة مصادر الكتاب ، حيث اعتمد المؤلف فيه على جملة وافرة من أمهات مصادر الفقه الحنفي وأصوله ، من المتون والشروح ، وكتب الفتاوى والواقعات والنوازل ، وكتب المناسك المستقلة ، وغيرها من كتب الفنون الأخرى ، مما دفعني ذلك وشوقني إلى التعرف على تلك المصادر ومؤلفيها وطبيعتها ، ومعرفة كونها مطبوع أو مخطوطة .
- 3 - مكانة المؤلف العلمية ، من حيث كونه من الفقهاء المكيين المتأخرين الذين برزوا وتميزوا في علم المناسك ، حيث اشتهر فيه بمؤلفاته النافعة حتى صار يُعرف بصاحب المناسك⁽²⁾ .
- 4 - الرغبة الذاتية في الاستزادة من العلم الشرعي عموماً ، وفي مسائل الحج والعمرة خصوصاً ، وذلك بحكم المكان ، فكُوني مقيماً بالبلد الحرام قد يجعلني محل استفتاء في مسائل المناسك ، لا سيما في أيام المواسم ، سائلاً الله تعالى أن يكون هذا خالصاً لوجهه الكريم مع التوفيق للعمل .
- 5 - إحساسي و يقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في وقتنا الحاضر حتى يعرف الخلف بفضل السلف ، وتربط ماضي الأمة بحاضرها ، وتكتمل مسيرة العطاء والبناء

(1) سيأتي الحديث عن أهمية الكتاب ومنزلته العلمية تفصيلاً في (ص126) .

(2) سيأتي الحديث عن مكانة المؤلف العلمية تفصيلاً في (ص72) .

والنماء .

فتراثنا العظيم لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما دوّنه الأوائل ، والتواني في نشره يجعله عُرضة للتلف والضياع ، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها ، وعصارة عقولهم ، وخير تجاربهم ، مما يُعدّ تفریطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها .

فرغبة مني في المشاركة في خدمة تراثنا المجيد ، وإخراج ما تيسّر منه إلى النور حتى تعمّ الفائدة ، اخترتُ تحقيق هذا الكتاب ، حيث لم يُسبق تحقيقه من قبل فيما أعلم .

● خطة البحث :

اشتمل البحث - بعد المقدمة - على قسمين رئيسين : أحدهما لدراسة الكتاب ، والآخر لتحقيقه ، وخاتمة ، بيانه فيما يلي :

المقدمة : وفيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

أما القسم الأول المختص بدراسة الكتاب ، فقد اشتمل على ثلاثة فصول ، تفصيلها فيما يلي :

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف .

ويشتمل على تمهيد ، وتسعة مباحث :

التمهيد : عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة .

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته وأسرته .

المبحث الثالث : رحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : حياته العملية .

المبحث السادس : مكانته العلمية .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب .

ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : تاريخ تأليف الكتاب ومكانه .

المبحث الرابع : موضوع الكتاب ومضمونه وسبب تأليفه .

المبحث الخامس : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث السادس : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث السابع : مصادر الكتاب .

المبحث الثامن : طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر .

المبحث التاسع : أثر الكتاب فيمن بعده .

المبحث العاشر : تقييم الكتاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مزايا الكتاب ومحاسنه .

المطلب الثاني : الملاحظات الواردة على الكتاب .

الفصل الثالث : في التعريف بأهم مؤلفات علم المناسك المستقلة في الفقه الحنفي .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في الكتب المؤلفة في علم المناسك .

المبحث الثاني : في الرسائل المتعلقة بعلم المناسك .

وأما القسم الثاني المختص بتحقيق الكتاب ، فقد اشتمل على ما يلي :

- تمهيد في بيان أهمية التحقيق ومكانته .
- النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها .
- منهج تحقيق الكتاب .
- عرض نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق .
- النص المحقق للكتاب .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

وبعد : فإنني في الختام أحمد الله كثيراً ، وأشكره شكراً وافراً كما ينبغي لجلال وجهه

وعظيم سلطانه على التيسير والتوفيق في الاختيار والعمل به .

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبغفوه وبفضله تُغفر الزلات ، وتقال العثرات ، أولى وأنعم ، وتفضل وأكرم ، فلولاه سبحانه ما تم أمر ، ولا تحقق مقصود ، سبحانه وبجمده لستُ أحصي ثناء عليه ، فالحمد له سبحانه عدد خلقه ، ورضى نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وهذا حاصل جهد المقل ، المعترف بالتقصير ، وهو ما استطعت تقديمه ؛ خدمة لهذا

التراث الفقهي العظيم .

وقد بذلت - ما أمكنني إليه سبيلاً - من أجل تحقيقه وإخراجه بصورة علمية

تناسب ومكانته ، وأرجو أن أكون قد وفقتُ في إخراجه على أقرب صورة وضعه عليها

مؤلفه ، فإن أصبتُ فذلك من إحسان الله وتوفيقه ، وله وحده الفضل والمِنَّة ، وإن

أخطأتُ فذلك من تقصيري وقلة بضاعتي ، وأستغفر الله العظيم من ذلك .

وعُذري أن ما قدَّمته عمل بشري ، لا يخلو من الخطأ والزلل ، فالكمال لله وحده
القائل : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: 82] ،
والمرجو من ذوي الألباب أن ينظروا فيه بعين الرضا والصواب ، فما كان من نقص
كَمَلَّوه ، ومن خطأ أصلحوه ، ورحم الله امرأً أهدى إليَّ عيوبي ، وبصَّرني بأخطائي ،
وأعانني على إصلاح ما قلتُ أو كتبت ، فالمرء ضعيف بنفسه ، قويُّ بإخوانه ، وحسي
هنا ما قاله الإمام ابن القيم : « والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته ،
ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً؟ وهل ذلك إلا للمعصوم الذي
لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يُوحى » (1) .

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم ، وما توفيقني إلا بالله ،
عليه توكلتُ وإليه أنيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، وهو حسبي ونعم
الوكيل .

اللهم إني أسألك بأسمائك الحُسنى وصفاتك العُلى ، أن تتقبَّل مني هذا العمل
المتواضع ، وتجعله خالصاً لوجهك الكريم ، موافقاً لشرعك القويم ، وخدمة للإسلام
والمسلمين ، وأن تنفعني به في الدارين ، وتنفع به جميع المسلمين ، وأسألك اللهم أن
توفِّقني دوماً وتعيني على مواصلة خدمة كتابك وسُنَّة نبيك محمد ﷺ وتراث فقهاءنا
الكرام ، وارزقني فيه الإخلاص والسداد والقبول .

اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولأهل بيتي ولأقاربي ولزملائي ولأساتذتي ومشايخي وجميع
المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا
ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(1) روضة المحبين (ص14) .

التمهيد :

عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة

عاش المؤلف - رحمه الله تعالى - ما يربو على ستين سنة في القرن العاشر الهجري ما بين سنة (930هـ - 993هـ) ، السادس عشر الميلادي ما بين سنة (1523م - 1586م) .

وقد عاش في هذه الفترة متنقلاً ما بين موطنه الأصلي بلاد الهند ، وأرض الحرمين الشريفين ، حيث قضى شطراً من حياته بمدينة أحمد آباد من ولاية كُجرات في بلاد الهند ، وآخر بالحرمين الشريفين في بلاد الحجاز .

وبما أن المؤلف عاش في هذه المواطن ، فإنني سأفصل الحديث عنها قليلاً ، وعن السلطنات التي كانت تحكمها في تلك الفترة الزمنية ، وذلك فيما يلي :

أولاً : ولاية كُجرات الهندية .

ثانياً : الهند .

ثالثاً : الحجاز .

رابعاً : العالم الإسلامي .

* * *

أولاً : ولاية كُجرات الهندية :

ولاية كُجرات في هذه الحقبة التاريخية كانت تحكمها الدولة المظفرية التي أسسها الأمير ظفر خان بن وجيه الملك سنة (798هـ) ، إثر تغلبه على منافسه الأمير فرحة الملك ، الملقب بالمفرح ، الذي كان معروفاً بالبطش والجور وسفك الدماء وجباية الأموال ، والاستخفاف بالدين وشعائره ، ومساندة الكفرة والهندوس ، وموالاتهم ،

وإظهار شعائرهم .

وبالعكس من ذلك كان الأمير ظفر خان مؤسس الدولة المظفرية معروفاً بالحكمة والحنكة والعطف ، ودرء السيئة بالحسنة ، والدفع بالتي هي أحسن ، والعدل بين رعيته ، وحب الخير للجميع ، والالتزام بالدين وتعظيم أهله وشعائره⁽¹⁾ .

وقد تشبّع هذه الصفات الحميدة العديد من السلاطين الذين ورثوا الملك بعده من أسرته ، أمثال السلطان أحمد شاه (ت846هـ) ، الذي بنى مدينة أحمد آباد ، والسلطان محمود بن محمد بن أحمد شاه ، الملقب ببيكره (ت917هـ) ، والسلطان مظفر شاه بن السلطان محمود ، الملقب بالسلطان الحلیم (ت932هـ) ، والسلطان محمود شاه بن عبداللطيف بن مظفر شاه الحلیم (ت961هـ) .

وكانت دولتهم تمتاز بأمرين :

1 - ازدهار العلم وتوقير العلماء .

فكان السلاطين يُكرمون العلماء ، ويبالغون في تعظيمهم ، ولا يَقْطعون أمراً دونهم ، وأفسحوا لهم المجال في الأمر والنهي ، والوعظ والإرشاد ، وأنشأوا المدارس ، وأوقفوا لطلابها ومُدْرسيها القرى والأقاليم ، فأصبحت ولاية كُجرات في ظل دولته م مهذاً للعلم والعلماء ، وقصدها أهل العلم من شتى بقاع العالم ، أمثال الشيخ : محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المصري (ت919هـ) ، والعلامة : رفيع الدين بن مُرشد الدين الحسين الشيرازي (ت954هـ) ، والشيخ : عبدالمعطي بن الحسن باكثر المكي (ت989هـ) ، والشيخ : محمد بن أحمد بن علي الفاكهي الحنبلي (ت992هـ) ، والعلامة : الشهاب أحمد بن بدر الدين

(1) انظر : تاريخ فرشته (2/495 - 503) .

المعري (ت992هـ) ، وغيرهم رحمهم الله تعالى⁽¹⁾ .

هذا بجانب جمع من العلماء الذين كانوا من أهل البلد ، أمثال الشيخ :
 راجح بن داود الكجراتي (ت904هـ) ، والعلامة المحدث : علي بن حُسام
 البرهان بُوري ، المعروف بالمتقي الهندي (ت975هـ) ، والمحدث الشهير :
 محمد بن طاهر الفتني (ت986هـ) ، والمحدث الفقيه : وجيه الدين بن
 نصر الله الكجراتي (ت998هـ) ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

2 - حُب الحرمين الشريفين ، والاعتناء بشؤون أهلها وتصريف أمورهما .

فكانوا يُبحرون مراكب محملة بالأقمشة وصنوف الطعام إلى ميناء الحجاز بمدينة
 جدة ، ويوزعونها على أهل الحرمين ؛ صلة لهم وإكراماً .
 وبنوا عدة أربطة ومبانٍ سكنية ؛ لراحة الحجاج والمجاورين .
 وأنشأوا المدارس وأجروا الأوقاف على الدار سين بها والقائمين عليها ، وكانوا
 يستنسخون مصاحف ويُرسلونها إليهم ، بل إن السلطان مظفر الحلیم - رحمه
 الله تعالى - (ت932هـ) كتب مصحفين وعدة أجزاء متنوعة بخط يده ، -
 وكان حسن الخط - فأرسلها إلى الحرمين ، وجعلها وقفاً مخصوصاً للعناية بهذه
 المصاحف والأجزاء وقراءتها ، كما أجرى الوقف على السقاية والفراش
 بالحرمين الشريفين⁽²⁾ .

واستمرت هذه الدولة تحكم ولاية كجرات بعزة واستقلال ، وعدل وإنصاف ،
 حتى طرأت عليها بوادر الضعف والانحلال بعد وفاة السلطان محمود بن

(1) انظر : النور السافر (ص102 ، 365 ، 404 ، 407) ، مقالات سليمان الندوي (ص9 - 11) .

(2) انظر : نزهة الخواطر (4/431) .

عبداللطيف عام (961هـ) ، فأصابها ما يصيب الحكومات غ البأ في فترة
 انهيارها ، ونشأ التناحر على الحكم بين أفراد الأسرة الحاكمة ، والتشاحن
 والتآمر بين الأمراء ورجال الدولة ، حتى سقطت الدولة أمام جيش الملك
 المغولي : أكبر بن همايون سنة (991هـ) ⁽¹⁾ ، وسادت الفوضى والاضطراب
 في ربوعها ، وكثر النهب وعم الفساد ، فاضطر كثير من علمائها ووجهائها
 إلى الهجرة ، ومنهم المؤلف -رحمه الله تعالى- حيث هاجر إلى مكة المكرمة .
 هذا ما يتعلق بولاية كُجرات التي كانت مقر المؤلف رحمه الله تعالى .

ثانياً : الهند :

أما بلاد الهند بشكل عام ، فكان يحكمها في هذه الفترة التاريخية : الدولة المغولية
 التي أسسها الملك المؤيد : ظهير الدين محمد بابر شاه التيموري عام (932هـ) ، وهو
 أول سلاطين المغول ، وكان قد أسس دولته المغولية على أنقاض الدولة اللوديهية التي كان
 آخر ملوكها : إبراهيم اللودهي ، وقد قُتل على يد الملك المؤسس : ظهير الدين بابر في
 معركة حاسمة دارت أياماً بين الجيشين في ساحة (بانيبات) في شمال الهند .
 وترسخت دعائم دولته المغولية في أرجاء الهند بعد انتصاره الباهر على تحالفٍ مكوّن
 من عدة ملوك هندوسيين ، بقيادة : رانا سينغا ، ملك (شكور) ⁽²⁾ ، وتوفي ظهير الدين
 محمد باب عام (937هـ) .

فخلفه في الحكم ابنه : نصير الدين محمد همايون ، وكان ملكاً فاضلاً شغوفاً بالعلم ،
 بارعاً في العلوم الرياضية ، وكان يحافظ على الوضوء ، ويكره أن يسمي الله على غير
 وضوء ⁽³⁾ .

(1) انظر : تاريخ فرشته (659/2 ، 660) .

(2) انظر : تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم (18/2 - 36) .

(3) انظر : نزهة الخواطر (444/4 ، 445) .

ثم خلفه ابنه : أبو الفتح جلال الدين محمد أكبر عام (ت963هـ) ، وامتدت فترة مُلكه حتى توفي عام (ت1014هـ) .

فخلفه ابنه : نور الدين محمد جهانكير ، وكانت فترة جلال الدين فترة استقرار . وكانت هذه الدولة - الدولة المغولية - من أكثر دُول الهند استحكاماً وتنظيماً ، وأوسعها رفعة ، وأطولها عُمرًا ، ومن ملوكها :

شهاب الدين محمد شاجهان (ت1075هـ) ، الذي اشتهر بإنشاء المباني التاريخية ، مثل القلعة الحمراء ، والمسجد الكبير بمدينة (دهلي) ، والتاج محل ، أحد عجائب الدنيا السبع ، والقلعة الحمراء بمدينة (أكره) .

ومن ملوكها أيضاً : عالمكير بن شاجهان (ت1118هـ) ، الذي توسعت مملكة المغول في عصره لسياسته الرشيدة ، وهيمته العالية ، وحكمته البالغة ، وحنكته المتناهية إلى أبعد الحدود ، فكانت تصل إلى أطراف خراسان غرباً ، وإلى مشارف تايلاند شرقاً ، وكان -رحمه الله تعالى- بجانب مُلكه وجهاده عالمياً دينياً ، فقيهاً متضلعاً ، تقياً متورعاً ، حفظ القرآن الكريم بعد جلوسه على سرير الملك ، وأمر بتدوين « الفتاوى الهندية » المعروف بـ« الفتاوى العالمكيرية » ، وأشرف عليه⁽¹⁾ .

وآخر ملوكها الأديب الشاعر : بهادر شاه ظفر ، الذي خسرت الحكم عقب معركة دامية دارت بين قوات الهند وقوات الاحتلال البريطاني عام (1273هـ)⁽²⁾ .

ثالثاً : الحجاز :

أما بلاد الحجاز التي قضى في ربوعها المؤلف - رحمه الله تعالى - حيناً من عُمره ، فكان يسودها في تلك الحقبة التاريخية حكم الأشراف من بني قتادة ، وهو : قتادة بن

(1) انظر : نزهة الخواطر (6/737 - 743) .

(2) انظر : تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية (2/234 - 237) .

إدريس بن مُطاعن ، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وكان الشريف قتادة قد تولّى الحكم عام (598هـ) ، بعد أن انتزعه من الهواشم بني أعمامهم الذين حكموا الحجاز ما بين عام (454هـ) إلى (598هـ) ، وهم بدورهم انتزعوا الحكم من بني أعمامهم السليمانيين الذين حكموا الحجاز ما بين عام (301هـ) إلى (454هـ) .

وكانت فترة حُكم القتاديين على الحجاز - لا سيما على مكة المكرمة- أطول من غيرهم ، حيث استمر نحو سبعة قرون ونصف ، وذلك منذ عام (598هـ) إلى سقوط بلاد الحجاز على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود عام (1344هـ) . وكان حكم القتاديين على الحجاز في بعض الفترات حكماً مستقلاً ، حتى إن خُطب الحرمين كانت لهم دون غيرهم ، إلا أنه كان في الغالب حكماً تَبَعياً للحكومة من حكومات العالم الإسلامي بمصر أو العراق أو غيرها .

وفي القرن العاشر الهجري بعد سيطرة العثمانيين على العالم الإسلامي بما فيه الحجاز ، أصبح حكم القتاديين تابعاً للدولة العثمانية التركية . ولا تعني هذه التَّبعية نحو شخصياتهم والقضاء على دورهم في مجال الحياة الاجتماعية والدولية ، بل كانت عبارة عن نوع من الوحدة الإسلامية في استتباب الأمن ، وتأمين الطرق ، وإدارة نفقات الحرمين ، وتسيير أمور الحجيج ، والإشراف على المشاعر المقدسة والمناسك ونحوه .

وقد كان لهؤلاء الأشراف جهود مبذولة ، ومشاركات مشهودة في الدفاع عن الحكم والأماكن المقدسة ، وجهاد الكفار ، وقهر الأعداء . ففي القرن العاشر الهجري ، لما تولّى الشريف : أبو نُمَيّ الثاني محمد بن بركات الحكم عام (931هـ) ، كان الأسطول البرتغالي يهاجم شواطئ الحجاز من قِبَل جُدّة ، فأعلن الشريف الجهاد ، ورغّب أهالي الحضرة والبادية فيه ، ونزل بنفسه للقاء العدو ،

وتبعه الحاضر والباد ، فصُدُّوا العدوَّ وألحقوا بهم وبأسطولهم من الخسائر ما أجبرهم على الفرار والهروب والانصراف خائبين مهزومين .

وكذا ابنه الشريف : حسن بن أبي نُمَيْيِّ ، الذي تولى الحكم عام (974هـ) حتى وفاته عام (1010هـ) ، كان لا يقلُّ كفاءةً وشجاعةً وحزمًا وجُرأةً ومهابةً عن أبيه ، حتى كثُرَ وُفودُ المُجَاجِ في عهده ، وكثر المهاجرون إلى مكة المكرمة والمجاورون فيها ، فعَمَّ الخَيْرُ وساد الأمن ، وازداد قدر الراعي وشكر الرعية⁽¹⁾ .

رابعاً : العالم الإسلامي :

أما على صعيد العالم الإسلامي ، فكانت هناك دولتان فتيتان قويتان تعتركان للحصول على سُدة الحكم ، والوصول إلى زمام الأمر ، وهما : الدولة العثمانية السُّنِّيَّة ، والدولة الصِّقْوِيَّة الشيعية .

أما الدولة العثمانية السُّنِّيَّة فقد أسسها السلطان : عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه عام (699هـ) ، وشاء الله تعالى أن يكون مولد هذا السلطان في نفس سنة غزو المغول بقيادة هولاكو لبغداد ، وسقوط الخلافة العباسية عام (656هـ) . وكان والده أرطغرل والياً على أقاليم بجوار الثغور مع الروم بتأييد من الأمير : علاء الدين السلجوقي ، أمير (قونية) .

وتولى ابنه عثمان الحكم لأقاليم أبيه بعد وفاته عام (687هـ) ، فلما قُتل الأمير علاء الدين وابنه غياث الدين في الهجوم المغولي ، أصبح عثمان أقوى رجال المنطقة ، فاتخذ مدينة (بني شهر) قاعدة له ، وأسس الملك ، وتلقَّب بالسلطان ، وقام بدعوة حكام الروم في آسيا الصغرى إلى الإسلام ، فخافوا منه ، واستعانوا عليه بالمغول ، فأرسل

(1) راجع للتفصيل : الإشراف على تاريخ الأشراف ص (278 - 314) ، تاريخ مكة ، لأحمد السباعي (ص308 - 352) .

السلطان عثمان إليهم جيشاً بقيادة ابنه أورخان ، فهزم المغول ، وأكمل المسيرة حتى فتح مدينة (بروسة) ، وكانت من الحصون الرومية المهمة في آسيا الصغرى ، وبهذا ثبتت دعائم مُلكه .

ثم توارث أبناؤه الملك ، وتوسّعت فتوحاتهم ، حتى جاء حفيده السادس محمد الثاني ، الملقب بمحمد الفاتح بن السلطان مراد الثاني ، ففتح الله على يده مدينة القسطنطينية التي عُدَّ فتحها على مدى ثمانية قرون ماضية ، وبهذا أضحت هذه الدولة تأخذ صبغة الخلافة الإسلامية ، ومقرها القسطنطينية ، (اسطنبول) حالياً .

وكانت فترة القرن العاشر الهجري بالنسبة لهذه الدولة السُّنِّيَّة عهد مجد وازدهار وتوسُّع وافتخار ، حث تولى الحكم السلطان سليم الأول (ت926هـ) ، ثم ابنه السلطان سليمان القانوني (ت974هـ) ، ثم ابنه السلطان سليم الثاني (ت983هـ) ، وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهودهم لتشمل العالم العربي بأسره حتى الحرمين الشريفين ، فلقب السلطان بعده بخادم الحرمين الشريفين ، وطفقت رايتهم ترفرف على المغرب العربي ، وجعلت جيوشهم تُحدث رعباً في ملوك أوروبا ، وتُحقق من الفتوحات والانتصارات في ربوعها ما أصبح على مسلم اليوم ضرباً من الوهم والخيال⁽¹⁾ .

وأما الدولة الصفوية الشيعية ، فقد أسسها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي عام (905هـ) ، بمدينة تبريز بإيران ، وكان الشاه إسماعيل من سلالة صفوي الدين الأردبيلي (ت753هـ) ، وهو الجد الخامس للشاه إسماعيل . وقد نشأ صفوي الدين نشأة صوفية ، وكان صاحب طريقة ، مما ساعد على التفات كثير من المريدين حوله .

(1) راجع للتفصيل: تاريخ الدولة العثمانية العلية (ص109 - 252) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية (ص73 - 112) .

وبعد وفاته خلفه في رئاسة أتباعه ابنه : صدر الدين موسى ، الذي سار على طريقة أبيه .

ثم انتقل الأمر إلى ابنه : صدر الدين خواجه علي ، وهو أول من اعتنق المذهب الشيعي من الأسرة الصفوية ، ودعا إليه .

وبعد وفاته خلفه ابنه الشيخ : شاه ، وسار على خطى أبيه .

ثم خلفه ابنه السلطان : جنيد ، الذي كثر أتباعه ، وبدأ يكشف عن رغبته في الملك تدريجياً ، وأقام حكماً مستقلاً في أردبيل ، وأخذ يُعدّ الجيوش للهجوم على الأمير السُّنِّي : يعقوب حاكم (شروان) ، وقام بالهجوم فعلاً ، لكنه انهزم في المعركة وقُتل . وبعد مقتله انتقلت الرئاسة إلى ابنه : حيدر ، الذي أعدّ الجيوش لثأر أبيه ، لكن جهوده باءت بالفشل ، فقتل وقُتل معه أكبر أبنائه عليّ .

فآلت الأمور إلى إسماعيل بن حيدر ، وقد امتلأ حقداً على أهل السُّنَّة ، فأخذ يُعدّ الجيوش لأخذ الثأر من أهل السُّنَّة تحت رعاية من حاكم (لاهيمن) مدة خمس سنوات ، ثم قام بالهجوم على (شروان) ، ففتحها حتى وصل إلى مدينة (تبريز) ، ففتحها ، وأقام دولة مستقلة ، وجعل مدينة (تبريز) عاصمة لدولته ، وقرر المذهب الإمامي الجعفري مذهب الدولة الرسمي ، وجعل كل الوسائل من القمع والعنف وغيرهما لنشر مذهبه والدعوة إليه ، حتى تمكن من إجبار رعيته على التمدد بالمذهب الشيعي ،

واستمر في ملكه حتى توفي عام (930هـ) . فخلفه ابنه

طهماسب (ت984هـ) .

ثم تولى الحكم ابنه إسماعيل الثاني بن طهماسب ، وكانت له ميول سُنِّيَّة ، ورغب في إعادة إيران إلى السُّنَّة ، فقتل عام (985هـ) . وخلفه محمد خدا بنده بن

طهماسب (ت995هـ) .

ثم تولى زمام المُلك الشاه عباس (ت1037هـ) ، وهو أقوى ملوك هذه الدولة ،
وبعدده دخلت الدولة الصفوية في مرحلة الضعف والانحلال والزوال⁽¹⁾ .

ولا يخفى على الدارس للتاريخ الإسلامي أن قيام الدولة الصفوية الشيعية ببلاد إيران
كان كارثة على الأمة الإسلامية ، حيث أسفرت عن آثار سلبية كثيرة ، أهمها اثنان :
الأول : انقطاع بلاد إيران الشيعية عن بقية العالم الإسلامي السُّنِّي ، وبهذا فقد
العالم الإسلامي كثيراً من البلدان والأقاليم التي طالما خدم أهلها الإسلام والعلم الشرعي ،
مثل : خراسان ، وأصبهان ، وشيراز ، ونحوها .

الثاني : عرقلة الفتوحات العثمانية الإسلامية ، واستنفاد قوات العثمانيين التي كان
يمكن الانتفاع بها في تقدم المد الإسلامي في أوروبا ، ففي الوقت الذي كان العثمانيون
يقومون فيه بحصار بعض دُول أوروبا تمهيداً لفتحها ، كانت سهام الصفويين تنطلق باتجاه
الدولة العثمانية ، وتُشغله عن متابعة فتوحاتها .

وعلى كلٍّ فقد كانت المواجهة في القرن العاشر الهجري بين الدولتين - الدولة
السُّنِّيَّة ، والدولة الشيعية - عنيفة - ، والصراع قوياً ، والعراك حاداً ، إلا أن الغلبة في
الجملة كانت للدولة العثمانية على خصمها ومنافسها ، حتى إن أرض الحجاز بم فيها
الحرمان الشريفان ظلت تحت سيطرة العثمانيين وحُكمهم رغم محاولات الصفويين الجادة
للسيطرة عليها ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وهو على كل شيء قدير .

(1) راجع للتفصيل : الدولة الصفوية (ص46 - 106) .

المبحث الأول : اسمه ونسبته

• أولاً : اسمه⁽¹⁾ :

هو : الإمام العلامة ، الشيخ العالم الفاضل ، المحدث الفقيه : رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم العمري السندي ثم المدني ثم المكي الحنفي ، المشهور بـ « الشيخ : رحمة الله السندي »⁽²⁾ ، أو بـ « مُلّا »⁽³⁾

(1) انظر في مصادر ترجمته : النور السافر (ص439) ، الكواكب السائرة (3/136) ، شذرات الذهب (10/565 ، 631) ، السناء الباهر (ص608) ، تاريخ الشجر (ص444) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، أخبار الأخيار (ص280) ، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) ، مختصر نشر النور والزهر (ص195) ، نظم الدرر (ل/8) ، نزهة الخواطر (4/339) ، أعلام الملئين (1/534) ، كشف الظنون (2/1831) ، طرب الأمائل (ص475) ، الأعلام (3/19) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، معجم المؤلفين (4/154) ، هدية العارفين (1/366) ، فقهاء الهند (3/177) ، تذكرة مشاهير السند (1/87) ، تحفة الكرام (ص443) ، أعيان الحجاج (ص510) ، تذكرة علماء الهند (ص188) ، أذكار أبرار (ص504) .

(2) انظر : منحة الخالق (2/336 ، 355 ، 66/3) ، إرشاد الساري (ص40 ، 78) ، طوابع الأنوار (ل/22 ، 31) ، المسلك (ص6) ، أجمد العلوم (ص661) ، معجم المطبوعات (1/930) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، نزهة الخواطر (4/339) ، أعيان الحجاج (ص510) ، السناء الباهر (ص608) ، أخبار الأخيار (ص280) ، فقهاء الهند (3/177) ، تذكرة مشاهير السند (ص87) ، تحفة الكرام (ص443) .

(3) كلمة (مُلّا) قد يكتبها البعض هكذا (مُتلا) ، وهي عربية الأصل باعتبار (مُولَى) ، ولكنها أصبحت كلمة فارسية ، يستخدمها اليوم أهل إيران وأفغانستان والهند وباكستان وتركيا . وكانت تطلق في عصر الشيخ : رحمة الله السندي ، على العلامة الكبير ، والعالم الجليل ، والسيد الفاضل ، كما عُرف بطريق الاستقراء من استخدامهم لها في مؤلفاتهم .

قال الإمام مرتضى الزبيدي : « والنسبة إلى (المولى) : مولوي ، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم الكبير ، ولكنهم ينطقون به : (مُلّا) ، وهو قبيح » . يعني : أنهم حرّفوه تحريفاً قبيحاً .

رحمة الله السندي»⁽¹⁾ .

ولم أقف له على لقب أو كنية فيما رجعت إليه من المصادر .

● ثانياً : نسبه :

ذكرتُ آنفاً في اسمه أنه : « العُمري ، السندي ، ثم المدني ، ثم المكي ، الحنفي » .
فالعُمري⁽²⁾ ، نسبةً إلى الخليفة الراشد الصحابي الجليل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو إذاً عربي الأصل ، من ذرية عمر رضي الله عنه .
والسندي⁽³⁾ ، بكسر السين المهملة ، وسكون النون ، وكسر الدال ، نسبةً إلى

وأشار الأستاذ محمد حسين التبريزي أن كلمة (مُلاً) منحدره من كلمة (مولى) بالعربية ، ومعناها : السيّد والمخدوم ، ومعناها بالفارسية الحديثة : فقيه ، ومثقف ، ومتعلم ، وفاضل ، وروحاني .
وقال الشيخ علي الشيرازي : « لفظه (مُلاً) أصلها : مَنْ لا نظير له ، فحُذِف الاسم والخبر لكثرة الاستعمال ، فبقي هكذا : (مُلاً) ، فأدغمت النون في اللام » .
وقد اشتهر بهذا اللقب جمع من علماء العجم ، منهم :
1 - مُلاً خُسرو : محمد بن فراموز (ت885هـ) .
2 - مُلاً كُوراني : أحمد بن إسماعيل (ت893هـ) .
3 - مُلاً علي القاري : علي بن سلطان محمد (ت1014هـ) .
4 - مُلاً جيون : أحمد بن أبي سعيد (ت1130هـ) .
انظر : الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص48 - 49) ، تاج العروس (401/10) مادة (ولي) ، غلاف مخطوطة جمع المناسك ونفع الناسك للسندي (نسخة مكتبة الحرم المكي) .
(1) انظر : منحة الخالق (3/15) ، ضياء الأبصار (ل/4 ، 31 ، 38) ، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) ، إرشاد الساري (ص31 ، 145) ، عمدة المناسك (ص406 ، 496) .
(2) انظر : نزهة الخواطر (4/339) ، فقهاء الهند (3/177) .
(3) انظر : النور السافر (ص439) ، الكواكب السائرة (3/136) ، السناء الباهر (ص608) ، كشف الظنون (2/1831) ، هدية العارفين (1/366) ، أعلام المكين (1/534) ، مختصر نشر النور والزهر (ص195) ، معجم المطبوعات (1/930) ، أجد العلوم (ص661) ، الأعلام (3/19) .

موطنه الذي وُلد ونشأ فيها ، وهي بلاد السُّند⁽¹⁾ ، حيث وُلد في إحدى مدنها التي تُعرف باسم « دَرَبِيلَه » أو « دَرَبِيلو » ، ولهذا قد يقال في نسبته : « الدَّرَبِيلِي »⁽²⁾ ، نسبة إلى هذه المدينة⁽³⁾ .

(1) بلاد السند تعتبر من البلاد السعيدة التي هبَّت عليها نفحة الإسلام في أواخر القرن الأول الهجري ، فتَجم به أهلها وسعدوا ، ونبع فيها جمع من العلماء الأعلام على مر التاريخ ، شاركوا في خدمة الدين والعلم بنصيب وافر ، فكان لهم مؤلفات نافعة في مختلف العلوم الإسلامية .

يقول ابن منظور : « السُّند : جيل من الناس تُتأخم بلادهم بلاد أهل الهند ، والنسبة إليهم : سِنْدِي » . وقال الحموي : « السُّند : بلاد بين بلاد الهند وكرم ان وسجستان ، ويقال للواحد من أهلها : سِنْدِي ، والجمع : سِنْد ، مثل زَنْجِي وزَنْجُ ، ومذهب أهلها الغالب عليها مذهب أبي حنيفة » . وذكر القاضي أظهر المباركوري أن : « بلاد السند والهند مشحونة بالعلم والعلماء ، وكان المسلمون يعيشون في علومهم وثقافتهم ، شهد بذلك العلماء والمؤرخون ، وأكثرهم أصحاب حديث ، وهم على طريقة مستقيمة ، ومذاهب محمودة ، وصلاة وعبادة ، قد أراحهم الله من الغلوِّ والعصبية والمهرج والفتنة » . وزعم المسعودي أن السند يشتمل على مائة وعشرين ألف قرية .

وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن السند كلمة سنسكريتية ، أصلها (سِنْدو) ، بمعنى النهر ، أو (سياند) ، بمعنى يسيل أو ينساب ، وكلمة السند هي الأصل ثم حُرِّفت إلى الهند ، وتعني كلمة الهند بالفارسية : اللون الأسود أو العلامة السوداء ، واشتهر الاسمان وأطلقا فيما بعد كعَلَمَيْن على هذه البلاد .

وكانت حدود بلاد السند تتغير كثيراً في العصور القديمة ، بحيث كانت المناطق التي تقع في قبضة حكام السند يطلق عليها كلها اسم (السند) ، ويلقب ملكها (رتبيل) ، والسند الآن إحدى أقاليم باكستان الأربع ، وتقع في الجزء الجنوبي منها ، وعاصمتها (كراتشي) ، والتي تعد أكبر مدن البلاد ، ويحدها شمالاً وغرباً إقليم بلوشستان ، وشرقاً الهند ، وجنوباً بحر العرب . والله أعلم .

انظر : تاج العروس (383/2) ، مادة (سند) ، محمد عابد السندي (ص7 - 10) ، لسان العرب (2115/3) ، مادة (سند) ، معجم البلدان (267/3) ، الإمام أبو الحسن السندي الكبير (ص2 - 6) .

(2) انظر : تذكرة مشاهير السند (87/1) ، تحفة الكرام (ص442 ، 443) .

(3) مدينة (دَرَبِيلو) : مقام مشهور من أعمال السند ، وتعتبر من أقدم المدن التاريخية ببلاد السند ، وكانت معروفة بالعلم والثقافة والتمدن والحضارة ، وفيها المدارس الإسلامية والمكتبات العامة وعدد كثير من العلماء المعروفين ، كما كانت أمانة هندوسية ذات أهمية قبل الفتوحات العربية ، ولما فتحت بلاد السند على يد محمد بن القاسم ، تولى قضاء مدينة (دربيلو) الشيخ : محمود اليمني ، الذي دخلها معه ، واستقر فيها .

وفي رواية : إن الذي تولى قضاءها هو القاضي (قلم) ، وعرف بقاضي القضاة فيها ، وهذا الذي دخل بلاد

والمديني⁽¹⁾ ، نسبة إلى المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - حيث إنه هاجر إليها مع أسرته حينما قدم من بلاده ، ونزل بها واستقر فيها ، حتى قيل له : « نزيل المدينة المنورة »⁽²⁾ .

وقد تشرف المؤلف بسكناها أكثر من عشرين سنة ، تلقى فيها عن علمائها الكرام العلوم الشرعية المختلفة .

والمكي⁽³⁾ ، نسبة إلى مكة المكرمة - زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً - حيث إنه رحل إليها من المدينة المنورة وسكنها ، وتشرف بمجاورة الكعبة المعظمة قرابة تسع سنوات ، حتى قيل له : « نزيل مكة المشرفة »⁽⁴⁾ ، وتوفي بها أيضاً كما سيأتي تفصيلاً في المبحث الخاص بوفاته .

-
- السند مع محمد بن القاسم ، وهذه الرواية أقوى من السابقة من حيث التحقيق ، وتؤيدها الروايات التاريخية ، وإلى هذا القاضي تنسب قبيلة (مخدوم) المعروفة ببلاد السند اليوم .
- انظر : تحفة الكرام (ص442) ، نزهة الخواطر (4/339) ، مجلة مهراة السندية (ص4) .
- (1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص195) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، أعلام المكين (1/534) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، تذكرة مشاهير السند (1/87) ، أخبار الأخبار (ص280) .
- (2) في بعض المصادر قيل له : « نزيل المدينة المشرفة » ، وفي أخرى قيل له : « نزيل طيبة المنورة » ، وفي أخرى قيل له : « نزيل المدينة الشريفة » ، والمعنى واحد .
- انظر : النور السافر (ص439) ، شذرات الذهب (10/631) ، طرب الأمائل (ص475) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، نظم الدرر (ل/8) ، السناء الباهر (ص608) ، تاريخ الشجر (ص444) .
- (3) انظر : الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، مختصر نشر النور والزهر (ص195) ، نظم الدرر (ل/8) ، أعلام المكين (1/534) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) .
- (4) وفي بعض المصادر قيل له : « مجاور بمكة المشرفة » ، وفي أخرى : قيل له : « نزيل مكة المكرمة » .
- انظر : الكواكب السائرة (3/136) ، النور السافر (ص439) ، شذرات الذهب (10/565) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، معجم المؤلفين (4/154) ، نظم الدرر (5/8) ، معجم المطبوعات (1/930) .

والحنفي⁽¹⁾ ، نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن الثابت (ت150هـ) ، الذي تنسب إليه الحنفية كافة ، والمؤلف واحد منهم ، وقد أشار إلى ذلك في كتابه « جمع المناسك » ، حيث قال في أكثر من مسألة : « قال أصحابنا ، مذهبنا ، لنا ، قلنا » ، ونحو ذلك ، ويقصد به فقهاء الحنفية .

وفي بعض المصادر وصفوه بأنه « فقيه حنفي »⁽²⁾ .

وقد برع المؤلف في هذا المذهب ، فعلم أصوله وفروعه ، واطّلع على أغلب مؤلفاته ، بدليل ما يُلاحظ عليه من طول التّفنّس في عرض مصادر المذهب أثناء العزو والنقل في كتابه « جمع المناسك » ، وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر أهمية الكتاب وبيان منهج المؤلف فيه .

(1) انظر : الكواكب السائرة (136/3) ، النور السافر (ص439) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، شذرات الذهب (565/10) ، السناء الباهر (ص608) ، تاريخ الشجر (ص444) ، طرب الأمائل (ص475) ، نظم الدرر (ل/8) ، مختصر نشر النور والزهر (ص195) ، أعلام المكيين (1/534) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، معجم المؤلفين (4/154) ، هدية العارفين (1/366) ، معجم المطبوعات (1/930) .

(2) انظر : الأعلام (3/19) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، طرب الأمائل (ص475) .

المبحث الثاني : مولده ونشأته وأسرته

● أولاً : مولده⁽¹⁾ :

ولد الإمام رحمة الله السندي بمدينة « دَرْبِيلَه » من بلاد السند . ولم تجزم المصادر بتاريخ ولادته على ال تحديد ، إلا أن بعضها ذكرت أنه وُلد في حدود سنة (930هـ)⁽²⁾ ، وبالجملة فهو معدود من علماء القرن العاشر الهجري⁽³⁾ .

● ثانياً : نشأته⁽⁴⁾ :

نشأ الإمام رحمة الله في المدينة التي وُلد بها ، مع أسرته وأهل بيته ، وكانت نشأته على فضل عظيم ، حيث اشتغل بطلب العلم على جماعة من علماء بلده ، حتى إنه نال الاحترام والتقدير في نظر الخواص والعوام من أهل بلده . والظاهر - والله أعلم - أنه لم يحظ بالاستقرار في نشأته الأولى ، حيث إن والده قد قرّر الهجرة إلى بلاد الحرمين الشريفين مع أسرته جميعاً ، فخرج بهم من مدينته « دَرْبِيلَه » وابنه : (رحمة الله) لم يزل صغيراً ، فانتقل بهم بين القرى والمدن والبلدان ،

-
- (1) انظر : نزهة الخواطر (4/339) ، أعلام المكين (1/534) ، الأعلام (3/19) ، فقهاء الهند (3/177) ، تذكرة مشاهير السند (1/87) ، تذكرة علماء الهند (ص188) ، تحفة الكرام (ص442) .
- (2) انظر : السناء الباهر (ص609) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) . قلت : وهو مفهوم كلام صاحب الأعلام (3/19) ، حيث ذكر أنه توفي عام (993هـ) عن ستين عاماً وتيّف . والله أعلم .
- (3) انظر : النور السافر (ص439) ، السناء الباهر (ص608) ، الكواكب السائرة (3/136) ، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) ، الهند ومكاتها في الإسلام (ص9) ، فقهاء الهند (3/177) .
- (4) انظر : السناء الباهر (ص609) ، نزهة الخواطر (4/339 ، 373) ، فقهاء الهند (3/177) ، أخبار الأحيار (ص280) ، أعيان الحجاج (ص510) ، تحفة الكرام (ص442) ، تذكرة مشاهير السند (88/1) .

حتى حطَّ رَحْلُهُ واستقر بهم في المدينة المنورة ، وكان هذا في حدود عام (947هـ) .
وهذا يعني أن عُمر ابنه (رحمة الله) حينذاك ما يقارب السبعة عشر عاماً ، فنشأ الابن
(رحمة الله) التنشئة العلمية الحقيقية في طيبة الطيبة ، حيث المجاورة والاستقرار وراحة البال
ووفرة العلماء⁽¹⁾ .

ولا شك أن النشأة الأولية - والتي غلب عليها طابع الرحلة والسَّفَر - قد أثرت في
شخصية الإمام رحمة الله تأثيراً إيجابياً ، فصقلت موهبته العلمية ، لا سيما وأن أسفاره
كانت مع القضاة والعلماء⁽²⁾ .

● ثالثاً : أسرته :

غالباً ما يكون لأسرة الشخص ومنْ حوله أثرٌ في توجهه وميوله ، ومن خلال
تصفح لمصادر ترجمة المؤلف ، وجدتُ أنه نشأ وعاش في وسط بيئة علمية ، فبيته بيت
علم وفضل وأدب وصلاح ، وأسرته من جَدِّه ووالده وشقيقه كانوا من القضاة والعلماء
الأجلاء ، وزميله ورفيق دَرَبه كان أيضاً عالماً جليلاً ، يُشار إليه بالبنان .

ولا شك أن من تربي في أحضان العلماء وخالطهم ، فإن ذلك يؤثر إيجاباً على
شخصيته ، فالعشرة تؤثر ، « وَمَنْ شَابَهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ »⁽³⁾ ، و« كُتِلُ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ
يَقْتَدِي »⁽⁴⁾ .

لهذا نجد أن المؤلف مع عشرة هؤلاء العلماء والفضلاء ، غدا عالماً مشهوراً مثلهم .
وفيما يلي تفصيل بعلماء أسرته ، ورفيق دَرَبه ودَرْسه ، أذكرهم بحسب المستطاع :

(1) سيأتي تفصيل هذا أثناء الحديث عن حياته العملية في المبحث الخامس (ص63) .

(2) سيأتي تفصيل هذا أثناء الحديث عن رحلاته في المبحث الثالث (ص45) .

(3) مثل عربي مشهور . انظر : مجمع الأمثال (300/2) .

(4) وفي البيت المشهور لعدي بن زيد : عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن يقتدي

انظر : مجمع الأمثال (219/2) .

1 - إبراهيم السُّندي⁽¹⁾ .

وهو جدّه ، القاضي إبراهيم العُمري السُندي الحنفي ، كان عالماً كبيراً وجيداً ، وشيخاً جليلاً ، على قدر كبير من الورع والزهد والتقوى ، أخذ شيئاً من علم السلوك والتصوف عن شيخه خليل⁽²⁾ .

2 - عبدالله بن إبراهيم السُندي⁽³⁾ .

وهو والده الشيخ القاضي : عبدالله بن إبراهيم العُمري الحنفي السُندي ، كان عالماً راسخاً ، ذا ورع وعِفّة ، وصاحب تقوى وعزيمة . خرج من بلدته (السند) ، ومعه أهله وأسرته وابناه : حميد ، ورحمة الله ، مهاجراً إلى الحرمين الشريفين ، حتى وصل إلى المدينة المنورة ، فاختار الاستقرار فيها ، ولكنه توفي بها بعد وصوله إليها بعدة أيام .

وسأذكر ترجمته بتفصيل أوسع أثناء ذِكرِي لشيوخ المؤلف .

3 - حميد الدين بن عبدالله السُندي⁽⁴⁾ .

وهو شقيقه الأصغر ، الإمام العلامة المحدّث الأديب الصالح المفسّر المسند : المُلّا حميد الدين بن عبدالله بن إبراهيم العُمري السُندي المكي الحنفي . أصله من السُّند ، ونشأ فيه على فضل كثير ، ورحل إلى الحرمين الشريفين مع أسرته ، واستقر أخيراً بمكة فجاور فيها تسع سنين .

(1) انظر : تحفة الكرام (ص442) .

(2) لم أقف على ترجمته .

(3) انظر في ترجمته : نزهة الخواطر (373/4) ، أخبار الأختار (ص280 ، 281) ، فقهاء الهند (177/3) ، الأعلام (19/3) ، تحفة الكرام (ص442) ، أعيان الحجاج (ص503 ، 510) .

(4) انظر في ترجمته : شذرات الذهب (631/10) ، النور السافر (ص440) ، تاريخ الشَّحَر (ص444) ، مختصر نشر النور والزهر (ص183) ، تحفة الكرام (ص444) ، تذكرة مشاهير السند (88/1) ، عقد الجواهر والدرر (ص73) ، وفيه اسمه : أحمد ، وهو خطأ ، والصواب : حميد ، كما في بقية المصادر .

كان من أهل العلم والصلاح ، متمكناً من العلوم العقلية والنقلية ، لا سيما الحديث والتفسير ، حسن الأخلاق ، حميد الخصال ، جميل الفعال ، حسن العشرة في خلوته وجلوته ، كثير التواضع ، ظاهر الفضل ، جليل القدر ، كثير الخوف والاشتياق ، حشِن العيش في مأكله ومشربه ، وافر العقل ، كان من بقية السلف الصالح .

حصل له في آخر الأمر بمكة جاهٌ عظيم ، وصيت شاسع .
وصحب كثيراً من العلماء الأفاضل ، وأخذ عن جموع من علماء مكة الأمثال ، ومنهم : أخوه الإمام رحمة الله السندي ، والإمام أبو الحسن البكري ، والإمام ابن حجر الهيثمي ، والإمام علي بن عراق الكناني .
ومن تلاميذه : النجم الغيطي ، ومحمد علي بن محمد علان المكي ، ومحمد بن أحمد العجل ، وعبدالرحمن المرشدي المكي .

مات بمكة سنة (1009هـ) ، وعمره نحو تسعين سنة ، ودُفن بالمعلاة بجانب قبر أخيه الإمام رحمة الله ، رحمهما الله رحمة واسعة ، وأسكنهما فسيح جناته .

4 - عبدالله بن سعد الله السندي⁽¹⁾ .

وهو صديقه وزميله الحميم ، ورفيق دربه ودرسه ، الإمام العلامة المحدث المسند الفقيه المفسر الشيخ العالم المملأ : عبدالله بن سعد الله الممتقي السندي ثم المدني ثم المكي الحنفي .

ولد ونشأ ببلاد السند على فضل عظيم ، حيث كان والده من العلماء

(1) انظر في ترجمته : السناء الباهر (ص556) ، شذرات الذهب (593/10) ، النور السافر (ص357) ، مختصر نشر النور والزهر (ص301) ، هدية العارفين (472/1) ، نزهة الخواطر (374/4) ، إيضاح المكنون (129/2) ، أخبار الأخيار (ص280) ، فقهاء الهند (177/3) ، أعيان الحجاج (ص511) ، معجم المؤلفين (57/6) ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص76) ، تحفة الكرام (ص445) .

المتمكنين المشهورين ، ثم رحل في عام (947هـ) إلى بلدة كُجرات بصحبة صديقه القاضي : عبدالله بن إبراهيم السندي ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين بصحبته أيضاً ، فأقام أولاً في المدينة المنورة ، وأطال المكث فيها ، وهو في أثناء ذلك تلقى علم الحديث بها عن أئمة العصر ، ومنهم : الإمام علي المتقي البرهان بُوري ، فقد استفاد منه كثيراً في علم الحديث وعلم السلوك⁽¹⁾ .

كما قَدِمَ إلى مكة المكرمة وجاور بها مدة ، وأخذ فيها عن الإمام ابن حجر الهيثمي ، وكان الهيثمي يرجع إليه في النحو ؛ تقديرًا منه لعلمه ، وهو في أثناء مجاورته بمكة كان يُدرّس بالمسجد الحرام ، وقد أخذ عنه وانتفع به خلق كثير من العلماء المكيين ، وكان من أبرزهم⁽²⁾ : مُلّا علي القاري ، وعبدالكريم القطبي ، والسيد أحمد بن إبراهيم بن علان ، وعبدالقادر الطبري ، وعبدالرحمن المرشدي .

ثم في عام (977هـ) رجع إلى موطنه : مدينة أحمد آباد ببلدة كُجرات بالهند ، بصحبة الشيخ : رحمة الله السندي ؛ لبعض الظروف التي ألمّت به ، واختار الإقامة فيها ، وكانت موئل العلماء آنذاك ، فأقام فيها نحو خمس عشرة سنة مشتغلاً بالعلم ، حتى مرض مرضاً شديداً أفقده جسّه وحركته ، فعاد إلى مكة قبيل وفاته بصحبة الشيخ : رحمة الله السندي أيضاً .

وكان يُدرّس ويُفيد أثناء إقامته بالحرمين الشريفين وبلدة كُجرات ، إلى جانب شهرته بالعبادة والتقوى والصلاح والورع والعفة .

(1) وقد نُقل : أن شيخه علي المتقي كان لا يرضى له بأخذ العطايا والوظائف التي تصل من قِبَل الحكام والسلاطين ؛ لتوزيعها على الفقراء وطلبية العلم ، وذلك من باب الورع والاحتياط .

انظر : أخبار الأخيار (ص280) ، فقهاء الهند (3/177) ، أعيان الحجاج (ص511) .

(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص251 ، 268 ، 281 ، 301 ، 366) .

وكان عالماً نحريراً ، محققاً مدققاً ، لم يكن في زمانه أعلم منه بالحديث والتفسير .

وصفه السيد العيدروس بقوله : « الشيخ العلامة المفرنّ ، كان من كبار العلماء البارعين ، وأعيان الأئمة المتبحّرين »⁽¹⁾ .

ووصفه مؤللاً عليّ القاري بقوله : « أستاذي ، وشيخنا ، ومولانا »⁽²⁾ .

ونقل عبدالله مرداد بأنه : « اشتهرت بركته ، فكلّ من قرأ عليه ، فتح الله عليه ، وصار من العلماء »⁽³⁾ .

ونعته محمد الشلّي بقوله : « أحد العلماء الأدباء الفضلاء ، قرأ العلوم ، وتبحّر في المنطوق والمفهوم ، كان آية في علم التصوّف ، ملازماً للطاعة ، ومواظباً على الجماعة »⁽⁴⁾ .

وكان الإمام عبدالله بن سعد الله السندي يُدرّس ويُفيد ؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى ، كما كان يُصحّح كتب الحديث ، فكتب بيده نسخة لـ « مشكاة المصابيح » في غاية من الصّحة والضبط ، مع حواشٍ فيها فوائد لطيفة ، وكان ينسخ ويقول : « العمل الذي عملته في طول عمري ، وأرجو من الله به المغفرة هو هذا » ، يعني : نسّخ المشكاة .

ومن مصنفاته : حاشيته على كتاب « مصباح الهداية ومفتاح الكفاية » ، للشيخ : عز الدين محمود بن علي الكاشي (ت735هـ) ، وهو شرح « عوارف المعارف » ، للشيخ : شهاب الدين عمر بن محمد بن عبدالله

(1) النور السافر (ص357) .

(2) الإمام القاري وأثره في علم الحديث (ص77) .

(3) مختصر نشر النور والزهر (ص301) .

(4) السناء الباهر (ص556) .

السُّهُرُورِدِيّ (ت632هـ) .

وقد توفي الإمام : عبدالله بن سعدالله السندي بمكة المكرمة ، ودُفن بالمعلاة ،
 وذكرت معظم المصادر أنه توفي في شهر ذي الحجة من عام (984هـ) ،
 وذكر بعضهم أنه توفي عام (994هـ)⁽¹⁾ .

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص301) ، أعيان الحجاج (ص511) .

قلت : والذي أراه أقرب للصواب - والله أعلم - أنه تُوفي عام (994هـ) ، بدليل ما ذكروا في ترجمته أنه
 رجع من الهند بصحبة الشيخ : رحمة الله السندي قبيل وفاتهما ، حيث تُوفّي بعد أن وصلا إلى مكة بمدة
 يسيرة ، والشيخ رحمة الله ذكروا وفاته عام (993هـ) أو (994هـ) ، على خلاف في ذلك كما سيأتي .

المبحث الثالث : رحلاته

من المعلوم لدى أهل العلم ما للرحلات العلمية من أثر إيجابي في صقل شخصية الإنسان ، وتنمية معارفه وقدراته ، فيها تحصل الملكات وترسخ ، وتُكتسب الفوائد الجَمَّة .

يقول حاجي خليفة: « الرحلة في طلب العلم مفيدة، وسبب ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلونه من المذاهب تارة علماً وتعلماً وإلقاء ، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة ، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها... فالرحلة لا بُدَّ منها في طلب العلم ؛ لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء الشيخ ومباشرة الرجال»⁽¹⁾ .

ومؤلف هذا الكتاب الإمام : رحمة الله السندي ، قد استهلَّ حياته بهجرته من بلاد السند إلى أرض الحرمين الشريفين بصحبة والده وأسرته وبعض العلماء الكرام ، بعد أن تلقى شيئاً من العلوم لدى علماء السند الفضلاء .

ولم يستقرَّ به الحال في بلاد الحرمين ، بل عاد مرة أخرى إلى بلاده الهند ، فمكث بها مدة طويلة ، ثم تافت نفسه إلى أرض الحرمين الشريفين ، فرجع إليها مرة أخرى قبيل وفاته ، حتى توفاه الله بمكة المكرمة .

فكانت رحلاته ما بين موطنه الأصلي الهند وبلاد الحرمين الشريفين ، ولم يهتم مترجموه بتفصيل الكلام عن هذه الرحلات وتحديد تواريخها ، ولكن باستعراض ترجمته وترجمة والده الفاضل ، يظهر -والله أعلم- أن المؤلف كانت له ثلاث رحلات في حياته

(1) كشف الظنون (42/1 ، 43) .

الحافلة بالعلم والعمل ، ويمكن تفصيل الحديث حول هذه الرحلات فيما يلي :

● الرحلة الأولى⁽¹⁾ :

وهي من أعظم رحلاته في حياته ، وكانت في أوائل شبابه ، وذلك بصحبة أسرته ووالده القاضي : عبدالله ، وبعض العلماء الكرام ، حيث هاجر من موطنه الأصلي بلاد السند إلى أرض الحرمين الشريفين ، وبالتحديد إلى المدينة المنورة .

فقد ذكروا أن والده القاضي : عبدالله كان يعيش ببلاده السند ، ثم لما تسلط عليها : شاه بك أرغون القنّدهاري ، خرج القاضي من مدينته (دربيله) مع جميع أهله وعياله ، ومنهم ابنه : رحمة الله ؛ قاصداً الهجرة إلى المدينة المنورة ، فأقام في طريق هجرته في بعض القرى والمدن ببلاد الهند⁽²⁾ ، حتى وصل في حدود عام (947هـ) إلى مدينة : أحمد آباد ، بإقليم كُجرات بالهند ، فسكنها مدة بصحبة أسرته ، ثم واصل طريق هجرته إلى المدينة المنورة .

وهنا - وفي أثناء قيامه بمدينة كُجرات - صحبه العالم الجليل عبدالله بن سعدالله السندي ، حتى صار صديقاً حميماً له ، ثم رافقه في سفره إلى بلاد الحرمين الشريفين . كما التقى به أيضاً في هذه المدينة الإمام : علي المتقي الهندي⁽³⁾ ، فصحبه القاضي عبدالله ، واختار مرافقته في السفر ؛ لأجل علمه وتقواه ، وأحبّ في الله حباً عظيماً ، كما

(1) انظر في هذا : نزهة الخواطر (339/4 ، 373 ، 374) ، أخبار الأختيار (ص280) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، فقهاء الهند (177/3) ، تذكرة مشاهير السند (ص87 ، 88) ، تحفة الكرام (ص443) ، تذكرة علماء الهند (ص188) ، أعيان الحجاج (ص503 ، 504 ، 510 ، 511) ، السناء الباهر (ص609) .

(2) ومنها بلده (باغبان) ، كما في تحفة الكرام (ص443) ، وتذكرة مشاهير الهند (88/1) .

(3) وكان الإمام علي المتقي صاحب « كنز العُمّال » قد وصل إلى هذه المدينة بقصد الهجرة إلى المدينة المنورة أيضاً . انظر أعيان الحجاج (ص503 ، 510) .

أن الشيخ علي المتقي كان يُجَلِّ القاضي عبدالله ويحترمه احتراماً شديداً .
وقد ذُكرت كتب التراجم (1) أن الإمام علي المتقي كان قد رُزق القبول في بلده
كُجرات ، فحصلت له مكانةٌ ووجاهةٌ عظيمةٌ لدى سلاطينها وأمرائها ، ومنهم
السلطان : بهادر شاه الكُجراتي (2) ، والذي كان معتقداً بفضل الشيخ : علي المتقي
وعِلْمه وورعه وتقواه .

ويُروى أنه ذات مرة أراد السلطان : بهادر شاه أن يحضُر لدى الشيخ : علي المتقي
ويقابله ، وكان المتقي لا يرضى بذلك ، فشفع له في ذلك القاضي عبدالله ، فقال له
المتقي : كيف يجوز أن يأتيني بمنكراته ولا أمره بالمعروف ولا أنهاه عن المنكر؟! فأجاز له
السلطان : بهادر شاه أن يأمره بما شاء وينهاه عما شاء ، فأذن له المتقي ، فدخل عليه
السلطان وقبّل يده ، ونصححه المتقي بما رآه مناسباً له وضرورياً في حقه .

ثم بعث إليه السلطان في اليوم الثاني بمائة ألف تنكّه (3) ، فتفضّل المتقي بها جميعاً على
القاضي : عبدالله ، قائلاً له : إنك السبب في حصولها ، فأنت أحق بها ، فصارت له زاداً
وراحلة في سفره إلى الحرمين الشريفين ، بل إن الشيخ : علي المتقي هياً له أيضاً
مصارييف قيامه ومعيشته بالمدينة المنورة .

وبعد أن وصل القاضي عبدالله مع أهله وأسرته إلى المدينة المنورة ، استقرّ فيها بقية
حياته ، حتى توفاه الله بها بعد أيام معدودة من وصوله إليها ، رحمه الله رحمةً واسعة .
وبعد ذلك بقي ابنه الإمام : رحمةً الله مع أسرته ومع الإمام عبدالله بن سعد

(1) انظر : أعيان الحجاج (ص503 ، 504 ، 510 ، 511) ، نزهة الخواطر (385/4 - 389) .

(2) وكان بهادر شاه سلطاناً على بلدة كُجرات حينما قدم إليها الإمام علي المتقي .

انظر : أعيان الحجاج (ص503) .

(3) وفي أعيان الحجاج (ص504) : « بعث إليه بمليون تنكة ، والذي يُقدَّر بثمانين ألف روبية في ذلك

الوقت » .

قلت : وأما (تنكة) فلعلها اسم العملة المستخدمة في ذلك الوقت . والله أعلم .

السندي ، مجاوراً بالمدينة المنورة منذ عام (947هـ) حتى عام (968هـ) تقريباً ، ثم انتقل إلى مكة المكرمة ، فجاور بها تسع سنوات تقريباً ، وذلك حتى عام (977هـ) .

● الرحلة الثانية⁽¹⁾ :

وكانت في شيخوخته ، وذلك بصحبة صديقه الحميم العالم الجليل الإمام :
عبدالله بن سعدالله السندي ، حيث ارتحل معه من أرض الحجاز عائداً إلى بلاد الهند ،
وتحديداً إلى مدينة أحمد آباد بإقليم كُجرات ، وكان ذلك في حدود عام
(ت977هـ) .

وقد كانت هذه الرحلة بسبب بعض الظروف القاسية التي ألمّت بصديقه الإمام
عبدالله السندي ، والتي أجبرته على السفر وا لعودة إلى موطنه الأصلي ، والقيام فيه ،
فراقه في رحلته هذه صديقه الإمام : رحمة الله السندي ، فبقيا سوياً مدة طويلة تقارب
خمسة عشر عاماً في إقليم كُجرات بالهند ، -وكانت موئل العلماء آنذاك- منهمكين في
التدريس والإفادة ، حتى اكتسب هذا الإقليم صفة الوطن الأصلي له⁽²⁾ ؛ لطول إقامته فيه
قبل هجرته إلى المدينة المنورة وبعدها .

● الرحلة الثالث⁽³⁾ :

وكانت في أواخر حياته ، وقبيل وفاته ، وذلك بصحبة صديقه وزميله الإمام :
عبدالله بن سعدالله السندي ، حيث رجع معه من موطنه بلاد الهند⁽⁴⁾ إلى أرض الحرمين

(1) انظر في هذا : نزهة الخواطر (374/4) ، أخبار الأخيار (ص280 ، 281) ، فقهاء الهند (177/3) ،
أذكار أبرار (ص504) ، أعيان الحجاج (ص511) .

(2) مع أن الوطن الأصلي للمؤلف هو إقليم السند كما سبق ذكره في مولده (ص35 ، 38) .

(3) انظر في هذا : أخبار الأخيار (ص281) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، نظم الدرر (ل/8) ، أذكار
أبرار (ص504) ، أعيان الحجاج (ص511) ، السناء الباهر (ص609) .

(4) وبالتحديد من مدينة أحمد آباد في إقليم كُجرات .

الشريفيين مرة أخرى ، وبالتحديد إلى مكة المكرمة ، فجاوراً فيها ، وكان ذلك في حدود عام (992هـ) ، أو (993هـ)⁽¹⁾ .

ويقال : إن سبب عودتهما إلى أرض الحجاز مرة أخرى هو مرضهما الشديد الذي أفقدهما الحسّ والحركة⁽²⁾ ، فقرّرا العودة إلى الديار المقدسة ؛ لعلهما يحظيان بالدفن في أرضها المباركة ، فنالا ما تمنيا ، حيث انتقلا إلى رحمة الله تعالى بعد وصولهما إلى مكة المكرمة بفترة يسيرة ، ودُفنا في مقبرتها المشهورة : المَعْلَاة .

وجملة الكلام : أن المؤلف قدّم من الهند إلى الحرمين الشريفين مرتين :

الأولى : كان مع والده وأسرته وبعض العلماء الأفاضل ، وذلك في حدود عام (947هـ) ، حيث قدم إلى المدينة المنورة .

وقد بقي في هذه المرة ما يقارب ثلاثين عاماً مجاوراً في أرض الحرمين الشريفين ، منها : إحدى وعشرون سنة تقريباً في المدينة المنورة ، ثم الباقي في مكة المكرمة ، وهي تسع سنوات تقريباً .

الثانية : كان مع صديقه الإمام : عبدالله بن سعد الله السندي ، حيث قدم إلى مكة المكرمة ، وكان مثقلاً بالأمراض ، وذلك قبيل وفاته بفترة وجيزة حتى توفي فيها .
بينما كان بقاؤه في بلاد الهند في فترتين هما :

الأولى : منذ ولادته وحتى بلوغه السن السابعة عشرة تقريباً ، وذلك ما بين عامي (930 - 947هـ) .

(1) وذكر في السناء الباهر (ص609) : أنه قدم مكة سنة (953هـ) مفلوجاً ، وهو وهَم ، والصواب : سنة (993هـ) كما في بقية المصادر . والله أعلم .

(2) حتى قبيل : إن الإمام : رحمة الله حينما قدم في المرة الثانية من الهند إلى الحرمين كان مفلوجاً ، يصعب عليه الكلام ويتعذر ، واستمرّ به الفالج إلى أن مات بسببه في مكة المكرمة .

انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، نظم الدرر (ل/8) ، السناء الباهر (ص609) .

الثانية : في زمن شيخوخته ، ولمدة تقارب خمسة عشر عاماً ، وذلك ما بين عامي (977 - 992هـ) ، تقريباً . والله أعلم .

ولا شك أن هذه الرحلات قد أثرت معارف الإمام رحمة الله السندي وعلومه ، ووسّعت آفاقه ومداركه ، لا سيما وأنها كانت مع العلماء وبين المراكز العلمية في ذلك الوقت ، فظل يُفيد ويستفيد حتى لقي ربه بجوار بيته العتيق .

والرحلة في الجملة من الصفات التي تزيد من قدر العالم ، وترفع مكانته بين العلماء .

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه

● أولاً : شيوخه :

من المعلوم أن لكل عالم شيوخاً تلقى عنهم العلم ولازمهم فترةً من حياته ، يستفيد من أخلاقهم ، ويستزيد من علمهم .

والشيخ رحمة الله السندي قد أخذ عن علماء أجلاء في عصره ، سواء مدة إقامته ببلاد الهند ، أو في أثناء وبعد هجرته إلى الحرمين الشريفين ، فكلا الموطئين في ذلك الوقت كانا زاخرين بالعلماء والفضلاء ، من المحدثين والفقهاء ، ينهل طلاب العلم من ينابيع معارفهم وعلومهم ، بمقدار ما تمكنهم ظروفهم من البقاء في ذلك الوطن .
والذي يظهر - والله أعلم - أن المؤلف - رحمه الله تعالى - كان أخذَه عن مشايخ الحرمين أتم وأكثر ؛ نظراً لطول إقامته بأرض الحرمين ، ولوفرة العلماء وحلق العلم في تلك الديار المقدسة .

وقد تتلمذ الإمام السندي على طائفة من أعيان العلماء في وقته ، تفقه بهم ، وسمع منهم في شتى أنواع العلوم والمعارف ، حتى غدا أحد علماء عصره وصلحاء زمانه .
ولم تسعني المصادر التي ترجمت للمؤلف في الوقوف على شيوخه بالتفصيل ، حيث لم تُشر تلك المصادر إلا لعدد قليل منهم⁽¹⁾ .

وإليك الحديث تفصيلاً عن أبرز شيوخ المؤلف :

(1) انظر في هذا : أخبار الأخيار (ص280) ، نزهة الخواطر (339/4) ، أجد العلوم (ص661) ، فقهاء الهند (177/3) ، أعيان الحجاج (ص510) ، أذكار أبرار (ص504) ، تذكرة مشاهير السند (88/1) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص15) .

1 - عبدالله بن إبراهيم السّندي⁽¹⁾ .

هو الشيخ العالم ، الفقيه القاضي ، عبدالله بن إبراهيم العُمري السّندي الم ديني الحنفي ، والد المؤلف .

وُلد الشيخ القاضي عبدالله ببلدة دَرَبِيلَه بالسند ، وقرأ العِلْم - لا سيما الحديث الشريف - على الشيخ : عبدالعزيز الأبهري⁽²⁾ .

وكان القاضي عبدالله عالماً راسخاً ، ورِعاً عفيفاً ، صاحب تقوى وعزيمة ، ظل يُدرّس مدة ببلاد السند ، ثم لم تسلط على بلاد السند : شاه بك أرغون القنْدَهاري ، خرج القاضي عبدالله من بلدته دَرَبِيلَه مع أهله وعياله ؛ قاصداً الهجرة إلى المدينة المنورة ، ومرّ في أثناء هجرته بمدينة أحمد آباد بإقليم كُجرات ، فأقام فيها مدة ، وذلك في حدود عام (947هـ) ، التقى في خلالها بالإمام المحدث : علي المتقي البرهان بُوري⁽³⁾ .

واختار القاضي صحبة هذا الإمام ومرافقته في السفر إلى المدينة المنورة ، كما أن هذا الإمام كان يُكِنُّ للقاضي كل إجلال واحترام وتقدير ، حيث أهداه مرة مبلغاً كبيراً من المال⁽⁴⁾ ، صار له زاداً وراحلةً في سفره ، كما هيأ له أيضاً

(1) انظر في ترجمته : شذرات الذهب (565/10) ، نزهة الخواطر (373/4) ، أخبار الأعيان (ص280) ، 281 ، فقهاء الهند (177/3) ، أعيان الحجاج (ص503 ، 510 ، 511) ، تحفة الكرام (ص442) ، تذكرة مشاهير السند (87/1) ، الأعلام (19/3) .

(2) هو الشيخ العالم المحدث : عماد الدين عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الأبهري الكاهاني السندي ، كان من العلماء المتبحرين في الحديث والفقهين ، صنّف شرحاً على « مشكاة المصابيح » سماه : « منهاج المشكاة » ، وله أيضاً تعليقات وحواشٍ كثيرة ، ودرّس مدة بمدارس العلم ببلدة (هرات) ، ثم خرج منها عام (928هـ) إلى بلدة (كاهان) بالسند ، فاستقر بها حتى توفي فيها ، أخذ عنه جمع كثير من العلماء .
انظر : كشف الظنون (1700/2) ، نزهة الخواطر (370/4) ، تحفة الكرام (ص442) .

(3) ستأتي ترجمته تفصيلاً بعد قليل ؛ لأنه من شيوخ المؤلف أيضاً .

(4) ذكرت قصة هذا الإهداء في أثناء حديثي عن رحلات المؤلف (ص47) .

مصارييف قيامه بالمدينة المنورة بعد وصوله إليها .
 وكان القاضي عبدالله قد اختار الاستقرار مع أهله وعياله بالمدينة المنورة ،
 وذلك بعد وصوله إليها ، ولكن شاءت إرادة الله تعالى أن يلقى أجله ، فتوفّي
 بها بعد وصوله إليها بعدة أيام ، وكان هذا في حدود عام (947 -
 948هـ) . والله أعلم .

2 - أبو الحسن البكري⁽¹⁾ .

هو الإمام العلامة المحدث المفسر الفقيه الشيخ : علاء الدين أبو الحسن محمد بن
 جلال الدين محمد بن عبدالرحمن بن أحمد البكري الصديقي المكي الشافعي ،
 المشهور بالأستاذ أبي الحسن البكري .
 كان إماماً في علوم الشريعة ، متفكراً على ولايته وجلالته ، وبلوغه رتبة
 الاجتهاد⁽²⁾ ، جمع بين العلم والعمل ، وشاع ذكره في الأقطار مع صغر سنّه .
 وكان إذا تكلم في علم كانه بحر زاهر ، لا يكاد السامع يحصل من كلامه على
 شيء ينقله عنه ؛ لو سعه ، إلا إذا كتبه ، درس في المسجد الحرام والمسجد
 النبوي والمسجد الأقصى والجامع الأزهر ، كان يقيم عاماً بمصر وعماماً بمكة
 المكرمة والمدينة المنورة .

وكانت مدة اشتغاله على الشيوخ نحو سنتين ، ثم اشتغل بالتأليف بقية

(1) انظر في ترجمته : الكواكب السائرة (2/192) ، شذرات الذهب (10/419) ، كشف الظنون
 (2/1923) ، النور السافر (ص288 ، 414 ، 416 ، 427) ، تاريخ الشَّحَر (ص309) ، هدية
 العارفين (1/744) ، أجمد العلوم (ص661) ، معجم المؤلفين (7/208) ، أعيان الحجاج (ص490) .
 (2) بل نقل في شذرات الذهب (10/420) أنه ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق .

حياته⁽¹⁾ .

وكان الشيخ البكري موصوفاً بعدم مفارقة الكتاب من يده ، وبالنظر الدائم فيه ، وسعة الخلق ، وكثرة الصدقة في السر والعلن ، حتى إنه كان لا يعطي أحداً شيئاً نهاراً إلا نادراً ، وكانت أكثر صدقته ليلية ، كما حُكيت له كرامات كثيرة .

وقد بالغ السيد عبدالقادر العيدروس في الثناء عليه ، فقال : « هو شيخ الإسلام ، وفارس ميدان العلوم والمعارف ، من كبار أهل العلم ، مجتهد زمانه ، والمجدد على رأس المائة التاسعة ، وأحق الناس بالقضاء ، الجُمع على أنه فريد عصره علماً وولايةً وحالاً ، أفصح أهل زمانه قَلماً ومقالاً ، وأعظمهم سُؤدداً ، وجلالة ورفعةً وكمالاً ، علم المسلمين دون نزاع ، وشيخ مشايخ الإسلام ، خاتمة المحققين ، لسان المتكلمين ، حُجَّة المناظرين ، بقية السلف الصالحين »⁽²⁾ .

ووصفه العزّي بقوله : « نادرة الزمان وأعجوبة الدهر »⁽³⁾ .

ومن مؤلفاته : شرح الروض ، وشروح على منهاج النووي ، ومنظومة في التوحيد تحوي على خمسة آلاف بيت ، وغير ذلك ، توفي بالقاهرة عام (952هـ) .

(1) وكان أكثر من التأليف ، حتى قيل : إن مؤلفاته تنيف على الأربعمئة . انظر : النور السافر (ص429) .

(2) النور السافر (ص416 ، 427) .

(3) الكواكب السائرة (192/2) .

3 - عليّ بن عرّاق الكناني (1) .

هو الإمام الفقيه المقرئ المحدث : سعد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الدمشقي ثم المدني الشافعي ، المشهور بابن عرّاق الكناني .
وُلد بدمشق سنة (907هـ) ، وكان ذكياً أليماً ، حيث حفظ القرآن في سنتين وهو ابن خمس سنين ، ثم لازم والده نحو ست سنوات ، يختم عليه القرآن كل جمعة ، وأخذ القراءات عن بعض المشايخ ، كما حفظ كثيراً من الكتب في فنون شتى ، وجدّ في الاشتغال بالعلم حتى نال ما نال ، ولكن عاجلته المنية قبل الاكتهال .

هاجر إلى المدينة المنورة حتى عُرف بنزيل المدينة المنورة وعالمها ، كما تولّى إمامة وخطابة مسجد النبي ﷺ .

وكان - رحمه الله - ذا قدر كبير في العلم والعمل والتقوى والزهد والورع ، باذلاً للهمّة ، طارحاً للتكلف ، ملازماً للتعفف وكرم ال نفس ، ذا سكينة ووقار ، له قدم راسخة في الفقه والحديث والقراءات ، كما كان له مشاركة جيدة في الفرائض والحساب والميقات ، إلى جانب قدرته في نظم الشعر ونقده .

أثنى عليه السيد عبدالقادر العيدروس بقوله : « الشيخ العلامة ، الحبر الفهامة ، قدوة وقته في المعقول والمنقول ، والمعول عليه في الفروع والأصول ، شيخ الأنام بطيبة النبوية ، ومرجع الخاص والعام بالحضرة المصطفوية ، كان من كبار

(1) انظر في ترجمته : النور السافر (ص193) ، شذرات الذهب (489/10) ، الكواكب السائرة (2/196) ، السناء الباهر (ص433) ، هدية العارفين (746/1) ، الرسالة المستطرفة (ص150) ، أجدد العلوم (ص661) ، الأعلام (5/12) ، معجم المؤلفين (7/218) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص213) ، مقدمة محقق تنزيه الشريعة المرفوعة (1/ص ، ق) .

أهل العلم»⁽¹⁾ .

ووصفه الشُّلِّي بقوله : « الشيخ العالم العامل ، الفاضل الكامل »⁽²⁾ .

ووصفه أبو سالم العياش بقوله : « هو صدرٌ في علماء الحرمين علماً وعملاً »⁽³⁾ .

له تصانيف مفيدة ، منها : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة⁽⁴⁾ ، شرح صحيح مسلم ، نشر اللطائف في قطر الطائف⁽⁵⁾ ، الصراط المستقيم في معاني بسم الله الرحمن الرحيم ، توفي بالمدينة المنورة عام (963هـ) .

4 - ابن حجر الهَيْتَمِي⁽⁶⁾ .

هو الإمام العلامة المحقق الفقيه المحدث الحافظ الشيخ : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السَّعْدِي الأنصاري المصري ثم المكي الشافعي ، المشهور بابن حجر الهيتمي .
وُلد عام (909هـ) ، بمصر بمحلة يقال لها : أبو الهيثم ، من أقاليم مصر

(1) النور السافر (ص193) .

(2) السناء الباهر (ص433) .

(3) نقلاً عن التاريخ والمؤرخون بمكة (ص213) .

(4) هذا الكتاب أتم المؤلف تأليفه بمصر عام (954هـ) ، وأهداه إلى السلطان سليم العثماني ، وهو من أهم وأجمع الكتب في الأحاديث والآثار الموضوعية . وصفه العيدروس في النور السافر (ص194) بقوله : « إنه كتاب جليل عظيم الفائدة » .

(5) وهي رسالة صغيرة في تاريخ مدينة الطائف ، نشرت عام (1406هـ) .

(6) انظر في ترجمته : شذرات الذهب (541/10) ، النور السافر (ص287) ، الكواكب السائرة (3/101) ، خلاصة الأثر (2/166) ، البدر الطالع (1/140) ، هدية العارفين (1/146) ، مختصر نشر النور والزهر (ص122) ، الرسالة المستطرفة (ص194) ، أجمد العلوم (ص661) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص216) .

الغربية ، ولهذا يقال له : الهيتمي⁽¹⁾ ، ونشأ فيها ، وقد مات أبوه وهو صغير ، فكفَّله الإمامان : شمس الدين ابن أبي الحمائل ، وشمس الدين الشَّناوي . حفظ القرآن في صغره ، ثم انتقل في شبابه الباكر إلى الجامع الأزهر ، وذلك سنة (924هـ) ، فأخذ عن علماء مصر .

قدم الشيخ الهيتمي إلى مكة في أواخر سنة (933هـ) ، فحج وجاورها في السنة التي تليها ، ثم عاد لمصر ، ثم حج بعياله سنة (937هـ) ، ثم حج سنة (940هـ) ، وجاور منذ ذلك الوقت بمكة ، وأقام بها يؤلف ويُفتي ويدرس إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى ، فكانت مدة إقامته بمكة قرابة (34) سنة .

أذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين ، وبرع في علوم كثيرة ، منها : الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، والنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان .

وكان زاهداً متقللاً على طريقة السلف ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر . وصفه تلميذه مُلا علي القاري بقوله : « العالم العلامة ، والبحر الفهامة ، شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام ، صاحب التصانيف الكثيرة ، والتأليف الشهيرة »⁽²⁾ . ووصفه ابن العماد بقوله : « الإمام العلامة ، البحر الزاخر ، شيخ الإسلام ، خاتمة العلماء الأعلام ، بحر لا تُكدره الدلاء ، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ ، كوكب سيار في منهاج سماء الساري ، واحد العصر ، وثاني القطر ، وثالث الشمس والبدر »⁽³⁾ .

(1) وهي : بالثناء المثناة من فوق على الأشهر في ضبطها .

انظر : النور السافر (ص291) ، مختصر نشر النور والزهر (ص122) .

(2) مرقاة المفاتيح (1/25) .

(3) شذرات الذهب (10/542 ، 543) .

وقال عبدالقادر العيدروس في وصفه : « الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، خاتمة أهل الفتيا والتدريس ، كان بجرأً في علم الفقه وتحقيقه ، لا تكدره الدلاء ، وإمام الحرمين ، كما أجمع على ذلك العارفون ، إمام اقتدت به الأئمة ، وهُمام صار في إقليم الحجاز أمة » (1) .

وقال القنوجي في وصفه : « كان أعظم علماء عصره ، وفقهاء دهره ، لم يكن له نظير في الفقاهاة في زمانه » (2) .

له مؤلفات كثيرة ومفيدة ، من أشهرها : الفتاوى الهيتمية ، والزواج عن اقتراف الكبائر ، والصواعق المحرقة ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ، وشرح شمائل الترمذي . وغير ذلك . توفي بمكة المكرمة في شهر رجب سنة (974هـ) .

5 - علي الممتقي (3) .

هو الإمام العلامة ، المحدث الفقيه ، الشيخ الولي ، نزيل الحرمين : علاء الدين علي بن حسام الدين بن عبدالملك بن قاضي خان القرشي الجونفوري البرهان بوري الهندي ثم المدني ثم المكي ، المشهور بعلي المتقي الهندي . وُلد ببلدة : برهان بور في حدود سنة (888هـ) ، ونشأ على العفة والطهارة ، وبدأ في طلب العلم وعمره ثماني سنوات .

كان من العلماء العاملين ، وعباد الله الصالحين ، الأمرين بالمعروف والناهين عن

(1) النور السافر (ص287) .

(2) أبعاد العلوم (ص661) .

(3) انظر في ترجمته : شذرات الذهب (554/10) ، الكواكب السائرة (220/2) ، نزهة الخواطر (385/4) ، النور السافر (ص315) ، الأعلام (309/4) ، معجم المؤلفين (59/7) ، هدية العارفين (746/1) ، أبعاد العلوم (ص696) ، الرسالة المستطرفة (ص183) ، تاريخ الشجر (ص386) ، أعيان الحجاج (ص501) ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص73) .

المنكر ، له وجاهة ومكانة عند السلاطين والأمراء .
وقد سُمي بالمتقي ؛ لِمَا كان عليه من الورع والتقوى ، والزهد والاجتهاد في
العبادة ، ورفض الشهوات والملذات .
وصفه مُلاً علي القاري بقوله : « العالم العامل ، والفاضل الكامل ، العارف
بالله الولي » (1) .
ووصفه السيد عبدالقادر العيدروس بقوله : « العالم الصالح ، الولي الشهير ،
العارف بالله تعالى ، كان من حسنات الدهر ، وخاتمة أهل الورع ، ومفاخر
الهند ، وشهرته تغني عن ترجمته ، وتعظيمه في القلوب يُغني عن مدحه » (2) .
وقال محمد با فقيه في وصفه : « العالم العلامة ، الولي الصالح ، العارف بالله
تعالى ، نور الدين ، أوحد عباد الله الصالحين » (3) .
وُنقل عن الشيخ أبي الحسن البكري قوله : « إن للسيوطي مِنَّةً على العالمين ،
وللمتقي مِنَّةً عليه » (4) .
وقد وُصف الشيخ المتقي بأنه : كان قليل الطعام والمنام والكلام ، مؤثراً للعزلة
عن الأنام ، كثير النوافل في أيام شبابه ، مشغولاً غالب حياته بالتدريس
والتأليف ، والعبادة ، وخدمة العلم وطلبته .
كما اشتهر كثيراً في علم الحديث الشريف وتدريسه ، حتى إن بعض شيوخه

(1) مقدمة مرقاة المفاتيح (2/1) .

(2) النور السافر (ص315 ، 319) .

(3) تاريخ الشجر (ص386) .

(4) نقلاً عن نزهة الخواطر (389/4) ، وأعيان الحجاج (ص491) .

قلت : وإنما كانت للسيوطي مِنَّةً على العالمين بسبب جمعه لمعظم الأحاديث النبوية في مكان واحد ، كما في
مؤلفه : « الجامع الصغير وزوائده » ، و« جمع الجوامع » ، بينما كانت مِنَّة المتقي على السيوطي بسبب أنه
سهَّل الاستفادة من كتبه هذه ، وذلك بترتيبها على الأبواب الفقهية . والله أعلم .

كانوا يرجعون إليه في حلّ بعض الإشكالات الواردة في الأحاديث ؛ نظراً لتبحُّره في هذا العلم الشريف .

ومن نفائس ما نُقل عن المتقي قوله : « إن الشيء الذي اكتسبه الإنسان بطريق الحلال لن يضيع منه أبداً ، وحتى لو فقدته فإنه سيجده ولو بعد حين » .
له نحو مائة مؤلَّف ما بين كبير وصغير ، وأغلبها في التصوف ، ومن مؤلفاته : كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال ⁽¹⁾ ، وغاية العمال في سنن الأقوال ، وجوامع الكلم في المواعظ والحكم ، والقول الجلي في معرفة الولي ، وتلخيص البيان في علامة مهديّ آخر الزمان ، والعنوان في سلوك النسوان .
قال صديق حسن خان : « وقفتُ على تواليفه ، فوجدتها نافعة مفيدة ممتعة تامة » ⁽²⁾ .

وكان المتقي هاجر من الهند إلى المدينة المنورة ، وسكن بها مدة ، ثم رحل إلى مكة ، فجاور بها مدة طويلة ، وكان ذا شهرة عظيمة في بلاد الحرمين والهند . وقد توفي بمكة المكرمة ، ليلة الثلاثاء ثاني جمادى الأولى من عام (975هـ) .

● تنبيه :

وهنا أحببت التنويه إلى أمر مهمّ ، وهو : أن الإمام ابن عابدين صرَّح في عدة مواضع من حاشيته : « رد المختار » ⁽³⁾ ، و« منحة الخالق » ⁽⁴⁾ أن الشيخ رحمة الله السندي كان تلميذ الإمام كمال الدين ابن الهمام !!

(1) وهو كتاب مشهور جداً في الحديث الشريف ، بلغ عدد الأحاديث المدوّنة فيه ما يقارب (46624) حديثاً .

(2) أوجد العلوم (ص696) .

(3) انظر مثلاً : (551/2 ، 99/7) .

(4) انظر مثلاً : (331/2 ، 336 ، 350 ، 352) .

قلت : وفيما قاله نظر ظاهر ، بل يبعد ذلك جداً ؛ لأن الإمام ابن الهمام كان من العلماء المصريين ، وعاش في القرن التاسع الهجري ، وقد اتفقت المصادر على أن وفاته كانت سنة (861هـ)⁽¹⁾ .

بينما الإمام رحمة الله السندي كان من علماء السند والحرمين الشريفين ، واتفقت المصادر على أنه عاش في القرن العاشر الهجري ، والظاهر أن ولادته كانت في حدود عام (930هـ)⁽²⁾ ، فلا يُتصور أن يكون السندي تلميذاً للإمام ابن الهمام كما يظن هر من المقارنة بين تاريخ وفاة الإمام ابن الهمام وولادة الإمام السندي .

ولست أدري ماهو مستند الإمام ابن عابدين فيما قاله ، مع أنه إمام معروف ومشهور بتحرير الأقوال وتمحيصها ، حتى كان يُعرف بخاتمة المحققين ، ولعله ذهول وسبق قلم من هذا الإمام الجليل ، وفيه دليل ظاهر على استيلاء النقص على العمل البشري ، وأن الكمال لله تعالى وحده .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة الإسراء:85] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف:76] .

● ثانياً : تلاميذه :

على الرغم من اشتغال الإمام رحمة الله السندي في مجال التدريس ، سواء في بلاد الهند أو الحرمين الشريفين ، واستفادة الناس وطلبة العلم من علومه الغزيرة ، ومعارفه الجمة ، حيث يقول السيد عبدالحى الحسيني في ترجمته : « وأخذ عنه خلق لا يُحصون بحدِّ وعدِّ »⁽³⁾ .

(1) انظر : الضوء اللامع (8/130) ، بغية الوعاة (1/168) ، البدر الطالع (2/755) ، مفتاح السعادة (271/2) ، الفوائد البهية (ص297) .

(2) انظر ما ذكرته في المبحث الثاني عن مولده (ص38) .

(3) نزهة الخواطر (4/339) .

وذكر محمد إسحاق في ترجمته أنه : « استفاد منه أناسٌ لا يمكن حصرهم »⁽¹⁾ .

وقال محمد الشُّلبي : « أخذ عنه جماعة »⁽²⁾ .

إلا أن مصادر ترجمته التي وقفتُ عليها لم تصرِّح بأسماء مَنْ تتلمذ عليه أو تلقَّى عنه ، حيث لم أستطع الوقوف على ذكر لتلاميذه ، أو مَنْ أخذ عنه ، إلا ما ذكره محمد الشُّلبي في ترجمة أخيه حُميد السندي بأنه أخذ عن أخيه رحمة الله⁽³⁾ ، ولم أظفر بذكرٍ لغيره مع شدة البحث والتتُّبع وبذل الجهد في ذلك ما أمكنني إليه سبيلاً .

ولعل السبب في ذلك فيما يظهر - والله أعلم - طبيعة شخصية المؤلف التي غلب عليها طابع الزهد والورع والعبادة ، والبعد عن الشهرة والظهور بقدر الإمكان ؛ حرصاً على الإخلاص ، وخوفاً من السمعة والرياء⁽⁴⁾ .

(1) فقهاء الهند (177/3) .

(2) السناء الباهر (ص609) .

(3) انظر : عقد الجواهر والدرر (ص73) .

(4) سيأتي الكلام عن هذا تفصيلاً أثناء الحديث عن حياة المؤلف العملية في المبحث الآتي .

المبحث الخامس : حياته العملية

لم ينل المؤلّف من العناية والاهتمام في كتب التراجم ما يتناسب مع مكانته العلمية . فلم أتمكّن من التعرف عن حياته إلا على النزر اليسير ، على الرغم من العلم الذي كان يحمله ، والثناء الذي كان يحظى به .

ولعل السبب في ذلك فيما يظهر - والله أعلم - أنه كان رجلاً زاهداً ورعاً عابداً عفيفاً ، ومن هذا شأنه من العلماء والصّالحاء ، ففي الغالب أن كثيراً من أحواله تخفى على المترجمين ؛ لما يُؤثّره أولئك الأعلام من التّخفيّ والخمول ؛ خوفاً من السمعة والرياء وعدم القبول .

ولكن رغم ذلك فإنه يمكنني القول بأن حياة المؤلّف كانت مرآة صافية نقيّة ، ولكن رغم ذلك فإنه يمكنني القول بأن حياة المؤلّف كانت مرآة صافية نقيّة ، تنعكس فيها أخلاقه العالية ، وصفاته الحميدة ، وعلومه الغزيرة ، التي اكتسبها جميعاً بمجاورة الحرمين الشريفين لمدة طويلة تقارب الـ ثلاثين عاماً ، حتى قيل له : «نزيل الحرمين»⁽¹⁾ .

وهذه هي ثمرة العلم النافع ، يقود صاحبه للعمل ؛ إذ مقتضى العلم العمل ، فكانت حياة المؤلّف - رحمه الله تعالى - مليئة ومعمورةً بالجِدِّ والاجتهاد ، والعمل والتفكير ، والبحث والتأليف ، وهذه هي الحياة الحقيقية .

ليس الحياةُ بأنفاسٍ تُردِّدها إن الحياةَ حياةُ الفكر والعمل⁽²⁾

ولذا قالوا في وصفه : «كان من العلماء العاملين ، وعباد الله الصالحين ، صاحب

(1) انظر : نظم الدرر (ل/8) ، هدية العارفين (1/366) .

(2) ذكر هذا البيت الشيخ : عبدالفتاح أبو غدة في كتابه : ثلاث رسائل في استحباب الدعاء (ص20) ، ولم ينسبه لأحد .

تقوى وعزيمة ، وزهد وورع ، وعفة وصلاح ، مرشد السالكين ، ومفيد الناسكين ، ملازمٌ للعبادة ، كثير التفكير والذكر ، لا يفتر عن ذلك ساعة ، ولا تخلو لحظة من عمره عن طاعة (1) .

كما يمكن القول بأن ورعه وزهده وعفافه جعله يبتعد عن تولي كثير من المناصب والوظائف الرسمية ، كالقضاء ، والإفتاء ، والإمامة والخطابة ونحو ذلك ، إلا أن هذا لا يعني أنه كان رجلاً منعزلاً لا يخالط الناس ولا يألفهم ، فعلمه يجعله بمنأى عن هذه الصفة ، ولكنه أثر الخمول على حب الشهرة والظهور .

وباستعراض ما ذكر في ترجمته اليسيرة يمكن أن يُستوحى ويُستشف بأن الحياة العملية للمؤلف - والله أعلم - لم تخل غالباً عن الأمور التالية :

1 - طلب العلم (2) :

وهذا أمر لا شك فيه ، فقد نشأ المؤلف على فضل عظيم ، فبيته بيت علم وأدب وصلاح ، من والده وأخيه وصديقه ، فإنهم جميعاً كانوا من العلماء (3) ، والذي يتربى مع هؤلاء العلماء لا شك في كونه طالباً للعلم ومحباً له .
والمؤلف قد طلب العلم في ابتداء حياته على علماء بلده السند ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين في رحلته الأولى ، وعمره آنذاك ما يقارب السبعة عشر عاماً ، فتلقّى عن علماء الحرمين الشريفين ، بل الظاهر - والله أعلم - أن استفادته في بلاد الحرمين الشريفين كانت أتم وأكثر ، حيث العلماء البارزون ،

(1) انظر : النور السافر (ص439) ، تاريخ الشجر (ص444) ، المسلك (ص6) ، السناء الباهر (ص608) ،

609) ، نزهة الخواطر (4/339) ، طرب الأمائل (ص475) ، فقهاء الهند (3/177) .

(2) انظر في هذا : أخبار الأخيار (ص280) ، نزهة الخواطر (4/339) ، أجد العلوم (ص661) ، نظم الدرر

(ل/8) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، فقهاء الهند (3/177) ، أعيان الحجاج (ص511) ،

مقدمة محقق لباب المناسك (ص13 - 23) .

(3) كما سبق ذكره تفصيلاً أثناء الحديث عن أسرة المؤلف وشيوخه (ص39 ، 51) .

وصفاء الجو العلمي ، إلى جانب فضلها وبركتها ، فجلس المؤلف - رحمه الله - في حلقات مشايخ الحرمين - وما أكثرهم في ذلك العصر - يرتشف من رحيقهم ، وينهل من معينهم ، ويتزوّد من علومهم ومعارفهم .
وتشير بعض المصادر (1) إلى أن غالب طلبه للعلم كان في الحديث الشريف ، وخاصة على علماء المدينة المنورة الأجلّاء ، أمثال الإمام علي المتقي ، وابن عراق الكناني ، وأبي الحسن البكري ، إلى جانب طلبه لعلم الفقه خصوصاً كما تقتضيه طبيعة مؤلفاته ورسائله .

وفي بعض المصادر (2) أن المؤلف تحصّل في أثناء مقامه بالمدينة المنورة على الشيء الكثير من علم الحديث الشريف ، حتى وصل فيه إلى درجة عالية جداً ، وكانت استفادته في هذا العلم بصفة خاصة من ملازمته للشيخ : أبي الحسن البكري وغيره من محدّثي السند الأجلّاء ، الذين كانوا في ذلك الوقت بالمدينة المنورة ، حيث كان يحضر معهم في تصحيح ألفاظ متون الحديث النبوي ، كما حصل منهم على إجازات بأسانيد عالية في علم الحديث الشريف .
ويجدر بالذكر هنا أن بعض المصادر (3) أشارت إلى أن المؤلف - رحمه الله - في أثناء طلبه للعلم كان حريصاً بصفة خاصة على طلب علم السلوك ، أو ما يسمى بعلم التربية الظاهرية والباطنية ، لا سيما من شيخه الإمام المحدث علي المتقي - أثناء مقامه بالحجاز - فقد كان الشيخ المتقي يحبه حباً عظيماً ،

(1) انظر : نزهة الخواطر (339/4) ، أبعاد العلوم (ص661) ، فقهاء الهند (177/3) ، أعيان الحجاج (ص511) ، تذكرة مشاهير السند (88/1) ، أذكار أبرار (ص504) .
(2) انظر : أذكار أبرار (ص504) ، تذكرة مشاهير السند (88/1) .
(3) انظر : أخبار الأخيار (ص280) ، نزهة الخواطر (339/4) ، فقهاء الهند (177/3 ، 178) ، أعيان الحجاج (ص511) ، تذكرة مشاهير السند (ص88) .

فوصل به إلى مقام عالٍ من التقوى والزهد والعفة والورع والصلاح .
 وكان من ثمار هذه التربية المباركة أن المؤلف - رحمه الله - كان لا يقبل أبداً
 النذور والعطايا واله دايا التي كانت تصل إلى الفقراء وأهل العلم من قبل
 السلاطين والأمراء والحكام في ذلك الوقت ، مع شدة حاجته وضيق يده .
 وكان شيخه : علي المتقي لا يرضى له بأخذ تلك العطايا والهدايا البتة ؛ لأنها
 لا تخلو من نوع شبهة فيها ، رباه شيخه فأحسن تربيته ، أدبه فأحسن تأديبه ،
 فجزاه الله خيراً⁽¹⁾ .

ولا شك أن صفاء الباطن ونقاء السريرة له أثر بارز على صلاح الظاهر
 واستقامة الأعمال . والله أعلم .

2 - التدريس⁽²⁾ :

وبعد أن منَّ الله على المؤلف بتلقّي العلم الشرعي والتمكّن فيه ، وقَّفه بفضل
 وكرمه إلى إنفاق وتركية م ا وهبه من هذا العلم ، فقام بالتدريس والإفادة في
 حلقات العلم بالحرمين الشريفين ، وذلك قبل عام (977هـ) .
 وبعد عام (977هـ) رجع إلى موطنه الأصلي ببلاد الهند برفقة صديقه الإمام

(1) قلت : ما قام به الشيخ مع تلميذه هنا يعتبر مقاماً عالياً في الورع والتقوى ، قد لا يستطيع عليه أغلب طلبة
 العلم ، ولكن قرأت للإمام مُلاً علي القاري هنا كلاماً حسناً في هذا المقام ، حيث قال ما نصه : « فإن
 قلت : طالب العلم والعبادة يحتاج إلى قوام البنية ، فهل يجوز له أخذ الوظيفة؟ قلت : نعم ، لكن بشرطين :
 أحدهما : أن يكون علمه وعمله لله ، وإنما يأخذ الوظيفة ؛ ليستعين بها على طاعة الله ، ففرق بين من يعمل
 ليأخذه وبين من يأخذ ليعمل ، فإن علامة الثاني أن لو استغنى لم يترك العمل .

وثانيهما : أن يأخذ من وجه يحل له أن يأخذه ، أو يكون مضطراً ، فيأخذ مقدار الضرورة » .

انظر : الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص59) .

(2) انظر في هذا : أخبار الأخيار (ص280 ، 281) ، نزهة الخواطر (339/4 ، 374) ، فقهاء الهند

(177/3 ، 178) ، أعيان الحجاج (ص511) ، أذكار أبرار (ص504) ، الهند ومكانتها في الإسلام

(9/1) .

عبدالله بن سعدالله السندي ، فاشتغلا أيضاً بتدريس الحديث الشريف بها حتى حدود عام (992هـ) ، واستفاد منهما خلائق هناك .

وكانا قد اكتسبا شهرة عظيمة في تلقي علم الحديث الشريف وتدرسه بالحرمين الشريفين وغيرهما ، حتى إن طلبة العلم وغيرهم كانوا ينظرون إلى هذين الشيخين بعين الاحترام والإجلال ، وأطلقوا عليهما لقب « الشيخين المدنيين » ؛ نظراً لم كاتتهما في هذا العلم الشريف ، وقد اشتهرا كثيراً بهذا اللقب في الأوساط العلمية .

وذكر الشيخ : عبدالحق الدهلوي أنه لم يرد من المدينة المنورة إلى بلاد الهند شخصٌ مثلهما في التدريس والإفادة والعلم والعمل⁽¹⁾ .

وذكر الشيخ : عبدالحق الحسيني أن المؤلف أقام بكُج رات ببلاد الهند ، فدرّس بها أعواماً ، وأخذ عنه خلقٌ لا يُحصون بحدٍّ وعدٍّ ، كما أخذ عن الشيخ : عبدالله بن سعدالله السندي خلقٌ كثير من العلماء⁽²⁾ .

وذكر صاحب « فقهاء الهند » أن المؤلف كان مشغولاً بالتدريس والإفادة مدة إقامته بالهند ، واستفاد منه خلقٌ لا يُحصون⁽³⁾ .

وذكره عبدالعلي الحسني ضمن الأئمة الكبار من علماء الهند الذين انتهى إليهم تدريس علم الحديث الشريف ، والقيام بحقوقه ، والذين يرجع إليهم الفضل - بعد الله - في نشر هذا الفن في بلاد الهند في القرن العاشر الهجري⁽⁴⁾ .

ومما نُقل عن المؤلف وهِمّته العالية وعزيمته الوقّادة في التدريس حتى في أواخر

(1) انظر : أخبار الأبخار (ص280) .

(2) انظر : نزهة الخواطر (4/339 ، 374) .

(3) انظر : فقهاء الهند (3/177) .

(4) انظر : الهند ومكاتها في تاريخ الإسلام (9/1) .

حياته ، ما ذكروا في ترجمته : أنه ورد من الهند إلى مكة قبيل وفاته بفترة يسيرة ، وكان مفلوجاً ، واستمر بذلك إلى أن مات به ، وبسبب ذلك العارض صار يصعب عليه الكلام ، بل قد يتعذر ، فإذا أراد إملاء شيء أملاه حروفاً مقطّعة ، فيُكتب ذلك عنه ، وكان مع ذلك ملازماً للعبادة والاشتغال ، لا يعتريه فتورٌ من ذلك⁽¹⁾ .

فرحم الله المؤلف رحمة واسعة ، حيث اشتغل بالتدريس والإفادة لفترة ليست بالقصيرة⁽²⁾ ، ولا شك أنه لا يمكن طويلاً في هذا المنصب الجليل عادة إلا مَنْ تمكّن في علمه ، وأقبل عليه الطلاب ، ورضي به الناس مرجعاً لهم .

3 - التأليف⁽³⁾ :

أما التأليف فقد وهب الله فيه المؤلفَ قدرةً فائقةً ، وأسلوباً متميزاً ، حيث اشتهر وتميز وبرع في هذا المجال ، لا سيما في التأليف في علم المناسك ، فكان له فيه القدر المعلى والمقام الأسنى ، جعله يُعرف بمؤلفاته فيها ، حتى كان يقال له : صاحب المناسك المشهورة⁽⁴⁾ .

والظاهر - والله أعلم - أن المؤلف كان شغوفاً بالتأليف ومحباً له ، حيث ابتدأ

(1) انظر : السناء الباهر (ص609) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، نظم الدرر (ل/8) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) .

(2) وهي فيما يظهر - والله أعلم - ما بين عام (965هـ) حتى عام (992هـ) تقريباً .

(3) انظر في هذا : كشف الظنون (2/1831) ، إيضاح المكنون (2/400) ، هدية العارفين (1/366) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، نزهة الخواطر (4/339) ، الأعلام (3/19) ، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) ، فقهاء الهند (3/178) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص23) .

(4) انظر : رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، رد المختار (2/551) .

التأليف عند أول قدومه من بلاد الهند إلى أرض الحرمين ، وذلك في حدود سنة (947هـ) ، حيث ألف رسالته المسماة بـ « غاية التحقيق » ، وكان عمره حينذاك نحو سبعة عشر عاماً .

ثم تلا ذلك تأليفه لمنسكه الكبير ، هذا الكتاب الموسوعي في مناسك الحنفية ، والذي اقتبسه المؤلف من مائة كتاب ونيّف ، وقد فرغ من تأليفه سنة (950هـ) ، ثم تلا ذلك تأليفه لمنسكه المتوسط ، والذي يعتبر عمدة متأخري الحنفية في المناسك ، وقد فرغ من تأليفه سنة (962هـ) ، ثم اختتم مؤلفاته في المناسك بتأليف منسكه الصغير ، والذي جاء في غاية الإيجاز والاختصار . هذا بالإضافة إلى مؤلفه : « تلخيص تنزيه الشريعة » ، والذي لم أستطع الوقوف على تاريخ تأليفه .

ويظهر من منهج المؤلف في تأليفه ⁽¹⁾ أنه كان يقتني مكتبة عظيمة تضم مختلف المصادر والمراجع الفقهية والأصولية والحديثية وغيرها ، حيث إنه كان يعزو أحياناً في المسألة الواحدة إلى مصادر متعددة ، يقف العقل حائراً أمام أسماء تلك المصادر المختلفة ، وكيف أن المؤلف تمكّن من الوقوف عليها جميعاً .

4 - العبادة (2) :

لم تخل حياة المؤلف - رحمه الله تعالى - من تخصيص جزء معين من وقته ، يخلو فيه مع نفسه ، ويناجي فيه ربه ومولاه ، وإن كانت حياته كلها عبادة - شأنه في ذلك شأن غيره من العلماء العاملين - سواء في طلب العلم ومذاكرته ،

(1) لا سيما في كتابه « جمع المناسك » ، ورسالته « غاية التحقيق » .

(2) انظر في هذا : النور السافر (ص 439 ، 440) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، نزهة الخواطر (439/4) ، نظم الدرر (ل/8) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، أخبار الأخيار (ص280) ، فقهاء الهند (177/3 ، 178) ، أعيان الحجاج (ص511) .

أو التدريس والإفادة ، أو التأليف والإفتاء ، إلا أنه أفرد بعض وقته وخصصه للعبادة بمفهومها الخاص .

فقد ذكروا في ترجمته عبارات تدل على اتصافه بالعبادة ، ومن ذلك :

قول مُلاً علي القاري : « مرشد السالكين ، ومفيد الناسكين »⁽¹⁾ .

وقول محمد الشلّي : « كان ملازماً للاشتغال والعبادة ، كثير التفكير والذكر ،

لا يفتر عن ذلك ساعة ، ولا تخلو لحظة من عمره عن طاعة »⁽²⁾ .

وقول عبدالقادر العيدروس : « كان من عباد الله الصالحين »⁽³⁾ .

وقول عبدالله بن محمد غازي : « العابد الناسك »⁽⁴⁾ .

وقول محمد إسحاق : « إنه يُعتبر من عبّاد بلاد الهند في القرن العاشر

الهجري »⁽⁵⁾ .

وقول الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : « إنه كان رجلاً صالحاً في الديار

المقدّسة ، مشغولاً بالتدريس والعبادة »⁽⁶⁾ .

ولأجل علو مقامه في العبادة والتقوى والصلاح قالوا في ترجمته : « إن هذين

الشيخين (يعني : رحمة الله السندي ، وعبدالله بن سعدالله السندي) في الحقيقة

يُذكَروننا بالشيخين سيدنا أبي بكر الصديق ، وسيدنا عمر الفاروق رضي الله

(1) المسلك (ص6) .

(2) السناء الباهر (ص608 ، 609) .

(3) النور السافر (ص439) .

(4) نظم الدرر (ل/8) .

(5) فقهاء الهند (3/177 ، 178) .

(6) أعيان الحجاج (ص511) .

عنهما»⁽¹⁾ . يعني : أن سيرتهما العطرة ومرافقتهما الدائمة تُذكر بسيرة الصحابين الجليلين الصحابين رضي الله عنهما ، وهذه منقبة عظيمة ومقام رفيع وهبه الله إياهما ، رحمهما الله رحمة واسعة ، وتغمدهما برضوانه . هذه مجمل الأمور التي كانت تنطوي عليها حياة المؤلف العملية ، طلباً للعلم واستفادة ، وتدرّيس وإفادة ، وتأليف وعبادة ، فهو بحق كان إماماً جليلاً في عصره ، عالماً بالكتاب والسنة وفقههما ، متفنناً في التأليف في علم المناسك ، محققاً منصفاً ، مطلعاً على مؤلفات الفقهاء السابقين اطلاعاً واسعاً ، وكفانا شاهداً على فضله ورفعة مكانته ما تركه من تأليف ممتعة ومفيدة في المناسك ، فإن خير ما يُترجم لشخص أعماله ، وخير ما يشهد لرجل آثاره ، ورحم الله المؤلف حينما قرأ وحينما درّس ، وحينما حلّ أو ارتحل ، وحينما بذل نفسه خادماً للعلم ، وحينما درّس وصنّف ، وحينما انقطع للعبادة .

(1) انظر : أخبار الأبخار (ص280) ، أعيان الحجاج (ص511) ، تذكرة مشاهير السند (ص88) .

المبحث السادس : مكانته العلمية

لقد أكرم الله المؤلف ، فحظي بمكانة علمية رفيعة بين علماء عصره ومصره ، لا سيما في مجال علم المناسك ، هذا العلم الذي وصفه ابن الضيَّاء المكي بقوله : « إنه علم الفحول الأفاضل »⁽¹⁾ ، ووصفه الشيخ محمد يوسف البُثوري بقوله : « وموضوع المناسك دقيقٌ وواسعٌ ، وأحكامها كثيرة ، قلَّما يقوم بإحصائها إلا أفذاذ من الأمة ، الجهابذة من الأئمة ، وهيئات ذلك »⁽²⁾ .

كما أشاد بأهميته السيد : أبو الحسن النَّدوي ، فقال : « ...ولذلك عنى بعلم المناسك العلماء قديماً وحديثاً ، وانفرد بعلمه والإفتاء فيه علماء مختصون من التابعين ، وأتباع التابعين ، ومن جاء بعدهم ، وكان يُشار إليهم بالبنان ، وقد يعيّنهم الخلفاء ومن ييدهم الحَلّ والعقد ، فيُعلن : لا يُفتى في الموسم إلا فلان وفلان »⁽³⁾ .

فالمؤلف - رحمه الله تعالى - قد أبدع في هذا العلم الدقيق أيما إبداع ، حتى غدا إماماً مشهوراً فيه ، يُشار إليه بالبنان ، ويحظى بالقبول والثناء والعرفان⁽⁴⁾ ، بل إنه صار يعرف بصاحب المنسك المشهور⁽⁵⁾ .

ويمكن إبراز مكانة المؤلف العلمية من خلال ما يلي :

1 - أنه كان من نزلاء ومجاوري الحرمين الشريفين ، حيث عاش فيها ما يقرب من

ثلاثين عاماً⁽⁶⁾ ، ولا شك أن هذه المجاورة الطويلة أثرت إيجاباً على شخصيته

(1) البحر العميق (50/1) .

(2) الإلماع إلى خصائص جزء حجة الوداع (ص ط) .

(3) مقدمة الندوي لكتاب حجة الوداع ، للكاندهلوي (ص14) .

(4) سيأتي نقل الثناء الوارد على المؤلف في مبحث مستقل في (ص99) .

(5) انظر : رد المختار (551/2) .

(6) انظر : النور السافر (ص439) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ،

العلمية ، وذلك من ناحيتين :

الأولى : أن الحرمين الشريفين - كما هو معروف ومشهور على مر التاريخ الإسلامي وحتى وقتنا الحاضر- يعتبران مهوى أفئدة المؤمنين ، وموطناً لكثير من علماء المسلمين يفدون إليها من شتى البقاع بقصد العبادة ، ونشر المعرفة ، والالتقاء بأهل العلم .

فكلُّ منهما مركزٌ علمي ، وموئل ثقافي خصب ، تُجنى إليهما الثمرات ، ومن هذه الثمرات : العلماء الأعلام ، ويزود الطلبة في حلقاتهما العلمية من العلوم الشرعية المختلفة ما يروي ظمأهم وعطشهم .

والمؤلف ممن حباه الله ووفقه ، فتلقى مختلف العلوم الشرعية عن علماء الحرمين الشريفين ، حتى غدا أحد العلماء والصلحاء المشهورين فيها ، المشهود لهم بالإمامة والعلم والفضل والتقوى والورع والزهد والعفة والصلاح وملازمة العبادة⁽¹⁾ .

الثانية : أن هذه المجاورة أعطت المؤلف تمكناً علمياً ، وتصوراً واضحاً ودقيقاً عن العلم الذي كان قد عُرف به ، وهو علم المناسك ؛ إذ لا شك أن معاينة المشاعر المقدسة والممارسة لها أكبر الأثر في ضبط وتحرير مسائل الحج وفروعه وجزئياته ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأهل مكة أدرى بشعابها .

روي عن الإمام سليمان الأعمش أنه قال : « قال لي حبيب بن أبي ثابت :

التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، هدية العارفين (1/366) ، نظم الدرر (ل/8) .

(1) انظر : النور السافر (ص439 - 440) ، تنزيل الرحمات (ل/529) ، الكواكب السائرة (3/136) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، السناء الباهر (ص608 ، 609) ، فقهاء الهند (3/177) ، (178) ، نظم الدرر (ل/8) ، نزهة الخواطر (4/339) .

أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك»⁽¹⁾ .
ويقول الكرمانى : « انحلت لي عُقد مُعضلات مسائل الحج بسبب المجاورة
و كثرة الممارسة فيها والمجاورة والمدارسة»⁽²⁾ .

2 - أن المؤلف كان من العلماء المتميزين ، ومن الفقهاء البارعين في مجال تخصصه ،
حيث وفقه الله للتبحر في علم المناسك وخدمته خدمة جليلة ، فبرز فيه بتأليفاته
القيمة النافعة ، والتي تدل بوضوح على مدى اهتمامه وعنايته بهذا العلم
والتمكن التام فيه .

ومعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يصنّف في فنٍّ من فنون العلم ما لم يكن مُلمّاً
بجوانب ذلك الموضوع ، محيطاً بكتابات مَنْ سَبَقه ، مطّلعاً على أكبر قدر من
المعلومات التي تمكّنه من أن يقول قولته في ذلك الفن .

وقد اشتهر المؤلف كثيراً بمناسكه الثلاثة ، حيث كانت جميعها موضع الاهتمام
والعناية والقبول عند العلماء ، بل إنها صارت مرجع المؤلفين وعمدة المفتين في
فن المناسك .

يؤكد هذا ما قيل في ترجمته : « اشتهرت مناسكه وانتشرت بين الناس ،
وجعل الله فيها القبول دائرةً بين الناس ، ينتفعون بها ، وعليها المعوّل في
المناسك»⁽³⁾ .

وكفى المؤلف علماً وفخراً أنه صاحب كتاب « جمع المناسك » ، وكتاب

(1) انظر : حلية الأولياء (47/5) .

(2) المسالك (140/1) .

(3) انظر : مختصر نشر النور والزهرة (ص196) ، نظم الدرر (ل/8) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256) ،

الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، تذكرة مشاهير السند (89/1) .

« لباب المناسك » ، فالأول أشبه بموسوعة في ب ابه⁽¹⁾ ، والآخر متنٌ محرَّر مهذَّب ، يعتبر أصلاً في موضوعه⁽²⁾ ، فإن في هذين الكتابين كفايةً على ما يدل على مكانة المؤلف العلمية ، وعظيم قدره لدى الفقهاء .

3 - أن إبراز المكانة العلمية للعالم يستدعي معرفة مدى الاستفادة الحاصلة من علمه ، ومدى أثره في المجتمع ، ومؤلفنا الفاضل قد أكرمه الله تعالى ، فحصلت الاستفادة من علمه من خلال مؤلفاته النافعة ، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً . وحصلت الاستفادة من علمه أيضاً من خلال قيامه بالتدريس لفترة طويلة في حلقات العلم في بلاد الحرمين الشريفين وبلاد الهند ، حيث أخذ عنه خلال ذلك خلق لا يُحصون بحدٍّ وعدٍّ ، حتى إنه أُطلق عليه مع زميله الإمام : عبدالله بن سعد الله السندي لقب « الشيخين » ؛ لكثرة تدريسهما وبراعتهما فيه ، وكان حرصه على التدريس جعله يستمر فيه حتى قبيل وفاته مع شدة مرضه وتعذر الكلام عليه⁽³⁾ .

ولا شك أن الاستمرار في منصب التدريس لفترة طويلة ، وفي مواطن تزخر بالعلم والعلماء ، فيه دلالة واضحة على مكانة المؤلف العلمية ، وأنه كان يحظى بالقبول والرضى بين أهل العلم وطلبته ، فإن خير ما يحكي مكانة أيِّ عالمٍ : آثاره العلمية من مؤلفات ودروس ، وهذا ما نلمسه جلياً من خلال سيرة المؤلف العطرة .

(1) سيأتي تفصيلاً ذكر أهميته ومميزاته في الفصل الثاني المختص بدراسة الكتاب (ص126 ، 263) .

(2) انظر في أهميته ومميزاته تفصيلاً ما ذكره محقق الكتاب في (ص32 - 34) .

(3) انظر : أخبار الأخيار (ص280 ، 281) ، نزهة الخواطر (4/339 ، 374) ، فقهاء الهند (3/177) ،

أعيان الحجاج (ص511) ، مختصر النور والزهر (ص196) ، السناء الباهر (ص609) .

قلت : وقد سبق الكلام تفصيلاً حول مهمة التدريس للمؤلف في (ص66) .

4 - إضافة إلى ما سبق فإن المؤلف يعتبر من العلماء المتأخرين ، حيث عاش في القرن العاشر الهجري ، مما جعله يطّلع على أغلب مصنّفات المتقدمين وما جاء فيها ومقارنتها ، ومن ثم تقديم خلاصة ذلك مجموعاً محرراً منقحاً مهذباً ، على عادة العلماء المتأخرين .

وفي بيان أهمية كلام المتأخرين وكتبهم ، يقول الإمام ابن عابدين : « وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمّع المسائل ؛ لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقديم الدلائل ، فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه ، وتبيين ما أجملوه ، وتقييد ما أطلقوه ، وجمع ما فرقوه ، واختصار عباراتهم ، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم ، فهو كماشطة عروس ربّاهم أهلها حتى صلحت للزواج تُزيّنُها وتُعرضُها على الأزواج ، وعلى كلِّ فالفضل للأوائل» (1) .

(1) رد المختار (97/1) .

المبحث السابع : مؤلفاته

لقد وفق الله المؤلف في مجال التأليف ، فأفاد بتأليفاته كما أفاد بتدريسه ، ولعل الاستفادة الحاصلة من مؤلفاته كانت أكثر وأتم ؛ لعظيم بركتها ، وكبير فائدتها ، وعموم نفعها .

يقول عبدالله مرداد : « وقد جعل الله تعالى فيها [أي : تأليفه] القبول دائرة بين الناس ينتفعون بها »⁽¹⁾ .

فقد كان المؤلف - رحمه الله تعالى - على قدم راسخ في التأليف ، وبراعة فائقة في التصنيف ، بسبب اطلاعه الواسع ، حتى وصفه البعض بأنه « صاحب التصانيف والشروح والمتون »⁽²⁾ .

وكان تميّز المؤلف وبراعته ظاهرةً بصفة خاصة في باب المناسك ، حيث ترك في ذلك آثاراً علمية قيّمة تشهد له بالفضل ، وتدل دلالة واضحة على همته في الجمع ، ودقته في التحقيق ، وجودته في الترتيب ، وبراعته في الصياغة ، ومهارته في التأليف ، بعيداً عن الغموض والتعقيد ؛ ولهذا قالوا في ترجمته : « وعلى مؤلفاته المعول في المناسك »⁽³⁾ .

وقد اشتهرت مصنفاته الثلاثة في المناسك اشتهاراً واسعاً ، حتى عُرف بصاحب المنسك المشهور⁽⁴⁾ ، بل إنه لا يكاد يُذكر اسم المؤلف إلا وتذكر معه مناسكه ، فضلاً

(1) مختصر نشر النور والزهر (ص196) .

(2) تنزيل الرحمات (ل/529) .

(3) الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، نظم الدرر (ل/8) .

(4) انظر : رد المحتار (2/551) .

عما جعل الله تعالى فيها من القبول والنفع والفائدة .
يقول عبدالستار الدهلوي : « وقد أُلّف مناسكه الثلاث وراجت ، وجعل الله فيها
القبول »⁽¹⁾ .

وقال محمد الهيلة : « اشتهرت مناسكه وانتشرت بين الناس »⁽²⁾ .
وإني بعد بذل الجهد في البحث والتنقيب وتتبع مصادر ترجمة المؤلف وغيرها من
المصادر ، وقفتُ لهذا الإمام على المؤلفات التالية :

ثلاث منها في المناسك هي :

- 1 - جَمْع المناسك وَنَفْع المناسك .
 - 2 - أُبَاب المناسك وَعُباب المسالك .
 - 3 - المنسك الصغير .
- وأما الأخرى فهي :
- 4 - غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل ابْتُلي بها أهل الحرمين الشريفين .
 - 5 - تلخيص تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة .
 - 6 - رسائل فقهية .
- وفيما يلي تفصيل بهذه المؤلفات ، والتعريف بكل مؤلّف على حدة .

(1) الأزهار الطيبة النشر (ل/95) .

(2) التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256) .

1 - جَمْعُ الْمَنَاسِكِ وَنَفْعُ الْمَنَاسِكِ⁽¹⁾ .

وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو المشهور والمعروف بـ « المنسك الكبير » .
ويعتبر هذا الكتاب من أجلّ وأهَمِّ ما ألفه الإمام : رحمة الله السندي ، بل إنه
ما عُرف ولا اشتهر إلا به ، حتى كان يقال له : « صاحب جمع المناسك »⁽²⁾ ،
أو « صاحب المنسك الكبير »⁽³⁾ .

وسياتي الحديث تفصيلاً عن هذا الكتاب في الفصل الثاني عند دراسة الكتاب
إن شاء الله تعالى .

2 - بُيُوتُ الْمَنَاسِكِ وَعُجَابُ الْمَسَالِكِ⁽⁴⁾ .

وهو المشهور والمعروف باسم « المنسك المتوسط » أو « المنسك الوسيط »
أو « المنسك الأوسط » .

وقد اختصره المؤلف من منسكه الكبير « جمع المناسك » إلى ما يقارب ثلثه ،

(1) ورد ذكره في : السناء الباهر (ص609) ، كشف الظنون (2/1831) ، إيضاح المكنون (2/436) ، هدية
العارفين (1/366) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، الأعلام (3/19) ، أعلام المكين
(1/534) ، معجم المؤلفين (4/154) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256) ، نزهة الخواطر
(4/339) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص84) .

(2) انظر : رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) .

(3) انظر : تنزيل الرحمت (ل/529) .

(4) ورد ذكره في : كشف الظنون (2/1545) ، إيضاح المكنون (2/400) ، هدية العارفين (1/366) ،
مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، فقهاء الهند (3/178) ، نظم الدرر
(ل/8) ، معجم المؤلفين (4/154) ، الأعلام (3/19) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256 ، 283) ،
أعلام المكين (1/534) ، معجم المطبوعات (1/930) .

قلت : واللباب هو خلاصة الشيء ، والعُجَابُ : مأخوذ من عباب الماء ، هو أول الماء أو كثرته ، والمسالك :
جمع مسلك ، وهو الطريق ، والعنوان يشير إلى الانتخاب والتلخيص .

اختصاراً جامعاً محرراً منقحاً ، فجاء بفضل الله وتوفيقه مفيداً نافعاً .
 وكان منهج المؤلف في الاختصار والتلخيص كالتالي :
 أ - عدم ذكر الأدلة .

ب - حذف النقول والروايات والآراء المتعددة .

ج - تحرير المسائل والاعتماد على الراجح ، والمفتى به في المذهب⁽¹⁾ .
 يقول المؤلف في مقدمة كتابه « لباب المناسك » في (ص60) : « فهذا لباب
 المناسك وعُباب المسالك ، لخصته من كتابي : جمع المناسك ؛ عوناً للمسالك
 وتسهيلاً للناسك ، سائلاً من فضل المالك أن ينفع به كل آثمٍ لذلك » .
 وإنما اشتهر الكتاب بالمنسك المتوسط ؛ لأنه وسط بين كتابي المؤلف :
 « المنسك الكبير » و « المنسك الصغير » ، حيث جاء « المنسك المتوسط » خالياً
 من النقول الكثيرة ، والآراء العديدة ، التي ذكرها المؤلف في « منسكه
 الكبير » ، كما كان بعيداً عن الإيجاز الذي مشى عليه المؤلف في « منسكه
 الصغير »⁽²⁾ .

وقد يُطلق عليه اسم « اللباب » اختصاراً⁽³⁾ .

(1) انظر : مقدمة محقق لباب المناسك (ص34) .

(2) انظر : مقدمة محقق لباب المناسك (ص31) .

(3) فعلى هذا إذا ورد اسم « اللباب » في كتب المناسك عند الحنفية ، فإن المراد به كتاب « لباب المناسك
 وعباب المسالك » للإمام رحمة الله السندي .

قلت : ومن المصادر التي ذكرت الكتاب باسم « اللباب » مثلاً ما يلي : الدر المختار (503/6 ،
 524) ، رد المحتار (470/6 ، 474 ، 476) ، منحة الخالق (337/2 ، 345) ، حاشية الخادمي على
 الدرر (134/1 ، 137) ، عمدة الرعاية (257/1 ، 275 ، 276) ، حاشية الطحطاوي على الدر
 المختار (552/1) ، إعلاء السنن (25/10 ، 31 ، 33) ، معارف السنن (95/6 ، 210) ، عمدة
 المناسك (ص42 ، 119 ، 148) ، ضياء الأبصار (ل/4 ، 7 ، 8 ، 9) ، فتح الملهم (58/6 ، 70 ،
 102) .

وقد فرغ المؤلف من تأليفه ليلة الأحد في شوال سنة (962هـ) ⁽¹⁾ ، أي :
 بعد تأليفه من كتاب « جمع المناسك » باثني عشر عاماً .
 وكتاب « اللباب » مطبوعٌ مشهور ومتداول ⁽²⁾ .
 وهذه وقفةٌ مع أهمية ومكانة كتاب « لباب المناسك » ، وما حظي به من
 اهتمام وعناية من قبل علماء الحنفية ، فأقول وبالله التوفيق :
 إن هذا الكتاب قد فاق على أصله في الشهرة ، حيث احتل مكانة عظيمة لدى
 فقهاء المذهب المتأخرين ، فاعتبروه أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وتحريراً من أصله
 « المنسك الكبير » ، مما جعله يحظى بالاعتماد والقبول والثناء .
 فهذا الإمام ملا علي القاري يصفه بقوله : « أجمع المناسك وأخصر
 المسالك » ⁽³⁾ .

ويقول حاجي خليفة : « إنه مختصر جامع » ⁽⁴⁾ .
 ويقول عبدالله مرداد : « وقد جعل الله فيها [أي : مؤلفات السندي] القبول

(1) انظر : إيضاح المكنون (40/2) ، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) .
 (2) له عدة طبعات ، منها طبعة بولاق عام (1287هـ) ، بتصحيح الشيخ : إبراهيم عبدالغفار ، وتقع في
 (62) صفحة ، وقد طُبع باسم « مناسك الحج إلى بيت المعيد المبدي ، للإمام رحمة الله السندي ، مؤسسى
 الطُّرر العواري بحواشي الملا علي القاري » .
 ثم طبع مرة أخرى بمطبعة الترقى بمكة المكرمة عام (1328هـ) .
 ثم طبع أخيراً في بيروت عام (1421هـ) بعناية وتعليقات الأستاذ الفاضل : عبدالرحيم بن محمد أبو بكر ،
 ونشرته دار قرطبة ، وتقع في (360) صفحة ، وتعد هذه الطبعة من أفضل الطبقات ، من حيث سلامة
 النص ، وجودة الإخراج ، فجزى الله المعني خير الجزاء ، وأجزل له الأجر والثوبة .
 (3) المسلك (ص6) .
 (4) كشف الظنون (1545/2) .

دائرة بين الناس ينتفعون بها ، ولا سيما اللُّباب» (1) .
 كما أثنى عليه الشيخ محمد حسن شاه المكي بقوله : « إنه أحسن ما صنّف في
 باب المناسك » (2) .
 وقال الشيخ حسين بن محمد سعيد : « ومن أحسنها تأليفاً ، وأبينها تقريراً ،
 وأتمّها تحريراً ، منسك العلامة السندي » (3) ، يعني به : « اللُّباب » .
 فالكتاب بحق من الكتب المهمة والمعتمّدة في المذهب ؛ لاعتماده على القول
 الراجح ، حتى إنه صار عُمدة لكل مَنْ كَتَب بعده في المناسك ، فضلاً عن أنه
 يمتاز بوضوح العبارة وسهولتها ، وتلخيص الأقوال ، وتهدّيها ، وشموليته
 لمسائل الحج وأحكامه ، إلى جانب حسن ترتيبه وتقسيماته .
 ومما يؤكّد أهمية هذا الكتاب ومكانته : قبوله لدى العلماء والمحقّقين من بعده ،
 حيث اعتمدوا عليه ونقلوا عنه كثيراً ، فهذا الإمام ابن عابدين نقل عنه مرات
 عديدة في حاشيته المشهورة « رد المختار » (4) ، وكذا « منحة الخالق » (5) ،
 وكذا غيره من العلماء (6) .
 ونظراً لأهمية كتاب « اللُّباب » ، فقد تناوله جمع من فقهاء المذهب بال شرح

(1) مختصر نشر النور والزهر (ص196) .

(2) غنية الناسك (ص9) .

(3) إرشاد الساري (ص2) .

(4) فقد نقل عنه في هذه الحاشية في أكثر من (192) موضعاً ، ما بين نقل طويل يشمل فصلاً كاملاً ، أو قصير
 كتحلليل لعبارة . انظر : مقدمة محقق لباب المناسك (ص32) .

(5) انظر مثلاً : (337/2 ، 345 ، 348 ، 350 ، 352 ، 353 ، 356) .

(6) ومنهم على سبيل المثال : الحصكفي في « الدر المختار » ، ومحمد عابد السندي في « طوابع الأنوار » ،
 والخادمي في « حاشيته على الدرر » ، واللكنوي في « عمدة الرعاية » ، والطحطاوي في « حاشيته على
 الدر المختار » ، وظفر العثماني في « إعلاء السُنن » ، والبُنوري في « معارف السنن » ، وشبير أحمد العثماني
 في « فتح الملهم » ، وشبير محمد السندي في « عمدة المناسك » ، وطاهر سنبل في « ضياء الأبصار » .

والاختصار ، وإليك بياهم :

● أولاً : شروح « لباب المناسك » :

لقد شرح هذا الكتاب جماعة من فقهاء الحنفية المكيين ، وهم :

أ - الإمام نور الدين علي بن سلطان ، المشهور بمُلاً علي القاري (ت1014هـ) ،
وسمى شرحه « المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط »⁽¹⁾ ، وهو شرح عظيم
ونفيس⁽²⁾ .

وعلى هذا الشرح حاشيتان قيّمتان ، إحداهما : للشيخ : يحيى الحَبَّاب ،
والأخرى : للقاضي حسين بن محمد سعيد⁽³⁾ .

ب - الشيخ : حنيف الدين بن عبدالرحمن المرشدي العُمري (ت1067هـ)⁽⁴⁾ .

ج - الشيخ : عبدالله بن حسن العفيف الكازروني (كان حياً سنة
1102هـ)⁽⁵⁾ .

د - القاضي عيد بن محمد الأنصاري (ت1143هـ)⁽⁶⁾ ، وقد سمى شرحه

(1) انظر : كشف الظنون (2/1545) ، مختصر نشر النور والزهر (ص366) ، أعلام المكيين (2/920) .

(2) سيأتي بيان أهميته تفصيلاً أثناء ذكر مؤلفات الحنفية في المناسك في الفصل الثالث (ص302) .

(3) سيأتي بيانهما تفصيلاً أثناء ذكر مؤلفات الحنفية في المناسك في الفصل الثالث (ص310 ، 318) .

(4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص184) .

قلت : وجاء في هدية العارفين (1/339) ، وأعلام المكيين (2/868) ، والتاريخ والمؤرخون بمكة
(ص341) ، أن من مصنّفات الشيخ حنيف الدين : « شرح المناسك الوسيط لملا علي القاري » ، وجاء
في معجم المؤلفين (4/87) ، أن من مصنّفات الشيخ حنيف الدين المرشدي : « شرح المناسك لعلي
القاري » ، وهذا كله وهَمُّ تتابعوا عليه .

والصواب : -والله أعلم- أن ما صنّفه الشيخ حنيف الدين المرشدي هو : « شرح المناسك الأوسط » ، مُلاً
رحمة الله السندي ، كما ذكره صاحب مختصر نشر النور والزهر (ص184) .

(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص311) ، أعلام المكيين (2/782) .

(6) انظر : نظم الدرر (ل/99) ، أعلام المكيين (1/239) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص392) .

« خلاصة الناسك شرح لباب المناسك » .
وصفه عبدالله مرداد بأنه تصنيفٌ مفيدٌ⁽¹⁾ .
وقد اختصره المؤلف من شرحه الكبير المسمى بـ « عُباب المسالك »⁽²⁾ .
وقد نقل ابن عابدين عن هذا الشرح الم مختصر في حاشيته : « رد المحتار »⁽³⁾
و « منحة الخالق »⁽⁴⁾ ، وهذا الشرح المختصر مخطوط⁽⁵⁾ .
هو - الشيخ جمال الدين أبو علي محمد بن محمد القاضي الأنصاري (من
علماء القرن الثاني عشر الهجري)⁽⁶⁾ ، وقد سمي شرحه « عمدة الناسك على
لباب المناسك » . وهو مخطوط⁽⁷⁾ .

● ثانياً : مختصرات « لباب المناسك » :

قام جماعة من فقهاء الحنفية المكيين باختصار هذا الكتاب ، وهم :
أ - الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد ، المشهور بملا علي
القاري (ت1014هـ) ، وسماه « لب لباب المناسك وحبُّ عُباب
المسالك »⁽⁸⁾ .

-
- (1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص382) .
(2) أفاد بهذا العلامة : ابن عابدين في منحة الخالق (2/340) .
(3) انظر مثلاً : (6/491) .
(4) انظر مثلاً : (2/340 ، 342) .
(5) توجد نسخة منه في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم(1945) ، ولكنها نسخة ناقصة من الأول .
(6) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص405) .
(7) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم(1968) .
(8) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص367) ، أعلام المكيين (2/920) ، المستدرک علی معجم المؤلفين
(ص513) .
قلت : وجاء اسمه في هدية العارفين (1/753) ، هكذا : « لب لباب المناسك في نهاية المناسك » ، وهو
خطأ ، والصواب ما أثبتته كما سماه به مؤلفه .

وقد وصف علي القاري مختصره هذا بأنه : نافع لكل ناسك ، ورافع لكل سالك⁽¹⁾ .

ووصفه الأستاذ : عبدالرحيم بن محمد أبو بكر بأنه اختصار لطيف⁽²⁾ . وهو مخطوط⁽³⁾ .

وعلى هذا المختصر شرحان :

أحدهما : للمؤلف نفسه⁽⁴⁾ ، بمعنى أنه اختصر « اللباب » ، ثم شرح مختصره بنفسه .

والآخر : للفقير محمد طاهر سنبل (ت1218هـ) ، إلا أنه لم يتمه ، وإنما وصل في شرحه إلى قول الماتن : « ثم يتوجه إلى عرفة ... » ، ثم مات ولم يكمله ، فشرع في إكماله تلميذه الشيخ : عبدالحفيظ عجمي المكي (ت1245هـ) ، ولكنه أيضاً لم يستطع إكماله ، حيث وصل إلى باب الحج عن الغير ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى⁽⁵⁾ .

ب - الشيخ عبدالله بن حسن العفيف الكازروني (كان حياً سنة 1102هـ) ، وسماه « بُغية الناسك »⁽⁶⁾ .

(1) انظر : الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص138) .

(2) انظر : مقدمة محقق لباب المناسك (ص37) .

(3) له نسخة في عارف حكمت برقم (26/82 - مجاميع) ، وفي الحمودية برقم (14/2668 ، 7/2727 مجاميع) ، وفي وهي أفندي برقم (2101) ، وفي يوسف آغا بقونيا برقم (7047) ، وفي برلين برقم (4057) .

(4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص367) .

(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص225 ، 226) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص37) .

(6) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص311) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص364) .

وصفه عبدالله مرداد بأنه مختصر منقح⁽¹⁾ .
وعلى هذا المختصر شرح للمؤلف نفسه سماه « أقرب المسالك »⁽²⁾ .
وقد نقل عن هذا الشرح الإمام ابن عابدين ، وهو يشير إليه بقوله : « قاله
الشيخ عبدالله العفيف في شرح منسكه »⁽³⁾ . وهذا الشرح مخطوط⁽⁴⁾ .
ج - الشيخ يحيى بن محمد بن جعفر مؤذن (كان حياً سنة 1260هـ) ،
وسماه « جواهر لباب المناسك »⁽⁵⁾ .
وصفه عبدالله مرداد بأن المؤلف اختصره مع حذف المكرر والتنقيح الحسن⁽⁶⁾ .
وعلى هذا المختصر شرح قيّم للمؤلف نفسه سماه « شرح جواهر لباب
المناسك »⁽⁷⁾ .

3 - المنسك الصغير⁽⁸⁾ .

وقد اختصره المؤلف فيما يظهر - والله أعلم - من منسكه المتوسط⁽⁹⁾ ، فجاء في
غاية الإيجاز والاختصار .

-
- (1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) .
(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص311 ، 312) ، أعلام المكيين (782/2) ، الأعلام (79/4) ،
التاريخ والمؤرخون بمكة (ص364) ، معجم ما ألف عن الحج (ص114) ، الفهرس الشامل (621/1) .
(3) انظر : مثلاً : رد المحتار (6/469 ، 491) ، منحة الخالق (2/340) .
(4) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (1748) ، ونسخة في جامعة الملك سعود بالرياض رقم (1306) .
(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص511) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) .
(6) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) .
(7) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص511) ، أعلام المكيين (2/940) ، التاريخ والمؤرخون بمكة
(ص414) .
(8) ورد ذكره في : كشف الظنون (2/1831) ، تنزيل الرحمات (ل/529) ، مختصر نشر النور والزهر
(ص196) ، نزهة الخواطر (4/339) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256) ، فقهاء الهند (3/178) ،
نظم الدرر (ل/8) ، معجم المؤلفين (13/311) ، الأعلام (8/239) .
(9) انظر : رد المحتار (7/99) ، رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41) .

يقول المؤلف في مقدمته : « فهذا مختصر في مناسك الحج والعمرة ، أكثر نفعاً ، جامع لأمّهات المسائل والمهمّات »⁽¹⁾ .
وقد لقي هذا المنسك قبولاً عند العلماء لوجازته ، وسهولة عبارته⁽²⁾ .
وهو مخطوط⁽³⁾ .

ونظراً لإيجاز الكتاب فقد شرّحه جماعة من فقهاء الحنفية المكيين ومنهم :
أ - الإمام نور الدين ع لي بن سلطان محمد ، المشهور بمُلاً علي القاري (ت1014هـ) ، وسمّاه « بداية السالك في نهاية المسالك »⁽⁴⁾ .
يقول المؤلف في مقدمته : « إن هذا شرح شريف ، وفتح لطيف ، غير مُخلٍ ولا ممل ، يبين الكلمات المغلقة المتعلقة بالمنسك الصغير ، للعلامة الفهامة الكبير الشهير بمُلاً رحمة الله ، قصدتُ إيضاحها لأرباب المناسك ، وسميته : بداية السالك في نهاية المسالك »⁽⁵⁾ .
وقد فرغ المؤلف من شرحه عام (1010هـ)⁽⁶⁾ . وهو مخطوط⁽⁷⁾ .

-
- (1) نقلاً عن بداية السالك في نهاية المسالك (ل/2 ، 3) .
(2) انظر : مقدمة محقق لباب المناسك (ص20) .
(3) له نسخة في مكتبة برلين بألمانيا كما ورد في فقهاء الهند (178/3) .
(4) انظر : كشف الظنون (2/1831) ، هدية العارفين (1/751) ، مختصر نشر النور والزهر (ص366) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص280) ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص136) .
قلت : وقد وهم البغدادي في إيضاح المكنون (167/1) عندما نسب هذا الشرح لرحمة الله السندي ، والصواب : أنه ملا علي القاري ، كما في بقية المصادر ، كما وهم صاحب نزهة الخواطر (4/339) حينما سمى هذا الشرح « هداية السالك في نهاية المسالك » ، والصواب ما أثبتته كما سمّاه مؤلّفه . والله أعلم .
(5) بداية السالك (ل/1 - 2) .
(6) انظر : كشف الظنون (2/1831) .
(7) له نسخة في المحمودية برقم (1045) ، وفي مكتبة الحرم المكي برقم (1767 ، 1945) ، وفي يوسف آغا برقم (18) ، وفي با يزيد برقم (1891) ، وفي قيصري أفندي برقم (3/85) ، وفي برلين برقم (4055) .
قلت : ويقال إنه مطبوع في بولاق عام (1288هـ) ، وفي مطبعة محمد مصطفى بالقاهرة عام

وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ : يحيى بن محمد مؤذّن (كان حياً سنة 1260هـ)⁽¹⁾ .

ب - الشيخ : حنيف الدين بن عبدالرحمن المرشدي العُمري (ت1067) ⁽²⁾ .

ج - الشيخ المفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد البيري (ت1099هـ) ، وسماه « إرشاد القدير »⁽³⁾ .

وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

وعلى هذا الشرح حاشيتان :

إحدهما : للمؤلف نفسه ، وسماهما « التعبير المنير على مواضع من شرح المنسك

الصغير »⁽⁵⁾ ، بمعنى أنه شرح « المنسك الصغير » ، ثم وضع حاشية على

شرحه .

1303هـ) ، ولكني لم أقف عليه .

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهرة (ص511) ، أعلام المكيين (2/940) .

قلت : وجاء في التاريخ والمؤرخون بمكة (ص414) ، ومعجم ما أُلّف عن الحج (ص105) ، أن للشيخ : يحيى مؤذّن شرحاً على المنسك الصغير للملا علي القاري ، وهو وهم ، والصواب كما ذكرته ، فإن للشيخ : يحيى مؤذّن حاشية على شرح المنسك الصغير للملا علي القاري . والله أعلم .

(2) انظر : مختصر نشر النور والزهرة (ص184) .

قلت : وجاء في هدية العارفين (1/339) ، وأعلام المكيين (2/868) ، والتاريخ والمؤرخون بمكة (ص341) ، أن من مصنفات الشيخ : حنيف الدين : « شرح المناسك الصغير للملا علي القاري » ، وجاء أيضاً في معجم المؤلفين (4/87) أن من مصنفات الشيخ حنيف الدين : « شرح المناسك لعلي القاري » . وهذا كله وهمّ تتابعوا عليه ، والصواب - والله أعلم - أن ما صنّفه الشيخ حنيف الدين هو : « شرح المنسك الصغير » ، لملا رحمة الله السندي ، كما في مختصر نشر النور والزهرة (ص184) .

(3) انظر : هدية العارفين (1/34) ، مختصر نشر النور والزهرة (ص40 ، 41) ، أعلام المكيين (1/26) ، معجم المؤلفين (1/22) ، الفهرس الشامل (1/353) .

(4) له نسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (7/6 - مجاميع) ، وفي رضا رامبور بالهند برقم [9406D 2515] .

(5) انظر : مختصر نشر النور والزهرة (ص41) .

والأخرى : للشيخ : عبدالله بن أحمد أبي الخير مرداد
المكي (ت1343هـ) (1) .

د - الشيخ : جمال الدين أبو علي محمد بن محمد القاضي الأنصاري (من علماء
القرن الثاني عشر الهجري) ، وسماه « الضوء المنير شرح المنسك الصغير » (2) .
وهو مخطوط (3) .

هذا ، وقد نظم « المنسك الصغير » العلامة : يوسف بن عبدالكريم الأنصاري
المكي (ت1177هـ) (4) .

وقد وصفها عبدالله مرداد بأنها منظومة شهيرة عليها شروح (5) .
وممن قام بشرح هذا النظم العلامة الفقيه : أبو البركات زين الدين مصطفى بن
محمد الأيوبي المكي ، الشهير بالرحمطي (ت1205هـ) (6) .
وصفه المرادي بأنه شرح لطيف (7) . وهو مخطوط (8) .

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص41) .

قلت : وقد وهم صاحب مقدمة محقق لباب المناسك في (ص21) عندما جعل حاشية عبدالله مرداد على
شرح الشيخ : حنيف الدين المرشدي على المنسك الصغير ، والصواب -والله أعلم- أنها على شرح الشيخ :
إبراهيم البيري على المنسك الصغير ، كما صرح بذلك عبدالله مرداد بنفسه في مختصر نشر النور والزهر
(ص41) .

(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص405) .

قلت : وجاء اسم الشارح في هدية العارفين (295/2) ، ومعجم المؤلفين (84/10) هكذا : « محمد
صالح بن عبدالله المدني الحنفي ، المعروف بقاضي زاده (ت1087هـ) » . والله أعلم بالصواب .

(3) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (1968 - فقه حنفي) .

(4) انظر : سلك الدرر (247/4) ، مختصر نشر النور والزهر (ص278) ، الأعلام (239/8) .

(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص278) .

(6) انظر : هدية العارفين (454/2) ، مختصر نشر النور والزهر (ص278 ، 498 ، 499) .

(7) انظر : سلك الدرر (248/4) .

(8) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (1542) .

4 - غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل ابْتُلِي بها أهل الحرمين الشريفين (1) .

وهو عبارة عن رسالة صغيرة قيمة في بابها جمع فيه المؤلف جملة من المسائل الفقهية التي قد يُبتلى بها أهل الحرمين الشريفين .

وقد أشار المؤلف إلى هذه الرسالة في كتابه « جمع المناسك » (2) . وهي رسالة مخطوطة (3) .

وتعتبر هذه الرسالة أول مؤلف لهذا الإمام الفقيه ، حيث يقول الأستاذ :
عبدالرحيم بن محمد أبو بكر ما نصه : « اعلم أنه جاء في آخر مخطوطة (الظاهرية) ما يلي : كتبه [أي : نصّ هذه الرسالة] محمد الحنفي سنة (947هـ) ، وهذه السنّة هي السنّة التي قدم فيها الشيخ رحمة الله السندي إلى أرض الحرمين ، وعمره إذ ذاك (17) سنة ، فيكون ألف هذه الرسالة أول ما وصل إليها ، وأيضاً هي أول تأليف له ، ثم رأيت ما يؤيد ذلك ، فقد جاء في « المنسك الكبير » في (ص397) بعد ذكره للمسائل التي ابْتُلِي بها أهل

(1) اختلف في عنوان هذا المؤلف ، ففي الكواكب السائرة (3/136) ، وشذرات الذهب (10/565) ، والتاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، ومعجم المؤلفين (4/154) ، ومقدمة محقق لباب المناسك (ص22) ، جاء هكذا : « غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابْتُلِي بها أهل الحرمين الشريفين » .
وفي فهرس الظاهرية (1/511) : « غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل الاقتداء بالمخالف في المذاهب » .
وجاء في الأعلام (3/19) ، وأعلام المكيين (1/534) مختصراً هكذا : « غاية التحقيق » .
قلت : ولعل ما أثبتته هو الأولى ؛ لما فيه من عدم تركية النفس اللائق بمقام المؤلف ، وأيضاً فقد رأيت مصرّحاً في بعض نُسخه المخطوطة . والله أعلم .

(2) انظر (ص397) من النسخة المطبوعة .

(3) لها عدة نسخ ، منها نسخة في مكتبة (برنستن) بأمریکا برقم (3018-5) مجاميع) ، ونسخة في القاهرة (أول) برقم (68/7) ، ونسخة في المحمودية بالمدينة المنورة ضمن مجاميع برقم (2601 - الرسالة التاسعة) ، وثلاث نسخ في دار الكتب المصرية بأرقام (1660 ، 38 مجاميع ، 329 مجاميع) ، ونسخة الظاهرية برقم (7338 - فقه حنفي) ، وهي نسخة جيدة ومصححة ، كتبت في حياة المؤلف ، وذلك سنة (947هـ) ، وعليها مقابلة سنة (949هـ) ، وتقع هذه النسخة في (23) لوحة .

الحرمين : ومن أراد زيادة بيانٍ ، فعليه برسالة لنا مسماة بـ « غاية التحقيق » ،
وكما ذكر سابقاً أنه انتهى من تأليف « المنسك الكبير » سنة (950هـ) ،
فتكون هذه الرسالة مؤلفة قبله «(1) .

وقد افتتح المؤلف رسالته هذه بقوله : « الحمد لله الذي يُفتتح به كل رسالة
ومقالة ، والصلاة والسلام على صاحب النبوة والرسالة ، وعلى آله وأصحابه
الهادين من الضلالة ، ما جرى القلم بالكتابة ، فهذه الرسالة مسماة بـ « غاية
التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين » ، وهي
مشملة على فصول... »(2) .

قلت : وباستعراض هذه الرسالة القيمة ، وجدتُ أنها تشتمل على فصولٍ
ستة ، كل فصل يحتوي على مسألة معيّنة(3) ، وهي كما يلي :
أ - فصل : في بيان الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب .
ب - فصل : في كراهة تكرار الجماعة في المسجد .
ج - فصل : في وقت صلاة العصر الثاني عند الحنفية .
د - فصل : في القراءة خلف الإمام .
هـ - فصل : في السنن الأربع بعد صلاة الجمعة .

(1) انظر : مقدمة محقق لباب المناسك (ص23) .

(2) غاية التحقيق (ل/1) .

(3) والذي ذكره المؤلف في جمع المناسك (ص396 ، 397) ، المسائل الثلاثة الأول ؛ فلعله زاد عليها بعد ذلك

بقية المسائل الثلاثة . والله أعلم .

و - فصل : في الصلاة على الميت في المسجد .
 والمؤلف في هذه الرسالة بحث المسائل في ضوء ما ورد في الفقه الحنفي ، مع
 المقارنة أحياناً ببقية المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة ، والإشارة إلى
 الدليل في بعض الحالات .
 وكان اهتمامه واضحاً في دقة العزو ، والأمانة في النقل من المصادر المتعددة ،
 وأسلوبه في هذه الرسالة يُشبهه إلى حدٍ كبير أسلوبه في كتابه « جمع المناسك » .
 وقد أشار إلى هذه الرسالة ابن عابدين ، ولكنه لم يسمّها⁽¹⁾ .
5 - تلخيص تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية⁽²⁾ .
 وهو عبارة عن تلخيص واختصار لكتاب شيخه وأستاذه الإمام : أبي الحسن
 علي بن محمد بن عرّاق الخطيب الكتاني الشافعي (ت 963هـ) ، المسمى
 بـ « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية »⁽³⁾ .
 وقد وُصف هذا التلخيص بأنه في غاية اللطف من الاختصار⁽⁴⁾ .
 ولم أقف عليه ، ولعله مفقود . والله أعلم .

(1) انظر : رد المختار (551/2) .

قلت : ونص عبارته : « وقد ألفت جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يُفعل في الحرمين الشريفين وغيرها
 من تعداد الأئمة والجماعات ، وصرّحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ، ومنهم : صاحب المنسك المشهور
 العلامة الشيخ : رحمة الله السندي » .

(2) ورد ذكره في : نزهة الخواطر (339/4) ، أجد العلوم (ص661) ، فقهاء الهند (3/178) ، مقدمة محقق
 لباب المناسك (ص22) .

(3) وهذا الكتاب مشهور ، لخص فيه مؤلفه كتاب ابن الجوزي وكتب السيوطي في الأحاديث الموضوعية ، ورثبه
 على ترتيبها ، مع زيادات وتنقيحات واستدراكات ، فكان بذلك من أجمع كتب الأحاديث والآثار
 الموضوعية ، وهو مطبوع .

انظر : مقدمة محقق الكتاب ومؤلفه (1/ع ، 3) ، الرسالة المستطرفة (ص150) .

(4) انظر : نزهة الخواطر (339/4) ، أجد العلوم (ص661) .

6 - رسائل فقهية .

ذكر بعض أصحاب المصادر جملة من الرسائل ضمن مؤلفات الإمام : رحمة الله
السندي ، وهي رسائل مستقلة بعناوين معينة ، في مواضيع فقهية مختلفة ، إلى
جانب أنهم ذكروا له رسالة بعنوان « غاية التحقيق » ، والتي مرّ ذكرها آنفاً .
وكانت هذه الرسائل المستقلة تحمل العناوين التالية :

أ - رسالة في حكم الاقتداء بالمخالف⁽¹⁾ .

وهي مخطوطة⁽²⁾ .

ب - رسالة في كراهة تكرار الجماعة بالمسجد⁽³⁾ .

ج - رسالة في تأييد القول بالعصر الثاني⁽⁴⁾ .

ولم أقف على ذكر لمخطوطة هاتين الرسالتين .

وبمقارنة عناوين هذه الرسائل الثلاثة المستقلة مع عناوين المسائل الثلاثة الأولى

المضمّنة في رسالة المؤلف السابقة والتي كانت بعنوان « غاية التحقيق ... » ،

نجد التشابه في الموضوع ، وهالك بيانه :

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، أعلام المكيين (534/1) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص23) .

قلت : وجاء عنوان هذه الرسالة في فهرس دار الكتب المصرية (425/1) هكذا : « رسالة في الاقتداء بالشافعية والخلاف في ذلك » ، وفي التاريخ والمؤرخون (ص255) هكذا : « رسالة في بيان الاقتداء بالشافعية والخلاف في ذلك » .

(2) لها نسخة في دار الكتب المصرية برقم(347 - مجاميع) وفي جامعة برنستن في أمريكا برقم(276 - مجاميع) ، وتقع هذه النسخة في تسع لوحات .

(3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، أعلام المكيين (534/1) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص24) .

(4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، أعلام المكيين (534/1) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص24) .

- أ - عنوان الرسالة هكذا : « رسالة في حكم الاقتداء بالمخالف » ، وعنوان المسألة هكذا : « فصل : في بيان الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب » .
- ب - عنوان الرسالة هكذا : « رسالة في كراهة تكرار الجماعة بالمسجد » ، وعنوان المسألة هكذا : « فصل : في كراهة تكرار الجماعة في المسجد » .
- ج - عنوان الرسالة هكذا : « رسالة في تأييد القول بالعصر الثاني » ، وعنوان المسألة هكذا : « فصل : في وقت صلاة العصر الثاني عند الحنفية » .
- وبناءً على هذا التشابه الحاصل في الموضوع ، وعدم وقوفي على هذه الرسائل

الثلاثة المستقلة ومحتواها ومضمونها ، فيبي أجدر نفسي أمام احتمالين⁽¹⁾ :
 الأول : لعل هذه الرسائل الثلاثة المستقلة تكون مُنتزعةً من رسالة « غاية التحقيق » ؛ لأن مسائل هذه الرسائل مذكورة ضمن فصول رسالة « غاية التحقيق » .

فعلل النَّسَّاح نسخوا بعض هذه الفصول وتركوا البعض ، ومن ثمَّ ظهر ما نسخوه على شكل رسالة مستقلة ، وهذا يحصل كثيراً في مجال نَسْخِ المخطوطات كما هو معلوم لدى الباحثين .

الثاني : لعل هذه الرسائل الثلاثة المستقلة تكون رسائل خاصة ، أطل المؤلف فيها الكلام والبحث بعدما أوجزه في رسالته الأولى « غاية التحقيق » ، وهذا أمر محتمل جداً ، لا سيما وأن المؤلف قد أَلَّف رسالته الأولى « غاية التحقيق » في مُقَبَّل حياته ، حينما كان عمره (17) عاماً ، والعالم يزداد علماً يوماً بعد

(1) أُشير إلى هذين الاحتمالين في مقدمة محقق لباب المناسك (ص24) .

يوم ، وزيادة الاطلاع والمعرفة تورث توسعاً في البحث والدراسة ، كما هو معروف لدى الباحثين . والله أعلم بالحقيقة والصواب ، حيث إنني لم أقف على هذه الرسائل الثلاثة المستقلة حتى أتأكد منها .

• تنبيه حول مؤلفات الإمام رحمة الله السندي :

وفي نهاية هذا البحث أودُّ التنبيه إلى أمرين مهمين يتعلقان بما ذكرته حول مؤلفات الإمام السندي ، وإليك بيانهما :

الأول : ذكرتُ فيما مضى أن من تأليفات المؤلف رسالة بعنوان : « غاية التحقيق

وكفاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين »⁽¹⁾ ، ولكنني وقفتُ في بعض المصادر أن للإمام مُلا علي القاري (ت1014هـ) رسالة بعنوان « غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين »⁽²⁾ .

وقد ذكر الدكتور : محمد الهيلة أن ملا علي القاري وضع رسالته هذه لنقد ست بدعٍ انتشرت بين أهل الحرمين الشريفين ، وخصص كل واحدة منها بفصل كالتالي : الأول : في الصلاة بالمخالف . والثاني : في تكرار الجماعة بالمسجد . والثالث : في وقت العصر واختلاف الأقوال فيه . والرابع : في القراءة خلف الإمام . والخامس : في

(1) وفي بعض المصادر ذُكر عنوانها هكذا : « غاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين » . انظر ما سبق تعليقا في (ص90) .

(2) انظر : إيضاح المكنون (2/138) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص288) ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص132) ، وفيه عنوان الرسالة هكذا : « غاية التحقيق في نهاية التدقيق » ، وفي المختصر من نشر النور والزهر (ص368) ورد عنوان الرسالة هكذا : « رسالة في بدع الحرمين » ، وفي أعلام المكين (2/919) ، ورد عنوانها هكذا : « رسالة الاقتداء في الصلاة للمخالف » .

الركعات الأربعة بعد الجمعة احتياطاً بعد الصلاة وراء المخالف . والسادس : في الصلاة على الميت في المسجد⁽¹⁾ .

وقد نقل الدكتور : محمد الهيلة بعض العبارات من الفصل الثاني من رسالة ملا علي القاري .

وعند مقارنتي لهذه العبارات مع ما ورد في رسالة الإمام السندي وجدتها تتطابق تماماً ، فضلاً عن التطابق في عدد فصول الرسالة وعناوينها .

كما نقل الدكتور : خليل قوتلاي مقدّمة هذه الرسالة معتبراً أنها لملا علي القاري⁽²⁾ ، وعند مقارنتي لهذه المقدمة مع ما ورد في رسالة الإمام السندي وجدتها أيضاً تتطابق تماماً .

وبناء عليه يظهر - والله أعلم - أن نسبة هذه الرسالة للإمام ملا علي القاري فيه نظر ، لا سيما وأن معظم مَنْ ترجم لملا علي القاري لم يذكر له رسالة بهذا العنوان ، فيكون نسبتها إليه غير مسلم ، والصواب أنها للإمام : رحمة الله السندي ، وقد وهم مَنْ نسبها لغيره .

الثاني : ذكرتُ فيما مضى أن من تأليف المؤلف كتاباً بعنوان : « جمع المناسك و نفع الناسك » ، ولكن بعض أصحاب المصادر ذكروا للمؤلف كتاباً بعنوان : « جمع المناسك تسهيلاً للناسك » ، إضافة إلى ذكرهم له كتاباً بعنوان : « جمع المناسك و نفع الناسك »⁽³⁾ .

وهذا مما يوهم القارئ ويوقعه في الاشتباه ، فيظن أنهما كتابان مستقلان للمؤلف ، وهذا ليس بصحيح ، بل وهَمَّ وقع فيه بعض أصحاب المصادر ، فالمؤلف إنما له كتاب

(1) انظر : التاريخ والمؤرخون بمكة (ص288 ، 289) .

(2) انظر : الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص132) .

(3) انظر : هدية العارفين (1/366) ، الأعلام (3/19) ، أعلام المكين (1/534) .

واحد بهذا العنوان ، وهو « جمع المناسك ونفع الناسك » .
ولعل منشأ هذا الوهم فيما يظهر - والله أعلم - بسبب ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه « لباب المناسك » ، حيث قال ما نصه : « فهذا لباب المناسك وعباب المسالك لخصته من كتابي : جمع المناسك عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك... »⁽¹⁾ .
فظاهر هذه العبارة توهم أن له كتاباً بعنوان : « جمع المناسك تسهيلاً للناسك » ، يختلف عن كتابه « جمع المناسك ونفع الناسك » ، مع أنهما في الحقيقة عنوانٌ لكتاب واحد ، وهو كتاب المشهور بالمنسك الكبير ، وعنوانه الصحيح كما صرح به المؤلف في مقدمته هكذا : « جمع المناسك ونفع الناسك » .
فعلى هذا قوله : « ..تسهيلاً للناسك » ، لا علاقة له بالعنوان ، وإنما هو بيان وتوضيح من المؤلف - رحمه الله تعالى - لغرضه ومقصده من تأليف كتابه « لباب المناسك » . والله أعلم بالحقيقة والصواب .

(1) لباب المناسك (ص60) .

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه

اكتسب المؤلف - رحمه الله تعالى - ثقة علماء عصره ، واستحق ثناءهم بما عُرف عنه من علم غزير ، وخُلُق كريم ، وورع وزُهد وعِفَّة وتقوى وصلاح ، ومن ثمَّ أشاد العلماء بفضائله ، وأطنبوا في الثناء عليه .

وقد اتفق المترجمون له على فضله وعلمه ودينه وخُلُقه وصلاحه ، بل إمامته في ذلك ، فسجّلوا ثناءات عالية في حقه ، وشهادات زكية تشهد بعلوِّ مكانته ، ورفعته منزلته ، وجلالة قدره ، وقبوله عند الخاصة والعامة ، وذلك تقديراً وعرفاناً منهم لمنزلته العلمية .

وفيما يلي أذكرُ جملة من النقول الواردة في الثناء على المؤلف :
يقول مُلّا علي القاري : « العالم العلامة ، والفاضل الفهامة ، مُرشد السالكين ، ومفيد الناسكين »⁽¹⁾ . وقال أيضاً : « العلامة الفهامة الكبير »⁽²⁾ . وقال أيضاً : « العلامة الشيخ »⁽³⁾ .

وقال عبدالقادر العيدروس : « الشيخ الفاضل ، العالم المحدّث ، الفقيه... وبالجملة فإنه كان بقية السلف الصالح »⁽⁴⁾ .

وقال الطيب محمد بن عمر با فقيه : « الشيخ الفاضل ، المحدّث الفقيه ، كان من

(1) المسلك (ص6) .

(2) بداية السالك (ل/1-2) .

(3) رسالة في بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير (ل/238) .

(4) النور السافر (ص439 ، 440) .

العلماء العاملين ، وعباد الله الصالحين... وبالجملة فإنه كان بقية السلف الصالح «(1)» .
وقال العزّي : « كان عالماً فاضلاً »(2) .

وقال صاحب « تنزيل الرّحمات » في (ل/529) : « العالم العلامة ، شيخ مشايخ الإسلام ، المحرّر المحقق المدقق ، صاحب التصانيف والشروح والمتون ، الشيخ الفقيه المخّث... وكان عالماً فاضلاً جليلاً ، زاهداً ، من عباد الله الصالحين » .
وقال محمد الشّلي : « أحد الصالحين ، والعلماء العاملين ، كان ملازماً الاشتغال والعبادة ، كثير التفكّر والذكر ، لا يفتر عن ذلك ساعة ، ولا تخلو لحظة من عُمره عن طاعة »(3) .

ووصفه محمد بن فيض الله المدني بقوله : « الإمام ، الشيخ ، المهّام »(4) .
ووصفه يحيى الحباب بقوله : « إنه شيخ جليل ، وباعه طويل »(5) .
ووصفه ابن عابدين بقوله : « العلامة ، الشيخ »(6) .
ولم يذكر محمد عابد السندي اسمه إلا مقروناً بوصف « الشيخ »(7) .
ووصفه أبو الحسنات عبدالحّي اللّكنوي بقوله : « الفقيه السندي ، كان من العلماء العاملين ، وعباد الله الصالحين »(8) .

(1) تاريخ الشجر (ص444) .

(2) الكواكب السائرة (136/3) .

(3) السناء الباهر (ص608 ، 609) .

(4) المنافع في المناسك (ل/1) .

(5) نقلاً عن إرشاد الساري (ص46) .

(6) رد المختار (551/2) ، منحة الخالق (331/2 ، 336 ، 352 ، 66/3) .

(7) انظر : طوابع الأنوار (ل/22 ، 30 ، 31 ، 37 ، 42 ، 43 ، 51) .

(8) طرب الأمائل (ص475) .

وقال عبدالحمي الحسني الندوي : « الشيخ ، العالم الكبير ، المحدث ، نشأ على فضل عظيم ، وكان صاحب تقوى وعزيمة »⁽¹⁾ .

وقال عبدالستار الدهلوي : « إنه العلامة الحبر ، وعلى مؤلفاته المعول في المناسك »⁽²⁾ .

وقال عبدالله بن محمد غازي الهندي : « العلامة الإمام ، الحبر ، العابد الناسك ، من على مؤلفاته المعول في المناسك »⁽³⁾ .

ووصفه القاضي حسين بن محمد سعيد بقوله : « العلامة السندي »⁽⁴⁾ .

وذكره جماعة بوصف « الفقيه »⁽⁵⁾ ، وآخرون بوصف « الشيخ »⁽⁶⁾ .

ووصفه عبدالحق الدهلوي بأنه من الفقهاء ، ومن العلماء العاملين الأتقياء ، لم يرد من المدينة المنورة مثله إلى الآن⁽⁷⁾ .

وأثنى عليه محمد بن إسحاق بهي ثناءً عاطراً ، فذكر في وصفه أنه كان معظماً مآ ومفضلاً لدى العوام والخواص ، وكان صاحب تقوى وعزيمة ، حائزاً على العلم والفضل والصلاح ، فهو شيخ زمانه ، والعالم الفاضل ، والمحدث الفقيه⁽⁸⁾ .

وذكر حبيب الرحمن الأعظمي في وصفه أنه وصل إلى مقام عالٍ من التقوى ، وكان

(1) نزهة الخواطر (339/4) .

(2) الأزهار الطيبة النشر (ل/95) .

(3) نظم الدرر (ل/8) .

(4) إرشاد الساري (ص2) .

(5) انظر : طرب الأمثال (ص475) ، الأعلام (3/19) ، معجم المؤلفين (4/154) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) .

(6) انظر : أجد العلوم (ص661) ، معجم المطبوعات (1/930) ، الهند ومكاتها في تاريخ الإسلام (1/9) .

(7) انظر : أخبار الأحيار (ص280 ، 281) .

قلت : ويقصد بهذا : أنه لم يرد من المدينة إلى بلاد الهند مثله في تدريس الحديث .

(8) انظر : فقهاء الهند (3/177 ، 178) .

رجلاً صالحاً في الديار المقدّسة ، مشغولاً بالتدريس والعبادة⁽¹⁾ .
وقال المعلّمي : « كان عالماً فاضلاً بين العلماء العاملين »⁽²⁾ .
وقال صاحب « تذكرة علماء الهند » في (ص188) : « إنه كان عالماً عاملاً
كبيراً » .
وقال صاحب « تحفة الكرام » في (ص443) : « إنه كان متّصفاً بالفضائل
والكمالات ، وكان لا نظير له في عهده » .
وقال صاحب « تذكرة مشاهير السند » في (1/89) : « إنه كان فريد عصره ،
ووحيد دهره » .
وقال بعضهم : « إنه علامة عصره وزمانه ، وفهامة وقته وأوانه »⁽³⁾ .
وذكره فضيلة الأستاذ الدكتور : سائد بكداش ضمن الذين برزوا من جمهور علماء
السند المتأخرين ، والذين عُرفوا بالعلم والتحقيق ، والفقّه والحديث في مختلف الأصقاع ،
واصفاً إياه بقوله : « الإمام ، المحدث ، الفقيه »⁽⁴⁾ .
ووصفه الأستاذ علي رضا بلوط بقوله : « الفقيه الحنفي الأصولي »⁽⁵⁾ .
ووصفه يوسف سر كيس بقوله : « الإمام الفاضل »⁽⁶⁾ .
هذا ، وقد حظي المؤلف أيضاً بالثناء العاطر من قبل بعض النُساخ ، وذلك فيما
سَطَرُوهُ من عباراتٍ في حقه ، على طُرر مخطوطة كتابه « جمع المناسك و نفع الناسك » ،
وإليك بعض هذه النقولات :

(1) انظر : أعيان الحجاج (ص511) .

(2) أعلام المكين (1/534) .

(3) نقلاً عن نسخة جمع المناسك المطبوعة (ص430) .

(4) محمد عابد السندي الأنصاري (ص8) .

(5) معجم مخطوطات استانبول (1/527) .

(6) معجم المطبوعات (1/930) .

جاء في نسخة السلیمانیة والأزهریة ما نصه : « القدوة الفاضل ، عمدة الأفاضل ، سلالة العلماء ، زُبدة الأتقیاء » .

وجاء في نسخة الأحمديّة ما نصه : « العلامة الخطير النحریر » .

وجاء في نسخة مكتبة الحرم المكي ما نصه : « العلامة ، المحقق المدقق ، سلالة العلماء ، زبدة الأتقیاء ، مولانا الشيخ » .

وجاء في نسخة عارف حكمت ما نصه : « الشيخ الإمام ، الحبر الممام » .

هذه جملة من النقول الواردة في الثناء على المؤلف ، وهي تدل بوضوح على إمامته وسيرته العطرة ، وعلى ما وهبه الله من منزلة رفيعة ، حيث تحلّى بميبة العلماء ، وصلاح الأتقیاء ، وعفة الكرماء ، وسماحة الأجلاء ، وزُهد الفقهاء ، مما جعله يحظى بهذا القبول والثناء ، وينال الاحترام والثقة ، في نفوس الطلبة والعلماء ، رحمه الله رحمة واسعة ، وتغمده بمغفرته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته .

المبحث التاسع : وفاته

وبعد حياة حافلة وزاهرة بالجِدِّ والاجتهاد ، والعلم والعمل ، والزُّهد والورع ، تُوفِّي الإمام : رحمة الله السُّندي ، وفاضت روحه الطاهرة بالبلد الحرام راجعةً إلى ربِّها .
 أما سبب وفاته ، فخلاصة ما ورد في بعض المصادر : أنه كان قد ابتلي في أواخر حياته بمرض الفالج⁽¹⁾ ، فقد ورد من الهند في السنة التي قبل وفاته مفلوجاً ، واستمر به ذلك إلى أن مات به ، وبسبب هذا العارض الصَّحِّي كان المؤلِّف يصعب عليه الكلام ويتعذَّر ، فإذا أراد إملاء شيء أملاه حروفاً مقطَّعةً ، فيُكتب ذلك عنه ، وكان مع ذلك ملازماً للعبادة والاشتغال ، لا يعتريه فتورٌ من ذلك⁽²⁾ .

وقد اتفقت المصادر على أن وفاته كانت في القرن العاشر الهجري ، وبصورة أقرب في أواخر هذا القرن ، إلا أنه وقع الاختلاف في تحديد يوم وسنة وفاته .
 ففي بعض المصادر : أنه تُوفِّي عام ثلاث وتسعين وتسعمائة (993هـ)⁽³⁾ ،

(1) الفالج : مرضٌ يحدث في أحد شِقِّي البدن طويلاً ، فيُبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشَّقَّين ، ويحدث بغتة ، وفي كتب الطب : أنه في السابع خطر ، فإذا جاوز السابع انقضت حدته ، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضاً مزمناً ، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عدَّ من الأمراض الحادة ، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عدَّ من الأمراض المزمنة ، ولهذا يقول الفقهاء : أول الفالج خطر .
 قلت : ولعله في الوقت الحاضر ما يُعرف بالشلل النصفي أو الرباعي يحدث نتيجة الجلطة في الدماغ . والله أعلم . انظر : المصباح المنير (ص480) ، الهادي إلى اللغة (441/3) .

(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، السناء الباهر (ص609) ، أخبار الأختيار (ص281) .
 (3) انظر : النور السافر (ص439) ، شذرات الذهب (631/10) ، تاريخ الشجر (ص444) ، تنزيي الرحمت (ل/529) ، مختصر نشر النور والزهر (ص195) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، الأعلام (19/3) ، نظم الدرر (ل/8) ، أعلام المكين (534/1) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) ، فقهاء الهند (179/3) ، معجم ما أُلِّف عن الحج (ص84) .

وذلك يوم الجمعة ، الثامن عشر من شهر محرّم الحرام⁽¹⁾ .

وقيل : في الثاني عشر من شهر مُحرّم الحرام⁽²⁾ .

وقيل : في ثامن المحرّم⁽³⁾ .

يقول المؤرّخ عبدالقادر العيدروس : « وطَبَّقَ بعض الفضلاء تاريخ موته [أي :

المؤلف] بحساب الجُمَّل ، فجاء : (رحمة الله قد نال مُناه⁽⁴⁾) ، وزاد في العدد اثنان⁽⁵⁾ ،

وذلك مسامحٌ فيه عند أهل الفنّ ، خصوصاً إذا كان التاريخ فيه مناسبة للحال⁽⁶⁾ .

وجاء في بعض المصادر : أنه توفي عام أربع وتسعين وتسعمائة (994هـ)⁽⁷⁾ ،

وذلك في الضحوة الكبرى ، من يوم الجمعة ، الثاني عشر من شهر محرّم الحرام⁽⁸⁾ .

وقيل : في الضحوة الكبرى ، من يوم الجمعة ، الثامن عشر من المحرّم⁽⁹⁾ .

وقيل : لثمان خلون من محرّم⁽¹⁰⁾ .

وخروجاً من هذا الخلاف الحاصل في تحديد سنة الوفاة ، فقد قال الإمام عبدالحلي

(1) انظر : شذرات الذهب (631/10) ، تنزيل الرحمات (ل/529) ، نظم الدرر (ل/8) ، مختصر نشر النور والزهر (ص195) .

(2) انظر : الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، النور السافر (ص439) ، فقهاء الهند (3/179) .

(3) انظر : تاريخ الشجر (ص444) .

(4) في المصدر (مراده) ، والتصويب من مقدمة محقق لباب المناسك (ص25) .

(5) فيكون مجموع الجملة (995) ، بزيادة اثنين على القول بأن تاريخ وفاته كانت سنة (993هـ) .

(6) النور السافر (ص439) .

(7) انظر : السناء الباهر (ص608) ، الأزهار الطيبة النشر (ل/95) ، نظم الدرر (ل/8) ، مختصر نشر النور

والزهر (ص196) ، نزهة الخواطر (4/339) ، الهند ومكاتها في الإسلام (ص9) ، فقهاء الهند

(3/178) ، أعيان الحجاج (ص511) .

(8) انظر : نظم الدرر (ل/8) .

(9) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) .

(10) انظر : نزهة الخواطر (4/339) ، فقهاء الهند (3/178) .

اللكنوي : إنه مات بعد تسعين وتسعمائة (1) ، فكأنه لم يظهر له ترجيح أحدهما على الآخر . والله أعلم .

قلت : وكذلك لم يظهر لي قرينة ترجح أحدهما على الآخر ، فالتاريخان محتملان على السواء ؛ لورودهما في كثير من مصادر ترجمته ، ولا ضير في ذلك ؛ إذ ليس هناك فارق كبير بين التاريخين يستدعي معرفة رجحان أحدهما على الآخر ، وإن كان الوارد في أكثر المصادر هو (993هـ) ، ولهذا أثبتته على الغلاف . والله أعلم بالصواب .
أما مكان وفاته فقد اتفقت المصادر على أنه تُوفي بمكة المكرمة ، ودُفن في مقبرتها المشهورة : المعلاة (2) .

وذكر بعضهم : أنه صلِّي عليه تحت باب الكعبة ، وأنه دُفن بالمعلاة في الشعب الأدنى في الحوطة التي أمام سيدي عمر العرابي ، وتسمى حوطة (الملا) (3) .
وجاء في بعض المصادر بلفظ قيل : أنه لما فرغوا من دفنه مطروا في تلك الساعة (4) ، وإلى هذا أشار الشيخ : محمد بن عبداللطيف الجامي المكي (5) ، حيث رثاه في قصيدة قال

في مطلعها :

-
- (1) انظر : طرب الأمثال (ص475) .
(2) انظر : النور السافر (ص439) ، السناء الباهر (ص609) ، شذرات الذهب (631/10) ، تاريخ الشجر (ص444) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، الأزهار الطيبة النشر (95/) ، مختصر نشر النور والزهر (ص196) ، أعلام المكين (534/1) ، الأعلام (19/3) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص255) .
(3) انظر : تنزيل الرحمت (ل/529) ، مختصر نشر النور (ص196) ، نظم الدرر (ل/8) .
(4) انظر : النور السافر (ص439 ، 440) ، تنزيل الرحمت (ل/529) .
(5) هو : الشيخ الفاضل العالم : محمد بن عبداللطيف الجامي المكي الحنفي ، الشهير بمخدوم زادة ، وُلد بمكة قبل الألف ونشأ بها ، وقرأ على يد والده وغيره من علماء مكة الأفاضل ، حتى برع وصار يُعدّ من الأعيان الأمثال ، وله في الأدب قدم راسخ ، ذو نظم رائق ونثر فائق ، توفي أول القرن الحادي عشر .
انظر : النور السافر (ص439) ، مختصر نشر النور والزهر (ص416) .

رحمة الله لا تُفارقُ مثوى رحمة الله بالحقيا والعمام⁽¹⁾

وقد بلغ المؤلف من العمر وقت وفاته ستين عاماً ونيفاً⁽²⁾ .

رحم الله الإمام رحمة الله السندي رحمة واسعة ، وغفر له ، وأسبغ عليه من شآبيب رضوانه ، وأسكنه فسيح جناته ، وأوسع له في قبره ، وحشره مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والصالحين والشهداء ، وحسن أولئك رفيقاً ، ونفع بمؤلفاته ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

• تنبيه حول تاريخ وفاة المؤلف :

ما ذكرته في تاريخ وفاة المؤلف بأنه عام (993هـ) ، أو (994هـ) هو الصواب ، ولكنه ورد خلاف هذا في بعض المصادر .
ففي بعض المصادر أنه توفي عام (978هـ)⁽³⁾ .
وهذا وهمٌ تتابعوا عليه ، ولعل منشأ هذا الوهم فيما يظهر - والله أعلم - هو ما ذكره العزّي في ترجمة المؤلف : « أنه كان موجوداً سنة سبع وسبعين وتسعمائة »⁽⁴⁾ .

ولهذا - والله أعلم - جعله ابن العماد من وفيات سنة (978هـ)⁽⁵⁾ .

(1) انظر : النور السافر (ص440) ، تنزيل الرحمت (ل/529) ، نزهة الخواطر (339/4) .

قلت : ولم أجد ذكراً لبقية القصيدة فيما رجعتُ إليه من المصادر .

(2) أشار إلى هذا الزركلي في الأعلام (19/3) .

قلت : وهو محتمل إذا اعتبرنا أنه وُلد في حدود عام (930هـ) ، وتوفي في عام (993هـ) ،

أو (994هـ) ، على خلاف في ذلك . والله أعلم .

(3) انظر : شذرات الذهب (565/10) ، معجم المؤلفين (154/4) ، هدية العارفين (366/1) ، معجم

مخطوطات استانبول (527/1) ، الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (749/2) .

(4) انظر : الكواكب السائرة (136/3) .

(5) انظر : شذرات الذهب (565/10) .

وتابعه في ذلك البغدادي⁽¹⁾ ، وعمر رضا كحالة⁽²⁾ .

قلت : وما ذكره الغزّي ليس بدليل أو قرينة على أنه توفي عام (978هـ) ؛ لأنه لم يصرّح بوفاته ، وإنما غاية ما ذكر أنه كان موجوداً في سنة (977هـ) ، وهي السنة التي رجع فيها الإمام رحمة الله السندي بصحبة زميله الإمام : عبدالله بن سعد الله السندي إلى بلده كُجرات بالهند ، قادماً من الحجاز⁽³⁾ .

وجاء في مصدر أنه توفي عام (990هـ)⁽⁴⁾ .

ولعله وَهَمٌ نشأ فيما يظهر - والله أعلم - بسبب ما ذكره اللكنوي بأنه مات بعد تسعين وتسعمائة⁽⁵⁾ .

قلت : وبناءً على ما ورد من التصريح في معظم المصادر بأن وفاته كانت عام (993هـ) أو (994هـ) على خلاف في ذلك ، فإن القول بأن وفاته عام (978هـ) أو (990هـ) غير مسلم ، ومخالف للصواب ؛ لأنه في مقابل التصريح ، فيكون وهماً ، ولهذا نجد أن ابن العماد أعاد ذكر المؤلف مرة أخرى في وفيات سنة (993هـ)⁽⁶⁾ .

قلت : وابن العماد نقل ترجمة المؤلف في هذا الموضوع عن « الكواكب السائرة » ، ولهذا جعله في وفيات سنة (978هـ) ، علماً بأنه نقل ترجمة المؤلف مرة أخرى عن « النور السافر » ، وجعله عندئذ من وفيات سنة (993هـ) .

(1) انظر : هدية العارفين (366/1) .

(2) انظر : معجم المؤلفين (154/4) .

(3) انظر : أخبار الأبخار (ص280) ، نزهة الخواطر (374/4) ، أعيان الحجاج (ص511) .

(4) انظر : تذكرة علماء الهند (ص188) .

(5) انظر : طرب الأمثال (ص475) .

(6) انظر : شذرات الذهب (631/10) .

المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب

إن صحّة عنوان الكتاب من أصول علم التحقيق وأركانها، وأوّل ما يَصْرِفُ فيه المحقّق جُهدَه، لما لمعرفة العُنْوان الصحيح من أهمية ومنزلة لا تخفى على الباحث العلمي⁽¹⁾.

وأما اسم هذا الكتاب الذي بين أيدينا وعُنْوانه الصحيح فهو : « جَمْعُ المَناسِكِ وَنَفْعُ النَّاسِكِ ». ويمكن الاستلال على ثبوت هذا العُنْوان بما يلي :

1- تصريح المؤلّف بذلك، حيث قال في مقدمة الكتاب : « وسميته بجمّع المناسِكِ وَنَفْعُ النَّاسِكِ ».

كما صرّح المؤلّف أيضاً بهذا الاسم مختصراً في مقدمة كتابه «لباب المناسِكِ»⁽²⁾، حيث قال ما نصه : « فهذا لباب المناسِكِ وعُباب الم سالك، لخصّته من كتابي: جمّع المناسِكِ »، وكفى به حُجّة في هذا المقام.

2- ثبوت هذا العُنْوان كاملاً على غلاف ثلاثٍ من نُسخ الكتاب الخطيّة المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة : (مكتبة الحرم المكي، والسليمانية، والأزهرية)، ففي جميعها ورد عنوان الكتاب هكذا : « جمّع المناسِكِ ونفع الناسِكِ »⁽³⁾.

3- أن كثيراً من مؤلّفي كُتُب التراجم والطبقات، وكتب المصادر (البيلوجرافية)،

(1) لمعرفة هذه الأهمية ينظر كتاب « العُنْوان الصحيح للكتاب » للدكتور : حاتم العوي (ص25) .

(2) كما في (ص60).

(3) سيأتي ذكر هذا عند وصف النسخ الخطية للكتاب في (ص348، 350، 352).

وكتب فهارس المخطوطات، ذكروا الكتاب بهذا العنوان عند ذكرهم لترجمة المؤلف، إلا أن بعضهم ذكر العنوان كاملاً هكذا : « جمع المناسك ونفع المناسك »⁽¹⁾.

وبعضهم ذكر جزأه الأول هكذا : « جمع المناسك ... »⁽²⁾.
فهذه الأدلة تثبت يقيناً بأن عنوان الكتاب كما سماه به مؤلفه، وهو : « جمع المناسك ونفع المناسك »، وليس هناك أدنى شك في ثبوت هذا العنوان . والله أعلم .

وهنا تنبيهات ثلاثة تتعلق بهذا العنوان أحببت ذكرها في ما يلي :

• التنبيه الأول :

إن المؤلف - رحمه الله تعالى - بين وجه هذه التسمية، حيث قال في مقدمة كتابه : « وسميته بجمع المناسك ونفع المناسك، وحرّيتُ أن يسمّى كذلك؛ لأنه مقتبسٌ من مائة كتابٍ وثيفٍ، بل أكثر من ذلك ». قلت : نعم، جديرٌ بالكتاب أن يسمّى بهذا الاسم، فلقد بذل المؤلف غاية جهده في حصر أكبر قدر ممكن من مسائل المناسك وفروعها ضمن كتابه، مستعيناً في ذلك بسعة اطلاعه على مصادر المذهب ، ومعرفته بكتب علم المناسك المستقلة.

• التنبيه الثاني :

إن هذا الكتاب قد اشتهر وعُرف باسمٍ آخر غير اسمه الأصلي الذي مرّ آنفاً، فإن

(¹) انظر مثلاً : معجم ما أُلّف عن الحج (ص84)، أعيان الحجاج (ص511)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (142/3)، معجم مخطوطات إستانبول (527/1)، فهرس المكتبة الأزهرية (132/2)، فهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا (ص261).

(²) انظر مثلاً : كشف الظنون (1831/2)، هدية العارفين (366/1)، الأعلام (19/3)، أعلام المكين (534/1)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256)، رسالة في طبقات فقهاء الحنفية (ل/41).

بعض مصادر ترجمة المؤلف، ذكرت له هذا الكتاب باسم: « المنسك الكبير »⁽¹⁾. كما ورد هذا الاسم « المنسك الكبير » أيضاً على غلاف ثلاثٍ من نسخ الكتاب الخطية المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة (مكتبة الحرم، والأحمدية، والسليمانية)⁽²⁾. وقد اشتهر الكتاب باسم « المنسك الكبير » اشتهاراً واسعاً، حتى صار العزو إلى هذا الاسم المشهور في كثير من المؤلفات التي نقلت عن هذا الكتاب⁽³⁾. وقد يرد هذا الاسم المشهور مختصراً هكذا « الكبير »، كما في بعض المؤلفات⁽⁴⁾. وبناء على هذا فإنه إذا ورد اسم « المنسك الكبير »، أو « الكبير » في مؤلفات فقهاء الحنفية في المناسك، فإن المراد به - والله أعلم - كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » للإمام رحمة الله بن عبد الله السندي المكي. ولعلّ السبب في اشتهار الكتاب بهذا الاسم، فيما يظهر - والله أعلم - هو: أن المؤلف قد ألف ثلاثة كتب في المناسك، وكان أوسعها كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك »، ثم اختصره في « لباب المناسك وعُباب المسالك »، ثم اختصره في

(¹) انظر مثلاً: تنزيل الرحمات (ل/529)، نظم الدرر (ل/8)، مختصر نشر الثور والزهر (ص196)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256)، أعيان الحجاج (ص511)، مقدمة محقق لباب المناسك (ص17).

(²) سيأتي ذكر هذا عند وصف النسخ الخطية للكتاب في (ص344، 348، 350).

(³) انظر مثلاً: المسلك (ص12، 39)، فتح مسالك الرّمز (ل/4)، الطريق السالك (ل/12)، منحة الخالق (2/336، 342)، رد المختار (6/471، 488)، حاشية الحَبَاب (ل/3، 19)، إرشاد الساري (ص6، 28)، طوابع الأنوار (ل/31، 37)، عمدة المناسك (ص7، 106، 391)، ضياء الأبصار (ل/14، 24، 31)، عدة الإنابة (ص65، 73، 135، 141)، الفتاوى الكاملة (ص17)، العرف الشّدي (2/230)، غنية الناسك (ص9)، الاصطناع في الاضطباع (ل/242)، معارف السنن (6/422).

(⁴) انظر مثلاً: المسلك (ص21، 23، 24، 32)، حاشية الحَبَاب (ل/15، 20، 21، 27)، إرشاد الساري (ص26، 39، 46)، الضوء المنير (ل/4، 8، 15)، عمدة المناسك (ص53، 81، 88، 391)، إعلاء السنن (10/187، 188)، عدة الإنابة (ص111)، ضياء الأبصار (ل/31، 35، 56)، غنية الناسك (ص11، 13، 17، 19)، الطريق السالك (ل/12).

« المنسك الصغير »، فاشتُهر الأول باسم « المنسك الكبير » تمييزاً له عن الثاني الذي اشتُهر باسم « المنسك المتوسط »، بينما الثالث كان معروفاً باسم « المنسك الصغير ».

ولذا قالوا في ترجمة المؤلف بأنه : « صاحب المنسك الكبير، والأوسط، والصغير »⁽¹⁾.

• التنبيه الثالث :

إن عنوان الكتاب كما مرّ آنفاً هو « جمع المناسك ونفع الناسك »، ولكن هذا العنوان ورد مصحّفاً⁽²⁾ في بعض المصادر، مما قد يُسبب اللبس والإيهام على القارئ: ففي بعض المصادر ورد هكذا : « مَجْمَع المناسك ونفع الناسك »⁽³⁾. وفي بعضها ورد هكذا : « مجامع المناسك ونفع الناسك »⁽⁴⁾. وفي بعضها ورد هكذا : « جمع المناسك تسهيلاً للناسك »⁽⁵⁾.

(1) انظر : تنزيل الرحمات (ل/529).

(2) صحّف الكلمة إذا كتبها على غير صحّتها، لاشتباه في الحروف، وتصحفت الكلمة إذا تغيّرت إلى خطأ.

انظر : المعجم الوسيط (1/508).

(3) انظر مثلاً : إيضاح المكنون (2/436)، هدية العارفين (1/366)، معجم المؤلفين (4/154)، فهرس

مخطوطات مكتبة الحرم المكي (2/749)، فقهاء الهند (3/178)، فهرس المكتبة الأزهرية (2/251).

(4) انظر مثلاً : السناء الباهر (ص609)، الأعلام (3/19)، عمدة المناسك (ص207، 391)، فهرس المكتبة

الأزهرية (2/251).

(5) انظر مثلاً : كشف الظنون (2/1831)، هدية العارفين (1/366)، أعلام المكين (1/534)، التاريخ

والمؤرخون بمكة (ص256)، الأعلام (3/19).

قلت : ولعلّ الذين ذكروا هذا العنوان إنما تبعوا في ذلك صاحب كشف الظنون، وقد وقع الوهم من صاحب كشف الظنون بسبب عبارة المؤلف في لباب المناسك (ص60) حيث قال : « فهذا لباب المناسك وعباب المسالك، لخصته من كتابي : جمع المناسك، عوناً للسالك، وتسهيلاً للناسك... »، فعبارة المؤلف صريحة في أن ما ذكره بقوله : « عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك » ليس من تكملة العنوان، وإنما هو بيان لمقصوده وغرضه من تأليف كتاب « لباب المناسك »، أما العنوان فقد ذكره مختصراً هنا، باعتبار أنه قد ذكره كاملاً

وفي بعضها ورد هكذا : « مجمع المناسك و نفع الناسك في نُسك الحج وفضائل الحرمين والقدس والحُجَّاج والمجاور على التفصيل »⁽¹⁾.

وفي مصدرٍ ورد هكذا : « جامع المناسك و نفع الناسك »⁽²⁾.

قلت : وهذه العناوين كلها اجتهادات من أصحابها، ولعلهم لم يوفَّقوا في ذلك، لأن الثابت والصحيح في عنوان الكتاب، كما سماه به مؤلِّفه، ونص علي ه في مقدمته بقوله: « وسميته بجمع المناسك و نفع الناسك »، فلا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

=

في مقدمة كتابه « جمع المناسك »، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(¹) انظر: معجم المطبوعات (930/1)، معجم ما أُلِّف عن الحج (ص84-85).

قلت : ولعلَّ مَنْ ذكر هذا العنوان إنما وقع في هذا الوهم بسبب أن النسخة المطبوعة من كتاب « جمع المناسك و نفع الناسك » ورد على غلافه ترجمة للإمام رحمة الله السندي، ثم ورد في أسفل هذه الترجمة ما نصه : « هذا كتاب مجامع المناسك في نسك الحج وفضائل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصيل »، مما أوقعه في هذا الوهم واللُّبس، وجعله يظن أن المذكور هو عنوان كتاب الإمام السندي في المناسك، فنسبه إليه، والأمر ليس كذلك.

علماً بأن العنوان الذي ذكره الطابع على الغلاف، ربما قصد به منسك الكُمُشُّخَانَوِي « جامع المناسك » المطبوع مع منسك الإمام السندي في هذه الطبعة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

(²) انظر: أعلام المكيين (534/1).

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهمّ الحقائق العلمية التي يجب أن يوليها الباحث اهتمامه؛ ذلك أن توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ت عطي القارئ الثقة والاطمئنان فيما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية.

وهذا الكتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » هو من تأليف الإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي ، ونسبته إليه ثابتة وأكيدة، لا يتطرق إليها شك أو احتمال. ومن البراهين الدالة على صحّة نسقبهذا الكتاب للمؤلف ما يلي :

1- أن المؤلف - رحمه الله تعالى - نصّ على أنه من تأليفه، حيث قال في مقدمة كتابه « لباب المناسك »⁽¹⁾ ما نصه : « فهذا » لباب المناسك وعُباب المسالك «، لخصته من كتابي « جمع المناسك » عوناً للسالك، وتسهيلاً للناسك، سائلاً فضل المالك، أن ينفع به كلّ أمّ لذلك ».

2- أن كثيراً من مؤلّفي كتب التراجم والطبقات، وكتب المصادر (البيبلوجرافية) ذكروا هذا الكتاب للمؤلف عند ذكر ترجمته، وصرّحوا بنسبته إليه، ومنهم: محمد الشلّي في السناء الباهر (ص609)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (2/1831)، وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون (2/436)، وهدية العارفين (1/366)، وأحمد القطان في تنزيل الرحمات (ل/529)، وعبد الله بن محمد غازي الهندي في نظم الدرر (ل/8)، وعبد الله مرداد أبو الخير في مختصر

(1) كما في (ص60).

نشر التّور والزّهْر (ص 196)، ومحمد أمين بن حبيب المدني في رسالته في طبقات فقهاء السادة الحنفية (ل/41)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (154/4)، وخير الدين الزّركلي في الأعلام (3/19)، وعبد الله المعلّم في أعلام المكيين (534/1)، ومحمد الحبيب الهيلة في التاريخ والمؤرخون بمكة (ص 256)، وعبد العزيز السنيدي في معجم ما أُلّف عن الحج (ص 84)، ومحمد إسحاق بهتي في فقهاء الهند (3/178)، وحبيب الرحمن الأعظمي في أعيان الحجاج (ص 511)، ويوسف سر كيس في معجم المطبوعات (1/930).
 وذكره أيضاً الشيخ عبد الرحيم بن محمد أبو بكر في مقدمة تحقيقه لكتاب « لباب المناسك » للمؤلف، حيث ذكر في (ص 17) أن من مؤلّفات وآثار الإمام رحمة الله السندي : كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك ».

- 3- أن كثيراً من المؤلفين نقلوا عن هذا الكتاب في مؤلّفاتهم، مع نسبتهم الكتاب للإمام السندي -رحمه الله تعالى- ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر :
 أ- مُلّا علي القاري، فقد نقل عنه مراراً في كتابه « المسلك المتقسط »⁽¹⁾.
 كما نقل عنه أيضاً في رسالته « بيان فِعْل الخير إذا دخل مكة من حجّ عن الغير »⁽²⁾، ورسالته الأخرى بعنوان « الاضطناع في الاضطباع »⁽³⁾.
 ب- عبد الرحمن بن عيسى المرشدي، كما في كتابه « فتح مسالك الرمز »⁽⁴⁾.
 ج- محمد أمين ابن عابدين، فقد نقل عنه مراراً في حاشيته المشهورة « ردّ المختار »⁽¹⁾، وحاشيته الأخرى « منحة الخالق »⁽²⁾.

(١) انظر مثلاً : (ص 23، 32، 34، 69، 72، 82، 88، 89، 91).

(٢) انظر: (ل/238).

(٣) انظر: (ل/242).

(٤) انظر مثلاً : (ل/4، 5، 22، 26).

- د- مصطفى بن محمد الرَّحْمَتي، كما في كتابه « الطريق السالك »⁽³⁾.
- هـ- محمد عابد السندي، فقد نقل عنه كثيراً في كتابه « طواع الأنوار »⁽⁴⁾.
- و- يحيى بن محمد صالح الحَبَّاب، كما في حاشيته على المسلك المتقسط⁽⁵⁾.
- ز- طاهر بن محمد سعيد سُنبل، كما في كتابه « ضياء الأبصار »⁽⁶⁾.
- ح- إبراهيم بن محمد سعيد الفَتَّة، كما في كتابه « تكملة ضياء الأبصار »⁽⁷⁾.
- ط- حسين بن محمد سعيد، فقد نقل عنه كثيراً في « إرشاد الساري »⁽⁸⁾.
- ي- شَيْر محمد السندي المدني، كما في كتابه « عمدة المناسك »⁽⁹⁾.
- ك- جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري كما في كتابه « الضوء المنير »⁽¹⁰⁾.
- ل- محمد كامل الطرابُلسي، كما في كتابه « الفتاوى الكاملة »⁽¹¹⁾.
- م- محمد أنور شاه الكَشْميري، كما في كتابه « العرف الشدِّي »⁽¹⁾.

(١) انظر مثلاً : (473، 181، 61، 38، 9/7) و(500، 488، 471/6).

(٢) انظر مثلاً : (354، 345، 342، 336/2) و(145، 66، 15/3).

(٣) انظر مثلاً : (ل/12).

(٤) انظر مثلاً في كتاب الحج : (ل/31، 37، 43، 59).

(٥) انظر مثلاً : (ل/25، 38، 46، 198).

(٦) انظر مثلاً : (ل/31، 35، 38).

(٧) انظر مثلاً : (ل/97، 98، 114).

(٨) انظر مثلاً : (ص/6، 23، 4، 69، 78).

(٩) انظر مثلاً : (ص/7، 207، 391، 406، 496).

(١٠) انظر مثلاً : (ل/21، 57).

(١١) انظر : (ص/17).

ن- محمد يوسف الحسيني البُنُوري، كما في كتابه « معارف السنن »⁽²⁾.

4- ثبوت هذه النسبة على غلاف أربع من نسخ الكتاب الخطية المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة : (مكتبة الحرم المكي، والسليمانية، والأزهرية، والأحمدية)، ففي جميعها صرّح الناسخون بنسبة هذا الكتاب إلى الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي، وأنه من تأليفه⁽³⁾.
ويجدر بالذكر هنا، أنه على غلاف هذه النسخ وعند نهايتها : وقفيّات، وتملُّكات، وتعليقات لبعض الأفاضل والعلماء الذين تملكوا الكتاب، أو استفادوا من مطالعته.

وهذه الكتابات⁽⁴⁾ تُعدّ من الإثباتات القوية الدالة على صحّة نسبة الكتاب لمؤلفه - لا سيما وأن بعضها موثّقة بأختامٍ - إذ لو كان ثمة أدنى شك في هذه النسبة، لبينوها وذكروها في تعليقاتهم، كما هي عادتهم.

- 5- أن هذا الكتاب نُسب إلى المؤلف في كتب فهرس المخطوطات، ومنها :
أ- الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف (749/2).
ب- معجم مخطوطات إستانبول (527/1).
ج- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (142/3).
د- فهرس المكتبة الأزهرية (132/2، 251).

(¹) انظر: (230/2).

(²) انظر: (422/6).

(³) سيأتي نقل هذه التصريحات عند وصف النسخ الخطية للكتاب في (ص344 - 352).

(⁴) سيأتي نقل هذه الكتابات عند وصف النسخ الخطية للكتاب في (ص344 - 352).

• تنبيه حول نسبة هذا الكتاب:

ما سبق من الأدلة تُثبت لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » من تأليف الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي.

ولكن حصل هنالك وهمٌ في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام عبد الله بن سعد الله السندي⁽¹⁾، لدى بعض المؤلفين⁽²⁾.

والذي يؤكد وَهَمَ هذه النسبة أمور ثلاثة :

الأول : أن معظم من ترجم للإمام عبد الله بن سعد الله السندي لم يذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، وإنما ذكر له مؤلفاً واحداً، وهو « حاشية على شرح عوارف المعارف »⁽³⁾.

الثاني : أن صاحب « نزهة الخواطر » عندما ترجم للإمام عبد الله بن سعد الله السندي⁽⁴⁾، ذكر أنه صنف « جمع المناسك ونفع الناسك » سنة خمسين وتسعمائة. قلت : وهذا هو تاريخ فراغ الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي من تأليفه كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » كما نصّ عليه في آخر كتابه⁽⁵⁾.

الثالث : أن المشهور في كتب التراجم والمصادر وكتب الشروح والحواشي⁽⁶⁾ أن كتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » للإمام رحمة الله بن عبد الله السندي، ولم يُثر

(¹) وقد سبقت ترجمته تفصيلاً في (ص41).

(²) انظر: نزهة الخواطر (374/4) معجم المؤلفين (57/6) ، معجم مخطوطات إستانبول (636/2) ، الإمام علي القاري وأثره في الحديث (ص77) .

(³) انظر مثلاً : شذرات الذهب (593/10)، النور السافر (ص357)، السناء الباهر (ص556)، إيضاح المكنون (129/2)، هدية العارفين (472/1)، مختصر نشرالتَّور والزَّهر (ص301).

(⁴) كما في (374/4).

(⁵) سيأتي تفصيل هذا في المبحث الآتي .

(⁶) كما سبق ذلك آنفاً في (ص115 - 117).

أيّ جدلٍ أو شبهةٍ حول نسبته إليه فيما أعلم.

ولعلّ منشأ هذا الوهم فيما يظهر - والله أعلم - هو تقارب اسم هذين الإمامين، وتشابه نسبتهما، مع ما كان بينهما من صداقة حميمة، وملازمة مستمرة، ومرافقة دائمة في السفر والحضر كما ذكروا ذلك في ترجمتهما ⁽¹⁾، مما أوقع هذا الوهم لدى بعض المؤلفين.

(1) وقد بينت ذلك تفصيلاً في (ص 41، 42، 46، 49، 67).

المبحث الثالث : تاريخ تأليف الكتاب ومكانه

أما تاريخ تأليف الكتاب فإن المؤلف - رحمه الله - قد حدّد تاريخ انتهائه من تأليف كتابه « جمع المناسك ونفع الناسك » فقال في آخر الكتاب ما نصه : « قال المؤلف - عفا الله عنه ونفع به - قد وقع الفراغ من نَسْخ (1) هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر - ختمه الله تعالى بالخير والظفر - يوم الأحد، وقت الضحى، في سنة خمسين وتسعمائة (2)، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة على رسول ه دائماً كثيراً أبداً ».

ويؤكد هذا أن البغدادي ذكر هذا الكتاب منسوباً للسندي، وأنه فرغ منه سنة (950هـ)، خمسين وتسعمائة (3).

وأما مكان تأليف الكتاب، فقد كان في المدينة النبوية المباركة - على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم - وقد صرّح المؤلف بهذا في آخر الكتاب، كما ورد ذلك في إحدى النسخ المخطوطة للكتاب (4)، حيث جاء فيها ما نصه : « قال المؤلف - عفا الله عنه ونفع به - قد وقع الفراغ من نَسْخ هذه النسخة في الثاني والعشرين من صفر - ختمه الله تعالى بالخير والظفر - في المدينة المشرفة ».

(1) « أي : تأليف » هكذا ورد تفسير هذه الكلمة كما في هامش نسخة الأزهرية.

قلت : وقد ورد في اللغة أن قوله : نَسَخَ الكتاب، إذا نقله وكتبه حرفاً بحرف.

انظر : المصباح المنير (ص602)، المعجم الوسيط (917/2).

(2) وهذا التاريخ متفق عليه في جميع النسخ المخطوطة، وكذا في المطبوعة كما في (ص429).

(3) انظر : إيضاح المكنون (436/2).

(4) وهي نسخة الأزهرية كما في (ل/240).

فالذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام رحمة الله السندي قد ألف هذا الكتاب حينما قدم إلى المدينة المنورة مع والده وأسرته في ابتداء هجرته إلى الحرمين الشريفين⁽¹⁾، مما يعني أنه بدأ حياته المدنية المباركة بتأليف هذا الكتاب العظيم، فكان نعم التأليف .

ثم إن تاريخ تأليف هذا الكتاب - وهو كما سبق آنفاً سنة (950هـ) - يدلّ على أن المؤلّف حينما ألفه كان في مقتبل عُمره، ورِيعان شبابه، حيث ألفه وهو في أواخر العقد الثاني من عُمره، إذا اعتبرنا أن ولادته كانت في حدود عام (930هـ)⁽²⁾.

ويظهر أيضاً - والله أعلم - أن المؤلّف بقي في تأليف هذا الكتاب ما يقارب ثلاثة أعوام، إذا اعتبرنا أنه وصل إلى المدينة المنورة في ابتداء هجرته في حدود عام (947هـ)⁽³⁾، وهذه المدة - أي الثلاث سنوات - تعتبر وجيزة في مجال التأليف إذا ما قورنت بحجم الكتاب المؤلّف، وأهميته، وصغر سن المؤلّف.

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على ما كان عليه هذا الإمام الجليل من همّة عالية، وروح متشوّفة، وتواقة لطلب العلم، تجعله يسمو بنفسه إلى معالي الأمور، منذ ابتداء حياته العلمية، فله درّه، وأكْرَمُ به من إمامٍ نذر نفسه لخدمة العلم، وما أحوج شباب اليوم إلى قراءة سيرٍ مثل هؤلاء الأئمة والاقْتداء بهم⁽⁴⁾.

(١) وقد سبق تفصيل هذا في (ص 38 ، 46).

(٢) كما سبق ذكره في (ص 38).

(٣) كما سبق في (ص 46 ، 49).

(٤) وتراثنا الإسلامي المجيد يذكرنا بجملة من العلماء، وُفقوا للتأليف في مقتبل عمرهم ومنهم:

- الحافظ عبد الرحيم العراقي (ت 806هـ) ألف « تخريج أحاديث الإحياء » وعمره (20) سنة.

- الإمام محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) ألف أول كتبه « ملاح الألواح » وعمره (19) سنة.

- الإمام سعد الدين مسعود عمر التفتازاني (ت 792هـ) ألف كتاباً في الصرف، وعمره (16) سنة.

- الإمام أحمد ملاً جيون (ت 1130هـ) ألف كتاباً في التفسير وعمره (21) سنة .

انظر : الضوء اللامع (4/173) و(10/134)، التفسيرات الأحمديّة (ص503)، الأعلام (7/219)،

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

المبحث الرابع : موضوع الكتاب ومضمونه وسبب تأليفه

أما موضوع هذا الكتاب « جمع المناسك ونفع الناسك » وسبب تأليفه فقد أفصح عنه المؤلف - رحمه الله تعالى - بنفسه، وبينه في مقدّمة كتابه، حيث قال ما نصه : « ثمّ لما كان الحج من أعظم الطاعات، وأفضل العبادات، لا حَرَم تكاثرت في بابه المصنّفات، وتوافرت في فنّه المؤلّفات، غير أنّ منها ما يُملّ جدّاً، ومنها ما يُخلّ جدّاً. وقد قصرت الهِمَم عن كتابة المطوّلات، ورغبت الطباع عن مطالعة المختصرات المخيّلات، ومالت الأنفس إلى المتوسّطات، فحداني ذلك أن أجمع كتاباً وسطاً...». فهو كتاب - كما ينطق به عنوانه - من الكتب المستقلة في علم المناسك، ذلك العلم الذي يتناول كلّ ما يتعلق بأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، ألا وهو الحج⁽¹⁾. فقد تناول المؤلف في هذا الكتاب بيان الأعمال المشروعة لأداء هذه الشعيرة العظيمة، وإيضاح الأحكام والمسائل والفروع المتعلقة بها، من حين يعزم الحاج ويخرج إلى أن يقضي نسكه ويرجع، وذلك وفق المذهب الحنفي الذي كان ينتسب إليه⁽²⁾، معتمداً

(١) وقد ألف فقهاء المذاهب الأربعة العديد من المؤلّفات المستقلّة في علم المناسك، وأكثرها لا يزال مخطوطاً، تنتظر جهود الباحثين وطلبة العلم في خدمتها وإخراجها إلى النور.

انظر : كشف الظنون (2/1829-1833)، معجم ما ألف عن الحج (ص41-140)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (10/367-396).

(٢) علماً بأن لفقهاء الحنفية العديد من الكتب والرسائل المستقلة في علم المناسك وفر وعه، سأذكرها تفصيلاً في الفصل الثالث في (ص280).

في ذلك على النقل من الكتب المعتمدة المعروفة والمشهورة في المذهب.

وأما مضمون هذا الكتاب فإن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد ظهر عليه جلياً تأثيره بمن سبقه ممن ألف كتاباً مستقلاً في علم المناسك⁽¹⁾، حيث إنه رتب موضوعات كتابه - في الجملة - وفق الترتيب الذي درج عليه مؤلفوا كتب المناسك المستقلة في ذلك العصر.

فبدأ كتابه بباب آداب مرید الحج، هذا الباب العظيم الذي يعتبر مهم جداً فيما احتواه من موضوعات قيمة تفيد الحاج وتبصره بالحكمة التشريعية من أداء هذا الركن العظيم، كما تُعرّفه بما يستعدّ به لرحلة الحج، وما ينبغي له أن يتأدّب به من الآداب الإسلامية خلال هذه الرحلة المباركة.

ثم ذكر عقب هذا الباب، باب شرائط فرضية الحج ووجوب أدائه وجوازها، ووقوعه عن الفرض، وأعداد سقوطه. ثم باب فرائض الحج وأركانها وواجباته وسننه وغير ذلك.

وانطلاقاً من الباب الرابع، تبدأ الأحكام الشرعية لأعمال الحج كلها، وتتواصل إلى نهاية الباب السادس والعشرين، وهي على النحو التالي :

باب المواقيت، باب الإحرام، باب دخول مكة وطواف القدوم، باب أنواع الأظوفة وأسمائها وأحكامها، باب السعي، باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة والإحرام منها وما يتعلق بذلك، باب الوقوف بعرفة وأحكامها، باب المزدلفة⁽²⁾، باب مناسك منى في يوم النحر، باب طواف الزيارة، باب رمي الجمار وأحكامها، باب طواف الصّدر، باب القران، باب التمتع، باب الجَمْع بين الإحرامين وإضافة الإحرام إلى الإحرام، باب الجنائيات وكفارتها⁽³⁾، باب في جزاء الجنائيات وكفارتها وكيفية أدائها وما يتعلق بها،

(1) ومن أبرز هؤلاء الذين تأثر بهم المؤلف : الكرمانى، وابن جماعة، وابن العجمي، والطرابُلسي، والفارسي،

والسروجي، وابن الضياء، فإن هؤلاء جميعاً ألفوا كتباً مستقلة في المناسك، واقتبس منهم المؤلف كثيراً

(2) وللعلم فإن موضوع هذه الرسالة من أول الكتاب إلى نهاية هذا الباب، وهو الباب الحادي عشر.

(3) وهو أطول أبواب الكتاب، حيث احتوى على (83) فصلاً.

باب الإحصار، باب الفوات، باب الحج عن الغير، باب الهدايا وأكثر أحكامها كالأضحية، باب النذر بالحج وغيره، باب العمرة وهي الحجّة الصغرى.

ثم عقد المؤلف بعد هذا الباب أبواباً ثلاثة ضمّنها معلومات وإفادات ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج، وإنما هي متعلقة بالحرمين الشريفين، وما بهما من المواقع والمعالم والآثار، ولعلّ مجا ورّته وبقاءه زمناً طويلاً بالمدينتين المقدستين المباركتين كانت من الحوافز التي دفعته إلى عقد هذه الأبواب الثلاثة، وهي :

باب المنفّقات، و ذكر فيه : حدود الحرم، وبناء الكعبة، وحدود المسجد الحرام، وخصائص مكة، وحكم كسوة الكعبة، وغير ذلك.

وباب المجاورة بمكة والمدينة، وباب زيارة قبر سيّد المرسلين عليه الصلاة والسلام .

ثم عقد المؤلف باباً خاصاً بعنوان : باب أدعية الحج والعمرة وسفرهما، جمع فيه الأدعية المختلفة المتعلقة بمناسك الحج، كما ذكر فيه أدعية السفر عموماً.

وختم المؤلف كتابه بعقد باب قيّم عنوانه : باب الرّقاق⁽¹⁾، جمع فيه من رقائق المناسك وأسرارها التي تضيء القلوب بأنوارها، وتذرف الدموع بمواعظها، حيث ذكر المؤلف جملة من الحكّم والعبر التي ترتبط بالإيمان، أو تثير الاعتبار والاتعاظ بأحكام المناسك، وتربطها بتعظيم الله تعالى وإجلاله وحشيتته، أو بافتقار الإنسان وعبوديته لربه، أو بمواقف الحشر، أو التحذير من المعاصي، أو غير ذلك.

وقد أتى المؤلف في ذلك كله بلطائف ونفائس في غاية الفائدة والتأثير، تنجع في ترقيق القلب وخشوعه، وتقوية الإيمان والصلة بالله تعالى، وراعى في ذلك حُسن الصلة والربط بين المناسك والمعاني التي أوردتها، فكان بذلك ختاماً مسكناً لهذا الكتاب الجليل والمنسك العظيم، فجزى الله المؤلف خير الجزاء، وجعل ما قدّمه في موازين حسناته.

(1) ويكون بهذا عدد أبواب الكتاب إجمالاً (31) باباً.

المبحث الخامس : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

يعتبر هذا الكتاب ضمن سلسلة ما ألفه فقهاء الحنفية في علم المناسك استقلالاً، ابتداءً بما ألفه فقيه المذهب الإمام محمد الشيباني (1) - رحمه الله تعالى - وهي سلسلة مترابطة متكاملة، يستفيد فيها الخلف من السلف، ويوجد في كل كتاب ما لا يوجد في الآخر.

وهذا التابع التاريخي في التأليف في هذا العلم الجليل، لهو دليل ظاهر على ما كان يحظى به هذا العلم من أهمية ومكانة لدى الفقهاء الكرام في مختلف العصور والأزمان. يقول الشيخ أبو الحسن علي الندوي : « وقد كان الحج بطبيعته، ووضعه الخاص الذي يمتاز به عن سائر الأركان، وانتقاله من طور إلى طور، ومن فعل إلى فعل، ومن نسك إلى نسك، ومن مكان إلى مكان، وما يتعلق به من الأركان والآداب والجزئيات، وتنوع أحوال الناس فيه، من أوسع أبواب الفقه، وأكثرها أحكاماً ومسائل وأدقها، ولذلك عنى به العلماء قديماً وحديثاً، وانفرد بعلمه والإفتاء فيه علماء مختصون من التابعين، وأتباع التابعين، ومن جاء بعدهم، وكان يُشار إليهم بالبنان (2). »
والكتاب الذي بين أيدينا « جمع المناسك ونفع الناسك » يعدّ من أشهر كتب المناسك لدى المتأخرين من فقهاء الحنفية.

فهو كتاب جليل القدر، عظيم المنزلة، كثير النفع والفائدة، استوعب فيه المؤلف

(1) سيأتي تفصيلاً ذكر مؤلفات الحنفية في علم المناسك، وذلك في الفصل الثالث . انظر (ص280).

(2) مقدمة الندوي لكتاب « حجة الوداع » للكاندهلوي (ص14).

كثيراً من مسائل الحج وفروعه وجزئياته، وما يتعلق به، على طريقة الفقهاء، فكان بذلك مرجعاً جامعاً في باب المناسك.

ويمكن إبراز أهمية هذا الكتاب من خلال الأمور التالية :

1- أنه من كُتِبَ علم المناسك، وهو علم له شرف؛ لتعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام؛ ولارتباطه الوثيق بأشرف بقعة في الأرض؛ ولما فيه من تحقيق التوحيد الذي من أجله خُلق الإنس والجان⁽¹⁾، ومعلوم أن شرف العلم بشرف المعلوم. وأيضاً فإنه لا يخفى على ذي بصيرة وطالب علم ما عليه علم المناسك من مكانة رفيعة وأهمية بالغة في الفقه الإسلامي، لدقة أحكامه، وكثرة الاختلاف في مسأله، وتشعب فروعه وجزئياته، وسُمو أسرارهِ وحِكمه، ورفعة معانيه ومقاصده، فهو بحق من أكبر أبواب الفقه وأوسعها.

وقد ورد في الأثر: «عَلِّمُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»⁽²⁾.

ويؤكد أهمية هذا العلم ومكانته، ما سطره لنا علماءنا الأفاضل في بيان هذه الأهمية، حيث يقول الإمام النووي: «إن الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين، فمن أهم الأمور بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصحح حاته ومُفسداته، وواجباته وآدابه ومسئولياته، وسروابقه ولواحقه، وظواهره ودقائقه»⁽³⁾.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلم المناسك أدق ما في العبادات»⁽⁴⁾.

(1) وهو من أهم مقاصد وحكم هذه الشعيرة العظيمة، فإن توحيد الله تعالى بين ظاهر في كل أعمال الحج، ابتداء من التلبية وانتهاء بطواف الوداع.

(2) أخرجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: الطحاوي في شرح معاني الآثار (237/2)، وابن عساكر كما في كنز العمال (23/5)، وأبو نعيم، والطبراني والديلمي، وغيرهم كما في فيض القدير (253/3).

(3) الإيضاح (ص8).

(4) منهاج السنة النبوية (497/5).

وذكر الإمام ابن الضياء المكي أن كتاب الحج دقيق المعاني، وثيق المباني، وع لم الفحول الأفاضل، درّ أنيق، وبحر عميق بلا ساحل⁽¹⁾.

وقال القاضي إبراهيم بن فرحون المالكي : « إن الحج إلى بيت الله الحرام أحد قواعد الإسلام، ومن الشعائر العظام، المتكرر ففح كل عام، فيجب على مريد الحج أن يتعلم من أحكامه ما يؤدي به مناسك الحج على الوجه المأمور به »⁽²⁾.

وقال الإمام رحمة الله السندي في مقدّمة هذا الكتاب : « لا بدّ لمن يريد الحج، أن يكون بأحكامه عالمًا، ليخُرج عن العهدة سالمًا، ويرجع بالأجر غائمًا، فإنه لا عمل إلا عن علمٍ ».

فهذه النقول وغيرها⁽³⁾ عن الأئمة الكرام تؤكد بوضوح أهمية هذا العلم لم ومكانته في الفقه، وبناء عليه تظهر أهمية ما دُوّن فيه قديمًا وحديثًا من مؤلّفات، فهي التي تُحقّق للحاج غايته ومُناه في معرفة أحكام مناسكه، حتى يعبد الله على بصيرة وهدى، كما تُحقّق للعالم غايته، حيث تساعده هذه المؤلّفات على التذكّر والاستيعاب، ومن ثمّ الاستعداد للإرشاد والفتوى في الموسم.

2- أن مؤلفه من الفقهاء المتأخرين⁽⁴⁾، مما جعله يطلع على أغلّب مصنفات المتقدّمين من فقهاء المذهب، ومقارنة وموازنة ما كتبوه في مسائل الحج، ومن ثمّ تقديم خلاصة ما جاء في هذه المصنفات محرّرًا منقّحًا مهذبًا في هذا الكتاب.

(1) انظر : البحر العميق (50/1).

(2) إرشاد السالك (87/1) .

(3) انظر جملة من النقول الأخرى في : هداية السالك (2/1)، هداية الناسك (ص5)، إرشاد الساري

(ص2)، الإلماع إلى خصائص جزء حجة الوداع (ص ط)، تقدّمة السيد أبي الحسن الندوي لكتاب حجة

الوداع للكاندهلوي (ص14)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص13).

(4) انظر ما نقلته عن الإمام ابن عابدين حول فضل ومكانة الفقهاء المتأخرين في (ص76).

وانضم إلى هذه الميزة أيضاً أنه كان من العلماء المكيين، ولا تخفى أهمية ومكانة أهل مكة فيما دونوه في علم المناسك.

يقول الإمام سفيان بن عيينة : « خذوا المناسك عن أهل مكة »⁽¹⁾.

3- كثرة مصادر الكتاب وأصالتها، فقد اعتمد المؤلف في كتابه على جملة وافرة من أهمات مصادر الفقه الحنفي وأصوله، من المتون والشروح، وكتب الفتاوى والواقعات والنوازل، وكتب المناسك المستقلة. وهي مصادر معتبرة ومعتمدة في الجملة، لها قيمتها العلمية ومكانتها الفقهية⁽²⁾، مما أكسب هذا الكتاب أهمية ومكانة بارزة. وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله : «...ناقلًا فيه من الكتب المعتمدة المعتمدة، من المطولات والمختصرات، وأنه مقتبس من مائة كتاب و نيف، بل أكثر من ذلك».

4- طول النقص في عرض المادة العلمية، فإن هذا الكتاب يعتبر فيما يظهر - والله أعلم - من أوسع ما كتبه فقهاء الحنفية في علم المناسك، من حيث بساطته للمسائل، وضيافته للأحكام، وجمعه للأقوال والروايات، وشموليته للفروع والجزئيات، وإشارته إلى الفوائد والنكات، وتنبيهه إلى النوادر والمهمات، واشتماله على عدد من الأصول والكليات، فكان بذلك أشبه بموسوعة علمية في باب المناسك.

(1) ذكر هذا الأثر صاحب معجم البلدان (4/493).

قلت : وذكر الدكتور محمد الحبيب الهيلة أن ما ألفه الفقهاء من كتب مناسك الحج - وخاصة الفقهاء المكيين - يمكن أن يعتبر مصدرًا هامًا لتصوير كثير من أحوال الحرمين، وأوصاف المشاعر والمنشآت الدينية والعلمية والحضارية، مع التعرض غالبًا إلى وصف مواسم الحج في عصر المؤلف، وعرض بعض الحوادث الاجتماعية والتاريخية فيه. انظر : التاريخ والمؤرخون بمكة (ص13).

(2) وقد وضحت هذا تفصيلاً أثناء حديثي عن مصادر الكتاب في (ص145).

وقد أشار المؤلف إلى هذه الأهمية في مقدمة كتابه وخاتمته، حيث ذكر في المقدمة: « أنه أراد أن يجمع كتاباً وسطاً، يبسط فيه الم سائل بسطاً، ويضبط الأحكام ضبطاً، مُكثرًا فيه من المسائل والفوائد، جامعاً فيه ما لا يعلم أنه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنّفات، منبّهًا على النُكت النوادر والمهمات ». وقال أيضاً في المقدمة: « ... وهذا أوان الشروع في الأصل و الفروع ». وقال في خاتمة الكتاب ما نصه: « واعلم أنه لا يتضح مخزون هذا الكتاب، ومكنون أنواره، ولا ينكشف مضمون أسراره على مطالعه إلا بعد استعمال الفكر، وإمعان النظر، بعد أن كان فارساً في باب الحج، حافظاً لفروعه، جامعاً لأصوله، وأما مَن سوّلت له نفسه، فأراد أن يُدرك البُغية بالنظر الأول بمجرّد المطالعة، مع توزّع الخواطر، واضطراب الفلُؤر، فهو مغرور مغبون، وإن هُم إلا يظنون، وربما يحكم صاحِب هذه الحالة على لفظ الكتاب بالإخلال متى اشتبه عليه، وعلى معناه بالاختلال لما لم يهتدِ إليه، وما أبرئ نفسي، ولكن أوصي ». 5- كون الكتاب عُمدة في أح كام المناسك ومسائله لمن صنف بعده من فقهاء الحنفية، فقد كثُر النُقل عن هذا الكتاب والإحالة إليه في جملة من مؤلّ فات الحنفية⁽¹⁾، مما يدلّ على اعتمادهم عليه، وانت فاعهم به، وقبوله عندهم، وأنه لا غنى عنه لمن أراد أن يؤلّف أو يبحث في المناسك وأحكامه. ويؤكد هذا ما ورد في ترجمة المؤلّف: « وعلى مؤلّفاته المعولّ في المناسك »⁽²⁾.

6- ما ورد من ثناء العلماء على هذا الكتاب - تصریحًا أو تضمينًا - مما يدلّ على

(1) سيأتي بيان هذه المؤلفات عند ذكُر أثر الكتاب فيمن بعده في (ص258).

(2) انظر: الأزهار الطيبة النشر (ل/95)، نظم الدرر (ل/8).

أهميته وجودته في بابه، وقوله لدى أهل العلم.

ومن جملة النقول التي وقفتُ عليها في هذا المقام ما يلي :

أ- قول الإمام علي المتقي : « هو كتاب في المناسك، ليس له مثيل ولا نظير »⁽¹⁾.

ب- قول الإمام علي القاري : « المنسك الكبير، الجامع الحاوي لمسائل الحج من التقير والقَطْمير »⁽²⁾.

وقوله أيضاً : « المنسك الكبير، الشهير عند الكبير والصغير »⁽³⁾.

ج- قول الشيخ عبد الستار الدهلوي : « وعلى مؤلفاته [أي : السندي] المعول في المناسك، وقد ألف مناسكه الثلاث، وراجت، وجعل الله فيها القبول »⁽⁴⁾.

د- قول الشيخ عبد الله بن محمد غازي الهندي : « وعلى مؤلفاته [أي : السندي] المعول في المناسك »⁽⁵⁾.

هـ- قول المؤرخ عبد الله مرداد المكي : « وقد جعل الله تعالى فيها [أي : في المناسك الثلاثة للسندي] القبول، دائرة بين الناس ينتفعون بها »⁽⁶⁾.

و- قول الدكتور محمد الحبيب الهيلة : « اشتهرت مناسكُه [أي : السندي]،

(١) نقلاً عن أعيان الحجاج (ص512).

(٢) المسلك المتقسط (ص12).

(٣) الاصطناع في الاضطباع (ل/242).

(٤) الأزهار الطبية النشر (ل/95).

(٥) نظم الدرر (ل/8).

(٦) مختصر نشر النور والزهر (ص196).

- وانتشرت بين الناس، ووُضعت عليها شروح كثيرة»⁽¹⁾.
- ز- قول الشيخ محمد طلحة بلال من بار⁽²⁾ : « هو موسوعة ضخمة في المناسك، حافلة بالمسائل، حاوية للجزئيات، واعبة للآراء والاختلافات، مؤيدة بالنصوص المنقولة من أكثر من مائة كتاب في المناسك وغيرها من كتب الفقه وشروحها ».
- ح- قول صاحب « تذكرة مشاهير السند »⁽³⁾ : « كتب الشيخ رحمة الله في مناسك الحج ثلاث رسائل، والتي تعتبر مقبولة لدى المحتاج حتى الآن ».
- ط- قول صاحب « تحفة الكرام »⁽⁴⁾ : « للشيخ رحمة الله ثلاث رسائل، ذات ذكرى حسنة تتعلق بمناسك الحج ».
- ي- ما ذكره البعض بأنه كتاب ينطوي على جملة من الثمرات والفوائد العظام، فيما يتعلق بمسائل الحج وزيارة سيد الأنام⁽⁵⁾.
- ك- ما جاء في آخر نسخة (السليمانية)⁽⁶⁾ من ثناء الناسخ على الكتاب، حيث قال في ذلك ما نصه : « قد وقع إتمام تنميق هذا الكتاب، وحصل إكمال تنسيخ هذا الخطاب، الذي ما رأيت العين ثانيه، ولا سمعت الأذن تاليه، فإن مؤلفه اجتهد في براعته غاية الاجتهاد، وجاهد في تحقيق المرام بأسنان يراعته حق الجهاد، والتصدي على التأليف بعد مطالعة هذا السفر، والجرأة على

(1) التاريخ والمؤرخون بمكة (ص256).

(2) في مقدمة تحقيقه حاشية إرشاد الساري (ص : و).

(3) انظر : (89/1).

(4) انظر : (ص443).

(5) انظر : (ص430) من جمع المناسك ونفع الناسك المطبوع عام (1289هـ).

(6) انظر : (ل/168).

التصنيف بعد معاينة هذا البحر، كأنه ناقلٌ إلى هَجَرَ التَّمْرِ⁽¹⁾ .»

(¹) قوله : « هَجَرَ التَّمْرِ » ، إشارة إلى مثل عربي مشهور ، نصُّه هكذا : « كَمُسْتَبْضِعِ التَّمَرَ إِلَى هَجَرَ » ، ويُضرب هذا المثل فيمن يُعَلِّم من هو أعلم منه . انظر : مجمع الأمثال (152/2) .

المبحث السادس : منهج المؤلف في الكتاب

إن أيّ كتاب يؤلف لا بدّ أن تكون له خطة تتضمن موضوعاته الرئيسة، ومنهج يسار عليه في تطبيق هذه الخطة.

وإذا كانت خطة الكتاب وموضوعاته يمكن أن يعرفها القارئ بأدنى نظر إلى الكتاب أو فهرسه، فإن المنهج بخلاف ذلك، إذ يصعب على القارئ معرفته إلا بعد تأمل دقيق، واستقراء وافٍ لمحتوى الكتاب، لهذا فإن المؤلفين قديماً وحديثاً اعتنوا ببيان الجوانب المهمة للمنهج في مقدّمات كتبهم لأهميته، ولما في ذلك من أثر بالغ في فهم الكتاب وتصوّره، وتقدير الفائدة المرجوة منه.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا « جمع المناسك ونفع الناسك » وما تضمنه من موضوعات، قد تقدم بيانه في المبحث الرابع، أما منهجه فقد أفصح عنه المؤلف - رحمه الله تعالى - حيث صرح بالجزء وانب المهمة لمنهجه وأسلوبه في تأليفه، فقال في مقدمة كتابه ما نصه : « ... فحداني ذلك أن أجمع كتاباً وسطاً، أبسط فيه المسائل بسطاً، وأضبط الأحكام ضبطاً، فقد قيل : « حب التناهي غلط، خير الأمور الوسط »، فشرعت فيه مستعيناً بالواحد الماجد، ثم عرضاً عن الدلائل والزوائد إلا في بعض الموارد، ثم كثيراً من المسائل والفوائد، جامعاً فيه ما لا أعلم اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، منبهاً على النكت النوادر والمهمات، ناقلاً من الكتب المعتبرة المعتمدة من المطولات والمختصرات، فجاء بحمد الله تعالى وحسن توفيقه أشمل للمسائل، وأجمع للمقصود، بعون الملك المعبود ».

هذا ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - في المنهج الذي سلكه في التأليف، وهو

خلاصة للجوانب المهمة في المنهج، رسم المؤلف ملامحه بصورة مجملّة ودقيقة. وبحكم دراستي للكتاب ومعايشتي معه فترة من الزمن، فإنه يمكنني - بعد توفيق الله عز وجل - توضيح هذا المنهج وتفصيله، مضيفاً إليه ما ظهر لي - والله أعلم - أنه من منهج المؤلف في كتابه، وذلك من خلال النقاط التالية :

1- يعتبر هذا الكتاب من كتب التصانيف المستقلة التي لا ترتبط بكتاب معيّن (1). والتحرّر من الدوّران حول قطب كتاب آخر، يعطي الفرصة للمؤلف كي يختار المخطط الذي يراه مناسباً لكتابه، وينظّم مسأله ومعلوماته تنظيمًا يحقق هدفه من التأليف، وبذلك تظهر شخصيته في التخطيط.

2- قسّم المؤلف كتابه إلى أبواب، مُعَنِّوًا كل باب بعنوان يتناسب مع مسائل الباب. ثم قسّم كل باب إلى فصول تتضمن أهم مسائل الباب وفروعه وجزئياته، ذاكرًا عنوانًا لبعض الفصول دون الأخرى.

وكان المؤلف في أثناء التأليف يسرد مباحث كل فصلٍ ومسأله التي يرى أنها داخلة فيه سردًا، ويعطف بعضها على بعض تبعًا. بمعنى : أنه لم يقسّم الفصل إلى ما هو أدنى منه، كالمباحث، أو المطالب، أو المسائل، أو الفروع، إلا أنه أحيانًا كان يشير إلى المسألة (2)، وأحيانًا أخرى يجعل

(1) من المعلوم أن الفقهاء - في عصر المؤلف - غالباً ما كانوا يتبعون طريقتين في تأليفهم الفقهية : الأولى : طريقة التركيز على كتاب معيّن يتناولونه بالشرح أو التهذيب أو التعليق أو الاختصار. الثانية : التصنيف المستقل عن الارتباط بكتاب معيّن، كما فعل السندي في كتابه « جمع المناسك و نفع الناسك » حيث ألفه مستقلاً.

(2) انظر مثلاً : (ص461).

عُنْوَانًا فرعيًا بقوله: « تنبيه »⁽¹⁾، أو « فائدة »⁽²⁾.

وقد بلغ عدد الأبواب إجمالاً (31) بابًا، يتضمن ما يقارب (352) فصلاً. ويبدو لي - والله أعلم - أن المؤلف في تقسيمه للأبواب والفصول وعناوينهما، كان مقتنياً أثر الكرماني في كتابه « المسالك »، وابن الضياء المكي في كتابه « البحر العميق »، فكثيراً ما وجدت تطابقاً في عبارة المؤلف مع ما ذكره.

3- فيما يتعلق بجمع المادة العلمية لهذا الكتاب، فإن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد

سلك في ذلك منهج فقهاء عصره ومصره، حيث اعتمد في الغالب على النقل والاقْتِباس والاستنباط والاستشهاد من كُتُب المتقدمين - سواء في بيان المسألة وعرضها، أو مناقشتها ونقدها - شأنه في ذلك شأن كثير من الفقهاء المتأخرين، يوضحون الأحكام ويفصلونها ويدعمونها بالنقول عن أعلام المذهب غالباً، دون تركيز على استدلال بالأصول إلا في النادر منها.

فلم يترك المؤلف - رحمه الله تعالى - وسيلة من الوسائل التي تعينه على جمع أكبر قدر ممكن من أحكام المناسك ضمن كتابه⁽³⁾، فلقد كان ينتقل من باب إلى باب، في استحضار للمسائل والفروع الفقهية، كثير التحوال بين أمهات مصادر الفقه الحنفي، يقطف من كل كتاب ما يحلو له من الثمار في الوقت والمكان المناسبين.

4- رغم ما اعتنى به المؤلف من كثرة النقل والاقْتِباس فقد حافظ على الأمانة

العلمية في ذلك غالباً، فقد كان حريصاً أشد الحرص على عزو النقول والمسائل

(1) انظر مثلاً : (ص520).

(2) انظر مثلاً : (ص1026).

(3) حتى إنه سمي كتابه « جمع المناسك ونفع الناسك » ليطابق الاسم المسمى .

إلى أصحابها، إما بالعزو المباشر أو بذكر الواسطة⁽¹⁾، مُعَلِّمًا - في الغالب - عند انتهاء النص المنقول بقوله: « انتهى ».

وكان يسجل أسماء المصادر التي نقل منها بأمانة تامة ودقة متناهية، حتى إنه وصل به الحال في بعض الأماكن إلى أن يسرد أسماء سبعة مصادر أو أكثر⁽²⁾. والمؤلف في صنيعه هذا كأنه يتمثل بقول الإمام سفيان الثوري: « إن نسبة الفائدة إلى مُفيدها، من الصدق في العِلْمِ وشُكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره »⁽³⁾.

5- سبق آنفًا أن المؤلف في منهجه غالبًا ما كان يعتمد على النقل والاقتباس من كتب السابقين، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنه كان موفقًا في انتقاء مراجعه الرئيسة منها، كما كان بارعًا في حُسْنِ الاقتناص منها، وترتيبه بما يخدم منهجه الفريد الذي رسمه لنفسه .

فهو لم يكن في ذلك مجرد ناقلٍ للنصوص والأقوال فحسب، وإنما كان ينقل منها - في الغالب - بقدر الحاجة دون استرسال، فقد ينقل لَفْظَةً أو لَفْظَتَيْنِ⁽⁴⁾، وقد ينقل في حدود صفحة كاملة⁽⁵⁾، ولكنه في الغالب كان ينقل ما بين سطر إلى ثلاثة أسطر تقريبًا، وقد ينقل أحيانًا كلامًا ملخصًا من عدة مصادر⁽⁶⁾، فضلًا عما كان يمتاز به من حُسْنِ الترتيب والتقسيم والتنسيق، والربط بين النقول، حتى إن القارئ ليشعر بأن الكلام المذكور من تعبير المؤلف فإذا به مما نقله

(1) سيأتي تفصيلًا بيان طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر في مبحث مستقل في (ص254).

(2) انظر مثلاً: (ص670، 738).

(3) نقل هذا الأثر ابن جماعة في هداية السالك (3/1)، والسخاوي في الجواهر والدرر (181/1).

(4) انظر مثلاً: (ص579، 913، 923).

(5) انظر مثلاً: (ص414، 618).

(6) انظر مثلاً: (ص957، 1024، 1050).

المؤلف عن غيره⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى هذا، فإن المؤلف كان كثيراً ما يتدخل أثناء تلك النقول، مُظهراً شخصيته العلمية في ذلك بكل أدب واحترام وإنصاف.

ويتجلى تدخّله خاصة في الصور التالية :

أ- شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة⁽²⁾.

ب- تعقب بعض الأقوال ومناقشة أصحابها⁽³⁾.

ج- إبداء ما قد يظهر له من فهمٍ أو استنباطٍ من بعض تلك النقول⁽⁴⁾.

د- تحرير الروايات الواردة عن أئمة المذهب، وذكر خلاصتها عند تعددها⁽⁵⁾.

هـ- ملاحظة بعض البدع واستنكارها⁽⁶⁾، والتحذير من بعض الأمور⁽⁷⁾.

و- إضافة بعض الفوائد الأصولية، واللغوية، والتاريخية⁽⁸⁾.

ز- التنبيه على الأوهام التي وقعت في بعض مصادر المذهب، وتصويبها⁽⁹⁾.

ح- بيان ثمرة أو فائدة الخلاف أحياناً⁽¹⁰⁾.

ط- الترجيح بين الأقوال والروايات المختلفة في المذهب، وبيان الأصح أو

(¹) انظر مثلاً ما ورد في (ص 666 - 671 ، 1018).

(²) انظر مثلاً : (ص 496 ، 497 ، 566 ، 1030).

(³) انظر مثلاً : (ص 549 ، 556 ، 670 ، 690 ، 731 ، 991).

(⁴) انظر مثلاً : (ص 512 ، 593 ، 665 ، 737 ، 751 ، 752).

(⁵) انظر مثلاً : (ص 526 ، 532 ، 535 ، 1074 ، 1117 ، 1140 ، 1161).

(⁶) انظر مثلاً : (ص 798 ، 924 ، 1041 ، 1155).

(⁷) انظر مثلاً : (ص 411 ، 586 ، 1048).

(⁸) انظر مثلاً : (ص 424 ، 552 ، 625 ، 795 ، 803 ، 998 ، 1151).

(⁹) انظر مثلاً : (ص 554 ، 704 ، 714 ، 724 ، 827 ، 1009 ، 1012 ، 1017).

(¹⁰) انظر مثلاً : (ص 548 ، 556 ، 612 ، 729).

الصحيح منها، وما عليه الفتوى والعمل⁽¹⁾.

علمًا بأن المؤلف غالبًا ما كان يعتمد في تصحيح الروايات وترجيحها على أقوال مَنْ سَبَقَهُ من فقهاء المذهب، حيث لم يعتبر نفسه أهلاً للترجيح والتصحيح، وهذا تواضع منه رحمه الله تعالى .

ي- بيان وجه التعارض الحاصل في بعض الأقوال الواردة في مصادر المذهب.

وفي هذه الحالة، إن أمكنه إزالة هذا التعارض بتوجيه تلك الأقوال وحملها على حالة معيّنة، فعل ذلك ما أمكنه إليه سبيلًا⁽²⁾.

فكان حريصًا على التوفيق بين الأقوال والجمع بين الروايات بقدر الإمكان.

ك- تعقيبه لبعض النقول بعبارات المدح والاستحسان، مما يعني أنه اختياريه⁽³⁾.

ل- إذا كان هناك زيادة قيدٍ أو شرط وما أشبه ذلك مما ذكره البعض، فإنه يورده أحيانًا في مكانه المناسب تمييزًا للفائدة⁽⁴⁾.

6- سلك المؤلف في التأليف مسلك الفقهاء وأسلوبهم، وذلك في تفصيل المسائل

تفصيلًا شافيًا، وبيان أحكام الفروع بيانًا واقفيًا وفق المذهب الحنفي، في لغة سهلة، وعبارة واضحة.

كما ظهر عليه - في أثناء عَرْضِهِ للمسائل - اهتمامه البارز بذكر جملة وافرة من الفوائد والنكت والنوادر المتعلقة بأحكام المناسك⁽⁵⁾.

7- فيما يتعلق بالاستدلال للمسائل وتعليلها، فإن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد

(١) انظر مثلاً : (ص517، 541، 557، 562، 571، 579، 611).

(٢) انظر مثلاً : (ص453، 462، 514، 537، 602، 807، 813، 833).

(٣) انظر مثلاً : (ص501، 677، 987).

(٤) انظر مثلاً : (ص505، 705، 706، 716، 759، 764، 818).

(٥) انظر مثلاً : (ص765، 788، 917، 921، 987، 1010، 1026، 1125، 1129، 1193).

صرّح في مقدمته بأنه لا يتعرض لذلك إلا بعض الموارد.
فكأنه بهذا أراد أن ينتهج مسلك جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة الذين
ينصرفون عن دَعْم الأحكام بأدلتها، وربطها بمداركها، ويقتصرون على نقل
أقوال إمام المذهب وأصحابه فيها⁽¹⁾، بتقدير بالغ لهذه الأقوال المعتمدة،
واعتماداً منهم بأن هذه الأقوال مبنية على الأدلة المعتمدة في الجملة.
وقد كانت هذه الكتب بصَبغتها المذكورة تلقى القبول لدى جمعٍ من أهل العلم
- لا سيما المفتين والقضاة - فيدرسونها دون أن يتطلّعوا إلى حُجج الأحكام،
والذي يشترك منهم إلى ربط المسألة بدليلها أو تعليلها، يجد بُغيته وطلبته في
كتب تفسير آيات الأحكام، وشرح أحاديث الأحكام، وفي بعض الكتب التي
اهتم أصحابها بدعم المسائل بأدلتها ومداركها⁽²⁾.

8- فيما يتعلّق ببيان المسائل الخلافية في هذا الكتاب، فإن له حالتين :

أ- إن كان هذا الخلاف بين أئمة الحنفية أنفسهم، فإن المؤلّف كان حريصاً على نقل
هذا الخلاف بتمامه، لا سيما إذا كان هذا الخلاف بين الإمام أبي حنيفة
وصاحبيه⁽³⁾، بل إنه كان يذكر عنهم الروايات أيضاً في حال تعدّدها⁽⁴⁾.

(1) كما هو الحال في كتب الفتاوى والوقائع، فإنها غالباً ما تكون خالية عن الدليل والتعليل

(2) ويمكن أن نعد من هذه الكتب في الفقه الحنفي مثلاً : المبسوط للسرخسي، والبدائع للكاساني، والتجريد
للقدوري، وتبيين الحقائق للزيلعي، وشرح الطحاوي للجصاص، والبنية للعيني، وفتح القدير لابن الهمام،
وأحكام القرآن للجصاص، واللباب للمنجي، وإعلاء السنن للعثماني، وطوالع الأنوار للسندي، وفتح باب
العناية لعلي القاري، والمسالك للكرماني، والبحر العميق لابن الضياء المكي، والبرهان للطرايبي

(3) انظر مثلاً : (ص461، 526، 532، 1131).

(4) انظر مثلاً : (ص535، 536، 1117، 1140).

وقد يشير إلى رواية الإمام زفر، والحسن بن زياد⁽¹⁾، كما يذكر أحياناً بعض الروايات المشهورة في المذهب كرواية: ابن شجاع، وهشام، وابن سماعة⁽²⁾. ويشير أحياناً بلفظ: « قيل » إلى بقية الأقوال التي نُقلت في بعض المصادر⁽³⁾.

وكان المؤلف كثيراً ما يقول: « عندنا، لنا، قولنا، أصحابنا، قلنا، الأصحاب، مذهبنا »⁽⁴⁾، ويعني بذلك فقهاء المذهب الحنفي.

ب- وإن كان هذا الخلاف بين الحنفية وغيرهم، فإن المؤلف لم ي كن حريصاً على نقل هذا الخلاف، وإنما كان يشير إلى خلاف الشافعية غالباً⁽⁵⁾، وأحياناً إلى خلاف المالكية⁽⁶⁾، ونادراً ما كان يشير إلى خلاف الحنابلة⁽⁷⁾. ويشير أحياناً إلى بعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين⁽⁸⁾، وإلى أقوال بعض الأئمة المشهورين، كطاووس، وإسحاق بن راهويه، والثوري، وغيرهم⁽⁹⁾.

9- سبق أن ذكرت أن المؤلف كان حريصاً على النقل من المصادر بقدر الحاجة، إلا أنه أحياناً قد يطول نفسه فيستطرد ويسترسل في بيان المسألة وتفصيلها.

(١) انظر مثلاً: (ص532، 518، 767).

(٢) انظر مثلاً: (ص399، 488، 494، 1004).

(٣) انظر مثلاً: (ص457، 469، 809).

(٤) انظر مثلاً: (ص485، 546، 717).

(٥) انظر مثلاً: (ص449، 450).

(٦) انظر مثلاً: (ص437، 449، 450، 684).

(٧) انظر مثلاً: (ص411، 439).

(٨) انظر مثلاً: (ص747).

(٩) انظر مثلاً: (ص666، 747، 857، 905).

وفي هذه الحالة غالباً ما يختم هذا الاستطراد بذكر خلاصة المسألة، وذلك عقب قوله: « والحاصل ... »⁽¹⁾، وهو يقصد بهذا - والله أعلم - تركيز ذهن القارئ على أصل المسألة واستحضارها، وعدم تشتيت فكره بتفصيلاتها.

10- لوحظ على المؤلف إكثاره من استعمال لفظ: « اعلم، واعلم، ثم اعلم ». وكأنه يريد بهذا - والله أعلم - التأكيد على أهمية الكلام الوارد بعده، ولفت انتباه القارئ إلى ما يذكره. أو أنه يريد بذلك الإشارة إلى أن ما بعده كلام مستأنف، أو مسألة جديدة، ولكنها مترتبة على ما قبلها.

11- كان المؤلف كثيراً ما يختم مباحث الفصل أو بعض المسائل بقوله: « والله أعلم »، ونحو ذلك⁽²⁾.

وكانه يريد بهذا - والله أعلم - إشعار القارئ وتنبيهه إلى أن ما يذكره هو مبلغ علمه ومعرفته، وأنه لا يجوز بالصواب فيما يقوله، وإنما هو اجتهاد منه، قد يصيب فيه وقد يخطئ.

وهو أدب حسنٌ وخلقٌ رفيعٌ من المؤلف - رحمه الله تعالى - يُشعر بعظيم تواضعه، وانكسار نفسه أمام القارئ، مع جلالته قدره ومكانته العلمية الرفيعة. وينبغي لطالب العلم ألا يغفل عن هذه العبارة، بل يجعلها نصب عينيه دوماً. ويمكن أن يُستأنس في هذا المقام بما أثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم »⁽³⁾.

(1) انظر مثلاً: (ص509، 643، 672).

(2) انظر مثلاً: (ص509، 456، 522).

(3) أخرجه البخاري تعليقاً في التفسير، باب (3) « وما أنا من المتكلمين » (4809).

12- كان المؤلف يجتنب بعض المباحث الذي أبدى رأيه فيها بقوله : « فتأمل » ، ونحو ذلك⁽¹⁾.

وكانه يريد بهذا - والله أعلم - فتح المجال أمام القارئ لكي يُنعم النظر فيما قاله ، وأن الأمر قابل للأخذ والرد ، وفيه فسحة للبحث والنظر ، وأن ما ذكره ليس حكماً جازماً ، وإنما هو قابل للاجتهاد والمناقشة . وفي هذا دلالة ظاهرة على تواضعه رحمه الله تعالى .

وقد يريد به - والله أعلم - دقة المآخذ ، مما لا يظهر إلا بعد تأمل ، فكأنه يلفت القارئ إلى قناعته بما فتح الله تعالى عليه ، ويُريد منه أن تكون له نفس القناعة بعد الفكر والتأمل .

13- ظهر على المؤلف استعماله لأسلوب السجع اللطيف الذي لا تكلف فيه ، خاصة عندما يجتنب المسألة ، وقد تميّز في ذلك ، وأظهر براعته . ومن ذلك مثلاً :

قوله في (ص 392) : « فليحذر كل الحذر ، كي لا يقع في هذا الخطر » .
وقوله في (ص 601) : « وعليه الفتوى ؛ لأنه اتقى وأقوى ، والله يحب التقوى » .

وقوله في (ص 677) : « فاغتنم هذا التحرير ، فإنه من فضل الله عزيز التيسير » .

وقوله في (ص 695) : « وهذا آخر المقال ، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال » .
وقوله في (ص 793) : « فلا خلاف ولا ضير ، ولا اعتماد على نقل الغير » .
وأيضاً فقد تميز المؤلف بصورة جلية في استعمال السجع في مقدمة الكتاب ،

(1) انظر مثلاً : (ص 473، 537، 594).

ويظهر ذلك لمن تأمّل في مقدمته.

14- ظهر على المؤلّف في بعض المواطن اهتمامه بإيراد الإشكالات المختلفة على نقولات المتقدمين، وذلك بقوله : « فإن قيل »، إلا أنه - في نفس الوقت- كان حريصاً على دَفْع هذا الإشكال والجواب عنه ما أمكنه إليه سيلاً⁽¹⁾.

وفي هذا دليل ظاهر على تمكن المؤلّف وتبحّره في علم المناسك.

15- حاول المؤلّف قدر الإمكان أن يتجنب التكرار في ذكر المسائل، لذا كان كثيراً ما يجيل، إما إحالة على ما سبق⁽²⁾، أو إحالة على ما سيأتي⁽³⁾.

16- ظهر على المؤلّف بصورة جلية تأدّبه الجمّ وخلقه الرفيع في مناقشاته وتعقيباته على كلام الأئمة المتقدمين، حيث لم يجرّحهم بعبارة أبداً، بل كان يحسن الظن بهم، وينسب الخطأ إلى الناسخ لا إليهم⁽⁴⁾، وهذا من كمال أدبه وحُسن خُلقه رحمه الله رحمة واسعة .

(١) انظر مثلاً : (ص509، 514، 616، 699).

(٢) انظر مثلاً : (ص521، 522، 536).

(٣) انظر مثلاً : (ص469، 470، 480).

(٤) انظر مثلاً : (ص714، 728، 1017).

المبحث السابع : مصادر الكتاب

إن من أهمّ المعايير العلمية التي تُهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره، وتُظهر للقارئ قيمة العمل العلمي ومنزلته هي : الموارد والمصادر التي استقى منها المؤلف مادة كتابه. ومن المعلوم أنه بقدر قوّة تلك الموارد وصحتها تكون قوّة الكتاب وصحته، والكتاب الذي بين أيدينا : « جمع المناسك ونفع الناسك » يمتاز في هذا الجانب، حتى إنني ذكرت في بيان أهمية الكتاب : كثرة مصادرِه وأصالتها مع أهميتها واعتبارها. ثم إنه من المعلوم أيضاً أن الخلف يتلمذ على تراث السلف، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق، فالعلم رَحِمٌ بين أهله، ولهذا نرى كثيراً من أصحاب المؤلفات - لا سيما المتأخرين منهم- يظهر عليهم من خلال مؤلفاتهم، التأثير بمن سبقهم، في الاقتباس منهم والعزو إليهم، على تفاوتٍ بينهم في ذلك، ما بين مُقلِّ ومتوسّط ومُكثر.

وصاحب هذا الكتاب : الإمام رحمة الله السندي قد ظهر عليه في كتابه هذا تأثره جلياً بمن سبقه، حتى إنه صرّح في مقدمته : « أنه مقتبس من مائة كتابٍ ونيّف، بل أكثر من ذلك »، وهذه ميزة تحسب للكتاب، وترفع من قيمته العلمية.

فمادة هذا الكتاب - في أغلبها - مقتبسة من مجموعة كبيرة من الأصول المعتمدة لدى الفقهاء عامة، وفقهاء الحنفية خاصة، فكان بهذا من كتب المناسك المعتمدة .

ثم إن هذه المصادر مع كثرتها فإنها متنوّعة في موضوعاتها، مما يدلّ ويؤكد على ما كان عليه المؤلف من همّة عالية، وثقافة متنوّعة، واطلاعٍ واسع، ونفسٍ طويل.

وكان أغلب هذه المصادر في علم الفقه - لا سيما الفقه الحنفي، وما كتبه فقهاء الحنفية في علم المناسك - إلا أنّها لم تخل أيضاً من العلوم الأخرى، مثل : أصول الفقه،

والتفسير، والحديث وشروحه، وغريب القرآن، والتاريخ، واللغة، والمواعظ، وغير ذلك. وهذه المصادر تختلف من حيث استخدامها في هذا الكتاب كثرةً وتوسُّطاً وقلةً، فقد استخدم المؤلف بعض هذه المصادر بكثرة، وأحال إليها في معظم كتابه⁽¹⁾، وهناك مصادر توسَّط في ذكرها⁽²⁾، وأخرى ذكرها نادراً⁽³⁾.

ثم إن أغلب المصادر قد صرَّح المؤلف بأسمائها، بل أحياناً يقرنها باسم مؤلفيها، مما سهَّل التعرف عليها وتحديدتها، وفي بعضها ذكر اسم المؤلف فقط، مما استدعى الأمر إلى البحث والتتبع، ومن ثمَّ التعرف على اسم المصدر الذي أخذ منه المؤلف ورجع إليه، وهناك مصادر ذكرها المؤلف، أو ذكر مؤلفيها، ولكني لم أتمكن من التعرف عليها بعد البحث في مطابقتها، وسأفردتها بقائمة مستقلة بعد عرض قائمة المصادر المعلومة. وهنا أمر أحببت التنبيه إليه وهو أن المؤلف لم يلتزم منهجاً موحداً في ذكر أسماء المصادر، فتارة كان يذكر المصدر بعنوانه الحقيقي، وتارة يذكره بغير عنوانه الأصلي، وتارة يختصر اسم المصدر.

وحيث إني التزمت - بقدر الإمكان - في ذكر قائمة المصادر أن أذكر المصدر بعنوانه الحقيقي والأصلي، لذا فإني سأجعل قائمة بالإحالات التي تبيِّن الاسم الذي ذكره المؤلف - فيما إذا كان مبهماً - وأمامه العنوان الحقيقي للكتاب، مما يسهِّل الوقوف على اسم الكتاب في قائمة المصادر المعلومة إن شاء الله تعالى.

وفيما يلي قائمة بهذه الإحالات :

- (١) ومن هذه المصادر مثلاً : « البدائع » للكاساني، و« المسالك » للكرماني، و« فتح القدير » لابن الهمام، و« البحر العميق » لابن الضياء، و« منسك » الطرابلسي، و« منسك » الفارسي.
- (٢) ومن هذه المصادر مثلاً : « شرح الطحاوي » للإسبغاني، و« تبيين الحقائق » للزيلعي، و« الهداية » للمرخنياني، و« الكافي » للنسفي، و« الغاية » للسروجي، و« هداية السالك » لابن جماعة.
- (٣) ومن هذه المصادر مثلاً : « المفردات » للراغب الأصفهاني، و« الكشف » للزمخشري، و« التيسير » للنسفي، و« حلبة المجلى » لابن أمير الحاج، و« التحقيق » للبخاري، و« تليح العقول » للمحبوبي.

- الآثار = شرح معاني الآثار
 اختلاف المسائل = اختلاف العلماء.
 البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول.
 تاريخ الفاسي = شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.
 التتارخانية = الفتاوى التتارخانية .
 التتمة = تتمة الفتاوى.
 التفاريق = جمع التفاريق.
 الجواهر = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.
 الخانية = فتاوى قاضي خان.
 الخبازي = حاشية على الهداية .
 الخزانة = خزانة الأكمل.
 الخلاصة = خلاصة الفتاوى.
 الدراية شرح النقاية = كمال الدراية.
 السراجية = الفتاوى السراجية .
 شرح الآثار = شرح معاني الآثار.
 شرح الآثار = شرح مشكل الآثار .
 شرح أصول البزدوي = كشف الأسرار.
 شرح البخاري = أوهام الجامع الصحيح.
 شرح الجامع = شرح الجامع الصغير.
 شرح درر البحار = غرر الأذكار.
 شرح الكنز = تبين الحقائق.
 شرح المجمع = ملتقى النيرين.

- شرح المجمع = شرح مجمع البحرين.
- شرح مختصر المنار = خلاصة الأفكار.
- شرح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- شرح المنظومة = الكافي.
- شرح المنظومة = المصنّف.
- شرح نظم الفرائد = تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد.
- شرح النقاية = جامع الرموز.
- شرح النقاية = كمال الدراية.
- شرح الهداية = فتح القدير للعاجز الفقير.
- شرح الهداية = معراج الدراية.
- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية.
- الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير.
- قاضي خان = فتاوى قاضي خان.
- القدوري = مختصر القدوري.
- القرّاحصاري = الكافي.
- الكبرى = الفتاوى الكبرى.
- الكرخي = مختصر الكرخي.
- الكرماني = المسالك في المناسك.
- المجمع = مجمع البحرين.
- مختلف الصدر الشهيد = المبسوط في الخلافات.
- المرغيناني = عدّة الناسك في عدّة من المناسك.
- المضمرات = جامع المضمّرات.

- منار البيان = داعي منار البيان لجامع النسكين بالقران.
- منسك ابن جماعة = هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.
- منسك الطرابُلسي = منهج السالك وشريعة المناسك.
- منسك الفارسي = عمدة السالك في المناسك.
- منسك القُونوي = عمدة المناسك في علم المناسك.
- نظم الفرائد = قيد الشرائد ونظم الفرائد.

• أولاً : قائمة المصادر المعلومة

لقد وفقني الله سبحانه وتعالى للتعرف على معظم مصادر هذا الكتاب من خلال البحث في كتب التراجم والطبقات وفهارس المخطوطات وكتب المصادر (البيبلوغرافية). وأذكر الآن قائمة بالمصادر التي عرفتھا واستطعت تحديدها مع نسبتها لمؤلفيها، وتعريف موجز بكل مصدر، مبيناً فيه أهميته ، وما قيل في وصفه ، وبيان كونه مطبوعاً أو مخطوطاً ، كل هذا بحسب المستطاع .

وإليك بيانها مرتبة ترتيباً أبجدياً بحسب اسم المصدر :

1- إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ). وهو من أجلّ كتب المواعظ وأعظمها، وأتمها إفادة وأعمّها نفعاً، لاقى الشهرة والقبول، جمع فيه المؤلف بين الفقه الشافعي والتصوف⁽¹⁾. ووصفه العراقي بأنه من أجلّ كتب الإسلام في معرفة الحلال والحرام⁽²⁾. ووصفه طاش كبري زاده بأنه من أجلّ الكتب وأحسنها وضعاً، وأتمها إفادة وأعمّها نفعاً⁽³⁾. وهو مطبوع ومتداول.

2- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار = تاريخ مكة

(¹) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (206/6)، كشف الظنون (23/1)، هدية العارفين (79/2)، معجم المؤلفين (266/11)، مفتاح السعادة (341/2).
 (²) انظر : تعريف الأحياء بفضائل الإحياء (ص5).
 (³) انظر : مفتاح السعادة (341/2).

للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى المكي (ت 250هـ)⁽¹⁾. وهو من أوثق المصادر التاريخية عن مكة وأقدمها وأهمها، تحدث فيه المؤلف بإسهاب وطول نفَس عن آثار مكة وأماكنها، جامعاً فيه بين الناحية التاريخية والحديثية والفقهية والجغرافية والسياسية، فكان كتاباً كبيراً، غزير المادة، كثير الفائدة، عُمدة في بابه، ومصدراً من مصادر هذا الفن، وهو علم الأخبار، لم يسبقه أحد إلى ذلك، واستفاد منه كل من جاء بعده⁽²⁾.

وصفه عبد الكريم السمعاني بأن المؤلف كتبه بمنتهى الروعة والدقة⁽³⁾. وأثنى عليه الدكتور محمد الحبيب الهيلة ثناء بالغاً فقال: «هو كتاب جامع بين منهج المحدثين في الرواية والسند، ومنهج المؤرخين في عرض الأخبار والفضائل، ووصف المظاهر الحضارية والعمرانية وغيرها، كتاب جامع لتاريخ مكة وأخبارها وفضائلها وأحوال مبانيها وخُططها وأحيائها ومنشآتها المعمارية والحضارية ومساجدها وأسواقها وآبارها وعيونها وجبالها وأوديتها، فكان مصدراً رئيسياً للمؤرخين والرحالة وأصحاب المناسك وكتب الفضائل، وانتشر بين الناس بسبب دقة رواياته، وتنوع أخباره، وصحة أسانيد»⁽⁴⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

3- اختلاف العلماء

للإمام عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هُبيرة الحنبلي (ت)

(¹) انظر: كشف الظنون (306/1)، معجم المؤلفين (198/10)، الأعلام (222/6).

(²) انظر: فهرست ابن النديم (ص162)، هدية العارفين (11/2)، مقدمة رشدي ملحق على أخبار مكة

(ص20)، مقدمة ابن دهيش على أخبار مكة (1/4، 23)، التاريخ والمؤرخون (ص16).

(³) نقلاً عن مقدمة ابن دهيش على أخبار مكة (4/1).

(⁴) التاريخ والمؤرخون (ص16).

560هـ⁽¹⁾.

وهو مخطوط⁽²⁾.

4- الاختيار لتعليب المختار

للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي (ت 683هـ)⁽³⁾.
وقد شرح فيه المؤلف متنه المشهور « المختار للفتوى »، وهو شرح معتبر
ومعتمد في المذهب الحنفي، أشار فيه المؤلف إلى علل مسائل هذا المتن ومعانيها،
وبيّن صورها ونّبّه على مبانيها، وذكر فروغاً يُحتاج إليها، ويُعتمد في النقل
عليها، كما زاد فيه من المسائل ما تعمّ به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليه
في الفتوى، يفتقر إليها المبتدي، ولا يبيّن غني عنها المنتهي⁽⁴⁾.
وهو مطبوع مشهور ومتداول.

5- الأربعين في أصول الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ).
وهو قسم من كتاب المؤلف المسمى بجواهر القرآن، وقد أجاز المؤلف أن يكتب
مفرداً، فكتبه وجعلوه كتاباً مستقلاً⁽⁵⁾.

(¹) انظر : كشف الظنون (33/1)، هدية العارفين (521/2)، الأعلام (175/8).

(²) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (239/1).

(³) انظر : الجواهر المضبية (349/2)، تاج التراجم (ص176)، طبقات الحنفية (ص274)، مفتاح السعادة

(281/2)، هدية العارفين (462/1)، معجم المؤلفين (147/6)، الأعلام (136/4).

(⁴) انظر : الاختيار (10/1)، كشف الظنون (1622/2)، الفوائد البهية (ص180)، المذهب الحنفي

(542/2-543)، جامع الشروح (1827/3)، المصباح (ص351).

(⁵) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (206/6)، كشف الظنون (61/1، 615)، مفتاح السعادة (341/2)،

الأربعين في أصول الدين مع مقدمة المحقق (ص21، 35).

وهو كتاب يقول عنه مؤلفه : « إنه يشتمل على زبدة علوم القرآن »⁽¹⁾.
وقال عنه عبد الله العيدروس : « فيه شَرَح الصراط المستقيم »⁽²⁾.
وهو مطبوع مشهور ومتداول.

6- الأسرار

للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)
⁽³⁾.

وهو من أقدم كتب الخلاف، تناول فيه المؤلف مسائل الخلاف بين الحنفية
والشافعية، كما عني بالاستدلال النقلى والعقلى، وإيراد المناقشة على أدلة
المخالفين⁽⁴⁾، وقد اشتهر المؤلف بهذا الكتاب حتى عُرف بصاحب الأسرار .
وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية⁽⁵⁾.

وهو مخطوط⁽⁶⁾.

(¹) الأربيعين في أصول الدين (ص35).

(²) انظر : تعريف الأحياء بفضائل الإحياء (ص6).

(³) انظر : الجواهر المضية (499/2)، تاج التراجم (ص192)، طبقات الحنفية (ص192)، الفوائد البهية
(ص184)، كشف الظنون (84/1)، هدية العارفين (648/1)، معجم المؤلفين (96/6).

(⁴) انظر : المذهب الحنفي (590/2-592)، مقدمة محقق الأسرار - كتاب المناسك (ص54-55).

(⁵) انظر : مفتاح السعادة (602/2).

قلت : وقد ذكر محقق الأسرار في مقدمته (ص54) : أن الدبوسي إنما اشتق هذا الاسم [أي : الأسرار] لمنشأ
الخلاف بين العلماء؛ لأنها حقيّة ولا يطلع عليها ولا يُدرّكها إلا عالم متبحّر، فقد قال الدبوسي في مقدمة «
الأسرار» : « هذا كتاب استنبطه التفكّر في أسرار المسائل، والرواية في فنون الدلائل، بعدما سُبر غورها
بمسابر النظر، ووقف على حقائقها بحدّ الفكر، حتّى صانعه على ترتيب مبادئه، وتهديب معانيه ».

(⁶) له نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت برقم (254/10) و(254/11)، ونسخة مصورة بمخطوطات
الجامعة الإسلامية برقم (2007)، ونسخة مصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (2، 240،
=

7- الأصل = المبسوط :

للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) (1). وهو أحد كتب ظاه ر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، بل هو أكبرها وأسبقها تصنيفاً، وأحسنها وأنفعها لأهل العلم، عُني بشأنه فقهاء الحنفية حفظاً ورواية وتدريساً، حتى عُدَّ حِفْظُهُ من الأمور المطلوب توافرها فيمن يحق له الاجتهاد في المذهب (2)، وسمي بالأصل؛ لأنه صنّفه أولاً ثم صنف غيره من كتب ظاهر الرواية (3).

وقد تناول فيه المؤلف عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها، واعتنى فيه بتصريح رأيه ورأيي شيخه : أبي حنيفة وأبي يوسف في مواطن الخلاف بينهم، ولم يذكر فيه الدليل إلا أحياناً، كما لم يتطرق فيه إلى آراء غير أئمة الحنفية إلا نادراً جداً (4).

408، 484)، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوطات (405/1).

قلت : وقد حُقق بعض أجزاء الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطُبع منه : كتاب المناسك، وكتاب النكاح بتحقيق الدكتور / نايف العمري .

(1) انظر : الفوائد البهية (ص269)، تاج التراجم (ص237).

(2) انظر : كشف الظنون (107/1)، شرح عقود رسم المفتي (ص68)، بلوغ الأماني (ص61)، النافع الكبير

(ص17)، المذهب الحنفي (451/1)، المصباح (ص248)، مفتاح السعادة (262/2).

قلت : وقد ذكروا أن الإمام محمداً ألف كتابه هذا مفرداً، فألف أولاً مسائل الصلاة وسماه (كتاب الصلاة)،

ثم مسائل البيوع وسماه (كتاب البيوع)، وهكذا بقية الكتاب الفقهية، ثم جُمعت فصارت مبسوطاً، وهو

المراد حيث ما وقع في الكتب : قال محمد في كتاب فلان ... إلخ.

انظر : كشف الظنون (1581/1)، المصباح (ص248).

(3) انظر : رد المحتار (228/1)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص354).

(4) انظر : المذهب الحنفي (ص451، 452)، مقدمة محقق الأصل (4/1).

وقال بعضهم : إنه كتاب إذا طالعه عالم يتحير من تبهر مؤلفه وتغلغله في الفقه، وتخرّج المسائل الكثيرة من مسألة واحدة، حتى إنه قد يفرّغ من مسألة مائة مسألة⁽¹⁾. وقد طبع قسم من هذا الكتاب⁽²⁾.

8- أوهام الجامع الصحيح

للإمام أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي الشافعي (ت 705هـ). وهو حاشية على « الجامع المسند الصحيح » للإمام البخاري (ت 256هـ)، ذكر فيها المؤلف جملة من الأوهام التي وقع فيها الإمام البخاري في صحيحه⁽³⁾.

9- أهبة الناسك والحاج لانتفاعه بما لدى الاحتياج

للقاضي الحسين بن محمد الديّار بكري المكي المالكي (ت 966هـ)⁽⁴⁾. وهو كتاب في المناسك على المذاهب الأربعة، التقط المؤلف معظم ما ضمنه فيه من منسك الكرماني، مجرداً مسائله عن الدلائل تيسيراً للحفظ⁽⁵⁾، وهو مخطوط⁽⁶⁾.

(¹) نقلاً عن مقدمة محقق الأصل (2/1).

(²) ذكر الأستاذ / أحمد النقيب في المذهب الحنفي (451/1) أن المطبوع من « الأصل » لا يوجد فيه غير أبواب: الطهارة، والصلاة، والحيض، والزكاة، والصوم، والمناسك، والتحري، والاستحسان، والأيمان، والمكاتب، والولاء، والجنايات والديات، والعقل، والبيوع، والسلام، وهي لا تصل إلى نصف الكتاب. قلت : والكتاب له صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (3، 4، 317)، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (509/1) و(44/9).

(³) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (115/10)، كشف الظنون (547/1)، إتخاف القاري (ص187).

(⁴) انظر : هدية العارفين (319/1)، معجم المؤلفين (47/4)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص234).

(⁵) انظر : أهبة الناسك (ل/1-2)، كشف الظنون (203/1).

(⁶) له نسخة في عارف حكمت برقم (254/23- فقه حنفي)، ولكنها ناقصة، حيث إن الموجود من أول

الكتاب إلى فصل الإحصار وذلك في (177) لوحة.

10- الإيضاح

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني (ت 543هـ). وهو كتاب معتبر في فروع الفقه الحنفي، شرح فيه المؤلف كتابه «التجريد الركني»، ويقع «الإيضاح» في ثلاث مجلدات⁽¹⁾، وهو مخطوط⁽²⁾.

11- الإيضاح

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الشافعي (ت 676هـ)⁽³⁾. وهو من كتب المناسك المعتبرة عند الشافعية، لخصه المؤلف من كتاب «صلة الناسك» لابن الصلاح (ت 643هـ)، وزاد عليه مثله أو أكثر، من النفائس والفوائد التي لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته، ولا تعزب عنه خبرته. وقد رتبته على ثمانية أبواب، استوعب فيه المؤلف جميع مقاصد هذه الشعيرة العظيمة، واستوفى فيه كل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاقدها، بحيث لا يخفى على الحاج شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات. وقد حذف المؤلف في كتابه هذا الأدلة رومًا للاختصار، كما حرص على إيضاح العبارة وإيجازها ليعم النفع والفائدة بالكتاب⁽⁴⁾.

(¹) انظر: الجواهر المضية (388/2)، تاج التراجم (ص184)، كشف الظنون (211/1، 345)، هدية العارفين (519/1)، الفوائد البهية (ص157)، مفتاح السعادة (283/2)، معجم المؤلفين (172/5).
 (²) له نسخ خطية عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.
 انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (822/1)، جامع الشروح (607/1).
 (³) انظر: تذكرة الحفاظ (1472/4)، طبقات ابن قاضي شهبة (198/2)، المنهل العذب الروي (ص58-59)، كشف الظنون (210/1) و(1833/2)، شذرات الذهب (620/7)، الإمام النووي (ص177).
 قلت: وهذا الكتاب أحد كتب المؤلف في المناسك، وله أيضًا: «الإيجاز»، وأربع كتب أخرى في المناسك، وأحدها خاص بمناسك النسوان، إلا أن «الإيضاح» فيما يظهر -والله أعلم- أشملها.
 (⁴) انظر: مقدمة الإيضاح (ص9-10)، كشف الظنون (210/1).

وعليه شروح وحواش عديدة⁽¹⁾، وهو مطبوع مشهور ومتداول.

12- الإيضاح في شرح الإصلاح

للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت 940هـ). وهو كتابٌ شرح فيه المؤلف متنه الفقهي «الإصلاح»⁽²⁾. وصفه حاجي خليفة بأنه مفيد راجح، لكنه متروك ومهجور⁽³⁾. وذكر اللكنوي⁽⁴⁾ أنه طالع هذا الشرح فوجد المؤلف فيه محققاً مدققاً، مولعاً في الإيرادات على «الوقاية» وشرحها، أكثرها غير واردة، ولم يُورث إيراده عليهما نقصاً في اشتهارهما والاعتماد عليهما، ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما.

وقد وُصفت تصانيف المؤلف عموماً بأنها معتبرة ومقبولة ومتداولة⁽⁵⁾. والكتاب مطبوع ومتداول.

13- البحر الزاخر

للشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال.

(¹) انظر : كشف الظنون (210/1)، جامع الشروح (420-418/1).

(²) هدية العارفين (141/1)، الأعلام (133/1)، جامع الشروح (2501/3).

قلت : والمؤلف قد قصد بشرحه ومنتنه هذا تصحيح وتقويم وتنقيح كتابين آخرين مشهورين في الفقه الحنفي، أحدهما : «وقاية الرواية» لتاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، والآخر : «شرح الوقاية» لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمد المحبوبي (ت 747هـ).

وقد ذكر ابن كمال باشا أنه سمى المتن بالإصلاح لتضمنه إصلاح ما في «الوقاية» من الزلل، والشرح بالإيضاح، لاشتماله على إيضاح ما في «شرح الوقاية» من الخلل.

انظر : الإيضاح في شرح الإصلاح (4-3/1)، كشف الظنون (109/1).

(³) انظر : كشف الظنون (109/1).

(⁴) في الفوائد البهية (ص43).

(⁵) انظر : طبقات الحنفية (ص321)، الطبقات السننية (357/1)، الفوائد البهية (ص43).

وقد قام المؤلف في كتابه هذا بتجريد واختصار كتاب « السراج الوهاج » للحدّادي (ت 800هـ) (1). وهو مخطوط (2).

14- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق

للإمام بهاء الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد الصاغاني القرشي الحنفي المعروف بابن الضياء المكي (ت 854هـ) (3).

وهو من كتب مناسك الحنفية الموسّعة، يظهر فيه اعتناء المؤلف بالأدلة اعتناء خاصاً (4)، وصفه الحباب بأنه كتاب جامع للمناسك (5). وهو مطبوع ومتداول.

15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) (6). وهو شرح على المتن الفقهي المشهور « تحفة الفقهاء » لعلاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)، ويعدّ هذا الشرح من أوسع كتب الفقه الحنفي، ومن الكتب المحترمة والمعتمدة في المذهب، كما يتميز بحُسن الترتيب وجوّد تقسيمات المسائل والفصول، مع الاعتناء بذكر الخلاف والاستدلال النقلي والعقلي، فهو بذلك يعتبر موسوعة فقهية خصبة ومصدرًا فقهياً مهماً في المذهب الحنفي (7).

-
- (1) انظر : كشف الظنون (224/1) (1631/2)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (37/2).
- قلت : وورد في بعض المصادر نسبة « البحر الزاخر » إلى عبد العليم بن إقبال القريني اليمني (من علماء القرن العاشر الهجري)، انظر : جامع الشروح (1894/3).
- (2) له نسخة في رضا رامبور بالهند برقم [2213]3297، ونسخة بالأزهرية برقم (1893) رافعي (26732).
- (3) انظر : الضوء اللامع (85/7)، البدر الطالع (674/2)، كشف الظنون (225/1)، الأعلام (332/5).
- (4) انظر ما ذكرته حول هذا الكتاب تفصيلاً في مؤلفات الحنفية في المناسك في (ص 293).
- (5) انظر حاشية الحباب على المسلك (ل/15).
- (6) انظر : الجواهر المضبية (25/4)، طبقات الحنفية (ص 243)، تاج التراجم (ص 327).
- (7) انظر : الفوائد البهية (ص 91)، كشف الظنون (371/1)، هدية العارفين (235/1)، المذهب الحنفي (527/2)، مفتاح السعادة (273/2)، جامع الشروح والحواشي (642/1)، المصباح (ص 349).

قال عنه ابن عابدين⁽¹⁾ : « هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيراً في كتبنا
 .«

وهو مطبوع مشهور ومتداول.

15- تبين الحقائق

للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ).
 وهو شرح مبسوط وقيم على متن « كنز الدقائق » في الفقه الحنفي لحافظ
 الدين النسفي (ت 710هـ)، حلّ فيه المؤلف ألفاظه، وعَلَّل أحكامه، وزاد
 عليه من الفروع واللواحق، وهو من الشروح المعتمدة والمعتبرة عند الحنفية،
 أجاد فيه المؤلف وأفاد، وحرر وانتقد، وصحح ما اعتمد، كما يمتاز بالاستدلال
 وتحرير رأي المذهب⁽²⁾، ولذا اعتبره ابن نجيم أحسن شروح « كنز الدقائق
 .«⁽³⁾.

وهو مطبوع مشهور ومتداول.

16- تنمة الفتاوى

للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت 616هـ)⁽⁴⁾.
 وهذا الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه أنه عبارة عن تنمة لكتاب « الفتاوى
 الكبرى » للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري

(1) في رد المختار (333/1).

(2) انظر : تاج التراجم (ص204)، الفوائد البهية (ص194)، طبقات الحنفية (ص294)، كشف الظنون
 (1515/2)، هدية العارفين (655/1)، معجم المؤلفين (263/6)، المذهب الحنفي (546/2).

(3) انظر : البحر الرائق (2/1).

(4) انظر : تاج التراجم (ص288)، الفوائد البهية (ص336)، معجم المؤلفين (147/12)، هدية العارفين
 (404/2)، مفتاح السعادة (278/2)، الجواهر المضية (42/3)، وفيه اسمه : « محمد » بدل « محمود
 .«

(ت 536هـ)، حيث قام المؤلف بترتيبها وتبويبها والزيادة عليها، وهو في أصله يشتمل على جملة من الحوادث والوقائع، محتويًا على الروايات المختلفة والأقاويل المتباينة التي هي أشبه بالأصول⁽¹⁾. وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية⁽²⁾، وهو مخطوط⁽³⁾.

17- التجريد = التجريد الركني

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى (ت 543هـ). وهو كتاب في الفروع الفقهية، يعتبر من الكتب المعتمدة في الفتاوى عند الحنفية⁽⁴⁾. وهو في مجلد⁽⁵⁾. وهو مخطوط⁽⁶⁾.

18- التجنيس والمزيد

للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت 593هـ)⁽⁷⁾. وقد ذكر المؤلف أن كتابه هذا عبارة عن تنمة لما بدأ بجمعه شيخه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت 536هـ)، حيث أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وجمعتها مؤلفة بأحسن تأليف، وذكر لها الدلائل، ورتب

(¹) انظر: كشف الظنون (1/343-344).

(²) انظر: مفتاح السعادة (2/603).

(³) له نسخ خطية عديدة في مكاتب تركيا وغيرها. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (2/273).

(⁴) انظر: تاج التراجم (ص184)، الفوائد البهية (ص157)، هدية العارفين (1/519)، مفتاح السعادة (2/283)، معجم المؤلفين (5/172).

(⁵) انظر: الجواهر المضية (2/389)، الفوائد البهية (ص157).

(⁶) له أكثر من نسخة في مكاتب تركيا.

انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (2/280).

(⁷) انظر: تاج التراجم (ص206)، الفوائد البهية (ص230)، طبقات الحنفية (ص242)، هدية العارفين

(1/702)، مفتاح السعادة (2/263)، معجم المؤلفين (7/45).

الكتب دون المسائل، ولكن لم يتيسر له الختام حيث استشهد - رحمه الله - فعزم على إتمامه وتحسين نظامه، كما ذكر المؤلف أن كتابه هذا يعتبر لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية⁽¹⁾.

فالكتاب عبارة عن مجموعة كبيرة من فتاوى المتقدمين والمتأخرين الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعياناً في علم الفتاوى، فهو بذلك خير معين لأهل الفتوى⁽²⁾. حتى إن المرغيناني وصف كتابه هذا بقوله : « وهو لأهل الفتوى خير عتيد »⁽³⁾.

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي⁽⁴⁾، وقد طبع قسم منه⁽⁵⁾.

19- التحرير

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)⁽⁶⁾. وهو كتاب مشهور و متن معتبر ومقبول في أصول الفقه، جمع فيه المؤلف بين اصطلاح الحنفية والشافعية، ورتبه على مقدمة وثلاث مقالات⁽⁷⁾.

(¹) انظر : التحنيس والمزيد (1/89-90)، كشف الطنون (1/352-353).

(²) انظر : مقدمة محقق الكتاب (1/53).

(³) انظر : التحنيس والمزيد (1/92).

(⁴) انظر : مفتاح السعادة (2/602).

(⁵) وهو ما يمثل ربع الكتاب تقريباً، وذلك بتحقيق الدكتور / محمد أمين مكي حفظه الله ووفقه لإتمام الكتاب بفضلته وكرمه.

علمًا بأن الكتاب له صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (247، 246، 248، 249، 250)، وله أيضًا نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (2/294).

(⁶) انظر : الضوء اللامع (8/127)، بغية الوعاة (1/168)، هدية العارفين (2/201).

(⁷) انظر : التحرير (ص3)، المذهب الحنفي (2/764-765).

وصفه ابن أمير الحاج بأنه كتاب حرّر فيه المؤلف مقاصد هذا العلم ما لم يحرّر ه كثير، مع جمعه بين الاصطلاحين على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقيقات الفريقين على أكمل توجيه وتهذيب⁽¹⁾.
 ووصفه حاجي خليفة بأنه كتاب جمع فيه المؤلف علماً حجماً بعبارات منقحة، وبالع في الإيجاز، حتى كاد يُعدّ من الألباز⁽²⁾.
 وقال التميمي: «إنه كتاب لم يؤلّف مثله في الأصول»⁽³⁾.
 وعليه شروح عدّة⁽⁴⁾، وهو مطبوع مشهور ومتداول.

20- تحفة الفقهاء

للإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت 539هـ)⁽⁵⁾.
 وهذا الكتاب عبارة عن متن مطول في فروع الفقه الحنفي، بسط فيه المؤلف المسائل بأسلوب سهل وواضح، وترتيب حسن ورائع، وتقسيم بديع في الأبواب والفصول والمسائل، حتى إنه اعتبر من أفضل كتب الحنفية ترتيباً وعرضاً⁽⁶⁾.
 وقد بناه المؤلف على «مختصر القدوري» مع بعض الزيادات عليه، وإيضاح مُشكلاته بذكر الدلائل.
 فالكتاب حافل بالآراء والأقوال الفقهية المختلفة، حاوٍ لكثير من حُجج النقل

(1) انظر: التقرير والتحبير (3/1).

(2) انظر: كشف الظنون (358/1).

(3) انظر: رد المختار (91/1).

(4) انظر: كشف الظنون (358/1)، جامع الشروح (620/1).

(5) انظر: الجواهر المضية (18/3)، الفوائد البهية (ص260)، مفتاح السعادة (274/2، 602)، معجم

المؤلفين (228/8)، الأعلام (318/5).

(6) انظر: كشف الظنون (371/1)، المذهب الحنفي (467/2)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص359).

والعقل، الأمر الذي يتميز به هذا الكتاب من بين أكثر متون الفقه الحنفي⁽¹⁾.
وهو مطبوع مشهور ومتداول.

21- التحقيق = غاية التحقيق

للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت 730هـ).
وهو شرح قيّم على المتن الأصولي المشهور عند الحنفية «المنتخب في أصول
المذهب» للأخسيكي (ت 644هـ)، ويعرف بشرح المنتخب الحسامي⁽²⁾.
وصفه اللكنوي بأنه كتاب معتبر عند الأصوليين وعليه اعتماد أكثر
المتأخرين⁽³⁾.

ووصفه ابن الحنائي بأنه تصنيف مقبول⁽⁴⁾.
وقد كتب المؤلف هذا الشرح بعد فراغه من إملاء «كشف الأسرار» في
شرح

أصول البزدوي⁽⁵⁾، وهو مخطوط⁽⁶⁾.

(¹) انظر: تحفة الفقهاء (5/1)، المذهب الحنفي (469/2)، جامع الشروح (642/1).
(²) انظر: الجواهر المضية (428/2)، تاج التراجم (ص188)، كشف الظنون (1849/2)، هدية العارفين
(581/1)، مفتاح السعادة (185/2)، معجم المؤلفين (242/5)، جامع الشروح (2179/3).
(³) انظر: الفوائد البهية (ص161).
(⁴) انظر: طبقات الحنفية (ص280).
(⁵) انظر: كشف الظنون (1849/2)، الفوائد البهية (ص161).
(⁶) له نسخ خطية كثيرة جداً في مكتبات تركيا وغيرها.
انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (469/2)، جامع الشروح (2180/3).
قلت: وذكر صاحب معجم المطبوعات (538/1) إن الكتاب طبع بلكنو/الهند عام (1292هـ)، ولكنني
لم أقف عليه.

22- تفصيل عقْد الفرائد بتكميل قيد الشرائد

للإمام سرّي الدين أبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن الشّحنة (ت 921هـ).

وهو عبارة عن شرح على المنظومة الشهيرة في الفقه الحنفي « قيد الشرائد » لابن وهّبان (ت 768هـ) (1).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح مقبول (2)، وهو مطبوع ومتداول.

23- تقييم الأدلة

للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي الحنفي (ت 430هـ) (3).

ويُعدّ هذا الكتاب من المؤلّفات الأصولية الأولى عند الحنفية، ينطوي على جُلّ

(1) انظر : الكواكب السائرة (1/220)، شذرات الذهب (10/142)، التعليقات السننية (ص192)، هدية العارفين (1/498)، إيضاح المكنون (1/311)، الأعلام (3/273)، المذهب الحنفي (2/565). قلت : وقد ذكر الشارح في مقدمته (1/1) : « أن الناظم مع حرصه على الإيجاز في شرحه لـ « قيد الشرائد » المسمى بـ « عقْد القلائد » إلا أنه قد أطلّ في توجيه المسائل، وإيراد الدلائل، مع أن المهم قاصرة، والطبائع مائلة إلى المختصرات، الأمر الذي دعاه إلى تلخيص شرح الناظم على وجه اقتصر فيه على عزو المسألة وتصويرها من غير تعرض إلى توجيه ه ولا بيان دليل في تقريرها، وربما زاد قيداً أهمله الناظم، وألحق فرعاً غريباً أغفله، بل وربما إذا عسر فهم المراد من بعض أبياته غيّر بأوضح منه مع إثباته». كما ذكر الشارح أيضاً في آخر كتابه (2/279) : « أنه قد فرغ من شرحه عام (885هـ)، ثم هدّبه وحرّره مرة أخرى عام (895هـ)، وأن شرحه هذا يشتمل على ما لا يوجد مجموعاً في غيره من كتب المتقدمين والمتأخرين ».

(2) انظر : كشف الظنون (2/1865).

(3) انظر : الجواهر المضية (2/499)، تاج التراجم (ص192)، طبقات الحنفية (ص192)، كشف الظنون (2/467)، الفوائد البهية (ص184)، هدية العارفين (1/684)، مفتاح السعادة (2/184).

موضوعات أصول الفقه المعروفة، في ترتيب مختلفٍ عن عامة كتب أصول الفقه الحنفي، وفي أسلوب علمي رصين، فصيح العبارة، سهل الفهم، واضح المعنى، متسلسل الأفكار.

تميّز فيه المؤلف بمنهجه المحكم في عرض الآراء المختلفة، وقد عمل جاهداً على تأسيس أصول الحنفية واستخراجها من فتاوى أئمة المذهب، فهو كتاب اجتهاد في أصول الفقه، ومعلّمة علمية في هذا المجال⁽¹⁾. وهو مطبوع ومتداول.

24- تلقيح العقول في فروق المنقول

للإمام شمس الدين أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأكبر، توفي في حدود سنة (630هـ)⁽²⁾. وهو كتاب قيّم في الفروق الفقهية، رتبته المؤلف على الأبواب الفقهية المعروفة. وهو مخطوط⁽³⁾.

25- التلويح في كشف حقائق التنقيح

للإمام سعد الدين مسعود بن عمر الله التفتازاني الشافعي (ت 792هـ)⁽⁴⁾. وهو عبارة عن حاشية قيّمة على الكتاب المشهور «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح» في أصول الحنفية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي (ت 747هـ)⁽⁵⁾.

(¹) انظر : المذهب الحنفي (708/2-712)، الفكر الأصولي (ص371، 373، 391).

(²) انظر : كشف الظنون (481/1)، الفوائد البهية (ص48)، تاج التراجم (ص115)، الطبقات السننية (364/1)، هدية العارفين (95/1)، معجم المؤلفين (308/1).

(³) له نسخة في عارف حكمت بالمدينة المنورة، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مختلف مكتبات العالم

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (768/2).

(⁴) انظر : الدرر الكامنة (350/4)، هدية العارفين (429/2)، معجم المؤلفين (228/12)، مفتاح السعادة (205/1)، الأعلام (219/7).

(⁵) انظر : كشف الظنون (496/2)، الفوائد البهية (ص189)، جامع الشروح (769/1).

وصفه حاجي خليفة بأنه من أعظم الحواشي وأولاها، وأنها غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن، وأن المؤلف فرغ منه عام (758هـ) (1).
 ووصفه الشوكاني بأنه من أجل مصنّفات التفتازاني (2). وهو مطبوع ومتداول.

26- تمهيد الفصول في الأصول = أصول السرخسي

للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت 490هـ) (3). وهو من أوسع كتب أصول الفقه الحنفي وأنفعها، يعرض فيه المؤلف المسائل ثم يناقشها، ويعرض الأدلة الموافقة والمخالفة، ويرجح ما يراه راجحاً، كما يأتي بفروع فقهية توضح المقام، فكان كتاباً لا يستغني عنه باحث في أصول الفقه (4).

وصفه أبو الوفاء الأفعاني بأنه كتاب جليل هذب فيه المؤلف فنّ أصول الفقه ونقّحه، فصار عليه معول الفقهاء بعده (5). وهو مطبوع مشهور ومتداول.

27- التيسير في التفسير

للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت 537هـ) (6). وهو كتاب مبسوط في التفسير، يُعدّ من أجلّ تصنيفات المؤلف، فسّر فيه الآيات بالقول، وبسط في معناها كلّ البسط (7). وهو مخطوط (1).

(1) انظر : كشف الظنون (2/469).

(2) انظر : البدر الطالع (2/859).

(3) انظر : تاج التراجم (ص235)، طبقات الحنفية (ص199)، كشف الظنون (1/112)، الفوائد البهية (ص262)، هدية العارفين (2/76)، مقدمة محقق أصول السرخسي (4/1).

(4) انظر : مفتاح السعادة (2/186)، المذهب الحنفي (2/716)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص346).

(5) انظر : مقدمة محقق أصول السرخسي (3/1).

(6) انظر : تاج التراجم (ص220)، هدية العارفين (1/783)، معجم المؤلفين (7/306).

(7) انظر : كشف الظنون (2/519)، الفوائد البهية (ص243)، مفتاح السعادة (2/97).

28- جامع الأسرار

للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت 749هـ)⁽²⁾. وهو شرحٌ على المتن الأصولي المشهور عند الحنفية « المنار » لحافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، ضمّنه المؤلف نصوصاً كثيرة ، وفوائد التقطها من كتب السابقين لا سيما شيخه عبد العزيز البخاري، وحافظ الدين النسفي⁽³⁾. وصفه طاش كُبري زاده بأنه شرح نفيس في الغاية⁽⁴⁾. وهو مطبوع ومتداول.

29- جامع الرموز

للإمام شمس الدين محمد بن حسام الدين القُهستاني الحنفي (ت 962هـ). وهو عبارة عن شرح وسط على المتن المشهور في الفقه الحنفي « التُّقاية » لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ)، ذكر فيه المؤلف جُلّ أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، وفرغ من تأليفه سنة (941هـ)⁽⁵⁾. وصفه حاجي خليفة بأنه من أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة ورمزا، كثير

(1) له نسخ عديدة في مكتبات تركيا، انظر: معجم مخطوطات استانبول (1023/2).

(2) انظر: هدية العارفين (155/2)، معجم المؤلفين (182/11)، الأعلام (36/7).

(3) انظر: كشف الظنون (1824/2)، مقدمة محقق جامع الأسرار (88/1).

(4) انظر: مفتاح السعادة (188/2).

قلت : وقد أثنى على الكتاب محققه فذكر أنه : « هو من أعظم كتب الإمام الكاكي وأجلها، كما هو من أهم كتب الأصول التي ألفت على طريقة الفقهاء، تظهر فيه م هارة المؤلف العلمية في تحليل المسائل، وتحرير المقاصد، ونقل آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة، مع وضوح العبارة وسهولتها، إضافة إلى غزارة مادته العلمية، وحسن ترتيبه وتنظيمه، واهتمامه بالمسائل الأصولية والفقهية دون المباحث الكلامية والفلسفية والمنطقية ». »

انظر: مقدمة محقق جامع الأسرار (44/1، 87-89).

(5) انظر: كشف الظنون (1971/2)، هدية العارفين (244/2)، الفوائد البهية (ص189)، الأعلام

(11/7)، معجم المطبوعات (1533/2)، المذهب الحنفي (571/2)، معجم المؤلفين (179/9).

النفع، عظيم الوقع⁽¹⁾.

ولكن قال البعض : إن هذا الشرح يجمع بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو من الكتب غير المحررة التي لا يجوز الإفتاء منها إلا إذا عُلم المنقول عنه، وأطلع على مأخذه مع الاستعانة بالشروح والحواشي الأخرى⁽²⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

30- الجامع الصغير

للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)⁽³⁾. وهو الكتاب الثاني من كتب ظاهر الرواية المعتبرة والمعتمدة في المذهب الحنفي، ألفه الإمام محمد بعد «الأصل»، ويشتمل على (1532) مسألة، وهو كتاب مبارك أولاه علماء الحنفية عناية فائقة حتى عدّ بعضهم حفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضى والمفتي⁽⁴⁾.

أثنى عليه فقهاء المذهب ثناء عاطراً فقالوا : « هو أصل جليل في الفقه، وكتاب فيه نفع كبير، وخير كثير، مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا وعميومتها، وأنواع النوازل وفنوتها، من فهمه فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه فهو أحفظ أصحابنا، من حوى معانيه ووعى مبانيه صار من علية الفقهاء، وعُدّ من جملة الفضلاء، وكان أهلاً للفتوى والقضاء»⁽⁵⁾.

(١) انظر : كشف الظنون (1971/2).

(٢) انظر : كشف الظنون (1972/2)، شرح عقود رسم المفتي مع تعليق المحقق (ص52)، المذهب الحنفي

(572/2)، النافع الكبير (ص26-27)، رد المختار (229/1)، المصباح (ص358).

(٣) انظر : تاج التراجم (ص237)، الفوائد البهية (ص270)، هدية العارفين (8/2).

(٤) انظر : كشف الظنون (561/1)، النافع الكبير (ص17)، المذهب الحنفي (452/2)، مفتاح السعادة

(262/2)، بلوغ الأماني (ص63)، شرح عقود رسم المفتي (ص68).

(٥) انظر : كشف الظنون (561/1)، المذهب الحنفي (454/2)، النافع الكبير (ص32).

وعلى هذا الكتاب شروح عديدة⁽¹⁾، وهو مطبوع مشهور ومتداول.

31- الجامع الكبير

للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)⁽²⁾. وهو الكتاب الثالث من كتب ظاهر الرواية المعتبرة والمعتمدة في المذهب الحنفي، ألفه الإمام محمد بعد «الجامع الصغير»، وأظهر فيه قدرته الفائقة وتمكنه العجيب من التبخر في النحو، والتغلغل في أسرار العربية، حتى عدّ هذا الكتاب من أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها، كما اعتُبر مقياساً يُختبَر به الفقهاء في تفاوت مداركهم ومبلغ يقظتهم في الفقه⁽³⁾.

أثنى عليه الثلجي فقال⁽⁴⁾: «ما وُضع في الإسلام كتابٌ في الفقه مثله».

وقال عنه البابرتي⁽⁵⁾: «هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، مشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون مُعجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً».

ولدقة مسائل هذا الكتاب وصعوبة تخريجها فقد اعتنى به فقهاء الحنفية عناية فائقة، فوضعوا عليه شروحاً عديدة⁽⁶⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

32- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

= صحيح البخاري

(¹) انظر: كشف الظنون (562/1)، النافع الكبير (ص46)، جامع الشروح (832/1).

(²) انظر: تاج التراجم (ص237)، الطبقات الحنفية (ص106)، الفوائد البهية (ص270).

(³) انظر: كشف الظنون (567/1)، المذهب الحنفي (455/2)، مفتاح السعادة (262/2)، بلوغ الأمان

(ص64)، شرح عقود رسم المفتي (ص68)، مقدمة محقق الجامع الكبير (ص3-4).

(⁴) نقلاً عن بلوغ الأمان (ص64)، والمذهب الحنفي (456/2).

(⁵) انظر: المذهب الحنفي (456/2)، كشف الظنون (567/1)، بلوغ الأمان (ص64).

(⁶) انظر: كشف الظنون (568/1)، جامع الشروح (840/1)، مقدمة محقق الجامع الكبير (ص4).

الإمام أبي عبيد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ) (1). وهو من أمّهات كتب السنّة النبوية وأشهرها، وأول الكتب الستة في الحديث، بل هو من أعظم ما أُلّف في الإسلام، جَمَعَ فيه المؤلف الأحاديث النبوية وَفَق شروط معينة، وأخرجها من زُهاء ستمائة ألف حديث، في مدّة تقارب ست عشرة سنّة، ولم يُدخل في كتابه إلا الصحيح، وترك من الصّحاح كي لا يطول الكتاب، ولم يضع فيه حديثاً إلا اغتسل قبل ذلك وصلّى ركعتين، فكان كتاباً مباركاً، أجمعت الأمة على قبوله والعمل به (2).

أثنى عليه النووي فقال : « هو أول مصنّف صنّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصحّ الكتب المصنفة صحيحاً : البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما » (3).

وقال العيني : « اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصحّ من صحيح البخاري ومسلم » (4).

ولكتاب « صحيح البخاري » شروح وحواش ومختصرات عديدة (5). وهو مطبوع مشهور ومتداول.

33- جامع المضمّرات والمشكلات

للإمام شمس الدين يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي البزار الكادوري الحنفي،

(1) انظر : تذكرة الحفاظ (555/2)، وفيات الأعيان (189/4)، تحقيق اسمي الصحيحين (ص9-10).

(2) انظر : سير أعلام النبلاء (402/12)، كشف الظنون (541/1)، الرسالة المستطرفة (ص10).

(3) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (73/1).

(4) انظر : عمدة القاري (5/1).

(5) انظر : كشف الظنون (545/1)، إتحاف القاري (ص48)، جامع الشروح (447/1).

المعروف بنبيرة شيخ عمر (ت 832هـ).

وهو شرح مبسّط على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري »⁽¹⁾.
وصفه اللكنوي بأنه شرح جامعٌ للتفاريح الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة⁽²⁾.
وهو مخطوط⁽³⁾.

34- جمع التفاريح

للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن محمد أبي القاسم بن بابٍ جوك المعروف
بالبقالي الخوارزمي الحنفي (ت 576هـ).
ويظهر أنه كتاب في فروع الحنفية⁽⁴⁾، وعدّه طاش كبري زاده من الكتب
المعتبرة في المذهب⁽⁵⁾.

35- جواهر الفتاوى

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى الحنفي (ت 565هـ)⁽⁶⁾.
وقد ذكر حاجي خليفة أنه عبارة عن مجلّد، ذكر فيه المؤلف فتاوى أبي الفضل
الكرمانى، وجمال الدين اليزدي، وفتاوى بعض أئمة بخارى، وما وراء النهر،
وخراسان، وكرمان وغيرهم من أئمة المتأخرين، ذكرهم بأسمائهم⁽⁷⁾.

(١) انظر : كشف الظنون (574/1) و(1632/2)، الفوائد البهية (ص57، 380)، معجم المؤلفين

(320/13)، جامع الشروح (1895/3)، الأعلام (244/8).

(٢) انظر : الفوائد البهية (ص380).

(٣) له نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (254)، وله نسخ خطية أخرى في مختلف مكتبات

العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (81/3) و(649/9)، جامع الشروح (1895/3).

(٤) انظر : الجواهر المضية (392/4)، كشف الظنون (595/1)، الفوائد البهية (ص267).

(٥) انظر : مفتاح السعادة (603/2).

(٦) انظر : كشف الظنون (615/1)، الفوائد البهية (ص290)، الأعلام (204/6).

(٧) انظر : كشف الظنون (615/1)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص378).

وهو مخطوط⁽¹⁾.

36- الجوهرة النيرة

للإمام رضي الدين أبي بكر بن علي الحدّاد اليميني الحنفي (ت 800هـ).
وهو الشرح الصغير على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري »
اختصره المؤلف من شرحه الكبير « السراج الوهاج »⁽²⁾.
وصفه البعض بأنه من أشهر شروح « القدوري » وأكثرها تداولاً، وأنه
أحسن من أصله « السراج الوهاج »⁽³⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

37- حاشية على الهداية

للإمام أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الحَبَّازي الحنفي (ت 691هـ).
وهي حاشية مشهورة على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي « الهداية »⁽⁴⁾.
وهي مخطوطة⁽⁵⁾.

38- حاشية على الهداية

للشيخ علاء الدين إله داد بن عبد الله الجُونفوري الحنفي (ت 923هـ).
وهي حاشية على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي « الهداية » للمرغيناني.

(¹) له نسخة خطية عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.
انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (244/3).
(²) انظر : تاج التراجم (ص141)، كشف الظنون (2/1631)، هدية العارفين (1/235)، البدر الطالع (199/1)، الأعلام (2/67)، جامع الشروح (3/1894)، المذهب الحنفي (2/554).
(³) انظر : المذهب الحنفي (2/554-555)، جامع الشروح (3/1894).
(⁴) انظر : الجواهر المضية (2/668)، تاج التراجم (ص220)، كشف الظنون (2/1749، 2033)، هدية العارفين (1/787)، معجم المؤلفين (7/315)، المذهب الحنفي (2/543)، مفتاح السعادة (2/269).
(⁵) لها نسخة في عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (192/254)، ونسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (5063/ف)، ولها أيضاً نسخ خطية أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.
انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (3/126، 708)، جامع الشروح (3/2395).

وُصفت بأنها حاشية محرّرة تقع في عدة مجلدات⁽¹⁾. وهي مخطوطة⁽²⁾.

39- الحقائق = حقائق المنظومة

للإمام أبي المحامد محمود بن محمد بن داود الأفشنجي (ت 671هـ). وهو عبارة عن شرح وسط للنظم المشهور « منظومة الخلافات » لنجم الدين عمر النسفي (ت 537هـ)⁽³⁾.

اعتنى فيه المؤلف بذكر الخلاف، معتمداً على عدد كبير من المؤلفات، مع الإشارة أحياناً إلى الاستدلال، وُصف بأنه شرح مرغوب، بديع الأسلوب، جامع للحقائق، مشتمل للدقائق، كثير الفوائد، جمّ المنافع، محتويّاً على النكات الشريفة، تداوله الفقهاء الكبار بالقبول، مكث المؤلف في جمّعه أكثر من سبع سنين، وأتمه عام (666هـ)⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

40- حلّة المجلي وبُغية المهتدي

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن الموقت وبن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت 879هـ)⁽⁶⁾. وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي، المختص بمسائل الصلاة « مَنِيّة

(¹) انظر : الثقافة الإسلامية في الهند (ص105)، أجد العلوم (ص696)، نزهة الخواطر (4/312).

(²) لها نسخة في السليمانية باستانبول برقم (433)، ونسخة أخرى في مدرسة كلكتا بالهند برقم (XXIX).

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (707/3) و(361/5).

(³) انظر : تاج التراجم (ص293)، الفوائد البهية (ص345/1)، هدية العارفين (2/405)، معجم المؤلفين (12/195)، الأعلام (7/182)، جامع الشروح (3/221).

(⁴) انظر : الفوائد البهية (ص345)، كشف الظنون (2/1868)، المذهب الحنفي (2/595-597).

(⁵) له نسخة في مكتبة الحرم برقم (1921-فقه حنفي)، وله أيضاً نسخ أخرى كثيرة جداً في مكتبات تركيا وغيرها، انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (3/848)، معجم مخطوطات استانبول (3/1520).

(⁶) انظر : الضوء اللامع (9/210)، كشف الظنون (2/1887)، الأعلام (7/49).

المصلي وغنية المبتدي « لسديد الدين محمد الكاشغري (ت 705هـ) (1).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح بسيط في مجلدين، التقط فيه المؤلف ما كثر وقوعه من مصنفات المتقدمين (2). وهو مخطوط (3).

41- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار = الأذكار

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) (4).

وهو كتاب مفيد، ومختصر جامع ومشهور، يشتمل على (356) باباً، ذكر فيه المؤلف جملة من الأدعية والأذكار المختلفة في اليوم واللييلة، معتمداً فيه على القرآن والسنة الصحيحة في الغالب، كما ضمَّنه جُملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد، ورياضات النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين، ذكَّر كل هذا بعبارة واضحة وسهلة، وبترتي ب وتنسيق، فكان كتاباً نفيساً جليلاً، حظي بالقبول عند العامة والخاصة (5).

(1) انظر : كشف الظنون (1886/2)، البدر الطالع (808/2)، هدية العارفين (208/2)، جامع الشروح (2268/3)، رد المختار (43/1).

(2) انظر : كشف الظنون (1886/2)، هدية العارفين (787/1)، معجم المؤلفين (315/7)، المذهب الحنفي (543/2)، مفتاح السعادة (269/2).

(3) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (1847، 1848 - فقه حنفي)، وله أيضاً نسخ أخرى في مختلف مكنتبات العالم .

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (916/3)، جامع الشروح (2268/3).

(4) انظر : تذكرة الحفاظ (1472/4)، طبقات ابن قاضي شُهبة (198/2)، كشف الظنون (52/1).

(5) انظر : مقدمة الأذكار (ص24، 25)، كشف الظنون (689/1)، الإمام النووي (ص173).

وصفه السخاوي بأنه كتاب جليل لا يُستغنى عنه، ثم نقل عن النووي قوله :
« هو كتاب لا يُستغنى عنه متديّن »⁽¹⁾.

ولهذا الكتاب شروح وحواش ومختصرات عديدة⁽²⁾. وهو مطبوع ومتداول.

42- خزانة الأكمل

للإمام أبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (توفي بعد 522هـ).
وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي يقع في ست مجلدات⁽³⁾.

وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب محيط بجلّ مصنّفات الأصحاب، بدأ بكافي

الحاكم، ثم بالجامعين، ثم « الزيادات » ثم بـ « المجرّد » لابن زياد، و «
المنتقى »، و « الكرخي »، و « شرح الطحاوي »، و « عيون المسائل »،
وغير ذلك⁽⁴⁾.

وهو مخطوط⁽⁵⁾.

43- خزانة المفتين

للإمام حسين بن محمد بن حسين السَّمْنَقَانِي الحنفي (ت 746هـ).

وهو كتاب في فروع الحنفية، يقع في مجلدين، أورد فيه المؤلف ما هو مرّويٌّ عن
المتقدمين، ومختارٌ عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات
من « الهداية » و « النهاية » و « قاضي خان » و « الخلاصة » و « الظهيرية

(1) انظر : المنهل العذب (ص56).

(2) انظر : كشف الظنون (2/689)، جامع الشروح (1/126).

(3) انظر : الجواهر المضية (3/630)، تاج التراجم (ص318)، كشف الظنون (1/702)، الفوائد البهية

(ص382)، معجم المؤلفين (13/319)، الأعلام (8/242).

(4) انظر : كشف الظنون (1/702).

(5) له صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (13، 14)، وله أيضاً نسخ خطية أخرى كثيرة جداً في

مكتبات تركيا وغيرها، انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (3/988).

« و « شرح الطحاوي » وغير ذلك من المعترات⁽¹⁾. وهو مخطوط⁽²⁾.

44- خلاصة الأفكار

للإمام زين الدين قاسم بن قطلوبغا الشهير بقاسم الحنفي (ت 879هـ). وهو شرح مفيد ومختصر على كتاب مختصر « المنار » في أصول الحنفية لطاهر بن حبيب الحلبي (ت 808هـ)⁽³⁾.

وهذا الشرح صغير حجمه، غزير علمه، ينطوي على كثير من مسائل هذا الفن مع آراء الأصوليين وأدلتهم، يحتاج إليه المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي، جمّع فيه مؤلفه من « المنار » لبابه، ومن الاحتجاج بالسنة ما أحكم بنيانه، ومن أحكام الفقهاء ما تدعو إليه الحاجة⁽⁴⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

45- خلاصة الفتاوى

للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت 542هـ)⁽⁵⁾. وهو أحد كتب الفتاوى المعتمدة لدى الحنفية، مشتمل على كثير من مسائل الفتاوى والوقاعات محرّرة، جامع للرواية، خال عن الدراية والزوائد، مبين لمواضع المسائل والخلاف، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والمقتى به في المذهب⁽⁶⁾.

(¹) انظر : كشف الظنون (703/1)، هدية العارفين (314/1)، الأعلام (256/2).

(²) له صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (15، 16، 199، 198، 476)، وله أيضاً نسخ أخرى كثيرة في مكتبات تركي وغيرها. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (1006/3).

(³) انظر : الضوء اللامع (6/184)، كشف الظنون (2/1825)، التعليقات السنينة (ص167)، هدية العارفين

(831/1)، البدر الطالع (2/601)، الأعلام (5/180)، جامع الشروح (3/2171).

(⁴) انظر : المذهب الحنفي (2/740)، مقدمة محقق خلاصة الأفكار (ص19).

(⁵) انظر : تاج التراجم (ص173)، مفتاح السعادة (2/278، 602)، هدية العارفين (1/430).

(⁶) انظر : كشف الظنون (1/718)، المذهب الحنفي (2/603-604)، المصباح (ص264).

وصفه اللكنوي بأنه كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء⁽¹⁾.
 وكان المؤلف قد اختصره من كتابيه « خزانة الوقعات » و « النصاب »⁽²⁾.
 وقد أفاد ابن عابدين وغيره أن المسائل المذكورة في « الخلاصة » مختلطة غير
 مميّزة⁽³⁾. وهو مطبوع ومتداول.

46- داعي منار البيان لجامع الرُّسكين بالقدان

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقت
 وبابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت 879هـ)⁽⁴⁾.
 وهو كتاب متوسط في المناسك، معتبر عند الحنفية، مرثب على مقدمة وثلاثة
 أبواب وخاتمة، وقد أسمعته بالقدس سنة (876هـ)⁽⁵⁾. وهو مخطوط⁽⁶⁾.

47- الذخيرة

للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القُدافي المالكي (ت 684هـ)⁽⁷⁾.
 وهو من أجل كتب الفقه المالكي ترتيباً وتقسيماً، اعتمد فيه المؤلف على نحو
 أربعين من تصانيف المذهب المعتمدة، فنقل منها الفروع الفقهية معزوة إلى

(1) انظر : الفوائد البهية (ص146)، النافع الكبير (ص20).

(2) انظر : الجواهر المضية (2/276)، طبقات الحنفية (ص248)، الفوائد البهية (ص146).

(3) انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص71)، النافع الكبير (ص18، 19)، المصباح (ص255).

قلت : ومعنى قوله : « مختلطة غير مميّزة » ، أي : أنه اختلط فيها ذكّر مسائل الأصول (ظاهر الرواية) مع
 مسائل النوادر مع مسائل الفتاوى والوقعات، والأولى أن يُذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى
 كما هو الحال في كتاب « المحيط » لرضي الدين السرخسي. انظر : المراجع السابقة.

(4) انظر : الضوء اللامع (9/210)، هدية العارفين (2/208)، معجم المؤلفين (11/275).

(5) انظر : كشف الظنون (1/729) و (2/1829).

(6) له نسخة في بشير آغا بالمدينة المنورة برقم (53/703)، ونسخة في ولي الدين أفندي بتركيا برقم (851)،
 ونسخة في قونية بتركيا برقم (9/85).

(7) انظر : شجرة النور (ص188)، كشف الظنون (1/825)، الفكر السامي (2/233).

مصادرها، كما ضمّن كتابه جملة من مسائل أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع، والفوائد اللغوية والنحوية والحديثية، والتنبيه على مذاهب المخالفين، بأسلوب خال عن التطويل الممل والاختصار المخل⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

48- الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى

للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت 616هـ)⁽²⁾. وهو من الكتب المعتمدة في الفتاوى عند الحنفية، اختصره المؤلف من كتابه المشهور « المحيط البرهاني »، وشحنه بالفوائد الكثيرة، حيث جمع فيه مسائل الوقعات، وضم إليها أجناسها من الحوادث، ذكراً فيها جواب ظاهر الرواية، كما أضاف إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ⁽³⁾. وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مقبول عند العلماء⁽⁴⁾. ووصفه اللكنوي بأنه مجموع نفيس معتبر، حاو على المسائل الكثيرة، محتو على الوقعات الغريبة⁽⁵⁾. وهو كتاب مخطوط يقع في عدة أجزاء ومجلدات⁽⁶⁾.

(1) انظر: الديباج المذهب (237/1)، الذخيرة (36/1-39).

قلت: وقد أتى على هذا الكتاب محققه فقال في مقدمة تحقيقه (5/1): « هو من أهم المصنفات في الفقه المالكي، وآخر الأمهات في المذهب، يمتاز بدقة التعبير، وسعة الأفق، وسلاسة الأسلوب، وجودة التقسيم والتبويب، يُظهر عبقرية مؤلفه وموسوعيته في مزجه بين الفقه وأصوله، واللغة وقواعدها، والمنطق والفلسفة، والحساب والجبر والمقابلة في المواطن التي تقتضيها ».

(2) انظر: الجواهر المضية مع تعليق المحقق (30/1)، الأعلام (161/7)، هدية العارفين (404/2).

(3) انظر: كشف الظنون (424-823/1)، الفوائد البهية (ص337)، مفتاح السعادة (272/2، 602).

(4) انظر: كشف الظنون (823/1).

(5) انظر: الفوائد البهية (ص337)، مقدمة محقق المحيط البرهاني (89/1).

(6) له نسخة خطية في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (1025-1026 فقه حنفي)، وصورة مخطوطة بمعهد

49- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

للقاضي صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (كان حياً عام 780هـ)⁽¹⁾. وهو كتاب مختصر نافع، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع، ذَكَرَ فيه المؤلف أقوال المذاهب الأربعة بصورة موجزة ومجردة عن الدليل والتعليل، ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصِد حِفْظ المذاهب فقط، ورتبه على أقرب طريق وأحسن نمط⁽²⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

50- الرِّقَايَات

للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرَقد الشيباني (ت 189هـ). وهي عبارة عن المسائل التي فرَّعها الإمام محمد وجمعها حينما كان قاضياً بمدينة « الوَقَّة »، وقد رواها عنه محمد بن سماعة (ت 233هـ)⁽³⁾.

51- رمز الحقائق

للإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت 855هـ). وهو شرح مختصر على المتن المشهور في الفقه الحنفي « كنز الدقائق »⁽⁴⁾. وقد أراد المؤلف بشرحه هذا أن يُذلل صعاب المتن، ويستخرج عن قشره لبابه، ويكشف عن وجوه مخدّراته النقاب، ويوضّح ما فيه من المسائل الصعاب، وهو

البحوث بجامعة أم القرى برقم (17، 460، 473، 474)، وله أيضاً نسخ أخرى كثيرة جداً في مختلف مكنتات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (233/4).

(1) انظر: كشف الظنون (836/1)، معجم المطبوعات (881/1).

(2) انظر: رحمة الأمة (ص4).

(3) انظر: تاج التراجم (ص238)، كشف الظنون (911/1)، بلوغ الأماني (ص66).

(4) انظر: كشف الظنون (912/1)، هدية العارفين (420/2)، الضوء اللامع (134/10).

في أثناء ذلك قد يتعرض لخلاف الفقهاء، مع ذكر الاستدلال غالباً⁽¹⁾.
وصفه اللكنوي بأنه شرح مفيد جداً⁽²⁾.

ولكن ابن عابدين عدّه من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها؛ لشدة احتصارها،
إلا إذا عُلم المنقول عنه، وعُرف مأخذه⁽³⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

52- روضة العلماء = روضة الزّندويستي

للإمام أبي علي الحسين بن يحيى بن علي الزّندويستي البخاري (ت 382هـ)⁽⁴⁾.
وهو كتاب يشتمل على جملة من مسائل الفقه، والحكم، والآيات القرآنية،
وبعض الحكايات، وأخبار الرسول ﷺ، صنّفه المؤلف لكي يُقرأ في المجالس
العامّة، وكان قد سماه أولاً بـ« روضة المذكّرين »⁽⁵⁾. وهو مخطوط⁽⁶⁾.

53- الرّونق

للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني الشافعي (ت 406هـ).
وهو كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعي⁽⁷⁾.

(١) انظر : رمز الحقائق (6/1) ، المذهب الحنفي (559/2) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (ص340).

(٣) انظر : الفوائد البهية (ص340)، شرح عقود رسم المفتي (ص52 - 53)، المصباح (ص358 - 359).

(٤) انظر : تاج التراجم (ص165)، كشف الظنون (928/1)، هدية العارفين (307/1).

وفي الجواهر المضية (621/2) و(222/4) اسمه : علي بن يحيى.

وفي الفوائد البهية (ص371) اسمه : يحيى بن علي بن عبد الله.

وفي الأعلام (31/5) اسمه : علي بن يحيى بن محمد.

(٥) انظر : كشف الظنون (928/1)، مقدمة محقق الوافي للسغناقي (120/1).

(٦) له صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (103 مواعط)، وصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود

باليرياض برقم (6416 ف)، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (506/4).

(٧) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (68/4)، كشف الظنون (934/1)، الأعلام (211/1).

54- السراج الوءاج الموضح لكل طالب محتاج

للإمام رضي الدين أبي بكر بن علي الحداد اليميني الحنفي (ت 800هـ). وهو الشرح الكبير على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري »، يبين فيه المؤلف معضلاته، ووضّح مشكلاته بألفاظ وجيزة ومعان مفيدة⁽¹⁾. وقد ذكر البعض أن هـ ذا الشرح يعتبر من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة الذي لا يعتمد عليها في المذهب الحنفي⁽²⁾. وهو مخطوط⁽³⁾.

55- السنن الصغرى = المجتبى = المجتنى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303هـ)⁽⁴⁾. وهو من أمهات كتب السنة النبوية وأصو لها وأشهرها، وأحد الكتب الستة في الحديث الشريف، لخصه المؤلف من سننه الكبرى، تاركاً كل حديث أورده في «الكبرى» مما تُكلم في إسناده بالتعليل، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنما يعنون في السنن الصغرى وهي المجتبى، لا في السنن

(¹) انظر : تاج التراجم (ص141)، كشف الظنون (1631،985/2)، البدر الطالع (199/1)، هدية العارفين (235/1)، الأعلام (67/2)، جامع الشروح (1894/3)، السراج الوهاج (ل/2).
(²) انظر : كشف الظنون (1631/2)، النافع الكبير (ص29)، المذهب الحنفي (555/2)، المصباح (ص359)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص427).

قلت : وفي هذا الكلام نظر، فالكتاب يعتبر من الشروح القيمة على «القدوري»، وإن كان لا يخلو من بعض الأقوال الضعيفة، لكنه شرّح معتبر من حيث الجملة، لا سيم ا و أن مؤلفه كان من كبار علماء اليمن، حيث اشتهر ذكره، وطار صيته، وسارت بمؤلفاته الركبان، حتى قال بعضهم : له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنّف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة
انظر : النافع الكبير (ص29)، البدر الطالع (199/1)، الأعلام (67/2).

(³) له صورة مخطوطة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (106) إلى (115)، وله نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (1910، 1911- فقه حنفي)، وله أيضاً نسخ خطية أخرى في مختلف مكاتب العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (634/4)، جامع الشروح (1894/3).

(⁴) انظر : سير أعلام النبلاء (125/14، 131)، كشف الظنون (1592/2)، وفيات الأعيان (77/1).

الكبرى⁽¹⁾.

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في بيان منزلة الكتاب : « سنن الإمام النسائي » يتلو الصحيحين في الصحة والقبول، وهو الذي قال فيه الإمام أبو الحسن المعافري : إذا نظرت إلى ما يُخرِّجه أهل الحديث، فما خرَّجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرَّجه غيره.

وقال فيه الإمام أبو عبد الله بن رُشيد : كتاب النسائي أَدْعُ الكتب المصنَّفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كثير من بيان العلل، وقال فيه محمد بن معاوية الأحمر نقلاً عن النسائي : « إنه صحيح كله »⁽²⁾. وعلى كتاب « السنن الصغرى » شروح عديدة⁽³⁾.

وهو مطبوع مشهور ومتداول.

56- السنن

للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت 227هـ) (4).

وهو كتاب مشهور في الحديث مرتب على الأبواب والكتب كما هو معروف في كتب السنن، بدأه المؤلف بباب الأذان، وختمه بباب ما جاء في زهرة الدنيا. وأفاد الكتاني أن المؤلف صنف « السنن » بمكة سنة (227هـ)، وهي من

(1) انظر : مفتاح السعادة (2/139)، كشف الظنون (2/1006)، الرسالة المستطرفة (ص10، 12).

(2) انظر : مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لسنن النسائي الصغرى (1/أ).

(3) انظر : كشف الظنون (2/1006)، جامع الشروح (2/1227).

(4) انظر : تذكرة الحفاظ (2/416)، كشف الظنون (2/1007)، طبقات الحفاظ (ص182).

مظانّ المعضل والمنقطع والمرسل، كمؤلفات ابن أبي الدنيا ⁽¹⁾. وقد طُبِعَ قسم منه ⁽²⁾.

57- شرح الترمذي

للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي الشافعي (ت 806هـ).

وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث « الجامع الصحيح » للإمام الترمذي (ت 279هـ)، ولكنه لم يُكْمَلْ حيث كتب منه تسع مجلدات ⁽³⁾. وصفه الشوكاني بأنه شرح حافل ممتع، فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب، وأسلوب عجيب ⁽⁴⁾. وهو مخطوط ⁽⁵⁾.

58- شرح الجامع الصغير

للإمام فخر الدين أبي المحاسن أو أبي المفاخر الحسن بن منصور بن محمود

(¹) انظر : الرسالة المستطرفة (ص34).

(²) والذي طُبِعَ من الكتاب يحتوي على قطعة من الفرائض، والوصايا، والنكاح، والطلاق، والجهاد، وكتاب التفسير، وفضائل القرآن إلى نهاية سورة المائدة. انظر : معجم ما طبع من كتب السنة (ص159).

(³) انظر : الضوء اللامع (4/173)، كشف الظنون (1/559)، الأعلام (3/345).

قلت : وهذا الشرح في الأصل يعتبر تكملة لشرح آخر على « جامع الترمذي » وهو شرح الإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن سيّد الناس اليعمري الشافعي (ت 734هـ) المسمى بـ « النفع الشذي في شرح الجامع الصحيح للترمذي » حيث بلغ فيه إلى باب (119) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام، من كتاب الصلاة، ولم يتمه، ثم أكمل بعده العراقي وكاد أن يكمل شرح الترمذي، ولكنه لم يكمل، وقيل : إنه أكمله في مسودته. وقد طبع قسم من كتاب « النفع الشذي ».

انظر : كشف الظنون (1/559)، مقدمة محقق النفع الشذي (1/66)، جامع الشروح (1/665).

(⁴) انظر : البدر الطالع (1/393).

(⁵) له نسخ في مختلف المكتبات. انظر : معجم مخطوطات استانبول (2/782)، جامع الشروح (1/666).

الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان (ت 592هـ) (1). وهو شرح وسط على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي « الجامع الصغير » لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ). وقد اعتنى المؤلف في شرحه بذكر أقوال الفقهاء واستدلّاهم باختصار، وهو شرح معتبر عند الحنفية، تأتي أهميته في كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المهمة والمعتمدة في المذهب، ومؤلفه من كبار فقهاء الحنفية (2). والكتاب يقع في مجلدين كبار (3). وهو مخطوط (4).

59- شرح السُّنة

للإمام محيي السنّة أبي الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت 516هـ) (5). وهو كتاب مشهور في السنّة المشرفة، شرح فيه المؤلف جملة من الأحاديث المختارة التي ساقها بأسانيدها، وذلك في مختلف الأبواب من ال عبادات والمعاملات والأخلاق والآداب والفضائل والعقائد والزهد والرقائق وغير ذلك مما يحتاجه المسلم، لكي يكون على بصيرة من أمر دينه، وبيّنة من الفقه فيه (6).

(1) انظر : تاج التراجم (ص151)، طبقات الحنفية (ص238)، كشف الظنون (562/1)، الفوائد البهية (ص111)، هدية العارفين (280/1)، معجم المؤلفين (297/3)، الرفع الكبير (ص49).

(2) انظر : مفتاح السعادة (278/2، 601)، المذهب الحنفي (529/2-530).

(3) انظر : الجواهر المضية (94/2)، الأعلام (224/2).

(4) له نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (4917، 4915)، وله أيضاً نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم. انظر : جامع الشروح (835/1)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (127/5).

قلت : وقد حقق الكتاب في رسالتين علميتين لدرجة الدكتوراه بجامعة أم القرى

(5) انظر : وفيات الأعيان (136/2)، سير أعلام النبلاء (439/19)، الطبقات الكبرى للسبكي (75/7)، كشف الظنون (1040/2)، هدية العارفين (312/1)، مفتاح السعادة (102/2)، الأعلام (259/2).

(6) انظر : مقدمات السيد أحمد صقر (ص422).

قلت : وقد ذكر طاش كبري زاده في مفتاح السعادة (102/2) أن المؤلف لما صنف « شرح السنة » رأى

وهو كتاب عظيم وجليل يتضمن كثيراً من علوم الحديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلّ مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء⁽¹⁾.
وقد وُصف المؤلف بأنه صاحب المصنّفات المقبولة والنافعة، المباركة له فيها لقصد الصالح ونيته الصادقة⁽²⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

60- شرح الطحاوي

للإمام محمد بن أحمد الخجندي الإسيحابي (من علماء القرن السادس الهجري). وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر الطحاوي »⁽³⁾. وصفه حاجي خليفة بأنه أجاد فيه⁽⁴⁾. قلت : ويظهر في الشرح اهتمام المؤلف بذكر الفروع والجزئيات، والإشارة إلى التعليل والدليل أحياناً. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

61- شرح القدوري

رسول الله ﷺ في منامه، وقال له : « أحبيت ستي بشرح أحاديثي »، فلقب من ذلك اليوم بمحيي السنّة.
(¹) انظر : شرح السنة (2/1)، كشف الظنون (1041/2).
قلت : وقد أتى الشيخ شعيب الأرناؤوط على هذا الكتاب قائلاً : « هو من أجلّ كتب السنّة التي انتهت إلينا من تراث السلف ترتيباً وتنقيحاً، وتوثيقاً وإحكاماً، وإحاطةً بجوانب ما أُلّف فيه، وأنشئ من أجله، كتاب يجمع بين الرواية والدراية، ويبيّن عن سعة اطلاع المؤلف على الحديث ونقلته، ودراية بالروايات وعللها، ومعرفة بمذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين، وأمانة في النقل والتحقيق ». انظر : مقدمة محقق شرح السنة (4-3/1).
(²) انظر : سير أعلام النبلاء (441/19)، شذرات الذهب (80/6)، الرسالة المستطرفة (ص42).
(³) انظر : كشف الظنون (1627/2، 1628)، جامع الشروح (1887/3).
قلت : ورد اسم الشرح في جامع الشروح (1887/3) هكذا : « الحاوي شرح مختصر الطحاوي ». (⁴) انظر : كشف الظنون (1627/2).
(⁵) له نسخة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا برقم (815)، وفي مكتبة كوبريلي بتركيا برقم (588).

للإمام أبي العباس أحمد بن حسين اليميني المعروف بالقاضي (ت 500هـ). وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري » لأحمد القدوري (ت 428هـ)، وهو الشرح المعروف عند الحنفية بشرح القاضي⁽¹⁾.

62- شرح مجمع البحرين

للشيخ عبد اللطيف بن عبد الع زيز بن أمين الدين بن فرشته الرومي الحنفي المعروف بابن ملك (ت 801هـ). وهو شرح مختصر ومفيد على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مجمع البحرين وملتقى النيرين » لابن الساعاتي (ت 694هـ)⁽²⁾. وصفه حاجي خليفة بأنه شرح معتبر ومتداول⁽³⁾. ووصفه الشوكاني بأنه شرح كثير الفوائد معتمد في بلاد الروم⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

63- شرح مختصر الكرخي

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (ت 428هـ).

(¹) انظر : كشف الظنون (2/1634)، جامع الشروح (3/1891).
 (²) انظر : الضوء اللامع (4/329)، البدر الطالع (1/414)، طبقات الحنفية (ص309)، الفوائد البهية (ص182)، هدية العارفين (1/617)، معجم المؤلفين (6/11)، الأعلام (4/59).
 (³) انظر : كشف الظنون (2/1601).
 (⁴) انظر : البدر الطالع (1/414).
 (⁵) له نسخة في معهد البح واث العلمية بجامعة أم القرى بأرقام (516، 163، 164، 165، 166، 167)، وله أيضًا نسخ خطية أخرى كثيرة جدًا في مكتبات العالم.
 انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (5/377)، جامع الشروح (3/1809).
 قلت : ويعتبر أغلب هذا الشرح المذكورًا بهامش متن « مجمع البحرين » المطبوع، حيث إن المحقق الفاضل جعل معظم تعليقاته من هذا الشرح كما هو ظاهر، وقد أشار إليه أيضًا في مقدمة تحقيقه (ص13).

وهو شرح قيّم ومعتبرٌ على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر الكرخي »
 لأبي الحسن الكرخي (ت 340هـ) (1).
 وصفه عمر كحاكاة بأنه يقع في عدّة مجلّدات (2). وهو مخطوط (3).

64- شرح مشكل الآثار = بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج

ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) (4).
 وهو كتاب مفيد ومعتبر في علم اختلاف الحديث، حاول فيه المؤلّف الجمع
 والتوفيق بين الأحاديث النبوية التي قد تبدو في ظاهرها متعارضة، فنفي
 الإشكال والتضاد عن تلك الأحاديث، وهو في أثناء ذلك يستخرج ويستنبط
 من الأحاديث المذكورة جملة من الأحكام الفقهية، ولكن بشكل مختصر (5).
 ويعتبر هذا الكتاب آخر تصانيف الإمام الطحاوي (6).
 وصفه شعيب الأرنؤوط بأنه كتاب جليل، يحتوي على معان حسنة عزيزة،
 وفوائد حجة غزيرة، ويشتمل على فنون من الفقه، وضروب من العلم (7).

(1) انظر : الجواهر المضية (248/1)، تاج التراجم (ص98)، كشف الظنون (2/1634)، الفوائد البهية

(ص57)، هدية العارفين (1/74)، مفتاح السعادة (2/280)، جامع الشروح (3/1899).

(2) انظر : معجم المؤلفين (2/67).

(3) له نسخ خطية عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (5/462)، جامع الشروح (3/1899).

قلت : وقد علمت مؤخراً بأن الدكتور عبد الله نذير يعمل على تحقيقه وإخراجه إن شاء الله .

(4) انظر : تاج التراجم (ص101)، طبقات الحنفية (ص172)، الفوائد البهية (ص60)، مفتاح السعادة

(2/275)، الأعلام (1/206)، العنوان الصحيح للكتاب (ص64).

(5) انظر : المذهب الحنفي (2/795)، الحاوي (ص35)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص386).

(6) انظر : الجواهر المضية (1/276)، الطبقات السنوية (2/52)، الفوائد البهية (ص62).

(7) انظر : مقدمة محقق شرح مشكل الآثار (1/6).

ولهذا الكتاب مختصرات وشروح⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

65- شرح معاني الآثار = شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)⁽²⁾. وهو كتاب مفيد ومعتبر يعدّ من أهم مؤلفات أحاديث الأحكام، ذكر فيه المؤلف الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام، التي يتوهم أهل الإلحاد أن بعضها ينقض بعضاً، لقلة علمهم بناسخها ومن سوحها، وما يجب به العمل منها، لما يشهد له الكتاب والسنة، وقد رتبته على الأبواب الفقهية، وذكر فيه الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وأقام الحجّة لما صحّ عنده⁽³⁾.

وهو كتاب جليل له مكانة شامخة في كتب الحديث عموماً، وفي مؤلفات الحنفية خصوصاً، لما حوى من أدلة المذهب، ونال به الطحاوي شهرة واسعة حتى صار يعرف به فيقال: «الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار»⁽⁴⁾. ويعتبر هذا الكتاب أول تصانيف الإمام الطحاوي⁽⁵⁾. وصفه العيني بأنه أحسن مصنفاته، وأنفع مؤلفاته، وأنه فائق على غيره من الأمثال والأنظار، مشتمل على فوائد جسيمة⁽⁶⁾.

(1) انظر: جامع الشروح (3/1994).

(2) انظر: تاج التراجم (ص101)، طبقات الحنفية (ص172)، كشف الظنون (2/1728)، هدية العارفين (58/1)، مفتاح السعادة (2/275)، الأعلام (1/206).

(3) انظر: شرح معاني الآثار (1/11)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص385)، المذهب الحنفي (2/797).

(4) انظر: الرسالة المستطرفة (ص43)، المذهب الحنفي (2/798)، الفوائد البهية (ص61).

(5) انظر: الجواهر المضية (1/276)، الطبقات السنينة (2/52)، الفوائد البهية (ص62).

(6) انظر: نقلاً عن المذهب الحنفي (2/799).

ووصفه اللكنوي بأنه مَجْمَعٌ للفوائد النفيسة، والفرائد الشريفة، ينطق بفضل مؤلفه، وينادي بمهارة مصنفه، قد سلك فيه مسلك الإنصاف، وتجنب طريق الاعتساف⁽¹⁾.

كما وصفه الكوثري بأنه كتاب مُمتع في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، وليس له نظير في التفقيه، وتعليم طريق التفقه، وتنمية ملكة الفقه⁽²⁾. وعلى هذا الكتاب شروح ومختصرات عديدة⁽³⁾. وهو مطبوع ومتداول.

66- شرح المنار

للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الرومي الحنفي المعروف بابن مَلَك (ت 801هـ).

وهو شرحٌ على المتن المشهور في الأصول « المنار » لحافظ الدين النسفي، سلك فيه المؤلف مسلك الاختصار، والاقتصار على توضيح مقاصد المتن، خاليًا عن الزوائد، حاويًا على الفوائد الجديدة والجيدة، وهو من الكتب المعتمدة في الأصول⁽⁴⁾.

وصفه البعض بأنه شرحٌ مفيدٌ ومشهور متداول بين الناس⁽⁵⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

67- شرح التُّقَايَا

للمولى شمس الدين عبد الواحد بن محمد بن محمد السَّيرامي المشهدي العجمي

(١) انظر : الفوائد البهية (ص60).

(٢) انظر : الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي (ص32).

(٣) انظر : كشف الظنون (1728/2)، الحاوي (ص33)، جامع الشروح (2028/3).

(٤) انظر : الضوء اللامع (329/4)، البدر الطالع (414/1)، هدية العارفين (617/1)، معجم المؤلفين

(11/6)، الأعلام (59/4)، جامع الشروح (2162/3)، المذهب الحنفي (739/2).

(٥) انظر : كشف الظنون (1825/21)، الفوائد البهية (ص182).

الكوتاهيهوي الحنفي (ت 838هـ) (1).

وهو كتاب في الفقه الحنفي، ويعتبر شرحاً لطيفاً، وتصنيفاً نفيساً، أتى فيه بمهمات المسائل، وحلّ معضلاتها بأوضح الدلائل، فرغ من تصنيفه عام (806هـ) (2).

وقد اختلف في هذه « النقاية » التي شرحها المؤلف ؟ فقيل : هي « النقاية » لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله المحبوبي (ت 747هـ)، وقيل : هي « النقاية في علم الهداية » من فتاوى قاضي خان (3)، والله أعلم . وهو مخطوط (4).

68- شرح النقاية

للشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي (ت 932هـ). وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي « النقاية » لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ) (5). وهو مخطوط (6).

(1) انظر : هدية العارفين (632/1)، معجم المؤلفين (204/6)، جامع الشروح (2505/3).

(2) انظر : كشف الظنون (1971/2)، الفوائد البهية (ص191).

(3) انظر : كشف الظنون (1971/2)، الفوائد البهية (ص191).

(4) له نسخ عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (257/1) و(623/5)، جامع الشروح (2505/3).

(5) انظر : كشف الظنون (1971/2)، هدية العارفين (586/1)، الفوائد البهية (ص189)، معجم المؤلفين

(266/5)، التعليقات السننية (ص35)، جامع الشروح (2506/3).

قلت : وقد ذكر الزركلي في الأعلام (30/4) أن هذا الشرح بدأ به قاسم بن قطلوغا، وتوفي سنة

(879هـ)، فأكماله البرجندي في القسطنطينية سنة (932هـ).

(6) له نسخ كثيرة في مختلف مكتبات العالم.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (615/5)، معجم مخطوطات استانبول (810/2).

قلت : وذكر صاحب جامع الشروح (2506/3) أن الكتاب طبع سنة (1301هـ). كما ذكر صاحب

معجم مخطوطات استانبول (810/2) أن الكتاب طبع في لكونو، عام (1834م)، ولكني لم أقف عليه.

69- شرح الوقاية

للإمام عبيد الله بن مسعود بن محمد ود المحبوبي الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (الثاني) (ت 747هـ) (1).

وهو شرح وسط على المتن المشهور في الفقه الحنفي «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لتاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، تناول فيه الشارح حلّ المواضع المغلقة من متن جدّه «الوقاية» الذي ألفه لأجل حفظه (2). وهو شرح مفيد ومعتمد في المذهب، بل إنه يعدّ من أحسن وأشهر شروح «الوقاية» حتى إن المؤلف صار يعرف به، فيقال له : صاحب شرح الوقاية (3).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح لا يحتاج من شهرته إلى التعريف (4). وقال أحمد النقيب : «إنه من أنفع كتب الفقه الحنفي، تداوله علماء الحنفية قديماً وحديثاً، وهو الكتاب الثاني بعد «الهداية» في مجال التعلّم والتعليم عند بعض العلماء والبلاد» (5). وعلى هذا الشرح حواش وتعليقات عديدة (6). وهو مطبوع مشهور ومتداول.

70- شرح الهداية

للإمام محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري الحنفي الملقب

(1) انظر : هدية العارفين (650/1)، معجم المؤلفين (246/6)، الأعلام (197/4).

(2) انظر : المذهب الحنفي (547/2)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص365).

(3) انظر : تاج التراجم (ص203)، طبقات الحنفية (ص267)، الفوائد البهية (ص185).

(4) انظر : كشف الظنون (2021/2).

(5) المذهب الحنفي (548-547/2).

(6) انظر : كشف الظنون (2023-2021/2)، الفوائد البهية (ص189)، جامع الشروح (2493/3).

بتاج الشريعة (ت 673هـ، وقيل : 694هـ).
 وهو شرح على الكتاب المشهور والمعتمد في الفقه الحنفي « الهداية »
 للمرغيناني (ت 593هـ) ⁽¹⁾. وهو مخطوط ⁽²⁾.

71- شرح الهداية

للإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت 940هـ).
 وهو شرح على الكتاب المشهور والمعتمد في الفقه الحنفي « الهداية »
 للمرغيناني (ت 593هـ)، ولكنه شرحٌ لم يكمل، حيث شرح فيه المؤلف
 كتاب الطهارة والزكاة والصوم والحج وبعض النكاح والبيوع ⁽³⁾.
 يقول تقي الدين التميمي : « كل مؤلفات ابن كمال باشا مقبولة، مرغوب
 فيها، متنافس في تحصيلها، متفاخر بتملك الأكثر منها، وهي لذلك مستحقة،
 وبه جديرة » ⁽⁴⁾. وهو مخطوط ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : تاج التراجم (ص291)، طبقات الحنفية (ص260)، كشف الظنون (2/2033)، مفتاح السعادة (2/267)، هدية العارفين (1/787)، جامع الشروح (3/2395)، معجم المؤلفين (7/273)، الفوائد البهية (ص185-188)، النافع الكبير (ص24)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص363).
 قلت : وقد وقع في المصادر اضطراب كبير حول اسم الشارح ونسبه، وما ذكرته هو ما حققه اللكنوي وحرره في « الفوائد البهية » و« النافع الكبير ».
 وأيضاً وقع اختلاف في تسمية هذا الشرح، فقليل : هو « نهاية الكفاية في دراية الهداية »، وقيل : « الكفاية في شرح الهداية »، والله أعلم بالصواب.
⁽²⁾ له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (2056)، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (11/256)، معجم مخطوطات استانبول (3/1508).
⁽³⁾ انظر : الطبقات السننية (1/356)، كشف الظنون (2/2037)، هدية العارفين (1/141).
⁽⁴⁾ الطبقات السننية (1/357).
⁽⁵⁾ له نسخة في عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (254/93)، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (5/631)، جامع الشروح (3/2404).

72- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام

للإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي المالكي، المعروف بالتقي الفاسي (ت 832هـ) (1).

وهو من أه م الكتب التاريخية لمكة المكرمة، دوّن فيه المؤلف جميع ما يتصل بتاريخ مكة من قريب أو بعيد، منذ الجاهلية حتى عصره، مضمّنًا فيه ما ذكره الأزرقى في تاريخه، وزاد عليه ما تحدّد بعده، بل وما قبله، بتفصيل كثير، وإحاطة شاملة، واستيعاب دقيق، جامعًا لأشتات من الفوائد والأحداث التاريخية التي لم يدوّنها الأزرقى والفاكهي في كتابيهما، معتمداً في ذلك على مصادر أصيلة من كتب السيرة والتاريخ والحديث والرجال وكتب الأدب ومعاجم البلدان، مرتبًا الكتاب على مقدمة وأربعين بابًا وخاتمة، وهو بذلك يعد من المصادر الأصيلة في أخبار مكة وأم أكنها وآثارها في مختلف العصور (2).

وصفه الشوكاني بأنه تاريخ حافل (3). وهو مطبوع مشهور ومتداول.

73- الصّاح في اللغة = تاج اللغة وصحاح العربية

للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي المعروف بالجوهري (ت 393هـ). وهو من أمهات كتب اللغة والمعاجم العربية المشهورة، التزم فيه المؤلف بذكر ما صحّ في اللغة، مع ترتيبٍ حسنٍ، وتهديبٍ منسّقٍ يسهّل الانتفاع منه (4).

(1) انظر : طبقات الحفاظ (ص550)، كشف الظنون (1/306)، معجم المؤلفين (8/300)، الأعلام

(2/331)، مفتاح السعادة (1/270).

(2) انظر : الضوء اللامع (7/19)، التاريخ والمؤرخون (ص120)، مقدمة محقق شفاء الغرام (1/هـ).

(3) انظر : البدر الطالع (2/668).

(4) انظر : بغية الوعاة (1/447)، كشف الظنون (2/1071)، مفتاح السعادة (1/115).

وصفه الحموي بقوله (1) : « عليه اعتماد الناس اليوم، أحسن [المؤلف] تصنيفه، وجود تأليفه، وقرب متناوله، وأبرّ في ترتيبه على من تقدّمه، يدلّ وضعه على /قريحة سالم ونفس عالمة». وعليه شروح وحواش ومختصرات عديدة(2). وهو مطبوع مشهور ومتداول.

74- عُدة الناسك في عُدة من المناسك = مناسك المرغيناني

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت 593هـ) (3). وهو منسكٌ معتبر في الفقه الحنفي، نظراً لمكانة المؤلف العلمية، حتى إن اللكنوي اعتبر كل تصانيف المرغيناني مقبولة معتمدة(4).

75- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة = الجواهر الثمينة

للإمام أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت 616هـ) (5). وهو من أمهات كتب الفقه المالكي، ويمتاز بحسن الاختصار والتنظيم والتفريع، مع جمع المسائل وترتيبها وتأصيلها، والإشارة إلى سبب الخلاف، فضلاً عن وضوح العبارة ودقتها(6). وصفه ابن خلكان بأنه كتاب نفيس، أبدع فيه المؤلف، وفيه دلالة على غزارة

(1) انظر : معجم الأدباء (657/2).

(2) انظر : كشف الظنون (1072/2)، جامع الشروح (1316/2).

(3) انظر : الهداية (373/2)، تاج التراجم (ص207)، طبقات الحنفية (ص242)، كشف الظنون

(1130/2، 1830)، هدية العارفين (702/1)، الفوائد البهية (ص230).

(4) انظر : الفوائد البهية (ص232).

(5) انظر : الديباج المذهب (443/1)، شجرة النور (ص165)، كشف الظنون (613/1).

(6) انظر : مقدمة محقق عقد الجواهر (34-43).

فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه؛ لحُسْنِه وكثرة فوائده⁽¹⁾.
 ووصفه الحجوي بأنه كتاب جليل، فصيح العبارة، مِنْ أَحْسَنِ ما صنفه
 المالكية⁽²⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

76- عمدة السالك في المناسك = مناسك علاء الدين = مناسك الفارسي

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي المصري
 الحنفي، المنعوت بالأخير (ت 739هـ)⁽³⁾.

وهو من كتب مناسك الحنفية المعتبرة، أجاد فيه المؤلف، وجمع فيه فروعاً
 كثيرة⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

77- عمدة الناسك في علم المناسك = مناسك القونوي

للإمام شمس الدين محمد بن محمود بن خليل الحلبي القونوي الحنفي المعروف
 بابن أجا (ت 881هـ).

وهو من مناسك الحنفية، فرغ منه المؤلف سنة (860هـ)⁽⁶⁾.
 وهو مخطوط⁽⁷⁾.

78- العناية

(1) انظر : وفيات الأعيان (61/3).

(2) انظر : الفكر السامي (230/2).

(3) انظر : كشف الظنون (1832/2)، هدية العارفين (718/1)، الأعلام (268/4).

(4) انظر : كشف الظنون (1832/2)، الفوائد البهية (ص200).

(5) له نسخة في مكتبة مهر شاه سلطان بتركيا برقم (133)، ونسخة أخرى في شهيد علي برقم (982).

(6) انظر : الضوء اللامع (43/10)، كشف الظنون (1172/2)، الفهرس الشامل (293/2).

(7) له نسخة في أيا صوفيا باستانبول برقم (1333).

للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي الحنفي (ت 786هـ). وهو شرح مشهور على الكتاب المعروف في الفقه الحنفي « الهداية »⁽¹⁾. وقد جمع المؤلف في شرحه من « النهاية » للسُّعْنَاقي (ت 714هـ)، وغيرها من شروح « الهداية »، وأشار فيه إلى ما تَمَّ به مقدمات الدليل وترتيبه، مجتهداً في تنقيحه وتهذيبه، مورداً فيه مباحث لم يظفر بها في كتب أخرى⁽²⁾. وصفه حاجي خليفة بأن المؤلف أحسن فيه وأجاد، وهو شرحٌ جليل ومعتبر في البلاد الرومية⁽³⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

79- عيون المسائل

للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الملقب بالفقيه وإمام الهدى (ت 373هـ)⁽⁴⁾. وهو من أقدم الكتب المعتبرة في الفتاوى عند الحنفية، انتقى فيه المؤلف عيوناً، (أي : مختارات) من المسائل المروية عن أئمة المذهب المتقدمين وبعض قضاة الكوفة المشهورين، مع مناقشة تلك المسائل، فهو كتاب جامع لجملة من الفتاوى والواقعات والنوادر الفقهية، برزت فيه شخصية المؤلف بما أبداه من ترجيحات وتعليلات ووجهات نظر جديدة في حدود الأقوال المروية عن أئمة المذهب وأصحابهم⁽⁵⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

(¹) انظر : تاج التراجم (ص277)، طبقات الحنفية (ص299)، بغية الوعاة (1/239)، الفوائد البهية (ص320)، مفتاح السعادة (2/269)، هدية العارفين (2/171)، معجم المؤلفين (11/298).
 (²) انظر : العناية (1/2)، المذهب الحنفي (2/553).
 (³) انظر : كشف الظنون (2/2035).
 (⁴) انظر : تاج التراجم (ص310)، كشف الظنون (2/1187)، الفوائد البهية (ص362).
 (⁵) انظر : كشف الظنون (2/1981)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص376)، مقدمة محقق عيون المسائل (16-6/1)، مفتاح السعادة (2/277، 603)، المذهب الحنفي (1/204).

80- الغاية

للإمام شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي (ت 710هـ). وهو شرح مشهور على الكتاب المعروف في الفقه الحنفي « الهداية »، ولكنه لم يُكمله، وإنما وصل فيه إلى كتاب الأيمان في ستة مجلدات ضخمة (1)، ثم أمته من بعده القاضي سعد الدين سعد بن محمد بن الدَّيَّري الحنفي (ت 867هـ) (2).

ويعتبر كتاب « الغاية » من أجلِّ شروح « الهداية » وأبسطها وأشملها وأوعبها، أطال المؤلف فيه النَّفس، جمع فيه فأوعى، وتكلَّم فيه على الأحاديث وعلَّلها، وحشاه من الفرائد لؤلؤًا نثيرًا، فالكتاب عبارة عن موسوعة فقهية في المذاهب الأربعة بعامة، والمذهب الحنفي بخاصة، وقد كثر النقل عنه في كتب الفقهاء مما يدلُّ على أنه من الكتب المعتمدة والمعتبرة (3). وصفه علي القاري بأنه أيَّد فيه المسائل بالدلائل النقلية والشواهد العقلية (4). ووصفه ابن حجر بأنه شرحٌ حافل (5). وهو مخطوط (6).

(١) انظر : الجواهر المضبية (123/1)، تاج التراجم (ص107)، طبقات الحنفية (ص277)، مفتاح السعادة (267/2)، حسن المحاضرة (468/1)، كشف الظنون (2033/2)، هدية العارفين (104/1).
 (٢) انظر : الضوء اللامع (252/3)، كشف الظنون (2033/2)، الفوائد البهية (ص136).
 قلت : والقاضي سعد الدين في تتمته بدأ من أول كتاب الأيمان ووصل إلى باب المرتد من كتاب السَّير في ستة مجلدات أيضًا، وقد سلك فيه مسلك السَّروجي في اتساع النقل وإطالة النَّفس.
 (٣) انظر : الطبقات السننية (261/1)، مقدمة محقق أدب القضاء للسَّروجي (ص35-36).
 (٤) انظر : الفوائد البهية (ص32).
 (٥) انظر : الدرر الكامنة (91/1).
 (٦) له عدة نسخ في مكتبات تركيا. انظر : الفهرس الشامل (390/6)، معجم مخطوطات استانبول (85/1).

81- غُر الأذكار في شرح دُرر البحار

للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي (ت 850هـ). وهو شرح على المتن المشهور عند الحنفية « دُرر البحار » لمحمد بن يوسف القُونوي (ت 788هـ) (1). وهو مخطوط (2).

82- الفتاوى التتارخانية = زاد المسافى = زاد السفر

للإمام عالم بن العلاء الأنصاري الأندُرَبَتِي الدَّهْلَوِي الهندي (ت 786هـ) (3). وهو كتاب عظيم، يعدّ من جملة الكتب المتداولة والمعتبرة في الفتاوى عند الحنفية، أورد فيه المؤلف المسائل المفتى بها، والتي انتخبها من « المحيط البرهاني » و« الذخيرة البرهانية » لبرهان الدين محمود البخاري، و« فتاوى قاضي خان»، و« الفتاوى الظهيرية » لظهير الدين محمد البخاري، وغيرها من الكتب المعتمدة، مع الإحالة عليها، ورتبه ترتيب كتاب « الهداية » للمرغيناني، وقد ألفه في حدود سنة (775-777هـ) (4). وقد طبع قسم من هذا الكتاب (5).

(1) انظر : الضوء اللامع (20/10)، كشف الظنون (746/1) و(1200/2)، هدية العارفين (196/2)، معجم المؤلفين (299/11)، جامع الشروح (1011/2-1012).

(2) له نسخ عديدة في مختلف المكتبات، انظر : الفهرس الشامل (421/6)، جامع الشروح (1012/2).

(3) انظر : طبقات الحنفية (ص299)، نزهة الخواطر (169/2)، كشف الظنون (268/1) و(947،1221/2)، هدية العارفين (435/1).

قلت : وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه أشار عليه الخان الأعظم والأمير الكبير (تاتارخان الدهلوي) بجمع كتاب جامع للفتاوى والواقعات، فجمع هذه الفتاوى، وسمّاها باسمه لأنه أمر بجمعها وترتيبها. انظر : الفتاوى التتارخانية مع مقدمة المحقق (24/1، 49، 51)، نزهة الخواطر (169/2).

(4) انظر : كشف الظنون (268/1)، نزهة الخواطر (169/2)، مفتاح السعادة (604/2)، المذهب الحنفي (608/2)، المصباح (ص354)، مقدمة محقق الفتاوى التتارخانية (23/1-28).

(5) وذلك من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوقف، وهو ما يتخلّ نصف الكتاب تقريباً.

83- الفتاوى السراجية

للإمام سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان الأوشي الفرغاني (ت 575هـ).

وهو كتاب معتبر في فتاوى الحنفية، يكثر ذكره في كتب المتأخرين، جمع فيه المؤلف نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب، وقد فرغ منه سنة (569هـ)⁽¹⁾.

وقد ذكر المؤلف في مقدمته أن كتابه هذا مختصر من كتاب آخر سبق له جمعه وتصنيفه، ونظمه وتأليفه، في نفائس أجناس الوقائع، الملتقطة من الجامعين والزيادات، المنتخبة من فوائد أئمة الأمصار، في سوائف الدهور والأعصار، إلى غير ذلك من نسخٍ يكثر عددها وإحصاؤها، وإنه كتاب صغير الحجم، كثير النعم، لاحتوائه على الأتم بين الفوائد، والأعم من العوائد⁽²⁾. وهو مطبوع ومتداول⁽³⁾.

84- الفتاوى الظهيرية

للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت 619هـ)⁽⁴⁾. وهو كتاب معتبر في فتاوى الحنفية، جمع فيه المؤلف من الوقائع والنوازل مما

قلت : وعلمت مؤخرًا بأن أحد المشايخ في الهند عازم على تحقيق الكتاب كاملاً وإخراجه إن شاء الله .
و الكتاب له نسخ خطية في مختلف مكتبات العالم . انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (113/7).
(¹) انظر : كشف الظنون (1224/2)، هدية العارفين (700/1)، الأعلام (310/4)، تعليق محقق الجواهر
المضية (584/2)، المصباح (ص265)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص378).
(²) انظر : الفتاوى السراجية (ص2).
(³) ولكنه طبعة حجرية قديمة . انظر : معجم المطبوعات (500/1).
(⁴) انظر : هديتي العارفين (111/2)، معجم المؤلفين (303/8)، الأعلام (320/5).

يشتدّ الافتقار إليه وفوائد أخرى غيرها⁽¹⁾.

وصفه اللكنوي بأنه كتاب متضمّن للفوائد الكثيرة⁽²⁾. وهو مخطوط⁽³⁾.

85- الفتاوى العتائية = جامع الفقه = جوامع الفقه

للإمام زين الدين أبي نصر أحمد بن محمد العتايي البخاري (ت 586هـ).

وهو كتاب كبير يقع في أربع مجلدات⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

86- فتاوى قاضي خان = الفتاوى الخانية

للإمام فخر الدين أبي المحاسن أو أبي المفاخر الحسن بن منصور بن محمود

الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بقاضي خان (ت 592هـ)⁽⁶⁾.

وقد ذكر المؤلف فيه جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها،

وتدور عليها الوقعات، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، رتبها على

ترتيب الكتب المعروفة في الفقه، وبيّن لكلّ فرع أصلاً، وما كثرت فيه

الأقاويل اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر والأشهر⁽⁷⁾.

(¹) انظر : مفتاح السعادة (279/2، 603)، كشف الظنون (1226/2)، النافع الكبير (ص20).

(²) انظر : الفوائد البهية (ص258).

(³) له صورة مخطوطة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (258، 132، 28)، وله أيضاً نسخ أخرى

كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (161/7).

(⁴) انظر : الجواهر المضية (299/1)، تاج التراجم (ص103)، معجم المؤلفين (140/2)، الفوائد البهية

(ص66)، كشف الظنون (567، 611/1) و(1226/2)، هدية العارفين (87/1).

(⁵) له نسخ خطية في مكتبات تركيا وغيرها. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (61، 219/3).

(⁶) انظر : الجواهر المضية (94/2)، تاج التراجم (ص151)، طبقات الحنفية (ص238)، معجم المؤلفين

(297/3)، هدية العارفين (280/1)، الأعلام (224/2).

(⁷) انظر : فتاوى قاضي خان (2/1)، كشف الظنون (1227/2)، المذهب الحنفي (605/2).

قلت : ولكن أخذ على هذه الفتاوى أن المسائل التي ذكرت فيها وردت مختلطة غير متميزة، أي : اختلط فيها

ويعتبر هذا الكتاب من أنفس كتب الفتاوى وأشهرها وأكثرها تداولاً بين علماء الحنفية، وهو من جملة الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي⁽¹⁾. وصفه حاجي خليفة بقوله⁽²⁾: « وهي فتاوى مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي الفقهاء، وكانت هي تُصب عين من تصدّر للحكم والإفتاء ».

وقال قاسم بن قطلوبغا⁽³⁾: « ما يصححه قاضي خان مقدّم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس ». وهو مطبوع مشهور ومتداول.

87- الفتاوى الكبرى

للإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد أو الحسام الشهيد (ت 536هـ)⁽⁴⁾. وهو من الكتب المعتمدة في الفتاوى عند الحنفية، جمعها المؤلف من نوازل أبي الليث، وواقعات الناطفي، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، معلماً لكل مصدر بعلامة معينة⁽⁵⁾.

ذكر مسائل ظاهر الرواية مع مسائل النوادر مع مسائل الفتاوى، والأولى أن ي ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى، كما هو الحال في كتاب « المحيط » لرضي الدين السرخسي.
 انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص71)، النافع الكبير (ص18، 19)، المصباح (ص255-256).
 (1) انظر: مفتاح السعادة (2/278، 603)، الفوائد البهية (ص111)، المذهب الحنفي (2/605)، النافع الكبير (ص20)، المصباح (ص264-265).
 (2) في كشف الظنون (2/1227).
 (3) نقلاً عن الفوائد البهية (ص111)، والمصباح (ص265).
 (4) انظر: الجواهر المضنية (2/649)، تاج التراجم (ص218)، الفوائد البهية (ص242).
 (5) انظر: مفتاح السعادة (2/603)، كشف الظنون (2/1228).

وهو مخطوط⁽¹⁾.

88- فتح الباري

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكِنَا ني الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)⁽²⁾.

وهو شرح عظيم على الكتاب المشهور في الحديث « صحيح البخاري » للإمام البخاري (ت 256هـ)، ويعتبر من أجل مصنفات الحفاظ ابن حجر وأشهرها، مكث فيه ما يقارب ربع قرن من الزمان، فصبّ فيه صيب علمه الغزير بمختلف مجالاته وفنونه وتفرّعاته، فكان كتاباً ليس له في بابه نظير⁽³⁾.
أثنى عليه الجلال التباني فقال : « هو من أحسن الشروح وَضْعاً، وأكثرها جَمْعاً، ظفرتُ فيه بفوائد حَسَنَة، ووجدته أحسن في ترتيبه، وأجاد في تهذيبه، وأبرز فيه معاني لطيفة، وفوائد حديثية حَسَنَة شريفة، جمع فيه فأوعى »⁽⁴⁾.
ووصفه أبو الفضل ابن الشَّحْنَة بقوله : « لم يشرح البخاري أحد مثله، فإنه أتى فيه بالعجائب والغرائب، أوضحه غاية الإيضاح، وأجاب عن غالب الاعتراضات، ووجه كثيراً مما عجز غيره عن توجيهه »⁽⁵⁾.

(¹) له صورة مخطوطة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (321)، وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (195/7)، معجم مخطوطات استانبول (1016/2).

(²) انظر : الضوء اللامع (38/2)، كشف الظنون (547/1)، الرسالة المستطرفة (ص195)، حسن المحاضرة (363/1)، البدر الطالع (119/1)، إتخاف القاري (ص72).

(³) قلت : وقد قام الأستاذ : عبد الستار الشيخ بدراسة قيمة ووافية عن هذا الشرح، وبيان قيمته العلمية وخصائصه ومميزاته، فذكر ما يقارب (36) ميزة. انظر : الحفاظ ابن حجر العسقلاني (ص491-593).

(⁴) نقلاً عن كتاب الحفاظ ابن حجر العسقلاني (ص589).

(⁵) نقلاً عن كتاب ابن حجر العسقلاني (ص589).

كما وصفه السيوطي بقوله : « لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله »⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

89- فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل

للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت 926هـ). وهو حاشية على التفسير المشهور «أنوار التنزيل» للقاضي البيضاوي، تقع في مجلد، نُبّه فيها على الأحاديث الموضوعة التي في أواخر السور⁽²⁾. وهي حاشية معتبرة، فقد وُصف المؤلف بأن مؤلفاته كلها حافلة جليلة معتبرة مقبولة⁽³⁾. وهو مخطوط⁽⁴⁾.

90- فتح القدير للعاجز الفقير

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيّاسي الحنفي، المعروف بابن الهمام (ت 861هـ). وهو عبارة عن تعليق مفصّل على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي « الهداية »، ألفه ابن الهمام عند تدريسه لكتاب « الهداية » ولكنه لم يكمله، وإنما وصل فيه إلى كتاب الوكالة، ثم أمته من بعده إلى آخر الكتاب المولى شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده (ت 988هـ) في تكملته « نتائج الأفكار »⁽⁵⁾.

(1) انظر : طبقات الحفاظ (ص552).

(2) انظر : الكواكب السائرة (201/1)، كشف الظنون (188/1)، هدية العارفين (374/1)، الأعلام (46/3)، معجم المؤلفين (182/4).

(3) انظر : الكواكب السائرة (203/1).

(4) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر : جامع الشروح والحواشي (361/1).

(5) انظر : الضوء اللامع (130/8)، بغية الوعاة (168/1)، البدر الطالع (755/2)، مفتاح السعادة (271/2)، كشف الظنون (1234، 20342)، هدية العارفين (148/1) و(201/2).

ويعتبر « فتح القدير » من أدق الحواشي والشروح على « الهداية »، ذكر فيه المؤلف أقوال فقهاء المذهب وغيرهم، مع العناية الفائقة بالاستدلال النقلى والعقلي، بالإضافة إلى ذكر الفروع الفقهية والفوائد اللغوية، مما يدل على علو كعب المؤلف ونبوغه وثقابة نظره وباعه الطويل في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة⁽¹⁾.

وصفه اللكنوي بأنه كتاب مشتمل على فوائد، سلك فيه المؤلف مسلك الإنصاف، متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف⁽²⁾.
ووصفه التميمي بأنه شرح لا نظير له⁽³⁾.

وعلى هذا الشرح حاشيتان⁽⁴⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

91- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شامطيط

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت 817هـ)⁽⁵⁾.

وهو من أمهات المعاجم العربية، ومن أعظم ما صُنّف في اللغة، يشتمل على فرائد أثرية وفوائد كثيرة، مع حسن الاختصار، وتقريب العبارة، وتهذيب الكلام، وإيراد المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة.

وكان المؤلف قد لخصه من كتابه الموسوعي العظيم « اللامع المُعلم العُجاب » بحذف الشواهد، وطرح الزوائد، مضمناً فيه خلاصة ما في كتابي « العُباب الزاخر » للصغاني (ت 650هـ)، و« المحكم » لابن سيّدة (ت 458هـ)

(١) انظر : المذهب الحنفي (2/560).

(٢) انظر : الفوائد البهية (ص297-298).

(٣) نقلاً عن رد المحتار (1/91).

(٤) إحدهما : لعلي القاري (ت 1014هـ)، والأخرى : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ). انظر : جامع الشروح (3/2402).

(٥) انظر : بغية الوعاة (1/274)، مفتاح السعادة (1/119)، هدية العارفين (2/181).

(1).

وصفه السخاوي بأنه كتاب عديم النظير⁽²⁾.

ووصفه الشوكاني بأنه كتاب ليس له نظير، وقد انتفع به الناس، ولم يلتفتوا بعده إلى غيره⁽³⁾. وعليه شروح وحواش عديدة⁽⁴⁾. وهو مطبوع ومتداول.

92- القرى لقاصد أم القرى

للإمام محبّ الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي، المعروف بالمحبّ الطبري (ت 694هـ)⁽⁵⁾.

وهو كتاب مشهور في المناسك وفضائل الحرمين، رتبته المؤلف على أربعين باباً، يشتمل على معظم ما ورد في الحج من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من الكتب الستة وغيرها من كتب السنن والمسانيد والمناسك، مع كثير من أخبار الأولياء والصالحين من العباد والزهاد.

وهو كتاب جامع لأحكام الحج، يجمع بين الحديث والفقهاء، ويمتاز بعرض الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء السلف، كما يمتاز بشرح الألفاظ الغريبة، وذكر الفوائد اللغوية، والتوفيق بين الأحاديث التي

(¹) انظر : كشف الظنون (1122/2، 1307، 1309، 1616).

(²) انظر : الضوء اللامع (82/10).

(³) انظر : البدر الطالع (838/2).

(⁴) انظر : كشف الظنون (1308/2)، جامع الشروح (1557/2).

(⁵) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (208/2)، كشف الظنون (1317/2)، هدية العارفين (101/1)، مختصر

نشر النور والزهر (ص98)، الأعلام (159/1)، التاريخ والمؤرخون (ص58).

ظاهاها التعارض، في أسلوب سهل، وعبارة واضحة، وترتيب علمي دقيق⁽¹⁾.
وصفه السبكي بأنه كتاب حافل⁽²⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

93- قُرْبَةُ الْمَرْبُوتَةِ لِتَقْيِيمِ الْعُنْيَةِ

للإمام نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي العزميني الخوارزمي الحنفي (ت 658هـ)⁽³⁾.

وهو كتاب في الفقه الحنفي استصفاه المؤلف وانتقاه من كتاب «مُنْيَةُ الْفُقَهَاءِ» لشيخه فخر الدين بديع بن أبي منصور القزبني العراقي (ت 668هـ)، ورتبه على الأبواب الفقهية، مشيراً إلى مصادره برموز حَرْفِيَّةٍ⁽⁴⁾.
ويعدّ كتاب «القنية» من الكتب غير المعتمدة في المذهب، لتضمّنه للمسائل الغريبة والشاذة، ولاشتهاره بنقل الروايات الضعيفة والمرجوحة، حتى قيل: لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره⁽⁵⁾.
يقول ابن السّحّنة⁽⁶⁾: «كل ما في «القنية» مخالفاً للقواعد، لا التفات إليه، ولا عمل عليه، ما لم يعضده نقلٌ من غيره».

(1) انظر: مقدمة محقق القرى (ص9-10)، التاريخ والمؤرخون (ص58).

(2) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/19).

(3) انظر: الجواهر المضية (3/460)، تاج التراجم (ص295)، هديتي العارفين (2/423).

(4) انظر: الجواهر المضية (4/363)، المذهب الحنفي (2/606)، جامع الشروح (3/2227)، الفوائد البهية (ص349)، كشف الظنون (2/1357، 1886)، تعليق محقق رد المحتار (1/195).

قلت: وكتاب «مُنْيَةُ الْفُقَهَاءِ» تم به مؤلفه كتاب «مُنْيَةُ الْفُقَهَاءِ» ليوסף السجستاني المتوفى بعد سنة 638هـ. انظر: كشف الظنون (2/1211)، تعليق محقق رد المحتار (1/195).

(5) انظر: الفوائد البهية (ص349)، كشف الظنون (2/1357)، النافع الكبير (ص27، 28)، شرح عقود رسم المفتي (ص52)، المذهب الحنفي (2/607)، المصباح (ص359).

(6) نقلاً عن المذهب الحنفي (2/607).

وقال اللكنوي⁽¹⁾ : « وتصانيف الزاهدي غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس ». قلت : ومع هذا فالكتاب لا يخلو من بعض الفوائد والأقوال الصحيحة الراجحة، ففيه منها الشيء الكثير، ولـ كن يكون العمل بها بعد التأكد والمراجعة⁽²⁾، ولهذا - والله أعلم - عدّه طاش كُبري زاده من الكتب المعتبرة⁽³⁾. وهو مخطوط⁽⁴⁾.

94- قِيَمُ الشَّرَائِدِ وَنَظْمُ الْفَرَائِدِ = منظومة ابن وهبان

للإمام أمين الدين أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الحارثي الدمشقي الحنفي المعروف بابن وهبان (ت 768هـ)⁽⁵⁾.

وهي منظومة مشهورة، عبارة عن قصيدة رائية من البحر الطويل، أجاد المؤلف نَظْمَهَا، وأحسن ترتيبها وتنظيمها، تشتمل على ألف بيت تقريباً، تحوي في طياتها قدرًا وافراً من الفروع النادرة والمسائل الغريبة في الفقه الحنفي، انتقاها المؤلف من عدد كبير من كتب المذهب، وأضاف إليها شيئاً من المسائل غير

(1) في الفوائد البهية (ص349).

(2) انظر : المذهب الحنفي (2/608)، الفوائد البهية (ص349).

(3) انظر : مفتاح السعادة (2/279).

(4) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (2047- فقه حنفي)، وصورة مخطوطة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (256، 325، 268)، وله أيضاً نسخ أخرى كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (8/74)، جامع الشروح (3/2267).

قلت : وذكر صاحب معجم المطبوعات (1/961) أن الكتاب طُبع بكلكتة عام (1245هـ)، ولكني لم أقف عليه، والله أعلم

(5) انظر : الفوائد البهية (ص192)، كشف الظنون (2/1368، 1865)، هدية العارفين (1/639)، معجم المؤلفين (6/220)، الأعلام (4/180).

النادرة أيضاً، ورتبها على الأبواب الفقهية المعروفة⁽¹⁾.
وصفها ابن حجر بأنها نَظْمٌ جيّد متمكن⁽²⁾.
ووصفها ابن الشُّحنة بأنها قصيدة عديمة النظر في بابها، جامعة من غرائب الفقه
للحجّ الغفير⁽³⁾.
وعلى هذه المنظومة شروح عديدة⁽⁴⁾. وهي مطبوعة ومتداولة.

95- الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيّبي

للإمام شرف الدين الحسين بن محمد الطيّبي الشافعي (ت 743هـ).
وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث «مشكاة المصابيح» للخطيب
التبريزي (ت 741هـ)⁽⁵⁾.
وهو شرح حافل وقيم، غزير المادة، بدأه المؤلف بذكر مقدمة في أصول
الحديث، وقد اهتم في شرحه بفقه الحديث، وشرّح غريبه، وتوضيح مُعضّله،

(¹) انظر : تاج التراجم (ص199)، كشف الظنون (2/1865)، المذهب الحنفي (2/500-501).

(²) انظر : الدرر الكامنة (2/424).

(³) انظر : تفصيل عقد الفرائد (ص1).

قلت : وقد أتني على هذه المنظومة ثناء عاطراً الشيخ عبد الجليل البكري في مقدمة تحقيقه للمنظومة حيث قال
في (ص6) : « هي قصيدة تمتاز بسلاسة نَظْمِها، ومُتعة أحكامها، وعذوبة ألفاظها، وسهولة حفظها،
بالإضافة إلى غرابة مسألتها، ورونق شكلها، وطرافة عرضها، وجودة فحواها ».

(⁴) انظر : كشف الظنون (2/1865-1866)، جامع الشروح (2/1640-1641).

(⁵) انظر : الدرر الكامنة (2/68)، بغية الوعاة (1/522)، مفتاح السعادة (2/101)، كشف الظنون
(2/1700)، هدية العارفين (1/285)، معجم المؤلفين (4/53).

قلت : وأما كتاب «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، فقد كَمَّل فيه المؤلف وهذب كتاب «مصابيح
السنة» للبعوي، حيث ذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه
منه، وزاد على كلّ باب من صحاحه وحسانه - إلا نادراً - فصلاً ثالثاً، واستدرك على البعوي بعض ما وقع
له من السهو، فصار كتاباً كاملاً، وقد فرغ من جمعه سنة (737هـ).

انظر : الرسالة المستطرفة (ص177)، كشف الظنون (2/1699)، مقدمة محقق الكاشف (1/12-13).

وحلّ مُشكِّله، وتلخيص عَوِيصِه، وإبراز نِكَاتِه ولطائفه، على ما يستدعيه
غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبُّع كتب الأئمة
السابقين لا سيما « شرح مسلم » للنووي، مُعلِّماً لكلِّ مصنّف بعلامته
مختصة به كما صرّح بذلك في مقدمته⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

96- الكافي = المختصر الكافي

للإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الحنفي المعروف
بالحاكم الشهيد (ت 334هـ) ⁽²⁾.

وهو كتاب معتبر في الفقه الحنفي، جمع فيه المؤلف - بل اختصر ولخص فيه -
كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر
الرواية المعروفة، ورتبه على ترتيب الأبواب الفقهية، وهو كتاب معتمد في نقل
المذهب، لأنه جامع لمسائل ظاهر الرواية⁽³⁾.

وصفه اللكنوي بلّنه أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد⁽⁴⁾.

ووصفه الأستاذ محمد الراشدي بأنه كتاب كاسمه؛ لأن ما فيه كفاية للناس،
فُيغنيهم عن الكتب الستة للإمام محمد، فإنه جامع لها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر : الكاشف (1/34-35)، كشف الظنون (2/1700).

قلت : وقد أثنى على هذا الشرح الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي ثناء بالغاً، حيث قال في التعليق الصبيح
(5/1): « ولَعَمْرِي ما ترى كتاباً أجمع تحقيقاً منه في بيان حقائق السنّة ودقائقها، وإبراز لطائفها ومعارفها،
وكشف أسرارها وغوامضها، فيا له من شرحٍ عزيز المثال، لم ينسج ناسجٌ فيما أظنّ على هذا المنوال ».

⁽²⁾ انظر : معجم المؤلفين (11/185)، هدية العارفين (2/37)، الأعلام (7/19).

⁽³⁾ انظر : تاج التراجم (ص273)، كشف الظنون (2/1378)، مفتاح السعادة (2/602)، شرح عقود رسم
المفتي (ص81)، المذهب الحنفي (1/145)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص357).

⁽⁴⁾ انظر : الفوائد البهية (ص305)، النافع الكبير (ص17).

⁽⁵⁾ انظر : المصباح (ص251).

وعلى هذا الكتاب بعض الشروح⁽¹⁾. وهو مخطوط⁽²⁾.

97- الكافي

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت 710هـ).
وقد شرح فيه المؤلف متنه الفقهي « الوافي » في فروع الحنفية، وهو شرح مفيد ونافع ومعتبر عند الفقهاء كغيره من مصنفات المؤلف⁽³⁾.
وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه شرحٌ يغني عن المطولات، حاوٍ لوجوه الإشكالات، موضح لما أُهم في « الهداية » من المشكلات⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

98- الكافي

للإمام زين الدين الخطاب بن أبي القاسم القراحصاري الرومي الحنفي، المتوفى في حدود سنة (730هـ).
وهو شرح للنظم المشهور «منظومة الخلافات» لعمر النسفي (ت 537هـ)⁽⁶⁾.

(¹) انظر : كشف الظنون (1378/2)، جامع الشروح (1650/2).
(²) له صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (322)، وله أيضاً نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم.
انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (232/8)، جامع الشروح (1650/2).
(³) انظر : الجواهر المضبية (295/2)، مفتاح السعادة (188/2)، كشف الظنون (1378، 19972)، معجم المؤلفين (32/6)، الفوائد البهية (ص172)، هدية العارفين (464/1)، الأعلام (67/4).
(⁴) انظر : الكافي (2/ل).
(⁵) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (2052، 2055- فقه حنفي)، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (56- فقه حنفي)، وله أيضاً نسخ خطية أخرى كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم.
انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (242/8)، جامع الشروح (2449/3).
(⁶) انظر : الجواهر المضبية (166/2)، تاج التراجم (ص165)، الطبقات السننية (206/3)، كشف الظنون

وُصف بأنه شرحٌ نافع، يقع في مجلدين، وقد شرحه بدمشق، وفرغ منه سنة (717هـ) (1). وهو مخطوط (2).

99- كتاب السنن = سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ). وهو أحد الكتب الستة المشهورة في الحديث الشريف، جمع فيه المؤلف ما يقارب خمسة آلاف حديث من أحاديث الأحكام، انتخبها من خمسمائة ألف حديث، فأجاد وضعها، وأحسن تنسيقها، وأحكم رصفها، فكان كتاباً عظيماً من كتب السنن المطهرة، وأصلاً أصيلاً من دواوينها، ومعدناً من معادن أحاديث الأحكام وركازها (3).

أثنى عليه الخطابي ثناءً بالغاً فقال: « هو كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه المعول، حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل، فيه من الحديث في أصول العلم م وأمّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه » (4).

(1515، 18682)، هدية العارفين (347/1)، جامع الشروح (2212/3).

(1) انظر: كشف الظنون (1868/2)، الفوائد البهية (ص122)، هدية العارفين (347/1).

(2) له نسخ خطية كثيرة جداً في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (237/8)، جامع الشروح (2212/3).

(3) انظر: تذكرة الحفاظ (591/2)، وفيات الأعيان (404/2)، الرسالة المستطرفة (ص11)، الطبقات

الكبرى للسبكي (293/2)، مفتاح السعادة (129، 135/2)، كشف الظنون (1004/2).

(4) في معالم السنن (13-10/1).

وعلى هذا الكتاب شروح وحواشٍ عديدة⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

100- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الحنفي (ت 538هـ)⁽²⁾. وهو كتاب مشهور في تفسير القرآن العظيم⁽³⁾، يعدّ من التفاسير المتوسطة، حال من الحشو والتطويل، سليم في غالبه من القصص والإسرائيليات، فيه إشارة إلى المسائل الفقهية باختصار.

يشرح فيه المؤلف الكلمات شرحاً لغوياً، مستشهداً بالمنثور والمنظوم، ويعتني ببيان وجوه الإعجاز القرآني وإظهار جمال النظم وبلاغته عناية فائقة، بسبب تمكنه وتبحره في علمي المعاني والبيان، وتميّزه في اللغة والأدب، حتى اعتمد عليه كثير ممن جاء بعده، ووصفوا تفسيره بأنه لم يصنّف مثله قبله⁽⁴⁾. ولكن أخذ على هذا التفسير أن مؤلفه كان معتزلياً في الاعتقاد، فلذا جاء تفسيره مليئاً بعقائد المعتزلة والاستدلال لها، وتأويل الآيات وفقها⁽⁵⁾.

(1) انظر : كشف الظنون (2/1005)، جامع الشروح (2/1219-1223).

(2) انظر : الجواهر المضية (4/448)، معجم الأدباء (6/2691)، كشف الظنون (2/1475)، معجم المؤلفين (12/186)، الفوائد البهية (ص343)، هدية العارفين (2/403).

(3) حتى إن المؤلف عُرف به فيقال له : الزمخشري صاحب الكشاف. انظر : وفيات الأعيان (5/168).

(4) انظر : وفيات الأعيان (5/168)، تاج التراجم (ص292)، مفتاح السعادة (2/97)، كشف الظنون (2/1475)، المذهب الحنفي (2/775)، التفسير والمفسرون (1/433، 442، 474، 445).

(5) انظر : المذهب الحنفي (2/775)، التفسير والمفسرون (1/435-474).

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (13/368) : « وأما الزمخشري فتفسيره محشوٌ بالبدعة، وعلى طريقة

المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وغير ذلك من أصول المعتزلة ».

ويقول علي القاري كما نقله صاحب الفوائد البهية (ص345) : « وللمزمخشري دسائس خفّيت على أكثر

الناس، لهذا حرّم بعض فقهاءنا مطالعة تفسيره لما فيه من سوء تعبيره في تأويله ».

وعلى هذا التفسير شروح وحواش عديدة⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

101- كشف الأسرار

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت 710هـ). وهو شرح متوسط وضعه المؤلف على متنه المشهور « منار الأنوار » في أصول

الحنفية⁽²⁾. وهو شرح معتبر في الأصول، شأنه كشأن غيره من مصنفات المؤلف التي وُصفت بأنها نافعة مفيدة، معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء⁽³⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

102- كشف الأسرار

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت 730هـ). وهو شرح مبسّط للمتن الأصولي المشهور عند الحنفية « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » لفخر الإسلام أبي العسر البزدوي (ت 482هـ)⁽⁴⁾. وهو من أعظم شروح « أصول البزدوي » وأشهرها وأحسنها، وأكثرها إفادة وبيانا، فهو شرح حافل بالفوائد والشواهد، ويعتبر من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، حاول فيه المؤلف حلّ غوامض « أصول البزدوي »، وتوضيح ما أُهم من رموزه وإشاراته المعضلة، وبيان ما أُجمل من ألفاظه

(¹) انظر : كشف الظنون (1477/2-1484)، جامع الشروح والحواشي (1698/3-1711).

(²) انظر : تاج التراجم (ص175)، مفتاح السعادة (2/188)، كشف الظنون (2/1823)، هدية العارفين

(1/464)، الأعلام (4/67)، جامع الشروح (3/2160)، المذهب الحنفي (2/732).

(³) انظر : الجواهر المضبية (2/295)، الفوائد البهية (ص173)، المذهب الحنفي (2/732).

(⁴) انظر : الجواهر المضبية (2/428)، تاج التراجم (ص188)، كشف الظنون (1/112)، معجم المؤلفين

(5/242)، هدية العارفين (1/581)، جامع الشروح (1/225).

المشكلة⁽¹⁾.

وصفه اللكنوي بأنه كتاب مشتمل على فوائد حَلَّت عنها الزُّبُر المتداولة، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة، وهو كتاب معتبر عند الأصوليين، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين⁽²⁾.
ووصفه ابن الحنائي بأنه تصنيف مقبول⁽³⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

103- الكفاية = كفاية الفقهاء

للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي (ت 402هـ).
وهو كتاب اختصر فيه المؤلف كتاباً آخر في الفقه الحنفي وهو « شرح مختصر الكرخي » للإمام القدوري (ت 428هـ)⁽⁴⁾.

104- الكفاية

للإمام السيّد جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت 767هـ).
وهو شرح مشهور على الكتاب المعروف والمعتمد في الفقه الحنفي « الهداية » للمرغيناني (ت 593هـ)، جمع فيه المؤلف الفوائد التي تمس الحاجة إليها⁽⁵⁾.

(¹) انظر : مفتاح السعادة (185/2)، كشف الظنون (112/1)، المذهب الحنفي (733/2)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص348).

(²) انظر : الفوائد البهية (ص161).

(³) انظر: طبقات الحنفية (ص280).

(⁴) انظر : الجواهر المضية (399/1)، تاج التراجم (ص134)، الطبقات السنية (182/2)، معجم المؤلفين (264/2)، جامع الشروح (1899/3)، هدية العارفين (209/1)، الأعلام (312/1).

قلت: وذكر حاجي خليفة وغيره أن « الكفاية » شرح للمتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري ».

انظر : كشف الظنون (1498/2، 1632)، جامع الشروح (1890/3)، الفهرس الشامل (345/8).

(⁵) انظر : مفتاح السعادة (267/2)، كشف الظنون (1499/2، 2034)، الفوائد البهية (ص107، 100)،

وهو مطبوع مشهور ومتداول.

105- كمال الدراية

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِي الحنفي (ت 872هـ).
وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي « التُّقَايَة » لصدر
الشريعة

الأصغر عبيد الله المحبوبي (ت 747هـ) (1).

وصفه السخاوي بأنه شرح متوسط، له فيه من التحقيقات ونحوها مما لم
يُسبِق إليه (2). وهو مخطوط (3).

106- كنز الدقائق

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ).
وهو مختصر نافع ومفيد، مشهور في الفقه الحنفي، حيث يعدّ من أكثر متون
الفقه تداولاً بين الحنفية (4).

جامع الشروح (2398/3)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص365)، معجم المطبوعات (839/1).
(1) انظر : كشف الظنون (1971/2)، البدر الطالع (152/1)، الطبقات السنوية (83/1)، معجم المؤلفين
(149/2)، الفوائد البهية (ص67، 189)، هدية العارفين (133/1)، الأعلام (230/1).
(2) انظر : الضوء اللامع (175/2).
(3) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (2060، 2061)، وصورة في معه د البحوث بجامعة أم القرى برقم
(253، 254). وله أيضاً نسخ أخرى كثيرة جداً في مختلف مكاتب العالم.
انظر : الفهرس الشامل (390/8)، معجم مخطوطات استانبول (215/1)، جامع الشروح (2505/3).
(4) انظر : الجواهر المضية (295/2)، تاج التراجم (ص175)، معجم المؤلفين (32/6)، الفوائد البهية
(ص172)، هدية العارفين (464/1)، المذهب الحنفي (483/2)، الأعلام (67/4).

ذكره طاش كُبري زاده في جملة الكتب المعتمدة⁽¹⁾.
 ووصفه ابن نجيم بأنه أحسن مختصر صُنّف في فقه الأئمة الحنفية⁽²⁾.
 وهو أحد المتون المعتمدة والمعتمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنفية⁽³⁾.
 وكان المؤلف قد لخص في هذا المتن كتابه « الوافي » بذكر ما عمّ وقوعه،
 وكثُر وجوده، لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته، حاوياً لمسائل الفتاوى
 والواقعات، مقتصراً في الغالب على ذِكر ما به الفتوى في المذهب⁽⁴⁾.
 وعلى هذا المتن شروح وحواش عديدة⁽⁵⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

107- كنز العباد في شرح الأوراد

للشيخ نور الدين علي بن أحمد العُورِي (المتوفى بعد سنة 754هـ).
 وهو شرح بسيط على أوراد الشيخ شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد
 السُّهْرَوْرْدِي الشافعي (ت 632هـ)⁽⁶⁾.
 وهو شرح بالفارسية في مجلد، وقيل : الأصل بالفارسية والشرح بالعربية،
 والشرح معظمه في الفقه، منقول من كتب الفتاوى والواقعات⁽⁷⁾.
 وقد عدّه اللكنوي من الكتب غير المعتمدة فقال⁽⁸⁾ : « إنه مملوء من المسائل

(١) انظر : مفتاح السعادة (2/188).

(٢) انظر : البحر الرائق (2/1).

(٣) انظر : النافع الكبير (ص24)، شرح عقود رسم المفتي (ص144)، المصباح (ص345).

(٤) انظر : كشف الظنون (2/1515)، المذهب الحنفي (2/482).

(٥) انظر : كشف الظنون (2/1515-1517)، جامع الشروح والحواشي (3/1728-1737).

(٦) انظر : كشف الظنون (2/1517)، النافع الكبير (ص29)، نزهة الخواطر (2/179)، هدية العارفين

(785/1)، الفهرس الشامل (8/444)، جامع الشروح (1/392).

(٧) انظر : كشف الظنون (2/1517)، هامش الفهرس الشامل (8/444).

(٨) في النافع الكبير (ص29).

الواهية، والأحاديث الموضوعية، لا عبرة له، لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين».

وقال المرشدي: «فيه أحاديث سمجة موضوعة، لا يحلّ سماعها»⁽¹⁾.
وقال بعضهم: «لا يجوز الإفتاء منه»⁽²⁾. وهو مخطوط⁽³⁾.

108- كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام أبي العسر البزدوي الحنفي (ت 482هـ)⁽⁴⁾.

وهو كتاب مشهور في أصول الحنفية وأكثره اعتماداً⁽⁵⁾.

وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتوٍ على لطائف الاعتبار، بأوجز العبارات، تأبى على الطلبة مرأته، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وأحاطه⁽⁶⁾.
ووصفه البابريّ بأنه كتاب مشتمل من الأصول على أسرار لها من دون الله كاشفة⁽⁷⁾.

كما أثني عليه اللكنوي فقال⁽⁸⁾: «هو كتاب نفيس معتبر ومعتد عند

(١) نقلاً عن النافع الكبير (ص29).

(٢) انظر: المصباح (ص359)، تعليق محقق شرح عقود رسم المفتي (ص52).

(٣) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (444/8).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (388/2)، معجم المؤلفين (192/7)، هدية العارفين (693/1).

(٥) انظر: الجواهر المضوية (595/2)، تاج التراجم (ص206)، طبقات الحنفية (ص214)، مفتاح السعادة

(184/2)، المذهب الحنفي (715/2)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص345).

(٦) انظر: كشف الظنون (112/1).

(٧) انظر: التقرير شرح البزدوي (75/1).

(٨) في الفوائد البهية (ص210).

الأجلة». وعليه شروح وحواش عديدة⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

109- الباب في الجمع بين السرة والكتاب

للإمام جمال الدين أبي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي (ت 686هـ)⁽²⁾.

وهو كتاب مشهور، وَضَعَهُ المؤلف ردًّا على أولئك الذين يتهمون الحنفية بتقديم القياس على الدليل النقلية، وبقلّة البضاعة في الحديث، حيث أورد فيه المؤلف جملة من المسائل الخلافية المهمة، مرتبة على أبواب الفقه، مع ذكر ما تمسك به الحنفية في المسألة من الآيات والأحاديث النبوية، كما أورد اعتراضات المخالفين في المسألة، ثم ناقشها مناقشة علمية، ورجح ما رآه راجحًا، مؤيدًا أقواله بالأدلة والبراهين، فهو كتابٌ قصد به المؤلف تحرير رأي المذهب الحنفي والانتصار له بالأدلة⁽³⁾.

وصفه ابن قطلوبغا بقوله: «صنّف «اللباب» فأجاد وأفاد»⁽⁴⁾. وقال الدكتور محمد فضل المراد⁽⁵⁾: «إن المؤلف قصد بكتابه هذا أن يُثبت أن الحنفية لم يتركوا السنّة مطلقًا إلا بسبب قوي من ضَعْف في رجال السنّة، أو الاختلاف في عدالة الرواة، أو غير ذلك مما يسوّغ عدم الأخذ بالحديث والعدول عنه إلى غيره». والكتاب مطبوع مشهور ومتداول.

110- المبسوط = مبسوط خُواتمه رزادّه = مبسوط البكري

(1) انظر: كشف الظنون (112/1-113)، جامع الشروح (224/1-227).

(2) انظر: كشف الظنون (1542/2)، معجم المؤلفين (96/7)، هدية العارفين (713/1).

(3) انظر: اللباب مع مقدمة المحقق (5/1، 26، 37)، المذهب الحنفي (597/2).

(4) تاج التراجم (ص210).

(5) في مقدمة تحقيقه لكتاب اللباب (27/1).

للإمام شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي المعروف ببيكر خواهر زاده (ت 483هـ) (1). وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره مما يدل على أهميته واعتماده في المذهب (2).

وقد شرح فيه المؤلف كتاب «المبسوط» للإمام محمد الشيباني (3). وهو كتاب كبير يقع في خمسة عشر مجلداً (4).

111- المبسوط = مبسوط السرخسي

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي في حدود 490هـ) (5). وهو شرح موسّع للكتاب المشهور «الكافي» للحاكم الشهيد (ت 334هـ)، اقتصر فيه السرخسي على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة، اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، مع اعتناء خاص بالاستدلال النقلية

(1) انظر: الجواهر المضية (3/141)، تاج التراجم (ص259)، كشف الظنون (2/1580)، طبقات الحنفية (ص216)، هدية العارفين (2/76)، شرح عقود رسم المفتي (ص83)، الأعلام (6/100).

(2) انظر: مفتاح السعادة (2/276)، الفوائد البهية (ص270).

(3) انظر: كشف الظنون (2/1581)، رد المختار (1/227).

(4) انظر: كشف الظنون (2/1580)، معجم المؤلفين (9/253).

قلت: ولهذا قد يسمى بالمبسوط الكبير. انظر: رد المختار (1/227).

(5) انظر: الجواهر المضية (3/78)، تاج التراجم (ص234)، الفوائد البهية (ص261)، كشف الظنون (2/1580)، طبقات الحنفية (ص199)، معجم المؤلفين (8/267)، هدية العارفين (2/76).

قلت: وقد اشتهر أن السرخسي أملى كتابه «المبسوط» وهو محبوس في الحب (البئر) بسبب كلمة نصح بها، فكان يملئ من خاطره من غير مطالعة أو مراجعة شيء من الكتب، وطلاً به في أعلى الحب يكتبون ما يملئ عليهم بما فتح الله عليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
انظر: المراجع السابقة.

والعقلي، وذَكَر الخلاف والروايات.
وهو من الشروح المعتمدة عند الحنفية، بل هو من أهم كتب المذهب وأشملها
وأكثرها شهرة وتداولاً، حتى قال عنه الطَّرَسُوسِي : « مبسوط السرخسي
لا يُعمَل بما يخالفه، ولا يُرَكَن إلا إليه، ولا يُفتَى ولا يعوّل إلا عليه »⁽¹⁾.
وقال ابن عابدين⁽²⁾ : « وحيث أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي
هذا ». وهو مطبوع مشهور ومتداول.

112- المبسوط في الخلافات = المختصر في خلافات المبسوط

للإمام حسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري
الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد أو الحسام الشهيد (ت 536هـ)⁽³⁾.
وهو مخطوط⁽⁴⁾.

113- المجي

للإمام نجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي العزّمي
الخوانزمي الحنفي (ت 658هـ)⁽⁵⁾.
وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري ». و
وصفه البعض بأنه شرح نفيس نافع، ويقع في ثلاث مجلّدات⁽⁶⁾.

(¹) انظر : مفتاح السعادة (2/272)، رد المختار (1/227)، شرح عقود رسم المفتي (ص81-82)، المذهب
الحنفي (2/518-520)، مقدمة محقق المحيط البرهاني (1/43)، المصباح (ص349).
(²) في شرح عقود رسم المفتي (ص83).
(³) انظر : تاج التراجم (ص218)، مفتاح السعادة (2/277).
(⁴) له نسخة في مكتبة فاتح بتركيا برقم (2130). انظر : معجم مخطوطات استانبول (2/1016).
(⁵) انظر : تاج التراجم (ص295)، معجم المؤلفين (12/211)، هدية العارفين (2/423).
(⁶) انظر : الجواهر المضية (3/460)، كشف الظنون (2/1592، 1631)، طبقات الحنفية (ص271)،
الفوائد البهية (ص349)، النافع الكبير (ص27)، مفتاح السعادة (2/279).

وقال البعض: « إن المؤلف مع جلالته قدره مُتساهل في نقل الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتمدة، فلا عبرة بما يقوله مخالفاً لغيره»⁽¹⁾.

وقال اللكنوي: « طالعت « المجتبى » فوجدته على المسائل الغربية حاوياً، ولتفصيل الفوائد كافياً، وتصانيف الزاهدي غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس»⁽²⁾. وهو مخطوط⁽³⁾.

114- مجمع البحرين وملتقى النيرين

للإمام مُظفَّر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب (تغلب) البغدادي البعلبكي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي (ت 694هـ).

وهو أحد أهم متون الفقه الحنفي المعتمدة والمُعتمدة عند المتأخرين، جمع فيه المؤلف بين « مختصر القدوري »، و « منظومة الخلافات » لنجم الدين النسفي، مع زيادة قيود ومسائل، وإشارة إلى الأصح والأقوى، وتبنيه على المختار للفتوى⁽⁴⁾.

وقد رتب المؤلف فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره وأسلوبه، اتخذ في ذكر الخلاف منهجاً عجيماً اخترعه من عنده، حيث يشير إليه بأوضاع مختلفة

(1) انظر: النافع الكبير (ص27)، مفتاح السعادة (279/2)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص427).

(2) في الفوائد البهية (ص349).

(3) له صورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى بأرقام (299، 300)، وله أيضاً نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط (64/9)، جامع الشروح (1893/3).

(4) انظر: تاج التراجم (ص95)، معجم المؤلفين (4/2)، مفتاح السعادة (187/2)، المذهب الحنفي

(476/2)، جامع الشروح (1808/3)، النافع الكبير (ص23)، المصباح (ص345).

قلت: وفي بعض المصادر ورد اسم الكتاب هكذا: « مجمع البحرين وملتقى النهرين ».

انظر: كشف الظنون (1599/2)، هدية العارفين (101/1)، المصباح (ص346).

لكلامه، من جملة اسمية، أو فعلية، أو ماضية، أو مضارعة وما إلى ذلك كما
 وضح ذلك في مقدمته، فهو كتاب عجيب التأليف والتركيب، موجز
 الألفاظ إلى حدٍّ يشبه الألغاز، دقيق المباني، كثير المعاني⁽¹⁾.
 وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب حفظه سهلٌ، لنهاية إيجازه، وحله صعبٌ
 لغاية إعجازه، بحرٌ مسائله، جمٌّ فضائله⁽²⁾.
 ووصفه اللكنوي بأنه كتابٌ في غاية اللطف واللطافة⁽³⁾.
 وأثنى عليه العيّنابي ثناءً بالغاً، فقال⁽⁴⁾ : « إنه تصنيفٌ فاخر، وكتابٌ باهر،
 لم يُسبق له مثال، ولا خطر على بال، عجيب الصنعة، غريب الرتبة، بديع
 الشكل والمثال، في التفصيل والإجمال، كبّ الخذاق على تحصيله وتفهم
 جُمّله وتفصيله، لكثرة فوائده وغزارة دُرره وفرائده ».
 وعلى هذا المتن شروح وحواشٍ عديدة⁽⁵⁾. وهو مطبوع ومتداول.

115- مجمع الفتاوى

للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر أحمد بن يونس الكرمانى (ت 522هـ).
 وهو كتاب مطوّل، أحاط فيه المؤلف بكثير من فتاوى الحنفية من مختلف
 الكتب المعتمدة مثل : الفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد، وفتاوى أبي
 بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي، وفتاوى
 أبي الحسن الرستغيني، وفتاوى عطاء بن حمزة، وفتاوى الناطفي، وشرح

(¹) انظر : الجواهر المضية (208/1)، كشف الظنون (1600/2)، المذهب الحنفي (476/2-479).

(²) انظر : كشف الظنون (1600/2).

(³) انظر : الفوائد البهية (ص51).

(⁴) نقلاً عن المذهب الحنفي (479/2).

(⁵) انظر : كشف الظنون (1600/2-1601)، جامع الشروح والحواشي (1808/3-1810).

الخصاص، وملتقط أبي القاسم، وتحفة الفقهاء، وغيرهم (1). وهو مخطوط (2).

116- المحيط البرهاني في الفقه النعماني

للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت 616هـ) (3).

وهو كتاب عظيم جامع، مشهور في الفقه الحنفي (4)، جمع فيه المؤلف مسائل كتب ظاهر الرواية الستة المعروفة، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والوقائع، وضم إليها فوائد ودقائق استفادها من والده ومشايخ زمانه، وفصل الكتاب تفصيلاً، وأيد أكثر المسائل بدلائل يعول عليها (5). وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مقبول عند العلماء (6).

قلت : وما ذكره البعض عن « المحيط البرهاني » بأنه كتاب غير معتمد لا يجوز الإفتاء منه، لكونه مجموعاً للربط واليابس (7)، فإنه كلام غير مسلم على إطلاقه (8)، بل هو كتاب معتبر معتمد يعدّ من أمهات كتب الفقه

(1) انظر : كشف الظنون (703/1) و(1197/2، 1603)، الأعلام (215/1).

(2) له نسخ عديدة في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (94/9)، معجم مخطوطات استانبول (225/1).

(3) انظر : معجم المؤلفين (147/12)، هدية العارفين (404/2)، الأعلام (161/7).

(4) انظر : كشف الظنون (823/1)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص362).

(5) انظر : المحيط البرهاني مع مقدمة المحقق (90-91، 159)، كشف الظنون (1619/2).

(6) انظر : كشف الظنون (823/1).

(7) انظر : النافع الكبير (ص28)، الفوائد البهية (ص338)، المصباح (ص361، 366).

(8) لأن عدم اعتباره إنما هو لكونه من الكتب الغريبة المفقودة غير المتداولة، لا لأمر في نفسه، ولا لأمر في مؤلفه، وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار، ويتبدل بتبدل الأقطار، فكتاب « المحيط البرهاني » لما كان مفقوداً وغير متوفر في عصر ما، اعتبره البعض من الكتب التي لا يفنى منها لعدم تداولها وغرابتها، فإن وُجد تداوله =

الحنفي ومن أهم مصادره، حيث لا تخلو كتب المتأخرين من الإحالة إليه، فهو بحق أجمع وأوسع كتب الفقه الحنفي، وحرى به أن يسمّى موسوعة فقهية⁽¹⁾.

وقد أثنى عليه اللكنوي فقال⁽²⁾ : « هو كتاب نفيس مشتمل على مسائل معتمدة، متجنّب عن المسائل الغريبة غير المعتمدة، إلا في مواضع قليلة، ليس بجامع للربط واليابس، بل فيه مسائل منقحة، وتفاريع مرصّعة ». كما أثنى عليه القاضي محمد تقي العثماني فقال⁽³⁾ : « هو كتاب زاخر بالعلم والفقه، من أكبر الكتب الموسوعية المؤلفة في مذهب الإمام أبي حنيفة، وجدير بأن يسمّى «المحيط» لإحاطته لجميع المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب، وهو من المصادر الموثوقة في الفقه الحنفي، جمع فيه المؤلف مسائل الأصول والنوادر والفتاوى بترتيب جيد، ولا مانع اليوم من الاستفادة منه والاعتماد عليه في الفتوى والدراسات بمراعاة القواعد المعروفة ». وهو كتاب مطبوع مشهور ومتداول.

117- المحيط الرضوي = محيط السرخسي

للإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (ت 544هـ)⁽⁴⁾.

وانتشاره في عصر آخر ارتفع هذا الحكم، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً في نفسه، قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد وأفتوا بنقله، والله أعلم.

انظر : الفوائد البهية (ص338)، المصباح (ص369)، مقدمة محقق المحيط البرهاني (1/103).

(¹) انظر : مفتاح السعادة (2/272)، مقدمة محقق المحيط البرهاني (1/90، 101).

(²) انظر : الفوائد البهية (ص338)، حاشية النافع الكبير (ص28).

(³) في تقديمه لكتاب المحيط البرهاني (1/6-8).

(⁴) انظر : الجواهر المضية (3/357)، تاج التراجم (ص249)، كشف الظنون (2/1620)، طبقات الحنفية

(ص247)، المذهب الحنفي (1/205)، هدية العارفين (2/91)، الأعلام (7/24).

وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي⁽¹⁾، جمع فيه المؤلف عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها، على حسن ترتيبها وجودة تقسيمها، وبدأ كل باب بمسائل المبسوط، وأردفها بمسائل النوادر والنوازل، ثم أعقبها بمسائل الجامع، ثم ختمها بمسائل الزيادات، وسماه محيطاً لأنه محيط وشامل على مسائل الكتب وفوائدها وحقائقها⁽²⁾.

أثنى عليه ابن عابدين فقال⁽³⁾ : « إنه مَيِّز بين المسائل، فذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل ». وهو مخطوط⁽⁴⁾.

118- المختار للفتوى

للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت 683هـ)⁽⁵⁾. وهو مختصر جامع شامل، مشهور في الفقه الحنفي، حيث يعدّ من المتون المعتمدة والمعتمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنفية⁽⁶⁾. وكان المؤلف قد جمع هذا المختصر في شبابه لبعض المبتدئين من أصحابه، اقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وفتواه، مع الإشارة إلى خلاف غيره من الأئمة الفقهاء برموز، كما صرح بذلك في مقدمته⁽⁷⁾.

(1) انظر : مفتاح السعادة (272/2).

(2) انظر : الفوائد البهية (ص314)، كشف الظنون (1620/2)، المصباح (ص259).

(3) في رد المختار (227/1).

(4) له نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم (2098-فقه حنفي)، وله أيضاً نسخ أخرى كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (172/9).

(5) انظر : الجواهر المضية (349/3)، تاج التراجم (ص176)، كشف الظنون (1622/2)، مفتاح السعادة (281/2)، معجم المؤلفين (6/147)، جامع الشروح (3/1827) الأعلام (4/136).

(6) انظر : الفوائد البهية (ص180)، النافع الكبير (ص25)، شرح عقود رسم المفتي (ص144)، هدية العارفين (1/462)، المذهب الحنفي (2/474-475) المصباح (ص346).

(7) انظر : المختار (11/1)، الاختيار (9/1)، المذهب الحنفي (2/475).

وعلى هذا المتن شروح عديدة⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

119- مختصر القدوري

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت 428هـ). وهو المختصر المفيد المبارك، المعروف في الفقه الحنفي، حتى إن المؤلف صار يُعرَف به، فيقال له: صاحب «المختصر»⁽²⁾.

ويُطلق على هذا المختصر أيضاً لفظ «الكتاب» في المذهب⁽³⁾. ويعتبر هذا المختصر من أشهر المتون وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثاً على تفهّمه وتفهيّمه، وازدحموا على تعلّمه وتعليمه، ونفع الله به خلقاً لا يُحصون، يتميِّز بوضوح اللفظ، وسلامة العبارة، وسهولة الأسلوب⁽⁴⁾.

وهو أحد المتون المعتمدة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب⁽⁵⁾. وصفه حاجي خليفة بأنه متن متين، معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تُعني عن البيان⁽⁶⁾.

ووصفه عبد الحميد اللكنوي بقوله⁽⁷⁾: «كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير، ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها،

(1) انظر: كشف الظنون (1622/2-1623)، جامع الشروح (1827/3-1829).

(2) انظر: الجواهر المضية (247/1)، تاج التراجم (ص98)، طبقات الحنفية (ص204)، الفوائد البهية (ص57)، معجم المؤلفين (66/2)، هدية العارفين (74/1)، الأعلام (212/1).

(3) انظر: كشف الظنون (1631/2)، جامع الشروح (1890/3).

(4) انظر: الجواهر المضية (248/3)، كشف الظنون (1631/2)، المذهب الحنفي (465-464/2).

(5) انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص144)، النافع الكبير (ص23)، مفتاح السعادة (280/2).

(6) انظر: كشف الظنون (1631/2).

(7) نقلاً عن المذهب الحنفي (466/2).

طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحّول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار». وعلى هذا المتن شروح وحواش عديدة⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

120- مختصر الكرخي

للإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (ت 340هـ). وهو مختصر مشهور ومعتبر في فروع الحنفية، ويُعدّ من أحد الكتب المعتمدة عند المتقدمين في نقل المذهب⁽²⁾. ذكر ابن قطلوبغا أن الكرخي أودع في كتبه الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيده⁽³⁾. وعلى هذا المختصر شروح عديدة⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

121- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ). وهو كتاب مشهور في تفسير القرآن الكريم، ويعرف أيضاً بتفسير النسفي⁽⁶⁾.

وهو من كتب التفسير بالرأي الجائز، اختصره المؤلف من «أنوار التنزيل»

(1) انظر : كشف الظنون (1631/2-1634)، جامع الشروح والحواشي (1890/3-1898).

(2) انظر : كشف الظنون (1634/2)، طبقات الحنفية (ص175)، الفوائد البهية (ص183)، معجم المؤلفين

(239/6)، هدية العارفين (1/646)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص357).

(3) انظر : تاج التراجم (ص201).

(4) انظر : كشف الظنون (1634/2-1635)، جامع الشروح (1899/3).

(5) له أكثر من نسخة في مكتبات تركيا.

انظر : معجم مخطوطات استانبول (2/685)، الفهرس الشامل للتراث المخطوط (9/346).

(6) انظر : الفوائد البهية (ص173)، معجم المؤلفين (6/32)، هدية العارفين (1/464)، المذهب الحنفي

(777/2)، الأعلام (4/67).

للبعضاوي، ومن « الكشاف » للزمخشري، متحاشياً ما فيه من الاعتزاليات. وهو تفسير موجز العبارة، جامع لوجوه الإعراب والقراءات، متضمنٌ لدقائق علم البديع وأسرار البلاغة، محتوٍ على أقاويل أهل السنة والجماعة، خال من أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخجل، سليم إلى حدّ ما من الإسرائيليات، عرّض فيه المؤلف الأحكام الفقهيّة بصورة مختصرة، مع الإشارة إلى الخلاف والدليل أحياناً⁽¹⁾. وهو مطبوع ومتداول.

122- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات⁽²⁾

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج (ت 737هـ)⁽³⁾.

وهو كتاب قيم ونفيس، كثير الفوائد، كشف فيه المؤلف عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يُنكر، وبعضها مما يُحتمل⁽⁴⁾. وصفه ابن فرحون بأنه كتاب حفيّل، جمع فيه علماً غزيراً، والاهتمام بالوقوف عليه متعيّن⁽⁵⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

123- المسالك في المناسك = مناسك الكرماني

-
- (¹) انظر: كشف الظنون (1641/2)، التفسير والمفسرون (1/289، 304)، المذهب الحنفي (2/777).
- (²) واسم الكتاب كاملاً كما صرّح به المؤلف في مقدمته (1/6) هكذا: « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلّت، وبيان شناعتها وقبحها ».
- وقد يسميه البعض: « مدخل الشرع الشريف ». انظر: كشف الظنون (2/1643)، الأعلام (7/35).
- (³) انظر: معجم المؤلفين (11/284)، هدية العارفين (2/149)، شجرة النور (ص218).
- قلت: وقد صنّف المؤلف هذا الكتاب تلبية لرغبة شيخه عبد الله بن أبي حمزة (ت 699هـ)، وقد فرغ من تأليفه سنة (732هـ). انظر: المدخل (1/3)، كشف الظنون (2/1643).
- (⁴) انظر: الدرر الكامنة (4/237)، الأعلام (7/35).
- (⁵) انظر: الديباج المذهب (2/222).

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى (ت 597هـ)⁽¹⁾. وهو من مناسك الحنفية المعتبرة، وصفه مؤلفه بأنه مشتمل على أكثر وقائع الحج، محتويًا على ذكر المذاهب الأربعة، موسومة مسائله بالحجج الشافية، والدلائل الكافية، على وجه يقع لصاحبه الغنية عن غيره من المناسك⁽²⁾. ووصفه آخرون بأنه كتاب كثير الفوائد⁽³⁾. وقد جعله المؤلف على ثلاثة أقسام : الأول : في سنن السفر وآدابه. والثاني : في مناسك الحج وسننه وفرائضه. والثالث : في فضيلة المحاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة⁽⁴⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

124- المشرع شرح المجمع

للإمام بهاء الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد الصاغانى القرشى الحنفى، المعروف بابن الضياء المكي (ت 854هـ). وهو شرح كبير على المتن المشهور فى الفقه الحنفى « مجمع البحرين وملتقى النيرين » لابن الساعاتى (ت 694هـ)⁽⁵⁾.

(¹) انظر : كشف الظنون (1663/2، 1830، 1833)، معجم المؤلفين (46/12)، الأعلام (108/7). قلت : وقد اختلف فى تاريخ وفاة المؤلف، وما ذكرته هو ما رجحه محقق المهالك (46/1).
 (²) انظر : المسالك (140/1).
 (³) انظر : الجواهر المضية (373/3)، تاج التراجم (ص281)، هدية العارفين (250/2). قلت : وقد أثنى محقق كتاب المسالك (52/1) على هذا الكتاب قائلاً : « إن له أهمية كبرى لدى المتأخرين من فقهاء الحنفية على وجه الخصوص، وهو كتاب قيم، ومرجع وثيق فى المذهب الحنفى؛ لأن مؤلفه من كبار علماء المذهب، وقد استوعب فيه كثيراً من مسائل الحج وما يتعلق به على طريقة الفقهاء، بل إنه يعدّ من كتب الفقه المقارن فى باب المناسك، ثم إن مؤلفه لم يكتف بمجرد نقل الأ قوال فحسب، بل ذكر الأدلة فى ذلك غالباً، مبيّناً ترجيحاته فى بعض المسائل».
 (⁴) انظر : المسالك (141/1)، كشف الظنون (1663/2، 1830).
 (⁵) انظر : الضوء اللامع (85/7)، البدر الطالع (674/2)، كشف الظنون (1601/2)، معجم المؤلفين

وهو مخطوط⁽¹⁾.

125- المصفي

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ).
وهو شرح للنظم المشهور « منظومة الخلافات » لنجم الدين عمر
النسفي⁽²⁾.

وهو شرح نافع ومعتبر، مشتمل على كثير من الدقائق، كاشف لما استغلق
من المباني، موضح لما خفي من المعاني، اعتنى في ه المؤلف بتأصيل المسائل،
وذكر الأصول التي يرجع إليها الخلاف بين الفقهاء في المسألة، معتمداً في
ذلك على كثير من أمهات كتب الفقه الحنفي⁽³⁾. وهو مخطوط⁽⁴⁾.

126- المطلب الفائق

للعلامة بدر الدين محمد بن عبد الرحمن الديري المقدسي (ت 1087هـ).
وهو شرح للمتن المشهور « كنز الدقائق » لحافظ الدين النسفي⁽⁵⁾.

-
- (15/9)، جامع الشروح (1809/3)، هدية العارفين (197/2)، الأعلام (332/5).
قلت : واختلف في حجم الكتاب، فقليل : إنه في أربع مجلدات، وقيل : خمس، وقيل : ست.
(¹) له نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم (1482)، ونسخة في ولي الدين جار الله - استانبول برقم
(705) و(706). انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (642/9)، جامع الشروح (1809/3).
(²) انظر : تاج التراجم (ص175)، الأعلام (67/4).
قلت : ولعل للمؤلف شرحين على « المنظومة »، أحدهما بسيط سماه « المستصفي »، ثم اختصره وسماه
« المصفي ». انظر : كشف الظنون (1867/2)، الفوائد البهية (ص172)، المذهب الحنفي (599/2)،
جامع الشروح (2212/3)، هدية العارفين (464/1).
(³) انظر : كشف الظنون (1867/2)، جامع الشروح (2212/3)، هدية العارفين (464/1).
(⁴) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (2122- فقه حنفي)، وله أيضاً نسخ خطية أخرى كثيرة
جداً في مختلف مكاتب العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (685/9).
(⁵) انظر : كشف الظنون (1516/2)، هدية العارفين (295/21)، جامع الشروح (1735/3).

وصفه حاجي خليفة بأنه شرح كبير ممزوج، تمامه في سبع مجلدات⁽¹⁾.

127- معالم السنن

للإمام أبي سليمان حمّد بن محمد البستي الخطابي الشافعي (ت 388هـ). وهو شرح حافل على الكتاب المشهور في الحديث الشريف « سنن أبي داود» للسننستاني (ت 275هـ)، وهو أول شرح له⁽²⁾. وقد شرح فيه المؤلف أحاديث انتقاها من « السنن » رآها أنها تحتاج إلى شرح، من حيث متونها، أو أسانيدها، أو هما معاً، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة، وإصلاح غلطها، والكلام على أحكام الأحاديث الفقهية، أو آدابه الشرعية، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها، كما تناول درجة الحديث والكلام على رجال إسناده أحياناً، بالإضافة إلى ما ضمنه من الفوائد اللغوية والعلمية، فكان كتاباً متعدد المزايا، وافر المناقب، فيه علم جم⁽³⁾، وهو مطبوع مشهور ومتداول.

128- معراج الدراية

للإمام قوام الدين محمد بن محمد السننجاري الكاكي (ت 749هـ). وهو شرح مشهور على كتاب « الهداية » للمرغيناني⁽⁴⁾.

(1) انظر : كشف الظنون (2/1516).

(2) انظر : تذكرة الحفاظ (3/1019)، كشف الظنون (2/1005)، الطبقات الكبرى للسبكي (3/282)، مفتاح السعادة (2/146)، الرسالة المستطرفة (ص44)، الإمام الخطابي (ص19، 68، 207).

(3) انظر : معالم السنن (1/4، 13)، الإمام الخطابي (ص208، 223).

(4) انظر : الفوائد البهية (ص306)، معجم المؤلفين (11/182)، هدية العارفين (2/155)، مفتاح السعادة (2/268)، جامع الشروح (3/2397)، الأعلام (7/36).

قلت : وللمؤلف شرح آخر على « الهداية » باسم « الغاية »، ولكنه غير مشهور، والله أعلم.

وقد جمع المؤلف في شرحه جُملة من الفرائد التي انتقاها من فوائد المشايخ والشارحين، كما بيّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح، والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم⁽¹⁾. وهو مخطوط⁽²⁾.

129- المفردات

للإمام الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 425هـ)⁽³⁾. وهو من أجلّ وأحسن ما صُنّف في غريب القرآن الكريم ومعانيه، بل يعتبر تفسيراً جامعاً لما ورد في القرآن الكريم من الكلمات الصعبة، رتبته المؤلف بحسب الحروف الهجائية، كما أشار فيه إلى المناسبات التي بين الألفاظ، المستعارات منها والمشتقات⁽⁴⁾. وصفه الفيروز آبادي بأنه كتاب لا نظير له في معناه⁽⁵⁾. ووصفه حاجي خليفة بأنه كتاب نافع في كلِّ عِلْمٍ من علوم الشرع⁽⁶⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

130- المفيد والمزيد

انظر : هدية العارفين (155/2)، معجم المؤلفين (182/1).

(¹) انظر : كشف الظنون (2033/2).

(²) له نسخ كثيرة جداً في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (60/10)، معجم مخطوطات استانبول (1351/3).

(³) انظر : بغية الوعاة (297/2)، هدية العارفين (311/1)، مفتاح السعادة (226/1)، الأعلام (255/2).

قلت : وقد اختلف في تاريخ وفاته، وما ذكرته هو ما رجحه محقق الكتاب كما في (ص25).

(⁴) انظر : المفردات مع مقدمة المحقق (ص19، 55)، البرهان للزركشي (291/1).

(⁵) نقلاً عن مقدمة محقق المفردات (ص19).

(⁶) انظر : كشف الظنون (1773/2).

للإمام أبي المفاخر عبد الغفور بين لقمان بن محمد الكرَدَري (ت 562هـ).
وقد شرح فيه المؤلف كتاب « التجريد » في فروع الفقه الحنفي، لشيخه
ابن أميرويه الكرمانى (ت 543هـ) (1).
وهو شرح مفيد كغيره من تصانيف المؤلف، ويقع في ثلاث مجلدات (2).
وهو مخطوط (3).

131- ملقى النيرين

للإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب (تغلب) البغدادي
البلعبي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي (ت 694هـ).
وقد شرح فيه المؤلف متنه الفقهي المشهور « مجمع البحرين » في فروع
الحنفية (4)، وهو شرح وُصف بأنه يقع في مجلدين كبار (5). وهو مخطوط (6).

132- الملتقط في الفتاوى = مآل الفتاوى

للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف بن محمد الحسيني
السمرقندي الحنفي (ت 556هـ) (7).

(1) انظر : كشف الظنون (345/1)، تاج التراجم (ص194)، الفوائد البهية (ص167)، معجم المؤلفين (207/5)، هدية العارفين (587/1)، الأعلام (32/4).

(2) انظر : الجواهر المضية (444/2)، طبقات الحنفية (ص254)، الفوائد البهية (ص157).

(3) له نسخة في مكتبة قره حصار بتركيا برقم (181، 182)، ونسخة في المركز الحكومي باستانبول برقم (18846). انظر : معجم مخطوطات استانبول (812/2)، جامع الشروح (608/1).

(4) انظر : كشف الظنون (1600/2)، تاج التراجم (ص95)، الجواهر المضية (208/1)، معجم المؤلفين (4/2)، هدية العارفين (100/1)، جامع الشروح (1808/3)، الأعلام (175/1).

(5) انظر : كشف الظنون (1600/2)، الجواهر المضية (208/1)، طبقات الحنفية (ص281).

(6) له نسخ عديدة في مختلف مكتبات العالم. انظر : جامع الشروح (1808/3).

قلت : وقد حقق الكتاب في المعهد العالي للقضاء، حيث قام بتحقيقه الشيخ/ صالح بن عبد الله اللحيان.

(7) انظر : كشف الظنون (1574/2)، تاج التراجم (ص338)، الفوائد البهية (ص360)، معجم المؤلفين

وهو كتاب مختصر مشهور، يعدّ من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية، التقطه المؤلف من كتابه «الجامع الكبير في الفتاوى»⁽¹⁾. وهو مطبوع.

133- الملتقطات في المسائل الواقعات

للإمام أبي المعالي مسعود بن شجاع بن محمد الأموي (ت 599هـ). وهو كتاب مختصر، جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمسّ الحاجة إلى الوقوف عليها، والرجوع إليها؛ لكثرة وجودها وسرعة وقوعها⁽²⁾. وهو مخطوط⁽³⁾.

134- مناسك الحصري

للإمام جمال الدين أبي الحامد محمود بن أحمد بن عبد السيّد البخاري الحصري الحنفي (ت 636هـ)⁽⁴⁾.

135- مناسك السروجي

للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (ت 710هـ)⁽⁵⁾. وهو كتاب لطيف صغير الحجم، ويعتبر من الكتب المهمّة في موضوع مناسك الحنفية، فقد اعتمد عليه المؤلفون فيما بعد، واقتبسوا منه⁽⁶⁾.

136- مناسك السنجاري

(137/12)، هدية العارفين (94/2)، الأعلام (149/7).

(¹) انظر : مقدمة محقق الفقه النافع (24/1-25)، كشف الظنون (565/1).

(²) انظر : كشف الظنون (1814/2)، معجم المؤلفين (227/12)، هدية العارفين (429/2).

(³) له أربع نسخ . انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (272/10).

(⁴) انظر : كشف الظنون (1831/2)، هدية العارفين (405/1).

(⁵) انظر : كشف الظنون (1831/2)، الفوائد البهية (ص32)، هدية العارفين (104/1).

(⁶) انظر : مقدمة محقق «أدب القضاء» للسروجي (ص37).

للإمام قوام الدين محمد بن محمد السنجاري الكاكي (ت 749هـ) (1).
ويظهر - والله أعلم - أنه كتاب معتبر في المناسك عند الحنفية، نظراً لمكانة المؤلف العلمية (2). وهو مخطوط (3).

137- مناسك ابن العجمي

للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني المعروف بابن العجمي (ت 734هـ) (4).

138- المنافع = المستصفي

للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ).
وهو شرح على كتاب مختصر في الفقه الحنفي يعرف باسم « الفقه النافع
« لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت 556هـ) (5).
وهذا الشرح من التصانيف المفيدة المعتبرة عند الفقهاء؛ لما ضمَّه المؤلف من
فوائد استقاها من شيخه الرامشي (ت 666هـ)، والكردي
(ت 642هـ)، كما ضمَّ إلى ذلك أيضاً ما يليق ذكره من الكتب

(1) انظر : معجم تاريخ التراث الإسلامي (3137/5).

(2) انظر : مقدمة محقق جامع الأسرار للكاكي (18/1، 29).

قلت : وقد وصفه المحقق بأنه كان من أقدر علماء زمانه على التأليف، وأفهمهم لعرض المسائل، وأجودهم لترتيبها، واسع الاطلاع، فصيح اللسان، جميل الأسلوب، وكان على قدم راسخ في التأليف، وبراعة فائقة في التصنيف.

(3) له نسخة في الظاهرية برقم (11201).

(4) انظر : الدرر الكامنة (43/4)، الدارس في تاريخ المدارس (364/1).

(5) انظر : الجواهر المضية (295/2)، تاج التراجم (ص175)، الفوائد البهية (ص173)، طبقات الحنفية (ص266)، مفتاح السعادة (ص188، 284)، هدية العارفين (464/1)، جامع الشروح (1550/2).

المبسوطة، لا سيما مبسوط السرخسي، وقد ألفه سنة (665هـ) (1).
وهو مخطوط (2).

139- المنتقى

للإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الحنفي المعروف
بالحاكم الشهيد (ت 344هـ) (3).
وهو كتاب معتبر في فروع الفقه الحنفي، انتقاه المؤلف من ثلاثمائة مؤلف،
وجمع فيه بعض نوادير المذهب من الروايات غير الظاهرة (4).
وصفه اللكنوي بأنه أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد (5).
واعتبره حاجي خليفة واللكنوي في عداد الكتب المفقودة (6).

140- المنتقى

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت 474هـ).
وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث ال شريف « الموطأ » للإمام
مالك بن أنس (ت 179هـ)، اختصره المؤلف من شرحه الكبير
« الاستيفاء » (7).

-
- (1) انظر : كشف الظنون (1922/2)، المذهب الحنفي (544/2).
(2) له نسخ خطية كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم.
انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (609/9)، جامع الشروح (1550/2).
(3) انظر : طبقات الحنفية (ص170)، معجم المؤلفين (185/11)، هدية العارفين (37/2).
(4) انظر : كشف الظنون (1851/2)، المصباح (ص251)، رد المحتار (227/1)، المدخل إلى مذهب أبي
حنيفة (ص357)، مفتاح السعادة (282/2)، الأعلام (20/7).
(5) انظر : الفوائد البهية (ص305)، النافع الكبير (ص17).
(6) انظر : كشف الظنون (1851/2)، الفوائد البهية (ص305).
(7) انظر : الديباج المذهب (384/1)، الفكر السامي (217/2)، كشف الظنون (1852/2، 1907).

وصفه محمد مخلوف بأنه أحسن كتاب ألف في مذهب مالك، شاهداً للمؤلف بالتبحر في العلوم⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

141- المنهاج

للقاضي أبي القاسم عمر بن محمد بن العديم الحلبي (ت 734هـ)⁽²⁾. وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي، جمع فيه المؤلف بين الجامع الصغير وبين تصنيف الطحاوي والقدوري بأوجز لفظ وأوضح بيان⁽³⁾. وهو مخطوط⁽⁴⁾.

142- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ). وهو شرح على الكتاب المشهور في الحديث الشريف «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)⁽⁵⁾. وهو شرح متوسط ومفيد، ما عرف الناس شرحاً لكتاب في الحديث أتقن وأوفى وأبرع منه، تكلم فيه المؤلف عن رجال السند، وإيضاح المعاني اللغوية، وضبط المشكلات، وتسمية ما يُجهل اسمه، وما يستنبط من الحديث، والجمع بين الأحاديث المتعارضة، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة والعلوم الغزيرة التي لا تستقصى⁽⁶⁾.

(1) انظر : شجرة النور (ص121).

(2) انظر : الجواهر المضية (2/666)، الدرر الكامنة (3/189)، معجم المؤلفين (7/314).

(3) انظر : كشف الظنون (2/1877).

(4) له نسخة في الخزانة الطلسية بحلب برقم (49). انظر : الفهرس الشامل (10/575).

(5) انظر : تذكرة الحفاظ (4/1472)، كشف الظنون (1/1877)، طبقات ابن قاضي شهبه (2/198).

(6) انظر : مقدمة شرح مسلم (1/5)، كشف الظنون (1/557)، الإمام النووي (ص160).

وصفه الإمام الطيبي بأنه أجمع الشروح فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد⁽¹⁾.

ووصفه ابن كثير بأنه جمّع فيه شروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص⁽²⁾.

وقال السخاوي⁽³⁾: « إن شرح عظيم البركة ».

ويعتبر هذا الشرح من أواخر ما ألفه النووي، فقد ألفه سنة (674هـ)⁽⁴⁾.

وهو مطبوع مشهور ومتداول.

143- منهج السالك وشرعة الناسك = مناسك الطرابُلُسي

للقاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابُلُسي الحنفي (ت 799هـ)⁽⁵⁾.

وهو من كتب مناسك الحنفية المعتمدة، رتبها المؤلف على سبعة وعشرين باباً، واقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وربما نَبّه على الاختلاف في بعض المسائل، كما أشار فيه إلى بعض آداب وسُنن السفر، وبعض الفضائل والأدعية، وحُكم مجاورة الحرمين الشريفين⁽⁶⁾.

(1) انظر: الكاشف عن حقائق السنن (35/1).

(2) انظر: المنهل العذب الروي (ص 89).

(3) في المنهل العذب الروي (ص 55).

(4) انظر: الإمام النووي (ص 162).

(5) انظر: حسن المحاضرة (472/1)، كشف الظنون (1882/2)، معجم ما ألف عن الحج (ص 96).

(6) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية- الفقه الحنفي (219/2-220).

وهو مخطوط⁽¹⁾.

144- الميسر

للإمام شهاب الدين فضل الله بن الحسن التوربشيتي (ت 661هـ).
وهو شرح وسط على الكتاب المشهور في الحديث « مصابيح السنة »
للبيهقي (ت 516هـ)⁽²⁾.
وقد وُصف هذا الشرح بأنه شرحٌ حسن⁽³⁾. وهو مطبوع ومتداول.

145- النَّظْم = نظم الفقه

للإمام أبي علي الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزُّندويستي البخاري
الحنفي (ت 382هـ)⁽⁴⁾.
وهو عبارة عن نَظْمٍ في فقه الحنفية⁽⁵⁾.

(¹) له نسختان في مكتبة بايزيد- تركيا برقم (2217) و(2465)، ونسخة في الظاهرية برقم (7960) - فقه حنفي). انظر : معجم مخطوطات استانبول (1124/2).

(²) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (349/8)، كشف الظنون (1698/2)، معجم المؤلفين (74/8)، هدية العارفين (821/1)، مفتاح السعادة (148/2)، جامع الشروح (1997/3)، الأعلام (152/5).
قلت : وقد ذكر محقق الكتاب في مقدمته (23/1) : « أن التوربشيتي لم يلتزم بشرح جميع أحاديث « المصباح »، وإنما اختار ما رآه يحتاج إلى شرح وتوضيح، وأنه ابتداءً في شرحه للحديث بشرح الألفاظ الغريبة، ثم تطرق بعد ذلك للأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة من الحديث بذكر أقوال العلماء السابقين أولاً، ثم يذكر تعليقه هو ثانياً، وقد يكتفي بكلام العلماء، وقد يتطرق في أثناء ذلك إلى بيان جُمَل من علوم الحديث، كما قد يعرض لبيان مشكل الحديث، والجمع بين رواياته المختلفة والتوفيق بينها، ونفي التعارض عنها، وهو يميل في شرحه إلى الإيجاز أحياناً، وإلى الاستطراد أحياناً أخرى بحسب اقتضاء الحاجة، وهو في الجملة كتاب جامع لفنون شتى سلك فيه التوربشيتي مسلك الحديث لا الفقه » .

(³) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (349/8)، مفتاح السعادة (148/2).

(⁴) انظر : الجواهر المضبية (222/4)، تاج التراجم (ص165)، الفوائد البهية (ص371).
قلت : وقد اختلف في اسم المؤلف كما سبق ذكره تعليقاً في (ص181).

(⁵) انظر : كشف الظنون (1964/2)، هدية العارفين (307/1)، الأعلام (31/5).

146- التُّقَاتِي

للإمام عبيد الله بن مسعود بن محمد المحبوبي الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (الثاني) (ت 747هـ).

وهو مختصر للتمن المشهور في الفقه الحنفي «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لجدّه تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي⁽¹⁾.

وهو مختصر مفيد ومعتبر، يعدّ من أشرف المختصرات المشتملة على أهم مسائل الفقه، لاقى شهرة أكثر من أصله، حتى عدّ من المتون المعتمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنفية⁽²⁾.

وصفه حاجي خليفة بأنه أجاد وبالغ في إنجازها⁽³⁾.

وصفه القهستاني بالمختصر الحاوي لتفاريق الواقعات، الجامع بالتصريح والإشارة لجميع المضمرة⁽⁴⁾.

وقال اللكنوي⁽⁵⁾ : « وكلّ تصانيف صدر الشريعة مقبولة عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء ».

وعلى هذا المختصر شروح عديدة⁽⁶⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

(¹) انظر : الفوائد البهية (ص185)، هدية العارفين (650/1)، النافع الكبير (ص23-24)، الأعلام

(197/4)، المصباح (ص346)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص365).

(²) انظر : تاج التراجم (ص203)، طبقات الحنفية (ص267)، هدية العارفين (94/2)، مفتاح السعادة

(191/2، 282)، جامع الشروح (2505/3)، المذهب الحنفي (483/2)، شرح عقود رسم المفتي

(ص144)، المصباح (ص346).

(³) انظر : كشف الظنون (1971/2).

(⁴) انظر : جامع الرموز (2/1).

(⁵) انظر : في الفوائد البهية (ص189).

(⁶) انظر : كشف الظنون (1971/2)، جامع الشروح (2505/3).

147- النوازل

للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، الملقب بالفقه وإمام الهدى (ت 373هـ)⁽¹⁾. وهو من أقدم الكتب المعتمدة في الفتاوى عند الحنفية⁽²⁾، جمع فيه المؤلف الوقائع والفتاوى التي لم يوجد فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين، وإنما استنبطها المجتهدون المتأخرون من مشايخه ومشايخه، جمع هذا ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد، كما ذكر المؤلف فيه بعض اختياراته أيضاً⁽³⁾. وهو أصل في كتب النوازل والوقائع⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

148- النهاية

للإمام حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السَّغْنَاقي (ت 714هـ). وهو شرح على الكتاب المشهور في الفقه الحنفي « الهداية » للمرغيناني⁽⁶⁾.

(¹) انظر : الجواهر المضوية (3/545)، تاج التراجم (ص310)، الفوائد البهية (ص362)، طبقات الحنفية (ص196)، معجم المؤلفين (13/91)، هدية العارفين (2/490)، الأعلام (8/27).
 (²) انظر : مفتاح السعادة (2/277، 603)، المذهب الحنفي (1/204).
 (³) انظر : كشف الظنون (2/1981)، النافع الكبير (ص18-19)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص375)، مقدمة معق حزانة الفقه (1/35)، المصباح (ص258)، شرح عقود رسم المفتي (ص70).
 (⁴) انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص70)، النافع الكبير (ص19)، المصباح (ص255-258).
 (⁵) له صورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بأرقام (44، 273، 442- فقه حنفي). وله أيضاً نسخ أخرى في مختلف مكتبات العالم. انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (11/322).
 (⁶) انظر : الجواهر المضوية (2/114)، طبقات الحنفية (ص278)، هدية العارفين (1/314).

وهو شرح مفيد ومعتبر في المذهب، اشتهر المؤلف به حتى عُرف بشارح الهداية⁽¹⁾.

وصفه اللكنوي بأنه أبسط شروح الهداية وأتملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة⁽²⁾.

وأثنى عليه البابرّي فقال⁽³⁾ : « إن السّغناقي شرح الهداية شرحًا وافيًا، وبيّن ما أشكل منه بيانًا شافيًا، وسماه « النهاية »؛ لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يُهجر لأجله الكتاب ». وذكر البعض أنه أول شرح للهداية⁽⁴⁾. وهو مخطوط⁽⁵⁾.

149- نهاية المطلب في دراية المذهب

للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي

(¹) انظر : تاج التراجم (ص160)، الطبقات السننية (3/151)، مفتاح السعادة (2/266).

(²) انظر : الفوائد البهية (ص107).

(³) في العناية (1/2).

(⁴) انظر : بغية الوعاة (1/537)، كشف الظنون (2/2032)، الطبقات السننية (3/151).

قلت : ولكن هذا القول فيه نظر، فإن هناك من العلماء من سبق السّغناقي في شرح الهداية، كالرأشمي (ت 667هـ)، والخبّازي (ت 691هـ)، وتاج الشريعة (694هـ).

انظر : كشف الظنون (2/2033)، جامع الشروح (3/2395)، مقدمة محقق الوافي (1/60).

(⁵) له نسخ كثيرة جدًا في مكتبات تركيا وغيرها.

انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (11/236)، معجم مخطوطات استانبول (1/460)، جامع الشروح (3/2396).

قلت : وذكر صاحب معجم مخطوطات استانبول (1/460) أن الكتاب طبع في كالكوتا عام (1249هـ) وفي مومباي عام (1288هـ)، ولكنني لم أقف عليه، والله أعلم.

المعروف بإمام الحرمين (ت 478هـ) (1).

وهو من أمهات كتب الفقه الشافعي، يحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط والمقاصد، وتعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصل منها والمجموع، كما يشتمل على حلّ المشكلات وإبانة العضلات، والتنبيه على المعاصات، فكان بذلك من أوائل الكتب التي امتاز بتحرير المذهب (2).

أثنى عليه ابن عساكر فقال (3) : « إنه أتى فيه من البحث والتقرير والسبب والتنقيح والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل وأوضح السبيل، ونبه على قدر المؤلف ومحلّه في علم الشريعة، فما صنّف في الإسلام قبله مثله، ولا اتفق لأحد ما اتفق له، فيه استنباط الغوامض، وتحقيق المسائل، وترتيب الدلائل ». «

ووصفه السبكي بأنه لم يصنّف في المذهب مثله (4). وهو مطبوع ومتداول.

150- الهداية

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت 593هـ) (5).

وقد شرح فيه المؤلف متنه الفقهي « بداية المبتدي » جامعاً في شرحه بين

(1) انظر : وفيات الأعيان (3/168)، كشف الظنون (2/1990)، مفتاح السعادة (2/341).

(2) انظر : فقه إمام الحرمين (ص578)، مقدمات نهاية المطلب (ص35، 228).

(3) انظر : تبين كذب المفتري (ص281-282).

(4) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (5/171).

(5) انظر : الجواهر المضية (2/627)، كشف الظنون (2/2031)، تاج التراجم (ص207)، طبقات الحنفية

(ص241)، معجم المؤلفين (7/45)، هدية العارفين (1/702).

قلت : وقد اشتهر المؤلف بهذا الكتاب حتى عُرف بصاحب « الهداية ».

عيون الرواية وامتون الدراية، تاركًا للزوائد في كل باب، مُعرضًا عن هذا النوع من الإسهاب، مشتملاً على أصول ينسحب عليها فصول⁽¹⁾. ويعتبر كتاب «الهداية» من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، بل هو من أشهر مؤلفات المذهب، وأكثرها اعتماداً وتداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب⁽²⁾.

وقد أثنى عليه العيني ثناء عاطرًا فذكر أنه كتاب تباهج به علماء السلف، وتفاخر به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرّسين في مدارسهم، وفخرة المصدرين في مجالسهم في كل زمان ومكان، وذلك لكونه حاويًا لكنز الدقائق، ومشتملاً على مختار الفتاوى، وكافيًا في إحاطة الحوادث، وشافياً في أجوبة الوقعات، مؤصلاً على قواعد عجيبة، وفصول رصينة، ومحتويًا على فوائد غريبة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، مع ترتيب أنيق⁽³⁾. ووصفه طاش كبري زاده بأنه كتاب سهل ممتنع، مشتمل على الدقائق، بالغ في الحسن والتقدير والتحرير والضبط والإتقان، وهو كما قاله صاحب

(¹) انظر : الهداية (7/1)، العراية (2/1).

قلت : وكتاب «الهداية» في الحقيقة يعتبر كالشرح لمختصر القدوري، والجامع الصغير للإمام محمد، وكان المؤلف قد عدل إليه عن شرح آخر مطول بعنوان «كفاية المنتهي» كان قد وعد بتحريه عند تأليف «بداية المبتدي» وعندما كاد أن ينتهي منه، تبين له فيه الإطناب، وحشي أن يُهجر لأجله الكتاب، فألف «الهداية» وكأنه مختصر لشرحه الكبير «كفاية المنتهي»، والله أعلم.

انظر : الهداية (6/1)، كشف الظنون (2032/2)، المذهب الحنفي (531/2).

(²) انظر : المذهب الحنفي (532/2).

(³) انظر : النباية (22/1).

«الوقاية» كتاب فاخر، لم يكتحل عين الزمان بثانيه⁽¹⁾.
وقال اللكنوي⁽²⁾: « وكلّ تصانيف المرغيناني مقبولة معتمدة، لا سيما
«الهداية» فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومُنظراً للفقهاء».
وعلى كتاب الهداية شروح وحواش عديدة⁽³⁾. وهو مطبوع ومتداول.

151- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

للإمام القاضي عز الدين أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة
الكناني الشافعي (ت 767هـ)⁽⁴⁾.

وهو من الكتب المعتمدة في معرفة أحكام المناسك على المذاهب الأربعة
بأدلتها وتعليقاتها، قصد به مؤلفه التوسع في فروع أحكام الحج، وبيان سعة
الرخص فيها، وأن الله جعل في اختلاف المذاهب سعة ورحمة، كما ذكر
إلى جانب ذلك جملة من فضائل ورفائق المناسك، وأسرارها، وشيئاً من
التاريخ المتعلق بهذه الشعيرة، بالإضافة إلى التحذير من بعض البدع التي قد
تصاحب أداء هذا الركن العظيم⁽⁵⁾.

وصفه ابن قاضي شُهبة بأنه ك تاب كبير في المناسك مشتمل على نفائس

(١) انظر : مفتاح السعادة (2/264).

(٢) انظر : الفوائد البهية (ص232).

(٣) انظر : كشف الظنون (2/2032-2040)، جامع الشروح (3/2395-1413).

(٤) انظر : الدرر الكامنة (2/279)، طبقات الحفاظ (ص536)، البدر الطالع (1/399)، كشف الظنون
(1829، 20302)، معجم المؤلفين (5/257)، هدية العارفين (1/582)، الأعلام (4/26).

قلت : وهذا التصنيف للمؤلف يعتبر أكبر كتبه في المناسك، لذا قد يطلق عليه « المناسك الكبرى » تمييزاً له
عن تصنيفه الآخر « المناسك الصغرى » والذي اختصره من منسكه الكبير، وكلاهما مطبوعان.
انظر : مقدمة محقق هداية السالك (1/32-33).

(٥) انظر : هداية السالك (1/2)، مقدمة محقق هداية السالك (1/5، 6، 34-42).

وغرائب⁽¹⁾. وهو مطبوع مشهور ومتداول.

152- الينايع في معرفة الأصول والتفاريح

للإمام رشيد الدين أبي عبد الله محمد (وقيل : محمود) بن رمضان الرومي الحنفي (توفي بعد 616هـ).

وهو شرح على المتن المشهور في الفقه الحنفي « مختصر القدوري »⁽²⁾. وهو شرح يحمل في طياته الكثير من أهم المسائل والفروع بأسلوب علمي سهل وواضح، أفصح المؤلف عن سبب تأليفه فقال : « دعيتي نفسي أن أجمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فهم المبتدي، وجامعاً لما يفتقر إلى معرفته المنتهي، مع مضمرة القدوري وأتباعها، وكثير من الوقائع وأنواعها؛ لكثرة سؤال طالعيها، وعسر إجابة سائلها »⁽³⁾. وصفه البعض بأنه كتاب نفيس⁽⁴⁾.

ووصفه ابن قطلوبغا بأنه شرح جامع لكثير من الفروع الفقهية⁽¹⁾.

(¹) انظر : طبقات الشافعية (3/138).

قلت : وقد أثنى الدكتور نور الدين عتر ثناء عاطراً على هذا الكتاب فذكر أنه كتاب متميز على كل المؤلفات في علم المناسك، ومرجع جليل جامع، فريد في بابه ونافع، مشتمل على غرائب المسائل ونفائس الفوائد، وهو يعدّ مرجعاً في الأحكام للفقيه والمتفقه، وللمفتي والمستفتي، وموعظة للواعظ والمتعظ، ورأيًا لقلب الحب والمتشوق. انظر : مقدمة المحقق (1/5، 6، 37، 42).

(²) انظر : الجواهر المضية (3/154)، كشف الظنون (2/1632، 1634)، الفوائد البهية (ص341).

قلت : وورد في بعض المصادر نسبة « الينايع » إلى بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي (ت769هـ)، وفيه نظر، فإن المعروف والمشهور أنه لمحمد بن رمضان الرومي، كما ورد التصريح بذلك أيضاً في مقدمة الكتاب، والله أعلم.

انظر : كشف الظنون (2/1632)، تاج التراجم (ص264)، هدية العارفين (2/164)، جامع الشروح (3/1894)، الينايع (ل/1).

(³) انظر : الينايع (ل/1).

(⁴) نقلاً عن المذهب الحنفي (27/552).

وقد فرغ منه المؤلف عام (616هـ)، وهو في مجلد كبير⁽²⁾.
وهو مخطوط⁽³⁾.

(¹) انظر : تاج التراجم (ص260).
(²) انظر : كشف الظنون (1632/2)، هدية العارفين (405/2).
(³) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (2213-فقه حربي)، وصورة مخطوطة في معهد البحوث
بجامعة أم القرى بارقام (289، 290، 291).
وله أيضاً نسخ أخرى عديدة في مختلف مكتبات العالم.
انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (617/11)، جامع الشروح (1892/3).
قلت : والكتاب قد تم تحقيقه في رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

ثانياً : قائمة المصادر غير المعلومة

سبق أن أشرت في بداية هذا المبحث أن هناك مصادر ذكرها المؤلف أو ذكر مؤلفيها، ولكني لم أتمكن من التعرف عليها وتحديدها بعد البحث في مظانها وبذلل الجهد في معرفتها، إما لعدم وقوفي على اسم المصدر ومؤلفه في كتب التراجم ونحوها، أو لعدم معرفتي بالكتاب الذي ذكر المؤلف مؤلفه فقط، وللمؤلف المذكور أكثر من كتاب، أو لكون أسماء بعض الكتب تتشابه، بل قد تتفق تماماً، مما يصعب معه معرفة مراد المؤلف منها.

وإليك قائمة بهذه المصادر مرتبة ترتيباً أبجدياً :

1 - بيان الأحكام

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه⁽¹⁾.

2 - التكملة

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

3 - التمرتاشي

لم أستطع تحديد المراد منه؛ لأنه يحتمل أن يكون « شرح الجامع الصغير » أو « الفتاوى التمرتاشية »، وكلاهما لأبي العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي الخوارزمي الحنفي (ت 961هـ) (2).

(1) وورد ذكر اسم هذا المصدر في الفهرس الشامل للتراث المخطوط (169/2)، ولكن قالوا : إن مؤلفه

مجهول، وإن له نسخة مخطوطة في مكتبة داماد إبراهيم باشا بإستانبول برقم(498).

(2) انظر : تاج التراجم (ص108)، الأعلام (97/1)، كشف الظنون (562/1) و(1221/2).

4 - حاشية البزدوي

لم أتمكن من معرفة مؤلفه، فإن هناك أكثر من حاشية على « أصول البزدوي »⁽¹⁾.

5 - الحاوي

لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له « الحاوي »⁽²⁾.

6 - الحجة

لم أتمكن من معرفته، وإن كان يحتمل أن يكون « فتاوى الحجة »⁽³⁾.

7 - شرح رضيّ الدين

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

8 - الفتاوى

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

9 - الفوائد

لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له « الفوائد »⁽⁴⁾.

10 - مجموعة النادرَات

(¹) انظر : كشف الظنون (112/1-113)، جامع الشروح (224/1-227).

(²) انظر : الجواهر المضية (522/3)، تاج التراجم (ص144)، كشف الظنون (624/1-628).

(³) ورد اسم هذه الفتاوى في كشف الظنون (1222/2)، ولكن لم ينسبه لأحد.

(⁴) انظر : تاج التراجم (ص174، 197، 215)، الجواهر المضية (257/3، 512) و(213/4)، كشف

الظنون (1294/2-1295).

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

11 - المشكلات

لم أتمكن من تحد يده، فإن هناك أكثر من إمام للحنفية له كتاب باسم «المشكلات» أو «حلّ المشكلات» وهو شرح على «مختصر القدوري»⁽¹⁾.

12 - منسك رشيد الدين البصري

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه، وإن كان يحتمل أنه الإمام رشيد الدين أبو محمد سعيد بن علي البصري الحنفي (ت 684هـ)⁽²⁾.

13 - منسك الرومي

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

14 - منسك أبي النجاء

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه، وإن كان علي القاري سمي منسكه باسم «مُنية الناسك»⁽³⁾.

15 - منسك النجمي

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

16 - النخبة

(¹) انظر : كشف الظنون (1632، 1634/2)، هدية العارفين (81/1) و(122/2)، جامع الشروح (1890/3-1892)، معجم مخطوطات إستانبول (1188/2).

(²) له ترجمة في : العبر (355/3)، شذرات الذهب (672/7)، معجم المؤلفين (227/4).

قلت : وقد ذكروا في ترجمته أن له تصانيف مفيدة وكثيرة، ولكن لم يصرحوا بأنه له تصنيفاً في المناسك، ولذا لم أجزم به، والله أعلم.

(³) انظر: المسلك (ص 155)

لم أتمكن من معرفة اسم المصدر ولا مؤلفه.

17 - النوادر

لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له « النوادر »⁽¹⁾.

18 - الوقعات

لم أتمكن من تحديده، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له «الوقعات»⁽²⁾.

19 - الوجيز

لم أتمكن من تحديده ، فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له « الوجيز »⁽³⁾.

(¹) انظر : الجواهر المضية (277/1) و(276/2، 186/2، 234) و(174/3، 569)، كشف الظنون (1979/2).

(²) انظر : الجواهر المضية (298/1) و(276/2) و(16/4)، كشف الظنون (1998/2).

(³) انظر : الجواهر المضية (589/4)، كشف الظنون (2001/2-2002)، هدية العارفين (404/2)، تعليقات

محقق ردّ المختار (457/1-458).

المبحث الثامن : طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر

سبق أن ذكرت في أثناء حديثي عن منهج المؤلف في الكتاب، أنه غلب عليه سلوك منهج النقل من كتب السابقين، وأنه لم يترك الأمانة العلمية في ذلك غالباً، حيث كان حريصاً على عزو النقول إلى مصادرها، وتوثيق المسائل والفروع من مراجعها. وقد أظهر المؤلف - رحمه الله - تميزه وبراعته في ذكر أسماء المصادر التي استفاد منها، ولكنه لم يسلك منهجاً موحداً في طريقة العزو والتوثيق، بل سلك في سبيل ذلك طرقاً عديدة، قد تكون هي كل الطرق الممكن استعمالها في هذا المجال، منها ما يأتي :

- 1- أن يذكر اسم المؤلف ثم اسم كتابه قبل الكلام المنقول.
كقوله مثلاً في (ص 409) : « ذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ... » ،
وكقوله في (ص 414) : « قال ابن الحاج المالكي في المدخل » .
- 2- أن يذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه قبل الكلام المنقول.
كقوله في (ص 508) : « وفي شرح الآثار للطحاوي ... » .
وكقوله في (ص 549) : « وفي شرح الهداية للشيخ إله داد الهندي ... » .
- 3- أن يذكر اسم المؤلف فقط قبل الكلام المنقول، دون الإشارة إلى اسم كتابه .
كقوله مثلاً في (ص 399) : « قال الفقيه أبو الليث ... » .
وكقوله في (ص 408) : « وذكر الغزالي » .
- 4- أن يذكر اسم الكتاب قبل الكلام المنقول، دون الإشارة إلى اسم مؤلفه.

- كقوله مثلاً في (ص393) : « وفي القُنية ... » .
- وكقوله في (ص448) : « قال في المنتقطات ... » .
- 5- أن يذكر اسم المؤلف ثم اسم كتابه الذي نقل منه النص، وذلك بعد نقل النص.
كقوله مثلاً في (ص600) : « ... كذا ذكره قاضي خان في فتاواه » .
- 6- أن يذكر اسم الكتاب ثم يذكر اسم مؤلفه، وذلك بعد نقل النص.
كقوله مثلاً في (ص583) : « ... كذا في شرح الجمع لابن فرشته » .
- 7- أن يذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم مؤلفه، وذلك بعد نقل النص.
كقوله مثلاً في (ص439) : « ... كذا في البحر » .
وكقوله في (ص502) : « ... ذكره في المحيط » .
- 8- أن يذكر اسم المؤلف الذي نقل عنه، دون ذكر كتابه، وذلك بعد نقل النص.
كقوله في (ص412) : « ... ذكره قاضي خان » .
وكقوله في (ص500) : « ... كما قاله الجوهري » .
- 9- أن يذكر الكتاب مضافاً لمؤلفه، لا سيما إذا كان اسم الكتاب مشتركاً مع غيره.
كقوله مثلاً في (ص437) : « وفي منسك ابن العجمي » .
وكقوله في (ص1113) : « وفي مبسوط شمس الأئمة ... » .
- 10- أن يذكر المؤلف مضافاً إلى كتابه دون التصريح باسم المؤلف.
كقوله مثلاً في (ص448) : « فجزم صاحب الوقعات » .
وكقوله في (ص449) : « وقال صاحب المبسوط » .
- 11- أن يذكر اسم الكتاب مع تحديد الباب الذي نقل منه، دون الإشارة لمؤلفه.
كقوله مثلاً في (ص401) : « وفي صلح الأصل ... » .
وكقوله في (ص567) : « ... كذا في الهداية في باب الكراهة » .

12- أن يذكر اسم الكتاب أو مجموعة من أسماء الكتب - مجردة أو مع مؤلفيها- من غير أن ينقل عنها شيئاً بنصه، وإنما يذكرها فقط من باب التوثيق للمسألة. كقوله مثلاً في (ص 473): «... ومثله ذكر في البدائع».

وكقوله في (ص 1140): «... ومثله في شرح الجامع الصغير لقاضي خان».

وكقوله في (ص 712): «... وهو مخالف لما في عامة الكتب، كالهداية، والكافي، والكنز، والبدائع، وشروح الهداية، كالعناية، والفتح، وغيرها».

وكقوله في (ص 470): «... وتبعه في ذلك السيّد في الكفاية شرح الهداية، والفارسي في منسكه، والطرابلسي، وصاحب البحر».

13- أن يذكر اسم الكتاب الذي نقل منه النصّ، مع ذكر اسم المصدر أو المؤلف الذي توصل به إلى ذلك الكتاب، وهو ما يسمّى العزو بذكر الواسطة. كقوله مثلاً في (ص 455): «... وحكى في الفتاوى التتارخانية عن النوازل ..».

وكقوله في (ص 482): «... قال في الحاوي مُعزياً إلى المنتقى ...».

وكقوله في (ص 451): «... ونقل عز بن جماعة عن فتاوى قاضي خان ...».

14- أن يُهمل ذكر اسم الكتاب ومؤلفه الذي نقل منه النصّ أو أحال إليه.

كقوله مثلاً في (ص 549): «... وذكر في بعض الحواشي ...».

وكقوله في (ص 548): «... وفي منسكٍ ...».

وكقوله في (ص 547): «... وقال غيره من شراح الهداية ...».

15- أن يعزو المسألة إلى جملة من المصادر دون تعيين واحد منها أو مؤلفها.

كقوله مثلاً في (ص 629): «... كذا في المشاهير».

وكقوله في (ص 691): «... لم يُذكر في أكثر المناسك تفصيل ذلك».

16- أن ينقل كلاماً عن إمام، دون ذكر اسم الناقل أو الكتاب الذي أخذ منه.
 كقوله مثلاً في (ص 417): « وقال رجلٌ لأحمد بن حنبل ... ». «
 وكقوله في (ص 441): « ونقل عن عبد الله المروزي ... ». «
 وكقوله في (ص 787): « قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل ... ». «
 أما عن منهج المؤلف - رحمه الله تعالى - في كيفية النقل عن المصادر، فإنها
 لا تخلو - في الجملة - عن الحالات الثلاث التالية :

- 1- أن ينقل النصّ عن المصدر باللفظ نفسه⁽¹⁾، وهو الغالب.
- 2- أن ينقل النصّ عن المصدر مع تصرّف يسير، قد يكون بالتقديم أو التأخير،
 أو الزيادة أو الحذف، أو تغيير بعض الألفاظ ونحو ذلك⁽²⁾.
 وكان غالباً لا يصرّح بهذا التصرف، وق د يصرّح فيقول مثلاً : « انتهى
 ملخصاً »⁽³⁾.
- 3- أن ينقل عن المصدر بالمعنى، دون الاهتمام باللفظ⁽⁴⁾.

(١) انظر مثلاً : (ص 396، 398، 400).

(٢) انظر مثلاً : (ص 404، 588، 589).

(٣) انظر مثلاً : (ص 677، 990).

(٤) انظر مثلاً : (ص 392، 824).

المبحث التاسع : أثر الكتاب فيمن بعده

سبق أن ذكرت في حديثي عن أهمية الكتاب، أنه كتاب بذل فيه المؤلف جهداً كبيراً في جمع وبسط المسائل المتعلقة بالحج، حتى أصبح مرجعاً وعمدة في فن المناسك وقد عرف قدر هذا الكتاب العلماء الذين جاؤوا من بعده، حيث تداوله جملة من فقهاء الحنفية المتأخرين، فنقلوا عنه، وأحالوا إليه، واستفادوا منه في مؤلفاتهم، وكانت الاستفادة أكثر لدى مؤلفي كتب ورسائل المناسك من العلماء المكيين والمدنيين. وقد يسر الله تعالى لي الوقوف على جملة من هؤلاء الذين نقلوا أو عزوا إلى هذا الكتاب، فكان منهم :

- 1- الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد، المعروف بمُلاً علي القاري المكي (ت 1014هـ)، فقد نقل عنه وأحال إليه كثيراً جداً في كتابه المشهور «المسلك المتقسط»⁽¹⁾، وكأنه على منهجه صنّف، وعلى خطاه سار، بل لا أكون مبالغاً إن قلت : إنه اقتبس كامل كتابه منه، مع التلخيص والتهديب والترتيب، وإضافة أمور يسيرة رأى ضرورتها في توضيح المراد، والله أعلم. كما نقل القاري عنه أيضاً في عدد من رسائله المؤلفة في المناسك، ومنها :
 - أ - رسالة بعنوان « بيان فِعْل الحَيْرِ إذا دخل مكة من حج عن العَيْر »⁽²⁾.
 - ب - رسالة بعنوان « الاصطناع في الاضطباع »⁽³⁾.

(١) انظر مثلاً : (ص21، 23، 24، 32، 34، 35، 39، 41، 45، 50).

(٢) انظر : (ل/238).

(٣) انظر : (ل/242).

- 2- الشيخ أبو الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى المرشدي المكي (ت 1037هـ)، فقد نقل عنه عدّة مرات في كتابه « فَتْحُ مَسَالِكِ الرَّمْزِ فِي شَرْحِ مَنَاسِكِ الْكَنْزِ »⁽¹⁾.
- 3- الشيخ يحيى بن محمد صالح الحَبَّابِ المكي (كان حيًّا سنة 1178هـ)، فقد نقل عنه مرارًا في كتابه « حَاشِيَةٌ عَلَى الْمَسَلِكِ الْمُتَقَسِّطِ »⁽²⁾.
- 4- الشيخ جمال الدين محمد بن محمد قاضي زاده الأنصاري المكي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري)، فقد نقل عنه في « الضوء المنير شرح المنسك الصغير »⁽³⁾.
- 5- الشيخ زين الدين أبو البركات مصطفى بن محمد الأيوبي المكي المعروف بالرحمّي (ت 1205هـ)، فقد نقل عنه في كتابه « الطريق السالك »⁽⁴⁾.
- 6- الإمام عفيف الدين أبو السيّادة عبد الله بن إبراهيم المحجوب الميرغني المكي (ت 1207هـ)، فقد نقل عنه في كتابه « عِدَّةُ الْإِنَابَةِ فِي أَمَاكِنِ الْإِجَابَةِ »⁽⁵⁾.
- 7- الشيخ طاهر بن محمد سعيد بن محمد سُنْبُلِ المكي (ت 1218هـ)، فقد نقل عنه مرّات عديدة في حاشيته « ضِيَاءُ الْأَبْصَارِ عَلَى مَنَاسِكِ الدَّرِ الْمُخْتَارِ »⁽⁶⁾.
- 8- الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَحِ طاوي المصري (ت 1231هـ)، فقد

(1) انظر مثلاً : (ل/4، 5، 22، 24، 26، 27).

(2) انظر مثلاً : (ل/3، 15، 19، 20، 21، 25، 27).

(3) انظر مثلاً : (ل/4، 8، 15، 21، 57).

(4) انظر : (ص12).

(5) انظر مثلاً : (ص65، 73، 11، 135، 141).

(6) انظر مثلاً : (ل/14، 24، 31، 35، 38، 47، 56).

- عزا إليه مرتين في كتابه المشهور « حاشية الدر المختار »⁽¹⁾.
- 9- الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحسيني (ت 1252هـ)، فقد نقل عنه عدّة مرات في حاشيته المشهورة « رد المحتار على الدر المختار »⁽²⁾.
كما نقل عنه مرات عديدة في حاشيته « منحة الخالق على البحر الرائق »⁽³⁾.
- 10- الإمام محمد عابد السندي الأنصاري (ت 1257هـ)، فقد نقل عنه مراراً في كتابه المشهور « طالع الأنوار شرح الدر المختار »⁽⁴⁾.
- 11- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد سعيد بن مبارك المكي (ت 1290هـ)، فقد نقل عنه مراراً في كتابه « تكملة ضياء الأبصار لطاهر سنبل »⁽⁵⁾.
- 12- الشيخ محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابُلسي (ت 1315هـ)، فقد نقل عنه مرة واحدة في كتابه « الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابُلسية »⁽⁶⁾.
- 13- الشيخ محمد حسن شاه المكي (ت 1346هـ)، فقد نقل عنه وأحال إليه كثيراً جداً في كتابه « غُنية الناسك في بغية الناسك »⁽⁷⁾.
- 14- الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت 1352هـ)، فقد أحال إليه مرة

(1) انظر: (1/552).

(2) انظر مثلاً: (6/471، 488، 500) و(7/9، 38، 61، 181).

(3) انظر مثلاً: (2/336، 342، 345) و(3/15، 66، 145).

(4) انظر مثلاً: (ل/31، 37، 42، 43، 51، 59).

(5) انظر مثلاً: (ل/97، 98، 100، 102، 104، 107، 114).

(6) انظر: (ص17).

(7) انظر مثلاً: (ص11، 13، 17، 19، 21، 22، 26، 28، 30).

- واحدة في كتابه المشهور «العرف الشذبي على سنن الترمذي»⁽¹⁾.
- 15- الشيخ المؤرخ عبد الله بن محمد الغازي الهندي المكي (ت1365هـ) فقد نقل عنه مرة واحدة في كتابه «إفادة الأنام»⁽²⁾.
- 16- القاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي (ت1366هـ)، فقد أحال إليه كثيراً في حاشيته «إرشاد الساري إلى مناسك الملاء علي القاري»⁽³⁾.
- 17- الشيخ شير محمد بن محمد عارف شاه السندي المدني (كان حيّاً سنة 1380هـ)، فقد نقل عنه مرات عديدة في كتابه «عمدة المناسك»⁽⁴⁾.
- 18- الشيخ ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني التهانوي (ت1394هـ)، فقد عزا إليه مرتين في كتابه المشهور «إعلاء السنن»⁽⁵⁾.
- 19- الشيخ محمد يوسف بن محمد زكريا البُنوري (ت1397هـ)، فقد عزا إليه مرة واحدة في كتابه المشهور «معارف السنن»⁽⁶⁾.

(¹) انظر: (230/2).

(²) انظر: (566/1).

(³) انظر مثلاً: (ص23، 24، 26، 28، 39، 40، 46، 52).

(⁴) انظر مثلاً: (ص47، 53، 81، 88، 106، 163، 207).

(⁵) انظر: (188، 187/10).

(⁶) انظر: (422/6).

المبحث العاشر : تقييم الكتاب

لقد استوقفتني هذا العنوان كثيراً !!

إذ كم هو صعبٌ على الإنسان أن يقوم عمل الآخرين، ويتحرى في ذلك الدقة والإنصاف، ولا سيما إذا كان هذا العمل إنتاجاً علمياً عميقاً، وإمامٍ جليل يُشار إليه بالثناء، والذي يُطلب منه تقويمُ هذا العمل لعله من أكثر الناس استفادةً منه، وتتلُمذاً عليه، حيث صاحبه ردحاً من الزمان، عاكفاً على خدمته بقصد أن تُعم الفائدة منه. فهل بعد هذا يسهُل على التلميذ والخادم أن يمسك القلم، ويبدأ في تقويم من أسدى إليه هذا المعروف الجميل، وعلمه هذا العلم؟!

حقاً، إنه عملٌ يتوقفُ عنده طالب علم مثلي بتأملٍ وحيرةٍ !!

وتنتابه الرهبة والدهشة !!

فما أصعب إنشاء العمل، وما أسهل الجُرأة على نقده عند كثير من الناس، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه ، فوقف عند حدّه.

ولكن المنهج المتبع حالياً في تحقيق التراث الإسلامي، يقتضي من الباحث تقويم الكتاب الذي يريد تحقيقه، فتسليماً لهذا الواقع، استعنت بالله تعالى في إبداء رأيي حول تقويم هذا الكتاب، راجياً من الله التوفيق والسداد في القول والعمل. وكما هو معلومٌ في البحث العل مي - وتحصيلاً للتوازن - فإن تقويم الكتاب يقتضي بيان مزاياه ومحاسنه، كما يقتضي أيضاً ذكر الملاحظات الواردة عليه، مع التزام الأدب والنّصفه والإخلاص.

وعليه فإن جعلت هذا المبحث في المطلبين التاليين :

● المطلب الأول : مزايا الكتاب ومحاسنه

لقد امتاز هذا الكتاب الجليل بخصائص ومميزات عديدة، سبق أن أشرتُ إلى طرف من ذلك في أثناء حديثي عن أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه؛ إلا أن مزايا الكتاب ومحاسنه جديرة بالإشارة والتنويه بها بصفة مستقلة.

وإن من أبرز وأهم مزايا هذا الكتاب ما يلي :

- 1- اشتمال الكتاب على مادة علمية غزيرة، ووفق المؤلف في جمعها وانتقائها من مصادر متنوعة في المناسك والفقهِ والآداب، فهو بهذا قرّب البعيد، وجمّع الأطراف المتناثرة التي تستغرق كثيراً من وقت طالب العلم.
 - 2- التنظيم الجيّد والتنسيق المحكم للمادة العلمية، وحُسن العرض لها، والربط بينها، مع العناية بالأسلوب والألفاظ، فضلاً عن سلامة التعبير ودقته، ووضوح العبارة وسلاستها.
- وقد أظهر المؤلف براعته خاصة في تقسيماته وتعداده في عرض بعض موضوعات الكتاب ومسائله⁽¹⁾، كما ظهر تميّزه عموماً في ترتيب أبواب الكتاب وفصوله ترتيباً منطقيّاً، يجعل القارئ ينتقل بين أرجاء الكتاب بكل راحة واطمئنان.

3- أمانة المؤلف العلمية في التوثيق من المصادر والعزو إلى القائل غالباً، فلا تكاد

(1) ومن ذلك مثلاً :

- أ- ما ذكره في أنواع شرائط الحج، كما في (ص471).
- ب- ما ذكره في فوائد التوقيت الزماني، كما في (ص729).
- ج- ما ذكره في شرائط تقليد الهدى، كما في (ص811).
- د- ما ذكره في إحرام المرأة، كما في (ص853).
- هـ- ما ذكره في بيان ما يكره للمحرم، كما في (ص879).
- و- ما ذكره في بيان شرائط الجمع بعرفة، كما في (ص1128).

تخلو صفحة من الكتاب من اسم، سواء لمصدر أو لإمام. فقد كان المؤلف ذا وِجَعٍ شديد بالنقل والاستفادة من كتب المتقدمين، حتى وصل به الأمر أحياناً إلى أن ينقل أكثر من صفحة في موضع واحد، أو يسرد أسماء سبعة مصادر أو أكثر في توثيق مسألة واحدة. وهذه ميزة عظيمة، امتاز بها معظم علمائنا من السلف والخلف، فلا ينقلون شيئاً إلا ويذكرون معه مصدرهم، فبورك لهم في علمهم، وانتفع بمؤلّفاتهم. وقد أكد الإمام النووي على أهمية عزو الفائدة لقائلها - وهو يتكلم على الحديث المشهور «الدين النصيحة» - حيث قال ما نصه (1) : «ومن النصيحة أن تُضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أنف من ذلك، وأوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا يُنتفع بعلمه، ولا يبارك له في حاله، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائماً».

وورد في الأثر أيضاً : «إن من بركة العلم أن تُضيف الشيء إلى قائله» (2).

4- حفظ الكتب لنصوص فقهية تراثية قيّمة في باها.

فكما ذكرت سابقاً فإن المؤلف جمع مادته العلمية من مختلف مصادر المذهب، وهذه المصادر أغلبها لا يزال مخطوطاً، بل إن بعضها يكاد يكون نادراً أو شبيهاً مفقوداً، فيكون الكتاب بهذا قد احتفظ بكثير من نصوص هذه المصادر (3)،

(1) كما يستان العارفين (ص35).

(2) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/115)، ولم يعزه لأحد.

(3) ومن هذه المصادر التي تعتبر -والله أعلم- شبه مفقودة ما يلي :

أ- منسك رشيد الدين البصروي، ورد ذكره في (ص716).

ودلّل على أسمائها، ولولاه لُنسيت هذه النصوص مثل ما نُسيت أصولها. وهذه ميزة حسنة في الكتب التي ولع أصحابها بالنقل عن المتقدمين، فهذا الإمام السُّعْنَقِي يقول في خاتمة كتابه « الوافي »⁽¹⁾ - وهو يبيّن لنا فائدة هذا المنهج : « ولو لم يكن فيه [أي: في كتابه] إلا ما نقلت من الأساتذة الكبار، وبثت شذور ما قرع سمعي من النثر، لكفى كلّ الكفاية، وحُسب من الهداية .«

5- جَمْع ما تفرّق من الأحكام والمسائل في موطن واحد، بحيث يسهل على القارئ الاطلاع عليها جملة واحدة، وفي هذا أيضاً عَوْن للدارس على ربط الأحكام ببعضها، وأحرى به على تذكّرها⁽²⁾.
ومن هذا القبيل أيضاً : ما قام به المؤلف أحياناً بجمع أقوال إمام واحد - حول مسألة معيّنة- من مواضع متفرقة من كتاب هذا الإمام⁽³⁾.

ب- جمع التفاريق للبقالي، ورد ذكره في (ص628).

ج- عُدة الناسك للمرغيناني، ورد ذكره في (ص1023).

د- منسك ابن العجمي، ورد ذكره في (ص954).

هـ- المبسوط لخواهر زاده، ورد ذكره في (ص618).

و- شرح القدوري للعوفي، ورد ذكره في (ص669).

ز- منسك السروجي، ورد ذكره في (ص928).

(1) (1978/5).

(2) ومن تلك المواضع التي جمع فيها المؤلف الأحكام حول مسألة معيّنة ما يلي :

أ- في بيان محرمات الإحرام ومكروهاته، كما ورد في (ص868، 879).

ب- في ذكر واحلبت الحج، كما في (ص638).

ج- في بيان إحرام المغمى عليه، كما في (ص836).

د- في بيان إحرام الصبي، كما في (ص843).

(3) ومن ذلك مثلاً : ما فعله مع الإمام ابن الهمام في مسألة ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ومسألة قصد الحرم

بل إن المؤلف أظهر تميّزه وبراعته بصفة خاصة في التقاط المسائل المتعلقة بالمناسك من غير كتاب الحج، ومن ثمّ وضعها في المكان المناسب لها. فعلى سبيل المثال، نقل من كتاب النذر، ومن كتاب الزكاة، ومن كتاب الوقف، ومن كتاب الصوم، ومن باب الاعتكاف، ومن كتاب الصلاة⁽¹⁾.

6- أن مؤلفه كان رجلاً بارعاً وعالماً خبيراً باختصاصه المناسك، حيث جاور الحرمين الشريفين مدة طويلة، وعان المشاعر المقدسة، ومارس الحج تطبيقاً. ولا شك أن هذه الأمور ساعدته على ضبط الأحكام وتحريرها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان هذا الكتاب عصارة ما اطلع عليه المؤلف من الكتب، وحصيلة دارسته النظرية ممزوجة بممارسته العملية وتجربته ال طويلة مع مسائل المناسك.

ولمعرفة ميزة المحاورة في ضبط أحكام المناسك أسوق النصّ التالي عن الإمام ابن الضياء المكي حيث قال⁽²⁾ : « وكان من آلاء الله لديّ، وإنعامه عليّ، أن جعلني من ساكني الحرم وجيران بيته الحرام، ووفّقني لأداء الحج كلّ عام، وانحلّت لي معضلات مسائل الحج ومشكلاتها بكثرة ممارستها ومجاورتها، وسبق لي قراءتها سبقاً، وجريت مع العلماء البحّاثين عن غوامض نُكتها طلقاً ».

7- ظهور شخصية المؤلف العلمية، فعلى الرغم من أن المؤلف كان ناقلاً في معظم

مثل قصد مكة في وجوب الإحرام، حيث جمع له ثلاثة نقولات من مواضع متفرقة من كتابه « فتح القدير »، وذكرها في مكان واحد. انظر (ص693، 694، 970).

وفعل نحو هذا أيضاً مع الكرمان والكاساني والإسيحاني. انظر (ص512، 692، 693).

(¹) انظر : (ص533، 537، 567، 637، 692، 585، 986).

(²) في البحر العميق (1/49).

كتابه إلا أنه تميّز في عدّة مواطن من كتابه من خلال إبداء رأيه، وقد ذكرت طرفاً من تدخّلاته في أثناء حديثي عن منهجه في كتابه.

وفيما يلي أذكر أبرز الملامح التي ظهرت فيها شخصية المؤلف :

أ- تعقّب بعض الأقوال والنقول، ومناقشة أصحابها مناقشة قويّة⁽¹⁾.

ب- تحرير الأقوال والروايات الواردة عن أئمة المذهب⁽²⁾.

ج- إبداء ما قد يظهر له من فهم أو استنباط من بعض النقول⁽³⁾.

د- بيان وجه التعارض الحاصل في بعض النقول الواردة في مصادر المذهب، ومحاولة التوفيق بينها بقدر الإمكان⁽⁴⁾.

هـ- التنبيه على الأوهام التي وقع فيها بعض فقهاء المذهب الأعلام⁽⁵⁾.

و- التنبيه على بعض الأقوال المنسوبة للحنفية خطأً، وتصحيح ذلك⁽⁶⁾.

ز- تلخيص الكلام في المسألة بعد التفصيل فيها⁽⁷⁾.

8- اشتمال الكتاب على جملة من الأصول العامة والقواعد الجامعة في باب

المناسك، والتي تعين على ضبط الفروع والجزئيات⁽⁸⁾.

وقد أشار المؤلّف إلى هذا في مقدمته بقوله: «... وهذا أوان الشروع في الأصل والفروع».

(١) انظر مثلاً : (ص 549، 556، 670، 690، 731، 991).

(٢) انظر : (ص 526، 532، 535، 1074، 1117، 1140، 1161).

(٣) انظر : (ص 512، 593، 665، 737، 751، 752).

(٤) انظر : (ص 453، 514، 602، 807، 833).

(٥) انظر : (ص 704، 714، 724، 827، 986).

(٦) انظر : (ص 452، 792، 1022).

(٧) انظر : (ص 509، 671، 974، 1077، 1082، 1169).

(٨) انظر مثلاً : (ص 696، 623، 955، 951).

وقد جمعت هذه الأصول في فهرسٍ خاصٍ بها في آخر البحث.

9- الكتاب مع تحرُّره في مسائل المناسك، إلا أنه امتاز في اشتماله على بعض الفوائد وتنبهه إلى بعض التُّكات والنوادر المتعلقة بالمناسك، والتي قد لا يوجد كثير منها في المصادر الأخرى

وقد أشار المؤلف - رحمه الله - في مقدمته إلى هذه الميزة، حيث ذكر أنه سيُكثر في كتابه من ذكر المسائل والفوائد، مع التنبيه على النكت النوادر والمهمّات. ولعلّ من أبرز هذه الفوائد والتُّكات النوادر ما يلي:

- أ- لو أحرم وهو لابس للمخيط⁽¹⁾.
- ب- هل يشترط في التلبية إسماع نفسه أولاً⁽²⁾ ؟
- ج- هل يسنّ الاضطباع للابس المخيط⁽³⁾ ؟
- د- لو نُحّي الحجر عن مكانه -والعياذ بالله- هل يستلم الركن أو لا⁽⁴⁾ ؟
- هـ- حكم الطواف على سطح المسجد⁽⁵⁾.
- و- حكم طهارة مكان الطواف⁽⁶⁾.
- ز- لو طاف على جدران الحطيم⁽⁷⁾.
- ح- التفضيل بين الصفا والمروة⁽¹⁾.

(١) انظر : (ص765).

(٢) انظر : (ص788).

(٣) انظر : (ص917).

(٤) انظر : (ص921).

(٥) انظر : (ص987).

(٦) انظر : (ص1010).

(٧) انظر : (ص1026).

- ط- هل يكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر يوم عرفة⁽²⁾ ؟
- ي- هل يصح الجمع بين الصلاتين خارج حدود عرفة⁽³⁾ ؟
- ك- حكم من أدرك الوقوف بعرفة في آخر وقته، فلم يمكنه الوصول إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس⁽⁴⁾.
- ل- هل اختلاف المطالع معتبر بها في الحج أو لا⁽⁵⁾ ؟
- 10- امتاز الكتاب بالتفصيل في مسائل معينة لم توجد في الكتب الأخرى. يمثل ذلك التفصيل فيما أعلم. ومن جملة تلك المسائل ما يلي :
- أ- هل يلحق الإثم بتأخير فرض الحج، ومتى يلحق، وثمره الخلاف في ذلك⁽⁶⁾؟
- ب- حكم مَنْ كان مسكنه بين ميقاتين⁽⁷⁾.
- ج- هل المعتبر في الشروع في النسك : كمال الشوط أو مجرد الابتداء في الطواف⁽⁸⁾ ؟
- د- هل حكم قصد الحرم مثل قصد مكة في وجوب الإحرام⁽⁹⁾ ؟
- هـ- التطيب في حال الإحرام⁽¹⁾.

(١) انظر : (ص1057، 1085).

(٢) انظر : (ص1125).

(٣) انظر : (ص1129).

(٤) انظر : (ص1193).

(٥) انظر : (ص1205).

(٦) انظر : (ص606).

(٧) انظر : (ص678).

(٨) انظر : (ص705).

(٩) انظر : (ص691).

- و- مقدار رفع اليدين عند ابتداء الطواف (2).
 ز- الأوجه العشرة في استلام الحجر الأسود (3).
 ح- أداء ركعتي الطواف خارج حدود الحرم (4).
 ط- قراءة القرآن في الطواف (5).
 ي- السجود على الحجر الأسود (6).
 ك- تقبيل اليد بعد الإشارة بها إلى الحجر الأسود في الطواف (7) ؟

11- ظهر على المؤلف بصورة جلية تأثره الكبير بالإمام ابن الهمام وتحقيقاته القيّمة في كتابه « فتح القدير »، حيث أكثر النقل عنه، ورضي باختياراته، واصفاً إياه

بالإمام المحقق، مع ما ذكره في مديحه من عبارات الشناء والاستحسان (8). ولا شك أن هذه ميزة للكتاب؛ إذ لا يخفى على أهل العلم مكانة الإمام ابن الهمام بين علماء المذهب وغيره، وما امتاز به من دقة وتحرير وتحقيق فيما يذكره ويقوله، حتى أُطلق عليه لقب « المحقق » عند متأخري الحنفية (9).

(1) انظر : (ص766).

(2) انظر : (ص922).

(3) انظر : (ص929).

(4) انظر : (ص989).

(5) انظر : (ص1037).

(6) انظر : (ص926).

(7) انظر : (ص930).

(8) انظر مثلاً : (ص987، 1178).

(9) انظر : المذهب الحنفي (1/328)، الكواشف الجليلة (ص45).

12- رغم أن المؤلف وضع كتابه هذا وفق المذهب الحنفي الذي كان ينتمي إليه، إلا أنه أحياناً إذا لم يقف على المسألة في مصادر المذهب فإنه عندئذ ينقل عن فقهاء الشافعية مع العزو إليهم⁽¹⁾.
 كما صرّح في بعض المواطن بأن الخروج من الخلاف مستحب⁽²⁾، مما يعني أنه كان متحرراً من التعصّب المذهبي، رحمه الله رحمة واسعة.

عوامة في : دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية (ص219-276).
 (١) انظر مثلاً : (ص434، 500، 918).
 (٢) انظر مثلاً : (ص920، 1030).

• المطلب الثاني : الملاحظات الواردة على الكتاب

لقد تميّز هذا الكتاب بمميّزات عديدة كما ذكرت آنفاً، جعلته يحظى بمكانة علميّة رفيعة، إلا أنه مع ذلك جُهد بشري، ومهما حاول الإنسان إتقان عمله فإنه لا يخلو من ضعف، ولا يسلم من الخلل والسهو، فالنقص فيه لا يُستغرب، والخطأ فيه لا يشنع، والتقصير فيه لا يُجحد، فالكمال المطلق لله تعالى وحده، ولكتابه العزيز، والعصمة من الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام.

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:82].
نقل الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه (1) : « إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وُجد في كلامه اختلاف كثير، إمّا في الوصف واللفظ، وإما في جودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب، فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وصف، ولا ردّاً له في معنى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يُخبرون به من الغيوب وما يُسرّون ».

وروي عن الإمام الشافعي قوله (2) : «وقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بدّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:82].

ومؤلف هذا الكتاب رغم أنه اجتهد في تأليفه قدر الوسع والطاقة؛ إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض الملاحظات عليه، فقلماً يخلص مصنّف من الهفوات، وينجو مؤلّف من العثرات.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (290/5).

(2) نقلاً عن التعريف بأداب التأليف للسيوطي (ص24).

وقد قيل (1) : « ليس الفاضل من لا يعْلَط، بل الفاضل من يُعَدّ غلظه ». ورحم الله المؤلف الفاضل، فقد اعتذر عن تقصيره بعبارة لطيفة في مقدمة كتابه حيث قال : « والمسؤول ممن ينظر فيه [أي : كتابه] أن يسلك طريق الإنصاف، ويحيد عن توغل الاعتساف، وإن وجد فيه سقماً عاجله بالدواء، كالرُحماء من الأطباء، فإن الإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، وهما بالنص عتاً مرفوعان، واليد غير محفوظة عن الهفوة، والقلم غير معصوم عن العثرة، والكريم يُصلح، واللتيم يفضح ... إلخ » (2).

ولعلّ من أبرز الملاحظات على هذا الكتاب ما يلي :

- 1- عدم التزام المؤلف بوضع عناوين لجيمع الفصول، وإنما صاغ عناوين لأغلب الفصول، وترك البعض الآخر (3).
- 2- درج المؤلف على أن يسرد مسائل الفصل الواحد وفروعه سرّداً، ويعطف بعضها على بعض تباعاً، وكان الأولى به - لا سيما في بعض الفصول الطويلة (4) - أن يُقسّمها إلى مباحث أو مطالب، أو يُشير على الأقل إلى ابتداء المسألة بعنوان معيّن، حتى يصل القارئ إلى مقصوده بأسرع ما يمكن، بدل أن يتّيه بقراءة الفصل من أوله إلى آخره.

3 - عُرف المؤلف بجرّصه على عزّو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق المسائل من

(1) نقلاً عن المصباح المنير (ص712).

(2) وقد أكمل المؤلف عبارته بأبيات جميلة في الاعتذار، انظر (ص389).

(3) انظر مثلاً : (ص 391، 393، 402، 443).

(4) انظر مثلاً : (ص654، 710).

مصادرها إلا أنه لم يلتزم بهذا المنهج في بعض المواطن.
 ففي مواضع لم ينسب الأقوال إلى أصحابها، وإنما اكتفى بقول ه : « استحب بعضهم، ذكر بعضهم، وعبارة بعضهم، وقيل، وفسر أكثرهم، قال بعض السلف، وصرح بعض العلماء »، ونحو ذلك من العبارات⁽¹⁾.
 وفي مواضع لم يفصح عن اسم المصدر الذي نقل منه، وإنما اكتفى بقوله : « وفي بعض الحواشي، وفي موضع، وفي أخرى، وفي بعض المناس ك، وفي منسك⁽²⁾ »، ونحو ذلك من العبارات.
 وفي مواضع نقل من الكتب دون الإشارة إليها، وكأن المذكور عبارته، مع أنها منقولة بنصها من مصدر آخر⁽³⁾.

4 - قام المؤلف في بعض المواطن بالعزو إلى بعض المصادر بذكر الوساطة، مع أن المصدر الأصلي الذي عزا إليه يكون موج وداً لديه، بدليل أنه ينقل عنه مباشرة في مواضع أخرى من كتابه، فكان الأولى الرجوع إليه مباشرة دون ذكر الوساطة، والله أعلم.

فعلى سبيل المثال قال في (ص 455) : « وحكى في الفتاوى التتارخانية عن النوازل »، مع أنه في (ص 399) ينقل عن « النوازل » بلا واسطة، ملم يعني أنه موجود لديه، فكان الأولى الرجوع إليه لتوثيق المسألة.

5 - أظهر المؤلف اهتمامه البالغ في الإشارة إلى انتهاء النص المنقول بقوله : « انتهى »، إلا أنه سها عن هذا الأمر أحياناً، حيث لم يُشر إلى انتهاء النص

(١) انظر مثلاً : (385، 433، 458، 685).

(٢) انظر مثلاً : (ص 548، 549، 627، 993).

(٣) انظر مثلاً : (ص 589، 754).

المنقول (1).

كما لم يُشر أيضاً في بعض المواطن إلى ابتداء النص المنقول (2).

6 - لوحظ على المؤلف عند ذكره لأقوال المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يوثق أقوالهم من مصادرهم الأصيلة (3)، كما كان يوثق أقوال الحنفية من مصادرهم. ولعله كان يأخذ أقوالهم من كتب من سبقه من علماء الحنفية، أو من كتب الفقه المقارن، والله أعلم.

7 - عدم الدقة في عزو النصوص إلى مصادرهما أو قائلها في بعض الأحيان. فقد ذكر المؤلف نصوصاً معزوة إلى مصادرهما، لكنني لم أجدها في تلك المصادر (4). وأيضاً ذكر نقولاً عن أئمة، لكنني لم أقف على نسبتها إليهم (5)، وقد بينت ذلك في موضعه.

8 - رغم أن المؤلف كان حريصاً على عدم التكرار، وذلك باستخدام الإحالات، إلا أنه وقع منه التكرار في ذكر بعض الأحكام والمسائل. ومن ذلك مثلاً :

أ- مسألة المروءة أفضل من الصفا (6).

ب- مسألة كراهة البيع والشراء في الطواف والسعي (7).

ج- حكم خطبة عرفة أو فعلها قبل الزوال (1).

(1) انظر مثلاً : (ص724، 720، 624).

(2) انظر مثلاً : (ص1000، 999، 981).

(3) انظر مثلاً : (ص607، 666، 668، 750، 931، 988، 990).

(4) انظر مثلاً : (ص1023، 957، 804، 791).

(5) انظر مثلاً : (ص953، 807، 806).

(6) انظر مثلاً : (ص1085، 1057).

(7) انظر مثلاً : (ص1069، 1036).

- 9 - عدم التحرير في ذكر بعض المسائل والفروع، ومن ذلك مثلاً :
- أ- ذكر في حكم تغطية الفم بالثوب للمُحْرَم أنه مباح، والصَّواب أنه مكروه، كما بيّنته في موضعه في (ص 895).
- ب- ذكر في (ص 1052) فصلاً بعنوان : شرائط صحة السعي، ثم ذكر تحت هذا العنوان أموراً أخرى غير الشرائط مثل واجبات السعي وسننه.
- ج- ذكر في (ص 1072) أنه لم يقف للحنفية على كلام حول سنية الاضطباع في السعي، مع أن السُّروحي له نص في ذلك، كما بيّنته في موضعه.
- د- نقل في (ص 1119) عبارة عن قاضي خان، وفيها إشكال ظاهر، ولكنه لم يتعقّب عليه، ولم يُجب عنه ! كما بيّنته في موضعه.
- هـ- صرّح في (ص 1073) أن الوقت من شرائط السعي، ولكنه لم يذكره في أثناء تعدّده لشرائط صحة السعي، وكان الأولى ذكره عندئذ.
- 10- ورود تعقيبات ومناقشات وجيهة على المؤلف في بعض المواضع، تعقبها عليه الإمام علي القاري، وقد ذكّرت جملة من ذلك في مواضعها⁽²⁾.
- 11- نَقَلَ المؤلف بعض المسائل التي لم أقف عليها في مصادر الحنفية، إلا أني وجدتها في مصادر الشافعية - كما وثقتها في مواضعها- ولكن المؤلف سكت عن نسبتها إلى الشافعية، وكان الأولى -والله أعلم- بيان ذلك.
- ومن أمثلة ذلك ما يلي :
- أ- ما ذكره في (ص 460) من استحباب صلاة الجماعة في السفر.
- ب- ما ذكره في (ص 934) بأنه لا يشير بالفم ولا برأسه إلى القبلة إن تعذّر

(١) انظر مثلاً : (ص 1092، 1125).

(٢) انظر مثلاً : (ص 628، 774، 806، 825، 857).

التقبيل.

ج- ما ذكره في (ص 1069) بأن مَنْ شك في عدد الأشواط، وأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه، وإن أخبره ثقتان وحب، وأن هذا الشيء إنما يعتبر إذا طرأ الشك في أثناء السعي والطواف.

د- ما ذكره في (ص 1070) في كيفية استيفاء المسافة الواجبة بين الصفا والمروة.

12- رغم أن الكتاب امتاز بوضوح العبارة وسلاستها إلا أن المؤلف لم يُراع هذا الأمر في بعض المواضع، حيث نَقَلَ النَّص، وتصرّف فيه بالحذف والاختصار الكثير، مما اختلّ بسببه السياق، وصعب فهم المراد على القارئ، وقد بيّنت ذلك في موضعه، ومن أمثلته :

أ- ما ذكره في (ص 932) بقوله : « ثم استدلّ برواية البخاري ... ».

ب- ما ذكره في (ص 1012) نقلاً عن « الفتح » : « إن المشي واجب ... ».

ج- ما ذكره في (ص 1079) نقلاً عن « الفتح » : « وغاية ما يلزم ... ».

د- ما ذكره في (ص 1086) نقلاً عن الحافظ ابن حجر : « وعند التنزّل يتعادلان ».

هـ- ما ذكره في (ص 1111) بقوله : « وقيل : مراده ».

و- وما ذكره في (ص 1139) نقلاً عن « المبسوط » : « لو نفر الناس ... ».

هذه جملة من الملاحظات التي ظهرت لي أثناء تحقيق الكتاب، أرجو أن أكون قد وُفِّقت في عرضها، وهي في أغلبها ملاحظات منهجية، لا تعدو كونها وجهة نظر، قد تُسَلِّم وقد لا تُسَلِّم.

لا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا مَع ذِكْرِهِمْ لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمَقْعَدِ⁽¹⁾

علماً بأنه يمكن أن يُعْتَدَر للمؤلف بأن هذا الكتاب كان باكورة إنتاجه العلمي، وأنه ألفه وهو في سن مبكرة من عمره، فلا غضاضة من أن تُسجّل عليه بعض الملاحظات، فهو قد بذل الكثير فلا يلام على اليسير.

وعلى كلّ فإن هذه الملاحظات لا تحطّ من رتبة المؤلف، ولا تُنقص من قدره، كما لا تُقلّل من أهمية الكتاب ومنزلته، بل إنها تنعمر في بحر محاسن الكتاب ومميّزاته، فكما يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي⁽²⁾ : « ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف مَنْ اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه ».

فالكتاب يبقى من كتب العلم النافعة المفيدة إن شاء الله تعالى ، ورحم الله المؤلف رحمة واسعة، ورضي عنه وأرضاه، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، وجعل ما قدّمه في موازين حسناته، وأجزل له الأجر والثوبة، ونفع بكتابه الإسلام والمسلمين.

اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

(1) هذا البيت مما أنشده الإمام عبد الله بن المبارك، كما أفاد ذلك الشيخ محمد عوامة في دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية (ص277).

(2) القواعد (ص3).

الفصل الثالث : في التعريف بمؤلفات الحنفية في المناسك

لقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية علم المناسك في حياة المسلم لكونه يختص بركن من أركان الإسلام العظام ، ويتعلق بشعيرة تعتبر من أعظم الشعائر وأجلها في قلوب المسلمين ، ألا وهي شعيرة الحج إلى بيت الله الحرام . فاحك هذا العلم مكانةً عالية ومرموقة لدى علماء المسلمين وفقهائهم ، فعُنوا به عناية فائقة منذ فجر التاريخ الإسلامي ، واهتموا به اهتماماً بالغاً على مرّ الدهور والعصور⁽¹⁾ .

فلا يخلو كتابٌ من كتب الأحاديث والآثار أو كتب الفقه من ذكر كتاب الحج أو المناسك ، لكن بعض الفقهاء أفردوا بالتأليف في هذا العلم كتباً مستقلة ، لمزيد الاهتمام والعناية بتحرير مسأله ، وضبط أحكامه ، وعرض أدلته ، وبسط فروعه وجزئياته .

فألّفوا فيه ما بين مطوّل ومتوسّط ومختصر ، وما بين مجردٍ عن الأدلة ومقترن بها ، وما بين مختصّ في مذهب واحدٍ ومقارن بأقوال المذاهب الأخرى⁽²⁾ .

(1) وإن أوائل مَنْ دوّنوا في هذا العلم كتباً مستقلة كانوا من التابعين - رضي الله عنهم - ومنهم : الإمام الحسن البصري (ت110هـ) ، والإمام مكحول الشامي (ت112هـ) ، والإمام قتادة بن دعامة (ت118هـ) ، والإمام زيد بن علي (ت122هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (8/178) ، الفهرس الشامل (10/394 ، 367) ، تاريخ التراث العربي (ص325 ، 20-الفقه) و (ص75-علوم القرآن والحديث) .

(2) وقد وفق الله الباحث الدكتور : عبد العزيز بن راشد السندي في إصدار كتابه القيم « مُعجم ما أُلّف عن الحج » ، فقد توصل - كما في القسم الرابع منه - إلى جَمْع ما يقارب (1190) مادّة وعُنْوَانٍ للكتب التي

ولا يخلو مذهب فقهي من المذاهب الأربعة المشهورة من مؤلف مستقل في هذا العلم الجليل ، فكتب المناسك في المذاهب الأربعة كثيرة تسابق الفقهاء في تأليفها ، ولا يزال التأليف في هذا العلم جارياً مستمراً إلى اليوم ، وما ذاك إلا لأهميته ودقة أحكامه .

يقول السيد أبو الحسن علي الندوي : « أكثر علماء الإسلام وفقهاء الأمصار والمؤلفون الكبار البحث فيه [أي : الحج] وتوسّعوا فيه توسّعاً لم يُعرف لغيره من أبواب الفقه ، ومنهم من أفرد له تأليفاً ، وألّف كتاباً خاصاً في المناسك ، وإذا أفردت هذه الكتب التي ألّفت في المناسك وأحكام الحج في عصور مختلفة ، وفي بلاد مختلفة وفي لغات مختلفة ، كوّنّت مكتبة كبيرة ، ومن المؤلفين من اختص بمذهبه ، ومنهم من ذكّر المذاهب الأخرى واستعرض دلائلها ، وبحث بحثاً مقارناً ، ومنهم من أفرد كتاباً بحجة الوداع ، وكل ذلك يدلّ على مكانة الحج في الإسلام ، ومدى عناية الأمة به »⁽¹⁾ .

ويقول عبد العزيز السنيدي : « عني المسلمون بالحج عناية خاصة ، فأسهم علماءهم في بيان تأدية هذه الفريضة على المنهج الشرعي ، بتأليف الكتب والرسائل وغيرها مما يتعلق بالحج ومناسكه وأحكامه ، لتعليم الناس وإرشادهم »⁽²⁾ .

ونظراً لكون هذا الكتاب الذي بين أيدينا يختصّ بالفقه الحنفي ، فإنني أذكر في هذا الفصل قائمةً بأهم ما ألّف في علم المناسك استقلالاً في الفقه الحنفي ، مع بيان مؤلّفها ،

ألفت عن الحج والمناسك في مختلف المذاهب ، فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة والأجر ، علماً بأن ما جمعه يعتبر قائمةً أوليّة وفيها مكرّرات ، مع أن هناك جملة من كتب المناسك لم يذكرها الدكتور في معجمه ، ولعله يحدف المكرّرات ، ويستدرك ما فاتته في طبعته الثانية إن شاء الله تعالى . كما وفق الله فضيلة الدكتور : سعود الشريم ، فذكر إحصائية للكتب المؤلّفة في المناسك - في مختلف المذاهب - في مقدمة تحقيقه لكتاب « المسالك في المناسك » (53/1) ، فتوصل إلى جمع (79) مؤلفاً ، فجزاه الله خيراً .

(1) انظر : مقدمة السيد أبي الحسن الندوي لكتاب « حجة الوداع » للكاندهلوي (ص14) .

(2) انظر : معجم ما ألّف عن الحج (ص9) .

وإعطاء نبذة موجزة عن كلِّ مؤلِّفٍ ما أمكنني إليه سبيلاً .

وحتى يسهلُ تصوُّر هذه المؤلفات العديدة فإني جعلتها في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : في الكتب المؤلَّفة في علم المناسك .

المبحث الثاني : في الرسائل المتعلقة بعلم المناسك .

المبحث الأول : في الكتب المؤلفة في علم المناسك

وأعني بها : المؤلفات التي ذكر أصحابها معظم مسائل الحج وأحكامه ، سواء كان ذكراً لها على سبيل البسط أو الاختصار ، مقرونةً بأدلتها وتعليقاتها أو مجردةً عنها ، وسواء كان ذكراً للمسائل مقارنةً بالمذاهب الأخرى أو مقتصرةً على ما ذكره فقهاء الحنفية ، وسواء كان كتاباً مستقلاً أو شرحاً لكتاب أو حاشيةً على كتاب .
وقد وفقني الله تعالى في الوقوف على جملة من هذه المؤلفات ، سأذكرها بحسب الترتيب الزمني لوفيات مؤلفيها ، مع تعريف موجز لكل كتاب بحسب المستطاع ، وإليك بيانها :

كتاب الحج

- للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (189هـ)⁽¹⁾ .
وقد ذكر حاجي خليفة أن الشيباني أملاه على أهل المدينة ، وهو في مجلد⁽²⁾ .
وذكر ابن النديم أن كتاب الحج للشيباني يحتوي على كتب كثيرة⁽³⁾ .

(1) انظر : تاج التراجم (ص239) ، كشف الظنون (1411/2) ، (1830/2) ، هدية العارفين (8/2) .

(2) انظر : كشف الظنون (1411/2) .

(3) انظر : الفهرس (ص288) .

قلت : و أشير هنا إلى أنه يظهر - والله أعلم - أن « كتاب الحج » هذا يعتبر كتاباً مستقلاً في المناسك للإمام الشيباني ، مع العلم أن له كتاباً آخر باسم « كتاب المناسك » كما ذكروا ذلك في ترجمته ، والذي يعتبر أحد كتب وأجزاء كتابه الموسوعي المهمي بالأصل أو المبسوط .

كتاب المناسك

للإمام أبي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت204هـ)⁽¹⁾ .

كتاب الحج

للإمام أبي موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي (ت220هـ)⁽²⁾ .

المناسك

للإمام الفقيه أبو بكر أحمد بن عمرو الخصّاف (ت261)⁽³⁾ .
ويروى أن المؤلف قد صنّف للمهتدي بالله كتاباً في « الخراج » ، فلما قُتل المهتدي نُهب الخصّاف ، وذهبت بعض كُتبه ، ومن جملتها كتاب « الخراج »
« هذا ، وكتابٌ عمّله في « المناسك » ، لم يكن خرج للناس⁽⁴⁾ .

المناسك

للإمام أبي عبد الله محمد بن شجاع المعروف بابن الثلجي (ت266هـ)⁽⁵⁾ .
وذكروا أنه يقع في نيّف وستين جزءاً⁽⁶⁾ .
وذكر اللكنوي أنه يقع في نيّف وستين جزءاً كباراً⁽⁷⁾ .

(1) انظر : المحيط البرهاني (3/409 ، 407) ، الفتاوى التتارخانية (2/353 ، 349) .

(2) انظر : فهرس ابن النديم (ص289) ، هدية العارفين (1/806) ، إيضاح المكنون (2/288) .

(3) انظر : تاج التراجم (ص97) ، الفوائد البهية (ص56) .

(4) انظر : فهرس ابن النديم (ص290) ، الطبقات السنّية (1/418) .

(5) انظر : تاج التراجم (ص242) الفوائد البهية (ص281) معجم المؤلفين (10/64) .

وفي إيضاح المكنون (2/556) : « مناسك أبي شجاع » والصحيح « مناسك ابن شجاع » .

(6) انظر : تاج التراجم (ص243) ، سير أعلام النبلاء (12/380) .

وفي هدية العارفين (2/17) : « أنه يقع في واحد وستين جزءاً » .

(7) انظر : الفوائد البهية (ص282) .

وقيل : في يَفٍ وستين جزءاً كبيراً دِقَاقاً⁽¹⁾ .

أحكام القرآن (بكسر القاف)⁽²⁾

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) .
وقد ذكروا أنه كتاب ضخ م ، يبحث في مسائل حجة الوداع و أحكامها
والاختلاف الوارد في أحاديث وروايات حجة النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾ .
يقول القاضي عياض : « قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث (أي :
الاختلاف في أحاديث حجة الوداع) من علمائنا وغيرهم ، فمن مجيزٍ منصفٍ ،
ومن مقصرٍ متكلفٍ ، ومن مُطيلٍ مُكثِرٍ ، ومن مقتصدٍ مختصرٍ ، وأوسعهم نَفْساً
في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم من ذلك في نيف على ألف
ورقة »⁽⁴⁾ .

(1) انظر : البحر العميق (398/1) ، معارف السنن (43/6) .

(2) أي : نُسِكَ القرآن وهو أحد أنواع الأنساك الثلاثة .

(3) انظر : أبو جعفر الطحاوي (ص206) ، مقدمة محقق مختصر اختلاف العلماء (51/1) .

وجاء في الجواهر المضية (277/1) : « للطحاوي في القرآن ألف ورقة حكاها القاضي عياض في الإكمال
» ، وتبعه صاحب تاج التراجم (ص101) ، وصاحب الطبقات السننية (52/2) ، وصاحب كشف
الظنون (1980/2) ، ولكن قال : « له نوادر في القرآن » .

قلت : وفيما قالوه نظر ؛ لأن الذي حكاها القاضي عياض في الإكمال (232/4) يوحي بأن للطحاوي في
القرآن (بكسر القاف) ألف ورقة ، لأن سياق كلامه إنما هو في دفع التعارض عن الاختلاف الوارد في
روايات حجة الوداع ، فيكون المناسب للمقام لفظ (القرآن) لا (القرآن) ، والله أعلم بالصواب .
وقد أشار محقق كتاب الجواهر المضية إلى أنه ورد في الأصل ضبط لفظ القرآن (بكسر القاف وفتح الراء) ،
وأن الضبط فيها ضبط قلم .

(4) انظر : إكمال المعلم شرح مسلم (232/4) .

قلت : وقد نقل كلام القاضي عياض الإمام النووي في شرح مسلم (136/8) ، كما نقل الشيخ الكوثري
في الحاوي في سيرة الطحاوي (ص36) عن القاضي عياض معزواً إلى الإكمال قوله : « إن للطحاوي ألف
ورقة في تفسير القرآن » ثم قال الكوثري : « إن ذلك هو أحكام القرآن له » .

وقال السيّد محمد يوسف البُنوري : « ولم تزل أحاديث حجّته صلى الله عليه وسلم محلّ عناية كبيرة من قدماء المحدثين إلى اليوم ، ومسائل الحجّة وأحكامها محلّ عناية من كبار الفقهاء إلى اليوم ، فمن قدماء المحدثين وأوسعهم نفساً فيها الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي »⁽¹⁾ . وهو من الكتب المفقودة⁽²⁾ .

شرح مناسك الشيباني

للإمام القاضي أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص (ت370هـ)⁽³⁾ .

وقد عبّر عنه ابن النديم بأنه كتاب لطيف في المناسك⁽⁴⁾ .

-
- قلت : وفيما قاله الكوثري نظر ، فإنه يظهر - والله أعلم - من سياق كلام القاضي عياض في الإكمال (232/4) بأن ما ألفه الطحاوي في ألف ورقة إنما هو في اختلاف أحاديث وروايات حجة الوداع ، وليس في تفسير القرآن ، فللطحراوي مؤلفان أحدهما : أحكام القرآن (بضم القاف) والآخر : أحكام القرآن (بكسر القاف) وهو مؤلفه هذا الذي يزيد على ألف ورقة . والله أعلم .
- (1) انظر : مقدمة جزء حجة الوداع للكاندهلوي (ص ط) .
- قلت : وقد أفاد الشيخ البنوري أن هذا الكتاب يكون في مثل حجم « معاني الآثار » للطحراوي يعني في ألفي صفحة تقريبا ، وأن مثل هذا التوسع يدهش العقل .
- (2) أفاد بذلك الدكتور عبد الله نذير في مقدمة تحقيقه لمختصر اختلاف العلماء (51/1) وفي كتابه عن سيرة الإمام الطحاوي (ص206) .
- (3) انظر : كشف الظنون (1830/2) ، هدية العارفين (67/1) ، الإمام أحمد بن علي الخصاص (ص107) ، وذكر في تاج التراجم (ص96) أن للخصاص كتاب « مناسك » دون أن يذكر أنه شرح لمناسك الشيباني .
- (4) انظر : الفهرس (ص294) ، معجم ما ألف عن الحج (ص74) .
- قلت : وقد ذكر الدكتور / عجيل النشمي في كتابه : الإمام أحمد بن علي الرازي الخصاص (ص107) بأنه لم يستطع العثور على نُسخ هذا الكتاب ، ويرجح أنه مفقود ، والله أعلم .

مناسك الخالدي

للشيخ أبي طاهر محمد بن أحمد بن علي الفرغاني
الأوشي (ت513هـ) (1) .

مناسك الحج

للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
538هـ (2) .

مناسك الحج والعمرة

للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى (ت543هـ) (3) .
وهو مخطوط (4) .

تذكرة في المناسك

للقاضي أبي سعد جمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد الـ
زدي (ت591هـ) (5) .

عُدَّة الناسك في عُدَّة من المناسك = منسك المرغيناني

للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني
593هـ (6) .

(1) انظر : كشف الظنون (2/1831) ، هدية العارفين (2/84) ، معجم المؤلفين (8/296) .

(2) انظر : هدية العارفين (2/403 ، 402) .

(3) انظر : الفهرس الشامل (10/395) .

(4) له نسخة في السليمانية برقم (610) و(611) ، وفي عاشر أفندي برقم (399) .

(5) انظر : هدية العارفين (2/462) .

(6) انظر : تاج التراجم (ص206) ، كشف الظنون (2/1830 ، 1130) ، الفوائد البهية (ص230) ،

هدية العارفين (1/702) ، الهداية (2/373) ، طبقات الحنفية (ص242) .

وهو منسك معتبر في الفقه الحنفي ، نظراً لمكانة المؤلف العلمية ، حتى إن اللكنوي اعتبر كل تصانيف المرغيناني مقبولة معتمدة⁽¹⁾ .

المسالك في المناسك = مناسك الكرمانى

للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى (ت 597هـ)⁽²⁾ . وهو من كتب مناسك الحنفية المعتبرة ، وصفه مؤلفه بأنه مشتمل على أكثر وقائع الحج ، محتويًا على ذكر المذاهب الأربعة ، موسومة مسائله بالحجج الشافية ، والدلائل الكافية ، على وجه يقع لصاحبه الغنية عن غيره من المناسك⁽³⁾ .

ووصفه آخرون بأنه كتاب كثير الفوائد⁽⁴⁾ .

وقد جعله المؤلف على ثلاثة أقسام : الأول : في سنن السفو وآدابه . والثاني : في مناسك الحج وسننه وفرائضه . والثالث : في فضيلة المحاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة⁽⁵⁾ . وهو مطبوع مشهور ومتداول .

(1) انظر : الفوائد البهية (ص232) .

(2) انظر : كشف الظنون (2/1663 ، 1830 ، 1833) ، معجم المؤلفين (46/12) ، الأعلام (108/7) .

قلت : وقد اختلف في تاريخ وفاة المؤلف ، وما ذكرته هو ما رجحه محقق المسالك (46/1) .

(3) انظر : المسالك (140/1) .

(4) انظر : الجواهر المضية (3/373) ، تاج التراجم (ص281) ، هدية العارفين (2/250) .

قلت : وقد أثنى محقق كتاب المسالك (52/1) على هذا الكتاب قائلاً : « إن له أهمية كبرى لدى المتأخرين من فقهاء الحنفية على وجه الخصوص ، وهو كتاب قيم ، ومرجع وثيق في المذهب الحنفي ؛ لأن مؤلفه من كبار علماء المذهب ، وقد استوعب فيه كثيراً من مسائل الحج وما يتعلق به على طريقة الفقهاء ، بل إنه يعدّ من كتب الفقه المقارن في باب المناسك ، ثم إن مؤلفه لم يكتف بمجرد نقل الأقوال فحسب ، بل ذكر الأدلة في ذلك غالباً ، مبيّناً ترجيحاته في بعض المسائل » .

(5) انظر : المسالك (141/1) ، كشف الظنون (2/1663 ، 1830) .

المناهج في مناسك الحج

ت) للإمام زين الدين أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى
597هـ). .

وهو منسك أكبر من مرسك المؤلف الآنف ذكره والمسمى « بالمسالك »⁽¹⁾ .

مناسك الحج = مناسك الحصري

للإمام جمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد البخاري الحصري
ت(636هـ)⁽²⁾ .

مناسك الحج = مناسك الصغاني

للإمام رضي الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن
الصغاني ت(650هـ)⁽³⁾ .

مطلب الناسك في علم المناسك = مناسك الثوريشتي

للإمام شهاب الدين أبي عبد الله فضل الله بن حسن الثوريشتي ت(661هـ) .
وقد ذكر حاجي خليفة أنه رتبته على أربعين باباً ، وسلك فيه مسلك الحديث
لا الفقه⁽⁴⁾ . وهو مخطوط⁽¹⁾ .

(1) انظر : مقدمة محقق المسالك (43/1) .

قلت : وقد ذكر المحقق أن الكرمانى أشار إلى كتاب « المناهج » في عدة مواضع من كتابه « المسالك » .

(2) انظر : كشف الظنون (1831/2) ، هدية العايفين (405/2) .

(3) انظر : تاج التراجم (ص155) ، معجم الأدباء (1015/3) ، كشف الظنون (1831/2) ، هدية

العارفين (405/2) التويخ والمؤرخون بمكة (ص42) المستدرک على معجم المؤلفين (ص201) .

(4) انظر : كشف الظنون (1712/2 ، 1831) ، هدية العارفين (821/1) ، معجم المؤلفين (73/8) ،

الأعلام (152/5) ، معجم مخطوطات استانبول (1051/2) .

قلت : المصادر السابقة ذكرت بأن الثوريشتي حنفي المذهب وله ذا ذكرت كتابه ، مع العلم أن السبكي في

طبقاته الكبرى (349/8) عدّه من فقهاء الشافعية ، فلعله تحوّل من أحدهما إلى الآخر ، والله أعلم .

مناسك الحج = مناسك صدر الدين

للقاضي صدر الدين أبي الربيع سليمان بن أبي العزّ وهيب بن عطاء الأذرعي
الدمشقي (ت677هـ)⁽²⁾ .
وهو مخطوط⁽³⁾ .

مناسك الحج = مناسك السّروجي

للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السّروجي (ت710هـ)⁽⁴⁾ .
وهو من الكتب المهمّة في الموضوع ، فقد اعتمد عليه المؤلفون فيما بعد
واقتبسوا منه ، ووصفه عليّ القاري بأنّه كتاب لطيف ، مما يدلّ على أنّه صغير
الحجم⁽⁵⁾ .

المناسك

للشيخ فخر الدين أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المعروف
بابن التركماني (ت731هـ)⁽⁶⁾ .

وجاء في معجم المؤلفين (211/3) اسم الكتاب والمؤلف هكذا : « الناسك في علم المناسك » للحسن
التّرايشي (فضل الله) .

- (1) له نسخة في تركيا : في حكيم أوغلي علي باشا برقم (389) ، انظر : الفهرس الشامل (723/9) .
- (2) انظر : كشف الظنون (1832/2) ، معجم المؤلفين (269/4) . الجواهر المضية (237/2) .
- (3) له نسخة في دار الكتب بالقاهرة برقم (86 مجاميع) ، انظر : الفهرس الشامل (375/10) .
- (4) انظر : كشف الظنون (1831/2) ، الفوائد البهية (ص32) ، هدية العارفين (104/1) .
- قلت : وقد ذكر الدكتور عبد العزيز السندي في معجم ما ألف عن الحج (ص82) أن للسّروجي كتاباً عن
الحج بعنوان « منازل الحجاز » وأنه مخطوط بالخزانة العامة بتطوان (المغرب) برقم (329) .
- (5) انظر : مقدمة محقق أدب القضاء للسّروجي (ص37) .
- (6) انظر : تاج التراجم (ص203) ، كشف الظنون (1832/2) ، معجم المؤلفين (249/6) .

منسك ابن العجمي

للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني المعروف بابن العجمي
(ت734هـ) (1) .

كتاب الحج ومناسكه وشرائطه بأركانه وواجباته وسننه

للشيخ أبي بكر إسحاق بن علي بن أبي بكر البكري الملتاني (ت736هـ) (2) .

منسك القاصد الزائر

للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أمين الآقشيهرى الرحّال
(ت739هـ) (3) .

عمدة السالك في المناسك = مناسك علاء الدين = منسك الفارسي

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن بليان بن عبد الله الفارسي المصري
المنعوت بالأمرير (ت739هـ) (4) .

وذكر اللكنوي أن هذا الكتاب جامعٌ لفروع كثيرة (5) .

وقال حاجي خليفة : إنه أجاد فيها (6) . وهو مخطوط (7) .

(1) انظر : الدرر الكامنة (43/4) ، الدارس في تاريخ المدارس (364/1) .

(2) انظر : هدية العارفين (200/1) ، معجم المؤلفين (235/2) .

(3) انظر : كشف الظنون (1860/2) ، هدية العارفين (150/2) معجم المؤلفين (235/8) .

(4) انظر : تاج التراجم (ص208) ، هدية العارفين (718/1) ، الأعلام (267/4) ، الفهرس الشامل (372/10) .

(5) انظر : الفوائد البهية (ص200) .

(6) انظر : كشف الظنون (1832/2) .

(7) له نسختان في تركيا : في مكتبة مهرشاه سلطان برقم (133) وفي شهيد على برقم (982) ، ونسخة في

الأزهرية برقم (1089) . انظر : الفهرس الشامل (372/10) .

المناسك

للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المارديني
التكمامي (ت749هـ) (1) .

المناسك

للإمام قوام الدين محمد بن محمد السنجاري الكاكي الحُجَنْدي
(ت749هـ) (2) .
وهو مخطوط (3) .

مناسك الحج = مناسك الطرسوسي

للقاضي نج الدين أبي اسحاق إبراهيم بن علي الطرسوسي (ت758هـ) (4) .
وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مطوّل (5) .

عُدَّة الناسك في المناسك

للشيخ أبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي المعروف
بالسراج الهندي (ت773هـ) (6) .

مناسك الحج

للشيخ مؤيد الدين منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي القآني (ت775هـ) (7) .

-
- (1) انظر : تاج التراجم (ص251) . كشف الظنون (1749/2 ، 2018) . الفوائد البهية (ص257) .
(2) انظر : معجم تاريخ التراث الإسلامي (3137/5) .
(3) له نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (11201-عام) .
(4) انظر : تاج التراجم (ص89) ، الطبقات السننية (213/1) ، هدية العارفين (16/1) .
(5) انظر : كشف الظنون (1832/2) .
(6) انظر : كشف الظنون (1130/2) ، إيضاح المكنون (96/2) ، نزهة الخواطر (181/2) .
(7) انظر : تاج التراجم (ص306) ، الفوائد البهية (ص354) ، الأعلام (297/7) ، معجم ما ألفت عن الحج

وصف القرشي هذه المناسك بأنها عبارة عن أرجوزة⁽¹⁾ .

منهج السالك وشريعة الناسك = منسك الطرابُلسي

للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر
الطرابُلسي (ت799هـ) .

وهو من كتب مناسك الحنفية المعتبرة ، رتب المؤلف على سبعة وعشرين
باباً⁽²⁾ .

وقد اقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وربما نبّه على
الاختلاف في بعض المسائل ، كما أشار فيه إلى بعض آداب وسُنن السفر ،
وبعض الفضائل والأدعية ، وختمه بذكر حكم مجاورة الحرمين الشريفين⁽³⁾ .
وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

مناسك الحج

للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري المعروف بالبزازي
(ت827هـ)⁽⁵⁾ .

(ص69) .

(1) انظر : الجواهر المضية (3/506) .

(2) انظر : كشف الظنون (2/1882) ، حسن المحاضرة (1/472) ، معجم مخطوطات استانبول
(2/1124) .

(3) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (2/219) .

(4) له نسختان في تركيا : في بايزيد برقم (2217) ورقم (2465) ، ونسخة في الظاهرية برقم (7960) .

(5) انظر : معجم المؤلفين (11/223) .

إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق = مناسك الخوارزمي

للشيخ شمس الدين محمد بن إسحاق الخوارزمي (ت827هـ)⁽¹⁾.
وهو كتاب متوسط يشتمل أساساً على ذكر فضائل مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس ، وفضائل الحج والعمرة ، وفضيلة قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كما يذكر المؤلف في أثناء هذا شيئاً من أحكام المناسك والأدعية المتعلقة بذلك .
والكتاب مشحون بالآثار والأخبار والقصص والحكايات الواردة في الفضائل والأدعية . وهو مطبوع مشهور ومتداول .

كفاية الناسك في علم المناسك

للشيخ يوسف بن ابراهيم الواثوقي المغربي (ت838هـ) .
وهو كتاب يشتمل على مقدمة وعشرة أبواب⁽²⁾ .

البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق

للإمام بهاء الدين أبي البقاء محمد بن أحمد د بن محمد بن الصاغاني العمري القرشي المشهور بابن الضياء المكي (ت854هـ)⁽³⁾ .
وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مبسوط رتبته مؤلفه على عشرين باباً ، وقد

(1) انظر : كشف الظنون (1501/2) ، هدية العارفين (559/2) ، الأعلام (212/8) ، معجم المؤلفين (268/13) ، العقد الثمين (412/1) .

(2) انظر : هدية العارفين (185/2) ، إيضاح المكنون (557/2) ، الأعلام (30/6) ، معجم المؤلفين (40/9) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص111) .

(3) انظر : الضوء اللامع (85/7) ، البدر الطالع (674/2) ، هدية العارفين (197/2) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص131) . أعلام المكيين (81/1) معجم المؤلفين (15/9) ، الأعلام (332/5) .

شرع في تصنيفه وعمره أربع وعشرون سنة⁽¹⁾ .
 وأبوابه الثمانية عشر الأولى تتعلّق بفقّه المناسك ، والباقي الأحيار بفضائل
 وتاريخ الحرمين الشريفين . مكة المكرمة و المدينة المنورة .
 وقد ذكر المؤلّف أن كتابه هذا : يشتمل على أكثر وقائع الحج وحوادثها ،
 ناقلاً لها من الكتب المجموعة منها في مَطْنَتَيْهَا ، موسومة أكثر مسائله بالدلائل
 الكافية والبراهين الوافية ، ذاكراً فيه بعض الأسئلة والأجوبة ، جامعاً فيه من
 الفوائد والمهمّات ، ما لا يعلم أنه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنّفات ،
 منبهاً على كثير مما أحدث في أمرها من البدع والجهالات ، معزواً في آخر كل
 حديث أو أحاديث إلى أصله المخرّج منه ، محيلاً على مؤلّفه أو من أخذ
 عنه⁽²⁾ .
 وهو مطبوع مشهور ومتداول .

المناسك

للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت855هـ)⁽³⁾ .

مناسك الحج = مناسك خواجه بارسا

للشيخ محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا

(1) انظر : كشف الظنون (225/1) .

(2) انظر : البحر العميق (50/1 ، 49) .

قلت : وقد أثنى المحقق الفاضل ثناءً عاطراً على الكتاب ، حيث ذكر أن مؤلّفه يمتاز بالسعة والشمولية في
 المسائل ، والدقّة والأمانة في عزو الأقوال إلى مصادرها بعد الاستقصاء والتتبع لها ، والتحليل للأقوال
 ومناقشتها ومن ثم الوصول إلى الراجح منها ، والاهتمام بذكر الأدلة النقلية للأحكام مع عزوها لمصادرها ،
 والاهتمام بالإنكار على البدع الشائعة في عصره ، ومحاولته إزالتها بقدر المستطاع ، فكان كتابه بحق مرجعاً
 لكل من كتب بعده في المناسك . انظر مقدمة محقق الكتاب (9/1-12) .

(3) انظر : كشف القناع المرئي للعيني (ص589 ، 19) ، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص110) .

(ت865هـ) (1) .

أوفق المسالك لتأدية المناسك

للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسن الشُّمْنِي
(ت872هـ) (2) .

داعي منار البيان لجامع النُّسكين بالقران

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقِّت
أو بابن أمير الحاج الحلبي (ت879هـ) (3) .
وهو كتاب متوسط ، مرتَّب على مقدِّمة وثلاثة أبواب وخاتمة . وهو
مخطوط (4) .

منية الناسك في خلاصة المناسك

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد ، الشهير بابن أمير الحاج
الحلبي (ت879هـ) (5) .

عمدة الناسك في علم المناسك = منسك القونوي

للقاضي شمس الدين محمد بن محمود بن خليل القونوي الحلبي المعروف بابن أجا

-
- (1) انظر : كشف الظنون (1831/2) ، هدية العارفين (183/2) معجم المؤلفين (300/11) .
(2) انظر : كشف الظنون (202/1) هدية العارفين (132/1) ، معجم المؤلفين (149/2) ، حسن المحاضرة
(475/1) وفيه اسم الكتاب هكذا « أرفق المسالك لتأدية المناسك » .
(3) انظر : الضوء اللامع (210/9) ، كشف الظنون (729/1) (1829/2) ، هدية العارفين (208/2) .
(4) له نسختان في تركيا : في ولي الدين أفندي برقم (851) ، وفي قونية برقم (9/85) ، ونسخة في بشير آغا
بالمدينة المنورة برقم (35/703) .
(5) انظر : إيضاح المكنون (597/2) هدية العارفين (208/2) .
وجاء في كشف الظنون (1887/2) اسم الكتاب هكذا : « منية الناسك » دون أن يربيه لأحد .

(ت881هـ)⁽¹⁾ . وقد فرغ منه المؤلف سنة (ت860هـ)⁽²⁾ . وهو مخطوط⁽³⁾ .

مختصر في مناسك الحج والعمرة

للشيخ محمد بن محمد بن موسى الغزي المقدسي (كان حياً سنة 890هـ)⁽⁴⁾ . وهو مخطوط⁽⁵⁾ .

مناسك الحج = منسك الجامي

للشيخ نور الدين أبي البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المشهور بالجامي (ت898هـ)⁽⁶⁾ .

مناسك الحج

للشيخ عبد السلام بن نعمان بن خليل الرومي (عاش في القرن التاسع الهجري)⁽⁷⁾ . وهو مخطوط⁽⁸⁾ .

-
- (1) انظر : الضوء اللامع (43/10) ، معجم المؤلفين (318/11) ، الأعلام (88/7) .
 - (2) انظر : كشف الظنون (1172/2) .
 - (3) له نسخة في آيا صوفيا بتركيا برقم (1333) . انظر : الفهرس الشامل (293/6) .
 - (4) انظر : معجم المؤلفين (305/11) ، الفهرس الشامل (305/9) و(393/10) .
 - (5) له نسخة في كابل برقم [5/7(8)] ، ونسخة في دار الكتب بالقاهرة برقم (649) . انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط (305/9) و(393/10) .
 - (6) كشف الظنون (1831/2) ، الفوائد البهية (ص152 ، 150) ، هدية العارفين (534/1) .
 - (7) انظر : معجم مخطوطات استانبول وأناطولي (795/2) ، الفهرس الشامل (376/10) .
 - (8) له نسخة في مكتبة آيا صوفيا بتركيا . برقم (1468-1469) .

مناسك الحج = مناسك صاري يعقوب

للشيخ يعقوب الأصغر القرماني (من علماء القرن التاسع الهجري)⁽¹⁾ .

هداية السالك بمعرفة المناسك = مناسك الخُجَدي

للإمام القاضي يحيى بن إبراهيم الخُجَدي (توفي في أواخر القرن التاسع الهجري) .

وهو مختصر لكتاب « المسالك في المناسك » للكرماني (ت597هـ)⁽²⁾ .
وقد ذكر حاجي خليفة أنه رتبته على خمسة عشر باباً⁽³⁾ .

تحرير تنقيح التبيان في تقرير توضيح مسائل خامس الأركان (الحج)

للإمام تاج الدين أبي الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن عَرَبْشاه (901هـ)⁽⁴⁾ . وهو مخطوط⁽⁵⁾ .

الكوكب الوهاج في هداية الحجاج

للإمام أحمد بن محمد بن حسن العباسي (ت901هـ)⁽⁶⁾ . وهو مخطوط⁽⁷⁾ .

مرشد الناسك لأداء المناسك

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن أحمد بن محمد المعروف بابن عَرَبْشاه

(1) انظر : كشف الظنون (2/1832) ، معجم المؤلفين (13/246) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص140 ، 112) .

(2) انظر : كشف الظنون (2/1663 ، 1831 ، 2030) ، إيضاح المكنون (2/720) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص67) ، النعم السّوابع مع تعليقات المحقق (ص44) ، مقدمة محقق المسالك (1/51) .

(3) انظر : كشف الظنون (2/1663) .

(4) انظر : معجم ما أُلّف عن الحج (ص102) .

(5) له نسخة في المكتبة الخالدية بالقدس مجموع رقم (9) .

(6) انظر : معجم مخطوطات استانبول (1/200) .

(7) له نسخة في أسعد أفندي بتركيا برقم (8/3527) .

(ت901هـ) وهو عبارة عن أرجوزة في الحج⁽¹⁾ . وهو مخطوط⁽²⁾ .

مناسك الحج

للشيخ يوسف بن حنيد التوقادي الرومي المعروف بأخي زاده أو أخي جلبي أو أخي يوسف (ت902هـ)⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

مناسك الشاغوري

للشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان الطبي الشاغوري المشهور بابن عون (ت916هـ)⁽⁵⁾ . وصفه حاجي خليفة بأنه كتاب مفيد معتبر⁽⁶⁾ .

تشويق المساجد إلى زيارة أشرف المساجد

للشيخ كمال الدين مح مد بن عمر بن الزيني الصالحي الدمشقي (ت932هـ)⁽⁷⁾ . وقد وُصف بأنه في مجلد⁽⁸⁾ .

رسالة في مناسك الحج

للشيخ سينان الدين يوسف بن يعقوب الرومي المرزيفوني الإستانبولي المعروف

-
- (1) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص102) ، الأعلام (4/180) .
 - (2) لها نسخة في المكتبة الخالدية بالقدس مجموع رقم (8) . انظر : الفهرس الشامل (9/458) .
 - (3) انظر : معجم مخطوطات استانبول (3/1671) .
 - (4) له نسخة في آيا صوفيا برقم (1181) .
 - (5) انظر : معجم المؤلفين (1/95) ، الأعلام (1/66) ، معجم ما ألف عن الحج (ص87) .
 - (6) انظر : كشف الظنون (2/1832) .
 - (7) انظر : الكواكب السائرة (1/51) ، هدية العارفين (2/232) .
 - (8) انظر : شذرات الذهب (10/261) ، معجم المؤلفين (10/14) .

بسنبل سينان (ت936هـ) (1) . وهي مخطوطة (2) .

رسالة في الحج

للشيخ عبد الرحيم بن ع لي بن المؤيد الأماصي الرومي المعروف بشيخ زاده
(ت944هـ) (3) . وهي مخطوطة (4) .

شرح المناسك = منسك ابن حمادة

للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنطاكي الحلبي المعروف بابن
حمادة (ت953هـ) (5) .

رسالة في مناسك الحج الشريف

للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت956هـ) (6) . وهو مخطوط (7) .

أهبة الناسك والحاج لانتفاعه بها لدى الاحتياج

للقاضي الحسين بن محمد بن حسن الديار بكري المالكي المكي
(ت966هـ) (8) .

وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه التقط معظم ما ضمَّه في كتابه هذا « منسك »
الكرماني الحنفي ، وأنه جرَّد مسأله عن الدلائل تيسيرا للحفظ ، وأنه يذكر في

(1) معجم مخطوطات استانبول (1690/3) .

(2) لها نسخة في تركيا في با يزيد برقم (1/7948) وفي آيا صوفيا برقم (1/1469) .

(3) معجم مخطوطات استانبول (786/2) .

(4) لها نسخة في مكتبة قونية بتركيا برقم (337) .

(5) انظر : الكواكب السائرة (97/2) ، هدية العارفين (143/1) ، معجم المؤلفين (62/2) .

(6) انظر : الفهرس الشامل (393/10) .

(7) له نسخة في مكتبة الخالدية بالقدس برقم (1/35) .

(8) انظر : كشف الظنون (203/1) ، هدية العارفين (319/1) ، الأعلام (256/2) .

ضمنه مذاهب الأئمة الأربعة المشتهرين وأقاويل أجلة المجتهدين (1) . وهو مخطوط (2) .

رسالة في الحج

للشيخ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت972هـ) (3) . وهي مخطوطة (4) .

منسك مختصر في مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ تقي الدين بن حزن المكي (ت987هـ) (5) .

مناسك الحج = مناسك قطب الدين = مناسك القطبي

للشيخ قطب الدين محمد بن أحمد بن محمد النَّهْرَوَالِي الهندي المكي الشهير بالقطبي (ت990هـ) (6) .

وصفه المؤلف بأنه منسكٌ حافلٌ ، وكتابٌ لأكثر ما يحتاج إلي ه من الحج شامل (7) .

وذكر محمد الهيلة أنه ألفه قبل سنة (954هـ) ، ونقل عن مناسك القطب فقيه مكة تاج الدين الدَّهَّان في رسالته « إجادة النَّجْدَةِ بمنع القصر في طريق

(1) انظر : أهبة الناسك (ل/1-2) .

(2) له نسخة في عُرف حكمت برقم (254/23) ، فقه حنفي) ، ولكنها نسخة ناقصة ، فإن الموجود من أول الكتاب إلى آخر الإحصار ، وذلك في (177) لوحة .

(3) معجم ما ألف عن الحج (ص50) ، الفهرس الشامل (368/10) .

(4) لها نسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (102-فقه حنفي /9ق) ، ونسخة في مكتبة الحج رم برقم (102/246) .

(5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص150) ، أعلام المكين (322/1) ، نظم الدرر (ل/6) .

(6) انظر : هدية العارفين (255/2) ، معجم المؤلفين (17/9) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص242) .

(7) انظر : أدعية الحج والعمرة للمؤلف (ص1) ، كشف الظنون (1833-1832/2) .

جُدَّة» (1) .

وذكر مرداد أن العلامة قطب الدين المكي ألف متناً في المناسك وشرحه (2) .

جَمْعُ الْمَنَاسِكِ وَنَفْعُ النَّاسِكِ = الْمَنَسِكُ الْكَبِيرُ

للإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت993هـ) .

وقد سبق الحديث عنه تفصيلاً في فصل مستقل (3) .

أَبَابُ الْمَنَاسِكِ وَعُجَابُ الْمَسَائِكِ = الْمَنَسِكُ الْمَتَوَسِّطُ

للإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت993هـ) .

وقد سبق الحديث عنه تفصيلاً (4) .

الْمَنَسِكُ الصَّغِيرُ

للإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت993هـ) .

وقد سبق الحديث عنه تفصيلاً (5) .

مَنْهَاجُ الْإِبْتِهَاجِ فِي أَعْمَالِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْحَاجِ

للشيخ طه بن زين الدين القادري الحسيني الحموي (من علماء القرن العاشر ر

الهجري) (6) .

وقد ذكر المؤلف في آخر كتابه أنه ابتدأ في جمعه في خامس عشر شوال ، وفرغ

(1) انظر : التاريخ والمؤرخون بمكة (ص253) .

(2) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص196) .

(3) وهو الفصل الثاني المختص بدراسة الكتاب . انظر : (ص110) .

(4) وذلك أثناء الحديث عن مؤلفات الإمام السندي انظر (ص79) .

(5) وذلك أثناء الحديث عن مؤلفات الإمام السندي انظر (ص87) .

(6) معجم ما ألف عن الحج (ص111) .

منه في سابع عشر شوال سنّة تسع وتسعين وتسعمائة من الهجرة (1) . يعني أنه ألفه في خلال ثلاثة أيام فقط . وهو مخطوط (2) .

مناسك الحج

للشيخ حسن بن محمد بن عبّسون السنجاري (من علماء القرن العاشر الهجري) وهو مخطوط (3) .

مناسك الحج

للشيخ سراج الدين الحانوتي (من علماء القرن العاشر الهجري) . وهو مخطوط (4) .

قرة العيون = منسك سينان

للقاضي المولى سنان الدين يوسف بن عبد الله بن إلياس الرومي المكي المعروف بسِنَان الواعظ أو بسِنَان الأماصي (ت1000هـ) (5) . وهو مخطوط (6) .

-
- (1) انظر : منهاج الابتهاج (ل/18) .
(2) له نسخة في عارف حكمت برقم (254/275-فقّه حنفي) .
(3) له نسخة في الجامعة الأمريكية ببيروت برقم (61) . انظر : الفهرس الشامل (377/10) .
(4) له ثلاث نسخ في الأزهرية . انظر الفهرس الشامل (375/10) .
(5) انظر : كشف الظنون (1832/2) ، مختصر نشر النور والزهر (ص209) ، أعلام المكين (229/1) ، نظم الدرر (ل/9) معجم مخطوطات استانبول (1680/3) ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص82) ، الأعلام (241/8) وفيه وفاته عام (986هـ) .
قلت : وللمؤلف كتاب آخر في المناسك باسم : إحياء الحج ، ورسالة تركية في الحج عن الغير .
انظر : كشف الظنون (1832/2) ، إيضاح المكنون (37/1) .
(6) له نسخة في الأزهرية [1601-21443] . انظر : الفهرس الشامل (46/8) .

مناسك الحج

للشيخ يعقوب بن حسن العاصمي الكشميري (ت1003هـ) (1).

مناسك الحج = مناسك شمس الدين

للشيخ شمس الدين أحمد بن محمد بن عارف الزبلي السيواسي
(ت1006هـ) (2).

حاشية على منسك الفارسي

للشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة المخزومي المكي (ت1010هـ) (3).

عمدة الناسك في أحكام المناسك

للشيخ أبي الفتح حسين بن علي الراجحي المنزلي (كان حيا سنة 1011هـ)
وقد وصفه البغدادي بأنه في مجلد (4). وهو مخطوط (5).

المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط للسندي

للإمام نور الدين علي بن سلط ان محمد المشهور بملاً علي القاري
(1014هـ) (6).

وهو المشهور بمناسك ملاً علي القاري ، أو شرح القاري على منسك اللباب ،

(1) انظر : هدية العارفين (547/2) .

(2) انظر : كشف الظنون (1832/2) ، هدية العارفين (150/1) .

(3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص361) .

(4) انظر : إيضاح المكنون (125/2) ، معجم المؤلفين (37/4) ، الفهرس الشامل (293/7) .

(5) له نسختان في تركيا : في فيض الله أفندي برقم (142) ، ومراد بخاري برقم (120) .

(6) انظر : كشف الظنون (1831/2 ، 1545) ، هدية العارفين (751/1) ، مختصر نشر النور والزهر

(ص236) ، أعلام المكين (920/2) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص283) ، نزهة الخواطر (339/4) .

قلت : وقد انتهى المؤلف من تأليفه عام (1012هـ) كما في كشف الظنون (1831/3) .

وهو شرحٌ نفيسٌ ومهمٌّ ، ألقى الله له القبول ، فتداوله العلماء ونقلوا عنه كثيراً ، فهو يحمل أهمية كبرى لدى فقهاء الحنفية المتأخرين ، نظراً لاهتمام مؤلفه بتوضيح العبارات ، وضبط الألفاظ ، وتحرير النقول ، وبسط الأقوال ، وتحقيق المسائل ، ومناقشة الآراء ، لا سيما وأنه كان من كبار علماء مكة وفقهائها المحققين المحررين ، وأهل مكة أدرى بشعابها .

وقد وصفه القاضي حسين بن محمد سعيد بأنه كتاب بحق جمع من المسائل والفوائد والنكت المهمات ما لم يجتمع مثله في غيره من المصنفات ، فلا غرو إذا عكفت الطلبة على تعلمه وتعليمه ، وتفهمه وتفهمه ، وحمّله مريد الحج في سفره ليستضيء بنوره فيما أشكل من مسائل حجّه أو عمرته⁽¹⁾ .
ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب أن الإمام ابن عابدين نقل عنه كثيراً في حاشيته ، وارتضى كثيراً من ترجيحاته واعتراضاته ، وهو يشير إليه بقوله « شرح اللباب »⁽²⁾ .

وهو مطبوع مشهور ومتداول .

مناسك الحج = مناسك ابن الشَّلبِي

للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي المصري المعروف بابن الشَّلبِي (ت1021هـ)⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

(1) انظر : إرشاد الساري (ص2) .

(2) انظر : رد المختار (6/485 ، 482 ، 469 ، 467) .

(3) انظر : كشف الظنون (2/1829) ، هدية العارفين (1/153) ، إيضاح المكنون (2/556) معجم المؤلفين (2/78) ، الأعلام (1/236) .

(4) له نسخة في مكتبة جوتا بألمانيا برقم (452) . انظر : الفهرس الشامل (10/379) .

فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكرنز

للشيخ أبي الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى العمرى المرشدي
(ت1037هـ)⁽¹⁾ .

وهو شرح مجرد من الخلاف ، ألفه سنة (1008هـ)⁽²⁾ .
وصفه عبد الله مرداد بأنه كتاب مفيد في المناسك⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

المستطاع من الزاد لأفقر العباد = مناسك ابن العماد

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بالعمادي
(1051هـ)⁽⁵⁾ .

وذكر حاجي خليفة أنه جمعها حين حج سنة (1014هـ)⁽⁶⁾ .
وقد ذكر المؤلف في منسكه فوائد لا تكاد تجتمع في مطوَّلات المناسك⁽⁷⁾ .
وهو مخطوط⁽⁸⁾ .

-
- (1) انظر : كشف الظنون (2/1235 ، 1516) ، هدية العارفين (548/1) ، مختصر نشر النور والزهر (ص251) أعلام المكيين (2/870) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص307 ، 306) .
قلت : وقد شرح المرشدي في كتابه هذا كتاب الحج من "كنز الدقائق" لحافظ الدين النسفي (710هـ) .
- (2) انظر : كشف الظنون (2/1516) .
- (3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص251) .
- (4) له ثلاث نسخ في تركيا : في وحيد باشا برقم (118) ، وفي قليج علي برقم (411) ، وفي أحمد ثالث برقم (1162) ، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (49فقاه حنفي) ، ونسخة في مكتبة الحرم الملك ي برقم (2041-فقاه حنفي) .
- (5) انظر : كشف الظنون (2/1829 ، 1673) ، هدية العارفين (549/1) ، الأعلام (3/332) معجم المؤلفين (5/191) ، معجم ما ألف عن الحج (ص105) .
- (6) انظر : كشف الظنون (2/1829) .
- (7) انظر : معجم المطبوعات (2/1377) .
- (8) له نسخ كثيرة جداً في مختلف مكتبات العالم . انظر : الفهرس الشامل (9/614) ، ويقال : إنه طبع عام (1304هـ) ، ولكني لم أقف عليه .

كتاب الحج

للشيخ الفقيه أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي
الشُّرْبُلَالِي (ت1069هـ) (1) .
وهو مخطوط (2) .

أشرف المسالك في المناسك = منسك القونوي

للشيخ نوح أفندي بن مصطفى الرومي القونوي المعروف
بوجدي (ت1070هـ) .
وهي عبارة عن رسالة في أعمال الحج وأدعيته (3) . وهي مخطوطة (4) .

نبذة المناسك

للشيخ علي خيري بن مصطفى بن بير محمد الكوتاهيوي الرومي الشهير
بُلبُل زادة (ت1072هـ) (5) .

رسالة في مناسك الحج

للشيخ حسين بن اسكندر الرومي (ت1084هـ) (6) . وهي مخطوطة (1) .

-
- انظر : معجم المطبوعات (1377/2) الأعلام (332/3) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص105) .
- (1) انظر : معجم مخطوطات استانبول (404/1) . الفهرس الشامل (379/10) .
- (2) له نسخة في مكتبة حاجي بشير آغا بتركيا برقم (14/214) ، ونسخة في لوس أنجلوس برقم (F222) .
- (3) انظر : إيضاح المكنون (87/1) ، هدية العارفين (498/2) ، معجم المؤلفين (19/13) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص45) ، معجم مخطوطات استانبول (1625/3) .
- (4) لها ثلاث نسخ في تركيا : في السلمانية برقم (1/386) وفي ولي الدين أفندي برقم (110/571) ، وفي آيا صوفيا برقم (1/4786) ، ونسخة في الظاهرية برقم (10282-فقہ حنفي) ، ونسخة في المكتبة الخالدية بالقدس ضمن مجموع رقم (20) ، انظر : الفهرس الشامل (495/1) .
- (5) انظر : إيضاح المكنون (618/2) ، هدية العارفين (760/1) .
- (6) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (769/2) .

فيض الأنهر على مناسك ملتقى الأبحر

للشيخ محمد صالح بن عبد الله المدني المعروف بقاضي زاده
(ت1087هـ) (2) .

وهو مخطوط (3) .

شرح منسك الشهاوي

للشيخ المفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد بيرى المكي (ت1099هـ) (4) .

عُدّة السالك في أحكام المناسك

للشيخ المفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد بيرى المكي (ت1099هـ) (5) .

خلاصة المناسك

للشيخ زين الدين بن مُمّ لّا نور البخاري (من علماء القرن الحادي عشر
الهجري) .

وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه كتاب مختصر في المناسك ، ذكر المسائل في
الابتداء إجمالاً ثم فصّلها تفصيلاً ، مع الدليل والتعليل ، جامعاً بين الإيجاز

=

(1) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (6/3923) فقه حنفي) .

(2) انظر : كشف الظنون (2/1816) ، الفهرس الشامل (7/823) .

قلت : وقد شرح المؤلف في كتابه هذا كتاب الحج من « ملتقى الأبحر » لإبراهيم الحلبي (ت956هـ) .

(3) له نسخة في متحف كابول برقم (95) وجامع الزيتونة بتونس برقم (515/2357) .

(4) انظر : مختصر نشر النور و الزهر (ص43) .

قلت : أما الشهاوي فهو الشيخ بدر الدين الشهاوي المصري الحنفي ، شيخ المفتي إبراهيم بيرى كما
ذكر ذلك عبد الله مرداد في مختصر نشر النور و الزهر (ص43) ، ولم أفد على ذكر لمنسك الشهاوي فيما
لديّ من المصادر ، وإنما ورد ذكره في « رد المحتار » (7/104) حيث نقل عنه ابن عابدين واصفاً إياه
بالعامة .

(5) انظر : مختصر نشر النور و الزهر (ص41) ، أعلام المكين (1/26) .

والبسط ، وأنه جمع فيه أمهات المسائل وع دة من الفروع ، وأنه جعله متنأً
 وشرحاً ، وقد فرغ المؤلف من تأليفه (1049هـ)⁽¹⁾ .
 وهو مخطوط⁽²⁾ .

شرح على منسك القطبي

للشيخ عبد الله بن حسن العفيف الكازروني (كان حيا في سنة
 1102هـ)⁽³⁾ .

منسك في حج بيت الله الحرام

للشيخ درويش بن ناصر الدين البعلي الدمشقي المعروف بالحلواني
 (ت1107هـ)⁽⁴⁾ .

مناسك الحج وبيان حقيقة مكة والمدينة

للشيخ مير محمد بن يار محمد بن خواجه محمد البرهانپوري
 (ت1110هـ)⁽⁵⁾ .

رسالة في الحج والعمرة

للشيخ مير محمد بن يار محمد بن خواجه محمد البرهانپوري
 (ت1110هـ)⁽⁶⁾ .

(1) انظر : خلاصة المناسك (ل/66 ، 1) .

(2) له نسخة في عارف حكمت برقم (254/105-فقہ حنفي) ، وهي نسخة جيدة تقع في (66) لوحة .

(3) انظر : مختصر نشرالنوروالزهر(ص311) ، التاريخ و المؤرخون بمكة (ص364) ، أعلام المكيين (782/2) .

(4) انظر : سلك الدرر (112/2) .

(5) انظر : هدية العارفين (306/2) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص50) .

(6) انظر : هدية العارفين (306/2) ، معجم المؤلفين (297/11) .

جامع المناسك

للشيخ أكمل الدين علي بن إبراهيم بن محمد الشرواني المدني
(ت1118هـ)⁽¹⁾ .

الابتهاج في مناسك الحاج

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النَّابُلُسي (ت1143هـ)⁽²⁾ .
وهي رسالة مختصرة في أعمال الحج وأدعيته وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم .
وهي مخطوطة⁽³⁾ .

تحفة الناسك في بيان المناسك

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النَّابُلُسي (ت1143هـ)⁽⁴⁾ .
وهي رسالة مختصرة في مناسك الحج ، ذكر فيها من الأحكام ما لا بد منه .
وهي مخطوطة⁽⁵⁾ .

القوة القصوى في شرح العروة الوثقى في المناسك

للقاضي عيد بن محمد الأنصاري المكي (ت1143هـ)⁽⁶⁾ .

(1) انظر : سلك الدرر (201/3) ، هدية العارفين (764/1) ، الأعلام (252/4) ، معجم المؤلفين (8/7) .

(2) انظر : سلك الدرر (30/3-35) ، هدية العارفين (590/1-592) ، إيضاح المكنون (9/1) .

(3) لها نسخة في الظاهرية برقم (5478-8189-فقاه حنفي) ، وفي أسعد أفندي برقم (19/3607) ، وفي جلبي أفندي برقم (385) ، وفي مكتبة الحرم المكي برقم (8/3820-فقاه حنفي) .

(4) انظر : سلك الدرر (30/3-35) ، هدية العارفين (590/1-592) ، إيضاح المكنون (260/1) .

(5) لها نسخة في جلبي أفندي برقم (15/385) ، وفي الظاهرية بأرقام (8189-5316-1717-فقاه حنفي) ، وفي عارف حكمت برقم (254/47) ، ونسخ أخرى . انظر : الفهرس الشامل (463/2) .

(6) انظر : مختصر نشر الزهر (ص382) ، نظم الدرر (ل/99) ، أعلام المكيين (239/1) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص392) .

مناسك الحج

للشيخ علي الورداني (كان حيًا عام 1155هـ) . وهو مخطوط⁽¹⁾ .

مناسك الحج

للشيخ لطف الله بن مصطفى القريمي الواعظ (ت1161هـ)⁽²⁾ .
وصفه المرادي بأنه منسكٌ كبير⁽³⁾ .

رسالة في المناسك

للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد شمس المكي (ت1165هـ)⁽⁴⁾ .

بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج

للشيخ شهاب الدين أبي النجاح أحمد بن علي بن عمر المنيبي الدمشقي
(ت1172هـ)⁽⁵⁾ .

وهو كتاب لخص فيه مؤلفه منسك الشيخ عبد الرحمن العمادي المسمى
بـ«المستطاع من الزاد» مع الزليخة الحسنة ، ولم يتعرض للمسائل التي يندر
وقوعها⁽⁶⁾ .
وهو مخطوط⁽⁷⁾ .

-
- (1) له نسخة في دار الكتب بالمنصورة برقم (124) . انظر : الفهرس الشامل (388/10) .
 - (2) انظر : سلك الدرر (15/4) ، هدية العارفين (840/1) ، معجم المؤلفين (156/8) .
 - (3) انظر : سلك الدرر (15/4) .
 - (4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص92-93) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص401) ، نظم الدرر (ل76) ، أعلام المكين (571/1) ، معجم ما ألفت عن الحج (ص90) .
 - (5) انظر : إيضاح المكنون (193/1) ، هدية العارفين (175/1) .
 - (6) انظر : سلك الدرر (135/1) ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (319/2) .
 - (7) له نسخة في قليج علي باشا بتركيا رقم (28/1024) ونسخة في الظاهرية برقم (10235-فقہ حنفي) .
انظر : الفهرس الشامل (145/2) .

زبدة المناسك وعمدة الناسك بالمناسك

للشيخ يوسف بن عبد الكريم بن يوسف الأنصاري المدني (ت1177هـ)⁽¹⁾ . وهذا الكتاب عبارة عن منظومة في المناسك نظم فيها المؤلف « المنسك الصغير للسندي » ، وهي منظومة مشهورة عليها شروح كثيرة⁽²⁾ . وقد وصفها الشيخ الرحمتي بأنها منظومة مشتملة على جمل كافية من علوم ومقاصد مناسك الحج والعمرة ، وآداب الزيارة ، وفيها عموم النفع للحجاج والعمّار والزائرين ، لما اشتملت عليه من بيان الأحكام بالاستيعاب وحسن عبارة وإيضاح ، وتحري القول الصحيح ، وقد فرغ منها المؤلف عام (1153هـ) وعدد أبياتها (488) بيتاً⁽³⁾ . وهي مخطوطة⁽⁴⁾ .

حاشية على شرح منسك اللباب للقاري

للشيخ يحيى بن محمد صالح الحَبّاب المكي (كان حيّاً سنة 1178هـ)⁽⁵⁾ . وهي حاشية قيمة ونفيسة على شرح القاري المسمى بـ « المسلك المتقسط » على المنسك المتوسط للسندي⁽⁶⁾ . وقد وصفها عبد الله مرداد بأنها حاشية بديعة ، عليها المعوّل بمكة المشرفة⁽⁷⁾ .

-
- (1) انظر : سلك الدرر (247/4) ، هدية العارفين (454/2) ، معجم المؤلفين (311/13) ، الأعلام (239/8) .
- (2) انظر : مختصر نشر النور و الزهر (ص278) ، معجم المؤلفين (311/13) ، مقدمة محقق لباب المناسك(ص21) ، الأعلام (239/8) .
- (3) انظر : الطريق السالك إلى زبدة المناسك (ل/ 83 ، 82 ، 2) .
- (4) لها نسخة في عارف حكمت برقم (254/271-فقّه حنفي) .
- (5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص365 ، 255 ، 236 ، 508) ، أعلام المكيين (357/1) .
- (6) سبق ذكره في (ص302) .
- (7) انظر : مختصر نشر النور و الزهر (ص508) .

وهي مخطوطة⁽¹⁾ .

الطريق السالك على زبدة المناسك

للشيخ يوسف بن يعقوب المعروف بالخطيب المدني . (ت1181هـ)⁽²⁾ .

مناسك الحج

للشيخ حسين إبراهيم بن حسن الجبرتي (ت1188هـ)⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

تحفة الناسك فيما هو الأهم من المناسك

للشيخ محمد بن يوسف بن يعقوب الغزالي الإسبيري الحلبي

(ت1194هـ)⁽⁵⁾ .

المنافع في المناسك

للشيخ محمد بن فيض الله بن أحمد المدني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) .

وهو كتاب شرح فيه مؤلفه مختصره الذي لخصه من منسك السندي حيث يقول في مقدمته : « فهذه فوائد مرغوبة ، وقواعد مطلوبة ، جمعتها لشرح المختصر الذي لخصته من كتاب الامام الشيخ الهمام رحمة الله ، يكشف مُشكلاته ، ويوضح مبهماتة وخفيّاته » . وقد فرغ منه المؤلف عام

(1) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي رقم (1842-فقّه حنفي) .

(2) انظر : إيضاح المكنون (2/85) ، معجم المؤلفين (13/335) ، هدية العارفين (2/568) ، وفيه وفاته عام (1118هـ) .

(3) انظر : معجم ما ألفت عن الحج (ص57) ، معجم المؤلفين (3/193) .

(4) له نسخة في مكتبة جامعة استانبول برقم (3180) .

(5) انظر : إيضاح المكنون (1/260) ، هدية العارفين (2/342) .

(1163هـ)⁽¹⁾ . وهو مخطوط⁽²⁾ .

زاد الحجاج

للشيخ محمد برهان بن عبد الله التتوي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) . وهو كتاب مختصر في المناسك ، جمعه المؤلف من الكتب المعتمدة ، و أورد فيه ما يجب استحضاره لمن يريد الحج ، وقد رتبته على ترتيب « شرح الوقاية » حيث جعله متناً لشرح هذا الكتاب ، وقد فرغ منه عام (1120هـ)⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

رسالة في مناسك الحج

للشيخ أحمد بن إبراهيم الرومي العثماني (عاش في القرن الثاني عشر الهجري)⁽⁵⁾ . وهي مخطوطة⁽⁶⁾ .

هدية الحاج

للشيخ عمر بن علي بن إبراهيم الإسبيري (ت1202هـ)⁽⁷⁾ .

الطريق السالك إلى زبدة المناسك

للشيخ زين الدين أبي البركات مصطفى بن محمد بن رحمت الله الأيوبي المكي

(1) انظر : المنافع (ل/1) .

(2) له نسخة في الحمودية بالمدينة المنورة برقم (1180-فقه حنفي) ، وهي نسخة تقع في (241) لوحة .

(3) انظر : زاد الحجاج (ل/1 ، 103) .

(4) له نسخة في الحمودية بالمدينة المنورة برقم (1181-فقه حنفي) ، وتقع في (103) لوحات .

(5) انظر : معجم مخطوطات استانبول (88/1) .

(6) لها نسخة في مكتبة لاله لي بتركيا مجموعة رقم (3/1522) .

(7) انظر : هدية العارفين (799/1) .

الشهير بالرحمّي (ت1205هـ)⁽¹⁾ .
وهو عبارة عن شرح لطيف لمنظومة
الأنصاري⁽²⁾ .
وهو مخطوط⁽³⁾ .

إعلام الأعلام بمناسك بيت الله الحرام

للإمام أبي الفيض محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الزبيدي
(ت1205هـ)⁽⁴⁾ .

مناسك الحج

للشيخ عبد الوهاب بن حسن البوسنوي
(ت1205هـ)⁽⁵⁾ . وهو
مخطوط⁽⁶⁾ .

مناسك الحج

للشيخ ضياء الدين عبد الله بن محمد الأحسقي الأزغوري
(ت1212هـ)⁽⁷⁾ .

-
- (1) انظر : سلك الدرر(248/4) ، هدية العارفين (454/2) ، مختصر نشر النور والزهر (ص498 ، 278) أعلام المكين (247/1) الأعلام (241/7) ، مقدمة محقق لباب المناسك (ص21) .
 - (2) انظر : سلك الدرر (248/4) .
 - (3) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (1542-فقه حنفي) ، ونسخة في المحمودية برقم (1309) ، ونسختان في عارف حكمت برقم (254/150-فقه حنفي) وبرقم (245/141-فقه حنفي) .
 - (4) انظر : كشف الظنون (125/1) ، إيضاح المكنون (101/1) ، هدية العارفين (348/2) .
 - (5) انظر : الفهرس الشامل (372/10) .
 - (6) له نسخة في مكتبة الغازي خسرو في سرايفو برقم [1866(1495)] .
 - (7) انظر : هدية العارفين (487/1) .

ضياء الأَبصار على مناسك الدرّ المختار

للشيخ محمد طاهر بن محمد بن سعيد بن محمد سُنبل المكي
(ت1218هـ)⁽¹⁾ .

وهو عبارة عن حاشية على كتاب الحج من « الدر المختار »⁽²⁾ ، وصل فيه المؤلف إلى باب الحج عن الغير ، ثم أكمله الفقيه إبراهيم بن محمد سعيد الفتّه المكي (ت1290هـ)⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

مناسك الحج

للشيخ حسين حسني بن خليل الكريدي (ت1218هـ)⁽⁵⁾ .

حاشية على منسك الدر المختار

للشيخ محمد أمين بن علي المدني المعروف بابن بالي (ت1220هـ)⁽⁶⁾ .

مفتقر الحاج

للشيخ عبد اللطيف بن محمد البروسوي المعروف بغزّي زاده
(ت1247هـ)⁽⁷⁾ .

(1) انظر : إيضاح المكنون (75/2) ، هدية العارفين (354/2) ، مختصر نشر النور و الزهر (ص236 ، 225) ، أعلام المكيين (527/1) .

(2) و « الدر المختار » شرح « تنوير الأبصار » للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ) .

(3) انظر : مختصر نشر النور و الزهر (ص51) ، شروح كتاب « الدر المختار » للدكتور: سائد بكداش(ص146) .

(4) له نسختان بمكتبة الحرم المكي برقم (1969 ، 1843-فقّه حنفي) .

(5) انظر : هدية العارفين (332/1) .

(6) انظر : هدية العارفين (355/2) ، معجم المؤلفين (77/9) .

قلت : والدر المختار متن فقهي مشهور للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ) .

(7) انظر : هدية العارفين (618/1) .

المنتقى على منسك الملتقى

للشيخ محمد ياسين بن عبد الله ميرغني الحسيني المكي الشهير بالمحجوب
(ت1255هـ)⁽¹⁾ .
وهو مخطوط⁽²⁾ .

مناسك الحج

للشيخ أحمد رفعت بن مصطفى راشد الرومي (ت1269هـ)⁽³⁾ .

تحفة الناسك في بيان المناسك

للحاج أحمد أفندي بن عمر بن أحمد الإسلامبولي (ت1281هـ) .
وهو كتاب مختصر في مناسك الحج ، وزيارة النبي ﷺ ، وجمعه المؤلف بأمر
أستاذه⁽⁴⁾ ، وهو مطبوع ومتداول .

كفاية الناسك السالك لزيارة حضرة المصطفى ﷺ وأداء المناسك

للحاج أحمد بن عمر بن أحمد الإسلامبولي (ت1281هـ) ، وهو المنسك
الكبير للمؤلف⁽⁵⁾ . وهو مخطوط⁽⁶⁾ .

-
- (1) انظر : فهرس الفهارس (1137/2) ، مختصر نشر النور و الزهر (ص492) ، أعلام المكين (953/2) .
قلت : وهو شرح على كتاب الحج من المتن الفقهي المشهور « ملتقى الأبحر » لإبراهيم الحلبي
(ت956هـ) .
- (2) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (2167-فقاه حنفي) .
- (3) انظر : هدية العارفين (187/1) و(374/2) ، معجم المؤلفين (223/1) و(320/9) .
- (4) انظر : معجم المؤلفين (28/2) ، فهرس مخطوطات الظاهرية (148/1) .
- (5) انظر : معجم المؤلفين (28/2) ، فهرس مخطوطات الظاهرية (118/2) .
- قلت : ومنسكه الصغير يسمى بتحفة الناسك في بيان المناسك . وقد سبق ذكره آنفاً .
- (6) له نسختان في الظاهرية برقم (8429 ، 6538-فقاه حنفي) .

أوضح منهج إلى معرفة مناسك الحج

للشيخ سعد الدين أبي اليمن عبد الباقي بن محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت1298هـ)⁽¹⁾ .

وأفاد أحمد الحضراوي المكي بأنه منسك شهير⁽²⁾ . وهو مطبوع⁽³⁾ .

مناسك الحج = مناسك القاقجي

للشيخ أبي المحاسن محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابُلُسي الشهير بالقاقُجي (ت1305هـ) ، وهو المنسك الكبير⁽⁴⁾ . وهو مخطوط⁽⁵⁾ .

أحكام المناسك

للشيخ عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملائ آل واعظ الأحسائي (ت1309هـ) .

وهو كتاب مختصر لطيف في مناسك الحج والعمرة ، وصفه مؤلفه بأنه أكثر نفعاً من كثير من المطوّلات ، جامعاً لأُمَّهات المسائل والمهمّات⁽⁶⁾ . كما وصفه محققه بأنه كتابٌ صغير حجمه ، غزيرٌ علمه⁽⁷⁾ . وهو مطبوع .

-
- (1) انظر : هدية العارفين (497/1) ، إيضاح المكنون (150/1) ، معجم المؤلفين (75/5) ، (215/4) . وجاء اسمه في معجم ما أُلّف عن الحج (ص45) هكذا : « أوضح منهج إلى مناسك الحج » .
 - (2) انظر : نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث و العبر (ص183-القسم الثاني) .
 - (3) كما أفاد بذلك صاحب الأعلام (272/3) . و صاحب معجم المطبوعات (5/1) .
 - (4) انظر : إيضاح المكنون (557/2) ، هدية العارفين (387/2) ، الفهرس الشامل (383/10) .
 - قلت : وللمؤلف منسك آخر أصغر من هذا المنسك .
 - (5) له نسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم (3468) .
 - (6) انظر : أحكام المناسك (ص11) .
 - (7) مقدمة محقق الكتاب (ص7) .

جامع المناسك على أحسن المسالك = مناسك الحاج

للشيخ أحمد بن مصطفى بن عبد الرحمن الكُمُشخَانُوي (ت1311هـ)⁽¹⁾ .
وقد جعله في عشرين باباً⁽²⁾ . وهو مطبوع ومتداول .

تحفة الناسك في المناسك

للشيخ محمود حمدي بن داود المرعشي الدمشقي (كان حياً قبل
1312هـ)⁽³⁾ . وهو مطبوع ومتداول .

عيان المسالك في بيان المناسك

للشيخ محمد فوزي بن عبد الله الرومي الشهير بمفتي أدرنة (ت1318هـ)⁽⁴⁾ .

معراج المعتمر والحاج

للشيخ يوسف صدقي بن عمر شوقي المارديني الرومي (1319هـ)⁽⁵⁾ .

هدية الناسك وهداية السالك في المناسك

للشيخ عبد القادر أفندي بن عبد القادر الأذهمي الحسيني الطرابلسي
(ت1325هـ)⁽⁶⁾ . وهو مطبوع ومتداول .

دليل السالك إلى البقاع الشريفة في أعمال المناسك

للإمام محمد البيومي بن محمد أبي عيَّاشة علي الدمنهوري (ت1335هـ)⁽⁷⁾ .

(1) انظر : هدية العارفين (1/194) ، أعيان الحجاج (ص512) .

(2) كما نص عليه مؤلفه في مقدمة كتابه (ص3) .

(3) انظر : معجم المؤلفين (12/160) ، معجم المطبوعات (2/1737) .

(4) انظر : هدية العارفين (2/396) .

(5) انظر : هديتي العارفين (2/571) .

(6) انظر : الأعلام (4/39) ، إيضاح المكنون (2/724) ، معجم المطبوعات (2/1291) .

(7) انظر : مقدمة محقق « منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك » للمؤلف (ص16 ، 13) .

وهو مخطوط⁽¹⁾ .

غُنية الناسك في بُغية المناسك

للشيخ محمد حسن شاه السُّواتي الهندي المكي (ت1346هـ)⁽²⁾ .
يقول المؤلّف في مقدمته : « هذا مختصر في مناسك الحج والعمرة ، جمعتُ فيه ما بلغ جُهدي من دانيات المسائل وقاصياتها ، حتى جاء بحمد الله محتويًا على مسائل الباب وشرحه للقاري ، وعلى زيادات من غيرهما كالفتح ، والبحر ، ورد المختار ، والمنسك الكبير ، ونحو ذلك حتى صار أكثر جمعاً منهما⁽³⁾ .
وقد أثنى الشيخ محمد عاشق إلهي البرني على هذا الكتاب قائلاً : « إن المؤلّف جمع فيه أحكام الحج بالتفصيل المطلوب والترتيب المرغوب ، فالكتاب موسوع علمي ، وبحر زاخر ، جمع فأوعى من المسائل والأحكام ما لا يجمعه كتاب آخر ، وجاء المؤلّف بالمهمّات التي يحتاج إليها المفتون ، وتخلو منها عامة الشروح والمتون⁽⁴⁾ .
وهو مطبوع مشهور ومتداول .

إرشاد الساري إلى مناسك الملأ علي القاري

للقاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي (ت1366هـ)⁽⁵⁾ .
وهي حاشية نفيسة وقيّمة على الكتاب المشهور في المناسك عند الحنفية
المسلك المتقسط « لملاً علي القاري (1014هـ) ، وقد استفاد المؤلّف في

(1) لها نسخة مصوّرة في مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (92-فقه حنفي) .

(2) مقدمة المفتي محمد عاشق إلهي البرني لكتاب غنية الناسك (ص6) .

(3) انظر : غنية الناسك (ص9) .

(4) مقدمة الشيخ المفتي عاشق إلهي البرني لكتاب غنية الناسك (ص5-8) .

(5) انظر : أعلام المكيين (378/1) ، معجم ما أُلّف عن الحج (ص100) .

حاشيته من كتب معتبرة منها : حاشية الشيخ يحيى الحَبَّاب على المسلك المتقسط ، وحاشية الشيخ عبد الحق الإله آبادي ، وتقارير الشيخ دأماً أخون جان ، وحاشية ابن عابدين ، وتقارير الرافعي عليها ، وحاشية أحمد الطحطاوي على الدر المختار⁽¹⁾ . وهي مطبوعة مشهورة ومتداولة .

الرسالة المختصرة في فضائل الحج وأحكامه على مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ أبي بكر بن محمد سيت الفتني (مات في أواخر القرن الرابع عشر الهجري)⁽²⁾ . وقد أثنى على هذه الرسالة علماء معاصرون للمؤلف ، ورأوا أنها رسالة كافية شافية ، وأن المؤلف أفاد وأجاد فيما كتبه ، وأنها قرّبت للناسك سبل المناسك⁽³⁾ . وهي مطبوعة مشهورة ومتداولة .

حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ :

للشيخ المحدث محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي (ت1402هـ)⁽⁴⁾ . وقد ذكر المؤلف أنه لخص من كتاب « زاد المعاد » للإمام ابن القيم حجة النبي ﷺ ، وجعل ذلك متنّاً ، ثم شرح المتن في كتابه هذا مشيراً في شرحه إلى قول السادة الحنفية وذكر مؤيّداتهم⁽⁵⁾ . وهو مطبوع مشهور ومتداول .

(1) انظر : مقدمة إرشاد الساري (ص2) ، مقدمة محقق كتاب لباب المناسك (ص36) .

(2) معجم ما ألفت عن الحج (ص109) .

(3) ورد هذا الشاء في أربعة تقارير على الرسالة طبعت في آخرها . انظر : (ص43-46) .

(4) انظر : معجم ما ألفت عن الحج (ص114) .

(5) انظر : حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم (ص19-20) .

الحج وأحكامه

للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني⁽¹⁾ .

وقد اعتنى المؤلف فيه بإيراد الأدلة ، وحسن الترتيب والتقسيم ، مع الاهتمام
بذكر أهمّ الفروع والجزئيات ، على شكل فقرات ، بعبارة سهلة واضحة ،
فهو كتاب قيّم في بابه . وهو مطبوع .

أحكام الحج والعمرة على مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ أحمد عز الدين البيانوني⁽²⁾ . وهو مطبوع .

قلت : وقد أثنى على هذا الكتاب ومؤلفه علماء أجلاء منهم : السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوي حيث
قال في تقديمه لهذا الكتاب (ص 17 ، 16) : « إنه تأليف صغير في قامته ، كبير في قيمته ، فيه استيعاب
شامل ، واستقصاء كامل ، و تحرّ للصواب ، وبحث عن الحقيقة العلمية ، و تقرير للحق ، وأمانة في النقل ،
عَمَلٌ قد حظي بالقبول ، إنه موسوعة صغيرة فيما يتصل بحجة النبي صلى الله عليه وسلم » .
وقال السيد محمد يوسف البنوري في تقديمه لهذا الكتاب (ص ف) « دلّ هذا التأليف أن المؤلف له قدرة
فائقة على التلخيص و التنقيح ، يلخص مذاهب الأئمة مع توسع ، وجمعها في صعيد واحد مع بُعد مظاهرها
وتفرق أماكنها ، جاء بأمهات مسائل الحج صفوها ولباها ، والافتناع بغرر النقول فهي مذكرة ملخصة
لأحكام المناسك في المذاهب الأربعة ، يثلج بها صدر الباحث الحثيث » .

(1) انظر : معجم ما أُلّف عن الحج (ص 107) .

(2) انظر : معجم ما أُلّف عن الحج (ص 53) .

المبحث الثاني : في الرسائل المتعلقة بعلم المناسك

وأعني بها : المؤلفات التي ألفها أصحابها لبحث مسألة معينة من مسائل الحج وأحكامه أو ما يتعلق به وذلك بشيء من التوسع و التفصيل .
وقد وفقني الله تعالى في الوقوف على جملة من هذه المؤلفات ، سأذكرها بحسب الترتيب الزمني لوفيات مؤلفيها ، مع تعريف موجز لكل رسالة بحسب المستطاع ، وإليك بيانها :

الحجج الكافية والدلائل الشافية في سنن السفر والمناسك

للإمام أبي منصور زين الدين محمد بن مكرم بن ش
عبان الكرماني
(ت597هـ)⁽¹⁾ .

محظورات الإحرام

للقاضي نجم الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي
(ت758هـ)⁽²⁾ .

اختلاف العلماء في تضييق وجوب الحج وتوسيعه

للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن الشُّحنة
(ت815هـ)⁽³⁾ . وهو
مخطوط⁽⁴⁾ .

(1) انظر : إيضاح المكنون (394/1) ، هدية العارفين (250/6) ، معجم المؤلفين (46/12) .
(2) انظر : تاج التراجم (ص90) ، الطبقات السنينة (215/1) ، هدية العارفين (16/1) ، معجم المؤلفين (62/1) .
(3) انظر : الفهرس الشامل (242/1) .
(4) له نسخة في دار الكتب بالقاهرة برقم (507-مجاميع) .

رسالة في « الحج أشهر معلومات »

للقاضي قوام الدين قاسم بن أحمد بن محمد الرومي الجمالي (ت901هـ) (1).

رسالة في « الحج أشهر معلومات »

للشيخ المولى عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماصي الرومي (ت922هـ) (2).

رسائل ابن طولون في المناسك

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون

الصالحى الدمشقي (ت953هـ) (3).

له رسائل تتعلق بالمناسك منها ما يلي :

أ- الأنجم المزهرة فيما يقوم مقام الحج والعمرة .

ب- البرق السامي في تعداد منازل الحج الشامي ، وهي مخطوطة (4).

ج- الدر الفاخر في أذكار الحاج المسافر .

د- دفع الباس في إتمام الحج مع الحيض أو النفاس .

هـ- رونق الطرفة في فضل يوم عرفة ، وهو مرتب على اثني عشر باباً (5).

رسالة « الحج المبرور مكفر للذنوب كلها »

للشيخ محمد أمين بن محمود أمير بادشاه (كان حيا عام 972هـ) . وهي

(1) انظر : كشف الظنون (860/1) ، هدية العارفين (831/1) ، معجم المؤلفين (93/8) .

(2) انظر : كشف الظنون (860/1) ، هدية العارفين (544/1) .

(3) انظر : الأعلام (291/6) ، معجم ما ألفت عن الحج (ص97) ، الفلك المشحون في أحوال محمد بن

طولون (ص78 ، 101 ، 102 ، 105) ، هدية العارفين (240/2) ، كشف الظنون (934/1) .

(4) لها نسخة في المكتبة التيمورية ، ضمن مجاميع رقم (79) ، ونشرت في مجلة العرب سنة 1395هـ .

(5) انظر : كشف الظنون (934/1) .

مخطوطة⁽¹⁾ .

رسالة في « أدعية الحج والعمرة »

للشيخ قطب الدين مح مد بن أحمد بن محمد النَّهروالي الشهير بالقطي
(ت990هـ)⁽²⁾ .

وقد صرح المؤلف في بداية هذه الرسالة بأنه أفرد أدعية الحج والعمرة من منسكه الحافل في رسالة مستقلة ، وأنه جمع فيها ما ورد في الحج والعمرة ومقدماتها من الأدعية المأثورة ، والآثار المشهورة ، منتقياً إياها من كتب المناسك وغيرها ، وزاد عليها أدعية مجرّبة القبول ، وضراعات صح فيها النقول ، وأنه استطرد إلى ما ورد في الحج الأكبر وفضله ومذاهب العلماء في ذلك على وجه الاختصار⁽³⁾ ، وهي مطبوعة⁽⁴⁾ .

رسائل القاري في المناسك

للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي المكي الشهير بالملأ
علي القاري (ت1014هـ) ، له رسائل عديدة تتعلق بالمناسك ، منها ما يلي⁽⁵⁾ :

- (1) لها نسخ عديدة في تركيا وغيرها . انظر : الفهرس الشامل (753/3) .
- (2) انظر : كشف الظنون (50/1) و (1833/2) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص253) .
- (3) انظر : أدعية الحج والعمرة للمؤلف (ص1) .
- (4) بمصر ، دار الطباعة عام (1288هـ) ، وذلك في آخر كتاب « إرشاد الساري إلى مناسك ملأ علي القاري » للقاضي حسين بن محمد سعيد المكي ، وتقع في (35) صفحة .
- (5) انظر : كشف الظنون (671/1) و (1831/2) ، هدية العارفين (751/1-753) ، إيضاح المكنون (90/1) و (701/2) ، مختصر نشر النور والزهرة (ص365-369) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص279-283) ، الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص135-139) ، معجم المطبوعات (ص1791-1794) ، أعلام المكيين (920-918/2) ، معجم ما ألف عن الحج (ص134-135) ، معجم

أ- أنوار الحُجج في أسرار الحج

وهي رسالة في الدقائق المتعلقة بالحج وأسارره ، وما وقع للكثير من الصالحين والعلماء خلال قيامهم بالحج ، كما ذكر فيه المؤلف بعض الحوادث الاجتماعية ذات الدلالة ، ونقد بعض البدع في عصره . وهي مطبوعة⁽¹⁾ .

ب- الحظ الأوفر في الحج الأكبر

وهو جواب سؤال عما اشتهر على الألسنة من إطلاق الحج الأكبر على الوقوف في يوم الجمعة ، وما يتعلق به من الأخبار النقلية والأدلة العقلية ، وهي مطبوعة⁽²⁾ .

ج- الاصطناع في الاضطباع

وفيها بيان أن الاضطباع سنة للرجال في جميع أشواط الطواف الذي بعده سعي ، وأنه لا اضطباع في السعي مطلقاً عند الحنفية ، وهي مخطوطة⁽³⁾ .

د- بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير

وفيها إجابة عن مسألة اضطرب فيها فقهاء عصر المؤلف وهي : أن الآفاقي الحاج عن الغير إذا تجاوز الميقات بغير إحرام للحج ، هل هو مخالف أم لا؟ وهي مطبوعة⁽⁴⁾ .

هـ- رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم بمكة من عام

مخطوطات استانبول (968/2) .

- (1) بتحقيق الأستاذ أحمد الحجى الكردي ، نشرته دار البشائر ، بيروت (١٤٠٨هـ -) ، وتقع في (٨٨) صفحة .
- (2) ضمن حاشية إرشاد الساري (ص316) .
- (3) لها نسخة في عارف حكمت برقم (20/82 ، 44/85 - مجاميع) ، وفي الحمودية برقم (3/2727) ، وفي قيصري أفندي برقم (5/328) . انظر : الفهرس الشامل (509/1) .
- (4) في بولاق عام 1287هـ بمأمش كتاب « شرح على نبذة في زيارة المصطفى » ، لعلي القاري أيضاً .

وفيهما بيان حكم تمتع المكي ومَنْ في حكمه ، وهل إمامه صحيح أو لا؟
وهي مخطوطة⁽¹⁾ .

و- الصريعة الشريفة في تحقيق البقعة الخيفة

وفيهما جواب عن إشكال ، وهو أن الحج فرضٌ ، وسببه البيت ، فإن كان المراد من البيت الجدران الأربعة ، فهل انهدامه وانعدامه - والعياذ بالله تعالى - يسقط الحج عن المسلمين ، والحال أن جميع الشرائط موجودة سوى البيت ؟
وسماها البغدادي : « وجوب طواف البيت على الأنام ولو كان بعد الانهدام »⁽²⁾ . وهي مطبوعة⁽³⁾ .

ز- العفاف عن وضع اليد في الطواف .

وفيهما بيان عدم جواز وضع اليد على الصدر في الطواف ، وهي رد لبدعة ظهرت في مكة ، وهي أن يضع الطائف يده على صدره ، وجاء في بعض المصادر تسميتها باسم : « الإتحاف في وضع اليد في الطواف » . وهي مطبوعة⁽⁴⁾ .

ح- الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق

وفيهما بيان موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى إمرة الحج ، هل وقف بموقف عرفة أو ما تجاوز عن حد المزدلفة ؟

(1) لها نسخة في عارف حكمت برقم (7/82- مجاميع) ، وفي المحمودية برقم (8/2668 ، 5/2727) ، وفي أسعد أفندي بتركيا برقم (655) ، وفي مكتبة الحرم المكي برقم (9/3805 - فقه حنفي) ونسخ أخرى غيرها . انظر : الفهرس الشامل (172/2 ، 791) .

(2) انظر : إيضاح المكنون (701/2) ، ولكن لم ينسبها لأحد ، وإنما ورد نسبتها لعلي القاري في التاريخ والمؤرخون بمكة في (ص283) .

(3) في ضمن حاشية إرشاد الساري (ص101) .

(4) في ضمن حاشية إرشاد الساري (ص109) .

كما تناول المؤلف فيها أخبار عرفة في التاريخ وحدودها منذ القدم ، وهي مخطوطة⁽¹⁾ ، وفي بعض المصادر سميت باسم : « القول الحقيق في موقف الصديق » .

ط- الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة .

وفيه تحقيق الخلاف بين ابن حجر المكي الشافعي والشيخ أمير باد شاه البخاري الحنفي في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا ؟ وهي مطبوعة⁽²⁾ .

ي- شرائط جواز الإحجاج و النيابة عن حج الإسلام . وهي مخطوطة⁽³⁾ .

ك- إحرام الآفاقي . وهي مخطوطة⁽⁴⁾ .

ل- أداء العمرة في رجب .

م- رسالة في الحجر الأسود . وهي مخطوطة⁽⁵⁾ .

إعلام القاضي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني

للشيخ محمد بن عبد العظيم بن ملاّ فروخ (كان حيّا سنة 1052هـ) . وهو مخطوط⁽⁶⁾ .

بغية ال سالك الناسك فيما يتع لق بآداب السفر وأدعية

(1) لها نسخة في عارف حكمت برقم (5/17 ، 15/85) ، وفي لالا إسماعيل بتركيا برقم (7/696) ، وفي

الأحمدية بجلب برقم (مج/309 - د/30) .

(2) في ضمن حاشية إرشاد الساري (ص322) .

(3) لها نسخة في معهد الاستشراق /بترسبورغ برقم (1141) . انظر : الفهرس الشامل (14/5) .

(4) لها نسختان في قيصري أفندي بتركيا برقم (6/328) ، و برقم (31/690) .

قلت : ولعل هذه الرسالة هي نفس رسالته السابقة المسماة « بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير » .

(5) لها نسخة في حدا بنخش / بانكيبور برقم (2784) . انظر : الفهرس الشامل (756/3) .

(6) له نسخة في أحمد باشا باستانبول برقم (2/333) . انظر : الفهرس الشامل (582/1) .

المناسك

للشيخ حنيف الدين عبد الرحمن بن عمر المرشدي العمري المكي (ت ١٠٦٧هـ) (1) .
وقد ضبط المؤلف في كتابه هذا أسماء الأماكن بالحرم المكي وغيره مع تعيينها ،
وبيان تغير أسمائها ، كما قدم معلومات عن أبواب الحرم ، وتحديد أماكن
المساجد والمباني والآثار ، كما ذكر أدعية المناسك والسفر والأماكن التي
يستحب فيها الدعاء ، وآداب زيارة المسجد النبوي ، و أتم تأليفه (عام
1059هـ) (2) ، وهو مخطوط (3) .

اليد الأجود في استلام الحجر الأسود

للشيخ المولى عبد الله عجي بن محمد البوسنوي الرومي (ت 1054هـ) (4) .

بديعة الهدى لما استيسر من الهدى

للإمام أبي الإخلاص حسن بن عمّار بن يوسف الوفائي الشرنبلالي (ت 1069هـ) (5) .
وفيها بيان حكم الهدى وسقوطه عن الذمة واستبداله بالصوم . وهي

-
- (1) انظر : هدية العارفين (339/1) ، إيضاح المكنون (187/3) ، مختصر نشر النور والزهرة (ص184) ،
أعلام المكين (868/2) ، معجم المؤلفين (81/4) ، الأعلام (287/2) .
 - (2) انظر : التاريخ والمؤرخون بمكة (ص340) .
 - (3) له نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم (1/1768) ، ونسخة بخط المؤلف في خزانة محمد
سرور الصبان بجدة كما ورد في الأعلام (287/2) .
 - (4) انظر : كشف الظنون (2050/2) ، هدية العارفين (476/1) ، معجم ما ألفت عن الحج (ص53) .
 - (5) انظر : هدية العارفين (293/1) ، إيضاح المكنون (173/1) .

مخطوطة⁽¹⁾ .

القول الأظهر في بيان الحج الأكبر

للإمام نوح بن مصطفى الرومي القونوي (ت1070هـ)⁽²⁾ .
وهي مخطوطة⁽³⁾ .

رسالة في مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج

للشيخ إبراهيم بير زاده (توفي بعد سنة1070هـ)⁽⁴⁾ ، وهي مخطوطة⁽⁵⁾ .

إتيان العمرة في أشهر الحج

للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الحموي (ت 1098هـ) . وهي
مخطوطة⁽⁶⁾ .

جلاء الأذهان بتحقيق مسألة « ليس لمكي تمتع ولا قرآن

»

للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الحموي (ت 1098هـ)⁽⁷⁾ . وهي

- (1) وهذه الرسالة موجودة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة بالتحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية ، وهي عبارة عن ستين رسالة فقهية في مختلف الموضوعات ، وهي مخطوطة لها نسختان في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (1792 ، 1794 - فقه حنفي) ، ولها نسخ أخرى في تركيا وغيرها . انظر : معجم مخطوطات استانبول (406/1) ، الفهرس الشامل (101/2 ، 953) .
- (2) انظر : كشف الظنون (1362/2) ، هدية العارفين (498/2) ، معجم مخطوطات استانبول (1626/3) .
- (3) لها نسخ في تركيا : في ولي الدين أفندي برقم (9/571) ، وفي قونية برقم (2/85) ، وفي بشير آغا برقم (8/652) ، ولها نسخ أخرى عديدة . انظر : الفهرس الشامل (156/8) .
- (4) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (709/2) ، معجم ما ألف عن الحج (ص78) .
- (5) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (4258/فقه حنفي) .
- (6) لها نسخة في ولي الدين جار الله بتركيا برقم (2068) . انظر : الفهرس الشامل (51/1) .
- (7) انظر : معجم مخطوطات استانبول (220/1) ، معجم الموضوعات المطروقة (329/1) .

مخطوطة⁽¹⁾ .

رسائل البيري في المناسك

للشيخ المفتي إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري المكي (ت1099هـ) .

له رسائل عديدة تتعلق بالمناسك ، منها ما يلي⁽²⁾ :

أ- رسالة في جمرة العقبة .

ب- رسالة في حكم البناء في منى .

ج- رسالة في فسخ إحرام الصبي .

د- رسالة في بيض الصيد إذا دخل الحرم .

هـ- رسالة في حكم جواز العمل بالحيلة لمن قصد مجاوزة الميقات بلا إحرام ،

أو جواب عن دخول بستان بني عامر للتخلص من الإحرام ، ولها نسخة

مخطوطة⁽³⁾ .

و- رسالة جواز العمرة في أشهر الحج للمكي ، وهي مخطوطة⁽⁴⁾ .

ز- شرح رسالة مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج .

ح- رسالة بلوغ المنى في أحكام منى .

(1) لها نسخة في مكتبة أوقاف بغداد (3796/3) ، و نسخة في مكتبة أمانت خزينة سي بتركيا برقم

(12/1733) . انظر : الفهرس الشامل (791/2) و (126/3) .

(2) انظر : هدية العارفين (34/1) ، مختصر نشر النور والزهر (ص39-44) ، أعلام المكيين (26/1) ،

التاريخ والمؤرخون بمكة (ص362-363) ، معجم ما ألفت عن الحج (ص53) ، الفهرس الشامل

(214/3) .

(3) في مكتبة مكة المكرمة برقم (115- فقه حنفي ، 7 ق) ، وفي مكتبة الحرم المكي برقم (4/3852) ، وفي

رضا رامبور برقم (9406) . انظر : الفهرس الشامل (969/3) .

(4) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (4258- فقه حنفي) ، وفي جامعة الملك سعود بالرياض برقم

(2009) .

ط- ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والصغائر . وهي مخطوطة⁽¹⁾ .

القول المحكي في حكم عمرة المكي

للشيخ عبد الله بن حسن العفيف الكازروني المكي (كان حياً سنة 1102هـ)⁽²⁾ .

النفح المسكي في حكم عمرة المكي

للشيخ أبي علي حسن بن علي بن يحيى العُجَيْمي (ت1113هـ)⁽³⁾ .

أسرار الحج

أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي (ت1127هـ) . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

أسرار الحج

للشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الرومي الخلوئي (ت1137هـ)⁽⁵⁾ .

العج والثج في شرائط الحج

للشيخ محيي الدين أبي الفرج عبد القادر بن أبي بكر الصديقي المكي (ت1138هـ)⁽⁶⁾ .

-
- (1) لها نسخة في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (7/4501م) . انظر : الفهرس الشامل (258/4) .
 - (2) انظر : مختصر نشر النور والزهر(ص311) ، أعلام المكين (782/2) .
 - (3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص167 ، 172) ، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص370 ، 376) .
 - (4) له نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (1862) . انظر : الفهرس الشامل (407/1) .
 - (5) انظر : إيضاح المكنون (74/1) ، هدية العارفين (219/1) .
 - (6) انظر : مختصر نشر النور والزهر(ص264 ، 266) ، نظم الدرر (ل/85) ، أعلام المكين (606/1) .

دفع الضرورة عن حج الصَّوْرَة

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الرابليسي (ت ١١٤٣هـ) (1) .
وهي رسالة فيها جواب عن مسألة مَنْ لم يحج عن نفسه ، وحكم حجه نيابةً
عن الغير . وهي مخطوطة (2) .

النَّجْمُ السَّرْوَابِغُ فِي إِحْرَامِ الْمَدِينِ مِنْ رَابِعٍ .

للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابليسي (ت ١١٤٣هـ) (3) .
وهي رسالة في بيان إحرام أهل المدينة المنورة وَمَنْ يَأْتِيهَا مِنَ الْآفَاقِيِّينَ مِنْ
الجحفة (رابغ) ، وحكم مجاوزة ميقات أهل المدينة المسمى بذي الحليفة ، وهل
تأخير الإحرام عن ميقاتهم إلى الميقات الذي بعده جائز أو لا ؟ . وهي مطبوعة
ومتداولة .

رسالة في عمرة المكي في أشهر الحج

للقاضي عيد بن محمد الأنصاري المكي (ت ١١٤٣هـ) ، وقال فيها بعدم
الكرهية (4) .

إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم

للشيخ أمين بن حسن بن محمد أمين الميرغني المكي (ت 1161هـ) .

-
- (1) انظر : سلك الدرر (30/3-35) ، إيضاح المكنون (579/1) ، هدية العارفين (590/1-592) ،
فهرس مخطوطات الظاهرية (147/1 ، 148) .
- (2) لها نسخة في تركيا في جليبي عبد الله برقم (14/385) ، ونسخ في الظاهرية بأرقام (4010 ، 8189 ،
177 - فقه حنفي) ، وفي مكتبة الحرم المكي برقم (19/3820 فقه) . وانظر أيضاً : الفهرس
الشامل (188/4) .
- (3) انظر : سلك الدرر (30/3 - 35) ، هدية العارفين (590/1 - 592) ، إيضاح المكنون (661/2) .
- (4) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص382) ، نظم الدرر (ل/99) ، أعلام المكين (1/239) .

وهي عبارة عن رسالة ، وصفها عبد الله مرداد بأنها فريدة في باهما ، نافعة لطلابها⁽¹⁾ .

رسالة في معرفتنا ما يدعو به الحاج يوم عرفة

للشيخ قطب الدين مصطفى بن كمال الدين بن علي الصديقي البكري (ت1162هـ)⁽²⁾ .

حُسنُ نِ الاقْتطافِ في تخصيص البيت الحرام بالمناسك والطواف

للشيخ معبد بن محمد الطيب التافلاقي (ت1191هـ)⁽³⁾ . وهو مخطوط⁽⁴⁾ .

الأربعون المُؤنثة فيما ورد من الأحاديث في ذكر عرفة

للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن مح مد الزبيدي الشهير بالمرتضى (ت1205هـ)⁽⁵⁾ .

الشرائط والمشروط في الحج

للشيخ محمد بن علي بن صادق الدا غستاني الدمشقي (كان حياً سنة1218هـ) .

(1) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص135) ، أعلام المكين (2/950) .

(2) انظر : هدية العارفين (2/446-450) .

قلت : وللمؤلف رسالة أخرى تتعلق بالمناسك بعنوان : « الحلة الحقيقية لا المجازية في الرحلة الحجازية » ، وأخرى بعنوان : « الحلة الرضوانية الدانية في الرحلة الحجازية الثانية » . انظر : هدية العارفين (2/446-450) ، معجم ما ألفت عن الحج (ص92) ، الأعلام (7/239) .

(3) انظر : معجم ما ألفت عن الحج (ص54) ، هدية العارفين (2/341) ، معجم المؤلفين (11/227) .

(4) له نسخة في المكتبة الخالدية بالقدس ضمن مجموع رقم (13/16) . انظر : الفهرس الشامل (3/804) .

(5) انظر : إيضاح المكنون (1/55) ، وفي هدية العارفين (2/347) جاء اسمها هكذا : « الأربعون المختلفة » .

وهي رسالة كما يقول مؤلفها أنه استخرجها من المنسك المت وسط للسندي
 وشرحه للقاري ، وأن مجموع الشرائط فيها بلغت مائة وخمسة وثمانين
 شرطاً⁽¹⁾ .
 وهي مخطوطة⁽²⁾ .

نزهة المشتاق في حلِّ عمرة الأفاق المكي والملحق به من

للشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد بن محمد سُنبل المكي (ت1218هـ)⁽³⁾ .
 وهي مطبوعة ومتداولة⁽⁴⁾ .

تحفة السالك في آداب المناسك

للشيخ أحمد الكفوي (كان حياً عام1249هـ)⁽⁵⁾ .

بُغية الناسك في أدعية المناسك

للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين
 (ت1252هـ)⁽⁶⁾ ، وقد ذكر المؤلف أنه جمع ما ذكره في هذه الرسالة من :
 « فتح القدير » و« مناسك العمادي » و« اللباب »⁽⁷⁾ . وهي مطبوعة⁽¹⁾ .

(1) انظر : فهرس مخطوطات الظاهرية (421/1) ، الفهرس الشامل (14/5) .

(2) لها نسخة في الظاهرية برقم (10483 - فقه حنفي) .

(3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص225) ، الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (648/2) .

(4) في ضمن حاشية « إرشاد الساري » (ص184) .

(5) انظر : إيضاح المكنون (250/1) ، معجم المؤلفين (53/2) .

(6) انظر : إيضاح المكنون (260/3) ، رد المختار (76/7) ، معجم ما ألف عن الحج (ص98) ، وجاء في

هدية العارفين (367/2) اسم الرسالة هكذا : « تحفة الناسك في أدعية المناسك » .

(7) انظر : بغية الناسك في أدعية المناسك (348/2) .

إتحاف الناسك بأذكار المناسك

للشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا آل واعظ الأحسائي (ت1270هـ) . وهو كتاب - كما يقول محققه- : « شامل لأكثر أدعية وأذكار مناسك الحج والعمرة ، وفيه أدعية وأذكار لا تكاد توجد في غيره ، وكلها أذكار وأدعية واضحة المعنى ، وليس فيها إلا حديث أو أثر ، وقد نقلها العلماء المحدثون والفقهاء في كتبهم »⁽²⁾ .

وقد رتبته على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة . وهو مطبوع ومتداول .

الأنهار الأربعة في ردّ اعتراضات با صبرين الشافعي في رمى جمرة العقبة

للشيخ مح مود شكري بن إسماعيل بن عمر الشهير بحافظ كتب خانة (ت1304هـ) .

وقد وصفها عبد الله مرداد بأنها تأليف حسن⁽³⁾ ، وهي مخطوطة⁽⁴⁾ .

-
- (1) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (2/348) ، وتقع في (6) صفحات .
 (2) انظر : مقدمة محقق الكتاب (ص8) .
 (3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص495) ، الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (2/604) ، أعلام المكين (1/567) ، معجم ما ألفت عن الحج (ص43) .
 قلت : وأما رسالة علي بن أحمد بن سعيد با صبرين الشافعي فهي بعنوان : « التحفة السننية المقربة في بيان رمى جمرة العقبة » ذكرها الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة (1/572) ، والسنيدي في معجم ما ألفت عن الحج (ص92) ، ولها نسخة مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة برقم (15 مناسك) .
 (4) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (13/3855 - فقه) .

جامع النصوص والبيان في ردّ اعتراضات الشيخ سليمان حول جواز نية الطواف فيما بين الركنين

للشيخ محمود شكري بن إسماعيل بن عمر الشهير بحفظ كتب كتبخانه
(ت1304هـ) (1) .

وهو مخطوط (2) .

قطع التوهم عن العوام والجهلة في صحة الرمي باليمنى واليسرة لشاخص جمره العقبة .

للشيخ محمود شكري بن إسماعيل بن عمر الشهير بحفظ كتبخانه
(ت1304هـ) .

وقد وصفها عبد الله مرداد بأنها تأليف حسن (3) . وهي مخطوطة (4) .

رسالة في منع الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني

للفقيه دائماً أخوند جان بن محمد هادي المرغيناني البخاري المكي
(ت1320هـ) . وهي مطبوعة (5) .

-
- (1) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (2/610) ، معجم ما ألف عن الحج (ص43) . قلت : وورد عنوان هذه الرسالة في بعض المصادر هكذا : « فاصل النزاع بين القولين في جواز نية الطواف بين الركنين اليمانيين » . انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم (2/632) ، وورد اسمها في مختصر نشر النور والزهر (ص495) ، وأعلام المكيين (1/568) هكذا : « رسالة في فصل النزاع بين القولين في الكلام على نية الطواف بين الركنين » .
- (2) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (10/3855- فقه) .
- (3) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص495) ، أعلام المكيين (1/56) ، معجم ما ألف عن الحج (ص43) .
- (4) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (12/3855- فقه) ، ونسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (13) مناسك ، 8 ق) .
- (5) في ضمن حاشية إرشاد الساري (ص158) .

نُرر الحَكَم في أسرار مناسك الحج والبيت الحرام

للشيخ القاضي يونس وهي الرومي (كان حيا عام 1321هـ)⁽¹⁾ . وهي مخطوطة⁽²⁾ .

عواطف النُّصرة في بيان مهلَّ أهل مكة للحج والعمرة

للشيخ محمد عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الإله آبادي المكي (ت1333هـ)⁽³⁾ . وهي مخطوطة⁽⁴⁾ .

دفع الشدَّة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة

للشيخ جعفر بن أبي بكر بن جعفر لبني المكي (ت1340هـ)⁽⁵⁾ . وهي رسالة صغيرة مطبوعة⁽⁶⁾ .

رسالة تتعلق بمنى

للشيخ عبد الله بن أحمد أبي الخير مرداد المكي (ت1343هـ)⁽⁷⁾ .

الإبانة في جعرانة

للقاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي (ت1366هـ)⁽⁸⁾ .

-
- (1) انظر : إيضاح المكنون (466/1) ، وقد ذكر البغدادي أنه فرغ منها سنة (1321هـ) .
 - (2) لها نسخة في مكتبة ملت الوطنية باستانبول برقم (782) . انظر : الفهرس الشامل (119/4) .
 - (3) انظر : الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي (631/2) .
 - (4) لها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (1/3803 - فقه) .
 - (5) انظر : مختصر نشر النور والزهر (ص157 ، 158) ، أعلام المكين (2/820) ، نظم الدرر (ل/171) ، الأعلام (2/122) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص168) ، وفيه وفاته عام (1342هـ) .
 - (6) طبعت في الأستانه عام (1327هـ) كما ورد في معجم ما ألف عن الحج (ص119) .
 - (7) انظر : معجم ما ألف عن الحج (ص130) .
 - (8) انظر : أعلام المكين (1/378-379) .

القسم الثاني : بيان أهمية التحقيق ، ووصف النسخ ، ومنهج التحقيق

تمهيد في بيان أهمية التحقيق ومكانته

يعتبر تحقيق التراث الإسلامي وإخراجه هدفاً، لا يماري أحدٌ في أهميته، ولا يختلف الناس في عظيم نفعه، فهو يربط خَلْفَ الأمة بسلفها، وماضيها بحاضرها، ويمدّها برصيد من الثقافة والفكر، وهو مع كونه ميراثاً، لا يزال يحمل في كثير من جوانبه معنى الابتكار والتجديد والإبداع.

يُبد أن البعض يظنّ بأن تحقيق الكتاب أمر سهل وميسور، لا يعدو أن يكون ترفاً فكرياً أو عملاً شكلياً، من نَسَخٍ لمخطوط مع مقابلةٍ للنُّسخ، وإضافة لبعض التعليقات في الهامش، دون مجهود ذهني من المحقق.

وهذا في الحقيقة حُكْمٌ مَنْ لم يمارس التحقيق بضوابطه وشروطه المعروفة عند أهل الفن⁽¹⁾، وإلا فإن التحقيق العلمي الرصين ليس بالأمر السهل، وإنما هو علم بقواعد وأصول يتطلب من الباحث صبراً وجَلدًا وممارسة، ومثابرة وعزيمة صادقة لا فتور فيها، كما يتطلب منه سعة صدر، ودقة نظر، وتقليباً للكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل

(١) انظر تلك الضوابط والشروط تفصيلاً في : محاضرات في تحقيق النصوص (ص23)، منهج البحث وتحقيق النصوص (ص139-159)، تحقيق التراث (ص46).

إلى قرار يطمئن إليه، فيثبت النص، فكم من عبارة مغلقة محرّفة يصادفها، ولا يجد لها أثرًا في المراجع التي أمامه، فيمضي في سبيل تقويمها أيامًا، وكم من قول لأحد العلماء يحاول أن يوثّقه من كتبه المطبوعة فلا يجِد له في تلك الكتب رائحة، وقد قطع أيامًا يحاول ويحاول، وقبل ذلك هو موقف شرفٍ يتخذه المسلم من تراثه، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث.

وما خفي قَدْرُ هذا العلم على البعض، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها؛ ليعرف مقصود المؤلف منها، ثم يُثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقمية لمواطن المسائل، والتي يختفي تحتها جهد مُضْنٍ وزمن طويل استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها.

إن التحقيق نتاج خُلُقِي لا يقوى عليه إلا مَنْ وهب خُلُوتَيْن شديديتين :

الأمانة والصبر، وهما ما هما (1)!

ويكفي في التدليل على صعوبة فنّ التحقيق، وأنه يحتاج من الجهد والعناية والوقت أكثر مما يحتاج إليه التأليف ما يقوله الجاحظ (2) : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيفًا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وش ريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام ». «

كما يؤكّد هذا المعنى أيضًا ما ذكره الأستاذ عبد القدوس الأنصاري بقوله (3) : « إن مهمة تحقيق كتب التراث جدّ صعبة، وتقتضي من ممارستها أن يتوشّح بصبر عميق، واستمرار متواصل، وذهن لَمّ اح، وسعة اطلاع، وسرعة استحضار، وعمق نظر، وتصحيح يكدّ البصر ويرهقه، ويُتعب الذهن ... ». «

(1) انظر : تحقيق النصوص ونشرها (ص47).

(2) في كتابه الحيوان (79/1).

(3) كما في تصديره لكتاب مختصر نشر النور والزهر (ص14).

النُّسخ المخطوطة للكتاب ووصفها

بعد البحث والتنقيب في عدد من المكتبات، والاطلاع على فهارس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة في هذا المجال، تمَّ لي بحمد الله وتوفيقه الوقوف على نسخ خطية عديدة لهذا الكتاب، متوافرة في مختلف مكتبات العالم، وهي كما يلي :

- 1- نسخة محفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (2085).
- 2- نسخة محفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف، تحت رقم (1823).
- 3- نسخة محفوظة بمكتبة عارف حكمت، تحت رقم (254/78).
- 4- نسخة محفوظة بمكتبة بشير آغا، تحت رقم (151/801).
- 5- نسخة محفوظة بمكتبة المدرسة الأحمدية، تحت رقم (550).
- 6- نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم (1584).
- 7- نسخة محفوظة بمكتبة السليمانية، تحت رقم (419).
- 8- نسخة محفوظة بمكتبة السليمانية، تحت رقم (420).
- 9- نسخة محفوظة بمكتبة عموجة حسن باشا، تحت رقم (176).
- 10- نسخة محفوظة بمكتبة جامعة البنجاب، تحت رقم (5300).
- 11- نسخة محفوظة بمكتبة خدا بخش، تحت رقم (1759).

وقد يسّر الله تعالى لي - بفضلله وكرمه - الحصول على صور من النُّسخ العشرة الأولى التي سردت ذكرها آنفاً⁽¹⁾، فقامت بالاطلاع عليها، وتصفحها، ومقارنتها، وقراءة

(١) أما النسخة الحادية عشرة فلم أتمكن من الحصول عليها، وإنما ورد ذكرها في الفهرس الشامل للتراث المخطوط (142/3)، وجاء في وصفها : أنها نسخة كتبها أحمد بن علي العودي الرومي سنة (1090هـ)، وأما محفوظة في مكتبة خدا بخش - بانكيبور، تحت رقم (1759) - (214و).

مقتطفات منها بحسب المستطاع.

وبعد دراسة متأنية، وتفكير في الأمر، ومشاورة أهل العلم، ظهر لي أنه لا يمكن الاعتماد عليها جميعاً في البحث؛ حيث إنها ليست بتلك القوة والصحة التي تُلزم الباحث باعتمادها جميعاً، كما أن في اعتمادها جميعاً إثقلاً للهوامش بما لا فائدة فيه، حيث إن الفروق فيما بينها تبدو -والله أعلم- غير مؤثرة.

لذا فإني قررت أن أستغني عن بعض النسخ، واكتفيت بأفضلها وأحسنها، حتى يتسنى لي التركيز عليها أثناء المقابلة.

وفيما يلي وصف مختصر للنسخ المستبعدة، ثم أذكر تفصيلاً بالنسخ التي أبقيتها.

أما النسخ التي استبعدتها فكانت خمس نسخ، بياناها كالتالي :

1- النسخة المحفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة، تحت رقم (2085-

فقه حنفي)، ووصفها كالتالي :

- نوع الخط : نسخ معتاد.
- تاريخ النسخ : شهر ذي القعدة من عام (1157هـ).
- اسم الناسخ : سيد إبراهيم الطرنوسي.
- عدد اللوحات : (215) لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (25) سطراً ، في كل سطر (15) كلمة تقريباً .
- وأهم مواصفاتها : أنها نسخة كاملة، وفي أولها فهرس تفصيلي بمحتويات الكتاب كاملاً، وفيها تصويبات في الهامش أحياناً، وعليها عدة أختام بللوقف في أول الكتاب وآخره.
- وسبب استبعاد هذه النسخة : أنها مصابة برطوبة شديدة، حتى إنه طمس فيها بعض الأسطر، مما يصعب قراءتها، ويجعل الاستفادة منها محدودة.

2- النسخة المحفوظة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم (254/78-

- فقه حنفي)، ووصفها كالتالي :
- نوع الخط : نسخ معتاد.
 - تاريخ النسخ : (6/4/1170هـ).
 - اسم الناسخ : درويش محمد بن محمد المهيني.
 - عدد اللوحات : (323) لوحة.
 - عدد الأسطر في كل صفحة : (21) سطراً، في كل سطر (12) كلمة تقريباً .
 - وأهم مواصفاتها : أنها نسخة كاملة لا خرم فيها، وفي أولها فهرس تفصيلي
بمحتويات الكتاب كاملاً، وكتب في اللوحة الأولى منها اسم الكتاب كاملاً
مع نسبته لمؤلفه، وفيها بعض التصويبات في الهامش، وفي اللوحة الأولى
والأخيرة منها ختم كبير بالوقف يعود لعام (1366هـ).
 - وسبب استبعاد هذه النسخة : ما لوحظ عليها في بعض الكلمات من
تصحيفات وتحريفات، بل إن بعضها فاحشة مما أضعف الثقة بها، ويظهر أن
ناسخها لم يكن من أهل العلم، والله أعلم.

3- النسخة المحفوظة بالمكتبة السلিমانيّة بتركيا، تحت رقم (419- فقه حنفي)،

- ووصفها كالتالي :
- نوع الخط : نسخ معتاد.
 - تاريخ النسخ : (6/5/1004هـ).
 - اسم الناسخ : لم يذكر.
 - عدد اللوحات : (260) لوحة.
 - عدد الأسطر في كل صفحة : (19) سطراً، في كل سطر (11) كلمة
تقريباً.
 - وأهم مواصفاتها : وجود تصويبات وإلحاقات وعناوين جانبية في الهامش
أحياناً، ويوجد في اللوحة الأولى الاسم المشهور للكتاب مع نسبته لمؤلفه،

كما يوجد في أول الكتاب فهرس تفصيلي بمحتويات الكتاب كاملاً، وعليها وقفيات أيضاً.

- وسبب استبعاد هذه النسخة : أنها ناقصة، حيث وجدت فيها خرمًا كبيرًا يقدر في حدود (97) لوحة، مما أضعف الثقة بها، ثم إنها تتفق في الجملة مع نسخة السلিমانيّة الأخرى المعتمدة في التحقيق، فلم يظهر لي كبير فائدة في جعلها نسخة مستقلة، والله أعلم.

4- النسخة المحفوظة بمكتبة عموجة حسن باشا بتركيا، تحت رقم (176- فقه

- حنفي)، ووصفها كالتالي :
- نوع الخط : نسخ ممتاز.
- تاريخ النسخ : بدون.
- اسم الناسخ : بدون.
- عدد اللوحات : (166) لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (29) سطرًا، في كل سطر (14) كلمة تقريباً.
- وأهم مواصفاتها : أنها نسخة كاملة، وفي أولها فهرس إجمالي لأبواب الكتاب، وكتب في اللوحة الأولى اسم الكتاب كاملاً مع نسبه لمؤلفه، كما أن فيها بعض التصويبات في الهامش، وفي أوله وآخره ختم بالوقف.
- وسبب استبعاد هذه النسخة : وجود بعض التحريفات وا لتصحيفات الظاهرة، كما أن فيها سقطاً في بعض المواضع، وزاد من ضعف الثقة بها عدم معرفة ناسخها وتاريخ نسخها، والله أعلم.

5- النسخة المحفوظة بجامعة البنجاب بلاهور في باكستان، تحت رقم (5300-

S-130)، ووصفها كالتالي :

- نوع الخط : نسخ معتاد.

- تاريخ النسخ : (22/5/973هـ-).
- اسم الناسخ : محمد مؤمن ابن محمد أمين.
- عدد اللوحات : (207) لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (25) سطرًا، في كل سطر (13) كلمة تقريبًا.
- وأهم مواصفاتها : أنها تحتوي على بعض التصويبات والعناوين الجانبية في الهامش، وفي أولها عنوان الكتاب كاملاً مع نسبته لمؤلفه.
- وسبب استبعاد هذه النسخة : وجود طمس في بعض الصفحات، كما أن هناك سقطاً في بعض المواطن، مما أضعف الثقة بها، والله أعلم.

النسخ المعتمدة في التحقيق :

أما النسخ التي أبقيتها واعتمدتُ عليها في التحقيق فهي خمس أيضاً، وهي نسخ صالحة من حيث الجملة، وكافية - إن شاء الله تعالى - لضبط النص وإخراجه سليماً، لذا قررت الاعتماد عليها في تحقيق هذا الكتاب . وفيما يلي وصف تفصيلي لهذه النسخ الخمسة :

النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة بمكتبة المدرسة الأحمدية بمدينة حلب

بسورية، تحت رقم (550- فقه حنفي)، وتوجد منها نسخة مصورة على شكل (ميكرو فلم)، برقم (75- فقه عام)، في قسم المخطوطات بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ووصفها كالتالي :

- نوع الخط : نسخ معتاد، واضح ومقروء.
- تاريخ النسخ : سنة (1047هـ-).
- اسم الناسخ : إبراهيم بن محمد الصعدي السعدي (ت 1083هـ-).
- عدد اللوحات : (296) لوحة، تمثل (591) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (19) سطرًا تقريبًا.

- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : (15) كلمة.
- ومواصفات هذه النسخة كما يلي :
 - أها نسخة كاملة لا خرم فيها.
 - خط الأبواب والفصول يغير خط المخطوط الأصلي.
 - وجود بعض التصحيحات في الهامش مختمة بكلمة (صح).
 - وجود تشكيل على بعض الكلمات المشكلة.
 - وجود إضافات وزيادات مفيدة في الهامش أحياناً.
 - في أول الكتاب فهرس تفصيلي بمحتويات الكتاب كاملاً، تحت عنوان « فهرست مجمع المناسك لرحمة الله السندي ».
 - جاء في صفحة العنوان ما نصه : « المنسك الكبير للعلامة الخطير التحرير رحمة الله السندي ثم المكّي، عليه رحمة الله العزيز الكريم القدير ».
 - وجاء في صفحة العنوان ما نصه : « استكتبه العبد الفقير الحاج إلى رحمة الله العلي الكبير، شيخ محمد الشهير (1)(....) قاضياً بالبلد الحرام الخطير ».
 - كتب في هامش الصفحة الأولى للكتاب : « وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية ».
 - يوجد في صفحة العنوان ختمان ولكنهما غير واضح المعالم.
 - جاء في آخر المخطوط ما نصه : « وقد تشرف بنقل حروفه، وتكرم بنسخ صروفه، الداعي لمالكه، الناسك لمناسكه، عبده الفقير الحقير إبراهيم بن محمد الصعدي السعدي، بلغه الله المرام (2)(.....) فيما يضمّر

(١) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٢) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها في المخطوط لطمسها.

ويُبدى، وذلك في سنة سبع وأربعين وألف، أحسن الله سائر أوقاتها، ودرّ
كامل أوقاتها، وغفر لمن نظر إليه ولوالديه، ووالديّ ووالديه، إلى منتهى
الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله في المبدأ والختام.».

— جاء في هامش الصفحة الأخيرة للكتاب أبيات شعرية جميعة في مدح
العلماء نصها كالتالي : « والله درّ قائله :

أَجْدَرُ النَّاسِ بِالْعُلَمَاءِ	فَهَمُ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ
فَالْبِرَايَا جَسْمٌ وَهَمٌ فِيهِ رُوحٌ	وَالْبِرَايَا مَوْتَى وَهَمٌ أَحْيَاءِ
قَدْ رَأَيْنَا لِكُلِّ ذَهْرٍ عَيْوَنًا	وَلَعَمْرِي هَمٌ لِلْعَيْوَنِ ضِيَاءٌ

قلت : وبالجمله فإن هذه النسخة تعتبر من أجود النسخ وأفضلها لقلة
أخطائها، ويظهر أن ناسخها كان من أهل العلم، والله أعلم.
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (د).

النسخة الثانية : وهي النسخة المحفوظة بمكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة، تحت

رقم (151/801 - الفقه وأصوله)، ووصفها كالتالي :

- نوع الخط : نسخ معتاد بحبر أسود وأحمر.
- تاريخ النسخ : يوم الخميس (1051/2/5 هـ).
- اسم الناسخ : لم يذكر.
- عدد اللوحات : (240) لوحة، تمثل (480) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (23) سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : (15) كلمة.
- ومواصفات هذه النسخة كما يلي :
- لم يرد على صفحة العنوان اسم الكتاب ولا مؤلفه.
- أهما نسخة كاملة لا خرم فيها.
- خط الأبواب والفصول مغاير لخط المخطوط الأصلي.

فيها تصحيحات في الهامش ولكنها نادرة.

في صفحة العنوان ختم صغير غير واضح المعالم، وختم آخر كبير بوقف مدرسة بشير آغا.

جاء في صفحة العنوان الكتابات التالية : « وقف لمدرسة بشير آغا-

باب السلام - من كتب الفقه والمناسك - مِنْ مَنْ مَنْ مِنْ مَنْ مَنْ مِنْ مَنْ عَلَى

عبده الذليل الأرزنجاني السيد خليل، عُفي عنه وعن جميع المؤمنين، سنة

(1176هـ) - وقف المصونة المحترمة الحاجة ناطفة قادين سراييه، سنة

(1203هـ) - حكم بصحة الوقف عالمًا بالخلاف بين الأئمة

الأسلاف الحاج السيد إبراهيم (...)(¹) بالمدينة المنورة عصرًا - تأمله

محمد فتحي أفندي - رحمه الله ونور قبره، وجعل جنة الفردوس مقره،

أمين».

وجاء في صفحة العنوان أيضًا في أعلى اليسار كتابة في عدة أسطر، ولكن

عليها كشط كثير بحيث لا يمكن قراءتها، كما يوجد في أسفل الصفحة

كتابة في حدود سطرين، يظهر أنها باللغة التركية، والله أعلم.

جاء في آخر المخطوط ما نصه : « وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة

المباركة في يوم الخميس خامس شهر صفر المبارك، عام أحد وخمسين

بعد الألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

قلت : وهذه النسخة تعتبر جيدة لا بأس بها.

وقد رمزت لها بحرف (ب).

النسخة الثالثة : وهي النسخة المحفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف، بمكة المكرمة،

تحت رقم (1823- فقه حنفي)، ووصفها كالتالي :

(١) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها.

- نوع الخط : معتاد ومقروء شبيه بالتعليق.
- تاريخ النسخ : عام (1124هـ).
- اسم الناسخ : أحمد بن علي بن مصطفى جلي الشهير بالعودي الحنفي.
- عدد اللوحات : (194) لوحة، تمثل (388) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (27) سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : (14) كلمة.
- ومواصفات هذه النسخة كما يلي :
 - أنها نسخة كاملة لا حرم فيها.
 - كتبت فيها الأبواب بلون أحمر مغاير للون المخطوط الأصلي.
 - وجود تصحيحات في الهامش محتمة بكلمة (صح).
 - وجود عناوين جانبية في بعض المواضع.
 - أما نسخة قولت بنسختين أخريين، حيث يشار في الهامش إلى بعض الفوارق بحرف (ظ) أو (خ)، كما يصرح أحياناً بقوله : (بلغ مقابلة).
 - يوجد في صفحة العنوان ختم كبير ولكنه غير واضح المعالم.
 - يوجد في آخر المخطوط فهرس لموضوعات الكتاب.
 - جاء في صفحة العنوان الكتابات التالية : « جمع المناسك و نفع الناسك، تأليف العلامة المحقق المدقق، سلالة العلماء، زبدة الأتقياء، مولانا ا لشيخ المنلا رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي، نفعنا الله تعالى به - متن المنسك الكبير للمنلا رحمة الله، رحمه الله تعالى، أمين - الوقف لله عز وجل بالكتيبة⁽¹⁾ الفيضية المبار كشاهوية البكرية، حرسها رب البرية عن

(1) هكذا في المخطوط، ولعل الصحيح (المكتبة)، والله أعلم.

كل آفة وبليّة - في ملك الفقير إلى لطف ربه (...)⁽¹⁾ - في ملك الحقير إلى مولاه عز وجل (...)⁽²⁾، لصلواته، سنة (1189هـ) - فائدة في لفظ (منلا جامي)، ونحوه : بميم ونون بعدها، أصلها : مَنْ لا نظير له، فحُذِفَ الاسم والخبر لكثرة الاستعمال، فبقي هكذا (منلا)، فأدغمت النون في اللام، كذا أفاده العلامة الشيخ علي الشبراُمُلسي عن شيخه العلامة الغنيمي «.

- جاء في آخر المخطوط ما نصه : « علي يد الفقير الحقير، المعترف بالعجز والتقصير، أحمد بن علي بن مصطفى جلي، الشهير بالعودي الحنفي، عامله الله بلطفه الحنفي، وأجراه على عوائد بره وكرمه الوفي، بمنه أمين، وذلك سنة (1124هـ) ». «.

- وجاء بعد هذا في نفس الصفحة ما نصه : « الوقف لله عز وجل بالكتيبة الفيضية المبار كشاهويه البكرية، حرسها رب البرية عن كل آفة وبليّة ». «.

- وبعد هذا وضع ختم كبير غير واضح المعالم، وأظنه ختم على صحة الوقف.

- ورد بعد الصفحة الأخيرة من المخطوط عبارة نصها : « هذه فهرسة المناسك الكبير للمنلا رحمة الله (رحمه الله تعالى) . فائدة في تعريف الفهرست، قال الزركشي في حواشي كتاب « الإصلاح » لابن الصلاح: بفتح السين وجعل التاء فيه للتأنيث، ويقفون عليها بالهاء، والصواب كما قاله مكّي في « تثقيف اللسان » : فِهْرِسْت بِإِسْكَانِ السَيْنِ، والتاء فيه أصلية، ومعناها في اللغة : جملة العدد للكتب، لفظة

(1) هنا عبارة غير واضحة لم أتمكن من قراءتها.

(2) هنا عبارة عليها كشط كثير بحيث لا يمكن قراءتها.

فارسية، واستعمل الناس منها : فهرس الكتب يفهرس كدَحْرَج، وإنما
 الفهرست : اسم جملة العدد، والفهرسة : المصدر كالفذلكة، يقال :
 فذلكتُ الحساب إذا وقفت على جملة، انتهى، كذا نقله الشيخ محمد
 علي بن علان في شرح القواعد الصغرى لابن هشام «.
 قلت : وهذه النسخة جيّدة، يظهر أن ناسخها من طلبة العلم.
 وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ح).

النسخة الرابعة : وهي النسخة المحفوظة بمكتبة السلیمانية باستانبول في تركيا، تحت

- رقم (420- فقه حنفي)، وتفصيلها كالتالي :
- نوع الخط : معتاد مقروء، قريب من التعليق.
 - تاريخ النسخ : (1031/10/29هـ).
 - اسم الناسخ : حسن القازطاغي الباليكري المدني المكي.
 - عدد اللوحات : (168) لوحة، تمثل (335) صفحة.
 - عدد الأسطر في كل صفحة : (29) سطرًا.
 - متوسط عدد الكلمات في كل سطر : (15) كلمة.
 - ومواصفات هذه النسخة كما يلي :
 - أنها نسخة كاملة لا خرم فيها.
 - كتبت الأبواب والفصول بلون أحمر مغاير للون المخطوط.
 - وجود بعض التصحيحات في الهامش.
 - وجود عناوين جانبية في بعض المواطن.
 - إضافة الناسخ لبعض الفوائد في الهامش أحيانًا.
 - في صفحة العنوان ختمان صغيران بوقف المكتبة السلیمانية.
 - جاء في صفحة العنوان الكتابات التالية : « جمع المناسك و نفع المناسك،
 تأليف القدوة الفاضل، عمدة الأفاضل، سلاسة العلماء، زبدة الأتقياء،

مولانا رحمة الله بن القاضي عبد الله بن إبراهيم السندي، رحمه الله تعالى - منسك الكبير للسندي - وقف كتب خانة سليمانية - دخل في ملك الفقير (.....)⁽¹⁾ الراجي محمد بن أحمد بن محرم الاستنبولي في شهر ربيع الآخر سنة ألف ومائة وإحدى عشرة (1111هـ) «.

- يوجد في صفحة العنوان بعض العبارات التي طُمست بسبب الرطوبة.

- في صفحة العنوان تنبيهات إلى بعض مسائل الكتاب.

- ورد في هامش اللوحة الأولى عبارة نصها : « وقف هذا الكتاب الحاج مصطفى الطويل الطرابزاني على يد الشيخ محمد المدني، وجعله في يده إلى أن مات، ثم بعد موته في يد مَنْ يستحقه ».

- جاء في آخر المخطوط ما نصه : « قد وقع إتمام تنميق هذا الكتاب، وحصل إكمال تنسيخ هذا الخطاب، الذي ما رأته العين ثانية، ولا سمعت الأذن تاليه، فإن مؤلفه اجتهد في براعته غاية الاجتهاد، وجاهد في تحقيق المرام بأسنان يراعته حق الجهاد، والتصدي على التأليف بعد مطالعة هذا السفر، والجرأة على التصنيف بعد معاينة هذا البحر، كأنه ناقل إلى هجر التمر على يد الفقير إلى ربه القدير حسن القازطاغي الباليكري المدني المكي، في اليوم الثاني قبيل أذان عصره، تاسع والعشرون من شهر شوال المبارك من شهور سنة إحدى وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أحسن الصلاة وأكمل التحية ».

قلت : وهذه النسخة لا بأس بها، ويظهر أن ناسخها من أهل العلم.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (س).

النسخة الخامسة : وهي النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم

(1) هنا كلمة مطموسة المعالم تمامًا.

(66169/1584 - فقه عام)، وتفصيلها كالتالي :

- نوع الخط : معتاد مقروء.
- تاريخ النسخ : (1127/6/7هـ).
- اسم الناسخ : لم يذكر.
- عدد اللوحات : (235) لوحة، تمثل (470) صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة : (25) سطرًا غالبًا.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : (15) كلمة تقريبًا.
- ومواصفات هذه النسخة كما يلي :
 - في صفحة العنوان ختم المكتبة الأزهرية.
 - خط الأبواب والفصول مغاير لخط المخطوط الأصلي.
 - وجود تشكيل على بعض الكلمات.
 - هي نسخة قوبلت بنسختين أخريين كما يظهر ذلك من إثبات الفوارق في الهامش، وجاء في هامش اللوحة الأخيرة ما نصه : « بلغ مقابلة على أصله فصحّ إن شاء الله تعالى بحمد الله ».
 - وجود بعض التصحيحات في الهامش عليها كلمة (صح).
 - وجود العناوين الجانبية في بعض المواضع.
 - إضافة بعض الفوائض والزيادات في الهامش.
 - في أولها فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب كاملاً.
 - اختلاف نساخها، فقد تعاقب على نسخها عدة نساخ كما يظهر ذلك من اختلاف الخطوط فيها، ولكن أغلب الكتاب (ما يقارب الثلثين) نسخة ناسخ واحد، ويظهر أنه كان من أهل العلم لقلة أخطائه، أما الآخرون في ظهر - والله أعلم - أنهم كانوا من الورّاقين حيث وقعوا في تحريفات وتصحيحات فاحشة في الجزء الذي نسحوه، والله المستعان.

- جاء في صفحة العنوان الكتابات التالية : « كتاب جمع المناسك ونفع الناسك، تأليف القدوة الفاضل، عمدة الأفاضل، سلالة العلماء، زبدة الأتقياء، مولانا رحمة الله بن القاضي عبد الله، نزيل طيبة المشرفة، أطال الله بقاءه، وأدام فضله وعلاه، آمين يارب العالمين - ملك الراجي عفو الغفور (...)(¹) بن عبد الله بن محمد عبد الشكور، عفى الله عنهم - ملكية للابن المبارك الشيخ عبد الملك عبد الله بن محمد عبد الشكور، تاب الله عليه آمين ». «

- وجاء أيضاً في صفحة العنوان كلام طويل في عدة أسطر، فيه وصف تفصيلي لعلاج مرض الصرع، إلا أنني لم أتصوره ولم أفهمه، لذا لم أنقله. - ورد في صفحة العنوان أيضاً عبارات عليها كشط تام.

- جاء في آخر المخطوط ما نصه : « وقد وقع الفراغ من نسخ هذا المنسك المبارك صبيحة يوم الاثنين السابع من شهر جمادى الثاني سنة (1127هـ) سبعة وعشرين ومائة وألف، وقد نقلته من فرع صحيح، منقول من فرع صحيح، منقول من فرع صحيح، منقول من نسخة المصنف، ونقلت ما فيه في الهوامش من الزيادات المصحح عليها، من غير تنسيخ وسطه والذي منسخاً عليه في الخارج، وكل ما فيه من الزيادات، وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا الفرع صحيحاً بحول الله وقوته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، تمت وبالخير عمت تمت ». «

(1) هنا كلمة عليها كشط لم أتمكن من قراءتها.

-ثم جاء بعد هذا ترجمة لم وُلّف الكتاب الإمام رحمة الله السندي، وترجمة أخيه: حُميد، وهي منقولة بنصها من كتاب « النور السافر عن أخبار القرن العاشر » للسيد عبد القادر العيدروس، ولم أذكرها لإمكانية الوقوف عليها في الكتاب المذكور المطبوع كما في (ص 439).

-ثم جاء بعد هذا في لوحة مستقلة عنواناً هكذا « فائدة غريبة »، وفيها كلام منقول عن شيخ الإسلام ابن كمال باشا زاده حول الطبقات السبعة لفقهاء المذهب الحنفي، وهو كلام مشهور ومعروف في الكتب التي تعرّف بالمذهب⁽¹⁾، ولذا لم أنقله.

-ثم جاء بعد هذا في لوحة مستقلة بعض الفوائد المتعلقة بأسماء بعض الأعلام، ومنها : فائدة تتعلق في المراد بالعبادة، منقولة بنصها من كتاب « تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة »، لعبد القادر القرشي كما في (ص 128)، وفائدة أخرى في المراد بأي الليث السمرقندي ، وفائدة أخرى في المراد بابن الأثير.

قلت : وبالجملّة فإن هذه النسخة تعتبر في أغلبها قيّمة ومفيدة، يظهر من ناسخها - الذي نسخ أكثرها - أنه كان من أهل العلم، لا سيما وأنه صرح في آخرها أنه نقل هذه النسخة من فرع صحيح، كما ذكرته عنه آنفاً، إلا أن الناسخين الآخرين - الذين نسخوا ثلث الكتاب تقريباً - قلّوا من قيمة هذه النسخة، لقلة الضبط فيما نسخوه، ووقوعهم في تحريفات وتصحيقات فاحشة، وإلا فإن النسخة في غير هذا الثلث جيدة لا بأس بها.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

(١) انظر مثلاً : المذهب الحنفي (1/163).

تنبيه حول النسخة المطبوعة للكتاب :

- وبعد هذه الجولة التفصيلية مع النسخ المخطوطة للكتاب وو صفها، أحييت أن أنبه إلى أمر، وهو أن هذا الكتاب قد طُبع طبعة قديمة، وذلك قبل أكثر من مائة وثلاثين عاماً⁽¹⁾، ولا توجد نسخ هذه الطبعة في الوقت الحالي إلا نادراً، وفي بعض المكتبات الخاصة⁽²⁾. ومن أوصاف هذه النسخة المطبوعة ما يلي :
- أنها نسخة تقع في (430) صفحة من القطع المتوسط (A4).
 - طُبعت في المطبعة المحمودية في وزيرخان بالقسطنطينية بتركيا.
 - تاريخ الطبع : شهر ذي القعدة من عام (1289هـ).
 - طُبع مع هذا الكتاب كتاب آخر في مناسك الحنفية، واسمه « جامع المناسك »، للشيخ أحمد الكُمُشخانوي (ت 1311هـ)، حيث وُضع كتاب الكُمُشخانوي في الصلب، بينما وُضع كتاب رحمة الله السندي في الهامش.
 - جاء في الصفحة الأخيرة (ص430) بأن اللذين قاما بتصحيح هذين الكتابين هما : الحاج عمر الداغستاني، والطالب الزكي حسين الأحسختوي بأمر أستاذهما أحمد الكُمُشخانوي.
 - جاء قبل صفحة العنوان فهرس تفصيلي بمحتويات الكتاب، ثم بعده جدول خاص في تصويب الأخطاء المطبعية الواردة في هذه الطبعة، ويقدر عدد هذه الأخطاء ما يقارب (950) خطأ، والله المستعان.

(١) انظر : معجم المطبوعات (930/1).

(٢) ومُها نسخة في مكتبة مكة المكرمة، وعندني صورة منها.

- جاء في صفحة العنوان ترجمة للإمام السندي، ثم ورد تحته ما نصه : « هذا كتاب مجامع المناسك في نسك الحج وفضائل الحرمين والقدس والحجاج والمجاور على التفصيل ».

قلت : وأصحاب المطبعة وإن كانوا مشكورين على إخراج الكتاب لشعورهم بأهميته كما ذكروا ذلك في آخر الكتاب، إلا أنهم استعجلوا في إخراج هذه الصورة السيئة، فإنه ظهر لي - بعد تصفُّح هذه الطبعة - أنها طبعة سقيمة لا يمكن الاعتماد عليها أبداً. وهذه بعض ملاحظاتي على هذه الطبعة :

1- عدم وجود أي ذكر أو إشارة إلى النسخة المخطوطة التي اعتمد عليها في هذه الطبعة، وإنما أفاد المصححان كما في (ص430) أنهما صححا الكتاب، وبذلا الجهد في ذلك بقدر الإمكان.

ولا شك أن هذا قصور في العمل العلمي كما لا يخفى، حيث كان الأولى بهما الإشارة إلى المخطوط الذي اعتمد عليه في التصحيح، حتى يُعرف معيار العمل، لا سيما وأن النسخ المخطوطة للكتاب متوفرة في مكان طبع الكتاب، ومنها نسخة جيدة اعتمدت عليها في التحقيق كما ذكرت سابقاً.

2- الوهم الذي وقع فيه المصححان حول اسم الكتاب المسجّل على صفحة العنوان، حيث إنهما ذكرا عنواناً ملفّقاً، جُمع فيه بين اسم كتاب السندي والإشارة إلى كتاب الكُمُشخانوي، مما يدلّ على عدم الدقة والتحرير. والكتاب إنما تُعرف قيمته وأهميته من عنوانه الصحيح، وهنا قد وهم المصححان الفاضلان ابتداءً في ضبط العنوان⁽¹⁾، فكيف يوثق بهما في ضبط مادة

(1) مع أن المؤلف قد صرّح بعنوان كتابه في مقدمته، فلا يُعذر أحد بالوهم فيه.

الكتاب وتحرير مضمونه ومحتواه؟!!

3- تعتبر هذه الطبعة سقيمة جداً، لكثرة ما فيها من الأخطاء المطبعية، ويلاحظ هذا مَنْ ينظر الكتاب ويتصفح فيه، حيث لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب من تصحيف أو تحريف قد يتغیر معه الحكم الشرعي تماماً⁽¹⁾، فضلاً عن الأخطاء الإملائية، والسقط الحاصل في بعض المواضع!!

فهذه الملاحظات وغيرها كانت من الأسباب والدواعي التي دفعتني وشجعتني على تحقيق هذا الكتاب العظيم وخدمته بقدر المستطاع، ومن ثمَّ إخراجهُ مرة أخرى، حتى تعمَّ الاستفادة منه بإذن الله تعالى ومشيتته، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1) وقد وُضع في أول هذه الطبعة جدول في تصويب الأخطاء، ورد فيه ما يقارب (950) خطأً أو أكثر، بمعنى : أن عدد الأخطاء يزيد على ضعف عدد صفحات الكتاب؟! والله المستعان.

منهج تحقيق الكتاب

إن الهدف من التحقيق هو إخراج النصّ المحقّق بأفضل صورة ممكنة، وعلى أقرب صورة وضعها عليها مؤلّفه، ليستفيد من ذلك القارئ والمتعلّم.

قال الشيخ عبدالفتاح أبو غُدّة: « إن الغاية من التحقيق أن يُقدّم للقارئ نسخةً صحيحةً أو أقرب ما تكون إلى الصّحّة، لا تقديم نسخة بعينها، وملء الحواشي بذكر مغايرات سواها، ويكون فيها العَثّ والسّمين والغلط والصحيح، مما يقطع على القارئ فكره، ويُشوِّش عليه فهمه »⁽¹⁾.

ولقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه منهجًا، أفصّل مفرداته فيما يلي :

1- نسخت الكتاب اعتمادًا على نسخة (د) لكونها أجود النسخ، متبعًا في إثبات النصّ القواعد الإملائية المعروفة حاليًا من غير إشارة إلى ذلك، وإستخدام علامات الترقيم التي تعين القارئ على فهم النصّ وتصوّر معالنه.

2- قابلت بين النسخ الخمس المعتمدة في التحقيق (د، ب، ح، س، أ)، متبعًا في ذلك طريقة « النصّ المختار »، أو ما يسمّى بـ « اختيار النصّ الصحيح »، وذلك لإخراج نصّ الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلّف ع ليه، مع مراعاة الصحة والدقة والضبط قدر الإمكان والاستطاعة.

3- إنّما لجأت إلى اتباع طريقة « النصّ المختار »؛ لأنني لم أجد من هذه النسخ الخمس - بعد فحصها ودراستها - ما تستحقّ أن تكون أمًّا وأصلًا يُعتمد عليها، وتُقابل بها النسخ الأخرى، فكلها لم تخل من السقط وا لتحريف

(1) مقدمة الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص15).

- والتصحيح والأخطاء، وليس منها نسخة للمؤلف، ولا نسخة مقروءة عليه، أو متصفة بصفات تؤهلها أن تفضل النسخ الأخرى وتتقدم عليها⁽¹⁾.
- 4- بعد أن قرّرت اتباع طريقة « النصّ المختار »، أثبت في المتن (الأصل) ما ظهر لي -والله أعلم- صوابه ورجحانه ومناسبته للسياق، بعد المقابلة بين النسخ، وأثبت ما خالفه بالهامش، دون أن أحرص على الإشارة إلى كل المخالفات والأخطاء والتصحيحات بالهامش؛ لأن ذلك يُثقل التعاليق دون جدوى تفيد القارئ، وفي ما اقتصر على إثباته بالهامش من الأخطاء والتصحيح ما يكفي لإعطاء القارئ صورة عن النسخ وجودتها وعن مستوى ناسخها.
- 5- عند وجود الفروق بين النسخ، فإني أثبت في المتن ما يظهر رُجحانه، مشيراً في الهامش إلى الفرق الذي يظهر تأثيره، أما الفروق التي لا يترتب عليها تأثير فإني لم أحرص على تدوينها، خروجاً من إقبال الهوامش بما لا يفيد القارئ.
- فمن الفروق التي أغفلت ذكرها مثلاً ما يلي :
- (تطوعاً = متطوعاً)، (صوم = صيام)، (خلاف = الاختلاف)، (وأما = فأما)،
 (يختلف = مختلف)، (ذكرنا من قبل = ذكرناه من قبل)، (منعها من الحج =

(1) وقد ذكر الدكتور الصادق الغرياني أن طريقة « النص المختار » إنما يُلجأ إليها في حال ما إذا كانت النسخ متقاربة من حيث الأهمية، وليس من بينها نسخة فائقة، فعندئذ تعتبر كلها أصولاً، يصحح بعضها بعضاً، ويكمل بعضها بعضاً، فيكتب في متن الكتاب ما أجمعت عليه النسخ عند الاتفاق، وإذا اختلفت تُخبر منها للمتن ما كان أنسب للسياق وأصح في الاستعمال، وما يُظن أنه يُفصح عن رأي المؤلف، ويؤدّي عبارته دون التقويّ بنسخة معينة، ويُثبت ما خالف ذلك مما له أهمية في الحاشية.

وطريقة « النص المختار » هذه تعظم معها مسؤولية المحقق؛ لأنه يكون حكماً على النسخ عند اختلافها، يقرّر أي النصوص أقرب إلى ما وضعه المؤلف، وهو ما يتطلب مهارة وحساً علمياً مدرّباً، وتمرّساً في فن الكتاب، وعباراته، وأسلوبه.

- منعها في الحج = منعها عن الحج)، (إذا أراد = إن أراد)، (يستظل = يتظلل)،
(أحدها = أحدهما)، وتذكير الفعل وتأنيثه، التعريف بأل وعدمه، ونحو ذلك.
- 6- إذا وجدت لفظة أو عبارة لم ترد في نسخة ما، أشرت في الهامش إلى أنها ليست في نسخة كذا، ولا أجزم بأنها ساقطة من تلك النسخة.
- 7- إذا لاحظت لفظة أو عبارة وردت في النسخ جميعها، وهي لا تناسب السياق أو لا يفهم منها المراد لكونها محرّفة أو مصحّفة، فعندئذ أثبت في المتن ما هو الصواب والأنسب للسياق، واضعاً إياه بين قوسين هكذا () ، مشيراً في الهامش إلى مصدر ذلك إن وقفت عليه.
- 8- إذا لاحظت خللاً أو ركاقة في العبارة لا يستقيم السياق إلا بزيادة لفظة أو عبارة لم ترد في النسخ جميعها، فعندئذ أثبت هذه الزيادة في المتن لضرورة السياق، واضعاً إياها بين معكوفتين هكذا [] ، فإن كانت هذه الزيادة من مصدر معيّن أشرت إليه في الهامش.
- ومن هذا القبيل أيضاً : ما أثبتته في المتن بين معكوفتين هكذا [] من ألفاظ وردت في بعض الروايات والآثار، أو في المصدر المنقول منه، وهي متعلقة بالسياق، ولكنها لم ترد في النسخ جميعها.
- 9- لم يضع المؤلف عنواناً لبعض الفصول، فقامت بوضع عنوان مناسب له، جاعلاً ذلك العنوان بين معكوفتين هكذا [] .
- 10- هناك ألفاظ وردت في نُسَخ المخطوط لم أتمكن من قراءتها ومعرفة المراد منها، وقد أشرت إلى مكانها بين قوسين هكذا (.....) .
- 11- هناك ألفاظ وردت في بعض النسخ ، ظهر لي من خلال السياق -والله أعلم- أنها زائدة، لعدم مناسبتها للسياق، وقد أشرت إلى مكانها في الهامش.

- 12- حرصت بقدر الإمكان على وضع عناوين جانبية للمسائل التي ترد في ثنايا الفصل، حتى يسهل على القارئ تصور الموضوعات التي تطرّق إليها المؤلف.
- 13- حرصت كلّ الحرص على توثيق النقول وعزو الأقوال الواردة في المتن إلى مصادرها الأصيلة في المذهب، مطبوعة كانت أو مخطوطة، حيث أذكر المطبوع برقم الجزء والصفحة، والمخطوط أذكره برقم اللوحة هكذا (ل/) .
- فإن لم أتمكن من التوثيق المباشر من المصدر الأصيل، لعدم وقوفي عليه، أو لعدم عثوري على النصّ فيه، لجأت عندئذ إلى التوثيق من المصادر البديلة التي تنقل عن ذلك المصدر الأصيل، إن وقفت على ذلك النقل فيها، وأقول عندئذ في الهامش: « نقلًا عن كذا ... »، وهو ما يسمّى في اصطلاح المؤلفين : النقل أو العزو بالواسطة، وغالبًا ما يلجأ إليه عند الضرورة.
- وحرصت في العزو إلى المصادر البديلة أن تكون متقدّمة على زمن المؤلف.
- أما إذا لم أتمكن من التوثيق مطلقاً - سواء من المصادر الأصيلة أو البديلة - فإني عندئذ أتركه على حاله، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.
- 12- وثقت أقوال المذاهب الأخرى من مصادرها المعتمدة.
- 13- رغم أن الكتاب في الفقه الحنفي ومصادره معروفة، إلا أنني حرصت بقدر الإمكان على إحالة أغلب مسائله إلى مواضعها في مصادر المذهب، وذلك إتماماً للفائدة، وتأكيداً لقول المؤلف، وتيسيراً على مَنْ أراد الوقوف على المسألة بتوسّع أكثر في غير هذا الكتاب.
- 14- ضبطت بالشكل بعض الألفاظ والكلمات التي يُشكل قراءتها أو يلتبس نُطقها وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب المصطلحات.
- كما ضبطت أيضاً بالشكل الأحاديث والآثار والأشعار.

- 15- قام المؤلف في بعض المواطن بتعداد بعض الأمور، فعندئذ قمت بوضع ترقيم تسلسلي لذلك في المتن، ليكون ذلك أوضح للقارئ، وأسهل في الفهم.
- 16- حاولت بقدر الإمكان توضيح المراد من كلام المؤلف، وذلك بالتعليق المناسب فيه، كما قمت بإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.
- 17- قمت بربط مباحث الكتاب، وذلك بتعيين مواضع الإحالات التي يذكرها المؤلف، سواء كانت الإحالات على سابق أو لاحق.
- 18- قد أرى أحياناً أنه من المناسب ذكر تعليق يفيد القارئ من حيث التوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل أو تعليل، أو تنبيه إلى أمر ما، أو تلخيص مسألة، أو إضافة على ما ذكره المؤلف، مستعيناً في ذلك - بعد الله سبحانه وتعالى - بما أقف عليه من أقوال علمائنا الكرام، وتوثيق ذلك من مصادرهم.
- 19- نبّهت في بعض المواطن إلى ما يظهر لي - والله أعلم - أنه سهو وقع فيه المؤلف، أو تعارض وقع في كلامه، أو تعقيب عليه، أو مناقشة فيما أورده. وإن تيسر لي الوقوف على هذا التنبيه في مصدر عزوته إليه، نسبة للفضل إلى أهله. وقد يكون ما ارتأيته خطأ مني أو سهواً في غير محله، ولكن عذري أي بذلت جهدي في ذلك، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.
- 20- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر رقم الآية واسم السورة، كما قمت بإتمام الآيات التي اقتصر المؤلف على الاستشهاد بجزء منها.
- 21- خرّجت الأحاديث والآثار بحسب القدرة والإمكان، وذلك بالرجوع إلى مظاهرها من كتب السنّة والآثار، مع بيان درجتها والحكم عليها من خلال ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في ذلك.

فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا ذكرت تخريجه بقدر المستطاع، وإن لم أقف عليه في مظانه، عزوته إلى مَنْ ذكره من بقية المصادر ما أمكنني إليه سبيلاً.

22- شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة عند أول ورودها، معتمداً في ذلك على

الكتب المختصة بهذا الشأن وكتب اللغة، وقد أستعين في هذا بما ورد في هامش بعض النسخ من توضيح لبعض الألفاظ، فإن تكرر المصطلح أو اللفظ الغريب فإني لا أشرحه مرة أخرى اعتماداً على الفهرس المثبت في آخر البحث.

23- عرّفت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف عند أول ورودها، محاولاً بقدر

المستطاع أن يكون هذا التعريف وتحديد المكان بحسب الوقت الحاضر، وعند تكرر ذكره لا أعيد تعريفه اعتماداً على الفهرس المثبت في آخر البحث.

24- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النصّ المحقّق عند أول وروده، مع

الإحالة إلى بعض مصادر ترجمته، وعندما يتكرر ذكره لا أترجم له مرة أخرى ولا أحيل على شيء، اعتماداً على الفهرس المثبت في آخر البحث.

علماء بأني لم أترجم لبعض الأعلام المشهورين كالصحابة الكرام رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله.

25 - قد ينقل المؤلف نصّاً من مصدر آخر، إلا أنه يكون مقتضباً أو ملخصاً

لا يتضح المراد منه، فعندئذ أثبت النصّ كاملاً من مصدره في الهامش، إكمالاً للفائدة وتوضيحاً للمراد.

26- قد لا يشير المؤلف إلى انتهاء أو ابتداء النصّ المنقول من مصدر آخر، أو

لا يشير إلى مصدره مع أنه ناقل منه، فعندئذ أشير إلى ذلك في الهامش.

27- حرصت بقدر الإمكان على توثيق المسائل من كتبها المتخصصة، فوثقت

مسائل الأصول من كتب الأصول، وهكذا شرح الحديث، وغريب الحديث،

والتفسير، واللغة، والتاريخ، وغيرها.

28- بعد توثيق المصدر أو القول الوارد في المتن، قد أحيل إلى مصادر أخرى بقولي

: « وانظر أيضاً ... »، وذلك من باب الفائدة لمن أراد التوسع في المسألة.

29- لم أحرص على الاستدلال للمسائل؛ نظراً لأن طبيعة هذا الكتاب الاهتمام بجمع المسائل والفروع والفوائد والنكات بأكبر قدر ممكن، فذكر الاستدلال مع هذا - وإن كان أمراً مهماً - إلا أنه قد يُخرج الكتاب عن خاصيته التي تميّز بها. ثم إن الاستدلال باب آخر اهتم به بعض أصحاب الكتب الأخرى، وهي لا تخفى على أهل العلم.

30 - لم أحرص على التعليق في المسائل الخلافية، ونَقَل خلاف الأئمة في ذلك؛ نظراً لأن الكتاب أراد به مؤلّ فه فيما يظهر - والله أعلم - جَمَع ما ورد من المسائل في مصادر المذهب، فنَقَل الخلاف عندئذ قد يُحلّ بهذا المقصود. وأيضاً فإن في نقل الخلاف إطالة وإثقالاً للهوامش، لا سيما وأن تلك المسائل كثيرة جداً، وإنما كنت حريصاً على توضيح الخلاف الذي ذكره المؤلّف، وتكميل ذلك بحسب المستطاع.

31- لم أعرف بأسماء الكتب والمصادر الواردة في المتن؛ نظراً لأني عرّفت بها أثناء دراستي لمصادر الكتاب.

32- لم أشر في المتن إلى بداية أو نهاية صفحات المخطوط؛ نظراً لتعدد النسخ التي رجعت إليها، ولأني لم أعتد نسخة معيّنة لتكون أصلاً، وإنما اتبعت طريقة « النصّ المختار »، وذلك يستدعي أن أشير إلى كلّ نسخة بأرقام صفحاتها، وهذا مما يؤدّي إلى إتقال المتن بالإحالات، مما قد يشوّش الذهن على القارئ.

33- وأخيراً يكتمل التحقيق من حيث جوانبه الفنيّة بعمل فهراس علمية مفصلة، إذ لا يخفى على أحد ما للفهرسة من أهمية في الدلالة على فوائد الكتاب

وخبائاه، فهي التي تكشف عن كل ما يحتوي عليه الكتاب، وتساعد القارئ في الحصول على بُغيته في أسرع وقت ممكن.

وقد عملت لهذا الكتاب الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

ثالثاً : فهرس الأشعار.

رابعاً : فهرس الأصول والضوابط.

خامساً : فهرس المصطلحات.

سادساً : فهرس الألفاظ الغريبة.

سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان.

ثامناً : فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

تاسعاً : قائمة المصادر والمراجع.

عاشراً : فهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا ما قدمته للكتاب من خدمة، وما سلكته في منهج التحقيق والتعليق عليه في الجملة، وقد أكون خرجت عن هذا المنهج بعض الشيء إما سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية ارتأيتها.

وعلى كل فهو عمل بشري لا يخلو من التقصير والزلل، فالكمال لله وحده، وهو يعفو عن كثير، وحسبي هنا ما قاله الإمام الخطّابي⁽¹⁾ : « وكلّ من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه، وأداء حقّ النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوقيفه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه

(1) في غريب الحديث (49/1).

في دركه، إنه جواد وهوب».

عرض نماذج من النسخ المخطوطة
المعتمدة في التحقيق


٥ جميع الناس ٥ ونفع الناس ٥
 ٥ نالفت العالمين المحققين المدققين
 ٥ العلماء من يدع الأفتاء مولانا الشافعي
 ٥ سر حجة الله القادر على كل شيء
 ٥ السور نفعنا السعاديون
 ملك المنسك الكبري المبارك الله
 الوقت لله عز وجل الكنتبية العينية
 المباركة شعبة الأية حور
 الأية حور الأية حور الأية حور

فأرشد في فقه من لا يعرفون
 من لا تعرفون في الاستعانة
 النور في الامكان القادر على كل شيء



وسائر عبادك الصالحين صلاة دائمة تامة لا انقطاع لها ولا منقصة لامرها
 انك كريم رحيم تاسي الله وعنه الشكر وعنه العبد ونحوه قد وقع في الفروع من
 هذا الكتاب في الشايع والعشيرة من غير ان يفسر في هذه النسخة
 بالخبر والنظر يوم الجز وقت الفجر في سنة خمس وتسعين
 والحسنه اول اولها وظاهرها او باطنها او الصلاة والسلام
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وآلها
 على يد الفقير الحقير العجز في العجز والعجز في العجز
 لعلمه على مصطفى بن علي الشهر بالعمود والبنين
 عامه اسد بلطافه الخفيفه واجر اوعظ
 عواذ الله من شره والوفيقه ليقين
 وذلك في سنة ١٢٥٠





Konu :	S. K. KUTUPHANESI
Yayıncısı :	446
Emri No :	9720 x 72
Tarih :	



النص المـحـقق

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرٍ وَلَا تُعَسِّرْ، رَبِّ تَمِّم بِالْخَيْرِ⁽¹⁾

مقدّمه

الحمد لله الذي هدانا للإسلام⁽²⁾، وكلفنا بالشرائع والأحكام، وأمرنا بحجّ بيته الحرام، ووعّدنا بأدائه خالصاً دار السلام، وعرفنا المناسك والمشاعر العظام، حمداً لا يُنفدُ بإنفادٍ⁽³⁾ البحور والألسن والأقلام، وانقضاء الشهور والدهور والأعوام. والصلاة والسلام على رسوله محمدٍ سيّد الأنام، الأمر بأخذ المناسك عنه⁽⁴⁾ بأمر ربّه

(¹) في (ب) : (ربّ يسر يا كريم)، وفي (د) : (وبه ثقني ورجائي)، وفي (س) : (ربّ يسر وأعن يا كريم).
(²) في (أ، ب، د، س) : (إلى الإسلام).

قلت : قد ورد (هدى) في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه :

إما معدّي بنفسه كقوله تعالى : ﴿ **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ [الفاتحة: ٦].
أو معدّي باللام كقوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا** ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أو معدّي بإلى كقوله تعالى : ﴿ **وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ** ﴾ [ص: ٢٢].

وكونه يتعدّى بنفسه هو لغة أهل الحجاز، ولغة غيرهم أنه يتعدّى بالحرف.

انظر : مختار الصحاح (ص 288)، المصباح المنير (ص 636).

(³) في (ح، د، س) : (بنفود)، وهو خطأ؛ لأن المصدر إما من (نَفِدَ يَنْفُدُ نَفَادًا وَنَفْدًا)، أو من : (أَنْفَدَ، يُنْفِدُ، يُنْفَادًا)، ومعنى النَّفَاد: الفناء، ونَفِدَ الشَّيْءُ إِذَا اضْمَحَلَّ وَفَنِيَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ويقال: أَنْفَدْتَ الْبَيْتَ، أي: فني ماؤها، وَأَنْفَدَ فُلَانٌ، أي : فني زاده وذهب ماله، ومنه : قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِدَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** ﴾ [الكهف: ١٠٩].

انظر : المعجم الوسيط (2/938)، الهادي إلى لغة العرب (4/333)، لسان العرب (6/4495).

(⁴) في هذا إشارة إلى قوله ﷺ : « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** ».

=

العلام، وعلى إخوانه من الأنبياء العظام،

وعلى (1) آله وأصحابه العرّ الكرام، وعلى تُبّاعهم (2) بإحسانٍ وسائر الأعلام،

مادامت الليالي والأيام، وبعد :

فقد يُروى عن عطاء (3) - رحمه الله تعالى - عن النبي ﷺ قال : « تَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ » (4).

أخرجه مسلم في الحج، باب (51)، استحباب رمي جمرة العقبة (1297)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(1) (على) ليس في : (د، أ، ح، ب).

(2) بضم التاء وتشديد الباء جمع (التابع)، ويجمع أيضاً على (أتباع)، و(تبع)، و(تبعه)، و(تبع).

انظر : لسان العرب (416/2)، المعجم الوسيط (81/1).

(3) هو التابعي الجليل الإمام الفقيه : أبو محمد عطاء بن أبي رباح (واسمه أسلم) القرشي المكي، كان أعلم أهل زمانه بالفتوى ومناسك الحج، حج سبعين حجة، وأدرك مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد لازم المسجد الحرام أربعين سنة، حتى لُقّب بمفتي الحرم (ت 114هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (78/5)، تذكرة الحفاظ (98/1)، تهذيب التهذيب (199/7).

(4) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ عن عطاء في كتب السنة والآثار، وإنما الوارد فيها من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « وتعلّموا مناسككم فإنها من دينكم ».

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (237/2)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر عن أبي سعيد، وقال المناوي في فيض القدير (253/3) : أخرجه أبو نعيم، والطبراني، والديلمي وغيرهم، وذكره المتقي في كنز العمال (23/5)، برقم (11882)، وعزاه إلى ابن عساكر عن أبي سعيد. ولكني وقفت على هذا اللفظ - من حديث عطاء مرفوعاً - عند ابن جماعة في هداية السالك (307/1)، وعند ابن فرحون في إرشاد السالك (88/1).

أما معنى الحديث فكما قال المناوي : « فإنها جزء من دينكم، أو من جنس دينكم، أو من جملة ما فرض عليكم في الدين، فالحج من الفروض العينية، وكذا العمرة عند الشافعية، فتعلم كيفيتهما من الفروض العينية كتوقف أدائهما عليه، والتعلم فعل يترتب عليه العلم غالباً ». انظر : فيض القدير (253/3).

وقال عمر بن عبد العزيز (1) : « مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ » (2).

وقال بعض العلماء : « إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ فِي الطَّاعَاتِ مَعَ إِهْمَالِ شُرُوطِهَا ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ » (3).

ولهذا كثيرٌ من العامة يرجع بغير حجٍّ إلى (4) كلِّ فجٍّ (1)؛ إما لعدم صحّة إحرامه، أو

(1) هو التابعي الجليل الخليفة الزاهد الإمام المجدد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، كان ثقة مأموناً، له فقه، وعلم، وورع، كان إماماً عادلاً، وملكاً صالحاً، قيل له : خامسُ الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، روي عنه قوله : « ما كذبتُ منذُ علمتُ أن الكذبَ يضرُّ أهله »، (ت101هـ).

انظر : صفة الصفوة (113/2)، سير أعلام النبلاء (114/5)، حلية الأولياء (253/5).
(2) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (109/1)، وابن أبي شيبة في مصنفه (36246)، بلفظ : « مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ ».

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (147/1)، برقم (132)، بلفظ : « مَنْ عَمِلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ ».

وذكره أيضاً ابن جماعة في هداية السالك (307/1)، وابن الضياء في البحر العميق (447/1).

قلت : ولهذا الأثر شاهد من كلام ضرار بن عم رو، أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (108/1)، ولفظه : « إِنَّ قَوْمًا تَرَكَوا العِلْمَ، وَمَجَالَسَةَ أَهْلِ العِلْمِ، وَاتَّخَذُوا مَحَارِبَ فِصَامُوا وَصَلَّوْا، حَتَّى بَلَى جِلْدَ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ، وَخَالَفُوا السَّنَةَ فَهَلَكُوا، فَلَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَمِلَ عَامِلٌ قَطُّ عَلَى جَهْلٍ إِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ ».

وبنحو هذا اللفظ روي عن محمد بن سيرين كما في الاستذكار (629/7).

(3) لعلَّ قائل هذه العبارة هو الإمام الغزالي حيث قال في الإحياء (229/1) في بيان إخفاء الصدقة وإظهارها: «

ودقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه، فإنَّ إعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان؛ لكثرة التعب وقلة النفع، ومثل هذا العلم هو الذي يُقال فيه : إنَّ تعلم مسألة واحدة منه أفضل من عبادة سنة، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر كله وتتعطل».

وانظر أيضاً : الأذكار (ص444)، مواهب الجليل (529/2)، هداية السالك (307/1)، البحر العميق (447/1).

(4) في (س) : (من).

تَرَكَ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِهِ (2)، فَلَا بَدَّ لِمَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَنْ يَكُونَ بِأَحْكَامِهِ عَالِمًا (3)، لِيُخْرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ سَالِمًا، وَيَرْجِعَ بِالْأَجْرِ غَانِمًا، فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا عَنِ عِلْمٍ (4).
 ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، لَا جَرَمَ (5) تَكَثَّرَتْ فِي بَابِهِ الْمَصْنُفَاتِ، وَتَوَافَرَتْ فِي فَنِّهِ الْمُؤَلَّفَاتِ (6)، غَيْرَ أَنْ مِنْهَا مَا يُمِلُّ جَدًّا (7)، وَمِنْهَا مَا يُخِلُّ جَدًّا (8).

وَقَدْ قَصَرَتْ (9) الْمِهْمَمُ عَنِ كِتَابَةِ الْمَطْوَلَاتِ، وَرَغِبَتْ (10) الطَّبَاعُ عَنِ مُطَالَعَةِ

سبب

-
- (1) الفج : الطريق الواضح الواسع بين الجبلين، والجمع (فجاج). انظر : المصباح المنير (ص462).
- (2) نقل ابن فرحون المالكي في إرشاد السالك (91/1) عن بعض العلماء قوله : « من أخل بمعرفة مناسكه حَفِنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِلَا حَجٍّ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ عَوَامِ مَكَّةَ، بَلْ عَوَامِ الْفُقَهَاءِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ يُوجِبُ الرَّجُوعَ بِلَا حَجٍّ -إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ بِرَحْمَتِهِ- لِإِخْلَافِهِمْ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ مَصْحُوحَاتِهِ وَمُفْسَدَاتِهِ ». وانظر أيضاً : البحر العميق (448/1)، هداية السالك (307/1)، الإيضاح (ص37).
- (3) يمكن أن يستدل لهذا بقوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم »، أي : تعلّموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلّم لأحكام المناسك. انظر : حاشية السندي على النسائي (270/5).
- وقال ابن الحاج المالكي في المدخل (211/1) : « إذا وجب عليه الحج يتعيّن عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال؛ لأن الله تعالى لم يتعبّد أحداً بالجهل ».
- (4) نقل البعض الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يُقدّم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه. وقال بعضهم : ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به. انظر : المدخل (211/1)، إرشاد السالك (89/1)، حاشية الهيتمي (ص37)، منسك خليل (ص18).
- (5) أي : لا بدّ ولا محالة. انظر : مختار الصحاح (ص50).
- (6) انظر ما ذكرته تفصيلاً عن المؤلفات المستقلة في علم المناسك في (ص280).
- (7) لطلوها وتوسعها الزائد الذي قد يخرج بالموضوع عن مقصوده.
- (8) لاختصارها الشديد الذي قد يصعب معه فهم المراد.
- (9) أي : عجزت، يقال : قصر عن الشيء إذا عجز عنه ولم يبلغه. انظر : مختار الصحاح (ص226).
- (10) أي : لم تُرد، يقال : رغب عنه إذا لم يُرده، ورغب فيه إذا أَرَادَهُ. انظر : مختار الصحاح (ص109).

المختصرات المخيلات، ومالت الأنفسُ إلى المتوسّطات، فحداني (1) ذلك أن أجمع كتاباً
وسطاً، أبسط فيه المسائلَ بسطاً، وأضبط الأحكامَ ضبطاً، فقد قيل :
« حُبُّ التناهي غلطٌ خَيْرٌ (2) الأمور الوَسَطُ » (3).

فشرعتُ فيه مستعيناً بالواحد الماجد، مُعرضاً عن الدلائل (4) والزوائد، إلا في بعض
الموارد، مُكثرًا من المسائل والفوائد، جامعاً فيه ما لا أعلمُ اجتمعَ مثله في شيءٍ من
المناسك المصنّفات، منبهاً على التُّكّات والتّوادر (5) والمهمّات، ناقلاً من الكتب المعتبرة
المعمّدة من المطوّلات والمختصرات، فجاء بحمد الله تعالى وحُسن توفيقه أشملَ
للمسائل وأجمعَ للمقصود، بعون الملك المعبود.

وسميته بـ « جَمْعِ المناسك ونَفْعِ الناسك »، وحرّيتي (6) أن يُسمّى كذلك؛ لأنه
مُقتبسٌ من مائةِ كتابٍ ونيفٍ (7)، بل أكثرَ من ذلك (1).

(1) أي : ساقني وحملني، كما في هامش (أ).

(2) في (د) : (وخير).

(3) هذا البيت من الرّجز لم أجد نسبه لقائله، ولكن ذكره السّخاوي في المقاصد الحسنة (ص246)، برقم
(455)، والعجلوني في كشف الخفاء (1/470)، برقم (1247)، ولم ينسبها لأحد، كما ذكره ابن تغري
بردي في النجوم الزاهرة (389/4).

(4) أي : غيرُ ذاكِ لها، يقالُ : أعرضتُ عنه إذا أضربتُ وولّيتُ عنه، والإعراض عن الشيء : الصد عنه.

انظر : المصباح المنير (ص402).

(5) في (أ، ب، د) : (النوادر).

(6) أي : حقيق كما في هامش (أ)، أو بمعنى : جدير وخليق.

انظر : مختار الصحاح (ص63)، المعجم الوسيط (1/169).

(7) النيف : الزيادة، يجوز بتخفيف الياء وتشديدها، والتشديد أفصح، والنيف من واحد إلى ثلاثة، والبضع من
أربع إلى تسع، ولا يقال (نيف) إلا بعد عقد نحو : عشرة ونيف، ومائة ونيف، وألف ونيف، ولا يقال :
خمسة عشر ونيف، ولا نيف وعشرة.

انظر : مختار الصحاح (ص286)، المصباح المنير (ص631)، المعجم الوسيط (2/964).

والمسؤول ممن ينظر فيه أن يسلك طريق الإنصاف، ويحيد⁽²⁾ عن توغل الاعتساف، وإن وجد فيه سقماً⁽³⁾ عالجته بالدواء، كالرُحماء من الأطباء، فإن الإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، وهما بالنصِّ عتاً مرفوعان⁽⁴⁾، واليدُ غيرُ محفوظةٍ عن الهفوة⁽⁵⁾، والقلمُ غيرُ مَصُونٍ عن العثرة⁽⁶⁾، والكرِيمُ يُصْلِحُ، واللئيمُ يَفْضَحُ. وقد أحسن من قال :

يَا نَاظِرًا فِي — مَا عَمَدْتُ لِحَمِّ — عِهِ
 اِعْذُرْ فَإِنَّ أَخَا الْعَشِيرَةِ⁽⁷⁾
 يَعْذُرُ
 وَاغْلَمَ بَأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ غِ
 الْم — دَى⁽⁸⁾
 فِي الْعُمُرِ لَأَقْبَى الْمَوْتَ وَهُوَ مُقَصَّرٌ
 بَابَ التَّجَاوُزِ فَالْتَجَجَ — أَوْزُ أَجْدَرُ

(١) انظر ما ذكرته في دراستي لمصادر المؤلف في (ص145).

(٢) في (د) : (ويجمل) وهو تحريف.

قلت : وحاد عن الشيء يجيد بمعنى : مال عنه وعدل، أو تنحى عنه وبُعِدَ.

انظر : مختار الصحاح (ص75)، المصباح المنير (ص158).

(٣) السَّقَمُ : من سَقِمَ، ويجوز (السُّقْم) بضم السين وسكون القاف، من سَقُمَ، كالحَزَنَ والحُزْنَ.

انظر : مختار الصحاح (ص132)، المصباح المنير (ص280).

(٤) يشير إلى قول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وهو من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي

(2045)، والحاكم (198/2)، والبيهقي (356/7).

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي : جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

(٥) الهفوة بمعنى : الزلّة. انظر : مختار الصحاح (ص290).

(٦) العثرة بمعنى : الزلّة. انظر : مختار الصحاح (ص177).

(٧) في فهرس الفهارس (1169/2)، (البصيرة) بدل (العشيرة).

(٨) المدى بمعنى : الغاية. انظر : مختار الصحاح (ص259).

فإذا ظفرت بزلة فافتح له — ا
 ومن المحال أن ترى أح — ذا حوى
 فالتقص في كنه الطبيعة ك — امن
 كنهه⁽¹⁾ اللّمّال وذا هو المتع ذر
 فبئ والطبيع —ة تقص —م لا
 يُرثر⁽²⁾

وأسأل الله العظيم أن يصونه عن الخطأ والخلل، والسّهو والزلل، وينفع به كلّ صادقٍ قاصدٍ، ويصرف عنه كلّ ناقدٍ حاقدٍ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلةً للفوز بجرات النعيم، إنه الميسر لكلّ عسير، وعلى ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم⁽³⁾ على صاحب الشرع القويم، وعلى آله وصحبه الذين فازوا منه بحظّ جسيم.

وهذا أوان الشروع في الأصل والفروع، وبالله سبحانه وتعالى الاستعانة في المجموع.

(١) كنه الشيء بمعنى : هأئته وحقائقته وغاياته، يقال : أعرفه كنه المعرفة، أي : حق المعرفة.

انظر : مختار الصحاح (ص243)، المصباح المنير (ص542).

(٢) هذه الأبيات ذكرها الشيخ عبد الحي الكتاني في خاتمة كتابه فهرس الفهارس (1169/2) بسنده إلى قائله

وهو : القاسم بن أحمد الأندلسي حيث أنشدها من لفظه لنفسه.

وذكر الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد في مقدمة كتابه أخلاق النبي ﷺ (23/1) بعضاً من هذه

الأبيات ثم قال : تعزى هذه الأبيات للقاسم بن محمد الأندلسي من إنشاده، وأشار بأن مصدره في ذلك هو

« ذيل نزهة الحفاظ » لمحمد عمر الأصبهاني المدني (ت581هـ)، وقد نقل البيهقي الأخيرين هكذا:

ومن المحال بأن يرى أحد حوى كنه الجمال وذا هو للتعدّر

غير الحبيب المصطفى الهادي الذي يفنى الزمان وفضله لا يُحصّر

(٣) (وسلم) ليس في : (ح).

باب آداب مرید الحج

يسرّ الله تعالى مع العجّ⁽¹⁾ والشجّ⁽²⁾ والعمرة⁽³⁾

فصل

(١) العَجّ في اللغة : الصياح ورفع الصوت.

وفي الاصطلاح : رفع الحاج صوته بالتلبية.

انظر : مختار الصحاح (ص177)، المصباح المنير (ص393)، معجم لغة الفقهاء (ص275).

(٢) الشجّ في اللغة : السيلان والصبّ الكثير.

وفي الاصطلاح : إسالة دماء الهدي والأضاحي.

انظر : مختار الصحاح (ص42)، المصباح المنير (ص80)، معجم لغة الفقهاء (ص133).

(٣) (العمرة) ليس في : (أ، ب، ح، س).

[في إخلاص النية في الحج]

يجب أولاً على مَنْ أرادَ الحجَّ : إخلاصه لله تعالى، فإنه سُبْحَانَهُ لا يقبلُ إلا الخالصَ لوجهه الكريم، فيصحُّ⁽¹⁾ قَصْرُهُ، ويُخْلِصُ نِيَّتَهُ، حتى يَعْلَمَ مِنْهُ مَنْ يَعْلَمُ مَا يُخْفَى وما يُعْلَنُ أنه لا يريد بذلك إلا ابتغاءَ رضوانه، والتماسَ غُفْرَانِهِ، ويجرِّدُهَا⁽²⁾ عن الرِّياءِ والسُّمعةِ، ويَحْذَرُ من دَقَائِقِ غُرُورِ النَّفْسِ، من حُبِّهَا مَدْحِ النَّاسِ إِيَّاهُ، وتسميتهم له بالعابد، وغير ذلك⁽³⁾.

والإخلاص شرط في جميع العبادات (4)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(1) في (د) : (فيصح).

(2) في (د، أ، ب، س) : (ويجرد).

(3) انظر : هداية السالك (128/1)، تلبس إبليس (ص145)، البحر العميق (1/432).

(4) ذكر الإمام الغزالي أن للإخلاص حقيقة، وأصلاً، وكمالاً، فأصله النية، إذ فيها الإخلاص، وحقيقته : نفي الشُّوبِ عن النية، وكماله : الصِّدْقُ، وهذه الثلاثة هي أركان الإخلاص، وقد فصلَّ الغزالي الكلام حولها في كتابه الأربعين في أصول الدين (ص262-273)، وانظر أيضاً : الرسالة القشيرية (2/359).

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... الحديث » (1).

فمن أتى بعبادة لغير دُنْيَوِيٍّ بحيث لو فُقد (2) لتركها، فليست بعبادة، وإنما هي معصية، وإن بَعَثَ عليها باعثُ الدِّينِ والدنيا : فإن كان باعثُ الدنيا أقوى أو متساوياً (3)، فهي باطلة، وإن كان باعثُ الدين أقوى، فذهب بعضهم إلى أنها باطلة، وجماعةٌ إلى أنها صحيحة، وله أجرٌ بقدره، والأول أظهر (4)، فَلْيَحْذَرِ كُلَّ الْحَذَرِ، كَيْلًا

(1) الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أخرجه جماعة، منهم الإمام البخاري في كتاب بدء الوحي، باب (1) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتام الحديث: « ... وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دُنْيَا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

(2) أي : فُقد الغرض الدنيوي ولم يتحقق لصاحبه.

(3) في (ب) : (يتساوى)، وفي (س) : (يتساوى).

(4) وهو القول بالبطلان وقال به الحارث المحاسبي واستظهره المؤلف، بينما القول بالصحة هو قول الجمهور. انظر: البحر العميق (433/1)، هداية السالك (289/1)، مواهب الجليل (532/2)، حاشية الهيتمي (ص39).

قلت : وقد ذكر الإمام أبو العباس القرطبي تفصيلاً حسناً في هذا المقام حيث قال في المفهم (742/3) ما ملخصه : « الإخلاص شرط في العبادات، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أعراض الدنيا، فلا يكون عبادة، بل يكون معصية، هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده، بحيث لو فُقد ذلك الغرض لترك العمل، فلو أوقع العبادة بمجموع الباعثين، فإن كان باعثُ الدنيا أقوى أو مساوياً ألحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال ذلك للحديث القدسي : « من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه »، فلو كان باعثُ الدين أقوى، فحكم الحارث المحاسبي بإبطال ذلك العمل متمسكاً بالحديث المتقدم، وخالفه الجمهور، وقالوا بصحة العمل، للحديث : « إن من خير معاش الناس رجلاً ممسكاً فرسه في سبيل الله »، فجعل الجهاد مما يصح أن يُتخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً، لكن لما كان باعثُ الدين على الجهاد هو الأقوى، كان ذلك الغرض مُلغى، فيكون معفواً عنه، كما لو توضع قاصداً رفع الحدث والتبرد، فأما لو تفرد باعثُ الدين بالعمل، ثم عرض باعثُ الدنيا في أثناء العمل، فهو أولى بالصحة ».

وقال الإمام الغزالي في الإحياء (384/4) ما ملخصه : « العمل الذي لم يرد به إلا الرياء فهو عليه قطعاً، وهو سبب المقت، وأما الخالص لوجه الله فهو سبب الثواب، وأما العمل المشوب فظاهر الأخبار تدل على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه، والظاهر أن يُنظر إلى قَدْر قُوَّةِ الباعث : فإن كان الباعث

يقع في هذا الخطر.

فصل

الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أقوى فهو ليس بنافع وهو مع ذلك مضرٌّ ومُفْضٍ للعقاب، نَعَم العقابُ الذي فيه أخصُّ من عقاب العمل الذي تجرد للرياء، وإن كان قصد التقرب أغلب، فله ثوابٌ بقِ ذرٌّ ما فَضَّل من قوَّة الباعث الديني لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧]، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠]، فلا ينبغي أن يضيِّع قصد الخير، بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة، وإن كان مغل وبأ سَقَط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد ». «

[في وجوب التوبة قبل الخروج في سفر الحج]

[

وينبغي أن يخرج إلى الحجّ خروج الخارج من الدنيا ⁽¹⁾، ويجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب والآثام توبةً نصوحاً ⁽²⁾؛ لأنه لو لم يتب خُشي عليه ⁽³⁾ عدم القبول. والتوبة وإن كانت لا تختصّ بسفر الحجّ، ولكن هذه الحالة أدعى إليها ⁽⁴⁾ من

⁽¹⁾ قوله : (وينبغي أن يخرج إلى الحجّ خروج الخارج من الدنيا) ليس في : (ب، ح، س).
⁽²⁾ يقول القرطبي : « اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور: ٣١] ». وقال أيضاً : « والتوبة فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان ».

ويقول النووي : « اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ».

انظر : الجامع لأحكام القرآن (5/90) و(18/197)، شرح مسلم (17/59).

⁽³⁾ (عليه)، ليس في : (أ).

⁽⁴⁾ في (ب، س) : (عليها).

غيرها من الحالات، فلهذا خُصِّصَتْ (1) بِالزُّكْرِ هَاهُنَا (2).

واختلف العلماء في التوبة النَّصُوحِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ قَوْلًا (3)، والمختار منها ما قاله
المراد الفقيه أبو الليث (4) من أن التوبة النَّصُوح : « النَّدَمُ بِالْقَلْبِ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ،
وَالِإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا » (5).

وينبغي له إذا أراد التوبة أن يصلي صلاة التوبة ركعتين (6)، ويمدّ يديه إلى الله تعالى
ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا » (7)، أو يقول : « اللَّهُمَّ
مَغْفِرُكَ

(1) في (د، ح) : (احتصت)، وفي (س) : (خصت).

(2) انظر : المسالك (1/144)، البحر العميق (1/424).

(3) ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ جَمِيعُهَا مَعَ نَسَبِهَا لِقَائِلِهَا فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (18/197-199).

وَانظُرْ أَيْضًا : الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ (1/207-215)، غَايَةُ الْمَطْلُوبِ، لابن الديبع (ص43-47).

(4) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحْدُثُ الزَّاهِدُ أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ، مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، لَهُ :
النَّوَازِلُ، وَالْعِيُونَ، وَخِزَانَةُ الْفَقْهِ، وَتَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِإِمَامِ الْهُدَى (ت373هـ).

انظر : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (16/322)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ (3/544)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص362).

(5) هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ (ص108، 114).

قلت : وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ أَلِ سَلْفِ، كَابِنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ، بِزِيَادَةِ :
(وَالِإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ).

انظر : تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ (ص107)، زَادَ الْمَسْرُورُ (8/314)، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (18/198).

(6) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِدُنْبِ الذَّنْبِ
إِلَّا غُفِرَ لَهُ ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (3009)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (1521)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ (1521)، وَانظُرْ أَيْضًا : جَامِعُ الْأَصُولِ (4/390)، تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ (ص104).

(7) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/516)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

قلت : وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ
عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَحْطَأَ حَظِيئَةً فَأَحْبَبَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ، فَلِيَأْتِ رَفِيعَةً فَلِيَمُدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ » .

أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي»⁽¹⁾، فإن جمع بينهما فحسنٌ. ويكرّر الدعاء، ويضرع بخشوعٍ وخضوعٍ وحياءٍ وبكاء، وحضورٍ ووقارٍ وانكسارٍ، وقلقٍ بلا طلقٍ⁽²⁾.

ثم إن كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر، فإنه يستغفر الله تعالى باللسان، ويندم على فعله في الماضي⁽³⁾، ويتركه في الحال، ويعزم⁽⁴⁾ على تركه في الاستقبال⁽⁵⁾.

وإن كانت عما فرط فيه من حقوق الله تعالى كصلاةٍ أو صيامٍ أو زكاةٍ، فلا تنفعه التوبة ما لم يقض ما فاتته، ثم يندم ويستغفر الله تعالى.

وإن كانت عن ذنب يتعلّق بالعباد، فإن كانت من⁽⁶⁾ مظالم الأموال فتتوقف التوبة

(1) جزء من حديث جابر مرفوعاً أخرجه الحاكم في المستدرک (543/1)، وقال: «حديث رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف منهم بجرح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وأصل الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنوباه! واذنوباه! فقال له رسول الله ﷺ قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فقالها، ثم قال: عُدْ، فعاد، ثم قال: عُدْ، فعاد، فقال: قُمْ فقد غفر الله لك.

(2) (طلق): هكذا في النسخ، ويظهر - والله أعلم - أن كلمة (طلق) بمعنى (المطلق) كما في المعجم الوسيط (563/2)، فيكون المراد من العبارة: أن يدعو مع استحضار القلق دون أن يكون هذا القلق مطلقاً عليه، بل يكون في دعائه بين القلق والرجاء، فيخاف من الرد، ويرجو القبول.

قلت: ما ذكره المؤلف إنما هو بعض آداب الدعاء، ولمعرفة المزيد فيها انظر: الأذكار (ص627)، الدعاء المأثور للطروشني (ص45)، إحياء علوم الدين (304/1). إرشاد السالك (393/1).

(3) يقول النووي في شرح مسلم (59/17): «أصل التوبة الندم، وهو ركنها الأعظم».

(4) العزم: عقد القلب على إمضاء الأمر، أو هو جزم الإرادة، ومنه العزيمة، وهي الإرادة المؤكدة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص513)، التعريفات الفقهية (ص379).

(5) هذه هي أركان التوبة وشروطها إجمالاً، وفيها تفصيلات واسعة تراجع في: الزواجر (219/2-223)، الآداب الشرعية لابن مفلح (114/1-123)، الإحياء (34/1)، الرسالة القشيرية (207/1-215).

(6) في (ح): (عن) بدل (من).

منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى على الخروج عن الأموال وإرضاء الخصم، إما بأن يتحلل من أهلها، أو يردّها إليهم، أو إلى من يقوم مقامهم من وكيلٍ أو وارثٍ⁽¹⁾. وفي « القنية »⁽²⁾ : « عليه ذيونٌ لأناسٍ لا يعرفُهم من غُصوبٍ، ومظالم، وجنایات، يتصدّق بقدرها على الفقراء، على عزيمة القضاء إن وُجِدَهم، مع التوبة إلى الله تعالى فيُعذر، ولو صرّف ذلك المال إلى الوالدين والمولودين يصير معذوراً. عليه ذيونٌ لأناسٍ شتى، كزيادة في الأخذ، وتقصانٍ في الدّفع، ولو تحرّى في ذلك وتصدّق بثوبٍ قومٍ بذلك، يخرج عن العُهدة ». قال⁽³⁾ - رحم الله - : « فعرف بهذا أنّ في مثل هذا لا يُشترط التصدّق بجنس

(1) قلت : التوبة إذا كانت في حقّ آدميٍّ فإنها عندئذ تتوقّف على إرضائه واستحلاله، وقد أكد العلماء على هذا الأمر تأكيداً بالغاً، حيث يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (200/18) : « فإن كان الذنب من مظالم العباد، فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عيناً كان أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرع ». وتُقل في الرسالة القشيرية (210/1) عن أبي علي الدقاق قوله : « ولن يتم له شيء من ذلك إلا بعد فراغه من إرضاء خصومه، والخروج عمّا لزمه من مظالمه، فإن أول منزلة من التوبة إرضاء الخصوم بما أمكنه ». وأفاد صاحب هداية السالك (290/1) : « أن من عجز عن رد المال لأهله أو من يقوم مقامه، وأيس من معرفته، فإن كان في الوقت إماماً عادلاً، أو نائب له كذلك، فليسلمه إليه، وليعرفه الحال فيه، فهو مال بيت المال على المختار، فإن لم يكن في الوقت من هو بهذه الصفة، سلّمه إلى رجل عالم موثوق به، وأعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه، وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز صرفه إليه، وله هو أن يصرفه لنفسه من نفسه إن كان بهذه الصفة، وهو عالم بالأحكام الشرعية، وإن كان يترجى معرفة مستحقّها فليعزم على أنه متى قدر عليه أوصلها إليه ».

وانظر أيضاً في هذا : المفهم (71/7)، هداية السالك (290/1)، الآداب الشرعية (102/1-113)، الزواجر (223/2)، البحر العميق (425/1).

(2) (ل/104، 105)، وانظر أيضاً : البحر العميق (426/1).

(3) أي : صاحب كتاب « القنية »، وهو الإمام العلامة نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزويني الخوارزمي، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، له شرح القُدوري، والقنية، والرسالة الناصرية، وغيرها، (ت 658هـ).

ما عليه⁽¹⁾.

قال : جعلتُ كلَّ من ظلمني في حلٍّ [وسعةً في الدنيا والآخرة، سواءً ظلمني]⁽²⁾ في نفسي، أو في مالي، أو عرضي، يُعذر الظالم بهذا القدر مع الندم.
 غاب الظالم أو مات، فقال المظلومُ : جعلته في حلٍّ، وهو لا يعلمُ بذلك؟ يُعذر إن ندم، وتعذر عليه استحلاله.
 عليه حقُّ غابٍ صاحبه بحيث لا يعلمُ مكانه، ولا يعلمُ أحيُّ هو أم ميّت؟ لا يجب عليه طلبه في البلاد»⁽³⁾.

انظر : الجواهر المضية (3/460)، تاج التراحم (ص295)، الفوائد البهية (ص349).

(¹) تعرض ابن حجر الهيثمي لمسألة التصدق بما هو واجب عليه تفصيلاً، فلتراجع في الزواجر (2/223).

(²) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(³) إلى هنا انتهى النقل من «القنية».

قلت : وفي هذا المقام نقل صاحب المفهم (71/7) ما نصه : « وأما حقوق الأدميين فلا بد من إيصالها لمستحقيها، فإن لم تُوصل إلى أربابها لم يتخلّص من ضرر ذلك الذنب إلا بتركه وفعل ما أمره الله به، ومن اجتهد في الخروج عن الحقوق فلم يقدر على الخروج منها، فعَفُو الله مأمول، وفَضْلُه مبدولٌ، وكم ضحين من التبعات، وكم بدّل من السيئات بالحسنات ».

وفي « الملتقطات »⁽¹⁾: « رجلٌ له على آخر دَيْن لا يقدر على استيفائه، كان إبراهيم⁽²⁾ خيراً له من أن يدعه عليه »⁽³⁾.

وفي « فتاوى قاضي خان »⁽⁴⁾: « رجلٌ له خَصْمٌ فمات، ولا وارث له، تصدَّقَ عن صاحبِ الحقِّ بقدر ما له عليه⁽⁵⁾؛ ليكون وديعاً عند الله تعالى، يُوصلها إلى خصمائه يوم القيامة.

مسلمٌ غَصَبَ من ذمِّي مالا، أو سرَقَ منه، فإنه يُعاقب به يوم القيامة؛ لأنه [أخذ مالا معصوماً]⁽⁶⁾، والذمي لا يُرجى منه العفو، [ويُرجى ذلك من المسلم]⁽⁷⁾، فكانت خصومةُ الذمي أشدَّ⁽⁸⁾.

(١) نقلاً عن البحر العميق (426/1).

(٢) الإبراء: الإحلال من تبعة الدَّين، أو إسقاط الحقِّ الثابت في الذمَّة، يُقال: برئ زيد من دينه، إذا سقط عنه طلبه. انظر: المصباح المنير (ص47)، معجم لغة الفقهاء (ص16).

(٣) وتمام عبارته: « وإن كان لرجل عليه دَيْن فتقاضاه، فمنعه ظلماً، فمات صاحبُ الدين، فالخصومة في الظلم بالمنع للميت، وفي الدَّيِّ للوارث، هو المختار ».

قلت: وجاء أيضاً في فتاوى النوازل (ص202) ما نصه: « رجلٌ له على آخر دَيْن، وهو لا يقدر على استيفائه، فإبراهمه عنه خيرٌ من تركه عليه؛ لأن في الإبراء تخليصَ المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة، فكان له ثواباً ».

(٤) (258/3).

(٥) توضيحه: رجلٌ مات، وله على رجلٍ حقٌّ، ولم يخلف وارثاً، يتصدق المديون بما عليه عن الميت.

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(٨) وتمام عبارته (258/3): « وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر؛ لأنه ليس من أهل الثواب، ولا وجه أن يُوضع على المسلم وبأل كفر الكافر، فيبقى في خصومته، وعن هذا قالوا: إن خصومة الدابة تكون أشدَّ من خصومة الآدمي على الآدمي ».

وفي « القُنية »⁽¹⁾ : « لو قال ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ : يا كافر، يأثمُّ إن شَقَّ عليه ». ثم هل يكفيه أن يقول : لك عليّ دَيْنٌ، فاجعلني في حلٍّ، أم لا بُدَّ من⁽²⁾ أن يعيّن مقداره ؟

ذكر في « النوازل »⁽³⁾ : « رجلٌ له على آخر دَيْنٌ، وهو لا يَعْلَمُ بجميع ذلك، فقال له المديون : أْبْرِئْنِي مما لك عليّ، فقال الدائنُ : أبرأئك، قال نُصَيْرٌ⁽⁴⁾ : لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم⁽⁵⁾ (أن له عليه)⁽⁶⁾، وقال محمد بن سلمة⁽⁷⁾ : يبرأ عن الكلِّ⁽⁸⁾ ».

قال الفقيه أبو الليث : « حكمُ القضاء ما قال محمد بن سلمة، وحكم الآخرة⁽⁹⁾ ما قاله نُصَيْرٌ⁽¹⁰⁾ ».

(١) (ل/105).

(٢) (من) ليس في : (أ، ب، س، ح).

(٣) نقلاً عن البحر العميق (427/1).

(٤) هو الإمام نُصَيْرُ بن يحيى البلخي من أئمة الحنفية المتقدمين، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن الإمام محمد الشيباني، واجتمع بالإمام أحمد بن حنبل وبجث معه، قيل : إنه تلميذ الحسن بن زياد.

انظر : الجواهر المضية (546/3)، الفوائد البهية (ص363)، تكملة محقق شرح العقود (ص252).

(٥) أي : الدائن.

(٦) في النسخ : (أنه عليه)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق كما في فتاوى النوازل (ص203).

(٧) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي، من أئمة الفقه الحنفية المتقدمين، تفقه على شَدَّاد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني (ت 278هـ).

انظر : الجواهر المضية (162/3)، الفوائد البهية (ص276).

(٨) قلت : وقد جاءت هذه المسألة في فتاوى النوازل (ص203) مختصرةً هكذا : « ولو قال أبرأتك من مالٍ عليك، ولا يعلم ما عليه، يبرأ من الكلِّ قضاءً، وأما ديانةٌ لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه ».

(٩) أي : حكم الديانة.

(١٠) لأن القضاء بناءً على الظاهر، فظاهر اللفظ عام، وحكم الآخرة بناءً على الرضا، فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه

له عليه. انظر : البحر العميق (427/1).

وفي « القنية »⁽¹⁾ : « مَنْ عَلَيْهِ حَقُّهُ، فَاسْتَحَلَّ صَاحِبَهَا، وَلَمْ يَفْصَلْهَا، فَجَعَلَهُ فِي حِلٍّ، يُعَذَّرُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ فَصَلَهُ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ، وَإِلَّا فَلَا »⁽²⁾.
 قال⁽³⁾ - رحمه الله - : « إِنَّهُ حَسَنٌ، وَإِنْ رُوِيَ أَنَّهُ يَصِيرُ فِي حِلٍّ مُطْلَقًا ». وفي « الخلاصة »⁽⁴⁾ : « رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: حَلَّلْنِي مِنْ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ [عَلَيَّ] »⁽⁵⁾، ففعل، وأبرأه، إن كان صاحب الحق عالماً به، برئ حُكْمًا⁽⁶⁾ وديانة⁽⁷⁾، وإن لم يكن عالماً به، برئ حُكْمًا بالإجماع، وأما ديانة فعند محمد⁽⁸⁾ : لا يبرأ ديانة

(١) (ل/136).

(٢) جاءت هذه المسألة في فتاوى النوازل (ص203) هكذا : « مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِذَا اسْتَحَلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَهُ لَا يُحَلُّهُ، لَا يَبْرَأُ بِإِحْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا يَبْرَأُ، وَلَوْ قَالَ أَحَاصِمُكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ». »

(٣) أي : صاحب القنية (ل/136).

(٤) (2/406).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(٦) أي : قضاء، ومنه سُمِّيَ القرار الذي يُصدره القاضي لئِنهِي به المخاصمة بين المتخاصمين : حُكْمًا، فالقضاء، والحكم، والشرع، ألفاظ مترادفة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص162)، التعريفات الفقهية (ص295).

(٧) المراد بقوله (ديانة) : ما كان بين الإنسان وربِّه، ومنه يُقال : الحُكْمُ دِيَانَةٌ كَذَا، وقضاء كَذَا؛ لأنَّ القِضَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَدَلَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالدِّيَانَةُ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي يُفْضِي بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي يُحَاسِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرَادُ لَفْظَ (الدِّيَانَةِ) : التَّنَزُّهُ، أَوْ حُكْمَ الْآخِرَةِ.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص188)، التعريفات الفقهية (ص295).

(٨) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وهو الذي أظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه المشهورة و منها : الأصل، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، والزوائد، يُعد من أئمة الفقه المجتهدين، ومن أئمة العربية (ت189هـ).

انظر : الجواهر المضوية (3/122)، تاج التراجم (ص237)، الفوائد البهية (ص268).

وعند أبي يوسف (1) : يبرأ (2)، وعليه الفتوى (3) .
 وفي صلح « الأصل » (4) : « إن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائزٌ عندنا، سواءً
 كان الإبراء بعوضٍ أو بغير عوضٍ » .

(1) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، من أئمة
 الفقه المجتهدين، وحفاظ الحديث، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، أملى المسائل ونشرها، وبث
 علم أبي حنيفة في أقطار الأرض حتى قيل : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، وجلالته ووثاقته مشهورة
 مبسوطه، من مصنفاته : الخراج، والأمالي، والنوادر (ت 182هـ).

انظر : الجواهر المضبية (3/611)، تاج التراجم (ص315)، الفوائد البهية (ص372).

(2) « لأن الإبراء إسقاط، وجهالة الساقط لا يمنع صحة الإسقاط، كالمشتري إذا أبرأ البائع عن العيوب، صحَّ
 وإن لم يقرَّ بالعيوب » كذا في خلاصة الفتاوى (2/406).

(3) عبارة (عليه الفتوى) مصطلح عند الحنفية للدلالة على تصحيح الرواية وترجيحها، وهو يُستعمل عند تعدد
 الآراء أو الأقوال في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء لقوة دليبه عنده، وعادة بعض
 الفقهاء أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة ثم يرجحون أحدها بقولهم : « وعليه الفتوى » .
 انظر : المذهب الحنفي (1/369)، شرح عقود رسم المفتي (ص147)، الكواشف الجليلة (ص67).

(4) نقلاً عن خلاصة الفتاوى (2/406) والبحر العميق (1/431).

قلت : والمراد بقوله : في صلح « الأصل »، أي : كتاب الصلح، علماً بأن هذه المسألة نقلها الإمام
 السرخسي مفصلة مدللة، مع ذكر خلاف الشافعية فيها، حيث لا يرون جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة
 بعوضٍ، فلترجع في المبسوط (20/143).

فصل

[في التوبة من الغيبة ونحوها]

وإذا كانت المظالم في الأعراض، كالقذف (1)، والغيبة (2)، فيجب في التوبة منها مع ما قدّمناه في حقوق الله تعالى (3)، أن يُخبر أصحابها بما قال من ذلك، ويتحلّلها منهم (4).
 فإن تعذّر ذلك، فليُعزّم على أ نه متى وجدهم تحلّل منهم، فإذا حلّوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحقّ، فإن عجز عن ذلك كلّهُ، بأن كان صاحب الغيبة (5) ميتاً، أو غائباً مثلاً، فليستغفر الله تعالى، والمرجو من فضله وكرمه أن يرضى خصمائه من خزائن إحسانه (6)، فإنه جواد كريم، رؤوف رحيم.
 وفي « روضة العلماء » (7) : « الزاني إذا تاب، تاب الله تعالى عليه، وصاحب الغيبة (8) إذا تاب، لم يُتّب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه ».

(1) القذف : هو الرمي بفاحشة الزنا خاصة، صراحة أو ضمناً، والنسبة إليه.

انظر : المصباح المنير (ص495)، التعريفات الفقهية (ص425)، معجم لغة الفقهاء (ص327).

(2) الغيبة : بكسر الغين ذكرك الشخص بما يكره من العيوب وهو حقّ في غيبته، وقيل : هي ذكّر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء في غيبته وهي فيه.

المصباح المنير (ص458)، التعريفات الفقهية (ص404)، معجم لغة الفقهاء (ص304).

(3) وهو الاستغفار، والندم، وترك الذنب في الحال، والعزم على تركه في الاستقبال كما سبق في (ص395).

(4) يقول السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص119) : « ينبغي للعبد أن يجتهد في رضا الخصوم، فإن كان الذنب

بينه وبين الله، فإن الله رحيم يتجاوز عنه إذا استغفر، وإذا كان الذنب بين ه وبين العباد فإنه مطالب به لا محالة، ولا ينفعه الاستغفار ولا التوبة ما لم يرض الخصم، وإن لم يرضه في الدنيا أخذ من حسناته يوم

القيامة كما جاء في الخبر ».

(5) أي : المغتاب عنه، وهو الشخص الذي اغتُيب من غيره.

(6) انظر : هداية السالك (290/1)، البحر العميق (427/1).

(7) نقلاً عن البحر العميق (428/1).

(8) أي : المغتاب، وهو الشخص الذي اغتاب غيره.

وفيهما أيضاً⁽¹⁾ : « سألت أبا محمد⁽²⁾ فقلتُ له : إذا تاب صاحبُ الغيبة قبل وصولها إلى المغتاب عنه، هل تنفعه توبته؟ قال : نَعَمْ تنفعه توبته⁽³⁾؛ فإنه تاب قبل أن يصير الذنبُ ذنباً؛ لأنها إنما تصيرُ ذنباً إذا بلغتُ إليه⁽⁴⁾.
قلت : فإن بلغتُ إليه بعد توبته، قال : لا تبطل توبته، بل يغفر الله لهما جميعاً : المغتاب بالتوبة، والمغتاب عنه⁽⁵⁾ بما لحقه من المشقة؛ لأنه كريم، ولا يج مُل من كرمه ردُّ توبته [عليه]⁽⁶⁾ بعد قبولها، بل يعفو عنهما جميعاً⁽⁷⁾.
وقال الفقيه أبو الليث⁽⁸⁾ : « قد تكلم الناس⁽⁹⁾ في توبة المغتابين، هل تجوز من غير أن يستحلَّ من صاحبه؟
قال بعضهم : تجوز، وقال بعضهم : لا تجوز، وهو عندنا على وجهين :

(١) أي : « روضة العلماء»، وانظر أيضاً: رد المختار (410/6) (ط - دار الفكر).
(٢) ورد في هامش (أ) تعليقا على هذا: « أنه الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي ». قلت : وذكره صاحب الجواهر المضية (322/2) بأنه كان مفتي بخارى، وقد تفقه على محمد بن الفضل الكماري، وأن له أقوالاً مذكورة في الغاية للسروجي، والقنية للزاهدي، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، كما ذكره صاحب الفوائد البهية (ص48)، بأنه : « كان يروي عن أبي بكر محمد بن أحمد، وأبي بكر أحمد بن أسعد الزاهد، وروى عنه ابنه أبو نصر أحمد»، والله أعلم.
(٣) ولو بغير استحلال من صاحبه كما في رد المختار (410/6) (ط - دار الفكر).
(٤) (إليه) ليس في : (ب).
(٥) (عنه) ليس في : (ب).
(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من البحر العميق (428/1) لتعلقها بالسياق.
(٧) ونقل ابن عابدين قولاً آخر في توبة صاحب الغيبة حيث قال : « وقيل : بل توبته معلقة، فإن مات الثاني قبل بلوغها إليه فتوبته صحيحة، وإن بلغته فلا، بل لا بد من الاستحلال والاستغفار ». انظر : رد المختار (410/6) (ط - دار الفكر).
(٨) في تنبيه الغافلين (ص166).
(٩) (الناس) ليس في : (س).

أحدهما : إن كان ذلك القولُ قد بلغ إلى الذي اغتابه، فتوبته أن يستحلَّ منه (1)
 [ويستغفر الله] (2)، وإن لم يبلغ (3)، فليستغفر الله تعالى، ويُضمر أن لا يعودَ إلى مثله (4).
 ولو أنه قال بهتاناً (5) لم يكن ذلك فيه، فإنه يحتاج إلى التوبة في ثلاثة مواضع :
 أحدها : أن يرجع إلى القوم الذي تكلم بالبهتان عندهم، فيقول : إني قد ذكرتُ
 عندكم فلاناً (6) بكذا وكذا، فاعلموا أنني كنتُ كاذباً في ذلك.
 والثاني : أن يذهب إلى الذي قال عليه البهتان، ويطلبُ منه حتى يجعله في حلٍّ.
 والثالث : أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، فليس شيءٌ من الذنوب أعظمَ من
 البهتان (7).

وهل يكفيهِ أن يقول : اغتبتك فاجعلني في حلٍّ، أم لا بد أن يبيِّن ما اغتاب
 به (8)؟

(1) ذكر ابن عابدين كلاماً حسناً في كيفية الاستحلال. انظر : رد المختار (410/6) (ط - دار الفكر).
 (2) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقها بالسياق.
 (3) هذا هو الوجه الثاني.
 (4) نقل ابن عابدين قولاً بأنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة حتى وإن بلغت المغتاب، ولا اعتبار بتحليل الورثة.
 انظر : رد المختار (411/6) (ط - دار الفكر).
 (5) البهتان : ذكْر الشخص في غيبته بأمرٍ ليس فيه، وهو يكره أن يُذكر به، وقيل : هو ذكْر مساوئ الإنسان
 على وجه الإزدراء في غيبته، وهي ليست فيه، وهو أعظم من الغيبة.
 انظر : معجم لغة الفقهاء (ص91)، التعريفات الفقهية (ص404).
 (6) في (د) : (فلانا عندكم)، و(فلاناً) ليس في : (ب، س).
 (7) إلى هنا انتهى النقل من تنبيه الغافلين (ص167)، وتام الكلام فيه : « فإن سائرَ الذنوب تحتاج إلى توبة
 واحدة، وفي البهتان يحتاج إلى التوبة في ثلاثة مواضع، وقد قرن الله تعالى البهتان بالكفر، فقال تعالى :
 ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج :
 30].

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من البحر العميق (431/1)، والأذكار (ص549) حتى يستقيم السياق.

قال ابن العجمي (1) في منسكـه (2) : « وفي الغيبة (3) لا يُعلمه بها، بل يستغفر الله تعالى له، إن علم أن إعلامه يُثير فِتنة » (4).

ويدلّ عليه ما قدّمناه من أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائزٌ عندنا (5).

واعلم أنه يُستحبّ لصاحب الغيبة (6) أن يُبرئه منها، ولا يجب عليه ذلك (7)؛ ليُخلّص أخاه من المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو (8).

وفي « القنية » (9) : « تصافح الخصمين لأجل العذر استحلّالٌ ». وعن شرف الأئمة (10) : « تشاتما، يجب الاستحلّالُ عليهما » (1).

(1) هو : الإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني المعروف بابن العجمي، درّس بالإقبالية، وكان منجماً عن الناس، جمع منسكاً على مذهب الحنفية (ت734هـ). انظر: الدرر الكامنة (4/43)، الدارس في تاريخ المدارس (203/1).

(2) نقلاً عن البحر العميق (431/1).

(3) في (ح) : (القنية) وهو تحريف ظاهر.

(4) جاء في تنبيه الغافلين (ص166) : « فأما إذا لم تبلغ إلى صاحبه تلك الغيبة، فتوبته أن يستغفر الله ويَتوب إليه، ولا يُخبر صاحبه، فهو أحسن لكيلاً يُشغل قلبه به ». وانظر أيضاً : الأذكار (ص549).

(5) كما في (ص401).

(6) أي : المغتاب عنه، وهو الشخص الذي اغتتاب من غيره.

(7) لأنه تبرّع وإسقاط حق، فكان مخيراً، لكنه يستحب له ذلك استجباً متأكداً.

انظر : البحر العميق (431/1)، الأذكار (ص549).

(8) وطريقه في تطيب نفسه بالعفو : أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه، فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخي المسلم، وقد قال تعالى : ﴿ وَالْكَافِرِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤]. وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣]. وفي الحديث المرفوع : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ».

وقال الشافعي : « من استرضي فلم يرَضَ فهو شيطان ». انظر : الأذكار (ص549-550).

(9) (ل/105).

(10) هو الإمام شرف الأئمة المكي، ذكره هكذا صاحب الجواهر المضية (4/400)، وقال محقق الكتاب : ترجمته في الطبقات السنية، برقم (3004)، ولم أتمكن من الوقوف على ترجمته بأكثر من هذا، والله أعلم.

وعن الشيخ الجليل المتكلم⁽²⁾ : « أن مَنْ شَتَمَ غيره، أو ضربه، فالذهاب إليه في الاستحلال لا يجب، ويخْرُجُ عن العُهدة بالإرسال [إليه]⁽³⁾ »⁽⁴⁾.
 وفي « القنية »⁽⁵⁾ : « سلّم المؤذني على⁽⁶⁾ المؤذني (عليه)⁽⁷⁾ مرةً بعد أخرى، وكان يردّ عليه السلام، ويُحسِن إليه، حتى غلبَ على ظنّه⁽⁸⁾ أنه قد (سُرِّي)⁽⁹⁾ عنه، ورَضِيَ

[عنه]⁽¹⁰⁾، لا يُعذر، والاستحلال واجبٌ عليه ». وعن شَرَف الأئمة المكي : « آذاه ولا يستحلّه⁽¹¹⁾ للحال؛ لأنه يقول : هو ممتلئٌ غضباً، فلا يعفو عني، لا يُعذرُ في التأخير⁽¹²⁾ ».

-
- (¹) انظر : القنية (ل/105)، البحر العميق (1/432).
- (²) لم أقف على ترجمته، وإنما ذكره صاحب الجواهر المضية (4/431) هكذا : (الشيخ الجليل المتكلم)، ثم قال : « لا أدري أهو القاضي المذكور قبله أم غيره »، ويقصد بالقاضي : إسماعيل المتكلم، المترجم له في الجواهر (1/431)، وقال محقق الكتاب : إن له ترجمة في الطبقات السننية برقم (3022)، والله أعلم.
- (³) ما بين المعكوفتين زيادة من الجواهر المضية (4/431)، لتعلّقها بالسياق.
- (⁴) انظر : القنية (ل/105)، البحر العميق (1/432)، الجواهر المضية (4/431).
- (⁵) (ل/104).
- (⁶) في (أ) : (إلى) بدل (على).
- (⁷) في النسخ (إليه)، ولعلّ المثبت أولى كما في المصدر.
- (⁸) أي : المؤذني.
- (⁹) في النسخ : (برئ)، ولعلّ الأولى ما أثبتته كما في المصدر والبحر العميق (1/466).
- قلت : ومعناه : هو من سرّى يسرّى تسرية، يقال : سرّى عنه الهم، أي : انكشف، ويقال : طمأننته حتى سرّى عنه، أي : حتى زال عنه قلقه وخوفه. انظر : الهادي إلى لغة العرب (2/341).
- (¹⁰) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلّقها بالسياق.
- (¹¹) في (د، أ، ب) : (لا يستحلّه)، وفي (ح) : (لم يستحلّه).
- (¹²) انظر أيضاً : البحر العميق (1/466).

وقال ابن العجمي⁽¹⁾ : « وطريق التبرّي من الشّحناء أن يُسلّم عليه؛ لقوله ﷺ :
 « وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام »⁽²⁾، فلو لا أن السّلام يُخرج من المُجران، لم يكن
 البادي بالسّلام أفضلهما، وهذا إذا كان غير مؤذٍ له، أما إذا كان⁽³⁾ مؤذياً له، فيُشترط
 مع السلام ترك الأذى ».

قال الكرمانى⁽⁴⁾ : « ثم إذا تاب توبة نصوحاً على ما ذكرنا، صارت التوبة مقبولةً
 غير مردودة قطعاً، من غير شك ولا شبهة، بحكم الوعد
 بالنص⁽⁵⁾، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن قبول التوبة النَّصوح في مشيئة الله تعالى، فإن

حكم

قلت : وفي هذا المقام يقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (200/18) ما نصه : « وإن كان
 أضر بواحد من المسلمين، وذلك الواحد لا يشعر به، أو لا يدري من أين أتى، فإنه يزِيل ذلك الضرر عنه،
 ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه، وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا
 ذلك المظلوم عن ظالمه - عرفه بعينه أو لم يعرفه - فذلك صحيح، وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزعه بغير
 حق، أو غمّه، أو لطمه، أو صفعه بغير حق، أو ضربه بسوط فألمه، ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه،
 عازماً على أن لا يعود، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه، فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب، وهكذا إن
 كان شأنه بشتم لا حدّ فيه ».

(1) في منسكه كما في البحر العميق (466/1).

(2) جزء من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال،
 يلتقيان، فيُعْرِضُ هذا، ويُعْرِضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام »، أخرجه البخاري في الأدب، باب (62)
 الهجرة (6077).

(3) (غير مؤذٍ له، أما إذا كان) ليس في : (ح).

(4) في المسالك (147/1-148).

قلت : والكرمانى هو الإمام أبو منصور زين الدين محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى، من فقهاء الحنفية،
 رحل إلى الحرمين، والعراق، وما وراء النهر، ومصر، فدارس فيها ودرّس، له اهتمام بالغ بالتأليف، ومن
 مؤلفاته : المسالك في المناسك، المناهج في المناسك، المستعذب، السجديات والتراويح (ت 597هـ).
 انظر : الجواهر المضية (373/3)، هدية العارفين (250/2)، مقدمة محقق المسالك (1/31-46).

(5) لعله يقصد قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى
 : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْأَمْعَادَ ﴾ [آل عمران: ٩].

ذلك جهلٌ محضٌ، ويُخاف على قائله الكفر؛ لأنه وَعَدَ قبولَ التوبةِ قطعاً من غير شك⁽¹⁾.

وإذا تشككَ التائبُ في قبولِ توبتهِ إذا كانت نصحاً، فإنه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مُذنباً بذنبٍ أعظم من الأول «، نعوذ بالله من ذلك، ومن جميع المهالك. وذكر الغزالي⁽²⁾ أن التوبة إذا استجمعت شرائطها فهي مقبولة لا محالة⁽³⁾. ثم قال⁽⁴⁾ : « ومن تاب فإنما يُشكُّ في قبولِ توبته؛ لأنه ليس يستيقن حصول شروطها⁽⁵⁾، ولو تُصوّر أن يُعلم ذلك، لتُصوّر أن يُعلم القبولُ في حقِّ الشخص المعين، ولكن هذا الشكُّ في الأعيان، لا يُشكِّكنا في أن التوبة في نفسها طريقُ القبولِ لا محالة «، انتهى⁽⁶⁾. فليُحْمَلْ كلامُ الكرمانى على هذا، وإلا فلا يستقيم. وذكر الحافظ العراقي⁽⁷⁾ في «شرح الترمذي»: « واختلف أهلُ السنّة في قبولِ

(1) الوعد بخلاف الإيعاد، فإن العفو وترك العقوبة كرمٌ منه، لا أنه خلفه انظر : المسالك (147/1).

(2) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، تفقه بإمام الحرمين وغيره، وبرع في علوم كثيرة، كالتصوف، والفقه، والأصول، والمنطق، كان أعجوبة الزمان، وصاحب التصانيف، والذكاء المفرط، له : البسيط، والوسيط، والمستصفي، وإحياء علوم الدين، وغيرها، قيل : إن له نحو مائتي مصنف (ت 505هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (322/19)، الطبقات الكبرى للسبكي (191/6)، وفيات الأعيان (216/4).

(3) انظر قول الغزالي هذا في : الإحياء (13/1)، الأربعين في أصول الدين (ص228).

وقال السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص110): «التوبة إذا كانت حقيقية تُقبل وإن كان الذنب عظيماً».

(4) أي : الغزالي في الأربعين في أصول الدين (ص228).

(5) كما أن من شرب المسهل لا يستيقن حصول الإسهال به؛ لأنه لا يدري وجود تمام الشروط في أدويتها، كذا في الأربعين في أصول الدين (ص229).

(6) وقال النووي : « لا يجبُ على الله قبولُ التوبة إذا وُجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنّة ، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمًا وفضلًا، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب قبولها عقلاً ». انظر : شرح مسلم (59/17).

(7) هو الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار

التوبة، هل هو بطريق القطع⁽¹⁾، أم بطريق الظن⁽²⁾؟ والراجح أنه بطريق الظن⁽³⁾، انتهى⁽⁴⁾.

حفظ الحديث وأئمة الفقه، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنين، برز في ميدان التأليف والتدريس، له : طرح التثريب، وألفية الحديث، والتقييد والإيضاح، والمعني في تخريج أحاديث الإحياء (ت806هـ).
 انظر : هدية العارفين (562/1)، الضوء اللامع (171/4)، الأعلام (344/3).
 (1) القطع : هو اليقين والعلم الذي لا شك معه، أو هو الاعتقاد الجازم.
 انظر : معجم لغة الفقهاء (ص484)، التعريفات الفقهية (ص555).
 (2) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.
 انظر : التعريفات الفقهية (ص368)، معجم لغة الفقهاء (ص267).
 (3) هذا هو مذهب الشافعية على ما اختاره إمام الحرمين، وصححه النووي في شرح مسلم (60/17).
 وقال العراقي في طرح التثريب (40/8) : « أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر بالإجماع، لكن هل تكفيها قطعي أو ظني ؟ أما في التوبة من الكفر فهو قطعي، وأما في غيره من الكبائر فالأهل السنة فيه خلاف.
 قال النووي : والأقوى أنه ظني، وذهب المعتزلة إلى وجوب قبول التوبة عقلاً على طريقتهم في تحكيمهم العقل، وقال أبو العباس القرطبي : إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنة وتبع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين. وانظر أيضاً : المفهم (71/7)، الزواجر (218/2).
 (4) من قوله : (ذكر الحافظ العراقي) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، س).

فصل

[في الخروج إلى الحج بالرزق الحلال]

ويجبُ عليه أن يُبَيِّعَ نفقةَ العيال والأولاد، ومن وجب عليه نفقته إلى وقت رجوعه (1).

ويجب عليه أن يهيبى الزاد والتفقة من وجهٍ حلال، ويحترز عن الحرام، وذلك من أكبر الوسائل إلى القبول، فإن الله تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً (2)، وإنه لا يقبلُ الحجَّ بالنفقة الحرام، ولكن إن حجَّ بمالٍ حرامٍ يسقط عنه فرض الحجِّ في الظاهر، وليس حجاً مبروراً، ويبعد قبوله (3)، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يُثاب لعدم القبول، ولا يُعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج (4).

(1) فقد ورد في الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود في الزكاة، باب (45) صلة الرحم، بلفظ: « كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت »، ولأن أداء الحجِّ حقّ الله تعالى على الخلوص، والنفقة حقّ العباد، وهي واجبة، وحقّ العباد مقدّم على حقّ الله عند الاجتماع؛ لأن العبد محتاج مفتقر، والله تعالى منزّه عن الحاجة والافتقار، فيكون حقّ العبد مقدّمًا، فلا يجوز الاشتغال بأداء حقّ الله على وجوه يتضمن ترك حقوق العباد. انظر: المسالك (151/1)، هداية السالك (291/1)، البحر العميق (434/1).

(2) بل ينبغي أن تكون نفقته للحجّ من أطيب مكاسبه وأحلّها، خالصة من الشُّبه؛ لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية، وكان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابًا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهم متلبّسون بغير الحجّ، فما بالك بالحجّ؟! انظر: هداية السالك (291/1)، مواهب الجليل (528/2)، إرشاد السالك (169/1).

(3) روي في الزجر عن الحجّ بالمال الحرام أو ما فيه شُبّهة أحاديث وآثار ونقول عن الأئمة، ينبغي مراجعتها في: هداية السالك (133-138/1)، البحر العميق (296/1)، القرى (ص43)، المسالك (155/1)، مواهب الجليل (528/2)، المدخل (212/1)، إتحاف السادة المتقين (431/4).

(4) انظر: البحر الرائق (332/2)، فتح القدير (319/2)، إرشاد السالك (172/1).

قلت: وجاء في مواهب الجليل (528/2) ما نصه: « أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]. وأما صحة العبادة في نفسها فلو جود شروطها وأركانها ولا تناقض في ذلك؛ لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعباد بالله، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه، وإبراء الذمة منه. »

والصحيح في مذهب الإمام أحمد : « أن من حجَّ بمالٍ حرامٍ لم يُجزَّ حجُّه أصلاً، ولم يُجْرَج عن عُهدَةِ الحجِّ »⁽¹⁾، فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الإمكان، وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام⁽²⁾، فإنه إلى الحرام أقرب⁽³⁾(4).

وقال الغزالي⁽⁵⁾ : « من خرج يحجَّ بمالٍ حرامٍ، أو فيه شبهة، فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد في يوم عرفة⁽⁶⁾، فإن لم يقدر فليؤم قلبه الخوف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب،

وللإمام القرافي كلام جيد أيضاً في هذا المقام، فقد عقد فرقاً بعنوان : « بين ما يثاب عليه من الواجبات، وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها، وإن وقع ذلك واجباً »، انظر : الفروق (50/2).

(¹) هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو رواية عند المالكية، فلا يجزئه الحج ولا يسقط عنه الفرض انظر : الفروع (332/1-333)، مواهب الجليل (528/2)، إرشاد السالك (171/1)، منهج السالك (ص35)، رحمة الأمة (ص129).

قلت : ويصح حجُّه ويجزئ مع الإثم عند الجم هور من الحنفية والمالكية والشافعية، كما صرح به الإمام النووي وغيره؛ لأن الحجَّ أفعال مخصوصة، والتحریم لمعنى خارج عنها، مع الاتفاق على أنه لا ثواب له في أدائه. انظر : المسلك (ص43)، المجموع (45/7)، الإيضاح (ص30)، مواهب الجليل (528/2)، هداية السالك (291/1)، إرشاد السالك (170/1).

(²) فإنه ورد في الحديث المرفوع : « دع ما يريئك إلى ما لا يريئك »، أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب (60)، والنسائي في الصغرى في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (294/8).

(³) (فإنه إلى الحرام أقرب) ليس في : (ب).

(⁴) ذكر ابن حجر الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (ص30) : « أن الاحتراز مطلقاً عن شبهة الحرام إنما يكون إن أمكنه ذلك، وإلا فذلك يكاد أن يكون متعذراً، فالمطلوب في هذه الأزمنة المتأخرة - التي أيس فيها من الظفر بجلال كذلك - الاجتهاد في تقليل الشبهة ما أمكنه؛ لأن هذا هو غاية الممكن ».

قلت : وهذا كلامه في القرن العاشر الهجري، فما حال المسلمين في هذا الزمن؟ نسأل الله السلامة والعافية، وهو الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

(⁵) في الإحياء (134/2).

(⁶) أي : يجتهد أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقتٍ مطعمه وملبسُه حرام، فليجتهد أن لا يكون في بطنه ولا على ظهره حرام، فإننا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو ضرورة، كذا في الإحياء (134/2).

ففساه أن ينظر إليه بعين الرحمة، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته»⁽¹⁾.
 والحيلة⁽²⁾ لمن ليس معه مالٌ إلا حرامٌ، أو فيه شبهة⁽³⁾، أن يستدين للحجّ من مالٍ
 حلالٍ ليس فيه شبهة، ويحجّ به، ثم يقضي دينه من ماله⁽⁴⁾، ذكره قاضي خان⁽⁵⁾.
 وكان بعضُ السلف يقصد ذلك⁽⁶⁾.
 وقيل لبعض السلف⁽⁷⁾: «أتحجّ بالدين⁽⁸⁾؟ قال: نعم، الحجّ أفضى للدين»⁽⁹⁾،
 لكن خرج الشافعي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجل لم

(1) في نحو هذا المعنى نصّ لأحد علماء المالكية نقله ابن فرحون في إرشاد السالك (173/1).

(2) الحيلة: التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع، أو هي التي تحول المرء عما يكرهه.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص168)، التعريفات الفقهية (ص270).

(3) الشبهة: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام؟

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص228)، التعريفات الفقهية (ص333).

(4) قلت: ينبغي أن يشترط لمن يقتض للحجّ أن يكون له وفاء بالدين ورضى المقرض، ومع ذلك فهو ورع في

حجّه غير ورع في قضاء دينه، كمن يقتض مالا حلالاً لينفقه ويقضيه من مالٍ فيه شبهة

انظر: مواهب الجليل (529/2)، هداية السالك (304/1).

(5) في فتاوه (313/1)، وانظر: هداية السالك (304/1)، مواهب الجليل (529/2)، المدخل (212/1).

قلت: وقاضي خان هو الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، المعروف بقاضي خان، من

فقهاء الحنفية الكبار حتى قالوا: إن تصحيحه مقدّم على تصحيح غيره؛ لأن فقيه النفس، له: الفتاوى، شرح

الجامع الصغير، شرح الزيادات (ت 592هـ).

انظر: الجواهر المضية (94/2)، تاج التراجم (ص151)، الفوائد البهية (ص111).

(6) لعل المراد أنه يقصد أن يحجّ بمال الدين. انظر: البحر العميق (436/1)، هداية السالك (304/1).

(7) لعله يقصد به: التابعي الجليل محمد بن المنكدر التيمي المدني أحد أئمة الحديث الثقات، المتوفى سنة

(130هـ)، له ترجمة في: حلية الأولياء (146/3)، تهذيب التهذيب (473/9)، الأعلام (112/7).

(8) بمعنى: أتحجّ بمال الدين؛ لأنه -والله أعلم- كان يستدين ليحجّ به.

(9) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16114، 16115) عن محمد بن المنكدر: أنه كان يستقرض

ويحجّ، فقيل له: تستقرض وتحجّ؟ فقال: «إن الحجّ أفضى للدين».

وفي رواية عن محمد بن المنكدر قال: «الحجّ أفضى للدين»، وفي مسند الحميدي (505) أنه قاله لمن

سأله: أتحجّ وعليك دين؟ وذكره الأصبهاني بسنده في حلية الأولياء (149/3).

يُحجّ، أيستقرضُ للحجّ؟ فقال: لا»⁽¹⁾.

قال في البحر⁽²⁾: «ويحتمل أن يكون هذا النهي محمولاً على م إذا لم يكن له وفاء بالدين».

قال ابن الحاج المالكي⁽³⁾ في «المدخل»⁽⁴⁾: «وقد منع بعض العلماء⁽⁵⁾ بعض أصحابه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضاً، مع رغبة صاحب المال في ذلك⁽⁶⁾، ومع رغبته⁽⁷⁾ في أن لا يأخذ عوضه⁽⁸⁾ لو رضي المقرض، وعلل المانع ذلك بوجهين: أحدهما: عِمارة الذمة بشيء لا يدري هل يفِي به أم لا إن كان قرضاً؟

(¹) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (284/1)، كما ذكره في الأم (116/2)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (333/4)، بلفظ: «سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يستقرض ويحجّ؟ قال: يستوزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

وفي رواية عند ابن أبي شيبة في مصنفه (16113) بلفظ: «سئل ابن أبي أوفى عن الرجل يستقرض ويحجّ؟ قال: يسترزق الله ولا يحجّ».

قال الشيخ حامد مصطفى الأزهرى معلقاً على هذا الأثر كما في مسند الشافعي (284/1): «أي: لا يلزم الاقتراض لأداء الحجّ، وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده، ولا يُلزمه الشارع الاستدانة للحجّ، وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجّون، وهذا خطأ بين لا يقره عقل ولا دين؛ لأن الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات، فكيف تكون سبباً في ارتكابها؟!».

(²) البحر العميق (436/1)، وانظر: هداية السالك (305/1).

(³) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج، من الفضلاء والفقهاء الأجلّاء، قد كُفّ بصره في آخر عمره وأقع د، له: المدخل، وشموس الأنوار، وبلوغ القصد والمنى، اشتهر بالزهد، والورع، والصّلاح، وجمع بين العِلْم والعمل (ت737هـ).

انظر: الديباج (321/2)، شجرة النور (ص218)، الأعلام (35/7).

(⁴) (210-208/4).

(⁵) يقصد به شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي حمزة (ت699هـ)، كما صرح به في مقدّمة المدخل (3/1).

(⁶) أي: في استرجاع ماله وأخذه من مال المقرض في بلده بعد رجوعه إليها.

(⁷) أي: رغبة صاحب المال (المقرض).

(⁸) وهو بدل القرض، بمعنى: أن يهب المقرض مال القرض للمقرض، فيكون بذلك للمقرض إحساناً ومنة على المقرض.

الثاني : المنة فيه، وإن أخذه على وجه الهبة فالمنة فيه أكثر.

قال : هذا فعلهم في حجّ الفرض، فما بالك بهم في حجّ التطوع، هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمتهم، ويفكرون في ذلك، والجاهل المسكين يتداين، ويحتال، ويطلب من الناس بسبب الحجّ، حتى إن بعضهم يطلب من الظلمة (المتسلّطين) (1) على المسلمين الذين يتعيّن هجرانهم، فيكون ذلك سبباً لطغيانهم (2)، ويطلب من فضلات أو ساحهم من دنياهم القذرة المحرّمة، وقد يغلب على بعضهم الجاهل، فتسوّل له نفسه، أو يُغرّه غيره بأنه على طاعةٍ وخير، وهو (بالعكس) (3) نعوذ بالله من الخذلان.

وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحجّ يزيد على ذلك بأن يعدّهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة، وبعضهم يترك أهله ضياعاً (4)، وبعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حجّ التطوع، وبعضهم لا يصل إليهم (5) بنفسه لعدم قدرته، فيتشفع عندهم (6). بمن يرجو أن يسمعوا منه، ويثني الشافع على من يشفع له عندهم بأنه من أهل الخير والصلاح؛ ليتعطفوا بالدفع إليه، فيأكلوا الدنيا بالدين (7).

وبعضهم لا يصل إليهم بنفسه، ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره، فيخرج بغير زاد ولا مركوب، فتطراً عليه أمور عديدة (8)، منها : عدم القدرة على أداء الصلاة، وهو

(1) في النسخ : (المتسلّطين)، ولعلّ المثبت أولى كما في المصدر.

(2) لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيراً على أباؤهم، ويعاملهم بهذه المعاملة، كذا في المصدر.

(3) في النسخ : (في العكس)، ولعلّ المثبت أولى كما في المصدر.

(4) ثم يمضي إلى الحجّ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »، كذا في المصدر.

قلت : وضياعاً بمعنى : مُهملاً. انظر : الهادي إلى لغة العرب (95/3).

(5) أي : إلى الظلمة المتسلّطين على المسلمين.

(6) في (ح) : (إليهم).

(7) وهذا أمر مذموم في الشرع الشريف، كذا في المصدر.

(8) كان عنها في غني، كذا في المصدر.

متعدّد⁽¹⁾ في ذلك، ومنها : عدم القوت والوقوع في المشقة، وتكليف الناس بالقيام بقوته وسقيته، وربما آل أمره إلى الموت، وهو الغالب، فت جدهم في أثناء الطريق طرّحى ميّتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم⁽²⁾، وأوقعوا إخوانهم ممن علّم بحالهم من أهل الرّكب في إثمهم، وكذلك يَأْتَمُّ كُلٌّ مِنْ أَعَانَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَكْفِيهِمْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، أَوْ سَعَى لَهُمْ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ غَيْرَهُ يُعِينُهُ بِشَيْءٍ يُتَمُّ بِهِ كَفَايَتَهُمْ فِي الذَّهَابِ وَالْعُودِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حُرْمَ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِدُخُولِهِمْ فِي مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَطَشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْإِفْضَاءَ إِلَى الْمَوْتِ، وَهُوَ الْغَالِبُ، فَيَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي مَا وَقَعَ بِهِمْ⁽³⁾.

وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال، فإنه يتعيّن على مَنْ علّم بحالهم إعانتهم بما تيسّر في الوقت، ولو بالشربة والشربتين، واللّقمة واللّقمتين، ويعرفهم أن ما ارتكبه محرّم عليهم، لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله «، انتهى كلام ابن الحاج⁽⁴⁾. وفي منسك أبي النّجاء⁽⁵⁾ : « لا يجوز السّفَرُ بغير زادٍ⁽⁶⁾ ولا راحلة⁽¹⁾ إذا لم يصبر

اشترا

(١) في : (أ، د، ب، س) : (مُعْتَدٍ).

(٢) حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٣) من العطش، والجوع، والتعب، والإفضاء إلى الموت، وفيما يقع من بعضهم من السخط، والصّخر والسّب، كذا في المصدر.

(٤) كما في المدخل (210/4)، وتام كلامه : « وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة، وما يجب فيها، وما يُمنع، وما يُندب، وما يُكره، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمانٌ يحجّ أغنياؤهم للنزهة، وأوسطهم للتجارة، وقراءهم للرياء، وقراءهم للسّألة ». »
والقراء هم المتعبّدون، ولأجل هذه المعاني قالوا : « طاعة الجاهل شهوة، وطاعة العارف امتثالٌ »، وإذا كان كذلك فيتعيّن على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه، فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب، ويُحذَرُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا فَيَعْمَلُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْمِ يَتَدَابِنُونَ حَتَّى يُوجِبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِرْضَ الْحَجِّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُوَفُّونَ مَا تَعَمَّرَتْ بِهِ ذَمَّتْهُمْ «.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) الزاد : الطعام الذي يتخذ للسفر، وجمعه : أزواد وأزودة.

على فُقدَهما بُعِدَ المسافة «.

وقال رجلٌ لأحمد بن حنبلٍ : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكّل بغير زاد، فقال له أحمد : أخرج في غير القافلة، فقال : لا، إلّا معهم، فقال : على (جراب) (2) الناس توكّلت (3).

وقدم على الشبلي (4) فقراء من الرّي (1)،

=

انظر : المصباح المنير (ص259)، معجم لغة الفقهاء (ص206).

(1) الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وقيل : الناقة التي تصلح لأن يُرحل عليها.
انظر : المصباح المنير (ص222)، معجم لغة الفقهاء (ص193).

(2) في النسخ : (جروب)، ولعلّ المثبت أولى كما في تلبس إبليس (ص145)؛ لأن جراب يجمع على جُرب وأجربة، ولم ينقل أنه يجمع على جروب، والجراب : وعاء من جلد ونحوه يُحفظ فيه الزاد.
انظر : المصباح المنير (ص94)، معجم لغة الفقهاء (ص140).

(3) هذا النقل عن الإمام أحمد مذكور في تلبس إبليس (ص145)، والبحر العميق (1/439).
قلت : ونقل أيضاً عن الإمام أحمد قوله - فيمن يدخل الريّة بلا زاد- : « لا أحب ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس ».

وقال ابن الجوزي : « قد لبس إبليس على قوم يدعون التوكّل، فخرجوا بلا زاد، وظنّوا أن هذا هو التوكّل، وهم على غاية الخطأ، وقلة العُلم أو حبّ هذا التخليط، ولو عرفوا ماهية التوكّل لعلموا أنه ليس بينه وبين الأسباب تضاد، وذلك أن التوكّل اعتماد القلب على الوكيل وحده، وذلك لا يناقض حركة البدن في التعلق بالأسباب، فالتوكّل فعل القلب فلا ينافي حركة الجوارح ».

وقال ابن حجر : التوكّل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكّل المحمود ألا يستعين بأحد في شيء، وقيل : التوكّل قطع النظر عن الأسباب بعد تهيمّة الأسباب، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إعقلها وتوكل ». انظر : تلبس إبليس (ص145، 278، 281)، البحر العميق (1/439)، هداية السالك (1/295)، المغني (5/10)، الشرح الكبير (8/49)، فتح الباري (3/384).

(4) هو أبو بكر دُلف بن جَحْدَر الشبلي، من النساك والعباد المشهورين، كان والياً في مبدأ أمره، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، فاشتهر بالصلاح، له شعر جيّد سلك به مسالك المتصوفة، ونسبته إلى قرية (شبلّة)، واحتلّف في اسمه ونسبه، ولكنه اشتهر بكنيته، توفي ببغداد سق (334هـ).

انظر : تاريخ بغداد (14/389)، حلية الأولياء (10/366)، الأعلام (2/341).

فسألوه الصُّحبة في الحجّ على طريق التوكّل، فشرطَ عليهم أن لا يحملوا زادًا، ولا يسألوا أحدًا شيئًا، ولا يقبلوا من أحدٍ شيئًا، فتوقّفوا في الشرط الثالث (2)، فقال : أنتم تتوكّلون ولكن على مزّود (3) الحجّاج (4).
وينبغي أن يحمل من الزاد والنفقة قدر ما يكفيه هو (ورفقاءه) (5) من الفقراء إن تيسّر، رفقًا بالضعفاء والفقراء والمساكين (6)، فإنه برّ الحجّ (7).

حسن

(1) الرّي : بلد في المشرق، وليس بعد بغداد أعمر منها، بناها المهدي في خلافة المنصور، بينها وبين نيسابور (160) فرسخًا، والنسبة إليه (رازي) على غير قياس.

انظر : معجم البلدان (116/3)، معجم ما استعجم (690/1)، المصباح المنير (ص247).

(2) وهو ألا يقبلوا من أحد شيئًا.

(3) مزّود : جمع (مزود)، وهو وعاء التمر، أو ما يُجعل فيه الزاد، ويُعمل من آدمٍ

انظر : المصباح المنير (ص260)، مختار الصحاح (ص121).

(4) نقل هذه القصة صاحب البحر العميق (440/1)، وصاحب هداية السالك (295/1).

قلت : وقد عقد الإمام ابن الجوزي فصلًا كاملًا بعنوان : « ذكر تلبس إبليس على الصوفية في ادعاء التوكل وقطع الأسباب وترك الاحتراز في الأموال »، وذكر فيه كلامًا مفيدًا قيمًا في حقيقة التوكل، وأنه لا منافاة بينه وبين الأخذ بالأسباب، ينبغي مراجعته في كتابه النفيس : تلبس إبليس (ص278-287).

وقد ورد في وجوب اتخاذ الزاد في سفر الحجّ خاصة آثار عدّة عن الصحابة والتابعين، تراجع في جامع البيان (278/2)، وتفسير ابن كثير (510/2)، والدر المنثور (531/1).

(5) في النسخ : (رفقاؤه) بالرفع، والصواب بالنصب كما أثبتته؛ لأنه مفعول يكفيه، أفاد بهذا فضيلة الشيخ سعود الشريم في تعليقاته على كتاب المسالك (158/1).

(6) وينبغي أن تكون نفسه طيبة في جميع ما ينفقه، فإنه أقرب إلى القبول

انظر : هداية السالك (296/1)، والبحر العميق (440/1).

(7) فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن النبي صلى الله عليه وآله : « ما برّ الحجّ؟ قال : إطعام الطعام، وطيب الكلام ».

أخرجه الطيالسي كما في منحة المعبود (20/1)، والفاكهي في أخبار مكة (408/1)، والمتقي في كنز العمال (11881)، وعزاه للحاكم، والأصبهاني في حلية الأولياء (156/3)، وقال : غريب.

وقال العراقي في تحريج أحاديث الإحياء (262/1) : « أخرجه أحمد من حديث جابر بإسناد لّين، ورواه الحاكم مختصرًا، وقال : صحيح الإسناد ».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (8816) : أن سعيد بن جبیر سئل : أي الحجّ أفضل؟ قال : من أطمع

وأن يكون زاده حسنًا في نفسه (1)، مستلذًا في طعمه (2)، وإن قدر على استصحاب ما يستغني هو عنه بنية أن يُعيره لمن يحتاج إليه عند طلبه كالإداوة (3) والآلة (4) ونحوهما فحسنٌ.

ولياخذ أهبة السفر وجميع ما يحتاج إليه فيه حتى لا يحتاج إلى غيره. وأفضل الحاج : أخلصهم نية، وأزكاهم نفقة، وأشدّهم تقوى، وأحسنهم يقينًا (5)، وأكثرهم ذكرًا، وتحملًا عن الناس (6).
واسحب بعضهم (7) ترك المماكسة (8) في الكراء (9) إلى مكة، وفيما يشتريه لأسباب

الطعام، وكفّ لسائه، قال وأخبرنا الثوري قال : سمعنا أنه من برّ الحجّ.

(1) أي : حلالاً؛ لأنّ الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية.

(2) انظر : البحر العميق (440/1)، هداية السالك (296/1).

قلت : وورد عن ابن عمر : « إنّ من كرم الرجل طيب زاده في سفره »، أخرجه ابن كثير في تفسيره

(511/2)، وقال ابن عبدوس كما في المدخل (212/1) : « واعلم أنّ عماد الدين وقوامه هو طيب

المطعم، فمن طاب مكسبه زكا عمله، ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ألاّ تقبل صلاته وصيامه

وحجّه وجهاده وجميع عمله؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:27].

(3) الإداوة : إناء صغير يُحمل فيه الماء، جمعه : إداوات. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص30).

(4) الآلة : ما اعتملت به من أداة، سواء كانت الآلة بسيطة أو مركبة، وقيل : هي الوساطة بين الفاعل والمنفعل

في وصول أثره إليه، كالمنشار للنجار.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص14، 15)، التعريفات (ص34).

(5) ورد في الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أفضل الحاج : أخلصهم نية، وأزكاهم نفقة، وأحسنهم

يقينًا ». انظر : الإحياء (262/1)، هداية السالك (296/1)، المدخل (212/1).

(6) قوله : (وأكثرهم ذكرًا، وتحملًا عن الناس) ليس في : (ب، ح).

(7) ومنهم الإمام الجليل التابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد، كما في الإيضاح (ص31).

(8) المماكسة : المطالبة بإنقاص الثمن. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص429).

(9) الكراء : هو الإجارة أو أجرة الشيء المستأجر.

انظر : المصباح المنير (ص532)، معجم لغة الفقهاء (ص347).

الحجّ، وفي كلّ ما يتقرّب به إلى الله تعالى (1)؛ لما ورد أن الدرهم الذي يُنفق في الحجّ يُضاعف بسبعمئة وأكثر (2).

قيل : « هذا مع القدرة والجِدّة، فأما إن كان ممن يخشى أن لا يقومَ به ما بيده إذا لم يُماكس، فلا بأس بالماكسة إذا » (3).

وينبغي أن لا يُسرف في التّنعّم والترّفّه، وليُجْتنب الشّبع المفرط والزينة والتبسُّط في ألوان الأطعمة، فإن ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود (4).

ويستحبّ أن لا يشارك أحداً في الزاد والراحلة والتّفقة (5)؛ لأنه يمتنع بسببها عن التصرّف في وجوه الخير، ولو أذن له شريكه لم يُوثق باستمرار رضاه.

وإذا شارك فليأخذ بالمساحة والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه (6)، والمناوبة

(1) كذا في الإيضاح (ص31)، وهداية السالك (1/296).

(2) فإذا ماكس فقد فوّت على نفسه ثواباً كثيراً لأجل ما ينقص من النفقة.

قلت : وأما الأثر الوارد في ذلك فهو ما روي عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمئة ضعف »، أخرجه أحمد في مسنده (5/354)، والطبراني في الأوسط (5270، 5690)، وابن أبي شيبة في مصنفه (12803).

وقال المنذري في الترغيب (2/180) : « إسناد أحمد حسن »، وصححه الشيخ محمد عوامة في تحقيقه

للمصنّف (8/31)، وانظر : مجمع الزوائد (3/208)، إتحاف السادة المتقين (4/434).

وورد في بعض الآثار الأخرى : « أن الدرهم الواحد الذي ينفقه الحاج يُضاعف له بألف ألف درهم »، وفي أخرى : « أن إنفاق الدرهم الواحد في الحجّ يعدل أربعين ألفاً فيما سواه ».

انظر هذه الآثار وأسانيدها وغيرها من الآثار الواردة في فضل النفقة في الحجّ والعمرة في : هداية السالك

(1/22)، البحر العميق (1/90)، إتحاف السادة المتقين (4/434)، مجمع الزوائد (3/208)، محرك

سواكن الغرام مع تعليق المحقق (ص61)، القرى (ص43)، الترغيب والترهيب (2/179).

(3) هذه عبارة ابن الحاج في كتابه المدخل (1/214)، ولها تكملة مفيدة فلترجع.

(4) أي : المقصود من عبادة الحجّ. انظر : هداية السالك (1/296)، البحر العميق (1/441).

(5) لأنه أسلم له، وإذا شارك لعذر فلا يكون على الإشاعة، كذا في هداية السالك (1/296).

(6) وذلك تورّعاً وتفضلاً منه.

أقربُ إلى الورع من المشاركة⁽¹⁾.

قال ابن العجمي في « منسكه »⁽²⁾ : « ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق أن أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق فلا يزيد على قدر حصته، وليس هذا من باب الربا في شيء »⁽³⁾.

(١) المناوبة : اجتماع الرفقاء كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة، وهذا أليق بالورع من المشاركة
انظر : البحر العميق (2/442)، الإيضاح (ص32)، إرشاد السالك (1/211).

(٢) نقلاً عن البحر العميق (1/442).

انظر : هداية السالك (1/296)، الإيضاح (ص32)، إرشاد السالك (1/211).

(٣) معنى قوله : « ليس هذا من باب الربا في شيء » : أي : لا يظن الشخص الذي أكل من الطعام المشترك زيادة على ما قدمه أو أحضره، أنه دخل بذلك في باب الربا الذي يجري في عقد بيع الطعام بالطعام، والذي يُشترط فيه أن يكون مثلاً بمثل، وهنا لا عقد، وإنما هو اجتماع على الطعام المشترك تحصيلاً للبركة، وقد صحت الأحاديث - كما يقول النووي- في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم، كما تناهد السلف، وهو أن يُخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، يدفعونه إلى رجل يُنفق عليهم، ويأكلون جميعاً منه.
انظر : الإيضاح مع حاشيته لابن حجر (ص32، 33)، هداية السالك (1/296-297)، إرشاد السالك (1/211)، البحر العميق (1/442).

فصل

[في إذن الوالدين في سفر الحج]

يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وهو محتاج إليه ⁽¹⁾، لا إن كان مستغنياً عن خدمته، ولو أُذِن له أحدهما وكره الآخر لا يخرج. والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ⁽²⁾.
 فإن كان الوالد ⁽³⁾ مستغنياً عن خدمته فلا بأس بأن يخرج إذا كان الغالب على الطريق السلامة، وأما عند غلبة الخوف فلا يجلب أن يخرج إلا بالإذن ⁽⁴⁾، وإن كان يُخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير إذنهما ⁽⁵⁾، كذا في « قاضي خان » ⁽⁶⁾، وغيره ⁽⁷⁾.

وفي « الخلاصة » ⁽⁸⁾ : « وكذا إن كرهت زوجته خروجه، ومن عليه نفقته، وإن

⁽¹⁾ أي : أحد الأبوين محتاج إلى خدمة الولد غير مستغن عنه، وهذه لكرهه تحريمية كما في رد المحتار (458/6) (ط - دار الفكر).

⁽²⁾ أي : بمنزلة الأبوين في حق الإذن خلافاً للمالكية، فليس الجد والجدة عندهم كالأبوين انظر : هداية السالك (293/1)، الزرقاني على خليل (241/2)، فتاوى قاضي خان (314/1).

⁽³⁾ في (ب) : (الولد)، وهو خطأ ظاهر.

⁽⁴⁾ وكذا كل سفر لا يأمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، لا يجلب للإنسان أن يخرج إلا بإذن والديه؛ لأن الخوف يضر بهما، وقد أمر بمصاحبتهم بالمعروف وترك إيذائهم. انظر : البحر العميق (388/1).

⁽⁵⁾ وكذا لو كان أبواه محتاجين إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة، لا يخرج بغير إذنهما.

انظر : المحيط البرهاني (500/3)، فتاوى قاضي خان (427/3).

⁽⁶⁾ فتاوى قاضي خان (314/1)، (427/3).

⁽⁷⁾ انظر : هداية السالك (293/1)، فتاوى النوازل (ص194)، المحيط البرهاني (500/3)، التتارخانية

(429/2)، خلاصة الفتاوى (280/1)، فتح القدير (319/2)، التجنيس والمزيد (464/2)، الفتاوى

السراجية (ص36)، الفتاوى البرازية (107/4)، البحر العميق (388/1)، الفتاوى الهندية (220/1).

⁽⁸⁾ (280/1).

لم يكن عليه نفقةً فلا بأس به مطلقاً». .

وفي « المحيط »⁽¹⁾ : « وإن كرهت خروجَه زوجته وأولادُه أو مَنْ سواهم ممن تلزمه نفقته، وهو لا يخاف الضيعة عليهم، فلا بأس بأن يخرج⁽²⁾ »⁽³⁾.

وفي « النوازل »⁽⁴⁾ : « إن كان الابنُ أمرد⁽⁵⁾، للأب أن يمنعه حتى يلتحي، وإن كان الطريقُ مخوفاً فلا يخرج، وإن لم يكن أمرد ». .

وكذا في ركوب البحر لا يخرج بلا إذنهما وإن كانا مستغنيين عن خدمته⁽⁶⁾.

وإن كان أبواه كافرين أو أحدهما، وكرها خروجَه، أو الكافر منهما، إن كان لمخافةٍ على نفسه أو مشقةٍ تلحقه، لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كانت الكراهة لكونه يجحّ، لا يطيعهما⁽⁷⁾.

وهل هذا الحكم في الفرض والنفل جميعاً، أو في النفل فقط ؟

فأكثرهم أطلقوا كما مر⁽⁸⁾، فلا يُفهم منه حكمُ فرض الحجِّ بخصوصه⁽⁹⁾.

وذكر في « النخبة » : « فإن منعه الوالدان عن أداء الفرض، لا يلتفتُ إلى قولهما، وله السمع والطاعة في التطوع ». .

وكذا ذكر في « مجموعة النادرَات » : « إن هذا الحكم في حجِّ التطوع، أما في

(١) نقلاً عن الفتاوى الهندية (221/1)، وانظر : المحيط البرهاني (500/3).

(٢) أما مَنْ لا تلزمه نفقته لو كان حاضراً فلا بأس بالخروج مع الكراهة وإن كان يخاف الضيعة عليهم

انظر : المحيط البرهاني (500/3)، التتارخانية (429/2)، الفتاوى الهندية (221/1).

(٣) من قوله : (وفي المحيط) إلى قوله : (بأن يخرج) ليس في : (ب).

(٤) نقلاً عن خلاصة الفتاوى (280/1)، والمحيط البرهاني (500/3).

(٥) الأمرد : هو الشاب الذي لم تنبأ لهيته. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص70)، المصباح المنير (ص568).

(٦) انظر : هداية السالك (293/1)، فتاوى قاضي خان (427/3)، البحر العميق (388/1).

(٧) كذا في البحر العميق (388/1).

(٨) أي : آنفاً في النقولات التي ذكرها المؤلف.

(٩) في هذا الكلام نظر؛ لأن المؤلف بعد قليل يصرح بأن المطلق محمول على المقيد، والله أعلم

حجّ الفرض فلا يترك لأجل رضا أبويه»⁽¹⁾.
 وذكر صاحب النافع⁽²⁾ في «ملتقطه»⁽³⁾ : « حجّ الفرض أولى من طاعة
 الوالدين، وطاعة الوالدين أولى من حجّ النفل، وإن لم يكن الأب مستغنياً عن خدمته لا
 يحلّ له الخروج»، يعني: للحجّ النفل⁽⁴⁾.
 وفي «المضمرات»⁽⁵⁾: «الإتيان بحجّ الفرض أولى من طاعة الوالدين وخدمتهما». **والحاصل** أن إطلاقهم⁽⁶⁾ محمول على المقيد النفـ ل⁽⁷⁾، ومنع حـ مـل
 المطلق⁽⁸⁾
 على المقيد⁽⁹⁾ في النصوص⁽¹⁰⁾، لا في الروايات⁽¹⁾، كما هو المنصوص عن

- (¹) وإنما لم يُعتبر رضا الأبوين في حجّ الفرض للحديث الذي روي مرفوعاً بلفظ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في السير (34406)، عن الحسن رسلاً، وأحمد في مسنده (66/5)، والحاكم في مستدرکه (443/3)، والطيالسي في مسنده (ص115).
 (²) هو الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي، إمام عظيم القدر، قوي العلم، مجتهد زمانه، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، له تصنيفات كثيرة منها: النافع، الملتقط في الفتاوى، وخلاصة المفتي وغيرها، قتل صبراً بسمرقند سنة (556هـ).
 انظر: الجواهر المضبية (409/3)، تاج التراجم (ص338)، الفوائد البهية (ص360).
 (³) (ص94).
 (⁴) جاء في غنية الناسك (ص34) ما نصه: « أما في حجّ النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً، احتاجا إلى خدمته أو لا، وسواء كان الطريق مخوفاً أو لا».
 (⁵) نقلاً عن إرشاد الساري (ص3)، ولم أقف عليه في نسخة المضمرات التي بين يدي.
 (⁶) أي: إطلاقهم منع الخروج للحجّ إلا بإذن الوالدين أو أحدهما.
 (⁷) بمعنى: أن استئذان الوالدين أو أحدهما، وطاعتها في الخروج للحجّ مقيد بحجّ الفريضة
 (⁸) اللفظ المطلق: هو ما دلّ على شائع في جنسه، أو هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. انظر: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص108 - 109).
 (⁹) اللفظ المقيد: هو ما تناول واحداً غير معين باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، أو هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة. انظر: المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص114)، معجم لغة الفقهاء (ص406).
 (¹⁰) أي: النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المحققين، والله أعلم⁽²⁾.

وفي « كنز العباد »⁽³⁾ : « ولا يسافر بغير رضا أستاذه، حتى لا يكون عاقباً في سفره، فلا يجد بركات سفره ».

وينبغي أن يجتهد في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، وإن كانت امرأة استرضت زوجها⁽⁴⁾.

قلت : ومنع حمل المطلق على المقيد في النصوص ليس على إطلاقه هكذا عند الحنفية، وإنما فيه تفصيل كالتالي : إذا اتحد الحكم والسبب (الموضوع) ودخل الإطلاق والتقيد على الحكم، لا على سببه، وجب حمل المطلق على المقيد دفعاً للتعارض، وإلا لم يحمل عليه إلا بدليل، بمعنى : أنه لا يحمل المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم والسبب معاً، أو في حال اختلاف أحدهما، والله أعلم.

انظر تفصيل المسألة أصولياً في : كشف الأسرار، للبخاري (521/2)، التلويح (146/1)، فواتح الرحموت (362/1)، أصول التشريع، لعلي حسب الله (ص226).

(¹) المراد به : الروايات المنقولة عن أصحاب المذهب.

(²) من قوله : (وفي المضمرة) إلى قوله (والله أعلم) ليس في : (أ، ب).

(³) نقلاً عن البحر العميق (389/1).

(⁴) انظر : البحر العميق (435/1)، هداية السالك (292/1)، الإيضاح (ص25).

فصل

[في خروج المديون للحجّ]

يكره⁽¹⁾ الخروج إلى الحجّ للمديون وإن⁽²⁾ لم يكن له مال يقضي به⁽³⁾، إلا بإذن الغريم⁽⁴⁾، فإن كان بالدين كفيل⁽⁵⁾ كفّل بإذن الغريم، لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كفّل بغير إذنه⁽⁶⁾ لا يخرج إلا بإذن الطالب⁽⁷⁾، وله أن يخرج بغير إذن الكفيل، هذا في الدّئي الحال⁽⁸⁾.

« أما في المؤجل⁽⁹⁾ فله أن يسافر قبل حلول الأجل وإن بقي منه شيء قليل⁽¹⁾،

(١) وهذه الكراهة تحريمية كما في رد المحتار (506/6) (ط - دار الفكر).

(٢) في: (د، ح، ب، أ) : (إن)، وانظر : فتاوى قاضي خان (314/1)، البحر العميق (387/1)، وفيهما : (وإن) .

(٣) أي : يقضي به دينه الحال، ولكن إن حجّ وعليه دين لا وفاء له، صح حجّه، وليس لأحد أن يمنعه من الذه اب إلى الحجّ، وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين وجوباً إذا كان معجلاً ولا يحجّ. انظر : المسلك (ص45)، هداية السالك (306/1)، التارخانية (429/2).

(٤) الغريم : لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين، ويحدّد السياق المعنى المراد منهما، وسمي الدائن بذلك؛ لأنه يلزم الذي عليه الدين، والمديون لأن الدين لازم له، وجمعه غرماء انظر : معجم لغة الفقهاء (ص299)، التعريفات الفقهية (ص399).

(٥) الكفيل : هو الذي ضمّ ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحقّ، وجمعه كفلاء. انظر : التعريفات الفقهية (ص446)، معجم لغة الفقهاء (ص350).

(٦) أي : الغريم.

(٧) الطالب هنا : هو الدائن، وهو المكفول له. انظر : التعريفات الفقهية (ص446).

(٨) انظر : فتاوى قاضي خان (313-314/1)، البحر العميق (387/1).

قلت : والدّئي الحال : هو العاجل أو الحاضر، وهو ما يجب أدائه عند طلب الدائن.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص152)، التعريفات الفقهية (ص296)، فتاوى قاضي خان (314/1)، البحر العميق (378/1).

(٩) الدين المؤجل : هو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل.

انظر : التعريفات الفقهية (ص296).

وليس للغريم منعه، ولا أخذ الكفيل في قولهم جميعاً»، كذا في نفقات قاضي خان (2).
 وفي «المنتقى» (3): «أنه يأخذ منه كفيلاً» (4).
 وفي «القنية» (5): «ليس له منعه، ولكن يسافر معه إلى أن يحلّ الأجل، فيمنعه
 من السفر حينئذٍ إلى أن يوفيه حقه».

(١) (قليل) ليس في : (س).

(٢) أي : في كتاب النفقات من فتاوى قاضي خان (431/1).

(٣) نقلاً عن البحر العميق (387/1).

(٤) بمعنى : أنه يجوز للدائن أن يأخذ من المديون كفيلاً بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل، وكان هذا قولاً ثانٍ في المسألة، والله أعلم.

انظر : فتاوى قاضي خان (431/1)، البحر العميق (387/1).

(٥) (ل/220).

فصل

**[في أداء ما عليه من واجبات قبل الخروج
للحج]**

وينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه، ويُوكل مَنْ يقضي ما لم يتمكن من قضائه⁽¹⁾، وكذلك ينبغي أن يقضي ما عليه من صلاة، وصيام، زكاة، وكفارة، وغير ذلك إن كان عليه.

ويرد العواري⁽²⁾ والودائع⁽³⁾، ويستحل⁽⁴⁾ من كل مَنْ كان بينه وبينه معاملةً في شيء، أو مصاحبةً، ويكتب وصيةً⁽⁵⁾ فيما له على الناس، وعند الناس، وما عليه من الديون، وغير ذلك، ويجعل لذلك⁽⁶⁾ وصياً⁽⁷⁾ أميناً عدلاً، ليقوم بها بعد موته⁽⁸⁾.

(١) لأن ذلك أبرأ لدمته.

(٢) العواري : جمع عارية، وهي تملك المنفعة بغير عوض أو بدل، والمراد به هنا : الشيء المعار.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص270)، التعريفات الفقهية (ص369).

(٣) الودائع : جمع وديعة، وهو المال المتروك عند الغير قصدًا للحفظ بغير أجر.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص472)، التعريفات الفقهية (ص542).

(٤) أي : يطلب المحالة وهي أن يكون في حلّ مما قد يكون عليه من حقوقهم، والمراد طلب المسامحة منهم

(٥) الوصية : تملك للغير مضاف لما بعد الموت، والمملك هو الموصي، ولمن له التملك هو الموصى له.

والمراد هنا : أنه يكتب كتاباً يبين فيه ما له وما عليه من الديون والالتزامات .

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص475)، التعريفات الفقهية (ص544).

(٦) في (ح) : (كذلك).

(٧) الوصي : مَنْ يُقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بينه وبين القيم أن

الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف.

التعريفات الفقهية (ص543)، معجم لغة الفقهاء (ص475).

(٨) انظر في هذا : البحر العميق (1/434-435)، هداية السالك (1/303)، المسالك (1/152).

فصل

[مشروعية الاستخارة في سفر الحج]

ويُستحبّ أن يشاور من يثقُ به بدينه وخيريته (1) وعلمه (2) في سفره في ذلك الوقت، لا في نفس الحجّ، فإنه خيرٌ.
وينبغي للمستشار أن يبذل له النصّح (3)، ويُستحب - إذا شاورَ وظهر أنه مصلحة - أن يستخير الله تعالى (4).
وهذه الاستخارة لا ترجع إلى نفس الحجّ (5)، فإنه خيرٌ كلّ لا محالة، وإنما ترجع إلى

(1) في بعض المصادر : (وخبرته).

انظر : هداية السالك (297/1)، البحر العميق (419/1).

(2) في (د، ح، ب، س) : (وعمله).

(3) فقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « المستشار مؤتمن »، أخرجه الترمذي في الأدب (2823)، وأبو داود في المشورة (5128)، وغيرهما كما في مجمع الزوائد (96/8)، وقال الترمذي : حديث حسن. وجاء أيضاً في حديث تميم الداري مرفوعاً : « الدين النصيحة »، أخرجه مسلم في الإيمان، باب أن الدين النصيحة، حديث رقم (55).

(4) يقول الإمام ابن جماعة : « ينبغي أن تكون الاستخارة بعد الاستقامة، فإن مثل المستخير وهو على العصيان - كمثّل عبدٍ متمادٍ على إباقة، ويُرسَل إلى سيّده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه، فيُعدّ بذلك أحقّ بيّن الحُقم، وأن يكون قد جاهد نفسه، حتى لم يبق لها ميلٌ إلى فِعْل ذلك الشيء، ولا تركه، ليستخير الله تعالى وهو مسلّم له، فإن تسليم القيادة مع الميل إلى أحد القسمين خيانة في الصدق، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه، فإن المناجي للملِك إذا تغافل عن الملِك والتفت بوجهه عنه يميناً وشمالاً فهو حقيق أن ينال من الملِك الطرد والحِرمان ». انظر : هداية السالك (138/1).

(5) لأنه لا استخارة في فعل الفرض والواجب والطاعة، وكذا لا تكون استخارة في ترك المحرم والمكروه

تعيين⁽¹⁾ وقت الشروع عند مَنْ يقول بوجوبه على التراخي⁽²⁾، وإلى تفاصيل أحواله عند مَنْ يقول بوجوبه على الفور⁽³⁾، وكذا يستخير هل يُرافق فلاناً أم لا؟ وهل يكتري مع فلانٍ أم لا؟ وهل يشتري المركوب أو يكتريه؟ إلى غير ذلك⁽⁴⁾.

وهي⁽⁵⁾ الأهم والأصل عند العزم على الأمور سفرًا كان أو حضرًا⁽⁶⁾.

وصفتها، ما قال ﷺ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ،

ثُمَّ

لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْ دِرْكَ⁽⁷⁾ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

(¹) (تعيين) ليس في: (أ).

(²) وهم الشافعية، والمالكية في رواية، وهو قول الإمام محمد من الحنفية، فلا يأثم المستطيع بتأخيره عندهم، لكن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الحج، فلو خشى العجز أو الهلاك حرم التأخير عند هؤلاء أيضاً.
انظر: هداية السالك (248/1)، البدائع (119/2)، مواهب الجليل (471/2)، المجموع (102/7)، البحر العميق (411/1)، كشف القناع (457/2).

(³) وهم الحنفية في المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو رواية عند المالكية، فعلى هذا القول مَنْ تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره، يكون آثماً. انظر: المراجع السابقة.

(⁴) كأن يسافر براً أو بحراً وجواً ونحو ذلك.
قلت: وقد ذكر الكرمانى أنه ينبغي للمسافر إذا عزم على الخروج أن يصلي صلاة الاستخارة قبل الخروج بأيام. انظر: المسالك (160/1).

(⁵) أي: الاستخارة.

(⁶) انظر: المسالك (160/1).

قلت: وقد ذكر العلماء أن الاستخارة ليست على إطلاقها في كل الأمور، فلا استخارة في الواجب المضيق، إذ الاستخارة طلبٌ خَيْرِ الأمرين من الفعل الآن والترك، وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق، فالواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يُبدأ به ويقتصر عليه.

وتتناول الاستخارة جميع الأمور عظيماً كان أو حقيراً، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم
انظر: فتح الباري (184/11)، الآداب الشرعية (228/2)، الفتوحات الربانية (347/3)، فيض القدير (442/5).

(⁷) أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه.

العظيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ (1) حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ «(2)، بَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْحَالِ إِلَى آخِرِهِ.

وينبغي (3) أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (4)، وفي الثانية (5) : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (6).

وقيل (7) : يقرأ في الأولى (1) : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾، إلى

(1) أي : اقض لي به.

(2) هذا دعاء الاستخارة الوارد في حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ... الحديث ».

أخرجه البخاري في التهجد، باب (25) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1162).

وللحديث روايات أخرى بألفاظ متقاربة تُنظر في هداية السالك (298/1-299)، وفتح الباري

(186/11)، ومجمع الزوائد (280/2-281).

(3) ونقل ابن جماعة : إنه يستحب كما في هداية السالك (300/1).

(4) أي : سورة الكافرون كاملة.

(5) وتكون هاتان الركعتان من باب النافلة كما ذكره النووي في الأذكار (ص211).

(6) أي : سورة الإخلاص كاملة بعد قراءة الفاتحة.

قلت : وتعيين هاتين السورتين ذكره الإمام النووي في الأذكار (ص211).

وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (354/3) : « قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق

الحديث تعيين ما يُقرأ في ركعتي الاستخارة، لكن ما ذكره النووي مناسب؛ لأنهما سورتا الإخلاص، فناسب

الإتيان بهما في صلاة، المراد منها : إخلاص الرغبة وصدق التفويض، وإظهار العجز ».

(7) هو قول الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي حيث قال : « ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية القصص،

وآية الأحزاب لكان حسناً ».

انظر : الفتوحات الربانية (355/3)، فتح الباري (185/11).

قوله : ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾ (2)، وفي الثانية (3) : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (4) ... الآية (5) (6).

ويُستحبُّ أن يكرَّر الصلاة مع الدعاء (7)، ويكرَّر الدعاء عقب كل صلاة ثلاثاً (8).
ويُستحبُّ أن يستفتح هذا الدعاء وكل دعاء يدعو به بالتحميد لله تعالى، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ (9).

(١) وذلك بعد الفاتحة.

(٢) وهي الآيات الثلاث : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٨) وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ [القصص: ٦٨ - ٧٠].

(٣) وذلك بعد الفاتحة.

(٤) وتَمَّ الآيات الكريمة : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦) [الأحزاب: ٣٦].

(٥) حرت العادة أنه إذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السَّمعي وهو محفوظ معروف يُذكر أوله ويُقال : الآية، أو الحديث، أو البيت، اختصاراً بالنصب على إضمار أقرأ، وهو الوجه الظاهر لتبادره، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أو خبر، أي: المتلوه، وجره على تقدير : إلى آخر الآية مثلاً.
أفاد بهذا الإمام ابن الهمام في فتح القدير (2/322).

(٦) وقال الحافظ ابن حجر : الأكمل أن يقرأ في الأولى قبل سورة الكافرون آيات القصص، وفي الثانية قبل سورة الإخلاص آية الأحزاب. انظر : فتح الباري (11/185)، الفتوحات الربانية (3/355).
قلت : وهنالك أقوال أخرى في تعيين ما يقرأ في الركعتين تُنظر في : الفتوحات الربانية (3/355).

(٧) لا حد لهذا التكرار، وإن كان البعض حدده بثلاث مرات إلى سبع مرات كما سيأتي

(٨) والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء : أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أبح من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والشأن عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً. انظر : فتح الباري (11/186).

(٩) فإن هذا من آداب الدعاء، وفي حديث فضالة بن حبيب قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليبدأ

وفي بعض النسخ: إنه يصلي أربع ركعات، فأيهما فَعَلَ فهو جائزٌ من غير كراهة⁽¹⁾.

واستحبَّ بعضهم⁽²⁾ أن يقول بعد الصلاة قبل الدعاء⁽³⁾ : ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [سورة الكهف - 10] ، ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [سورة طه - 25، 26] ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بالدعاء⁽⁴⁾ .
قال الكرمانى⁽⁵⁾ : « ويصلي صلاة الاستخارة سبع مرات، وإن اقتصر على ثلاث فَحَسَنٌ، وهو الأدنى ».

وإذا استخار مضى لما ينشرح له⁽⁶⁾

صدره⁽⁷⁾، ومن لم يتيسر له الصلاة استخار بالدعاء، ولا يصلي هذه الصلاة في

بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء .
أخرجه أبو داود في الصلاة (1481)، والترمذي في الدعوات (3477).

(¹) انظر : المسالك (163/1).

قلت : وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (185/11) : « أن قوله في الحديث « فليركع ركعتين » يؤيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال : « صل ما كتب الله لك »، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين، ويكون ذكراً على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزاءً، والظاهر أنه يُشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يُشعر بالأجزاء .»

(²) وهم بعض السلف كما في هداية السالك (300/1) ولم يسمهم.

(³) أي : قبل دعاء الاستخارة.

(⁴) أي : دعاء الاستخارة.

(⁵) في المسالك (160/1-161).

(⁶) في (ح) : (لِجِه).

(⁷) وينبغي إذا انشرح صدره لشيء بعد الدعاء أن يقدم عليه، فإن توقّفه ضَعْفٌ وتوق منه بخيرة الله تعالى له، وقد

قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران - 159]، إلا أنه لا يفعل ما ينشرح به

صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، أما إذا لم ينشرح صدره لشيء، فالظاهر أن يكرر

الاستخارة.

وقت الكراهة.

وهل تحصل صلاة الاستخارة بأداء ركعتين من السُّنن؟

لم أظفر على التصريح عن الأصحاب⁽¹⁾ في ذلك.

وقال النووي⁽²⁾ : « والظاهر أنها تحصل بركعتين من السُّنن الرواتب، وبتحية

المسجد، وغيرها من النوافل »⁽³⁾.

ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره : « اِفْعَلْ، لَأَ

تَفْعَلْ »⁽⁴⁾،

أو يكتب الخير والشر، ونحو ذلك فإنه بدعة، كذا قاله الكرمانى⁽⁵⁾.

وذكر في « المدارك »⁽⁶⁾ ما يدل على أنه حرام بالن ص؛ لأنه قال في تفسير قوله

انظر : هداية السالك (138/1)، فتح الباري (187/11)، الفتوحات الربانية (355/3).

(¹) أي : فقهاء الحنفية.

(²) في الأذكار (ص211).

قلت : والنووي هو الإمام المحدث الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، كبير فقهاء الشافعية في زمانه، حفظ القرآن في صغره، وأقبل على تعلّم العلوم الشرعية حتى ذكر أنه كان يقرأ في كلّ يوم اثني عشر درساً، له: الأذكار، رياض الصالحين، شرح مسلم، المجموع، روضة الطالبين (ت676هـ).

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (395/8)، طبقات ابن قاضي شهبة (194/2).

(³) قلت : ولكن العيني تعقب النووي، حيث قال : « قد نظر الشيخُ في ذلك إلى ظاهر اللفظ، ولكن السُّنن

تابعة للفرائض، فإذا استُثبت الفرائض يُستثنى السُّنن معها تبعاً لها، فيكون المراد ركعتين من النافلة المحضة ».

انظر : العلم الهيب (ص332).

(⁴) في (س) : (أَفْعَلْ، لا أَفْعَلْ)، بصيغة المتكلم.

قلت : ولم يبين المؤلف ماذا يكتب في الورقة الثالثة، والظاهر أنها تكون خالية مهملة لا تكتب فيها شيء

انظر : الجامع لأحكام القرآن (58/6).

(⁵) في المسالك (163/1).

(⁶) وهو مدارك التنزيل وحقائق التأويل المشهور بتفسير النسفي (389/1).

تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾⁽¹⁾، أي : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، وكذا، وكذا، والاستقسام بالأزلام ».

قال⁽²⁾ : كان أحدهم إذا أراد سفراً وغيره يعمد إلى أقداح ثلاثة، على واحد منها مكتوب : أمرني ربي، وعلى الآخر : نهاني ربي، فإن خرج الأمر مضى، وإلا أمسك⁽³⁾. وقال الزجاج⁽⁴⁾ : « لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج لطلوع كذا »⁽⁵⁾.

ثم إذا صلى على الوجه الذي ذكرنا ، يفوض الأمر إلى الله تعالى، فالله تعالى يقضي ويقدر⁽⁶⁾ ما هو خير له في دينه ودنياه، فإن كان الخير في المسير والإتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه، فالله تعالى ييسر له⁽⁷⁾ ذلك، ويهيئ أسبابه، وإن كان غير ذلك فالله تعالى يسبب أسباباً تمنعه عن المسير، وهو المحرَّب في جميع الأمور⁽⁸⁾، فعليك أن لا تنسى

(١) وتام الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ مِمَّا فُسِّقَ ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) أي : النسفي.

(٣) لم يذكر ماذا يكتب في القدر الثالث، وقد ذكر صاحب المدارك أنه يكون غفلاً، أي : خالياً، فإن خرج الغفل أعاده.

قلت : وهناك تفسيرات أخرى للاستقسام بالأزلام تنظر في : جامع البيان (75/6)، تفسير ابن كثير (1099/3)، زاد المسير (284/2)، الجامع لأحكام القرآن (58/6)، روح المعاني (58/6).

(٤) وهو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، من أئمة النحو واللغة والأدب، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، له: معاني القرآن، خلق الإنسان، إعراب القرآن (ت 311هـ).

انظر : معجم الأدباء (51/1)، إنباه الرواة (194/1)، الأعلام (40/1).

(٥) انظر : مدارك التنزيل (389/1)، زاد المسير (284/2).

(٦) هنا في : (أ، س) زيادة (له)، والسياق مستقيم بدونها.

(٧) في (ح) : (عليه).

(٨) لعله يقصد -والله أعلم- أن تيسير الأسباب من الله تعالى، سواء للمضي في الفعل أو الامتناع عنه، فإنه أمر

ولا نَحْلُ بِهِ بِحَالٍ (1).

وقد ورد : « ما خَابَ من اسْتَخَارَ، ولا نَدِمَ من اسْتَشَارَ » (2)، فالحمد لله الذي حار (3) لنا في جميع الأمور، وكفانا كلَّ محذور.

شِعْر :

العبدُ ذو ضَجَرٍ والرَّبُّ ذو	والدَّهْرُ ذو دُؤْلٍ والرِّزْقُ
قَدْرٌ	مَقْسُومٌ
والخَيْرُ أَجْمَعُ فيما اختارَ	وفي اخْتِيَارِ سِوَاهُ اللُّؤْمُ
خَالِقِنَا	والشُّؤْمُ (4)

مَجْرَبٌ بِشَرْطِ تَفْوِيضِ الأَمْرِ كَلِيًّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجُ فِعْلُ الاسْتِخَارَةِ.

(1) انظر : المسالك (164/1)، البحر العميق (422/1).

(2) هذا حديث مرفوع من رواية أنس رضي الله عنه وتماهه : « ولا عال من اقتصد »، رواه الطبراني في الأوسط

والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدًا، كذا في مجمع الزوائد (96/8)،

وفيض القدير (443/5)، ونحوه في فتح الباري (184/11)، وكشف الخفاء (260/2).

ولكن السيوطي رمز للحديث بالحسن في الجامع الصغير كما في فيض القدير (442/5).

قلت : وورد أيضًا في فضل الاستخارة حديث سعد مرفوعًا : « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل

»، أخرجه أحمد وسنده حسن كما يقول ابن حجر في الفتح (184/11).

وفي رواية عن وهب بن منبه قال : « قال داود : يا رب أي عبادك أبغض إليك ؟ قال : عبد استخارني في

أمر، فخرتُ له، فلم يرض ». وإسنادها حسن كما يقول ابن مفلح في الآداب الشرعية (229/2).

وهناك آثار أخرى وردت في فضل الاستخارة، تنظر في : مجمع الزوائد (279/2)، هداية السالك

(298/1)، البحر العميق (419/1)، فيض القدير (442/5)، كشف الخفاء (507/1)، (260/2).

(3) في (ح) : (اختار).

قلت : والفعل (حار) من الخير ضد الشر، يقال : حارَ الله لك في ه ذا الأمر، أي : اختار، وحارَ الله له، أي

: أعطاه ما هو خير له، والاسم منه (الخير)، بسكون الياء.

انظر : مختار الصحاح (ص87)، فتح الباري (183/11).

(4) هذان البيتان مما أنشدها أبو الفوارس حنيد بن أحمد الطبري كما أشار إلى ذلك البيهقي في الجامع لشعب

وفي « منسك » ابن العجّ مي⁽¹⁾ : « ولا يأخذ الفأل⁽²⁾ من المصحف، فإن أخذ العلماء اختلفوا في ذلك، فكرهه بعضهم، وأجازه بعضهم⁽³⁾. ونص بعض المالكية⁽⁴⁾ على تحريمه⁽⁵⁾.
أخذ
الفأل من:

الإيمان (405/1)، الخامس من شعب الإيمان : في بيان أن القدر خيره وشره من الله. وذكرهما أيضاً صاحب البحر العميق (424/1) دون عزوهما لأحد.
(¹) نقلاً عن البحر العميق (424/1)، وانظر : هداية السالك (297/1).
(²) الفأل : بسكون الهمزة ويجوز تخفيفها وهو أن تسمع كلا ماً حسناً فتتيمّن به، وإن كان قبيحاً فهو الطيرة، وجعل بعضهم (الفأل) في سماع الكلامين. وقيل : الفأل قولٌ أو فعلٌ يُستبشر به.
انظر : المصباح المنير (ص484)، معجم لغة الفقهاء (ص307).
(³) انظر ما ذكره الألوسي -حول أخذ الفأل بكتاب الله تعالى- في روح المعاني (6/59).
(⁴) وهو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي، من الفقهاء الحفاظ، له : بر الوالدين، والحوادث والبدع، (ت520هـ). انظر : الأعلام (7/133)، الديباج المذهب (2/244).
(⁵) انظر : هداية السالك (297/1)، البحر العميق (424/1).
قلت : وأصل عبارة الطرطوشي كما نقلها ابن الحاج في المدخل (1/278) هكذا : « إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرامٌ، وهو من باب الاستقراء بالأزلام، مع أن الفأل حسنٌ بالسنة، وتحريمه : أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قول القائل : يا مُفلح ونحوه، والتفاؤل المكتسب حرامٌ ». »

فصل

[في حكم التجارة في الحج]

وينبغي أن يتعلّم ما يحتاج إليه في سَ فيه من أمر الصلاة (1)، وكذلك يتعلّم كيفية الحجّ وصفة المناسك، وأن يستصحّب معه (2) كتاباً واضحاً في المناسك، جامعاً لمقاصدها (3).

ويُستحبّ أن يفرّغ قلبه من طلب التجارة (4)، فإن احتاج إليها ولم يكن له غنى عنها، فلا بأس بها، لكن تكون ضمناً وتبعاً، ولا يجعلها أصلاً و (5) مقصوده الأكبر، والأفضل إن أرادها أن يشتغل بها بعد الحجّ (6).
ويجوز حجّ التاجر، والأجير (7)، والمكاري (8)،

(١) مثل أحكام الطهارة، واستقبال القبلة، والسترة، وصلاة المسافر، والصلاة على الدابة ونحوها.

(٢) (معه) ليس في : (ح).

(٣) وعليه أن يُدبّر مطالعته فيه، ويكرّرها لتصير محققة عنده، أو يصحبَ عالماً يُوثق بدينه، يعلمه جميع ذلك في

موضوعه؛ لأنه لا عمَل إلا بعلم. انظر : هداية السالك (307/1)، البحر العميق (447/1).

ونقل التهانوي في قواعد في علوم الحديث (ص325) أنه يروى عن الأعمش أنه لما خرج إلى الحجّ وأتى

القادسية، دعا علي بن مسهر، وكان يُعرف بمجالسة أبي حنيفة، فقال له : ارجع إلى اللخوفة وسلّ أبا حنيفة

أن يكتب لي في المناسك، فرجع علي فسأل أبا حنيفة، فأملى عليه، ثم أتى بها إلى الأعمش

قلت : فإذا كان هذا حال الأعمش مع إمامته وقدره، فكيف بحالنا اليوم؟! والله المستعان.

(٤) ليكون قلبه خالياً مطمئناً مملوءاً بالذكر، فيكون قَصْدُهُ مجرداً لله، وخواطره منصرفة إلى تعظيم شعائره.

(٥) (و) ليس في : (أ، ب، ح، د).

(٦) انظر : الفتاوى السراجية (ص33)، البحر العميق (389/1).

(٧) الأجير : أي : المستأجر، وهو الإنسان الذي يعمل لحساب الغير بعوض معلوم.

انظر : التعريفات الفقهية (ص161)، معجم لغة الفقهاء (ص23).

(٨) المكاري : هو الذي يؤجر الدواب ونحوها ويأخذ الكراء.

انظر : التعريفات الفقهية (ص502)، معجم لغة الفقهاء (ص424).

لكن بدون تجارة⁽¹⁾ أفضل⁽²⁾، كذا في « البحر »⁽³⁾.
 وفي « الخلاصة »⁽⁴⁾: « لا بأس بالتجارة في طريق الحجّ ذاهباً ورجائياً ». وفي « المنتقى »⁽⁵⁾: « عن محمد في الحاج يخرج معه بالتجارة؟ قال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة ». وفي كتاب « رحمة الأمة »⁽⁶⁾: « ومن استؤجر [للخدمة]⁽⁷⁾ في طريق الحجّ، أجزأه حجّه، إلا عند أحمد⁽⁸⁾ »⁽⁹⁾.

(١) في (أ) : (إجارة).

(٢) لعروّ الحجّ عندئذٍ عن شوائب الدنيا، وخلوّ القلب عن التعلّق بغير الله.

(٣) البحر العميق (447/1، 448)، وانظر أيضاً: هداية السالك (307/1)، فتح القدير (319/2)، الفتاوى الهندية (220/1)، الإيضاح (ص37)، إحياء علوم الدين (261/1).

(٤) (277/1).

(٥) في : (أ، د، س، ب) : (الحنفي)، وهو تحريف ظاهر.

(٦) (ص129).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يسقيم السياق.

(٨) وذلك في رواية هي المذهب. انظر : الإنصاف (99/8)، المغني (23/5).

(٩) قال صاحب هداية الناسك (ص34): « اختلف هل التجارة تُنقص ثواب الحجّ أو لا؟ قال بعضهم : إن كانت التجارة أكبر همّه، سقط الفرض عنه، وليس ثوابه كمن لا قصد له إلا الحجّ، وإن اس توى الأمران فلا يذم ولا يمدح، وإن كانت التجارة تبعاً للحجّ فقد حاز خيري الدنيا والآخرة ».

وقال القرافي في الفروق (23/3): « فلو حجّ وخلط في نيته قصد التجارة، أو كانت متمحّضة للتجارة ونية الحجّ تابعة، صح حجّه، ولم يكن أمّاً »

فصل

[في صفات المرافق في السفر]

وينبغي أن يلتمس رفيقاً صالحاً، عاقلاً، ورِعاً، سافر قبل ذلك، حَسَنَ الأخلاق، راعياً في الخير كلّه، كارهاً للشر⁽¹⁾، مُعِيناً له على الطاعة، رادعاً له عن المنكر والمعصية⁽²⁾، وإن كان عالماً مع هذه الأوصاف فهو أوّلى⁽³⁾، وكونه من الأجانب أوّلى من الأقارب⁽⁴⁾ عند بعض الصالحين.

وأوصى سفيان الثوري⁽⁵⁾ رجلاً يريد الحجّ، قال: « لا تَصْحَبْ مَنْ هو أكثر مالاً⁽⁶⁾ منك، فإنك إن ساويته في النفقة أضرتّ بك، وإن تفضّل عليك استذلّك⁽⁷⁾».

(١) في (أ، د، ح، س): (في الشر).

(٢) ما ذكره المؤلف إنما هو بعض الصفات التي ينبغي توفيقها في مَنْ يرافق في السجّ، وفيه تفصيل أكثر، ينظر في المسالك (170/1، 212)، هدايتي السالك (300/1)، الإيضاح (ص38)، الإحياء (247/1) و(170/2).

(٣) ليعينه على مبارّ الحجّ، ومكارم الأخلاق في السفر كذا في البحر العميق (443/1).

(٤) وذلك فراراً من سوء القطيعة على تقدير وقوع موجبها، الغالب حصوله في السفر، ولا ريب أن قطيعة القريب أشد، كذا في حاشية ابن حجر الهيتمي (ص38).

قلت: ولكن النووي قال في الإيضاح (ص38): « هذا فيه نظر، بل الاختيار أن القريب أ و الصديق الموثوق به أوّلى، فإنه أعون على مهمّاته، وأشفق عليه في أموره».

(٥) هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفيّ الحجّة، الفقيه، الزاهد، المحدث، نُقل عنه قوله: « كان الرجل إذا أراد أن يكتب الحديث تأدّب وتعجّب قبل ذلك بعشرين سرّة»، (ت161هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (229/7)، حلية الأولياء (356/6).

(٦) في (أ): (حالاً).

(٧) هذا الأثر أوردته الأصبهاني في حلية الأولياء (381/6)، بلفظ: « لا تَصْحَبْ مَنْ يكرم عليك ...»، كما أوردته في هداية السالك (301/1)، والبحر العميق (443/1) بلفظ: « لا تَصْحَبْ مَنْ هو أكثر حالاً

وَلِيَجْتَنِبَ صُحْبَةَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْجُهَّالِ.

وإذا ترافق ثلاثة فصاعداً ينبغي أن يكون فيهم متقدّم (1) أمير، وينبغي أن يكون الأمير أزهّد الجماعة في الدنيا، وأوفرّ هم حظاً من (2) التقوى، وأتمهم مروءة وسخاوة، وأكثرهم شفقة.

وُنقل عن عبد الله المروزي (3) أن أبا علي الرباطي (4) صحبه، فقال : علي أن تكون أنت الأمير أو أنا ؟ فقال أبو علي : بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي (5) ظهره، وأمطرت السماء ذات ليلة، فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكساءه عن المطر، وكلما قال : لا تفعل، يقول : ألسنتُ الأمير، وعليك الانقياد والطاعة (6).

وينبغي لأمر الراكب أن يرفق بمن معه، بل يجب عليه ذلك (7)، لا سيما المنقطعين، ويبدل الجهد في إعانتهم، وليحذر من سلوك ما يشقّ عليهم، وليحرص على أن يحفظ

شروط

أمر الراكب

منك ... ».

(١) المتقدم : السابق. انظر : الهادي إلى اللغة (485/3).

(٢) في : (د) : (في) بدل (من).

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد الرباطي المروزي، من شيوخ الصوفية ببغداد، ومن أقران الجنيد، وكان الجنيد يمدحه ويبالغ في وصفه، وكان يقول : « عبد الله الرباطي رأس فتیان خراسان ».

انظر : تاريخ بغداد (374/9)، الأنساب (70/6).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) (علي) ليس في : (ح).

(٦) أخرج هذه القصة مفصلة الخطيب البغدادي في تاريخه (374/9) في ترجمة أبي محمد عبد الله ابن أحمد

الرباطي المروزي، وفيه أن الذي صحبه ليس أبا علي الرباطي وإنما هو مصعب القلانسي

كما وردت هذه القصة في مصادر أخرى كإحياء (252/2)، والرسالة القشيرية (453/2)، والبحر

العميق (444/1)، وفيها أن الذي صحب عبد الله المروزي هو أبو علي الرباطي، والله أعلم.

(٧) قوله : (بل يجب عليه ذلك) ليس في : (أ، ب، د، س).

صلاتهم؛ فإنها أكد من الحج⁽¹⁾.

ويُستحب له أن يسيرَ في آخرهم، ويجمَعهم في المسير والنزول⁽²⁾، ويرتّبهم فيهما، ويسلُك بهم أوضح الطريق وأخصبها، ويحرُسهم، ويكفّ عنهم من يصدّهم ما استطاع، ويُصلح بين المتنازعين، ولا يحكّم إلا إن فوّض إليه ذلك، ويؤدب جانيهم⁽³⁾، ويرفُق بهم في السير، ويسير سيّر أضعفهم، وإذا وصلوا إلى الميقات أمهلهم للإحرام⁽⁴⁾.

(١) سيأتي التأكيد على أهمية الصلاة في سفر الحجّ في فصل مستقل، وذلك في (ص586).

(٢) حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم.

(٣) وفي بعض المصادر: (جائهم) بدل (جانيهم)، انظر: هداية السالك (1/388).

(٤) ما ذكره المؤلف هنا إنما هو بعض شروط أمير الركب أو والي الحجّ، وقد ذكرها بصورة مختصرة، ولمعرفة تفصيلاتها وغيرها من الشروط ينظر: البحر العميق (1/588-591)، وهداية السالك (1/146-147)، 387، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص194)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص108).

فصل

[صفات الدابة المستخدمة في سفر الحج]

وينبغي لمن أراد الركوب أن يحصل مَرْكوبًا (1) قويًا وطيبًا (2)، إما بشراء أو كِراء، فإن كان بكِراء، فينبغي أن يطلب مكارياً، له ديانةٌ في الظاهر (3)، ويستكري منه بعد النظر إلى دوابه، أما هل تصلح لحمله وسلوك ذلك الطريق، أم لا؟ وينبغي أن يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليلٍ أو كثيرٍ (4)، ويسترضيه (5) عليه (6).

يُروى أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك (7) حَمَلَ كتاب (8)؟ فقال: « حتى أستاذنُّ

(1) في (ح): (ركوبًا)، وزيادة: (طيبًا).

(2) لأن ركوب غير الوطيء يضره ويشوش عليه خشوعه.

قلت: والوطيء بمعنى: اللين السهل أو المذلل. انظر: المعجم الوسيط (1041/2).

(3) ولو كان ذلك بزيادة أجرة؛ لأنه من جملة الرفقاء.

(4) ويريه بقدر الوسع، كيلا يكون حاملاً على حيوان الغير بغير إذنه، من غير أجرة فيقع في المخدور.

(5) في (ح): (يسترضه)، وهو تحريف.

(6) ليكون أبعد من الشبهة، وأقرب إلى التقوى. انظر: البحر العميق (445/1).

(7) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، صاحب المصانيف والرحلات، أفنى

عمره في الأسفار حاجًا، ومجاهدًا، وتاجرًا، وجمع الحديث، والفقهاء والعربية، وأيام الناس، وكان عالماً، تقيًا،

ومحدثًا، عارفًا بالرجال والشعر، له: الجهاد، وهو أول من صنف فيه (ت 181هـ).

انظر: صفة الصفوة (134/4)، حلية الأولياء (162/8).

(8) جاء في هامش: (د) تعليقًا على هذا ما نصه: « وهو ورقة واحدة » بمعنى أن الحمول عبارة عن ورقة

واحدة، ويؤيد هذا أن القصة وردت في هداية السالك (302/1) بلفظ: « كتاب رسالة »، وفي الإحياء

(255/2) بلفظ: « حمل رقعة ».

الجَمَل (1) « (2)، هذا هو الأحوط.

ولا بد من تعيين الراكبين في الإجارة، أو يقول : على (3) أن أركب من أشياء، أما إذا قال : استأجرتُ للرُّكوب، فالإجارة فاسدة.

ولو عقد مع جمَل على مائة رطل (4)، فكلما أكل منه، ترك عَوْضه.

ويُستحب الحجُّ على الرَّحَل (5) والقَتَب (6)

دون المحابر (7)، والمحامل (1) لمن قدر على ذلك ولم يُشَقَّ عليه، اقتداءً بالنبي (2) ﷺ،

(1) الجمال : صاحب الجمَل، ويقال له : الجامل أيضاً، والجمع جمالة، أي : أصحاب الجمَل، ومثله : بقار، وحَمَار. انظر : الهادي إلى لغة العرب (467/1).

قلت : وامتناعه إنما كان ورعاً منه، لكونه لم يشارطه على ذلك، يقول الزبيدي في شرح الإحياء (439/4) : « فانظر كيف تورَّع ابن المبارك في استصحاب كتاب لا وزن له ؟ وذلك هو طريق الحزم في الورع، فإنه إذا فتح باب القليل انجرَّ إلى الكثير يسير سيراً، فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه. »

(2) لم أقف على تخريج هذه القصة في مظاهها، ولكن ذكرها صاحب هداية السالك (302/1)، وصاحب البحر العميق (445/1)، وصاحب البحر الرائق (332/2)، وصاحب الإحياء (255/2)، وذكر الكرماني هذه القصة في المسالك (198/1)، وفيه أن ابن المبارك قال له : « أمسك حتى أستأمرَ الجمَل، فإني إذا فتحتُ بابَ اليسير يُفضيني ذلك إلى الكثير. »

(3) (على) ليس في : (ح).

(4) الرُّطل : معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وإذا أطلق (الرطل) في الفروع، فالمراد به رطل بغداد، وهو في غير الفضة ويعادل حالياً (384) غراماً تقريباً.

انظر : المصباح المنير (ص230)، معجم لغة الفقهاء (ص200).

(5) الرَّحَل : بفتح الراء وسكون الحاء، والمراد به : رحل البعير، وهو ما يوضع على ظَهْر البعير ليركب عليه كالسَّرَج للفرس ونحوه، وجمعه : أرْحُل ورِحَال، وهو أصغر من القَتَب.

انظر : المصباح المنير (ص222)، معجم لغة الفقهاء (ص197)، الهادي إلى لغة العرب (145/2).

(6) القَتَب : بفتح القاف والتاء : هو الإكاف الصغير على قَدْر سَرَام البعير، والإكاف هي البردعة، ولا يكون في القَتَب خشب، وجمعه : أقتاب، فهو مثل الرحَل لكنه أكبر منه.

انظر : مختار الصحاح (ص105)، معجم لغة الفقهاء (ص197)، الهادي إلى لغة العرب (472/3).

(7) المحابر : جمع مَحَارَة بفتح الميم، وهي مَحْمَل الحاج ومركبٌ شبيه بالهودج، وقال علي القاري : إنه يؤتى به

وإن كان يشقّ عليه ركوب الرّحل لعذرٍ كضَعْفٍ أو عِلَّةٍ (3) في بدنه فلا بأس بالمحمل (4)، وإن كان يشقّ عليه (5) لرئاسته، أو ارتفاع منزلته، أو علمه، وملك ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السُّنَّة في اختيار الرّحْل والقَتَب، فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الجاهل مقدار نفسه (6).

واختلف علماء السلف في كراهية الركوب على المحمل بغير حاجة؟
فقال بعضهم: لا بأس به من غير كراهة (7)، وأكثرهم على كراهته (1).

من جهة الشام وقد يركب فيه واحد أو اثنان.

انظر: المصباح المنير (ص155)، الهادي إلى لغة العرب (551/1)، المسلك (ص31).

(1) المحامل: جمع محمل، بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وسكون الحاء، أو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، وسكون الحاء، وهو مركبٌ مثل البيت يُجعل على البعير ليركب فيه، أو هو الهودج الكبير الحجّاجي، والمحمل شقان على البعير يُركب فيهما أو يحمل فيهما العديلان، وكان استعماله من باب الرفاهية انظر: المغرب (226/1)، معجم لغة الفقهاء (ص383)، الهادي إلى لغة العرب (537/1).
(2) فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: «حجّ النبي ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ وقטיפه تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: اللّهُمَّ حجّة لا رياء فيها ولا سُمعة».

أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحجّ على الرحل (4)، (965/2)، والترمذي في الشمائل (334)، والحب الطبري في القرى (ص45)، وابن أبي شيبة في مصنفه (16053)، وضعّف إسناده ابن حجر في فتح الباري (381/3)، وضعّفه أيضاً العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (263/1).

وأخرج البخاري في الحجّ (1517)، باب (3) الحجّ على الرحل، بسنده عن ثمامة قال: «حجّ أنس على رَحْلٍ، ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حجّ على رَحْلٍ وكانت زاملته».
وأخرج البخاري في الحجّ (1516)، باب (3) الحجّ على الرحل، تعليقاً بصيغة الجزم: أن النبي ﷺ بعث مع عائشة -رضي الله عنها- أخاها عبد الرحمن فأعمرها من الترعيم، وحملها على قَتَبٍ».

(3) كذا في: (أ، ب، د، س)، وفي (ح): (أو ضعف لعله).

(4) بل ركوبه في هذا الحال مستحب كما يقول النووي في الإيضاح (ص35).

(5) أي: ركوب الرحل والقَتَب.

(6) انظر: البحر العميق (446/1)، إرشاد السالك (213/1)، المسالك (194/1).

(7) لأنه ليس فيه تضمين شيء محظور، ولا ترك مسنون، فيكون مباحاً، كذا في المسالك (193/1).

وقال طاووس⁽²⁾ : « حجّ الأبرار على الرّحال »⁽³⁾.

فالحاصل : إن كان ذلك للتفاخر والزينة فإنه يُكره، وإن كان يُفعل للضرورة بأن يكون بحالٍ لا يستمسك على الراحلة والزاملة⁽⁴⁾، لضعف به⁽⁵⁾ أو مرضٍ لا يُكره⁽⁶⁾.

وفي « فتاوى قاضي خان »⁽⁷⁾ : « يكره الحجّ على الحمار، والجمل أفضل »⁽⁸⁾.

وفي « البحر الزاخر »⁽¹⁾ : « مَنْ حجّ عن ميّت على حمارٍ، كره له ذلك، والجمل

(¹) لما فيه من زيّ المتكبرين المترفين، والرّحل والقنّب أشبه بالتواضع والمسكنة، ولا يليق بالحاج غير ذلك، فإن السنة له أن يكون رثّ الهيئة، أشعث أغبر، غير مستكثر من الزينة، ولا مائل إلى أسباب التفاخر، كيلا يكتب من المترفهيّن المتكبرين، فيكون خارجاً عن زي الضعفاء والمساكين.

انظر : المسالك (193/1، 196)، هداية السالك (302/1، 303)، البحر العميق (446/1)، الإحياء (263/1، 264)، فتح القدير (319/2).

قلت : ويرى الإمام ابن نجيم أنه في الحقيقة لا اختلاف في هذه المسألة، فمن كره الركوب في الحمل إنما هو خوفاً من الرياء والسمعة، ومن لم يكرهه يشترط بأن يكون في ركوبه متجرداً عن السمعة والتفاخر. انظر : البحر الرائق (333/2).

(²) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني اليماني، ثقة، جليل، فاضل، من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، حجّ أربعين حجّة، وأدرك خمسين صحابياً، توفي حاجاً بمكة سنة (106هـ).

انظر : حلية الأولياء (3/4)، سير أعلام النبلاء (38/5)، الأعلام (224/3).

(³) أخرجه الأصبهاني بسنده في حلية الأولياء (6/4)، وذكره أيضاً صاحب البحر العميق (447/1)، وصاحب هداية السالك (303/1).

(⁴) الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والشراب والمتاع، والهاء للمبالغة، وجمعها : زوامل.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص206)، المصباح المنير (ص355)، طلبة الطلبة (ص229).

(⁵) في (ب) : (لصعوبة)، وهو خطأ ظاهر.

(⁶) انظر : المسالك (196/1)، إرشاد السالك (213/1).

(⁷) (314/1).

(⁸) يقول ابن نجيم في البحر الرائق (333/2) : « والظاهر أن الكراهة تنزيهية، بدليل أفضلية ما قبله ».

أفضل «.

(١) لم أقف عليه، ولكن العبارة وردت في أصله وهو السراج الوهاج (261/7)، وقد وردت هكذا : « وعن محمد : فيمن حجّ عن ميّت على حمار كرهت له ذلك، والجمل أفضل؛ لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر، وما كان أكثر فهو أفضل «.

فصل

[في أفضلية الحجّ بالركوب أو المشي]

اختلف أصحابنا في الآفاقي⁽¹⁾، هل الأفضل له الحجّ راكباً، أو ماشياً؟ فجزم صاحبُ الوقعات⁽²⁾ وكثير⁽³⁾ أن الركوبَ له أفضل من المشي، وهو المروي عن الإمام⁽⁴⁾.

قال في «الملتقطات»⁽⁵⁾، و«الفتاوى السراجية»⁽⁶⁾: «وعليه الفتوى».

واختاره الكرمانى⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾.

(¹) الآفاقي : نسبة إلى الآفاق جمع أفق، والمراد به من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ويرى البعض أن الصواب في النسبة أن يُقال : أفقي أو أفقي.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص14)، المصباح المنير (ص16)، المغرب (1/41).

(²) لم يتبين لي المراد منه، فإن هناك إمامين لهما كتاب في الفقه الحنفي باسم : «الوقعات»، وهما : أ- الإمام أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت446هـ).

ب- الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت542هـ)، فالله أعلم بمراد المؤلف من هو؟ انظر ترجمتهما في : تاج التراجم (ص102، 173)، كشف الظنون (2/1998)، الجواهر المضبية (297/1)، (276/2).

(³) انظر مثلاً : البحر العميق (1/107)، عيون المسائل (ص72)، تحفة الفقهاء (1/588)، الفتاوى البرازية (107/4)، الفتاوى السراجية (ص36)، الخلاصة (1/280)، التحنيس والمزيد (2/466)، الملتقط (ص95)، الولولجية (1/300)، المحيط الرهاني (3/500).

(⁴) يقصد به الإمام أبا حنيفة فيما رواه عنه الإمام الحسن بن زياد -رحمهما الله-. انظر : فتاوى قاضي خان (1/303)، عيون المسائل (ص72)، الملتقط (ص95).

(⁵) نقلاً عن البحر العميق (1/107).

(⁶) (ص36).

(⁷) في المسالك (1/266).

(⁸) انظر مثلاً : تحفة الفقهاء (1/588)، عيون المسائل (ص72)، الفتاوى البرازية (107/4)، الفتاوى

وبه قال مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾ في الأصحّ.
 قال النووي : « إنه المذهب »⁽³⁾(4).
 وقال صاحبُ المبسوط⁽⁵⁾ : « إن الحجّ ماشياً أفضل »⁽⁶⁾.
 وهو ظاهر الرواية⁽⁷⁾.
 وهو مقتضى كلام صاحب الهداية⁽⁸⁾، والكافي⁽¹⁾.

-
- التارخانية (430/2)، الخلاصة (280/1)، التجنيس والمزيد (466/2).
 (١) انظر : هداية السالك (35/1)، إرشاد السالك (35/1)، القرى (ص47).
 (٢) انظر : هداية السالك (35/1)، البيان (38/4)، المجموع (91/7)، القرى (ص47).
 (٣) انظر : المجموع (91/7).
 وقال النووي في الإيضاح (ص33) : « والركوب في الحجّ أفضل من المشي على المذهب الصحيح ». (٤)
 قلت : وإيما قال هؤلاء بأفضلية الركوب؛ لأن النبي ﷺ حجّ راكباً، فاتباعه أولى، ولأن في الركوب ارتفاعاً
 ومؤونة بالمال، وعوداً على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال، ولقربه إلى الشكر، فكان أفضل
 انظر : صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب (19) حجة النبي ﷺ (886/2)، المسالك (266/1)، البحر
 العميق (108/1)، المجموع (91/7)، القرى (ص47)، إرشاد السالك (212/1).
 (٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المشهور بشمس الأئمة، كان فقيهاً، أصولياً،
 محدثاً، مناظراً، يحفظ اثني عشر ألف كراس، له : المبسوط، وقد أملاه من خاطره من غير مطالعة ولا مراجعة،
 حيث كان محبوساً في الحبّ، وله أيضاً : الأصول، وشرح السير الكبير (ت483هـ).
 انظر : الجواهر المضية (78/3)، تاج التراجم (ص234)، الفوائد البهية (ص261).
 (٦) انظر : المبسوط (131/4).
 (٧) كما في فتاوى قاضي خان (303/1)، والبحر العميق (109/1).
 قلت : وأما المراد بظاهر الرواية : فهو عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب : أبي حنيفة وأبي يوسف
 ومحمد، مما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المعروفة بكتب ظاهر الرواية : (الأصل، الجامع الصغير والكبير،
 والسير الصغير والكبير، والزيادات)، وقد يلحق بهم قول زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما من أخذ الفقه عن
 أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، وإنما سُميت بظاهر
 الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة.
 انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص67)، الكواشف الجليلة (ص59)، المذهب الحنفي (358/1).
 (٨) صاحب الهداية هو الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان

وهو قول الشافعي⁽²⁾، وبعض المالكية⁽³⁾(4).
 وفي « شرح الجامع »⁽⁵⁾ لقاضي خان : « ورؤي عن أبي حنيفة أنه كره المشي في طريق الحجّ، فيكون الركوب أفضل وأتمّ ». »

-
- إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، أصولياً، أدبياً، محققاً، له : الهداية، التجنيس والمزيد (ت 593هـ).
 انظر : الجواهر المضية (627/2)، تاج التراجم (ص206)، الفوائد البهية (ص230).
 قلت : وعبارته في الهداية (87/3) : « ومَنْ جعل على نفسه أن يحجّ ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وهذا إشارة إلى الوجوب [أي : وجوب المشي] ، وهو الأصل؛ لأنه التزم القرية بصفة الكمال، فتلزمه بتلك الصفة ». بمعنى أن صفة المشي أكمل من الركوب.
 (١) صاحب الكافي هو الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، متكلم، كان زاهداً، إماماً، عديم النظر في زمانه، له : كنز الدقائق، الكافي، المنار (ت 710هـ).
 انظر : الجواهر المضية (294/2)، تاج التراجم (ص174)، الفوائد البهية (ص172).
 قلت : وعبارته في الكافي (103/5) : « وهذا؛ لأن الحجّ ماشياً أفضل ». .
 (٢) وذلك في مقابل الأصح، وصححه الرافعي، وقال ابن جماعة : هو الظاهر للحديث.
 انظر : هداية السالك (35/1)، المجموع (91/7).
 (٣) كالإمام اللخمي. انظر : هداية السالك (36/1)، إرشاد السالك (212/1).
 قلت : ولم يذكر المؤلف مذهب الحنابلة في المسألة، والذي رجحه أبو الخطاب وأبو يعلى هو أفضلية المشي، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي، وفي رواية : أن ذلك يختلف باختلاف الناس.
 انظر : الإنصاف (161/9)، مثير العزم السالك (151/1)، كشف القناع (577/2).
 (٤) قلت : وإنما قال هؤلاء بأفضلية المشي؛ للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة في فضل الحجّ ماشياً، ولما في المشي من المشقة، وقد قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : « لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك »، ولأن مشقة البدن أعظم من مشقة إخراج المال، ولأن المشي أقرب إلى التواضع والتذلل، وأما ركوب النبي ﷺ فإنه كان يقصد به التخفيف عن أمته، فإنه لو مشى ﷺ ما ركب أحد ممن حجّ معه، فكان فعله لبيان الجواز، وأيضاً فإن النبي ﷺ هو القدوة، فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس.
 انظر : هداية السالك (31/1)، محرك سواكن الغرام (ص65)، المسالك (266/1)، مثير العزم الساكن (151/1)، المجموع (91/7)، مجمع الزوائد (209/3)، القرى (ص45)، إرشاد السالك (ص4).
 (٥) وهو شرح الجامع الصغير (617/2).

قلنا⁽¹⁾ : « ما كره المشي، وإنما كره الجمع بين الصوم والمشي؛ لأنه إذا فعل ذلك يسوء⁽²⁾ خلُقه، فيجادلُ رفقاه⁽³⁾، ويحتاج إلى الاستعانة بغيره، ويعجز عن إعانة الرفقاء، والجدالُ في الحجِّ حرام، أما إذا لم يكن كذلك، فالحجُّ ماشياً أفضل «، انتهى⁽⁴⁾.
ونقل⁽⁵⁾ عزُّ بن جماعة⁽⁶⁾ عن « فتاوى قاضي خان » : « أنه رجح الركوب على

(١) والقائل هو قاضي خان.

(٢) في (س) : (يسيء)، وهو خطأ لأنه من ساء يسوء، لا من أساء، يُسيء.

(٣) في (ح، س) : (رفقاؤه) بالرفع، والصواب كما أثبتته لأنه مفعول به فيكون منصوباً.

(٤) انظر في هذا أيضاً : المبسوط (131/4)، الفتاوى البزازية (107/4)، فتاوى النوازل (ص104)، الملتقط (ص95)، الكفاية (88/3)، هداية السالك (35/1)، البحر العميق (109/1).

(٥) في (أ) هنا زيادة (عن)، والسياق مستقيم بدونها.

(٦) هو القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الدمشقي الشافعي المشهور بعز الدين بن جماعة، كان حافظاً، فقيهاً، محدثاً، كثير الحجِّ والمجاورة، والعبادة، والرحلات، مارس التدريس، والتأليف، والقضاء، له : هداية السالك، تخریج أحاديث الرافعي، السيرة، (ت767هـ).
انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (79/10)، الدرر الكامنة (378/2)، الأعلام (26/4).

المشي، وقال : إنه ظاهر الرواية «⁽¹⁾» .
 قال صاحبُ البحر العميق⁽²⁾ : « ولم أر هذا النقل فيه⁽³⁾، بل الذي ذكره قاضي
 خان في فتاواه⁽⁴⁾ هذا : « روى الحسن⁽⁵⁾ عن أبي حنيفة : أن الحجَّ راكبًا أفضل، وفي
 ظاهر الرواية : الحجَّ ماشيًا أفضل » انتهى .
 وهو كذلك، لم يذكره قاضي خان في « فتاواه » ولا في « شرح الجامع
 الصغير⁽⁶⁾ »، إنما ذكر فيهما ما أعلمناك .

(¹) هذا النص في هداية السالك (35/1)، وفيه أيضًا قوله : « إنه قول كثير من الحنفية » .
 (²) في البحر العميق (109/1) .

قلت : وصاحب البحر العميق هو الإمام القاضي بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد المشهور بابن
 الضياء المكي الحنفي، كان إمامًا علامة متقدمًا في الفقه والأصولين والعربية، عظيم الرغبة في المطالعة والانتقاء،
 درس، وأفتى، وصنّف، وتولى القضاء بمكة، لم تفتّه وفقة عَرَفة منذ احتلم إلى أن مات بمكة عام (854هـ)،
 وعمره (65) عامًا، له : البحر العميق في المناسك، الضياء المعنوي، شرح الوافي، وغيرها .
 انظر : الضوء اللامع (84/7)، الأعلام (332/5) .

(³) في (س) : (عنه) .

(⁴) كما في (303/1) .

(⁵) هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان حسن الخلق يقظًا، فطنًا،
 فقيهاً، تولى قضاء الكوفة، وكان حافظًا للروايات عن أبي حنيفة، كان محبًا للسنة وأتباعها، حتى كان يكسو
 ماله كما كان يكسو به نفسه، وكان يقول : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها
 الفقهاء، له : الجرد، الأمالي (ت 204هـ) .

انظر : الفوائد البهية (ص104)، الجواهر المضية (56/2)، تاريخ بغداد (314/7) .

(⁶) (الصغير) ليس في : (ح، س، أ، د) .

و جمع بعض المحققين (1) كقاضي خان (2)، وصاحب « الكافي » (3)، و « النوازل » (4)، وغيرهم (5) بين كلام الأصحاب، فحملوا قولَ من أطلق أن الركوبَ أفضلُ على من يسوءُ خُلُقَهُ بالمشي بأن يكون صائماً مع المشي، أو ممن لا يطبق المشي (6)، فيكون سبباً للإثم من مجادلة الرُفقة وغير ذلك فيُكرهه. وأما إذا كان يُطبقُ المشي (7)، ولا يسوء خُلُقَهُ، فلا شكَّ أن المشيَ أفضلُ في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل (8).

قال ابن العَجَمي (9) : « وهو المختار » (10)، وهو أيضاً قول للشافعية (11).

وهذا الذي ذكرنا إنما هو في حق الآفاقي.

(¹) (المحققون) مصطلح عند الحنفية يطلق على جملة من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها ومعرفة الراجح منها. انظر : الكواشف الجليلة (ص44).

(²) في شرح الجامع الصغير (617/2).

(³) في الكافي (ل/103).

(⁴) كما في تنبيه الغافلين (ص491)، وفتاوى النوازل (ص104).

(⁵) ومنهم : المرغيناني في التحنيس (466/2)، والكرلاي في الكفاية (88/3)، وابن الهمام في فتح القدير (319/2) و(87/3)، وابن أمير الحاج في داعي منار البيان (ل/5-6).

(⁶) فيُجهد بذلك نفسه، ويوقعها في الحرج والمشقة الزائدة، وهما مرفوعان في الشريعة.

(⁷) بحيث لا تلحقه مشقة زائدة في ذلك.

(⁸) قلت : وهذا جمع حسنٌ فيه توفيق بين القولين، وانظر في هذا أيضاً : هداية السالك (35/1)، تنبيه الغافلين (ص491)، الفتاوى البزازية (107/4)، البحر العميق (109/1)، الخلاصة (280/1).

(⁹) في منسكه كما في البحر العميق (109/1).

(10) لفظ « هو المختار » مصطلح عند الحنفية ، توسم الفتوى به في حكم مسألة معينة؛ للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده، وهذا اللفظ يحتل المرتبة الرابعة في ألفاظ الإفتاء والترجيح في المذهب. انظر: الكواشف الجليلة (ص76)، المذهب الحنفي (371/1).

(¹¹) اختاره الإمام الغزالي كما في المجموع (91/7).

وأما أهل مكة ومن حولها فالمشي لهم أفضل، به صرح ابن العجّ مي⁽¹⁾، وهو مقتضى كلام الكرماني⁽²⁾؛ لأن القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم؛ لأنه لا تلحقهم زيادة مشقة لقرب المسافة [و]⁽³⁾ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لبيته عند الموت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلَّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»⁽⁴⁾. رواه الحاكم⁽⁵⁾، وصحّح إسناده⁽⁶⁾(7).

(1) في منسكه كما في البحر العميق (110/1).

(2) في المسالك (267، 264/1).

(3) ما بين المعكوفتين زيادة لضرورة السياق.

(4) قال الكرماني في المسالك (267/1) «إن حديث ابن عباس هذا يدل على أن النبي ﷺ أراد تفضيل الحج من مكة - وإن قربت المسافة - على الحج من سائر البلاد - وإن بعدت المسافة - شرفاً وتعظيماً لها.

(5) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، من أكابر حفاظ الحديث والمصنّفين، المعروف بالحاكم وبابن البيهقي، أخذ عن نحو ألفي شيخ، له: المستدرک، المدخل (ت 405هـ).

انظر: تاريخ بغداد (473/5)، تذكرة الحفاظ (1039/3)، الأعلام (227/6).

(6) من قوله: (لأن القدرة على الراحلة) إلى قوله: (وصحّح إسناده) ليس في: (أ، ب، س).

(7) الحديث رواه الحاكم في مستدرکه (460/1-461)، وفيه: «مرض ابن عباس مرضاً شديداً، فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... من حجّ ... الحديث»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ولكن تعقبه الذهبي في تلخيصه (461/1) فقال: «ليس بصحيح، وأخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث».

قلت: وقد روى حديث ابن عباس هذا بنحو هذا اللفظ جماعة: فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى (331/4)، وقال: «تفرد به عيسى بن سودة وهو مجهول».

ولكن تعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (332/4) قائلاً: «أخرج له [أي: عيسى] الحاكم في المستدرک، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن عمرو بن دينار المقاطيع، روى عنه أهل مصر». وتعقبه أيضاً ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح (ص33) قائلاً: «لم ينفرد به عيسى بن سودة؛ لأن الحافظ ابن مسدد وغيره أخرجوا له من حديث ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الذي رواه عنه ابن

وقال الكرماني⁽¹⁾ أيضاً : « مَنْ كَانَ بِهِ ضَعْفٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، فَالرُّكُوبُ لَهُ أَفْضَلُ ». .

وَحَكَى فِي « الْفَتَاوَى التَّتَارِخَانِيَّةِ »⁽²⁾ عَنِ « النَّوَازِلِ » : « أَنْ الْمُخْتَارُ أَنْ الطَّرِيقَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْجَّ رَاكِبًا »⁽³⁾.

ولم يبين حدَّ القُربِ والبُعدِ ؟

سوادة، وقال ابن مسددٍ : هذا حديث حسنٌ غريب، ومن ثمَّ رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصححه إسناده .

كما رواه أيضاً ابن الجوزي في مثير الع زم الساكن (152/1)، ولم يعقب عليه، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (105/12)، وفيه : « كُلُّ حَسَنَةٍ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ »، ورواه المحب الطبري في القرى (ص46)، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب (166/2)، وقال : « رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وكلاهما من رواية عيسى بن سودة، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سودة، قال البخاري : هو منكر الحديث .»

ولحديث ابن عباس هذا شاهد من طريق آخر ولفظه : « أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِبَنِيهِ : يَا بَنِي أَخْرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَاجِينَ وَمُشَاةً حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ الْحَاجَّ الرَّكَّابُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَإِنْ الْحَاجَّ الْمَاشِي لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَالَ : الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ .»

وهذا الحديث كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد (209/3) : « رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وله عند البزار إسناده : أحدهما فيه كذاب، والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .»

وقال ابن جماعة في هداية السالك (33/1) : « رجال إسناده ثقات .» كما روى هذا الشاهد أيضاً : ابن الجوزي في مثير العزم (151/1)، والمحب الطبري في القرى (ص45)، والأزرقي في أخبار مكة (7/2).

(١) في المسالك (267/1-268).

(٢) (430/2).

(٣) انظر في هذا أيضاً : تنبيه الغافلين (ص491)، البحر العميق (110/1).

وينبغي أن يكون القريب مَنْ كان داخل المواقيت (1) سوى ذي الحليفة (2)، والبعيد مَنْ كان وراءها.

هذا، أما ما قدمناه (3) من المختار في الآفاقي يقتضي أن مَنْ كان يقدر على المشي، ولم تُلحقه مشقة زائدة، ويأمنُ عن سوء الخُلُق، فالمشي له أفضل، سواءً كان الطريق بعيداً أو قريباً، وإلا فلا يكون (4) كذلك، والله سبحانه أعلم وأحكم.

(1) المواقيت جمع ميقات والمراد هنا : الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحجّ أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً، وهي توقيفية حددها الشارع الحكيم.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص438)، التعريفات الفقهية (ص512)، المصباح المنير (ص667).

(2) سيأتي تحديده تفصيلاً أثناء الكلام على المواقيت المكانية في الحجّ في (ص654).

(3) في (ص653).

(4) (يكون) ليس في (ب، ح، س، د).

فصل

[في وقت الخروج للسفر وما يستحب فيه]

يُستحب أن يجعل خروج ه يوم الخميس، وإلا فيوم الاثنين في أول الشَّه ر والنهار، ولا يكون في آخر الشهر⁽¹⁾.

وتكره المسافرة بعد دخول وقت الجمعة.

وقيل : بعد الأذان الأول.

وقيل : إذا طلع الفجر.

وقيل : إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر فلا بأس به⁽²⁾.

وفي « المحيط »⁽³⁾، و « قاضي خان »⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾ : « لا يكره الخروجُ

للسَّفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مُضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة »⁽⁶⁾.

ويستحب أن يتصدَّق بشيء عند خروجه وبعده على الفقراء، وأقلَّهم سبعة⁽⁷⁾، فإنه

سبب السَّلامة.

(¹) انظر أدلة هذا في : هداية السالك (333/1-337)، المسالك (164/1)، البحر العميق (451/1).

قلت : وهذا كله إذا كان الأمر على الاتساع، وإلا فلا يتكلَّف الحاج أو المسافر لاختيار يوم معين للسَّفر، بل يتبع التيسير والمقدور عليه، فالأيام والليالي كلها بيد الله تعالى.

(²) هذه أقوال الحنفية في المسألة إجمالاً، أما تفصيلها وأقوال المذاهب الأخرى فتنتظر في : البحر العميق

(459/1)، فتاوى قاضي خان (176/1)، الفتاوى التتارخانية (59/2)، هداية السالك (337/1).

(³) وهو المحيط الرضوي للسرَّحسي كما في الفتاوى الهندية (142/1).

(⁴) أي : فتاوى قاضي خان (176/1).

(⁵) انظر : هداية السالك (338/1)، البحر العميق (459/1) و(1410/3)، الفتاوى التتارخانية (59/2).

(⁶) ويكره له الخروج قبل أدائها عندئذٍ؛ لأنه تلزمه الجمعة متى كان في مصر في آخر الوقت؛ لأن الجمعة إنما

تجب في آخر الوقت، والله أعلم. انظر : الفتاوى الهندية (142/1)، فتاوى قاضي خان (176/1).

(⁷) ذكر البعض أن تحديدهم بالسبعة هو المتوارث. انظر : المسالك (176/1).

وقيل : لا يعين عددهم.

وقال بعض السلف : « بَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَسَافِرٍ فِي (1) أَيِّ وَقْتٍ شَتَّ (2) .
وينبغي أن تكون الصدقة من مالٍ حلالٍ لا شبهة فيه (3) ، وكذا يُستحبُّ التصدُّق
بين يدي كلِّ حاجةٍ ، وإذا أراد الخروجَ يصلِّي ركعتين في منزله ، ثم يدعو بالأدعية الآتية
في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

ويُستحبُّ (4) أن يودِّع أهله وإخوانه ويستخبرهم ، ويطلب دعاءهم (5) ، ففيه البركة .
ويُستحبُّ للمقيم أن يذكر المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ، ولو كان المقيم (6)
أفضل من المسافر .

وستأتي الأذكار الواردة في الخروج والوداع وغير ذلك في باب الأدعية (7) إن شاء
الله تعالى .

(1) (في) ليس في : (س، د).

(2) لم أقف على تخرجه من مظانه، ولكن أوردته في هداية السالك (339/1)، والبحر العميق (460/1).

(3) كما ينبغي أن يكون المتصدق صادق النية، طيب النفس، يتغي بها وجه الله، دون الرياء، وأن يخفي صدقته،
وَأَلَا يَمَنَّ بِهَا، وَأَنْ يَسْتَحِقَّ مَا يَعْطِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَبِّ مَا لَهُ. انظر : البحر العميق (460/1).

(4) في (أ) : (وينبغي) بدل (ويستحب).

(5) ينبغي له أن يتوصل إلى تطيب قلوبهم بما يقدر عليه، فبذلك يُخلِّصون له الدعاء، وقد روي أن الله جاعلٌ له
في دعائهم خيراً. انظر : هداية السالك (341/1)، البحر العميق (463/1).

(6) (المقيم) ليس في : (أ).

(7) (باب الأدعية) ليس في : (أ)، وسيأتي هذا الباب في آخر الكتاب.

فصل

[في أمور أخرى تتعلق بالسفر]

وإذا أراد الركوبَ فليبدأ برجله اليمنى، صرح به في « البحر »⁽¹⁾، وإن كان في محملٍ يجتهد أن يكون في الشقِّ الأيمن.
ولا ينبغي الركوب تلذُّذاً⁽²⁾ وتنزُّهاً، (فقد)⁽³⁾ يكون ركوبه من أسباب موته في علم الله تعالى وهو غافلٌ عنه.
وينبغي أن يكون له⁽⁴⁾ مكارم الأخلاق في الطريق مع الرفقاء وغيرهم⁽⁵⁾، ويحْتَنَبُ المخاصمةَ والمزاحمةَ في الطريقِ ومواردِ الماء⁽⁶⁾.

وينبغي أن يداوم ذكر الله تعالى⁽⁷⁾، وأن يكون على وضوء أبداً، ويتوضأ باليسير⁽¹⁾.

(١) البحر العميق (470/1).

(٢) تلذذ الرجل الشيء، أي: تمتع به، ووجد فيه سروراً. انظر: الهادي إلى لغة العرب (106/4).

(٣) في النسخ: (وقد)، ولعل ما أثبتته هو الأنسب للسياق كما في البحر العميق (471/1).

(٤) (له) ليس في: (ب، د).

(٥) وهذا من أهم الأمور في سفر الحج، فينبغي للحاج أن يكون حسن الخلق مع الجميع، وذلك بطلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى، متعاملاً بالتي هي أحسن، صابراً لأذى بقدر المستطاع، مع احتساب ذلك، يروى عن عمر أنه حين خرج إلى الحج كان يخدم أصحابه في السفر، ويدور بإبلهم بنفسه وهم نيام، وذلك من كرم طباعه رضي الله عنه وكان عمر عند خدمة أصحابه في السفر يرتجز ويقول:

لا يأخذ الليلُ عليكِ بالهمِّ والبسِ القميصَ فيه واعتمِّ
وكنْ شريكَ رافعٍ واسلمِّ ولتخلمِ الأقوامَ حتى تُخدمِ

انظر: البحر العميق (492/1، 494)، البيان والتحصيل (567/18)، إرشاد السالك (203/1)، هداية

السالك (358/1)، إحياء علوم الدين (252/2)، المسالك (207/1).

(٦) ما ذكره المؤلف إنما هو بعض أدب الصحبة، وهناك آداب أخرى ينظر تفصيلها في: الإحياء (251/2)،

إرشاد السالك (201/1)، المسالك (208/1)، هداية السالك (349/1)، الإيضاح (ص425).

(٧) وذلك على وجه المخافتة؛ لأنه أبعد عن الرياء، ولو تعدر عليه الذكر أو التكلّم بكلام الخير لسبب من

ويستحب للمسافر أن يصحبه عشرة أشياء :
 المُكْحَلَةُ⁽²⁾، والمِرآة، والمُشْط، والإِبْرَة، والحَيْط، والسَّوَاك، والمِقْرَاض⁽³⁾،
 والمُدِيَّة⁽⁴⁾، والمُوسَى، والعَصَى⁽⁵⁾.
 ويستصحب شيئاً من الدرّاهم؛ لأن حوادث السّفر كثيرة، وربما أهمه أمر⁽⁶⁾ لا ينفع
 فيه إلا الدرّاهم، فإنها لحاجات الدّهر⁽⁷⁾ مراهم.
 ويستحب صلاة الجماعة في السّفر وهي أفضل عندنا⁽⁸⁾.
 ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد⁽⁹⁾، وإن اضطرّ إلى ذلك آخر الظهر إلى آخر

الأسباب، فعليه بالصمت والكف عن كلام الدنيا. انظر : البحر العميق (1/498-499).

(¹) في (س) : (بالسير)، وهو خطأ ظاهر.

(²) المكحلة : الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، وجمعه مكاحل. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص425).

(³) المقرّاض : أداة يقرض بها الثوب أو الجوخ ونحوه، والقرّض بمعنى القطع والفصل.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (3/499)، المصباح المنير (ص497).

(⁴) المدية : هي الشّفرة الحادة كالسكين، والجمع : مدى ومُدَيَات. انظر : المصباح المنير (ص567).

(⁵) إنما يحمل هذه الأشياء ليمكن من إقامة السنن وآداب السفر عند الحاجة على الوجه المأمور، كص الشارب،
 وتقليم الأظافر، وغير ذلك، فإن التأخير عن الوقت مكروه.

انظر : البحر العميق (1/501)، إحياء علوم الدين (2/256)، الرسالة القشيرية (2/454).

(⁶) (أمر) ليس في : (س).

(⁷) في (ح) : (الدنيا) بدل (الدهر).

(⁸) لم أقف في مصادر الحنفية على التصريح بإس تحباب الجماعة وأفضليتها في السّفر، بل القول المعتمد عندهم :

إن صلاة الجماعة واجبة مطلقاً على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج.

انظر : البدائع (1/155)، تبيين الحقائق (1/132)، فتح القدير (1/300)، البحر الرائق (1/365).

وقال النووي في الإيضاح (ص69) : « وتستحب صلاة الجماعة في السفر، ولكن لا تتأكد كتأكدها في

الحضر ».

(⁹) سواء كان بعدد المطر والسّفر أو لا؛ لأن الجَمْع غير مشروع عند الحنفية إلا للحاج في عرفة ومزدلفة

بشروط ذكرها الفقهاء، وسيأتي بيانها في (ص1128، 1220).

وانظر أيضاً : البدائع (1/126)، المبسوط (1/149).

وقتها وصلّى العصرَ في أوّل وقتها، والمغرب والعشاء كذلك⁽¹⁾.

ثم على قول أبي حنيفة : ينبغي أن يؤخّر الظهر إلى ما قبل المثّلين بشيء، ثم يصلّي العصر بعدهما⁽²⁾.

وعلى قولهما⁽³⁾ : يؤخر إلى المثّل، ثم يصلّي العصر بعده، و قسّ على هذا المغرب والعشاء.

مسألة :

واختلف في إتيان السنن الرواتب في السفر ؟

ف قيل : الأفضل إتيانها⁽⁴⁾.

وقيل : الأفضل تركها⁽⁵⁾.

وأوفق الأقوال وأعدلها ما في « الجوهرة شرح القدوري »⁽⁶⁾ : « إن كانت القافلة نازلةً فالفعل أفضل، وإن كانت سائرةً فالتّر ك أفضل؛ لئلا يضرّ بنفسه وبرفقته » انتهى⁽⁷⁾.

(1) وهو ما سماه بعض متأخري الحنفية بالجمع الصوّري.

انظر : فتح الملهم (81/4)، معارف السنن (484/4).

(2) أي : بعد المثّلين.

(3) أي : على قول الصحابين أبي يوسف ومحمد. وهو اختلاف مبني على الاختلاف الواقع بينهم في آخر وقت

الظهر. انظر : البدائع (122/1)، البحر الرائق (257/1).

(4) وذلك من باب التقرب. انظر : البحر الرائق (141/2).

(5) وذلك من باب الأخذ بالرخصة. انظر : البحر العميق (565/1)، البحر الرائق (141/2).

قلت : وفي قول : يصلّي سنّة الفجر خاصة، وقيل : سنّة المغرب أيضًا.

انظر : البحر الرائق (141/2).

(6) الجوهرة النيرة (113/1).

(7) قال ابن الضياء في البحر العميق (565/1) عن هذا القول : « إن فيه توفيقاً بين الأقاويل، وهو الأولى ».

قلت : وهو في الأصل قول الإمام الهندواني، واختار المرغيناني نحوه من هذا القول حيث قال : « والمختار أنه

قال في « الفتاوى العتّابية » : « وهو حسنٌ جدًا »⁽¹⁾.
ويستحبّ السيرُ آخرَ الليل، ولا ينزل حتى يحمى⁽²⁾ النَّهار⁽³⁾، وينبغي أن يكون
أكثرُ سيره بالليل، وكره بعضهم⁽⁴⁾ السيرَ أوّل الليل.
وإذا نزل منزلاً فحسنٌ أن لا يصلّي الفريضة حتى يُحطّ الرّحال عن الإبل، ما لم
يخشَ فوقها، وهذا في غير مزدلفة فإن المستحبّ فيها عكسه⁽⁵⁾.
ويستحبّ أن يُريح الدّابة بالنزول عنها غدوةً وعشيّةً وعند عقبة⁽⁶⁾ إذا أطاق ذلك.
قال الطرابُلسي⁽⁷⁾: « يجب النزول إذا كانت الدّابة م ستأجرة في المواضع التي
جرت عادةً مثله بالنزول فيها، إلا أن يرضى صاحبها، وكانت الدّابة مطيقةً ».

إن كان حال أمنٍ وقرار يأتي بها؛ لأنها شرعت مكملات، والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال خوف لا يأتي
بها؛ لأنه ترك بعذر». وانظر أيضًا: البحر الرائق (2/141)، الفتاوى الهندية (1/139).
(1) قوله: (وقال في الفتاوى العتّابية: وهو حسن جدًا) ليس في: (ب، ح، س).
(2) في (د): (يجيء).
(3) أي: يشتدّ حرّه، وإنما ينزل عندئذٍ رفقًا بالأنفوس والدواب.
(4) وهو الإمام البيهقي كما في البحر العميق (1/485)، وهداية السالك (1/354).
قلت: ولكن لم يتبين لي المراد منه، فهو الإمام الفقيه ه الحنفي أبو القاسم إسماعيل بن الحسين
(ت 402هـ)، أم هو الإمام المحدث الشافعي أبو بكر أحمد بن الحسن بن (ت 458هـ)، فكلاهما يلقبان
بالبيهقي، وإن كان الأول هو الأظهر، والله أعلم.
انظر: الجواهر المضية (4/578).
(5) وهو أداء صلاة الفرض قبل حط الرحال.
(6) العقبة: مرقى صعب في الجبل يعترض السائر، أو طريق صاعد في الجبل يشق على المشي الصعود فيه
انظر: الهادي إلى لغة العرب (3/240).
(7) في منسكه كما في البحر العميق (1/488).
قلت: والطرابُلسي هو الإمام القاضي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابُلسي، كان
فقيهًا مشاركًا في الفنون، عارفًا بالوثائق، خبيرًا بالأقضية، له: المناسك (ت 799هـ).
انظر: حسن المحاضرة (1/472)، كشف الظنون (2/1882).

« ولا يحلّ له أن يستلقي على ظهر الدابة، ولا يتكئ عليها، بل يكون راكباً على العُرف والعادة »، قاله صاحب السراج الوهاج (1).

وفي « منسك ابن العجمي » (2) : « ويُكره في غير عرفة أن يمكث على ظهر الدابة إذا كان واقفاً لشغل يطول زمنه، بل ينبغي أن ينزل إلا أن يكون له (3) عُذرٌ مقصودٌ في ترك النزول ».

وأما في عرفة فلا يُكره الوقوف على ظهر الدابة (4)، بل هو الأفضل للإمام وغيره (5)، ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة (6).

وليحذر من ضرب الدابة في وجهها، وأما ضربها في غير الوجه فمباح فيما يحتاج إليه للتأديب إن كان غير مبرح، لا فيما زاد عليه.

وينبغي أن يتجنب النوم على ظهر الدابة؛ لأنه يحفل بالنوم، وهذا إذا كثر النوم. ويجوز الإرداف (7) على ظهر الدابة إذا كانت مُطيقّة، وصاحب الدابة أحقّ

(1) نقلاً عن البحر العميق (488/1).

قلت : وصاحب السراج الوهاج هو الإمام ام رضي الدين أبو العتيق أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الزبيدي الحنفي، إمام، فقيه، عابد، له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليّة لم يصنف أحد من علماء الحنفية باليمن مثلها، كثرة وإفادة، منها : السراج الوهاج، الجوهرة النيرة، سراج الظلام، كشف التنزيل في النفس ير (ت 800هـ).

انظر : تاج التراجم (ص141)، الأعلام (67/2).

(2) نقلاً عن البحر العميق (488/1).

(3) (له) ليس في : (د).

(4) من قوله : (إذا كان واقفاً) إلى قوله : (على ظهر الدابة) ليس في : (س).

(5) انظر ما ذكره ابن الضياء المكي في هذا المقام في كتابه البحر العميق (3/1528).

(6) في (د) : (للحاج).

(7) الإرداف : من أردف الرجل صاحبه، إذا أركبه وراءه، والرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة

انظر : الهادي إلى لغة العرب (2/154)، المصباح المنير (ص224).

بصدْرها⁽¹⁾، ويكون الرديفُ وراءه، إلا أن يرضى صاحبُها.
ويجوز الاعتقاد⁽²⁾ وهو أن يركب واحد وقتًا، وآخر وقتًا آخر⁽³⁾.
وإن كان معه غلامٌ، فالمستحبُّ أن يُركب به، فإن مشى الغلامُ والمولى راكبٌ فلا بأس
به إن كان يطيق ذلك، وإلا فيكره.
وينبغي الرِّفقُ في السَّيرِ بالإبل إذا سافر في الخِصْبِ⁽⁴⁾ والإسراع في الجَدْبِ⁽⁵⁾،
والتزول في مواضع كثيرة العُشْبِ والعَلْفِ، وإن تعذّر عليه التزول فيستحبُّ أن يُرخي
زمام الدابة ومقودها⁽⁶⁾.
ويستحبُّ الحذاء⁽⁷⁾ لتنشيط الدواب.
ويكره تحمّلها فوق طاقتها من غير ضرورة، ولا يَلْعَنُ الدواب⁽⁸⁾، ولا يتخذ
جَرَسًا، ولا يستصحبُ كلبًا.

(١) أي : مقدّماتها.
(٢) الاعتقاد: من التعاقب، يقال: تعاقب الرجلان على العمل، أي : باشره هذا ثم هذا بالتناوب، فهما يتعاقبان عليه، ومنه (العُقْبَةُ)، وهي النوبة تأتي بعد غيرها، وتعاقبوا على الرحلة، إذا ركب كل واحد عُقْبَةً. انظر : الهادي إلى لغة العرب (239/3)، المصباح المنير (ص420).
(٣) في : (أ، س، ب) : (وأخر آخر)، وفي : (ح) : (ويركب الآخر آخر).
(٤) الخِصْبُ : بكسر الخاء : النماء والبركة وهو اسم من أخصبَ المكانُ، وأخصبَ اللهُ الموضعَ إذا أنبت به العُشْبُ والكلأ. انظر : المصباح المنير (ص170).
(٥) الجدب : هو انقطاع المطر ويُيس الأرض. انظر : المصباح المنير (ص92).
(٦) لكي ترعى بيسر وسهولة.
(٧) الحذاء : بضم الحاء مصدر (حدا) وهو غناء المسافر للإبل، ليحثّها ويساعدها به على السَّير.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص154)، المصباح المنير (ص125).
(٨) ما ذكره المؤلف هنا إنما هو بعض ما ينبغي مراعاته في أمر الحياة، وهنالك أمور أخرى.
انظر في هذا : البحر العميق (1/113-315)، (1/486-497)، هداية السالك (1/353)، الإيضاح (ص51)، إرشاد السالك (1/203)، إحياء علوم الدين (2/255)، المسالك (1/197).

وعن محمد (1) : « لا بأس بالجرس في دار الإسلام (2) إن كان فيه منفعة (3) لصاحب الرّاحلة ». وتكره الوحدة (4) في السفر فلا ينقطع عن رفقته (5)، ويكره الن — زول على الطريق (6).

وإذا وصل إلى الميقات أمهلهم أميرهم للإحرام، ولإقامة سننه، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم إلى مكة وخرج مع أهلها إلى منى وعرفات، وإن كان ضيقاً ذهب بهم إلى عرفات.

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم (7) الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم، ولا يجبل عليهم (8)، وإذا فرغوا خرجوا من مكة ينزلون بقرب منها إلى أن تجتمع القافلة، ثم يرحلون، وسار بهم إلى مدينة النبي ﷺ.

(1) انظر : شرح السير الكبير (87/1، 88)، البحر العميق (478/1).

(2) وإنما قيده بدار الإسلام؛ لأنه يُكره تعليق الجرس على الدواب في دار الحرب؛ لأن العدو قد يشعر بمكان المسلمين، فإن كان المرلهون قلة هاجمهم، وإن كانوا أكثر تحصن منهم. انظر : شرح السير الكبير (87/1).
(3) ذكر الإمام محمد أن من منافعه أنه إذا ضل أحد من القافلة يلحق بها لصوت الجرس، وأن صوت الجرس يُبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، وأن صوت الجرس يزيد نشاط الدواب فهو نظير الهداء، وبالتالي يجوز استخدامها. انظر : شرح السير الكبير (87/1-88).

(4) الوحدة : بكسر الواو بمعنى الانفراد. انظر : الهادي إلى لغة العرب (462/4).

(5) الرفقة : بضم الراء ويجوز كسرهما هي الجماعة يرافقهم المرء في س فيه. انظر : الهادي إلى لغة العرب (195/2).

(6) أي : على قارعة الطريق وهي الموضع الذي تقع عليه أقدام المارة. انظر : الهادي إلى اللغة (502/3).

(7) (أمهلهم) ليس في (ح)، وفي : (س) : (مكث بهم) بدل (أمهلهم).

(8) بمعنى : لا يستحثهم ويطلب منهم سرعة الخروج من مكة فيضرب بهم.

باب شرائط الحج

اعلمْ عَصَمَكَ اللهُ عن الامتناع أن الحجَّ فرض عين بالإجماع ⁽¹⁾ على كلِّ من استجمَع فيه الشرائط، وأنه لا يجبُ في العُمُر إلا مرة واحدة بالإجماع ⁽²⁾ إلا لعارضٍ كَنَذْرٍ، أو قضاءٍ، أو الإحرام به ⁽³⁾.

ثم الشرائط على أنواع :

شرائط الوجوب، وشرائط الأداء، وشرائط صحّة الأداء، وشرائط وقوعه عن الفرض ⁽⁴⁾.

وحكم شرائط الوجوب ⁽⁵⁾ هو : أنّها إذا وُجدت وجب الحجّ، ولو فقد واحدٌ منها

⁽¹⁾ الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور.

انظر : كشف الأسرار، للبخاري (424/3)، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص10).

قلت : ونقل جماعة من الأئمة الإجماع على فرضية الحجّ، انظر : البدائع (118/2)، مواهب الجليل (466/2)، الاختيار (181/1)، تحفة الفقهاء (577/1)، البحر العميق (355/1)، المجموع (9/7)، المفهم (256/2)، إكمال المعلم (160/3).

وقال ابن حجر في الفتح (378/3) : « وجوب الحجّ معلوم من الدين بالضرورة ».

⁽²⁾ نقل جماعة من الأئمة الإجماع على أن الحجّ لا يجب في العمر إلا مرة واحدة. انظر : الإجماع لابن المنذر (ص54)، المغني (6/5)، شرح مسلم للنووي (72/8)، فتح الباري (378/3)، المجموع (9/7)، مواهب الجليل (465/2)، معالم السنن (275/2)، الاختيار (181/1).

⁽³⁾ فقد يجب الحجّ بهذه وهي : النذر، أو قضاء النسك الفاسد، أو الشروع في إحرام حجّ التطوّع، أو الإحصار، لكن وجوبه بهذه الأمور عارض، إذ لا يجب الحجّ بأصل الشرع في العُمُر إلا مرة واحدة. انظر : المسلك (ص18)، الإيضاح (ص93)، فتح العزيز (3/7)، فتح الباري (378/3).

⁽⁴⁾ انظر: البحر العميق (360/1)، البحر الرائق (331/2)، رد المختار (462/6)، البحر الرائق (331/2).

⁽⁵⁾ الوجوب هنا بمعنى : الفرض. انظر : المسلك (ص21).

لا يجب أصلاً.

ح

وحكم شرائط الأداء : أنه لا يتوقف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقف وجوب أدائه عليها، فإن وُجدت هذه وتلك (1)، وجب عليه الأداء بنفسه، وإن فُقد واحد من هذه (2) لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل إما الإحجاج في الحال أو الإيضاء به (3) في المال، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى (4).

وحكم البقية ظاهر.

واعلم أن الأصحاب يُسمّون هذين النوعين : شرائط الوجوب، وشرائط الأداء (5). وفسّر أكثرهم (6) شرائط الوجوب (7) بشرائط نفس الوجوب، وشرائط الأداء بشرائط وجوب الأداء (8).

وصاحب « الكافي » (9) خالفهم في ذلك، ففسّر القسم الأول (10) بشرائط وجوب الأداء، والثاني (11) بشرائط حقيقة الأداء، وجعل شرائط نفس الوجوب قسمًا ثالثًا، وجعل حكمها على ما يُفهم من كلامه أن بوجود شرائط نفس الوجوب لا يجب

(١) أي : شرائط الوجوب.

(٢) أي : شرائط الأداء مع تحقّق شرائط الوجوب.

(٣) (به) ليس في : (أ).

(٤) انظر : (ص527، 529، 532، 544).

(٥) انظر : المبسوط (163/4)، تحفة الفقهاء (583/1، 593)، البدائع (123/2)، فتاوى قاضي خان

(281/1)، الهداية (329/2)، فتح القدير (320/2)، تبيين الحقائق (4/2)، المسالك (269/1).

(٦) في (ح) : (بعضهم) وهو خطأ؛ لأن المؤلف سيصرح بعد قليل بلفظ (الأكثر).

(٧) في (ح) : (الأداء) وهو خطأ ظاهر من السياق.

(٨) انظر : البحر العميق (389-390)، البحر الرائق (331/2).

(٩) في الكافي (ل/80)، وانظر أيضاً : البحر العميق (390/1).

(١٠) وهو شرائط الوجوب.

(١١) وهو شرائط الأداء.

الحجّ ما لم يوجد معها شرائطٌ وجوب الأداء على قاعدته، وشرائط نفْسِ الوجوب عنده⁽¹⁾ : الإسلام، والحريّة، والعقل، والبلوغ.

وما ذهب إليه⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - هو الأظهر، لكن على خلافه الأكثر، وتبعه في ذلك السيّد⁽³⁾ في « الكفاية شرح الهداية »⁽⁴⁾، والفارسي⁽⁵⁾ في « منسكه »⁽⁶⁾، والطرابُلُسي⁽⁷⁾، وصاحب البحر⁽⁸⁾، وسيأتي تمامه مفصّلاً في أمن الطريق⁽⁹⁾ إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرنا أن الشرائط على أقسامٍ، فنذكر كلَّ قسمٍ في فصلٍ على حدّةٍ إن شاء الله تعالى.

(1) أي : صاحب « الكافي » انظر : (ل/80).

(2) أي : صاحب « الكافي ».

(3) هو السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي، الإمام الهمام، كان عالماً فاضلاً تُضرب به الأمثال، أخذ عن الإمام السّغناقي، له : الكفاية شرح الهداية (ت 767هـ).

انظر : الفوائد البهية (ص100)، كشف الظنون (2/2034).

(4) (2/329).

(5) هو الإمام علاء الدين أبو الحسن على بن بُلْبَان بن عبد الله الفارسي المعروف بالأمير، الفقيه، المفتي، النحوي، كان من المتبحرين أصولاً وفروعاً، له : التقاسيم والأنواع، المناسك (ت 739هـ).

انظر : الجواهر المضية (2/548)، تاج التراجم (ص208)، الفوائد البهية (ص199).

(6) نقلاً عن البحر العميق (1/390).

(7) في منسكه كما في البحر العميق (1/390).

(8) هو الإمام ابن الضياء المكي في كتابه البحر العميق (1/369، 377، 390).

(9) في (ص545).

فصل

في شرائط الوجوب⁽¹⁾

1- فمنها : الإسلام⁽²⁾ :

وهو شرط الوجوب، والصحة، والوقوع عن الفرض باتفاق الأئمة الأربعة⁽³⁾،⁽⁴⁾.

فلا يجب الحجّ على الكافر ولا يصح منه⁽⁵⁾، فلو حجّ ثم أسلم لا يُعتدّ بما حجّ حال الكُفر⁽⁶⁾، ولو ملك ما به الاستطاعة حال كُفره، ثم أسلم بعد ما افتقر، لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة⁽⁷⁾، بخلاف ما لو ملكه⁽⁸⁾ مسلماً فلم يجب حتى افتقر، حيث يتقرر في ذمته ديناً عليه⁽⁹⁾.
ولو أحرم مسلم ثم ارتد⁽¹⁰⁾ -والعياذ بالله- في أثناء إحرامه بطل إحرامه⁽¹⁾.

(¹) هذا هو النوع الأول من أنواع الشرائط، وعددها سبعة سيذكرها المؤلف تفصيلاً.
(²) المراد منه تحقّق الإسلام، لا مجرد إظهاره بين الأنام، فلا يصح حجّ المنافق لعدم تحقّق الإسلام منه وإن أظهره. انظر: المسلك مع إرشاد الساري (ص21).
(³) قوله: (باتفاق الأئمة الأربعة) ليس في: (أ، ب، س، د).
(⁴) انظر: البدائع (120/2)، منسك خليل (ص16)، المجموع (19/7)، الإنصاف (10/8).
(⁵) يقول علي القاري في المسلك (ص21): « لا يصح من الكافر مباشرته للحجّ بنفسه، لعدم صلاحيته له، ولا من مسلمٍ لكافرٍ نيابة عنه ولو بأمر الكافر إياه، لا فيضاً ولا نفلاً، إذ ليس له استحقاق المشوبة، بل تتعين عليه العقوبة ». وقال الكرمانى في المسالك (1/256): « لو أتى به الكافر لا يصح بالإجماع ».
(⁶) لعدم صحته، فيجب عليه حجة الإسلام. انظر: البدائع (120/2).
(⁷) وهي التي ملكها حال الكفر، نقل ابن أمير الحاج الإجماع على هذا كما في داعي منار البيان (ل/2).
(⁸) وهو ما به الاستطاعة.
(⁹) ولا يكلف بالأداء حالاً بحكم العجز، ولكن يستحقّ الإثم بسبب التأخير بناء على القول بأن الحجّ واجب على الفور، كذا في البحر العميق (1/386).
(¹⁰) ارتدّ الشخص، أي: ردّ نفسه إلى الكفر، والاسم: الردّة، وهي الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه

ولو حجَّ المسلمُ ثم ارتدَّ - والعياذُ بالله - ثم أسلم، يجب عليه الإعادة (2) إذا استطاع بعد الإسلام (3)، صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الإعادة في «الفتاوى السَّراجية» (4).

وعبارة بعضهم (5): «ولو حجَّ مرَّةً أو مرَّاتٍ، ثم ارتدَّ ثم أسلم، فعليه إعادةُ حجة الإسلام (6) التي تسمَّى حجة العمر، ولا يكفيه ما سبق من الحجِّ» (7) انتهى.

«ولو أسلمَ بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة، فإن مضى على إحرامه يكون تطوُّعاً، وإن جدَّد الإحرامَ ونوَى حجة الإسلام أجزاءً (8)»، كذا في «البحر» (9).

وقوله: «يكون تطوُّعاً»، فيه نظر؛ لأنه قال في «البدائع» (10): «

قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً. انظر: المصباح المنير (ص224)، معجم لغة الفقهاء (ص198).

(1) انظر: المسالك (257/1)، هداية السالك (562/2)، البحر العميق (1933/4).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء (238/2)، المسالك (257/1)، فتح القدير (434/1).

قلت: والمراد بالإعادة: الإتيان بمثل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص54)، التعريفات الفقهية (ص183).

(3) أي: إذا استطاع استطاعة ثانية، فيعيد حجة الإسلام وجوباً.

(4) (ص32).

(5) لم أقف على قائلها.

(6) بشرط الاستطاعة كما ورد التقييد به آنفاً.

(7) قلت: والقول بوجوب الإعادة إنما هو بناء على مذهب الحنفية القاضي بأن مجرد الكفر يحبط للأعمال كلها،

وبناء عليه يبطل ما فعله حال الإسلام بارتداده، فإذا أسلم يكون بمنزلة المسلم الجديد، فيعيد حجة الإسلام

حتماً. انظر: المسلك مع إرشاد الساري (ص22).

(8) أجزاء: بالهمز بمعنى: أغنى وكفى، ومنه الإجزاء، وهو إغناء الفعل عن المطلوب، ولو من غير زيادة عليه، وقد

ينحذف الهمز فيقال: أجزى. انظر: المصليح المنير (360/1)، معجم لغة الفقهاء (ص22).

(9) البحر العميق (360/1)، وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء (583/1)، فتح القدير (333/2).

(10) (121/2).

إحرامُ الكافر، والمجنون لم ينعقد أصلاً؛ لعدم الأهلية (1) «، فتأمل، ولا تغفل (2)».

ولو حجَّ الكافر، هل يُحكم بإسلامه؟

هل حجَّ الكافر
قال في «الينايع» (3) : «لو شهد الشهود أنهم رأوه قد حجَّ، أو تهيأ للإحرام، ولبي وشهد المناسك كلها فهو مُسلم، فإن امتنع بعد ذلك عن الإسلام فهو مرتد، ولو شهدوا أنه كان يلبى، ولم يروا أنه شهد المناسك لم يكن مُسليماً، فإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب، لا يكون مسلماً»، ومثله ذكر في «البدائع» (4).

« قيل: وقولهم إن حجَّ الكافر لا يُعتد به، ويُعيده لو أسلم، دليلٌ على أنه لا يُحكم بإسلامه به (5)»، كذا قال في «البحر» (6)، وغيره (7)، وصححه بعض المتأخرين (8).

(1) الأهلية: عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص76)، التعريفات الفقهية (ص198).

(2) انظر ما ذكره في المسلك (ص23) حول توجيه قول صاحب «البحر» وقول صاحب «البدائع». قلت: وقد صرح صاحب «البحر» بأن الكافر لا يقع حجّه تطوعاً؛ لأنه ليس بأهل للعبادة، كما في البحر العميق (377/1)، وعليه فإن تعقيب المؤلف هنا غير مسلم! والله أعلم.

(3) (ل/236).

(4) لم أقف عليه في «البدائع»، وورد نحوه في فتاوى قاضي خان (570/3)، والبحر الرائق (161/1).

(5) (به) ليس في: (س، ح).

(6) البحر العميق (361/1).

(7) انظر: فتاوى قاضي خان (570/3) فتح القدير (333/2)، البحر الرائق (159/1).

(8) لم أقف عليهم.

قلت: والقول بعدم اعتداد إسلامه هو ظاهر الرواية، والقول باعتداد إسلامه هو خلاف ظاهر الرواية، كما في فتاوى قاضي خان (570/3)، ورد المختار (473/2).

وقد جمع بينهما علي القاري فقال في المسلك (ص24): «ويمكن الجمع بينهما بأن يُحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر، والاعتداد في خلافه».

وعلى القول بإسلامه، هل يسقط عنه فريضة الحجّ أو لا ؟

ذكر بعضهم : أنه يسقط، وهذا في حكم الظاهر⁽¹⁾ ظاهر، وأما فيما بينه وبين

الله تعالى إن كان مسلماً قبل الإحرام يسقط عنه، وإلا فلا.

وأيضاً، إنما يسقط في الظاهر إذا أسلم بالحكم⁽²⁾ بلا إباء، فإن أبي فقد صار

مرتداً، فيبطل حجّه، فإذا أسلم فعليه إعادته.

قال في « البحر »⁽³⁾ : « ولا حجّ على الكافر في حقّ أحكام الدنيا، وأما في

حقّ أحكام⁽⁴⁾ الآخرة فنعم، فيأثم الكافر المستطيع بتركه الحجّ، ويؤاخذ به في

الآخرة؛ لأنهم مخاطبون بالشرائع في حكم المؤاخذة⁽⁵⁾ بلا خلاف، كذا ذكره

الأصوليون⁽⁶⁾.

هل

الكافر.

وقال ابن عابدين في رد المحتار (474/2) : « والظاهر أنه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية مفسّرة لبيان المراد من ظاهر الرواية، وهو الحجّ الغير الكامل»، بمعنى : أن المراد من غير ظاهر الرواية هو الحجّ الكامل. والله أعلم.

وذكر ابن نجيم ضابطاً حسناً في هذا المقام فقال: « الأصل أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً كالصلاة منفرداً والصوم والحجّ الذي ليس بكامل والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، فلئن كان من الوسائل كالتيميم فكذلك، وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحجّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلماً»، انظر: البحر الرائق (160/1).

(1) أي : حكم القضاء.

(2) أي : بحكم القضاء ظاهراً.

(3) البحر العميق (361/1).

(4) (أحكام) ليس في : (أ).

(5) أي : في الآخرة.

(6) انظر تفصيل المسألة أصولياً في : ميزان الأصول (ص190)، أصول السرخسي (73/1)، كشف الأسرار للبخاري (402/4)، فتح الغفار (75/1)، نسمات الأسفار (ص43)، الإحكام للآمدي (144/1)، المستصفي (91/1)، التمهيد للإسنوي (ص126)، شرح تزيح الفصول (ص62)، العدة (458/2).

وقال في « البدائع »⁽¹⁾ : « لا حجّ على الكافر في حقّ أحكام الآخرة عندنا، حتى لا يؤاخذ بالتّرك، خلافاً للشافعي⁽²⁾ ». قال في « البحر »⁽³⁾ : « وهو يخالف ما ذهب إليه الأصحاب »، انتهى. والصواب ما في « البدائع »⁽⁴⁾، وعليه جمهور المشايخ، وما ذكره في « البحر »⁽⁵⁾ إنما هو قول العراقيين من مشايخنا⁽⁶⁾. والمؤاخذة التي لا خلاف فيها : ترك اعتقاد الشرائع، أما بترك الفعل فلا مؤاخذة عند عامة المشايخ⁽⁷⁾، كما ذكر في « البدائع »⁽⁸⁾.

2- ومنها : العلم بكون الحجّ فرضاً :

ثمّ العلم يثبت لمن في دار الإسلام بمجرّد الوجود فيها، سواء علّم بالفرضية

(1) (120/2).

(2) انظر : المجموع (19/7)، هداية السالك (220/1).

(3) البحر العميق (361/1).

(4) وهو عدم المؤاخذة بترك الفعل في الآخرة. انظر : البدائع (220/2).

(5) وهو المؤاخذة في الآخرة بترك الفعل. انظر : البحر العميق (361/1).

(6) انظر : المسلك (ص24)، إرشاد الساري (ص21).

(7) لخصّ عليّ القاري الخلاف في هذه المسألة فقال في المسلك (ص24) ما نصه : « اعلم أن الكافر مؤاخذ في

الآخرة بترك اعتقاده الشرائع بلا خلاف، واختلفوا في حقّ المؤاخذة بترك الفعل، فالجمهور على عدمها، وبعض المشايخ ذهبوا إلى المؤاخذة في الآخرة بترك الفعل أيضاً، كما هو مذهب الشافعي، مع الاتفاق على عدم المؤاخذة في حقّ أحكام الدنيا ».

(8) (120/2).

قلت : هنا في ترجيح المؤلف نظر، فقد قال ابن عابدين في هذه المسألة : « إن في تكليف الكافر بالعبادات ثلاثة مذاهب : مذهب السمرقنديين : غير مخاطب بما أداء واعتقاداً . والبخاريين : مخاطب اعتقاداً فقط . والعراقيين : مخاطب بهما، فيعاقب عليهما، وهو المعتمد، كما حرّره ابن نجيم؛ لأن ظاهر النصوص يشهد لهم، وخلافه تأويل، ولم يُنقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه ». انظر : رد المختار (463/6).

أو لم يعلم⁽¹⁾، ولا فرّق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام فيها، أو لا⁽²⁾، كذمي أسلم، وأما المسلم في دار الحرب⁽³⁾ فبإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، أو واحد عدل⁽⁴⁾.
وعندهما⁽⁵⁾ : لا تُشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا⁽⁶⁾ الإخبار، كذا ذكر ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي⁽⁷⁾ في منسكه « داعي منار البيان »⁽⁸⁾.
وفي « منسك » الفارسي، و « البحر »⁽⁹⁾ : « ولو أسلم الكافر في دار الحرب وهو مؤسّر⁽¹⁰⁾، فمكث سنين، ثم تحوّل إلى دار الإسلام، فلم يعلم

(¹) معنى هذا : أن هذا الشرط لا يشترط في حقّ من وُجد في دار الإسلام، وإنما يشترط في حقّ من وُجد في دار الحرب، والله أعلم.

(²) فإنه لا يعذر في جهله حينئذٍ بمعرفة الأحكام لتقصيره، ويكون هذا العلم علمًا حكميًا له، كذا في البحر الرائق (331/2).

(³) دار الحرب : هي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلم، أو : هي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين، ويقابله دار الإسلام وهي البلاد التي غلب فيها المسلمون، وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص182)، المصباح المنير (ص127).

(⁴) بمعنى : أنه يثبت العلم في حقه بهذا الإخبار، وهذا عند أبي حنيفة في رواية.

(⁵) أي : الصحابين، وهو أيضًا رواية عن أبي حنيفة.

(⁶) في (س، د، ب، ح) : (هذه)، وكلاهما محتمل، ففي التذكير مراعاة للفظ (الإخبار)، وفي التأنيث مراعاة للفظ (الأخبار)، والتذكير أولى مراعاة للسياق، وهو المذكور في المصدر.

(⁷) هو القاضي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الشهير بابن الموقت وابن أمير الحاج الحلبي، من فقهاء الحنفية المحررين المحققين، تلميذ الإمام ابن الهمام، له : التقرير، داعي منار البيان (ت879هـ).

انظر : الضوء اللامع (210/9)، هدية العارفين (208/2)، الأعلام (49/7).

(⁸) (ل/3)، واسم الكتاب كاملاً : « داعي منار البيان لجامع النسكين بالقران ».

وانظر أيضًا : أصول السرّخسي (338/1)، كشف الأسرار للبخاري (71/3)، فتح الغفار (100/2)،

جامع الأسرار (732/3)، المبسوط (246/1)، البدائع (135/1)، البحر الرائق (331/2).

(⁹) البحر العميق (362/1).

(¹⁰) في (ح) : (مؤمن)، وهو خطأ ظاهر.

بوجوب الحجّ إلا بعد مُضيّ سنين فيها أيضاً: لا يجبُ عليه الحجّ حتى يعلم بخبر عدلين⁽¹⁾، أو رجل وامرأتين⁽²⁾ انتهى.

واعلم أن شرط العدالة في الواحد هاهنا⁽³⁾ عن أبي حنيفة هو المشهور⁽⁴⁾، واختيار كثير من المشايخ، وبه جزم صاحب «الكنز»⁽⁵⁾.

وقال شمس الأئمة السرخسي⁽⁶⁾: «الأصح عندي: أنه يلزمه بخبر الفاسق اتفاقاً»، وعليه مشى شارح «الكنز»⁽⁷⁾، وتبعه العيني⁽¹⁾.

(1) قوله: (بخبر عدلين) كذا في نسخ المخطوط، والمصدر.

قلت: وفيه نظر ظاهر، فإنه قد اكتفى فيمن أسلم في دار الحرب بالعدل الواحد، فكيف يُشترط تعدده في دار الإسلام؟ ولعله من خطأ الناسخ، ولعلّ الصحيح (رجلين)، والله أعلم. وانظر أيضاً: إرشاد الساري (ص24).

(2) قلت: في هذا النقل نظر ظاهر كما لا يخفى، فقد جاء في غنية الناسك (ص13) ما نصه: «إلا إذا تحوّل المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وحصل فيها قدر ما يتعرّف شرائع الإسلام فهو كمن نشأ فيها». وقال علي القاري في المسلك (ص24) ما نصه: «ويجب العلم بخبر عدل لو تحوّل المسلم الساكن في دار الحرب إلى دار الإسلام، ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرّف فيها شرائع الإسلام، وقواعد الأحكام».

(3) أي: في باب الإخبار الذي يكون فيه إلزام من وجه دون وجه.

(4) انظر: أصول السرخسي (337/1)، كشف الأسرار للبخاري (72/3-73)، فتح الغفار (100/2).

(5) حيث قال ما نصه: «ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين، كإخبار للسيد بجناية عبده، والشفيع، والبكر، والمسلم الذي لم يُهاجر». انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (204/4).

قلت: وأما الصحابان فلم يشترط في المخبر العدالة، وإنما شرطاً فيه التمييز والتصديق انظر في هذا: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (70/3)، فتح الغفار (100/2)، شرح المنار لابن ملك (ص651)، تبين الحقائق (204/4)، تيسير التحرير (90/3)، التقرير والتحبير (277/2).

(6) في أصوله (338/1).

(7) يعني به: الزيلعي في تبين الحقائق (204/4).

قلت: وشارح الكنز هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن مِحنن الزيلعي الحنفي، الإمام العلامة، كان مشهوراً بالفقه، والنحو، والفرائض، قدم القاهرة فدرّس، وأفتى، وصنّف، ونشر الفقه، وانتفع الناس به، له: تبين الحقائق، بركة الكلام، شرح الجامع الكبير (ت743هـ).

انظر: الجواهر المضية (519/2)، تاج التراجم (ص204)، الفوائد البهية (ص194).

وذكر المحقق ابن الهمام⁽²⁾ في « شرح الهداية »⁽³⁾ قول السرخسي ثم قال :
 « وفيه نظر، ذكرناه في « التحرير »⁽⁴⁾.
 والخلاف⁽⁵⁾ فيما إذا كذبه، وأما إن صدقه المسلم في دار الحرب يلزمه الأحكام
 بخبر الفاسق اتفاقاً كما أشار إليه ابن الهمام⁽⁶⁾(7).

3- ومنها : البلوغ :

وهو شرط الوجوب والوقوع عن⁽⁸⁾ الفرض، لا الجواز⁽⁹⁾، باتفاق الأئمة

(¹) في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (137/2).

قلت : والعيني هو الإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، كان إماماً علامة، من كبار
 الحديثين، والفقهاء، والمؤرخين، عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغ، سريع الكتابة، اشتغل بالقضاء
 والتدريس والتصنيف، له : عمدة القاري، البناية، رمز الحقائق، نُخب الأفكار (ت 855هـ).

انظر : الضوء اللامع (131/10)، الفوائد البهية (ص339)، حسن المحاضرة (473/1).

(²) هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام السيواسي الحنفي، كان إماماً
 نظراً فارساً في البحث فروعياً، أصولياً، نحوياً، كلامياً، منطقياً، جدلياً، وكان حسن اللقاء والسمت والبشر
 والبرّة، طيب النعمة مع الوفاق والهيبة والتواضع المفرط والإنصاف، معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، له :

فتح القدير، التحرير في الأصول، زاد الفقير (ت 861هـ).

انظر : الفوائد البهية (ص296)، بغية الوعاة (166/1).

(³) فتح القدير (440/6).

(⁴) (ص339).

وانظر أيضاً : تيسير التحرير (91/3)، التقرير والتحبير (277/2)، فتح الغفار (100/2).

(⁵) أي : الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في اشتراط العدالة في المخبر.

(⁶) في فتح القدير (440/6)، وأصل عبارته هكذا : « الحربي إذا أسلم في دار الحرب، فأخبره إنسان بما عليه
 من الفرائض، إن كان المخبر عدلاً أو أخبره اثنان لزمته، حتى لو ترك شيئاً منها كان عليه قضاؤه إجماعاً، وإن

كان فاسقاً فإن صدقه فكذلك، وإن كذبه فعلى الخلاف »، وانظر أيضاً : فتح الغفار (100/2).

(⁷) من قوله : (واعلم أن شرط العدالة) إلى قوله : (ابن الهمام) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(⁸) في (ب) : (عن هذا).

(⁹) الجواز هنا بمعنى : الصحة، يقال : جاز العقد وغيره إذا نفذ ومضى على الصحة.

الأربعة⁽¹⁾.

فلا يجب الحجّ على الصّبيّ الم سلم⁽²⁾ حتى لو حجّ ثم بلغ فعليه حجّة الإسلام إذا استطاع⁽³⁾، بخلاف الفقير البالغ إذا حجّ ثم أيسر، لم يلزمه ثانيًا، ويقع الأول عن الفرض⁽⁴⁾.

وما فعله الصّبيّ قبل البلوغ يكون تطوعًا⁽⁵⁾، وسيأتي بيانه في باب الإحرام⁽⁶⁾ إن شاء الله تعالى.

4- ومنها : العقل :

وهو شرط الوجوب، والوقوع عن الفرض، باتفاق المذاهب الأربعة⁽⁷⁾. وهل هو شرط الجواز⁽⁸⁾ ؟

قال في « البدائع »⁽⁹⁾ : « فلا يجوز⁽¹⁾ أداء الحجّ من المجنون والصّبيّ الذي

انظر : المصباح المنير (ص114).

⁽¹⁾ انظر : البدائع (2/120)، منسك خليل (ص16)، المجموع (7/20)، الإنصاف (8/13).

قلت : وقوله : (باتفاق الأئمة الأربعة) ليس في : (أ، ب، د، س).

⁽²⁾ سواء كان مميّزًا أو غير مميّز؛ لأن العبادات موضوعة عن الصّبيّ لعدم التكليف.

انظر : المسلك مع إرشاد الساري (ص24).

⁽³⁾ أما لو أحرم الصّبيّ ثم بلغ؟ فلو جدد إحرامه قبل الوقوف بعرفة ونوى به حجّة الإسلام، ووقف بعرفة،

وطاف للزيارة، يكون عن حجّة الإسلام، وإلا فلا.

انظر : تحفة الفقهاء (1/583)، البدائع (2/121)، البحر العميق (1/363)، المسلك (ص25).

⁽⁴⁾ انظر : فتاوى قاضي خان (1/281)، التتارخانية (2/330).

⁽⁵⁾ لكونه غير مكلف.

⁽⁶⁾ في (ص843).

⁽⁷⁾ انظر : البدائع (2/120)، منسك خليل (ص16)، المجموع (7/20)، الإنصاف (8/10).

قلت : وقوله : (باتفاق المذاهب الأربعة) ليس في : (أ، ب، ح، س).

⁽⁸⁾ بمعنى : صحّة الأداء.

⁽⁹⁾ (2/160).

لا يعقل، كما لا يجب عليهما.

قال : وأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز، فيجوز حجّ الصبيّ العاقل بإذن وليّه، والعبد الكبير بإذن مولاه «(2)، انتهى. فجعله من شرائط الجواز(3).

وسياتي في باب الإحرام(4) ما يدل على صحّة حجّهما(5)، ويكون نفلاً. قال ابن أمير الحاج(6) : « قال مشايخنا وغيرهم بصحة حجّ الصبيّ ولو كان غير مميّز، وكذا بصحة المجنون »، انتهى(7).

ولو كان المجنون مفيقاً عند أداء الأركان، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟

=

(١) أي : لا يصح.

(٢) وتام عبارته : « لكنه لا يقع عن حجة الإسلام لعدم الوجوب ».

(٣) أي : اعتبر الكاساني العقل من شرائط صحّة الحجّ، والله أعلم.

(٤) في (ص 843 ، 863).

(٥) أي : الصبيّ العاقل، والعبد الكبير.

(٦) في داعي منار البيان (ل/4).

(٧) وتام عبارته : « ويحرم عنهما الأب ومن يمثّله ».

قلت : يظهر -والله أعلم- أن في المسألة قولين : قول صاحب « البدائع » حيث يرى عدم صحّة الحجّ،

وقول غيره بالصحة، ويمكن الجمع بين هذين القولين بوجهين :

الأول : يحمل كلام صاحب « البدائع » في المجنون الذي ليس له قابلية النية في الإحرام، كالصبيّ الذي لا

يعقل، وكلام غيره على المجنون الذي له بعض الإدراكات الشرعية، وعلى صحّة حجّ الصبيّ غير المميّز إذا

ناب عنه وليه في النية؛ لأن أدائه يتوقف على التمييز.

الثاني : يحمل كلام صاحب « البدائع » فيما إذا أدّى الحجّ بنفسهما، وكلام غيره فيما إذا فعل الولي عنهما؛

لأن إحرام الولي عنهما -وهما عاجزان- كإحرامهما بنفسهما.

انظر : المسلك (ص 25)، إرشاد الساري (ص 25)، البحر العميق (368/1)، رد المختار (464/6، 492)،

المجموع (20/7).

عند الشافعية : نعم⁽¹⁾.

وأما عندنا، فقال ابن أمير الحاج⁽²⁾ : « لم أقف لمشايننا على التعرّض (بصحّة حجّه - حجّة الإسلام - لا بنفي ولا بإثبات، لا مع هذا الاشتراط⁽³⁾ ولا بدونه)⁽⁴⁾ إلاّ أنه لو قال قائل : إنه إن كان مفيقاً عند التلبّس بالإحرام، فأحرم بحجّة الإسلام عاقلاً، ثم عرض له الجنون، ففعل به ما على الحاجّ من الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك، فمقتضى قواعدها : أنه يقع عن حجّة الإسلام وإن لم يُفّق بعد ذلك ولو بسنين، وإلا فلا، لم يكن بعيداً، فأنعم⁽⁵⁾ النظر فيه «، انتهى كلامه.

قلتُ : وقد عثرنا على التصريح بذلك عن الأصحاب بفضل الله الوهاب، فقال في « الحاوي » مُعزياً إلى « المنتقى »⁽⁶⁾ : « عن محمدٍ : في رجلٍ أحرم بالحجّ وهو صحيح⁽⁷⁾، ثم أصابه عتاهة⁽⁸⁾، فقضى به أصحابه المناسك⁽¹⁾،

(1) انظر : المجموع (21/7).

(2) في داعي منار البيان (ل/4).

(3) وهو أن يكون مفيقاً عند أداء الأركان.

(4) في النسخ : (لصحّة حجّة الإسلام بالشرط المذكور لا بنفي ولا بإثبات)، والمثبت أنسب كما في المصدر.

(5) في (ح) : (فأمعن)، وكلا الفعلين معناهما محتمل للسياق، يقال : أنعم الرجل عمله إذا أحاده وتأنق فيه وبالغ،

كأنعم النظر في الأمر، ويقال : أمعن الرجل في البحث، أي : ذهب فيه بعيداً واستقصى، وكان المؤلف

يقصد حثّ القارئ على الاستقصاء في بحث المسألة. انظر : الهادي إلى اللغة (210/4، 325).

(6) نقلاً عن المحيط البرهاني (3/478).

(7) أي : عاقل ليس فيه مرض الجنون.

(8) العتاهة من عته الرجل إذا نقص عقله من غير جنون أو دهش فهو عته أو معتوه

والمعتوه : هو المدهوش من غير مسّ أو جنون.

وقيل : هو ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالجنون

وقيل : العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والجنون ضده، والمعتوه من يستوي ذلك منه

انظر : المصباح المنير (ص392)، الهادي إلى لغة العرب (3/163)، عوارض الأهلية (ص196).

ووقفوا به، فلبث على ذلك سنين ثم أفاق؟
قال : يجزيه ذلك عن حجة الإسلام (2)، وما يصيبه هذا المعتوه من الصيد، أو مسّ الطيب، أو لبس الثياب، أو الجماع، يجب عليه في ذلك ما يجب على الصحيح؛ لأنه قد جعل فيما يُجزئه من حجّته بمنزلة الصحيح « انتهى ما في « الحاوي » ونحوه في « الغاية » (3)، والله الحمد.
ثم لا حجّ على المجنون والمعتوه إذا كان جنونه مستوعباً، فلو حجّ ثم أفاق فعليه حجة الإسلام إذا استطاع (4).
أما السفية (5) المحجور عليه على قول مَنْ يجوز الحج عليه، ومَنْ لا (6)، فهو كغيره من العقلاء في وجوب الحجّ عليه (7).
وسنعد في بيان أحكامه فصلاً في آخر الباب (8) إن شاء الله تعالى.

5- ومنها : الحرية :

-
- (1) أي : بمباشرة لها أو بنياية عنه في بعضها.
(2) إلا أنه يلزمه الطواف فإنه يشترط فيه أصل النية، ولا تجزئ فيه النيابة، كذا في المسلك (ص25).
(3) انظر أيضاً : المسبوط (4/160)، فتح القدير (2/333)، البحر العميق (2/682).
(4) ويكون ما حجّه في حال جنونه نفلاً، أما لو أحرم ثم أفاق قبل الوقوف بعرفة، فإن مضى على إحرامه يكون تطوعاً، ولو حدّد الإحرام بأن لبي ونوى حجة الإسلام ووقف بعرفة وطاف للزيارة يكون عن حجة الإسلام بلا خلاف.
انظر : البحر العميق (1/368)، تحفة الفقهاء (1/583)، فتح القدير (2/333)، المسلك (ص25).
(5) السفه : حفة تُعرض للإنسان فتحمله على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل وموجب الشرع مع عدم اختلاله. أو هو : التصرف بما يناقض الحكمة، ومنه سُمي السفية، وهو الذي يصرف ماله في غير موضعه انظر : معجم لغة الفقهاء (ص219)، الهادي إلى لغة العرب (2/358)، إرشاد الساري (ص26).
(6) أي : ومن لا يجوز الحج عليه، وهو الإمام أبو حنيفة خلافاً للصاحبين.
(7) (عليه) ليس في : (أ، ب، س، ح).
(8) كما في (ص618).

وهي شرط الوجوب، والوقوع عن الفرض باتفاق الأئمة الأربعة (1)(2)،
لا الجواز (3)، فلا حجّ على المملوك (4) ولو كان من أهل مكة، فلو حجّ بإذن
المولى أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام، بل يكون تطوعاً (5)، وعليه الحجّ بعد
العتق (6) والاستطاعة.
وهذه الخمسة (7) من شرائط نفس الوجوب بالاتفاق على قاعدة صاحب
الكافي وغيره (8)، وخلاف صاحب الكافي في الشرطين الآتين (9) :

6- ومنها : الاستطاعة :

-
- (١) قوله : (باتفاق الأئمة الأربعة) ليس في : (أ، ب، د، س).
(٢) انظر : البدائع (120/2)، منسك خليل (ص16)، المجموع (43/7)، الإنصاف (13/8).
قلت : ونقل ابن الهمام في الفتح (325/2) الإجماع على اشتراط الحرية.
(٣) أي : الصحة.
(٤) سواء كان قنًا، أو مكاتبًا، أو مدبوغًا، أو أم ولد.
قلت : وإنما لم يجب الحجّ على المملوك لأن أداءه يتعلق بقطع المسافة، وذلك إنما يتحقق بالمال، وليس للعبد
مال، فلا يجب عليه الحجّ كالجهد. انظر : المسالك (257/1).
(٥) لأن الحرية من شرائط وجوب الحجّ، ولا يتحقق الوجوب بدون شرطه، فيكون المؤدى قبل وجود الشرط
نفلاً، فلا ينوب عن الفرض، وأيضاً فإن منافع العبد لمولاه، وبإذن مولاه لا تخرج المنفعة من ملكه، وإنما أداءه
بما هو ملك الغير، وملك الغير لا يسقط ما هو فرض العمر عنه.
انظر : المبسوط (150/4)، تحفة الفقهاء (583/1)، البدائع (120/2).
(٦) أما لو عتق في الطريق قبل الإحرام، فأحرم وحجّ، أجزاءه عن حجة الإسلام، ولو أحرّم قبل العتق ثم جدد
الإحرام بعد العتق بنية حجة الإسلام وحجّ، لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن إحرام العبد بإذن مولاه
لازم، فلا يحتل الانفساخ ولا ينتقض، وليس له أن يخرج عنه إلا بأدائه أو بقضائه لإفساده
انظر : تحفة الفقهاء (583/1)، البحر العميق (368/1)، المسلك (ص25).
(٧) وهي : الإسلام، والعلم بفرضية الحجّ، والبلوغ، والعقل، والحرية.
(٨) انظر ما سبق في (ص469).
(٩) وهما : الاستطاعة، والوقت.

وهي شرط الوجوب، صرح به في «البدائع»⁽¹⁾، و«مناسك رشيد الدين»⁽²⁾ «(3)».

قال الشيخ ابن الهمام كمال الدين⁽⁴⁾ - شارح الهداية - : « لا نعلم عن أحد خالفه »⁽⁵⁾.

وليس هي شرط الجواز⁽⁶⁾، والوقوع عن الفرض⁽⁷⁾.

ثم هي عندنا⁽⁸⁾ : مِلْك الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ⁽¹⁾ فِي حَقِّ النَّائِي عَنْ مَكَّةَ⁽²⁾.

المراد

(١) (121/2، 122)، وقال : إنه قول عامة العلماء.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) نقلاً عن البحر العميق (382/1).

قلت : وورد التصريح به أيضاً في : المبسوط (163/4)، تحفة الفقهاء (587/1)، خزانة الفقه (140/1)، البحر الرائق (335/2)، المحيط البرهاني (391/3)، شرح الجامع الصغير (496/2).

(٤) في فتح القدير (329/2).

(٥) نقل الدبوسي في الأسرار (ص24) : « الإجماع على أن الاستطاعة شرط الوجوب ».

قلت : ولكن ابن نجيم تعقّب على هذا بقوله : « والذي عليه أهل الأصول أن القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحجّ، شرط وجوب الأداء، لا شرط الوجوب؛ لأن الوجوب جبري لا صنّع للعبد فيه، وليس فيه تكليف؛ لأنه طلب إيقاع الفعل من العبد، ونفس الوجوب ليس كذلك، والفقهاء إن لم يوافقوا الأصوليين على ذلك، لما أنه لا فائدة في جعله شرط وجوب الأداء؛ لأن فائدة الفرق بينهما هو لزوم الإيضاء عند الموت وعدمه، والفقير لا يتأتى فيه ذلك، فلهذا جعل الفقهاء القدرة من شرائط أصل الوجوب، فعلى هذا يكون مراد ابن الهمام لا نعلم عن أحد من الفقهاء خلافه وإلا فالأصوليون على خلافه ».

انظر : البحر الرائق (335/2-336)، ورد المختار (474/6).

(٦) أي : الصحة.

(٧) فعلى هذا لو تكلف الفقير وذهب إلى مكة، وحجّ يقع عن حجة الإسلام ويسقط عنه فرضه بذلك

انظر : تحفة الفقهاء (584/1)، البحر الرائق (335/2)، المسلك (ص27).

(٨) أي : الحنفية، وهو أيضاً قول الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية : الاستطاعة هي صحة البدن وإمكان المشي، لا المال.

انظر : تحفة الفقهاء (587/1)، البدائع (121/2)، الهداية (322/2)، البيان (26/4)، المجموع (63/7)،

كشاف القناع (466/2)، منسك خليل (ص16)، هداية الناسك (ص56).

فُيُشْتَرَطُ أَنْ يَمْلِكَ مِنَ الْمَالِ (3) مَقْدَارًا مَا يَبْلُغُهُ إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، رَاكِبًا لَا مَاشِيًا، بِنَفَقَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ لَا إِسْرَافَ فِيهَا وَلَا تَقْتِيرَ، سِوَاءَ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالسُّؤَالِ أَمْ لَمْ تَجْرَ، فَاضِلًا عَنِ مَسْكَنِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَآلَاتِ حِرْفِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَانِهِ وَمَرْمَةِ (4) مَسْكَنِهِ وَعَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ، كَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالْبَنَاتِ الْبَالِغَاتِ وَ (خَدَمِهِ) (5)، مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ فِيهَا إِلَى حِينَ عَوْدِهِ، وَقَضَاءِ دِيُونِهِ (6)، سِوَاءَ كَانَتْ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، وَقَضَاءِ أَصْدِيقَةٍ (7) نَسَائِهِ.

هَذَا هُوَ حَدُّ الْغِنَى لِلْحَجِّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (8).

(1) سَيَّبَنَ الْمَوْلَى الْمَرَادَ وَالْمَعْتَبِرَ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ تَفْصِيلًا فِيمَا يَأْتِي.

(2) أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ سَرِيذَكَرَ الْمَوْلَى حُكْمَهُمْ فِي (ص501).

(3) مِنْ هُنَا بَيَانُ الْمَعْتَبِرِ فِي الزَّادِ. أَمَّا الْمُجْتَبِرُ فِي الرَّاحِلَةِ فَسِيرِدٌ فِي (ص496 - 500).

(4) رَمَّ الشَّيْءَ رَمًّا وَمَرْمَةً، أَيُّ: أَصْلَحَهُ وَقَدْ فَسَدَ بَعْضُهُ. انْظُرْ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (1/374).

(5) فِي النِّسْخِ: (الْخِدْمَةُ)، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ (2/122).

(6) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (فَاضِلًا)، أَيُّ: يَكُونُ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْمَالِ فَاضِلًا عَنِ قَضَاءِ دِيُونِهِ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا اسْتَنْثَيْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِأَنَّهَا مُشْغُولَةٌ بِجَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَاللَّازِمَةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا، فَكَانَ الْمُسْتَحَقُّ بِهَا مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ آدَاءَ الْحَجِّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّفَقَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذُكِرَ حَقُّ الْآدَمِيِّ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ؛ لَا تَهَاوَنًا بِحَقِّ الشَّرْعِ، بَلْ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ وَعَدَمِ حَاجَةِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ، فَلَوْ قُدِّمَ حَقُّ الشَّرْعِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ لَبْطَلَتْ حُقُوقُ الْعِبَادِ.

انْظُرْ: الْبَدَائِعُ (2/122)، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ (ل/259)، الْمَسَالِكُ (1/262)، رَدُّ الْمُحْتَارِ (6/478).

(7) أَصْدِيقَةٌ: جَمْعُ صَدَاقٍ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَالِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (الْمَهْر).

انْظُرْ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص243)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (1/511).

(8) انْظُرْ فِي هَذَا: الْبَدَائِعُ (2/122)، الْمَبْسُوطُ (4/163)، خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى (1/276)، الْمَسَالِكُ (1/260)،

وقيل⁽¹⁾ : لا يشترط كونه فاضلاً عند أصدقة نسائه.

التقدير

قال في « البدائع »⁽²⁾ : « وما ذكر بعض أصحابنا في تقدير نفقة العيال سنة، والبعض شهراً، فليس بتقدير لازم، بل هو على حسب اختلاف الم سافة في القرب والبعد؛ لأن قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة، فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود إلى منزله »، انتهى.

وذكر القدوري⁽³⁾ في « شرحه مختصر الكرخي » : « إنما ذكروا مرة سنة ومرة شهراً بحسب اختلاف مسافة الحاج؛ لأنه يحتاج إلى نفقة أهله إلى حين عودته، ومن الناس من يحج ويعود في سنة، ومنهم من يعود قبل ذلك وبعد ذلك⁽⁴⁾، فاعتبر مقدار المسافة »⁽⁵⁾.

تحفة الفقهاء (588/1)، البحر العميق (377/1)، المحيط البرهاني (391/3)، الملتقط (ص98)، التارخانية (327/2)، السراج الوهاج (ل/259)، الينابيع (ل/52)، الفتاوى الهندية (1/217).
قلت : وهنا تنبيه إلى أمر مهم وهو : أنه ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثه برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يُعذر بترك الحج أو تأخيره لعجزه عن ذلك، فإن هذا ليس من الحوائج الشرعية، فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك حتى مات، فقد مات عاصياً، فالحذر من ذلك
انظر : داعي منار البيان (ل/4)، رد المختار (6/475)، إرشاد الساري (ص29).

(¹) ذكر هذا القول صاحب السراج الوهاج (ل/259).

(²) (122/2).

(³) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، الإمام المحدث، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعظم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في المناظرة، مديماً لتلاوة القرآن، له : المختصر المشهور في الفقه، شرح مختصر الكرخي، التجريد، (ت 428هـ).

انظر : الجواهر المضية (1/247)، تاج التراجم (ص98)، الفوائد البهية (ص57).

(⁴) (وبعد ذلك) ليس في : (ح).

(⁵) وردت نحو هذه العبارة في التحنيس والمزيد (2/460).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يُشترط مع هذه الشروط كلها : أن يكون
فاضلاً عن نفقة عياله سنةً بعد الرجوع إلى أهله (1).
وعنه (2) - رحمه الله - : شهراً (3).
وكذا روي (4) عن أبي الحسن الكرخي (5).
وعن أبي (6) عبد الله الجرجاني (7) : يوماً (8).
وفي « خلاصة الفتاوى » (9) : « وعن أبي حنيفة : أن يكون له قوتٌ يومٍ بعد
رجوعه ». »

وقال في « روضة العلماء » (10) : « هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

-
- (1) انظر : البدائع (122/2)، البحر العميق (378/1)، الخنيس والمزيد (460/2)، الينابيع (ل/52).
(2) أي : أبي يوسف في رواية أخرى عنه. انظر : البدائع (122/2)، المبسوط (163/4).
قلت : وهو أيضاً رواية عن الإمام محمد الشيباني. انظر : إرشاد الساري (ص29)، المجتبى (ل/234).
(3) وإنما اعتبرت هذه المدة؛ لأن الظاهر أنه إذا رجع لا يشتغل بالكسب إلا بعد مدة باعتبار الضعف في السفر،
فاستحسن اشتراط مِلْكِ نفقة شهرٍ بعد رجوعه.
انظر : المبسوط (163/4)، السراج الوهاج (ل/259).
(4) وهي الرواية المقدرة بشهر. انظر : المسالك (261/1)، البحر العميق (378/1).
(5) هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم الكرخي، الإمام الفقيه الزاهد، شيخ الحنفية في
زمانه، وكان غزير العلم والرواية، كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، له : المختصر المشهور،
وشرح الجامع الصغير والكبير، وكان يعد من المجتهدين في المذهب (ت340هـ).
انظر : الجواهر المضية (493/2)، تاج التراجم (ص200)، الفوائد البهية (ص183).
(6) (أبي) ليس في : (س، ح).
(7) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، من فقهاء الحنفية، وأحد الأعلام الكبار، تفقه على
الخصاص، مارس التدريس، وكان من أصحاب التخريج في المذهب (ت398هـ).
انظر : الجواهر المضية (397/3)، تاج التراجم (ص98)، الفوائد البهية (ص331).
(8) انظر : المحيط البرهاني (392/3)، البحر العميق (378/1)، التارخانية (327/2).
(9) (276/1).
(10) نقلاً عن البحر العميق (378/1).

إن كان من التجار : يُشترط أن يملك ما يحجّ به ويُنفق في طريقه ذاهباً وجائياً نفقةً وسطاً، فاضلاً عما لا بُدّ منه وعن نفقة عياله إلى حين عَوْدِهِ، ويبقى من المال مقداراً ما يجعله رأس مال⁽¹⁾ التجارة، فإن كان هذا لزمه الحجّ، وإلا فلا. وإن كان من أهل الزّراعة فيُشترط⁽²⁾ له جميع ما ذكرنا، ويُشترط أيضاً مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته من البقر وآلات الحراثة، فإن كان ذلك واجب، وإلا فلا.

وإن كان محترفاً⁽³⁾ يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار آلات حرفته بعد رجوعه⁽⁴⁾.

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»⁽⁵⁾ :
«والمسطور⁽⁶⁾ عندنا أنه لا يُعتبر نفقته لما بعد إيباه في ظاهر الرواية».

(١) من قوله : (التجار يشترط أن يملك) إلى قوله : (رأس مال) ليس في : (س).

(٢) هنا في : (ب) زيادة (ما) ولا وجه لها.

(٣) احترف الرجل إذا اتخذ حرفه يكتسب منها لعياله وأهله فهو مُحترف.

انظر : المعجم الوسيط (167/1)، الهادي إلى لغة العرب (446/1).

(٤) وردت نحو هذه العبارة في فتاوى قاضي خان (282/1)، وفيها زيادة : «وإن كان صاحب ضيعة إن كان

له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهباً وجائياً ونفقة عياله وأولاده، ويبقى له من

الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي، يفرض عليه الحجّ، وإلا فلا».

قلت : والضيعة : الأرض ذات الغلة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص257).

(٥) (322/2).

(٦) في (س) : (والمشهور) وهو محتمل أيضاً.

الفرق

بين شراء

وقال الكرماني (1) : « و (يحسب) (2) نفقة الخفارة (3) مع نفقة الطريق » (4).
وفي « البدائع » (5) : « ذكر الكرخي أن أبا يوسف قال : إذا لم يكن له
مَسْكَن ولا خادمٌ ولا قوتٌ عِياله، وعنده دراهم تبَلَّغه إلى الحجِّ، لا ينبغي أن
يجعل ذلك في غير الحجِّ، فإن فعل (6) أثم (7)؛ لأنه مستطيع بمَلِك الدراهم، فلا
يُعذر في الترك، ولا يتضرَّر بترك شراء (8) المسكَّن والخادم، بخلاف يَبِع المسكَّن
والخادم فإنه يتضرَّر ببيعهما ».

قال في « البدائع » (9) : « وقوله : ولا قوتٌ عِياله مُ وَوَل، وتأويله : ولا
قوتٌ عِياله ما يزيدُ على مقدار الذهب والرُّجوع، فأما المقدار المحتاج إليه من
وقت الذهب إلى وقت الرجوع، فذلك مقدَّم على الحجِّ »، انتهى.
ومثله في « شرح الكرخي ».

وذكر في « مجموع النادرَات » : « قول أبي يوسف، ولم يذكر فيه عدم القوت،
بل قال : إذا لم يكن له مسكَّنٌ ولا خادمٌ، وله مال يكفيه لقوت عِياله من وقت

(1) في المسالك (261/1).

(2) في النسخ : (تجب)، ولعل الصواب ما أثبتته كما في المصدر، والله أعلم.

(3) الخفارة : بتثليث الخاء والضم أشهر وهى الحراسة أو الإجارة والمنع والتأمين، ومنه الخفير وهو المجير، والمراد
هنا : المال المأخوذ في حفظ الطريق، أو أجرة الخفير أو جعله.

انظر : المصباح المنير (ص175)، الهادي إلى لغة العرب (647/1)، البحر العميق (397/1).

(4) معناه : أنه يعتبر مع نفقة الطريق نفقة المكس والخفارة، فيشترط القدرة عليها أيضاً، كذا في غنية الناسك
(ص20)، ورد المختار (481/6).

(5) (123/2).

(6) أي : إذا صرف الدراهم في غير الحجِّ من المسكَّن أو الخادم.

(7) قلت : وإنما يَأْتَم إذا فعل هذا عند خروج أهل بلده للحجِّ، فإنه عندئذ يتعين عليه أداء النسك، وليس له أن
يصرف الدراهم في أمر آخر. انظر : المحيط البرهاني (393/3)، المسلك (ص30).

(8) في : (د، ح) : (شري).

(9) (123/2).

ذَهَابِهِ إِلَى وَقْتِ رَجُوعِهِ، فَاضِلًا عَنِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ «، انْتَهَى. وَلَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ مِلْكُ الْمَالِ مَقْدَارَ النَّصَابِ (1)، بَلْ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُهُ وَيُعِيدُهُ (2)، فَاضِلًا عَنِ مَا ذَكَرْنَا (3)، سِوَاءً كَانَ مَقْدَارُ النَّصَابِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ.

فروع
تعلقة، بنفقة

وَمَنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَاضِلٌ عَنِ سَكْنَاهُ (4)، لَا يَسْكُنُ هُوَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُؤَاجِرُهُ أَوْ يُعِيرُهُ، أَوْ عَبْدٌ لَا يَسْتَعْمِدُهُ، أَوْ مَتَاعٌ لَا يَمْتَهِنُهُ (5)، أَوْ كَانَ لَهُ (6) كُتْبٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (7)، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَحْجَّ بِثَمَنِهَا إِذَا كَانَ بِهِ وَفَاءً بِالْحَجِّ (8).

وَحُرْمٌ عَلَيْهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا (9).

(1) أي : النصاب المقدر في الزكاة.

(2) أي : يوصله إلى مكة ويعيده منها إلى وطنه.

(3) وهو أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية كمسكنه وخادمه إلخ، كما سبق في (ص486).

(4) هنا في : (س، ب) زيادة (ما)، والسياق مستقيم بدونها.

(5) أي: لا يستخدمه، يقال : امتهن الرجل الشيء إذا استخدمه وابتذله. انظر : الهادي إلى اللغة (4/232).

(6) (له) ليس في : (ب).

(7) كأن يكون له ثياب لا يحتاج إلى لبسها، أو أرض لا يزرعها، أو زيادة على قدر حاجته من غلتها، أو بستان لأشجار مثمرة زائدة على مقدار التفكّه بها، أو حوانيت فاضلة عن مقدار الحاجة، أو إبل وبقر وغنم لا يحتاج إلى لبنها وشعرها ولحمها. انظر : المسلك (ص30).

(8) لأنه إذا كان كذلك، كان فاضلاً عن حاجته الأصلية كسائر الأموال، وكان مستطیعاً، فيلزمه فرض الحج.

انظر : المسالك (1/263)، البدائع (2/123)، المحيط البرهاني (3/393).

قلت : وأما إذا كان له دار يسكنها، وعبد يستخدمه، وثياب يلبسها، ومتاع يحتاج إليه فعندئذٍ لا تثبت به الاستطاعة. انظر : التتارخانية (2/328).

(9) يعني : أنه إذا بلغ ملكه نصاباً وهو ما يعادل قيمة مائتي درهم، حرّم عليه عندئذٍ أخذ الزكاة من غيره، ولو لم

فإن أمكنه أن يبيع منزله (1) ويشترى بثمنه منزلاً دونه، وهو (2) يكفيه، ويحجّ بالفضل فهو أفضل (3)، ولكن لا يجب عليه (4)؛ لأنه لا يُعتبر في الحاجة قدرٌ ما لا بدّ منه، كما لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصارُ على السكنى بالإجارة اتفاقاً (5).

وكذا لو كان له (6) عبدٌ نفيس لا يليق بمثله، فليس عليه أن يبيعه ويشترى عبداً دونه، ويحجّ بالفضل.

وفي «المحيط البرهاني» (7) : « عن أبي يوسف في «الأمالي» (8) : إن كان له مسكنٌ وخادمٌ، وكفّافٌ من ثيابٍ، وطعامٍ، ومتاعٍ لنفسه وعياله قوت شهر أو سنة، وأي ذلك باع كان فيه جهازٌ (9) للحجّ، فليس عليه حجٌّ إلا أن يكون

يحل على نصابه الحول.

ويتعلق بالنصاب أيضاً : وجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة ذي الرحم المحرم.

انظر : البحر العميق (384/1)، المسلك (ص30).

(1) أي : منزله الذي يسكن فيه.

(2) أي : المنزل الذي اشتراه دون منزله الأول.

(3) وذلك إحرازاً لفضيلة الحجّ.

(4) أي : لا يجب عليه بيع المنزل الأول ولو كان يمكنه الاكتفاء بمنزل دونه؛ لأنه في الحقيقة محتاج إلى سكنه.

(5) انظر : البدائع (123/2)، المحيط البرهاني (393/3)، التتارخانية (328/2)، المسلك (ص30).

(6) (له) ليس في : (أ).

(7) (393/3)، وانظر أيضاً : الفتاوى التتارخانية (328/2).

(8) هذا كتاب مشهور للقاضي أبي يوسف، وهو عبارة عن إملائه في الفقه، ويحتوي على عدّة كتب ، ويقال :

إنه يقع في أكثر من ثلاثمائة مجلد.

قلت : والأمالي : جمع إملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالخبر والقرايطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً ويسمونه الأمالي، والشافعية يسمونه «التعليق».

انظر : تاج التراجم (ص317)، الفوائد البهية (ص373)، كشف الظنون (161/1، 164).

(9) جهاز السفر : أهبتة وما يُحتاج إليه في قطع المسافة، وفتح الجيم أشهر من كسره.

في شيء من ذلك فَضُلُّ على الكفاف يبلِّغُه إلى الحجِّ، حجَّ « .
 وفي « الفتاوى التتارخانية »⁽¹⁾ : « وقالوا في كُتُبُ الفقه : إذا كانت لفقيهٍ
 وهو يحتاج إلى استعمالها، لا تثبتُ بها الاستطاعة، وإن كانت لجاهلٍ تثبتُ بها
 الاستطاعة⁽²⁾، وكُتُبُ الطبِّ والنَّجوم تثبتُ بها الاستطاعة، سواءً كان يحتاج
 إلى استعمالها والنظر فيها، أم لا يحتاج « .
 وفيها أيضاً⁽³⁾ : « اختلف الناسُ في وجوبِ الحجِّ على الرجلِ إذا كان عنده
 طعامٌ ؟

[قال بعضهم : إذا كان عنده طعام] ⁽⁴⁾ سَنَةً فهو فقيرٌ لا يلزمه الحجُّ، وإن كان
 أكثر فهو من المحتكرين⁽⁵⁾ وعليه الحجُّ .
 وقال بعضهم : إذا كان عنده قوتٌ شَهْرٌ فهو فقيرٌ لا يلزمه الحجُّ، وإن كان
 أكثر من ذلك فهو غني، ويلزمه الحجُّ « انتهى⁽⁶⁾ .
 وفي « القنية »⁽⁷⁾ : « له أرضٌ وعَقَارٌ وكُروم⁽⁸⁾ يستغلُّها⁽⁹⁾ أو حوانيت

انظر : المصباح المنير (ص113)، مختار الصحاح (ص55).

(1) (328/2).

(2) معنى قوله : « تثبت بها الاستطاعة »، أي : أنه يلزمه بيعها والحج بتمنُّها إن كان به وفاء بالحجِّ.

(3) أي : في الفتاوى التتارخانية (328/2).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(5) المحتكر : مأخوذ من الاحتكار، وهو اشتراء أقوات البشر والبهائم أو غير ذلك وحبسها انتظاراً للغلاء، فتباع بأسعار عالية، والاسم منه (الحكرة).

انظر : المصباح المنير (ص145)، معجم لغة الفقهاء (ص162)، الهادي إلى لغة العرب (507/1).

(6) من قوله : (وفيها أيضاً) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(7) (42/ل).

(8) أي : بساتين العنب من أشجار الثمار، كذا في المسلك (ص30).

(9) في : (ح) : (يستعملها)، وهو تحريف ظاهر من السياق.

يستغلّها، ويكفيه وعياله في السنّة غلّة⁽¹⁾ بعضها، وفي قيمة بقية البعض الآخر وفاءً بما يحجّ، لزمه الحجّ⁽²⁾.

وفي « شرح الكرخي »⁽³⁾: « هشام⁽⁴⁾ عن محمد: في مَنْ كان في مسكنه أو في كسوته أو في خدّمه فضلٌ عن الكفاف يبلغه زادًا وراحلة: فعليه الحجّ ». والمذهب عندنا ما تقدّم⁽⁵⁾، قاله في « البحر »⁽⁶⁾.

والقادر على الهشي لا يجب عليه الحجّ عندنا حتى يقدر على الراحلة.

ولو قدر على الزاد والراحلة بطريق الإباحة⁽⁷⁾ أو⁽⁸⁾ الإعارة لا يجب عليه

القبول، ولا يلزمه الحجّ، سواءً كانت الإباحة ممّن لا مئة له عليه كالوالدين

المعتبر

في الزاد

(¹) الغلّة: هي كلّ شيء يحصل من ربّع الأرض أو أجزائها ونحو ذلك، والجمع: غلّات، وغلّال. انظر: المصباح المنير (ص452).

(²) وردت نحو هذه العبارة في التنف (1/203).

(³) نقلًا عن البحر العميق (1/385).

(⁴) هو الإمام هشام بن عبيد الله الرازي أحد أئمة السنّة الثقات، كان من بحور العلم، تفقه على أبي يوسف، ومحمد الشيباني، ومات محمد في منزله بالريّ، له: النوادر، وصلاة الأثر، نُقل عنه قوله: « لقيت ألفًا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم » (ت221هـ).

انظر: الجواهر المضية (3/569)، تاج التراجم (ص238)، الفوائد البهية (ص367).

(⁵) وهو أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصلية واللازمة، انظر: (ص486).

(⁶) البحر العميق (1/385).

قلت: وقال علي القاري في المهلك (ص30): « والصواب حمل كلام محمد على ما إذا كان له مساكن وثياب وخدماء زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمه، لئلا ينافي المذهب ».

علمًا بأن المعتبر في المذهب في باب الاستطاعة هو ما كان زائدًا وفاضلاً عن حاجته الأصلية واللازمة؛ لأنّ المستحقّ بهذه الحاجة يكون ملحقًا بالعدم فاعتُبر الفاضل منها.

انظر: البدائع (2/122)، المسالك (1/263)، المحيط البرهاني (3/393)، فتح القدير (2/322).

(⁷) الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن ولا يكون فيه تملكًا.

انظر: معجم لغة الفقهاء (ص15).

(⁸) في: (ح، ب): (و).

والولد، أو تُمن له (1) عليه منّة كالأجانب (2).
وفي « الخزانة »: « لو تبرّع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت (3) بذلك
الاستطاعة، وإن كان المتبرّع أجنبياً ففيه قولان، أصحهما (أنها) (4) لا تثبت »
انتهى.

وكذا لو تُصدّق به عليه، أو وهبه إنساناً مالاً يحجّ به : لا يجب عليه القبول
عندنا (5)، بخلاف هبة الماء (6) للمتيمّم (7).

فلا تثبت الاستطاعة ببذل غيره (8) الزاد والراحلة، ولا يجب عليه الحجّ (9)، فإن

(1) (له) ليس في : (أ).

(2) لأن ثقل المنّة تدفع حصول الاستطاعة، ولأن القدرة بالملك هي الأصل في توجّه الخطاب.
انظر : تحفة الفقهاء (588/1).

(3) (لا تثبت) ليس في : (أ).

(4) في النسخ : (أنه)، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لأن الضمير يعود إلى الاستطاعة، والله أعلم.

(5) لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها.

(6) في (د) : (المال) وهو خطأ ظاهر.

(7) فإن المتيمّم يجب عليه قبول الماء، ولا يجزيه التيمّم.

قلت : والفرق بين المسألتين كما يقول علي القاري : « أن أمر الماء سهل مبذول عادة، لا سيما وقد
وجبت عليه الطهارة الحقيقية، والتيمّم طهارة ضرورية على وجه البدلية، بخلاف ما هنا فإن الحجّ لا يجب قبل
حصول المال ». انظر : المسلك (ص31).

(8) هنا في (س) زيادة : (غير)، ولا وجه لها.

(9) لأن الاستطاعة لا تثبت إلا بالملك، ولا تثبت بالبذل والإباحة؛ لأن للبذل أو المبيع قدرة المنع؛ لأن الظاهر
منه الشحّ والمنّة، فلا تثبت قدرة المبذول له على المال، وبالتالي لا يجب عليه الحجّ.

انظر : البحر العميق (385/1)، إرشاد الساري (ص31)، المحيط الرضوي (ل/214).

قَبْلَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِجْمَاعًا⁽¹⁾.
 وكذا لو بُذِلَ للمعضوب⁽²⁾ الطاعة، لم يلزمه فرضُ الحجِّ.
 وفي « المحيط »⁽³⁾ : « لو امتنعَ الباذلُ عن البذلِ بعد إحرَامِ المَبذُولِ له، يُجْبِرُ
 الباذلَ على البذلِ⁽⁴⁾ »⁽⁵⁾.
 « ومن لا يملك إلا قريةً وله ولدٌ لا يلزمه أن يبيعها لحجِّ الفرض، ويدع ولدَه
 في الصدقة » انتهى⁽⁶⁾.

تعر والراحلة : مَحْمِلٌ، أو شِقِّ مَحْمِلٍ، أو رأس⁽⁷⁾ زاملة، أو رَحْلٌ، لا قَدْرٌ ما
 يكتري عُقْبَةً ويمشي الباقي.

والعُقْبَةُ : أن يستأجر اثنان بغيراً يتعاقبان في الركوب فرسخاً فرسخاً⁽⁸⁾، أو
 يوماً يوماً، فمن قدر على ذلك لم يفترض عليه الحجُّ؛ لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم
 توجد الراحلة في جميع السَّفَرِ، وكذا لو وَجَدَ ما يكتري به⁽⁹⁾ مرحلةً ويمشي

(1) نقل الإجماع صاحب السراج الوهاج (ل/259).

(2) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به، أو هو من أهده المرض وأقعه عن الحركة كالمشلول شللاً كلياً، واللفظ مشتق من العَضْب وهو القَطْع، كأنه قُطِعَ عن كمال الحركة والتصرف، ويقال أيضاً : بالصاد المهملة (المعصوب) كأنه ضُربَ على عَصْبِهِ، فانقطعت أعضاؤه عن عملها.

انظر : المغرب (2/66)، معجم لغة الفقهاء (ص411)، البحر العميق (1/370).

(3) المحيط الرضوي (ل/214).

(4) أما لو امتنع الباذل قبل إحرَامِ المَبذُولِ له فعندئذٍ لا يجبر.

(5) إلى هنا انتهى النقل عن المحيط الرضوي (ل/214).

(6) نقلاً عن هدايتي السالك (1/193).

(7) (رأس) ليس في : (ب، أ).

(8) الفرسخ : لفظ فارسي مُعَرَّبٌ، يراد به المسافة المعلومة من الأرض، وهو مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ثلاثة أميال، وهو عند الحنفية يعادل تقريباً (5598.75) متراً.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص311)، المصباح المنير (ص468)، الهادي إلى لغة العرب (3/396).

(9) (به) ليس في : (أ، ب، ح، د).

المعتبر
في الزاد

مرحلة : لم يجب⁽¹⁾.

والمعتبر في حق كل واحدٍ من الأغنياء ما يليق بحاله⁽²⁾ من شيقٍ محملٍ، أو رأس زاملة، أو محارة، حتى لو كان يستمسك على الراحلة، ولا تلح قه مشقة شديدة، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة عند الأربعة⁽³⁾، وإلا فيعتبر مع الراحلة وجدان المحمل.

وفي « الفتح »⁽⁴⁾ : « وهذا لأن حال الناس مختلفٌ ضعفاً وقوةً وجلدًا ورفاهة، فالمره لا يجب عليه إذا قدر على رأس زاملة وهو الذي يُقال له في عُرفنا : راكب مُقْتَب؛ لأنه لا يستطيع السفر كذلك، بل قد يهلك بهذا الركوب، فلا يجب في حق هذا إلا إذا قدر على شيقٍ محملٍ، ومثل هذا يتأتى في الزاد، فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخٍ قادرًا على الزاد، بل ربما يهلك مرضًا بمداومته ثلاثة أيام، إذا كان مترفها معتادًا للحم والأغذية المرتفعة، بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه » انتهى.

وذكر بعض الشافعية⁽⁵⁾ : « أن الضابط في لحوق المشقة : أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب، قال : وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة⁽⁶⁾، وهي مأخوذة

(1) لأن المعتبر هو التمكن على الركوب في جميع أجزاء السفر.

(2) أي : في العرف والعادة.

(3) انظر : البحر الرائق (336/2)، مواهب الجليل (492/2)، المجموع (66/7)، كشف القناع (467/2)،

هداية السالك (186، 185/1)، الفتاوى الهندية (217/1).

(4) (328/2).

(5) انظر : الإيضاح (ص96)، المجموع (67/7)، حاشية الهيتمي (ص97)، هداية السالك (186/1).

(6) الكنيسة : شبه هودج، يُغرّز في المحمل أو في الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوبٌ يستظل به الراكب ويستر به،

من الكُنْس، وهو السُّرُّ، وأما المحمّل وهو الخشبة التي يكون الركوب فيها « انتهى (1) .

وقوله: «أَوْ شَيْقٌ مَحْمِلٌ» (2)؛ لأنّ للمحمّل جانبين ويكفي للراكب أحد جانبيه.

والزّاملة: البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه (3).

وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب، فالمراد أن يملكه أو يتمكن من تملكه بثمن المثل أو استتجاره بأجرة المثل (4).

قال الكرماني (5): «وإن اتفق عام قحطٍ وجدبٍ وغلاءٍ وعطشٍ وقلة ماءٍ في

الطريق، ولم يجد زادًا ولا ماء في الطريق، أو يجد أحدهما دون الآخر (6)، أو يجدهما معًا لكن بأكثر من ثمن المثل جدًا في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها، لم يجب الحجّ عليه؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل [جدًا] (7) بمنزلة العدم لما فيه من المشقة.

وجمعه كنائس، وقيل: هي الحارة.

انظر: المصباح المنير (ص542)، الهادي إلى اللغة (67/4)، حاشية الهيتمي (ص97).

(1) من قوله: (وذكر بعض الشافعية) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (أ، ب، س).

(2) أي: جانب محمل، كذا في البحر العميق (379/1).

(3) مأخوذ من زمل الشيء إذا حمّله. انظر: المصباح المنير (ص255).

(4) لأن القدرة بالملك هي الأصل في توجيه الخطاب، فقَبِلَ الملك لما به الاستطاعة لا يتعلق به الوجوب.

انظر: هداية السالك (187/1)، المسالك (268/1)، فتح القدير مع الكفاية (322/2).

(5) في المسالك (268/1).

(6) (أو يجد أحدهما دون الآخر) ليس في: (د).

(7) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

وعلى هذا إذا لم يجد راحلة أو وجدها، ولكن لا يصلح ذلك لئله بأن يكون⁽¹⁾ شيخاً، أو شاباً مترفاً⁽²⁾ لا يقدر على الركوب إلا في المحمل ونحوه ولم يوجد، أو وجد ولكن بأكثر من ثمن المثل أو أكثر من أجرة المثل، لا يجب عليه الحجّ. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك⁽³⁾. واعلم أن مراد الفقهاء من الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى كما قاله الجوهري⁽⁴⁾.

(١) (بأن يكون) ليس في : (ح).

(٢) المترف : هو الذي أبطرته النعمة وسعة العيش، أو هو الذي يعيش في رخاءٍ من العيش وخيرٍ عميم انظر : المغرب (103/1)، الهادي إلى لغة العرب (246/1).

(٣) فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « السبيل أن يصح بَدَنُ العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يُجحف ». أخرجه ابن جرير في جامع البيان (15/4)، والبيهقي في سننه الكبرى (331/4)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (274/2).

أما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم أستطع الوقوف عليه، ولكن روي عن ابن الزبير أنه قال : « القوة على قَدْرِ القوة ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15948)، والطبري في جامع البيان (17/4)، والسيوطي في الدر المنثور (274/2).

قلت : ويحتمل أن يكون مراد الكرمانى بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ما روياه مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فسر الاستطاعة والسبيل في الآية الكريمة بقوله : الزاد والراحلة، وهو حديث مشهور.

انظر : سنن الترمذي (813)، سنن ابن ماجه (2896، 2897)، سنن الدارقطني (216/2)، مصنف ابن أبي شيبة (15946، 15949)، جامع البيان (16/4)، مستدرک الحاكم (441/1)، السنن الكبرى للبيهقي (327/4، 331)، الدر المنثور (274/2)، نصب الراية (7/3).

وقد صحّح هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار (288/4)، وابن الهمام في الفتح (328/2).

(٤) في الصحاح (1707/4)، واختاره صاحب المصباح المنير (ص222).

قلت : والجوهري هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي التركي الجوهري، كان إماماً في اللغة والأدب، وكان أحد أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا، وخطاطًا يضرب بخطه المثل في الحوذة، وكان كثير الترحال والسفر، ثم أقام بنيسابور ملازمًا للتدريس والتأليف وتعليم الخط وكتابة المصاحف والدفاتر، له : الصحاح في اللغة، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو (ت393هـ).

انظر : معجم الأدباء (656/2)، إنباه الرواة (229/1)، بغية الوعاة (446/1).

ثم هل هو شرط بخصوصه، أو غيره من الدواب داخل في حكمه ؟

لم أر تعرُّض الأصحاب لذلك.

وتعرَّض له بعض علماء الشافعية، فقال المحبُّ الطبري (1) : « وفي معنى الراحلة

: كلُّ حُمولة اعتيد الحَمْل عليها في طريقه، أي : الحجِّ، من برذون (2) أو بَعْلٍ

أو حِمَارٍ » (3).

وقال الأذرعِي (4) منهم (5) : « هو (6) صحيح فيمَن بينه وبين مكة مراحلُ

يسيرة جرت العادة بالسَّفَر عليها في مثل تلك المسافة، دون المراحل البعيدة

كأهل المشرق والمغرب مثلاً؛ لأنَّ غيرَ الإبل لا يَقْوَى على ق طع المسافات

(1) هو الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي الشافعي، الشهير بالمحب الطبري، شيخ الحرم، ومحدث الحجاز، كان عالماً، عاملاً، جليل القدر، عالماً بالآثار والفقهِ، له : شرح التنبيه، القرى، الأحكام، الرياض النضرة توفي بمكة سنة (694هـ).

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (18/8)، طبقات ابن قاضي شُهبة (206/2)، الأعلام (159/1).

(2) البرذون : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو حيوان عظيم الخَلْفَة، وغليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الخوافر. انظر : المعجم الوسيط (48/1)، المصباح المنير (ص41).

(3) لم أقف على مصدر هذا النص، ولكن نقله ابن عابدين في منحة الخالق (336/2).

وقال ابن حجر الميتمي في حاشيته (ص97) : « المراد بالراحلة ما اعتيد الركوبُ عليه لغالب أمثاله في تلك المسافة، قصُرت أو بُعدت ولو حِمَارًا ».

ونقل ابن عابدين في منحة الخالق (336/2) عن الرملي ما نصه : « الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس إذ هو منوط بالاستطاعة، وهي أعم، واشترط ذكر الإبل أو أثنائه لا دليل عليه ».

(4) في (س، أ) : (الأوزاعي) وهو خطأ ظاهر من السياق فهو ليس من الشافعية.

قلت : والأذرعِي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعِي، من كبار فقهاء الشافعية، كان إماماً فقيهاً، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله، فقيه النفس، لطيف الذوق، له : التوسُّط، وغُنْية المحتاج، وقوت المحتاج (ت783هـ).

انظر : طبقات ابن قاضي شُهبة (190/3)، الدرر الكامنة (125/1)، الأعلام (119/1).

(5) أي : من الشافعية.

(6) أي : اعتبار القدرة على البغل والحمار ونحوه.

الشاسعة⁽¹⁾ غالباً « انتهى⁽²⁾ .

وهذا تفصيلٌ حسنٌ جداً، ولم أر في كلام الأصحاب ما يخالفه، بل ينبغي أن يكون هذا التفصيلُ مرادهم⁽³⁾ .

وهذا الذي ذكرنا كله في حق الآفاقي.

أما أهل مكة ومن حولهم، فالقدرة على الراحلة ليست بشرطٍ في حقهم إذا قدروا على المشي
حكم اعتبار الزاد⁽⁴⁾ ،

وإلا⁽⁵⁾ فالراحلة شرط⁽⁶⁾ في حقهم⁽⁷⁾ .

وقيل : الراحلة شرط مطلقاً⁽⁸⁾ ؛ لأن بين مكة وعرفات أربع فراسخ، وكل

(¹) في (س) : (الشاقفة) وهو تحريف.

(²) لم أقف على مصدر هذا النص، ولكن أشار إليه ابن حجر الهيتمي في حاشيته (ص97) وابن عابدين في رد المختار (471/6)، وصاحب إرشاد الساري (ص27).

(³) قلت : وهذا ما اختاره علي القاري في المسلك (ص27)، وابن عابدين في رد المختار (471/6)، وفي منحة الخالق (336/2).

(⁴) أي : قدروا بلا كفاية ومشقة.

قلت : وإنما لم تُشترط الراحلة في حقهم؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة بأداء هذا الفرض، فأشبهه السعي إلى الجمعة في عدم اشتراط الراحلة لوجوبه.

انظر : البدائع (122/2)، المسالك (264/1)، البحر العميق (382/1).

(⁵) أي : وإذا لم يقدروا على المشي أصلاً، أو كانت تلحقهم مشقة زائدة بالمشي.

(⁶) أي : شرط عندئذٍ في حق المكّي كالأفاقي.

(⁷) (في حقهم) ليست في : (أ، ب، س، د).

(⁸) سواء قدروا على المشي أو لم يقدروا، فلا يجب على أهل مكة الحجّ ما لم يقدروا على الراحلة؛ لأن مشي أربعة فراسخ راجلاً فيه حرج، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج-78]. انظر : شرح الهداية، لابن كمال باشا (ل/242)، تحفة الفقهاء (589/1).

أحد لا يقدر على مَشْيِ أربع فراسخَ راجلاً، ذكره في « المحيط »⁽¹⁾، فلا يجب عليهم الحجّ ما لم يقدروا عليها، والأول أصح⁽²⁾،⁽³⁾.
 قال العلامة ابن كمال باشا⁽⁴⁾ في « شرحه على الهداية »⁽⁵⁾ : « ومَنْ قال في تقرير هذا التعليل : لأنّ كلّ أحدٍ لا يقدر على مَشْيِ أربعة فراسخ فيلحقه الحرجُ لا محالة، وهو مدفوعٌ [شرعاً]⁽⁶⁾ لم يكن على بصيرة، (...)⁽⁷⁾ يرتفع

(١) وهو المحيط الرضوي (ل/315).

(٢) هنا في (د) زيادة (انتهى) ولا وجه لها كما هو ظاهر.

(٣) قوله : « والأول أصح »، يعني به : عدم اشتراط الراحلة في حقهم .

قلت : وهو ما اختاره الكاساني في البدائع (2/122)، والكرماني في المسالك (1/264)، والحداد في السراج الوهاج (ل/259)، وقاضي خان في فتاواه (2/283)، وابن الهمام في الفتح (2/322)، والموصلي في الاختيار (1/182)، والقهستاني في جامع الرموز (1/383)، والمرغيناني في التجنيس والمزيد (2/460)، وابن نجيم في البحر الرائق (2/337)، وصاحب الينابيع (ل/52)، وصاحب الولوالجية (1/253).

ولكن ملا علي القاري استظهر ما في « المحيط » من أن الراحلة شرط مطلقاً حيث قال : « هو الظاهر المتبادر من إطلاق تفسيره عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الأفرد الآفاقية والمكية ». ثم تعقّب ملا علي القاري المؤلّف فيما رجّحه حيث قال : « وفيه نظر ظاهر، إذ الحكم السابق [أي : عدم اشتراط الراحلة] مقيّد بمن قدر، وهو القليل النادر، والأكثر الأغلب أن كلّ أحد لا يقدر على المشي، ومبني الأحكام على الغالب، فلذا أطلق صاحب « المحيط ». انظر : المسلك (ص32).

(٤) هو الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي، الشهير بابن كمال باشا، من فقهاء الحنفية المشهورين، تولى القضاء والإفتاء بتركيا، وكان فصيحا، عالماً بالحديث ورجاله، واسع الاطلاع، كثير التصانيف، له : طبقات الفقهاء، الإصلاح، مجموعة رسائل (ت940هـ).

انظر : الفوائد البهية (ص42)، الأعلام (1/133).

(٥) (ل/242).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(٧) هنا في المخطوط لم يرد شيء، ولكن ورد في المصدر هكذا (إذح).

قلت : ولم يتبيّن لي المراد من رمز (ح)، ولعلّه اصطلاح خاص بالمؤلّف، ويظهر من السياق -والله أعلم- أن معناه : (إذ حاصل ما قالوه)، (أو حاصل ما ذكره)، أو يكون المراد به (إذ حيثنذ). والله أعلم.

الخلافاً من البين؛ لأن اعتبار القائلين بالوجوب (1) قيّد القدرة على المشي في مقدار أربعة فراسخ في صورة المسألة، واعتبار القائلين بعدم الوجوب قيّد عدم القدرة على المشي في مقدار تلك المسافة فيها، على ما دل عليه قوله: لأن كلّ أحد لا يقدر على مشي أربعة فراسخ، فإنه ظاهر في أن عدم الوجوب عندهم في حقّ العاجز عن المشي في أربعة فراسخ.

[وبما قرّرناه من التفصيل تبين أن في المسألة قيّدًا وهو : القدرة على المشي مقدار أربعة فراسخ] (2)،

وقد أهمله المصنف (3) - رحمه الله - تبعًا للكرخي، فإنه كان يقول على ما نقل في « المحيط » (4) وفي « الذخيرة » (5): « إنما يُشترط الراحلة في حقّ مَنْ بُعد من مكة، وأما أهل مكة ومن حولها لا يُشترط في حقّهم » (6) انتهى (7).

وأما الزاد: فلا بدّ منه (8) في أيام اشتغالهم بنسك الحجّ، صرح به في غير موضع (9)، حتى لو كان صانعًا يكتسب كلّ يوم (1) ما يقوفه، ولا يفضل شيء

(1) أي: وجوب الحجّ.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(3) وهو الإمام المرغيناني صاحب « الهداية ».

(4) وهو المحيط البرهاني كما نص عليه ابن كمال باشا في شرح الهداية (ل/242).

(5) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (3/392).

(6) وتام عبارته: « فأشبه السعي إلى الجمعة في عدم اشتراط الراحلة لوجوبه ».

(7) من قوله: (قال العلامة ابن كمال) إلى قوله: (انتهى) ليس في: (أ، ب، س).

قلت: يظهر من كلام العلامة ابن كمال باشا أنه يرى - والله أعلم - ترجيح رأي القائلين بعدم اشتراط

الراحلة لأهل مكة ومن حولها، والله أعلم.

(8) أي: لا بدّ من الزاد لأهل مكة ومن حولها.

(9) انظر: المسالك (1/264)، السراج الوهاج (ل/259)، البحر الرائق (2/337)، الينابيع (ل/52)، جامع

الرموز (1/383)، الولولجية (1/253)، داعي منار البيان (ل/2).

عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه في النسك⁽²⁾، لا يجب عليه⁽³⁾؛ لأنه غير واجدٍ للزاد، وإنه شرط⁽⁴⁾.

قال في «الينابيع»⁽⁵⁾ : « لا بدّ لهم⁽⁶⁾ من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف ».

زاد في «السراج الوهّاج»⁽⁷⁾ : « إلى عودهم »⁽⁸⁾.
وقال في «فتاوى قاضي خان»⁽⁹⁾، و«النهاية»⁽¹⁰⁾ : « إن كان مكياً أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحجّ وإن كان فقيراً ما يملك الزاد والراحلة ». قال في «الفتح»⁽¹¹⁾ : « فيه نظر، إلا أن يُريد إذا كان يمكنه تكسبه في الطريق ».

وقال ابن العجمي⁽¹²⁾ : « هو محمول على ما إذا لم تلحقه مشقة ». قال الكرمانى⁽¹⁾ : « وحدّ أهل مكة عندنا مَنْ كان داخل المواقيت إلى الحرم ».

حد

أها، مكة في

(١) (يوم) ليس في : (س).

(٢) أي : أيام النسك.

(٣) أي : الحجّ.

(٤) والمشروط لا يتحقّق بدون شرطه.

(٥) (ل/52).

(٦) أي : أهل مكة ومَنْ حولها.

(٧) (ل/259).

(٨) قلت : وقد ذكر هذا القيد أيضاً صاحب الينابيع (ل/52)، ولا أدري لماذا غفل عنه المؤلف مع أنه نقل منه النصّ آنفاً.

(٩) (2/283).

(١٠) نقلاً عن فتح القدير (2/322).

(١١) (2/322).

(١٢) في منسكه كما في البحر العميق (1/383).

قال ابن العجمي (2) : « وهذا فيه نظرٌ، فإِذَا لو أوجبنا الحجَّ ماشياً على مَنْ كان (3) داخل ذي الحليفة للحقه مشقة زائدة ». وبعض الأصحاب (4) فسّر مَنْ كان حول مكة هنا (5) : بَمَنْ كان بينه وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام (6). قال في « السّراج الوهّاج » (7) ناقلاً عن « الينابيع » (8) : « يجب الحجّ على أهل مكة ومَنْ حولها، يعني : مَنْ كان بينه وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام إذا كانوا قلدريّن على المشي ». وقال في « الإيضاح » (9) : « وإنما تُشترط الراحلة في وجوب الحجّ على مَنْ بُعد من مكة، فأما أهل مكة ومَنْ حولهم : يجب عليهم إذا قدرُوا بغير راحلة » (10).

(1) في المسالك (264/1)، وانظر أيضاً : المبسوط (169/4)، البدائع (169/2).
(2) في منسكه كما في البحر العميق (382/1).
(3) (كان) ليس في : (أ، ب، س، د).
(4) لعله يقصد بهم صاحب « السّراج الوهّاج »، وصاحب « البحر الزاخر »، كما سينقل عنهم بعد قليل.
(5) أي : في مسألة اشتراط الراحلة لوجوب الحجّ.
(6) وهو ما اختاره علي القاري في المسلك (ص32) حيث قال : « وهو الظاهر المطابق للملّة الحنيفية، المدفوع عنها الحرج في القضايا الشرعية، وهو المنقول عن جماعة من أكابر الحنفية ». قلت : ومسافة ثلاثة أيام هي مسافة القصر التي تقدّر حالياً بحوالي (89) كم تقريباً . انظر : توضيح الأحكام (301/2)، إعلام الأنام (93/2)، التسهيل الضروري (74/1).
(7) (ل/259).
(8) (ل/52).
(9) نقلاً عن البحر العميق (383/1)، وشرح الهداية لابن كمال باشا (ل/242).
(10) وتام عبارته : « لأنه لا تلحقه مشقة زائدة في الأداء، فينـزل ذلك في حقّ الحجّ من—زلة السعي إلى الجمعة ».

قال في « البحر »⁽¹⁾ : « وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبُعْدُ مَفْسُورًا⁽²⁾ بثلاثة أيام فما فوقها كما قال صاحب « الينايع »⁽³⁾ .

وفي « البحر الزاخر » : « واشتُرط الراحلة في حقِّ مَنْ بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدًا، أما ما دون ذلك فلا يشترط إذا كان قادرًا على المشي » انتهى .
وفي « شرح مختصر الكرخي » : « فأما أهل مكة ومَنْ حولهم⁽⁴⁾ فالحجَّ يجب على القويِّ منهم بغير راحلة؛ لأنه لا تلحقه مشقَّة في الأداء »، والله أعلم⁽⁵⁾ .

واعلم أنَّ الفقيرَ إذا وصل إلى المواقيت صار حكمه حكم أهل مكة، فيجب عليه الحجَّ وإن لم يقدر على الراحلة، صرح به في « الفتح »⁽⁶⁾ .

قال في « القنية »⁽⁷⁾ : « حجَّ الغنيَّ أفضلُ من حجِّ الفقير؛ لأنَّ الفقير يؤدِّي

حكم

الفقير إذا

(١) البحر العميق (383/1).

(٢) في (ح) : (مقدراً) بدل (مفسراً) وهو أيضاً محتمل.

(٣) (ل/52).

قلت : وصاحب الينايع هو الإمام رشيد الدين أبو عبد الله محمد (وقيل : محمود) بن رمضان الرومي، المدرِّس بمدرة الحلاوية، له : الينايع في معرفة الأصول والتفاريع، كان حياً سنة (616هـ).

انظر : الجواهر المضية (3/154)، الفوائد البهية (ص341)، هدية العارفين (6/405).

(٤) قوله : (ومن حولهم) ليس في : (س).

(٥) قلت : يظهر من النقولات التي ذكرها المؤلف أن في المسألة قولين :

الأول : أن أهل مكة هم مَنْ كانوا داخل المواقيت على ما اختاره الكرمانى، ويظهر أنه اختيار المؤلف حيث عبر في لباب المناسك (ص64) عن القول الثاني بلفظ : قيل.

الثاني : أن أهل مكة هم مَنْ كانوا على مسافةٍ أقلَّ من ثلاثة أيام، وهو ما اختاره الحداد، وابن الضياء المكي، وصاحب البحر الزاخر، وعبر عنه علي القاري في المسلك (ص33) بأنه القول الأقرب للصواب.

أما النصوص المطلقة كنص القدوري في « شرح مختصر الكرخي »، ونص صاحب « الإيضاح » فإنها محمولة على ما ورد من التقييد بما دون ثلاثة أيام في نصوص أخرى.

وانظر أيضاً : المسلك (ص33).

(٦) (2/329).

(٧) (ل/43).

الفرض من مكة»⁽¹⁾.

وفي « شرح الآثار للطحاوي »⁽²⁾ : « إنَّ مَنْ لا يجد السبيلَ إنما سقط
الفرضُ عنه لعدم الوصول إلى البيت، فإذا مشى فصار إلى البيت، فقد بلغ
البيت، و صار من الواجدين للسبيل، فوجب الحجّ عليه بذلك، فلذلك
أجزأه⁽³⁾؛ لأنه بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك، فعليه الحجّ »
انتهى.

ثم اعلم أن الفقير إذا وصل إلى مكة أو الميقات فقد صرحوا بوجوب الحجّ
عليه⁽⁴⁾، لكن هل يشترط للوجوب عليه حصوله في أشهر الحجّ أو لا؟ فمتى
ما وصل وجب عليه، ومثله أهل مكة؟
لم أجد تصريحاً فيه.

وإطلاقهم : الفقير إذا وصل إلى الميقات وجب عليه، يدلّ على عدم⁽⁵⁾ اشتراط
أشهر الحجّ، وكذلك عبارة الطحاوي⁽⁶⁾ ظاهرة في ذلك.

(١) وتام عبارته : « فقبل ذلك متطوِّع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوِّع ».

(٢) وهو شرح معاني الآثار (258/2).

(٣) أي : إذا حجّ أجزاءه عن حجّة الإسلام.

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (1/584)، فتح القدير (2/326).

يقول علي القاري : وينبغي أن يكون الغني الآفاقي كذلك [أي : كالفقير] إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى
أحد المواقيت، فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب، وليفيد أنه يتعين عليه أن ينوي حجّ الفرض ليقع
عن حجّة الإسلام، ولا ينوي نفلاً على زعم أنه فقير لا يجب عليه الحجّ؛ لأنه ما كان واجباً عليه وهو آفاقي،
فلما صار كالمكي وجب عليه، فلو حجّ نفلاً يجب عليه أن يحجّ ثانياً، ولو أطلق يُصرف إلى الفرض . انظر :
المسلك (ص28).

(٥) قوله : (يدلّ على عدم) ليس في : (ح).

(٦) وهي التي مرّت آنفاً.

قلت : والطحاوي هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، إمام جليل
القدر، وكان ثقة ثبّناً، فقيهاً، محدّثاً، نبيلاً، عالماً، لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، كان

واشترطهم إدراك الوقت ظاهراً أو صريحاً في اشتراط الأشهر في حقه، لكن فيه خلافٌ كثير كما يأتي (1).

والحاصل : أن من اشترط إدراك الوقت يُشترط على قوله وصوله في الأشهر. وعلى قول من لا يشترط إدراك الوقت، يجب عليه وإن وصل في غير الأشهر، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً (2).

لكن ينشأ من هذا إشكال آخر وهو : أنه قد ذُكر غير واحدٍ جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده من غير خلاف (3).

والقول باشتراط إدراك الوقت يوجب الخلاف في ذلك (4).
ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن فيه (5) خلافاً، وعدم ذكره لا يَنْفِيه.

والثاني : أنه فرّق بين هذه وتلك، فليس من صرفه قبل وقته كمن لم يصرفه حتى حضره الموت، يؤيده ما يأتي في « الخزانة » (6) : « فيمن بلغ قبل الوقت، وخاف الموت، وهو مُوسِرٌ، عليه الإيصاء بالحجّ »، فهذا صريح في الخلاف، محتَمِلٌ في الفرق، والله سبحانه أعلم.

شافعيًا في ابتداء أمره ثم تحوّل للحنفية، وكان مطلعًا على مذاهب العلماء والفقهاء، له: شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن، المختصر الفقهي (ت 321هـ).

انظر : الجواهر المضية (271/1)، تاج التراجم (ص100)، الفوائد البهية (ص59).

(1) في (ص515 - 521).

(2) في (ص515 - 521).

(3) انظر : المحيط البرهاني (3/393)، المسالك (1/262)، البدائع (2/125)، تحفة الفقهاء (1/592).

(4) أي : في جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده.

(5) أي : في جواز صرف المال قبل خروج أهل بلده.

(6) نقلًا عن البحر العميق (1/368)، وسيأتي النقل عن « الخزانة » في (ص518).

ولا يجب الحجّ على عبّيد أهل مكة، ويجب على فقرائهم⁽¹⁾، والله سبحانه أعلم.

7- ومنها : الوقت :

وهو شرط الوجوب⁽²⁾ فقط⁽³⁾، فلا يجبُ إلا على القادر وقتَ خروج أهل بلده⁽⁴⁾، « فإن ملكها⁽⁵⁾ قبل أن يتأهّب أهلُ بلده⁽⁶⁾ فهو في سَعَةٍ مِنْ صَرَافِهَا حيث شاء⁽⁷⁾؛ لأنه لا يلزمه التأهب في الحال «، كذا في «الينايع»⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾.

(¹) لأن الحجّ لا يتأتى إلا بالمال غالباً، ولا مَلِكٌ للعبد، فلا يقدر على تَمَلُّك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلاً للوجوب، فلذا لا يجب على عبّيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حقّ الفقير، فإنه للتيسير لا لإثبات أهلية الوجوب، فكان سقوط الحجّ عن الفقير نظير سقوط أداء الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر، ولهذا يجب الحجّ على فقراء مكة.

انظر : البدائع (120/2)، فتح القدير (325/2)، السراج الوهاج (ل/258).

(²) وهذا على القول المشهور والراجح، وقيل : هو شرط الأداء، ولكن الخلاف فيه ضعيف جداً، ولهذا ذكره المؤلف هنا في شرائط الوجوب. انظر : المسلك (ص34).

(³) قوله : (فقط) فيه نظر، فقد نقل ابن عابدين ما نصه : « ولا شك أنّ مَنْ لم يدرك وقت الحجّ لم يجب عليه، وأنه لا يصح إلا في وقته المخصوص، فكان شرطاً للوجوب، وشرطاً للصحة، تأمل ».

انظر : منحة الخالق (331/2).

(⁴) لأن ذلك هو وقت الوجوب في حقه.

(⁵) أي : الاستطاعة بالمال.

(⁶) أي : إلى الخروج للحجّ.

(⁷) من شراء مسكن، أو متاع، أو تزوج، ونحو ذلك.

(⁸) (ل/52).

(⁹) انظر : البدائع (125/2)، تحفة الفقهاء (592/1)، التتارخانية (328/2)، التنف (203/1)، جامع الرموز

(383/1)، الكفاية (328/2)، المسالك (262/1، 270)، عيون المسائل (65/2).

وقال الشيخ المحقق كمال الدين في « شرح الهداية »⁽¹⁾ : « والأولى أن يُقال : إن كان قادراً وقتَ خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلَ أشهر الحجّ لُبعد المسافة، أو قادراً في أشهر الحجّ إن كانوا يخرجون فيها، ولم يحجّ حتى افتقر : تقرّر دَيْناً، وإن مَلَكَ في غيرها وصَرَفَه إلى غيره، لا شيء عليه ».

قال⁽²⁾ : « واقتصر في « الينايع » على الأول⁽³⁾، وما ذكرناه أولى؛ لأن هذا - أي ما ذكر في « الينايع » - يقتضي أنه لو مَلَكَ في أوائل الأشهر⁽⁴⁾ وهم⁽⁵⁾ يخرجون في أواخرها، جاز له إخراجها⁽⁶⁾، ولا يجب عليه الحجّ ».

وأيضاً قال⁽⁷⁾ في موضع آخر : « والشرط أن يملكها في أشهر الحجّ، أو وقت خروج أهل بلده ».

قال في « البدائع »⁽⁸⁾ : « ثم ما ذكرنا من الشروط لوجوب الحجّ من الزاد والراحلة وغير ذلك يُعتبر وجودها وقتَ خروج أهل بلده، حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنّة قبل أشهر الحجّ، وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة، فهو في سعةٍ من صَرَف ذلك إلى حيث أحبّ⁽⁹⁾، وإذا صَرَف ماله، ثم خرج أهل

(1) (321/2).

(2) أي : كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية (321/2).

(3) وهو أن يكون قادراً وقت خروج أهل بلده، وقد سبق نص « الينايع » آنفاً.

(4) أي : أشهر الحجّ.

(5) أي : أهل بلده.

(6) أي : صرفها حيث شاء.

(7) أي : كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية (328/2).

(8) (325/2).

(9) لأنه لا يلزمه التأهب للحجّ قبل خروج أهل بلده؛ لأنه لم يجب عليه الحجّ قبله، ومن لا حجّ عليه لا يلزمه

التأهب للحجّ، فكان بسبيل من التصرف في ماله كيف شاء، كذا في البدائع (125/2).

بلده لا يجب عليه الحجّ، فأما إذا جاء وقتُ الخروج والمال في يده، فليس له أن يصرفه إلى غيره على قول مَنْ يقول بالوجوب على الفور؛ لأنه إذا جاء وقتُ خروج أهل بلده فقد وجب عليه الحجّ لوجود الاستطاعة⁽¹⁾، فلا يجوز له صرفه إلى غيره⁽²⁾، فإن صرفه إلى غير الحجّ أثم⁽³⁾ « انتهى. ويُفهم مما ذكر : إنما الإثم على القول بالفورية⁽⁴⁾، وأما على القول بالتراخي فلا، وأما وجوب الحجّ بذلك فثابت بالاتفاق. وذكر الكرماني⁽⁵⁾ : « وأما اعتبار القدرة على الخروج إلى الحجّ عند خروج أهل بلده، فإن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب، كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها، كذا هنا، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حقّ كلّ شخصٍ عند خروج أهل بلده⁽⁶⁾. » وقال⁽⁷⁾ أيضاً في موضع آخر : « وتعتبر القدرة على الزّاد والرّاحلة عند خروج أهل بلده حتى لو تصرف فيه واشترى به⁽⁸⁾ عروضا أو حيوانا قبل خروج أهل بلده، سقط عنه الحجّ، إلا أن ذلك مكروه عند محمد⁽⁹⁾، وعند أبي

(1) فيلزمه التأهب للحجّ، كذا في البدائع (125/2).

(2) كالمسافر إذا كان معه ماء للطهارة وقد قرب الوقت، لا يجوز له استهلاكه في غير الطهارة، كذا في البدائع (125/2).

(3) وعليه الحجّ، كذا في البدائع (125/2).

(4) لعلّ الأولى في العبارة أن تكون هكذا : « أن الإثم إنما هو على القول بالفورية. »

(5) في المسالك (270/1).

(6) لأنه أقرب إلى العدل والتخفيف والتيسير في حقّه، كذا في المسالك (270/1).

(7) أي : الكرماني في المسالك (262/1).

(8) (به) ليس في : (س).

(9) لعل الكراهة هنا جاءت من قصده الحيلة لإسقاط الحجّ، وإلا فإن وجوب الحجّ على التراخي عند الإمام

محمد، والله أعلم. انظر : إرشاد الساري (ص33).

يوسف : لا بأس به.

ولو تصرف فيه بعدَ خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحجّ، ويكون ذنباً في ذمته حتى لو مات⁽¹⁾ لقي الله تعالى وعليه الحجّ⁽²⁾.

وفي « الكرخي »⁽³⁾ : « إذا ملك ذلك أوّل السنّة قبل أشهر الحجّ، وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحجّ : فهو في سعةٍ من صرف ذلك إلى ما شاء، فإذا جاء وقت الحجّ - وهي دراهم⁽⁴⁾ - فعليه الحجّ، وليس له أن يصرف ذلك إلى ما شاء من⁽⁵⁾ غيره.

المفاض

وكذلك إذا كان له ألف، وخاف العزوبة، فأراد أن يتزوج، فهو على ما ذكرنا: إن كان قبلَ خروج أهل بلده جاز، وإلا فلا⁽⁶⁾.

لة بن

وسئل أبو حنيفة - رحمه الله - عمّن له مال، أيجّ به أم يتزوج؟ قال : يجّ به⁽⁷⁾، وهو محمول⁽⁸⁾ على ما ذكرنا⁽⁹⁾، كذا في « البحر »⁽¹⁰⁾.

(١) (حتى لو مات) ليس في : (س).

(٢) انظر أيضاً : تحفة الفقهاء (592/1-593).

(٣) نقلاً عن السراج الوهاج (ل/259)، والبحر العميق (381/1).

(٤) في (أ، ب) : (وهيأ دراهم)، وفي (د) : (وهي الدارهم)، وهو تصحيف.

(٥) (ما شاء من) ليس في : (ب، د).

(٦) انظر : عيون المسائل (65/2)، الملتنق (ص96).

(٧) انظر : المبسوط (4/164)، فتح القدير (2/323).

(٨) (محمول) ليس في : (س).

(٩) يعني : أنه إذا كان ذلك وقت خروج الحاج، وأما إذا كان قبل خروج الحاج، جاز له أن يتزوج بها

(١٠) البحر العميق (381/1).

قلت: وقد ذكر ابن عابدين في ردّ المختار (6/477) أن حال التّوّقان مقدّم على الحجّ اتفاقاً؛ لأن في تركه أمرين : ترك الفرض، والوقوع في الزنا، وجواب أبي حنيفة في غير حال التّوّقان، أي : غير حال تحقق الزنا؛ لأنه لو تحقّقه فُرض التّزوج، أما لو خافه فالتّزوج واجبٌ لا فرضٌ، فيقدم حجّ الفرض عليه

وفي « التجنيس »⁽¹⁾ : « أنه إذا كان له مالٌ يكفي للحجّ، وليس له مسكنٌ ولا خادم، أو خاف العزوبة، فأراد أن يتزوَّج ويصرف الدراهم إلى ذلك : إن كان قبل خروج أهل بلده إلى الحجّ يجوز؛ لأنه لم يجب الأداء بعد، وإن كان وقت الخروج فليس له ذلك؛ لأنه قد وجب عليه » انتهى⁽²⁾.

واستشكل بأنه يُشير إلى أنه لا يُشترط لوجوب الحجّ أن يكون المالُ فاضلاً عمّا ذكر في ظاهر الرواية⁽³⁾.

إشكال

علم ما ورد

ويُدفع بأنه إنما يُشترط أن يكون المالُ فاضلاً عن الأشياء المذكورة في ظاهر الرواية، إذا كانت الأشياء في ملكه، فحينئذٍ يُشترط للوجوب كونُ المال غير⁽⁴⁾ هذه الأشياء، فلا تثبت الاستطاعة بهذه⁽⁵⁾، ولا يجب بيعها.

وأما إذا لم تكن الأشياء في ملكه أوّلاً، ثم ملكَ المالَ فأراد أن يشتريها به، فليس له ذلك وقت خروج أهل بلده، وله ذلك ق بله كما في سائر الأشياء التي لا يُشترط فيها كونُ المال فاضلاً عنها، وذلك لأنه مستطيعٌ بملكِ الدرّاهم في الحال، فلا يُعذر في الترك، ولا يتضرّر بترك شراء المسكن والخادم وغيرهما، بخلاف ما إذا كانت الأشياء في ملكه ابتداءً فإنه يتضرّر ببيعها ثمة⁽⁶⁾.

وهذا وجه الفرق، وبه يرتفع الإشكال.

(1) وهو التجنيس والمزيد (463/2).

(2) قال ابن الهمام : « ولا يخفى أن المنقول عن أبي حنيفة مطلق، فإن كان الواقع وقوع السؤال في غير أوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس، وإلا فلا يفيد الاستشهاد المقصود ». انظر : فتح القدير (324/2).

(3) وهو أن يكون فاضلاً عن المسكن، والخادم، والأثاث، والمتاع ونحو ذلك، كما سبق في : (ص486).

(4) في (ح، ب)، : (مال غيره).

(5) (هذه) ليس في ك (ح).

(6) لفظ (ثمة) : ظرف يُشار به إلى المكان البعيد. معن هناك، وأصله (ثمّ) لحفته التاء، ويوقف عليها بالهاء.

انظر : المعجم الوسيط (101/1).

وإليه أشار القدوري في « شرح مختصر الكرخي » في تعليل ظاهر الرواية : أن يكون فاضلاً عن مسكنه إلى آخره بقوله : « وهذا صحيح؛ لأن المنزل والخدام ممنوعٌ من بيعهما، وكذلك الثياب والأثاث، فاعتبروا الفاضل عنهما ».

ومثله ذكر في « البدائع » كما مر آنفاً⁽¹⁾.

ومن فروع اعتبار الوقت :

ما قال في « الفتح »⁽²⁾ : « اعلم أنّ في « المبسوط »⁽³⁾ ما يفيد أن الوقت شرطُ الأداء عند أبي يوسف، فإنه نقل من⁽⁴⁾ اختلاف زُفر⁽⁵⁾ ويعقوب: أنّ نصرانياً لو أسلم، أو صبيّاً لو بلغ، فماتا قبل إدراك الوقت، وأوصى كلّ واحد منهما بأن يُحجَّ عنه⁽⁶⁾ حجة الإسلام، فوصيتهما باطلة عند زفر؛ لأنه لم يلزمهما بأن يُحجَّ عنهما قبل إدراك الوقت⁽⁷⁾.

وعلى قول أبي يوسف : تصحّ؛ لأن سبب الوجوب قد تقرّر في حقهما، والوقت شرطُ الأداء⁽⁸⁾.

هل
الوقت

(1) في (ص490).

(2) (321/2).

(3) (173/4).

(4) في (س، ح) : (عن).

(5) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، إمام من أئمة الفقهاء، كان ثقة، مأموناً، حافظاً، اشتهر بأنه أقيس أصحاب أبي حنيفة (ت158هـ).

انظر : الجواهر المضية (207/2)، تاج التراجم (ص169)، الفوائد البهية (ص132).

(6) في (د، س، أ، ب) : (عنهما).

(7) إذ لا يتصور الأداء قبل إدراك الوقت، فلا تصح وصيتهما به، كذا في المبسوط (173/4).

(8) وانعدام شرط الأداء لا يمنع تقرّر سبب الوجوب، فتصحّ وصيتهما بالأداء في وقته.

انظر : المبسوط (173/4).

قال⁽¹⁾ : « وفيه نظر، بل هو شرط الوجوب ». وكذا قال في « التجنيس والمزيد »⁽²⁾ : « وصيَّته باطلَةٌ عند زُفر، ولا حجّ عليه، وعند أبي يوسف : تصح، وعليه الحجّ ». وفي متفرقات حجّ « الذخيرة »⁽³⁾ : « إذا بلغ الصبيّ، أو أسلم النصرانيّ في وقتٍ لا يقدر على الحجّ، ثم مات، أنه لا يجب الحجّ على قول أبي يوسف خلافاً لزُفر. قال الثلجي⁽⁴⁾ : وقد روي عن أبي يوسف أيضاً : أنه يجب ». فصار عنه⁽⁵⁾ روايتان، رواية « التجنيس »⁽⁶⁾، ورواية « الذخيرة »⁽⁷⁾. وقيل : عن أبي حنيفة في هذا أيضاً روايتان، وعن زفر أيضاً روايتان، رواية « التجنيس »، ورواية « الذخيرة »⁽⁸⁾. قال في « الذخيرة »⁽⁹⁾ : « وكذلك على هذا إذا أصاب مالا ثم استهلكه،

(1) أي : ابن الهمام في فتح القدير (68/3).

(2) (462/2).

(3) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (499/3).

قلت : ويقصد بالمتفرقات : باب المتفرقات من كتاب الحجّ في « الذخيرة »، وغالباً ما يكون هذا الباب في آخر الكتاب حيث تجمع فيه المسائل التي لم تندرج في بقية أبواب الكتاب.

(4) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، ويقال : ابن الثلجي، من أصحاب الإمام الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، له : المناسك، تصحيح الآثار، الرد على المشبهة، توفي ساجداً في صلاة العصر سنة (266هـ).

انظر : الجواهر المضبية (173/3)، تاج التراجم (ص242)، الفوائد البهية (ص281).

(5) أي : عن القاضي أبي يوسف.

(6) وهي الرواية القاضية بالوجوب.

(7) وهي الرواية القاضية بعدم الوجوب.

(8) انظر أيضاً : أحكام الصغار للأسروشي (61/1)، المضمرة (ل/91)، البحر العميق (367/1).

(9) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (399/3).

أو هَلَكَ⁽¹⁾، ثم أصاب مالا في وقتٍ لا يقدر على أداء الحجِّ⁽²⁾.
 قال الفارسي في « منسكه »⁽³⁾ : « والأظهر أنه لا يجب، وعليه الفتوى
 »⁽⁴⁾.
 وفي « التتارخانية »⁽⁵⁾ : « إذا أصاب مالا في وقت لا يقدر على أداء الحجِّ،
 فالأظهر: أنه لا يجب، وعليه الفتوى » انتهى.

ومثله في « المضمرة (6) »⁽⁷⁾.
 وفي « خزنة الأكمل »⁽⁸⁾ : « لو أسلم النصراني، أو بلغ الصبي، أو حاضت
 الجارية⁽⁹⁾ قبل وقت الحجِّ، فخافوا الموتَ وهم موسيرون، فعليهم الإيضاء بالحجِّ ». ⁽¹⁾
 وفي « مجمع البحرين »⁽¹⁰⁾ : « واعتبرنا إيضاء صبيِّ بلغ، وكافرٍ أسلم⁽¹⁾

(¹) يلاحظ هنا أن الفقهاء غالباً ما يجهرون عن الهلاك بأفة سماوية بكلمة (هلك)، أو هلك في يده أو تلف، وعن
 الهلاك بغير الآفة السماوية بكلمة (استهلك) أو (هلك على يده) أو (أتلف) أو (أهلك).
 انظر : أحكام المعاملات المالية لمحمد زكي عبد البر (ص281).
 (²) قلت : فيجري في هذه المسألة الخلاف السابق فيما إذا بلغ الصبي، أو أسلم النصراني في وقت لا يقدر على
 أداء الحجِّ، وقد ورد فيها روايتان : رواية بعدم الوجوب، وأخرى بالوجوب.
 قال في المحيط البرهاني (499/3): « والفتوى على أنه لا يجب عليه الحجِّ، وهو الأظهر ». ⁽¹⁾
 وانظر أيضاً : أحكام الصغار للأسروشي (61/1)، المضمرة (ل/91).
 (³) نقلاً عن البحر العميق (368/1).
 (⁴) قلت : وكذا ورد ترجيح رواية عدم وجوب الحجِّ، وأن الفتوى عليها في: المحيط البرهاني (499/3).
 (⁵) (331/2).
 (⁶) (ل/91).
 (⁷) من قوله : (وفي التتارخانية) إلى قوله : (المضمرة) ليس في : (أ، ب، ح، س).
 (⁸) نقلاً عن البحر العميق (368/1).
 (⁹) في (س، أ) : (المرأة).
 (¹⁰) (ص218).

به⁽²⁾ قبل وقته «.

قال شارحه⁽³⁾ : « وكان لكلّ منهما استطاعة الحجّ⁽⁴⁾ و « به »، أي :

بالحجّ عنهما، و « قبل وقته » أي : قبل وقت الحجّ.

وقال زُفر : لا يصحّ إيصاؤهما؛ لأن الحجّ لم يكن واجباً عليهما، وبعدهما صارا

أهلاً له⁽⁵⁾ لم يُدركا وقت الحجّ.

ولنا : أنهما كانا أهلاً للوجوب وقت الوصية، فيصحّ إيصاؤهما بأن يُحجّ عنهما

في وقته لعجزهما⁽⁶⁾ عنه «⁽⁷⁾.

فهذا ما في « المجمع » وشرحه يدلّ على أنّ صحّة الإيصاء قولُ الإمام

وصاحبيه حيث عبّر⁽⁸⁾ عن الاعتبار بصيغة الجمع⁽⁹⁾، فينبغي الاعتمادُ عليه؛

(١) هنا في النسخ زيادة : (فماتا) ولا وجه لها، فالسياق مستقيم بدونها، كما أنّها لم ترد في المطبوع.

(٢) (به) ليس في : (س).

(٣) نقل المؤلف هنا عن شرحين لمجمع البحرين، حيث نقل أولاً من « شرح ابن ملك » إلى قوله : « لم يدركا

وقت الحجّ »، ثم من قوله : « لنا » نقله من « شرح ابن الساعاتي »، هذا ما ظهر لي من خلال المقارنة.

انظر : تعليقات محقق مجمع البحرين (ص218)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1357/3).

(٤) (فماتا) هكذا تمام عبارة الشارح.

(٥) (له) ليس في : (د).

(٦) في (د، ب، ح، س) : (بعجزهما) وهو أيضاً محتمل على تقدير : بسبب عجزهما، والله أعلم.

(٧) إلى هنا انتهى النقل من الشرحين، وانظر أيضاً : المبسوط (173/4)، مختلف الرواية (758/2)، فتاوى

قاضي خان (281/1)، أحكام الصغار للأسروشي (61/1)، عيون المسائل (65/2).

(٨) أي : صاحب « المجمع » في متنه الفقهي المسمى « بمجمع البحرين ».

(٩) فقال : « اعتبرنا »، ومن اصطلاح المؤلف أنه يعبر عن المسألة التي فيها اتفاق الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر

بالفعل الماضي ملحقاً به نون الجماعة، كما بيّن ذلك في مقدّمة كتابه « المجمع ».

انظر : مجمع البحرين (ص218)، المذهب الحنفي (478/2).

لأنه متنٌ مختار⁽¹⁾.

ويحقّق هذا ما في « فتاوى قاضي خان »⁽²⁾ : « فلو بلغ الصبيّ فحضرتهُ الوفاة، وأوصى بأن يُحجّ عنه حجّة الإسلام، جازت وصيته عندنا، ويُحجّ عنه، وكذا النصرانيّ إذا أسلم قبل وقت الحجّ، وأوصى بأن يُحجّ عنه » انتهى. فجعل المذهب الجواز.

ثم إن لم يكن قول الكلّ⁽³⁾، فقول أبي يوسف مقدّم على قول زفر⁽⁴⁾، لكنّ جعل الوقت من شرائط الوجوب - وهو المشهور المرجح⁽⁵⁾ - يُبطل ترجيح

ما في « المجمع »⁽⁶⁾.

وإنما لا تصح الوصية في هذه المسألة؛ لأنه وصية⁽⁷⁾ بالفرض، والإحجاج عن الفرض قبل الوجوب لا يجوز، كما سيأتي في باب الحجّ عن الغير.

(1) فإن « مجمع البحرين » يُعدّ أحد المتون الفقهية المعتمدة والمعتبرة عند الحنفية.

انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص49)، المذهب الحنفي (2/478).

(2) (281/1).

(3) أي : كلّ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

(4) كما هو المعروف في المذهب انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص104)، المذهب الحنفي (1/254).

(5) أي : في المذهب عند الحنفية.

انظر : فتح القدير (2/320)، تحفة الفقهاء (1/592)، البدائع (2/125)، المسلك (ص34)، المسالك

(262/1، 270)، النتف (1/203)، التتارخانية (2/328)، البحر الرائق (2/331).

(6) تعقب عليّ القاري المؤلف هنا حيث ذكر أن صحّة الوصية وجوازها في المذهب لا ينافي جعل الوقت من

شرائط الوجوب على المشهور، خلاف ما فهمه المؤلف، وبنى عليه صحّة الإيضاء وعدمها، فليتأمل

وقال ابن عابدين : « ثمرة الخلاف في أن الوقت شرط للوجوب أو للأداء لا تظهر في صحّة الوصية

وعدمها، وإنما تظهر في وجوب الإيضاء أو الإحجاج عنه وعدم ذلك، فلا يجب على المشهور، ويجب على

خلافه، تأمل ». انظر : المسلك (ص34)، منحة الخالق (2/331).

(7) في (س) : (وصيته).

تنبيه هـ :

قد ظهر من هذا الاختلاف والبيان الجوابُ عمّا كُثر السؤال عنه : في فقيرٍ آفاقي قديم مكة قبلَ أشهر الحجّ، أو صبيٍّ مكّيٍّ بلغ، أو عبدٍ عتق، أو كافرٍ أسلم بمكة، قبلَ الأشهر، هل يجب عليهم الحجّ بمجرد وجودهم في الحال لحصول الاستطاعة لهم بالوصول، أم لا يجب الحجّ (1) عليهم (2) ما لم يُدركوا الأشهر وهم بمكة؟

فعلى القول بأن الوقت شرط الوجوب : لا يجب (3)، وعلى أنه شرط الأداء:

يجب (4).

وما مرّ (5) عن « الخزانة » وغيره، فيمن أسلم وبلغ، يُرجح الأول (6).
ومسألة جواز صرف المال قبل الوقت، تُعيّن الثاني (7)، إلا أن يبيح الفرق بين الصورتين كما مرّت الإشارة إليه (8)، هذا مقتضى العبارات، ولم أجد تصريحاً في المراد (9)، والله أعلم.

واعلم أن الوقت على نوعين :

-
- (1) الحجّ ليس في : (د).
 - (2) عليهم ليس في : (أ).
 - (3) لعدم وجود الشرط، والمشروط لا يتحقّق قبل شرطه.
 - قلت : ومن قوله : (الحجّ عليهم) إلى قوله : (لا يجب) ليس في : (ب).
 - (4) لتحقّق بقية الشروط.
 - (5) في (ص518).
 - (6) وهو أن الوقت شرط الوجوب.
 - (7) وهو أن الوقت شرط الأداء.
 - (8) انظر : (ص509).
 - (9) قوله : (هذا مقتضى العبارات ولم أجد تصريحاً في المراد)، ليس في : (أ، ب، ح، س).

وقتٌ هو شرط الوجوب، وآخر هو شرط صحّة الأداء.
 فالأوّل : وقتٌ خروج أهل بلده⁽¹⁾، أو أشهر الحجّ⁽²⁾.
 والثاني على وجهين : ممدودٌ، وهو أشهر الحجّ، وقصيرٌ، وهو يوم عرفة وأيام
 أداء الأعمال⁽³⁾.

ثم شرائط الوجوب هذه الستة المتقدمة⁽⁴⁾ متفق عليها، سوى الوقت ففيه
 اختلاف كما مرّ⁽⁵⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب⁽⁶⁾.

(١) إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحجّ لبعده المسافة، أفاد بهذا القيد ابن الهمام في الفتح (321/2).
 (٢) وهي : شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة على خلافٍ فيه سيأتي تفصيله في (ص728).
 (٣) ولكن ذكر البعض أن القصير يكون من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.
 انظر : فتاوى النوازل (ص103)، مختارات النوازل (ل/43).
 (٤) وهي : الإسلام، والعلم بكون الحجّ فرضاً، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والاستطاعة
 (٥) ولكنه اختلاف ضعيف جداً كما في المسلك (ص34)، بل نصّ المؤلّف على ضعفه كما سيأتي في
 (ص523 - 524).

والمشهور في المذهب : أن الوقت من شرائط الوجوب، ولهذا ذكره المؤلّف ضمن شرائط الوجوب.

(٦) قوله : (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) ليس في : (ب، د، ح).

فصل (1)

في شرائط الأداء⁽¹⁾

اعلم أنّ هذه الشرائط كلّها مختلفٌ فيها، فكلام بعضهم يدلّ على أنّ كلّها شرائط الأداء، وصرح بعضهم بأن بعضها شرائط الوجوب وبعضها شرائط الأداء، ويفيد كلام⁽²⁾ بعضهم أنّ كلّها شرائط الوجوب، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. ثم⁽³⁾ وإن كان الصحيحُ في البعض أنه من الفصل الأول⁽⁴⁾، لكن ذكرناه هاهنا لأجل الاختلاف فيه، وليكون الفصل الأول منحصراً على المتفق⁽⁵⁾. والوقت⁽⁶⁾ وإن كان من المختلف فيه⁽⁷⁾ إلا أننا أدرجناه في المتفق لغرض⁽⁸⁾، ولضعف

(¹) وقد تسمى أيضاً بشرائط وجوب الأداء، والمعنى واحد، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الشرائط، وعددها خمسة : ثلاثة منها تعم الرجال والنساء، وثنان تختص بالنساء، وسيدكرها المؤلف تفصيلاً. قلت : وحكم هذه الشرائط : أنّها إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب أدائها بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب، فلا يجب عليه الأداء بنفسه، بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت انظر : المسلك (ص34)، رد المحتار (462/6).

(²) في (ح) : (كلامهم).

(³) (ثم) ليس في : (ح).

(⁴) وهو المختص بشرائط الوجوب كما سبق في (ص471).

(⁵) أي : المتفق على أنه من شرائط الوجوب.

(⁶) أي : شرط الوقت.

(⁷) (فيه) ليس في : (س، ب، ح، أ).

(⁸) لم يتبين لي غرض المؤلف من ذلك، وإن كان يظهر - والله أعلم - أنه إنما أدرجه في شرائط الوجوب، لشدة

تعلقه وقوة ارتباطه بشرط الاستطاعة المتفق على كونه من شرائط الوجوب.

الخلاف فيه⁽¹⁾، وليس شيء من شرائط الأداء شرطاً للصحة، والوقوع عن الفرض. ونشرع الآن في بيانها⁽²⁾ :

1- فمنها : سلامة البدن عن الأمراض والعلل⁽³⁾.

الشرو

ط الثلاثة

وهي شرط الوجوب فحسب، وهو الصحيح، قاله في « النهاية »⁽⁴⁾.
وقيل : شرط الأداء، وصححه قاضي خان في « شرح الجامع »⁽⁵⁾، واختاره كثير من المشايخ⁽⁶⁾، كما ستقف عليه.

وقال في « البحر »⁽⁷⁾ : « وإذا كانت هي شرط الوجوب، وهو المذهب الصحيح، فلا يجب الحج ولا الإحجاج ولا الإيصاء به على الأعمى،

(١) بل هو خلاف ضعيف جداً كما يقوله علي القاري في المسلك (ص34).

(٢) بدأ المؤلف بذكر الشروط التي تعم الرجال والنساء، وهي ثلاثة.

(٣) وقد يعبر عن هذا الشرط بلفظ : صحة البدن، أو صحة الجوارح.

قلت : ولكن يرد على الأول أن الأعمى صحيح البدن، بدليل أن تصرفه ينفذ من كل المال، مع أنه لا يجب عليه الحج، ويرد على الثاني المريض إذا كان صحيح الجوارح، فإنه لا يجب عليه الحج أيضاً، فالأولى أن يعبر بسلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر.
انظر : منحة الخالق (2/335).

(٤) نقلاً عن البحر العميق (1/369).

قلت : كما اختار القول بأنها شرط الوجوب كل من : أبي الليث السمرقندي في خزانة الفقه (1/140)، وابن الضياء في البحر العميق (1/369)، وعلي السعدي في التنف (1/201)، والزاهدي في المحتبى (ل/234).

(٥) وهو شرح الجامع الصغير (2/498).

(٦) ومنهم : ابن الهمام، وعلاء الدين السمرقندي، والإسبيجاني، والكاساني، والكرماني، وابن أمير الحاج، وابن نجيم رحمهم الله.

انظر : فتح القدير (2/327)، تحفة الفقهاء (1/584)، البحر الرائق (2/331، 335)، البدائع (2/124)، المسالك (1/274)، داعي منار البيان (ل/2).

(٧) البحر العميق (1/369، 374).

والمقعد⁽¹⁾، والمفلوج⁽²⁾، والزَّمين⁽³⁾، ومقطوع الرجلين، والمريض، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة مطلقاً، سواءً كان لهم مالٌ أم لا؟⁽⁴⁾.
وفي «العيون»⁽⁵⁾ : عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال : ليس عليه الحجّ وإن كان له ألفٌ قائِدٍ وعشرةُ آلافِ درهمٍ « انتهى »⁽⁶⁾.

(١) المقعد : هو الذي أُلزم القعود لإصابته بداء في جسده، فلا يستطيع الحركة وليس لديه القدرة على القيام
انظر : المصباح المنير (ص510)، المسلك (ص35).
(٢) المفلوج : هو الذي أصيب بمرض الفالج، وهو مرضٌ يحدث في أحد شقي البدن طويلاً فيبطل إحساسه وحركته، والمفلوج من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها.
انظر : المصباح المنير (ص480)، معجم لغة الفقهاء (ص417)، الهادي إلى لغة العرب (3/441).
(٣) الزَّمين : بكسر الميم هو صاحب المرض المُزمن الذي يدوم زمانه طويلاً، بحيث لا يرجى برؤه كالمصاب بمرض الكبد أو الفالج أو الفشل الكلوي، وذكر بعضهم أن من ضعف بكبر سنٍّ أو مطاولة علة فهو زَمين
انظر : المسلك (ص35)، الهادي إلى لغة العرب (2/281)، المعجم الوسيط (1/401).
(٤) قلت : ووجه القول بأن سلامة البدن شرط الوجوب وبناء عليه لا يجب الحجّ على هؤلاء المذكورين : أن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحجّ، والمراد منها : استطاعة التكليف وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب : سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحجّ؛ لأن الحجّ عبادة بدنية فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر السبيل في الآية الكريمة : « بأن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زادٍ وراحلةٍ من غير أن يحجف به »، ولأن العجز يؤثر في إسقاط الأداء؛ كيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع.
وأيضاً فإن القرب والعبادات وجبت بحقّ الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا منع السبب الذي هو النعمة وهو سلامة البدن أو المال، كيف يكلف بالشكر ولا نعمة؟
وكذا لا يجب على هؤلاء المذكورين الإحجاج بالمال؛ لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحجّ بالبدن، ولم يجب عليهم الحجّ بالبدن لمكان العجز، فكيف يجب عليهم البدل إذا لم يجب المبدل؟
انظر : البدائع (2/121)، فتح القدير (2/326)، المحيط البرهاني (3/391)، المسالك (1/258)، المسوط (4/154).

(٥) وهو عيون المسائل (2/64).

(٦) من قوله : (وفي العيون) إلى قوله : (انتهى) ليست في : (أ، ب، س).

وهذا (1) عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية (2)، وهو رواية عنهما (3).
وقالا (4) في ظاهر روايتهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة : يجب الحجّ على هؤلاء (5) إذا ملكوا الزاد والراحلة و (6) مؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك (7).

ثم على هذه الرواية (8)، هل (9) يجب الحجّ عليهم (10) بأنفسهم، أو الإحجاج (11)؟

تفريع
علم القول

فيه روايتان :

ففي « البدائع » (12) : « وأما (13) الأعمى فقد ذكر (14) في « الأصل » عن أبي حنيفة: أنه لا حجّ عليه بنفسه وإن وجد زادًا وراحلة وقائدًا (15)، وإنما

-
- (1) أي: عدم وجوب الحجّ على الأعمى، والمريض، والمقعد، وهذا بناء على أن الصحة شرط الوجوب.
(2) فيما رواه عنه ابن شجاع كما في البدائع (123/2).
(3) أي : الصحابين أبي يوسف ومحمد.
(4) أي : الصحابان أبو يوسف ومحمد.
(5) وهم : المريض، والأعمى، والمقعد، والمفلوج، ونحوهم، وهذا بناء على أن الصحة شرط الأداء.
(6) هنا في (س) زيادة : (وهو) وهي لا تناسب السياق.
(7) انظر هذا أيضًا : المبسوط (154/4)، المحیط البرهاني (391/3)، البدائع (123/2)، البحر العميق (374/1)، عيون المسائل (64/2)، التتارخانية (325/2)، الهداية مع الفتح والكفاية والعناية (326/2)، فتاوى قاضي خان (282/1)، تحفة الفقهاء (585/1).
(8) وهي أن الصحة شرط الأداء وبناء عليه يجب الحجّ على المريض والمقعد ونحوه.
(9) (هل) ليس في : (ب).
(10) وهم : المريض، والمقعد، والمفلوج، ونحوهم.
(11) وذلك بالمال، سواء في الحال أو الإيضاء به في المال، كذا في المسلك (ص34-35).
(12) (121/2).
(13) هنا في (د) زيادة : (على) ولا وجه لها.
(14) هنا في النسخ زيادة : (هو) والأولى عدم إثباتها كما في المصدر.
(15) لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بدّ منه من الركوب والنزول، بل بقدرة غير مختار،

يجب في ماله إذا كان له مال (1).

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى، والمقعد، والزمن : أن عليهم الحج بأنفسهم (2).

وفي «الفتح» (3) : « والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قائده، ففي المشهور عن أبي حنيفة : أنه (4) لا يلزمه الحج.

وذكر الحاكم الشهيد (5) في «المنتقى» : أنه يلزمه.

وعنه (6) : فيه روايتان.

وذكر شيخ الإسلام (1) أنه يلزمه عندهما (2) على قياس الجمعة (3).

حكم
وجوب

والقادر بقدره غير مختار لا يكون قادراً على الإطلاق، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولأن في إيجاب الحج على الأعمى بنفسه حرجاً بيناً ومشقة شديدة، كذا في البدائع (121/1-122).

(1) وهذه الرواية الواردة عن أبي حنيفة -رواية الإحجاج بالمال- هي مروية أيضاً عن الصحابين في ظاهر الرواية كما في المحيط البرهاني (391/3).

قلت : ووجه هذه الرواية : أنه لما لزمه الأصل، وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجز عنه، فيلزمه البدل، وهو الإحجاج بالمال، كذا في المحيط البرهاني (391/3).

وهذه الرواية قد اختارها صاحب التحفة (584/1)، والكرمانى في المسالك (274/1)، وابن الهمام في الفتح (327/2)، والكاساني في البدائع (124/2)، فهي الرواية الراجحة فيما يظهر، والله أعلم.

(2) ووجه هذه الرواية : أن هؤلاء يقدرون بغيرهم إن كانوا لا يقدرون بأنفسهم، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج، كالقدرة بالزاد والراحلة، ولأن القدرة وسيلة لأداء الحج، فيستوي القدرة بالملك والعارية

انظر : البدائع (121/2)، تحفة الفقهاء (585/1).

(3) (326/2).

(4) (أنه) ليس في : (د، ب، ح، س).

(5) هو الإمام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، العالم الكبير، الفقيه المحدث، شيخ الحنفية في زمانه، كان يحفظ الفقهيات وستين ألفاً من الحديث الشريف، له : الكافي، المنتقى، توفي شهيداً وهو ساجد عام (344هـ).

انظر : الجواهر المضية (313/3)، تاج التراجم (ص272)، الفوائد البهية (ص305).

(6) أي : الصحابين.

وإن لم يجد قائداً لا يجب عليه في قولهم (4).
 وفي رواية أخرى (5) : [لا] (6) يلزمه (7) « .
 ثم قال (8) : « و أما الأعمى إذا وجد قائداً بطريق الملك أو استأجر، هل (9)
 عليه أن يحجّ ؟
 ذكر في « الأصل » : أنه لا يجب عليه أن يحجّ بنفسه ه، ولكن يجب في ماله
 عند أبي حنيفة.

وروى الحسن عنه : أنه يجب عليه أن يحجّ بنفسه « .
 قال في « الفتح » (10) : وهو (11) خلاف ما ذكره غيره عن أبي حنيفة «

-
- (1) يطلق هذا اللقب على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى الإمام علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي (ت 535هـ) على ما صرح به صاحب الجواهر المضية (403/4)، أو إلى الإمام أبي بكر محمد بن الحسين البخاري المشهور بـخواهر زاده (ت 483هـ) على ما ذكره ابن عابدين في رد المحتار (227/1)، انظر : المذهب الحنفي (319/1)، الكواشف الجليلة (ص42).
- (2) (عندهما) ليس في : (س، ب، ح، د).
- (3) وهي الرواية الأولى عن الصحابين، فقاसा وجوب الحجّ على وجوب الجمعة على الأعمى بشرط وجود القائد له، وأيضاً، فإن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه، ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك، فيكون بمنزلة الضال والذي ضل الطريق إذا وجد من يهديه يلزمه الحجّ، فكذا الأعمى، كذا في المبسوط (154/4).
- (4) أي : في قولهم جميعاً وهم : الإمام أبو حنيفة وصاحبا رحمهم الله.
- (5) أي : عن الصحابين، وهي الرواية الثانية عنهما.
- (6) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.
- (7) قلت : وإنما فرق الصحابان على هذه الرواية بين الجمعة والحج، فأوجبا الجمعة على الأعمى دون الحجّ؛ لأن وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر، بل هو غالب، فتلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحجّ انظر : العناية والكفاية والفتح (326/2)، فتاوى قاضي خان (282/1).
- (8) أي : ابن الهمام في الفتح (326/2).
- (9) هـ في (د، ح)، زيادة : (يجب) وهي ليست في المصدر.
- (10) (327/2).
- (11) يقصد م رواه الحسن عن أبي حنيفة : أنه يجب على الأعمى أن يحجّ بنفسه.

انتهى (1).

وفي « الذخيرة » (2) : « والأعمى إذا وجد زادًا وراحلة، ولم يجد من يقوده، لا يلزمه الأداء بنفسه (3)، وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه (4)، هكذا ذكر شيخ الإسلام « انتهى (5) ».

وقال الكرماني (6) : « وأما المعضوب، وهو الذي لا يقدر على الاستمسك على الراحلة والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة، من كبر سن، أو ضعف بين (7)، أو تكون به علة السّل (8)، والفالج، أو مقطوع اليدين أو الرجلين، أو محبوسًا (آيسًا) (9) من الخلاص، ونحو ذلك من الأعراض، وكذا الأعمى إن وجد قائدًا، والزمن (10)، والمقعد إن وجد حاملًا و (1) هاديًا، يجب الحجّ على

(1) نقل علي القاري في المسلك (ص35) بأن رواية وجوب الحجّ عليه بنفسه رواية شاذة.

(2) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (391/3).

(3) وذلك بالإجماع كما في المحيط البرهاني (391/3).

(4) فلا يلزمه عن أبي حنيفة، ويلزمه عند الصحابين كما مرّ آنفًا.

قلت : وهذا الخلاف بناء على الرواية المشهورة عن عن الإمام أبي حنيفة : أن الأعمى لا يجب عليه الحجّ بنفسه، ولا يلزمه الإحجاج في ماله.

ولكن ذكر المؤلف - نقلاً عن « الأصل » - بأنه روي عن الإمام أبي حنيفة : أنه لا يجب على الأعمى أن يحجّ بنفسه وإن وجد قائدًا، وإنما يجب في ماله، فيكون بهذه الرواية الإمام أبو حنيفة متفقًا مع الصحابين في المسألة، ولا يكون فيها خلاف عندئذٍ، والله أعلم.

(5) من قوله : (وفي الذخيرة) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب).

(6) في المسالك (274/1).

(7) في (س) : (بنية)، وهو أيضًا محتمل؛ لأن البنية للجسم، أي : كيفية تركيبه، فيقال : فلان بنيته حسنة أو سليمة. انظر : الهادي إلى اللغة (208/1).

(8) السّل : داء يؤدي إلى هزال الجسم وذوبانه، ومنه السّل الرئوي والسّل التدريبي.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (378/2).

(9) في النسخ : (آيس) بالرفع، ولعلّ الصواب ما أثبتته كما ورد في المصدر؛ لأنه صفة لمحبوس فيكون منصوبًا.

(10) إذا كان له من يقوم بأمره، كذا في المسالك (274/1).

هؤلاء عند أبي حنيفة في أموالهم دون أبدانهم إذا كان لهم مال «⁽²⁾ انتهى.
 هكذا ذكر حكماً مسكوتاً فيه، من غير تعرضٍ للاختلاف، وإنما هو⁽³⁾
 خلاف ظاهر الرواية⁽⁴⁾، فكأنه⁽⁵⁾ اختار رواية الوجوب عليهم في أموالهم⁽⁶⁾.
 وهو قولهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة⁽⁷⁾.

قال في «الفتح»⁽⁸⁾: «إنها الأوجه»⁽⁹⁾.
 وهو اختيار صاحب «تحفة الفقهاء»⁽¹⁰⁾، وصاحب «البدائع»⁽¹⁾،

(١) في (ب) : (أو).

(٢) وهذا في إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة كما سبق ذكره قبل قليل.

(٣) (هو) ليس في : (ح).

(٤) أي : عن أبي حنيفة حيث قال : لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا في أموالهم، كما مرّ في (ص526).

(٥) أي : الإمام الكرمانى.

(٦) وهذا نبه على أن الصحة شرط الأداء.

(٧) كما سبق ذكره في (ص526 - 527).

(٨) (68/3).

(٩) لفظ «هو الأوجه»، مصطلح عند الحنفية، يرادف معنى مصطلح «هو الأظهر»، كما سيأتي في (ص577).

(١٠) وعبارته في التحفة (584/1) هكذا : «إن المقعد، والمريض، والزمن، والمحبوس، والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم؛ لأن هذه عبادة بدنية، فلا بد من القدرة بصحة البدن، وزوال المانع حتى يتوجه عليهم التكليف، ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة». ونحوه أيضاً في (586/1).

قلت : وصاحب التحفة هو الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، من كبار فقهاء الحنفية، شيخ كبير، جليل القدر، وكان له ابنة تسمى فاطمة قد تفقّحت عليه، وكانت عاملة صالحه، وقد حفظت كتابه (التحفة) فزوجها تلميذه الكاساني، له: تحفة الفقهاء، وكتاب في الأصول (ت539هـ).
 انظر : الجواهر المضية (18/3) و(25/4)، تاج التراجم (ص252)، الفوائد البهية (ص260).

حيث قال (2): « ثم (3) مَنْ لم يجب عليه الحجّ بنفسه لعذر كالمرضى ونحوه، وله مالٌ، يلزمه أن يُحجَّ رجلاً عنه، ويُجزئه عن حجّة الإسلام إذا وُجد شرائط جواز الإحجاج » انتهى (4).
واعلم أن قولهم (5) هاهنا : « وهو رواية الحسن » يدلّ على أن للحسن روايتين (6) :
إحدهما هذه : أنه يجب على هؤلاء الإحجاج (7).
والأخرى : أنه يجب عليهم الحجّ بأنفسهم (8).
ويمكن أن يقال : إن قولهم (9) عند ذكر قولهما (1) : « وهو رواية الحسن »

(1) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء، كان من كبار فقهاء الحنفية، وصاحب وجهة وخدمة، وكرم وشجاعة، برع في الأصول والفروع، والتدريس، كما امتاز بجودة التأليف، له : البدائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة (587هـ).
انظر : الجواهر المضية (25/4)، تاج التراجم (ص327)، الفوائد البهية (ص91).
(2) في البدائع (324/2).
(3) (ثم) ليس في : (د).
(4) قلت : هنا إشكال فقد نسب المؤلف إلى صاحب « البدائع » -بناء على ظاهر هذا النص- أنه يختار القول بأن صحّة الجوارح من شرائط الأداء، ولكن الكاساني ذكر في موضع آخر من البدائع (123/2) ما نصه: « ألا ترى أنه كما لم يُذكر أمن الطريق [أي : في تفسير الاستطاعة] لم يُذكر صحّة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب »، فهذا النص في ظاهره يتعارض مع ما نسبه المؤلف إلى الكاساني؟! إلا أن يؤوّل هذا النص بأن المراد به : شرط وجوب الأداء، فيندفع التعارض ويزول الإشكال، والله أعلم بالصواب.

(5) يقصد بهم أصحاب المصنّفات الذين نقلوا هذه الرواية.
(6) أي : روايتين عن الإمام أبي حنيفة.
(7) وهي الرواية الموافقة لظاهر الرواية عن الصاحبين، وهي الأوجه. انظر : فتح القدير (326/2).
(8) وهي رواية شاذة كما في المسلك (ص35).
(9) أي : أصحاب المصنّفات، كصاحب المحيط البرهاني (391/3)، والكفاية (326/2)، وفتح القدير (326/2)، والتتارخانية (325/2)، والمبسوط (154/4)، وعيون المسائل (64/2).

معراه: روايته في أصل الوجوب عليهم؛ لأنها بمقابلة رواية نفي الوجوب (2)، فافهم.

وفي « قاضي خان » (3) : « الأعمى إذا ملك (4) الزاد والراحلة إن لم يج د قائداً لا يلزمه الحجّ بنفسه في قولهم (5)، وهل يجب عليه الإحجاج بالمال؟ عند أبي حنيفة: لا يجب (6).

وعندهما: يجب (7).

وإن وجد قائداً؟

عند أبي حنيفة: لا يجب عليه الحجّ بنفسه (8).

وعن صاحبيه: فيه روايتان (9).

وأيضاً في « فتاواه » (10) في باب التيمم: « ذكر الشيخ الإمام أبو بكر بن

الفضل (11): في المُقْعَد إذا وَجَدَ مَنْ يَحْمِلُهُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَجُّ (1)،

(1) أي: الصاحبين أبي يوسف ومحمد.

(2) وهي الرواية المشهورة، وظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة كما في المحيط البرهاني (391/3).

(3) فتاوى قاضي خان (282/1).

(4) في (د): (وجد)، وما أثبتته هو الأصح، وهو الثابت في المصدر.

(5) أي: قول الثلاثة جميعاً (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).

(6) لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحجّ بالبدن، ولم يجب عليه الحجّ بالبدن للعجز، فكيف يجب عليه البدل، كذا في المحيط البرهاني (391/3).

(7) لأنه لما لزمه الأصل، وهو الحجّ بالبدن في الذمة، وقد عجز عنه، فيلزمه البدل وهو الإحجاج بالمال، كذا في المحيط البرهاني (391/3).

(8) كما لا يلزمه الجمعة، ولأنه عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه، فكان بمنزلة المعضوب، وهذا لأن ملك المال إنما يعتبر إذا كان يوصله إلى البيت، والمال هنا لا يوصله إلى البيت، وبذل القائد الطاعة غير معتبر، فكان وجود ذلك كعدمه. انظر: فتاوى قاضي خان (282/1)، المبسوط (154/4).

(9) سبق ذكرهما مع بيان وجههما تعليقا في (ص528).

(10) أي: فتاوى قاضي خان (60/1).

(11) هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري، من فقهاء الحنفية الكبار، حفظ المبسوط وط، وكان

ولا حضور الجماعات بلا خلاف.

وذكر الإمام القاضي علي السُّغدي⁽²⁾ : أنه على الخلاف «.

وعن محمد في المقعد والمقطوع : أن الحج ساقطٌ عنهما، بخلاف الأعمى؛ لأنه يقدر على الأداء بنفسه بمداية غيره، كمن ضلَّ طريق الحجَّ ثم وجد مَنْ يهدى به، يلزمه الحجُّ⁽³⁾.

وفي « البدائع »⁽⁴⁾ : « قال أبو يوسف ومحمد : يجب الحجُّ على الأعمى بنفسه إذا وجد زادًا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره، ولا يجب على الزَّمن، والمقعد، والمقطوع »⁽⁵⁾.

وفي « شرح الجامع الصغير لقاضي خان »⁽⁶⁾ : « وعنهما : في المقعد والمفلوج روايتان ».

إمامًا وشيخًا جليلًا، معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الدراية (ت 381هـ).

انظر : الجواهر المضية (300/3)، الفوائد البهية (ص303).

(¹) وكذا لا جمعة عليه عند الكل، كذا في فتاوى قاضي خان (60/1).

(²) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي البخاري، الملقب بشيخ الإسلام، كان إمامًا فاضلاً، وفقيرًا مناظرًا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، له: التنف وهو مطبوع (ت 461هـ).

انظر : الجواهر المضية (567/2)، تاج التراجم (ص209)، الفوائد البهية (ص203).

(³) انظر : الهداية مع الفتوح والكفاية (326/2)، البحر العميق (374/1)، شرح مجمع البحرين (353/3).

(⁴) (121/2).

(⁵) ووجه الفرق : أن الأعمى مستطيع بالزاد والراحلة فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه، إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد فيجب عليه، بخلاف الزمن، والمقعد، والمقطوع، فإنهم لا يقدر على الأداء بأنفسهم، فلا يكلفون بالقدرة التي تحصل بالغير؛ لأن ذلك قد يكون، وقد لا يكون

انظر : البدائع (121/2)، تحفة الفقهاء (585/1).

(⁶) (498/2).

وفي « الهداية »⁽¹⁾ : « والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره، ووجد زادًا وراحلة: لا يجب عليه⁽²⁾ الحجّ عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وأما المقعد، فعن أبي حنيفة : أنه يجب⁽³⁾، وعن محمد : أنه لا يجب⁽⁴⁾ انتهى.

ومن ظاهر هذا⁽⁵⁾ يجهل الفرق بين الأعمى والمقعد، ولعله مصروف عن ظاهره؛ لما قال الشيخ كمال الدين في « شرح الهداية »⁽⁶⁾ : « وظاهر الرواية عنهما : يجب الحجّ على هؤلاء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، (وهي)⁽⁷⁾ الرواية التي أشار إليها المصنّف - يعني مصنّف « الهداية »⁽⁸⁾ - بقوله : وأما المقعد، إلا أنّه خصّ المقعد، ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنّف - رحمه الله - إلى محمد⁽⁹⁾ انتهى.

فعلم منه أنّ غرضه⁽¹⁰⁾ من ذلك الإشارة إلى غير ظاهر الرواية عنهم⁽¹¹⁾، لا الفرق بين الأعمى والمقعد، إلا أن هذا لا يستقيم على رواية محمد في المقعد؛ لأن صاحب « الهداية » صرح بالفرق بينهما بقوله⁽¹²⁾ : « في المقعد عن

(1) (326/2).

(2) (عليه) ليس في : (س، ب، أ).

(3) لأنه مستطيع بغيره فأشبهه المستطيع بالراحلة.

(4) لأنه غير قادر على الأداء بنفسه.

(5) أي : ما ذكره صاحب الهداية آنفاً.

(6) (326/2).

(7) في النسخ : (وهو) ولعلّ المثبت أنسب للسياق كما في المصدر.

(8) وهو الإمام المرغيناني.

(9) وهي رواية عدم الوجوب.

(10) أي : صاحب الهداية.

(11) فغير ظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة : الوجوب، وغير ظاهر الرواية عند الصاحبين : عدم الوجوب.

(12) في الهداية (326/2).

محمد : لا يجب؛ لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدي يؤدي بنفسه، فأشبه الضَّالَّ «⁽¹⁾ انتهى.

فتبيّن أن محمداً يفرق بينهما في هذه الرواية.

فعلى هذا صار عن أبي يوسف ومحمد أربع روايات :

في رواية : يجب على هؤلاء بأنفسهم من غير فرق⁽²⁾.

وفي رواية : يجب في ما لهم.

وفي رواية : لا يجب عليهم أصلاً.

وفي أخرى : يجب على الأعمى دون المقعد ومن بمعناه.

وفي « الهداية »⁽³⁾ خصّ هذه الرواية⁽⁴⁾ بقول محمد، وقد مرّ⁽⁵⁾ تصريح « البدائع » أنه قولهما⁽⁶⁾.

وأما عن أبي حنيفة فثلاث روايات أوليات⁽⁷⁾، ولا يفرّق بين المقعد والأعمى لما ذكر في « الكافي »⁽⁸⁾ : « وأما المقعد فعن أبي حنيفة : يجب عليه »⁽⁹⁾، ثم قال : « وعلى هذه الرواية⁽¹⁰⁾ يجب على الأعمى عنده »⁽¹⁾ انتهى .

(١) أي : الذي ضلّ الطريق.

(٢) أي : من غير فرق بين الأعمى وغيره.

(٣) (326/2).

(٤) وهي التي فيها التفريق بين حكم الأعمى وغيره، حيث يجب على الأعمى دون المقعد ومن بمعناه.

(٥) في (ص534).

(٦) وورد التصريح به أيضاً في تحفة الفقهاء (585/1)، والمسالك (275/1).

(٧) وهي : في رواية: يجب عليهم بأنفسهم، وفي رواية: يجب في ما لهم، وفي رواية: لا يجب عليهم أصلاً.

(٨) (ل/80).

(٩) لأنه مستطيع بغيره، فصار كالذي يستطيع بالراحلة، وهي رواية الحسن عن الإمام، كذا في الكافي (ل/80).

(١٠) وهي رواية الحسن التي تفيد الوجوب على المقعد.

فَعُلِمَ أن تَخْصِيصَ المَقْعَدِ لَيْسَ بِمَرَادٍ، وَإِنْ خَصَّه فِي «الهُدَايَةِ»⁽²⁾، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»⁽³⁾ : «وَنَشْتَرُطُ⁽⁴⁾ الصَّحَّةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيَّ مُقْعَدٌ غَيْرِيَّ،
وَالْوَجُوبُ رَوَايَةٌ».

قَالَ شَارِحُهُ ابْنُ فَرِشْتَةَ⁽⁵⁾ : «يَعْنِي : وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَيَّ الْمُقْعَدِ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَعَنْ صَاحِبِيهِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ فِيهِ «هَكَذَا قَالَ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ
الْحَجِّ»⁽⁶⁾.

وَقَالَ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ : «إِنَّ الْمُقْعَدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا الْحَجُّ وَ⁽⁷⁾ إِنْ
وَجَدَ حَامِلًا اتِّفَاقًا» انْتَهَى.

(¹) وَتَمَامُ عِبَارَتِهِ : «فَلَا يَرِدُ نَقْضًا»، أَي : لَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَيَّ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي عَدَمِ
الْوَجُوبِ عَلَيَّ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي مَقَابِلِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(²) يَقْصِدُ الْمَوْلَفُ بِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ تَخْصِيصَ الْمُقْعَدِ فِي «الهُدَايَةِ» لَيْسَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيَّ أَنْ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ
الْأَعْمَى، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
(³) (ص 217).

(⁴) فِي (س) : (وَشَرَطُ) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

(⁵) هُوَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ العزیزِ بْنِ فَرِشْتَةَ الرَّومِيَّ الحَنَفِيَّ، الشَّهِيرَ بِابْنِ مَلِكٍ، أَحَدَ الْمَشْهُورِينَ
بِالْحِفْظِ الْوَافِرِ، وَأَحَدَ الْمُرْزِقِينَ فِي عَوِيصَاتِ الْعُلُومِ، لَهُ : شَرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرِينَ، شَرْحُ الْمَنَارِ، مِ بَلِيْقِ الْأَزْهَارِ
شَرْحُ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (ت 801هـ).

انظُر : الْفَوَائِدُ الْبَهِیَّةُ (ص 181)، الضَّوْءُ الْلَامِعُ (4/329).

(⁶) نَقْلًا عَنْ تَعْلِيقَاتِ مُحَقِّقِ مَجْمَعِ الْبَحْرِينَ (ص 217).

(⁷) (و) لَيْسَ فِي : (أ).

والمراد من الاتفاق على رواية⁽¹⁾، فتأمل تدر.
قال حافظ الدين في « المصنّى »⁽²⁾ : « والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في
الأعمى إذا وجد زادًا وراحلة وقائدًا بطريق الملك، أو الإجارة بأن كان القائدُ

(¹) أي : على رواية واحدة، وإلا فإن هناك روايةً بوجوب الحجّ عليه، ذكره في كتاب الحجّ، كما نقله آنفلاً
(²) نقلاً عن البحر العميق (374/1).

أجيراً له بماله، فعنده: لا يجب، وعندهما يجب.».

وفي «القرأ حصاري»⁽¹⁾: «أما إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائداً، أو وجده ولم يجد زاداً و⁽²⁾ راحلة، أو لم يجدهما، لا يجب عليه الحجّ اتفاقاً»⁽³⁾.

اعتبار الخلاف وفيه أيضاً⁽⁴⁾: «والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حال كونه أعمى، سواء كان عماء أصلياً أو عارضياً، أما مَنْ وجد الاستطاعة حال كونه بصيراً ثم صار⁽⁵⁾ أعمى، لا يسقط عنه وجوب الحجّ اتفاقاً»⁽⁶⁾ انتهى.

وفي «الفتح»⁽⁷⁾: «وَمَنْ قدر حال صحته فلم يحجّ حتى أُقعد، أو زَمِن، أو فلج، أو قُطعت رجلاه، تقرر في ذمته بالاتفاق، حتى يجب عليه الإحجاج.».

وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة إذا سبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن مَلَكَ ما يوصله قلبها، يجب عليه الحجّ⁽⁸⁾ بالاتفاق.

أما إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة، بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، ففيه الخلاف⁽⁹⁾.

وفي «الخلاصة»⁽¹⁰⁾: «وإن مَلَكَ الزاد والراحلة وهو صحيح⁽¹⁾ حتى

(١) نقلاً عن البحر العميق (374/1).

(٢) في (ح): (أو) بدل (و).

(٣) كان الأولى بالمؤلف أن يذكر هذين النقلين عن «المصنّف» و«القرأ حصاري» سابقاً، وذلك في أثناء ذكره حكم وجوب الحجّ على الأعمى في (ص527) نظراً للمناسبة كما لا يخفى.

(٤) أي في «القرأ حصاري» كما في البحر العميق (375/1).

(٥) ثم صار ليس في: (س).

(٦) بل يجب عليه عندئذ الإحجاج في ماله. والله أعلم.

(٧) (327/2).

(٨) (الحجّ) ليس في: (ح).

(٩) وهو الخلاف السابق ذكره آنفاً بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه

(١٠) (276/1).

صار زمينًا أو مفلوجًا، لزمه الإحجاج بلا خلاف» (2).

وفي «الفتاوى» (3) : «تكلّموا أن سلامة البدن - في قول أبي حنيفة رضي الله عنه -

ثمرة

الخلاف في

وأمن الطريق، ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو الأداء؟

فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب : إذا مات قبل الحج لا يلزمه

الإيضاء (4).

وعلى قول (5) من يجعلها من شرائط الأداء : يلزمه (6) «(7).

قال الشيخ المحقق كمال الدين ابن الهمام (8) : «وهذا ظاهر في أن الروايتين
عن أبي حنيفة - رحمه الله - (9) لم يثبتا تنصيصًا، بل تخريجًا (1)، (أو) (2) أن كلَّ

الترجم،

(1) أي : حال كونه وهو صحيح، فلم يحجّ.

(2) قلت : يظهر من هذه النقولات وغيرها : أن الخلاف المنقول بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه إنما يعتبر في حقّ

من ملك ما به الاستطاعة وهو معذور حتى مات، أما إن ملكه وهو صحيح البدن، فلم يحجّ من عامه حتى
زالت الصحة، وصار معذورًا، فإنه عندئذ يتقرّر دينًا في ذمته، فيجب عليه بالاتفاق الإحجاج بماله في الحال،
أو الإيضاء به عند الموت، إلا إذا خرج من عامه بعد وجوب الحجّ عليه، فمات في الطريق، فإنه عندئذ لا
يجب عليه بالاتفاق الإيضاء بالحجّ؛ لأنه لم يؤخّر بعد الإيجاب، والله أعلم.

انظر : المحيط البرهاني (391/3)، الخلاصة (276/1)، فتح القدير (327/2)، التنف (202/1)، البحر
الرائق (335/2)، المسلك (ص35)، جامع الرموز (382/1)، رد المختار (466/6).

(3) نقلاً عن فتح القدير (327/2).

(4) لأن الإحجاج بالمال بدل عن الإحجاج بالبدن، والأصل لم يجب، فلم يجب البدل، كذا في الكافي (ل/80).

(5) (قول) ليس في : (ح).

(6) لأنه لزمه الأصل وهو الحجّ بالبدن في الذمّة، وقد عجز عنه، فيجب البدل، كذا في الكافي (ل/80).

(7) انظر في هذا : المحيط البرهاني (391/3)، الكافي (ل/80)، البدائع (123/2)، البحر الرائق (335/2).

(8) في فتح القدير (327/2).

(9) هنا في (أ) زيادة (و) وهي لا تناسب السياق.

طائفة من هؤلاء المشايخ اختاروا رواية، وإذا آل الحال إلى اختلاف المشايخ في المختار من الروائتين أو تخريجهما، فلنا نحن أيضاً أن ننظر في ذلك، والذي يترجح كونها⁽³⁾ شروط الأداء.

وعلى هذا : فجعل عدم الحبس، والخوف من السلطان من⁽⁴⁾ شروط الأداء أولى « انتهى كلامه.

فاختار الشيخ أنها (شرط)⁽⁵⁾ الأداء.

وصحح هذا القول قاضي خان في « شرح الجامع الصغير »⁽⁶⁾ حيث قال في أمن الطريق، وسلامة البدن، ووجود الحرم : « بعضهم جعلها شرطاً للوجوب، وبعضهم جعلها شرطاً للأداء، وهو الصحيح ».

وفي « الخلاصة »⁽⁷⁾ : « تفسير الاستطاعة عند أبي حنيفة : سلامة البدن،

تفريعا

(¹) التخريج : هو أن يرد نصان مختلفان عن صاحب المذهب في صورتين متشابهتين، ولم يظهر الفارق بينهما، وبناء عليه فإن فقهاء المذهب يخرجون نصه في الصورة الأخرى ، لاشتراكهما في المعنى، فيجعلون في كل واحدة من الصورتين قولين : منصوص، ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيكون فيهما قولان : بالنقل والتخريج، وهل ينسب القول المخرّج لإمام المذهب ؟ فيه خلاف، قيل : ينسب، والصحيح كما يقول الإمام الزووي وغيره من المحققين : إنه لا ينسب؛ لأنه لم يقله، ولعله لو روجع لذكر فارقاً ظاهراً، والله أعلم.

انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص100)، تهذيب الأسماء واللغات (90/3)، المدخل لابن بدران (ص53)، الموسوعة الفقهية الكويتية (4/111).

(²) في النسخ : (و) والمثبت أنسب للسياق كما في المصدر.

(³) في (ب) : (كونهما).

(⁴) (من) ليس في : (أ، ب، د، س).

(⁵) في النسخ : (شرائط) ولعل المثبت أنسب للسياق.

(⁶) (498/2).

(⁷) (276/1).

وهو رواية عنهما، وعندهما : مِلْك الزاد والراحلة لا غير « انتهى .
وقوله : « سلامة البدن »، المراد بها : مع الزاد والراحلة لا من غيرهما، وإنما
أفردا بالذكر اعتماداً على فَهْم الفهيم، وإلا فلا يصح (1).
وإذا تكلف الزّمن، والمقعد، والأعمى، والمريض، والشيخ الكبيرو، وكلّ مَنْ كان
في معناهم الحجّ، وكان مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حرّاً، وحجّ عن نفسه، أجزأه عن
حجّة الإسلام، وسقط عنه بالاتفاق، حتى لو صحّوا (2) بعد ذلك لا يجب
عليهم الأداء ثانياً (3)، كالفقير إذا حجّ ثم استغنى (4).
وكذا كلّ مَنْ حجّ ممّن لا يجب عليه الحجّ، فإنه يقع عن حجّة الإسلام إلا
الصبيّ، والعبد، والمجنون، والكافر (5).

- (1) قلت : جاء التصريح بهذا المراد، حيث ورد ما نصه : « قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية : تفسير الاستطاعة :
سلامة البدن ومِلْك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ».
انظر : المحيط البرهاني (391/3)، التتارخانية (325/2)، المحتبى (ل/234).
(2) أي : صاروا أصحاباً قادرين على الأداء بغير مشقّة.
(3) لأن سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج، فإذا تحملوه وقع عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليهم الأداء ثانياً،
كالجمعة ساقطة عن العبد لحقّ المولى، فإذا حضر وأدى جاز، كذا هنا.
انظر : تحفة الفقهاء (587/1)، فتح القدير (327/2)، البدائع (125/2).
(4) انظر : البحر العميق (376/1)، فتح القدير (327/2)، تحفة الفقهاء (587/1)، البدائع (124/2)،
المسالك (281/1)، رد المحتار (466/6).
قلت : وهذا بخلاف ما إذا أحجّوا عنهم بمالهم، وهم آيسون من الأداء بالبدن، ثم صحّوا وقدروا على الحجّ
بأنفسهم، وجب عليهم أداء حجّة الإسلام بأنفسهم، وما حُجّ عنهم يكون تطوّعاً ونفلاً؛ لأنه خلّف
ضروري، فيسقط اعتباره لوجود الاستطاعة والقدرة على الأصل قبل فوت الوقت، كالتييم مع الماء،
وكالشيخ الفاني إذا فدى عن صوم رمضان، ثم صار قادراً على الصوم، يجب عليه إعادة الصوم
انظر : تحفة الفقهاء (586/1)، فتح القدير (326/2)، المسالك (275/1).
(5) لأنهم ليسوا بأهل الفرض بالنص، كذا في البحر العميق (377/1).
وقال الكاساني : « لأن الصبيّ والعبد ليسا من أهل فرض الحجّ، والمجنون ليس من أهل العبادة ». انظر :
البدائع (125/2).

قال الكرمانى⁽¹⁾: «ويكون ذلك تطوعاً، وعليهم حجّة أخرى بعد زوال العذر».

قال في «البحر»⁽²⁾: «يعني: أن كلّ واحدٍ من الصبيّ، والعبد، والمجنون، والكافر إذا حجّ يكون ذلك تطوعاً».

وفي قوله: «والكافر» تأمل؛ لأن حجّه لا يصحّ، فكيف يكون تطوعاً⁽³⁾؟ لما مرّ⁽⁴⁾ عن «البدائع»⁽⁵⁾ من عدم انعقاد إحرامه، ولما صرّح به ابن أمير الحاج⁽⁶⁾ من أنه: «لا صحّة لحجّ الكافر؛ لأن وجود الإيمان شرط لصحّة سائر العبادات بلا خلاف» انتهى.

ولو لم يكن للمعضوب ومن معناه مال، ولكن يجد من يطيعه في فعل الحجّ، ويبدّل له الطاعة⁽⁷⁾ والمال، لم يلزمه الحجّ عندنا⁽⁸⁾.

(1) في المسالك (281/1).

(2) البحر العميق (377/1).

(3) قلت: اعتراض المؤلف هنا على صاحب «البحر» غير مسلم؛ لأن صاحب «البحر» - كما في النسخة المطبوعة - قد صرح بهذا، حيث قال بعد عبارته السابقة ما نصه: «وهذا في غير الكافر ظاهر، أما الكافر فلا يقع حجّه تطوعاً؛ لأنه ليس بأهل للعبادة»، إلا إذا كان المؤلف قد نقل عن نسخة لكتاب «البحر» ليست فيها هذه العبارة، فعندئذ يكون اعتراضه مقبولاً، والله أعلم.

(4) في (ص 473).

(5) (121/2).

(6) في داعي منار البيان (ل/3).

(7) أي: الخدمة.

(8) لأنه بالبذل لا يصير المال ملكاً له، فلا يُعدّ غنياً، فلا يجب الحجّ، وإذا لم يجب ببذل المال فيبدّل الطاعة من باب أولى، وأيضاً، فإن استطاعة الأسباب والآلات لا تثبت بالإباحة؛ لأن الإباحة لا تكون لازمة؛ لأن للمبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة، فلا يكون مستطيعاً على الإطلاق، فإم يوجد شرط الوجوب فلا يجب الحجّ.
انظر: المسالك (278/1)، المبسوط (154/4)، البدائع (122/2).

2- ومنها : عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الذي يمنع الناس من

الخروج إلى الحجّ.

وقد قدّمنا⁽¹⁾ من « الفتح »⁽²⁾ أن جعلها من⁽³⁾ شروط الأداء أوّلى⁽⁴⁾.
وقال أيضاً في موضع آخر⁽⁵⁾ : « إن عدم الخوف من السلطان والحبس من⁽⁶⁾
شروط الأداء »⁽⁷⁾.

وفيه⁽⁸⁾ : « عن شيخ الإسلام : المريض، والمحبوس، والخائف من السلطان
الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحجّ، لا يجب الحجّ عليهم بأنفسهم »، لكن
يجب عليهم الإحجاج⁽⁹⁾ إذا ملكوا الزاد والراحلة⁽¹⁰⁾.
وفي « الكفاية » : « والخائف من السلطان كالمريض، لوجود المانع »⁽¹¹⁾.
وذكر في بعض الحواشي : « قال شمس الإسلام⁽¹⁾ : السلطان ومن بمعناه من

(١) في (ص511).

(٢) (321/2).

(٣) (من) ليس في : (ب، ح، د، س).

(٤) يقول ابن عابدين : الظاهر أنه لو كان حبسه لمنعته حقاً قادراً على أدائه لا يسقط عنه وجوب الأداء. رد
المختار (467/6).

(٥) في فتح القدير (329/2).

(٦) (من) ليس في : (ب، د، س).

(٧) وتام عبارته : « فيجب على الخائف، والمحبوس : الإيضاء ».

(٨) أي : في فتح القدير (326/2).

(٩) فيأمروا من يحجّ عنهم بما لهم، ويكون ذلك مجزئاً عن حجة الإسلام مادام العجز مستمرّاً بهم إلى الموت، فإن
زال فعليهم إعادة حجة الإسلام بأنفسهم، ويكون ما أحجّ تطوّعاً.

انظر : داعي منار البيان (ل/3)، التتارخانية (326/2)، رد المختار (467/6).

(١٠) انظر : تحفة الفقهاء (584/1)، داعي منار البيان (ل/3)، التتارخانية (326/2).

(١١) ورد نحو هذا في فتح باب العناية (602/1).

الأمراء⁽²⁾ مُلْحَقٌ بِالْمَجْبُوسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَيَجِبُ الْحَجُّ فِي مَالِهِ⁽³⁾، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ مِنْ مَمْلَكَتِهِ تَحْرَبَ الْبِلَادَ، وَتَقَعُ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَرَبْمَا يُقْتَلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِبًا، فَهُوَ مَجْبُوسٌ مَعْنَى، وَرَبْمَا لَا يُمْكِنُهُ مَلِكٌ آخَرَ مِنَ الدَّخُولِ فِي حَدِّ مَمْلَكَتِهِ، فَتَقَعُ فِتْنَةٌ بَلِيغَةٌ تُفْضِي إِلَى ضَرَرٍ عَامٍ بِالْمُسْلِمِينَ⁽⁴⁾.

3- ومنها : أمن الطريق⁽⁵⁾ :

وقد اختلف المشايخ⁽⁶⁾ فيه :

فقال بعضهم : هو شَرَطُ الْوَجُوبِ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ شَجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁷⁾.

(١) في (ح) : (شمس الأئمة).

قلت : وشمس الإسلام هو الإمام القاضي محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، جد قاضي خان، كان من أقران أحمد بن أسد، وتفقه على السرخسي، ويلقب أيضاً بشمس الأئمة، وشيخ الإسلام انظر : الجواهر المضية (146/1) و(446/3)، الطبقات السننية (278/1)، الفوائد البهية (ص342)، الفتاوى الهندية (332/3، 452).

(٢) يقصد به الخائف منهما.

(٣) أي : ماله الخالي عن حقوق العباد، كذا قيده في رد المحتار (467/6).

(٤) قلت : اقتصر المؤلف في هذا الشرط على ذكر قول القائلين بأن عدم الحبس والخوف من السلطان من شروط الأداء، وهو ظاهر الرواية عن الصحابين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية، والذي اختاره علاء الدين السمرقندي، وابن الهمام، وابن نجيم، والإسبيجاني، والقاري، وابن عابدين أما ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة وهو غير ظاهر الرواية عن الصحابين : أنه من شروط الوجوب، وبناء عليه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، ولا الإحجاج عنهم حتى وإن قدروا على ذلك، فالخلاف فيه كالخلاف في شرط سلامة البدن، والله أعلم.

انظر : داعي منار البيان (ل/2-3)، غنية الناسك (ص24)، البحر الرائق (335/2).

(٥) وقد يعبر عنه بلفظ : تخلية الطريق، والمعنى واحد.

(٦) لفظ « المشايخ » مصطلح عند الحنفية يراد به : من لم يدرك الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- من علماء مذهبه. انظر : المذهب الحنفي (328/1)، الكواشف الجليلة (ص45).

(٧) واختارها جماعة من الحنفية منهم : علاء الدين السمرقندي في التحفة (589/1)، وأبو الليث في الخزانة (140/1)، والسغددي في التنف (202/1)، والكاساني في البدائع (123/2)، والكرخي وأبو حفص الكبير

وقال بعضهم : شرط وجوب الأداء⁽¹⁾.
 هكذا ذكره جماعة من أصحابنا، كصاحب « البدائع »⁽²⁾، و « المجمع »⁽³⁾،
 و « الكرمانى »⁽⁴⁾، وغيرهم⁽¹⁾.

كما في البناية (12/5)، وناصر الدين السمرقندي في الملتقط (ص98).
 قلت : ووجه هذه الرواية : أن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج في الآية الكريمة، ولا استطاعة بدون
 أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة، وأيضاً لا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن، ولأن بدون
 الأمن لا يمكن الوصول إلى البيت إلا بمشقة عظيمة، فيكون شرط وجوب كملك الزاد والراحلة، وبيان النبي
 ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو بيان كفاية، ليستدل بالمنصوص عليه على غيره، لاستوائهما في المعنى،
 وهو إمكان الوصول إلى البيت.

انظر : البدائع (123/2)، الهداية (328/2)، فتح القدير (329/2)، المسبوط (163/4).

(¹) وهو روائي القاضي أبي خازم كما ذكره المؤلف بعد قليل، وقد اختارها جمهور الحنفية.
 انظر : شرح الجامع الصغير لقاضي خان (498/2)، فتح القدير (329/2)، البحر الرائق (331/2)،
 البناية (12/5)، البحر العميق (390/1)، المسلك (ص35)، جامع الرموز (384/1).
 قلت : ووجه هذه الرواية : أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، ولو كان
 أمن الطريق من الاستطاعة لبيّن؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، ولا
 تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي، ولأن الخوف مانع من العبادة، فلا يُسقط العبادة الواجبة كالقيّد
 من الظالم، وأما قياس الأمن على الزاد والراحلة فهو قياس مع الفارق؛ لأن بالزاد والراحلة يثبت التمكن من
 الأداء، فلا تثبت الاستطاعة بدونهما، وأما خوف الطريق فعن يجره عن الأداء، فهو في معنى العارض
 والمانع، فلا تنعدم به الاستطاعة، يعتبر هذا بالمحسوسات، فإن المقيد الممنوع عن المشي لا يكون نظير المريض
 الذي لا يقدر، والله أعلم.

انظر : البدائع (123/2)، الكافي (ل/80)، الهداية مع الفتح (329/2)، المحيط البرهاني (393/3).

(²) (123/2).

(³) مجمع البحرين (ص217).

قلت : وصاحب المجمع هو الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي
 الحنفي، إمام كبير، عالم علامة في العلوم الشرعية، ثقة، حافظ، متقن في الفروع والأصول، كان يُضرب به
 المثل في الذكاء، والفصاحة، وحسن الخط، له : مجمع البحرين، البديع (ت 694هـ).

انظر : الجواهر المضية (208/1)، تاج التراجم (ص95)، الفوائد البهية (ص51).

(⁴) في المسالك (269/1).

وكذا صاحب « الهداية » ولفظه⁽²⁾: « ثم هو شرط وجوب حتى لا يجب الإيضاء، وهو مروى عن أبي حنيفة، وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب ». «

قال تاج الشريعة⁽³⁾ - شارح « الهداية »⁽⁴⁾ - : « المراد من قوله : هو شرط الوجوب: شرط نفس الوجوب، ومن قوله : شرط الأداء، أي : شرط وجوب الأداء؛ لأن الإمام الأجل رضي الدين التيسابوري⁽⁵⁾ ذكر بهذا اللفظ : « ولا بُد من أمن الطريق، واختلفوا في ذلك، قال بعضهم : إنه شرط أصل الوجوب، وقال بعضهم: هو شرط وجوب الأداء » انتهى كلامه.

وقال غيره من شراح « الهداية »⁽⁶⁾ : « القائل بشرط الوجوب : ابن شجاع، وبشرط الأداء : أبو (حازم)⁽⁷⁾ »⁽¹⁾.

(¹) انظر مثلاً : فتاوى قاضي خان (284/1)، الهداية مع الفتح (329/2)، الخلاصة (276/1)، العناية (329/2)، المبسوط (163/4)، المحيط البرهاني (393/3)، الفتاوى السراجية (ص32).

(²) في الهداية (329/2).

(³) هو الإمام محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي، الملقب بتاج الشريعة، كان عالماً فاضلاً، كاملاً، محققاً، مدققاً، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر، صاحب التصانيف الجليلة، له : الوقاية، شرح الهداية، الفتاوى، الوقعات، توفي سنة (673هـ)، وقيل : (694هـ).

انظر : الجواهر المضية (369/4)، كشف الظنون (2033/2)، الفوائد البهية (ص338، 400).

(⁴) نقلاً عن البحر العميق (390/1).

(⁵) هو الإمام أبو الحسن رضي الدين المؤيد بن محمد بن علي الطوسي النيسابوري، الملقب بمنشئ النظر، كان محدثاً فاضلاً، وفقهياً متمكناً، تمكن في علم الخلاف فاحترع له طريقة عُرفت وأخذت عنه، له : الطريقة الرضوية في علم الخلاف، مكارم الأخلاق (ت 617هـ).

انظر : الجواهر المضية (386/4)، وفيات الأعيان (345/5)، الفوائد البهية (ص129).

(⁶) انظر مثلاً : شرح الهداية لابن كمال باشا (ل/243).

(⁷) في النسخ : (أبو حازم) بالخاء المهملة، ولعل الصواب ما أثبتته (أبو حازم) بالخاء المعجمة فقد ضبطه هكذا

وفي « الكافي »⁽²⁾ : « إن أمن الطريق شرط وجوب الأداء عند ابن شجاع،
 وهو مروى عن أبي حنيفة، وكان أبو (حازم)⁽³⁾ القاضي يقول : هو شرط
 حقيقة الأداء ».

وفائدة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية بالحجّ إذا مات قبل الأمن، فمن
 جعله شرطاً لوجوب الأداء، لا يُوجب الوصية؛ لأنه لم يجب الأداء لفقد شرطه،
 فلا يجب الإيصال.

ثم قال⁽⁴⁾ : « والمراد بقول صاحب « الهداية » هو شرط الوجوب : شرط
 وجوب الأداء، لا شرط نفس الوجوب؛ لأنّ بنفس الوجوب لا يجب الإيصال،
 كالمريض، والمسافر في رمضان ».

قال⁽⁵⁾ : « ومن جعله شرطاً حقيقة الأداء قال بوجوب الوصية؛ لأنه وجب
 عليه إلا أنه عُذر في التأخير » انتهى.

وفي « منسك »⁽⁶⁾ : « المراد بشرط الأداء، شرط (1) تصوّر حقيقته، لا

(بالحاء المعجمة) كلّ من : ابن ماکولا في الإكمال (286/2)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه
 (21/3)، وابن حجر في تبصير المنتبه (387/1)، والمطرزي في المغرب (254/1)، والزيدي في تاج
 العروس (275/8) في مادة (خزم)، وكفى بمؤلاء حجة في ضبط الاسم، والله أعلم.
 (1) هو الإمام أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي البصري الحنفي، كان فقيهاً حليلاً القدر، ثقة، ديناً،
 عالماً بمذهب أبي حنيفة، له : أدب القاضي، الفرائض، المحاضر والسجلات (ت 292هـ).
 انظر : الجواهر المضوية (366/2)، تاج التراجم (ص182)، الفوائد البهية (ص149).
 (2) (ل/80).

(3) في النسخ : (أبو حازم) ولعلّ الصواب ما أثبتته، لما ذكرته آنفاً في التعليق.

(4) أي : صاحب « الكافي ».

(5) أي : صاحب « الكافي ».

(6) ورد في هامش (أ) تعليقاً على هذا ما نصه : « الظاهر أنه منسكٌ لم يعين مصنّفه، فلهذا نكره بقوله :

« وفي منسكٍ ». قلت : أو لعل المؤلف ذكره ولكن سقط من النسخ، والله أعلم.

شَرَطَ نَفْسَ الفعلِ وصَحَّتِهِ، فإن شَرَطَهُ الإِحْرَامُ فقط، هكذا حُرِّرَ، وعِبارة « الكافي » تدلُّ عليه « انتهى ».

وفي « شرح الهداية »⁽²⁾ للشيخ إله داد الهندي⁽³⁾: « في قول صاحب « الكافي » : حقيقة الأداء، كأنه أراد أنه شَرَطَ وجوبَ تعجيله، فإنه لا يجب التعجيل مع الخوف، أو نقول : إنه شَرَطَ لطلب عَيْنِ الفعل بحيث يأثم بالترك، سَمَّاهُ حقيقة الأداء، لكونه أوصاه⁽⁴⁾ إلى حقيقة أكثر « انتهى ». وفي بعض الحواشي : « فسّر شرطَ حقيقة الأداء بوجوب⁽⁵⁾ الأداء ».

وفي أخرى : « كما أن المقيد بالظلم إذا هجم عليه وقت الصلاة، حيث يجب عليهِ الأداء، ولا يتحقق منه الأداء مع القيد ».

واعلم أنه قد ذكرنا فيما تقدم أن صاحب « الكافي » يفسر الشرائط بخلاف ما فسر به غيره⁽⁶⁾، فلذلك يقع الاشتباه في مواضع :

مناقشة

صاحب

(١) (شرط) ليس في : (ح) .

(٢) في (س ، ب) : (الهدية) ، وفي (د) : (الهديا) وهو تحريف .

(٣) هو الشيخ إله داد الجونفوري الدهلوي الهندي، ومعنى : (إله داد) : عطية الله، لأن (داد) كلمة فارسية تعني : (العطا) ، وإله بمعنى : (الله) ، أي : عطا الله، وقد أخذ الشيخ إله داد عن الشيخ عبد الله التلبي الهندي، صرف عمره في الإفادة، وحرر الحواشي على المتن، له : شرح الهداية، شرح البردوي، حاشية على المدارك، توفي في القرن العاشر الهجري .

انظر : أجد العلوم (ص696)، كشف الظنون (2/2036)، الفوائد البهية (ص210).

(٤) أي : أوصله، هكذا ورد في هامش (أ) تعليقاً على هذه الكلمة .

قلت : وفي اللغة : وصى الرجل الشيءَ بالشيء إذا وصله به، فهو واصٍ .

انظر : الهادي إلى لغة العرب (4/498)، المعجم الوسيط (2/1038).

(٥) في (س ، ب ، ح ، أ) : (بوجود) .

(٦) انظر ما سبق في : (ص469 - 470).

فمنها ما قالوا : إن مَنْ (1) جَعَلَ أَمْنِ الطَّرِيقِ شَرْطَ نَفْسِ الْوَجُوبِ، لا يَقُولُ
 بِوَجُوبِ الْإِيصَاءِ، وَمَنْ جَعَلَهُ شَرْطَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ يَقُولُ بِوَجُوبِهِ.
 فَمِنْ تَفْسِيرِ صَاحِبِ « الْكَافِي » يُفْهَمُ عَلَى قَاعِدَةٍ غَيْرِهِ (2) : أَنَّ الْقَائِلَ
 بِوَجُوبِهِ (3) ابْنُ شِجَاعٍ، وَلا يَسْ كَذَلِكَ، وَصَاحِبِ « الْكَافِي » صَرَحَ بِنَفْسِهِ
 كَغَيْرِهِ أَنَّهُ (4) لا يَقُولُ بِهِ (5)، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ (أَبُو حَازِمٍ) (6)، وَمِثْلُ هَذَا الْاِشْتِبَاهِ
 يَقَعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَلِهَذَا وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي عِبَارَةِ « مَنَاسِكِ
 الطَّرَابُلسِيِّ » و« الْبَحْرِ الْعَمِيقِ » (7)، وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلتَّنْبِيهِ وَالْإِطَالَةِ فِيهِ
 هَاهُنَا.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ فِي « الْكَافِي » مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ (8) يَلْزَمُ أَنَّ (9) بِنَفْسِ
 الْوَجُوبِ يَجِبُ الْإِيصَاءُ، مَعَ أَنَّهُ لا يَجِبُ، كَمَا شَبَّهَ بِالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ
 شُرَائِطَ نَفْسِ وَجُوبِ صِيَامِ (10) رَمَضَانَ : الْإِسْلَامَ، وَالْعَقْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَشُرَائِطَ
 وَجُوبِ أَدَائِهِ (11) : الصَّحَّةَ، وَالْإِقَامَةَ.

(1) فِي (س) : (مَعْنَى) وَلا وَجْهَ لَهُ.

(2) غَيْرِ صَاحِبِ « الْكَافِي » وَهُمْ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

(3) أَي : بِوَجُوبِ الْإِيصَاءِ.

(4) أَي : ابْنُ شِجَاعٍ.

(5) أَي : بِوَجُوبِ الْإِيصَاءِ.

(6) فِي النِّسْخِ : (أَبُو حَازِمٍ) وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ، لَمَّا ذَكَرْتَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ فِي التَّعْلِيقِ

(7) (390/1).

(8) أَي : غَيْرِ صَاحِبِ « الْكَافِي » وَيَقْصِدُ بِهِ : تَفْسِيرَهُمْ لِلشَّرَائِطِ.

(9) فِي (ح) : (يَلْزَمُهُ أَنَّهُ).

(10) فِي (ب) : (الْوَجُوبِ) بَدَلًا مِنْ : (وَجُوبِ صِيَامِ).

(11) فِي (ب، س، د) : (أَدَائِهَا).

فنفس الوجوب ثابت في حقّ المسافر والمريض في رمضان، ومع ذلك لا يجب عليهما الإيضاء بالكفارة إذا حضرهما الموت قبل الصّحة وإقامة، لعدم وجود شرائط وجوب الأداء، فكذلك في الحجّ لا يجب الإيضاء بوجود شرائط نفس الوجوب، ما لم يوجد شرائط وجوب⁽¹⁾ الأداء.

ونظير هذا - وهو يزيد توضيحاً - ما ذكر في « البزدوي »⁽²⁾ : « إذا عقل الصّبيّ، واحتمل الأداء، قلنا : بوجوب أصل الإيمان عليه دون أدائه، وليس في الوجوب، أي : نفس الوجوب خطابٌ وتكليفٌ⁽³⁾، وإنما ذلك في الأداء، أي : وجوب الأداء » انتهى.

فكما أنّ نفس الوجوب ثابتٌ في حقّ الصّبيّ العاقل، كذلك في الحجّ، نفس الوجوب ثابتٌ في حقّ كلّ مسلمٍ، حرٍّ، عاقلٍ، بالغٍ. وهذه الشرائط⁽⁴⁾ في نفس وجوب الحجّ، كشرط العقل في نفس وجوب الإيمان على الصّبيّ، فلا يجب أداء الحجّ إلا بعد وجود شروط وجوب⁽⁵⁾ الأداء، كما لا يجب على الصّبيّ أداء الإيمان إلا بعد البلوغ. ولا يجب الإيضاء بالحجّ⁽⁶⁾، كما صرح في « الكافي »⁽⁷⁾؛ لأنّه ليس في نفس الوجوب خطابٌ وتكليفٌ، وإنما ذلك في وجوب الأداء.

(1) في (أ) : (وجود).

(2) وهو أصول البزدوي (ص326).

وانظر أيضاً : كشف الأسرار للبخاري (409/4) التلويح (346/2-352).

(3) أي : إلزام شرعي.

(4) وهي : الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ.

(5) (وجوب) ليس في : (ب).

(6) وذلك في حال تحقّق شروط نفس الوجوب.

(7) (ل/80).

والفائدة في إثبات نفس (1) الوجوب : أن مَنْ كان أهلاً له (2)، واجتمعت فيه شرائطه، يصح منه أداء ما وجب عليه قبل وجود شرائط الأداء، ويقع عن الفرض، ولا (3) يجب عليه إعادته بعد (4) حصول شرائط الأداء، فيصح إيمان الصبيِّ العاقل (5)، ويقع فرضاً، ولا يجب عليه تجديده بعد البلوغ. وكذا يصح (6) حجّ المسلم الحرّ العاقل البالغ، ويقع فرضاً، ولا يجب عليه إعادته بعد وجود شرائط الأداء (7)، بخلاف مَنْ لم يكن أهلاً لثبوت نفس الوجوب عليه كالصبيِّ (8) والعبد والمجنون والكافر، فإن حجّ هؤلاء لا يقع عن الفرض، ويجب عليهم ثانياً إذا قدرُوا على شرائط الأداء، كما لا يصحّ إيمانُ غير العاقل (9)، ويجب عليه تجديده بعد البلوغ. ولعلّ صارفَ المخالف (10) عمّا ذكّر في « الكافي » : الاختلافُ في إثبات نفس الوجوب، لما صرّح في « التلويح » (11) : « أما الحنفية فذهب بعضهم (12) إلى أنه لا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء » انتهى.

(1) في (د) : (نفس إثبات).

(2) (له) ليس في : (س).

(3) (لا) ليس في : (س).

(4) في (ح) : (لعدم).

(5) هنا في نسخة (س) زيادة : (البالغ) وهي لا تناسب السياق كما هو ظاهر.

(6) في (س) : (فيصح).

(7) كما لو حجّ وهو مريض مقعد، ثم صح فلا يجب عليه إعادة الحجّ.

(8) أي : غير البالغ.

(9) أي : الصبيِّ غير العاقل.

(10) يقصد به من خالف صاحب « الكافي » في تفسيره للشرائط.

(11) (352/2).

(12) لعلّ المراد به الإمام السرّخسي، وقوله بعدم الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء إنما هو في مقابلة قول الإمام

وذكر في « البدائع »⁽¹⁾ : « قال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر⁽²⁾ : أن الوجوبَ نوعٌ واحد وهو وجوب الأداء، فكلٌّ مَنْ كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب، ومَنْ لا، فلا »⁽³⁾ انتهى. فيحتمل أنهم⁽⁴⁾ مشوا على هذا القول، فتدبرِ تدرِ. وليس مرادهم بنفس الوجوب القسم الذي أبداه في « الكافي »، بل مرادهم به وجوبُ الأداء، فالخلاف لفظيٌّ، وهذا تحقيق حقيقي. والله أعلم. وإنما أكثرنا فيه نوعاً ما من الإكثار لما وقع في عبارة « البحر »⁽⁵⁾ من

اليزدوي الذي نقله المؤلف آنفاً في مسألة وجوب الإيمان على الصبيّ وتام عبارته كما في التلويح (352/2) : « وذهب الإمام السرخسي إلى أنه لا وجوب [أي : للإيمان] على الصبيّ ما لم يبلغ وإن عقل؛ لأن الوجوب لا يثبت بدون حكمه وهو الأداء، لكن إذا أدى يكون الإيمان المؤدى فرضاً؛ لأن عدم الوجوب إنما كان بسبب عدم الحكم فقط، وإلا فالسبب والمحل قائم، فإذا وُجد وُجد، كالمسافر إذا صلى الجمعة تقع فرضاً ».

وانظر أيضاً : أصول السرخسي (340/2)، كشف الأسرار للبخاري (410/4). قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أن صاحب « الكافي » استند في تفسيره على قول اليزدوي، والجمهور استندوا في تفسيرهم على قول السرخسي، وكلاهما من أئمة الأصول عند الحنفية، ولكل وجه هو موليتها، لا سيما وأن الخلاف لفظي كما سيذكره المؤلف بعد قليل.

(1) (88/2).

(2) ما وراء النهر : اسم لمجموعة من البلدان الواقعة وراء نهر جيحون وسيحون، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، وما كان في غربيه فهو خراسان، وهم تضم خمسة أقاليم رئيسية : الصغد، وخوارزم، والصغانيان، وفرغانة، والشاش، وتعتبر بلاد ما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً. انظر : معجم البلدان (45/5)، بلدان الخلافة الشرقية (ص476).

(3) وتام عبارته : « لأن الوجوب المعقول هو وجوب الفعل كوجوب الصوم والصلاة وسائر العبادات، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب، وهو القادر على فهم الخطاب والقادر على فعل ما يتناوله الخطاب، لا يكون من أهل الوجوب ضرورة ».

(4) أي : الجمهور خلافاً لصاحب « الكافي » ومن تبعه.

(5) البحر العميق (390/1).

الإشكال والاضطراب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالحقائق والأسرار⁽¹⁾.
 وذكر الفارسي⁽²⁾ : « ثم هو - يعني الأيمن - شرط وجوب الأداء عن ابن
 شجاع، وهذا يوافق ما في « الكافي » .
 وقال⁽³⁾ : « هكذا ذكر الكرخي، وأبو حفص الكبير⁽⁴⁾ .
 ونقل الطرابُلُسي⁽⁵⁾ أنهما⁽⁶⁾ قالوا : إنه شرط الوجوب⁽⁷⁾ .
 كذا في « البحر »⁽⁸⁾، وكذا ذكر عنهما⁽⁹⁾ شارح « النقاية »⁽¹⁰⁾ .
 وذكر القدوري في « شرح مختصر الكرخي » : « ولم يتعرض أبو
 الحسن⁽¹¹⁾ لأمن الطريق⁽¹²⁾، وهو من شرائط الحجّ، فمن أصحابنا من جعله

-
- (¹) رحم الله المؤلف رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، فقد أطال الكلام واسترسل في البيان - وكل ذلك لا يخلو من فائدة- ولكنه ختم حديثه بقوله : الخلاف لفظي !!
- (²) في « منسكه »، كما في البحر العميق (390/1).
- (³) أي : الفارسي كما في البحر العميق (390/1).
- (⁴) هو الإمام أحمد بن حفص البخاري، المشهور بأبي حفص الكبير تمييزاً عن ابنه المكنى بأبي حفص الصغير، وأبو حفص الكبير إمام مشهور، فقيه علامة، شيخ ماوراء النهر، فقيه المشرق، أخذ عن محمد الشيباني، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وكان معاصراً للإمام البخاري صاحب الصحيح (ت 217هـ).
- انظر : الجواهر المضية (166/1)، سير أعلام النبلاء (157/10)، الفوائد البهية (ص39).
- (⁵) في « منسكه » كما في البحر العميق (390/1)، ونقله العيني أيضاً في البناية (12/5).
- (⁶) أي : الكرخي وأبا حفص الكبير.
- (⁷) قلت : لعله لا تناقض فيما ذكره صاحب البحر، فنقل الفارسي يستند إلى تفسير صاحب الكافي المبني على قول البزدوي، بينما نقل الطرابُلُسي يستند إلى تفسير الجمهور المبني على قول السرخسي، والمعنى واحد فيهما، ولا مشاحة في الاصطلاح. والله أعلم.
- (⁸) البحر العميق (390/1).
- (⁹) أي : عن الكرخي وأبي حفص الكبير.
- (¹⁰) لم يتبين لي المراد منه، وإن كان يظهر - والله أعلم - أنه الشُّمني. انظر : فتح باب العناية (604/1).
- (¹¹) وهو الكرخي.
- (¹²) قلت : يظهر أن القدوري يقصد أن الكرخي لم يتعرض لشرط أمن الطريق في مختصره الفقهي، وإلا فقد

من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة، ومنهم من جعله من شرائط الأداء. قال ابن شجاع : من كان له زادٌ وراحلة، وهو يخافُ من السلطان، فإن المنع بالخوف كالمنع بعدم الزاد والراحلة، قال : وهذا قول أبي حنيفة، فجعله من شرائط الأداء⁽¹⁾ انتهى.

ثم صحَّح قاضي خان في « شرح الجامع »⁽²⁾، والكاكي⁽³⁾ والسَّغْنَاقِي⁽⁴⁾ في « شرح الهداية »⁽⁵⁾ : « إنَّ أَمَّنَّ الطَّرِيقِ شَرَطُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ »⁽⁶⁾.
وصحَّح صاحبُ « البدائع » : « أنه شرط الوجوب »⁽⁷⁾.

و**ثمرة الخلاف** تظهر فيما إذا لم يتحقَّق أَمَّنَّ الطَّرِيقِ مدَّةَ عُمُرِهِ حتى شارف الموت⁽⁸⁾.

ثمرة
الخلاف

-
- ذكره الكرخي كما مرَّ آنفاً في نَقْلِ الفارسي والطرابُلسي، فلعله ذكره في غير المختصر، والله أعلم.
- (1) أي : شرائط وجوب الأداء، كما ورد التصريح بذلك في الكافي (ل/80)، والبحر العميق (1/390).
- (2) وهو شرح الجامع الصغير (2/498).
- (3) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد السَّنْجَارِي المعروف بقوام الدين الكاكي البخاري الحنفي، الشيخ العلامة، تلميذ عبد العزيز البخاري، والسَّغْنَاقِي، قديم القاهرة، فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس، له : جامع الأسرار، عيون المذاهب، معراج الدراية (ت 749هـ).
- انظر : الجواهر المضية (294/4)، هدية العارفين (2/155)، الفوائد البهية (ص306).
- (4) هو الإمام الحسين بن علي بن حجَّاج، الملقب بحسام الدين السَّغْنَاقِي الحنفي، الإمام، العالم، العلامة، الفقيه، الأصولي، فُوِّضَ إليه الفتوى وهو شاب، وكان أيضاً نحوياً، جدلياً، تولى التدريس ببغداد، له : النهاية، الكافي، النجاح في الصرف (ت 711هـ).
- انظر : الجواهر المضية (2/114)، تاج التراجم (ص160)، الفوائد البهية (ص106).
- (5) نقلاً عن البحر العميق (1/390)، وجامع الرموز (1/384).
- (6) قلت : وصحَّحه أيضاً كلُّ من : العيني في البناية (5/12)، وعلي القاري في المسلك (ص35)، وابن الهمام في الفتح (2/329)، وابن نجيم في البحر الرائق (2/331).
- (7) انظر : البدائع (2/123).
- (8) أي : قاربه بكبَّرَ سِنَّاً أو بضعف نيةٍ لمرضٍ.

فَمَنْ قَالَ : إنه شرط الوجوب⁽¹⁾، قال : لا يجب عليه الوصية به⁽²⁾.
وَمَنْ قَالَ : إنه شرط الأداء⁽³⁾، قال : بوجوب الوصية⁽⁴⁾.

وقيل : الاختلاف في وجوب الإيصاء وعدمه في الخوف الذي يُتوهم زواله، أما الذي لا يُتوهم زواله كاعتراض البحر المالح بينه وبين مكة، فلا يجب الإيصاء به إجمالاً، ذكره الحدّادي في « شرح القدوري »⁽⁵⁾.

وفيه نظر؛ لأنه إنما يتأتى على قول مَنْ جَعَلَ البحرَ عُذْرًا مطلقاً⁽⁶⁾، وهو خلاف الصحيح⁽⁷⁾، فلا يستقيم ادّعاء الإجماع في مثل البحر، والله أعلم.

وفي « الفتح »⁽⁸⁾ : « واعلم أنّ الاختلاف في وجوب الإيصاء⁽⁹⁾ إذا مات قبل أمن الطريق، فإنّ مَنْ⁽¹⁰⁾ مات بعد حصول الأمان فالاتفاق على الوجوب »⁽¹¹⁾.

ويُشترط أمن الطريق في شيئين : النفس، والمال، فمن خاف على نفسه أو ماله

المعتبر

(١) أو شرط وجوب الأداء على تفسير صاحب « الكافي » ومن تبعه.

(٢) (به) ليس في : (ب، أ).

(٣) أو شرط حقيقة الأداء على تفسير صاحب « الكافي » ومن تبعه.

(٤) انظر ثمرة الخلاف تفصيلاً في : البدائع (123/2)، الخلاصة (276/1)، فتح القدير والعناية (329/2)، فتاوى قاضي خان (284/1)، المسالك (270/1)، التتارخانية (328/2)، هداية السالك (199/1).

(٥) المسمى بالسراج الوهاج (ل/259).

(٦) وهو قول بعض الحنفية.

انظر : شرح الجامع الصغير (498/2)، الكفاية (330/2)، فتح القدير (329/2)، البناء (11/5).

(٧) سيبين المؤلف بعد قليل ما هو المذهب عند الحنفية في اعتبار طريق البحر ؟

(٨) (329/2).

(٩) يعني به : الاختلاف الذي سبق ذكره آنفاً في ثمرة الخلاف.

(١٠) (من) ليس في : (أ، ح) والمصدر المنقول منه.

(١١) أي : وجوب الإيصاء.

من ظالمٍ، أو عدوٍّ، أو سُبِّعٍ، أو غير ذلك، لم يلزمه الحجج⁽¹⁾.
 والعبرة في أمن الطريق للغالب، فإن كان الغالب السلامة: يجب⁽²⁾.
 وإن كان الغالب القتل والمهلك: لا يجب⁽³⁾، كذا قاله الفقيه أبو الليث⁽⁴⁾،
 وعليه الفتوى⁽⁵⁾.
 وفي «القنية»⁽⁶⁾: «وعليه الاعتماد»⁽⁷⁾(8).

وذكر ابن شجاع⁽⁹⁾: إذا قُتل بعضُ الحجَّاج فهو عذرٌ في ترك الحج⁽¹⁰⁾.
 قال الثُّمَرْتاشي⁽¹¹⁾: «قلت: ما لم يظهر الأمان عن⁽¹⁾ وقوع مثله».

(١) أي: لم يلزمه بنفسه وإنما يلزمه في ماله.

(٢) أي: يجب عليه أن يؤدي بنفسه.

(٣) أي: لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه، وإنما أن يُحجَّ غيره، أو يوصي به، فيكون واجباً في ماله.

(٤) نقلاً عن المسالك (269/1)، والتتارخانية (328/2)، وفتاوى قاضي خان (283/1).

(٥) عند الحنفية كما نصَّ عليه صاحب البحر العميق (391/1، 399).

(٦) (ل/43).

(٧) عبارة: «وعليه الاعتماد» مصطلح عند الحنفية يستعمل للدلالة على اختيار الرواية، وتقديمها على غيرها.

لاعتبارات: كصحَّة الدليل وقوِّته، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم، أو لكونها أحوط، وهو

يأتي في المرتبة الثالثة تقريباً. انظر: الكواشف الجلية (ص68)، شرح العقود (ص147).

(٨) قلت: وهو القول المعتمد عند الحنفية.

انظر: المسالك (269/1)، فتح القدير (328/2)، البحر العميق (396/1)، تبين الحقائق (4/2).

(٩) نقلاً عن البحر العميق (369/1)، وانظر أيضاً: التجنيس (456/2)، وجامع الرموز (384/1).

(١٠) إذا كان هذا القتل في كلِّ عام أو في غالب الأعوام، فحينئذ لا تكون السلامة غالبية، بل الغالب هو الخوف

على النفس، فلا يجب الحجَّ لفقد شرطه، وقد ذكر ابن عابدين تفصيلاً حسناً في هذه المسألة.

انظر: التجنيس (456/2)، تبين الحقائق (221/6)، رد المحتار (480/6)، إرشاد الساري (ص36).

(١١) نقلاً عن البحر العميق (396/1).

قلت: والثُّمَرْتاشي هو الإمام أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد، المعروف بالظهير التمرتاشي

الخوارزمي الحنفي، إمام جليل القدر، له: شرح الجامع الصغير، الفتاوى (ت610هـ).

و لم يصرّحوا بما إذا استوى الأمران : السلامة، والهلاك.
واختلف الشافعية في ذلك، والأصحّ عندهم : عدم الوجوب⁽²⁾.
واشترط أصحابنا غلبة السّلامة ظاهر في ذلك أيضاً⁽³⁾؛ لأن الاستواء غير الغلبة⁽⁴⁾.

وفي « الفتح »⁽⁵⁾ : « والذي يظهر أن يُعتبر مع غلبة السّلامة : عدم غلبة الخوف حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النَّهْب والغلبة منهم مراراً، أو سمعوا أن طائفةً تعرّضت للطريق ولها شوكة، والناس يسضعفون أنفسهم عنهم، لا يجب ».

ولو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريقاً أيضاً آمن : يجب قطعاً⁽⁶⁾، وإن لم يكن فالمذهب⁽⁷⁾ : إن كان الغالب السّلامة⁽⁸⁾، وجرت العادة بالركوب فيه إلى الحجّ : وجب الحجّ، وإن غلب الهلاك : لم يجب، وهو الأصحّ⁽⁹⁾.

انظر : تاج التراجم (ص108)، الفوائد البهية (ص35)، الأعلام (97/1).

(1) في (د) : (من).

(2) انظر : هداية السالك (195/1)، حاشية ابن حجر الهيتمي (ص105)، البحر رمي (370/2).

(3) أي : ظاهر في عدم الوجوب.

(4) من قوله : (واختلف الشافعية) إلى قوله : (غير الغلبة) ليس في : (ب).

(5) (329/2).

(6) سواء كان طريق البر قريباً أو بعيداً. انظر : المجموع (83/7).

(7) أي : المذهب عند الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة أيضاً.

انظر : المسالك (273/1)، فتح القدير (329/2)، البحر الرائق (338/2)، تبين الحقائق (4/2)، هداية

السالك (195/1)، المجموع (83/7)، كشف القناع (471/2).

(8) أي : في طريق البحر.

(9) أي : عند الحنفية كما نص عليه ابن الهمام في الفتح (329/2).

ولو كان بحر⁽¹⁾ لا سفينة فيه : لا يجب الحج⁽²⁾.
وقال الثمُرُ تاشي: « ولو كان بينهم البحر، والغالبُ الهلاكُ فهو عذرٌ.
وقال الجمهور: هو عذرٌ بكلِّ حال⁽³⁾.
وقيل : ليس بعذرٍ عندنا مطلقاً، وعذرٌ عند أبي يوسف «.

وذكر أبو اليُسُر⁽⁴⁾ قال عامّة أصحابنا : هو عذر⁽⁵⁾.
وسَيِّحُونَ⁽⁶⁾ وجَيِّحُونَ⁽⁷⁾ والفُرَات⁽¹⁾ ودِجْلَةٌ⁽²⁾ والنَّيْل⁽³⁾ أَنهَارٌ لا بِحَار⁽⁴⁾،

قلت : وعبرة : « وهو الأصح » مصطلح عند الحنفية يستعمل للترجيح بين الأقوال، وهو يُشعر بأن بقية
الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها. انظر : الكواشف الحلية (ص72).
(١) أي : لو كان بينه وبين مكة بحر حاجز، كذا في البحر العميق (393/1).
(٢) انظر : البدائع (122/2).
(٣) لأن البحر مظنة الهلاك، ولأن كلَّ أحد لا يقدر على ركوب البحر. انظر : المسالك (273/1).
(٤) هو القاضي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي المعروف بصدر الإسلام، وهو أخو الإمام
فخر الإسلام البزدوي أبي العسر، وكان أبو اليسر من الفقهاء الكبار بما وراء النهر، ومن فحول المناظرين،
تولى القضاء بسمرقند، وكان يدرس ببخارى، وكنى بأبي اليُسُر ليُسَر تصانيفه (ت493هـ).
انظر : الجواهر المضية (98/4)، تاج التراجم (ص275)، الفوائد البهية (ص210).
(٥) انظر هذه الأقوال في : البناية (11/5)، المجموع (83/7)، كشف القناع (471/2)، المسالك
(273/1)، الكفاية (329/2)، البحر العميق (393/1)، هداية السالك (195/1).
(٦) سَيِّحُونَ : نهر عظيم دون جيحون، وهو نهر مشهور بما وراء النهر، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جَمَدِهِ
القوافل، ويجري من حدود بلاد الترك، ويصبّ في بحيرة خوارزم، ويعرف بنهر الشاس أو الترك.
انظر : المصباح المنير (ص299)، الهادي إلى لغة العرب (413/2)، معجم البلدان (294/3).
(٧) جَيِّحُونَ : نهر عظيم ومشهور في الشرق الجنوبي من روسيا، ويضم عدّة أنهار، ويجمد تماماً في الشتاء، ويعرف

فلا تمنع الاستطاعة⁽⁵⁾.

قال الكرمانى⁽⁶⁾ : « ولو لم يتمكن من المضيّ وسلوك الطريق إلا بدفع شيءٍ
من ماله ونفقته كالمكس⁽⁷⁾ ونحوه.

أثر

بنهر بلخ.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (306/1)، معجم البلدان (196/2)، بلدان الخلافة الشرقية (ص476).

(¹) الفرات : نهر عظيم ينبع من تركيا، ثم يجري في سورية ثم في العراق إلى الغرب من دجلة، ويلتقي به في البطائح قرب عبّادان في نهر واحد هو شط العرب، ويصب هذا في خليج البصرة، ويعرف أيضاً بنهر الكوفة، والفراتان، دجلة والفرات.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (387/3)، معجم البلدان (241/4)، بلدان الخلافة الشرقية (ص96).

(²) دجلة : بكسر الدال أو فتحه، نهر كبير ببغداد، يضم في طريقه أنهاراً وأودية عديدة، ويعرف بنهر بغداد.

انظر : المصباح المنير (ص189)، معجم البلدان (440/2)، بلدان الخلافة الشرقية (ص41).

(³) النيل : نهر عظيم ينبع من الحبشة وهو النيل الأزرق، ومن أوغندا وهو النيل الأبيض، ويجتمعان في المقرن عند أم دُرمان، ويجريان نهرًا واحدًا في السودان وفي مصر حتى يصب في البحر الأبيض المتوسط، وهو أطول أنهار الدنيا، وفيه عجائب كثيرة، وله خصائص لا توجد في غيره من الأنهار.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (387/4)، معجم البلدان (334/5).

(⁴) (لا بحار) ليس في : (ح).

(⁵) أي : لا تمنع الوجوب، فيجب ركوبها بخلاف البحر.

قلت : وقد أفاد الدكتور نور الدين عتر في تعليقاته على هداية السالك (197/1) أن الخلاف المنقول عن

السابقين في ركوب البحر إنما كان بسبب بساطة المراكب البحرية وصغرها في زمنهم، أما في عصرنا فقد اتسعت جدًا وتقدمت حتى صارت وكأنها بلد يمتد عبر باب البحر، وغلبت السلا مة إلا نادرًا جدًا، فيجري على ركوب البحر ما يجري على السيارة [أي : طريق البر] من الأحكام بالنسبة لوجوب الحجّ في كلّ مذهب «، والله أعلم.

(⁶) في المسالك (271/1).

(⁷) المكس : من المماكسة وهي المكاملة في النقص من الثمن، ومنه : مكس الظلمة وهو ما يُنقصونه من أموال

الناس، والمكس : الضريبة، وبيت المكس هو الجمر، والمراد هنا : ما يؤخذ من الأموال ظلمًا وعدوانًا.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (141/2/2)، المصباح المنير (ص577)، الهادي إلى لغة العرب (215/4)،

قال بعض أصحابنا: هو عذر، ولا يجب الحجّ، حتى إنهم قالوا: يأثم بدفع ذلك إلى الظلمة⁽¹⁾، ويجوز له أن يرجع من المكان الذي يؤخذ منه [فيه]⁽²⁾ المكس والخفارة».

وفي «القنية»⁽³⁾ و«المجتبى»⁽⁴⁾: «قال الوبري⁽⁵⁾: للقادر على الحجّ أن يمتنع

منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة، وكذا لو كان في الطريق خفارة⁽⁶⁾. وقال غير الوبري: يجب الحجّ وإن علم أنه يؤخذ منه المكس»⁽⁷⁾.

حاشية جامع الرموز (384/1).

(¹) لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان.

(²) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(³) (ل/42).

(⁴) (ل/235).

(⁵) هو زين الأئمة محمد بن أبي بكر المعروف بجمير الوبري الخوارزمي، كان عالماً مناظراً متكلماً، أخذ الفقه عن

أبي بكر محمد بن علي الزرنجيري عن الحلواني، له: كتاب الأضحية.

انظر: الجواهر المضية (183/2)، الفوائد البهية (ص265).

(⁶) وافق البعض الوبري فيما قاله، فأفتوا بسقوط الحجّ عن أهل زمامهم لما رأوا من مخاطر الطريق

انظر: فتح القدير (328/2)، جامع الرموز (384/1)، البحر العميق (398/1).

قلت: وقد ذكروا في تعليل هذا القول: أنه لا يُتوصل إلى الحجّ إلا بالمكس والخفارة، وهما بمعنى الرشوة،

فتكون الطاعة سبباً للمعصية، والطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة، وهي هنا وجوب الحجّ

انظر: فتح القدير (329/2)، جامع الرموز (384/1)، فتاوى قاضي خان (283/1).

(⁷) أي: لا يكون المكس ونحوه عذراً في إسقاط وجوب الحجّ مادام الأمن غالباً في الطريق.

قلت: وجاء في جامع الرموز (384/1): «لا يُمنع عن الحجّ بالمكس، فإنه لا تخلو قافلة عن ذلك، فلو

سقط الحجّ بمثل ذلك، لارتفع العمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران - 97].

وقال ابن عابدين في رد المختار (480/6): «المكس والخفارة رشوة، والرشوة في مثل هذا جائزة».

قال صاحب « الفنية »⁽¹⁾، و« المجتبي »⁽²⁾ : « وعليه الاعتماد »⁽³⁾.
وفي « المنهاج » : « وعليه الفتوى »⁽⁴⁾.

وفي « الفتح »⁽⁵⁾ ما حاصله : « أن الإثم في مثله على الآخذ⁽⁶⁾ لا المعطي⁽⁷⁾، فلا يُترك الفرض لمعصية عاصٍ⁽⁸⁾.
ثم على هذا يُحتسب في الفاضل عن⁽⁹⁾ الحوائج الأصلية⁽¹⁰⁾ : القدرة على ما يُؤخذ منه من المكس والخُفارة⁽¹¹⁾، ونص عليه الكرمانى⁽¹²⁾.

(١) (ل/42).

(٢) لم أقف عليه في المجتبي، ولكن عزا إليه صاحب البحر العميق (397/1).

(٣) يعني : أن المعتمد هو ما قاله غير الوبري من أن أخذ المكس ليس بعذر في إسقاط الحجّ قلت : ولعلّ ما قاله الوبري ومن وافقه يكون مخصوصاً بأهل زمانهم، فإنه كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق، ثم زال هذا والله المنّة والحمد. انظر : رد المختار (479/6، 481)، فتح القدي (328/2).

(٤) قلت : وهو ما اختاره أيضاً الحصكفي في الدر المختار (479/6)، وابن نجيم في البحر الرائق (338/2)، وابن عابدين في رد المختار (480/6)، ومنحة الخالق (338/2).

(٥) (2/329).

(٦) وهو الماكس الذي يأخذ المكس من غيره.

(٧) وهو الذي يريد أداء الحجّ ولو بدفع المكس.

(٨) قلت : قد يعترض هنا على القول بأن الإثم على الآخذ دون المعطي أنه إنما يكون في حال ما إذا كان المعطي مضطراً، بأن لزمه الإعطاء ضرورة، عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل؟ ولكن يجاب عنه بأن الذي يريد الحجّ هنا يكون مضطراً لإسقاط الفرض عن نفسه، والله أعلم. انظر : رد المختار (480/6)، غنية الناسك (ص25).

(٩) في (س) : (غير).

(١٠) أي في باب الاستطاعة في الحجّ.

(١١) انظر : البحر العميق (397/1)، الدر المختار (481/6)، المسلك (ص37).

(١٢) في : المسالك (261/1).

واشترط بعض الشافعية⁽¹⁾ : « القدرة على أجره الحُفارة إن طولب بها؛ لأنها من أهبة السَّفر، وقال : مَنْ قال لا يعتبر، مراده : ما يأخذه الرِّصدي⁽²⁾، وإلا فهو ضعيف » انتهى⁽³⁾.

ثم اعلم أن أمن الطريق إنما يُشترط وقت خروج أهل بلده، وإن كان مخيفاً في غيره، كذا في « الفتح »⁽⁴⁾.

وعُلم منه أن لا عبرة بالأمن والخوف قبل خروجهم⁽⁵⁾.

وهذه الشرائط المذكورة في الفصلين⁽⁶⁾ كلّها تعمّ الرجال والنساء، وأما المختصة بالنساء فلتنعقد لذلك فصلاً برأسه⁽⁷⁾.

متى

(١) انظر : حاشية ابن حجر الهيتمي (ص101)، حاشية البجيرمي (370/2)، المجموع (81/7).

(٢) الرِّصدي : نسبة إلى الرِّصد وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس، ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً ولو بغير قتله، وإن قلّ المال الذي يطلبه، وهو بخلاف م يأخذه الخفير من أجره الحُفارة.

انظر : المصباح المنير (ص228)، حاشية البجيرمي (370/2).

(٣) من قوله : (واشترط بعض الشافعية) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب).

(٤) (328/2).

(٥) قلت : وكذا لا عبرة بعد خروجهم كما في غنية الناسك (ص25).

(٦) أي : الفصلين السابقين وهما : فصل في شرائط الوجوب، وفصل في شرائط الأداء.

(٧) وهو الفصل الآتي.

فصل

[في الشرطين المختصين بالنساء]

اعلم أن الشرائط المختصة بالنساء اثنان :

1 - أحدهما : أن يكون معها زوجها أو محرّم لها ، عجزاً كانت المرأة أو شابة ، أو صببية بلغت حد الشهوة⁽¹⁾ ، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً⁽²⁾ .
وقوله : « أو صببية » ينبغي أن يكون معنى هذا : أن لا تُعاون على⁽³⁾ السرقة ولا تُستصحب ، فإنها غير مكلفة ما لم تبلغ ، وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه ، كذا في « الفتح »⁽⁴⁾ .

وأما الصببية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بغير محرّم⁽⁵⁾ .
ثم المرأة لو لم تجد المحرم أو الزوج لا⁽¹⁾ يجب عليها الحج ، بل لا يجوز لها⁽²⁾

(¹) فإنها عندئذ تكون بمنزلة البالغة ، فلا يسافر بها من غير محرّم ؛ لأنها صارت بحيث لا يؤمن عليها قلت : وقد ذكر الحنفية في حد المشتهة : أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر كانت مشتهة اتفاقاً ، وإن كانت بنت خمس سنين أو ما دونه لم تكن مشتهة اتفاقاً ، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ ، فقال بعضهم : إن كانت بنت ست سنين أو سبع أو ثمان يُنظر ، إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهة ، وإلا فلا ، ولكن الفتوى على أن ما دون تسع سنين ليست بمشتهة .

انظر : البحر العميق (404/1) ، فتح القدير (129/3) ، رد المحتار (125/8) ، البحر الرائق (106/3) .

(²) انظر : البدائع (123/2) ، الهداية (330/2) ، المسالك (281/1) ، المبسوط (110/4) .

(³) في (د) : (في) .

(⁴) (330/2) .

قلت : ويزيد هذا توضيحاً ما قاله ابن نجيم : « إن الصببية إذا بلغت حد الشهوة لا تسافر إلا بمحرّم ، والمراد خطاب وليها بأن يمنعها من السفر ، فإن لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر ، لا أن المراد أنها يحرم عليها السفر ؛ لأنها غير مكلفة حتى تبلغ ، وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه ، أي : لا يستلزم التكليف » .

انظر : البحر الرائق (339/2) .

(⁵) لأن الأمن حاصل لها . انظر : الكفاية (331/2) ، البدائع (124/2) .

المسافرة بغيرهما، سواء كان في حجّ الفرض أو التطوّع، وإن كان معها نسوةٌ ثقاتٌ أميناتٌ صالحاتٌ⁽³⁾.

تعريف

والمحرّم : كلّ رجلٍ مأمونٍ، عاقلٍ، بالغٍ⁽⁴⁾، مناكرتها حرام عليه على التأييد⁽⁵⁾، سواء كان⁽⁶⁾ بالقرابة، أو الرّضاع⁽⁷⁾، أو الصّهرية⁽⁸⁾، وسواءً كانت الصّهرية⁽⁹⁾ بنكاحٍ أو سفاحٍ في الأصحّ، كذا في « الكرخي »⁽¹⁰⁾، و« الهداية »⁽¹¹⁾ في باب الكراهة.

وذكر قوام الدين⁽¹²⁾ شارح « الهداية »⁽¹⁾ : « وإذا كان محرّمًا بالزّنا، فلا

(١) في (د) : (لما).

(٢) (لها) ليس في : (ح، س).

(٣) انظر : البدائع (123/2)، البحر العميق (400/1)، الهداية (330/2)، مجمع البحرين مع شرحه لابن الساعاتي (1354/3)، مختصر الطحاوي (ص95)، الاختيار (182/1).

(٤) قلت : هذه الشروط ينبغي وجودها في المحرم، ولكن هل يشترط ذلك في الزوج؟ يقول ابن نجيم : « لم أرَ من شرط في الزوج شروط المحرم، وينبغي أنه لا فرق؛ لأن الزوج إذا لم يكن مأمونًا أو كان صبيًا أو مجنونًا لم يوجد منه ما هو المقصود وهو الحفظ والصيانة ». انظر : البحر الرائق (339/2).

(٥) لأن التحريم المؤبد يزيل التهمة في الخلوة بما. انظر : الكفاية (330/2)، المسالك (282/1).

(٦) أي : سواء كان وجه الحرمة.

(٧) كالابن والأخ والعَمّ من الرّضاع.

(٨) الصهرية : هي القرابة بالزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي : الحرمة التي سببها القرابة بالزواج، وتسمّى أيضًا بجرمة الختونة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص402)، التعريفات الفقهية (ص490).

(٩) (وسواء كانت الصهرية) ليست في : (ح).

(١٠) نقلًا عن البحر العميق (402/1).

(١١) (469/8).

(١٢) يظهر أنه الإمام محمد الكاكي حيث ينقل المؤلف عن شرحه على « الهداية ».

تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القُدوري، وبه نأخذ⁽²⁾ انتهى⁽³⁾.
 وسواء كان المحرم حُرًّا، أو عبدًا مسلمًا، أو كافرًا، إلا أن يعتقد حلّ مناكحتيها
 كالجوسي⁽⁴⁾، أو يكون فاسقًا⁽⁵⁾ ولو مسلمًا، أو صبيًا⁽⁶⁾، أو مجنونًا لا يُفنيق،
 أو

(١) نقلًا عن البحر العميق (403/1).

(٢) ما نقله المؤلف هنا مختصر جدًّا، وأصل عبارة الشارح هكذا: « قوله: « في الأصح » يتعلق بقوله: « أو سفاح » لأن اختلاف المشايخ في المصاهرة بالزنا، لا في المصاهرة بالنكاح؛ لأنهم قالوا جميعًا: إذا كان محرّمًا بسبب مباح أو شبهة تجوز الخلوة والمسافرة معها، وإذا كان محرّمًا بالزنا، فلا تسافر معه عند البعض، وبه نأخذ لأننا [أي: الحنفية] أثبتنا حرمة المصاهرة، بحيث لا يجوز نكاح أم الزنية وبناتها احتياطًا، والاحتياط هنا في أن لا تسافر معه، ولا تخلو معه »، نقلًا عن البحر العميق (403/1).

كما رجح هذا القول علي القاري في المسلك (ص37) حيث قال: « هو الأحوط في الدين، وأبعد عن التهمة، لا سيما وفي المسألة خلاف الشرافعية في ثبوت المحرمية ».

(٣) قلت: وكذا استثنى بعض المتأخرين الأخ من الرضاع، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بأخيها من الرضاع، لغلبة فساد الزمان. انظر: رد المختار (483/6).

(٤) الجوسي منسوب إلى الجوسية، وهم قوم يعبدون النار، والشمس، والقمر. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص377).

(٥) الفاسق: هو من يرتكب الكبائر أو يصرّ على الصغائر. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص307).

(٦) أي: صبيًا مراهقًا لم يبلغ الحلم، فلا عبرة له، لأنه يحتاج إلى من يدفع عنه، فكيف يصلح لحمايتها؟ قلت: وجاء في قول: أن المراهق في حكم البالغ، وحدّ المراهق: ثلاث عشرة سنة أو اثني عشرة. البحر الرائق (403/1).

- النساء الصالحات، فلا يجوز لها المسافرة⁽¹⁾ مع هؤلاء⁽²⁾.
وقال في «التجنيس»⁽³⁾ : « إن كان محرّمها فاسقًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، لا
يجب عليها الحجّ، ولا يحلّ لها السّفَر معه ».
وقال حمّاد⁽⁴⁾ : لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرّم مع الصالحين⁽⁵⁾.
وهو قولُ مالك⁽⁶⁾.
وفي قول آخر لمالك والشافعي⁽⁷⁾ : تخرج مع نساءٍ ثقات.
وفي آخر⁽⁸⁾ : ثلاث فصاعداً⁽⁹⁾.

وفي آخر⁽¹⁾ : لها أن تخرُج وحدها إذا أمّنت على نفسها⁽²⁾.

-
- (¹) (المسافرة) ليس في : (د).
(²) لأن الغرض من وجود المحرم - وهو الحفظ والصيانة والرعاية - لا يتحقّق مع هؤلاء المذكورين، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، بل قد يخشى عليها من بعض هؤلاء، وقد استحسن هذا القول ابن الساعاتي.
انظر : البدائع (124/2)، المسالك (283/1)، الكفاية (330/2)، الهداية (332/1)، البحر الرائق (339/2)، المسلك (ص37)، رد المحتار (483/6)، شرح مجمع البحرين (1355/3).
(³) (457، 455/2).
(⁴) لم يتبين لي المراد منه، فهناك أكثر من إمام عند الحنفية عُرف بهذا الاسم.
انظر : الجواهر المضية (154-145/2).
(⁵) انظر : البحر العميق (403/1).
(⁶) وهو ما يعبر عنه المالكية بقولهم : رفقة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين.
انظر : مواهب الجليل (527، 522، 521/2)، هداية السالك (200/1)، إرشاد السالك (227/1).
(⁷) انظر : مواهب الجليل (522/2)، الاستذكار (712/3)، المجموع (86/7)، الإيضاح (ص102).
(⁸) أي : في قول آخر عند الشافعية.
(⁹) أي : لا بُدّ من ثلاث غيرها، والأوجه أنه يكفي ثلاث بما. انظر : حاشية ابن حجر الهيتمي (ص103).
قلت : وقوله : (وفي آخر : ثلاث فصاعداً) ليس في : (ب، ح، د).

وهذا كلّه في حجّ الفرض عند الشافعية⁽³⁾.
 أما سفرها بغير فرض فحرام مطلقاً مع النسوة⁽⁴⁾(5).
 قال الشيخ الإمام السّروحي⁽⁶⁾ : « وما أبعدَ من الصّواب قولُ مَنْ أوجب
 على المرأة الخروجَ مع امرأةٍ مأمونةٍ من « قرطبة »⁽⁷⁾ و(طَلَيْطَلَة) ⁽⁸⁾،

-
- (¹) أي : في قول آخر عند الشافعية، اختاره الشيرازي وطائفة.
 انظر : المجموع (86/7)، حاشية ابن حجر الهيتمي (ص103).
 (²) قلت : لم يذكر المؤلف مذهب الحنابلة، في المسألة، والمذهب عندهم مثل الح نفية، وهو اشتراط المحرم أو الزوج، وفي رواية : المحرم ليس بشرط في الحجّ الواجب.
 انظر : كشف القناع (474/2)، المغني (30/5).
 (³) انظر : المجموع (87/7)، وحاشية ابن حجر الهيتمي (ص103).
 (⁴) من قوله : (وهذا كلّه) إلى قوله : (النسوة) ليس في : (ب، أ، س).
 (⁵) وهذا عند المالكية والشافعية.
 انظر : مواهب الجليل (523/2)، منسك خليل (ص17)، هداية الناسك (ص412)، المجموع (87/7)،
 حاشية ابن حجر الهيتمي (ص103)، هداية السالك (198/1-199).
 وقال ابن أمير الحاج الحنفي : « أما في سوى الفرض فقد حُكي الإجماع على أنّها لا تسافر إلا بأحدهما وأن
 للزوج منعها. انظر : داعي منار البيان (ل/3).
 (⁶) نقلاً عن داعي منار البيان (ل/3).
 قلت : والسّروحي هو الإمام شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم السّروحي الحنفي، كان إماماً فاضلاً،
 رأساً في الفقه والأصول، شيخاً في المعقول والمنقول، تولى القضاء بمصر ودرس، وأفتى، وصنّف، كان عادلاً،
 جريئاً، عفيفاً، قويّ الهمة، له: الغاية، أدب القضاء، الفتاوى السّروجية (ت710هـ).
 انظر : الجواهر المضية (123/1)، الدرر الكامنة (91/1)، الفوائد البهية (ص32).
 (⁷) قرطبة : مدينة عظيمة في وسط الأندلس على نهر الوادي الكبير، كانت عاصمة الدولة الأموية، وفيها جامع
 قرطبة، وهي الآن كندراتية. انظر : الهادي إلى لغة العرب (500/3)، معجم البلدان (324/4).
 (⁸) في النسخ : (طَلَيْطَلَة)، ولعل الصواب ما أثبتته كما في معجم البلدان (39/4)، وهامش (أ).
 قلت : و(طَلَيْطَلَة) : بضم الطاء الثانية أو فتحها، مدينة كبيرة في وسط شمال الأندلس، ذات خصائص محمودة،
 تقع على شاطئ النهر، اشتهرت بالزعفران، وتسمى بمدينة الأملاك، سقطت من أيدي المسلمين عام
 477هـ). انظر : الهادي إلى لغة العرب (128/3)، معجم البلدان (39/4).

ومرّاكش (1) من (2) مسيرة سنّة كاملة في حقّ التُّكاريّة (3)، وكذا من بلاد
 التُّرك، والروم، وأقصى بلاد العجم». قال ابن أمير الحاج (4): «والأمر كما قال» (5).
 والأمة، والمكاتب، والمدبرة، وأمّ الولد، ومعتقة البعض يجوز لهنّ السّفر بغير
 محرّم (6).
 والفتوى على أنه يُكره في زماننا (7).
 وعبدُ المرأة ليس بمحرّم (8)، فحلاً (1) أو خصياً (2)، وكذا المَجُوب الذي جَفَّ

- (1) في: (أ، ب، د): (من أكثر)، وهو تحريف ظاهر.
 قلت: ومرّاكش: بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف، من أعظم مدن المغرب وأجلها، وهي في البرّ الأعظم،
 بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر، وكان أول من اختطّها يوسف بن تاشفين سنة
 (470هـ)، وهي مديّة كثيرة البساتين والأشجار، وهي اليوم إحدى المدن المشهورة في المملكة المغربية.
 انظر: معجم البلدان (94/5)، البداية والنهاية (186/12-187).
 (2) (من) ليس في: (س).
 (3) التُّكاريّة: نسبة إلى (تُكرور)، وهي بلاد تنسب إلى جيل من السُّودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه
 الناس بالزنوج، والواحد (تُكروري) والجمع (تُّكاريّة) والعامّة تقول: (تُّكاريّة).
 انظر: معجم البلدان (38/2)، تاج العروس (68/3).
 (4) في داعي منار البيان (ل/3).
 (5) أي: كما قال السروجي، وتام عبارته: «بل إذا كان الأمر على هذا، لا يجب عليها الحجّ بنفسها، بل
 يجب عليها الحجّ في مالها».
 (6) انظر: فتاوى قاضي خان (407/3)، السّراج الوهاج (ل/260)، الهداية (470/8، 502).
 قلت: وإنما جاز لهنّ السّفر بغير محرّم؛ لأن الأحناف مع الإمام فيما يرجع إلى النظر والمسّ بمنزلة المحارم،
 فكما يجوز للحرة أن تسافر مع المحرّم فكذا يجوز للأمة ونحوها أن تسافر مع الأجنبي. انظر: الهداية
 (502/8)، فتح باب العناية (23/3).
 (7) أي: يكره لهنّ السفر بغير محرّم في زماننا، لغلبة أهل الفسوق والفساد، وإنما جاز في الزمان الأول لغلبة أهل
 الصلاح. انظر: فتاوى قاضي خان (407/3)، العناية مع الكفاية (470/8، 502).
 (8) لأن تحريم نكاحها عليه ليس على التأييد، بل دليل أنها إذا أعتقت، جاز له نكاحها، كذا في السّراج الوهاج
 (ل/260).

ماؤه في الأصح⁽³⁾.

ثم المحرم أو الزوج إنما يُشترط إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيّام فصاعداً⁽⁴⁾، أما لو كان أقلّ من ذلك فلها أن تخرج بغير محرم وزوج، إلا أن تكون معتدة⁽⁶⁾.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف : كراهة الخروج لها مسيرة يومٍ بلا محرم⁽⁷⁾.

ثم إن كان المذهبُ إباحةً خروجها ما دون الثلاث بغير محرم، فليس للزوج منعها⁽⁸⁾، إذا لم تجد محرماً⁽⁹⁾.

قال في «الينابيع»⁽¹⁰⁾ : « وإن كان بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام،

(١) الفحل : غير الخصي من الذكور. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص309).

(٢) الخصي : من ذهب خصيتاه بقطع أو نحوه. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص174).

(٣) يقول قاضي خان في فتاواه (407/3) : « وأما المحبوب الذي جفّ ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء، والأصحّ : أنه لا يرخّص ويمنع ».

(٤) وهي مسافة القصر التي تقدر بحوالي (89) كيلو متراً تقريباً في الوقت الحالي.

انظر : توضيح الأحكام (301/2)، إعلام الأنام (93/2)، التسهيل الضروري (74/1).

(٥) لأن المحرم إنما يشترط للسفر، ومادون ثلاثة أيام ليس بسفر، فلا يُشترط فيه الحرم كما لا يشترط للخروج من محلة إلى محلة. انظر : البدائع (124/2).

(٦) فعندئذ لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، كذا في الينابيع (ل/52).

قلت : وما ذكره المؤلف هنا من التحديد بثلاثة أيام فصاعداً إنما هو ظاهر المذهب عند الحنفية

انظر : البدائع (124/2)، الهداية (330/2)، تبين الحقائق (6-5/2)، البحر الرائق (339/2)، رد المحتار

(485/6)، التارخانية (329/2)، شرح مجمع البحرين (1354/3).

(٧) انظر : فتح القدير (331/2)، البحر العميق (405/1)، تبين الحقائق (6/2).

قلت : وينبغي أن تكون الفتوى على هذه الرواية لفساد الزمان. انظر : المسلك (ص37).

(٨) إذا كان بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام.

(٩) انظر : فتح القدير (331/2)، تبين الحقائق (6/2)، المبسوط (112/4).

قلت : ولكن الفتوى على كراهة خروجها في مسيرة يومٍ بلا محرم كما سبق آنفاً.

(١٠) (ل/52).

حكم

يجب عليها أن تحجّ بنفسها وإن لم يكن لها محرّم ولا زوج « .
واعلم أن المرأة إذا خالفت وحتّت بغير محرّم أو زوج، جاز حجّها بالاتفاق،
كما لو تكلف رجلٌ مسألة الناس وحجّ، ولكنها تكون عاصية⁽¹⁾.
ومعنى قولهم : « لا يجوز لها أن تحجّ بغير محرّم » يعني : لا يجوز لها الخروج إلى
الحجّ، وأما الحجّ فيجوز⁽²⁾.

تفريعا

فإن سافرت بغير محرّم، وهي لا تقدر على النزول؟ ففي « روضة العلماء
»⁽³⁾ : « أنه يجوز⁽⁴⁾ للرجل الشاب أن يُنزّلها ويأخذَ (بأعضاء)⁽⁵⁾ زينتها
لأجل الضرورة »⁽⁶⁾.

وفي « التجنيس »⁽⁷⁾ : « إذا سافرت مع ابن زوجها لا بأس به؛ لأنه محرّم،
لكنّه لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يُخاف أن يقع في قلبه شيءٌ ». .
ثم اعلم أن المحرّم إنما تجوز له المسافرة معها إذا أمن على نفسه الشهوة، أما إذا لم
يأمن، وكان أكبر⁽⁸⁾ رأيه أنه لو خلا بها، أو سافر معها، أو مسّها أن يشتهيها،
لم يحلّ له ذلك⁽⁹⁾، قاله⁽¹⁾ قوام الدين شارح « الهداية »⁽²⁾.

(1) انظر : السّراج الوهاج (ل/260)، البحر العميق (1/405)، داعي منار البيان (ل/4).

وقال ابن عابدين في رد المحتار (6/487) : « جاز حجّها مع الكراهة التحريمية ».

(2) انظر : السّراج الوهاج (ل/260).

(3) نقلاً عن البحر العميق (1/405).

(4) في (د) : (لايجوز) وهو خطأ ظاهر.

(5) في النسخ : (أعضاء) ولعلّ المثبت أنسب للسياق كما في البحر العميق (1/405).

(6) والضرورة تقدّر بقدرها.

(7) نقلاً عن البحر العميق (1/405).

(8) في (ب) : (أكثر).

(9) لأن الغالب ملحق بالقطعي احتياطاً، كذا في البحر العميق (1/406).

وقال في البدائع (5/120) : « لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام فيكون حراماً ».

وفي « الهداية »⁽³⁾، و « فتاوى قاضي خان »⁽⁴⁾ : « فإن احتاج إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسه من وراء ثيابه، ويأخذ ظهرها وبطنها⁽⁵⁾ دون ما تحتها إذا (أمن)⁽⁶⁾ الشهوة، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها يقيناً أو ظناً أو شكاً فليتجنب ذلك بجُهدِه⁽⁷⁾، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يُمكنها يتكَلَّف⁽⁸⁾ بثلب لا تصف، كيلا تصيبه حرارة عضوها،

(١) في (ح) : (قال) وهو خطأ ظاهر من السياق.
 (٢) نقلاً عن البحر العميق (406/1).
 (٣) (470/8).
 (٤) (40/3).
 (٥) (بطنها) ليس في : (س).
 (٦) في النسخ : (أنا) ولعلّ المثبت أنسب للسياق كما في المصدر.
 (٧) أي : بطاقته ووسعه. انظر : المصباح المنير (ص112).
 (٨) في (د) : (تلتف).

فإن لم يجد الثياب يدفع [الشهوة]⁽¹⁾ عن قلبه بقدر الإمكان⁽²⁾.
وفي « البدائع »⁽³⁾ : « وإذا كانت المرأة ذات رحمٍ محرّمٍ منه، فلا بأس
بالخلوة بها، والأفضل أن لا يفعل ».

وإذا اجتمعت الشروط في حقّ المرأة وجب عليها أن تخرُج لحجّة الإسلام - وإن
لم يأذن لها⁽⁴⁾ الزوج - وقتَ خروجِ أهلِ بلدها، أو قبله بيومٍ أو يومين، وليس
له منعها عن حجّة الإسلام، وله منعها عن حجّة التطوّع⁽⁵⁾.
ونصّ في « المحيط »⁽⁶⁾ على : « أن له منعها من الحجّ المنذور »⁽⁷⁾.
وفي « مناسك الشيخ رشيد الدين »⁽⁸⁾ : « ليس للزوج منعها عن حجّة

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(2) قلت : وما نقله المؤلف هنا إنما هو عبارة صاحب « الهداية » بنصها، أما عبارة قاضي خان فلم ينقلها،
وهي في فتاواه (407/3) هكذا : « وفي كلّ موضعٍ جاز المسّ والنظر، جاز له أن يسافر بها ويخلو إذا أمن
على نفسه، فإن خاف عليها أو على نفسه لا يفعل، فإذا سافر بها واحتاج إلى حملها وإنزالها، لا بأس بذلك،
فيأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف، وإن خاف أن يشتهي إذا مسّ، فليتنجب ما يمكن ».
وانظر أيضاً : البدائع (120/5)، الهداية (469/8).

(3) (120/5).

(4) (لها) ليس في : (س).

(5) لأن حقّ الزوج لا يظهر في حقّ الفرائض كالحجّ، والصوم، والصلاة عند وجود شرائطه، فتكون منافعها
عندئذٍ مستثناة من حقّ الزوج، فلا يفتقر فيها إلى إذن الزوج، ولأن ملك الزوج بعقد الزوجية ملك ضعيف
فلا ينتهض سبباً في ذلك، يخ لاف ملك العبد، أما إذا لم يكن لها محرّم فعندئذٍ للزوج أن يمنعها من حجّة
الإسلام؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليها أصلاً.

انظر تفصيل هذه المسألة في : المسوط (111/4، 163)، فتاوى قاضي خان (283/1)، البدائع
(124/2)، الهداية (331/2)، تبين الحقائق (6/2)، التحفة (590/1)، المحيط البرهاني (394/3)،
المسالك (283/1)، داعي منار البيان (ل/3)، السراج الوهاج (ل/60)، فتح القدير (331/2).

(6) وهو المحيط الرضوي (ل/216).

(7) لأن الحجّ المنذور إنما وجب عليها بالتزامها، فلا يظهر الوجوب في حقّ الزوج انظر : التبين (6/2).

(8) نقلاً عن البحر العميق (407/1).

الإسلام⁽¹⁾، وله منعها عن كلِّ حجٍّ سواها، وله منعها من الإحرام إلى أدنى المواقيت، وبمكة إلى يوم التروية، وله أن يجللها قبل ذلك⁽²⁾،⁽³⁾.

ولو أرادت المرأة أن تحجَّ ماشيةً كان لوليِّها وزوجها منعها، ولا يُجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها⁽⁴⁾.

وعن أبي يوسف : أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يُؤمر الزوج بأن يخرج معها في حجِّها، ويُنفق عليها⁽⁵⁾.

وقالوا : إذا لم يكن لها محرم ولا زوج لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها⁽⁶⁾،

حكم

(١) من قوله : (وله منعها) إلى قوله : (حجة الإسلام) ليس في : (أ).

(٢) إن هي أحرمت، وتصير كالمحصن، فلا تتحلل إلا بالهدى.

انظر : تبين الحقائق (6/2)، البحر العميق (407/1).

(٣) ذكر الحنفية أن المرأة إذا أحرمت لحج التطوع بغير إذن الزوج فله أن يجللها، وهو بأن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يجرم عليها كقص ظفرها ونحوه، وبمجرد نهيها لا يقع به التحليل كما لا يقع بقوله : حللتك، ولا يتأخر إلى ذبح الهدى، بخلاف الإحصار.

انظر : المبسوط (112/4)، فتح القدير (331/2).

(٤) انظر : البدائع (123/2)، البحر العميق (407/1).

قلت : وهو القول الصحيح كما في المسلك (ص38).

(٥) انظر : التتارخانية (135/4).

(٦) لأن الشرط ليس بموجود، فلا يلزمها تحصيله، إذ ليس على العبد تحصيل شرط الوجوب، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج. انظر : البدائع (123/2)، المسالك (284/1)، فتاوى قاضي خان (283/1).

قلت : وعندئذ لا يجب عليها الحج بنفسها، وإنما يجب في مالها، كذا في التحفة (590/1).

كذا في « البدائع »⁽¹⁾، و« قاضي خان »⁽²⁾، و« الحاوي ».

وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة : أن من لا محرّم لها يجب عليها أن تتزوّج زوجاً
يجبّ بها إذا كانت موسرة⁽³⁾.

واعلم أن المرأة إذا حجّت، هل يجب على الزوج نفقتها؟

فهذه المسألة على وجوه⁽⁴⁾ :

فإن حجّت حجة الإسلام بلا محرّم ولا زوج فلا نفقة لها⁽⁵⁾.

⁽⁶⁾ وإن حجّت مع محرّم دون الزوج فلا نفقة لها⁽⁷⁾ في قولهم جميعاً إذا كان قبل
النقلة⁽⁸⁾.

وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج، ثم حجّت بمحرّم دون الزوج، فقال

(١) (124/2).

(٢) (283/1).

(٣) انظر : البحر العميق (407/1).

قلت : ولعل القول بعدم وجوب التزوّج هو الأظهر؛ لأنه قد لا يحصل غرضها بالتزوّج؛ لأن الزوج له أن

يتمتع من الخروج معها بعد أن يملكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه، بخلاف

المحرّم، فإنه إن وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحجّ انظر : رد المحتار (486/6).

(٤) انظر تفصيلها في : البدائع (20/4)، فتاوى قاضي خان (427/1)، التتارخانية (135/4)، البحر العميق

(408/1)، الفتاوى الهندية (546/1)، السراج الوهاج (ل/260).

(٥) لأنها عندئذ تُعتبر ناشراً.

(٦) هنا في (ح) زيادة : (قال) ولا مناسبة لها.

(٧) (لها) ليس في : (ح، س، د).

(٨) لأنها امتنعت من التسليم بعد وجوبه، فصارت كالناشر.

أبو يوسف : لها النفقة⁽¹⁾، وقال محمد : لا نفقة لها⁽²⁾.
قال في « السراج الوهاج »⁽³⁾ : « وهو الأظهر »⁽⁴⁾.
وعلى قول أبي يوسف : يُفرض لها نفقة الإقامة، لا السفر⁽⁵⁾.
وأما زيادة المؤنة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكِراء ونحوه فهي عليها
لا عليه⁽⁶⁾، قاله في « البدائع »⁽⁷⁾.
وقال⁽⁸⁾ : « وإن أقامت بمكة بعد الحج إقامة لا تحتاج إليها، سقطت
نفقتها⁽⁹⁾، وإن طلبت نفقة ثلاثة أشهر، قدر الذهاب والمجيء، لم يكن على
الزوج ذلك،

(١) لأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال، ثم فات لعذر وهو أداء الفرض، فلا تسقط النفقة كالمريضة

(٢) لأنها مانعة نفسها بفعلها، فصارت كالناشر.

(٣) نقلاً عن البحر العميق (408/1)، والفتاوى الهندية (546/1).

(٤) عبارة : « هو الأظهر » مصطلح عند الحنفية يشار به إلى الترجيح بين الأقوال في المذهب، ومعناه : أنه

القول الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره، فالقول الذي استبان للمفتي

دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا

يتعين عليه قول الإمام، ويرادفه عبارة : هو الأوجه.

انظر : الكواشف الجليلة (ص 75)، المذهب الحنفي (372/1).

(٥) لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر.

قلت : وتفسير هذا : أنه لو كان في الحضر يكفيها النفقة بعشرة ريات، وفي السفر لا يكفيها إلا عشرون

ريالاً أو أكثر، ينفق عليها عندئذٍ في السفر بعشرة ريات، ولا يلزمه الزيادة

انظر : البدائع (20/4)، التارخانية (135/4)، البحر العميق (408/1).

(٦) لأنها لأداء الفرض، والفرض عليها، فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه، كما لو مرضت في الحضر كانت

المداواة عليها لا على الزوج.

(٧) (20/4).

(٨) أي : الإمام الكاساني في البدائع (20/4).

(٩) لأنها غير معذورة في ذلك فصارت كالناشر.

ولكن يعطيها نفقةَ شهرٍ واحدٍ⁽¹⁾؛ لأنه يُفرض شهرٌ فشهرٌ⁽²⁾.

وفي موضعٍ : « ولو أرادت الحجّ، قال أبو يوسف : هذا على وجهين : إن لم يكن دخل بها فلا نفقة لها، وإن دخل بها فلها النفقة على قدر السفر في البلد الذي هما فيه مقيمان، وليس عليه أسعار مكة والطريق⁽³⁾ » انتهى.

وأما إذا حجّ الزوج معها فلها النفقة بالإجماع⁽⁴⁾ نفقة الحاضر دون السفر، ولا يجب الكراء⁽⁵⁾.

وفي «السراج الوهاج»⁽⁶⁾ : «وأما إذا حجّت للتطوّع فلا نفقة⁽⁷⁾ لها⁽⁸⁾ إجماعاً»⁽⁹⁾.

هذا، وأما المحرم أو الزوج لو امتنع من الخروج معها إلا بأن تُنفق عليه وتحمله، وجب عليها ذلك، إن كان لها غنى⁽¹⁰⁾.

حكم

(١) فإذا عادت أخذت ما بقي.

(٢) وإنما قال هذا؛ لأن الواجب عليه لها نفقة الإقامة لا نفقة السفر، ونفقة الإقامة يُفرض لها كل شهر فشهر.

(٣) في (ب، د) : (وفي الطريق)، وهو لا يناسب السياق.

(٤) سواء في حجّ الفرض أو النفل؛ لأنه متمكّن من الاستمتاع بها، لوجود التسليم، فصارت كالمقيمة في منزله.

(٥) انظر : فتاوى قاضي خان (427/1)، الجائع (21/4)، التتارخانية (329/2).

(٦) نقلاً عن البحر العميق (409/1)، والفتاوى الهندية (546/1).

(٧) في (ب) : (فلها النفقة) وهو تحريف.

(٨) في (د، س) تقدم (لها) على (نفقة) وهو لا يناسب السياق.

(٩) هذا إذا لم يكن الزوج معها، وإنما لم يكن لها النفقة في هذه الحالة؛ لأن للزوج منعها من ذلك أصلاً.

(١٠) بمعنى : أنه يلزمها نفقتهما، ويجب عليها الحجّ بنفسها؛ لأن المحرم أو الزوج من ضرورات حجّها، لأنها

تنوّل بهما إلى أداء الحجّ، فصار بمنزلة شراء الزاد والراحلة، فكما لا يمكنها الحجّ بدون الزاد والراحلة

لا يمكنها الحجّ بدون الزوج أو المحرم، ولا يمكن إلزام ذلك الزوج أو المحرم من مال نفسه، فيلزمها نفقتهما

كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها، ولأن المحرم حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره فنفته على الغير.

انظر : التحفة (589/1)، البدائع (123/2)، الفتح (332/2)، رد المختار (484/6).

ذكره القدوري⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.
 وقال في « السراج الوهاج »⁽³⁾ : « وهو الصحيح »⁽⁴⁾.
 وقال الطحاوي⁽⁵⁾ : « لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرمُ بنفقته
 »⁽⁶⁾.
 وهو قول أبي حفص البخاري⁽⁷⁾، والقاضي⁽⁸⁾ شارح « مختصر الطحاوي

-
- (¹) في شرح مختصر الكرخي، نقلاً عن البدائع (123/2)، والسراج الوهاج (ل/260).
 (²) ومنهم : المرغيناني في الهداية (332/2)، والكرماني في المسالك (283/1)، والسرخسي في المبسوط
 (163/4)، وقاضي خان في فتاواه (283/1)، والموصلي في الاختيار (182/1).
 (³) (ل/260).
 (⁴) وهو ظاهر الرواية كما في المبسوط (163/4).
 قلت : وعبرة : « وهو الصحيح » مصطلح عند الحنفية يستعمل للترجيح بين الأقوال، وهو يشعر بأن بقية
 الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح، وتترك الأقوال الباقية
 انظر : الكواشف الجليلة (ص72).
 (⁵) نقلاً عن البحر العميق (409/1)، والاختيار (182/1).
 (⁶) وعبرة الطحاوي في مختصره (ص59) : « فإن لم يكن لها زوج ولا ذو محرم يخرج بها، لم تخرج ». قلت :
 ووجه هذا القول : أن هذا من شرائط وجوب الحجّ عليها، ولا يجب على الإناث نسيان تحصيل شرط
 الوجوب، بل إن وجد الشرط وجب، وإلا فلا، كالفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة حتى يجب عليه الحجّ،
 ولأن المحرم غير مُجبر على الخروج، فإذا تبرّع به لم يستوجب بتبرّعه النفقة عليها، ولأن الواجب عليها الحجّ،
 لا أن تُحجّ غيره.
 انظر : البدائع (125/2)، المبسوط (163/4)، التجنيس (457/2).
 (⁷) كما في عيون المسائل (64/2)، التجنيس (457/2).
 (⁸) ورد في هامش (أ) تعليقا على هذه الكلمة ما نصه : « يعني الإسيجابي ». قلت : ولعلّ المراد بالقاضي الإسيجابي هو الإمام أبو نصر أحمد بن منصور الإسيب يجابي أحد كبار فقهاء
 الحنفية في عصره، كان إماماً متبحراً في الفقه، درّس الفقهاء، لهُ شرح مختصر الطحاوي (ت480هـ).
 انظر : الجواهر المضية (335/1)، تاج التراجم (ص126)، الفوائد البهية (ص75).

«(1)».

وفي « الذخيرة »⁽²⁾ : « روى الحسن عن أبي حنيفة في ا
لمرأة القادرة على نفقتها ونفقة المحرم : أن الحجَّ يُفترض عليها ⁽³⁾، واضطربت
الروايات عن محمد في هذا، وأكثرها على أنها إن وجدت محرماً - لا يُفترضُ
عليها نفقته - يجب الحجَّ، وإلا فلا ».
وعنه⁽⁴⁾ : « أنها تبذل للمحرّم حتى يخرج معها.
وفي « منسك ابن أمير الحاج »⁽⁵⁾ : « وهل يجب عليها نفقة المحرم، والقيامُ
براحلته ؟

اختلف فيه، وصححوا عدم الوجوب »⁽⁶⁾.
قال في « السراج الوهاج »⁽⁷⁾ : « والتوفيق بين قول من يُوجب عليها نفقة
المحرم وبين قول من لا يوجب : أن المحرم إذا قال : لا أخرج إلا بالنفقة وجب
عليها، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك، لم يجب »⁽⁸⁾.

(١) نقلاً عن البدائع (125/2).

قلت : وهو أيضاً رواية عن الإمام محمد كما في المبسوط (163/4) ، وفتح القدير (332/2).

(٢) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (394/3).

(٣) قلت : وروى الحسن أيضاً عن أبي حنيفة : إذا كان للمرأة محرم يمتنع أن يحجَّ معها، فليس عليها الحجَّ، فإن
تابعها على أن يحجَّ معها على أن تكفيه مؤنة الكرى والنفقة، وكانت تحتل ذلك من مالها فعليها الحجَّ

انظر : عيون المسائل (64/2)، التجنيس (457/2).

(٤) لعلّه رواية أخرى عن الإمام محمد كما هو ظاهر من السياق.

(٥) المسمى بداعي منار البيان (3/ل).

(٦) وتام عبارته : « حتى تكون في سعة من التّرك إذا لم يُسافر معها ».

(٧) (ل/260).

(٨) وهذا تفصيل حسن كما يقوله علي القاري في المسلك (ص39).

وقال صاحب التّنّف (203/1) : « إن حجَّ بها المحرم بزيادة ونفقتها فعليها الحجَّ، وإن لم يُحجَّ، فليس عليها
الحجَّ في قول الفقهاء، وفي رواية عن أبي حنيفة ومحمد : إن طلب المحرم النفقة ولها ذلك، فعليها الحجَّ ».

الاختلاف
ف في كون
ثم اختلفوا في أن المحرم أو الزوج شرطُ الوجوب أو شرط الأداء، كما اختلفوا في أمن الطريق⁽¹⁾؟

وصحَّح قاضي خان⁽²⁾ والسَّعْنَانِي⁽³⁾ : أنه⁽⁴⁾ من شرائط الأداء⁽⁵⁾.
وصحَّح الكاساني⁽⁶⁾ -صاحب « البدائع »⁽⁷⁾-، والسَّروجِي : أنه من شرائط الوجوب⁽⁸⁾.

ثمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية إذا ماتت قبل وجود المحرم أو نفقته على القول باشتراطها⁽⁹⁾.

فمن قال : إن ذلك شرطُ الوجوب، يقول : لا يجب الإيصاء.
ومن قال بأنها شرطُ الأداء، قال : يجب.

(١) وقد سبق ذكره في (ص545).

(٢) في شرح الجامع الصغير (498/2).

(٣) في شرح الهداية، نقلاً عن البحر العميق (409/1).

(٤) أي : وجود المحرم أو الزوج للمرأة.

(٥) قلت : وهو ما اختاره أيضاً ابن الهمام في فتح القدير (327/2)، وابن نجيم في البحر الرائق (331/2)،

وابن أمير الحاج في داعي منار البيان (ل/3)، وعلي القاري في المسلك (ص39)، والحدادي في السراج

الوهاب (ل/260)، وهو اختيار كثير من المشايخ كما في إرشاد الساري (ص39).

(٦) في (ب، س) : (الكاشاني) بالشين المعجمة، وهو يروى بكليهما كما أفاده صاحب الأعلام (70/2)، ولكن

الأكثر (الكاساني) بالسين المهملة، وانظر أيضاً : الجواهر المضية (4/25)، تاج التراجم (ص327).

(٧) (124/2).

(٨) قلت : والظاهر أنه اختيار أبي الليث السمرقندي كما في خزانة الفقه (140/1)، والكرماني في المسالك

(284/1)، والسرخسي في المبسوط (4/163)، وصدر الشريعة الأصغر كما في جامع الرموز (1/385)،

والسغدِي في التنف (1/203)، وصاحب الفتاوى السَّراجِيَّة (ص32).

(٩) انظر : البدائع (2/123)، تبين الحقائق (2/6)، فتح القدير (2/327)، البحر العميق (1/410)، شرح

الجامع الصغير (2/499)، البحر الرائق (2/339)، هداية السالك (1/199).

وفي « السراج الوهاج »⁽¹⁾ : « قال الحُجْندي⁽²⁾ : إذا لم تجد المرأة زوجًا ولا محرماً يحجّ معها، لم⁽³⁾ يلزمها الخروج عندنا، ويجب في مالها « انتهى. وبه صرح في « شرح الطحاوي »⁽⁴⁾(5). واعلم أن الخنثى المشكل⁽⁶⁾ يُشترط في حقّه ما يُشترط في حقّ المرأة احتياطاً⁽⁷⁾.

حك

2- الشرط الثاني :

أن لا تكون معتدة من طلاق بائن (8)

أو رجعي⁽⁹⁾ أو وفاة⁽¹⁾ أو غيرها⁽²⁾(3)، حتى لو كانت معتدة عند خروج أهل

(١) (ل/260).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في (ح، د) : (لا).

(٤) (ل/120).

(٥) قوله : (وبه صرح في شرح الطحاوي) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٦) الخنثى : شخص له فرج النساء وذكر الرجال، أو ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما.

والخنثى المشكل: هو من لا يترجّح أمره إلى الرجولة أو الأنوثة.

انظر : التعريفات الفقهية (ص282)، تهذيب الأسماء واللغات(1/2/100)، معجم لغة الفقهاء (ص179).

(٧) وهو السّفَر مع المحرّم، وسيأتي تفصيله في (ص860).

قال المرغيناني : « ويكره أن يخلو بالخنثى غير محرّم من رجلٍ أو امرأة، وأن يسافر بغير محرّم من الرجال توقياً عن احتمال المحرّم ». انظر : الهداية (9/442).

(٨) الطلاق البائن : هو الطلاق المحرّم للوطء ودواعيه، أو هو الذي لا رجعة فيه إلا بمهْرٍ وعقد جديدين، ويحصل إذا كان بلفظٍ يُفيد البينونة والشدة في الطلاق، أو ما كان بالتطبيق ثلاثاً، وهو على نوعين : البائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى. انظر : التعريفات الفقهية (ص363).

(٩) الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي لا يحرم الوطء في العدة، وذلك بأن يطلقها واحدة أو اثنتين بلفظ الطلاق صريحاً من غير لفظ الشدة والبينونة، ويحقّ له إرجاعها ما دامت في العدة.

بلدها⁽⁴⁾، لا يجب عليها الحجّ، كذا في «شرح المجمع» لابن فرشته.
ثم عدم العدة شرط الوجوب أو الأداء؟
ذكر ابن أمير الحاج⁽⁵⁾ : أنه شرط الأداء⁽⁶⁾.
وعبارة الشارح⁽⁷⁾ تشير إلى أنه شرط الوجوب.
ويحتَمَل أن يكون على حَسَب الاختلاف في أمن الطريق⁽⁸⁾.
فإن حجّت وهي في العدة جاز حجّها، وكانت عاصية⁽⁹⁾.

وإن سافر بها ثم طلقها ، فإن كان رجّ عيًّا تبعَتْ زوجها، رجع أو مضى، ولم
تُفارق⁽¹⁰⁾، والأفضل : أن يراجعها.

وإن كان بائنًا، أو مات عنها، فإن كان إلى منزلها أقلّ من مدّة السّفَر، وإلى

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص196، 262)، التعريفات الفقهية (ص363).

(١) أي : لا تكون معتدة بسبب وفاة زوجها.

(٢) مثل العدة الواجبة بسبب فسخ النكاح.

(٣) انظر في هذا : تحفة الفقهاء (590/1)، البدائع (124/2)، فتاوى قاضي خان (283/1)، فتح القدير

(330/2)، الدر المختار مع رد المختار (487/6)، البحر الرائق (340/2).

(٤) ولو قبل أشهر الحجّ لبعْد المسافة، كذا في رد المختار (488/6).

(٥) في داعي منار البيان (ل/2، 3).

(٦) قلت وهو ما اختاره أيضًا ابن نجيم في البحر الرائق (331/2)، وعلي القاري في المسلك (ص39)، حيث

قال : « وهو الأظهر في حكم القضاء ».

(٧) لعله يقصد به الإمام ابن فرشته (شارح المجمع) كما هو ظاهر من السياق، والله أعلم.

(٨) وقد سبق ذكره في (ص545).

(٩) جاء في غنية الناسك (ص29) ما نصه : « فإن حجّت وهي في العدة جاز حجّها بالاتفاق، وكانت عاصية،

والعدة أقوى في منع الخروج من عدم المحرم، حتى مُنعت مادون السفر ».

(١٠) لأن النكاح قائم فتمضي معه.

مكة مدةً سفر، فإنه يجب أن تعود إلى منزلها (1)، وإن كان إلى مكة أقل (2)، مضت إلى مكة (3).

وإن كان من الجانبيين أقل من مدة السفر فهي بالخيار، إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، سواء كانت في المصر أو غيره، وسواء كان معها محرّمٌ أولاً، إلا أن الرجوع أولى.

وإن كان من الجانبيين مدةً سفر، فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وإن كان معها محرّمٌ عند أبي حنيفة. وقالوا (4) : لها أن تخرج إذا وجدت محرماً (5)، وهو قوله (6) أولاً، وليس لها أن تخرج بغير محرّم بلا خلاف.

وإن كان ذلك في مفازة (7) أو قرية لا تأمن على نفسها وماها، فلها أن تمضي إلى موضع الأمان، ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها (8).

(1) لأنه ليس فيها إنشاء سفر، فصارت كأها في بلدها ومصرها.

(2) أي : أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر.

(3) لأنها عندئذ لا تحتاج إلى الحرم لكونه أقل من مدة السفر.

(4) أي : الصحبان : القاضي أبو يوسف ومحمد.

(5) يعني : هي بالخيار إما أن تجلس حتى انقضاء عدتها، أو تخرج مع الحرم.

(6) أي : الإمام أبي حنيفة.

(7) المفازة : المكان الذي يغلب على ظنّ سالكه أنه يهلك فيه، مأخوذة من (فوز) إذا مات؛ لأنها مظنة الموت،

وقيل : إنها مأخوذة من (فاز) إذا نجا وسلم، وسميت به تفاؤلاً بالسلامة.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص415)، المصباح المنير (ص483).

(8) وهذا عند أبي حنيفة، سواء وجدت محرماً أولاً، وعند الصحابين : يجوز لها أن تخرج إذا وجدت محرماً.

وفي « منسك الفارسي »⁽¹⁾ : « وإن كان كل واحد من الطرفين سفراً، فإن كانت في المفازة مضت إن شاءت أو رجعت، بمحرّم أو غير محرّم، والرجوع أولى، ولا يعتبر ما في الميمنة أو الميسرة من الأمصار والقرى، وإنما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها، حتى إنه إذا كان في اليمين أو الشّمال بلدٌ أقلّ من مسيرة السّفَر، لم يكن عليها أن تعدل عن الطريق إليه ».

انظر تفصيل هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (591/1)، البدائع (124/2)، فتح القدير (330/2)، البحر العميق (410/1) ، الفتاوى الهندية (219/1)، شرح الطحاوي (ل/120).
 (1) نقلاً عن البحر العميق (411/1).

فصل

**[في أن من شروط الحجّ : أداء الصلوات
المفروضة في أوقاتها]**

قيل : ويشترط أيضاً أن يكون الحاج متمكناً من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها، فإن أدى به الحال إلى تعطيل الصلاة، لم يجب الحجّ⁽¹⁾.
قال الكرمانى⁽²⁾ : « لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوته فرائض أخر عن⁽³⁾ وقتها، كالصوم على المريض على وجه تفوته المكتوبات ». وقال ابن الحاج المالكي⁽⁴⁾ : « ولو ضيّع الصلاة وأخرجها عن وقتها لأجل فريضة الحجّ، لا يجوز إجماعاً، قال : وقد قال علماؤنا في المكلف إذا علم أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحجّ، فقد سقط الحجّ عنه »، انتهى⁽⁵⁾.

(١) انظر : المسالك (265/1)، البحر العميق (311/1، 392).

قلت : بل نص فقهاء الحنفية على أن من فوت الصلاة المفروضة عن وقتها بغير عذر، رُدّت شهادته ولم تقبل، لسقوط عدالته، وأن تفويتها يُعتبر من أعظم الكبائر.

انظر : المحيط البرهاني (153/13، 158)، فتاوى قاضي خان (460/2)، الفتاوى الهندية (466/3).

(٢) في المسالك (265/1).

(٣) في (ح) : (في).

(٤) في المدخل (202/4).

(٥) قلت : قد أكد الإمام ابن الحاج المالكي تأكيداً بالغاً على أهمية الصلاة في سفر الحجّ خاصة، فإضافة إلى ما نقل المؤلف عنه، ذكر ابن الحاج ما نصه : « وقد سئل الإمام مالك في الذي يركب البحر إلى الحجّ، ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه، أيجوز له الحجّ؟ فقال : أيركبُ حيث لا يصلي؟ ! ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة ». وقال أيضاً : « يتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله تعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل، فأكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ إقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها، ويتعيّن على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحجّ ويضيعون الصلاة في الغالب ».

وقال أيضاً : « إن المكلف مأمور بإيقاع الصلاة على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه، فهي لا تسقط =

وقال أبو القاسم الحكيم⁽¹⁾ من أصحابنا : « من غزا في هذا الزمان غزوةً واحدةً، ففأنته صلاةً عن وقتها، يحتاج إلى مائة غزوةٍ لتكون كفارة لما فاتته من الصلاة »⁽²⁾.
وعن أبي بكر الوراق⁽³⁾ : « أنه خرج حاجًا إلى بيت الله الحرام، فلما سار مرحلة⁽⁴⁾ قال لأصحابه : رُدوني، ارتكبتُ سبعمئة كبيرةٍ في مرحلةٍ واحدة، فَرُدُّوه⁽⁵⁾ »⁽⁶⁾.

عنه ومعهُ شيء من عقله، بخلاف الحجّ فإنه إن عدم شرطاً من شروط وجوبه، لم يأثم المكلف بتركه، بل هو مأجورٌ على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وتركها». انظر : المدخل (202/4).
(¹) هو الإمام إسحاق بن محمد بن إسماعيل المعروف بأبي القاسم الحكيم السمرقندي القاضي، أخذ الفقه والكلام عن الماتريدي، والتصوف عن أبي بكر الوراق، كان من عباد الله الصالحين، وممن يضرب به المثل في الحكمة وحسن العشرة، وكانت سيرته محمودة، ولُقّب بالحكيم لكثرة حكمته (ت 342هـ).
انظر : الجواهر المضية (371/1)، الطبقات السننية (158/2)، الفوائد البهية (ص77).
(²) لم أقف على توثيقه من مظانه، ولكن ذكره في القنية (ل/43)، وفي البحر العميق (392/1).
(³) هو الإمام أحمد بن علي المشهور بأبي بكر الوراق، ذكره ابن النديم في جملة الحنفية، وله : شرح مختصر الطحاوي، وكان من الزهاد المتصوفين، وعاش في القرنين الثالث والرابع الهجري
انظر : الجواهر المضية (219/1)، تاج التراجم (ص119)، الفوائد البهية (ص52).
(⁴) المرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر، في نحو يوم واحد بحسب العادة، أو هي مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وجمعها : مراحل، وهي تساوي يريديني، أو ثمانية فراسخ، أو أربعة وعشرين ميلاً، أو (44789) متراً، وهو ما يساوي تقريباً (44.5) كيلو متر، وقيل : (30) كيلو متر.
انظر : المصباح المنير (ص223)، معجم لغة الفقهاء (ص391)، الهادي إلى لغة العرب (145/2).

(⁵) (فردوه) ليس في : (ح).
(⁶) لم أقف على توثيقه من مظانه، ولكن ذكره في القنية (ل/43)، والبنية (5/13)، وجامع الرموز (384/1)، والبحر العميق (399/1)، والجواهر المضية (220/1)، والطبقات السننية (412/1)، والفوائد البهية (ص52).

ويقول علي القاري في المسلك (ص40) معلقاً على هذا الأثر ما نصه : « ولعله -يقصد أبا بكر الوراق- عد الخواطر الذميمة، ومداخل الرياء والسمعة والأحوال الدنيئة والغفلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية، فلن حسنت الأبرار سيئات المقربين الأحرار، وإلا فارتكاب سبعمئة في مرحلة واحدة من المحلات العادية من آحاد فسّاق الزمان، فكيف يُتصوّر من أفراد المشايخ الأعيان ! ثم رأيت في حاشية « المنية » أن المراد به ترك

وعن أبي سليمان الداراني⁽¹⁾ أنه قال : حججت أربعين سنةً، وما أدري أبي قضيتُ فريضةً الله عن نفسي⁽²⁾ « انتهى⁽³⁾ .

والعجبُ من قومٍ يأخذون أنفسهم بحجّ التطوّع مع كونهم لا يسلمون فيه من إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وغير ذلك من المعاصي، وكثيرٌ ممن انغمس في الج هل من النساء يخرجن إلى الحجّ ويتركن الصلاة، ومَن صلّت منهنّ تصلّي على الراحلة، وذلك محرّمٌ لا يجوز إلا مع وجود الاضطرار، وهو ما نصّ عليه العلماء كخوف اللص أو السبّ، أو كانت الدابة جموحًا لا يقدر على ركوبها إلا بمُعِينٍ وليس بحضرتة مُعين.

وكثير من الناس يعتقدون أن نزول⁽⁴⁾ المرأة وركوبها عورةً مطلقًا، وهذا ليس على الإطلاق؛ لأنه لم يرخّص لهنّ في ترك الصلاة، ولا الإخراج عن وقتها، أو الصلاة على

أداء الصلاة مع الجماعة، ولا شك أن تأخير الصلاة عن آ خر وقتها أعظم وزرًا من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة «.

(¹) هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، الشهير بأبي سليمان الداراني، من أهل (داريًا) بغوطة دمشق، رحل إلى بغداد وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام، زاهد مشهور، كان من كبار المتصوفين، له حكّم ، ومواعظ، وأخبار في الزهد، من كلامه : خير السخاء ما وافق الحاجة (ت 215هـ).

انظر : وفيات الأعيان (131/3)، حلية الأولياء (254/9)، الأعلام (293/3).

(²) لم أقف على توثيقه من مظانه، ولكن ذكره في القنية (ل/439)، والبحر العميق (1/399).

(³) اقتصر المؤلف على ذكر بعض أقوال السلف الواردة في التحذير من التهاون أو التكاسل في أداء الصلوات المفروضة مع الجماعة، أو تأخيرها عن وقتها، وهناك أقوال وآثار أخرى عديدة في هذا المقام ينبغي مطالعتها في : الزواجر للهيتمي (1/133، 143، 144)، الكبائر للذهبي (ص18-23)، سنن الصالحين (206/1)، تنبيه الغافلين (ص270)، الإحياء (1/148-149)، إتحاف السادة المتقين (3/13-17)، غالبية المواعظ (ص124)، الغنية لعبد القادر الجيلاني (2/106-113).

(⁴) (نزول) ليس في : (ب).

المحمل لعذر⁽¹⁾ من الأعذار إلا ما ذكر في كتب الفقه⁽²⁾، فيجب عليها النزول لأداء الصلاة، وتستر جُهدها، ويحرم على الرجل النظر إليها⁽³⁾.
فليحذر المكلف من تضييع الصلاة، فإن ذلك خسارةٌ وجهالةٌ عظيمة⁽⁴⁾.
ومن الشرائط : إمكان السير⁽⁵⁾.

إمكان

وهو أن يبقى وقتٌ يمكنه الذهاب فيه إلى الحجّ على السّير المعتاد⁽⁶⁾، فإن احتاج إلى السير من أن يقطع كل يومٍ أو في بعض الأيام أكثر من مرحلةٍ، لا يجب الحجّ⁽⁷⁾.

(1) في (أ، س) : (بعذر).

(2) الصلاة على الراحلة أو المركب وما في معناهما فيهما ت فصيالات كثيرة للفقهاء تنظر في : هداية السالك (433/1)، المدخل (203/4)، البحر العميق (579/1-587)، الفتاوى الهندية (142/1)، مواهب الجليل (509/1)، المجموع (232/3)، المغني (95/2)، غنية الناسك (ص40).

(3) قلت : وكلام المؤلف من قوله : « وكثير ممن انغمس في الجهل من النساء » إلى قوله : « ويحرم على الرجل النظر إليها » منقول بتصريف يسير من كلام ابن الحاج في المدخل (203/4-204).

(4) يقول الغزالي في الإحياء (149/1) : « روي أن السلف كانوا يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزّون سبعا إذا فاتتهم الجماعة ».

(5) انظر : المدخل (205/4)، هداية السالك (205/1)، البحر العميق (400/1)، المجموع (88/7)، مواهب الجليل (491/2)، البدائع (122/2)، المغني (7/5)، هداية الناسك (ص58).

(6) معناه : أن تتوافر شروط الحجّ في حقّه في زمنٍ يمكنه الذهاب فيه إلى المشاعر المقدسة لحي السّير المعتاد.

(7) فيكون معنى هذا : أن إمكان السير يعتبر من شرائط أصل الوجوب، والله أعلم.

فصل

في شرائط صحّة الأداء⁽¹⁾

- 1- الإسلام. 2- والإحرام. 3- والزمان.
- 4- والمكان. 5- والتمييز⁽²⁾. 6- والعقل⁽³⁾.
- فلا يصحّ من كافر⁽⁴⁾، ولا بلا إحرام⁽⁵⁾، ولا من صبيّ غير مميّز.
- وأما المخنون، فقليل : يصحّ منه نفلًا، وقليل : لا⁽⁶⁾.
- ولا يجوز شيء من أفعال الحجّ نحو الطواف والسعي قبل أشهر الحجّ⁽¹⁾، ويفوت

(¹) وتسمّى أيضًا بشرائط جواز الأداء، وهو النوع الثالث من أنواع الشرائط. وحكم هذه الشرائط : أنّها إذا وُجدت بتمامها صحّ منه أداء الحجّ، وإلا لم يصحّ.

(²) وحدّ التمييز : أن يفهم الخطاب ويُحسن ردّ الجواب ويُدرك مقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يُضبط بسنّ مخصوص، بل يختلف باختلاف القابليات. انظر : إرشاد الساري (ص41).

(³) اكتفى المؤلف هنا بذكر ستة من شرائط صحّة الأداء، ولكنه في لباب المناسك (ص67) أضاف ثلاثة شروط أخرى وهي :

7- مباشرة أفعال الحجّ بنفسه من غير نيابة إلا لعذر كالإغماء ونحوه.

8- عدم الجماع، فلا يصحّ حجّ من جامع قبل الوقوف، ويجب عليه قضاءؤه.

9- الأداء من عام الإحرام، فلا يصحّ أداء الحجّ بإحرام الفئات، كما لو فاته الحجّ في هذه السنّة، فإنه لا يبقى بإحرامه إلى السنّة الثانية، فيؤدي الحجّ بهذا الإحرام، بل يجب عليه أن يتحلل بالعمرة لهذا الإحرام الفئات، ثم في العام المقبل يأتي بإحرام مجدد لحجّه.

وانظر أيضًا : المسلك (ص41)، رد المحتار (6/462)، غنية الناسك (ص30).

(⁴) يقول ابن أمير الحاج : « لا صحّة لحجّ الكافر؛ لأن وجود الإيمان شرط لصحّة سائر العبادات بلا خلاف، والإسلام كما هو شرط من شروط الوجوب فهو أيضًا من شروط الصحّة، غاية أنه لا يكون من شروط الوجوب عند مشايخنا البخاريين، ومن شروط الصحّة عند عامة المشايخ ». انظر : داعي منار اليان (ل/3).

(⁵) لأن الإحرام من شروط صحّة الحجّ كالطهارة من شروط الصلاة، ولا يصحّ المشروط بدون الشروط انظر : البدائع (2/160)، المسلك (ص41).

(⁶) انظر في حجّ الجنون (ص481، 850).

الحجّ بانقضاء الأشهر.

ولا يجوز الوقوف قبل يوم عرفة، ولا بعده إلا لضرورة الاشتباه⁽²⁾.

ولا يصحّ الطواف⁽³⁾ قبل يوم النحر، ويصحّ بعده.

والمكان : المسجد :⁽⁴⁾، وعرفات⁽⁵⁾، ومزدلفة⁽⁶⁾،

(¹) إلا الإحرام فإنه يصحّ قبل أشهر الحجّ عند الحنفية، لكنه يكره كما سيأتي في (ص737 - 739).

(²) وسيأتي تفصيله في (ص1199).

(³) أي : طواف الزيارة أو طواف الوداع.

(⁴) أي : المسجد الحرام بمكة المكرمة.

(⁵) عرفات : عَلَمٌ على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) لإتمام مناسكهم، وهي على بُعد

(12) ميلاً من مكة (22 كم) من جهة الجنوب الشرقي، وتقع خارج حدود الحرم في مكان فسيح من

الأرض محاط بالجبال من الشرق والشمال والجنوب، وإجمالي مساحتها تقريباً (17.6 كم²).

وعرفات وعرفة شيء واحد، وجمعت عرفات وإن كان موضعاً واحداً؛ لأن كل جزء منه يسمّى عرفة، لهذا

كانت مصروفة كقصبات، ويجوز ترك صرفه كما في أذرعات على أنها اسم مفرد لبقعة

انظر : المصباح المنير (ص405)، معجم لغة الفقهاء (ص279)، قاموس الحجّ والعمرة (ص168)، معجم

البلدان (104/4)، تهذيب الأسماء واللغات (55/2/2)، وقت الوقوف بعرفة (ص8).

(⁶) مُزْدَلِفَةٌ : عَلَمٌ على موضع بين منى وعرفات، يبيت فيه الحجاج إذا صدروا من عرفات، وحدّها من مأزمي

عرفات إلى وادي محسّر، وحدّها العرضي هو ما بين الجبلين الكبيرين (ثبير-المريخات)، ومساحتها حوالي

(12.25) كم²، ويقال لها أيضاً : جَمْعٌ لاجتماع الناس بها، كما تسمّى أيضاً بالمشعر الحرام، وهي داخل

حدود الحرم، ولا يدخلها الألف واللام إلّا تحاً للصفة في الأصل كدخولها في الحَسَن

انظر : المناسك للحري (ص506)، المصباح المنير (ص254)، معجم البلدان (120/5)، قاموس الحجّ

والعمرة (ص204)، معجم لغة الفقهاء (ص393).

ومنى (1)، والحرَم (2)، فلا يصحّ شيء من أفعاله في غيرها.
 قال في « البحر » (3) - بعد ذكره نحو ما ذكرنا - : « وجعل قاضي خان
 والسُّغناقيُّ الزمانَ والمكانَ والإحرامَ من شرائطِ الأداء » انتهى.
 فكأنه (4) فهم من ذلك أن مرادهما (5) منه : شرائطُ وجوبِ الأداء، وليس كذلك،
 بل المراد شرائطُ جوازِ الأداء (6).
 قال في « البزْدوي » (7) : « أما الوقت فشرط الأداء ».

قال شارحه (8) : « أي : شرط جواز الأداء » (1).

-
- (1) منى : علّم على موضع بقرب مكة ينزل فيه الحجّاج يوم التروية كما يبست فيه أيام التشريق، وهو في حدود الحرم، والغالب عليه التذكير فيكون منصرفاً، وإذا أُنث مُنَع من الصرف، وهو شُعْب ممدود بين جبلين (الثبير - الضائع) ويحده من جهة مكة جمرّة العقبة، ومن جهة مزدلفة وادي محسّر.
 انظر : المصباح المنير (ص582)، معجم البلدان (5/198)، معجم لغة الفقهاء (ص430)، تهذيب الأسماء واللغات (2/157/2)، المجموع (8/129).
- (2) أي : حدود حرم مكة، وهذا التحديد توقيفي منذ عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأقره النبي ﷺ، وقد ضُرب على حدوده بالمنار (الأعلام)، فما كان دون العَلَم فهو حَرَم، وما كان وراء المنار فهو من الحِلِّ، وحدوده من جهة المدينة المنورة ثلاثة أميال، ومن جهة العراق سبعة أميال، ومن جهة الطائف عشرة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال، ومن جهة حدة عشرة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال
 انظر : القرى (ص651)، معجم لغة الفقهاء (ص157)، هداية السالك (2/708)، المناسك للحربي (ص471)، أخبار مكة للأزرقي (2/309)، تهذيب الأسماء واللغات (1/82/2).
- (3) البحر العميق (1/400).
- (4) أي : صاحب البحر العميق.
- (5) أي : قاضي خان، والسُّغناقي.
- (6) والمراد بجواز الأداء أي : صحّة الأداء.
- (7) وهو أصول البزْدوي (ص148).
- (8) هو الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، كان إماماً مجرّاً في الفقه والأصول، تفقه على

وذكر ابن الهمام في « شرح الهداية »⁽²⁾ : « وشرائط الحجّ نوعان : أحدهما : الوجوب والأداء، والثاني : الإحرام، والمكان، والزمان المخصوص، حتى لا يجوز شيء من أفعاله قبل أشهر الحجّ ».

فظهر من هذا : أن مرادهم من ذلك شرائطُ جواز الأداء لا غير⁽³⁾، فتأمل تدرّج ودَع ما كَدَر.

وأما الذي قدّمناه⁽⁴⁾ أن الوقتَ شرطُ الوجوب، فليس المراد منه هذا الوقت ؛ لأن الوقتَ على نوعين :

وقتُ وجوبِ الحجّ، وهو وقتُ خروجِ أهلِ بلده.

ووقتُ أداءِ الحجّ، وهو المراد هاهنا.

فالأوّل شرطُ الوجوب، والثاني شرطُ جوازِ الأداء.

وقد أومأنا إلى هذا فيما تقدّم⁽⁵⁾، فافهم.

محمد المامبرغي وحافظ الدين محمد البخاري، له : شرح البيزدوي، شرح الحُسامي (ت 730هـ).

انظر : الجواهر المضية (428/2)، تاج التراجم (ص188)، الفوائد البهية (ص161).

(¹) هذه عبارته في كشف الأسرار (640/2)، وتمام عبارته : « لعدم صحّة الأداء بدونه ».

(²) وهو المسمى بفتح القدير (320/2).

(³) قلت : وهذا ما قرّره أيضاً الكاساني في البدائع (160/2)، وابن أمير الحاج في داعي منار البيان (ل/3)،

وابن نجيم في البحر الرائق (331/2)، وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (496/2)، والحدادي في

السّراج الوهاج (ل/257) وعلي القاري في المسلك (ص41)، فإنهم جعلوا الإسلام، والإحرام، والمكان،

والزمان شروطاً للصحة، وإن كان البعض منهم لم يعبر بلفظ (الصحة)، ولكنه ظاهر من كلامه.

(⁴) في (ص510).

(⁵) انظر : (ص511 - 513).

ولا يصح مباشرة الحجّ من المجنون والصبيّ الذي لا يُميّز، ويصحّ من وليّهما لهما⁽¹⁾،
فالعقل والتمييز من شرائط صحّة المباشرة، لا أصل الصحّة، فليُتأمل⁽²⁾.

(¹) يعني : أنه لا يصحّ منهما مباشرة الإحرام والطواف ونحوه مما يحتاج فيه إلى نيّة، وإن صحّ منهما ما لا تعلق له بالنية، كالوقوف بعرفة ومزدلفة، فلا ينعقد إحرامهما أصلاً كإحرام الكافر إلاّ أهما إذا باشر عنهما الولي ما لا يصحّ مباشرته منهما كالطواف، أو باشر عنهما الوليّ فيما عجزا عن مباشرته كالرمي، تصح مباشرة الوليّ عندئذ، بخلاف الكافر.

انظر : البحر العميق (368/1)، المسلك (ص25، 42)، غنية الناسك (ص32)، إرشاد الساري (ص42)،
رد المحتار (464/6، 492).

(²) يقول ابن أمير الحاج في داعي منار البيان (ل/4) : « اعلم أن مقتضى القياس أن يكون التمييز والعقل من شروط الصحّة أيضاً، لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً وقالت : ألهذا حجّ؟ قال : « نعم، ولك أجر »، فلا جرم أن قال مشايخنا وغيرهم بصحّة حجّ الصبيّ ولو كان غير مميّز، وكذا بصحّة حجّ المجنون، ويُحرم عنهما الأب ومَنْ بمثابته، وكأنّ دليلهم على جواز حجّ المجنون -وإن لم يرد فيه نصّ فيما أعلم- دلالة النص المذكور.»

فصل

في شرائط وقوع الحجّ عن حجّة الإسلام⁽¹⁾

- 1- الإسلام⁽²⁾. 2- والعقل⁽³⁾. 3- والبلوغ⁽⁴⁾. 4- والحريّة⁽⁵⁾.
5- والأداء بنفسه حال قدرته على الأداء بنفسه⁽⁶⁾(7).

وأما نيّة الفرض فليست بشرطٍ، حتى يكون عن الفرض. بمطلق نية الحجّ، وتفصيل

(¹) وهذا هو النوع الرابع من أنواع الشرائط، ومعناها : أنّها إذا وُجدت بتمامها أجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وسقط عنه الفرض، وإن فقد واحد منها لم يجزئه حجّه، ويجب عليه الحجّ ثانيًا.
قلت : وقد أفاد ابن عابدين في منحة الخالق (331/2) أنّ ذكر هذا النوع من الشرائط يعتبر مما زاده الإمام السندي، بمعنى : أنّ المؤلف انفرد ببيان هذا النوع من الشرائط بشكل مستقلّ
(²) ولو فقد هذا الشرط لم يقع حجّه لا فرضًا ولا نفلًا.

(³) فإن المجنون وإن صحّ مباشرة وليّه عنه فإنه يصير نفلًا لا فرضًا، نعم لو كان حال الإحرام مفيقًا يعقل النية والتلبية، وأتى بهما، ثم أوقفه وليه وباشر عنه سائر أموره، صحّ حجّه فرضًا، إلا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدي بنفسه، لتوقّف الطواف على نية أصل الطواف لا على وصفه.
انظر : المسلك مع إرشاد الساري (ص42).

(⁴) وغير البالغ يقع حجّه نفلًا.

(⁵) والمملوك يقع حجّه نفلًا.

(⁶) فلو أمر غيره بأن يحجّ عنه -وهو قادر بنفسه- لا يجزيه عن الفرض، أما لو كان معذورًا فأحجّ غيره صحّ عن فرضه بشرط استمرار العذر إلى الموت. انظر : المسلك (ص42).

(⁷) اكتفى المؤلف هنا بذكر خمسة من شرائط وقوع الحجّ عن حجّة الإسلام، ولكنه في لباب المناسك (ص68) أضاف أربعة شروط أخرى وهي :

6- بقاء الإسلام إلى الموت.

7- عدم نية النفل، فإنه إذا نوى النفل يقع نفلًا عند الحنفية.

8- عدم إفساد حجّه.

9- عدم النية عن الغير، فإن المأمور إذا نوى عن الأمر يقع عن فرض الأمر بشروطه، ولا يقع عن فرض المأمور، وعليه حجّة الإسلام بشروطه إن لم يحجّ أولاً.

وانظر أيضًا : المسلك (ص42)، رد المختار (462/6)، غنية الناسك (ص32).

ذلك سيأتي في باب الإحرام⁽¹⁾ إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم بالصواب⁽²⁾.

(١) في (ص824).

(٢) قوله : (والله سبحانه أعلم بالصواب) ليس في : (ح، د، ب).

فصل

في موانع وجوب الحجّ وأعدار سقوطه

- فمنها : 1- الصّبا. 2- والرّق. 3- والجنون. 4- والعته.
 5- والفقر. 6- والموت. 7- والكفر.
 وفي : 8- عدم أمن الطريق. 9- وسلامة البدن.
 10- والمحرّم. 11- والحبس. 12- والبحر.
 13- وأخذ الحفارة والمكس اختلاف⁽¹⁾، وقد مرّ بيانه⁽²⁾.

قال في « البحر »⁽³⁾ : « واختلف المتأخرون⁽⁴⁾ من أصحابنا في وجوب الحجّ في هذا الزمان : فقال أبو القاسم الصّفّار⁽⁵⁾ : إني لا أرى الحجّ فرضاً منذ خرّجت القرامطة⁽⁶⁾

سقوط
الحجّ

(١) أي: اختلاف في كونه من شرائط الوجوب، أو شرائط الأداء؟ وهو الأرجح، كذا في المسلك (ص41).

(٢) في فصل شرائط الأداء (ص561).

(٣) البحر العميق (397/1).

(٤) لفظ « المتأخرون » مصطلح عند الحنفية يراد به : من لم يدرك الأئمة الثلاثة أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد.

وقيل: هم من عصر شمس الأئمة الحلواني (ت448هـ) إلى عصر حافظ الدين البخاري (ت693هـ).

انظر : الكواشف الجلية (ص44)، الفوائد البهية (ص412).

(٥) هو الإمام أحمد بن عصمة البلخي الحنفي، المشهور بأبي القاسم الصّفّار، الفقيه، المحدث، تفقه على الهنْدُوَانِي

وسمع منه الحديث، كان إماماً كبيراً، له : المختلف (ت326هـ)، وقيل (ت336هـ).

انظر : الجواهر المضية (200/1) و(193/3)، الطبقات السنّية (393/1)، الفوائد البهية (ص50).

(٦) القرامطة : حركة باطنية هدامة تُنسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقُرْمُط لقصر قامته

وساقيه، وهو من خوزستان في الأهواز، ثم رحل إلى الكوفة، وهذه الطائفة تجعل لكلّ شيء ظاهر باطناً،

ولكلّ تنزيل تأويلاً، ويعدّ عقائدها نفس عقائد الإسماعيلية، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السريّ

العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحققتها :

الإلحاد والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية، واستحلال قتل المسلمين، وأخذ أموالهم

الأول⁽¹⁾، والبادية عندي بمنزلة دار الحرب⁽²⁾.
وقال أبو بكر الإسكاف⁽³⁾ : لا أرى الحجّ فريضةً في زماننا، قاله في سنة ست^٥
وعشرين وثلاثمائة.
وعن الصفار⁽⁴⁾ أنه قال : لا أشكّ في سقوط الحجّ عن النساء في هذا الزمان، وإنما
أشكّ في السقوط عن الرجال.
وعن أبي عبد الله الثلجي أنه كان يقول : ليس على أهل خراسان⁽⁵⁾ حجّ منذ كذا

انظر : الفرق بين الفرق (ص282)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (1/378).
^(١) كان ظهور حمدان قرمط سنة (278هـ) حيث بدأ يبث الدعوة لمذهبه جهراً قرب الكوفة، وبنى داراً سماها دار الحجر.
أما مؤسس دولة القرامطة الحقيقي ومنظّم دُستورها السياسي والاجتماعي فهو أبو طاهر سليمان بن الحسن بن بهرام وذلك في حدود سنة (311هـ)، وقد اشتهر بأعماله الوحشية ضد الحجّاج، فقد هاجم مكة عام (317هـ)، وفتك بالحجّاج، وهدم زمزم، ونزع الكسوة، وقلع باب البيت العتيق، واقتلع الحجر الأسود، وسرقه إلى الأحساء، وبقي الحجر هناك عشرين سنة، وذلك إلى عام (339هـ).
انظر : الموسوعة الميسرة (1/378-379)، البحر العميق (5/2619)، البداية والنهاية (11/160).
^(٢) في (ب) : (الخراب) وهو تحريف ظاهر.
^(٣) هو الإمام محمد بن أحمد البلخي الحنفي، المشهور بأبي بكر الإسكاف، إمام كبير، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، له : شرح على الجامع الكبير (ت336هـ).
انظر : الجواهر المضية (3/76) و(4/15)، هدية العارفين (2/37)، الفوائد البهية (ص263).
^(٤) هو أبو القاسم الصفار الذي مرّ ذكره آنفاً.
^(٥) خراسان: بلاد واسعة من فارس، وهو إقليم عظيم، أول حدوده مما يلي العراق وآخر حدوده مما يلي الهند وسجستان وكرمان، ويشتمل على: نيسابور وهرات ومرو وبلخ وغيرها من المدن التي دون نهر جيحون.
انظر : معجم البلدان (2/350)، معجم ما استعجم (1/489)، تهذيب الأسماء واللغات (1/102/2).

وكذا، والثَّلَجِي : بالثاء المثلثة والجيم هو ابن شُجاع⁽¹⁾.
وأفتى أبو بكر الرازي⁽²⁾ ببغداد⁽³⁾ بالسقوط⁽⁴⁾ عن الرجال أيضاً في هذا الزمان⁽⁵⁾،
لكثرة ما ينالُ الحاجُّ⁽⁶⁾ من الخوف وغيره.
وبه كان يُفتي الوبري والترجماني الصغير⁽⁷⁾ بخوارزم⁽⁸⁾

(¹) هو الإمام محمد بن شجاع الثلجي.

(²) هو الإمام أحمد بن علي الشهير بأبي بكر الرازي، والملقب بالخصاص، الإمام الكبير الشأن، الفقيه المحدث، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، واشتهر بالورع والزهد، وكان يعدّ من المجتهدين في المذهب، له: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول (ت 370هـ).

انظر: الجواهر المضية (220/1)، تاج التراجم (ص 96)، الفوائد البهية (ص 53).

(³) بغداد: مدينة معروفة ومشهورة جداً، تقع على نهر الدجلة، وهي، عاصمة العراق حالياً، وقد بناها المنصور العباسي، وكانت تسمى بمدينة السلام والزوراء، وصفها ياقوت الحموي بأنها أم الدنيا وسيدة البلاد، وأطال في وصفها، وذكر أن في لفظة (بغداد) سبع لغات.

انظر: معجم البلدان (456/1)، الهادي إلى اللغة (177/1).

(⁴) في (د، أ، ح، ب): (على السقوط).

(⁵) وذلك تقريباً سنة (311هـ) وما بعدها، وهو أيام القرامطة.

(⁶) (الحاج) ليس في: (أ، ب، د، س).

(⁷) ذكر في الجواهر المضية (371/4) أن الملقب بترجمان صغير هو: يوسف، ثم ذكر في (647/3) في ترجمة يوسف: «المعروف بترجمان صغير، كذا ذكره في «القنية»، ولم يزد على هذا في ترجمته، وذكر المحقق أن له ترجمة في الطبقات السننية برقم (2776)، ولكن ذكر ابن الضياء في البحر العميق (399/1) أن المراد بالترجماني الصغير هو الترجماني الملقب بعلاء الدين، مات بجرانية سنة (645هـ).

قلت: واسمه محمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي الملقب بعلاء الدين، كان إماماً مرجعاً للأنام

انظر: الجواهر المضية (366/3) و(163/4)، الفوائد البهية (ص 328).

(⁸) خوارزم: هي من بلاد خراسان، وهو بلاد واسعة ومنطقة سهلية لا جبل بها، وخ وازرم ليس اسماً للمدينة، وإنما هي اسم للناحية بجلمتها، والقصة العظمى منها يقال لها: الجرجانية.

انظر: معجم ما استعجم (515/1)، معجم البلدان (395/2).

وأبو الفضل الكرمانى (1) بجراسان « (2).

قيل : إنما قالوا ذلك؛ لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة (3) للقرامطة وغيرهم، فتكون الطاعة سبباً للمعصية، والطاعة إذا صارت سبباً للمعصية، ترتفع الطاعة، كذا ذكره قاضي خان في « فتاواه » (4).

ودفعه (5) الإمام ابن الهمام (6) أولاً : « بأن ما (7) كان من شأن القرامطة القتل وأخذ الأموال، لا الرشوة.

وثانياً : بأن الإثم في مثله على الآخذ لا المعطي، وكون المعصية منهم لا يُترك الفرض لمعصية عاصٍ انتهى.

وسئل الكرخي عن من وجب عليه الحج، إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج بالبادية ؟

(1) هو الإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الشهير بأبي الفضل الكرمانى، الإمام الكبير، عد يم النظر، تفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بجراسان، وانتهت إليه رئاسة المذهب، له : شرح الجامع الكبير، الإيضاح، التجريد (ت 543هـ).

انظر : الجواهر المضية (388/2)، تاج التراجم (ص184)، الفوائد البهية (ص156).

(2) إلى هنا انتهى النقل عن البحر العميق (399/1).

وانظر في هذا أيضاً : فتاوى قاضي خان (283/1)، المسالك (271/1)، تبيين الحقائق (4/2)، فتح القدير (328/2)، البناء (13/5)، البحر الرائق (338/2)، جامع الرموز (384/1).

(3) الرشوة : بكسر الراء وضمها، لغتان فصيحتان مشهورتان، ويجوز فتحها أيضاً، وهي : ما يعطيه الشخص غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، أو هي : ما يُعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وقيل : هي مال يعطيه بشرط.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (121/2/1)، المصباح المنير (ص228)، التعريفات الفقهية (ص307).

(4) (283/1) ونحوه أيضاً في جامع الرموز (384/1).

(5) أي : تعقبه وناقشه.

(6) في فتح القدير (329/2).

(7) (ما) هنا بمعنى الذي كما هو ظاهر من السياق.

فقال : ما سَلِمَتِ البادية من الآفات، أي : لا تخلو عنها، كقَلَّةِ الماء، وشِدَّةِ الحرِّ، وهَيَّجانِ الرِّيحِ السَّمومِ.

وهذا إيجاب منه - رحمه الله تعالى - وبه أفتى بعض المشايخ⁽¹⁾.

قال في « البحر »⁽²⁾ : « فالحاصل أن في وجوب الحجّ في هذا الزمان ثلاثة أقوال :

في قول⁽³⁾ : يجب مطلقاً، وفي قول⁽⁴⁾ : لا يجب مطلقاً، وفي قول⁽⁵⁾ : يجب إن كان الغالبُ السَّلَامَةَ، ولا يجب إن كان الغالبُ الهلاكَ، وهو الصحيح، وعليه الفتوى⁽⁶⁾ «⁽⁷⁾؛ لأنه أتقى وأقوى، والله يحبّ التقوى.

واعلم أنه ذكر في « الفتح »⁽⁸⁾ قولَ الكرخي، ثم قال : « ومَحْمَلُهُ⁽⁹⁾ أنه رأى أن الغالب اندفاعُ شرِّهم عن الحاجِّ، ورأى الصَّفَّارُ عدمه⁽¹⁰⁾ ». «

وقال أيضاً⁽¹¹⁾ : « وما أفتى به الرّازي، والإسكاف، والثَّلجيّ كان وقت غلبة النَّهْبِ والخوفِ في الطريق » انتهى.

(١) انظر في هذا : القنية (ل/42)، تبين الحقائق (4/2)، فتح القدير (2/329)، البحر العميق (1/399).

(٢) البحر العميق (1/399).

(٣) وهو قول الكرخي.

(٤) وهو قول أبي القاسم الصَّفَّارُ ومن تبعه.

(٥) وهو قول الفقيه أبي الليث السمرقندي.

(٦) قلت : وهو المعتمد عند جماعة من الحنفية . انظر : القنية (ل/43)، المسالك (1/273)، تبين الحقائق

(4/2)، البحر الرائق (2/338)، البناية (5/12)، الملنقط (ص94).

(٧) إلى هنا انتهى النقل عن البحر العميق (1/399).

(٨) فتح القدير (2/329).

(٩) أي : محمل وجوب الحجّ.

(١٠) أي : عدم اندفاع شرِّهم، فقال بعدم الوجوب، والله أعلم.

(١١) أي : ابن الهمام في فتح القدير (2/328).

فعلى هذا ينبغي أن لا يكون الاختلافُ بين مشايخنا في الوجوب عند غلبة الأمن، والسقوط عند غلبة الخوف؛ لأن كل واحد علل قوله في السقوط بعدم الأمن، فإذا زال الخوفُ أو غلبت السلامة : يجب الحجج اتفاقاً، وإلا فلا يكون⁽¹⁾ كذلك. فيحمل قول من قال : لا يجب، على أنه ما رأى غلبة السلامة⁽²⁾ في زمانه، ومن قال: يجب، على أنه رأى⁽³⁾ الغالب السلامة.

وهذا أولى من جعله ثلاثة أقوالٍ للمشايخ؛ لإمكان الجمع بين الأقوال وارتفاع الاختلاف، ولأن القول بالسقوط بأدنى الخوف لا يكاد يصح؛ لأنَّ عدمه متعذر. ولو كان يسقط به⁽⁴⁾ لما كان⁽⁵⁾ وجب في زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ومثي خلت قافلة عن أدنى الخوف.

ولو سقط به⁽⁶⁾ فمتى يُعمل بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^{(7)(8)!}

وقولنا فيما تقدّم : « بالسقوط وعدمه »⁽⁹⁾، ليس على الإطلاق، بل على⁽¹⁰⁾ قول من جعل الأمن شرط الوجوب : يسقط بعدمه.

(١) (يكون) ليس في (ب، د).

(٢) من قوله : (يجب الحجج اتفاقاً) إلى قوله : (غلبة السلامة) ليست في (س).

(٣) (رأى) ليس في (س).

(٤) (به) ليس في (س).

(٥) (كان) ليس في (ب، د).

(٦) أي : بأدنى الخوف.

(٧) وتام الآية : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران - 97].

(٨) انظر في هذا : الفنية (ل/42)، جامع الرموز (384/1)، رد المختار (481/6).

(٩) يقصد به ما تقدّم آنفاً عند قوله : « فإذا زال الخوف أو غلبت السلامة، يجب الحجج اتفاقاً، وإلا فلا يكون كذلك ».

(١٠) (على) ليس في (ح).

وعلى قول من جعله شرطاً الأداء : لا يسقط الحجّ، بل يسقط الأداء بنفسه، ويجب الإيصاء به⁽¹⁾.

وفي « شرح الكرخي » : « من سقط عنه فرض الحجّ، فحجّ على تلك الحال، أجزاءه⁽²⁾ إذا كان حرّاً بالغاً صحيح العقل، هذا كالفقير⁽³⁾ إذا حجّ⁽⁴⁾؛ لأنه من أهل الفرض، وكذلك الأعمى والزّمين⁽⁵⁾، والله سبحانه أعلم وأحكم.

(١) انظر ما سبق ذكره في (ص479).

(٢) أي : أجزاءه عن حجة الإسلام.

(٣) في (ب) : (إنما الفقير).

(٤) حيث يسقط عنه الفرض إن نواه أو أطلق النية، حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه الحجّ ثانياً

انظر : لباب المناسك (ص68).

(٥) انظر هذه المسألة في : البدائع (124/2)، المسالك (68/1)، فتح القدير (327/2)، البحر العميق

(376/1)، رد المختار (466/6).

فصل

فيمن لا يُعتدّ بحجّه عن حجّة الإسلام

- هو : 1- الصّبي⁽¹⁾. 2- والمجنون⁽²⁾. 3- والعبد.
- 4- والمعتوه. 5- والكافر.
- 6- والمسلم الذي حجّ ثم ارتدّ -والعياذ بالله- ثم أسلم.
- فهؤلاء لو حجّوا ولو بعد الاستطاعة، يجب عليهم الحجّ ثانياً⁽³⁾ إذا استطاعوا بعد زوال العذر⁽⁴⁾، ولا اعتبار باستطاعتهم قبله⁽⁵⁾.
- وكذا من حجّ للنفل، أو حجّ عن الغير بأمرٍ أو غيره، أو حجّ للفرس ض وأفسده، لا يسقط عنه بذلك الحجّ حجّة الإسلام⁽⁶⁾.

(١) أي : غير البالغ.

(٢) هو الذي جنونه مُطبق بحيث لا يفيق عند أداء الأركان، كما سبق ذكره في (ص480 ، 481).

(٣) بمعنى : أنه لا يسقط عنهم الفرض بالأداء على هذا الوصف، بل يجب عليهم حجّ الفرض، إذا تحققت فيهم الشروط.

(٤) وذلك بأن يبلغ الصّبيّ، ويفيق المجنون، ويُعتق العبد، ويصحّ المعتوه، ويسلم الكافر أو المرتد، فيكون بهذا حجّهم مجزئاً عن حجّة الإسلام عند تحقّق شروطه.

(٥) أي : قبل زوال العذر.

(٦) قلت : وكذا لا يسقط عنه حجّة الإسلام بأداء الغير عنه قبل حصول العذر فيه كالإغماء والزّمانة ونحوه، فإنه حينئذ لا يقع عن فرضه، بل يقع نفلاً، وإنما يقع عن فرضه إذا حجّ عنه بعد حصول العذر فيه، بشرط استمرار العذر فيه إلى الموت، والله أعلم.

انظر : لباب المناسك (ص68)، المسلك (ص43).

فصل

فيمن يجب عليه الوصية بالحج إذا لم يحج

وهو كل من قدر على شرائط الوجوب⁽¹⁾، سواء قدر على شرائط الأداء أم لا⁽²⁾؟
 وأما إن قدر على شرائط الأداء دون الوجوب، فلا يجب الإيضاء به أصلاً⁽³⁾، والله
 سبحانه أعلم وأحكم.

(¹) أي : وُجد في حقه شرائط الوجوب، ومع ذلك لم يحج بنفسه، فعليه الإيضاء بالحج.
 (²) قلت : هنا تفصيل، وهو أنه إذا وُجد فيه شرائط الوجوب دون شرائط الأداء، فعليه الإحجاج في الحال، أو الإيضاء به في المال، بخلاف من وُجد فيه شرائط الأداء أيضاً ولم يحج، فإنه يتعين في حقه الإيضاء حالاً. انظر : المسلك (ص43)، غنية الناسك (ص33).
 (³) (أصلاً) ليس في (ح).
 قلت : وإنما لم يجب الإيضاء عليه؛ لأنه ما وجب عليه الحج أصلاً، والإيضاء شرطه تحقق وجوب الأداء، فإنه بمنزلة الكفارة والقضاء، وكذا لا يجب عليه الإحجاج أيضاً.
 انظر : المسلك (ص44)، غنية الناسك (ص33).

فصل

[هل وجوب الحجّ على الفور أو التراخي]

وإذا وُجدت شروط الحجّ⁽¹⁾ ووجب، فالأفضل الإتيان به والمصارعة إليه على الفور بالإجماع⁽²⁾.

وأما وجوب الفورية فقد اختلفوا فيه⁽³⁾ :

فعند أبي يوسف⁽⁴⁾ : هو واجب على الفور⁽⁵⁾، وهو أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة، نصّ عليه قاضي خان⁽⁶⁾، وصاحبُ « الكافي »⁽⁷⁾.

(¹) في (أ) : (الوجوب)، والمثبت الأولى حتى يشمل شروط الوجوب والأداء.

انظر : المسلك (ص44).

(²) نقل الإجماع كلّ من : الكرمانى فى المسالك (284/1)، وابن الضياء فى البحر العميق (411/1)، وابن الساعاتى فى شرح مجمع البحرين (1347/3)، والموصلى فى الاختيار (181/1).

وقال الكاسانى فى البدائع (120/2) : « لا خلاف فى أن التعجيل أفضل ».

(³) هذا الخلاف إنما هو فى وجوب الأداء، أما نفس الوجوب فيتحقّق من أول سنّى الإمكان بلا خلاف، كذا فى غنية الناسك (ص11).

(⁴) انظر : المبسوط (163/4)، البدائع (119/2).

(⁵) المراد من الفور : الإتيان به فى أول أوقات الإمكان، من قولهم : فارت القدر، أي : غلت، استعير للسرعة، ثم أطلق على الحالة التي لا تراخي فيها مجازاً مرسلًا، والفورية فى الحجّ تعني : أنه لا يباح له التأخير عن أول أوقات الإمكان، ويتعين أشهر الحجّ من العام الأول للأداء.

انظر : النهر الفلّلق (53/2)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (499/2)، جامع الرموز (386/1).

(⁶) فى فتاواه (2845/1)، وفى شرح الجامع الصغير (499/2).

(⁷) وهو الإمام النسفى، وقد نص عليه فى الكافي (ل/80).

قلت : ونص عليه أيضًا فى : المسالك (284/1)، الخلاصة (286/1)، المحيط البرهاني (395/3)، البحر العميق (412/1)، البحر الرائق (333/2)، تبين الحقائق (3/2)، البناءة (4/5)، جامع الرموز (386/1).

وهي الرواية المختارة والمعتمدة عند الحنفية.

انظر : الفتاوى الهندية (216/1)، الفتاوى السّراجية (ص32)، المسلك (ص44).

وبه قال مالك في المشهور⁽¹⁾، وأحمد في الأظهر⁽²⁾، والمزني⁽³⁾ من الشافعية⁽⁴⁾(5).
 فيقدمه خائف العزوبة⁽⁶⁾ على التزوج⁽⁷⁾، ويأثم المؤخر عن⁽⁸⁾ أوّل سنة
 الإمكان⁽⁹⁾،

-
- (^١) انظر : مواهب الجليل (471/2)، إرشاد السالك (234/1).
 قلت : وهو الراجح عند المالكية كما في هداية الناسك (ص51).
 (^٢) انظر : المغني (36/5)، الإنصاف (50/8)، كشف القناع (457/2) .
 (^٣) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، من أشهر اصحاب الشافعي، ك ان ذكياً، مناظراً قوياً
 الحجّة، غواصاً في المعاني الدقيقة، له : المختصر، المنثور (ت 264هـ).
 انظر : طبقات ابن شُهبة (7/1)، الطبقات الكبرى للسبكي (93/2)، وفيات الأعيان (217/1).
 (^٤) انظر : المجموع (103/7)، الإيضاح (ص117).
 (^٥) قلت : ووجه هذه الرواية : أن الحجّ يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطاً،
 ولمعرفة تفصيل هذا الوجه وغيره من أوجه وأدلة هذه الرواية، انظر : الهداية (324/2)، المبسوط
 (164/4)، البدائع (119/2)، المسالك (286/1)، تبيين الحقائق (3/2)، فتح القدير مع العناية والكفاية
 (324/2)، هداية السالك (248/1)، المغني (36/5).
 (^٦) العزوبة : حالة الرجل من غير زوجة، وحالة المرأة من غير زوج، ويقال : رجل عزب إذا لم يكن متزوجاً،
 وكذا امرأة عزب.
 انظر : المصباح المنير (ص407)، الهادي إلى اللغة (204/3).
 (^٧) معنى هذا : أن الخائف من العزوبة، أي : من الوقوع في العنت وهو الزنا، يقدم الحجّ على التزوج، لحقّ تعلق
 وجوب الحجّ وسبقه، والله أعلم.
 انظر : المسلك مع إرشاد الساري (ص44)، رد المحتار (477/6).
 (^٨) في (س) : (على).
 (^٩) وهي السنة الأولى عند استجماع الشرائط، وإنما يأثم إذا كان تأخيرُه بلا عذر، فيأثم لترك الواجب.

وهذا طريقُ إمام الهدى أبي منصور الماتريدي⁽¹⁾ في كلِّ أمرٍ مطلقٍ عن الوقت : أنه يُحمل على الفور، لكن عملاً، لا اعتقاداً على طريق التعيين أن⁽²⁾ المراد منه : الفورُ أو التراخي، بل يعتقدُ مبهماً أن ما أراد الله به من الفور أو⁽³⁾ التراخي فهو حق⁽⁴⁾.

ثم اختلفوا في إبطال عدالة المؤخر :

فعن أبي يوسف : تبطل عدالته.

وعن محمد : لا تبطل عدالته، وبه أخذ محمد بن مقاتل⁽⁵⁾.

وقال بعضهم : إذا أحرَّ بغير عذر بطَّلت عدالته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث⁽¹⁾.

(¹) هو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة إلى (ماثريد) محلةً بسمرقند، الملقب بإمام الهدى، كان من كبار العلماء، ومن أئمة المتكلمين، صنف التصانيف الجليلة، ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة من المعتزلة والروافض، له : كتاب التوحيد، تأويلات القرآن (ت 333هـ).
انظر : الجواهر المضية (3/360)، تاج التراجم (ص 249)، الفوائد البهية (ص 319).

(²) في (س) : (إذ).

(³) في (د، ح، س، ب) : (و).

(⁴) هذا النقل عن أبي منصور الماتريدي مذكور بنصه في البدائع (2/119)، وينحوه في ميزان الأصول (ص 212) حيث جاء فيه : « ومذهب الماتريدي أنه لا يعتقد فيه بالفور ولا بالتراخي إلا بدليل زائد وراء الصيغة، ولكن يجب عليه تحصيل الفعل في أول أوقات الإمكان من حيث الظاهر، لا من طريق الحق يقية والقطع مع الاعتقاد مبهماً إلا بدليل زائد ». «

قلت : والمعتمد عند الحنفية أن الأمر المطلق عن الوقت لا يوجب الفور، بل هو على التراخي، فيجوز فيه التأخر كما يجوز البدار، وهي مسألة أصولية مشهورة، فيها خلاف كبير بين الأصوليين
انظر في ذلك : أصول البيهقي مع كشف الأسرار (1/511)، أصول السرخسي (1/26)، ميزان الأصول (ص 210)، الإحكام للآمدي (2/165)، شرح تنقيح الفصول (ص 128)، المستصفى (2/9)، شرح الكوكب المنير (3/48)، العدة (1/281)، التقرير والتحجير (1/315)، تخريج الفروع على الأصول للرنجاني (ص 108)، تفسير النصوص (2/345)، إرشاد الفحول (ص 99).

(⁵) هو الإمام محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، كان قاضياً للري، قال الذهبي : حدث عن وكيع وطبقته (ت 248هـ). انظر : الجواهر المضية (3/372)، تهذيب التهذيب (9/469).

وفي « الكبرى » (2) : « قال القاضي (3) فخر الدين (4) : الفتوى على (5) أن بتأخير الحج لا تسقط عدالته خصوصاً في زماننا ».

وفي « الظهيرية » (6) : « والصحيح أن بالتأخير لا تبطل العدالة ».

وعند محمد (7) والشافعي (8) : الحج واجب على التراخي (9)، وهو رواية عن أبي حنيفة (10)، ومالك (11)، وأحمد (12)، (13).

فلا يأثم إذا حج قبل موته، وإن مات بعد الإمكان، ولم يحج، ظهر أنه (14) كان

القائلو

(1) انظر هذه المسألة في : فتاوى قاضي خان (460/2)، البحر العميق (412/1)، فتح القدير (114/2)، الفتاوى الهندية (466/3).

(2) نقلاً عن البحر العميق (412/1)، وانظر أيضاً : الفتاوى الهندية (466/3).

(3) في (ح) : (قاضي خان)، وفي البحر العميق (412/1) : (قال القاضي).

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) (على) ليس في : (أ، ب، س، د).

(6) نقلاً عن البحر العميق (412/1).

(7) انظر : المبسوط (164/4)، البدائع (119/2).

(8) انظر : المجموع (102/7)، الإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص113-114).

(9) التراخي : جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت، فيشمل تمام العمر.

والتراخي في الحج لا يعني تعيّن التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور، فيجوز له تأخيرُه عن سنة الإمكان، ولا يتعين أشهر الحج من العام الأول للأداء.

انظر : التعريفات الفقهية (ص225)، جامع الرموز (386/1)، رد المحتار (459/6).

(10) انظر : البدائع (119/2)، فتح القدير (324/2)، البناءي (4/5).

(11) انظر : مواهب الجليل (471/2)، إرشاد السالك (234/1).

(12) انظر : الشرح الكبير (50/8)، الإنصاف (50/8).

(13) قلت : ووجه هذه الرواية : أن الحج وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة.

انظر تفصيل هذا في : المبسوط (164/4)، البدائع (119/2)، المسالك (285/1)، المجموع (103/7).

(14) في (ب) : (بأنه).

آثماً⁽¹⁾؛ لأنَّ المجوِّزَ له : التأخير دون التفويت على الصحيح⁽²⁾.
 وفي « البحر الزّاخر »⁽³⁾ : « والخلاف فيما إذا كان غالب ظنّه السلامة، أما إذا كان غالبُ ظنّه الموت، إمّا بسبب المرض أو الهرم، فإنه يتضيق⁽⁴⁾ عليه الوجوبُ إجماعاً، حتى لو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت »⁽⁵⁾.

ثم على القول بالتراخي إذا لم يحجّ حتى مات، فهل يأثم بذلك ؟

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يأثم بذلك⁽⁶⁾.

والثاني : يأثم⁽⁷⁾، وعليه نصّ الصدر⁽⁸⁾ الشهيد⁽¹⁾ في « مختلفه ».

(¹) نقل الزيلعي في التبيين (3/2) الإجماع على أنه يكون آثماً.

(²) من قوله : (لأنَّ المجوِّزَ) إلى قوله : (على الصحيح) ليس في (أ، ب، س، ح).

(³) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو السّراج الوهاج (ل/258).

(⁴) في (د) : (يستضيق) وهو تصحيف.

(⁵) ذكر في هداية الناسك (ص51) أنه إذا خيف الفوات فعندئذ يتفق الجميع على الفور.

وقال في فتح باب العناية (608/1) : « الحاصل أن حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن

مقتضى الأمر المطلق، جواز التأخير بشرط عدم التفويت ».

قلت : وقد أورد ابن جماعة إشكالاً كبيراً على القائلين بالتراخي، حيث قال في هداية السالك (251/1) ما

نصه : « في قولهم : إنه يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة، نظر، من حيث إنّ ما هو موكول إلى الغيب

المخض، لا يدخل تحت التكليف، فلا يعلّق به خطاب، فكيف يُجعل شرطاً ؟! »

كما أورد البخاري هذا الإشكال بتفصيل أوسع في كشف الأسرار (514/1)، فليراجع للفائدة.

(⁶) لأننا جوّزنا له التأخير، ولم يرتكب محظوراً بعد ذلك، كذا في المسالك (287/1).

(⁷) لأن التأخير إنّما جوّزناه له بشرط السلامة والأداء، كذا في المسالك (287/1).

(⁸) في (س) : (الصدر الشرعية).

قال الكرمانى (2) : « وهو الأصح » (3).

والثالث : إن خاف الفقر والكبر والضعف، فلم يحجّ حتى مات يائماً، وإن أدركته المنية فجأةً قبل خوف الفوات لم يائماً (4) (5).

وصحّ هذا القول الإمام عبد العزيز البخاري في « كشف البزدوي » (6)، وعليه أكثر المشايخ (7).

ثم على الوجه الذي يائماً، من أيّ وقت يائماً؟

قيل : يظهر الإثم بتأخيره من السنة الأولى.

وقيل : من الأخيرة.

وقيل : من سنة رأى في نفسه الضعف والعجز.

متى

(1) هو الإمام برهان الأئمة أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالحسام الشهيد أو بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المبرّز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، اشتهر بالمنظرة والتدريس، له : الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، استشهد عام (536هـ).

انظر : الجواهر المضية (2/649)، تاج التراجم (ص217)، الفوائد البهية (ص242).

(2) في المسالك (1/287).

(3) قلت : واختاره أيضاً ابن الهمام في الفتح (2/324)، وابن نجم في البحر الرائق (2/334).

(4) لأن الحكم لغالب الظن، كذا في المسالك (1/287).

(5) انظر هذه الأقوال في : المسالك (1/287)، البحر العميق (1/413)، فتح القدير (2/324)، البحر الرائق

(2/333)، كشف الأسرار للبخاري (1/522).

(6) وهو كشف الأسرار (1/512، 522).

قلت : ذكر البخاري في توجيه هذا القول أن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة

(7) قلت : لم يتبين لي أنه قول أكثر المشايخ فيما رجعت إليه من المصادر، بل يظهر - والله أعلم - أن القول الثاني

القاضي بأنه يائماً، هو قول الأكثر.

انظر : المسالك (1/287)، كشف الأسرار للبخاري (1/522)، فتح القدير (2/324)، البحر الرائق

(2/333)، البحر العميق (1/413).

وقيل : يَأْتِمُ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرِ مُحْكُومٍ بِمَعْيَنٍ، بَلْ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (1).
 وَفِي « شَرْحِ الْوَقَايَةِ » (2) : « قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَجُوبَهُ بِالْفُورِ احْتِرَازًا (3) عَنْ
 الْفَوْتِ، حَتَّى إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ كَانَ أَدَاءً عِنْدَهُ.
 وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : وَجُوبَهُ عَلَى التَّرَاحِي بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفُوتَ حَتَّى لَوْ لَمْ يُوَدِّ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ
 فَمَاتَ (4)، كَانَ آثِمًا اتِّفَاقًا (5).

ثَمَرَةٌ (6) الْخِلَافِ : أَنَّهُ إِنْ أَدَّاهُ بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ، يَأْتِمُ بِالتَّأخِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ،
 خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ (7) انْتَهَى.

وَفِي « شَرْحِ الْمَنَارِ » (8) لابن فَرِشْتَةَ : « وَأَثَرُ الْخِلَافِ يَظْهَرُ فِي الْإِثْمِ، فَعِنْدَ أَبِي

(1) انظر هذه الأقوال في : المسالك (287/1)، فتح القدير (324/2)، البحر العميق (413/1)، منحة الخالق (334/2)، النهر الفائق (54/2).

(2) (127/1).

(3) في (د، ب، س) : (احتراز) بالوقع، والصواب كما أثبتته بالنصب؛ لأنه مفعول لأجله.

(4) (فمات) ليس في : (س).

(5) أي : اتفاقاً بين الصحابين، أما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عند محمد فلا لأنه فات عن العام الأول، وعدم فوته في العمر مشكوك، فيكون آثماً إثمًا موقوفًا، فإن أدى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده، وعند أبي يوسف : لا يرتفع إثم التأخير، كذا في شرح الوقاية (127/1).

(6) في (ب) : (فشهرة) وهو تحريف ظاهر.

(7) ساق صاحب « شرح الوقاية » هذه المسألة ردًا على زعم بعض المتأخرين أن هذا الخلاف بين الصحابين مبني على خلاف أصولي بينهما، وهو أن الأمر المطلق عند أبي يوسف للفور، وعند محمد لا، فردّ على هذا قائلاً : « هذا غير صحيح؛ لأن الأمر لا يوجب الفور باتفاق بينهما، فمسألة الحجّ مسألة مبتدأة »، ثم ذكر المسألة، وثمرة الخلاف فيها. انظر : شرح الوقاية (127/1).

قلت : وقد ذكر غيره أيضًا أن خلافهما في المسألة ليس مبنيًا على خلاف أصولي، بل هما متفقان على أن الأمر لا يوجب الفور، وإنما مسألة الحجّ مسألة مبتدأة، واختلافهما فيها مبني على أمر آخر، والله أعلم انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (511/1)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1348/3)، أصول السرخسي (29-28/1).

(8) (ص252).

يوسف: يَأْتُم إذا لم يُوَدَّ في العام الأوّل⁽¹⁾، وعند محمد: لا يَأْتُم إلا إذا غلب على ظنّه أنه إذا أخره يفوت، فلم يحلّ له التأخير، فيصير مضيّقاً « انتهى.

وفي « النهاية »⁽²⁾: « ثمرة الخلاف إنما تظهر في حقّ الإثم⁽³⁾، لا في حقّ القضاء والأداء، ولا في حقّ نفس مشروعية التطوّع⁽⁴⁾ ». «

وفي « شرح مختصر المنار »⁽⁵⁾: « ثمرة الخلاف في الإثم، فعند أبي يوسف: يَأْتُم إذا أخر عن أوّل سنيّ الإمكان، فإذا فعل ارتفع الإثم، وعند محمد: لا يَأْتُم إلا إذا لم يُوَدَّه مدّة عُمُرِه ». «

وفي « الفتح »⁽⁶⁾: « ولو حجّ بعده -أي: التأخير- ارتفع الإثم ». «

وفيه⁽⁷⁾: « أن الفورية واجبة، والحجّ مطلقاً هو الفرض، فيقع أداء إذا أخره، ويأثم بترك الواجب ». «

وفي « التبيين »⁽⁸⁾: « ولو حجّ في آخر عمره، ليس عليه الإثم⁽⁹⁾ بالإجماع⁽¹⁰⁾ ». «

(1) هنا في (س) زيادة (فمات)، وهي غير موجودة في المصدر.

(2) نقلاً عن البحر العميق (417/1).

(3) في (ب): (الآثم) وهو تصحيف.

(4) فإن التطوّع في العام الأوّل جائز بالاتفاق، ولا ينكره أحد. انظر: العناية (324/2).

(5) وهو المسمى بملخصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص64).

(6) (324/2).

(7) أي: فتح القدير (325/2).

(8) تبيين الحقائق (3/2)، وانظر أيضاً: جامع الرموز (386/1)، البحر الرائق (333/2).

(9) في (س): (عليلاً لا يَأْتُم)، وهو تحريف ظاهر.

(10) قلت: الظاهر أن مراده بالإثم هنا إثم تفويت الحجّ، لا إثم تأخيره، فإنه لا يرتفع عند أبي يوسف.

انظر: رد المحتار (460/6)، منحة الخالق (331/2).

وفي « شرح التُّقَايَة » للشُّمْنِي (1) : « ولو حجَّ في العام الثاني كان مؤدِّيًّا بافلقهما (2)، ولو مات قبل العام الثاني كان آثمًا باتفاقها. فإن قيل : إنه إذا مات في العام الأوَّل لم يوجد منه التأخير، وليس الإثم إلا بالتأخير، فكيف يأثم ؟

أجيب بأن معناه : مات قبل إدراك الوقت من العام الثاني، فيزول الإشكال؛ لأنه وُجد منه التأخير حيث (3) لم يحجَّ في العام الأوَّل، وقد عبّر بهذا بعضهم صريحًا على قول محمد فقال : إذا مات قبل إدراك الوقت في العام الثاني يأثم، وهذا ظاهر « انتهى (4). وفي « شرح الكنز » (5) : « لو أحر الحجَّ وأداه في آخر عُمره، لا ينوي القضاء، بل ينوي الأداء؛ لأن جميع العُمُر وقتٌ له ». ولو أداه بعد التأخير يكون أداءً بالاتفاق (6).

ثم اعلم أن الخلاف في التأثيم بالتأخير كما مرَّ (1)، وأما الوجوب (2) فثابتٌ عند (3)

(1) هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِي الحنفي، محدث، فقيه، مفسِّر، نحوي، وصفه السيوطي بقوله : « واحد عصره في العلوم، بحيث خضعت له رجالها، وبرع في الفنون، وانتفع به الخلائق»، له : حاشية على مغني اللبيب، حاشية على الشُّفَا، شرح التُّقَايَة (ت 872هـ).

انظر : الضوء اللامع (2/174)، الفوائد البهية (ص 67)، حسن المحاضرة (1/474).

(2) أي : باتفاق أبي يوسف القائل بالفورية، ومحمد القائل بالتراخي. انظر : فتح باب العناية (1/607).

(3) في (س) : (وحيث).

(4) يقول عبد العزيز البخاري : « إنما قال محمد بالتوسع نظرًا إلى ظاهر الحال، لا أنه لا يَحْتَمَل التضييق عنده،

ألا ترى أنه لو مات قبل إدراك الأشهر من العام الثاني، كان الأشهر من العام الأوَّل متعيَّنًا للأداء عنده ».

ويقول أيضًا : « وعند محمد يسعه التأخير بشرط ألا يفوته بالموت، فإن أخره ومات قبل إدراك السنة الثانية

فهو آثم بالاتفاق، أما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عند محمد فلأن التأخير كان بشرط عدم الفوت وقد

فوت، فيأثم ». انظر : كشف الأسرار (1/511-512).

(5) تبين الحقائق (2/89).

(6) انظر : تحفة الفقهاء (1/579)، الينابيع (ل/51)، السراج الوهاج (ل/258)، النهر الفائق (2/54)، الدر

المختار (6/460).

الكل، حتى وجب الإيصاء عليه⁽⁴⁾ بالإحجاج بالإجماع⁽⁵⁾، وإنما يَأْتَمُّ بالتأخير إذا أخره من⁽⁶⁾ غير عذر، فإن أخره به فلا يَأْتَمُّ.

قال في «الكنز»⁽⁷⁾ : « قَتْلُ بَعْضِ الْحَجَّاجِ عَذْرٌ فِي تَرْكِ الْحَجِّ »⁽⁸⁾.

قال الزيلعي - شارحه⁽⁹⁾ - : « لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء،

ولا يحصل ذلك مع قتل البعض، فكان معذوراً في ترك الحج، فلا يَأْتَمُّ بذلك »⁽¹⁰⁾.

وفي « التتمة »⁽¹¹⁾ : « مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَمَرْضَتْ زَوْجَتُهُ، لَا يَكُونُ عَذْرًا فِي

التخلف عن الحج، ومَرَضُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ يَكُونُ عَذْرًا إِذَا احْتِاجَا إِلَيْهِ » انتهى.

وزاد بعضهم بعلامة « ح »⁽¹²⁾ « (13) : « وَالْوَلَدُ الصَّغِيرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَذْرٌ فِي

التخلف، مريضاً كان أو لم يكن » انتهى.

=

(١) يقصد به ما مر آنفاً، وهو الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

(٢) أي : وجوب الحج مطلقاً.

(٣) في (ب) : (حتى) بدل (عند).

(٤) (عليه) ليس في : (س).

(٥) ورد نقل الإجماع في : كشف الأسرار (512/1)، والبحر العميق (417/1).

(٦) في (س، أ) : (عن) بدل (من).

(٧) وهو كنز الدقائق (ص144).

(٨) هذه العبارة لابن شجاع التلجي.

انظر : التحنيس (456/2)، البحر العميق (396/1).

(٩) أي : شارح كنز الدقائق في كتابه المسمى تبين الحقائق (221/6).

(١٠) قلت : للإمام ابن عابدين مناقشة قيمة في هذه المسألة، انظر : رد المختار (481/6).

(١١) نقلاً عن البحر العميق (389/1).

(١٢) هكذا في المخطوط، والظاهر أنها علامة تشير إلى المصدر المنقول منه النص، ولم يتبين لي المراد منها.

(١٣) هنا في (ح) زيادة (فحيتنذ)، ولعله تفسير من الناسخ لعلامة (ح) وهو غير صحيح؛ لأن هذه العلامة تشير

إلى المصدر كما هو ظاهر، والله أعلم.

وفي « القنية »⁽¹⁾ : « ح⁽²⁾ يمشي قليلاً فيضيق نفسه فيحتاج إلى الاستراحة⁽³⁾ فيستريح، ثم يمشي قليلاً فلا يقدر عليه إلا بعد⁽⁴⁾ الاستراحة ... هكذا، وله زادٌ وراحلةٌ، لا يجوز له تأخير الحجّ، وإن كان بنية الوصية، وكذا إن كان يضرّه الهواء البارد، وينجمد⁽⁵⁾ بلغمه، ويضيق نفسه ».

فإن قيل : إذا مات قبل الأداء أثم اتفاقاً، وإن أذاه ارتفع الإثم⁽⁶⁾ اتفاقاً، فما ثمة الخلاف ؟

أجيب بأن فائدة الخلاف : أنه إذا لم يؤدّ في السنة الأولى⁽⁷⁾، تبطل عدالتك في تلك المدّة عند أبي يوسف، حتى يترتب عليه أحكام الفساق⁽⁸⁾ في الشهادة والقضاء⁽⁹⁾، فإذا أذاه عادت عدالتك لارتفاع الإثم⁽¹⁰⁾، فافهم.

(١) (ل/43).

(٢) في (ح) : (فحينئذ) وهو خطأ، والصواب ما أثبتته؛ لأن (ح) علامة يشير بها صاحب « القنية » إلى المصدر

الذي نقل منه كما هو ظاهر من منهجه في الكتاب، حيث اتخذ لنفسه علامات معينة تشير إلى مصادره

(٣) هنا في (ح) زيادة (ثم يمشي) وهي لا تناسب السياق.

(٤) في (أ) : (بعذر) وهو تحريف ظاهر.

(٥) في (د) : (يتجمّد)، وفي (س) : (يجمّد).

(٦) (الإثم) ليس في : (س).

(٧) (الأولى) ليس في : (س).

(٨) في (س) : (الفساد) وهو تحريف ظاهر.

(٩) بمعنى : أنه يُفسق وتبطل عدالته وتردّ شهادته عند من يقول بالفورية

قلت : وقد ذكر فقهاء الحنفية هنا أنه ينبغي أن لا يصير فاسقاً من أول سنة على المذهب الصحيح، بل لا بدّ

أن يتوالى عليه سنون؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة؛ لأنه مكروه تحريماً، ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة،

بل لا بدّ من الإصرار عليها، أما الإثم فيثبت ولو بمرة.

وحدّ الإصرار : أن يتكرّر منه تكرّراً يُشعر بقلة المبالاة بدينه إشعاراً ارتكاب الكبيرة بذلك، ومقتضاه أنه غير

مقدّر بعدد، بل مفوّض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه بمرتين لا يكون إصراراً

انظر : البحر الرائق (333/2)، غنية الناسك (ص11)، رد المحتار (459/6).

(١٠) انظر في هذا : تبين الحقائق (3/2)، البحر العميق (412/1)، البحر الرائق (333/2)، فتح القدير

فصل

في بيان حكم السّفِيه

هو كغيره من العُقلاء في وجوب الحجّ عليه عند الإمام وصاحبيه، وإن (جَوَزَا) (1)

(2) الحجّ (3) عليه.

قال شيخ الإسلام (4) خُوَاهِرُ زَادِه (5) في « مبسوطه » (6) : « فإن أراد حجّة الإسلام لا يُمنع منها؛ لأنّها وا حبةٌ عليه (7)، ولكن لا يدفع القاضي النفقة إليه (8)؛ لأنه متى دفع إليه ربما يُفسدها ويؤدّرها، ويقول : ضاع مِنِّي، فيُعطي مرّةً أخرى، ثمّ وثمّ حتى يأتي على ماله، ولكن يدفع إلى ثقة (9) يريد الخروج إلى مكة معه، حتى يُنفقَ عليه ما

(1) في النسخ : (جَوَزَ) بالإنفراد، وما أثبتته (جَوَزَا) بالثنائية هو الأولى كما في هامش (أ)، وإرشاد الساري (ص26).

(2) أي : الصّاحِبُ بلنّ خلافًا للإمام أبي حنيفة فإنه لا يرى الحجّ على الحرّ البالغ العاقل بسبب السّفِه.

انظر : البدائع (171/7)، تبيين الحقائق (192/5).

(3) الحجّ : منع نفاذ التصرفات القولية، أو هو المنع عن التصرف في حقّ شخص مخصوص، وهو الصّغير والرقيق والمجنون ونحوه. انظر : التعريفات الفقهيّة (ص260)، العناية (185/8).

(4) في (س) : (الإمام) وهو تصحيف.

(5) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري الحنفي، الملقب بشيخ الإسلام المعروف بيكر خواهر زاده، ولقظة (خُوَاهِرُ زَادِه) تقال لجماعة من العلماء، كانوا أولاد أخت عالم، و هذا المذكور ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري (ت 433هـ)، كان إمامًا فاضلاً، كبير الشأن، بحراً في معرفة المذهب، من عظماء ما وراء النهر، له طريقة حسنة معتبرة ومفيدة، جمع فيها من كلّ فنّ، وهي أبسط طرق الأصحاب، وكان يحفظها، له : المبسوط، والمختصر، والتجنيس (ت 483هـ).

انظر : الجواهر المضية (183/2) و(141/3)، تاج التراجم (ص259)، الفوائد البهية (ص270).

(6) نقلاً عن البحر العميق (689/2).

(7) أي : بإيجاب الله تعالى ابتداءً، وليس له فيها صنّع، وفي الفرائض السّفِيه ملحق بالمصلح إذ لا تُهمّة فيه.

انظر : تبيين الحقائق (197/5)، المبسوط (171/24).

(8) هذا تفريع على قول الصّاحِبِين كما هو ظاهر.

(9) وإنما يدفع القاضي النفقة إلى ثقة؛ لأن السّفِيه في حالة الحضر كان ماله في يد وليّه يُنفق عليه منه بحسب

يكفيه في الطريق لكرائه ونفقته وهدّيه إن كان قرَن.
 وإن كان (1) أراد عمرةً واحدةً لم يُمنع منها أيضاً (2)؛ لاختلاف العلماء في
 وجوبها (3)، وإن أراد أن يقرن (4) حجةً وعمرةً لم يُمنع من ذلك (5)، وكذلك لا يُمنع
 عن
 التمتع (6).

- حاجته، وإذا ولى القاضي الثقة ذلك الأمر كان هو في السفر بمنزلة وليه في الحضر، يُنفق عليه بحسب حاجته.
 انظر : المبسوط (172/24).
- (1) (كان) ليس في : (ح، ب، د).
 (2) وهذا من باب الاستحسان، والقياس أن يُمنع من العمرة، ولا يُعطى لها نفقة السفر؛ لأنها تطوّع عند الحنفية،
 فصار كما لو أراد الحجّ تطوّعاً بعد ما حجّ حجةً الإسلام، فإنه يمتنع من ذلك، فكذا العمرة.
 ووجه الاستحسان : أن العلماء اختلفوا في فرضية العمرة، فهي واجبة عند البعض لتعارض الأخبار فيها، فلا
 يُمنع من عمرة واحدة أحياناً بالاحتياط في أمر الدين، وهو من جملة النظر له، وليس من التبذير في شيء،
 بخلاف ما إذا أراد أكثر من عمرة واحدة فإنه يُمنع.
- انظر : المبسوط (172/24)، الهداية مع العناية والكفاية (199/8)، تبين الحقائق (197/5).
- (3) القائلون بوجوب العمرة هم : الشافعية والحنابلة - على الأظهر عندهما - وبعض الحنفية والمالكية، وذهب
 جمهور الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.
 انظر : البدائع (226/2)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (500/2)، المسلك (ص306)، منسك خليل
 (ص122)، إرشاد السالك (499/2)، المجموع (7/7)، الإيضاح (ص420)، المغني (13/5)، الإنصاف
 (9/8)، هداية السالك (1254/3).
- (4) يقرن : يجوز بضم الراء فيكون من باب (قتل)، كما يجوز بكسرها فيكون من باب (ضرب)، وقرن بين الحجّ
 والعمرة أي جمع بينهما في الإحرام، والاسم : القرآن. انظر : المصباح المنير (ص500).
- (5) لأنه إذا لم يُمنع من إنشاء السفر لكل واحد من النسكين على الانفراد، فلأن لا يمتنع من الجمع بينهما في سفر
 واحد - والمؤنة تقل فيه - أولى وأحرى.
 انظر : المبسوط (172/24)، تبين الحقائق (197/5)، الهداية (199/8).
- (6) التمتع : هو الجمع بين أفعال الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة من
 غير أن يُلمّ بأهله إلاماً صحيحاً، أو هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ ثم التحلل منها، ثم الإتيان بالحجّ. انظر
 : التعريفات الفقهية (ص237)، معجم لغة الفقهاء (ص125).

فإذا قرن أو تمتع كان عليه الهدى (1)، إلا أنه لا يدفع الهدى إليه (2) كيلا يُتلفه، ويقول: ضاع مني (3) فأعطوني آخر، ثم وثم، إلى أن يأتي على جميع ماله، ولكن يدفع إلى أمين ثقة يريد الخروج إلى مكة حتى يذبح عنه بأمره (4) إذا جاء أو ان الذبح. فإن أراد أن يسوق بدنة (5) لمُتعته فإنه لا يُمنع من ذلك (6)، وإن كانت الشاة تُجزئه، وذلك لأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول: « الهدى بدنة، وإنها بقرة أو جزور (7) » (8).

وعندنا: الشاة تُجزيه (9)، فالزيادة على (10) قدر الشاة إلى تمام البدنة اختلفوا في

- (1) وهو الهدى الواجب بسبب التمتع أو القران، والهدى اسم لما أهدي إلى الحرم من التعم سواء من الإبل أو البقر أو الغنم. انظر: التعريفات الفقهية (ص551)، معجم لغة الفقهاء (ص464).
- (2) (إليه) ليس في: (أ).
- (3) في (أ، ب، د): (عتي) بدل (مني).
- (4) لا بد من اعتبار أمره ونيته لمعنى القرية، فإما أن يباشره الولي بأمره، أو يدفع إليه لياشر بحضرته ما يحقّ عليه مباشرة، كذا في المبسوط (172/24).
- (5) البدنة: هي البعير ذكراً كان أو أنثى، وقيل: هي الإبل خاصة، سُميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وجمع البدنة: بدنات، وبُدن. انظر: المصباح المنير (ص39)، المغرب (62/1).
- (6) قلت: ذكر الفقهاء أن الحجور عليه حين أراد أن يسوق البدنة لمُتعته فإنه قد قصد به التحرز عن موضع الخلاف، والأخذ بالاحتياط في أمر الدين، وأراد أن فعله أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ، فلم يكن في سوق البدنة من معنى الفساد شيء، فلا يمنع عنه. انظر: المبسوط (172/24)، الهداية مع الكفاية (199/8).
- (7) الجزور: اسم لما يُنحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزرات. انظر: المصباح المنير (ص98)، فتح الباري (534/3)، طلبة الطلبة (ص69).
- (8) أخرجه مالك في الموطأ في الحجّ، باب (51) برقم (160)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الحجّ، باب (46) برقم (13160)، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي كما يقول ابن حجج ر في الفتح (535/3)، وأخرجه أيضاً الطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية (165/4)، وهو مروى عن ابن عمر بطرق عدة كما في تفسير الطبري (218/2)، وتفسير ابن كثير (498/2)، والدر المنثور (512/1).
- (9) انظر: المبسوط (172/24)، الكفاية (199/8).
- (10) في (س): (عنده) وهو خطأ لا يناسب السياق.

وجوبها (1) :

فمنهم من أوجب ذلك على القارن والمتمتع.

ومنهم من لم يوجب.

فأوجبنا عليه ذلك احتياطاً (2)، كما أوجبنا العمرة.

فإن أحرَم بالحجِّ أو قرَن، ثم ارتكب شيئاً من محظورات إحرامه، بأن قتل صيداً، أو

حلَّق رأسه وما أشبه ذلك، فإنه يُنظر في ذلك :

إن كان شيئاً شرع له بدلٌ من حيث الصوم، كقتل الصيد، وحلَّق الرأس عن أذى،

فإنه لا يُكفَّر بالمال؛ لأنه لو مُكِّن من ذلك يتوصَّل بذلك إلى إتلاف ماله حيث يرتكب

هذا (المحظور) (3) كلَّ يوم (4).

وإن كان شيئاً لا بدلَ له من حيث الصوم، كالتطيب، والحلَّق عن غير أذى،

(1) قلت : وهذا الاختلاف في الأصل قد حصل بين الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم اختلفوا في تفسير الهدى المذكور في آية التمتع : ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة - 196]، فمنهم من قال : إنه شاة، ومنهم من قال : إنه بدنة أو بقرة لا يجزئ غيرها، وبناء عليه قال بعض أهل العلم بوجوب البدنة على القارن، ولكنه قول شاذ.

انظر : البدائع (173/2)، المجموع (191/7)، المغني (352/5)، المفهم (353/3)، طرح التثريب (163/5)، شرح السنة (86/7)، فتح الباري (535/3)، جامع البيان (215/2)، تفسير ابن كثير (498/2)، الدر المنثور (512/1).

(2) قلت : القول بوجوب البدنة على القارن أو المتمتع من باب الاحتياط، فيه نظرٌ ظاهر، فإن الفقهاء أجمعوا على أن القارن أو المتمتع تجزئه الشاة، نعم، البدنة في حقه أفضل، إلا أنها غير واجبة، والله أعلم.

انظر : البدائع (173/2)، المسلك (ص174)، إرشاد السالك (617/2)، المجموع (184/7، 190)، المغني (352/5)، هداية السالك (534-533/2).

(3) في النسخ : (المحذور)، ولعل ما أثبتته هو الأولى كما في البحر العميق (690/2).

(4) وبناء عليه، فإنه هنا يكفَّر بالصوم كما في كفارة اليمين والظهار حتى يكون ذلك زجراً له عن السَّفه.

انظر : البحر العميق (690/2)، المبسوط (172/24).

والجماع⁽¹⁾، فإنه يتأخّر⁽²⁾ إلى أن يصير مُصلِحاً⁽³⁾، كالعبد⁽⁴⁾.
 فإن جامع قبل الوقوف بعرفة لم يُمنع من نفقة المضيّ في إحرامه⁽⁵⁾، ولا نفقة العود⁽⁶⁾ من عامٍ قابلٍ للقضاء؛ لأنه فرضٌ عليه كأصل حجة الإسلام، إلا أنه يُمنع من الدم للكفارة، كآته مُعسرٌ في حقّ هذا الحكم⁽⁷⁾.
 ولو آته⁽⁸⁾ قضى حجّه كلّهُ إلا طوافَ الزيارة، ثم رجع إلى أهله، فإنه⁽⁹⁾ يُطلق⁽¹⁰⁾ له نفقة الرجوع إلى الطواف، ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحجّ، ويؤمر الذي يلي النفقة عليه أن يُنفق عليه راجعاً حتى يطوف بالبيت⁽¹¹⁾؛ لأنّ الرجوع عليه فرضٌ

(١) فإن هذه الحالات تتطلّب التكفير بالمال سواء كان الواجب إطعاماً، أو دمًا، أو بدنة.

(٢) أي : يتأخر في حقه أداء الكفارة المالية.

(٣) أي : مُصلِحاً في عمله وأمره، وذلك إذا أتى بما هو صالح ونافع في حقه، وأصلح الرجل إذا أتى بالصّلاح، وهو الخير والصواب.

انظر : المعجم الوسيط (520/1)، المصباح المنير (ص345).

(٤) وذلك لأن السفه - وهو محجور عليه عما فيه إفساد ماله - بمنزلة العبد إذا أحرّم بإذن وليه، ثم ارتكب محظوراً، فإن كان شيئاً شرع له بدل بالصوم فإنه يصوم، وإن لم يكن له بدل فإنه يتأخر إلى أن يعتق العبد، فكذلك هذا، حيث تتأخر كفارته المالية إلى ما بعد صلاحه ورُشدته؛ لأنه لو أُطلق له ذلك، لارتكب المحظور كلّ يوم، فيتوصّل بذلك إلى إفساد ماله.

انظر : البحر العميق (690/2)، العناية (199/8)، المبسوط (173/24).

(٥) لأنه يحتاج إلى التحلل من ذلك الإحرام.

(٦) أي : لا يمنع من نفقة العود أيضاً.

(٧) لأن وجوب الدم هنا بسبب من جهته، وفيه من الفساد لا يخفى، كذا في المبسوط (173/24).

(٨) أي : المحجور عليه بسبب السفه.

(٩) (فإنه) ليس في : (ح).

(١٠) أي : يُرسل له القاضي النفقة، من قولهم : أطلقتُ القول إذا أرسلته من غير قيدٍ ولا شرطٍ.

انظر : المصباح المنير (ص376).

(١١) لأنه لسفهه ربما يرجع ولا يطوف، ثم يطلب النفقة مرة أخرى، وهكذا يفعل ذلك في كلّ مرة، حتى يفنى ماله، فللرجوع عن ذلك، لا يُنفق عليه راجعاً حتى يطوف بالبيت بحضرة الذي يلي نفقته

انظر : المبسوط (173/24).

للطواف⁽¹⁾.

ولو طاف جُنُبًا ثم رجع إلى أهله، لم يُطلق له نفقة الرجوع؛ لأنه قد فرغ من الحجِّ، وإنما بقي عليه بدنةً لطواف الزيارة جُنُبًا، وشاةً لترك طواف الصَّدر، فيؤدِّيها إذا صلَّح⁽²⁾.

وأما العمرة إذا أفسدها لا يلزمه قضاؤها إلا بعد زوال الحجر. وإن أُحصِر في حجة الإسلام ينبغي للذي أعطاه القاضي نفقته⁽³⁾ أن يبعث بهدي

عنه

(١) لأنه محرّم على النساء ما لم يطف للزيارة، فالرجوع للطواف من أصول حوائجه؛ لأنه محتاج إليه للتحلل. انظر: المبسوط (173/24).

(٢) أي: إذا صلح حاله وصار يتصرف تصرف العقلاء، يقال: صلح حال فلان، أي: زال عنه الاختلال أو التشويش أو الفساد.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (45/3).

(٣) في (ب): (نفقة).

حتى يحلّ⁽¹⁾، ويُمنع من حجّ⁽²⁾ التطوّع⁽³⁾.
 قال محمد في «الأصل»⁽⁴⁾: «فإن أهلّ بحجّة تطوّعا، أو عمرة تطوّعا، لا ينبغي للحاكم أن يُنفق عليه؛ لأنه لو أنفق عليه في هذا، أحرم في كلّ⁽⁵⁾ سنة بحجّة، وفي كلّ شهر بعمرة، فيتوصّل إلى إفساد ماله»⁽⁶⁾.

(¹) لأنه لم يقع في الإحصار باختياره، ولأن التحلل بالهدي من أصول حوائجه، وماله مُعدّ لذلك، أما لو أحصر في حجّ التطوّع فلا يبعث بهدي عنه، إلا أن يبلغ موضع الضرورة، فعندئذ يبعث عنه بهدي من ماله حتى يحلّ به.

انظر: البحر العميق (691/2)، المبسوط (173/24، 174)، تكملة البحر الرائق (93/8).

(²) (حجّ) ليس في: (أ).

(³) إلى هنا انتهى النقل عن «مبسوط خواهر زاده».

وانظر في تفصيل هذه المسألة أيضاً المصادر التالية: المبسوط (172/24-174)، المحيط البرهاني (198/19)، فتاوى قاضي خان (640/3)، الهداية مع العناية والكفاية (199/8-200)، تبين الحقائق (197/5)، تكملة البحر الرائق (93/8)، البحر العميق (688/2-691)، الفتاوى الهندية (59/5).

(⁴) لم أقف عليه في كتاب الحجّ من «الأصل» المطبوع، ولكن نقله صاحب البحر العميق (691/2).

(⁵) في (ب، د): (لكلّ) بدل (في كلّ).

(⁶) قلت: ومعنى قوله: (لا ينفق عليه الحاكم) أي: لا يعطيه نفقة السفر، ولكن يدفع إليه من النفقة مقدار ما

لو كان في منزله؛ لأنه مستحقّ لذلك، ولا يُمنع من ذلك بسبب إحرامه، لكن لا يُزاد له على ذلك مما يحتاج إليه في سفره، ثم يقال له: إن شئت فاحرّج ماشياً، إلا أن يكون القاضي وسّع في النفقة عليه لكونه موسراً كثيراً المال، فقال المحجور عليه: أنا أكره بذلك الفضل، وأنفق على نفسي، فلا يُمنع من ذلك؛ لأنه ليس فيه إسراف، وإذا مرض يزداد في نفقته لزيادة الحاجة.

انظر: المبسوط (174/24)، تكملة البحر الرائق (93/8).

ثم إن الضابط في الإنفاق على السفه المحجور عليه هو النظر والإصلاح، فكلّ ما فيه نظر له، وإصلاح لنفسه، وصيانة لماله، يُنفق عليه فيه، وما لا فلا، والله أعلم.

فصل

في المعتوه

هو كالصبيّ، فلا يجب عليه شيءٌ من العبادات كالحجّ وغيره⁽¹⁾.
 قال في «التحقيق»⁽²⁾: «وهو اختيار عامة المتأخّرين»⁽³⁾.
 وقال الإمام أبو زيد⁽⁴⁾ - رحمه الله تعالى - في «التقويم»⁽⁵⁾: «حكم المعتوه كالصبيّ إلا في حقّ العبادات، فإنما لم نُسقط به الوجوب احتياطاً»⁽⁶⁾ انتهى.
 قال في «حاشية البزدوي»: «لكن هذا⁽⁷⁾ ليس بصحيح»⁽⁸⁾، والله سبحانه

(١) لأن الخطاب وُضع عن المعتوه كما وُضع عن الصبيّ العاقل، دفعاً للحرص عنهما، فلا يجب عليه العبادات، ولا يُثبّت في حقّه العقوبات، ولأن العبادات لازمة في حقّ من يفهم الخطاب عند توجيهه إليه، وبما أن المعتوه ليس مخاطباً فلا يجب عليه العبادات، لكن لو أداه المعتوه يصحّ أداءه كما يصحّ من الصبيّ العاقل
 انظر: كشف الأسرار للبخاري (453/4)، كشف الأسرار للنسفي (264/2)، عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري (ص198)، نور الأنوار (264/2)، رد المحتار مع تقريرات الرافعي (464/6).

(٢) (ل/301).

(٣) قلت: وهو في الأصل قول فخر الإسلام البزدوي في أصوله (ص331).

وقال ابن نجيم في فتح الغفار (88/3): «هو قول عامة المشايخ»، وقال الدكتور حسين الجبوري في عوارض الأهلية (ص198): «هو قول الجمهور».

(٤) هو الإمام القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى قرية (دبوسة) بسمرقند، كان من كبار فقهاء الحنفية، ومن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وكانت له مناظرات مع الفحول، له: الأسرار، وتقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والأمد الأقصى، توفي ببخارى سنة (430هـ).

انظر: الجواهر المضبية (499/2)، تاج التراجم (ص192)، الفوائد البهية (ص184).

(٥) (ص433).

(٦) وتام عبارته: «في وقت الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصبأ؛ لأنه وقت سقوط الخطاب».

(٧) يقصد به قول الإمام أبي زيد بوجوب العبادات على المعتوه احتياطاً.

(٨) قلت: ناقش بعضُ الأصوليين قولَ أبي زيد الدبوسي هذا، فقالوا ما خلاصته: «ظن بعض أصحابنا أن العته غير ملحق بالصبا، بل هو ملحق بالمرض، حتى لا يمنع وجوب العبادات، وليس كما ظنوا، بل العته نوع

وتعالى أعلم.

جنون، فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعاً، إذ المعتوه لا يقف على عواقب الأمور، كصبي ظهر فيه قليل عقل، فالخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبي في أول أحوال الصبا، تحقيقاً للعدل، وهو ألا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع، ويسقط عن المعتوه كما يسقط عن الصبي في آخر أحوال الصبا، تحقيقاً للفضل، وهو نفي الحرج عنه، نظراً ومرحمة عليه.»

انظر : كشف الأسرار للبخاري (453/4)، التحقيق (ل/301)، الوافي (4/1644)، التقرير (7/483)، فتح الغفار (3/88).

فصل

[لا يسقط الحجّ بعد الوجوب]

مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى افْتَقَرَ، تَقَرَّرَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْفَقْرِ، لَكِنْ لَا يُكَلِّفُ بِالْأَدَاءِ بَحْ كَمِ الْعَجْزِ، وَيَسْتَحَقُّ الْإِثْمَ بِالتَّأخِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ (1).

وفي موضعٍ : « إِذَا مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَقَتَ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى هَلَكَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ، وَيَأْتُمُّ » انتهى.

وكذلك كلٌّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى عَرَضَهُ (2) الْمَانِعَ مِنَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، تَقَرَّرَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ صَحِيحٌ ثُمَّ أُقْعِدَ أَوْ زُمِنَ، أَوْ فُلِجَ (3)، أَوْ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ، أَوْ صَارَ شَيْخًا بِحَيْثُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَحْبُوسٍ فَحُبْسٍ أَوْ مُنْعٍ، أَوْ كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ فَفَقَدَتْهُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقَ آمِنًا فَفُقِدَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ، فَفِي كُلِّهَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْحَجُّ بِالِاتِّفَاقِ مَا لَمْ يَحِجُّوا أَوْ أَحْجَّوا (4).
وعن محمد (5) : « مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا فَرَّطَ وَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى أَتْلَفَ مَالَهُ، وَسِعَهُ أَنْ

الاستق

(1) انظر : تحفة الفقهاء (592/1-593)، البحر العميق (386/1)، فتح القدير (321/2)، جامع الرموز (386/1)، المسلك (ص44).

(2) في (ح، د) : (عرض).

(3) في (أ) : (أفلج) والصواب ما أثبتته؛ لأن الفعل ثلاثي من قولهم : فُلِجَ الشَّخْصَ فَهُوَ مَفْلُوجٌ، إِذَا أَصَابَهُ الْفَالِجُ، وَلَا يَكُونُ رِبَاعِيًّا.

انظر : المصباح المنير (ص480)، الهادي إلى اللغة (3/440-441).

(4) انظر في هذا : الخلاصة (276/1)، المحيط البرهاني (391/3)، التتارخانية (326/2)، فتح القدير (327/2)، البحر العميق (375/1)، البحر الرائق (335/2)، جامع الرموز (382/1)، رد المختار (466/6)، المسلك (ص44).

(5) انظر : فتاوى قاضي خان (284/1)، البحر العميق (386/1).

يستقرض⁽¹⁾ الساعة فيحجّ، وإن كان لا يقدر على وفاء الدّين⁽²⁾.
 وإن مات قبل أن يقضي دينه، قال : أرجو أن لا يؤاخذ بذلك، ولا يكون آثماً إن
 كان من نيّته قضاء الدّين إذا قدر⁽³⁾.
 وفي « التفاريق »⁽⁴⁾ و« التُّمّرتاشي »⁽⁵⁾ : « عن أبي يوسف : لزمه أن
 يستقرض⁽⁶⁾ ».
 وإن وجد مالاً وعليه زكاةٌ وحجّ، يحجّ⁽⁷⁾، وعليه أن يستقرض للزكاة⁽⁸⁾ إن
 وجده⁽⁹⁾.
 وفي « خزّانة الأكمّل »⁽¹⁰⁾ : « مَنْ عليه زكاةٌ ماله ألفٌ وحجّ، وفي يده ألفٌ،

(1) أي : جاز له ذلك.

(2) معناه : أنه لا يقدر على الوفاء في الحال، وغلب على ظنه أنه لو اجتهد بقضاء دينه، قدر على الوفاء به في
 المال، أما إن كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضاؤه كان الأفضل له عدمه.
 انظر : رد المحتار (461/6، 478).

(3) يقول الحّيّاب : إنما يؤاخذ الشخص بحقّ العبد إذا أخذه لغير حاجة شرعية، أما إذا أخذه لها، ومن نيّته
 الخلاص، ومات قبل الأداء، لا يؤاخذ به، ويعوّض الله صاحب الحقّ بدّل حقّه.
 انظر : إرشاد الساري (ص44).

(4) نقلاً عن البحر العميق (386/1).

(5) نقلاً عن جامع الرموز (387/1).

(6) ذكر علي القاري أن القول بلزوم الاستقراض ضعفه ظاهر، ولعلّه مقيد بمن يجد الاستقراض، ومع هذا لا يخلو
 عن إشكال، فإن تحمّل حقوق الله أحفّ من ثقل حمل حقوق العباد.
 انظر : المسلك (ص44).

(7) كان مقتضى الظاهر أن يُصرف المال إلى مصارف الزكاة أولاً، لتعلّقه في ذمته سابقاً، لكنهم أوجبوا عليه
 الحجّ، وتركوا في ذمته الزكاة، زجراً لما صدر عنه من التأخير، كذا في المسلك (ص45).

(8) ويكون هذا الاستقراض مقيداً بما ذكر آنفاً في الاستقراض للحجّ، كذا في رد المحتار (461/6).

(9) انظر : البحر العميق (387/1)، المسلك (ص45).

(10) نقلاً عن البحر العميق (387/1).

يَصْرِفُهَا إِلَى الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، فَتُصْرَفَ إِلَى الْحَجِّ إِنْ أَصَابَهَا فِي أَوَانِ الْحَجِّ، أَمَّا إِذَا أَصَابَهَا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ (فُتُصْرَفَ) (1) إِلَى الزَّكَاةِ « (2) انْتَهَى. وَلَهُ أَنْ يَحْجَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِالذَّيْنِ (3)، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْضِيَ الذَّيْنَ (4)، وَلَا يَحْجَّ (5).

وَلَوْ أَنَّ فَقِيرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَجَّ مَا شَاءَ بِالتَّكْذِيبِ (6) وَالسُّؤَالِ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَوْ اسْتَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ ثَانِيًا، كَذَا فِي الْمَشَاهِيرِ (7). وَذَكَرَ فِي « شَرْحِ (8) التُّقَايَةِ » (9) لِلشَّمْسِ الْقُهُسْتَانِيِّ (10) : « لَوْ حَجَّ الْفَقِيرُ ثُمَّ اسْتَعْنَى،

(1) فِي النِّسْخِ : (تُصْرَفُ)، وَمَا أُثْبِتَهُ هُوَ الْأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ.

(2) وَهَذَا تَفْصِيلٌ مُسْتَحْسَنٌ كَمَا يَقُولُهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَسْلُوكِ (ص 45).

(3) فِي (ح، د) : (الذَّيْنِ).

(4) هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الذَّيْنُ مُوَجَّهًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْجَلًا فَفَضَائِلُهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُ، كَذَا فِي الْمَسْلُوكِ (ص 45).

(5) انْظُرْ : فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (313/1)، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ (387/1)، هِدَايَةُ السَّالِكِ (306/1).

(6) تَكْذَى الرَّجُلُ : إِذَا تَسَوَّلَ وَأَلْحَ، وَتَكْذَى أَيُّ : تَكَلَّفَ الْكَدَّ، وَالْكَدُّ : الشَّدَّةُ فِي الْعَمَلِ وَطَلَبُ الْكَسْبِ. انْظُرْ : الْهَادِي إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ (22/4)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص 237).

(7) انْظُرْ مِثْلًا : فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (281/1)، التَّارِيخِيَّةُ (330/2)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (584/1)، الْبِدَائِعُ

(120/2)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (327/2)، الْمَسَالِكُ (281/1)، الْفِتَاوَى السَّرَاحِيَّةُ (ص 32)، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ

(376/1)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (335/2).

(8) (شَرْحِ) لَيْسَ فِي : (ح).

(9) وَهُوَ الْمَسْمُوعُ بِجَمَاعِ الرَّمُوزِ (387/1).

(10) فِي (أ، ب) : (السَّمْرَقَنْدِي)، وَفِي (س، د) : (الْكُوَهْسْتَانِي).

قُلْتُ : وَالْقُهُسْتَانِيُّ هُوَ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ الدِّينِ الْخِرَاسَانِيُّ ثُمَّ الْقُهُسْتَانِيُّ الْبِخَارِيُّ الْحَنْفِيُّ، كَانَ مَرْجِعًا لِلْفِتَوَى بِبِخَارَى وَبِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، لَهُ : جَمَاعَةُ الرَّمُوزِ شَرْحُ النِّقَايَةِ، جَمَاعَةُ الْمَبَانِي فِي شَرْحِ الْكِيدَانِي، تُوُفِيَ بِبِخَارَى فِي حُدُودِ سَنَةِ 962 هـ).

انْظُرْ : كَشْفُ الظُّنُونِ (1971/2)، هِدَايَةُ الْعَارِفِينَ (244/2)، الْأَعْلَامُ (11/7).

لم يحجّ ثانيًا⁽¹⁾، لكن في النوادر: أنه يحجّ ثانيًا « انتهى.

وما في « النوادر » نادر⁽²⁾.

قال صاحب « القنية »⁽³⁾: « قال بعض مشايخنا: حجّ الغني أفضل من حجّ

الفقير؛ لأنه يؤدّي الفقير الفرض من مكة، وقبل ذلك متطوّع في ذهابه، وفضيلة الفرض

أفضل من فضيلة التطوّع »⁽⁴⁾، ولأنه يحصل بالغني⁽⁵⁾ إعانة المحتاجين والرُفقاء، والله

سبحانه وتعالى أعلم.

(¹) لأن شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء، وقد حصل هذا في الفقير، فوقع حجّه فرضًا، ولهذا لا يشترط المال في حقّ المكّي.

انظر: جامع الرموز مع حاشيته غواص البحرين (387/1).

(²) أي: غريب كما في هامش نسخة (أ).

(³) (ل/43).

(⁴) إلى هنا انتهى النقل عن القنية (ل/43).

(⁵) في (ح): (بالغني) بدل: (بالغني).

باب فرائض الحج وأركانها

فصل

في فرائضه

- 1- النية⁽¹⁾.
- 2- والتلبية أو ما يقوم مقامها⁽²⁾ من الذكر أو تقليد⁽³⁾ البدن مع السوق⁽⁴⁾، وهذا⁽⁵⁾ هو الإحرام. ومنهم من ذكر بدل النية وغيرها : الإحرام فحسب⁽⁶⁾، لاستلزامه النية وغيرها، وهو أخصر⁽⁷⁾، وهذا أوضح.
- 3- والوقوف بعرفة.

(¹) يجوز في إعراب لفظ (النية) وما عطف عليه الأوجه التالية :
 أ- الجرّ على البدلية من فرائضه، وهو المشهور والأولى.
 ب- النصب على المفعولية بتقدير : أعني.
 ج- الرفع على تقدير الجملة الإسمية، إما مبتدأ خبره محذوف، تقديره : منها، وإما خبر مبتدؤه محذوف، تقديره : هي، أو أحدها.
 انظر : عمدة القاري (120/1)، مرقاة المفاتيح (59/1)، فيض القدير (208/3) في شرح حديث : « بُني الإسلام على خمس ».

(²) في (س، ب) : (مقامهما)، وما أثبتته هـ و الصواب؛ لأن الضمير يعود إلى التلبية.
 (³) التقليد : أن يُعلّق بعنق البعير قطعة من جلد أو قلادة، يُعلم أنه هدي، فيكفّ الناس عنه
 انظر : المصباح المنير (ص512)، معجم لغة الفقهاء (ص121).
 (⁴) سوق البدن يكون بدفعها من ورائها يقال : ساق الدابة إذا حثّها على السير من خلفها، وهو ضدّ قادها.
 انظر : الهادي إلى لغة العرب (407/2)، المسلك (ص72).
 (⁵) أي : النية مع التلبية.
 (⁶) انظر مثلاً : خزانة الفقه (140/1)، البدائع (160/2)، المسالك (317/1)، فتاوى قاضي خان (301/1)، التنف (206/1)، البحر العميق (352/1)، فتح القدير (320/2).
 (⁷) في (أ) : (وهو أخص)، وفي (ح) : (ولو أخصر) وهو تحريف.

4- وأكثر طواف الزيارة⁽¹⁾.

5- ونية الطواف⁽²⁾.

وما قيل : إن طواف الزيارة واجب⁽³⁾، فليس بشيء، لما صرح في « البدائع
«⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾ : « الأمة قد اجتمعت على كونه ركناً »⁽⁶⁾.

6- والترتيب بين الفرائض⁽⁷⁾.

7- وأداء كل فرض في وقته⁽⁸⁾.

8- ومكانه⁽⁹⁾.

9- قيل: ويلحق بهذه الفرائض: ترك الجماعة قبل الوقوف⁽¹⁰⁾.

وحكم الفرائض : أنه لا يصح الحج إلا بها، ولا يُجبر بدم، ولو ترك واحداً
منها لم يصح الحج⁽¹¹⁾.

حكم

(¹) هو الطواف الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص264).

(²) وهي من شروط صحة الطواف، فلا تعد من فرائض الحج إلا تبعاً، كذا في المسلك (ص46).

(³) كما في المبسوط (34/4).

(⁴) (128/2).

(⁵) انظر مثلاً : المبسوط (34/4)، المغني (316/5).

(⁶) قلت : ولكن علي القاري يقول : « وأما ما قيل من أن طواف الزيارة واجب، فيُحمل على أنه واجب بمعنى

الفرض، كما وقع كثيراً في كلامهم نحو : تجب الزكاة ». انظر : المسلك (ص45).

(⁷) بأن يقع الإحرام أولاً، ثم الوقوف، ثم الطواف.

(⁸) فوق الوقوف : من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ووقت الطواف : من بعد فجر يوم النحر إلى آخر

العمر. انظر : المسلك (ص46).

(⁹) أي : أرض عرفات للوقوف، ونفس المسجد الحرام للطواف. انظر : المسلك (ص46).

(¹⁰) قلت : وهذه الفرائض التسعة ترجع في جملتها إلى ثلاثة وهي : الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة،

وقد يقال : إنهما ترجع إلى اثنين هما ركنا الحج : الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

انظر : حزانة الفقه (140/1)، المسالك (317/1)، المحيط البرهاني (395/3)، البدائع (125/2).

(¹¹) قلت : وأيضاً لا يخرج من الإحرام بالكلية ما بقي عليه شيء من الفرائض، فإنه إن فاته الوقوف فلا بد أن

تنبيهات :

حكم

الأول : الإحرام شرطٌ من وجهٍ، وركنٌ من وجهٍ، فشرطٌ ابتداءً حتى جاز تقديمه على أشهر الحجّ، كالطهارة للصلاة⁽¹⁾، وله حكم الركن انتهاءً، حتى لو استدام فائتُ الحجّ الإحرامَ إلى عامٍ قابلٍ، وقضى به الحجّ لم يُجزَّ⁽²⁾. وكذا إذا أعتق العبد، أو بلغ الصبيّ بعد الإحرام لا يجوز أداء الفرض بذلك الإحرام⁽³⁾.

فالتحقيق: أنه ليس بشرطٍ محضٍ ولا ركنٍ محضٍ، بل هو شرط في حكم الركن.

يأتي بأفعال العمرة حتى يتحلل، وإن تحقق الوقوف يبقى إحرامه في حق النساء حتى يأتي بطواف الزيارة انظر : لباب المناسك (ص70)، المسلك (ص46)، داعي منار البيان (ل/5). وقال الكاساني في البدائع (133/2) : « أركان الحج لا يجزئ عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الإتيان بعينها ».

(¹) قال في البحر العميق (352/1) : « والدليل على شرطية الإحرام : أنه يُستدام إلى الحلق، ويُنتقل من ركن إلى ركن ولا يُنتقل عنه، ويجمع كل ركن من أركان الحج، ولو كان ركنًا لما كان كذلك، وهذا لأنه لا يتصل به الأداء، ولهذا يكون الإحرام من الميقات، وأفعال الحج من مكة، وكذا لو أحرم في أول أشهر الحج يجوز، وأداء الأفعال متأخر عنه، وهذا آية الشرط، ولو كان ركنًا أيضًا لكان له وقت معلوم، ومكان معلوم كسائر أركان الحج ».

(²) ولو كان الإحرام شرطًا محضًا لجازت الاستدامة إلى العام القابل.

(³) وهذا يدل على أنه يُشبهه الركن.

انظر : تبين الحقائق (50/2)، فتح القدير (435/2).

وإليه أشار في «النهاية»⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

وذهب بعضهم إلى أنه ركن⁽³⁾.

وأما الوقوف والطواف فهما ركنان إلا أن الوقوف أقوى من الطواف⁽⁴⁾؛ لأنه

يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف، ولأنه يؤدي في

حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدي في حال قيامه من وجه⁽⁵⁾.

والثاني : الشرط ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارجٌ عن ماهية

الشيء⁽⁶⁾.

والركن ما يقوم به الشيء، وهو جزءٌ داخل في ماهية الشيء⁽⁷⁾.

(¹) نقلاً عن البحر العميق (352/1).

(²) انظر مثلاً: المبسوط (61/4، 174)، البدائع (160/2)، المسالك (317/1)، تبيين الحقائق (6/2)، فتح

القدير (332/2)، الكفاية (332/2)، البحر العميق (352/1)، جامع الرموز (387/1).

قلت : وذكر ابن الساعاتي تحقيقاً قيماً حول حقيقة الإحرام عند الحنفية، وهل هو شرط أو ركن ؟ فقال : «

هو عندنا شرط للأداء، وعقد على الأركان»، ثم فصل في توضيح ذلك، فذكر كلاماً مفيداً جداً، فليراجع

في شرحه لمجمع البحرين (1360/3-1361).

(³) أي : ركن محض، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر : هداية السالك (1244-1243/3)، إرشاد السالك (253/1)، المجموع (141/7، 145)،

كشاف القناع (607/2).

(⁴) ولهذا فإن الوقوف هو الركن الأصلي في الحج.

انظر : البحر العميق (352/1)، المسالك (319/1).

(⁵) وذلك لأن الطواف يؤدي بعد الحلق، وقد حصل التحلل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء

انظر : شرح الجامع الصغير (495/2)، المحيط البرهاني (395/3)، البحر العميق (353/1).

(⁶) وكذا لا يكون مؤثراً في وجوده، ولذا قالوا في تعريف الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من

وجوده وجود ولا عدم لذاته.

انظر : التعريفات (ص125)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص427)، معجم لغة الفقهاء (ص231).

(⁷) انظر : التعريفات (ص12)، المصباح المنير (ص237)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص373).

والفرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن معاً⁽¹⁾.

الشك

والثالث : لو شكّ في أركان الحج، قال في « البدائع »⁽²⁾ : « ذكر الحصص أن ذلك إذا كان يكثر يتحرّى⁽³⁾ أيضاً، كما في باب الصلاة⁽⁴⁾ » انتهى.

ونقل في « المحيط » : « قال عامة مشايخنا : يؤدّي ثانياً⁽⁵⁾؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يُفسد الحجّ ».

وكذا في « البدائع »⁽⁶⁾ إلا أنه لم ينسبه إلى العامة⁽⁷⁾.

ثم قال في « البدائع »⁽⁸⁾ : « لأنه لا⁽⁹⁾ يُفسد الحجّ⁽¹⁾، فأمكن

قلت : ذكر النووي أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بدّ منهما، ويفترقان كافتراق العام والخاص، والشرط ما لا بدّ منه، فعلى هذا كل ركن شرط، ولا ينعكس. انظر: تهذيب الأسماء (126/2/1).
(¹) باعتبار أنه لا بدّ منهما كما أن الفرض لا بدّ منه.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (126/2/1)، فتح باب العناية (608/1)، جامع الرموز (387/1).
(²) (166/1).

(³) التحرّي : تغليب الظن على أمر بغالب الرأي عند تعدّر الوقوف على الحقيقة، أو هو طلب أحرى الأمرين وأوّلاهما. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص102)، التعريفات الفقهية (ص220).

(⁴) لأنه تعدّر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل، والتحرّي عند انعدام الأدلة مشروع، كما في أمر القبلة، كذا في البدائع (165/1).

(⁵) انظر : هداية السالك (782/2).

(⁶) (166/1)، وأصل عبارته هكذا : « وفي ظاهر الرواية : يؤخذ باليقين، والفرق أن الزيادة في باب الحج، وتكرار الركن، لا يفسد الحجّ، فأمكن الأخذ باليقين ».

(⁷) قلت : فعلى هذا يكون في مسألة الحج قولان : إما العمل بالتحرّي كما قاله الحصص، وإما الأخذ باليقين، وذلك بإعادة الركن كما قاله صاحب المحيط، وهو ظاهر الرواية، بخلاف مسألة الصلاة فإن ظاهر الرواية فيها هو العمل بالتحرّي، والله أعلم. انظر : البدائع (165-166/1).

(⁸) (166/1).

(⁹) (لا) ليس في : (س).

الأخذ باليقين، فأما الزيادة في باب الصلاة، إذا كانت ركعة فإنها تُفسد الصلاة إذا وُجدت قبل القعدة الأخيرة، فكان العمل بالتحري (2) أحوطاً من البناء على الأقلّ « انتهى (3).

الشك

الرابع : لو شك في نفس الحج بأنه هل حجّ أم لا ؟ يجب عليه أن يحجّ، كما لو شك هل زكّي أو لا ؟ يجب عليه أن يُزكّي، أشار إليه في الفتح « (4).

(1) من قوله : (وكذا في البدائع) إلى قوله : (لا يفسد الحج) ليست في : (أ).

(2) أي : في باب الصلاة.

(3) وهذا بخلاف باب الحج، فإن الأحوط فيه أن يعيد الركن؛ لأنه أخذ باليقين، والله أعلم

(4) فتح القدير (114/2).

وتمام عبارته : « بخلاف ما لو شك أنه صلّى أم لا، بعد الوقت لا يُعيد؛ لأن وقت الزكاة العمر، فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت، والشك في الحج مثله»، أي : مثل الزكاة.

فصل

في واجباته

الواجب

- 1- الإحرام من الميقات (1) أو ما فوقه (2).
- 2- والسعي بين الصفا والمروة.
- 3- واستدامة الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف بالنهار.
- 4- والوقوف بمزدلفة.
- 5- ورمي الجمار.
- 6- والحلق أو التقصير عند الإحلال.
- 7- وطواف الصَّدر (3) للآفاقي.
- 8- وركعتي الطواف.
- 9- والمشى في الطواف (4).
- 10- وفي السعي.
- 11- والطهارة في الطواف عن الحدث (5).
- 12- والتيامن فيه (6).
- 13- وستر العورة.

- (¹) أي ميقات ذلك الشخص، كأحد المواقيت الخمسة بالنسبة إلى الآفاقي، وداخلها بالنسبة للحلي، والحرم بالنسبة للمكي. انظر: إرشاد الساري (ص46).
- (²) أي: ما قبله، وهذا بالنسبة للآفاقي ما لم يخش الوقوع في محذور الإحرام لكثرة البعد، كذا في فتح القدير (321/2).
- قلت: وقول المؤلف: (أو ما فوقه) فيه نظر، فإن الإحرام ما قبل الميقات ليس بواجب، وإنما هو جائز، ويكون أفضل بشرطه، وهو الأمن من ارتكاب المحظورات.
- انظر: المسلك مع إرشاد الساري (ص46)، رد المختار (6/498).
- (³) هو الذي يطوفه الآفاقي قبيل خروجه من الحرم إلى دياره، ويكون آخر عهده بالبيت، وسُمِّي به لأنه يصدر (أي: يرجع) عن مكة إلى بلده بعد هذا الطواف.
- انظر: معجم لغة الفقهاء (ص264)، التعريفات الفقهية (ص365)، قاموس الحج والعمرة (ص159).
- (⁴) بشرط القدرة على المشى، أما العاجز فلا يجب في حقه المشى.
- (⁵) سواء الحدث الصغر أو الأكبر، وإن اختلفا في الإثم والكفارة.
- انظر: رد المختار (6/500).
- (⁶) أي: في الطواف، وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه، وجعله البيت عن يساره. انظر: رد المختار (6/499).

14- وطهارة قدر ما يستُرُّ به عورته من ثوبه.

15- وطواف الزيارة في وقته⁽¹⁾.

16- وما زاد على أكثره⁽²⁾.

17- والطواف من وراء الحطيم⁽³⁾(4).

قال في « البحر »⁽⁵⁾: « فهذه سبعة عشر واجباً متفق عليها⁽⁶⁾، هكذا ذكره ابن العجمي في « منسكه »، وعدّ التيامن من المتفق، وسيأتي⁽⁷⁾ قول بعضهم: إنه سنة⁽⁸⁾ ».

وزاد في « المحيط »⁽⁸⁾: 18- « وقوف جزء من الليل »⁽¹⁾.

(١) وهو أيام النحر الثلاثة.

(٢) أي: أكثر طواف الزيارة، ولو في غير أيام النحر.

(٣) الحطيم: المكان المشهور المعروف بجانب الكعبة المشرفة، مما يلي الميزاب شمال الكعبة المعظمة، وهو مكان محوّط محصور على صورة نصف دائرة، بين جدار الكعبة الذي يحده الركنان العراقي والشامي والجدار القصير الذي يليهما على بعد ستة أذرع تقريباً، وله فتحتان من طرفيه، للدخول إليه، والخروج منه وسمي بالحطيم؛ لأنه حُطِمَ من البيت وحُجِرَ عنه، أي: كسر، فهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول، أو لأن من دعا فيه على من ظلمه حَطَمَه اللهُ، أو لأن الناس يزدحمون فيه على الدعاء ويحطم بعضهم بعضاً، ويسمى الحطيم أيضاً باسم: حجر إسماعيل، الحجر، حجر الكعبة، الجدر، الحظيرة. انظر: النهاية (403/1)، طلبة الطلبة (ص59)، هداية السالك (66/1)، الاختيار (190/1)، الإيضاح (ص246)، القاموس المحيط (98/4)، القرى (ص314)، فتح الباري (204/7)، معجم لغة الفقهاء (ص160)، قاموس الحج والعمرة (ص108)، حجر الكعبة المشرفة (ص16).

(٤) قلت: تبع المؤلف صاحب البحر العميق (353/1) في ذكر هذه الواجبات والاقتصار عليها. وانظر في واجبات الحج أيضاً: خزائن الفقه (141/1)، تحفة الفقهاء (580/1)، فتح القدير (321/2)، المسالك (320/1)، هداية السالك (1244/3)، غنية الناسك (ص45).

(٥) البحر العميق (353/1).

(٦) قوله (متفق عليها) فيه نظر؛ لأن في بعضها خلافاً كما سيأتي ذكره تفصيلاً كل في موضعه.

(٧) في واجبات الطواف كما في (ص1016).

(٨) نقلاً عن البحر العميق (353/1).

قال (2) : « وأما الواجبات المختلف فيها (3) :

- 19- متابعة الإمام في الإفاضة من عرفة (4)، وطواف الزيارة في أيام النحر.
 20- والرمي (5) قبل الحلق.
 21- ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح.
 22- والحلق في أيام النحر.
 23- والحلق في الحرم « انتهى.
 وعد (6) طهارة الثوب، والطهارة عن الحدث من المتفق، وليس كذلك؛ لأنه
 قال بعضهم بسرّتها كما (7) سيأتي (8).
 وكذا جعل (9) استدامة الوقوف من المتفق، وهو أيضًا من المختلف (10)،
 وذكر (11) طواف الزيارة في وقته في المتفق، ثم ذكره في المختلف (12)،
 وهو (13) الصواب (14) (1).

(1) أي : بعرفة لمن وقف بها نهارًا.

وانظر ما قيل حول هذا الواجب في إرشاد الساري (ص47).

(2) أي : في البحر العميق (353/1).

(3) أي : بين الوجوب وعدمه، كما سيأتي ذكره تفصيلاً كل في موضعه.

(4) وهذا في حق من وقف بعرفة نهارًا، فلا يخرج منها إلا بعد إفاضة الإمام

(5) أي : رمي جمرة العقبة في اليوم الأول.

(6) أي : صاحب البحر العميق (353/1).

(7) في (س، ب، ح، د) : (لما).

(8) في (ص1004، 1005).

(9) أي : صاحب البحر العميق (353/1).

(10) سيأتي الخلاف فيه في باب الوقوف بعرفة وأحكامه في (ص1158، 1159).

(11) أي : صاحب البحر العميق (353/1).

(12) انظر : البحر العميق (353/1).

(13) أي : كونه من المختلف فيه.

(14) في (أ) : (الصحيح الصواب).

- ولم يذكر⁽²⁾ 24- ذبح القارن والتمتع في أيام النحر.
- 25- وذبحها قبل الحلق، وهما واجبان من المختلف فيها⁽³⁾.
- وأيضاً لم يعد⁽⁴⁾ 26- وجوب الذبح عليهما، وهو من المتفق⁽⁵⁾.
- وذكر في « البدائع »⁽⁶⁾ و« الوجيز » ومن تبعهما :
- 27- « إن البداية بالصفاء في السعي واجب، وهو الأرجح »⁽⁷⁾.
- وذكر في « الوجيز »:
- 28- « الابتداء بالحجر الأسود في الطواف من الواجبات »⁽⁸⁾.
- وذكر في « الإيضاح »⁽⁹⁾ :
- 29- ما يوجب أن البيتوتة بمزدلفة جزءاً من الليل واجب⁽¹⁰⁾.
- وذكر أبو النجاء⁽¹¹⁾ في « منية الناسك »⁽¹⁾ :

(¹) سيأتي الخلاف في وقت طواف الزيارة تفصيلاً في باب طواف الزيارة في.

وانظر أيضاً: المبسوط (41/4)، البدائع (132/2).

(²) أي : صاحب البحر العميق.

(³) سيأتي تفصيل الخلاف فيهما في باب القران وباب التمتع.

(⁴) أي : صاحب البحر العميق.

(⁵) كما سيأتي في باب القران وباب التمتع.

(⁶) (134/2).

(⁷) سيأتي ذكره تفصيلاً في باب السعي في (ص1055).

(⁸) وهو المعتمد كما سيأتي تفصيله في باب أنواع الأطوفة في (ص970).

(⁹) في (س، أ، ب) : (الإفصاح) بدل : (الإيضاح).

(¹⁰) وهو قول شاذ كما قاله المؤلف في لباب المناسك (ص71)، وعليه تعقيب يُنظر في المهلك (ص48).

(¹¹) لم أقف على ترجمته.

- 30- « وجوب الترتيب بين الرمي والحلق والطواف »⁽²⁾.
وما ذكره ضعيف جداً⁽³⁾ لتصريح غير واحد بخلافه⁽⁴⁾.
وذكر في « خزانة المفتين »⁽⁵⁾ :
31- « في طواف القدوم⁽⁶⁾ : أنه واجب على الأصح « انتهى.
وهذا خلاف المشهور⁽⁷⁾.

وذكر في « البزْدَوِي »⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾ :

- 32- « أن تأخير المغرب إلى العشاء بالمزدلفة واجب »⁽¹⁰⁾.
ويلحق بهذه الجملة⁽¹¹⁾ :

33- الاجتناب عن محظورات الإحرام⁽¹⁾.

(¹) في (أ، ب، ح، س) : (المناسك).
(²) المراد به : الترتيب بين الرمي والطواف، وبين الحلق والطواف، بحيث يقع الطواف بعدهما، أما الترتيب بين الرمي والحلق فقد سبق ذكره قبل قليل في الواجبات المختلف فيها، فليُعلم.
(³) وقال المؤلف في لباب المناسك (ص71) : « إنه خلاف المشهور ».
(⁴) سيأتي تفصيل ذلك في باب الجنائيات، وقد ذكر علي القاري في المسلك (ص48) أن هذا الترتيب سنة.
(⁵) نقلاً عن جامع الرموز (400/1).
(⁶) طواف القدوم : هو الطواف الذي يطوفه الآفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص264)، التعريفات الفقهية (ص365).
(⁷) فإن المشهور في طواف القدوم إنه سنة كما سيأتي في (ص962).
(⁸) أصول البزدوي (ص137).
(⁹) انظر : تبين الحقائق (28/2)، الهداية (378/2)، المسالك (535/1).
(¹⁰) قلت : وهذا إذا لم يخش فوهم ا بطلوع الفجر، فإن خشى أداها حيث كان، ولو في الطريق؛ لأنه إذا طلع الفجر فأت وقت الجمع، فجاز أن تؤدي قبل الفوات.
انظر : المسالك (535/1)، فتح القدير (378/2)، إرشاد الساري (ص47).
(¹¹) أي : بجملة ما ذكر من واجبات الحج.

فالحاصل أنه صار المجموع خمسة وثلاثين واجباً (2)، (3)، وسنذكر كلاً واحداً

منها مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثم من الواجبات : ما يعم جميع الحجج (4)، ومنها : ما يخص بعضهم (5)، وقد

(¹) ووجه إلحاقه بالواجبات : أن فعل المظهورات وتترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء، ألحق به في هذا

المعنى، وإلا فالاجتناب عن المحرمات فرض، إنما الواجب الاجتناب عن المكروهات التحريمية.

انظر : المسلك (ص50)، غنية الناسك (ص46).

(²) قلت : في الواقع أن المؤلف ذكر في هذا الفصل ثلاثة وثلاثين واجباً، والاثنتان اللذان لم يذكرهما هنا، وقد

ذكرهما في لباب المناسك (ص71) هما :

34- عدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه، فإنه يجب عليه أن يرمي كل يوم في وقته

35- الترتيب بين رمي الجمرات.

فصار بهذا مجموع الواجبات خمسة وثلاثين واجباً، وهي في الحقيقة لا تقتصر على هذا العدد، بل قد تزيد،

فمما لم يذكره المؤلف هنا، وقد عدّ من الواجبات مثلاً ما يلي :

ذبح القارن والمتمتع في الحرم، وكون السعي بعد طواف معتد به.

والضابط فيه كما يقول الحصكفي : « أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب ».

انظر : المسلك (ص50)، الدر المختار (504/6، 505)، البحر الرائق (332/2).

(³) قلت : وهذه الواجبات التي بلغ تعدادها خمسة وثلاثين واجباً، وقد تزيد، ترجع في جملتها إلى خمسة أو ستة

واجبات هي :

1- وقوف مزدلفة. 2- رمي الجمار. 3- السعي بين الصفا والمروة. 4- الحلق أو التقصير.

5- طواف الصّدر للأفاقي. 6- الذبح للقارن والمتمتع.

فهذه هي واجبات الحج في الحقيقة، أما الباقي فهي واجبات له بواسطة؛ لأنها واجبات الطواف ونحوه، فهي

إما واجبات فرائض الحج، أو واجبات واجباته، أو شرائط واجباته، والله أعلم.

انظر : شرح الجامع الصغير (495/2)، البدائع (133/2)، فتاوى قاضي خان (298/1)، الفتاوى

السراجية (ص32)، البحر الرائق (332/2)، جامع الرموز (388/1)، الدر المختار مع رد المختار

(505-495/6)، غنية الناسك (ص45)، داعي منار البيان (ل/5)، الإنبايع (ل/52).

(⁴) أي : تشمل المكّي وغيره من الحلّي والأفاقي، وقد سماها المؤلف في لباب المناسك (ص71) بالواجبات

العامة، وبلغ عددها (29) واجباً.

(⁵) وهو غير المكّي، وقد سماها المؤلف في لباب المناسك (ص71) بالواجبات الخاصة، وبلغ عددها ستة واجبات

هي :

=

ذكرنا على وجهٍ يعرف الفرق بين القسمين.

حكم

وحكم الواجبات : أنه يلزمه دم⁽¹⁾ بتركها، ويجزيه الحج، سواء تركها عمداً أو سهواً⁽²⁾، لكن العامد آثم⁽³⁾.

وقال في « البدائع »⁽⁴⁾ : « إن الواجبات كلها إن تركها لعذر لا شيء عليه⁽⁵⁾، وإن تركها بغير عذر فعليه دم » انتهى. ويُستثنى من هذا⁽⁶⁾ :

1- الحلق، فإنه واجب، ولا يقوم الدم مقامه.

1- طواف الصدر. 2- رمي القارن والمتمتع قبل الذبح. 3- الهدى عليهما.

4- ذبحهما قبل الحلق. 5- الذبح في أيام النحر. 6- طواف القدوم في قول.

قلت : فما عدا هذه الستة يكون من الواجبات العامة. والله أعلم.

(١) في (ح، د) : (الجزاء) بدل (دم).

(٢) وكذا لو تركها خطأ أو نسياناً، جاهلاً أو عالماً. انظر : المسلك (ص50).

(٣) انظر : خزانة الفقه (1/141)، تحفة الفقهاء (1/580)، الينايع (ل/53)، البحر الرائق (2/332)،

المسالك (1/321)، البحر العميق (1/354)، هداية السالك (3/1244).

(٤) (2/134)، وانظر أيضاً : المسالك (1/433)، إرشاد الساري (ص51).

(٥) هذا إذا كان العذر معتبراً شرعاً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، كذا في المسلك (ص51).

قلت : ومما صرحوا بثبوت العذر فيه، وبالتالي عدم لزوم الدم عندئذ ما يلي :

أ- ترك الوقوف بمزدلفة لخوف الزحمة والضعف.

ب- تأخير طواف الزيارة عن وقته بعذر الحيض والنفاس.

ج- ترك طواف الصّدر للحائض والنفاس.

د- ترك المشي في الطواف والسعي لمرض أو كبر سنّ.

هـ- ترك السعي لعذر.

و- ترك الحلق لعلّة في رأسه.

انظر : لباب المناسك (ص72، 221)، المسلك (ص51).

(٦) أي : من لزوم الدم بترك الواجب.

2- ورکعتا⁽¹⁾ الطواف.

3- والمبيت بمزدلفة على قول من يُوجهه.

ففي هذه الواجبات لا يجب الدم بتركها⁽²⁾، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(¹) في (د، ب، س، ح) : (ركعتي)، والصواب ما أثبتته؛ لأنه معطوف على الحلق، وهو مرفوع.
 (²) قلت : ويستثنى أيضاً : تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة، فإنه لا يجب بتركه شيء أيضاً.
 انظر : لباب المناسك (ص72).

فصل

في سننه

- 1- طواف القدوم للآفاقي المفرد والقارن⁽¹⁾.
- 2- والرَّمْل⁽²⁾ في الطواف.
- 3- والهرولة⁽³⁾ في السَّعْيِ بين الميادين⁽⁴⁾.
- 4- والبيتوتة بمعنى ليالي أيام منى⁽⁵⁾.
- 5- ومزدلفة⁽⁶⁾.
- 6- والدَّفْع من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس.
- 7- ومن مزدلفة إلى منى قبلها.
- 8- والنزول بالأبطح⁽⁷⁾.

(¹) قلت : كون طواف القدوم سنة هو الصحيح والمشهور كما في المسلك (ص51)، وقد سبق قبل قليل أنه واجب على قول، لكنه خلاف المشهور، والله أعلم.

(²) سيأتي تفسير الرَّمْل في كلام المؤلف تفصيلاً في (ص947).

(³) هو ضربٌ من العَدْو بين المشي والعَدْو، وقيل : هـ و فوق المشي ودون الحَبِّب، والخبب دون العَدْو.

انظر : النهاية (261/5)، المصباح المنير (ص637)، معجم لغة الفقهاء (ص465).

(⁴) وهما الميادين الأخضران، والمسافة بينهما تقدَّر بحوالي سبعين متراً تقريباً.

انظر : مرآة الحرمين (321/1)، أخبار مكة للأزرقي (119/2).

(⁵) وهي أيام التشريق.

(⁶) أي : البيتوتة بمزدلفة لمعظم الليل، أما البيتوتة بما لجزء من الليل فواجب كما سبق في (ص642).

(⁷) الأبطح : في الأصل مسيل واسع فيه دِقَاق الحصى، وهو اسم لموضع بمكة، ينزل به الحاج إذا مرَّ به، ويسمَّى أيضاً بالمحصَّب، والحصباء، والحصبة، والبطحاء، وخَيْف بني كنانة، والنزول فيه يسمَّى بالتحصيب، وهو اليوم تقريباً في منطقة بين المعابدة والجميزة.

وقيل : المحصَّب هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث.

انظر : طلبة الطلبة (ص64)، المصباح المنير (ص51)، معجم لغة الفقهاء (ص17)، قاموس الحج والعمرة (ص53)، معالم مكة (ص252).

- 9- وخطبة الإمام في ثلاثة مواضع⁽¹⁾.
- 10- والغسل يوم عرفة⁽²⁾⁽³⁾.
- قيل : الأربعة الأولى منها هي المؤكدة⁽⁴⁾، تلزم الإساءة بتركها، كذا ذكره الكرماني⁽⁵⁾ عن أبي الليث.
- وألحق بها⁽⁶⁾ في « البحر »⁽⁷⁾ : « البيتوتة بمزدلفة ».
- وقد ذكر غير واحد الإساءة في كثير من السنن غير هذه الخمسة كما سنبينه.

(¹) وهي : بمكة في اليوم السابع، وبعرفة في اليوم التاسع، وبمخى في اليوم الحادي عشر. انظر : المسلك (ص51).

(²) على خلاف أنه لأجل اليوم، أو لأجل الوقوف، وهو الأصح. انظر : البدائع (151/2)، المسلك (ص51).

(³) انظر في سنن الحج تفصيلاً : خزاعة الفقه (141/1)، المسالك (322/1)، البدائع (143/2)، الينايع (ل/53)، فتح القدير (321/2)، البحر العميق (354/1)، داعي منار البيان (ل/5)، جامع الرموز (389/1)، غنية الناسك (ص47)، رد المختار (506/6) و(54/7)، المسلك (ص51).

(⁴) السنة المؤكدة : هي ما واظب عليها النبي ﷺ مع الترك أحياناً على سبيل العبادة، ويقال لها سنة هدي أيضاً كالأذان ونحوه.

انظر : التعريفات الفقهية (ص328)، التعريفات (ص122).

(⁵) في المسالك (322/1).

(⁶) أي : بالسنن المؤكدة التي تلزم الإساءة بتركها.

(⁷) البحر العميق (354/1).

وحكم السرّين (1) :

أنه إذا ترك شيئاً منها يصحّ حجّه (2)، ولا شيء عليه بتركها، لا دم ولا صدقة، إلا أنه يكون مسيئاً في المؤكّدة (3)، وهي أكثر مما ذكرنا (4)، وسنقف عليها في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى.

(1) انظر : المسالك (322/1)، تحفة الفقهاء (580/1)، خزانة الفقه (141/1)، البنايع (ل/53)، البحر العميق (354/1)، غنية الناسك (ص47)، هداية السالك (1244/3)، جامع الرموز (389/1).

(2) لكن يفوته الكمال وعظيم الثواب، فإن أتى بها حصل له الأجر والثواب، لكن دون أجر الواجبات، كما أن أجر الواجب دون أجر الفرض.

انظر : البحر العميق (354/1)، المسلك (ص51).

(3) كما يكون أيضاً مرتكباً لخلاف الأولى، ويستحقّ نوعاً من الملامة أيضاً، وهذا فيما لو تركها عمداً، وكان بإمكانه الإتيان بها.

انظر : البحر العميق (354/1)، المسلك (ص51)، داعي منار البيان (ل/5).

(4) وقد أوصلها المؤلف إلى تسع عشرة سنة مؤكّدة كما في منسكه الصغير (ل/14).

فصل

في مستحباته (1)

وهي كثيرة يأتي أكثر ذكرها في مواضعها، ولنذكر هاهنا (2) نبذاً (3) منها :

- 1- المشي من مكة إلى منى.
- 2- وفي سائر المناسك إلى انقضاء حجّه إن قدر.
- 3- والمواظبة على الأعمال والأذكار (4).
- 4- والغسل للإحرام.
- 5- ولدخول مكة (5).
- 6- وللوقوف بعرفة (6).
- 7- ومزدلفة.
- 8- وقيل : 8- ولطواف الزيارة. وقيل : 9- للرّمي (7).
- وزاد الشافعية (8) :
- 10- « لطواف القدوم.

(1) الفرق بين المستحبّ والسنة : أن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ مع تركه مرة أو مرتين. وحكمها : الثواب بالفعل، والعقاب بالترك في سنة الهدى. أما المستحبّ فهو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى. وحكمه : الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك. وأيضاً، فإن السنة يلزم تاركها الإساءة بخلاف المستحبّ، فالمستحبّ أقل درجة من السنة، والله أعلم انظر : البحر العميق (350/1)، المسلك (ص53).

(2) (هاهنا) ليس في : (ح).

(3) نبذاً : أي شيئاً قليلاً يسيراً. انظر : المعجم الوسيط (897/2).

(4) ومنها : التلبية، والتكبير المطلق والمقيّد، والتسبيح، والتهليل، والدعاء

(5) يشمل دخولها لأداء النسك أو لطواف الزيارة. انظر : إرشاد الساري (ص52).

(6) هذا في قول، وفي قول آخر : إنه سنة كما سبق آنفاً في (ص647).

(7) المراد به : رمي الجمار في أيام التشريق، ولا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر.

انظر : منحة الخالق (344/2).

(8) انظر : المجموع (213/7-214)، حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص146-147).

- 11- والحلق.
- 12- ولدخول الحرم « انتهى (1) (2).
- 13- والنزول بقرب الجبل (3).
- 14- والوقوف بالمشعر الحرام (4).
- 15- والذبح (5)، وغير ذلك (6) (7).

(١) من قوله : (وقيل : ولطواف الزيارة) إلى قوله : (انتهى) ليست في : (أ، ب، ح، س).

(٢) قلت : ومن الأغسال المستحبّة أيضاً : الغسل لطواف الصدر، والغسل لدخول حرم المدينة المنورة، فيكون بذلك عدد الأغسال السنوية في الحج : عشرة.

انظر : منحة الخالق (2/344)، البحر العميق (2/1080).

(٣) المراد به : جبل الرحمة بعرفة، كما صرح به المؤلف في لباب المناسك (ص74).

(٤) سيأتي بيان المراد من المشعر الحرام تفصيلاً في (ص1245).

قلت : ما ذكره المؤلف من استحباب النزول بقرب الجبل، والوقوف بالمشعر الحرام إنم ا هو في حال عدم الحرج والمشقة، وإلا فعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وكذا مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر.

(٥) المراد به : ما يُفعل تطوّعاً. انظر : المسلك (ص52).

(٦) وهي كثيرة جداً. انظر : لباب المناسك (ص73)، المسلك (ص52)، غنية الناسك (ص48).

(٧) وحلم المستحبات : حصول الأجر والثواب في الإتيان بها، وفوات الأجر الكامل بالترك، إلا أنه لا يلزم تاركها الإساءة، بخلاف ترك السنّة.

انظر : لباب المناسك (ص74)، المسلك (ص52)، غنية الناسك (ص48).

فصل

[في آداب الحج ومباحاته ومكروهاته
ومحظوراته]

وأما آدابه، ومباحاته، ومكروهاته، ومحظوراته، ومُفسداته، فسيأتي ذكرها في مواطنها إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

(¹) انظر : (ص868 - 899).

باب المواقيت

اعلم أن ميقات الحج نوعان : مكاني، وزماني.

أما المكاني⁽¹⁾ فيختلف باختلاف الناس، وهم في حقّ المواقيت أصناف ثلاثة :

- 1- أهل الآفاق، وهم الذين منازلهم خارج المواقيت⁽²⁾.
 - 2- وأهل الحِلِّ⁽³⁾، وهم الذين داخل المواقيت أو في نفسها خارج الحرم، فمن كان منزله في نفس الميقات فحكمه كمن كان داخله عندنا⁽⁴⁾، خلافاً لبعض الناس، صرّح به الطحاوي في « شرحه »⁽⁵⁾.
 - 3- وأهل الحرم⁽⁶⁾، وأهل مكة، وهم الذين في الحرم⁽⁷⁾.
- فنذكر كلَّ صِنْفٍ في فصلٍ على حِدَةٍ :

(١) (أما المكاني) ليس في : (س).

(٢) وكذا كلٌّ من خرج إليهم وصار ملحقاً بهم، فهو في حكم الآفاقي.

(٣) الحِلِّ : بكسر الحاء، الموضع الذي بين المواقيت والحرم. انظر : البحر الرائق (2/343).

(٤) انظر : المبسوط (4/168)، فتح القدير (2/335)، البحر الرائق (2/343)، البحر العميق (1/613).

(٥) وهو شرح معاني الآثار (2/259)، وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء (2/67).

قلت : ومذهب الإمام الطحاوي أن من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق، كما نُقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم أهل الآفاق، وسيُشير المؤلف إلى هذا الخلاف لاحقاً في (ص684).

(٦) إذا أُطلق الحرم فإنه يُراد به حَرَم مكة، وهو معروف ومحدّد شرعاً بنوع من العلامة، وخارجها الحِلِّ، والنسبة إلى الحرم (جرمي) بكسر الحاء على غير قياس، فيقال : رجل جرمي وامرأة جرمية.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص157)، المصباح المنير (ص132)، التعريفات الفقهية (ص263).

(٧) قلت : وهذا باعتبار الماضي حيث كانت مكة داخل حدود الحرم، أما حالياً فإن بعض نواحي مكة تعدّت حدود الحرم، فيكون حكم أهلها عندئذٍ حكم أهل الحِلِّ كما لا يخفى، والله أعلم.

فصل

في مواقيت أهل الآفاق

ميقات أهل المدينة وكل⁽¹⁾ من مرّ بها : ذو الحليفة⁽²⁾.
وميقات أهل مصر والمغرب والشام من ط ريق تبوك⁽³⁾ : الجحفة⁽⁴⁾،

وهي بالقرب من رابع⁽⁵⁾ الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة⁽¹⁾، ومن

(¹) (كل) ليس في : (ب، أ، س).

(²) ذو الحليفة : تصغير (حَلْفَة) وهو اسم نبت في الماء معروف بتلك المنطقة، وهو في الأصل ماء لبني حُشم، ثم سُمّي به الموضع الواقع في جنوب المدينة المنورة، والمدينة الآن باتساعها التحمت بذوي الحليفة، مع أنه يبعد عن مسجد النبي ﷺ حوالي (13) كم تقريباً، ويُسمّى الآن بأبيار علي، ويقع على الطريق السريع بين المدينة ومكة، وبه جامع كبير، ويعتبر من أبعد المواقيت، حيث يبعد عن مكة حوالي (410) كم.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (114/2/1)، المصباح المنير (ص146)، معجم البلدان (295/2)، معجم لغة الفقهاء (ص192)، قاموس الحج والعمرة (ص118)، المجموع (195/7)، توضيح الأحكام (275/3)، النعم السوايغ مع تعليق المحقق (ص47).

(³) تبوك : موضع بين وادي القُرى والشام، وهو من أدنى أرض الشام، يقع على بعد أربع مراحل من الحجر، واثنتي عشرة مرحلة من المدينة، وكان حصناً به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي ﷺ، وحالياً هي مدينة كبيرة مشهورة ومعروفة تقع في شمال المملكة على بعد (700) كم تقريباً من المدينة المنورة.
انظر : معجم البلدان (14/2)، معجم ما استعجم (303/1).

(⁴) الجحفة : هي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر، تقع على طريق المدينة إلى مكة، قريبة من البحر حيث تبعد عنه بحوالي (14) كم، وسُميت بذلك لأن السيل جحفها، أي: قلعتها وحمل أهلها في الزمن الماضي، وكانت تُسمّى قديمًا مهيعة، وهي الآن تبعد عن المدينة حوالي (247) كم تقريباً، وعن مكة حوالي (187) كم تقريباً، وتجاور مدينة رابع الساحلية على بعد (17) كم إلى الجنوب الشرقي منها.

والجحفة الآن غير معروفة، ولهذا ترك أغلب الناس الإحرام منها، وتحولوا للإحرام من رابع بدلاً عنها
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (58/2/1)، المصباح المنير (ص91)، معجم البلدان (111/2)، المجموع (195/7)، توضيح الأحكام (275/3)، النعم السوايغ مع تعليقات المحقق (ص42).

(⁵) هي الآن مدينة مشهورة تقع في الغرب على ساحل البحر الأحمر، وتبعد عن مكة (186) كم تقريباً.

انظر : توضيح الأحكام (275/3)، النعم السوايغ مع تعليقات المحقق (ص43-44).

أحرم من رابعٍ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسيرٍ، كذا في « البحر » (2).
 وذكر بعضهم (3) : أن الأحوط أن يُحرم من رابعٍ أو قبله لعدم التيقن بمكان
 الجُحفة (4).

وميقاتُ أهلِ نَجْدٍ (5) اليَمَن (6) ونَجْدُ الحِجَاز (7)

ونَجْدُ تِهَامَةَ (8) : قَرْنٌ* (9).

-
- (1) أما الآن فإنها على يمين الذهاب إلى مكة كما هو مشاهد، والله أعلم .
 (2) انظر : البحر العميق (600/1)، ونحوه في هداية السالك (449/2).
 (3) انظر : البحر الرائق (342/2)، رد المختار (519/6).
 (4) فإن الجُحفة الآن قد ذهبت أعلامُها، ولم يبق بها إلا رُسُومٌ خفيفة لا يكاد يعرفها إلا بعض سكّان تلك
 البوادي، فلذا -والله أعلم- اختار الناسُ الإحرامَ من رابعٍ احتياطاً؛ لأنه قبل الجُحفة بنصف مرحلة تقريباً.
 انظر : البحر الرائق (342/2)، رد المختار (519/6)، داعي منار البيان (ل/10).
 (5) النجد : ما ارتفع من الأرض، والجمع : نجاد ونُجود وأُنجُد. انظر : المصباح المنير (ص593).
 (6) اليمن : إقليم معروف من بلاد العرب، يقع إلى الجنوب الغربي من جزيرة العرب، سمي بذلك لأنه إلى يمين
 الناظر إلى مطلع الشمس في الشرق، وقيل : لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه (يميني) و(يماني).
 انظر : مختار الصحاح (ص309)، المصباح المنير (ص682)، الهادي إلى اللغة (4/557).
 (7) الحجاز : بلاد معروفة في غرب الجزيرة العربية بالقرب من البحر ما بين تهامة ونجد، سمي به أخذاً من
 (الحَجَز) وهو الفصل؛ لأنه فصل بين نجد والسرّة، وقيل : بين الغور والشام، وقيل : لاحتجازه بالجبال.
 انظر : المصباح المنير (ص122)، الهادي إلى اللغة (1/420)، المعجم الوسيط (1/158).
 (8) تِهَامَةُ : أرض منخفضة بين ساحل البحر الأحمر وبين الجبال التي في الحجاز واليمن، أولها (ذات عرق) من
 قبل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر، سميت تِهَامَةَ من (التَّهَم) وهو
 شدة الحرّ وركود الرياح، وقيل : سميت بذلك لتغيّر هوائها، يقال : همّ الدهر إذا تغيّر.
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات (1/44/2)، الهادي إلى اللغة (1/261)، المصباح المنير (ص77).
 (9) قَرْنٌ : يسكون الرءاء جبل مشرف على عرفات، يقال له : قرن المعادن أو قرن المنازل أو قرن الثعالب،
 ويُعرف الآن بالسيل الكبير في الطريق بين مكة والطائف من جهة الحوية، ويبعد عن مكة حوالي (80) كم

- وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً⁽¹⁾ (2).
- وميقات أهل اليمن غير أهل نجد وباقي تهامة : يَلْمَم (3).
- وبينه وبين مكة ثلاثون ميلاً⁽⁴⁾.
- وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق : ذات عِرْق (5).

تقريباً، ومحاذاته ميقات (وادي محرم) على طريق الطائف المار بالهدا على بعد (75) كم عن مكة.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (90/2/2)، المصباح المنير (ص501)، قاموس الحج والعمرة (ص185)،
البحر العميق (601/1)، معجم البلدان (332/4)، توضيح الأحكام (276/3).

(1) قوله : (وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ليس في : (أ، ب، ح، س).
قلت : والميل بكسر الميم مقدار مدّ البصر من الأرض، وهو ثلث الفرسخ، والمراد هنا : الميل الشرعي الهاشمي،
وهو ما يعادل ألف باع، والباع قدر مدّ اليدين، وهو عند الحنفية يعادل تقريباً (1866.24) متراً، وكل
خمسة أميال تساوي تقريباً ثمانين كيلو مترات.

انظر : المغرب (281/2)، معجم لغة الفقهاء (ص440)، المكايل والموازين الشرعية (ص35).

(2) قلت : وأما ميقات أهل نجد اليمامة (أي : نجد الحالية) فميقاتهم في الأصل ميقات أهل المشرق وهو (ذات
عرق) إلا أنهم حالياً غالباً ما يسلكون طريق الطائف، فيكون ميقاتهم (قرن المنازل)، والله أعلم.

(3) يَلْمَم : جبل بتهامة، يقال له أيضاً : أَلْمَم أو يَأْلَم أو يرمم، وهذا الميقات وإن اندثر اسمه إلا أنه على وادي
يللم، وهو وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصبّ في البحر الأحمر عند ساحل يسمّى
(الجزيرة)، وهو الآن قرب قرية (السعدية) التي تقع على طريق اليمن إلى مكة على مسافة تبعد عن مكة
بـ(120) كم تقريباً.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (201/2/2)، المصباح المنير (ص19)، معجم البلدان (441/5)، البحر
العميق (602/1)، توضيح الأحكام (276/3).

(4) قوله : (بينه وبين مكة ثلاثون ميلاً ليس في : (أ، ب، ح، س).
قلت : وقوله : (ثلاثون ميلاً) فيه نظر ظاهر؛ لأن المسافة الواقعة بين يللم ومكة أطول من هذا كما مرّ آنفاً،
فلعله من خطأ الناسخ، والله أعلم.

(5) ذات عِرْق : هي الحد بين نجد وتهامة، وهي قرية سُمّيت به؛ لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير ممتد من الشرق
إلى الغرب بطول (2) كم، مطلقاً على موضع الإحرام من الجهة الجنوبية، ويقع على بعد (100) كم تقريباً
إلى الشمال الشرقي من مكة، وتسمى الآن بالضريبة واحدة (الضراب) وهي الجبال الصغار.

والأفضل أن يُحرم من العقيق (1) احتياطاً (2)، والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة، وقيل: بمرحلتين (3).

الاختلاف

ف في دليل

واتفق العلماء على أن ذات عرق ميقات أهل العراق (4)، وإنما الخلاف بينهم في أنه ثبت بنص السنّة أو بالاجتهاد، وللاصحاب فيه قولان :
أحدهما : أنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه لما روى نافع (5) عن ابن عمر : « لما فُتح هذان

-
- (ذات عرق) الآن قرية خربة مهجورة، انحرفت الطرق الحديثة عن هذا الميقات، فأصبح من النادر المرور به، فإن القادمين من الشرق يمرون بقرن المنازل، غير أن أهمية الميقات باقية، وله أهمية في المحاذاة الجوية
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (114/2/1)، المصباح المنير (ص405)، معجم البلدان (107/4)، البحر العميق (604/1)، المجموع (195/7)، توضيح الأحكام (277/3).
قلت : وقد ذكر الشيخ عبد الله البسام تقريراً مفصلاً وشاملاً عن معالم هذا الميقات وحدوده.
انظر : توضيح الأحكام (278/3-282).
(1) العقيق : واد عظيم يقع شرق مكة المكرمة على مسافة (120) كم تقريباً، وهو بجذاء ميقات ذات عرق شرقاً، ويبعد عنه بمسافة (28) كم تقريباً.
انظر : توضيح الأحكام (277/3)، البحر العميق (605/1)، المجموع (197/7)، المغرب (75/2)، معجم البلدان (138/4).
(2) انظر : البحر العميق (605/1)، المجموع (197/7)، القرى (ص101)، فتح الباري (390/3).
(3) وهذا على قول كما في القرى (ص101)، وهداية السالك (451/2)، والمهالك (300/1).
وفي قول آخر : أن العقيق يقع بجذاء ذات عرق أو قبله بقليل.
انظر : البحر العميق (605/1)، توضيح الأحكام (277/3)، المصباح المنير (ص422)، المغرب (75/2)، شرح السنة (39/7).
(4) انظر : المبسوط (166/4)، المدونة (377/1)، منسك خليل (ص28)، الأم (150/2)، المجموع (197/7)، المغني (57/5)، هداية السالك (450/2)، البحر العميق (606/1)، الاستذكار (333/3).
قلت : ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحراماً من الميقات، وأن ذات عرق ميقات أهل المشرق بالإجماع. انظر : المغني (57/5).
(5) هو الإمام أبو عبد الله نافع المدني، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رئاسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن (ت117هـ).
انظر : وفيات الأعيان (367/5)، تهذيب التهذيب (412/10)، الأعلام (5/8).

المِصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو (جورٌ) (1) عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرناً شقّ علينا، فقال : انظروا حدّوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرقٍ « رواه البخاري (2) .

والمراد بفتح المِصرين : بناؤهما، وهما الكوفة والبصرة (3) .
وعن طاووس وأبي الشعثاء (4) أن النبي ﷺ لم يوقّت لأهل المشرق ميقاتاً، وإنما وُقّت لهم عمر باجتهاده (5) .

(1) في المخطوط : (جود) ، وما أثبتته هو لفظ الحديث.

قلت : ومعنى (جورٌ) أي : ميل، يعنون أنه منحرف ومنعدل عنه، والجور الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ [النحل - 9] ، يعني : غير قاصد .

انظر : المصباح المنير (ص114) ، فتح الباري (389/3) ، شرح البخاري لابن بطال (200/4) .

(2) في صحيحه في الحج ، باب (13) ذات عرق لأهل العراق برقم (1351) .

قلت : والبخاري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، حبر الإسلام وسيّد الحفاظ والمحدثين، قام برحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته، له : الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، التاريخ الكبير في الرجال، الأدب المفرد، توفي ببخارى سنة (256هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (555/2) ، تهذيب التهذيب (47/9) ، الأعلام (34/6) .

(3) قال النووي في المجموع (196/7) : « ومعنى فُتِحَا أو نُشِئَا ، فإِثْمَا نُشِئَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَهِيَ مَدِينَتَانِ إِسْلَامِيَّتَانِ » .

وقال ابن حجر في فتح الباري (389/3) : « والمراد بفتحهما : غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين » .

(4) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي فقيه، من الأئمة، صحب ابن عباس، وكان من بحور العلم، مات عام (93هـ) ، ولما مات جابر بن زيد قال عنه قتادة : « اليوم مات أعلم أهل العراق » .

انظر : حلية الأولياء (85/3) ، تذكرة الحفاظ (72/1) ، الأعلام (104/2) .

(5) هذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم (150/2) ، وفي مسنده (292/1) ، والبيهقي في الكبرى (27/5) ، وابن عبد البر في الاستذكار (334/3) ، والمحجب الطبري في القرى (ص101) ، والنووي في المجموع (197/7) ، وذكر بعض طرقه ابن حجر في فتح الباري (389/3) .

وصحَّح هذا القول الخطابي⁽¹⁾، والبعغوي⁽²⁾، والنووي في « شرح مسلم »⁽³⁾.
والقول الثاني : أنها منصوص عليها عن النبي ﷺ لما روي عن عائشة - رضي الله
عنها- أن رسول الله ﷺ « وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ». رواه أبو داود⁽⁴⁾
والنسائي⁽⁵⁾ [بإسناد]⁽⁶⁾ صحيح⁽⁷⁾.

(¹) في معالم السنن (283/2).

قلت : والخطابي هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، من كبار فقهاء الحديثين، وهو
من نسل زيد بن الخطاب، له : معالم السنن، شرح البخاري، غريب الحديث (ت 388هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (3/1018)، وفيات الأعيان (2/214)، الأعلام (2/273).

(²) في شرح السنة (39/7).

قلت : والبعغوي هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف بابن الفراء، كان
علماً عاملاً ورعاً زاهداً، إماماً في كثير من العلوم، له : شرح السنة، معالم التنزيل (ت 516هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (4/1257)، طبقات ابن قاضي شُهبة (1/310)، الأعلام (2/259).

(³) (81/8).

(⁴) في سننه في المناسك، باب (9) في المواقيت، برقم (1739)، وما ذكره المؤلف هو لفظ أبي داود.

قلت : وأبو داود هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، إمام أهل الحديث في
زمانه، رحل رحلة كبيرة، له : السنن، والمراسيل، وكتاب الزهد (ت 275هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (2/591)، وفيات الأعيان (2/404)، الأعلام (3/122).

(⁵) في سننه الصغرى في المناسك، باب (22) ميقات أهل العراق، برقم (2656) ولفظه : « وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ».

قلت : والنسائي هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، صاحب السنن، كان إماماً
حافظاً، جال في البلاد، ثم استوطن بمصر، له : السنن الكبرى، والسنن الصغرى (ت 303هـ).

انظر : تذكرة الحفاظ (2/698)، وفيات الأعيان (1/77)، الأعلام (1/171).

(⁶) ما بين المعكوفتين زيادة من هداية السالك (2/453) حتى يستقيم السياق.

(⁷) وأخرج هذا الحديث أيضاً لطحاوي في شرح معاني الآثار (2/118)، والدارقطني في سننه (2/236)،
وابن عبد البر في الاستذكار (3/334)، والبيهقي في الكبرى (5/28).

وذكر صحة إسناده أيضاً النووي في المجموع (7/194)، وابن جماعة في هداية السالك (2/453)، وابن

الضياء في البحر العميق (1/607)، لكن قيل : إنه تفرد بحديث عائشة هذا أفلح بن حميد، وكان أحمد ابن

حنبل يُنكر على أفلح هذا الحديث مع غيره.

ويُحمل تحديدُ عمر باجتهاده على أنه لم يُلغُه تحديدُ النبي ﷺ، فحدّد باجتهاده فوافق النص «(1)».

وصحّح هذا القول الكرمانى في «منسكه»⁽²⁾، والشيخ محبّ الدين الطبري⁽³⁾ قال⁽⁴⁾: «وهو منصوبٌ عليه، (لا)⁽⁵⁾ مجتهدٌ فيه، وعدمُ الفتح لا يدلّ على عدم التوقيت، فقد أخبر رسول الله ﷺ عن أشياء أنها ستكون فكانت، فوقّت لهم ﷺ (لعلّمه)⁽⁶⁾ بأن المشرق سيُفتح ويصير دار الإسلام، ويُعدّ ذلك من معجزاته ﷺ»⁽⁷⁾، ورجّحه الطحاوي⁽⁸⁾.

وفي «شرح الآثار»⁽⁹⁾: «وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد»⁽¹⁰⁾

انظر : المجموع (194/7)، هداية السالك (454/2)، نصب الراية (13/3).

(¹) انظر : المجموع (197/7)، المغني (58/5)، هداية السالك (454/2).

قلت : وكان عمر رضي عنه كثير الإصابة، وقد نزل القرآن الكريم في أكثر من حالة على وقت قوله وإشارته، كما هو مذكور ومشهور في سيرته العطرة.

(²) المسالك (297/1).

(³) في القرى (ص101).

(⁴) أي : المحب الطبري في القرى (ص101).

(⁵) في المخطوط : (لأنه)، والتصويب من القرى (ص101).

(⁶) في المخطوط : (بعلمه)، والتصويب من القرى (ص101).

(⁷) إلى هنا انتهى قول الشيخ محب الدين الطبري.

(⁸) كما في شرح معاني الآثار (118/2-120).

قلت : وقد ذكر ابن الهمام توفيقاً حسناً بين القولين حيث قال في فتح القدير (334/2) ما نصه: «والحقّ

أنه يُفني أن عمر رضي عنه لم يُلغُه توقيتُ النبي ﷺ ذات عرق، فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة، فقد وافق

اجتهاده توقيته عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو اجتهادي».

(⁹) يعني به شرح معاني الآثار (120/2).

(¹⁰) انظر تفصيل المسألة في : الأم (150/2)، الاستذكار (334/3)، هداية السالك (450/2)، المجموع

(194/7)، فتح الباري (389/3)، فتح القدير (333/2)، المغني (57/5)، نصب الراية (12/3).

انتهى (1).

وأبعد المواقيت : ذو الحليفة (2)، وذكر في « شرح البخاري » للدمياطي (3) : « وهو من المدينة على أربعة أميال، ومن مكة على مائتي ميلٍ غير ميلين . قال ابن التين (4) : وهي أبعد المواقيت من مكة تعظيماً لأمر النبي ﷺ » انتهى (5). ويليهما في البعد : الجحفة، وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلاً، وبين ذات عرق ومكة ثمانية عشر ميلاً (6)، (7).
والثلاثة الأخر (8) على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان (9).

أبعد

- (١) من قوله : (واتفق العلماء على أن ذات عرق) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).
(٢) والحكمة في ذلك كما قالوا : حتى تعظم أجور أهل المدينة، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة، أي : ممن له ميقات معيّن.
وقيل : في بعدها معنى لطيف، وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام في حرم المدينة، ويخرجون من حرم إلى حرم، فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء، والحاصل لغيره شرف الانتهاء.
انظر : فتح الباري (386/3)، هداية الناسك (ص72)، جامع الرموز (392/1).
(٣) هو الإمام شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي الشافعي، كان من حفاظ الحديث، وكان فصيحاً، لغوياً، مقررّاً، له : كشف المغطى، المتجر الرياح، أوهام صحيح البخاري (ت705هـ).
انظر : الدرر الكامنة (417/2)، الأعلام (169/4)، إتخاف القاري (ص187).
(٤) هو الإمام أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي المالكي، العلامة، الهمام، المحدث، الراوية، المفسر، المتفنن، المتبحر، له : المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح (ت611هـ).
انظر : شجرة النور (168/1)، هدية العارفين (635/1)، كشف الظنون (546/1).
(٥) من قوله : (وذكر في شرح البخاري) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).
(٦) من قوله : (وبينها وبين مكة) إلى قوله : (ثمانية عشر ميلاً) ليس في : (أ، ب، ح، س).
(٧) قوله : (ثمانية عشر ميلاً) فيه نظر، فإن المسافة بين ذات عرق ومكة أطول من هذا كما مرّ قبل قليل، حيث إنها تساوي (100 كم)، أي (66) ميلاً تقريباً.
(٨) وهي : يللم، وقرن المنازل، وذات عرق.
(٩) انظر : المسالك (299/1)، البحر العميق (605/1)، البحر الرائق (341/2).

=

وأجمع المسلمون على أن الإحرام يجب من هذه المواقيت على مَنْ مرَّ عليها (1)،
ويجب بتركه منها دم (2) إن تجاوز على قصد دخول مكة (3).
والتقديم (4) على هذه (5) المواقيت جائز بالإجماع (6)، وأعيان هذه المواقيت
لا يُشترط، بل الواجب عيئها أو حذوؤها باتفاق الأربعة (7).
والأفضل أن يُحرم من أول الميقات (8)، وهو الطرف الأبعد من مكة، حتى لا يمرّ
بشيء مما يُسمى ميقاتاً غير محرم.
ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة (9).
وهذه المواقيت لأهلها ولكلِّ مَنْ مرَّ بها من غير أهلها (1).

قلت : ومسافة ليلتين تقدّر بحوالي (66) ميلاً تقريباً.

(١) ورد نقل الإجماع في : التبيين (7/2)، البحر العميق (608/1)، المجموع (206/7).

قلت : لعل هذا الإجماع وارد في حق من أراد النسك. والله أعلم.

(٢) الدم إذا أطلق في الحج فالمراد به ذبح شاة. انظر : التعريفات الفقهية (ص294).

(٣) قيده بذلك؛ لأنه لو لم يقصد ذلك، كأن قصد مكاناً ما في الحل ليس عليه أن يحرم

انظر : المسبوط (166/4)، الهداية مع العناية (334/2)، المسالك (306/1)، البدائع (164/2).

(٤) أي : تقديم الإحرام.

(٥) (هذه) ليس في : (ح).

(٦) ورد نقل الإجماع في : البدائع (164/2)، الإجماع لابن المنذر (ص51)، البحر العميق (608/1)، البناء

(26/5)، معالم السنن (282/2)، النهر الفائق (61/2)، رد المحتار (523/6)، غنية الناسك (ص53).

(٧) انظر : هداية السالك (455/2)، البحر العميق (608/1)، منسك خليل (ص28)، إرشاد السالك

(249/1)، المجموع (198/7)، المغني (63/5)، كشف القناع (483/2).

(٨) لما فيه من المبادرة إلى الطاعة، ولأنه الأحوط.

انظر : البحر العميق (608/1)، إرشاد السالك (248/1)، فتح العزيز (85/7).

(٩) انظر : المسالك (300/1)، البحر العميق (608/1)، منسك خليل (ص28)، هداية الناسك (ص73)،

المجموع (198/7)، الإنصاف (110/8)، هداية السالك (455/2).

من لم
ومن سلك غير ميقاتٍ (2) برًّا أو بحرًا (3) اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتًا (4)، ومن
حذو الأبعد من الميقاتين أولى (5)، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة (6).
والمراد بعدم المحاذاة : إنما هو عدمها في علم الشخص، لا في نفس الأمر؛ لأن

- (1) انظر : هداية السالك (455/2)، البحر العميق (609/1)، البحر الرائق (341/2).
قلت : وقد ذكر الفقهاء أن الحكمة من تحديد هذه المواقيت هي أن البيت لما ك ان معظمًا مشرفًا جعل له
حصنٌ وهو مكة، وحمي وهو الحرم، وللحرم حرمٌ وهو المواقيت، حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزها إلا
بالإحرام تعظيمًا وإجلالاً للبيت.
انظر : العناية (334/2)، تبيين الحقائق (7/2)، فتح القدير (333/2)، البحر العميق (616/1).
(2) أي : طريقًا ليس فيه ميقات معيّن.
(3) وكذا جواً في وقتنا الحاضر، فيجب عليه أن يُخبر ملاحِي الطائرة بنيتها للإحرام حتى يُخبروه إذا حاذوا أقرب
ميقات، كما هو مشاهد في الرحلات الجوية حاليًا.
(4) انظر : المسالك (299/1)، البحر العميق (613/1)، البدائع (164/2)، تبيين الحقائق (7/2)، فتح القدير
(334/2)، الاختيار (183/1).
يقول ابن نجيم : « لعل مرادهم بالمحاذاة : المحاذاة القريبة من الميقات، وإلا فأخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن
المنازل ». انظر : البحر الرائق (342/2).
ويقول ابن عابدين : « إن وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يُعتبر عند عدم المرور على المواقيت، أما لو مرّ عليها
(أي : بعينها) فلا يجوز مجاوزة آخر ما يمرّ عليه منها، وإن كان يحاذي بعده ميقاتًا آخر ». انظر :
رد المحتار (524/6).
(5) انظر : تبيين الحقائق (7/2)، البحر العميق (613/1)، الدر المختار (525/6).
قلت : وإنما كان الأبعد أولى ليكون أبعد من الخطأ، فكان هو الأحوط.
(6) انظر : البحر الرائق (342/2)، فتح القدير (334/2)، البحر العميق (613/1)، الدر المختار
(525/6)، هداية السالك (457/2).
قلت : ذكر البعض أن الوجه في تقديره بالمرحلتين : أن المرحلتين أوسط المسافات، وإلا فالاحتياط في الزيادة،
وأيضًا فإن أقرب المواقيت إلى مكة على بُعد مرحلتين عُرفيتين من مكة، وهو قرْن المنازل، فقدّر بذلك، والله
أعلم.
انظر : إرشاد الساري (ص56)، فتح الباري (390/3)، رد المحتار (525/6).

المواقيت تعمّ جهات مكة كلّها، فلا بدّ من محاذاة أحدها، فافهم⁽¹⁾.
ومن ترك ميقاته، وسلك من طريقٍ آخر، فميقاته ميقات أهل تلك الطريق،
ولا شيء عليه⁽²⁾.

وفي « البحر العميق »⁽³⁾ : « كلّ من جاوز ميقاتاً من غير إحرامٍ إلى ميقاتٍ آخر
جاز؛ لأن الميقات الذي صار إليه، صار ميقاتاً له »⁽⁴⁾.

وفي « النخبة » : « من كان في طريقه ميقاتان، يجوز له أن يتعدّى إلى الثاني على
الأصحّ ».

وفي « البدائع »⁽⁵⁾ : « ولو جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرامٍ إلى
ميقاتٍ آخر جاز، إلا أن المستحبّ أن يُحرم من الميقات الأوّل، كذا⁽⁶⁾ روي عن أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة، فلا بأس
بذلك، وأحبُّ إليّ أن يُحرّموا من ذي الحليفة؛ لأهمّ⁽⁷⁾ إذا حصلوا⁽⁸⁾ في الميقات الأوّل،
لزمهم محافظة حُرْمته، فيُكره لهم تركها » انتهى.

ومثله ذكر القدوريّ في « شرحه ».
وبقال بعض المالكية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾، وعطاء⁽¹⁾.

(1) انظر : فتح الباري (390/3)، إرشاد الساري (ص56)، رد المحتار (525/6).

(2) انظر : المسالك (300/1)، البدائع (164/2)، الاختيار (183/1)، البحر العميق (609/1).

(3) (609/1).

(4) وتام عبارته : « إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل ».

(5) (164/2)، وانظر : أيضاً : المبسوط (173/4)، المسالك (311/1)، فتح القدير (334/2).

(6) في (د، س، ح) : (وكذا).

(7) في (د) : (لأنه).

(8) في (س) : (دخلوا) بدل : (حصلوا).

(9) انظر : هداية الناسك (ص74)، منسك خليل (ص28)، هداية السالك (455/2).

(10) وهو قول بعض الحنابلة، ولكن المذهب خلافه، وهو أنه يلزمه الإحرام من الميقات الأوّل.

وفي « الهداية »⁽²⁾ : « وفائدة التأقيت⁽³⁾ : المنع من التأخير⁽⁴⁾ ». قال شارح كلامه - ابن الهمام⁽⁵⁾ : « وقد يلزم عليه⁽⁶⁾ أن من أتى ميقاتًا منها لقصْد مكة، وجب عليه الإحرام، سواء كان يمرّ بعده على ميقات آخر أم لا ، لكنّ المسطور خلافه، في غير موضع⁽⁷⁾ ». قال⁽⁸⁾ : « وفي « الكافي » للحاكم⁽⁹⁾ الشهيد، الذي هو عبارة عن جمع كلام

محمد⁽¹⁰⁾ - رحمه الله - ومن جاوز وقته⁽¹⁾ غير مُحْرَمٍ، ثم أتى وقتًا آخر وأحرم منه،

انظر : الإنصاف (108/8، 109)، الفروع (276/3)، المغني (64/5).
 (١) انظر : الإنصاف (109/8)، الفروع (275/3)، منسك عطاء (ص44).
 قلت : وقال به أيضًا أبو ثور وابن المنذر.
 انظر : الإنصاف (109/8)، المغني (64/5)، فتح الباري (386/3).
 (٢) (334/2).
 (٣) أي : التأقيت بالمواقيت المكانية الخمسة.
 (٤) أي : تأخير الإحرام عن المواقيت؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالإجماع كما مرّ آنفًا.
 (٥) في فتح القدير (334/2).
 (٦) أي : على قول صاحب الهداية بالمنع من تأخير الإحرام عن المواقيت.
 (٧) انظر : البدائع (164/2)، المبسوط (173/4)، المسالك (311/1).
 (٨) أي : ابن الهمام في فتح القدير (334/2).
 (٩) هنا في (ب، د، ح، س) زيادة : (الصدر).
 (١٠) يقصد به أن كتاب « الكافي » جمع فيه مؤلّفه كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني من كتبه كالمبسوط، والجامع الصغير، والكبير، والسير الصغير، والكبير، والزيادات، وهو كتاب معتبر ومعتمد في نقل المذهب، وأصل من أصوله بعد كتب محمد الشيباني.
 انظر : كشف الظنون (1378/2)، الفوائد البهية (ص305)، شرح عقود رسم المفتي (ص81).

أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحبّ إليّ « انتهى⁽²⁾.
 وفي مناسك « الكرمانى »⁽³⁾ و« الطرابُلسى » و« البحر »⁽⁴⁾ وغيرها من
 المناسك والشروح⁽⁵⁾ : « من لم يُحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الجُحفة
 فلا شيء عليه، لكنّ الأولى والمستحبّ أن يُحرم من ذي الحليفة⁽⁶⁾ ». «
 وعن أبي حنيفة⁽⁷⁾ : أنه لو لم يُحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجُحفة، أنّ عليه

دماً⁽⁸⁾، وبه قال مالك⁽⁹⁾، والشافعى⁽¹⁰⁾، وأحمد⁽¹¹⁾(12).

-
- (¹) أي : ميقاته، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.
 انظر : المصباح المنير (ص667).
 (²) قلت : وقد أُجيب عن إشكال ابن الهمام بأن المنع من التأخير مقيد بالمليقات الأخير، فلا يجوز مجاوزة الجميع
 إلا محرماً، بمعنى : أنه يجب على الآفاقي أن يُحرم من آخر المواقيت في طريقه.
 انظر : البحر الرائق (341/2)، النهر الفائق (62/2)، رد المحتار (526/6)، النعم السوايع (ص52).
 (³) المسمى بالمسالك (304-303/1).
 (⁴) البحر العميق (609/1).
 (⁵) انظر : المبسوط (173/4)، البدائع (164/2)، فتح القدير (334/2)، تبيين الحقائق (7/2)، الينابيع
 (ل/53)، هداية السالك (455/2)، البحر الرائق (341/2).
 (⁶) وذلك مراعاة لحرمتها، ومقتضى هذا : أن الإحرام من ذي الحليفة لأهل المدينة غير واجب، لكنه أفضل، فلو
 تركه لا يلزمه دم، وهذا في رواية عن الإمام أبي حنيفة، وهي ظاهر الرواية
 انظر : مختصر الطحاوي (ص62)، إرشاد الساري (ص56)، رد المحتار (521/6، 523).
 (⁷) وذلك في رواية أخرى وهي غير ظاهر الرواية.
 (⁸) انظر : مختصر الطحاوي (ص62)، تبيين الحقائق (7/2)، فتح القدير (334/2).
 قلت : وقد مال الطحاوي إلى هذه الرواية، ومقتضاها : وجوب الإحرام من ذي الحليفة لأهل المدينة.
 (⁹) وذلك في قول. انظر : إرشاد السالك (250/1)، هداية الناسك (ص73).
 (¹⁰) وذلك في قول هو المشهور. انظر : المجموع (206/7، 208)، حاشية الهيتمي (ص144).
 (¹¹) وذلك في قول هو المذهب. انظر : المغني (64/5)، الإنصاف (108/8).
 (¹²) قلت : وقال به أيضاً : الثوري، والليث. انظر : مختصر اختلاف العلماء (71/2).

قال الزيلعي⁽¹⁾ وابن الهمام⁽²⁾ : « لكنّ الظاهر عن أبي حنيفة الأوّل »، يعني :
عدم لزوم شيء⁽³⁾.

وذكر القدوريّ في « شرح مختصر الكرخي »، وصاحب « البدائع »⁽⁴⁾ : «
وقد قال أبو حنيفة في غير أهل المدينة إذا مرّوا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة، فلا
بأس بذلك، وأحبّ إليّ أن يُحرّموا من ذي الحليفة » انتهى.

استثناء
أهل

فمقتضى هذا : عدم جواز ذلك لأهلها⁽⁵⁾.

وبه صرح العوفي⁽⁶⁾ في « شرح القدوري »⁽¹⁾ في مسألة من جاوز

(١) في تبين الحقائق (7/2).

(٢) في فتح القدير (334/2).

(٣) وهي الرواية الأولى الظاهرة عن الإمام أبي حنيفة، والتي سبق ذكرها آنفاً.

قلت : وقد اختار ابن الهمام هذه الرواية الظاهرة واستدلّ لها قائلاً : « لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : « هنّ لمنّ ولنّ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ »، فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار من أهله، أي صار ميقاتاً له، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها كانت إذا أرادت أن تحجّ أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة، ومعلوم أنه لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لهما لما أحرمت بالعمرة منها، فبفعلها يُعلم أن المنع من التأخير مقيّد بالميقات الأخير، ويحمل حديث : لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً، على أن المراد لا يجاوز المواقيت »

كذا في فتح القدير (334/2)، وانظر أيضاً : تبين الحقائق (7/2)، المسالك (303/1).

(٤) (164/2).

(٥) أي: عدم جواز مجاوزة ميقات ذي الحليفة لأهل المدينة إلا بالإحرام، بمعنى: أنه يجب عليهم الإحرام منها.

قلت : ولكن ابن عابدين ذكر في رد المحتار (523/6) : « أن قول الإمام أبي حنيفة في غير أهل المدينة قيد اتفاقي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدنيّ وغيره ».

(٦) هو الإمام أبو العباس أحمد بن الحسين بن أبي عوف اليميني، الفقيه، المعروف بالقاضي، من علماء الحنفية في

اليمن، شرح مختصر القدوري، وهو الشرح المعروف عند الحنفية بشرح الواضي (ت 500هـ).

انظر : كشف الظنون (1634/2)، جامع الشروح (1891/3).

الميقاتَ بغير إحرام ثم عاد، إن (2) كان إلى ميقاتٍ هو أبعد من الذي جاوزه أو يجاذبه يجزئه، وإلا فلا (3).

ثم قال (4) : « هذا في غير أهل المدينة؛ لأنَّ ميقاتهم أبعدُ من الكلِّ، فكان غيرُه من المواقيت داخلاً في ميقاتهم، أما أهل المدينة فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك (5) » انتهى (6).

واقْتصر في كثير من الكتب على ذِكر « ذي الحليفة » لأهل المدينة، كـ « الجامع الصغير » (7) و « شرحه » (8) و « مختصر الكرخي » و « القدوري » (9) و « الهداية » (10) و « الكافي » (11) و « المجمع » (12) و « البدائع » (13) و « المختار » (14)

(١) نقلاً عن المسالك (311/1).

(٢) في (أ) : (وإن).

(٣) ستأتي هذه المسألة تفصيلاً في (ص 708 ، 709).

(٤) أي : العوفي كما في المسالك (312-311/1).

(٥) بمعنى : أن أهل المدينة يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز لهم الترخص بتأخيره إلى الجحفة بناء على هذا القول.

انظر : المسالك (312/1)، البحر العميق (321/1)، البدائع (164/2)، المسلك (ص 57).

(٦) قلت : وصرح بنحو هذا أيضاً الحدادي في السراج الوهاج (ل/292) حيث قال : « ومن جاوز وقفاً غير مُحرم، ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه، أجزاءه، إلا أنَّ إحرامه من ميقاته أفضل، وهذا في غير أهل المدينة؛ لأنَّ أهل المدينة أحصَّ بوقتهم ».

(٧) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة للجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٨) لعله يقصد شرح الجامع الصغير لقاضي خان (499/2).

(٩) (ص 208).

(١٠) (333/2).

(١١) (ل/80).

(١٢) (ص 218).

(١٣) (164/2).

(١٤) (183/1).

وغيرها⁽¹⁾ من غير تعرّض لخلافٍ (في جواز) ⁽²⁾ مجاوزته، والله سبحانه أعلم باقتصارهم⁽³⁾ على ذلك، أهو لا اختيارهم رواية الوجوب لعدم تعرّضهم لجواز تركه، أو غير ذلك؟

والظاهر الذي لا ينبغي غيره أنهم⁽⁴⁾ ذكروها للوجوب، إذ لا شك ولا خلاف في أنها ميقاتهم⁽⁵⁾، كغيرها لغيرهم⁽⁶⁾، وعدم لزوم شيء بالإحرام⁽⁷⁾ من غيرها بعد

مجاورتها، لا يستلزم عدم⁽⁸⁾ توقيتها لهم؛ لأن هذا الحكم جارٍ⁽⁹⁾،⁽¹⁰⁾ في كل ميقاتٍ عندنا، كما عُلِمَ أن كل من جاوز ميقاته، فأحرم من ميقاتٍ آخر، لا شيء عليه⁽¹¹⁾، في رواية عن أبي يوسف كما سيأتي⁽¹²⁾.

غاية ما في الباب :

(¹) انظر مثلاً : مختصر الطحاوي (ص60)، خزنة الفقه (143/1)، المبسوط (166/4)، فتاوى قاضي خان (284/1)، المحيط البرهاني (412/3)، الفتاوى السراجية (ص34)، التتارخانية (356/2)، المسالك (295/1)، تبين الحقائق (7/2).

(²) في النسخ : (وجواز)، وما أثبتته هو الأنسب للسياق كما في هامش : (ح).

(³) في (ب، أ، س، د) : (باختصارهم) بدل : (باقتصارهم).

(⁴) في (د، ح، ب، أ) : (أنه).

(⁵) أي : أن ذا الخليفة ميقات لأهل المدينة.

(⁶) أي : كغير ذي الخليفة لغير أهل المدينة على ما مرّ تفصيله في (ص654 ، 655).

(⁷) في (س) : (للإحرام) بدل : (بالإحرام).

(⁸) (عدم) ليس في : (ب، س).

(⁹) في (ح) : (جائر) بدل : (جار).

(¹⁰) هنا في (س) زيادة : (بهم) والسياق مستقيم بدونها.

(¹¹) انظر ما سبق في (ص664).

(¹²) في (ص708).

أنه يلزم من هذا (1) أن لا يجب على أحد الإحرام من ميقاته، بل يجب من ميقاتٍ من المواقيت غير عَيْنٍ، ولا ضرر فيه؛ لأنه مصرّح به عندنا (2).

قال في «المحيط» (3): «الواجب عليه الإحرام (4) من الميقات تعظيمًا لمكة، من أيّ ميقات كان، والأوّل أن يُحرّم من وقته» انتهى.

نعم، يجب عليه من وقته إذا لم يقصد غيره.

ويمكن أن يقال: الواجب عليه وقته مطلقًا إذا مرّ به، إلا أنه يسقط عنه بالإحرام (5) من غيره، وهذا ظاهر.

والحاصل: أن الكراهة بمجاوزة ذي الحليفة ثابتة في حقّ غير أهلها كما صرّح في «البدائع» (6) وفي حقّ أهلها بطريق الأوّل (7)، وإنما الكلام في الجواز وعدمه، فينبغي عن ذلك الاحتراز، خصوصًا لمن يدّعي الورع والاحتياط (8).

(1) وهو عدم لزوم شيء بمجاوزة الميقات إلى ميقات آخر بعده

(2) انظر: المبسوط (173/4)، فتح القدير (334/2)، البدائع (164/2)، المسالك (303/1، 311).

(3) وهو المحيط الرضوي (ل/224).

(4) من قوله: (من ميقاته) إلى قوله: (عليه الإحرام) ليس في: (س).

(5) في (س): (للإحرام) بدل (بالإحرام).

(6) (165/2).

(7) نصّ المؤلف على الكراهة في لباب المناسك (ص78) حيث قال: «والمدني إن جاوز وقته غير محرم إلى الجحفة كره وفاقًا».

قلت: وهذه الكراهة في حق أهل المدينة كراهة تنزيهية، بناء على ظاهر الرواية، حيث لم يجب الإحرام من ذي الحليفة، وإنما يستحب أن يحرم منها، فتكون الكراهة في مقابلة المستحب، فتكون تنزيهية، وعلى ما روي من وجوب الإحرام من ذي الحليفة تكون الكراهة تحريمية؛ لأنها في مقابلة ترك الواجب

انظر: إرشاد الساري (ص56).

(8) ذكر الإمام عبدالغني النابلسي الحنفي في النعم السوانغ (ص56): «أن تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، فلو لم يُحرّم المدني من ذي الحليفة، وأحرم من الجحفة، لا شيء عليه عندنا، خلافًا للشافعي، ولكن كره بالاتفاق، خروجًا عن الخلاف، فإنّ مستحب».

وأما الدم فلا يجب بذلك في الصحيح على الفريقين⁽¹⁾، بناءً على ظاهر الرواية، كما سيأتي⁽²⁾، فيمن جاوز ميقاته ثم عاد إلى ميقاتٍ هو أقرب إلى مكة من ميقاته فأحرم منه، سقط عنه دمُ المجاوزة في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وبناءً على رواية : عدم وجوب الإحرام منها⁽³⁾، فصار في سقوط الدم⁽⁴⁾ روايتان ظاهرتان. وفي وجوبه⁽⁵⁾ أيضاً روايتان غير ظاهرتين : إحداهما : التي مرّت عن أبي حنيفة⁽⁶⁾، والثانية : عن أبي يوسف يأتي ذكرها في المجاوزة إن شاء الله تعالى⁽⁷⁾.

ثم رأيتُ أنه قد تكلم على هذا⁽⁸⁾ ابن أمير الحاج في « منسكه »⁽⁹⁾ كلاماً حسناً فأحببتُ أن أضيفه إلى هذا الكتاب⁽¹⁰⁾، فذكر⁽¹¹⁾ أولاً جوازَ مجاوزة ذي الحليفة إلى

أفضلية
تأخير

(١) يقصد بهما -والله أعلم- سواء كان المارّ بذِي الحليفة من أهل المدينة أو من غير أهلها.

(٢) في (ص708).

(٣) وقد سبق ذكرها، انظر : (ص665 - 668).

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: لباب المناسك (ص78)، البحر الرائق (2/341)، رد المختار (6/523).

(٥) أي : وجوب الدم.

(٦) كما في (ص667 - 668).

قلت : وقد ذكر علي القاري في المسلك (ص57) أنه يمكن الجمع بين الروايتين الواردتين عن الإمام أبي

حنيفة بوجوب الدم وعدمه : بحمل رواية الوجوب على المدني، وعدمه على غيره، لكن ناقشه في هذا ابن

عابدين كما في رد المختار (6/523) فليراجع.

(٧) انظر : (ص708).

(٨) يقصد به مسألة : من تجاوز ميقاته غير محرم، ثم أحرم بعده من ميقاتٍ آخر أقرب منه، أو ما يُسمى بتأخير

الإحرام من الميقات الأبعد إلى الميقات الأقرب من مكة.

(٩) وهو المسمى بداعي منار البيان (ل/9-11).

(١٠) قلت : وإنما أضافه المؤلف هنا -والله أعلم- لأن ابن أمير الحاج خالف من سبقه في اختياره أفضلية تأخير

الإحرام إلى الميقات الأقرب، فاعتبر المؤلف اختياره كأنه قول آخر في المسألة.

(١١) (فذكر) ليس في : (ح).

الجُحفة عن أصحابنا، وأصحاب مالك، وأحمد، وعطاء⁽¹⁾ لغير أهل المدينة.
ثم قال (2) : « وإذا لا شكّ أنه (3) لا نكير لأحدٍ على من مشى على قول
(هؤلاء)⁽⁴⁾ الأئمة، وأخر الإحرام إلى ما بعدها⁽⁵⁾، وإن كان خلافَ الأفضل عندهم⁽⁶⁾،
خصوصاً لمصلحةٍ ظهرت له في ذلك، إما لضعفه أو لعلمه من نفسه بأنه لا يستطيع
حفظها من الوقوع في محظورات إحرامه لمصادفته⁽⁷⁾ شدة حرٍّ أو بردٍ أو لغير ذلك من
الدواعي، بل لا يبعد أن يقول قائل : إن التأخير - والحالة هذه - إلى أقرب المواقيت من
مكة أولى، إلا أنه إذا أخر المارُّ بذي الحليفة الإحرام عنها، وكان غير عالم بالجحفة
بالجزم⁽⁸⁾ والتحقيق، ينبغي [له]⁽⁹⁾ أن لا يجاوز رابعاً أو ما فوقه⁽¹⁰⁾ بقليل، للخروج
العهدية بيقين، فإنه قد قيل : إن الجحفة قد ذهبت أعلامها، ولم يبق بها إلا رسومٌ خفية لا
يكاد يعرفها إلا بعض سكان تلك البوادي، فهذا الذي ذكرناه⁽¹¹⁾ هو الاحتياط ».
قال (12) : « والعبء الضعيف⁽¹³⁾ أخر التلبس بالإحرام إلى رابعٍ فأحرم منه، وأفتى

(1) قلت : وهو أيضاً قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر كما في المصدر نفسه.

(2) أي : ابن أمير الحاج.

(3) في (ب) : (لأنه).

(4) في النسخ والمصدر : (هذه)، ولعل ما أثبتته هو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(5) أي : ما بعد ذي الحليفة.

(6) لأن الأفضل عندهم أن يُحرم من الميقات الأول كما سبق ذكره قبل قليل.

(7) في (أ، ب، ح، د) : (كمصادفته).

(8) في (ح) : (الجزم) وهو تحريف ظاهر.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لمناسبته للسياق.

(10) أي : ما قبله.

(11) يقصد به : ما ذكره من تأخير الإحرام إلى أقرب المواقيت من مكة.

(12) أي : ابن أمير الحاج.

(13) يقصد به نفسه.

[به] (1) من سألته على سبيل التخيير بينه (2) وبين ذي الحليفة، لا لِقَصْد (3) تجائف (4) مكروه في ذلك، أو معارضة إمام (5)،

بل الحال اقتضى ذلك، وهذا لأن اللائق بالمفتي (6) ومن ضاهاه (7) أن يعمل بما هو الأفضل إلا أن يعارضه عُروض (8) معنى آخر في الم فضول يرتقي به (9) إلى مساواته في الدرجة، فيعمل بأيها شاء حينئذٍ، أو يفوقه بسبب ذلك في (نظره) (11)، (12)، فينقلب الفاضل مفضولاً، والمفضول فاضلاً (13).

وأنه إذا كان من مذهبه (14) جواز أمرين، أحدهما أفضل من الآخر، بينه للسائل،

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لمناسبه للسياق.

(2) أي : رايع.

(3) في (س) : (بقصد).

(4) في (س) : (تجائف) وهو تحريف.

قلت : ومعني : (تجائف) أي : مئيل كما في هامش (ح، أ).

(5) وأصل عبارته : « أو معارضة إمام، رأيته لزوم الإحرام من ذي الحليفة في حق المر بها كائناً من كان ».

قلت : ويقصد بالإمام الشافعي، كما صرح بنفسه في ابتداء المسألة. انظر: داعي منار البيان (ل/9).

(6) المفتي : هو الذي يُعلم السائلين بالأحكام الشرعية، أو هو الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل، وله

ملكة الاستنباط. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص415)، التعريفات الفقهية (ص498).

(7) في (أ) : (ظاهاه) وهو تصحيف.

(8) عروض بمعنى : ظهور. انظر : المعجم الوسيط (2/593).

(9) (به) ليس في : (ح).

(10) أي : مساواة المفضول للأفضل.

(11) أي : في نظر المفتي ومن ضاهاه.

(12) في النسخ : (نظيره)، والمثبت هو الأنسب للسياق كما في المصدر.

(13) « ويتفرع عليه تقديم العمل بذلك الذي كان مفضولاً على العمل بذلك الذي كان فاضلاً »، هكذا تمام

العبارة في المصدر.

(14) أي : مذهب المفتي ومن ضاهاه.

مقتصر على⁽¹⁾ ما هو أشقّ عليه، وربما لحقه منه حرجٌ أو فوات معني يكافئ تلك

الأفضلية أو يفوقها⁽²⁾، والإنسان إذا تأمّل أحوال المحرمين في زماننا هذا⁽³⁾ من ذي الحليفة، يراهم -إلا من ندر- لا يصل⁽⁴⁾ إلى نحو الجحفة إلا وقد لزمه دماءٌ وصدقاتٌ بجناياتٍ جناها على إحرامه مع علمٍ أو جهلٍ، بخلاف المحرمين من الجحفة ونحوها، فإن هذا الحال يخفّ في حقهم كثيراً بواسطة قصر المسافة، ومقارَبة أداء الشعائر، فيسهل على النفس بسبب⁽⁵⁾ ذلك المحافظة على تلك الحدود، فظهر أن تأخير الإحرام إلى نحو الجحفة لمثل من يُخال⁽⁶⁾ فيه هذه الأحوال، أو قام به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات إحرامه أولى، وأن تلك الأفضلية⁽⁷⁾ إنما هي في حق من عنده الملكة والقوة والديانة⁽⁸⁾، [لا مطلقاً]⁽⁹⁾، بل نقول فيمن كان هذا حاله :

(١) (على) ليس في : (د).

(٢) ورد في المصدر بعد هذا ما نصه : « وإن كان من مذهبه أن لا يجوز غير أحدهما، لكنه إن فعل الآخر جيره ما هو كذا وكذا، وحالة السائل تقتضي التخفيف، بيّنه له كذلك، مقيداً بذلك المذهب الخاص، ولا يُطلق ذلك إطلاقاً يوهم أنه مجمع عليه، وغاية ما قيل في أمر هذا التأخير : أنه يلزمه دم ». قلت : ما ذكره ابن أمير الحاج هنا فيما ينبغي للمفتي أن يراعيه في فتواه، له ضوابط، وفيه تفصيلات واسعة تراجع في : أدب المفتي للبركتي (ص578)، شرح عقود رسم المفتي (ص158، 178)، إعلام الموقعين (158/4-159)، المذهب الحنفي (1/270، 271)، المصباح مع تكملته (ص316، 317).

(٣) يعني به القرن التاسع الهجري.

(٤) يعني : لا يصل الواحد من هؤلاء المحرمين.

(٥) في (أ، ب، س) : (بتسبب) بدل : (بسبب).

(٦) يُخال بمعنى : يُظن. انظر : الهادي إلى اللغة (1/690).

(٧) أي : أفضلية الإحرام من ذي الحليفة.

(٨) بحيث يقوى بها على اجتناب المحظورات.

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق، وأصل العبارة في المصدر هكذا :

« وأن تلك الأفضلية إنما هي في حق من عنده من الملكة والقوة، بل والديانة ما يحفظه من موقعة محظورات

إن إحرامه من دُويرة⁽¹⁾ أهله أفضل، فاغتنم هذا التحرير، فإنه من فضل الله عزير
التي سير⁽²⁾ انتهى كلامه ملخصاً، فتأمل ولا تغفل⁽³⁾.

إحرامه، والخروج من عهدتها إذا قارفها، لا مطلقاً.».

(¹) دويرة : تصغير دارة، والجمع : دُور، والأصل في إطلاق الدُور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً،
وإنما قالوا (دُويرة) بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله؛ لأن كل دارٍ وبيت في مقابلة بيت الله صغير، فبيت الله
معظم، وغيره من البيوت مصغرٌ.

انظر : البحر العميق (1/611)، الكفاية (2/336)، المصباح المنير (ص202).

(²) قلت : وقد وافق ابن أمير الحاج على هذا التحرير الذي ذكره بعض متأخري الحنفية، كالإمام عبد الرحمن

المرشدي، والإمام محمد صالح قاضي زاده، كما في النعم السوابغ (ص62-66)

ولكن علي القاري ذكر في الم سلك (ص57) توفيقاً حسناً بين القولين، حيث بين بأن أفضلية التقديم عند
الجمهور لما فيه من الخروج عن الخلاف، والمبادرة والمسارعة إلى الطاعة، وأفضلية التأخير عن ابن أمير الحاج
لما فيه من الأمن من قلة الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان، وأقره عليه ابن عابدين كما في
رد المحتار (6/522).

(³) قلت : ونظراً للخلاف الطويل في هذه المسألة وتشعبها، فإن الشيخ المحقق عبد الغني النابلسي الحنفي قد

أفردتها في رسالة مستقلة بعنوان : « النعم السوابغ في إحرام المدني من رابع ».

وقد ختمها المؤلف ببيان رأيه في المسألة قائلاً : « ولعمري فإن الناس تختلف أحوالهم وطباعهم، وكل إنسان
يعرف نفسه، فمن كان يعرف من نفسه أنه يقوى على التجرد من ثيابه وكشف رأسه، وأنه لا يحصل له
ضرر في بدنه، فإنه يُحرم من ذي الحليفة، وهو أفضل في حقه، ومن كان يعرف من نفسه أنه لا يقوى على
ذلك بغلبة ظنه، ويخاف أن يحصل له أذى في رأسه أو في بدنه أو في عينه، فإن الأفضل في حقه : الإحرام من
الحنيفة ورابع، ولا شيء عليه، وكذلك إذا لم يأمن على نفسه من الوقوع في بقية محظورات الإحرام لو أحرم
من ذي الحليفة، يُحرم من رابع، ولا يتوقف، فإن الأمر إذا دار بين دف ع الضرر والأذى، وبين فعل ما هو
الأفضل، فاعتبار دفع الضرر عنه والأذى، أولى وأحق من اعتبار فضل الأفضل، وله شواهد في الشرع كثيرة،
ويكفي في ذلك الظن، وعدم الأمن من نفسه، لا سيما والدين مبني على اليسر وعدم الحرج، والله الموفق »
اهـ. بتصرف.

قلت : وهو رأي وجيه وتفصيل حسن في المسألة راعي فيه النابلسي قواعد الشرع ومقاصده العامة.

فصل

في ميقات أهل الحِلِّ

من كان منزله في نفس الميقات أو داخل الميقات (1)، فوقته : الحِلِّ الذي بين الميقات وبين الحرم للحج والعمرة، وهم في سَعَةٍ (2) في الحِلِّ ما لم يدخلوا أرضَ الحرم، لكن من دُويرة أهلم أفضل (3).

وأما من كان بين ميقتين، أحدهما أمامه، والآخر وراءه، كذي الحليفة والجحفة، [فميقاته الجحفة] (4)، لا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرام (5) كالأفاقي، كذا ذكره في « البحر العميق » (6).

ولم أرَ حُكْم من كان بين الميقتين على الوجه الذي ذكره (7) في غيره من كُتب

الأصحاب بعد فَتَش (8) كثير.

(1) يقول ابن عابدين : « لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية، وينبغي أن يُراد داخل جميع المواقيت، ليخرج من كان بين ميقتين، كمن كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة؛ لأنه بالنظر إلى الجحفة خارج الميقات، فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام ». انظر : رد المحتار (530/6).

(2) أي : حواز ورخصة وعدم لزوم كفارة، كذا في المسلك (ص57).

(3) يعني : أن الإحرام من دويرة أهلم أفضل، سواء للحج أو العمرة، لما فيه من المبادرة إلى الطاعة وانظر تفصيل المسألة في : البدائع (166/2)، المسوط (168/4)، الهداية (336/2)، المسالك (304/1)، تبين الحقائق (8/2)، الاختيار (184/1)، البحر الرائق (343/2)، هداية السالك (459/2)، فتح القدير (335/2).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(5) في (س) : (أولا بإحرام) وهو تحريف ظاهر.

(6) (613/1-614).

(7) أي : صاحب البحر العميق.

(8) الفُتَش : مصدر فتشت الشيء إذا تصفّحته، وفتشت عنه إذا سألت واستقصيت في الطلب.

انظر : المصباح المنير (ص461).

ثم إن أراد بمن بينهما : مَنْ كان خارجاً عن طريق ذي الحليفة القديم الذي كان يسلكه النبي ﷺ فلا كلام فيه، كأهل بدر⁽¹⁾ والصفراء⁽²⁾؛ لأنهم ليسوا من أهل ذي الحليفة⁽³⁾.

وإن أراد مَنْ كان على الطريق القديمة التي تفارق طريق الناس اليوم من رَوْحاء⁽⁴⁾،

فلا يَمَرُّ بِحَيْفٍ⁽⁵⁾ وِصْفَاءٍ، كأهل العَرَج⁽¹⁾ والأَبْوَاءِ⁽²⁾، ففيه نظر؛ لأنهم⁽³⁾ أهل

(¹) بدر : شهرته تُعني عن تعريفه، حدثت به المعركة الفاصلة بين الإيمان والكفر، وهو في الأصل : ماء لِعِفَار مشهور بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، أسفل وادي الصفراء، ظهرت فيه عين جارية، فتكونت على العين قرية، وكانت على طريق القوافل من الشام ومصر، وهو اليوم شبه مدينة بها مدارس ومساجد، يبعد عن المدينة نحو (155) كم، وعن ساحل البحر الأحمر نحو (45) كم.

انظر : معجم البلدان (357/1)، المصباح المنير (ص38)، معجم المعالم الجغرافية (ص41).

(²) الصفراء : قرية بين بدر والمدينة على بعد (110) كم من المدينة، تعرف اليوم باسم (الواسطة)، وهي في الأصل واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحجاج، وتعتبر من أودية الحجاز الفحول، كثير القرى والخيوف والعيون، وإن كان أكثرها اندثر اليوم، وسكانها اليوم بنو سالم بن حرب.

انظر : معجم البلدان (412/3)، معجم ما استعجم (836/3)، معجم المعالم الجغرافية (ص176).

(³) فعلى هذا يكون ميقاها الجحفة، ولا يجوز لهم أن يتجاوزوها إلا محرمين كالأفاقي.

(⁴) الرِّوْحَاءُ : قرية بين مكة والمدينة على بعد (80) كم تقريباً من المدينة، بها آبار كثيرة، وهو الموضع الذي نزل به (تُبع) حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة، فأقام بها وأراح فسمّاها الروحاء، وقيل : سبّت بذلك لانفتاحها ورواحها، وعلى ثلاثة أميال من الروحاء - وأنت قاصد مكة - مسجد لرسول الله ﷺ في سند الجبل يقال له مسجد المنصرف، والموضع الذي فيه المسجد يسمى الآن بالمسيحيد.

انظر : معجم البلدان (76/3)، تهذيب الأسماء واللغات (132/2/1)، المناسك للحري (ص444).

(⁵) حَيْفٌ : أصل معناه ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ولا يكون حَيْفًا إلا بين جبلين، وأطلق على مواضع عديدة يميّز بينها بما يضاف إليه فيقال : حَيْفٌ بني كنانة، وحيف سلام، وحيف الحميراء، والمراد هنا - والله أعلم - حيف نوح وقد يسمى حَيْفٌ (الجزامي) وهو في أعلى وادي الصفراء، يبعد عن الروحاء بنحو (12) ميلاً، وفيه عيون ونخل وماء وغير ذلك.

انظر : المناسك للحري مع الحاشية (ص418)، معجم ما استعجم (526/2)، معجم البلدان (412/2).

طريق ذي الحليفة بخلاف الأولين (4) كما أشار إليه بعض العلماء (5).
ثم إذا صاروا من أهلها (6) كان ينبغي أن يكون (7) حكمهم حكم مَنْ كان داخل
الميقات؛ لإطلاقهم مَنع التمتع والقران، وجواز الدخول بلا إحرامٍ لداخلها (8).
قال في « البدائع » (9) فيمن لا تمتع لهم : « أنهم أهل المواقيت الخمسة »
انتهى (10).

(١) العَرَجُ: قرية جامعة بين مكة والمدينة، وتبعد عن المدينة نحو (113) كم تقريباً، وهي من بلاد جُهينة، وبها
آبار كثيرة، وسمي بالعرج لتعرجه، وهي تقع على جادة الحاج، ووادي العرج يدعى (المنبجس) أيضاً، وعلى
ثلاثة أميال من العرج قبل المشرق مسجد رسول الله ﷺ يدعى مسجد العرج، وقيل: المنبجس.

انظر : معجم البلدان (98/4)، معجم ما استعجم (930/2)، المناسك للحري (ص448).

(٢) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة (23) ميلاً، وبها وادٍ يعتبر من
أودية الحجاز التهامية كثير الماء والزرع، ويسمى اليوم (بالخرية) وبها قبر آمنة أم النبي ﷺ.

انظر : معجم البلدان (79/1)، معجم ما استعجم (102/1)، معجم المعالم الجغرافية (ص14).

(٣) أي : أهل العرج والأبواء.

(٤) لعله يقصد بهم : أهل بدر، وخيف، والصفراء، والله أعلم.

(٥) لم أقف على مصدره.

قلت : وهناك تفصيل كثير في الطرق المسلوكة قديماً بين المدينة المنورة وبدر والجحفة، ينظر في : المناسك
للحري مع حاشية المحقق (ص418-458)، معجم ما استعجم (954/3).

(٦) أي : أهل ذي الحليفة.

(٧) (أن يكون) ليس في : (ح).

(٨) أي : من كان داخل المواقيت. انظر : البدائع (169/2)، الهداية (430/2)، البحر العميق (735/2).

قلت : وقد جاء في تقارير الرافعي (526/6) ما نصه : « وحكم أهل المواقيت أنهم ملحقون بأهل الحل،
ويلزم من ذلك أن أهل ذي الحليفة كذلك إذا سلكوا الطريق الذي كان يسلكه النبي ﷺ كأهل العرج

والأبواء، فلهم دخول مكة بلا إحرام ».

(٩) (169/2).

(١٠) (١) وورد نحو هذا أيضاً في البحر العميق (735/2) حيث جاء فيه ما نصه : « ليس لأهل مكة ولا لأهل

المواقيت، ولا لمن هو بينها وبين مكة تمتع ولا قران ».

فقد دخل أهلُ ذي الحليفة في هذا الإطلاق.
 فإن قيل : إنهم علّلوا سقوط الإحرام عنهم (1) بكثرة التّدّد والخرج (2)، وهو منتفٍ
 في أهل ذي الحليفة ؟
 أجيب : بأن وجود العلة في كلّ جزئية غير لازم كما عُرف (3).
 فإن قيل : قد فرّقوا بين أهل ذي الحليفة وغيرها في اشتراط الراحلة، فيحتمل أن
 يفرّق في هذه المسألة أيضًا ؟
 أجيب : بأنه (4) وُجد هناك موجب الفرق، وهو المشقة، بخلافه هاهنا (5)، غير أن
 الاحتياط فيما قال في «البحر» (6) في حقّ الإحرام، لا (7) في حقّ التمتع والقران (8)،
 فتأمل.

ثم إن ثبت ما قاله (9) نقلاً (10) فلا كلام بعد النقل، وإلا فيه ما فيه !
 وقد فصلّ بعض الشافعية في هذه (المسألة) (11)، فقال (12) الشيخ عزّ الدين بن

-
- (1) أي : عن أهل داخل المواقيت.
 (2) في (ح، س) : (الخرج) وهو تحريف ظاهر.
 (3) انظر : فتح الغفار (19/3).
 (4) (بأنه) ليس في : (أ).
 (5) في (أ) : (هنا).
 (6) لم أقف عليه في البحر العميق.
 (7) (لا) ليس في : (أ).
 (8) يعني : أن الأحوط في أهل ذي الحليفة أن يُحرموا إذا أرادوا دخول الحرم مراعاة لميقات الجحفة، أما التمتع والقران فلا يشرع لهم، والله أعلم.
 (9) أي : صاحب «البحر» كما هو ظاهر من السياق.
 (10) أي : فيه نقل عن فقهاء المذهب وأئمتهم.
 (11) في النسخ : (الحيلة)، وما أثبتته كما في هامش : (أ، ح).
 (12) في (ب، س) : (وقال).

جماعة في « منسكه الكبير »⁽¹⁾: « ومن مسكنه بين ميقاتين : أحدهما أمامه والآخر وراءه، كذي الحليفة والجحفة، فمن كان في جادة⁽²⁾ الشام⁽³⁾ والمغرب⁽⁴⁾، كأهل الأبواء، فميقاتهم من موضعهم اعتباراً بذوي الحليفة؛ لكونهم على جادتها، وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم

عنها⁽⁵⁾، ومن كان بين الجادتين كأهل بني حرب⁽¹⁾، فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب

(١) وهو المسمى بهداية السالك (458/2).

(٢) الجادة : وسط الطريق ومعظمه، أو الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق، وتطلق الآن على الطريق العام.

انظر : المصباح المنير (ص92)، المعجم الوسيط (1/109)، الهادي إلى اللغة (1/308).

(٣) الشام : بلد معروف، يقع في الإقليم الشمالي الغربي من شبه جزيرة العرب، وكان حدّها سابقاً من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وعرضها من جبّ كَي طي إلى بحر الروم، وحاليّاً بلاد الشام تُعرف باسم (سورية)، ومن أمهات مدنها : دمشق (العاصمة)، حمص، حلب، حماة، سميت بالشام لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض، فشُبّهت بالشامات، وفيها ثلاث لغات : شأم، شأم، شأم.

انظر : معجم البلدان (3/312)، معجم ما اسعجم (3/773)، المعجم الوسيط (1/469).

(٤) المغرب : بلاد واسعة كثيرة تقع إلى جهة الغرب، قيل في حدها : إنها من مدينة (مليانة) وهي آخر حدود أفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط.

وتدخل فيه جزيرة الأندلس، وبلدان المغرب حاليّاً : ليبيا، وتونس، والجزائر، والمملكة المغربية، وذكر بعضهم أن المغرب ثلاثة، وهي : المغرب الأدنى، والأوسط، والأقصى.

انظر : معجم البلدان (5/161)، الهادي إلى اللغة (3/314).

(٥) هكذا نقل ابن جماعة العبارة في هداية السالك عن الماوردي الشافعي، وأصل عبارة الماوردي في الحاوي

الكبير (1/371) هكذا : « من كان مسكنه بين ميقاتين : أحدهما أمامه، والآخر وراءه كأهل الأبواء

والعرج والسقيا والروحاء وبدر والصفراء، فإن مسكنهم بين ذي الحليفة والجحفة، فينظر في حالهم، فمن كان منهم في جادة الغرب والشام الذي هم على طريق الجحفة، كأهل بدر والصفراء، فميقاتهم من الجحفة التي هي أمامهم؛ لأن الجحفة لما كان ميقاتاً لأهل الغرب والشام الذين هم أبعد داراً منهم، فأولى أن تكون ميقاتاً لهم، ومن كان منهم في جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة، كأهل الأبواء والعرج فميقاتهم من موضعهم، اعتباراً بذوي الحليفة، لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة ببعدهم عنها ».

أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين، (وإنما)⁽²⁾ الاعتبار بالقرب من الجادتين.

وإن كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان :

أحدهما : يُحرمون من موضعهم⁽³⁾.

والثاني : أنهم بالخيار بين إحرامهم من موضعهم وبين إحرامهم من الجحفة⁽⁴⁾، قاله

الماوردي⁽⁵⁾ من الشافعية⁽⁶⁾.

وعن مالك⁽⁷⁾ : من كان منزله بين ميقاتين، فميقاته منزله « انتهى.

(¹) بنو حرب : قبيلة يمانية النسب، حجازية الوطن، هي : حرب بن سعد بن خولان، وينتهي نسبتها إلى قحطان، كانت حتى أوائل القرن الثاني الهجري تقيم في اليمن، ثم حدثت حروب طاحنة جعلها تنتقل إلى الحجاز سنة (131هـ)، فنزلت بنو حرب وسط الحجاز في منطقة العرج والفرع وما والاهما، وقاتلت قبائلها حتى أجلتها عن أراضيها، وفي مستهل القرن الرابع الهجري أصبح بنو حرب يسيطرون على قلب الحجاز، فأصبح الطريق بين مكة والمدينة تحت خفارة حرب، ثم أخذت تتوسع في نفوذها حتى ملكت قسماً كبيراً من الحجاز وقسماً من نجد إلى حدود العراق، وتنقسم حرب اليوم إلى فرعين عظيمين هما : بنو سالم، ومسروح.

انظر : معجم قبائل الحجاز (ص108).

(²) في النسخ : (إنما) والمثبت هو المناسب للسياق كما في المصدر.

(³) كمن هو إلى جادة المدينة أقرب؛ تعليلاً لحكم الاحتياط، كذا في الحاوي (372/1).

(⁴) لأن تساوي الحالين يوجب تساوي الحكمين، كذا في الحاوي (372/1).

(⁵) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، كان إماماً جليلاً

عظيم القدر، رفيع الشأن، متفناً في سائر العلوم، له : الحاوي، النكت والعيون (ت 450هـ).

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (267/5)، وفيات الأعيان (282/3)، طبقات ابن شُهبة (240/1).

(⁶) انظر عبارة الماوردي بتمامها في كتابه الحاوي الكبير (369/1).

(⁷) انظر : إرشاد السالك (248/1)، توضيح المناسك (ص68).

ولأهل الحِلِّ دخول مكة بغير إحرام إذا لم يري دوا أحد النسكين، وإن أرادوه
حكم دخول فلا يجوز لهم أن يتجاوزوا ميقاتهم إلا مُحرمين⁽¹⁾.

واعلم أنّ مذهب الطحاويّ فيمن كان في نفس الميقات أن حكمه حكم أهل
حكم من كان الآفاق، قال⁽²⁾: « فلا يجوز لأهلها⁽³⁾ من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي
قبل المواقيت »⁽⁴⁾.

وُنقل عن بعض العلماء⁽⁵⁾ « أن عندهم حُكْم مَنْ كان بين الميقات ومكة كحكم
أهل الآفاق، لا يجوز لهم دخول مكة بلا إحرام ». وفائدة ذكرى لهذا : أن يُحتاط في ذلك.

(¹) انظر : البدائع (166/2)، المبسوط (167/4)، الهداية (335/2)، تبيين الحقائق (7/2).

قلت : ومما تجدر الإشارة إليه هنا ما ذكره القطبي في منسكه حيث قال ما نصه : « ومما يجب التيقظ له سكان جدة، وأهل حُدّة، وأهل الأودية القريبة من مكة، فإنهم غالبًا يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام، ويجرمون للحج من مكة، فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجّههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحلّ مليون، إلا أن يقال : إن هذا لا يُعدّ عودًا إلى الميقات، لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة، بل قصدوا التوجه إلى عرفة، وقال القاضي عيّد : والظاهر السقوط؛ لأن العود إلى الميقات مع التلبية مُسقطٌ لدم المجاوزة وإن لم يقصده، لحصول المقصود وهو التعظيم. انظر : رد المحتار (530/6)، إرشاد الساري (ص57).

(²) أي : الطحاوي، كما في شرح معاني الآثار (259/2).

(³) أي : أهل المواقيت المكانية الخمسة.

(⁴) وأصل عبارة الطحاوي هكذا : « فلما كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبلها، لا في حكم الإحرام مما بعدها، ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها، لا كحكم ما بعدها ».

وقال الطحاوي أيضًا كما في مختصر اختلاف العلماء (67/2) : « ... والقياس قول سفيان، لاتفاقهم أن أهل المواقيت لو أرادوا الحج لم يدخلوها إلا بإحرام، فكذلك الدخول نفسه ». وفي مختصر الطحاوي (ص61) : « فمن مرّ وهو يريد الحج أو العمرة بميقات منها، فهو كأهل ذلك الميقات، فلا يجاوزه إلا محرّمًا، ومن كان أهله دون الميقات إلى مكة فميقاته من حيث يُنشئ الإحرام ».

(⁵) انظر : شرح معاني الآثار (259/2)، مختصر اختلاف العلماء (66/2)، الحاوي الكبير (367/1)، التنف (206/1)، هداية السالك (468/2).

فصل

في ميقات أهل الحرم

ميقاتهم للحجّ : الحرم، ومن المسجد أفضل⁽¹⁾، أو ذُويرة أهلهم، وللعمرة : الحلّ، ومن التنعيم⁽²⁾ أفضل⁽³⁾، فيُحْرَم أهل مكة، وهو كلّ من كان داخل الحرم للحجّ حيث شاؤوا من الحرم، ولا يختصّ بمكانٍ دون مكان، وكذا لهم الحلّ للعمرة⁽⁴⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم⁽⁵⁾.

- (¹) لأن الإحرام عبادة، وإتيان العبادة في المسجد أولى كالصلاة، كذا في لبائع (67/2).
- (²) التنعيم : مكان معروف في الحل يقع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة، ويبعد عن المسجد الحرام نحو (7) كم تقريباً نحو الشمال، وسُمّي بذلك لأن الجبل الذي عن يمين الداخل إلى الحرم يقال له : نعيم، والذي عن شماله يقال له : ناعم، والوادي نَعْمَان، وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام، ويعتبر الآن أحد أحياء مكة، انتشر فيه العمران والمساجد، وبه جامع مشهور باسم مسجد عائشة، يحرم المعتمرون منه.
- انظر : معجم البلدان (49/2)، تهذيب الأسماء واللغات (43/2/1)، المناسك للحري مع حاشيته (ص467)، قاموس الحج والعمرة (ص68/2).
- (³) انظر : تحفة الفقهاء (601/1)، المبسوط (170/4)، البدائع (167/2)، الهداية مع فتح القدير (336/2)، تبيين الحقائق (8/2)، المسالك (305/1)، البحر العميق (614/1).
- (⁴) وإنما كان ميقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحل؛ لأن موضع الإحرام غير موضع أداء النسك، وأداء الحج يكون بالوقوف بعرفة، وهو في الحل، فالإحرام به يكون في الحرم، بينما أداء العمرة بالطواف وهو في الحرم، فالإحرام به يكون في الحل، ولأن من شأن الإحرام في الشرع أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم، وقيل : إنما شُرط ذلك في حقهم حتى يتحقق لهم نوع سفر بتبديل المكان، ولا يخفى أن المشقة توجب زيادة الأجر.
- انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (67/2)، التبيين (8/2)، المسلك (ص58)، المسالك (305/1).
- (⁵) قوله : (والله سبحانه وتعالى أعلم) ليس في : (ب، س، د، ح).

فصل

في بيان مجاوزة الميقات بغير إحرام

اعلم أنّ هذا الفصل أيضاً لا يخلو من الأصناف الثلاثة التي ذكرناها⁽¹⁾، فنذكرهم على ذلك الترتيب.

الفصل الأول⁽²⁾ : في الصنف الأوّل، وهم أهل الآفاق، فلا يجوز لأحد منهم

مجاوزه أحد المواقيت أو ما حاذها إذا أراد دخول مكة إلاّ محرماً، نوى التّسك أو لم ينو، قصده أو لم يقصد، أو⁽³⁾ قصد التجارة أو السّياحة أو حاجةً أخرى، أو قصد المرور بها، أو لم يقصد شيئاً⁽⁴⁾.

ولو جاوزه⁽⁵⁾ أحدٌ بغير إحرام ثم دخل مكة، فعليه أحد النسكين⁽⁶⁾ والدم⁽⁷⁾.

وما ذكر في « الهداية »⁽⁸⁾ و« الكافي »⁽⁹⁾ و« شرح الوقاية »⁽¹⁰⁾

(1) كما في (ص653).

(2) (الأول) ليس في : (س).

(3) (أو) ليس في : (ح).

(4) فيجب عليه الإحرام في جميع هذه الحالات.

انظر في هذا : تحفة الفقهاء (599/1)، البدائع (164/2)، المبسوط (167/4)، الهداية مع فتح القدير

(334/2)، الاختيار (183/1)، تبين الحقائق (7/2)، البحر العميق (609/1)، المسالك (306/1)،

البحر الرائق (342/2)، فتاوى قاضي خان (284/1)، هداية السالك (467/2)، التارخانية (357/2).

(5) أي : جاوز ميقاتاً من المواقيت المكانية الخمسة.

(6) إما الحج أو العمرة قضاء لما عليه.

(7) لتركه الواجب وهو الإحرام من الميقات.

انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (165/2)، المسالك (310/1)، تبين الحقائق (73/2).

(8) (40/3).

(9) (98/ل).

(10) (153/1).

وغيرها⁽¹⁾ من أن هذا⁽²⁾ إذا أراد الحج أو العمرة، يُوهِمُ ظاهره أن الآفاقي إذا لم يُرد الحج أو العمرة، لا شيء عليه بالمجاوزه، وليس كذلك؛ لما قال المحقق كمال الدين في « شرح الهداية »⁽³⁾ : « بل يجب أن يُحمل على أنه إنما ذكره بناءً على أن الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قَصْدُ النسك، فالمراد بقوله : إذا أراد الحج أو العمرة : إذا أراد مكة »⁽⁴⁾.

قال⁽⁵⁾ : « ثم مُوجِب هذا الحَمْل، أن جميع الكتب ناطقةٌ بلزوم الإحرام على مَنْ قصد مكة، سواء قصد التَّسك أو لا، ويطول تفصيل المنقولات بذلك، وقد صرَّح المصنف⁽⁶⁾ به في فصل المواقيت حيث قال⁽⁷⁾ : ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قَصْد دخول مكة، عليه أن يُحرم، قَصْد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا، ويستوي فيه التاجر والمُعتمر وغيرهما⁽⁸⁾، ولا أَصْرَحَ من هذا شيء، بل ينبغي أن يُعلم أن⁽⁹⁾ قَصْد الحرم في كونه موجباً للإحرام كقصد مكة » انتهى كلامه⁽¹⁰⁾ رحمه الله تعالى⁽¹¹⁾.

(¹) انظر مثلاً : مختصر الطحاوي (ص61)، الدرر مع الثغر (1/254)، التتارخانية (2/357)، السراج الوهاج

(ل/293)، العناية (3/40)، الإيضاح في شرح الإصلاح (1/277).

(²) أي : وجوب الإحرام عند مجاوزة الميقات، فإن لم يُحرم فعليه أحد النسكين والدم.

(³) وهو فتح القدير (3/40-41).

(⁴) قلت : وهذا ما قرره أيضاً الكرمانى في المسالك (1/308).

(⁵) أي : ابن الهمام في فتح القدير (3/41).

(⁶) يقصد به مصنف « الهداية »، وهو الإمام المرغيناني.

(⁷) أي : المرغيناني في الهداية (2/334).

(⁸) إلى هنا انتهى نص المرغيناني في الهداية (2/335).

(⁹) (أن) ليس في : (د، ح، س، ب).

(¹⁰) أي : كلام ابن الهمام في فتح القدير (3/41).

(¹¹) قلت : ومما يدل أيضاً على أن إرادة النسك غير معتبرة : أن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة

وإظهار شرفها، فيستوي فيه التاجر والحاج والمُعتمر وغيرهم، مَنْ يريد الزيارة ومَنْ لا يريد، وهذا لأن الله

تعالى جعل البيت معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له، وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، والحرم فناءً لمكة،

وقال القدوري في «شرح مختصر الكرخي» : «إنما ذكر أبو الحسن⁽¹⁾ من أراد الحج أو العمرة؛ لأن الإنسان قد يُجاوز الوقت ولا يريد دخول مكة⁽²⁾، ثم يُنشئ الإحرام، فلا يلزمه شيء لحرمة الوقت»⁽³⁾ انتهى.

فإن قيل : المفهوم في الروايات⁽⁴⁾ حُجَّة اتفاقاً؟

أجيب : بأن المفهوم بمقابلة المنصوص⁽⁵⁾ كالمعدوم، و⁽⁶⁾ لا عبرة به⁽⁷⁾.

واعلم أن الكتب المعتمدة ناطقة بأفصح عبارة وأصرحها بأن من دخل مكة بغير إحرام فعليه أحد النسكين والدم للمجاوزة⁽⁸⁾ من غير خلاف⁽⁹⁾.

ومن وهم عدم وجوب الدم لم يُصِب، وهو صاحب «الإيضاح في شرح

المعتبر
وجوب

وجعل المواقيت فناء للحرم، والشرع ورد ببيان كيفية تعظيمه، وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة، فلا يجوز تركه بغض النظر عن إرادته.

انظر : الهداية (335/2)، فتح القدير (41/3)، الكفاية (335/2)، تبين الحقائق (7/2).

(1) يقصد به : أبا الحسن الكرخي.

(2) وإنما يريد مكاناً في الحل.

(3) هنا في (د) زيادة (ولا يريد دخول مكة) ولا وجه لها.

(4) يقصد به مفهوم قوله : «إذا أراد الحج أو العمرة» وهو أنه إذا لم يُرد الحج أو العمرة، فلا يلزمه الإحرام.

(5) يقصد به نصوص الروايات المنقولة عن فقهاء المذهب، والتي صرّحت بأنه لا فرق في الحكم، سواء أراد

النسك أو لم يرد.

(6) (و) ليس في : (ح، س، ب، د).

(7) وقد ناقش الشرنبلالي في حاشيته على الدرر (254/1) من ذكر قيد إرادة الحج والعمرة حيث قال :

«إنه ليس معتبر المفهوم، وأن من قاله فليس بصحيح، وإن منشأ هذا الوهم من قول صاحب الهداية : إن

لزوم الدم بالمجاوزة إن كان يريد الحج أو العمرة، وهذا الوهم مدفوع».

(8) أي : مجاوزة الميقات المكاني.

(9) انظر مثلاً : المبسوط (170/4-171)، تحفة الفقهاء (601/1، 603)، البدائع (165/2)، المسالك

(310/1)، تبين الحقائق (73/2)، فتح القدير (39/3)، الاختيار (183/1)، شرح الوقاية (153/1).

الإصلاح»⁽¹⁾ حيث قال⁽²⁾ : « إنما قال⁽³⁾ : أراد الحج والعمرة؛ لأنه لو لم يُرد واحداً منهما، لا يجب عليه دمٌ بمجاوزة الميقات، وإن وجبَ الحجُّ أو العمرة إن⁽⁴⁾ أراد دخول مكة أو الحرم⁽⁵⁾ » انتهى.

وهو عجيبٌ يوجب التَّسكُّ ولا يوجب الدم⁽⁶⁾ !

وستقف على تصريحات الأصحاب في وجوب الدم في مسألة : من جاوزه ثم عاد إليه فأحرم بحجّة الإسلام أو غيرها⁽⁷⁾ ، اللهم إلا أن يُقال : إن مراده⁽⁸⁾ من جاوز الوقت وهو لا يريد دخول مكة، ثم بدا له أن⁽⁹⁾ يدخل مكة لأحد النسكين، فإنه لا شيء عليه لترك وقته الأوّل، مع أن هذا التأويل لا يخلو عن نظر، وعبارته⁽¹⁰⁾ تروى⁽¹¹⁾ عنه⁽¹²⁾ أيضاً⁽¹⁾.

(١) وهو الإمام أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا.

(٢) في الإيضاح في شرح الإصلاح (277/1).

(٣) (إنما قال) ليست في : (ب).

قلت : وهو يقصد بالقائل : صاحب شرح الوقاية الإمام عبيد الله المحبوبي.

(٤) في (ح، ب) : (وإن).

(٥) (أو الحرم) ليست في : (د).

(٦) قلت : في كلام صاحب « الإيضاح » لبس وإشكال، حيث صرّح هنا بعدم وجوب الدم كما نقل المؤلف

عنه، كما صرّح أيضاً بوجوب الدم، حيث قال في الإيضاح (278/1) ما نصه : « اعلم أنه إذا جاوز

الميقات بغير إحرام، ثم أحرم ومضى عليه حتى أتمه، فعليه دمٌ بالإجماع » فليتأمل.

(٧) ستأتي هذه المسألة في (ص710).

قلت : وأيضاً فإن المؤلف قد صرح آنفاً بأن من جاوز الميقات بغير إحرام، فعليه الدم من غير خلاف.

(٨) أي : صاحب « الإيضاح ».

(٩) في (ب) : (أن لا) وهو خطأ ظاهر.

(١٠) أي : عبارة صاحب « الإيضاح ».

(١١) في (س، ح، ب) : (تنبيئ) وهو خطأ ظاهر.

قلت : ومعنى (تنبو) أي : تبعُد ولا تقبل، أو لا توافق. انظر : الهادي إلى اللغة (252/4).

(١٢) أي : عن هذا التأويل.

هل
كذلك أو لا (2) (3) ؟

لم يُذكر في أكثر المناسك تفصيل ذلك، وكان من المهمّ، فنقول وبالله التوفيق :
إنّ في أكثر الكتب (4) اقتصرُوا على ذكر قاصد مكة، فلا يُفهم منه حكّم قاصد
الحرم، لا النفي ولا الوجوب (5)، ويُفهم من عبارة بعضهم : أنّ قصد الحرم كقصد مكة،
وبه (6) صرّح صاحب « البدائع » حيث قال (7) : « ولو جاوز الميقات يريد مكة أو
الحرم من غير إحرام، يلزمه إما حجة وإما عمرة؛ لأنّ مجاوزة الميقات على قصد دخول
مكة أو الحرم بدون الإحرام لما كان حراماً، كانت المجاوزة التزاماً للإحرام دلالة (8) ». «
وفيه (9) : « هذا، أي : وجوب الدم والنسك إذا جاوز أحد (10) هذه المواقيت

-
- (1) لأن عبارته صريحة - كما مرّت آنفاً - في أن ما ذكره من الحكم إنما هو في حال دخول مكة أو الحرم، فكيف يستقيم هذا التأويل مع تصريحه بخلافه !؟
- (2) (أو لا) ليست في : (أ).
- (3) قلت : معلوم أن فناء الحرم أوسع من مكة، ودخول مكة أحص من دخول الحرم، فهل الحكم المذكور آنفاً يختص بدخول مكة أو يعمّ الحرم جميعاً ؟ هذا ما أراد المؤلف بيانه.
- (4) انظر مثلاً : المسوّط (166/4-167)، الهداية (334/2)، تبين الحقائق (7/2)، التارخاينة (357/2)، فتاوى قاضي خان (284/1)، الينابيع (ل/53)، الاختيار (183/1)، المحيط البرهاني (413/3)، الخلاصة (277/1)، الكفاية (336/2)، الكافي (ل/81)، المسالك (306/1).
- (5) أي : لا يُفهم منه وجوب الإحرام على قاصد الحرم أو نفيه عنه.
- (6) أي : بأن القصدين سواء في لزوم الإحرام.
- (7) في البدائع (165/2).
- (8) الدلالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العِلْم به العِلْم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدالّ، والثاني هو المدلول. انظر : التعريفات (ص104).
- (9) أي : في البدائع (166/2).
- (10) (أحد) ليس في : (أ، س، ب).

الخمسة يريد الحج أو العمرة، أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يُرد ذلك⁽¹⁾ وإنما أراد بستان بني عامر⁽²⁾ أو غيره⁽³⁾ فلا شيء عليه «.

وأيضاً في « البدائع »⁽⁴⁾ في باب النذر : « المكان نوعان : مكانٌ يصحّ الدخول فيه بغير إحرام، وهو ما سوى الحرم، ومكانٌ لا يصحّ الدخول فيه بغير إحرام، وهو الحرم، والحرم مشتملٌ على مكة » انتهى.

وقد صرّح في « شرح الطحاوي »⁽⁵⁾ بمثل ما في « البدائع »⁽⁶⁾ بل أوكد منه حيث قال⁽⁷⁾ : « كلٌّ من جاوز الميقات قاصداً إلى الحرم أو إلى مكة من غير إحرام، يلزمه لأجل المجاوزة إما حجةٌ وإما عمرةٌ؛ لأن مجاوزة الميقات بنية الحرم بمنزلة إيجاب الإحرام على نفسه ».

وفيه أيضاً⁽⁸⁾ : « كلٌّ من أتى [ميقاتاً]⁽⁹⁾ من هذه المواقيت الخمسة، وهو يريد الحج أو العمرة، أو قصد الحرم لحاجة له، أو لتجارة، وهو من أهل الآفاق، أو من أهل

(1) أي : دخول مكة أو الحرم.

(2) بستان بني عامر : موضع قريب من مكة داخل الميقات وخارج الحرم (أي : في الحل)، قال بعضهم : من (ذات عرق) إلى بستان بني عامر (22 ميلاً، ومن بستان بني عامر إلى مكة (24 ميلاً، ويعرف أيضاً باسم : بستان ابن عامر، أو بطن نخلة، أو نخلة محمود بن كمال. وقيل : هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، وقيل : هي بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة.

انظر : طلبة الطلبة (ص72)، معجم البلدان (278/5)، البحر العميق (617/1)، رد المختار (338/7).

(3) المراد بغيره : مكان ما في الحلّ خارج الحرم كما لا يخفى.

(4) (83/5).

(5) (ل/123).

(6) (2/165).

(7) أي : الإسبيحي في شرح الطحاوي (ل/123).

(8) أي : في شرح الطحاوي (ل/123).

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

الحلّ، أو من أهل الحرم، فلا يُباح له مجاوزته بغير إحرام» انتهى⁽¹⁾.
 وذكر الشيخ كمال الدين في «شرح الهداية»⁽²⁾ : «ينبغي أن يُعلم أن⁽³⁾ قَصْدُ
 الحرم في كونه موجباً للإحرام كقَصْدِ مكة»، وقد تقدّم⁽⁴⁾.
 ثم ذكر في موضع آخر⁽⁵⁾ «فيمن قال : عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام،
 فذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه⁽⁶⁾، وقال في تعليهما⁽⁷⁾ : «لأنه لا يُتوصّل إلى
 الحرم ولا المسجد الحرام إلا بالإحرام... إلى آخره»⁽⁸⁾.
 وقال⁽⁹⁾ : كذا في «المبسوط»⁽¹⁰⁾.
 ثم قال⁽¹¹⁾ في ذِكر تعليل الإمام⁽¹²⁾ : «وأما كون التوصل إلى الحرم أيضاً

(١) من قوله : (وقد صرح في شرح الطحاوي) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٢) فتح القدير (41/3).

(٣) (أن) ليس في : (س، د).

(٤) أي : تقدم نصّ الشيخ كمال الدين ابن الهمام كما في (ص689).

قلت : وقال ابن كمال باشا في الإيضاح (239/1) : «وحرّم تأخير الإحرام عن المواقيت لآفاقي قصد

دخول الحرم، ولم يقل دخول مكة؛ لأنه أخص، والحكم يدور مع الأعم».

وورد التصريح أيضاً بأن حكم قصد الحرم مثل قصد مكة في وجوب الإحرام في المصادر التالية:

المسالك (308/1)، لباب المناسك (ص77)، السراج الوهاج (ل/292)، البحر العميق (617/1)، البحر

الرائق (51/3)، هداية السالك (470/2)، المسلك (ص60)، الدر المختار (526/6).

(٥) أي : من فتح القدير (88/3).

(٦) وهو أنه لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام النسك به، وقال صاحبان : يلزمه النسك أخذاً

بالاحتياط.

(٧) أي : الصاحبين.

(٨) وتما عبارته : «فكان بذلك ملتزماً للإحرام».

(٩) أي : ابن الهمام في فتح القدير (88/3).

(١٠) (132/4).

(١١) أي : ابن الهمام في فتح القدير (88/3).

(١٢) أي : الإمام أبي حنيفة.

يستدعي الإحرام، فليس بصحيح؛ لأنه لو لم يَنْوِ الآفاقيَّ إلا مكاناً في الحرم لحاجةٍ أو لا،
 جاز له الوصول إليه بلا إحرام « انتهى. وهذا خلافُ ما في « المبسوط » و« البدائع »⁽¹⁾.

(1) لأنه ورد التصريح فيهما - كما سبق آنفاً - بأن مَنْ نذر المشي إلى الحرم لزمه الإحرام، وهذا يعني أن حكم قصد الحرم مثل قصد مكة، والله أعلم.

والحاصل : أن وجوب الإحرام على قاصد الحرم لا يخلو عن الاختلاف⁽¹⁾⁽²⁾، وهذا آخر المقال، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

(¹) يعني به : أنه لا يخلو عن الاختلاف في كونه موجباً للإحرام كقصد مكة، أو لا. قلت : ومما يُشعر بوجود الاختلاف فيه أيضاً ما ذكره صاحب البحر العميق (616/1) بقوله : « وقد جعل الأصحاب علة وجوب الإحرام من الميقات : تعظيم البيت، أو الحرم، أو الميقات، أو دخول مكة، وعبارتهم مختلفة في هذا، والظاهر الأول »، أي : تعظيم البيت.

(²) قلت : ولكن هذا الاختلاف فيما يظهر - والله أعلم - ضعيف جداً؛ نظراً لتصريحات الفقهاء المحققين - والتي سبق أن ذكر المؤلف بعضها منها - بأن حكم قصد الحرم مثل قصد مكة في كونه موجباً للإحرام عند مجاوزة الميقات، ولهذا نصّ المؤلف بعد قليل في (ص696)، كما نصّ عليه أيضاً في لباب المناسك (ص77) أن حكمهما واحد، ولم يُشر إلى الخلاف، مما يعني أنه غير معتبر.

وقال ابن عابدين في رد المختار (526/6) : « أن المراد بدخول مكة هو دخول الحرم، لا خصوص مكة، وإنما قيّد بها؛ لأن الغالب قصد دخولها ».

وقال أيضاً في رد المختار (332/7) : « وليس المراد بمكة خصوصها، بل قصد الحرم موجب للإحرام ».

فصل

[الأصل في مجاوزة الميقات]

اعلم أن الأصل أن كلَّ مَنْ قَصَدَ مجاوزة ميقتين لا يجوز له أن يُجاوِزَ إلا بإحرامٍ، ومن قصد مجاوزة ميقاتٍ واحدٍ حلَّ له أن يُجاوِزَ بغيرِ إحرامٍ⁽¹⁾.
 بيانه : مَنْ أتى ميقاتًا بنيَّة الحج أو العمرة، أو دخول مكة⁽²⁾، لا يجوز له أن يجاوزه إلا بإحرامٍ؛ لأنه قَصَدَ مجاوزة ميقتين : ميقات الآفاقي⁽³⁾ وميقات أهل الحلِّ⁽⁴⁾.
 ولو قصد الآفاقي مكانًا كُستَّان بني عامر أو غيره من الحلِّ داخل المواقيت⁽⁵⁾، فله أن يُجاوِزَ الميقات بغيرِ إحرامٍ؛ لأنه قَصَدَ مجاوزة ميقاتٍ واحدٍ⁽⁶⁾، ولم يُرِدْ به دخولَ مكة والحرم، ثم لو بدا له أن يدخل مكة لحاجة بغيرِ إحرامٍ فله ذلك؛ لأنه صار من أهل ذلك المكان، ولهم الدخول بغيرِ إحرامٍ⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.
 قال في « البدائع »⁽⁹⁾ : « قيل: إنَّ هذا هو الحيلة لإسقاطِ الإحرام عن نفسه

(¹) انظر : شرح الطحاوي (ل/123)، المسالك (1/308)، العناية (2/334)، الكفاية (2/336)، السراج الوهاج (ل/292)، البحر العميق (1/616).

(²) وكذا دخول الحرم؛ لأن حكمهما واحد كما سبق تقريره قبل قليل.

(³) وهو الميقات المكاني الذي وصل إليه.

(⁴) وهو جميع الحلِّ.

(⁵) لكن بشرط أن يكون خارج الحرم.

يقول ابن عابدين في رد المحتار (7/339) : « الظاهر أنه لا يشترط أن يقصد مكانًا معينًا؛ لأن الشرط عدم

قصد دخول الحرم عند المجاوزة، فأَيَّ مكانٍ قصده من داخل المواقيت، حصل المراد ».

(⁶) وهو الميقات المكاني للآفاقي، ولأن البستان غير واجب التعظيم، فلا يلزمه الإحرام بقصده.

يقول ابن عابدين في رد المحتار (6/526) : « المعتبر القصد عند المجاوزة، لا عند الخروج من بيته ».

(⁷) إلا إذا أرادوا النسك فعندئذ لا يجوز لهم أيضًا الدخول إلا بإحرام كما سبق ذكره في (ص684).

(⁸) انظر في هذا : المبسوط (4/168)، المسالك (1/308)، البدائع (2/166)، العناية (2/334).

(⁹) (2/166).

«(1)2».

(¹) وورد نحو هذا في المسوط (168/4) حيث قال : « وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام ». ونحوه أيضاً في المحيط البرهاني (415/3)، والكافي (ل/98)، والسراج الوهاج (ل/292)، والبحر العميق (617/1)، والبحر الرائق (342/2) و(52/3)، والدر المختار (527/6).
قلت : ما ذكره الفقهاء هنا إنما هو من صور الحيل المباحة المشروعة، وهذا بخلاف الحيل المكروهة والمحرمّة، فالحيل المشروعة هي ما كانت مُخرجة من الضيق والحرج، وهي التي تُتخذ للتخلّص من المأثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى دفع باطل، أو دفع ظلم، أو فعل واجب، أو ترك محرّم، أو نحو ذلك مما يحقق مصلحة مشروعة، ولا يهدم أصلاً شرعياً، ولا يناقض مقصود الشارع الحكيم، ولا يكون فيه تفويت حق للخالق أو المخلوق.

يقول الشاطبي في الموافقات (388/2) : « ولا يصح أن يقال إن من أحاز التحيّل في بعض المسائل مقرّباً بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أحازه بناء على تحريّ قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيّل الجائز، الذي علّم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً : لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين ». وانظر أيضاً : إعلام الموقعين (3/241، 335)، الرسول المعلم (ص183)، معجم المصطلحات المالية (ص189).

(²) قلت : كذا قيل في صورة هذه الحيلة، ولكنها ليست على إطلاقها هكذا، كما قد يتصوّر البعض، بل إن الفقهاء جعلوا للعمل بهذه الحيلة قيوداً وضوابط خلاصتها فيما يلي :
أ- عدم قصد دخول الحرم أو مكة عند مجاوزة الميقات، وإنما يقصد مكاناً ما في الحلّ
ب- المعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته.
ج- أن يكون قصد الحلّ لحاجة، أما لو أراد دخول الحلّ مجرد المرور إلى مكة أو الحرم، فإنه لا يحلّ له حينئذٍ مجاوزة الميقات إلا محرماً، وإلا فكل آفاقي أراد دخول مكة أو الحرم لا بد له من دخول الحلّ
د- أن يكون قصده لمكان الحلّ قصداً أولياً وأصلياً، بمعنى : أن يكون سفره لأجل الحلّ، كأن يقصده لبيع أو شراء ونحوه، وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة أو الحرم ثانياً، فيكون دخول الحرم عندئذٍ تبعاً ويقصد ضمناً أو عارضياً، إذ لو كان قصده الأصلي والأولي دخول مكة أو الحرم، ومن ضرورته وتبعه أن يمرّ في الحلّ، فلا يحلّ له عندئذٍ مجاوزة الميقات إلا محرماً.

هـ- عدم إرادة النسك عند دخول مكة من الحلّ، وإلا وجب الإحرام
و- لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج؛ لأنه حينئذٍ لم يكن سفره للحج، ولأنه مأمور بحجة آفاقية، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية، فكان مخالفاً.

انظر : البحر الرائق (342/2) و(52/3)، المسلك (ص59)، رد المختار (6/526) و(7/339)، النهر

حکم وكذا ذكر الكاكي عن الإمام المحبوبي قال (1) : « لو فَعَلَ ذلك لا يجب عليه الإحرام، ولكن يأثم؛ لأن قَصْدَ مجاوزته قد وُجِدَ، ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوماً أو لم ينو في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف : إنما يجوز له دخول مكة بغير إحرام إذا كان على قَصْدِهِ أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوماً (2)، وإلا لم يُجْزَ له الدخول بغير إحرام (3). وحسّن بعضهم قولَ أبي يوسف، وقال : أخذ به جماعة (4) انتهى (5).

فإن قيل : يُشكَل على قوله (6) حكم من دخله (7) ولم ينو الإقامة، ثم بدا له أن يدخل مكة، هل يجب عليه الإحرام من الميقات أو يُجزئه من البستان ؟

الفائق (62/2)، منحة الخالق (52/3-53)، إرشاد الساري (ص60-61)، غنية الناسك (ص54).
 (1) نقلاً عن البحر العميق (617/1).
 (2) لأنه بنية إقامته هذه المدة -وهي أقل مدة الإقامة- صار من أهل ذلك المكان.
 (3) لأنه حينئذ يبقى على حكم السفر الأول بدليل قصره للصلاة، فلا يلتحق بأهل ذلك المكان وأما وجه ظاهر الرواية فهو : أنه حصل بالبستان قبل قَصْدِهِ دخول مكة، فإنه إنما قصد دخول مكة بعدما حصل بالبستان، فكان حاله كحال أهل البستان.
 (4) قلت : وفي المقابل رجع بعضهم ظاهر الرواية وأخذ به، ومنهم : الزيلعي في تبين الحقائق (73/2)، وابن الهمام في فتح القدير (41/3)، وابن نجيم في البحر الرائق (53/3).
 (5) انظر في تفصيل هذه المسألة : المبسوط (168/4-169)، البدائع (166/2)، التارخانية (359/2)، المحيط البرهاني (415/3)، تبين الحقائق (73/2)، العناية (41/3)، المسالك (309/1)، فتح القدير (41/3)، البحر العميق (617/1)، البحر الرائق (53/3)، النهر الفائق (152/2).
 (6) أي : قول أبي يوسف.
 (7) أي : دخل موضعاً ما من الحلّ.

فإن قيل بالثاني⁽¹⁾ فقد صار حكمه كحكمهم، فلم لا يجوز له الدخول
بغير إحرام؟

وإن قيل بالأوّل⁽²⁾ فهو لم يُجاوز الوقت جانياً ليجب عليه العود إليه، أو الدم إن لم
يُعد، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يُجعل آفاقياً أو بستانياً.

وأجيب : بأن قياس بعض الفروع يقتضي أن يُجزئه الإحرام من البستان، ولا يجب
عليه العود إلى الوقت ولا الدم، كصبيّ بلغ، أو كافر أسلم بعد المجاوزة، يجوز لهما أن
يُحرما من حيث هما، ولا شيء عليهما⁽³⁾ كما⁽⁴⁾ صرّحوا به⁽⁵⁾، فهذا مثلهما على قول
أبي حنيفة.

ويجب⁽⁶⁾ على قول أبي يوسف، إلا أن ينوي الإقامة به⁽⁷⁾ خمسة عشر يوماً⁽⁸⁾،

(١) وهو أنه يجزئه الإحرام من البستان.

(٢) وهو وجوب الإحرام من الميقات.

(٣) لتترك الإحرام من الميقات.

(٤) في (ب، س، د) : (بلا بدل) : (كما).

(٥) انظر : المبسوط (173/4)، فتاوى قاضي خان (281/1)، النهر الفائق (153/2)، فتح القدير (43/3)،
هداية السالك (471/2-472).

قلت : وإنما لم يلزمهما شيء؛ لأن المجاوزة وقعت له ما في غير حال تكليفهما، فالكافر لم يكن مخاطباً
بالإحرام بالحج حين انتهى إلى الميقات؛ لأن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصحّ منه الإحرام، وكذلك
الصبي، فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب؛ لأنه إنما لزمهما الإحرام عند الإسلام والبلوغ، وعند ذلك
هما بالحلّ، فيكون ميقاتهما الحلّ.

انظر : المبسوط (173/4)، فتاوى قاضي خان (281/1)، المسلك (ص61).

(٦) أي : يجب العود إلى الميقات للإحرام.

(٧) (به) ليس في : (ح).

قلت : والمراد به : أن ينوي الإقامة بالموضع الذي قصده في الحلّ.

(٨) من قوله : (على قول أبي حنيفة) إلى قوله : (يوماً) ليس في : (س، أ).

فَافْهَمُ (1).

لكن هل يجب الإحرام عليهما من حيث بلغ أو أسلم، أم لا ؟
 فقولهم : من وصل إلى م كان صار حكمه كحكمهم، يوجب أن لا (2) يجب (3).

(1) فافهم) ليس في : (ح، د).
 (2) (لا) ليس في : (أ).
 (3) لأنهما صار في حكم أهل الحلّ، والله أعلم.

فصل

[في حكم الإحرام من الميقات]

والإحرام من الميقات واجبٌ وليس بفرضٍ، حتى لو جاوز الميقات ثم أحرم - ولو من مكة - صحَّ إحرامه، ويجب عليه العود إليه⁽¹⁾، فيلبي عنده⁽²⁾.

وقال سعيد بن جبير⁽³⁾ : « لا حجَّ لتارك الإحرام من الميقات »⁽⁴⁾.

ومن جاوز الميقات غيرَ مُحْرِمٍ أثم، ولزمه أن يعود إليه ويُحرم منه إن لم يكن له عُذرٌ، فإن كان له عُذرٌ كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة⁽⁵⁾، أو ضيق الوقت، أو مرضٍ شاقٍّ ونحو ذلك، فأحرم من موضعه ولم يعدْ إليه لزمه دمٌ، ولم يأثم بترك الرجوع⁽⁶⁾، ويأثم بالمجاوزة.

ولو جاوز ثم أحرم ما بينه وبين مكة بالحج، فإن كان يخاف فوت الحج لا يرجع إلى الميقات، ولكن يمضي وعليه دمٌ⁽⁷⁾، وإن كان لا يخاف الفوت فإنه يعود⁽¹⁾ ما لم يشرع

(١) (إليه) ليس في : (ح).

(٢) انظر: المبسوط (4/168، 170)، الكافي (ل/98)، فتح القدير (3/39)، البحر الرائق (2/341، 342) و(3/51، 52)، رد المحتار (7/331، 335، 336).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، المقرئ، الفقيه، من التابعين الأجلاء، والعُباد المشهورين، نُقل عنه أنه كان يختم القرآن كل ليلتين، وقام ليلة في جوف الكعبة فقرأ القرآن كله في ركعة واحدة، وكان يُقال له : جهَّذ العلماء، وكان لا يدع أحدًا يغتاب عنده، قُتل سنة (95هـ).

انظر : حلية الأولياء (4/272)، تذكرة الحفاظ (1/76)، الأعلام (3/93).

(٤) لم أقف على هذا الأثر في كتب الآثار، ولكن ورد ذكره هكذا من غير عزو في : إكمال المعلم (4/171)، والمجموع (7/208)، والحاوي الكبير (1/362)، والمغني (5/69)، والبيان (4/114)، والاستذكار (3/338)، والمسالك (2/693).

(٥) الرفقة : بضم الراء هي الجماعة يرافقهم المرء في سيره أو سفره والجمع (رَفَقَ)، ويقال أيضًا (رَفِقَةً) بكسر الراء، والجمع (رَفَقَ). انظر : الهادي إلى اللغة (2/195).

(٦) لأن له عُذرًا في ذلك.

(٧) لتركه الإحرام من الميقات، وإنما يمضي للحج ولا يعود للميقات؛ لأن الحج فرض، والإحرام من الميقات

في أفعال أحد التّسكين (2).

واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض.
 انظر : المحيط الرضوي (ل/224)، البحر الرائق (3/52).
 (١) لأن مجاوزة الميقات محرماً واجب، وقد أمكنه إقامة هذا الواجب من غير تفويت فَرَضٍ، فيعود
 انظر : المحيط الرضوي (ل/224).
 وقال ابن عابدين في رد المختار (337/7) : « إنه لو لم يخف الفوت، يجب العود، لعدم المزاحم، وأنه إذا
 خاف فوت الحج، يجب عدم العود ».
 (٢) انظر في هذا : المبسوط (4/59، 168، 170)، الكافي (ل/98)، المحيط الرضوي (ل/224)، البحر
 العميق (1/618-619)، البحر الرائق (3/52)، النهر الفائق (2/151)، الدر المختار مع رد المختار
 (337/7)، هداية السالك (2/466).

فصل

[في العود إلى الميقات وأثره في إسقاط الدم]

[

ولو جاوز الميقات ثم رجع إليه فلا دم عليه، ثم لا يخلو رجوعه من حالين :
 إما أن يرجع قبل أن يُحرم من داخل الميقات، أو بعدما أُحرم، فإن عاد قبل أن يُحرم، وأحرم منه⁽¹⁾، سقط عنه الدم⁽²⁾ بالإجماع⁽³⁾.
 وإن عاد بعدما أُحرم من داخله⁽⁴⁾، فلا يخلو أيضاً من حالين :
 إما أن يعود قبل شروعه في أفعال أحد التّسكين، أو بعد شروعه فيها.
 فإن عاد قبل شروعه إلى الميقات، ولبّي منه، سقط عنه الدم، وإن لم يُلبّ، لم يسقط عند أبي حنيفة.

وعندهما : يسقط بالعود مُحرمًا، لبّي أو لم يلبّ⁽⁵⁾.

(١) أي : من الميقات.

(٢) وإنما سقط عنه الدم؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يُحرم، وأحرم منه، التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداءً لإحرامٍ منه، فكأنه تدارك ما فاته، وتلافى المتروك في وقته ومكانه، فصار في الحكم كأنه لم يجاوز الميقات إلا محرّمًا.

انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (165/2)، المسالك (310/1)، فتاوى قاضي خان (287/1)، تبين الحقائق (73/2)، التتارخانية (358/2)، الهداية مع العناية (40/3)، البحر الرائق (51/3).

(٣) ورد نقل الإجماع في المصادر التالية : البدائع (165/2)، البحر العميق (620/1)، النهر الفائق (151/2)، شرح الطحاوي (ل/123).

قلت : ولكن أشار في حاشية الشلّي (73/2) وشرح مجمع البحرين (1370/3) أن الدم إنما يسقط عند الثلاثة دون زفر، فعلى هذا فإن نقل الإجماع في المسألة فيه نظر ظاهر! والله أعلم.

(٤) أي : من داخل الميقات.

(٥) انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (165/2)، الهداية (39/3)، تبين الحقائق (73/2)، البحر العميق

وقول الكرماني⁽¹⁾ : « فإِن عاد ولَبِي سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، خِلافاً لهما (2) » موهم⁽³⁾،
ولهذا قال السَّنجاري⁽⁴⁾ : « وَأَظْنَهُ سَهْوًا مِنْهُ (5)؛ لَأَنَّ الدَّمَّ يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ العُودِ عِنْدَهُمَا،
مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ، كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (6)، فَكَيْفَ إِذَا انضَمَّتْ إِلَيْهِ (7) التَّلْبِيَةُ ؟
اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِالْخِلاَفِ : الخِلاَفُ فِي التَّلْبِيَةِ، وَهَذَا لَا يَتَبَادَرُ الذَّهْنَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ
العِبَارَةِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهَا (8) الخِلاَفُ فِي السَّقُوطِ (9)، وَهُوَ خِلاَفُ المَذْهَبِ (10) » انتهى.
وقال زفر : لَا يَسْقُطُ، لَبِي أَوْ لَمْ يَلْبِ (11).

وإن عاد بعد شروعه في أفعال أحد التَّسكين، بأن ابتداء بالطواف للحج وهو طواف
القدوم، أو العمرة⁽¹²⁾ -ولو شوطاً- أو ابتداء بالشوط واستلم الحجر، أو ابتداء بالوقوف

(1) (619/1)، فتاوى قاضي خان (287/1)، الوالوجية (266/1).

(٢) في المسالك (310/1).

(٣) أي : الصاحبين.

(٤) لعل صورة الإيهام : عدم سقوط الدم بحال عند الصاحبين.

(٥) هو المعروف بقوام الدين الكاكي.

(٦) يعني به : اللثوماني.

(٧) يقصد به أن الكرماني صرَّح بهذا في موضع آخر، وهو ما ذكره في المسالك (315/1) بقوله : « وقال : إذا

رجع إلى الميقات محرماً قبل الشروع في أفعال الحج، فلا شيء عليه، لَبِي أَوْ لَمْ يَلْبِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَدَارَكَ حَرَمَةَ

الميقات في أوامره، فصار كما قبل الشروع ».

(٨) (إليه) ليس في : (أ، ب).

(٩) في (ح) : (منه).

(١٠) أي : سقوط الدم عند الإمام أبي حنيفة خلافاً للصاحبين.

(١١) فإن مذهب الصاحبين سقوط الدم بمجرد العود إلى الميقات محرماً، سواء لَبِي أَوْ لَمْ يَلْبِ

انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (165/2).

(١٢) انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (165/2)، الهداية (39/3).

(١٣) أي : طواف العمرة.

بعرفة من غير (1) أن يطوف (2)، لا يسقط عنه الدم بالاتفاق (3).

هل
المعتبر في
الدم «.

ثم المعتبر في الشروع هو الشوط، أو مجرد الابتداء بالطواف مع الاستلام؟
ففي « الهداية » (4) : « لو عاد بعدما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر، لا يسقط عنه

وفي « المجمع » (5) : « ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ».

وفي « البدائع » (6) : « ولو لم يعد حتى طاف شوطاً أو شوطين، ثم عاد، لا يسقط ».

وفي « العناية شرح الهداية » (7) : « لأنه (8) لما طاف واستلم الحجر، وقع شوطاً معتدلاً به، وذلك ينافي إسقاط الدم ».

ثم قال (9) (1) : « وظهر لك بما ذكرنا أن قوله (2) : واستلم الحجر لبيان أن المعتبر

(1) في (أ، ح) : (قبل) بدل (من غير).

(2) أي : طواف القدوم.

(3) والمراد به : اتفاق أئمة الحنفية.

انظر : البدائع (165/2)، الهداية مع العناية (40/3)، تبين الحقائق (73/2)، فتاوى قاضي خان

(287/1)، المسالك (315/1)، البحر الرائق (52/3)، الاختيار (183/1)، المحيط البرهاني (414/3).

(4) (40/3).

(5) (ص220).

(6) (165/2).

(7) (40/3).

(8) في (ب) : (كأنه).

(9) أي : صاحب « العناية »، وهو الإمام محمد بن محمد بن محمود الشهير بأكمل الدين البَابَرِي الحنفي، محقق،

مدقق، متبحر، حافظ، ضابط، علامة المتأخرين وخاتمة المحققين، كان ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني

والبيان، له : شرح الهداية، وشرح البزدوي، وشرح المنار (ت786هـ).

انظر : تاج التراجم (ص276)، بغية الوعاة (239/1)، الفوائد البهية (ص320).

في ذلك الشوط «(3).

وفي « الفتح »(4) : « ولو عاد(5) بعدما ابتداء بالطواف، ولو شوطاً، لا يسقط
«.

وفي « الكافي »(6) : « إذا جاوز الميقات ثم أحرم وطاف شوطاً، ثم عاد إلى
الميقات مليئاً، لا يسقط عنه دم الوقت، بخلاف ما لو عاد قبل أن يطوف شيئاً »(7).

وفي « التجريد »(8) : « إن اشتغل بالأعمال بأن يطوف شوطاً، أو يبتدئ
بالشوط فيستلم الحجر، يعني : ثم عاد، لم يسقط الدم »(9).

وفي « خزانة الأكمل »(10) : « لو أحرم بعدما جاوز الميقات، فإن استلم الحجر
ليس له أن يرجع، وقطع التلبية »(11) انتهى(12).

(1) انظر قول الباقر في العناية (40/3).

(2) أي : قول صاحب الهداية.

(3) وقد جاء في رد المختار (334/7) تأييداً لهذا ما نصه: « قال ابن الكمال في شرح الهداية : إنما ذكره -أي: الاستلام- تنبيهاً على أن المعتبر في ذلك الشوط التمام، فإن المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام، وإلا فهو ليس بشرط، وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين، لا ما يكون في أول الطواف ».

(4) (40/3).

(5) (ولو عاد) ليست في : (س).

(6) (ل/98).

(7) قلت : وقد رجح اعتبار الشوط أيضاً في : تحفة الفقهاء (602/1)، والمحيط الرضوي (ل/224)، والجزر الراق (52/3)، والدر المختار (334/7)، ورد المختار (334/7)، وشرح الهداية لابن كمال باشا (ل/383)، والسراج الوهاج (ل/293).

(8) نقلاً عن التارخانية (358/2).

(9) من قوله : (وفي التجريد) إلى قوله : (لم يسقط الدم) ليست في : (أ، ب، ح، س).

(10) نقلاً عن البحر العميق (620/1).

(11) من قوله : (فإن استلم الحجر) إلى قوله : (وقطع التلبية) ليست في : (س).

(12) (انتهى) ليست في : (أ، س).

وما في «التجريد» و«الخزانة» صريحٌ بأن المعتبرُ الابتداءُ مع الاستلام (1)، فتأمل (2).

وإذا رجع محرماً وجاوز الميقات (3) فلبّي، ثم رجع ومرّ به (4) ولم يلبّ، يجوز، وسقط عنه الدم؛ لأنه فوق الواجب عليه (5) في تعظيم البيت (6)، كما لو أحرم قبل الميقات، ثم مرّ به ولم يلبّ، فلا شيء عليه (7).

وفي «شرح الكنز» (8): «ولو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبّي، ينبغي أن يسقط عنه الدم، ولا يُشترط أن يلبّي في آخر حدّ الميقات؛ لأنه أتى بالواجب فيه، وإنما كان له الترخّص إلى آخر الحدّ لا غير».

واعلم أن العود إلى الميقات الذي جاوزه ليس بشرطٍ في سقوط الدم عندنا، بل العود

لا

بشروط في

(1) من قوله: (وما في التجريد) إلى قوله: (الاستلام) ليست في: (أ، ب، ح، س).

(2) فتأمل ليس في: (س).

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن في المسألة قولين: فبعضهم يعتبر مجرد الاستلام في ابتداء الطواف كافياً في عدم سقوط الدم، وبعضهم يعتبر في ذلك الإتيان بشوطٍ كامل، ولكن الشيخ محمد طاهر سنبل وفق بين القولين حيث حمل مجرد الاستلام على طواف العمرة، فإن المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام، وبمجرد الاستلام يكون مشتغلاً بعمل ما أحرم به، بخلاف الحاج، فإنه يشترط في طواف الحج كمال الشوط، وهو توفيق حسن، والله أعلم. انظر: تقريرات الرافعي (335/7).

(3) (وإذا رجع محرماً وجاوز الميقات) ليست في: (س).

قلت: قوله (وجاوز الميقات) أي: جاوزه إلى خارجه، بمعنى: رجع من داخل الميقات مجاوزاً الميقات إلى خارجه.

(4) أي: بالميقات.

(5) (عليه) ليس في: (س).

(6) في (س): (الله) بدل (البيت).

(7) انظر: البحر العميق (621/1)، تبين الحقائق (73/2)، الاختيار (183/1)، البحر الرائق (52/3)، فتح القدير (40/3).

(8) وهو تبين الحقائق (73/2).

إليه وإلى ميقاتٍ آخر سواءً في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن أصحابنا⁽¹⁾.
 لكنّ الأفضل أن يُحرم من ميقاته ذلك⁽²⁾، حتى إن المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير
 مُحرم، فبلغ مكة، ثم خرج منها إلى ميقات بلدٍ آخر⁽³⁾، وأحرم منه، فلا دم عليه بسبب
 مجاوزته ذا الحليفة⁽⁴⁾.

ويقابل ظاهر الرواية : روايتان غير ظاهرتين :

إحدهما : المختصة بأهل المدينة، وهي التي سبق ذكرها عن أبي حنيفة⁽⁵⁾.
 والثانية : روي عن أبي يوسف : إن كان هذا الميقات الذي رجع إليه يجازي الميقات
 الذي جاوزه، أو أبعد منه من الحرم، فكميقاته في سقوط الدم.

وإن كان أقربَ منه إلى الحرم، لم يسقط الدم بالرجوع إليه⁽⁶⁾.
 وبه قال بعض الشافعية⁽⁷⁾.

قال في « البدائع »⁽¹⁾ و« الفتوح »⁽²⁾ : « والصحيح ظاهر الرواية⁽³⁾ ». «

(¹) انظر في هذا : المبسوط (173/4)، البدائع (165/2)، المسالك (311/1)، الكفاية مع فتح القدير

(39/3)، التتارخانية (358/2)، البحر العميق (621/1)، البحر الرائق (52/2).

(²) انظر : المبسوط (173/4)، البدائع (165/2)، المسالك (311/1).

(³) كأن يخرج مثلاً إلى ذات عرق أو يللم.

(⁴) انظر : البحر العميق (621/1)، هداية السالك (467/2).

(⁵) انظر : (ص 667 ، 668).

قلت : ومقتضى هذه الرواية : أن المدني إذا تجاوز ذا الحليفة غير محرم، يلزمه العود إلى نفس ميقاته، حتى

يسقط عنه دم المجاوزة، والله أعلم.

(⁶) انظر في هذا : البدائع (165/2)، المسالك (311/1)، التتارخانية (358/2)، الكفاية مع فتح القدير

(39/3)، البحر العميق (321/1).

(⁷) ومنهم : السبكي، والأذرعي، والزرکشي. انظر : حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص 144).

وقال الكرمانى⁽⁴⁾ : « وفي « شرح القدوري » للعوفي مثل قول أبي يوسف، ولكن ذكر مطلقاً، ولم يُجِلْ إلى قول أحدٍ⁽⁵⁾ .
 وقال⁽⁶⁾ : « هذا في حق⁽⁷⁾ غير أهل المدينة؛ لأن ميقاتهم أبعد من الكلّ، فكان غيرُه من المواقيت داخلاً في ميقاتهم، أما أهل المدينة⁽⁸⁾ فلم تُحِثْ لهم الرخصة في ذلك » .

(١) (165/2).

(٢) (139/3).

(٣) وهو أنه لا فرق في سقوط الدم بين أن يرجع إلى ميقاته أو إلى ميقات آخر من مواقيت الآفاقيين؛ لأن المواقيت كلها سواء في حق الإحرام، والله أعلم.

(٤) في المسالك (311/1-312).

(٥) وقد سبق هذا النقل مفصلاً عن « شرح القدوري » للعوفي في (ص669).

(٦) أي : العوفي في « شرح القدوري » كما هو ظاهر من السياق.

(٧) (حق) ليس في : (س).

(٨) من قوله : (لأن ميقاتهم) إلى قوله : (أهل المدينة) ليس في : (س).

فصل

**[ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام
وتفريع المسائل عليه]**

ومن جاوز الميقات بغير إحرام يريد دخول مكة فدخل، فعليه حجة أو عمرة قضاءً عما لزمه بالدخول غير محرم، ودُم لترك الوقت، من غير خلاف عندنا⁽¹⁾.
ثم إن رجع إلى الميقات من عامه ذلك⁽²⁾، فأحرم بحجة عليه، إما حجة الإسلام، أو حجة مندورة، أو عمرة مندورة، أجزاءه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام، وسقط عنه دم المجاوزة استحساناً⁽³⁾(4).

والقياس : أن لا يسقط، ولا يجوز إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة⁽⁵⁾.
وهو قول زفر⁽⁶⁾، كما لو تحوّلت السنة، فإنه لا يُجزئه بالاتفاق عما لزمه إلا بتعيين

(¹) انظر : المبسوط (171/4-172)، البدائع (165/2)، التارخانية (357/2)، تبين الحقائق (73/2)، فتح القدير (41/3)، المسالك (310/1)، البحر العميق (622/1).

(²) هو العام الذي تجاوز فيه الميقات بغير إحرام.

(³) الاستحسان : هو اسم لأحد القياسين، أو هو اسم للدليل الأقوى في مقابلة القياس، وقيل : هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس.

انظر : التعريفات الفقهية (ص171)، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص15).

(⁴) ووجه الاستحسان : أن الواجب عليه أن يكون محرماً عند دخول مكة تعظيماً لهذه البقعة الشريفة، لا أن يكون إحرامه لدخول مكة على التعيين، بدليل أنه لو أتاه محرماً في الابتداء بحجة الإسلام، أجزاءه ذلك، ولا يلزمه شيء، فكذا هذا.

انظر : المبسوط (172/4)، البدائع (166/2)، تبين الحقائق (74/2).

(⁵) ووجه القياس : أنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة، فصار ذلك ديناً في ذمته، فلا يتأدى إلا بنيته، ولا يسقط عنه بواجب آخر، كما لو وجب عليه بالنذر المبهم أحد النسكين.

انظر : المبسوط (172/4)، تبين الحقائق (74/2)، البدائع (165/2-166).

(⁶) يعني : أن القياس هو قول زفر، بينما الاستحسان هو قول الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).

النية، وكما إذا لزمه بالنذر حجة، وحج حجة الإسلام، فإنه لا يسقط بها (1) المذكورة بلا خلاف (2).

ولو لم يُعدَّ إلى الميقات - والمسألة بحالها (3) - فأحرم من مكة أو خارجها داخل المواقيت، أجزاءه عما لزمه (4) لدخول مكة أيضاً، خلافاً له (5)، ولكن يجب عليه الدم اتفاقاً، لترك التلبية من الميقات (6).

وفي «المبسوط» (7): «إذا دخل مكة بلا إحرام، فوجب عليه حجة أو عمرة، فأهل (بها) (8) بعد سنة من وقت هو أقرب منه (9)، يجزئه، ولا شيء عليه؛ لأنه في السنة الأولى لو أهّل منه (10)، أجزاءه عما لزمه من دخولها» (11) انتهى.

ولو لم يرجع إلى الميقات حتى أقبلت سنة أخرى، فأحرم بمكة (12) قاضياً عما لزمه من أحد النسكين، صحّ، والدم باق (13)، كذا في «شرح الجمع» (1).

(1) أي : بحجة الإسلام.

(2) انظر في هذا : الجامع الصغير (ص147)، المبسوط (4/172)، البدائع (2/165-166)، المسالك (1/312-313)، تبيين الحقائق (2/74)، الهداية مع العناية وفتح القدير (3/41).

(3) أي : أحرم بعد مجاوزة الميقات بحجة أو عمرة في عامه ذلك.

(4) أي : عما لزمه بسبب مجاوزة الميقات بغير إحرام، وهو أحد النسكين والدم.

(5) أي : لزمه.

(6) انظر : البدائع (2/165)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (3/1372)، البحر العميق (1/622).

(7) (4/174).

(8) في النسخ : (به) وما أثبتته هو الأنسب للسياق كما في المصدر.

(9) يعني : أن الميقات الذي أهّل منه أقرب إلى الحرم من الميقات الذي تجاوزه غير محرم.

(10) أي : من الميقات الأقرب.

(11) وتام عبارته : « وجعل هذا كعوده إلى الميقات الأول، فكذلك في السنة الثانية إذا جاء إلى هذا الميقات؛

لأن من حصل عند ميقات، فحكمه حكم أهل ذلك الميقات ».

(12) سواء أحرم بالحج أو بالعمرة.

(13) وذلك لترك التلبية من الميقات.

إلا أن يكون أحرم بهذه الحجّة من الميقات، فيسقط عنه ذلك الدم، كذا في « شرح رضي الدين (2) » (3).

وفي « شرح المجمع » (4) للمصنّف (5) : « وكذا لو أدّى في السنّة الثانية حجّة الإسلام (6)، [ولو أدّى الفرض في العام الأوّل، ولم يعد إلى الميقات] (7)، سقط عنه ما لزمه من أحد النسكين خلافاً لزفر، وبقي الدم وفقاً « انتهى. وهو (8) مخالفٌ لم في عامة الكتب كـ « الهداية » (9) و « الكافي » (10) و « الكنز » (11).

و « البدائع » (12) وشروح « الهداية » : كـ « العناية » (13) و « الفتح » (14) وغيرها (1)، فإن في كلّ واحدٍ من هذه الكُتب صرّح بأنه إذا تحوّلت السنّة لا

(١) وهو شرح ابن الساعاتي (1372/3).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) نقلاً عن البحر العميق (622/1).

(٤) (1372/3).

(٥) وهو الإمام ابن الساعاتي حيث شرح متنه الفقهي المسمى بـ « مجمع البحرين ».

(٦) قلت : هذه العبارة في الأصل معطوفة على العبارة التي نقلها المؤلف آنفاً عن « شرح المجمع ». بمعنى : أنه لو

أدّى في السنّة الثانية حجّة الإسلام، صحّ، وأجزأه عما لزمه من أحد النسكين، والدم باقٍ.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(٨) أي : ما ذكر آنفاً في « شرح المجمع ».

(٩) (42-41/3).

(١٠) (98/ل).

(١١) (ص31).

(١٢) (165/2).

(١٣) (41/3).

(١٤) (41/3).

يسقط عنه بحجة الإسلام ما وجب عليه بدخول مكة من غ ير إحرام من أحد النسكين والدم (2).

وصرح في « شرح الطحاوي » (3) أيضاً (4) فقال : « ولو تحوّلت السنّة لا يسقط إلا بتعيين النية بالإجماع » انتهى (5).

وقد قيّد في متن « المجمع » (6) السقوط بحجة الإسلام بما إذا حجّ في عامه حيث قال : « فأحرم بالفرض من عامه، أسقطنا ما لزمه بالمجازة مطلقاً ».

وكذا كلام المصنّف في الشرح (7) دالّ عليه (8).

فالظاهر أن قوله (9) : « في السنّة الثانية » وقع سهواً من الناسخ، ولا يُظنّ ذلك بالراسخ (10).

(1) انظر مثلاً : الكفاية (41/3)، التبيين (74/2)، تحفة الفقهاء (605/1)، المحيط البرهاني (414/3)، المبسوط (172/4)، البحر الرائق (53/3)، المسالك (313/1)، فتاوى قاضي خان (287/1).

(2) بل لا بد في هذه الحالة من تعيين النية، حتى يسقط عنه ما وجب عليه بدخول مكة، فينوي ما وجب عليه لأجل المجازة؛ لأنه بتحوّل السنّة صار ديباً في ذمته، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود، فيلزمه تعيين النية، كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدى بصوم رمضان من سنّة نذر فيها دون العام الثاني. انظر : المراجع السابقة.

(3) (ل/124)، وانظر أيضاً : تحفة الفقهاء (605/1).

(4) (أيضاً) ليس في : (ح، د).

(5) من قوله : (وصرح) إلى قوله (انتهى) ليس في : (س، ب).

(6) (ص220).

(7) يقصد به كلام ابن الساعاتي في « شرح مجمع البحرين » (1372/3).

(8) حيث قال ما نصه : « ولو عاد إليه من العام الأول، فأحرم منه بحجة الإسلام، سقط عنه ما لزمه بالمجازة مطلقاً، يعني : الدم، وأحد النسكين ».

(9) أي : قول ابن الساعاتي في « شرح مجمع البحرين » (1372/3).

(10) رحم الله المؤلف الفاضل، فقد التمس العذر للمصنّف، وهذا من كمال أدبه وحسن خُلُقِه.

وفي « قاضي خان »⁽¹⁾ : « ولو دخل الآفاقيّ مكةَ بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات في تلك السنّة، وأحرم بحجّة الإسلام، سقط ما كان واجباً بالمجاوزه ودخول مكة بغير إحرام عندنا.

وإن لم يخرج من مكة حتى مضت السنّة، ثم خرج إلى الميقات في السنّة الثانية، وأحرم بحجّة الإسلام وحجّ، تُجزئه حجّة الإسلام، ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجباً في العام الأوّل » انتهى.

وهذا يُشير إلى ما في « شرح المجمع »⁽²⁾.

قال في « البدائع »⁽³⁾ : « ولا خلاف في أنه إذا تحوّلت السنة⁽⁴⁾ وعاد إلى الميقات، وأحرم منه بحجّة الإسلام، أنه لا يُجزئه عمّا لزمه إلا بتعيين النية ». وفيه⁽⁵⁾ : « فإن أقام بمكة حتى تحوّلت السنّة، ثم أحرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام، أجزأه في ذلك ميقات أهل مكة، في الحجّ : الحرم، وفي العمرة : الحلّ؛ لأنه لما أقام بمكة صار حكمه حكم أهل مكة، فيجزئه إحرامه من ميقاتهم ».

(1) فتاوى قاضي خان (287/1).

(2) وهو لابن الساعاتي حيث جاء فيه (1372/3) ما نصه : « لو أقام بمكة حتى أقبلت سنة أخرى، فأحرم بإحداهما قاضياً عما لزمه من أحد النسكين صح، والدم باقٍ، وكذا لو أدى في السنّة الثانية حجة الإسلام، ولو عاد إليه من العام الأوّل، فأحرم منه بحجّة الإسلام، سقط عنه ما لزمه بالمجاوزه مطلقاً، يعني الدم وأحد النسكين ».

قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أن المؤلف يقصد من نقل هذين النصين عن « قاضي خان » و« شرح المجمع » التنبيه على عدم سقوط الدم فيما لو أحرم بحجّة الإسلام في السنّة الثانية

(3) (165/2).

(4) (السنّة) ليس في : (س، ب).

(5) أي : في البدائع (165/2).

قال الشيخ كمال الدين ⁽¹⁾ : « وتعليله ⁽²⁾ يقتضي أن لا حاجة إلى تقييده بتحويل السنة » انتهى. وهو كذلك كما مر ⁽³⁾.

وقد صرح بذلك في « شرح الطحاوي » ⁽⁴⁾ فيما إذا أحرم في تلك السنة بقوله : « وإن كان لم يخرج إلى ⁽⁵⁾ الميقات للإحرام ⁽⁶⁾، وأحرم من ⁽⁷⁾ ميقات أهل مكة، وهو بمكة ⁽⁸⁾، أو من ⁽⁹⁾ ميقات أهل البستان وهو به، سقط ما وجب عليه، وعليه الدم لترك التلبية من الميقات » انتهى ⁽¹⁰⁾.

وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي في « منسكه » ⁽¹¹⁾ مثل ما في « البدائع » ⁽¹²⁾، وزاد: « ولا يلزمه لترك الميقات في العام الماضي شيء » انتهى. وهو مُشكَلٌ ⁽¹³⁾ ومخالفٌ لما في أكثر الكتب المعتمدة « كالهداية » ⁽¹⁴⁾ و«

⁽¹⁾ في فتح القدير (41/3).

⁽²⁾ لعله يقصد به -والله أعلم- صاحب « البدائع » فيما نقل عنه آنفاً.

⁽³⁾ لعله يقصد به -والله أعلم- ما مرّ قبل قليل عن « شرح المجمع ».

قلت : التقييد بكونه في نفس السنة إنما هو في حق من يُحرم بحجة الإسلام، أما من يُحرم من مكة يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام، فإنه عندئذٍ لا حاجة إلى تقييده بتحويل السنة، والله أعلم

⁽⁴⁾ (ل/124).

⁽⁵⁾ في (د) : (من) بدل (إلى).

⁽⁶⁾ في (د) : (الإحرام) وهو تصحيف.

⁽⁷⁾ في (ح، أ) : (على) بدل (من).

⁽⁸⁾ في (د) : (هكذا) بدل (بمكة).

⁽⁹⁾ في (ح، أ) : (على) بدل (من).

⁽¹⁰⁾ من قوله : (وهو كذلك) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (س، ب).

⁽¹¹⁾ نقلاً عن البحر العميق (623/1).

⁽¹²⁾ (165/2)، وقد سبق هذا النقل آنفاً عن « البدائع ».

⁽¹³⁾ لعل وجه الإشكال هو إسقاط الدم، مع أنه لم يُعد إلى الميقات الذي تجاوزه غير محرم عند دخول مكة.

⁽¹⁴⁾ (41/3).

الكافي»⁽¹⁾ و«شرح الجامع الصغير»⁽²⁾ و«شرح الهداية»⁽³⁾ و«الكنز»⁽⁴⁾ و«المجمع»⁽⁵⁾ وغيرها⁽⁶⁾؛ لأن فيها إنما ذكر سقوط الدم مقيداً بما إذا عاد إلى الميقات وأحرم منه في السنّة الثانية، ولهذا قالوا في الجواب عن قول زفر : «إنه لا يسقط»⁽⁷⁾ بالقضاء»⁽⁸⁾.

لنا⁽⁹⁾ : إنه يصير قاضياً حقّ الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو كالأداء⁽¹⁰⁾.
ثم رأيت في «شرح الطحاوي»⁽¹¹⁾ صرح أيضاً بما ذكر البصروي مفصلاً حيث قال⁽¹²⁾ - فيما إذا تحوّلت السنّة - : «فإذا نوى عمّا وجب عليه، غير أنه أحرم في

(١) (ل/98).

(٢) وهو لقاضي خان (524/2).

(٣) انظر : العناية (43/3)، الكفاية (41/3)، فتح القدير (41/3)، شرح الهداية لابن كمال باشا (ل/384)، البناء (337/5).

(٤) انظر : تبين الحقائق (74-73/2)، البحر الرائق (53/3)، النهر الفائق (153/2).

(٥) انظر : شرح المجمع لابن الساعاتي (ص3/1372)، شرح المجمع لابن ملك (ص220).

(٦) انظر مثلاً : المبسوط (172/4)، تحفة الفقهاء (604/1)، المحيط البرهاني (414/3)، فتاوى قاضي خان (287/1)، التتارخانية (357/2)، المسالك (312/1)، البحر العميق (622/1).

(٧) أي : الدم.

(٨) وصورة هذه المسألة : إذا تجاوز الميقات ثم أحرم، ثم أفسده أو فاته الحج، ثم عاد إلى الميقات من عامه ذلك، يقضي حجه، فإنه لا يسقط عنه الدم عند زفر، خلافاً للثلاثة.

انظر : الهداية مع العناية (43-42/3)، المبسوط (172/4)، شرح المجمع لابن الساعاتي (3/1370).

(٩) هذا هو الجواب عن قول زفر.

(١٠) انظر : الهداية مع العناية والفتح (43-42/3)، المبسوط (172/4)، شرح الجامع الصغير (2/530)، شرح المجمع لابن الساعاتي (3/1370).

(١١) (ل/124).

(١٢) أي : شارح الطحاوي وهو الإمام الكبير محمد بن أحمد الحنّدي الإسبيجاني، له : شرح الطحاوي، وقد أجاد فيه كما يقول حاجي خليفة في كشف الظنون (2/1627).

وقت أهل مكة وهو بمكة، أو في وقت أهل البستان وهو به، ولم يخرج إلى الميقات، فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة، وليس عليه دم؛ لأنه لما حصل بمكة صار كالملك، ولما حصل بالبستان صار كأهله، فقد أتى بالإحرام في وقته، وقضى ما وجب عليه، فسقط عنه، وأما ما في تلك السنة إنما يجب عليه الدم؛ لأنه حصل (إذاً) (1)، وقد ترك التلبية في وقتها، فيجب عليه الدم « انتهى (2).
ولعل هذا الشرط (3) في (.....) (4) صاحب « البدائع » بالتحويل (5)؛
(وذلك

لتصريح (6) الشُّراح وغيرهم بعدم سقوط الدم إلا بالعود إلى الميقات (7).
وفي « المحيط » (8): « ولو أحرم بحجّة منذورة بعد السنة لم يُجزَّ عمّا لزمه بالمجازة » (9). انتهى.

-
- (1) في المخطوط : (الأداء) والتصويب من المصدر.
(2) قلت : وورد نحو هذا التصريح أيضاً في تحفة الفقهاء (605/1)، حيث جاء فيه ما نصه : « فأما في السنة الأولى فهو مؤدّ لما عليه، وقد وجب عليه الدم بسبب مجاوزته ميقاته غير محرم، فلا يسقط عنه إلا بتجديد التلبية، أو بالعود إليه محرماً، ولم يوجد ».
(3) وهو وجوب العود إلى الميقات الذي تجاوزه غير محرم حتى يسقط عنه الدم
(4) هنا كلمة في المخطوط رسمت هكذا (تنحسل)، ولم أتمكن من قراءتها.
(5) قلت : عبارة المؤلف هنا موهمة، ولم يتبين لي مراده منها، ولعله يقصد بها - والله أعلم - الإشارة إلى تعقب ابن الهمام على صاحب « البدائع » والذي سبق ذكره آنفاً في (ص715).
(6) في المخطوط : (ولك تصريح)، والتصويب من النسخة المطبوعة للكتاب كما في (ص69).
(7) انظر : المبسوط (170/4)، البدائع (165/2)، فتاوى قاضي خان (287/1)، تبين الحقائق (73/2)، المسالك (310/1)، الهداية مع العناية (40/3)، البحر العميق (620/1).
قلت : من قوله : (ثم رأيت في شرح الطحاوي) إلى قوله : (إلى الميقات) ليست في : (أ، ب، ح، س).
(8) نقلاً عن البحر العميق (623/1).
(9) بخلاف السنة الأولى فإنه يجزئه فيها الحجة المنذورة استحساناً كما سبق في (ص710).

وكذا لو أحرم بعمره مندورة في السنّة الثانية لا يجوز أيضاً⁽¹⁾(2).
ولو جاوز الميقات ودخل مكة بغير إحرامٍ مراراً، فإنه يجب عليه لكلّ مرّة إما حجّة
أو عمره، ثم لو خرج من عامه ذلك إلى الميقات، فأحرم بحجّة الإسلام أو غيرها، كالحجّة
المنذورة أو العمرة المنذورة، فإنه يسقط عنه ما وجب عليه من النسك والدم لأجل
المجاوزه الأخيرة، لا عمّا قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار ديناً في ذمته، فلا يسقط إلا
بتعيين النية، كذا في « شرح الطحاوي »⁽³⁾(4).

ولو خرج بعد مُضيّ تلك السنّة، لا يسقط عنه ما وجب عليه إلا بتعيين النية⁽⁵⁾.
ومن جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بحجّة أو عمره، ثم فاته الحج أو أفسده، أو
أفسد العمرة، ثم قضى ما أفسده، أو ما فاته بإحرامٍ من الميقات، سقط عنه دمّ المجاوزة
خلافًا لزفر، كذا في « المبسوط »⁽⁶⁾ و « المحيط »⁽⁷⁾ و « الهداية »⁽⁸⁾ وغيرها⁽¹⁾.

(١) (أيضاً) ليس في : (د).

(٢) قلت : ومعنى هذه المسألة أنه لا تجزئه هذه العمرة عما لزمه بالمجاوزه، ولا يصير بها متداركاً لما هو الواجب
عليه؛ لأنه لما تأخر أداء العمرة إلى أن دخل يوم النحر، وأيام التشريق، فقد أحر إلى أن دخل الوقت المكروه،
فصار بمنزلة تحوّل السنّة في حق العمرة، وإن كانت العمرة لا تفوت بتحول السنّة؛ لأنها غير مؤقتة، ولكن
صار تأخيرها كتفويتها، والله أعلم.

انظر : المحيط الرضوي (ل/225)، المسالك (1/314)، المبسوط (172)، البدائع (2/166).

(٣) (ل/124)، وانظر أيضاً : البدائع (2/166)، فتح القدير (3/41)، المسالك (1/314).

(٤) قلت : وقد تعقّب الفقهاء على ما ورد في « شرح الطحاوي » فقالوا : « إنه إذا تكرر الدخول منه بلا
إحرام، ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، بل لو رجع مراراً فأحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته، خرج عن
عُهد ما عليه، كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان، فصار ينوي مجرد ما عليه، ولم يعين الأول ولا غيره
جاز، وكذا لو كان من رمضانين على الأصح ».

انظر : فتح القدير (3/42)، البحر الرائق (3/52).

(٥) انظر : فتح القدير (3/41)، البحر العميق (1/624).

(٦) (173-172/4).

(٧) المحيط الرضوي (ل/224).

(٨) (3/42).

ولو جاوز⁽²⁾ ثم قرن، فعليه دمٌ واحد.

وقال زفر : عليه دمان⁽³⁾.

وفي « المحيط »⁽⁴⁾ : « كوفي جاوز الميقات بغير إحرام، وأهلّ بعمرة، ثم أهلّ

بحجّة، فهو على أوجه :

إما أن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحجّة، أو بالحجّة ثم بالعمرة من الحرم، أو قرن بينهما،

فإن أحرم بالعمرة ثم بالحجّة، أو قرن بينهما، فعليه دمٌ واحد.

وقال زفر : عليه دمان.

وإن أحرم بالحجّة أولاً ثم بالعمرة من الحرم، فعليه دمان :

أحدهما : لترك إحرام الحجّة من الوقت، والثاني : لترك إحرام العمرة من الحلّ

«⁽⁵⁾».

ولو مرّ بالميقات فأحرم بأحد النسكين، ثم بعد مجاوزته⁽⁶⁾ أدخل عليه آخر، لا يلزمه

دم⁽⁷⁾.

ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين من جاوز عامداً أو ناسياً أو مُكرهاً وغير ذلك⁽⁸⁾.

(¹) انظر مثلاً : الجامع الصغير (ص148)، البدائع (2/165)، شرح الطحاوي (ل/123)، المحيط البرهاني

(416/3)، المسالك (1/316)، تبيين الحقائق (2/73)، الكفاية مع فتح القدير (3/42)، شرح الجامع

الصغير لقاضي خان (2/530)، الكافي (ل/98)، البحر العميق (1/620)، التارخانية (2/358).

(²) أي : الميقات بغير إحرام.

(³) انظر في هذا : المسالك (1/316)، الهداية (3/35)، المبسوط (4/171)، تبيين الحقائق (3/71).

(⁴) المحيط الرضوي (ل/224).

(⁵) إلى هنا انتهى النقل عن « المحيط ».

وانظر في هذا أيضاً : المبسوط (4/171)، فتح القدير (3/43)، البحر العميق (1/624).

(⁶) في (س، ب، ح) : (بعد مجاوزته ثم).

(⁷) انظر : البحر العميق (1/625)، هداية السالك (2/471).

(⁸) انظر : البحر العميق (1/625)، هداية السالك (2/467).

وإذا تعذّر هذا الدم بقي في ذمّته إلى أن يلقي الله تعالى، وكذا سائر دماء الجنائيات لغير عذر، إلا في قتل الصيد لما سيأتي (1).

ولو مرّ الكافر بالمیقات فجاوزه غير مُحرم، ثم أسلم فأحرم من حيث هو، ولو من مكة، أجزأه عن حجّة الإسلام، ولا يلزمه لترك المیقات شيء، وكذا الصبيّ إذا جاوزه غير مُحرم، فبلغ، أو الوليّ إذا نوى أن يعقد الإحرام للصبيّ من المیقات ولم يعقد له، ثم عقد له، لا يجب الدم على كلّ واحد منهما (2).

وينبغي أن يقاس عليهما المجنون إذا أفاق.

وأما العبد إذا جاوز المیقات غير مُحرم، ثم أذن له مولاه، فأحرم، ولم يُعد إلى المیقات، لزمه دمّ المجاوزة إذا عتق (3)، والله سبحانه أعلم.

الفصل الثاني : في الصنف الثاني، وهم أهل الحلّ، وكلّ من حلّ (4) به ولا يريد دخول مكة، ويجوز لهم تجاوز میقاتهم ودخول مكة بغير إحرام (5) إذا لم يريدوا النسك، فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلا مُحرمين، كالصنف الأوّل (6).

(1) في باب جزاء الجنائيات وكفاراتها.

(2) أي : الصبي والولي.

(3) وإنما لزم الدمّ العبدّ دون الكافر والصبي والمجنون؛ لأنّ العبد من أهل الإحرام عند مجاوزة المیقات، فيتوجه إليه الخطاب كالحر، بخلاف الكافر والصبي والمجنون فإنهم لعدم أهلية الوجوب، لا يتوجّه إليهم الخطاب عند المجاوزة، فلا يلزمهم الدمّ.

انظر : تفصيل هذه المسألة في : المبسوط (4/173)، المحيط الرضوي (ل/224)، فتاوى قاضي خان

(1/281)، فتح القدير (3/43)، البحر الرائق (3/53-54)، النهر الفائق (2/153)، هداية السالك

(2/471-472)، البحر العميق (1/627)، المسلك (ص61-62).

(4) في (أ) : (دخل) بلد : (حل).

(5) إجماعاً كما في الإيضاح (1/239).

(6) وهم أهل الآفاق.

فمن جاوز ميقاته⁽¹⁾ يريد أحد النسكين، فدخل الحرم من غير إحرام، فعليه دم⁽²⁾، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يُحرم، أو بعدما أحرم، فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا⁽³⁾ في الآفاقي إذا جاوزه⁽⁴⁾.

وكذلك الآفاقي إذا حلّ بالبستان⁽⁵⁾، أو المكي إذا خرج إليه، فأراد أحد النسكين، فحكمه حكم أهل البستان⁽⁶⁾.

وكذا البستاني والمكي إذا خرج إلى الآفاق، صار حكمه حكم أهل الآفاق، فإن عاد إلى مكة لزمه الإحرام من الميقات⁽⁷⁾.

وعن أبي يوسف : إنما يلزمهم إذا نووا الإقامة وراء الميقات خمسة عشر يوماً، ذكره الطرابُلسي⁽⁸⁾.

ولو أحرم البستاني من دُويرة أهله أو غيرها من الحلّ للحج، ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة، أجزأه، ولا شيء عليه⁽⁹⁾، والله سبحانه أعلم.

(١) وهو هنا : جميع الحلّ.

(٢) انظر : المبسوط (168/4)، البدائع (166/2)، البحر العميق (625/1)، التبيين (74/2).

(٣) كما سبق في (ص703).

(٤) انظر في هذا : المبسوط (168/4)، البدائع (166/2)، البحر العميق (625/1)، تبيين الحقائق (74/2)، التتارخانية (358/2).

(٥) أي : بستان بني عامر، ويعبر الفقهاء بالبستان في باب المناسك للدلالة على من قصد موضعاً من الحلّ، لا البستان بعينه فإنه ليس بمراد، والله أعلم.

(٦) انظر : البدائع (166/2)، المحيط الرضوي (ل/225)، شرح الطحاوي (ل/123).

(٧) انظر : البدائع (166/2)، البحر العميق (625/1)، الينابيع (ل/53)، شرح الطحاوي (ل/123).

(٨) في منسكه كما في البحر العميق (625/1).

(٩) لأنه أحرم من ميقاته، ولم يترك نسكاً واجباً، فلا يلزمه شيء.

حكم الفصل الثالث : في الصنف الثالث ، وهم أهل الحرم ، وكذلك كل من حصل في الحرم من غير أهله، فحكمه حكم أهل الحرم، ولا فرق بين من كان داخل مكة أو خارجها في الحرم من أهل مكة وغيره⁽¹⁾.
ولو ترك المكي ميقاته⁽²⁾ فأحرم للحج من الحل، أو للعمرة من الحرم،

فعليه دم⁽³⁾، وهذا إذا خرج إلى الحل بإرادة الحج. أما إذا خرج إلى الحل لحاجة، فأحرم منه⁽⁴⁾ ووقف بعرفة، لا شيء عليه، كالأفاقي إذا تجاوز ذات عرق مثلاً لحاجة له في البستان، ثم بدا له فأحرم من البستان، فلا شيء عليه، كذا هنا⁽⁵⁾.

والأصل في هذا : أن كل من وصل إلى مكان، صار حكمه حكم أهله⁽⁶⁾، إذا كان قصده إليه على وجه مشروع، أما إذا كان على وجه غير مشروع، بأن جاوز الميقات من غير إحرام ودخل الحرم، أو خرج المكي إلى الحل لإحرام الحج، فإنه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج أو دخل إليه كما لا يخفى⁽⁷⁾.

انظر : الجامع الصغير (ص146)، الهداية (41/3/2)، البحر العميق (625/1).

(1) انظر : البدائع (167/2)، البحر العميق (614/1).

قلت : قوله : (من أهل مكة وغيره) ليس في : (س، أ، ب)، و(غيره) ليس في : (ح).

(2) وميقات المكي للحج : الحرم، وللعمرة : الحل.

(3) لتركه الإحرام من ميقاته.

انظر : البدائع (167/2)، البحر العميق (625/1-626)، تبين الحقائق (74/2)، فتح القدير (43/3).

(4) (منه) ليس في : (ح، د).

(5) انظر : الهداية مع فتح القدير (43/3)، البحر العميق (625/1-626)، الجامع الصغير (ص145).

(6) انظر هذا الأصل في : المبسوط (170/4)، فتح القدير (431/2)، رد المحتار (338/7).

(7) وبناء عليه فإنه في هذه الحالة يجب عليه الدم لتركه الإحرام من ميقاته.

ويُشكّل على هذا (1) : ما لو خرج المكيّ إلى الآفاق لأجل إحرام الحج؛ لأنه إن قلنا: إنه صار من أهل الآفاق لوجوب الإحرام عليه من الميقات راجعاً، فوجوب الدم لماذا في قولهم : المكيّ إذا أحرم للحج من الحلّ، عليه دمٌ ؟
وإن قلنا : إنه لم يصِرْ من أهله، فوجوب الإحرام عليه من الميقات لأيّ شيء ؟ لأنهم قالوا : إنه إذا جاوز الوقت يجب عليه الإحرام راجعاً لدخول مكة، إلا أن يقال : إن وجوبَ الدم لإحرامه (2) من الحلّ مقيّدٌ بما إذا كان داخل الميقات لا خارجه، لتأكّد خروجَه بلحوقه (3) إلى الآفاق، لكن إطلاق (الكتب) (4) يأبى هذا الجواب (5) !!
ثم إنّه وإن وجبَ عليه الدم بالإحرام من الحلّ (6)، لكنه إذا عاد إلى الحرم يسقط عنه (7) على ما مرّ (8).
وأما ما ذكر في « الإيضاح شرح الإصلاّح » (9) : « الحطّابون من أهل مكة إذا

(1) أي : على هذا الأصل الذي ذكره آنفاً.

(2) أي : للحج.

(3) قلت : تعبير المؤلف بلفظ (لحوقه) فيه نظر، ولعل الأولى أن يقال : (بلحاقه) من اللّحاق وهو الإدراك، يقال: لَحَقْتُهُ إذا أدركته، ولحق الرجل إلى قوم إذا انضمّ إليهم، أما (اللّحوق) فهو بمعنى اللزوم، يقال : لحقه الثمنُ إذا لزمه وصار ديناً عليه، والله أعلم.

انظر : المصباح المنير (ص550)، الهادي إلى اللغة (4/99)، المعجم الوسيط (2/818).

(4) في النسخ : (الكتاب)، ولعلّ ما أثبتته هو الأولى كما في هامش : (أ).

قلت : لعله يقصد بالإطلاق قولهم : « المكيّ إذا أحرم للحج من الحلّ، فعليه الدم »، والله أعلم.

انظر : البدائع (2/167)، البحر العميق (1/625)، تبين الحقائق (2/74).

(5) وهو ما ذكره المؤلف آنفاً بقوله : « إن وجوب الدم لإحرامه إلى آخره ».

(6) يقصد به : المكيّ إذا أحرم للحج من الحلّ.

(7) (عنه) ليس في : (ح).

قلت : وإنما يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد إلى ميقاته المحدّد.

(8) في (ص723).

(9) (1/239).

جاوزوا الميقات، كان لهم دخول مكة بغير إحرام⁽¹⁾، مخالفٌ لتصريحات الأصحاب :
« أنه إذا جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل غير محرمٍ » كما نصّ عليه غير واحد⁽²⁾.
وقد نقل في « الإيضاح »⁽³⁾ عن صاحب « البدائع »⁽⁴⁾ : « البستاني أو المكّي
إذا خرج إلى الآفاق، صار حكمه حكم أهل الآفاق، لا يجوز مجاوزته ميقات أهل الآفاق
وهو يريد الحجّ أو العمرة إلّا محرماً » انتهى.
وإذا ترك المكّي ميقاته⁽⁵⁾، ثم عاد إلى الحلّ في حق العمرة، أو إلى الحرم قبل الوقوف
بعرفة في حق الحجّ، ولبي⁽⁶⁾، سقط عنه الدم⁽⁷⁾، خلافاً لزفر.
وإن عاد ولم يلبّ، فعلى الخلاف المتقدّم بين الإمام وصاحبيه⁽⁸⁾.
والحاصل : أنه أيضاً على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي⁽⁹⁾.
ولو قرن المكّي أو تمتع، فأحرم للحجّ من الحلّ، وللعمرة من الحرم، فعليه ثلاثة دماء :
دمان لتركه الوقتين⁽¹⁰⁾، ودم للقران أو التمتع، وهو دم جبر⁽¹¹⁾ (1).

(1) إلى هنا انتهى النقل عن الإيضاح شرح الإصلاح.
(2) انظر مثلاً: المبسوط (4/168، 170)، البدائع (2/166)، فتح القدير (2/335)، الكفاية (2/336).
(3) (1/239).
(4) (2/166).
(5) سواء في العمرة وهو الحلّ، أو في الحج وهو الحرم.
(6) أي : لبي من ميقاته.
(7) وهذا عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والصاحبين.
(8) حيث يسقط عنه الدم عند الصاحبين دون الإمام أبي حنيفة، كما سبق ذكره في (ص703، 704).
وانظر في هذا أيضاً : البدائع (2/167)، تبين الحقائق (2/74)، البحر العميق (1/626)، الهداية مع فتح
القدير (3/43)، الكافي (ل/98).
(9) انظر ما سبق في (ص).
(10) وهما : وقت الحج وهو الحرم، ووقت العمرة وهو الحلّ.
(11) وإنما كان دم جبر لأن المكّي ممنوع من التمتع والقران، فإن تمتع أو قرن كان مسيئاً، وعليه لإساءته دم،
وهو دم جنابة وجبر، كفارة للذنب، لا يجوز له الأكل منه، ولا يجزئه الصوم عنه إذا كان معسراً، بخلاف

ولو خرج المكيّ من مكة، ولم يجاوز الوقت، له أن يدخل مكة راجعاً بغير إحرام⁽²⁾، فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرامٍ كالآفاقيّ، وإن لم يُحرم فعليه دم⁽³⁾.

⁽⁴⁾ والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم إلى الحلّ، فأحرم منه للحجّ، ولم يُعد إلى الحرم ووقف بعرفة، فعليه دم؛ لأنه ⁽⁵⁾ لما دخل مكة ⁽⁶⁾، صار حكمه حكم أهل مكة ⁽⁷⁾، فإن رجع إلى الحرم قبل أن يقف بعرفة، سقط عنه الدم إذا لبّى عنده ⁽⁸⁾. وعندهما ⁽⁹⁾ : وإن لم يلب ⁽¹⁰⁾.

وعند زفر : لا يسقط في الحالين ⁽¹¹⁾، كما مر ⁽¹⁾.

القارن أو المتمتع من أهل الآفاق فإن الدم الواجب عليهما دم نسك وشكر لله تعالى يجوز له الأكل منه. انظر : البحر العميق (735/2).

⁽¹⁾ انظر تفصيل هذه المسألة في : المبسوط (171/4)، فتح القدير (43/3)، هداية السالك (464/2).
⁽²⁾ لأن أهل مكة يحتاجون إلى الخروج إلى الحل لقضاء الحوائج ومن ثمّ العود إليها، فلو ألزموا الإحرام عند كلّ خروج، لوقعوا في الحرج والمشقة، وهو منفي شرعاً.

انظر : البدائع (167/2)، المبسوط (168/4).

⁽³⁾ انظر : المبسوط (168/4)، البدائع (166/2)، فتح القدير (335/2)، الكفاية (336/2).

⁽⁴⁾ هنا في (س) زيادة (لأنه) وهي لا تناسب السياق.

⁽⁵⁾ في (ح) : (فإنه) بدل (لأنه).

⁽⁶⁾ (مكة) ليس في : (أ).

⁽⁷⁾ لا سيما وأنه أتى بأفعال العمرة، فإذا كان بمنزلة المكي صار ميقاته للحج من الحرم، وبناء عليه يلزمه الدم

لتركه الإحرام من الميقات. انظر : الهداية (43/3)، البحر العميق (626/1).

⁽⁸⁾ أي : عند الإمام أبي حنيفة.

⁽⁹⁾ أي : الصاحبين.

⁽¹⁰⁾ يعني : أنه يسقط الدم عند الصاحبين بمجرد الرجوع إلى الحرم، وإن لم يلب.

⁽¹¹⁾ سواء لبّى أو لم يلبّ.

وانظر تفصيل هذه المسألة في : الجامع الصغير (ص146)، تبين الحقائق (74/2)، الكافي (ل/98)، الهداية

(43/3)، البحر العميق (626/1).

قال الشيخ كمال الدين في « شرح الهداية »⁽²⁾ : « ولم أرَ تقييد مسألة المتمتع⁽³⁾ بما إذا خرج على قصد الحجّ، وينبغي أن يقيّد به، وأنه - يعني : المتمتع - لو خرج لحاجةٍ إلى الحلّ، ثم أحرم بالحجّ منه، لا يجب عليه شيء كالمكيّ » انتهى.

ويؤيده ما في « الهداية »⁽⁴⁾ وغيرها⁽⁵⁾ في مسألة : « الكوفيّ إذا قدم بعمره في أشهر الحجّ وفرغ، ثم اتخذ البصرة داراً، وحجّ من عامه، فهو متمتع »، فذكروا هذه المسألة من غير ذكر دم⁽⁶⁾، فعلم أنه لا يجب عليه شيء لإحرامه من خارج الحرم للحجّ⁽⁷⁾، إذ لو وجب لذكروه⁽⁸⁾، والله سبحانه أعلم.

(١) يقصد كما مرّ ذكره في الآفاقي في (ص703 ، 704).

(٢) (43/3).

(٣) وهي التي مرت آنفاً.

(٤) (434/2).

(٥) انظر مثلاً : الجامع الصغير (ص148)، المبسوط (4/31)، البدائع (2/171)، الكفاية (2/435)، تبين

الحقائق (2/50)، المحيط البرهاني (3/461)، البحر العميق (1/771-775).

(٦) أي : من غير ذكر دمٍ مخصوصٍ لإحرامه للحجّ من خارج الحرم، أما دم المتمتع فثبت في حقه

(٧) بشرط أن يكون خروجه من الحرم لحاجة، والله أعلم.

(٨) قلت : وفي نهاية هذا الفصل أنقل خلاصة قيمة في بيان مجاوزة الميقات المكاني، ذكرها ابن عابدين في رد

المختار (331/7) خلاصة قيمة في بيان مجاوزة الميقات المكاني للأصناف الثلاثة حيث قال ما خلاصته :

« الحرم ثلاثة أصناف : آفاقي، وحليّ، وجرميّ، ولكلّ ميقات مخصوص، فمن أراد نسكاً وجاوز وقته، لزمه

العود إليه، فإنّ كلّ من لم يُحرم من ميقاته المعين له، لزمه دم، ما لم يُعدّ إليه، سواء كان جرماً أم بستانياً

(وهو الحليّ)، أم آفاقياً، غاية الأمر أنه يشترط للزوم الإحرام في البستاني والجرميّ قصد النسك، ويكفي في

الآفاقيّ قصد دخول الحرم، قصد مع ذلك نسكاً أم لا ».

فصل

في بيان الميقات الزماني

وهو شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة.

أولها : مستهلّ شوال بالاتفاق⁽¹⁾.

وآخرها : غروب الشمس من يوم النحر⁽²⁾(3).

وعن أبي يوسف -في غير ظاهر الرواية- : إن يوم النحر ليس من وقت الحجّ، فعشّر

ذي الحجة⁽⁴⁾ عنده : عشر ليالٍ وتسعة أيام⁽⁵⁾.

واستبعده الجرجاني⁽⁶⁾ والرازي⁽⁷⁾ بأنه كيف يدخل وقت أداء ركن الحج⁽⁸⁾ بعدما

خرج وقت الحج⁽⁹⁾!؟

وفائدة الخلاف :

فيمن حلف لا يكلمه في أشهر الحجّ، فكلمه يوم النحر ؟

(¹) أي : باتفاق الأربعة كما في هداية السالك (445/2).

ونقل النووي الإجماع على هذا كما في المجموع (146/7).

(²) وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وقال به الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية.

انظر : المبسوط (61/4)، هداية السالك (445/2)، المغني (110/5).

(³) انظر تفصيل هذا في : المبسوط (61-60/4)، المسالك (289/1)، الاختيار (182/1)، تبيين الحقائق

(49/2)، البحر العميق (593/1)، مجمع البحرين (ص218)، الهداية (433/2).

(⁴) في (ب) : (ذا الحج).

(⁵) انظر : المبسوط (61/4)، المسالك (289/1)، تبيين الحقائق (49/2)، البحر العميق (593/1)، العناية

(433/2)، فتح القدير (434/2).

(⁶) هو أبو عبد الله الجرجاني كما في جامع الرموز (390/1).

(⁷) هو أبو بكر الرازي الجصاص كما في جامع الرموز (390/1).

(⁸) وهو طواف الزيارة حيث يدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر.

(⁹) انظر : المسالك (290/1)، تبيين الحقائق (49/2)، التتارخانية (392/2)، فتح القدير (434/2).

فعدن أبي يوسف : لا يحنث.

وعندنا : يحنث (1).

وفائدة التوقيت بأشهر الحج :

1- أن أفعال الحج لا تتقدم عليها بالإجماع (2)، حتى لو أتى بشيء من أفعاله من طوافٍ أو سعيٍ أو غير ذلك لا يجوز (3).

فوائد

تقديم

ولو أن الآفاقيّ قدم مكة في شوال، وطاف طواف القدوم، وسعى بعده، فإن هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج، ولو فعل ذلك في رمضان لم يُجزه عن السعي الواجب في الحج (4).

واعلم أنه إذا سعى للحج قبل أشهره، لا يجوز سعيه، وعليه إعادته في أشهر الحج.

وأما إذا طاف للقدوم قبلها (5)، فليس عليه إعادته فيها، لما صرح في »

(1) انظر : السراج الوهاج (ل/279).

قلت : وذكر القهستاني في جامع الرموز (390/1) ثمرة أخرى للخلاف وهي : « أنه إن أحرم يوم النحر للحج من العام القابل، لم يُكره في المذهب؛ لأن يوم النحر من أيام الحج، ولكن يكره عند أبي يوسف؛ لأنه ليس من أشهر الحج عنده »

(2) ورد نقل الإجماع في المسالك (291/1)، والبحر العميق (295/1).

(3) انظر : البدائع (164، 161/2)، الاختيار (182/1)، تبيين الحقائق (49/2)، البحر العميق (595/1)، تحفة الفقهاء (594/1)، المحيط البرهاني (447/3).

قلت: وإنما جاز تقديم إحرام الحج على أشهر الحج مع الكراهة؛ لأن للإحرام شبه قوي بالشرط، والشرط يتقدم على المشروط، كالوضوء على الصلاة، أما الكراهة فلكيلا يقع في المحظورات بطول الزمان انظر : البدائع (160/2)، المبسوط (60/4)، تبيين الحقائق (49/2)، البحر العميق (595/1).

(4) انظر : تبيين الحقائق (49/2)، العناية (433/2)، البحر الرائق (396/2).

(5) أي : قبل أشهر الحج.

الاختيار شرح المختار «⁽¹⁾ : « ولو طاف وسعى للحج⁽²⁾، لا يُجزئ⁽³⁾ عن الفرض، بخلاف طواف القدوم؛ لأنه ليس من أفعال الحج، حتى لا يجب على أهل مكة».

2- وفائدة أخرى : بأنه لو أتى بالعمرة⁽⁴⁾ في أشهر الحج يكون متمتعاً، ولو أتى بها قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً⁽⁵⁾.

3- وفائدة أخرى : أن صيام المتمتع والقارن⁽⁶⁾ لا يجوز قبل أشهر الحج، ويجوز فيها⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وفائدة قولنا : إن يوم النحر من أشهر الحج :

1- أنه إذا قدم مكة يوم النحر محرماً، فطاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة، وبقي على إحرامه إلى قابل، وطاف يوم النحر⁽⁹⁾ طواف الزيارة، فالسعي الذي وُجد في طواف القدوم يقع عن سعي طواف الزيارة. ولو أنه قدم مكة بعد يوم النحر - والمسألة بحالها- كان عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، ولا يقع السعي الأوّل⁽¹⁰⁾ عن سعي طواف الزيارة، هكذا

(¹) (182/1).

(²) أصل العبارة في المصدر هكذا : « لو أحرم في رمضان فطاف وسعى ».

(³) في (أ، ح، د) : (لا يجوز).

(⁴) ويكفيه أن يأتي بأكثر أشواط طواف العمرة.

(⁵) انظر : المبسوط (31/4)، البدائع (168/2)، تبين الحقائق (45/2)، البحر العميق (596/1).

(⁶) وهي صيام الأيام الثلاثة التي قبل الحج لمن عجز عن الهدي.

(⁷) انظر : البدائع (173/2)، تبين الحقائق (49/2)، البحر الرائق (396/2).

(⁸) قلت : ومن الفوائد أيضاً : كراهة العمرة في أشهر الحج للمكي إذا نوى الحج من عامه؛ لأنه ممنوع عن

التمتع والقران دون الآفاقي.

انظر : لباب المناسك (ص75)، المسلك (ص54).

(⁹) أي: من العام القابل.

(¹⁰) وهو الذي أتى به مع طواف القدوم.

ذكره قاضي القضاة (1) شمس الدين السُّروجي في « منسكه » (2)، وتبعه
الفارسي (3)، والطرابُلسي (4).

قال في « البحر » (5) : « وفيه دليلٌ على أن لفاتت الحج استدامةَ
الإحرام بالحج، ليقضي به [من] (6) عامٍ قابلٍ، والرواية مصرّحة عن
الأصحاب (7) : أن فائتَ الحج لو أقام حراماً حتى حجّ من ع ام قابل
بذلك الإحرام، لم يُجزه (8) » انتهى.

قلت : لا دلالة فيه؛ لأنه ليس بفائت الحج، بل المسألة فيمن أحرم بالحج يوم
النحر، ألا ترى إلى قوله (9) : « فطاف طواف القدوم »، فلو كان المرادُ
فائتَ الحج، لم يقُل (10) ذلك؛ لأنه ليس على الفائت هذا الطواف.

وقد ذكر هذه المسألة غير واحدٍ (11)، ولم يتعرّض أحدٌ لهذا الوهم، ولو كانت
المسألة في الفائت لتعرّضوا، فتأمل تدّر، ودع ما كدر.

(1) في (د) : (القاضي) بدل (قاضي القضاة).

(2) نقلاً عن البحر العميق (596/1).

(3) نقلاً عن البحر العميق (596/1).

(4) قلت : وذكره أيضاً ابن الهمام في فتح القدير (434/2)، وصاحب التتارخانية (392/2).

(5) البحر العميق (596/1).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(7) انظر : المبسوط (176/4)، المسالك (938/1)، فتح القدير (64/3)، البحر الرائق (343/2).

(8) أي : لم يُجزه الحج؛ لأن إحرامه صار مستحقاً للعمرة شرعاً. انظر : البحر العميق (597/1).

(9) أي : قول السروجي في « منسكه » كما تقدم آنفاً.

(10) في (ح) : (يقبل) وهو تحريف.

(11) انظر مثلاً : فتح القدير (434/2)، التتارخانية (392/2).

قال الفارسي والسروجي (1) :

2- « وفائدة أخرى وهي : أنه لو أحرم بعمره يوم النحر، وأتى بأفعالها، وبقي على إحرامه، ثم أحرم بالحج في يومه ذلك، وبقي على إحرامه (2) إلى قابل، وأتى بأفعال الحج في هذه السنة يكون متمتعاً، لوقوع الإحرام في وقته (3) » انتهى.

قال في « البحر » (4) : « والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب : أنه لا يكون متمتعاً؛ لأن من شرطه أن تكون العمرة والحج في عام واحد (5) » انتهى.

قلت: هو كما قال، إلا أنه يُشترط أداء أفعالهما في عام واحد (6)، وأما اشتراط إحرامهما فيه (7)، ففيه اختلاف كما سيأتي بيانه في التمتع إن شاء الله تعالى.

وقوله (8) : « وبقي على إحرامه، ثم أحرم بالحج في يومه ذلك »، فيه نظر،

(1) نقلاً عن البحر العميق (597/1)، وانظر أيضاً: فتح القدير (434/2)، التتارخانية (392/2).

(2) من قوله : (ثم أحرم) إلى قوله : (على إحرامه) ليست في : (ح).

(3) يقصد بوقوع الإحرام في وقته : أن إحرام الحج وقع في نفس العام الذي وقع فيه إحرام العمرة، وهو شرط للتمتع عند البعض كما سيأتي في باب التمتع، ولكن فعله هذا غير مسنون قياساً على التمتع للمكي . انظر : المسلك (ص54).

(4) البحر العميق (597/1).

(5) بينما في المسألة المذكورة وقعت أفعال العمرة في عام، وأفعال الحج في عام آخر، فلا يكون متمتعاً.

(6) من قوله : (قلت) إلى قوله : (واحد) ليست في : (أ).

(7) (فيه) ليس في : (أ).

(8) أي : الفارسي أو السروجي كما سبق آنفاً.

لا يخفى على من له بَصَرٌ (1)، وسنذكره بعدُ.

قال الفارسي والسروجي (2) :

3- « وفائدة أخرى وهي : أنه لا يُكره الإحرامُ بالحج يومَ النحر، ويُكره قبلَ أشهر الحج ». «

قال في « البحر » (3) : « وهذا على قول من يجعل علة الكراهة (4) قبلَ

أشهر الحج : كونه قبلها ظاهرًا، أما من جعل العلة : عدم الأمن من موافعة

المحظورات، فينبغي أن يقول بالكراهة » (5) انتهى.

(1) قلت: ولهذا -والله أعلم- فإن ابن الهمام حينما ذكر هذه الفائدة في الفتح (434/2) لم يذكر فيها عبارة:

« وفي على إحرامه »، مما يدلّ على أنها غير مناسبة للمقام.

(2) نقلاً عن البحر العميق (597/1)، وانظر أيضاً: فتح القدير (434/2)، التتارخانية (392/2).

(3) البحر العميق (597/1).

(4) أي : كراهة الإحرام بالحج.

(5) أي : أنه يكره الإحرام بالحج يوم النحر عند القائلين بهذه العلة أيضاً.

ولهذا يقول ابن عابدين في منحة الخالق (396/2) : « وإحرامه يوم النحر ينبغي أن يكون مكروهًا، حيث

لم يأمن وإن كان في أشهر الحج، وقد صرح في « النهاية » بإساءته ».

وقال القهستاني في جامع الرموز (391/1) : « إذا أحرم يوم النحر، فإنّه لا يتعدّد الحج، لفوات أقوى

أركانه ». «

وهو كما قال، وتشير إليه عبارة « الذخيرة » (1) « (2) .
 4- وفائدة أخرى وهي : أنه لو اشتبه عليهم يومُ عرفة، فوقفوا فإذا هو يوم النحر،
 جاز، ولو ظهر أنه الحادي عشر، لم يُجْز (3) .

(1) نقلاً عن منحة الخالق (396/2).

(2) قوله : (وهو كما قال، وتشير إليه عبارة الذخيرة) ليست في : (أ، ب، ح، س).

قلت : وأصل العبارة في المحيط البرهاني (447/3) الذي هو أصل « الذخيرة » هكذا : « يكره الإحرام قبل أشهر الحج؛ لأنه لا يأمن الوقوع في محظورات الإحرام لو قدمه، فإن أمن ذلك لا يكره».

(3) انظر : المحيط البرهاني (496/3)، المسالك (515/1)، التارخانية (392/2)، البحر العميق (597/1)، تبين الحقائق (92/2)، الهداية (85/3).

فصل

[في حكم تقديم الإحرام على المواقيت المكانية والزمانية]

اعلم أنّ تقديم الإحرام على المواقيت (1) ومن ذُورة أهله أفضل عندنا (2)، والشافعي في أحد قوليه (3) الذي صحّحه الرافعي (4) وغيره (5). وهذا (6) إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور ولا يرتكبه، وإلا فالتأخير إلى

الميقات أفضل (7)، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه مكروه (1).

(1) أي : المواقيت المكانية.

(2) انظر : المبسوط (166/4)، البدائع (164/2)، الكافي (ل/81)، الهداية مع فتح القدير (336/2)، تبين الحقائق (7/2)، فتاوى قاضي خان (284/1)، الاختيار (183/1).

قلت : وإنما كان التقديم أفضل؛ لأنه أكثر تعظيمًا وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة انظر : فتح القدي (336/2).

(3) قال ابن جماعة في هداية السالك (459/2) : هو نص الشافعي في «الإملاء».

(4) كما في فتح العزيز (93/7).

قلت : والرافعي هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، نسبة إلى الصحابي : رافع بن خديج، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، كان من الصالحين المتمكنين في الفقه والتفسير والحديث، له : فتح العزيز، المحرر، توفي بقزوين سنة (623هـ).

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (281/8)، طبقات ابن قاضي شُهبة (94/2)، الأعلام (55/4).

(5) ومنهم : القاضي أبو الطيب، والرؤياني، والغزالي.

انظر : المجموع (201/7)، فتح العزيز (93/7)، الإيضاح (ص138)، هداية السالك (459/2).

(6) أي : أفضلية تقديم الإحرام على المواقيت المكانية.

(7) انظر : البدائع (164/2)، الكافي (ل/81)، التتارخانية (357/2)، الهداية مع فتح القدير (336/2)، تبين

قال في «الفتح» (2) : « فيجب (3) حمل الأفضلية من دُويرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج (4)، كما قيّد به قاضي خان (5) ». وفي «التارخانية» (6) عن «المحيط» (7) : « أهل الآفاق الأفضّل لهم : الإحرام من دُويرة أهليهم.

وعن محمد : إذا كان الرجلُ أولَ ما يحجّ، فالأفضل له أن يُحرم من دويرة أهله، وإذا أُخّر حتى أحرمَ من ميقاتٍ مِصره فهو حَسَنٌ » انتهى.

وهل المراد من دُويرة أهله : داره أو مَصره ؟

الماد

-
- الحقائِق (8/2)، المسالك (300/1)، البحر العميق (611/1).
- (1) انظر : المبسوط (61/4)، البدائع (160/2)، تبين الحقائِق (49/2)، المسالك (292/1).
- (2) (336/2).
- (3) في (أ، ح) : (فينبغي).
- (4) من قوله : (فإنه مكروه) إلى قوله : (أشهر الحج) ليست في : (س).
- (5) وأصل عبارة قاضي خان في فتاواه (284/1) هكذا : « يكره أن يُحرم من دويرة أهله إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة ».
- قلت : وذكر هذا القيّد أيضًا الكاساني في بدائعه (164/2) حيث قال : « وتقدم الإحرام على الميقات جازئ بالإجماع إذا كان في أشهر الحج ».
- وانظر أيضًا : شرح الطحاوي (ل/123)، البحر العميق (611/1).
- (6) (357/2).
- (7) وهو المحيط البرهاني (412/3).

ذكر في « الاختيار »⁽¹⁾ و « التارخانية »⁽²⁾ « عن أبي حنيفة : الإحرام من مِصره أفضل إن مَلَكَ نفسه⁽³⁾ » انتهى.

فمستفاد منه أنه : المِصر، ويوضح ذلك قولهم : ميقاتُ أهلِ مكة : دويرة أهليهم، ولا شك أن المراد منه هنا : البلد، بل الحرمُ كُلُّه⁽⁴⁾.

ثم إذا انتفت الأفضلية⁽⁵⁾ لعدم ملُكهِ نفسه، هل يكون الثابت الإباحة⁽⁶⁾ أو الكراهة⁽⁷⁾؟

روي عن أبي حنيفة⁽⁸⁾ : أنه مكروه، هذا في الميقات المكاني.

أما الزماني ففي «الفتح»⁽⁹⁾ : «تقديمُ الإحرام على أشهر الحج، أجمعوا أنه مكروه».

(١) (183/1).

(٢) (357/2).

(٣) أي : مَلَكَ نفسه من الوقوع في محظورات الإحرام.

(٤) من قوله : (وفي التارخانية عن المحيط) إلى قوله : (الحرم كله) ليس في : (أ، ب، س، ح).

(٥) أي : أفضلية تقديم الإحرام على الميقات المكاني.

(٦) الإباحة : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل.

أو هو حكمٌ لا يكون طلباً، ويكون تخييراً بين الفعل وتركه، وهو يرادف لفظ (الجواز).

والمباح : ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب.

انظر : المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص93)، معجم لغة الفقهاء (ص15).

(٧) الكراهة : ما كان تركه أولى من فعله، ولم يُنه عنه بدليل قطعي.

أو هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص347)، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص114).

(٨) انظر : فتح القدير (336/2).

(٩) (336/2).

قال (1) : « كذا في الينايع (2) وغيره ». وفي « التحفة » (3) : « أنه مكروه بالإجماع » (4). وفي « النظم » (5) : « أنه يكره إلا عند أبي يوسف » (6). وكذا ذكر الكراهة في « شرح الطحاوي » (7) و« مختصر الكرخي »، و« الكافي » (8)، و« البدائع » (9)، و« المجمع » (10)، و« السراجية » (11)، و« الكفاية » (12)، و« العناية » (13)، وغيرها (14).

(1) أي : ابن الهمام في الفتح (336/2).

(2) وأصل عبارة الينايع (ل/53) : « وأجمعوا أن الإحرام قبل أشهر الحج مكروه ».

(3) تحفة الفقهاء (594/1).

(4) ورد نقل الإجماع أيضاً في : حاشية الشرنبلالي على الدرر (217/1)، والبحر الرائق (343/2).

(5) نقلاً عن جامع الرموز (391/1).

(6) قلت : لم أقف على هذا النقل عن أبي يوسف في مصادر المذهب، بل نصت معظمها على الكراهة، حتى إن بعضها نقلت الإجماع على ذلك، فلعل ما ذكره صاحب « النظم » عن أبي يوسف يعتبر قولاً مرجوحاً، والله أعلم.

(7) (ل/123).

وأصل عبارته : « ولو أحرم قبل أشهر الحج يجوز، ويصح إحرامه، ويكون مسيئاً ».

(8) (ل/89).

(9) (2/161).

(10) (ص218).

(11) (ص32).

(12) (2/434).

(13) (2/434).

(14) انظر : المبسوط (61/4)، فتاوى قاضي خان (284/1)، المسالك (292/1)، تبين الحقائق (49/2)،

البحر العميق (611/1)، جامع الرموز (391/1).

ولو أحرم قبلها (1)، صحَّ إحرامه للحج عندنا (2)، وبه قال مالك (3)، وأحمد (4)،
 خلافاً للشافعي، فإنه لا يصحَّ الإحرام قبلها بالحج، وينقلب عمرة عند الشافعي (5).
 قال شمس الأئمة السرخسي (6) في «المبسوط» (7) بعدما نقلَ مذهب الشافعي :
 « وهكذا روى الحسن بن أبي مالك (8) عن أبي يوسف ». ثم
 عندنا مكروه (9)، ويكون مسيئاً بذلك (10).
 وفي « قاضي خان » (11) : « ولهذا قالوا : يُكره أن يُحرم من دويرة أهله إذا

(1) أي : قبل أشهر الحج.

(2) انظر : المبسوط (60/4)، البدائع (160/2)، الهداية (434/2)، مجمع البحرين (ص218)، تبين الحقائق (49/2)، المحيط البرهاني (447/3).

(3) كما في المشهور عنه.

انظر : منسك خليل (ص27)، إرشاد السالك (243/1)، هداية الناسك (ص63).

(4) كما في قول، قال المرداوي : « هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ». انظر: المغني (74/5)، الإنصاف (131/8)، كشف القناع (485/2).

(5) وهذا على الأصح من مذهبه.

انظر : المجموع (144/7)، الإيضاح (ص129)، هداية السالك (446/2).

(6) السرخسي : نسبة إلى مدينة (سرخس) من (خراسان)، وهو بفتح الراء وإسكان الخاء على الأعراف والأشهر، ويجوز فيه إسكان الراء، وفتح الخاء، وقال بعضهم : إنها بفتح الراء فارسية، وبإسكانها معربة. انظر : الفوائد البهية (ص261)، المصباح المنير (ص272)، الجواهر المضية (227/4).

(7) (60/4).

(8) هو الحسن بن أبي مالك من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه، وأخذ عنه شيئاً كثيراً، وكان ثقة في الرواية، غزير العلم، واسع الرواية، وكان أبو يوسف يشتره بجملة حُمَّل أكثر مما يطيق (ت204هـ).

انظر : الجواهر المضية (90/2)، الطبقات السنية (50/3)، الفوائد البهية (ص103).

(9) من قوله : (فإنه لا يصح الإحرام) إلى قوله : (مكروه) ليس في : (س، ب، أ، ح).

(10) انظر : شرح الطحاوي (ل/123)، البحر العميق (1/595، 611)، الكافي (ل/89).

قلت : ولا يخفى أنه لا منافاة بين كون إحرامه صحيحاً مع ثبوت الكراهة والإساءة.

(11) فتاوى قاضي خان (284/1).

كان بين منزله وبين مكة مسافةً بعيدةً «(1)».

وفي « البحر » (2) : « هذا(3) على قول من جعل علة كراهة الإحرام قبل أشهر الحج : كونه قبل أشهر الحج، أما على قول من جعل علة الكراهة : عدم الأمن من موقعة المحطور، فلا يُكره عنده الإحرام من دويرة أهله [قبل أشهر الحج] (4) إذا أمن ».

ثم اختلف المتأخرون في علة الكراهة (5) :

فقال ابن شجاع : يُكره لكونه قبل أشهر الحج (6)، وله (7) شبهة بالركن (8)، ويدلّ

عليه ما روى ابن سماعة (9) عن محمد : أنه قال : أكره الإحرام قبل أشهر الحج،

(1) لأن المسافة البعيدة تقتضي أن يكون إحرامه قبل أشهر الحج، فلهذا كره الإحرام في حقه
(2) البحر العميق (611/1).

(3) أي : القول بكراهة الإحرام من دويرة أهله إذا كان قبل أشهر الحج.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(5) انظر : البدائع (161/2)، البحر العميق (595/1)، فتح القدير (336/2).

(6) من قوله : (أما على قول) إلى قوله : (يكره لكونه قبل أشهر الحج) ليس في : (س).

(7) أي : الإحرام.

(8) قلت : وهذا الشبهة من وجهٍ وذلك من حيث الاتصال به، ولهذا إذا عتق العبد بعد الإحرام لا يجوز له أداء

الفرض به، وكذا الصبي إذا بلغ بعد الإحرام، وللإحرام أيضًا شبهة بالشرط من وجهٍ وذلك من حيث جواز

تقديمه مطلقًا، فإذا كان له شبهة بالركن والشرط معًا فإنه يوفّر حظهما فيه.

بمعنى : أن إلحاقه بالشرط يقتضي جواز تقديمه مطلقًا، وإلحاقه بالركن يقتضي عدم جواز تقديمه مطلقًا، فشبهه

بالاتنين يقتضي كراهة تقديمه، حيث يُراعى مقتضى ذلك الشبهة احتياطًا، والله أعلم

انظر : تبين الحقائق مع الشلبي (50/2)، البدائع (160/2)، فتح القدير (434/2)، حاشية الشرنبلالي

على الدرر (217/1)، البحر الرائق (343/2، 396).

(9) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي، كان من الحفاظ الأثبات الثقات، كان يصلي في

كل يوم مائتي ركعة، أخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن والليث بن سعد، له : أدب القاضي، والمحاضر

والسجلات (ت 233هـ)، ولما توفي قال ابن معين : مات ربحانة العلم من أهل الرأي.

انظر : الجواهر المضوية (168/3)، تاج التراجم (ص 240)، الفوائد البهية (ص 280).

وهذا الإطلاق يدلّ على الكراهة لنفس الوقت.

وقال الفقيه أبو عبد الله (1) : لكونه لا يأمن على نفسه من مواقعة المحظورات (2)، من لبس المخيط للحرّ والبرد، وحلّق رأسه للأذى، وغير ذلك. واختار هذه العلة (3) صاحب « الكافي » (4) و« الكفاية » (5) و« العناية » (6). فعلى هذا (7) إذا أمّن لا يُكره (8)، وعلى الأوّل (9) : يُكره مطلقاً (10).

وقال الشيخ المحقّق كمال الدين في « الفتح شرح الهداية » (11) : « فالحاصل : تقيّد الأفضلية في المكان بملك نفسه، والمشهور في الكراهة في الزّمان : عدم تقيدها بخوف مواقعة المحظورات، فعلى هذا : التقدير المناسب لتعليل الكراهة (12) قبل أشهر الحج : بكون الإحرام قبل وقت الحج، وهو أشهر الحج، كما علّل به الفقيه أبو عبد الله » قاله

(1) الظاهر أنه أبو عبد الله الجرجاني كما في الفوائد البهية (ص395).

(2) نظراً لطول زمان الإحرام المفضي إلى الوقوع في محظوره.

(3) وهي : عدم الأمن من مواقعة المحظور.

(4) انظر : الكافي (ل/89).

(5) انظر : الكفاية (434/2).

(6) انظر : العناية (434/2).

قلت : واحتلتها أيضاً ابن عابدين في منحة الخالق (396/2) وقال : « لم يعرّج أكثر الشُّراح على غيره ».

(7) أي : على ما قاله الفقيه أبو عبد الله.

(8) أي : لا يُكره له تقدّم الإحرام على أشهر الحج، إذا أمّن من نفسه الوقوع في المحظور.

(9) أي : على ما قاله ابن شجاع، كما سبق آنفاً.

(10) أي : يكره مطلقاً تقدّم الإحرام على أشهر الحج، سواء أمّن من نفسه الوقوع في المحظور أو لم يأمن

قال ابن الهمام في الفتح (336/2) : « والحقّ هو الإطلاق ».

وهو أيضاً اختيار ابن نجيم في البحر الرائق (343/2) والشرنبلالي في حاشيته على الدرر (217/1).

(11) (336/2).

(12) في (أ، ب، س) : للتعليل الكراهة، وفي (ح) : (التعليل للكراهة).

في «الفتح» (1).

وهو خلاف ما صرح به السَّروحي والفارسيّ من أن أبا عبد الله إنما علل الكراهة بعدم الأمان (2).

وأشار في «الفتح» (3) : أنه عللها بالقبليّة (4)، والله أعلم.

وقيل : في الزمان التفصيل :

إن أمن على نفسه لا يُكره قبل أشهر الحج، وإلا كره (5).

وكذا في «المحيط» (6)، أي: إن أمن لا يُكره.

قال في «الفتح» (7) : «ولا أعلمه (8) مروياً عن المتقدمين، فالأولى ما روي عن أئمتنا المتقدمين من إطلاق الكراهة، وتعليلها [إنما يكون] (9) بما (10) ذكرناه من كونه قبل

(1) (336/2).

(2) انظر: البحر العميق (595/1).

(3) (336/2).

(4) أي: أن أبا عبد الله علل للكراهة بكونها قبل أشهر الحج، والله أعلم.

(5) انظر: فتح القدير (336/2)، جامع الرموز (391/1)، منحة الخالق (343/2).

(6) وهو المحيط البرهاني (447/3).

قلت: والعبارة فيه هكذا: «ولكن يُكره الإحرام قبل أشهر الحج؛ لأنه لا يأمن الوقوع في محظورات الإحرام ولو قدمه، فإن أمن ذلك لا يُكره».

(7) (336/2).

قلت: ومن قوله: (أنه عللها) إلى قوله: (قال في الفتح) ليس في: (س).

(8) يعني به: القول بأنه إذا أمن على نفسه، لا يكره له الإحرام قبل أشهر الحج.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(10) في (أ): (إنما) وهو تحريف.

أشهر الحج، وكأنه أشكل على مَنْ خالف، إطلاقهم⁽¹⁾ التعليلَ بذلك⁽²⁾، ففصلوا، والحقّ هو الإطلاق « انتهى كلامه.

(¹) يعني به : الأئمة المتقدمين.
(²) وهو الكراهة لكونه قبل أشهر الحج.

المراد ثم المراد من الكراهة هنا : كراهة التحريم⁽¹⁾(2)، صرّح به في « شرح النُّقَايَة »⁽³⁾ للسمرقندي، وأشار أيضاً⁽⁴⁾ إلى أنه لا يكره الإحرام في أوائل الأشهر ولا تأخيرها⁽⁵⁾، إلا إذا أخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة، والله سبحانه وتعالى أعلم⁽⁶⁾ وأحكم⁽⁷⁾.

(١) انظر : البحر الرائق مع منحة الخالق (397/2)، جامع الرموز (391/1).

قلت : وكراهة التحريم مصطلح عند الحنفية يراد به : ما كان النهي عنه بدليل ظني، وهو إلى الحرام أقرب، ويكون في مقابلة ترك الواجب. والكراهة إذا أطلقت عند فقهاء الحنفية فإنه يراد بها التحريمية، ويقابلها : الكراهة التنزيهية، وهو ما كان إلى الحلال أقرب.

انظر : الكواشف الجليلة (ص27-29)، البحر العميق (351/1)، معجم لغة الفقهاء (ص347).

(٢) هنا في (د) زيادة (ثم) والسياق مستقيم بدونها.

(٣) وهو المسمى بجامع الرموز (391/1).

(٤) أي : صاحب « شرح النُّقَايَة » المذكور، كما في جامع الرموز (391/1).

(٥) أي : تأخيرها عن أوائل أشهر الحج، سواء كان تأخيرها إلى أوسطها أو إلى أواخرها.

انظر : حاشية جامع الرموز (391/1).

(٦) في (ح) : (أعلم بغيه).

(٧) (وأحكم) ليس في : (ب، د).

باب الإحرام

حقيقة

(1) حقيقته : الدخول في الحرمة.

والمراد الدخول في حرمةٍ مخصوصةٍ، أي : التزامها.

والتزامها شرط الحج شرعاً، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر (2) أو الخصوصية (3) على ما سيأتي (4).

وإذا تمّ الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل التُّسُك الذي أحرم به وإن أفسده، إلا في الفوات فبِعَمَلٍ (5) العمرة، وإلا الإحصار فبِذَبْحٍ (6) الهدْي (7)، وإلا الجمع بين الإحرامين فبِنِيَّةِ الرِّفْضِ مع تَرْكِ الأَعْمَالِ في صُورٍ، وبالشروع في الأعمال في أخرى، ولو بلا (8) نية. ثم لا بدّ من القضاء مطلقاً إلا في المظنون إذا أُحْصِرَ فقط، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (9).

ثم الإحرام فَرَضٌ (10)، والثبات عليه واجبٌ، وكونه من الميقات أيضاً واجبٌ (1)،

(1) هنا في (ح) زيادة (هو) والسياق مستقيم بدونها.

(2) المراد بالذكر : التلبية ونحوها.

(3) المراد بالخصوصية : ما يقوم مقام التلبية من سَوَقِ الهدْي أو تقليد البُدْنِ.

(4) في (ص) 829.

(5) في (أ) : (فيعمل).

(6) في (أ) : (فيذبح).

(7) انظر : فتح القدير (337/2)، البحر الرائق (344/2).

(8) في (أ) : (لا) بدل (بلا).

(9) وذلك في فصل مستقل بعنوان : في المظنون كما في (ص) 829.

(10) سبق الكلام تفصيلاً حول حُكْمِ الإحرام، وهل هو شرط أو ركن ؟ انظر (ص) 634.

والله تعالى أعلم⁽²⁾.

(¹) وذلك بالإجماع كما سبق في (ص663).

(²) (والله تعالى أعلم) ليس في : (س، ب، أ، د).

فصل

في وجوه الإحرام وأفضلها

أما وجوهه فأربعة : قران، وتمتّع، وإفراد بالحج، وإفراد بالعمرة⁽¹⁾.
وأما أفضل الوجوه : فالقران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد،
وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهو الأصح⁽²⁾.
وروى الحسن وابن شجاع عن أبي حنيفة : أن الأفراد بالحج بعد القران أفضل من
التمتع⁽³⁾، واختار صاحبُ « المنظومة »⁽⁴⁾ هذه الرواية، وبه⁽⁵⁾ قال جماعة من
الصحابة والتابعين⁽⁶⁾، والثوري⁽⁷⁾، وإسحاق بن راهوية⁽⁸⁾.

- (¹) انظر : خزانة الفقه (1/141)، فتاوى قاضي خان (1/301)، العناية (2/408)، الكفاية (2/409).
(²) انظر : البحر العميق (2/717)، المبسوط (4/25)، البدائع (2/174)، الهداية (2/409)، مختصر
الطحطاوي (ص61)، المحيط البرهاني (3/456)، البحر العميق (2/717).
(³) انظر : المبسوط (4/25)، البدائع (2/174)، المسالك (1/367)، المحيط البرهاني (3/456).
(⁴) صاحب « المنظومة » هو الإمام أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين،
كان إماماً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، حافظاً، نحوياً، أحد المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام، له :
التيسير في التفسير، المنظومة في الفقه، طلبة الطلبة (ت537هـ).
انظر : الجواهر المضية (2/657)، تاج التراجم (ص219)، الفوائد البهية (ص243).
(⁵) أي : يكون القران أفضل من الأفراد والتمتع.
(⁶) انظر : شرح معاني الآثار (2/145)، البناء (5/177، 179)، الاستذكار (3/359)، فتح الباري
(3/429)، نيل الأوطار (6/45)، إعلاء السنن (10/244-257)، عمدة القاري (9/184).
(⁷) انظر : البناء (5/177)، المغني (5/83)، المجموع (7/152).
(⁸) انظر : الاستذكار (3/359)، المجموع (7/152)، البناء (5/177).
قلت : وإسحاق بن راهوية هو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي، المعروف
بابن راهويه، ومعناه : المولود في الطريق حيث قيل : إن أباه وُلد في طريق مكة، فلقبه أهل مرو بابن راهويه،
كان أحد كبار الحفاظ، عالم خراسان في عصره، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع،
والزهد، له : المسند في الحديث (ت238هـ).
انظر : صفة الصفوة (4/116)، حلية الأولياء (9/234)، الأعلام (1/292).

واختاره من الشافعية ⁽¹⁾: (المزني) ⁽²⁾، وابن المنذر ⁽³⁾، وأبو إسحاق (المروزي) ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

وروي عن محمد أنه قال: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من القرآن ⁽⁶⁾. قال القدوري ⁽⁷⁾: هذا ⁽⁸⁾ مذهب محمد، وهو قول بعض الحنابلة ⁽⁹⁾.

وذكر الطحاوي في « الآثار » ⁽¹⁰⁾ ما يُوجب أن تفضيل القرآن على المتعة قول محمد أيضاً، وفاقاً لهما ⁽¹¹⁾.

-
- ⁽¹⁾ انظر: فتح العزيز (7/105)، هداية السالك (2/545)، المجموع (7/152)، فتح الباري (3/429).
- ⁽²⁾ في المخطوط: (الجرمي)، والتصويب من مصادر الشافعية الآنفه الذكر.
- ⁽³⁾ هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة، الثقة، الفقيه المجتهد، شيخ الحرم المكي، كان عالماً جليلاً في معرفة الاختلاف والدليل، له: الأوسط، الإشراف (ت 319هـ).
- انظر: تذكرة الحفاظ (3/782)، طبقات الفقهاء (ص108)، الأعلام (5/294).
- ⁽⁴⁾ في المخطوط: (الرازي) ولعل الأولى ما أثبتته كما في مصادر الشافعية الآنفه الذكر.
- قلت: وأبو إسحاق هو الإمام إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي، كان إماماً جليلاً، غواصاً في المعاني، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، له: شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول (ت 340هـ).
- انظر: طبقات الفقهاء (ص112)، وفيات الأعيان (1/26)، الأعلام (1/28).
- ⁽⁵⁾ من قوله: (وبه قال جماعة من الصحابة) إلى قوله: (المروزي) ليس في: (أ، ب، ح، س).
- ⁽⁶⁾ ووجه قوله: أن الإتيان بسفرين أشق على البدن من سفر واحد، وأفضل الأعمال أحزمها ما لم يرد عليه نهي
- انظر: المبسوط (4/25)، البدائع (2/174)، التبيين مع الشلبي (2/42).
- ⁽⁷⁾ نقلاً عن البحر العميق (2/717).
- ⁽⁸⁾ أي: أفضلية الأفراد على غيره.
- ⁽⁹⁾ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف (8/152)، هداية السالك (2/545).
- قلت: وقوله: (وهو قول بعض الحنابلة) ليس في: (أ، ب، س، ح).
- ⁽¹⁰⁾ وهو شرح معاني الآثار (2/160).
- ⁽¹¹⁾ أي: أي حنيفة وأبي يوسف.

قلت: ونص عبارة الطحاوي هكذا: « فلما كان في القرآن تقدم الإحرام بالحج على الوقت الذي يُحرم به

قال الكرمانى (1): « وروى عن أبى حنيفة: الإفراد أفضل من القرآن والتمتع (2) ». «
 فحينئذٍ عن أبى حنيفة ثلاث روايات :
 فى الرواية المشهورة : القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد.
 وفى رواية : القرآن، ثم الإفراد، ثم التمتع.
 وفى رواية : الإفراد أفضل من التمتع والقرآن.
 قال السَّروجى : « وهى رواية شاذة » (3)، وهو قول الشافعى (4).
 وفى «فتح البارى» (5): «عن أبى يوسف: القرآن والتمتع فى الفضل سواء» انتهى.

وهما [أفضل من الإفراد] (6)، هذا (.....) (7) لأصحابنا (8).
 وعن غيرهم (1) وعند الشافعى (2) : الإفراد أفضل من الكلّ.

فى التمتع، كان القرآن أفضل من التمتع، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، رحمهم الله». (1)
 لم أقف عليه فى المسالك، ولكن نقله صاحب البحر العميق (717/2). (2)
 هكذا ذكر صاحب البحر العميق (717/2) الرواية عن أبى حنيفة نقلاً عن الكرمانى، ولكن الثابت فى مصادر المذهب : أن المروى عن أبى حنيفة أن الإفراد أفضل، دون التصريح بأفضليته على القرآن، وإنما ورد التصريح بأفضليته على التمتع، هكذا ظهر لى، والله أعلم.
 انظر : المسالك (367/1)، مختلف الرواية (713/2)، المبسوط (25/4)، المحيط البرهانى (456/3)، البدائع (174/2). (3)
 يقصد به : رواية كون الإفراد أفضل من التمتع والقرآن. (4)
 كما فى المنصوص والمشهور عنه، وصححه النووي. (5)
 انظر : المجموع (151/7)، هداية السالك (545/2)، البيان (66/4)، الإيضاح (ص158). (6)
 (430/3)، وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء (103/2)، البحر العميق (720/2). (7)
 ما بين المعكوفتين زيادة من فتح البارى (430/3) حتى يستقيم السياق. (8)
 هنا فى المخطوط رأس الحرف هكذا (با) ولم يظهر لى المراد منه، ولعل هنا سقطاً؛ لأن العبارة ليست مستقيمة، ويمكن تقدير السقط بما يلى : (فى رواية)، والله أعلم. (9)
 وهو ظاهر الرواية فى المذهب كما سبق قبل قليل فى (ص747).

وعند أحمد : التمتع في المشهور عنه، ثم القرآن⁽³⁾.

وعن بعض العلماء : (الصور)⁽⁴⁾ الثلاث في الفضل سواء⁽⁵⁾.

وعن أحمد⁽⁶⁾ : من ساق الهدى فالقران أفضل، ومن لم يسقه فالتمتع له أفضل⁽⁷⁾.

واعلم أن المراد بالإفراد الذي هو أفضل منهما⁽⁸⁾ هو : إفراد الحجّة والعمرة بإحرام

المراد

بالإفراد

على حدة⁽⁹⁾، مع إمام صحيح⁽¹⁰⁾ بينهما؛ لأنه لو لم يكن بينهما إمام صحيح كان

(¹) الظاهر - والله أعلم - أنه يشير إلى الإمام مالك في أحد قوله.

انظر : المدونة (360/1)، إرشاد السالك (494/2).

(²) كما هو المشهور عنه.

انظر : المجموع (151/7-152)، البيان (66/4)، هداية السالك (545/2).

(³) قلت : هكذا ذكر المؤلف الرواية عن الإمام أحمد، ولكن الثابت في مصادر المذهب : أفضلية التمتع، ثم

الإفراد، ثم القرآن، قال المرداوي : « هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ».

انظر : المغني (82/5)، الشرح الكبير مع الإنصاف (151/8).

(⁴) في المخطوط : (مضموم)، والتصويب من فتح الباري (430/3).

(⁵) انظر : الاستذكار (360/3)، إرشاد السالك (495/2)، فتح الباري (430/3)، المجموع (152/7).

(⁶) كما في رواية المروزي عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر : المغني (83/5)، الشرح الكبير مع الإنصاف (151/8-152).

(⁷) من قوله : (وفي فتح الباري) إلى قوله : (فالتمتع له أفضل) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(⁸) أي : من القرآن والتمتع.

(⁹) أي : يأتي بكل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة، وفي سفره مستقلة.

(¹⁰) الإمام الصحيح : هو أن يرجع الآفاقي التمتع إلى أهله، ولا يكون العود إلى مكة مستحقاً عليه

أو هو زيارة الآفاقي التمتع أهله، ومكثفيهم بعد أداء العمرة، ثم العودة إلى الحرم للحج.

والإمام الصحيح إنما يكون في التمتع الذي لا يسوق الهدى.

انظر : التعريفات الفقهية (ص189)، معجم لغة الفقهاء (ص68).

هو عين المتعة، كذا قيل⁽¹⁾.

وليس كذلك⁽²⁾؛ لأنه إذا أتى بالعمرة بلا إمام بعد أداء الحجّ، لا يكون متمتعا، فافهم.

وأما مع الاقتصار على أحدهما، كإفراد الحج من غير عمرة، أو إفراد العمرة من غير حج، فلا خلاف⁽³⁾ أن القرآن والتمتع أفضل منه⁽⁴⁾، وهذا اختيار صاحب «النهاية»⁽⁵⁾ و«الكفاية»⁽⁶⁾ و«الفتح»⁽⁷⁾، وإليه مال شارح «المنظومة» في «الحقائق»⁽⁸⁾، وهو

(١) انظر : العناية مع الكفاية (409/2)، فتح القدير (413/2)، البحر العميق (718/2-719).

(٢) في (ب، ح، د) : (بذلك) بدل (كذلك).

(٣) حتى عند الإمام الشافعي. انظر : المجموع (151/7).

(٤) انظر : العناية (409/2)، تبين الحقائق (42/2)، البحر العميق (718/2)، المجموع (151/7).

(٥) نقلاً عن البحر العميق (718/2)، والعناية (409/2).

(٦) (409/2).

(٧) (413/2).

(٨) نقلاً عن البحر العميق (720/2).

قلت : وشارح المنظومة هو الإمام أبو المحامد محمود بن محمد بن داود الأفشنجي اللؤلؤي البخاري، كان إماماً فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، واعظاً، أصولياً، مفسراً، شيخاً صالحاً، عارفاً بالمذهب، متوسّعاً في علم الكلام والجدل، له : حقائق المنظومة، وهو شرح منظومة النسفي (ت 671هـ).

انظر : الجواهر المضوية (449/3)، تاج التراجم (ص293)، الفوائد البهية (ص345).

مقتضى تعليل صاحب « الكافي »⁽¹⁾.

والمراد من قولهم : القِران أفضل من التمتع والإفراد، أي : من إفراد الحجّة والعمرة بعد الإتيان بهما، كما مرّ⁽²⁾، لا أن يأتي بواحدٍ منهما منفرداً فحسب؛ لأنّ القِران والتمتع أفضل من الاقتصار على حجّةٍ أو عمرة بلا خلاف⁽³⁾؛ لأنّ الخلاف مع الشافعي في ذلك، أعني : في إتيان كلّ منهما منفردة، لا في الاقتصار على أحدهما. ولذا⁽⁴⁾ قال محمد⁽⁵⁾ : « حجّة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القِران ». ونظير هذا : اختلافهم في أن أربع ركعاتٍ بتحرمة واحدةٍ أفضل أو بتحرمتين⁽⁶⁾ ؟ هكذا ذكر الإمام السُّعْنَقِي في «النهاية»⁽⁷⁾.

واعترض عليه فخر الدين الزيلعي فقال⁽⁸⁾ : « ولم ينقل فيه شيئاً، وإنما قاله

(1) (ل/87).

قلت : ونص عبارته : « وعن أبي حنيفة : أن الإفراد أفضل من التمتع؛ لأن حجّة التمتع مكية، والمفرد يُحرم بكلّ واحدة من الحلّ ».

(2) آنفاً في (ص751).

(3) انظر : البحر العميق (2/719)، المجموع (7/151).

(4) في (أ، د) : (وكذا) بدل (ولذا).

(5) انظر : المبسوط (4/25)، البدائع (2/174).

(6) قلت : يقصد المؤلف بهذه المسألة ما ذكره فقهاء الحنفية بقولهم : « إن أربعاً أولى من اثنتين »، يريدون به :

أن أربع ركعات بتسليمة واحدة أولى من أربع ركعات بتسليمتين، وأما لو اقتصر على ركعتين، فلا خلاف فيه لأحد أن الأربع أولى منهما، والله أعلم.

انظر : الكفاية (2/412)، البحر العميق (2/419).

(7) نقلاً عن البحر العميق (2/718-719)، والعناية (2/409).

(8) في تبیین الحقائق (2/42).

حَزْرًا⁽¹⁾ واستدللاً بمواضع الاحتجاج، وإطلاقهم أن القرآن أفضل من الأفراد يردّه⁽²⁾؛ لأن ظاهره الأفراد بالحجّ « انتهى.

قيل⁽³⁾ : وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب « الهداية »⁽⁴⁾.

وأيضاً⁽⁵⁾ : « لو كان كما⁽⁶⁾ قاله⁽⁷⁾، لكان محمد مع الشافعي، أو كلّهم كانوا معه؛ لأن محمداً لم يبيّن أن قولهما خلاف ذلك⁽⁸⁾، فيحتمل⁽⁹⁾ أن يكون مُجمَعاً عليه » انتهى.

وهو⁽¹⁰⁾ بعيد؛ لأنه لو كان كذ لك، لم يكن لنصب خلاف الشافعي

(¹) في (د) : (حزراً) وهو تحريف.

قلت : والحزْر هو التقدير والتخمين بالظن، أصاب أو لم يصب.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (454/1)، المعجم الوسيط (170/1).

(²) في (ح) : (يؤده) وهو تحريف.

(³) انظر : البحر العميق (720/2).

(⁴) قلت : وقد علل صاحب الهداية لظاهر الرواية - وهو أن التمتع أفضل من الأفراد - بقوله : « إن في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القرآن »، فهذا يقتضي أن الأفراد فيه عبادة واحدة، وهي الحجّ، والله أعلم.

انظر : الهداية (422/2).

(⁵) أي : في تبين الحقائق (42/2).

(⁶) (كما) ليس في : (أ).

(⁷) أي : السغناقي في « النهاية ».

(⁸) ناقش البابرّي الزيلعيّ هنا فقال : « إنه ليس بسديد؛ لأن محمداً بيّنه بقوله : عندي، ثم قوله : لكان محمد مع الشافعي، يمكن أن يجاب عنه بأن يقال : يجوز أن يكون معه على هذه الرواية ». انظر : العناية (409/2).

(⁹) في (ح) : (فيحمل) وهو تصحيف.

(¹⁰) أي : ما ذكره الزيلعي من أن ظاهر الإطلاق يقتضي الأفراد بالحج دون العمرة.

معنى⁽¹⁾، وما ذكره صاحبُ « التَّهْيَاةِ »⁽²⁾ أظهر وأقرب، مع أنه لم ينفرد به، وقد قال بمثله غيره⁽³⁾.

قال في « الحقائق شرح المنظومة »⁽⁴⁾: « والإفراد أن يحجَّ أولاً، ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدِّي كلَّ نسكٍ في سفرةٍ واحدةٍ، أو يكون أداءُ العمرة في غير أشهر الحج ».

وحكى الطحاوي عن أبي يوسف⁽⁵⁾: « أن التمتع بمنزلة القرآن ».

ثم تفضيل القرآن والتمتع مقيد بغير المكي، أما في حقه، فالإفراد أفضل منهما بلا شك، صرح به في « الذخيرة »⁽⁶⁾.

وأما تفسير الوجوه الأربعة⁽⁷⁾:

فإن أفرد الإحرام بالحج فمفردٌ.

الإفراد

تفسير

(١) لأن الشافعي عندئذٍ لا يرى أفضلية الإفراد، بل المسألة حينئذٍ تكون بالاتفاق: أن القرآن والتمتع أفضل من الإفراد كما سبق في (ص751). والله أعلم.

(٢) وهو إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام مستقلّ وفي سفرةٍ مستقلّة.

انظر: العناية (2/409)، تبين الحقائق (2/42).

(٣) انظر مثلاً: المبسوط (4/26-27)، الكفاية (2/409)، فتح القدير (2/413)، الكافي (ل/87).

(٤) نقلاً عن البحر العميق (2/720).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/103)، البحر العميق (2/720).

(٦) لم أقف عليه، ولكن العبارة مذكورة في أصله وهو المحيط البرهاني (3/456).

قلت: ونصّ العبارة فيه هكذا: « وفي حق المكي: الإفراد أفضل من القرآن؛ لأنه لا يمكنه إحراز فضل القرآن إلا بترك واجب، وهو الإحرام من الميقات، إما ميقات الحج إن أحرم بها من الحل؛ لأن ميقاته للحج من دويرة أهله، أو ميقات العمرة إن أحرم بها من فوق مكة؛ لأن ميقاته للعمرة من التنعيم، والإحرام من الميقات واجب، وإحراز فضيلة القرآن مستحب، ولا شك أن مراعاة الواجب أولى ».

(٧) نقل المؤلف تفسير الوجوه الأربعة بنصه من فتح القدير (2/408)، ولكنه لم يُشر إليه!!

وإن أفرد بالعمرة، فإما في أشهر الحج، أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها، أولاً.

الثاني (1) : مفرد بالعمرة، والأول (2) : أيضاً كذلك (3) إن لم يحج من عامه، أو حج فألم بأهله (4) إماماً صحيحاً (5)، وإن حج ولم يلم بينهما (6) فتمتّع (7).
وإن لم يُفرد الإحرام لواحدٍ منهما، بل أحرم (8) بهما معاً، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن بلا إساءة، وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم - ولو شوطاً - فقارن مسيء (9)، أو بعدما طاف له (10) ولو شوطاً، فأيضاً مسيء أكثر إساءة من الأول إن (11) لم يرفُضها (12).
وسياتي بيان ذلك في القرآن (13) إن شاء الله تعالى.

(1) وهو ما إذا لم يوقع أكثر أشواط طواف العمرة في أشهر الحج، وإنما أوقعها قبلها.

(2) وهو ما إذا أوقع أكثر أشواط طواف العمرة في أشهر الحج

(3) أي : مفرد بالعمرة.

(4) أي : ألم بأهله بين العمرة والحج.

(5) ففي هاتين الصورتين يكون مفرداً بالعمرة.

(6) أي : لم يلم بأهله بين العمرة والحج إماماً صحيحاً.

(7) هذا تفسير للتمتّع بصورة مختصرة، وسياتي تفصيله في باب التمتع، إن شاء الله تعالى.

(8) (أحرم) ليس في : (أ).

(9) لأن القارن من بيني الحج على العمرة في الأفعال، فينبغي أن يبينه أيضاً في الإحرام أو يوجد معاً، فإذا

خالف أساء، وضح لتمكّنه من أن يبيّن الأفعال إذا لم يطف للقدوم شوطاً، كذا في الفتح (408/2).

(10) أي : للقدوم.

(11) في (ب) : (وإن).

(12) أي : العمرة.

قلت : والأصل في هذه الحالة كما يقول ابن الهمام في الفتح (408/2) : « فإن لم يُحرم بالعمرة حتى

طاف شوطاً [أي : للقدوم] رفض العمرة، وعليه قضاؤها، ودم للرفض؛ لأنه عجز عن الترتيب [أي : ترتيب

الحج على العمرة]، وهذا بناء على أنه لا طواف قدوم للعمرة ».

(13) أي : في باب القرآن.

وأيضاً هنا وجهٌ خامس وهو (1) : أن يُحرم بُسكين متّحدين كحجّتين أو عمرتين، وهو غير مشروع، كما سنبيّن إن شاء الله تعالى (2).
 وإذا أحرم بأحد الوجوه، دخل مكة وفعل ما يأتي في باب دخول مكة (3).

(1) (وهو) ليس في : (ح).
 (2) وذلك في باب الجمع بين الإحرامين.
 (3) كما في (ص901) وما بعدها.

فصل

[في جملة من مستحبات الإحرام وسُننه]

يستحب أن يكون إحرامه للحجّ في أشهر الحجّ، وفي « البدائع »⁽¹⁾ ما يدلّ على أن ذلك سنّة؛ لأنه قال - فيما إذا أحرم قبلها - : « أنه يُكره، لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « من سنّة الحجّ أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج »⁽²⁾، ومخالفة السنّة مكروهة ».

وفي « فتاوى السراجيّة »⁽³⁾ : « يُكره الإحرام قبل دخول أشهر الحج، فإذا دَخَلَتْ فما عَجَّل من الإحرام فهو أفضل، إلا إذا خاف أنه لا يمكنه الاتقاء⁽⁴⁾ عن محظورات الإحرام ».

وفي « الاختيار »⁽⁵⁾ : « قال أبو حنيفة : الإحرام من مِصره أفضل إذا مَلَكَ نفسه في إحرامه ».

وفي « المحيط »⁽⁶⁾ : « عن محمد : إذا كان الرجلُ أوّل ما يحجّ، فالأفضل له أن

(1) (161/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في الحج، باب (33) قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾. قلت : وقد وصله ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال : « لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنّة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ». وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: « لا يصلح أن يحرم أحدٌ بالحج إلا في أشهر الحج ». انظر : فتح الباري (420/3)، عمدة القاري (192/9).

(3) (ص32).

(4) في (ب) : (الإيفاء) وهو تحريف.

(5) (183/1).

(6) وهو المحيط البرهاني (412/3).

يُحرم من أهله، وإن أخره إلى ميقاتٍ مِصْرَهُ فَحَسَنٌ « انتهى (1).

ويستحبّ إذا وصل الشخصُ إلى الميقات الذي يُحرم منه، أن ينزل به، ويحمد الله تعالى على ما منّ به من التبليغ إليه، ويشكره على ما منحه وأنعم به عليه، ويُخلص نيته حتى يُعلم منه أنه لا يريد إلا وجهه الكريم، ويتجرّد عن نفسه واعتبارها (2)، فإن في الإحرام تشبيهاً بالأموال (3)، فسبحان العزيز الحكيم.

وإذا أراد الإحرامُ يستحبّ قبل الغُسل أن يقصّ شاربه، ويُقلّم أظفاره، ويتنّف إبطيه أو يخلق، والتنّف هو السُّنة، ويخلق عانته (4)، ويجمع أهله إن كان معه (5)، ويغتسل بسدرٍ أو نحوه (1)، أو يتوضأ، ويستاك (2)، والغُسل أفضل (3)، ويسرّح

بعض
الأحكام

(1) من قوله : (وفي المحيط) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(2) انظر ما ذكره المؤلف سابقاً في (ص391) حول تحقيق شرط الإخلاص في الحج.

(3) يقول الفقهاء : إن سَفَرَ الحج وُضع على مثال سَفَر الآخرة، فليتذكّر المحرم بكل عملٍ من أعماله أمراً من أمور الآخرة موازياً له، فتذكّر من أول سَفَرِكَ عند وداعك أهلَكَ وداع الأهل في سكرات الموت، ومن مفارقة الوطن الخروج من الدنيا، ومن ركوب الجمل ركوب الجنّازة، ومن الالتفاف في أثواب الإحرام الالتفاف في أثواب الكفن، ومن دخول البادية إلى الميقات ما بين الخروج من الدنيا إلى ميقات القيامة، ومن انفرادك عن أهلِكَ وأقاربك وحشة القبر ووحده، ومن التلبية إجابة نداء داعي الله عز وجل عند البعث، وكذلك في سائر الأعمال.

انظر : الأربعين في أصول الدين (ص73)، إحياء علوم الدين (265/1)، هداية السالك (139/1) - (140)، المدخل (217/4)، مثير العزم الساكن (219/1).

(4) قلت : لم يذكر المؤلف حُكْم شعر الرأس، وهل ينبغي حلقه قبل الإحرام أو لا ؟ وفيه خلاف بين الفقهاء :

فقال بعضهم : يستحبّ حلق الرأس لمن اعتاده أو أراد، وإلا فتسريحه، وروي عن بعضهم : أنه كان يؤخر حلق رأسه، فلا يخلق إلا في تُسُك، ليجتمع ذلك الشعر في ميزانه.

وقال علي القاري : « المستحب هو إبقاء شعر الرأس لوقت الخروج من الإحرام بحلقه، تثقيلاً لميزان أجره؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يكونوا يخلقون رؤوسهم إلا بعد فراغهم من مناسكهم ».

انظر : البحر الرائق (345/2)، المسلك مع إرشاد الساري (ص67).

(5) انظر هذه المستحبات وتفصيلها في : فتاوى قاضي خان (285/1)، تبیین الحقائق (9/2)، البحر العميق

رأسه⁽⁴⁾ عقيب الغسل. وهذا الغسل أو الوضوء سنة، وهو الأصح، وقيل : مستحب⁽⁵⁾.
وقال الكرمانى⁽⁶⁾ : « إنه يستحبّ للحائض والنفساء والصبي ».
وقال السروجي⁽⁷⁾ : « إنه سنة »⁽⁸⁾.
وبه صرح في « البدائع⁽⁹⁾ » في غير الصبي⁽¹⁰⁾.

وهذا الغسل والوضوء للنظافة لا للطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء، وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة، لا يُعتبر التيمّم بدله عند العجز عن الماء⁽¹¹⁾، وكلّ غسل يُفعل

(633/2)، الاختيار (184/1)، داعي منار البيان (ل/11)، فتح القدير (337/2)، البحر الرائق (345/2)، المسالك (323/1)، التتارخانية (334/2).

(^١) وفي الوقت الحاضر يقوم الصابون ونحوه مقامه؛ لأن المقصود كمال التنظيف.
(^٢) (ويستاك) ليس في : (أ).

(^٣) لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره على الوضوء لإحرامه، وكان يختار من الأعمال أفضلها، وكذا أمر به عائشة وأسماء - رضي الله عنهما - ولأنه أعم وأبلغ وأتم في التزليف.
انظر : البدائع (144/2)، تبين الحقائق (8/2)، الاختيار (184/1).

(^٤) أي : يمشط شعر رأسه، وكذا شعر لحيته. انظر : المصباح المنير (ص273)، المسلك (ص67).
(^٥) انظر : البحر العميق (631/2)، هداية السالك (482/2).

قلت : نقل البعض الإجماع على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وأن الإحرام جائز بغير اغتسال، ولكن نُقل عن الحسن البصري، وعطاء، والظاهرية القول بوجوب الاغتسال للإحرام
انظر : الإجماع لابن المنذر (ص51)، المجموع (212/7)، الاستذكار (303/3)، المغني (75/5).

(^٦) في المسالك (324/1).

(^٧) في منسكه كما في البحر العميق (631/2).

(^٨) أي : سنة في حق الحائض والنفساء والصبي.

(^٩) (144-143/2).

(^{١٠}) أي : أن الاغتسال سنة في حق الحائض والنفساء والرجل والمرأة الطاهرة.

قلت : تصريح صاحب البدائع مختلف، حيث صرح أولاً بسنية الاغتسال للإحرام، ثم صرح باستحبابه.

(^{١١}) لأن المقصود بالغسل تنظيف البدن، وقطع الرائحة، والتراب ملوث ومغبر، فإن لم يجد ماء، لا يتيمّم، إلا لمن جاز له أن يصلي سنة الإحرام، فإنه حينئذ يتيمّم.

لهذا المعنى⁽¹⁾، فالوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنّة، لا في حق الفضيلة⁽²⁾، كما في الجمعة والعيدين⁽³⁾.

كذا صرّح في « الهداية »⁽⁴⁾، و « العناية »⁽⁵⁾، و « الكافي »⁽⁶⁾، و « الحُبّازي »⁽⁷⁾، و « السّراج الوهّاج »⁽⁸⁾ : « أن الوضوء يقوم مقامه »⁽⁹⁾.

والأفضل أن يغتسل بنية الغُسل للإحرام، ولو ترك النية جاز⁽¹⁰⁾.

ويُشترط لنيل فضيلة الغُسل : أن يُحرم قبل الحدّث بعد غُسله ليكون إحرامه في طهارة الغُسل كما في « فتاوى قاضي خان »⁽¹¹⁾ : « لو اغتسل للإحرام فبال وتوضأ ثم أحرم، كان إحرامه على وضوء ».

وذكر السّروجي مُعزياً إلى « جوامع الفقه » : « السُّرْعُ أن يغتسل قبل إحرامه،

انظر : المبسوط (3/4)، تبين الحقائق (8/2)، السراج الوهّاج (ل/263)، البحر العميق (2/633)، فتح القدير (2/337)، المسلك (ص67).

(¹) أي : معنى النظافة وإزالة الرائحة.

(²) أي : لا في حق الأفضلية، إذ لا شك أن الغسل أفضل من الوضوء؛ لأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر وأبلغ،

فكان أفضل. انظر : البدائع (2/144)، تبين الحقائق (8/2).

(³) فإن الوضوء يقوم مقام غُسل الجمعة والعيدين أيضاً في حق إقامة السنّة، إلا أن الغُسل فيهما أفضل؛ لأن معنى

النظافة فيه أكمل. انظر : السّراج الوهّاج (ل/293)، المبسوط (3/4).

(⁴) (337/2).

(⁵) (338/2).

(⁶) (ل/81).

(⁷) (ل/112).

(⁸) (ل/293).

(⁹) قلت: وأصل عبارة الحُبّازي في حاشيته على الهداية (ل/112) هكذا : « الغُسل للإحرام لما لم يكن فرضاً،

جاز أن يقوم الوضوء مقامه، كغُسل الجمعة، بخلاف الغُسل لفرض حيث لا يقوم الوضوء مقامه ».

(¹⁰) انظر : البحر العميق (2/633).

(¹¹) (180/1).

فإن أحدث بعده ثم تَوَضَّأَ، لم يَنْلِ فَضْلَ الْغُسْلِ للإِحْرَامِ كَالْجَمْعَةِ»⁽¹⁾.
 ثم قال السَّرُوجِيُّ : « قَلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْرَمَ فَضْلُهُ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلنِّظَافَةِ، وَقَدْ حَصَلَتْ » انتهى⁽²⁾.
 وفي « مَجْمَعِ الْفَتَاوَى » : « وَإِنْ أَحْرَمَ بغيرِ وُضوءٍ جازٍ، وَيُكْرَهُ »⁽³⁾.

(١) عبارة « جوامع الفقه » هذه نقلها العيني بنصها في البناية (36/5).
 (٢) من قوله : (ويشترط لنيل) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).
 (٣) ذكر الفقهاء أن الوضوء والغسل في الإحرام مشروع لأجل التنظيف، لا أنه شرط لصحته؛ لأن الإحرام وإن كان عبادة، لكن ليس في معنى الصلاة يُشترط فيه الوضوء، بل يصح بدونه، كالإيمان، والأذان وغير ذلك، وإنما كره له ذلك عندئذٍ؛ لأنه ترك السنة بلا معذرة.
 انظر : المسالك (324/1)، المسلك (ص68).

فصل

[في الإزار والرداء في الإحرام وصفة لُبْسهما]

ثم بعد الغُسل يتجرّد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لُبْسُه⁽¹⁾، ويلبسُ من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو غسيلين⁽²⁾ أبيضين نظيفين غير مخيطين، إزاراً ورداءً. ويستحبّ أن يلبسَ ثَعْلين إن تيسّر⁽³⁾، ولُبس الإزار والرداء سُنّة، وأما الجديد وغيره فمستحبّ، والجديد أفضل من الغسيل⁽⁴⁾.

ولو اقتصر على ثوبٍ واحدٍ ساترٍ عورته جاز⁽⁵⁾، ويجوز أن يكون أكثر من ثوبين⁽⁶⁾، وكذا يجوز لو كانا أسودين، أو قَطَعَ خِ رَقٍ مَخِيطة، لكن الأفضل أن لا يكون فيهما خياطة، ويشدّ الإزارَ فوقَ سُرّته، والرداءَ على كتفيه وظَهْره وصَدْره، وإن غَرَزَ طرفيه في إزاره فلا بأس عليه، وله أن يستر جميعَ بدنه غير رأسه ووجهه⁽⁷⁾.

(١) التجردّ عن الملبوس قبل النية والتلبية ليس بواجب، وإنما هو مستحب، أما التجردّ في الإحرام فواجب، فيلزمه إذا لم يكن له عذر إلا يجرم إلا وهو متجرّد، ولكن لا يتوقف انعقاده عليه.

انظر: البحر العميق (2/634)، لباب المناسك (ص87)، المسالك (1/323)، المسلك (ص67).

(٢) إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام، فأعلّم أنه لا فرق بينهما. انظر: حاشية الشُّلبي (2/9).

(٣) وإلا فيجوز له لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين في وسط الرجلين. انظر: المسلك (ص64).

(٤) لأن الجديد أبقى وأنقى، وأقرب إلى الطهارة حيث لم تُصَيِّبه النجاسة.

(٥) لحصول المقصود به وهو ستر العورة.

(٦) بأن يجعل واحدٌ فوق واحد، أو يبدل أحدهما بالآخر.

(٧) انظر في هذا: المسوط (3/4، 7)، البدائع (2/144)، الهداية (2/338)، تبين الحقائق (2/9)، البحر

العميق (2/634)، البحر الرائق (2/345)، التارخانية (2/334)، المسالك (1/324)، هداية السالك

(2/486-487)، الكفاية (2/337).

وقال الكرمانى (1) والسَّروجي في « منسكه » (2) : « ويكون مضطبعاً (3) في إحرامه، وهو سنّة، وفي رواية : لم يبق سنّة في هذا الزمان » (4).
قال (5) : « والأوّل (6) أصحّ، وإنه سنّة على الوجه الذي ذكرنا (7) ». وذكر السيّد في « الكفاية شرح الهداية » (8) مُعزّيّاً إلى « الجامع الصغير » للإمام المحبوبي، في كيفية الإحرام (9) : « ويُدخل الرداءَ تحت يمينه (10)، ويُلقيه على كتفه الأيسر،

(1) في المسالك (324/1).

(2) نقلاً عن البحر العميق (636/2)، وهداية السالك (488/2).

(3) في (أ) : (مستطبعاً) وهو تحريف.

(4) لعله يقصد به بعد زمان النبوة الأولى؛ لأن النبي ﷺ فعل الاضطباع وأمر به لأجل المشركين، إظهاراً للقوة

والجلادة، حيث طعن المشركون في قوتهم وقدرتهم، وقد زالت هذه العلة بعد ذلك بقوة المسلمين، فلم يبق الاضطباع سنّة، والله أعلم. انظر : المسالك (325-326/1)، البحر العميق (636/2).

قلت : ولعلّ هذه الرواية تعتبر رواية مرجوحة في المذهب، فإن أكثر فقهاء المذهب صرحوا بسنّة الاضطباع مطلقاً، كما سيأتي في كلام المؤلف بعد قليل، فيبقى الاضطباع سنّة على مر الأزمان.

يقول ابن جماعة في هداية السالك (803/2، 808) : « إن الحكمة في بقاء مشروعية الاضطباع بعد زوال

العلة، تذكّر ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العزّ والكثرة بعد القلة والقوة بعد الضعف، فيكون ذلك باعثاً على الانقياد، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى،

والمبادرة إليه، وبذل الأنفس فيه، وهو مصلحة عظيمة النفع في الدين ».

(5) أي : الكرمانى في المسالك (326/1).

(6) أي : كون الاضطباع سنّة مطلقاً من غير تقييد بزمان معيّن.

(7) يقصد به ما ذكره في كيفية الاضطباع كما سيأتي بعد قليل.

(8) (337/2).

(9) قلت : إنمّا عبّر المؤلف بهذا؛ لأن صاحب « الكفاية » ذكر هذا في ابتداء باب الإحرام، ولعلّ الأولى أن يعبر

بقوله : في كيفية الاضطباع؛ لأنه ذكر ذلك في ما نقله، والله أعلم.

(10) أي : تحت إبطه الأيمن.

ويُبقِي كِتْفَهُ الأَيْمَنَ مَكشُوفًا⁽¹⁾ « انتهى. وهو أيضًا يشير إلى ما ذكر الكرماني⁽²⁾. وفي « جوامع الفقه » : « وله سِتْرٌ مَنْكِبِيهِ إلا أنه يكشفُ أحَدَهُمَا وقتَ الاضطباعِ ». «

وقال في « الغاية »⁽³⁾ بعد أن حكى قولَ الكرماني⁽⁴⁾ : « إنه إنما يكون في الطواف ». «

وقال الطرابُلسي⁽⁵⁾ : « وهو سِتَّةٌ في الطواف، ولو اضطبع قبلَ شروعه في الطواف بقليل، فلا بأس به ». «

وفي « الفتح »⁽⁶⁾ : « وينبغي أن يضطبع قبلَ الشروع في الطواف بقليل ». «

فالحاصل : أن أكثر الكتب ناطقةٌ بأن الاضطباع يُسنُّ في الطواف⁽⁷⁾، لا قبله في الإحرام، وعليه تدلُّ الأحاديث⁽⁸⁾.

(¹) بينما تكون كتفه اليسرى مغطاة بطرفي الإزار.

قلت: هذا هو تفسير الاضطباع في الإحرام، وهو إنما سُمِّيَ بذلك أخذًا من الصَّبْع وهو العَضْدُ؛ لأنه يبقى مكشوفًا، وهو افتعال من الضبع، وأصله اضطباع، وتاء الافتعال تبدل طه إذا وقعت إثر حرف إطباق.

انظر: طلبة الطلبة (ص59)، تبين الحقائق (2/16)، فتح القدير (2/355)، البحر العميق (2/1167).

(²) وهو ما ذكره في المسالك (1/324) في تفسير الاضطباع بقوله : « والاضطباع : أن يتوشَّح بردائه، ويُخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويُلقيه على منكبه الأيسر، ويغطيه، ويُيدي منكبه الأيمن ». «

(³) نقلًا عن البحر العميق (2/637).

(⁴) يقصد به قوله في المسالك (1/324) : « ويكون مضطبعًا في إحرامه ». «

(⁵) في منسكه كما في البحر العميق (2/1169).

(⁶) (2/355).

(⁷) انظر مثلاً : المبسوط (4/10)، البدائع (2/147)، عيون المسائل (2/68)، المسالك (1/324)، الهداية

(2/355)، البحر العميق (2/1167)، البحر الرائق (2/352)، فتح القدير (2/355).

(⁸) ومن تلك الأحاديث ما يلي :

أ- حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو مضطبع يُبرد له حضرمي.

وبه قال الشافعي (1)(2).

ثم التجرد عن الملبوس المحرم على المحرم واجب، وليس بشرط لانعقاد الإحرام، حتى لو أحرم وهو لا بس للمخيط ينعقد إحرامه ويكره (3)، ويلزمه الترك والجزاء (4).
فلو أحرم وعليه قميص ينزعه نزعا عندنا، خلافاً لقوم (5) قالوا : يخلعه من قبل رجليه (6).

حكم

-
- رواه أحمد في مسنده (224/4)، والترمذي في الحج، باب (36)، برقم (859) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه (79/5)، وإسناده البيهقي صحيح كما في المجموع (19/8).
- ب- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﺘﻤﺮﻭﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﻌﺮﺍﻧﺔ، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقد قذفوها على عواتقهم اليسرى.
- رواه أبو داود في المناسك، باب الاضطباع في الطواف (1884)، وإسناده صحيح كما في المجموع (19/8)، وهداية السالك (806/2)، ورواه البيهقي في سننه (79/5)، وإسناده صحيح كما في المجموع (19/8)، ورواه أحمد في مسنده (306/1).
- ج- قول عمر رضي الله عنه : « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ». «
- رواه أبو داود في المناسك، باب في الرمل (1887)، وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت (2952)، والبيهقي في سننه (79/5)، وإسناده صحيح كما في المجموع (19/8).
- (1) أي : إن الاضطباع يسن مع دخوله في الطواف. انظر : المجموع (19/8)، هداية السالك (806/2).
- (2) قلت : وقد أكد على هذا الحكم علي القاري في المسلك (ص68) حيث قال : « إنما يُسن الاضطباع حال الطواف فقط، خلافاً لما توهمه العوام من مباشرته في جميع أحوال الإحرام » ونحوه في (ص63).
- (3) انظر : البدائع (161/2)، البحر العميق (634/2)، هداية السالك (486/2).
- (4) أي: يلزمه ترك هذا المحذور، وهو استدامة لبس المخيط، أما الجزاء فيكون بحسب بقاء مدة لبسه بعد الإحرام، فإن كان أقل من يوم لزمه الصدقة، وإن استمر ليوم لزمه الدم انظر: العناية (339/2).
- (5) ومنهم : إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبیر، والحسن البصري، ومغيرة بن مقسم، ويونس ابن عبيد، ومسروق بن الأجدع. انظر : شرح معاني الآثار (139/2)، نخب الأفكار (125/6).
- (6) انظر تفصيل الخلاف في : شرح معاني الآثار (138/2)، نخب الأفكار (121/6).

فصل

[في استحباب التطيب والادّهان قبل الإحرام]

ويستحبّ أن يتطيّب ويدهن بأيّ دهنٍ شاء، مُطَيَّبًا أو غير مُطَيَّبٍ.
ويتطيّب (1) بأيّ (2) طيبٍ شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان يبقى عينه
بعد الإحرام أو لا، في المشهور من الرواية (3).
وهو قول محمد أولاً (4)، ثم رجع (5) وقال : يُكره أن يتطيّب بطيبٍ يبقى أثره بعد
الإحرام كالمسك والغالية (6) ونحوهما، ويجب بذلك عنده (7) دم (8).

-
- (١) (ويتطيّب) ليس في : (د، ح).
(٢) (بأي) ليس في : (ح).
(٣) انظر : المبسوط (3/4)، البدائع (144/2)، المسالك (327/1)، شرح معاني الآثار (131/2)، البحر العميق (637/2)، التتارخانية (334/2)، السراجية (ص33).
(٤) انظر : المبسوط (3/4)، البدائع (144/2)، البحر العميق (637/2).
(٥) وقد حُكي في سبب رجوعه أنه قال : كنت لا أرى بذلك بأسًا، حتى رأيت أقوامًا أحضروا طيبًا كثيرًا، ورأيت أمرًا شنيعًا، فكرهت ذلك.
انظر : المبسوط (3/4)، البدائع (144/2).
(٦) الغالية : نوع من الطيب، مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن، فهي أخلاط من الطيب، ويقال : إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، يقال فيه : تغاليت بالغالية.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (62/2/2)، معجم لغة الفقهاء (ص296)، المصباح المنير (ص452).
(٧) أي : عند محمد.
(٨) انظر قول محمد في : مختلف الرواية (736/2)، البدائع (144/2)، المسالك (327/1).
ونقل ابن نجيم في البحر الرائق (345/2) : أن ما روي عن محمد رواية ضعيفة وأن مشهور مذهبه كمنهيهما، والله أعلم.

وقولُ زفر⁽¹⁾ مثل قول محمد.
 وقال السَّروجي⁽²⁾ : « التَّطْيِبُ عَلَى قَوْلِهِمَا⁽³⁾ بِمَا لَا لَوْنَ لَهُ ». .
 وفي « التَّكْمَلَةُ »⁽⁴⁾ : « وَيَقُولُ مُحَمَّدٌ نَأْخُذُ ». .
 وكذا قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار »⁽⁵⁾ : « وَبِهِ نَأْخُذُ »⁽⁶⁾ .
 وفي « التَّارِخَانِيَّةُ »⁽⁷⁾ : « وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرَّوَايَةِ »⁽⁸⁾ .
 وفي « فتاوى قاضي خان »⁽⁹⁾ : « لَا يَكْرَهُ التَّطْيِبُ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ »⁽¹⁰⁾ في
 الرَّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ». .
 وقال الطرابُلسي⁽¹¹⁾ : « وَهُوَ⁽¹²⁾ الْأَصْحَحُّ »⁽¹³⁾ .

وجعل القَرَّاحِصَارِي⁽¹⁴⁾ - « شارح المنظومة »⁽¹⁾ - : الخِلاَفَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ

(¹) انظر قول زفر في : تبين الحقائق (9/2)، فتح القدير (338/2)، التارخانية (334/2).

(²) في منسكه كما في البحر العميق (643/2).

(³) أي : أبي حنيفة وأبي يوسف.

(⁴) نقلاً عن البحر العميق (643/2).

(⁵) (133/2).

(⁶) وقال الطحاوي في مختصره الفقهي (ص62) : « وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ عِنْدَنَا أَحْوَدٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ ». .

(⁷) (334/2).

(⁸) وهو أنه لا يُكْرَهُ التَّطْيِبُ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

(⁹) (285/1).

(¹⁰) أي : بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية ونحوهما.

(¹¹) نقلاً عن البحر العميق (644/2).

(¹²) أي : عدم كراهة التطيب بما يبقى عينه.

(¹³) وكذا قال الشرنبلالي في حاشيته على الدرر (ص219) : « إِنَّهُ الْأَصْحَحُّ ». .

(¹⁴) هو الإمام زين الدين الخطاب بن أبي القاسم الرومي القراحصاري، نسبة إلى (قَرَّةَ حِصَارَ) مدينة بالروم،

وصاحبيه أيضاً فيما لو ادهن بدهنٍ قبل إحرابه فبقي أثره بعده.
وقال الكرماني (2) : « هذا - يعني الخلاف (3) - في البدن، وأما في الثوب فيكره
التطيب بما يبقى أثره بعد إحرابه، كما ذكر محمد (4)؛ لأنه لا يزول سريعاً ».
قال الطرابلسي (5) : « والأولى أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه تحرزاً عن
الخلاف ».
وفي « الكفاية » (6) : « إذا كان الطيب في الثوب؛ بأن كان مصبوغاً بورس (7)
أو

زَعْفَرَان (8) أو مُلَطَّخًا (1) بمسك أو غالية، يغسله (2) ».
=

كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، محقق مدقق، أخذ العلم عن علماء بلده، ثم ارتحل إلى الشام وأخذ عن
علمائه الحديث والفقه والتفسير، ودرس وأفتى، له : شرح الكنز، وشرح المختار، وشرح منظومة النسفي،
كان حياً سنة (717هـ).

انظر : الجواهر المضية (2/166)، تاج التراجم (ص165)، الفوائد البهية (ص122).

(1) نقلاً عن البحر العميق (2/644).

(2) في المسالك (1/329-330).

(3) يقصد به الخلاف بين محمد وشيخيه (أبي حنيفة وأبي يوسف).

(4) قلت : فعلى هذا فإن الثلاثة متفقون على كراهة التطيب في الثوب بما يبقى عينه

وما ذكره الكرماني إنما هو في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. والله أعلم.

انظر : البحر الرائق (2/345)، داعي منار البيان (ل/11).

(5) في منسكه كما في البحر العميق (2/643).

(6) (2/339).

(7) الورس : نبت من الفصيلة البقلية، يزرع باليمن والهند، ثمرة قرن، يغطي عند نُضجه بَعْد صفراء، ويوجد

عليه زغب قليل، يستعمل في صبغ الثياب.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/190)، معجم لغة الفقهاء (ص472).

(8) الزعفران : نبت بصريٍّ معمر من الفصيلة السُّوسنية، منه أنواع برّية ونوع صِغْيِي طي مشهور، يقال :

=

وفي « الفتح »⁽³⁾: « وقد قيل: يجوز، أي: التطيب في الثوب أيضاً على قولهما⁽⁴⁾ ».

وفي « منار البيان »⁽⁵⁾: « أما الطيب في الثوب فعن أبي حنيفة وأبي يوسف إنه كالبدن.

وعنه: لا، بل لا يُطيب⁽⁶⁾ إلا بما لا يبقى عينه، كما هو قول محمد⁽⁷⁾.
وإذا تطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه⁽⁸⁾ بعد الإحرام، ولكن تبقى رائحته، فإنه

يجوز بالإجماع بين أصحابنا، قاله قاضي خان⁽⁹⁾.

زعفرت الثوب، أي: صبغته بالزعفران، فهو مزعفر.

انظر: المصباح المنير (ص253)، المعجم الوسيط (394/1).

(¹) في (أ): (ملطوخاً) بدل (ملطخاً).

(²) لأن الثوب مباين عن البدن، فلا يُجعل تابعاً له، كذا علل في الكفاية (339/2).

(³) (339/2).

(⁴) أي: أبي حنيفة وأبي يوسف.

قلت: وقوله (قيل) يُشير إلى ضعفه، والله أعلم.

(⁵) (ل/11).

(⁶) أي: في الثوب.

(⁷) قلت: والعمل على هذه الرواية، أعني: عدم جواز التطيب في الثوب بما يبقى عينه، فقد قال ابن أمير الحاج

عقب هذا: « قال بعض مشايخنا: وبه نأخذ ».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (345/2): « وبه نأخذ، والفرق لهما [أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف] بين

البدن والثوب أنه اعتُبر الطيب في البدن تابعاً على الأصح، والمتصل بالثوب منفصل عنه، فلم يُعتبر تابعاً،

والمقصود من استئنان الطيب حصول الارتفاق به حالة المنع منه، كالسحور للصوم، وهو يحصل بما في البدن،

فأعني عن تجويزه في الثوب، إذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الإحرام؛ لأن الحاج الشعث التفل.

وانظر أيضاً: النهر الفائق (64/2).

(⁸) من قوله: (كما هو قول محمد) إلى قوله: (عينه) ليس في: (أ).

(⁹) في فتاواه (285/1).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَبِيبُهُ مِنَ الْمَسْكِ (1).
 وفي « الفتح » (2) : « وللاختلاف (3) استحَبُّوا (4) أَنْ يُذِيبَ (5) جِرْمَ الْمَسْكِ إِذَا
 تَطَيَّبَ بِهِ بِمَاءٍ وَرَدِّ وَنَحْوِهِ ».
 وفي « المبسوط » (6) : « لو ادَّهَنَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ وَجَدَ رِيحَهُ بَعْدَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ
 شَيْءٌ، كَمَا لَوْ دَخَلَ سَوْقَ الْعَطَّارِينَ فَدَخَلَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ (7) فِي أَنْفِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ
 ». (8).
 ولو انتقل الطيبُ من موضعٍ إلى موضعٍ بعد الإحرامِ بالعَرَقِ ونحوه لم يضره،
 ولا فدية عليه (9)، والله أعلم (10).

(1) اقتداءً برسول الله ﷺ، وإذْهَابُ جِرْمِهِ بِالْإِذَابَةِ بِمَاءٍ وَرَدِّ وَنَحْوِهِ أَحْوَطٌ، كَذَا فِي الْبَحْرِ الْعَمِيقِ (643/2).

(2) (339/2).

(3) يَقْصِدُ بِهِ الْاِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَشَيْخِيهِ (أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ).

(4) فِي (س) : (اسْتَحْسَنُوا) بَدَلَ (اسْتَحَبُّوا).

(5) فِي (س) : (يُذِيبُ) بَدَلَ (يُذِيبُ).

(6) (123/4).

(7) فِي (د، ب، س) : (الْمَسْكُ) بَدَلَ (الطَّيِّبِ).

(8) وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ (161/2) : « وَيَجُوزُ إِحْرَامُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي خَلْقٍ أَوْ طَيْبٍ ».

(9) انظُرْ : الْمَبْسُوطُ (4/4)، الْبَدَائِعُ (144/2).

قلت : ما ذكره المؤلف من أحكام التَّطَيُّبِ وَالْإِدْهَانِ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، صَرَحَ بِذَلِكَ فِي دَاعِي

منار البيان (ل/11)، وَالْبَحْرِ الْعَمِيقِ (638/2).

(10) (والله أعلم) ليس في : (أ، ب، د، س).

فصل

[في ركعتي الإحرام]

ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب ينوي بهما سنة الإحرام، وهاتان الركعتان سنة غير واجبة⁽¹⁾.

ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ في الأولى : الفاتحة، و« قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ »⁽²⁾، وفي الثانية : الفاتحة و« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »⁽³⁾، فهو أفضل، كذا في « المحيط »⁽⁴⁾.

وفي « الظهيرية »⁽⁵⁾ : « إن كثيراً من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة الكافرون: ﴿ رَبَّنَا لَا تُغِمْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾⁽⁶⁾ الآية، وبعد الإخلاص : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحِمَةٌ ﴾⁽⁷⁾ الآية.

وقال ابن العجمي في « منسكه »⁽⁸⁾ : « وينبغي إن كان في الميقات مسجداً أن يصلّيها فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس ».

(¹) انظر : تبين الحقائق (9/2)، المسالك (331/1)، البحر العميق (644/2)، هداية السالك (496/2)، داعي منار البيان (ل/11)، الولوالجية (254/1)، البحر الرائق (345/2)، السراج الوهاج (ل/293). يقول ابن عابدين في منحة الخالق (345/2) : « قد تحال : يناي كونها سنة أجزاء المكتوبة عنها، فلذا مشى في « النهر » على الندب، تأمل ». وانظر : النهر الفائق (345/2).

(²) أي : سورة الكافرون كاملة.

(³) أي : سورة الإخلاص كاملة.

(⁴) المحيط البرهاني (398/3)، وانظر أيضاً : هداية السالك (496/2)، العناية (339/2)، النهر الفائق (65/2).

(⁵) نقلاً عن التتارخانية (334/2).

(⁶) وتام الآية : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران-8].

(⁷) وتام الآية : ﴿ وَهِيَءَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [الكهف-10].

(⁸) نقلاً عن البحر العميق (645/2).

قال⁽¹⁾ : « ولو أحرم بغير صلاةٍ جاز، ويكره ». ولا يصلي في الأوقات المكروهة بالإجماع⁽²⁾.
 وتُجزئ المكتوبة عنهما كتحيّة المسجد⁽³⁾، والله أعلم⁽⁴⁾.

(¹) أي : ابن العجمي في منسكه كما في البحر العميق (645/2).

(²) ورد نقل الإجماع في : المسالك (331/1)، المجموع (69/4).

(³) انظر : تبين الحقائق (9/2)، فتح القدير (340/2)، البحر العميق (645/2)، البحر الرائق (345/2).

(⁴) قوله : (والله أعلم) ليس في : (أ، ب، د، س).

فصل

[في كيفية الإهلال]

وإذا فرغ من الركعتين، فالأفضل أن يُحرم وهو جالسٌ، مُستقبل القبلة، فيقول بعد السلام بلسانه مطابقاً لجَنانه (1) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي »، كذا في الأكثر (2)(3).

وزاد بعضهم (4) : « وَأَعِزِّي عَلَيَّ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ » (5).
وهذا الدعاء (6) مستحبٌ مستحسنٌ.

ثم ينوي بقلبه الإحرامَ بالتُّسُك، والذِّكْرُ باللسان ليسَ بشرطٍ (7) لكن هو (8)

(1) أي : موافقاً لما في قلبه.

(2) انظر مثلاً : المبسوط (4/4)، البدائع (144/2)، فتاوى قاضي خان (285/1)، التتارخانية (335/2)، المسالك (331/1)، الهداية (339/2)، تبيين الحقائق (9/2)، البحر العميق (648/2)، البحر الرائق (345/2)، داعي منار اليان (ل/11)، الولوالجية (254/1)، هداية السالك (503/2).

(3) قلت : ذكر الفقهاء أن مريدَ الحج إنما يسأل الله التيسير؛ لأن أداء الحج في أزمئة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يجزى عن المشقة والكلفة عادة، فيسأل التيسير من الله تعالى، إذ لا تيسير للعبد إلا ما يسره الله تعالى، فهو الميسر لكل عسير. انظر : المراجع السابقة.

(4) انظر مثلاً : المسالك (332/1)، البحر العميق (649/2)، هداية السالك (503/2).

(5) قلت : وإنما يسأل الله تعالى الإعانة؛ لأن الاستعانة بالله تعالى وإن كانت واجبة في جميع الأمور بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة-45]، إلا أن الحج من أشقِّ الأمور وأعظمها، فيستعان بالله فيه بصفة أكد. انظر : البحر العميق (650/2).

(6) (الدعاء) ليس في : (ح).

(7) فلو نوى بقلبه من غير أن يتلفظ بشيء أجزاء، لحصول المقصود؛ لأن الفرض هو لنية، وهي عمل القلب، ولا اعتبار باللسان. انظر : الاختيار (185/1)، شرح مجمع البحرين لا بن ملك (ص221).

(8) أي : التلفظ باللسان.

الأولى⁽¹⁾، فيقول: « نويتُ الحج، وأحرمتُ به لله تعالى مخلصاً»، أو ما في معنى هذا، ثم يلي عقب ذلك⁽²⁾، وإن لبي بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل⁽³⁾.
وقال صاحب « السراج الوهاج »⁽⁴⁾: « والمستحب أن يقول: اللَّهُمَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي [وَلَحْمِي] ⁽⁵⁾ وَدَمِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَرَّمْتَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ، أَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمِ، ثُمَّ يَلْبِي ⁽⁶⁾ » انتهى.
ويستحب أن يذكر الحج أو العمرة أو هما في إهلاله، فيقول: لَيْلِكَ ⁽⁷⁾ بِحِجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ ⁽⁸⁾.

وقيل: الأفضل أن لا يذكر في تليته ما أحرم به.

وهذا إذا أراد الحج.

وإذا أراد العمرة ينويها ويقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ... إِلَى آخِرِهِ »⁽⁹⁾، ثم يقول: « نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ».

(1) وإنما كان التلطف أولى لموافقة القلب للسان، ولما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى

انظر: الاختيار (1/185)، جامع الرموز (1/395)، البحر العميق (2/649)، تبين الحقائق (2/10).

يقول ابن الهمام في الفتح (2/341): « إنما يحسن الذكر باللسان إذا لم تجتمع عزيمته، فإن اجتمعت فلا ».

(2) أي: عقب الصلاة وعقب النية باللسان.

(3) أي: التلبية عقب الصلاة أفضل.

انظر: الهداية (2/340)، الاختيار (1/185)، البدائع (2/145)، فتاوى قاضي خان (1/285)، السراج

الوهاج (ل/263)، المسالك (1/338).

(4) (ل/293).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقها بالسياق.

(6) يقول علي القاري في المسلك (ص69): « إن قول صاحب السراج الوهاج: ثم يلبى، ليس في محله؛ لأن

الإحرام لم يتحقق إلا باقتران النية والتلبية، فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء ».

(7) هنا في (أ) زيادة (اللهم).

(8) انظر: تحفة الفقهاء (1/606)، البدائع (2/144)، هداية السالك (2/504).

(9) وتامه: « فيسرّها لي، وتقبّلها مني، وأعني عليها، وبارك لي فيها ».

وإن أراد القرآن ينوي العمرة مع الحج ويقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي »، ثم يقول : « نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ (1) »، فيقَدِّمُ العمرة على الحج في النية والتلبية، وهو الأولى (2)، وإن (أخر) (3) ذلك (4) في الدعاء والتلبية [لا بأس به] (5)؛ لأن الواو للجمع (6)، إلا أنه يُكره أن يُحرم بالحج ثم بالعمرة (7) (8).

وإن كان حجة عن غيره فليُنوِّ عن الغير، ثم إن شاء قال : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، وإن شاء اكتفى بالنية (9).

(١) ويستحب أن يقول بعد هذا : « حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا »، كذا في المسلك (ص70).

(٢) لأن العمرة تقدّم على الحج في الفعل، فكذا في الذكر، ولأنها مقدمة في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة-196].

انظر : البدائع (2/144)، الهداية مع العناية (2/414)، فتاوى قاضي خان (1/301).

(٣) في المخطوط : (اختير)، والتصويب من الهداية (2/414).

(٤) أي : ذكر العمرة. انظر : العناية (2/414).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من الهداية (2/414) حتى يستقيم السياق.

(٦) ولا يقتضي الترتيب.

(٧) من قوله : (وإن أحر ذلك) إلى قوله : (ثم بالعمرة) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٨) انظر : البدائع (2/167)، تبين الحقائق (2/42)، الهداية مع العناية (2/414).

(٩) انظر : البحر العميق (2/651)، فتاوى قاضي خان (1/307).

قلت : ولكن ذكر في المسلك (ص70) أن قوله : « لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ بِحِجَّةٍ، أو نحوها هو الأفضل ولو مرّة ». «

فصل

في النيّة

وهي شرطٌ، فلا ينعقد الإحرام بدونها وإن لبّي (1).
وصفته (2) : أن ينوي (3) بقلبه ما يُحرم به من حجٍّ أو عمرةٍ، أو قرانٍ، أو التُّسكُّ من غير تعيين، وذِكْرُه بلسانه مع ذلك أفضل (4)، وليس بشرطٍ (5)، حتى لو لبّي وهو يريد حجًّا أو عمرةً، أو هما جميعًا، كان كما نوى وإن لم يتكلّم بلسانه. وإن جرى على لسانه خلافٌ ما نوى بقلبه، فلا عبرة به (6)(7).

وفي « قاضي خان » (8) : « رجلٌ لبّي (1) بحجّةٍ ونوى بقلبه العمرة، أو لبّي بعمرة

-
- (1) لأن الإحرام عبادة، والعبادة لا تصحّ ولا تنعقد بدون النية بالإجماع.
انظر : المسالك (331/1)، تبين الحقائق (10/2)، البدائع (163/2)، البداية مع الفتح (341/2).
(2) أي : صفة انعقاد الإحرام.
(3) هنا في (أ) زيادة (به) والسياق مستقيم بدونها.
(4) ليطابق اللسان الضمير، يقول ابن أمير الحاج في داعي منار البيان (ل/11) : « القول باللسان سنّة ». (5) انظر : الاختيار (185/1)، تبين الحقائق مع ال شلبي (10/2)، البدائع (161/2)، جامع الرموز (395/1)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1380/3)، المحيط البرهاني (397/3)، البحر العميق (649/2)، المسالك (331/1)، فتح القدير (341/2).
(6) أي : لا عبرة عندئذ بما جرى على لسانه؛ لأن الفرض هو النية، وهو عمل القلب، ولا اعتبار باللسان. يقول علي القاري في المسلك (ص70) : « لا يعتبر اللسان إجماعًا ». (7) انظر في هذا : الاختيار (185/1)، شرح المجمع لابن ملك (ص221)، شرح المجمع لابن الساعاتي (1380/3)، فتاوى قاضي خان (301/1)، المسالك (348/1)، البدائع (161/2)، فتح القدير (344/2)، الفتاوى الهندية (223/1). (8) فتاوى قاضي خان (301/1)، وانظر أيضًا : المحيط البرهاني (396/2)، عيون المسائل (65/2)، التتارخانية (333/2)، فتح القدير (344/2)، الفتاوى الهندية (223/1).

ونوى بقلبه الحجّ، أو لبى بهما جميعاً ونوى أحدهما، أو لبى بأحدهما ونوى كلاهما؟
روى الحسن عن أبي حنيفة: أن العبرة لما نوى.»

وقت

وأما وقت النية، فلا خلاف أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز، وهو الأفضل.
وأما إن تقدّمت النية على حالة الشروع، ذكر محمد - رحمه الله - فيمن خرج يريد الحجّ، فأحرّم ولم تحضّره النية، جاز إحرامه⁽²⁾.
وفي «المنتقى»⁽³⁾: «داود بن رُشيد⁽⁴⁾ عن محمد⁽⁵⁾: رجلٌ خرج [يريد الحجّ]⁽⁶⁾، فأحرّم لا ينوي شيئاً، فهو حجٌّ بناءً على أن العبادات بنيةٌ سابقةٌ عليها جائز»، والله سبحانه أعلم⁽⁷⁾.

=

(١) (لبى) ليس في: (أ).

(٢) انظر: البحر العميق (2/652)، المحيط البرهاني (3/396)، التارخانية (2/333).

(٣) نقلاً عن المحيط البرهاني (3/396).

(٤) هو الإمام أبو الفضل داود بن رُشيد الخوارزمي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني وحفص من غياث، وكان أحد الأعلام الثقات، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي، له: النوادر (ت 239هـ-).

انظر: الجواهر المضوية (2/186)، الطبقات السننية (3/222)، الفوائد البهية (ص126).

(٥) وهو مروى أيضاً عن أبي يوسف كما في فتح القدير (2/344).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من المحيط البرهاني (3/396) لتعلّقها بالسياق.

(٧) قوله: (والله سبحانه أعلم) ليس في: (أ، ب، د، س).

فصل

في النية والتلبية

قال أصحابنا : إنه لا يدخل في الإحرام بمجرد النية، بل لا بدّ من ذلك ر التلبية أو ما يقوم مقامها⁽¹⁾، حتى لو نوى ولم يلبّ لا يصير محرماً في ظاهر الرواية⁽²⁾، وكذا⁽³⁾ لو لبّى ولم ينو⁽⁴⁾.

وعن أبي يوسف⁽⁵⁾ : إنه يصير محرماً بمجرد النية⁽⁶⁾.

قال الكرمانى⁽⁷⁾ : « وهذان الاثنان فيضتان⁽⁸⁾، يعني : النية والذكر بثناء الله تعالى بأيّ لسان كان، حتى لو ترك واحداً منهما لا يصير محرماً، إلا أن يسوق الهدى ». وقال قاضي خان⁽⁹⁾ : « ولو لبّى ولم ينو، لا يصير محرماً في الروايات الظاهرة ». وقال قاضي خان⁽⁹⁾ : « ولو لبّى ولم ينو، لا يصير محرماً في الروايات الظاهرة ».

قال في « النهاية »⁽¹⁰⁾ : « وتقييده⁽¹⁾ بالروايات الظاهرة إشارة إلى أنه يصير

(1) أي مقام التلبية وسرياً ذكره تفصيلاً في (ص782).

(2) (في ظاهر الرواية) ليست في : (س، أ، ب).

(3) أي : وكذا لا يصير محرماً.

(4) انظر في هذا : المبسوط (6/4، 187)، البدائع (2/161، 163)، الهداية (2/343)، فتاوى قاضي خان

(1/285)، تبين الحقائق (2/11)، المسالك (1/332)، المحيط البرهاني (3/396)، العناية (2/343)،

البحر العميق (2/653)، خلاصة الفتاوى (1/277)، السراج الوهاج (ل/264).

(5) انظر : البدائع (2/163)، المحيط البرهاني (3/396)، المسالك (1/333).

(6) قلت : والصحيح ظاهر الرواية كما في الصحيح والترجيح (ص209).

(7) في المسالك (1/332).

(8) في (أ) : (في نعتان) وهو تحريف ظاهر.

(9) في فتاواه (1/285).

(10) نقلاً عن البحر العميق (2/653).

مُحرماً بالتلبية بدون النية في غير ظاهر الرواية.»

وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في « شرحه للهداية »⁽²⁾ : « وما في « فتاوى قاضي خان »⁽³⁾ : فإن لبي ولم ينو، لا يصير مُحرمًا في الروايات الظاهرة، مُشعرًا بأن هناك روايةً بعدم اشتراطها⁽⁴⁾ مع التلبية، وما أظنه إلا نظرًا إلى بعض الإطلاقات⁽⁵⁾، ويجب في مثلها⁽⁶⁾ : الحملُ على إرادة الصحيح⁽⁷⁾، وأن لا تُجعل رواية⁽⁸⁾ « انتهى.

وفي « المنتقى »⁽⁹⁾ : « داود بن رُشيد عن محمد⁽¹⁰⁾ : رجلٌ خرج [يريد

(١) أي : قاضي خان في ما نُقل عنه آنفًا.

(٢) (407/2).

(٣) (285/1).

(٤) أي : النية.

(٥) لعله يقصد بهذه الإطلاقات -والله أعلم- ما ورد من بعض العبارات المطلقة في هذا، كنحو قول السرخسي في مبسوطه (6/4) : « فإذا لبيت فقد أحرمت ». وكقول المرغيناني في الهداية (342/2) : « وإذا لبي فقد أحرم ». وكقول القدوري في مختصره (ص209) : « فإذا لبي فقد أحرم ».

(٦) أي : في مثل هذه الإطلاقات.

(٧) وهو أن إطلاق التلبية يقتضي انضمام النية إليها حتى يصير الشخص مُحرمًا، وأن مجرد التلبية لا يكفي للدخول في الإحرام ما لم تنضم إليها النية، فيكون تأويل العبارة هكذا : إذا لبي التلبية المذكورة، وهي المقرونة بنية الحج، وقد أشار إلى هذا ابن الهمام في الفتح (343/2).

(٨) يعني : أن ما قد يُفهم من هذه الإطلاقات، وهو عدم اشتراط النية مع التلبية للإحرام، ينبغي أن لا يُجعل هذا المفهوم روايةً مستقلةً في مقابل ظاهر الرواية؛ لأنه مفهوم غير معتبر، والله أعلم قلت : ويمكن أن يقال أن الحنفية لعلهم أخذوا بالمفهوم في كلام العباد دون كلام الشرع والله أعلم.

(٩) نقلًا عن المحيط البرهاني (396/3).

(١٠) وهو مروى أيضًا عن أبي يوسف كما في فتح القدير (344/2).

الحج⁽¹⁾، فأحرم لا ينوي شيئاً، فهو حجٌّ بناءً على أن أداء العبادات بنية سابقةٍ عليها جائزٌ». «

قال⁽²⁾ : « وهذه المسألة تدلّ على أن التلبية (أو)⁽³⁾ الذِّكْر ليس بشرطٍ لصيرورته محرماً⁽⁴⁾ ».

وعن أبي يوسف : أن من نوى الدخول في الإحرام فهو مُحْرَم⁽⁵⁾.

وفي « التتارخانية⁽⁶⁾ » : « إذا خرج إلى السَّفَر يريد الحج، فأحرم ولم تحضره نية، قال⁽⁷⁾ : هو حجٌّ، قيل له : فإن خَرَجَ ولا نيةَ له، فأحرم ولم ينو شيئاً، قال : له أن يجعله ما شاء ما لم يطف، فإذا طاف⁽⁸⁾ (بالبيت)⁽⁹⁾، فهي عمرة⁽¹⁰⁾ ».

ثم على المذهب⁽¹¹⁾ : أنه يكون شارعاً⁽¹⁾ عند وجودهما⁽²⁾، وهل يصير محرماً

(¹) ما بين المعكوفتين زيادة من المحيط البرهاني (396/3) حتى يستقيم السياق.

(²) أي : صاحب « المنتقى » كما هو ظاهر من سياق الكلام في المحيط البرهاني (396/3).

(³) في النسخ: (و) والمثبت أنسب للسياق، كما في المحيط البرهاني (396/3)، والتتارخانية (333/2).

(⁴) يعني : أن مجرد النية كافٍ لصيرورته محرماً، ولو لم تنضم إليها التلبية.

قلت : وهذه رواية في المذهب، اختارها القاضي أبو يوسف كما أشار إليها المؤلف في (ص778).

(⁵) ولو من غير تلبية. انظر : البدائع (163/2)، المسالك (333/1)، تبين الحقائق (11/2).

(⁶) (333/2)، وانظر أيضاً : فتاوى قاضي خان (302/1)، المحيط البرهاني (398/3).

(⁷) أي : الإمام محمد؛ لأن المسألة مروية عنه كما هو مصرّح به في فتاوى قاضي خان (302/1).

(⁸) ولو شوطاً واحداً كما في المحيط البرهاني (398/3).

(⁹) في المخطوط : (النية) والتصويب من المصدر.

(¹⁰) من قوله : (وفي التتارخانية) إلى قوله : (فهي عمرة) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(¹¹) انظر : المبسوط (6/4، 187)، البدائع (161/2، 163)، الهداية مع الفتح والعناية (343/2)، فتاوى

قاضي خان (285/1)، تبين الحقائق (11/2)، مجمع البحرين مع شرح ابن ملك (ص222).

بالنية والتلبية جميعاً، أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر؟

ذكر حسام الدين الشهيد (3) : أنه يصير شارعاً بالنية، لكن عند التلبية، لا بالتلبية، كما يصير شارعاً في الصلاة (4) بالنية، لكن عند التكبير (5)، لا بالتكبير (6).

(1) أي : داخلاً في الإحرام.

(2) أي : النية مع التلبية.

(3) نقلاً عن تبين الحقائق (11/2).

وانظر أيضاً : فتح القدير (343/2)، البحر الرائق (347/2)، البحر العميق (654/2).

(4) من قوله : (عند وجودهما) إلى قوله : (في الصلاة) ليست في : (أ).

(5) أي : تكبيرة الإحرام.

(6) وهو المعتمد في المذهب كما قاله ابن عابدين في رد المختار (3/7).

فصل

[في ما يقوم مقام التلبية]

أما ما يقوم مقام التلبية : وهو الذُّكْرُ باللسان، أو تقليد البدنة مع السَّوق.
 أما الأوَّل⁽¹⁾ : فلو ذكر مكان التلبية : التهليل أو التسبيح أو التحميد أو التكبير⁽²⁾،
 أو غير ذلك مما يُقصد به تعظيمُ الله تعالى⁽³⁾، مقروناً بالنية، يصير مُحرمًا، سواءً كان
 يُحسن التلبية أو لا، وهو ظاهر المذهب عندنا⁽⁴⁾.
 وسواء كان الذُّكْر بالعربية أو بالفارسية أو غيرهما، في المشهور⁽⁵⁾.
 وسواء كان يُحسن العربية أم لا، وهذا⁽⁶⁾ بالاتفاق بين أصحابنا⁽⁷⁾، وهو
 الصحيح⁽⁸⁾،

(١) وهو الذكر باللسان.

(٢) (أو التكبير) ليس في : (ح).

(٣) وذلك من أنواع الثناء والتمجيد، ولو كان مشوبًا بالدعاء، كذا في المسلك (ص70).

(٤) انظر : المبسوط (6/4)، البدائع (161/2)، الهداية (344/2)، تبين الحقائق (11/2)، فتح القدير

(343/2)، البحر العميق (671/2)، المسالك (333/1)، المحيط البرهاني (398/3).

(٥) انظر : المبسوط (6/4)، تبين الحقائق (11/2)، الهداية (344/2)، البدائع (161/2)، فتح القدير

(343/2)، فتاوى قاضي خان (285/1)، المسالك (333/1)، المحيط البرهاني (398/3).

(٦) أي : جواز الذكر في باب الحج بغير العربية، سواء كان يحسن العربية أم لا.

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (606/1)، شرح الطحاوي (ل/126)، البدائع (161/2)، فتح القدير (343/2)،

المسالك (333/1)، البحر العميق (670/2)، الدر المختار (16/7)، البناء (48/5).

(٨) يعني : كون المسألة عند الحنفية متفق عليها في باب الحج هو الصحيح.

قلت : وإنما نبه المؤلف إلى هذا؛ لورود رواية أخرى عن الصاحبين وهي : أن حكم الحج مثل حكم الصلاة،

لا يجوز فيها غير العربية إلا لمن لا يُحسن العربية، ولكنها خلاف ظاهر الرواية عنهما، كما سيأتي ذكرها

تفصيلاً، فعلى هذا فإن نقل الاتفاق في المسألة إنما هو نبله على ظاهر الرواية عن الصاحبين.

بخلاف افتتاح الصلاة عندهما⁽¹⁾.

وهذا⁽²⁾ على أصل أبي حنيفة في الصلاة⁽³⁾ ظاهر، وهم⁽⁴⁾ على القول الصحيح⁽⁵⁾ فرّقاً بين الصلاة والحج، وهو أن باب الحج أوسع من باب الصلاة⁽⁶⁾.
وفي «فتاوى قاضي خان»⁽⁷⁾ : «لكن العربية أفضل».

(¹) أي : عند أبي يوسف ومحمد، فقد قالا : إنه لا يجوز لمن قدر وأحسن العربية أن يأتي بتكبيرة الإحرام بغير العربية، فلو افتتح الصلاة بغير العربية لا يصير شارعاً فيها إلا إذا كان لا يحسن العربية
انظر : المبسوط (36/4)، البدائع (131/2)، تبين الحقائق (110/1).

(²) أي : مطلق الجواز.

(³) وهذا الأصل هو : أنه يصحّ الشروع في الصلاة (تكبيرة الإحرام) بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى، يراد به تعظيمه لا غير، وذلك حاصل بكل لسان.

انظر : المبسوط (36/1) و(6/4)، البدائع (130/2) و(161/2)، تبين الحقائق (110/1).

(⁴) أي : أبو يوسف ومحمد.

(⁵) وإنما قال المؤلف هنا : على القول الصحيح؛ لأنه ورد عنهما في رواية أخرى : عدم التفريق بين الصلاة والحج، وأن حكمهما واحد.

ففي رواية عن أبي يوسف : أنه لا يصير محرماً بدون التلبية إلا إذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، وفي رواية عن محمد : أنه لا يصير محرماً بغير العربية إلا إذا كان لا يحسن العربية كما في باب الصلاة، وقد أشار المؤلف بعد قليل إلى هذه الرواية فيما نقله عن الفضلي.

قلت : ولكن ظاهر الرواية عنهما التفريق بين الصلاة والحج، فيصير شارعاً في الحج بغير العربية وإن كان يحسن العربية، بخلاف الصلاة فإنه لا يصير شارعاً فيها بغير العربية إلا إذا كان لا يحسن العربية.

انظر : تحفة الفقهاء (606/1)، البدائع (161/2)، المبسوط (6/4)، الهداية (344/2)، التبين مع الشُّلبي (110/1) و(11/2)، البحر العميق (671/2)، المسالك (334/1)، التتارخانية (335/2).

(⁶) هذا هو وجه التفريق بين الصلاة والحج على قول الصحابين، وبيانه : أن باب الحج أوسع من باب الصلاة،

فإن أفعال الصلاة لا يقوم بعضها مقام بعض، بينما في الحج بعض الأفعال يقوم مقام البعض، كالمهدي فإنه يقوم مقام كثير من أفعال الحج في حق المحصر، وأيضاً فإن باب الحج مما يجري فيه النيابة، ويقام غير الذكر

مقام الذكر، كتقليد البُدن، وسوق الهدى، فكذا غير التلبية وغير العربية يقام مقام التلبية والعربية

انظر : البدائع (161/2)، تبين الحقائق (11/2)، الحيط البرهاني (398/3)، الهداية (344/2).

(⁷) (285/1).

وقال الفضلي (1) : هو (2) على الاختلاف الذي ذكر في الشروع في الصلاة، يعني :
 إن كان يُحسن العربية لا يجوز عندهما (3) بغيره (4)، وإن عجزَ يجوز (5).
 وذكر صاحب « البدائع » (6) : « وسواء كان أي : الذُّكْرُ بالعربية أو غيرها،
 وهو يُحسن العربية أو لا يُحسنها ».
 قال (7) : « وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف في الصلاة ظاهر، وهو ظاهر
 الرواية عن محمد في الحج.
 وروي عنه (8) : أنه لا يصير محرماً إلا إذا كان لا يُحسن العربية، كما في باب
 الصلاة، فهما (9) مرّاً على أصلهما ومحمد على ظاهر الرواية [عنه] (10) فرّق بين الصلاة
 والحج (11) « انتهى ».

(1) نقلاً عن البحر العميق (2/671).

قلت : والفضلي لم يتبين لي المراد منه، فإن هناك جمعاً من فقهاء الحنفية اشتهروا بهذه النسبة (الفضلي)، فالله أعلم بمراد المؤلف.

انظر : الجواهر المضية (4/279)، تاج التراجم (ص363)، الفوائد البهية (ص303).

(2) أي : الذكر عند الشروع في الإحرام.

(3) أي : الصاحبين : أبي يوسف ومحمد.

(4) سواء في الصلاة أو الحج.

(5) قلت : ما نقله الفضلي عن الصاحبين إنما هو خلاف ظاهر الرواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما : التفريق بين الصلاة والحج، كما سبق ذكره تعليقياً في (ص783).

(6) (2/161).

(7) أي : الكاساني في البدائع (2/161).

(8) أي : عن محمد.

(9) أي : أبو حنيفة وأبو يوسف.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقه بالسياق.

(11) (الحج) ليس في : (أ، ب، د).

وَجَعَلُهُ⁽¹⁾ أبا يوسف مع أبي حنيفة ليس بظاهر؛ لأنه ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ⁽²⁾ مع محمد في الصلاة والحج في غير العربية م نهم : صاحب « الهداية »⁽³⁾ و « العناية »⁽⁴⁾ و « الفتح »⁽⁵⁾ و « شارح الكنز »⁽⁶⁾ وغيرهم⁽⁷⁾.
وقد ذكر صاحب « البدائع » في كتاب الصلاة⁽⁸⁾ بنفسه كغيره أنه⁽⁹⁾ مع محمد، فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروى الحسن عن أبي يوسف : أن غير التلبية من الأذكار لا يقوم م قام التلبية هنا⁽¹⁰⁾، كما في الصلاة على قوله⁽¹¹⁾.

(¹) أي : الكاساني في البدائع (161/2).

(²) أي : أبا يوسف.

(³) انظر : الهداية (247/1) و (344/2).

(⁴) انظر : العناية (247/1) و (342/2).

(⁵) انظر : فتح القدير (247/1) و (343/2).

(⁶) انظر : تبيين الحقائق (110/1) و (11/2).

(⁷) انظر مثلاً : تحفة الفقهاء (216/1، 607)، المبسوط (36/1) و (6/4)، البحر العميق (671/2)، البدائع (131/1) و (161/2)، البناء (193/2) و (48/5).

(⁸) انظر : البدائع (131/1).

(⁹) أي : أبا يوسف.

(¹⁰) أي : في باب الحج.

(¹¹) أي : قول أبي يوسف.

قلت : وقوله في الصلاة : أنه لا يصير شارحاً فيه إلا بالفاظ مشتقة من التكبير مثل : الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة يكون بالتكبير، فعندئذ يجزئه غير التكبير.

وهذه الرواية عن أبي يوسف في باب الحج خلاف ظاهر الرواية عنه، فإن ظاهر الرواية عنه : أن غير التلبية من الأذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد يقوم مقام التلبية.

انظر : المبسوط (35/1) (6/4)، البدائع (130/2، 161)، الهداية (344/2)، التارخانية (335/2)،

قال في « المحيط »⁽¹⁾ : « ويصحّ بكلّ ما هو ثناءً على الله تعالى، وبأيّ لسانٍ ذكره.

وعن أبي يوسف : أنه لا يصير محرماً بدون التلبية إلا كان لا يُحسنها كما في تكبيرة الافتتاح ».

والصحيح : أن هذا⁽²⁾ بالاتفاق، بخلاف افتتاح الصلاة عنده⁽³⁾، فأبو حنيفة ومحمد مرّاً على أصلهما : أن الذكْرَ الموضوعَ لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظٍ دون لفظ، ففي باب الحج أولى.

ووجه الفرق لأبي يوسف - على ظاهر الرواية عنه - : وهو أن باب الحجّ أوسع من باب الصلاة، فيقوم غيرُ التلبية وغيرُ العربية مقامهما⁽⁴⁾.

تبيين الحقائق (109/2)، فتاوى قاضي خان (85/1).

(1) وهو المحيط الرضوي (ل/217).

(2) أي : أن غير التلبية من الأذكار يقوم مقام التلبية عند الشروع في الإحرام

(3) أي : عند أبي يوسف حيث اشترط لفظ التكبير لمن قدر عليه كما ذكرته آنفاً.

(4) قلت : وبعد هذا الاستطراد من المؤلف - رحمه الله تعالى - في عرض هذه المسألة، يمكن تلخيص الخ لاف فيها، فأقول وبالله التوفيق : إن أقوال أئمة المذهب في هذه المسألة كما يلي :

أ- الإمام أبو حنيفة مشى على أصله في الصلاة والحج، وهو أن الذكْرَ الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص

عنده بعبارة أو لغة بعينها، بل بأي عبارة أو لغة يفيد الثناء الخالص لله تعالى، فإنه يجوز ذلك.

ب- الإمام أبو يوسف فرق بين الصلاة والحج، فخالف أصله في الصلاة مطلقاً، حيث ر أي أنه لا يجوز

الشروع فيها إلا بلفظ التكبير، دون غيره من ألفاظ التعظيم، وكذا لا يجوز إلا بالعربية دون غيرها من

اللغات، بينما في الحج رأى جواز الشروع بأي لفظ يفيد الثناء الخالص، وبأي لغة كان.

ج- الإمام محمد فرق بين الصلاة والحج في ناحيةٍ دون أخرى، فمشى على أصله في الصلاة من جهة،

وخالفه من جهة أخرى، فمن حيث إنه يرى جواز الشروع في الصلاة بأي لفظ يفيد التعظيم الخالص لله

تعالى مشى على هذا الأصل، فجوز الشروع في الحج أيضاً بأي لفظ يفيد التعظيم، ومن حيث إنه يرى

=

ولو قال (1) : اللّهُمَّ، ولم يزد عليه ؟

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل (2) : هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة، من قال : يصير شارعاً في الصلاة، يقول : يصير محرماً، ومن قال : لا يصير شارعاً فيها (3)، (4) يقول : لا يصير محرماً (5).

وقال في « المحيط » (6) في الشروع في الصلاة : « ولو قال : اللّهُمَّ، قيل (1) :

عدم جواز الشروع في الصلاة بغير العربية، يكون قد خالف هذا الأصل، حيث رأى جواز الشروع في الحج بأي لغة كان، والله أعلم.

انظر في هذا : المبسوط (36/1) و(6/4)، البدائع (131/1) و(161/2)، الهداية مع الفتح العناية (247/1) تبين الحقائق (110/1) و(11/2)، البحر العميق (671/2).

(1) أي : في حال إرادة الإحرام.

(2) نقلاً عن فتاوى قاضي خان (285/1).

(3) (فيها) ليس في : (أ).

(4) هنا في (أ) زيادة (قد) والسياق مستقيم بدونها.

(5) قلت : وأصل الخلاف في الصلاة كالتالي : لو قال : « اللّهُمَّ » فقط، هل يصير شارعاً في الصلاة أو لا ؟

اختلف المشايخ فيه لاختلاف أهل اللغة في معناه :

قال بعضهم : يصير شارعاً؛ لأن الميم في قوله : اللّهُمَّ، بدلٌ عن النداء، فكأنه قال : يا الله، فيكون تعظيماً خالصاً، وهو قول أهل البصرة.

وقال بعضهم : لا يصير شارعاً؛ لأن الميم في قوله : اللّهُمَّ، بمعنى السؤال، معناه : اللّهُمَّ أمتاً بخير، أي : اقصدنا بخير، فيكون دعاء، لا ثناء وتعظيماً خالصاً، وهو قول أهل الكوفة.

ولو قال : « اللّهُمَّ اغفر لي »، لا يصير شارعاً بالإجماع؛ لأنه لم يخلُص تعظيماً لله تعالى، بل هو للمسألة والدعاء، دون خالص الثناء والتعظيم، فكان مشوباً بحاجة العبد.

انظر : المبسوط (36/1)، البدائع (131/1)، تبين الحقائق (110/1)، الهداية مع الفتح والعناية (249/1)، فتاوى قاضي خان (85/1)، الفتاوى الغنية (68/1)، المحيط البرهاني (34/2).

(6) المحيط البرهاني (34/2).

بجزئه، وهو الأصح⁽²⁾، وقيل : لا يُجزئه «.

واعلم أن الشرط في التلبية وما يقوم مقامها من الذكر : أن يكون باللسان⁽³⁾، وهل يُشترط مع ذلك إسماع نفسه أو لا ؟

لم يذكره أصحاب المناسك، وينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في القراءة في الصلاة.

ف عند الهِنْدُوَانِي⁽⁴⁾ : يُشترط في القراءة إسماع نفسه.

وعند الكرخي : تصحيح الحروف يكفيه، وإن لم يُسمع نفسه.

وصحّحوا قول الهِنْدُوَانِي⁽⁵⁾.

وقالوا : وعلى هذا كلّ ما يتعلّق بالنطق، ولا شك أن التلبية مما يتعلّق به⁽⁶⁾.

فعلى هذا⁽⁷⁾ : من لم يُصحّح الحروف باللسان، وذَكَرَ التلبية في القلب، فهو بمنزلة

(١) (قيل) ليس في : (أ).

(٢) وكذا ذكر الباري في العناية (249/1) ما نصه : « إنَّ الأصحَّ أنه يجزئه، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا ... الآية ﴾ [الأنفال-32]، ولو كان معناه : اقصدنا بخير فسد المعنى، وأيضاً اقتصر على القول بالإجزاء قاضي خان في فتاواه (85/1) مما يعني أنه المفتى به.

(٣) انظر : المسالك (332/1).

وقال المؤلف في لباب المناسك (ص89) : « وشرط التلبية أن تكون باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يُعتدَّ بها ».

(٤) هو الإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه البلخي الهندواني الحنفي، شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، وكان يقال له من كماله في الفقه : أبو حريفة الصغير، حدّث ببلخ، وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات (ت362هـ).

انظر : الجواهر المضية (192/3)، تاج التراجم (ص264)، الفوائد البهية (ص295).

(٥) وهو أنه إن أسمع نفسه أجزاءه، وإلا فلا.

(٦) انظر مسألة القراءة في الصلاة والاختلاف فيها تفصيلاً في :

المحيط البرهاني (38/1)، التتارخانية (327/1)، الهداية مع العناية والفتح والكفاية (288/1-289)، البحر

الرائق (356/1)، رد المحتار (439/3).

(٧) أي : بناء على الاختلاف المذكور في القراءة في الصلاة.

من لم يُلبَّ بالاتفاق، ولو صحَّ الحروفَ وأسمع نفسه يصحَّ بالاتفاق، وإن صحَّ الحروفَ ولم يُسمع نفسه، لم يُعتدَّ به على الصحيح، خلافاً للكرخي⁽¹⁾، فليُحفظ.

(1) فإنه يرى الاعتداد إذا صحح الحروف، وإن لم يُسمع نفسه.

فصل

في التلبدية

قال في « الحاوي » و « الطرأبلسي »⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ : « التلبية مرّة واحدة حين يشرع فريضة، وما زاد فسنة ». وقال السروجي⁽³⁾ وصاحب « الاختيار »⁽⁴⁾ : « التلبية مرّة شرطاً، والزيادة سنة »⁽⁵⁾. قال في « المحيط »⁽⁶⁾ و « الاختيار »⁽⁷⁾ : « حتى يلزمه الإساءة بتركها »، أي : بترك الزيادة⁽⁸⁾.

وذكر الطحاوي في « شرح الآثار »⁽⁹⁾ : « أنّ التكبير والتلبية ركنان من (1)

(¹) في منسكه كما في البحر العميق (653/2).

(²) انظر : المسالك (332/1).

(³) في منسكه كما في البحر العميق (653/2).

(⁴) انظر : الاختيار (186/1).

قلت : وصاحب الاختيار هو الإمام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي، كان فقيهاً عارفاً بالمذهب، وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، ولي قضاء الكوفة ثم عزل، له : المختار، والاختيار، والمشمّل (ت 683هـ).

انظر : الجواهر المضية (349/2)، تاج التراجم (ص178)، الفوائد البهية (ص180).

(⁵) وورد التصريح بنحو هذا أيضاً في : فتح القدير (351/2)، داعي منار البيان (ل/11)، المحيط الرضوي (ل/217)، تبين الحقائق (14/2).

(⁶) المحيط الرضوي (ل/217).

(⁷) (186/1).

(⁸) أي : الزيادة على المرة الواحدة.

(⁹) لم أفف عليه في شرح معاني الآثار وكذا شرح مشكل الآثار، ولكن ورد العزو إلى شرح الآثار في البحر

أركان الصلاة والحج «.

[هكذا] (2) نقله شارح «المجمع» (3) وقال (4) : هذا اختيار الطحاوي (5).

وحكى قوام الدين في «شرح الهداية» (6) عن القدوري : «أن التلبية

واجبة عندنا «.

قال في «البحر» (7) : «ويُحتمل أنه أراد بالوجوب الفرضية، كما أطلقه (8)

عليه (9) الأصحاب في مواضع «.

وأغرب الخطابي (10)، ومحبّ الدين الطبري في «القرى» (11)، والبغوي في «

العميق (654/2).

(¹) في (س، أ، ب، د) : (في) بدل (من).

(²) ما بين المعكوفتين زيادة من البحر العميق (654/2) حتى يستقيم السياق.

(³) نقلاً عن البحر العميق (654/2)، ولم أقف عليه في شرح المجمع لابن الساعاتي ولا ابن مَلَك.

(⁴) (قال) ليس في : (ح، ب).

(⁵) قلت : ذكر ابن جماعة في هداية السالك (503/2) : «أن مذهب الحنفية أن مجرد النية لا يكفي في

الإحرام، بل هي شرطه، وركنه القول أو الفعل، فالقول كالتلبية، أو ذكّر يقصد به التعظيم سوى التلبية،

والفعل كما إذا قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج «.

وقال ابن الضياء في البحر العميق (654/2) - معلقاً على قول ابن جماعة السابق - : «وهذا يوافق قول

الطحاوي في كون التلبية ركناً»، والله أعلم.

ونسب القرطي في المفهم (266/3) وابن حجر في فتح الباري (411/3) إلى أبي حنيفة : أن التلبية ركن

في الإحرام لا ينعقد بدونها، مثل تكبيرة الإحرام للصلاة.

(⁶) نقلاً عن البحر العميق (654/2).

(⁷) البحر العميق (654/2).

(⁸) أي : الوجوب.

(⁹) أي : الفرضية.

(¹⁰) كما في معالم السنن (341/2).

قلت : وقوله : (الخطابي) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(¹¹) (ص175).

شرح السنّة»⁽¹⁾، والوزير ابن هُبيرة⁽²⁾ في « اختلاف المسائل »⁽³⁾ فنقلوا عن أبي حنيفة : أن التلبية واجبة.

وزاد الخطابي⁽⁴⁾ والطبري⁽⁵⁾ : يجب بتركها دم.

قال في « البحر »⁽⁶⁾ : « وليس هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فكأنه فرّع وجوبَ الدم بتركها على قولٍ من أطلق على التلبية أنها واجبة من الأصحاب⁽⁷⁾ » انتهى.
قلت : وقد كثر من الأصحاب إطلاقُ الوجوب على الفرض لا سيما القدوري،

وقع منه ذلك في غير موضع، حتى قال : « الحج واجب »⁽⁸⁾، وكذا قال في الزكاة والصوم⁽⁹⁾ وغير ذلك⁽¹⁰⁾.

(1) (52/7).

(2) هو الإمام الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الدهلي الخنيلي، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، وكان مكرماً لأهل العلم، له : الإيضاح والتبيين، والإفصاح، واختلاف العلماء (ت 560هـ).

انظر : وفيات الأعيان (230/6)، ذيل الطبقات لابن رجب (251/1)، الأعلام (175/8).

(3) لم أقف عليه، ولكنه ذكره في كتابه الإفصاح (268/1).

(4) في معالم السنن (341/2).

قلت : وقوله : (الخطابي) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(5) في القرى (ص 175).

(6) البحر العميق (655/2).

(7) قلت : ومن أطلق الوجوب على التلبية من الخنيفة فيما وقفت عليه : الحدادي في السراج الوهاج

(ل/264)، والشَّلي في حاشيته على التبيين (9/2).

(8) كما في مختصر القدوري (ص 208).

(9) انظر : مختصر القدوري (ص 191، 204).

(10) قلت : وورد التصريح أيضاً بإطلاق لفظ الوجوب على الفرض في باب الحج في المصادر التالية :

فتعيّن أنه لا يريد بذلك إلاّ الفرضية⁽¹⁾، فلا خلاف ولا ضير، ولا اعتماد على نقل الغير، والله أعلم⁽²⁾.

تحفة الفقهاء (578/1)، المسالك (255/01)، الهداية (317/2)، مختصر الطحاوي (ص59)، التنف (201/1)، السراجية (ص32)، تبيين الحقائق (3/2).

(¹) ذكر الإمام الباري توجيهاً حسناً في إطلاق لفظ الوجوب على الفرض هنا، حيث قال: «يجوز أن يكون معناه: ثابت أو لازم، فإن الوجوب يدل على ذلك، وأيضاً فإن استعمال أحدهما في موضع الآخر جائز مجازاً». انظر: العناية (113/2، 322).

(²) قوله: (والله أعلم) ليس في: (أن ب، د، س).

فصل

في صفة التلبية

وإذا نوى الإحرام بعد السلام من الركعتين، يلبي عقبه (1) كما مرّ (2)، أو بعد ركوبه، أو عند مشيه، والأول أفضل (3).

وصفة التلبية المسنونة أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» أخرجه الستة (4).

وفي رواية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ] (5)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ» (6)، فحسب.

وفي أخرى: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ... إلى آخرها» (7).

(1) أي: بعده، ولفظ (عقب) المشهور فيه حذف الياء، ويجوز فيه (عقيب) بإثبات الياء، ولكنها لغة قليلة.

انظر: المصباح المنير (ص420)، البحر العميق (2/656).

(2) في (ص773).

(3) وهو أن يلبي عقب صلاته.

(4) أخرجه الستة بهذا اللفظ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه تلبية رسول الله ﷺ.

فأخرجه البخاري في الحج، باب (26) التلبية (1549)، ومسلم في الحج، باب (3) التلبية وصفتها ووقتها

(1184)، وأبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (1812)، والترمذي في الحج، باب (13) ما جاء في

التلبية (825)، والنسائي في المناسك، باب (54) كيف التلبية (2748)، وابن ماجه في المناسك، باب

(15) التلبية (2918)، ومالك في الموطأ في الحج، باب (9) العمل في الإهلال (28).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لثبوتها في الرواية.

(6) هذه الرواية أخرجه البخاري في الحج، باب (26) التلبية (1550) من حديث عائشة -رضي الله عنها-

قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي، فذكرت هذه الصيغة.

(7) وتماها: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وهذه الرواية أخرجه الترمذي في الحج، باب (13) ما جاء في التلبية (826) من رواية ابن عمر أنه أهلّ،

فانطلق يهلّ، فذكر هذه الصيغة ثم قال: وكان ابن عمر يقول: هذه تلبية النبي ﷺ، كما أخرجه الحميدي

في مسنده (291/2)، وابن حبان في صحيحه (41/6) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

والمختار : هو الأوّل بالإجماع.

وقوله : « إنَّ الحمد » يجوز كسرُ الهمزة وفتحها، والمختار : الكسر، كذا قال غير واحد⁽¹⁾. وفي « قاضي خان »⁽²⁾ : « إن شاء بالنصب⁽³⁾، وإن شاء بالكسر. وعن محمد : الكسر أفضل، وهو اختيار الكسائي⁽⁴⁾ »⁽⁵⁾. وفي « المضمّرات »⁽⁶⁾ : « بكسر الهمزة، وعليه أئمة اللغة⁽⁷⁾ »⁽⁸⁾.

(¹) انظر: المبسوط (5/4)، البدائع (145/2)، الاختيار (185/1)، هداية السالك (507/2)، فتح الباري (409/3)، معالم السنن (335/2)، البحر العميق (656/2)، شرح مسلم للنووي (88/8)، شرح السنة (51/7)، الهداية (341/2)، طلبه الطلبة (ص57)، المسالك (342/1).

قلت : وإنما اختير الكسر لما يلي :

أ- لأنّ الفتح يكون على التفسير أو التعليل للتلبية، أي : أَلْبِي بَأَن الحمد لك، أو أَلْبِي لِأَن الحمد لك، أي : لأجل أن الحمد لك، فيكون وصفاً لما تقدّم وبناء على ما مرّ قبله، فلا يكون فيه كثير مدح، بعكس الكسر فإنه عندئذ يكون ابتداء بالثناء، لا تفسيراً ولا تعليلاً، وتكون التلبية للذات، فيكون أبلغ وأكمل في الذكر والثناء، فكان أولى، ولا يخفى أن الابتداء أولى من البناء

ب- لأنّ مَنْ كسر فقد عمّ، ومن فتحها فقد خص، معناه : أنه في حالة الكسر تعمّ الحمد والنعمّة التلبية وغيرها، وفي حالة الفتح يرجع الحمد والنعمّة إلى التلبية فحسب، أي : كَبَيْتُكَ بِأَن الحمد والنعمّة في كَبَيْتِكَ لك، فيكون الكسر أولى، لعمومها في كل الأحوال. انظر : المراجع السابقة.

(²) وهو فتاوى قاضي خان (285/1).

(³) أي : إن شاء قال : (أنّ الحمد).

(⁴) هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي الكسائي، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، وأحد القراء السبعة المشهورين، سُمي بالكسائي لأنه أحرم في كسائه، وهو مؤدّب الرشيد العباسي وابنه الأمين، ل ه : معاني القرآن (ت 189هـ). انظر : بغية الوعاة (162/2)، الأعلام (283/4).

(⁵) قوله : وهو اختيار الكسائي ليس على إطلاقه، ففي بعض المصادر نقل عن الكسائي: أن الفتح أحسن.

انظر : الكفاية (340/2)، الكافي (ل/81)، البحر العميق (657/2)، البحر الرائق (346/2).

(⁶) (ل/92).

(⁷) ومنهم : محمد بن الحسن، وثلعب، والفراء، والأزهري.

انظر : تبين الحقائق (10/2)، البحر العميق (656/2)، الزاهر (ص261).

(⁸) قوله : (وفي المضمّرات : بكسر الهمزة، وعليه أئمة اللغة) ليس في : (أ، ب، ح، س).

وفي « المشكلات » : « والكسر أصحَّ »⁽¹⁾.
 وقوله : « والتَّعْمَةُ » يجوز فيه الرفع، والنَّصْبُ أحسن⁽²⁾، وكذلك : « المُلْكُ »
 يجوز فيه الوجهان : الرفع والنصب⁽³⁾.
 ويُستحبُّ أن يقف عند قوله : « والمُلْكُ » ويتدبَّرُ : « لا شريك لك »⁽⁴⁾.
 ويُستحبُّ رفعُ الصوت بالتلوية بحيث لا ينقطع صوته ولا ينبهر⁽⁵⁾.

رفع

وقال قوام الدين « شارح الهداية »⁽⁶⁾ : « هو سُنَّةٌ »⁽⁷⁾.
 وكذا قال الشيخ المحقق ابن الهمام⁽⁸⁾ : « هو سُنَّةٌ، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شيء
 عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلاً يتضرَّرَ ».

-
- (¹) ونحوه أيضاً في شرح الطحاوي (ل/126)، وطلبه الطلبة (ص57).
 قلت : ولكن نُقل في بعض المصادر أن المحكي عن أبي حنيفة وآخرين : اختيار الفتح، والله أعلم.
 انظر : تبين الحقائق (10/2)، شرح السنة (52/7)، فتح الباري (409/3)، رد المختار (18/7).
 (²) جواز الرفع إنما هو على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً تقديره : إن الحمد لك، والتَّعْمَةُ مستقرَّةٌ لك، ويجوز
 فيه النصب على العطف، وهو الأشهر.
 انظر : فتح الباري (409/3)، شرح مسلم للنووي (88/8)، طرح التثريب (91/5).
 (³) والمشهور النصب عطفاً على اسم (إن)، ويجوز الرفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره : والمُلْكُ كذلك.
 انظر : فتح الباري (409/3)، البحر العميق (658/2)، طرح التثريب (91/5).
 (⁴) أفاد بهذا الطرابلسي في منسكه كما في البحر العميق (656/2).
 قلت : وإنما استُحسن الوقف على الملوك، لئلا يُتوهَّم أن ما بعده خبره، كذا في المسلك (ص69).
 (⁵) انظر : المبسوط (6/4)، البدائع (145/2)، البحر العميق (667/2)، العناية مع الكفاية (351/2).
 قلت : ينبهر من : انبهر الرجل إذا تتابع نفسه من الإعياء، ويقال أيضاً : ابتهر الرجل إذا تتابع نفسه، وهو من
 البُهر، وهو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والمُباحمة من التهيج وتتابع النفس.
 انظر : مختار الصحاح (ص35)، المعجم الوسيط (73/1)، القرى (ص285).
 (⁶) نقلاً عن البحر العميق (667/2).
 (⁷) أي : رفع الصوت بالتلوية سُنَّةً.
 (⁸) في فتح القدير (351/2).

ثم قال (1) : « ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا : لا يُجهد نَفْسَه بشدّة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدّة (2)، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد (3)، إذ قد يكون الرجل جَهْورِيّ الصوت، عاليه طبعًا، فيحصل الرفعُ العالي مع عدم تعبَه به ».

وقال ابن الحاج المالكي (4) : « وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يَعْقِرُوا (5) حلوقهم، وبعضهم يُخَفِّضُونَ (6) أصواتهم (7) حتى لا يكاد يُسْمَع، والسنة في ذلك : التوسط ».

والمرأة لا ترفع صوتها بها، بل تُسْمَع نَفْسَهَا لا غير، كذا في « شرح الكنز » (8).

(1) أي : ابن الهمام في فتح القدير (351/2).

(2) قلت : ومن تلك الأدلة :

أ- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا : « أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ». والعج : رفع الصوت بالتلبية.

أخرجه الترمذي في الحج، باب (14) ما جاء في فضل التلبية والنحر (827)، وابن ماجه في الحج، باب (16) رفع الصوت بالتلبية (2924)، وابن خزيمة في صحيحه (175/4).

ب- حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فأمرني أن أمرُ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية ».

أخرجه الترمذي في الحج، باب (15) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (829)، وأبو داود في الحج، باب كيف التلبية (1814)، والنسائي في الحج، باب (55) رفع الصوت بالإهلال (2753).

قلت : وهناك أدلة أخرى على استحباب رفع الصوت بالتلبية ذكرها ابن الهمام في الفتح (351/2).

(3) في (أ، ح) : (الاجتهاد) وهو تحريف.

(4) في المدخل (221/4).

(5) أي : يُحدثوا فيه جُرْحًا. انظر : المعجم الوسيط (614/2).

(6) في (ح) : (يخفّضون) وهو تحريف.

(7) من قوله : (بالتلبية) إلى قوله : (أصواتهم) ليس في : (أ).

(8) تبين الحقائق (38/2).

قلت : فإن رفعت المرأة صوتها كره لها ذلك. انظر : البحر العميق (670/2)، هداية السالك (515/2).

وكذا الحُنْثَى المُشْكِلا لا يرفع صوتَه (1).

ويُستحبُّ أن يصلِّي على النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية، ويخفِضَ صوتَه بذلك، وأن يسألَ الله رضوانه والجنَّة، ويستعيذَ به من النار، ويدعو بما أحبَّ لنفسه ولمن أحبَّ (2).

وفي « شرح الكنز » (3) : « واستحبَّ بعضهم أن يقول بعد التلبية : اللَّهُمَّ أعني على [أداء] (4) فَرَضِ الْحَجِّ، وتقبَّله مِنِّي، واجعلني مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَكَ، وآمنوا بوَعْدِكَ، واتبعوا أمرك (5)، واجعلني من وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ عَنْهُمْ وَارْتَضَيْتَ، وَقَبِلْتَ، اللَّهُمَّ قَدْ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي [وَمُخِّي] (6) وَعِظَامِي ».

ويُستحبُّ أن يكرَّر التلبية في كلِّ مرَّةٍ ثلاثَ مراتٍ، وأن يأتيَ بها على الولاء (7)، ولا يقطعها بكلامٍ، ولو ردَّ السلام في خلالها جاز، ولكن يُكره لغيره أن يُسلِّمَ عليه في هذه الحالة (8).

وإذا رأى شيئاً يُعجبه قال : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ » (9).

(1) وذلك من باب الاحتياط. انظر : تبين الحقائق (39/2)، المسالك (356/1).

(2) وإن تبرَّك بالمأثور فهو أمر حسن.

انظر : المسالك (344/1)، فتح القدير (345/2، 352)، البحر العميق (666/2)، تبين الحقائق (11/2)، البحر الرائق (347/2، 350).

(3) تبين الحقائق (11/2).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لمناسبته للسياق.

(5) من قوله : (واجعلني) إلى قوله : (أمرك) ليس في : (ح، أ، د).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقه بالسياق.

(7) أي : الموالة والمتابعة.

انظر : المصباح المنير (ص672)، الهادي إلى اللغة (540/4).

(8) وهل يستحقُّ الجوابَ حينئذٍ؟ الأظهر : نعم، كذا في المسلك (ص71).

(9) انظر : فتح القدير (351/2)، البحر العميق (656/2، 670)، هداية السالك (515/2).

فصل

[في حكم الزيادة أو النقصان في صيغة
التلبية]

ولا ينبغي أن يُخلّ بشيء من التلبية المسنونة⁽¹⁾.
قال في « المحيط »⁽²⁾ : « وإن زاد عليها فَحَسَنٌ ». وقال في « البدائع »⁽³⁾ و « الكرماني »⁽⁴⁾ : « إنه مستحبٌ ». وهذا بعد الإتيان بها، وأمّا في خلالها فلا، كذا قاله صاحب « السراج الوهّاج »⁽⁵⁾.

وفي « شرح مختصر الكرخي » للقدوري : « قال أصحابنا : السنة أن يأتي بتلبية رسول الله ﷺ ولا يُنقص فيها، فإن زاد عليها فهو مستحبٌ »⁽⁶⁾. وقال الإسيجابي⁽⁷⁾ : « إن زاد أو نقص أجزاءه ولا يضره ». وفي « شرح المجمع »⁽⁸⁾ : « النقص عنها مكروه⁽⁹⁾ اتفاقاً ». وفي « الكافي »⁽¹⁾ و « الكفاية »⁽²⁾ : « إن النقصان غيرُ جائزٍ ».

(1) وقد مرّت صفتها في (ص794).

(2) المحيط البرهاني (398/3)، وانظر أيجّنا : المبسوط (187/4)، الكافي (ل/81)، التتارخانية (2/335).

(3) (145/2).

(4) (340/1)، وانظر أيضاً : داعي منار البيان (ل/12)، البحر الرائق (2/347).

(5) (ل/264).

(6) يقول علي القاري في المسلك (ص71) : « ما وقع مأثورًا فيستحب زيادته، وما ليس مرويًا فحائز أو حسن

« . قلت : وهو ضابط حسن، وقد اختاره ابن عابدين في رد المحتار (7/19).

(7) في شرح مختصر الطحاوي (ل/127).

(8) وهو شرح المجمع لابن ملك (ص221).

(9) وهذه الكراهة، قيل : إنها تحريمية، والظاهر أنها كراهة تنزيهية.

انظر : البحر الرائق (2/347)، تقريرات الوافعي (7/21).

وفي « العناية شرح الهداية »⁽³⁾ عند قوله⁽⁴⁾ : « ولا يُنْقَصُ عنه، قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : لو قال : اللَّهُمَّ، ولم يَزِدْ عليه، كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة، فمن قال : يَصِيرُ به شارِعًا في الصلاة، قال : يصير به محرّمًا، ومن قال : لا، فلا ».

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار »⁽⁵⁾ : « ولا بأس للرجل أن يزيدَ فيها من ذِكْرِ الله تعالى ما أحبّ، وهو قول محمد »، ثم ذكر كراهة الزيادة عن سعد رضي الله عنه⁽⁶⁾ وقال⁽⁷⁾ : « وبهذا نأخذ ».

قال في « البحر »⁽⁸⁾ : « وهذا اختيار الطحاوي ». وقد صرّح في « الكافي »⁽⁹⁾ و« البدائع »⁽¹⁰⁾ و« الكفاية »⁽¹¹⁾ وغيرها « أن الزيادة لا تُكره عندنا »⁽¹²⁾.

-
- (١) (ج/81).
- (٢) (2/340).
- (٣) (2/342).
- (٤) أي : عند قول المرغيناني صاحب « الهداية ».
- (٥) (2/125).
- (٦) فقد روى الطحاوي في ذلك بسنده إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يلبي يقول :
- « لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ »، قال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٧) أي : الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/125).
- (٨) البحر العميق (2/662).
- (٩) (ج/81).
- (١٠) (2/145).
- (١١) (2/341).
- (١٢) أما كراهة الزيادة الواردة في حديث سعد فتوجيهه كما قال السرخسي في مبسوطه (4/187) :

« وتأويل حديث سعد، أن ذلك الرجل كان تَرَكَ التلبيةَ المعروفة، واكتفى بذلك القدر، فلهذا أنكر عليه، وهكذا نقول : إذا تَرَكَ التلبيةَ المعروفة، كان مكروهًا، أما إذا أتى بالمعروف، ثم زاد كان ذلك حسنًا؛ لأن

وفي « شرح الجامع الصغير »⁽¹⁾ لقاضي خان : « ولا يُنقص شيئاً من هذه الكلمات، وإن زاد عليها جاز ». وكذا ذكر في « الاختيار »⁽²⁾ وقال : « بأن يقول : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ »⁽³⁾ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين »⁽⁴⁾.

وقال صاحب « الأسرار »⁽⁵⁾ والمحجوبي⁽⁶⁾ : « زادوا في رواية : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا⁽⁷⁾، لَبَّيْكَ تَعَبْدًا وَرِقًّا، لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ »⁽⁸⁾ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ [لَبَّيْكَ]⁽⁹⁾، لَبَّيْكَ مِنْ عَبْدٍ آبَقٍ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ »⁽¹⁰⁾.

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد التلبية : « لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَذَا الْفَضْلِ الْحَسَنِ،

المقصود هو الثناء على الله تعالى وإظهار العبودية من نفسه ».

(1) (503/2).

(2) (186/1).

(3) (الحق) هكذا في النسخ، وفي المصدر : (الخلق) وكلاهما صحيح لورود الرواية بهما.

(4) سيذكر المؤلف جملة من هذه الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في النقل الآتي.

(5) صاحب الأسرار هو الإمام أبو زيد الدبوسي.

(6) نقلاً عن البحر العميق (665/2).

(7) وفي بعض الروايات : « لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ».

انظر : هداية السالك (511/2)، مجمع الزوائد (223/3).

(8) في (س) : (الخلق)، وكلاهما صحيح أيضاً لورود الرواية بهما.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من العناية (342/2) لتعلقه بالسياق.

(10) هذه الألفاظ في التلبية وردت في روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم، انظر هذه الروايات في :

القرى (ص174)، مجمع الزوائد (222/3)، هداية السالك (509/2)، فتح الباري (410/3)، شرح

معاني الآثار (126/2)، فتح القدير (343/2)، الاستذكار (340/3)، طرح التثريب (94/5).

لَبَّيْكَ مَرَّغُوبًا وَمَرَّهُوبًا إِلَيْكَ» (1).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول بعد التلبية : « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
والخَيْرُ بِيَدَيْكَ [لَبَّيْكَ]» (2)، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» (3).

وقوله : « ذَا» (4) المعارج : قيل : معارجُ الملائكة إلى السَّمَاءِ، وقيل : ذو المعارج،
ذو العَظْمَةِ وَالْعُلَى (5).

و« إله الحقّ » : يجوز بنصب «إله» وجرّ « الحقّ» (6)، وبضمّ «إله» ورَفَع «
الحقّ» (7).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (13645)، وابن عبد البر في استذكاره (341/3)، ورواه أيضاً الأثرم في

المغني (104/5)، كما ذكره أيضاً ابن جماعة في هداية السالك (508/2)، معزواً لابن المنذر.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لثبوت الرواية بذلك.

(3) أخرجه مسلم في الحج، باب (3) التلبية وصفتها ووقتها (1184).

(4) في (أ) : (وفي بدل (إذا) وهو خطأ ظاهر.

(5) وقيل : منازل الملائكة، وقيل المعارج : الفواضل العالية.

انظر : البحر العميق (666/2)، النهاية لابن الأثير (203/3).

(6) هكذا : (إله الحقّ).

وتوجيهه : (إله) منادى مضاف، فيكون منصوباً، و (الحقّ) مضاف إليه مجرور، وموصوف المضاف إليه

محذوف تقديره : إله الأمر الحقّ، أو إله الصنّع الحقّ.

انظر : البحر العميق (664/2).

(7) هكذا : (إله الحقّ).

وتوجيهه : (إله) منادى مفرد، فيكون مبنياً على الضم، و(الحقّ) صفته، فيكون مرفوعاً أيضاً.

انظر : البحر العميق (664/2).

« والرغباء » بفتح الراء والمد⁽¹⁾، وبضمها والقصر⁽²⁾ (3).
 وذكر في « الفتح »⁽⁴⁾ : « والقصر نحو سكرى، ومعناها : الطلب والمسألة، أي :
 الرغبة إلى من بيده الخير ». ومعنى « سعديك » : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساع دة، وإسعاداً بعد
 إسعاد⁽⁵⁾ (6).

(¹) هكذا : (والرغباء) على وزن (التعماء) و(العلياء)، وهو الأشهر كما في طرح التثريب (92/5).
 (²) هكذا : (والرغبي) على وزن (الثعمي) و(الغلي).
 (³) انظر : المفهم (267/3)، تهذيب السنن (336/2).
 قلت : وقد حكى النووي في شرح مسلم (88/8) لغة ثالثة وهي : الفتح مع القصر هكذا : (الرغبي)، وهو
 وجه غريب كما في طرح التثريب (92/5).
 (⁴) لم أقف على العبارة المذكورة في فتح القدير، ولكنها وردت بنصها في البحر العميق (663/2).
 وانظر أيضاً : شرح مسلم للنووي (88/8)، تهذيب السنن (336/2)، طرح التثريب (92/5).
 (⁵) انظر : المسالك (345/1)، المفهم (267/3)، النهاية لابن الأثير (366/2)، شرح مسلم للنووي
 (88/8)، طلبة الطلبة (ص57).
 قلت : ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (336/2) ما نصه : « وسعدت من المساعدة، وهي المطاوعة،
 ومعناه : مساعدة في طاعتك وما تُحبّ بعد مساعدة ». وقال العراقي في طرح التثريب (91/5) : « ومعناه : أسعدنا سعادة بعد سعادة، وإسعاداً بعد إسعاد، فهو
 سؤال من الله السعد، وتأکید فيه ».
 (⁶) قلت : وقد بقي معنى قول : « والعمل »، وهو أعمال الطاعات، أي : لا نعمل إلا لله وحده، فهو المقصود
 بالعمل المستحق للعبادة وحده.
 وفيه حذفٌ يَحتمل أن تقديره : والعمل إليك أي : إليك القصد به، والانتهاه به إليك لتجازي عليه، ويحتمل
 أن تقديره : والعمل لك.
 انظر : المفهم (267/3)، شرح مسلم للنووي (89/8)، طرح التثريب (92/5).

فصل

[في مواطن التلبية المستحبة]

يُستحبُّ الإكثار من التلبية في كلِّ حال، فلو لبَّى (1) مرةً واحدةً في إحرامه أجزاءً، ويكون مسيئاً بترك الزيادة، فيكثر منها ق ائماً، وقاعدًا، ومضطجعًا، وراكبًا، ونازلًا، وسائرًا، ومُحدثًا، وجُنُبًا، وحائضًا.

ويتأكد استحبابها عند تغاير الأحوال (2) والأزمان، وكلِّما علا شرفًا (3)، وهبَّط واديًا (4)، وعند إقبال الليل والنهار، وبالأسحار، وعند كلِّ ركوبٍ ونزولٍ، وعند اصطدام الرفاق (5) واجتماعهم، وإذا استيقظ من نومه، أو استعطف راحلته (6)(7). وإذا كانوا جماعةً لا يمشي أحدٌ على تلبية الآخر، بل كلُّ إنسانٍ يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره (8).

ويُستحبُّ أيضًا أن يلبي عقب الصلوات مطلقًا، من غير فصلٍ بين المكتوبات وغيرها

في ظاهر الرواية (9)، وعليه مشى في « البدائع » (1) فقال : « فرائض كانت أو

(1) (لبي) ليس في : (س).

(2) مثل : هبوب الريح، وطلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك.

(3) أي : صعد مكانًا عاليًا، إلا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها. انظر : المسلك (ص71).

(4) أي : نزل مكانًا منخفضًا، لكن يستحب عندئذ زيادة التسييح أيضًا. انظر : المسلك (ص71).

(5) أي : لقاء بعضهم بعضًا.

(6) أي : صرف عنان دابته من طريق إلى آخر.

(7) انظر في هذا : البدائع (145/2)، الهداية مع العناية (350/2)، المحيط البرهاني (399/3)، المسالك

(345/1)، تبين الحقائق (14/2)، الاختيار (188/1)، التنف (207/1)، البحر العميق (668/2)،

هداية السالك (512/2)، البحر الرائق (350/2)، المسلك (ص71)، الأذكار (ص321).

(8) نبه إلى هذا ابن الحاج المالكي، واعتبر التلبية بصوت واحد بدعة. انظر : المدخل (221/4).

(9) انظر : تحفة الفقهاء (610/1)، فتح القدير (350/2)، البحر العميق (669/2)، الشُّلبي (14/2).

نوافل « .

- وخصّه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت (2).
وهي (3) رواية شاذة، قاله الإسيبجي (4).
قال ابن الهمام في « شرح الهداية » : « والتعميم أولى » (5).
ويُستحبّ التلبية في مسجد مكة (6)، ومنى، وعرفات (7).
ولا يلبي حالة الطواف والسعي، كذا أطلق بعضهم (8).
وصرّح في « الأصل » (9) : « إنه يلبي في السعي » .

(1) (145/2).

(2) فكأنه أجزأها مجرى التكبير في أيام التشريق. انظر : مختصر الطحاوي (ص63)، البدائع (145/2).

(3) أي : رواية الطحاوي.

(4) نقلاً عن البحر العميق (669/2).

(5) لم أقف على هذا النص في شرح الهداية المسمى بفتح القدير.

قلت : وقد علّل الكاساني لظاهر الرواية بقوله : « إن فضيلة التلبية عقب الصلاة إنما هي لاتصالها بالصلاة التي هي ذكر الله عز وجل، إذ الصلاة من أولها إلى آخرها ذكر الله تعالى، وهذا يوجد في التلبية عقب كل صلاة ». انظر : البدائع (145/2).

وقال علي القاري في المسلك (ص71) : « والقول بالإطلاق هو الصحيح المعتمد، المطابق لظاهر الرواية، وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة، إلا أن يقال : إنه أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية » .

(6) وهو المسجد الحرام، ولكن من غير رفع صوت يشوش على المصلين. كذا في المسلك (ص72).

(7) وكذا بعده في مزدلفة إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

انظر : البحر العميق (670/2)، المسلك (ص72)، فتح القدير (368/2).

(8) انظر : البحر العميق (670/2)، فتح القدير (368/2).

يقول علي القاري في المسلك (ص72) : « لا يلبي حال طوافه مطلقاً؛ لأن اشتغاله حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل، وهذا إذا أريد به طواف القدوم، أو طواف الفرض (الإفاضة) على فرض تقديمه على الرمي، وإلا فلا تلبية أصلاً في طواف العمرة، ولا في طواف الفرض بعد الرمي » .

(9) (357/2).

فِيحْمَلُ الْإِطْلَاقَ (1) عَلَى سَعْيِ الْعِمْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْبِي فِي سَعْيِهَا (2).
وَالْمُحْرَمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالتَّلِيَّةِ، وَالْمَسْبُوقُ لَوْ تَابَعَ إِمَامَهُ فِي الِ تَلِيَّةٍ
يَفْسُدُ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرَاتِ (3).
وَقِيلَ : عَنْ مُحَمَّدٍ فِي التَّلِيَّةِ أَيْضًا لَا يَفْسُدُ (4).
وَالتَّلِيَّةُ : فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ، وَمَنْدُوبٌ (5).
فَالْفَرَضُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ سُنَّةٌ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْحَالَاتِ
مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ (6) مَنْدُوبٌ.

(1) يقصد به ما أطلقه البعض من أنه لا يلبي حالة السعي كما ذكره آنفاً.

(2) لأن التلبية في العمرة تُقَطَّعُ بِأَوَّلِ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ.

قلت : ويمكن حمل هذا الإطلاق أيضاً على سعي الحج إذا أخره؛ لأن التلبية في الحج تُقَطَّعُ بِرَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ
يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَمَّا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْأَصْلِ » مِنْ أَنَّهُ يَلْبِي فِي السَّعْيِ، فَيُحْمَلُ عَلَى سَعْيِ الْحَجِّ إِذَا قَدَّمَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. انظر : المسلك (ص72).

(3) لأن التكبير من أذكار الصلاة، فلا تفسد به الصلاة، بينما التلبية من جنس كلام الناس فإنها إجابة للداعي،

بدليل كاف الخطاب فيها، وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة، فكذا التلبية.

انظر : المبسوط (226/1)، البدائع (197/1).

(4) قوله : (وقيل : عن محمد في التلبية أيضاً لا يفسد) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(5) انظر : فتح القدير (351/2).

(6) أي : من غير تغير للأحوال.

فصل

في معنى التلبية

« لَبَّيْكَ » وردت بلفظ التثنية (1)(2)، والمراد بها : تكثير الإجابة مرّة بعد أخرى (3).

ثم قيل : معناها أنا أقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامة (4)، أي : أجبتُ إجابتك إجابةً بعد إجابةٍ إلى ما لا نهاية له (5).

وقيل : استخاهي وقصدي إليك يا ربّ مرّة بعد أخرى (6).

وقيل : محبتي لك (1).

(١) في (ح) : (التلبية)، وهو تحريف.

(٢) قلت: القول بأن (لَبَّيْكَ) لفظ مثنى هو قول أكثر النحويين، ومنهم سيبويه حيث قال : إنه مثنى للتكثير

والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك، فتثنيته للتوكيد ولزيادة إظهار الطاعة لا تثنية حقيقية

وقال يونس البصري: إن (لَبَّيْكَ) اسم مفرد، وإن ألفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير على حدّ (لدي).

وقال ابن الأنباري : ثنوا (لَبَّيْكَ) كما ثنوا حنانيك، أي : تحننا بعد تحنن.

قال ابن الضياء : والصحيح مذهب سيبويه أنه مثنى، وعليه أكثر الناس

وأصل (لَبَّيْكَ) : لَبَّيْتُكَ، فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن :

تظنيت، والأصل : تظننت.

انظر : المفهم (266/3)، شرح مسلم للنووي (87/8)، هداية السالك (506/2)، لسان العرب

(3980/5)، البحر العميق (658/2)، فتح الباري (409/3)، طلبة الطلبة (ص57)، المصلح المنير

(ص547)، المجموع (244/7)، طرح التثريب (89/5).

(٣) وهذا كما يقال : ادخلوا الأول فالأول، والغرض من ذلك دخول الجميع. انظر : الشلبي (10/2).

(٤) من قولهم : ألبَّ بالمكان ولبَّ به، إذا أقام ولزمه ولم يفارقه.

(٥) وهذا المعنى هو الذي رجحه ابن حجر ح يث قال : « هو الأظهر والأشهر؛ لأن الحرم مستجيب لدعاء الله

إياه في حج بيته، ولهذا من دُعي فقال : لَبَّيْكَ، فقد استجاب ». انظر : فتح الباري (409/3).

(٦) من قولهم : داري تلبُّ دارك، أي : تواجهها، فكأنه الملبّي قد توجه لمن دعاه وقصده.

- وقيل : إخلاصي لك يا ربّ مرّة بعد أخرى⁽²⁾.
- وقيل : الخضوع، أي : خاضعٌ بين يديك⁽³⁾.
- وقيل : قُرباً منك وطاعة⁽⁴⁾⁽⁵⁾.
- ولا خلاف في أنّ⁽⁶⁾ التلبية جوابُ الدعاء⁽⁷⁾، وإنما الخلاف في الداعي من هو ؟
فقيل : هو الله تعالى.
- وقيل : هو رسول الله ﷺ .
- وقيل : هو الخليل صلوات الله وسلامه عليه، وهو الأظهر⁽⁸⁾.

-
- (١) من قولهم : امرأة لبة إذا كانت مُحبةً لزوجها أو عاطفة على ولدها.
- (٢) من قولهم : حسبٌ لبابٌ، إذا كان خالصاً محضاً، ومنه لبّ الطعام ولُبابه.
- (٣) من قولهم : أنا ملبّ بين يديك، أي : خاضع.
- (٤) مأخوذ من الإلباب وهو القرب.
- (٥) انظر الأقوال الواردة في معنى التلبية في : المفهم (267/3)، التبيين (10/2)، البحر العميق (659/2)، فتح الباري (409/3)، المجموع (244/7)، النهاية لابن الأثير (222/4)، طرح التثريب (90/5)، لسان العرب (3979/5)، شرح مسلم للنووي (87/8)، تهذيب السنن (335/2).
- (٦) (أن) ليس في : (أ).
- (٧) انظر : المبسوط (5/4)، الكفاية (340/2)، التتارخانية (335/2)، البحر العميق (659/2)، تبيين الحقائق (10/2)، السراج الوهاج (ل/264)، طرح التثريب (90/5).
- (٨) انظر : تبيين الحقائق (10/2)، البحر العميق (659/2)، التتارخانية (335/2)، فتح الباري (409/3).
- يقول علي القاري معلقاً على قول المؤلف : (هو الأظهر). بما نصه : «إن كان المراد الإجابة الروحية فلا شك أنه الأظهر، وإلا فهو ﷺ أمر بالنداء أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج-27] على خلافٍ فيه أن المأمور به إبراهيم، أو هو ﷺ، وقد نادى الناس بالحج عام الوداع، ثم لا مرية أن الداعي الحقيقي هو الله سبحانه، فالصواب أن الخطاب في (كَيْتِكَ) لرب الأرباب، لدلالة ما بعده من لفظ (اللَّهُمَّ) ولا شريك لك) وغيره، ودعوى الالتفات مما لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه». انظر: المسلك (ص72).

فصل

في بيان تقليد البدن

قد تقدّم (1) أنّه لا ينعقدُ الإحرامُ عندنا بمجرد النية، بل لا بدّ من انضمام شيءٍ آخر إليها (2) من التلبية أو الذّكر (3) أو تقليد الجُفّ. أما التلبية والذکر فقد ذكّرنا (4).
وأما التقليد فاعلم أنّه إذا قلّد بدنةً (تطوعاً أو نذرًا) (5)، بأن نذر أن يُهدّيها إلى مكة، أو جزاءً صيدٍ (6)، أو جنائياً أخرى كأن طافَ للزيارة جُنُباً، أو غير ذلك من الجنائيات كالحلق ونحوه، أو هدّي قرانٍ أو تمتّع، أو غير ذلك، وساقها إلى مكة، وتوجّه معها ناوياً للحج أو العمرة أو القران أو النُّسك من غير تعيين، فقد صار مُحرمًا وإن لم يلب (7).

(1) في (ص778).

(2) (إليها) ليس في : (ح).

(3) (أو الذکر) ليس في : (د).

(4) كما سبق في (ص782، 794).

(5) في النسخ : (تطوع أو نذر) بالرفع، ولعلّ الأولى ما أثبتته بالنصب؛ لأنهما صفة لبدنة، وهو مفعول به منصوب، وصفة المنصوب منصوب، والله أعلم.

(6) وذلك بأن قتل محرمٌ صيداً، حتى وجبت عليه قيمته، فاشتري بتلك القيمة بدنةً في سنةٍ أخرى، وقلدها وساقها إلى مكة، ويحتمل أن يراد به جزاء صيد الحرم بأن قتل الحلالُصيداً في الحرم، ووجبت عليه قيمتها، فاشتري بها بدنة فقلدها حالة الإحرام، وتوجّه معها إلى مكة يريد الحج.
انظر : الكفاية (2/405)، البحر العميق (2/672).

(7) لأن سَوَق الهدى بعد التقليد في معنى التلبية، إذ لا يفعل ذلك إلا من يريد الحج، فصار من خصائصه كالتلبية، إذ المقصود بالتلبية إظهار الإحابة، وبتقليد الهدى يحصل إظهار الإحابة أيضاً، فإن إظهار الإحابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، وهذا لأن التقليد من شعائر الحج كالتلبية، فإذا اتصل بالنية يكون محرماً كالتلبية

انظر تفصيل هذا في : المبسوط (4/138)، تحفة الفقهاء (1/607)، البدائع (2/161)، الهداية مع العناية

صفة والتقليد : أن يربط على عُنُقِ بَدَنَتِهِ قطعة نَعْلٍ أو شِرَاكِ نَعْلٍ (1) أو عُرْوَةَ مَزَادَةٍ (2)، أو لِحَاءِ شَجَرَةٍ وهو قَشْرُهَا، أو نحو ذلك (3)، مما يكون علامةً على أنه هَدْيٌ (4). قال الكرمانى (5) : « ويُستحبُّ أن يكبَّرَ عند التوجُّه مع سَوِّقِ الهدْيِ، ويقول : اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، واللهُ الحمدُ ». قال أصحابنا (6) : والأوَّلَى أن يُقدِّمَ التلبِيَةَ على التقليدِ، لئلاَّ يصيرَ مُحْرَمًا بالتقليدِ؛ لأن الإحرامَ بالتلبِيَةَ أفضلُ.

وفي « الإيضاح » (7) : « والسنة أن يكون الشرعُ بالتلبِيَةِ ».

ثم لإقامة تقليد الهدْيِ وسَوِّقِهِ مقامَ التلبِيَةِ شرائطُ :

شرائط

1- فمِنهَا : النِيَّةُ، فلا يصيرُ مُحْرَمًا بمجرد التقليدِ والسَوِّقِ ما لم ينضمَّ إليه نية التُّسْكِ، كذا في عامة الكتب (8).

-
- والفتح والكفاية (405/2)، تبين الحقائق (39/2)، شرح الجامع الصغير (531/2)، المسالك (334/1)، المحيط البرهاني (396/3)، السراج الوهاج (ل/277)، البحر العميق (672/2).
- (١) (نعل) ليس في : (د).
- (٢) المَزَادَةُ: وعاء الزاد أو الطعام المصحوب في السفر، ويكون من الجلد، والعُرْوَةُ: شيء يُسْتَمْسَكُ بِهِ.
- انظر : المعجم الوسيط (406/1) و(597/2)، الهادي إلى اللغة (289/2)، و(203/3).
- (٣) انظر : تحفة الفقهاء (607/1)، الهداية (406/2)، البحر الرائق (382/2).
- (٤) لئلا يتعرضوا له، وإن عَطِبَ وذُبِحَ فلا يأكل منه إلا الفقراء دون الأغنياء.
- انظر : المسلك (ص72)، البدائع (162/2).
- (٥) في المسالك (333/1).
- (٦) انظر : الهداية (425/2)، البحر العميق (673/2)، المسالك (335/1)، فتح القدير (405/2).
- (٧) نقلاً عن فتح القدير (405/2).
- (٨) انظر : المبسوط (139/4)، تحفة الفقهاء (607/1)، البدائع (161/2)، الهداية مع الفتح (406/2)، تبين الحقائق (39/2)، شرح الجامع الصغير (531/2)، شرح الطحاوي (ل/126)، المحيط الرضوي (ل/217)، البحر العميق (674/2)، الكافي (ل/87)، البحر الرائق (382/2).

وذكر في « شرح الطحاوي »⁽¹⁾ : « ولو قلّد بدنةً بغير نية الإحرام، لا يصير مُحرمًا، ولو (ساقها)⁽²⁾ هديًا قاصدًا إلى مكة، صار مُحرمًا [بالسوق]⁽³⁾، نوى الإحرام أو لم ينو » انتهى.

فظاهره أنه⁽⁴⁾ يفرّق بين التقليد والسوق⁽⁵⁾.

قال صاحب « النهاية »⁽⁶⁾ : « وصيرورته مُحرمًا بمجرد السوق من غير انضمام نية الإحرام، لم أجده في الشروح بهذه العبارة، إلا في « شرح الطحاوي »، فإن في عامة النسخ : شرط النية بأي شيء كان مما يُضم إلى النية من التلبية، وسوق هدي المتعة، وتقليد البدنة ».

وقال الشيخ المحقق ابن الهمام في « شرح الهداية »⁽⁷⁾ : « وما في « شرح الطحاوي » مخالف لما في عامة الكتب، فلا يُعول عليه.

وما في « الإيضاح » من قوله : السنة أن يقدم التلبية على التقليد؛ لأنه قلدها فربما تسير فيصير شارعًا في الإحرام، والسنة أن يكون الشروع بالتلبية، يجب حمله⁽⁸⁾ على ما إذا كان المقلد ناويًا » انتهى.

وبه صرح القدوري في « شرح مختصر الكرخي » بقوله : « لأنه إذا قلدها

(1) (ل/126-127).

(2) في النسخ : (ساق) والمثبت أنسب للسياق كما في المصدر.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقه بالسياق.

(4) أي : شارح الطحاوي، وهو الإمام الإسيبجي، والله أعلم.

(5) قوله : (فظاهره أنه يفرق بين التقليد والسوق) ليس في : (أ، ب، ح، س) .

(6) هو الإمام السعناقي، وانظر قوله في البحر العميق (675/2).

(7) (405/2).

(8) أي : حمل كلام صاحب « الإيضاح ».

ربّما سارت، فاتّبعها مع النية، فيصير مُحرمًا بغير تلبية⁽¹⁾ « انتهى. ولو حُمِل ما في « شرح الطحاوي »⁽²⁾ في الصورة الأولى⁽³⁾ : على أنه [لم]⁽⁴⁾ يقصد مكة، وفي الثانية⁽⁵⁾ : على أنه لم يعيّن نُسكًا، ولكن نوى مطلقَ النُّسك، لم يكن مخالفًا⁽⁶⁾، يدلّ عليه قوله في الثانية : قاصدًا إلى مكة، يُفهم منه أنه في الأولى لم يكن قَصَدَ إلى مكة أصلًا⁽⁷⁾.

2- ومنها : **تعين التقليد**، فلا يقوم غيره مقامه، فلو جَلَل البدنة⁽⁸⁾ من غير تقليدٍ، ونوى الحجّ، لا يصير مُحرمًا وإن توجّه معها، وكذا لو أشعرها⁽⁹⁾ وتوجّه معها⁽¹⁰⁾.

(١) في (ح) : (النية) بدل (التلبية).

(٢) يقصد به النص الذي ذكره آنفًا.

(٣) وهي: حالة التقليد.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة لضرورة السياق.

(٥) أي : الصورة الثانية وهي : حالة السُّوق.

(٦) أي : لم يكن مخالفًا لما ورد في عامة الكتب من اشتراط النية، والله أعلم.

(٧) من قوله : (ولو حُمِل) إلى قوله : (أصلًا) ليس في : (أ، ب، ح، س).

قلت : ويمكن أيضًا أن يُعتذر عمّا ورد في شرح الطحاوي بما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (382/2)

حيث قال : « قد يقال : إنَّ قَصْدَ مكة منه نية، فلا يحتاج معه إلى نية أخرى، فلا مخالفة منه [أي : من

شارح الطحاوي] لما عليه العامة ». وأيده في ذلك ابن عابدين كما في منحة الخالق (382/2) حيث قال:

« إنَّ مَنْ قَصَدَ مكة من البلاد النائية في أيام الحج، لا يقصدها عادة إلا للنسك ».

(٨) أي : ألبسها الجُلّ، والجُلّ للدابة كالثوب للإنسان، يصونها وبقبها من البرِّ د والحرّ ونحوه، فهو كالغطاء والوشاح والرداء، وجمعه : جلال وأجلال وأجلّة.

انظر : المصباح المنير (ص106)، الهادي إلى اللغة (356/1).

(٩) إشعار البُدن : هو أن يشق أحدَ طرفي سنامها حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدي

انظر : التعريفات الفقهية (ص180)، معجم لغة الفقهاء (ص50)، طلبة الطلبة (ص58).

(١٠) انظر : المبسوط (4/138)، البدائع (2/162)، المسالك (1/336)، الهداية (2/407)، تبين الحقائق

(39/2)، فتح القدير (2/405).

قال في «المحيط»⁽¹⁾ : «لأنّ التجليل ليس بقربة⁽²⁾، والإشعار مكروهٌ عند أبي حنيفة⁽³⁾، وعندهما: وإن كان سنّة، ولكن ليس من خصائص الحج؛ لأنّ الناس تركوه⁽⁴⁾» انتهى.

فاختار⁽⁵⁾ أنه⁽⁶⁾ لا يصير محرماً عندهما أيضاً.

وفي «البدائع»⁽⁷⁾ : «واختلف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد، قال بعضهم: إن أشعر وتوجّه معها، يصير محرماً عندهما؛ لأنّ الإشعار سنّة عندهما كالتقليد⁽⁸⁾، وقال بعضهم: لا يصير محرماً عندهما أيضاً؛ لأنّ الإشعار⁽⁹⁾ ليس بسنّة عندهما، بل هو مباح، فلم يكن قربة⁽¹⁰⁾».

وفي «المضمرات»⁽¹¹⁾ : «إذا أشعر بدنةً، ونوى الإحرام، لا يصير محرماً في قولهم جميعاً⁽¹²⁾».

3- ومنها : سَوِّقَ البَدَنَةَ وَالتَّوَجَّهَ مَعَهَا، والإدراك والسَّوِّقُ إن بعث بها، إلا في بدنة

(1) المحيط الرضوي (ل/217).

(2) وكذا ليس من خصائص الحج، وإنما يُفعل لدفع الحر والبرد والذباب أو للتزيين.

(3) لأنه مُثَلَّة وإيلام للحيوان من غير ضرورة، لحصول المقصود بالتقليد وهو الإعلام بكون المشعر هدياً، والإتيان بفعل مكروه لا يصلح دليل الإحرام، كذا في المصدر.

(4) وقد يفعله البعض للمعالجة، فيكون بمنزلة التجليل، وذلك لا يختص بحال التقرب بها، فلم يكن ذلك دليل الإجابة، كذا في المصدر.

(5) أي : صاحب «المحيط».

(6) أي : الذي يقوم بإشعار البدنة.

(7) (162/2).

(8) وبناء عليه يصلح أن يكون الإشعار دليل الإحرام كالتقليد.

(9) من قوله : (سنة) إلى قوله : (الإشعار) ليس في : (ب، س).

(10) وبناء عليه لا يصلح أن يكون الإشعار دليل الإحرام.

(11) (ل/92).

(12) من قوله : (وفي المضمرات) إلى قوله : (جميعاً) ليس في : (أ، ب، ح، س).

المتعة والقران⁽¹⁾.

فلو قلّد هديه ولم يسُق، أو ساق ولم يتوجّه معه، لم يكن مُحرمًا على ما في المشاهير⁽²⁾.

وذكر في « شرح الطحاوي »⁽³⁾ : « أنه لو قلّد الإبل أو البقر، ونوى به الإحرام، يصير محرّمًا وإن لم يسُق الهدى » انتهى.

وأما إذا قلّد البدنة، وبعث بها على يد رجلٍ، ولم يتوجّه معها، ثم توجّه⁽⁴⁾ بعد ذلك يريد التُّسك، فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران، لا يصير مُحرمًا حتى يلحقها، فإذا أدركها وساقها، صار محرّمًا⁽⁵⁾.
ثم اللّحوق شرط بالاتفاق بين الأصحاب⁽⁶⁾.

واختلف في اشتراط السّوق بعد اللّحوق : فلم يشترطه في «الجامع الصغير»⁽⁷⁾ واشترطه في «الأصل»⁽⁸⁾ فقال : « يسوقه ويتوجّه معه

(١) سيأتي حكمها بعد قليل.

(٢) انظر: المبسوط (140/4)، البدائع (162/2)، الهداية مع العناية (406/2)، المسالك (334/1)، تبيين الحقائق (39/2)، شرح الجامع الصغير (532/2)، فتح القدير مع الكفاية (405/2).

(٣) نقلًا عن المسالك (335/1).

(٤) (توجّه) ليس في : (ب).

(٥) انظر : المبسوط (140/4)، البدائع (162/2)، الهداية (406/2)، المسالك (336/1).

قلت : وهنا يشترط أن يلحقها قبل الميقات حتى يصير محرّمًا بالتقليد، فلو لحقها بعد الميقات لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات؛ لأنه حين وصل إلى الميقات لم يكن محرّمًا بالتقليد، لعدم لحاق الهدى، ولا يجوز له المجاوزة بدون الإحرام، فلزم الإحرام بالتلبية. انظر : رد المحتار (25/7).

(٦) انظر مثلاً : المبسوط (140/4)، البدائع (162/2)، الهداية (406/2)، شرح الجامع الصغير (532/2)، تبيين الحقائق (39/2)، المسالك (336/1)، شرح الطحاوي (ل/127).

(٧) (ص149). ونص عبارته : « وإن بعث بها، ثم توجه، لم يكن محرّمًا حتى يلحقها ».

(٨) (492/2).

«(1).

قال فخر الإسلام⁽²⁾ : ذلك⁽³⁾ أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه⁽⁴⁾.
وفي « الكافي »⁽⁵⁾ : « قال شمس الأئمة السرّخسي في « المبسوط »⁽⁶⁾ :
« اختلف الصحابة في هذه المسألة⁽⁷⁾ على ثلاثة أقوال :
منهم من يقول : إذا قلدها صار محرماً.
ومنهم من يقول : إذا توجه في أثرها صار محرماً.
ومنهم من يقول : إذا أدركها فساقها، صار محرماً⁽⁸⁾ .

(¹) وتام عبارته : « وإن بعث بهديه مقلداً، ثم خرج لم يصر محرماً حتى يدرك هديه، فإذا أدركه وأخذه وسار معه، صار محرماً ».

(²) نقلاً عن الكفاية (407/2).

قلت : وفخر الإسلام هو الإمام أبو الحسن فخر الإسلام علي بن محمد الشهير بأبي العسر البزدوي الحنفي، الإمام الكبير، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، كان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، له : المبسوط، وشرح الجامع الكبير، أصول البزدوي، توفي عام (482هـ).

انظر : الجواهر المضية (594/2)، تاج التراجم (ص205)، الفوائد البهية (ص209).

(³) أي : ذكر السوق والوجه.

(⁴) وتام عبارته : « ليصير فاعلاً فعل المناسك على الخصوص ».

قلت : وقد استبعد هذا التأويل ابن نجيم في النهر الفائق (99/2) حيث قال : « ولا يخفى بُعد هذا التأويل، ولذا لم يلتفت إليه من أثبت الخلاف ».

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول باشتراط السوق والتوجه مع البدنة هو الأرجح والأولى، فقد نص عليه المؤلف كما مر آنفاً في ابتداء الشرط الثالث، ونص أيضاً في لباب المناسك (ص91)، وهو المذكور في أغلب المصادر ومنها : المبسوط (140/4)، البدائع (162/2)، شرح الجامع الصغير (532/2)، المسالك (336/1)، شرح الطحاوي (ل127)، السراج الوهاج (ل277)، المسلك (ص73)

(⁵) (ل87).

(⁶) (ل140/4).

(⁷) وهي مسألة : « إذا قلد البدنة، وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها، ثم توجه بعد ذلك يريد التمسك..... » إلى آخره .

(⁸) من قوله : (فأخذنا) إلى قوله : (صار محرماً) ليس في : (ب).

فأخذنا بالمتيقن من ذلك، وقلنا : إذا أدركها وساقها، صار مُحرمًا لاتفاق الصحابة على ذلك -رضي الله تعالى عنهم- « انتهى. وفي « العناية »⁽¹⁾ و« الفتح »⁽²⁾ : « ولو أدرك فلم يسُق، وساق غيره، فهو كسوقه؛ لأنَّ فِعْلَ الوكيل بِحَضْرَةِ الموكَّل كَفِعْلِ الموكَّل ». وهذا بناءً على عدم اشتراط سَوِّقِ الموكَّل على ما يُفهم من « العناية ».

هذا، وأما إذا كانت البدنة للتمتع، وقد بعث بها، فإنه يصير مُحرمًا حين⁽³⁾ توجه إليها مع نية الإحرام وإن لم يدركها استحسانًا⁽⁴⁾. والقياس : أن لا يصير مُحرمًا حتى يلحقها⁽⁵⁾. وهنا⁽¹⁾ قيد لا بد منه، وهو أنه⁽²⁾ إنما يصير مُحرمًا في هَدْيِ المتعة بالتقليد

(١) (407/2).

(٢) (407/2).

(٣) في (ب) : (حيث) بدل (حين).

(٤) ووجه الاستحسان : أن هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكًا من مناسك الحج وضعًا؛ لأنه يختص بمكة، ويجب شكرًا للجمع بين أداء التُسكين، وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة، فلهذا ا كتفي فيه بالتوجه، وفي غيره توقّف على حقيقة الفعل.

وأيضًا فإن لهدي المتعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدي فليس له أن يتحلل بين التُسكين، بخلاف ما إذا لم يسق الهدي، فكما كان له نوع اختصاص ببقاء الإحرام، فكذا في ابتداء ال شروع لهدي المتعة نوع اختصاص، وذلك بأن يصير مُحرمًا بنفس التوجه وإن لم يدرك الهدي

انظر : البدائع (162/2)، المبسوط (140/4)، الهداية (407/2)، تبيين الحقائق (39/2).

(٥) ويسوقها أيضًا، ووجه القياس : أنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه، لم يوجد منه إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير مُحرمًا، فإذا لحقها وساقها فقد اقترنت نيته بعملٍ هو من خصائص الحج، فيصير مُحرمًا كما لو ساقها من الابتداء.

انظر : البدائع (162/2/2)، الهداية مع العناية (407/2)، تبيين الحقائق (39/2).

والتوجه إذا حصلاً في أشهر الحج، فإن حصلاً في غيرها لا يصير مُحَرَّمًا ما لم يُدْرِكها ويسيرُ معها، كذا في « الرِّقِّيَّات (3) ».

وقال أبو اليُسْر : « ينبغي أن يكون هَدْيُ القِرَان كذلك، ذكره الزيلعي في « شرح الكنز » (4).

وفي « الفتح » (5): « ذكر أبو اليُسْر دمَ القِرَان يجب أن يكون كالمُتعة » انتهى (6).

وفي بَدَنَةِ التطوع والنذر والجزاء لا يصير مُحَرَّمًا كيف ما كان، سواء كان في أشهر الحج أو لا، ما لم يُدْرِكها (7) كما مر (8).

4- ومنها : أن يكون الهَدْي بَدَنَةً، وهي من الإبل والبقر عندنا (9)، فلو قَلد شاةً وساقها وتوجهَ معها ناويًا، لا يصير مُحَرَّمًا؛ لأن تقليدها ليس بسنة (10).

(١) في (ح، د) : (هذا) بدل (هنا).

(٢) (أنه) ليس في : (د).

(٣) نقلًا عن الكفاية (407/2).

قلت : وإنما اشترطت أشهر الحج؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به؛ لأنه فعلٌ من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد به، فيكون تطوعًا، وفي هَدْيِ التطوع ما لم يُدْرِك ويسرُ معه لا يصير مُحَرَّمًا. انظر : البدائع (162/2)، فتح القدير (407/2)، تبيين الحقائق (39/2).

(٤) تبيين الحقائق (39/2).

(٥) (407/2).

(٦) قلت : وورد التصريح أيضًا بأن هَدْيِ القِرَان كالتَمَتُّع في حكم التقليد في المصادر التالية:

شرح الجامع الصغير (532/2)، الهداية (84/3)، المسالك (970/2/1)، كنز الدقائق (ص33)، البحر الرائق (382/2)، الدر المختار (25/7).

(٧) ويسوقها ويتوجهَ معها أيضًا.

(٨) في الشرط الثالث في (ص815، 816).

(٩) انظر : المبسوط (137/4)، البدائع (162/2)، الهداية (407/2)، المسالك (976/1).

(١٠) وبناء عليه لم يكن تقليدها من دلائل الإحرام، فضلاً عن أن يكون من خصائصه، وأيضًا فإن تقليد الغنم غير

ثم الإبل والبقر (1) يقلدان بالإجماع (2)، والغنم لا يُقلد ولا يُجلل ولا يُشعر عندنا (3).

ويُستحبّ التجليل (4)، والتقليد (5) أحبّ منه (6).
ولو اشترك جماعة في بدنة، فقلدها أحدهم، صاروا محرمين إن كان بأمر البقية وساروا معها (7)، وبغير أمرهم صار هو مُحرمًا (8)، والله سبحانه أعل م وأحكم.

متعارف في الناس ظاهرًا، فإن العادة لم تَجْرُ بذلك فيمن يُحرم بالحج، بخلاف تقليد الإبل والبقر.
انظر : المبسوط (137/4)، البدائع (162/2)، الهداية (407/2)، المسالك (337/1).

(١) من قوله : (فلو قلّد) إلى قوله : (والبقر) ليس في : (س).

(٢) ورد نقل الإجماع في : البدائع (162/2)، شرح الطحاوي (ل/144)، البحر العميق (676/2).

(٣) انظر : تبين الحقائق (92/2)، المسلك (ص73).

(٤) أي : في الإبل والبقر.

(٥) من قوله : (لأنه إذا قلّدها) إلى قوله : (والتقليد) ليس في : (أ).

(٦) وإن جمع بينهما فهو أفضل وأحسن؛ لأن بالتقليد يظهر الإشعار، والتجليل يحفظه عن الحر والبر.

انظر : المبسوط (138/4)، المسالك (974/2)، الهداية (424/2)، تبين الحقائق (39/2)، المسلك (ص73)، فتح القدير (408/3).

(٧) لأن فعله بأمر شركائه كفعلهم بأنفسهم، فالتقليد مما يجري فيه النيابة

(٨) لأن فعله بغير أمرهم لا يقوم مقام فعلهم، وبدون فعل من جهتهم لا يصيروا محرمين، كما لو قلّدها أجنبي بغير أمرهم لا يصيروا محرمين، فكذا هنا إذا قلّدها بغير أمرهم يصير هو مُحرمًا دونهم، لانعدام الاستنابة منهم.

انظر : المبسوط (140/4)، فتح القدير (408/2)، تبين الحقائق (39/2)، البحر العميق (677/2)، المحيط الرضوي (ل/217).

فصل

[تَرْكُ الْمُحْظُورِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِانْعِقَادِ الْإِحْرَامِ]

هذا ما ذكرنا من (1) شرائط انعقاد الإحرام، أعني : النية والذِّكْر وما يقوم مقامه، ولا يُشترط لانعقاده تَرْكُ المحظورات، فلو أحرم لابساً المخيط أو مُجامِعاً، ينعقد إحرامه، ويُجزئه مع الكراهة، كذا في « خزانة الأكمل » (2).

وفي « كشف الأسرار » (3) : « إذا جامع المحرم، أو أحرم مُجامِعاً، يبقى (4) مشروعاً موجِباً أداءَ الأعمال، مع كونه فاسداً منهيّاً عنه » (5)، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (6).

(1) (من) ليس في : (أ، ب، ح، د).

(2) نقلاً عن البحر العميق (2/815).

(3) العلبوة ليست في كشف الأسرار وإنما هي في أصول البزدوي (ص51).

(4) في (أ) : (لم يبق) وهو خطأ.

(5) وتام عبارته : « لأن الإحرام منهيّ لمعنى الجماع، وهو غيره لا محالة، لكنه محظور، فصار مفسداً، والإحرام لازم شرعاً لا يحتمل الخروجَ باختيار العباد ففسد، ولم يقطع بجناية الجاني ».

(6) قوله : (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) ليس في : (أ، ب، س، ح).

فصل

في إبهام النية والإطلاق في الإحرام

فالإحرام المبهم المطلق يجوز بالإجماع⁽¹⁾.

قيل : وهو⁽²⁾ أفضل من التعيين، والمشهور خلافه⁽³⁾.

وتفسيره : أن ينوي نفس الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة أو قران، فإن لبى ونوى الإحرام، ولم تحضره نية في حج ولا في⁽⁴⁾ عمرة، لزمه المضي في أحد التُسكين، وله أن يُعَيَّن لأيهما شاء قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعيّن حتى طاف شوطاً واحداً كان إحرامه للعمرة⁽⁵⁾، أو وقف بعرفة فللحجة، وإن لم ينو⁽⁶⁾(7).
ولو أُحصِرَ قبل الأفعال فتحلّل بدمٍ تعيّن للعمرة، حتى يجب عليه قضاؤها، لا قضاء حجة⁽⁸⁾.

وكذا إذا جامع فأفسده، يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها⁽⁹⁾.

(١) انظر : المبسوط (116/4)، البدائع (163/2)، فتح القدير (344/2).

قلت : وورد نقل الإجماع في : المسالك (346/1)، البحر العميق (692/2)، المسلك (ص73).

(٢) أي : الإبهام والإطلاق في الإحرام.

(٣) وهو أن التعيين أفضل من الإطلاق. انظر : المسالك (347/1).

(٤) (في) ليس في : (أ، ح، د).

(٥) لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج سنة، فإيقاعه عن الركن أولى.

(٦) لأنه شرع في معظم أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة.

(٧) انظر في هذا : المبسوط (116/4)، البدائع (163/2)، المسالك (346/2)، فتح القدير (344/2).

(٨) وهذا من باب الاستحسان، وإلا فالقياس يقتضي أن عليه قضاء حجة وعمرة؛ لأن إحرامه إن كان للحج فعليه قضاء حجة وعمرة، والأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب، ولكنّه استحسن، فقيل : إن المتيقن به يصير ديناً في ذمته فقط، والمتيقن هو العمرة فتلزمه.

انظر : البدائع (163/2)، المسالك (347/1)، البحر العميق (692/2)، فتح القدير (344/2).

(٩) انظر : المبسوط (117/4)، البحر العميق (692/2)، فتح القدير (344/2)، المسالك (347/1).

ولو أحرم مُبهمًا (1)، ثم أحرم ثانيًا بحجّة، فالأوّل للعمرة، وإن أحرم (2) بعمرة، فالأوّل للحجّة، وإن لم ينو بالثاني (3) أيضًا شيئًا فهو قارن (4).
وعن أبي يوسف ومحمد : خرج يريد الحجّ، فأحرم ولو ينو شيئًا (5)، فهو حجّ، بناءً على جواز العبادات بنية سابقة (6).
قيل لمحمد : فإن خرّج ولا نيّة له، فأحرم ولم ينو شيئًا، قال : له أن يجعله ما شاء، ما لم يطّف، فإذا طاف بالبيت فهي عمرة (7).

(1) أي لم ينو حجًا ولا عمرة، وإنما نوى التّسك فقط.

(2) أي : ثانيًا.

(3) أي : الإحرام الثاني.

(4) وذلك لتعذر الحجّين أو العمرتين، حيث لا يتصور أدائهما جملة، فيصرف أحدهما إلى حجة، والآخر إلى عمرة دلالة.

انظر في هذا : البحر العميق (692/2)، فتح القدير (344/2)، هداية السالك (548/2).

(5) أي : لم ينو شيئًا وقت الشروع في الإحرام، وإلا فإن نية الحجّ موجودة وقت الخروج.

(6) انظر : المحيط البرهاني (396/3)، فتح القدير (344/2)، التتارخانية (333/2).

(7) انظر : المحيط البرهاني (398/3)، فتاوى قاضي خان (302/1)، التتارخانية (333/2).

فصل

[هل يتأدى حجّ الفرض بنية النفل أو غيره [؟

ولو أحرم بالحج، ولم ين و فريضةً ولا تطوعاً، وعليه حجّة الإسلام، يقع عن حجّة الإسلام استحساناً بالإجماع⁽¹⁾ في ظاهر الرواية⁽²⁾.

وقيل : إذا بدأ بحجّة، وعليه حجّة الإسلام، فأحرم مطلقاً، كان نفلاً، ذكره الزّاهدي⁽³⁾.

ولو نوى الحجّ عن الغير، أو التّذر، أو التطوع، كان عما نوى، وإن كان لم يحجّ الفرض بعد، كذا في غير موضع⁽⁴⁾.

وهل يتأدى الفرض بنية النفل ؟

قيل : يتأدى، والصحيح : أنه لا يتأدى به عندنا⁽⁵⁾.

(¹) ورد نقل الإجماع في : المسالك (348/1)، البحر العميق (693/2).

(²) ووجه الاستحسان : أن الظاهر من حال مَنْ عليه حجّة الإسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حج التطوع، ويُتقى نفسه في عهدّة الفرض؛ لأنّ العاقل لا يتحمّل المشاق، وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، فيُحمّل إحرامه على حجّة الإسلام بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صوم رمضان أما القياس فيقتضي أن لا يقع عن حجة الإسلام إلا بتعيين النية؛ لأن الوقت يقبل الفرض والنفل فلا بد من التعيين بالنية، بخلاف صوم رمضان فإنه يتأدى بمطلق النية؛ لأن الوقت هناك لا يقبل صوماً آخر، فلا حاجة إلى التعيين بالنية.

انظر : المبسوط (152/4)، البدائع (163/2)، الاختيار (185/1)، المسالك (348/1)، البحر العميق (693/2)، المحيط البرهاني (398/3)، البحر الرائق (346/2)، المسلك (ص74)، فتح القدير (343/2)، خلاصة الفتاوى (278/1).

(³) انظر : المحتبى (ل/237)، المسلك (ص74).

(⁴) انظر مثلاً : المبسوط (152-151/4)، البدائع (163/2)، فتح القدير (343/2)، البحر العميق (693/2)، الاختيار (185/1)، خلاصة الفتاوى (277/1)، المحتبى (ل/237).

(⁵) انظر : المحتبى (ل/237)، فتح القدير (343/2)، البحر الرائق (346/2)، المسلك (ص74).

وفي «المنتقى»: « فيمن حجّ أولاً تطوّعاً، فهو تطوّع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال أبو الفضل الكرماني : ورَجَعَ أبو يوسف في « الأمالي » وقال : « يُجزئه عن حجّة الإسلام » انتهى (1).
 وذكر الفارسي (2) عن أبي يوسف : إذا حجّ بنية النفل، يقع عن حجّة الإسلام (3).
 قال (4) : وعنه (5) : إذا نذر بحجّة، وعليه حجّة الإسلام، فأحرم مطلقاً، كان نفلاً (6).

قلت : وهذه المسألة في الأصل مبنية على مسألة أصولية وهي : هل الحج واجب موسع أو مضيق ؟
 فإن وقت الحج له شبهة بالمعيارية والظرفية فيعدّ مُشكلاً، فهو يُشبهه المعيارية باعتبار أنه لا يُتصوّر في سنّة واحدة إلا أداء حجّة واحدة مثل صوم رمضان، ويُشبهه الظرفية باعتبار أن أداء أفعاله لا يستغرق جميع الوقت مثل الصلاة المفروضة، فيصح الحج بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، ولا يتأدى حج الفرض بنية النفل نظراً إلى الظرفية. انظر : أصول البزدوي (ص48)، كشف الأسرار للبخاري (508/1)، فتح الغفار (75/1)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص26)، البحر الرائق (346/2).

(1) انظر أيضاً : المحتى (ل/237).

(2) في منسكه كما في البحر العميق (693/2).

(3) قال علي القاري في المسلك (ص74) : « الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه

لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب، وروي عن أبي يوسف أنه إذا حجّ بنية النفل يقع عن حجّة

الإسلام، وكأنه قاس على الصيام المفروض، لكنّ الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض، بخلاف وقت الحج

فإنه موسع إلى آخر العمر، ونظيره وقت الصلاة ».

(4) أي : الفارسي في منسكه كما في البحر العميق (693/2).

(5) أي : عن أبي يوسف في رواية أخرى.

(6) انظر : المحتى (ل/238)، البحر العميق (693/2).

فصل

[الإهلال بنيتين معاً]

وفي « الجامع الكبير »⁽¹⁾ : « لو أهلّ ينوي الحجّ المنذور والتطوّع، يكون تطوعاً عند محمد⁽²⁾، وعند أبي يوسف : يقع عن النذر »⁽³⁾.

ولو نوى حجّة الإسلام والتطوّع، فهو حجة الإسلام عند محمد⁽⁴⁾، وكذا عند أبي يوسف على الأصح⁽⁵⁾، كذا في « البحر »⁽⁶⁾.

وفي « الكافي »⁽⁷⁾ : « ولو نوى حجة الإسلام والتطوع، فهو حجة الإسلام اتفاقاً ».

وفي « الفتح شرح الهداية »⁽⁸⁾ : « ولو أحرم نذرًا ونفلًا كان نفلًا، أو نوى فرضًا وتطوعًا كان تطوعًا عنده⁽⁹⁾، وكذا عند أبي يوسف في الأصحّ « انتهى. وقوله⁽¹⁰⁾ : « كان تطوعًا ... إلى آخره » خلاف ما في غيره⁽¹¹⁾، ولعله

(١) (ص204).

(٢) لأن النيتين لما بطلتا بالتعارض بقي مطلق النية، وبها يصح النفل.

انظر : فتح القدير (110/4)، البحر العميق (694/2).

(٣) لأنه لما تعارضت النيتان وجب الترجيح بالأقوى وهو الفرض أو الواجب، فصار نذرًا.

انظر : البحر العميق (694/2).

قال علي القاري في المسلك (ص74) : « قول محمد أظهر وأحوط، وقول أبي يوسف أوسع ».

(٤) لأن النيتين بطلتا للتعارض، فبقي مطلق النية، وبإطلاق النية يتأدى فرض الحج

(٥) لأن الترجيح عنده أقوى، والفرض أقوى من التطوع.

(٦) البحر العميق (694/2).

(٧) (ل/174).

(٨) (344/2).

(٩) أي : عند محمد.

(١٠) أي : قول ابن الهمام المذكور آنفًا.

(١١) فإن الوارد في بقية المصادر : أن من نوى فرضًا وتطوعًا، كان فرضًا عند الإمام محمد.

وقع⁽¹⁾ سهواً من الناسخ، ويدلّ عليه أنه أيضاً ذكر في «الفتح»⁽²⁾ في باب الظهر كما ذكر غيره⁽³⁾، فقال⁽⁴⁾ : «ولو نوى حجة الإسلام والتطوع، فهو عن حجة الإسلام اتفاقاً : عند أبي يوسف؛ لأن نية التطوع غير محتاج إليها، فلغت، وعند محمد؛ لأنه لما بطلت الجهتان⁽⁵⁾ بالتعارض⁽⁶⁾ بقي مطلقاً⁽⁷⁾، وبه تتأدى حجة الإسلام» انتهى، فافهم.

انظر : الجامع الكبير (ص203)، الكافي (ل/174)، تبين الحقائق (3/13)، البحر العميق (2/694)، البحر الرائق (4/121).

(¹) (وقع) ليس في : (أ).

(²) (110/4).

(³) انظر مثلاً : الجامع الكبير (ص203)، الكافي (ل/174)، تبين الحقائق (3/13)، البحر العميق (2/694)، البحر الرائق (4/121).

(⁴) أي : ابن الهمام في الفتح (4/110).

(⁵) أي : حجة الفرضية والتطوع.

(⁶) فإنهما إذا تعارضتا تساقطتا، كذا في المسلك (ص74).

(⁷) أي : بقي مطلق النية.

فصل

[لو قال : أحرمتُ لله بنصفِ نُسكٍ ونحوه]

ولو قال : أحرمتُ لله بنصفِ نُسكٍ، انعقد نُسكًا كاملاً⁽¹⁾.
 وفي « فتاوى قاضي خان »⁽²⁾ : « لو قال : لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ لَا أَطُوفُ فِيهَا طَوَافَ
 الزَّيَارَةِ وَلَا أَقِفُ بِعَرَفَةَ، يَلْزِمُهُ حِجَّةٌ كَامِلَةٌ ».

(¹) وبالتالي تلزمه حجة كاملة؛ لأنَّ النُّسك لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، كما لو قال لزوجته : أنت طالق نصف طلاقة أو ثلثها، تقع طلاقة واحدة.
 انظر : فتاوى قاضي خان (304/1)، فتح القدير (89/3)، البحر العميق (694/2)، هداية السالك (548/2).
 (²) (304/1).

فصل

في المظنون

لو أحرم بحجة على ظنّ أنها عليه (1)، ثم تبين أنها ليست عليه، يلزمه المضيّ (2)، بخلاف الصلاة والصوم (3).
 ولو فاتته (4) الحج يتحلل بعمره، وكذا لو أفسده يلزمه المضيّ فيه (5).
 وفي «الفتح» (6): «فلو أحرم بالحجّ على ظنّ أن عليه الحج، ثم ظهر له أن لا حجّ عليه، يمضي فيه، وليس له أن يُبطله، فإنه أبطله فعليه قضاؤه؛ لأنه لم يُشرع فسخ الإحرام أبداً إلا بالدم والقضاء، وذلك يدلّ على لزوم المضيّ مطلقاً، بخلاف المظنون في الصلاة».

وفي «البيزدوي» (7)، و«كشف الأسرار شرح المنار» (8): «إذا شرع في

(1) أي: أن عليه حجة الإسلام أو حجة مندورة.

(2) أي: يلزمه المضي فيها وتكون تطوعاً.

انظر: الجامع الكبير (ص203)، البدائع (1/291) و(2/102)، البحر الرائق (2/353).

(3) فإنه لو شرع في الصلاة أو في الصوم على ظنّ أنه عليه، ثم تبين أنه ليست عليه لا يلزمه المضي فيه، فلو أفسد الصلاة لا يلزمه القضاء، وكذا لو أفطر متعمداً لا قضاء عليه، لكن الأفضل أن يمضي فيه وعند زفر: يلزمه المضي فيهما كما في الحج.

وسبب الفرق: أن الاشتباه مما يكثر وجوده في بابي الصلاة والصوم، فلو أوجبنا عليه القضاء فيهما لوقع في الحرج، بخلاف الحج فإن وقوع الشك والاشتباه في باب الحج نادر غاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم، فلا يكون في إيجاب القضاء عليه حرج، والله أعلم.

انظر: الجامع الكبير (ص203)، البدائع (1/291) و(2/102)، البحر الرائق (2/353).

(4) أي: هذا الذي أحرم بحجة على ظنّ أنها عليه.

(5) انظر: البحر العميق (2/694).

(6) (2/337).

(7) وهو أصول البيزدوي (ص327).

(8) (2/257).

الإحرام على هذا الوجه، أي : الظنّ، ثم أُحصِر فلا قضاء عليه « .
وفي « حاشية البزدوي » : « لأنه إذا أُحصِر وتحلّ بالدم، لا يحتاج إلى الأفعال للخروج، فلا يلزمه القضاء »⁽¹⁾.

(1) لم أقف على توثيق هذه المسألة .

قلت : واقتصر المؤلف هنا على القول بعدم لزوم القضاء على المحصر، ولكنه في لباب المناسك (ص93) ذكر قولاً آخر يلزم القضاء عليه حيث قال ما نصه : « ولو أحرم على ظن أنه عليه فتبين عدمه، لزمه المضي، وإن أفسده فقضاؤه، وإن أحصر فقييل : لا يلزمه القضاء، وقييل : يلزمه، وصححه في « الغاية » .

فصل

[الإحرام بما أحرم به الغير]

الإحرام بما أحرم به ال غير جائز، فإذا قال : أحرت كإحرام عمرو، ولم يعلم بما أحرم به عمرو، فهو مبهم⁽¹⁾، يلزمه حجّة أو عمرة⁽²⁾، فإذا عجز عن الحج بالفوات، تعيّن عليه العمرة، وكذا لو أُحصِر⁽³⁾.

(١) أي : إحرامه مبهم أو حكمه حكم المبهم، ويسمى أيضاً الإحرام بالمجهول.

(٢) فيتخير بينهما، إن شاء خرج عنه بأعمال العمرة وإن شاء بأعمال الحج، وكان تعيينه في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء. انظر : المبسوط (116/4).

(٣) أي : تعيّن عليه العمرة لو أحصر، وعليه أيضاً أن يبعث بمدي واحد لأجل الإحصار؛ لأنه محرم بإحرام واحد، فالتحلل يكون عن إحرام واحد.

انظر في تفصيل هذه المسألة : المبسوط (116/4)، البدائع (163/2)، المسالك (350/1)، فتح القدير (344/2)، البحر العميق (695/2).

فصل

في بيان نسيان ما أحرم به

لو أحرم بشيء بعينه ثم نسيه، لزمه حجة وعمرة⁽¹⁾، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، ولا يكون قارئاً، ولا يلزمه هدي القران⁽²⁾، ولو أُحصر حلّ بهدي واحد⁽³⁾، ثم يقضي حجة وعمرة⁽⁴⁾، ولو جامع مضى فيهما، وعليه دم، ويقضيهما، إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرّق، كذا في «المحيط»⁽⁵⁾.

وقال قاضي خان في «فتاواه»⁽⁶⁾: «إذا أحرم بشيء ونسيه، لزمه حجة أو عمرة»، هكذا ذكر⁽⁷⁾ بـ «أو»⁽⁸⁾، وهو مخالف لما في «المحيط»⁽⁹⁾.

وغيره⁽¹⁰⁾، إلا أن يُقال إن «أو» بمعنى: «الواو» فإنه جائز⁽¹¹⁾، والله أعلم.

(¹) في (أ) : (أو عمرة).

قلت : وإنما تلزمه حجة وعمرة لأنه يحتملها، فوجب عليه الأمران احتياطاً، ليتخلص عما عليه بيقين، كمن

ترك صلاة من يوم وليلة وقد نسيها، يقضي صلوات اليوم والليلة ليخرج عما عليه بيقين

(²) لأنه متيقين بأنه محرم بنسك واحد.

(³) لأنه محرم بنسك واحد يقيناً.

(⁴) وهذا من باب الاحتياط، كما يلزمهما أيضاً في الأداء.

(⁵) وهو المحيط الرضوي (ل/218).

(⁶) (303/1).

(⁷) في (ح) : (ذكرنا).

(⁸) (أو) ليس في : (ح).

(⁹) وهو المحيط الرضوي (ل/218)، فقد ورد النص فيه بالواو كما سبق آنفاً.

(¹⁰) انظر : الأصل (2/470)، المبسوط (4/117)، البدائع (2/179)، فتح القدير (2/344)، فقد ورد

النص في هذه المصادر بالواو.

(¹¹) ذكر النجويون أن (أو) قد تستعمل بمعنى الواو عند أمن اللبس، ومثاله كما يقول الشاعر :

=

وقال الكرمانى (1) والسروجى (2) : « وإن أحرم بنسك واحد معين ولبي، ثم نسيه، أو شكّ فيه (3)، قبل أن يأتي بفعل من أفعال النُّسك، فإنه يتحرّى؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين، فإن لم يقع تحرّيه على شيء، يلزمه أن يقرن احتياطاً » انتهى.

وينبغي أن يراد بقوله (4) : « يلزمه أن يقرن » القرآن بالمعنى اللغوي وهو الجمع (5)، لا القرآن الشرعي الموجب للدم، لما قال في « الغاية » : « لزمه أن يكون قارئاً، ولا يلزمه هدي القرآن » انتهى.

وأما قوله في « المحيط » (6) : « لا يكون قارئاً » فيحمل على القرآن الشرعي (7).

ولو أهل بشيئين ثم نسيهما، لا يدري أحجّتين أم عمرتين، لزمه في القياس : حجتان وعمرتان (8)، وفي الاستحسان : حجة وعمره (9)، وعليه هدي القرآن، ولو أحصر بعث

جاء الخِلافةُ أو كانت له قدراً كما أتى ربّه موسى على قدرٍ

أي : وكانت له قدراً. انظر : شرح ابن عقيل (431/1).

قلت: ولكن العبارة في فتاوى قاضي خان المطبوع (303/1) هكذا: « إذا أحرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمره » بالواو، فعندئذ لا مخالفة فيه لما في بقية المصادر، ولا حاجة إلى التأويل، والله أعلم

(1) في المسالك (349/1).

(2) في منسكه كما في البحر العميق (696/2).

(3) (فيه) ليس في : (أ).

(4) أي : الكرمانى والسروجى فيما نقل عنه ما آنفاً.

(5) لأن القرآن من قرن الرجل الشيء بالشيء إذا جمعه وشده إليه، وقرن الرجل بين زوجتين، أي : جمعهما في وقت واحد، ومنه سمي النُّسك بالقران؛ لأنه يجمع فيه بين الحج والعمرة في إحرام واحد

انظر : المصباح المنير (ص500)، المعجم الوسيط (730/2)، الهادي إلى لغة العرب (507/3).

(6) وهو المحيط الرضوي (ل/218).

(7) وفي هذا جمع بين العبارات، وهو أولى من الحمل على اختلاف الروايات، كذا في المسلك (ص75).

(8) لأنه يمتثل أنه أحرم بمحجّتين، ويحتمل أنه أحرم بعمرتين، فيجمع بين الكل احتياطاً، ليخرج عما عليه بيقين.

(9) وذلك حملاً لأمره على المسنون والمعروف، فإن فعل المسلم محمول على الصحة وعلى ما هو الأفضل ما

أمكن، فلا يحمل على الفساد إلا بعد تعذر حمله على الصحة، وهنا لو جعلنا إحرامه بمحجّتين أو عمرتين كان

بهديين؛ لأنه في إحرامين، وعليه قضاء حجّة وعمرتين (1)؛ لأننا جعلناه قارئاً، بخلاف ما قبله (2) (إذ) (3) لم يَعْلَمَ أن إحرامه كان بشيئين (4).

فيه حمل أمره على الفساد والكراهة؛ لأنه يتعذر عليه الجمع بينهما أداء، فلهذا جعلناه كالحرم بالحج والعمرة، حملاً لأمره على الصحة والصلاح والسداد، والظاهر من حال المسلم أنه لا يباشر المكروه . انظر : المسلك (ص74).

(1) في (أ) : (وعمره)، ولعل المثبت هو الأصوب. والله أعلم.

(2) أي : أنه جعل في هذه الحالة (عند إهلاله بشيئين) قارئاً قرأناً شرعياً موجباً للدم، بخلاف الحالة السابقة (عند إهلاله بشيء واحد) حيث جعل فيها قارئاً قرأناً لغوياً غير موجب للدم، والله أعلم.

(3) في النسخ : (إذا) والمثبت من فتح القدير (2/344)، وهو الأنسب للسياق.

(4) انظر هذه المسألة تفصيلاً في : الأصل (2/470)، المبسوط (4/117-118)، البدائع (2/179)، هداية السالك (2/555)، المحيط الرضوي (ل/219)، البحر العميق (2/696)، المسالك (1/349) و(2/960)، فتح القدير (2/344)، المسلك (ص74)، فتاوى قاضي خان (1/303).

فصل

في إحرام الأخرس⁽¹⁾

قال في « خزانة الأكمل »⁽²⁾ : « إذا توضأ الأخرس، ولبس ثوبين، وصلّى ركعتين، وهو يريد الإحرام، فنوى بقلبه، وحرّك لسانه، كان محرماً »⁽³⁾.
وفي « المحيط »⁽⁴⁾ : « الأخرس يحرك اللسان إن قدر، وينوي بقلبه فيصير محرماً ».

وفي « الفتح »⁽⁵⁾ : « الأخرس يحرك لسانه مع النية، وفي « المحيط »⁽⁶⁾ : تحريك لسانه مستحبّ، كما في الصلاة، وظاهر كلام غيره : أنه شرط، ونصّ محمد : أنه شرط⁽⁷⁾، أما في حقّ القراءة في الصلاة فاختلّفوا فيه، والأصح : أنه لا يلزمه التحريك⁽⁸⁾ » انتهى.

واعلم أنه إنما يحتاج ها هنا إلى التحريك في حقّ التلبية، لا النية، فانتبه.

(1) الأخرس : هو المصاب بعدم القدرة على الكلام، ويكون الخرس بسبب آفة في عضلات اللسان

انظر : الهادي إلى لغة العرب (1/599)، المصباح المنير (ص166).

(2) نقلاً عن البحر العميق (2/672).

(3) لأنه أتى بما في وسعه وليس عليه فوق ذلك، كما إذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه،

فكذا هنا. انظر : المسوط (4/188).

(4) وهو المحيط الرضوي (ل/217).

(5) (343/2).

(6) وهو المحيط الرضوي (ل/217).

(7) لأنه لو كان ناطقاً لزمه الذكر وتحريك اللسان ليصير محرماً، فإذا عجز عن الذكر فقد قدر على التحريك،

فما قدر عليه لزمه، وما عجز عنه سقط عنه. انظر : المحيط الرضوي (ل/217).

(8) لأن التحريك لا يقوم مقام القراءة، فبقي عملاً ليس من أعمال الصلاة، بخلاف الحج فإن التحريك فيه يقوم

مقام التلبية؛ لأن النيابة جارية في أمور الحج؛ لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة

انظر : المحيط الرضوي (ل/217).

فصل

في إحرام المغمى عليه

الحالة

فمن توجه إلى البيت الحرام يريد حجّة الإسلام، فأغمى عليه قبل الدخول (1) في الإحرام، فلبّى عنه رفيقه وعن نفسه ونوى، وقد كان (2) أمر أصحابه بذلك، يصير المغمى عليه مُحْرَمًا (3)، ولا يُشترط (4) التجريد والباسُ غير المخيط، ويجزئه عن حجّة الإسلام (5) بالإجماع (6)؛ لأن (7) النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بأمره جائزة بلا خلاف (8).

وإذا وُجد منه الأمر قبل الإغماء والنوم، يُحرم (9) عنه إذا نام أو أُغمى عليه، فينوي عنه ويقول: «اللَّهُمَّ إنه يريد الحجَّ فيسّر له وتقبّله منه»، ثم يلبّي عنه. وله أن يُحرم عن نفسه مع ذلك، فيصير الرفيق مُحْرَمًا عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة، كالأب يُحرم عن ابنه الصغير، وينتقل إحرامُ الرفيق عنه إليه،

(1) (الدخول) ليس في: (د، ب، س).

(2) أي: المغمى عليه.

(3) وذلك بإهلال رفيقه عنه.

(4) أي: لا يشترط لصحة إحرام المغمى عليه.

(5) يعني: إذا أفاق المغمى عليه وأتى بأفعال الحج أجزاء ذلك عن حجّة الإسلام.

(6) ورد نقل الإجماع في: البدائع (161/2)، الهداية (402/2)، تبيين الحقائق (38/2)، شرح الطحاوي (ل/122).

قلت: الذي يظهر -والله أعلم- أن المراد بالإجماع هنا إجماع أئمة الحنفية؛ لأن غير الحنفية قالوا: إن المغمى عليه لا يجرم عنه غيره كالمريض. انظر: هداية السالك (561/2)، الشلبي (38/2).

(7) في (د، ح): (ولأن).

(8) انظر: البدائع (161/2)، الهداية مع العناية (402/2)، فتاوى قاضي خان (299/1)، تبيين الحقائق

(38/2)، البحر العميق (678/2)، البحر الرائق (379/2)، المحيط البرهاني (477/3)، فتح القدير

(403/2)، رد المحتار (158/7).

(9) أي: رفيقه أو صاحبه.

فيصير (1) محرماً كما لو نوى هو ولي (2).

ولو ارتكب (3) محظوراً، لزمه جزاء واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه (4).

ولو حصل الارتفاق (5) للمغمى عليه في إحرامه (6)، لزمه موجب (7)، وإن كان غير قاصدٍ هذا.

وأما إذا لم يأمرهم بذلك نصاً (8)، فأهلوا (9) عنه، جاز أيضاً عند أبي حنيفة (10).
وعن أبي يوسف ومحمد : لا يجوز (11).

الحالة

(1) أي : المغمى عليه أو النائب.

(2) انظر : المبسوط (160/4)، العناية مع فتح القدير (402/2)، البحر العميق (680/2)، الشلبي (38/2).

قلت : ويصح أيضاً إحرام رفيقه عنه وإن لم يحرم عن نفسه، ولا يلزمه التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عنه.
انظر : البحر الرائق (380/2).

(3) أي : الرفيق.

(4) انظر : المبسوط (161/4)، العناية (402/2)، البحر العميق (677/2).

(5) أي : الانتفاع، يقال : ارتفعت بالشيء إذا انتفعت به. انظر : المصباح المنير (ص234).

(6) كأن يرتكب أحد محظورات الإحرام.

(7) أي : مقتضاه من الدم أو الصدقة أو غيرهم.

(8) أي : لم يأمر المغمى عليه أو النائب رفيقه بالإهلال عنه صراحة.

(9) أي : رفاقؤه وأصحابه.

(10) وهذا من باب الاستحسان؛ لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً، ولأن الأركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به إذا عجز، فلأن يجوز الإحرام بفعل غيره وهو شرط أولى.

انظر : المبسوط (160/4)، البدائع (161/2)، تبيين الحقائق (38/2)، فتح القدير (403/2).

(11) وهو القياس؛ لأنه لم يأمر أصحابه بالإحرام، وليس للأصحاب ولاية عليه، فلا يصير هو محرماً بإحرامهم

عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم، وإلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية، ولأن الإحرام لا ينعقد إلا

بالنية، وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكماً، لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته.

=

ولو أُغمي عليه بعد الإحرام، ففوضوا به المناسك يُجزيه اتفاقاً⁽¹⁾.

ولو أحرم عنه غيرُ رفقائه بغير أمره، لا رواية فيه.

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة، قيل: يجوز عنده، وقيل: لا يجوز، ذكر القولين في « المحيط »⁽²⁾، و« الذخيرة »⁽³⁾.

وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني : كان الجصاص يقول : لا يجوز إحرام غير الرفقاء، ثم رجع وقال : يجوز⁽⁴⁾.

قال الشيخ ابن الهمام⁽⁵⁾ : « وهو الأولى » يعني : الجواز⁽⁶⁾.

انظر : المسبوط (160/4)، البدائع (161/2)، الهداية (402/2)، تبيين الحقائق (38/2).

(¹) لأنه هو الفاعل لها، وقد سبقت النية منه، وأيضاً فإن هذا إعانة وليس بنياية، والإعانة جائزة بالاتفاق

انظر : فتاوى قاضي خان (299/1)، فتح القدير (404/2)، المحيط البرهاني (478/3).

(²) وهو المحيط الرضوي (ل/241).

(³) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (478/3).

قلت : وأما على قول الصحابين فلا شك أنه لا يجوز من باب أولى. انظر : المحيط البرهاني (478/3).

(⁴) ووجه الجواز : أن هذا ليس من باب الولاية، بل هو من الإعانة، ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رقيقاً كان أو لا، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة-2]، وفي هذا الرفقاء وغيرهم سواء.

وأيضاً فإنه أنفق مالاً عظيماً حتى بلغ الميقات، والظاهر أنه يكون إذناً لكل واحد من آحاد الناس بالإحرام عنه إذا لم يجرم عنه أهل رفقته، والله أعلم.

انظر : المحيط الرضوي (ل/241)، المحيط البرهاني (478/3)، العناية مع الكفاية (403/2)، فتح القدير

(402/2)، السراج الوهاج (ل/274)، البحر العميق (678/2)، الشلي (38/2).

(⁵) في فتح القدير (402/2).

(⁶) قلت : وهو ما اختاره أيضاً علي القاري في المسلك (ص76) حيث قال : « وهو الظاهر - أي الجواز -

لثبوت عقد الأخوة بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات-10]، وقوله ﷺ : «

المسلم أخو المسلم ... »، أخرجه البخاري في المظالم، باب (3) لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه

(2442).

ولو أفاق بعد ذلك (1) أو استيقظ من منامه، وجب عليه الأفعال والكفّ عن المحظورات (2)، وإن لم يُفَق ففي « الفتح » (3) : « واعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال، هل يجب أن يَشْرَ دوا به المشاهد، فيُطاف به ويُسعى، ويُوقف (4) أو لا؟ بل مباشرة الرفقة بذلك عنه تُجزئه ؟
فاختار طائفة : الأول (5)، واختار آخرون : الثاني (6)، وجعله في « الميسوط » (7) الأصحّ، وإنما ذلك (8) أولى، لا متعيّن « .
وفي « العناية » (9) : « الأصح أن نيابتهم عنه في أدائه صحيحة « .
وفي « المحيط » (10) : « وأما سائر المناسك، هل تتأدّى بإهلال رُفقتَه ؟
فمن المشايخ من قال : تتأدّى، إلا أن الأولى أن يطوفوا به رُفقاؤه (11)، ويقفوا به (12)؛ ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقاً (13)، وإليه مال شمس الأئمّة السرخسي (14)، ومنهم من قال : لا (1) « انتهى .

(1) أي : لو أفاق المغمى عليه بعد الإهلال عنه.

(2) انظر : فتح القدير (403/2).

(3) (404/2).

(4) أي : يوقف به في عرفات ومزدلفة.

(5) وهو وجوب إحضاره للمشاعر حتى يباشر المناسك بنفسه.

(6) وهو أن مباشرة الرفقة عنه تجزئ في ذلك، ولا يجب إحضاره المشاعر.

(7) (160/4).

(8) أي : حمل المغمى عليه وإحضاره للمشاعر حتى يشهدها.

(9) (403/2).

(10) وهو المحيط البرهاني (477/3).

(11) (رفقاؤه) ليس في : (س، أ، ب).

(12) أي : بعرفات لأنه ركن كالطواف.

(13) في (أ) : (ضعيفاً) وهو تحريف.

(14) كما في مبسوطه (160/4) حيث قال : « وأما سائر المناسك فالأصح أن نيابتهم عنه في أدائها صحيح،

وإليه (2) مال قاضي خان (3)، وصاحب « البدائع » (4) وغيرهما (5).
قال قاضي خان في « فتاواه » (6) : « ولو أحرم بالحج، ثم أُغمي عليه، فطافوا به
حول البيت على بعير (7)، وأوقفوه بعرفاتٍ ومزدلفة، ووضعوا الأحجار في يده ورموا
بها، وسَعَوْا به بين الصفا والمروة جاز.
وعن محمد : في الحُرْمِ إذا أُغمي عليه (8)، يُيَمَّم إذا طيف به تشبيهاً بالموضوعين.
وعنه أيضاً : لو رُمي عنه بالأحجار، ولم يُحمل إلى موضع الرمي جاز، والأفضل :
أن يرمي الجمار بيده، ولا يجوز أن يُطاف عنه حتى يُحمل إلى الطواف ويُطاف به، وكذا
الوقوف بعرفة (9) « انتهى كلامه (10) ».

ولو أدوا عنه جاز «.

قلت : فعلى هذا القول، لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام في صحة النيابة عنه.

(1) أي : لا تتأدى سائر المناسك بإهلال رفقة بخلاف الإحرام فإنه يتأدى بذلك، والفرق أن الاستعانة إنما تحقق
عند العجز، ففي أصل الإحرام يتحقق العجز، فصحت النيابة، أما الأعمال فلم يتحقق فيها العجز، فإنهم إذا
أحضره الواقف كان هو الواقف، وإذا طافوا به كان هو الطائف، بمنزلة ما لو طاف ركباً لعذر . انظر :
المحيط البرهاني (477/3)، المبسوط (160/4)، العناية (403/2).

(2) أي : إلى عدم صحة النيابة في سائر المناسك عدا الإحرام (الإهلال).

(3) في فتاواه (299/1).

(4) انظر : البدائع (161/2).

(5) ومنهم : صاحب المحيط الرضوي (ل/241).

(6) (299/1).

(7) وفي الوقت الحالي كما لو طافوا به على العربة (الكرسي المتحرك).

(8) (عليه) ليس في : (ب، د).

(9) وذلك بإحضاره بعرفة في وقت الوقوف ولو ساعة، لأن المقصود من الطواف والوقوف : تعظيم البيت
وحصوله في ذلك المكان، وهذا المقصود لا يحصل بفعل النائب عنه.

(10) نقل علي القاري هذه العبارة عن قاضي خان ثم قال : « وهذا التفصيل حسن جداً »، ويقصد به ما ذكره
من التفريق بين الرمي وغيره في الإنابة، فأجاز النيابة في الرمي، ولم يجزها في الطواف والوقوف بعرفة، وذلك
من باب التفريق بين الواجبات والأركان، والله أعلم. انظر : المسلك (ص76).

وفي « المحيط »⁽¹⁾ : « مريض لا يستطيع الرمي، توضع الحصاة في كفه ليرمي بها، أو يرمي عنه غيره بأمره⁽²⁾ » انتهى⁽³⁾.
 وذكر فخر الإسلام⁽⁴⁾ : إذا أغمي عليه بعد الإحرام، فطيف به المناسك، فإنه يجزئه عند أصحابنا جميعاً؛ لأنه هو الفاعل، وقد سبقت النية منه⁽⁵⁾.
 قال الشيخ كمال الدين في « الفتح »⁽⁶⁾ : « ويُشكل عليه⁽⁷⁾ : اشتراط النية⁽⁸⁾ لبعض أركان هذه العبادة، وهو الطواف، ولم توجد منه⁽⁹⁾ هذه النية ». قال⁽¹⁰⁾ : « والأولى في التعليل : أن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت، فيجوز النيابة في هذه الأفعال، ويشترط نيتهم الطواف إذا حملوه فيه، كما تُشترط نيته، إلا أن هذا يقتضي عدم تعيين⁽¹¹⁾ حمله والشهود، ولا أعلم تجويز ذلك⁽¹²⁾ عنهم ». وقوله : « ولا أعلم ... إلخ » مُشكل؛ لأنه⁽¹³⁾ ذكر بنفسه⁽¹⁴⁾ أن ذلك⁽¹⁵⁾ لا

(١) وهو المحيط الرضوي (ل/231).

(٢) لأنه تجوز النيابة في أفعال الحج عند العجز.

(٣) من قوله : (وفي المحيط) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (س).

(٤) نقلاً عن فتح القدير (2/404).

(٥) وعبارته: «فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهياً لا يدري ما يفعل أجزأه لسبق النية».

(٦) (2/404).

(٧) أي : على ما ذكره فخر الإسلام آنفاً.

(٨) (النية) ليس في : (ب).

(٩) أي : من المعنى عليه.

(١٠) أي : ابن الهمام في الفتح (2/404).

(١١) في (أ) : (لغير) وهو تحريف.

(١٢) وهو عدم تعيين حمله والشهود.

(١٣) أي : ابن الهمام.

(١٤) كما سبقت عبارته في (ص839).

(١٥) أي : حمل المعنى عليه وإحضاره المشاعر حتى يشهدها.

يشترط في الأصحّ !!

والجواب عنه : إن كلامه هنا فيمن أغمي عليه بعد إحرامه (1)، وما مرّ (2) من عدم
عدم اشتراط الحمل والشهود (3) في الأصحّ، إنما هو في الذي أغمي عليه قبل الإحرام (4)،
الإحرام (4)، فلا تعارض (5).

(1) أي : بعد إحرامه بنفسه، فإنه بالتالي يتعين على رفقائه حمله وإحضاره المشاعر حتى يشهدها.

(2) في (ص 839).

(3) في (أ) : (والمشهور) وهو تحريف.

(4) حيث أحرم عنه رفيقه، فإنه بالتالي يكتفي بمباشرة رفيقه، ولا يتعين على رفيقه حمله وإحضاره المشاعر.

(5) قلت: وهذا توفيق حسن من المؤلف لكلام الإمام ابن المهام، وقد اختاره صاحب الدر المختار (160/7).

فصل

في إحرام الصبي

فلو أحرم الصبي⁽¹⁾ لا ينعقد إحرامه عن حجة الإسلام عندنا⁽²⁾، بل يكون إحرامه تطوعاً⁽³⁾، فيقضي المناسك⁽⁴⁾، ثم لا يخلو إما أن يكون مميّزاً⁽⁵⁾ يعقل الأداء بنفسه، أو لا.

ففي الوجه الأول⁽⁶⁾ : يصحّ منه مباشرة الحج بنفسه، ويقضي المناسك، و يفعل ما يفعله البالغ، ويكون حجّه تطوعاً⁽⁷⁾.

وفي « البدائع »⁽⁸⁾ : « إحرام الصبي العاقل وقع صحيحاً، لكنه غير لازم ». ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج، أو ارتكب محظورات الإحرام، لم يكن عليه ولا على وليّه شيء⁽⁹⁾.

وفي الوجه الثاني : وهو ما إذا لم يكن مميّزاً، يُحرّم عنه وليّه، ولا يجوز أدائه الحجّ

(١) المراد من الصبي الجنس فلا تخرج الأنثى، كذا في إرشاد الساري (ص76).

(٢) نقل علي القاري في المسلك (ص76) الإجماع على عدم انعقاد إحرام الصبي عن حجة الإسلام.

(٣) انظر : البدائع (120/2، 160)، الهداية (332/2)، المسالك (357/1)، البحر العميق (362/1).

(٤) لأنه قادر على ذلك.

(٥) الصبي المميّز : هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن

مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام. انظر : البحر العميق (363/1)، المجموع (28/7).

(٦) وهو ما إذا كان الصبي مميّزاً.

(٧) انظر : البدائع (160/2)، المحيط البرهاني (479/3)، المبسوط (69/4)، البحر العميق (686/2).

(٨) (121/2).

(٩) وذلك لعدم التكليف والأهلية في حق الصبي، ولأن الحرمة بسبب الإحرام ، والحرم يثبت حقاً لله تعالى،

والصبي غير مؤاخذ بحقوق الله.

انظر : الأصل (484/2)، المبسوط (130/4)، المسالك (357/1)، البدائع (211/2)، الشارحانية

(411/2)، المحيط البرهاني (479/3)، مختصر اختلاف العلماء (163/2).

بنفسه⁽¹⁾، كما قاله صاحب « البدائع » بقوله⁽²⁾ : « أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لا يجوز »⁽³⁾.

وفي « شرح المجمع »⁽⁴⁾ : « وعندنا : إذا أهل الصبي أو وليه، لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً ».

وفي « الهداية »⁽⁵⁾ ما يدلّ على انعقاده نفلاً « ثم قال⁽⁶⁾ : « واختلف المتأخرون، فمنع بعضهم انعقاده أصلاً، وقيل : ينعقد، ويكون حجّ تمرينٍ واعتيادٍ »⁽⁷⁾ انتهى.

وعبارة « الهداية »⁽⁸⁾ : « لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، يعني : الصبي والعبد »⁽⁹⁾.

إحرام

وفي « الكافي »⁽¹⁰⁾ : « لأن الإحرام في الصّغر والرقّ انعقد للنفل ».

وفي « الغاية »⁽¹¹⁾ : « اعتكاف الصبي وصومه وحجّه صحيح شرعي بلا

(¹) انظر : البحر العميق (363/1) و(686/2)، المحيط البرهاني (479/3)، المبسوط (69/4).

(²) في البدائع (160/2).

(³) ذكر علي القاري أن الصبي غير المميز لا يصح منه الإحرام، ولا أداء الأفع ال ومباشرتها، وإنما يصحان من وليه له. انظر : المسلك (ص77).

(⁴) وهو شرح ابن الساعاتي كما في البحر العميق (687/2).

قلت : لم أقف على هذه العبارة في كتاب الحج من هذا الشرح، فلعله ذكره في موضع آخر، والله أعلم (332/2).

(⁵) أي : ابن الساعاتي في « شرح المجمع » كما في البحر العميق (687/2).

(⁶) قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأنه لا ينعقد انعقاداً ملزماً وينعقد نفلاً غير ملزم؛ لأنه غير مكلف، وفائدته : التعود على عمل الخير. انظر : المسلك (ص77).

(⁷) (332/2).

(⁸) من قوله : (وقيل : ينعقد) إلى قوله : (والعبد) ليس في : (س).

(⁹) (ل/80).

(¹⁰) في (د، ح) : (العناية) وهو تحريف، وما أثبتته هو الصواب كما في المسلك (ص77)، والشلبي (339/1).

خلاف، وأجره له دون أبويه»، قال (1) : ذكره في « الفتاوى ». وفي « اختلاف المسائل » (2) : « واختلفوا في حج الصبي، قال أبو حنيفة : لا يصح منه، قال يحيى بن محمد (3) : معنى قول أبي حنيفة : « لا يصح منه » على ما ذكره أصحابه، أنه لا يصح صحّة تتعلّق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق به، لا (4) أنه يُخرجه من ثواب الحج. وذكر الطحاوي في « شرح الآثار » (5) : « أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً (6)، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه » انتهى. وفي « شرح البخاري » للدمياطي (7) عن ابن سيرين (8) : كانوا يروون أن المرأة إذا

حجت وفي بطنها ولد أن له حجاً. انتهى (9).

-
- (1) أي : صاحب « الغاية ».
- (2) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في الإفصاح (266/1)، وكلاهما لابن هبيرة الحنبلي.
- (3) هو الوزير ابن هبيرة الحنبلي.
- (4) في (أ) : (إلا) وهو تحريف.
- (5) وهو شرح معاني الآثار (257/2).
- (6) كما جاء ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم، ولك أجر ».
- أخرجه مسلم في الحج، باب (72) صحة حج الصبي (410).
- (7) هنا في نسخة (د) زيادة : (الحنفي)، والدمياطي شافعي كما مرّ في ترجمته (ص662)؛ ولذا لم أثبتها.
- (8) هو الإمام أبو بكر محمد بن سيرين البصري، إمام وقته في علوم الدين، تابعي، من أشرف الكتاب، نشأ بزازًا، ثم تفقه، وروى الحديث، واشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، له : تعبير الرؤيا، توفي بالبصرة عام (110هـ).
- انظر : حلية الأولياء (263/2)، وفيات الأعيان (181/4)، تذكرة الحفاظ (77/1).
- (9) من قوله : (وفي شرح البخاري) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).

ثم الصبي لو أفسد الحج، لا قضاء عليه ولا كفارة، كذا قاله الإسيبحاي⁽¹⁾.
وعن أبي حنيفة: يتجنب في الإحرام ما يتجنبه البالغ، فإن ارتكبه لم يجب عليه شيء.
وعنه: أنه يجتنب الطيب، ولا يجتنب اللبس، ذكره شارح «المجمع»⁽²⁾.
وفي «فتاوى قاضي خان»⁽³⁾: «إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير، يُحرم عن الصغير من كان أقرب إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ يُحرم عنه الوالد دون الأخ»⁽⁴⁾.
وفي «شرح الطحاوي»⁽⁵⁾: «ينبغي لولي الصبي أن يُجرده ويُلبسه إزاراً ورداء، ويُجتنبه ما يجتنب المحرم، فإن فعل الصبي شيئاً من محظورات الإحرام فليس عليه ولا على وليه شيء؛ لأنه غير مخاطب، ولو أفسده لا قضاء عليه».
وفي «المبسوط»⁽⁶⁾: «وإذا أهدى الرجل عن نفسه وعن ابنه الصغير معه، ثم أصاب صيداً، فعليه دم واحد، ولا يجب عليه من جهة إهلاله عن ابنه شيء»⁽⁷⁾.
وأيضاً فيه⁽⁸⁾: «الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه صار محرماً، وينبغي أن يُجرده ويُلبسه إزاراً ورداء» انتهى.

قلت: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج (15106).

(¹) في شرح الطحاوي (ل/122).

(²) وهو ابن الساعاتي كما في البحر العميق (2/687).

(³) (1/299).

(⁴) وهذا من باب الأولوية وإلا فإن إحرام الأخ عنه أيضاً جائز.

(⁵) (ل/122). وانظر أيضاً: البدائع (2/211)، المبسوط (4/130)، السراج الوهاج (ل/274).

(⁶) (4/160).

(⁷) لأن عبارته في إهلاله عن ابنه كعبارة ابنه أن لو كان من أهله، فيصير الابن محرماً بهذا، لا أن يصير الأب محرماً عنه، بقي للأب إحرام واحد فعليه جزاء واحد، بخلاف القارن فهو محرم عن نفسه بإحرامين فكان عليه جزاءان، كذا في المبسوط (4/160).

(⁸) أي: في المبسوط كما في تبين الحقائق (2/6)، وفتح القدير (2/333)، ولكني لم أقف على النص المذكور في النسخة المطبوعة من المبسوط، والله أعلم.

ومتى صار الصبي محرماً بإحرامه، أو بإحرام وليه، فعل ما قدرَ عليه، وفعل وليه ما عجز عنه، إلا ركعتي الطواف فإن الولي لا يصلّيها عن الصبي⁽¹⁾.

وفي « النخبة » : « وكلّ ما قدرَ الصبي على إتيانه بنفسه، لا يجوز النيابة فيه، وكلّ ما لا يقدر عليه يجوز، ولو أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف، فإن مضى على إحرامه، يكون حجّه تطوعاً عندنا⁽²⁾، ولو جدّد الإحرام بأن لبّي ونوى حجّة الإسلام قبل الوقوف بعرفة، ووقف وطاف، صحّ عن حجّة الإسلام بلا خلاف، وإن بلغ بعد الوقوف وفوات الوقت، لا يجزئه عن حجّة الإسلام بالإجماع⁽³⁾ انتهى⁽⁴⁾.

وهكذا حكم المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم بعد الإحرام، ثم استأنف الإحرام وجدّد التلبية، أجزأه عن حجّة الإسلام، بخلاف العبد البالغ إذا أعتق، فجدّد الإحرام، فإنه

(¹) انظر : البحر العميق (688/2)، هداية السالك (561/2).

يقول علي القاري في المسلك (ص77) : إن كان الصبي مميزاً فإنه يصلّي ركعتي الطواف وإلا فيسقط عنه كسائر الواجبات، وأما الطواف فلا بد أن يطوف بنفسه إن كان مميزاً، وإلا فيحمله وليه ويطوف به، وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعي ورمي الجمرات.

(²) قلت : وكان القياس أن يصحّ فرضاً لو نوى حجّة الإسلام حال وقوفه؛ لأن الإحرام شرط، كما أن الصبي إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة، إلا أن الإحرام له شبه بالركن؛ لاشتماله على النية، فحيث إنه لم يعده ما صح له، كما أن الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ، فإن جدّد إحرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه، وإلا فلا. انظر: العناية (332/2)، تبين الحقائق (6/2)، المسلك (ص78).

(³) انظر في تفصيل هذا : الهداية (332/2)، البدائع (121/2)، فتاوى قاضي خان (281/1)، المبسوط (173/4)، المسالك (358/1)، تبين الحقائق (6/2)، مختصر اختلاف العلماء (164/2).

(⁴) قلت : وعلى هذه المسألة تفرع مهم ذكره صاحب إرشاد الساري في (ص77) بتفصيل حسن جداً خلاصته فيما يلي : اختلف الفقهاء في المعتبر عند تجديد الإحرام بعد البلوغ، هل هو مجرد الوقوف بعرفة، أو فوات وقت الوقوف؟ فمنهم من يرى أن من وقف بعرفة بعد الزوال لحظة فبلغ، ليس له التجديد وإن بقي وقت الوقوف، ومنهم من يرى أن من وقف بعرفة بعد الزوال فبلغ، ووقت الوقوف باق، كان له أن يجدد الإحرام

نعم، لو لم يبلغ بعد الوقوف قاصداً المضي في إحرامه، ثم جدّد لم يجز بالاتفاق، وقد احتار القول الثاني علي القاري وطاهر سنبل، وهو الأرفق بالناس لا سيما بأهل الآفاق، والله أعلم.

لا ينقلب حجّه (من) (1) التطوع إلى الفرض (2)، (كذا) (3) في « المضمّرات » (4) (5).
 واتفقت الأئمة الأربعة (6) على أن الصبي يثاب على طاعته، ويكتب له حسناته،
 سواء كان مميّزاً أم غير مميّز، ولكن اختلف أصحابنا هل تكون حسنات ه له دون أبويه،
 أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء (7) ؟
 ففي « قاضي خان » (8) : « قال أبو بكر الإسكافي : حسناته تكون له دون
 أبويه (9)، وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك.
 وقال بعضهم : حسناته تكون لأبويه، والأحاديث تدلّ عليه، روي عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه أنه قال : « من جُملة ما ينتفع به المرء بعد موته، أن يترك ولدًا علمه القرآن
 والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك، من غير أن ينقص من أجر الولد شيء » (10).

(1) (من) ليس في المخطوط، وأثبتته من المصدر حتى يستقيم السياق.

(2) قلت : وقد ذكروا في وجه الفرق بين إحرام العبد وغيره ما خلاصته : إن إحرام المجنون والكافر لم يصح ولم
 ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحاً، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب لعدم الأهلية،
 فكان محتماً للانتقاص والانسفاخ، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام انتقض، وأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً
 لكونه أهلاً للخطاب، فانهقد إحرامه تطوعاً، فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره؛ لأنه لا يح
 التمل
 الانفساخ، فسواء جدد التلبية أو لم يجدد، فهو باق في إحرامه فلا يجوز عنه حجة الإسلام
 انظر : تحفة الفقهاء (583/1)، البدائع (121/2)، المبسوط (174/4)، الهداية مع العناية (332/2)،
 فتح القدير (333/2)، المسالك (363/1)، البحر العميق (363/1)، المضمّرات (ل/91).

(3) (كذا) ليس في المخطوط، والأولى إثباته حتى يستقيم السياق.

(4) (ل/91).

(5) من قوله : (وهكذا حكم المجنون) إلى قوله : (المضمّرات) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(6) انظر : الشلبي على التبيين (339/1)، المسالك (360/1)، هداية الناسك (ص417)، المجموع (42/7)،
 الإفصاح (266/1)، رحمة الأمة (ص129)، البحر العميق (364/1).

(7) انظر : البحر العميق (365/1).

(8) وهو فتاوى قاضي خان (284/3).

(9) من قوله : (أو يكون الأجر) إلى قوله : (أبويه) ليس في : (ب).

(10) لم أجد هذا الأثر في كتب السنن والآثار، وإنما ذكره به ذا اللفظ من غير عزو قاضي خان في فتاواه

(284/3) وعلي القاري في المسلك (ص77).

ولكن ورد في معناه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته ». أخرج ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (447) فضائل بناء السوق لأبناء السابلة (2490)، وأخرج ابن ماجه في مقدمة سننه، باب (20) ثواب معلم الناس الخير (242)، وفيه زيادة : (ومصحفًا ورثه)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (2497)، ورمز له بالحسن كما في فيض القدير (541/2)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (118/1) في كتاب العلم، باب الترغيب في نشر العلم، وقال : « رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ».

فصل

في إحرام المجنون

فلو أحرم المجنون⁽¹⁾، لا يصحّ إحرامه عن حجة الإسلام، لكن يكون إحرامه تطوعاً، فيقضي المناسك، ويجتنب ما يجتنبه المحرم⁽²⁾، فإن فعل شيئاً من ذلك، فلا فدية عليه⁽³⁾.
 وأحقه⁽⁴⁾ صاحب « البدائع » بالصبي الذي لا يعقل، فقال⁽⁵⁾ : « لا يصحّ منه أداء الحج بنفسه »⁽⁶⁾، يعني : بل يفعل عنه وليّه.
 ويدلّ عليه كلام صاحب « المحيط »⁽⁷⁾ حيث قال⁽⁸⁾ : « وكلّ جواب عرفته في الصبي يُحرم عنه أبوه، فهو الجواب في المجنون »⁽⁹⁾.
 وفي « البدائع »⁽¹⁰⁾ : « إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد أصلاً »⁽¹¹⁾، لعدم الأهلية

(١) (المجنون) ليس في : (ب).

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (583/1)، البدائع (120/2، 121، 160)، المسالك (357/1)، البحر العميق (368/1) و(686/2)، داعي منار البيان (ل/4).

(٣) لعدم التكليف والأهلية. انظر : المسالك (357/1).

(٤) أي : ألحق المجنون.

(٥) في البدائع (160/2).

(٦) قلت : هذه ليست عبارة صاحب « البدائع »، وإنما عبارته كالتالي : « لا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل، كما لا يجب عليهما ». انظر : البدائع (160/2).

(٧) صاحب المحيط هو الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة المرغيناني البخاري، كان من كبار أئمة الحنفية وأعيان فقهاء الأمة، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً، صاحب مصنفات معتمدة في المذهب، له : المحيط البرهاني، الذخيرة، شرح الجامع الصغير (ت 616هـ).

انظر : الفوائد البهية (ص336)، كشف الظنون (823/1)، الأعلام (161/7).

(٨) في المحيط البرهاني (479/3).

(٩) وتماثل عبارته : « لأن المجنون أسوأ حالاً من الصبي ».

(١٠) (121/2).

(١١) وهذا فيما إذا أحرم المجنون بنفسه، أما إذا أحرم عنه وليه فإنه يجوز وينعقد

«.

وفي « خزانة الأكمل »⁽¹⁾ : « لو حج الصبي مع أبيه وترك الرمي، لا شيء عليه، وكذا المجنون، وكذا أبوهما يحرم عنهما » انتهى.

وهذا يدلّ على أنه يصحّ من المجنون أداء الحج، وهو مقتضى كلام الكرمانى⁽²⁾.

ولو ارتكب المجنون بعض محظورات الإحرام، لا شيء عليه⁽³⁾.

وذكر عزّ بن جماعة⁽⁴⁾ : « وقيل : عليه الكفارة » انتهى.

ويحمل هذا⁽⁵⁾ على ما إذا جنّ بعد الإحرام على ما يأتي⁽⁶⁾.

وهذا⁽⁷⁾ إذا جنّ قبل الإحرام.

أما إذا جنّ البالغ بعده⁽⁸⁾، ثم ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، فإن فيه الكفارة،

فرق بينه وبين الصبي⁽⁹⁾، كذا في « الذخيرة » عن « النوادر »⁽¹⁰⁾.

(¹) نقلاً عن البحر العميق (2/686).

(²) كما في المسالك (1/357)، ونص عبارته : « إن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج

فيقضي المناسك؛ لأنه قادر على ذلك، وكذا المجنون، ويحتمل ما يحتمله المحرم ».

قلت : وقد صرح ابن أمير الحاج بصحة حج المجنون فقال في داعي منار البيان (ل/4) : « قال مشايخنا

بصحة حج الصبي ولو كان غير مميّ، وكذا بصحة حج المجنون، ويحرم عنهما الأب ومن يمثله ».

وقال علي القاري في المسلك (ص78) : « ويصح من المجنون الأداء بلا خلاف ».

(³) انظر : المسالك (1/357)، هداية السالك (2/584).

(⁴) في هداية السالك (2/584).

(⁵) أي : ما ذكره عز ابن جماعة من وجوب الكفارة على المجنون في قول.

(⁶) من قوله : (ويحمل) إلى قوله : (على ما يأتي) ليس في : (أ، ب، س).

(⁷) أي : عدم لزوم الكفارة على المجنون بارتكاب أحد محظورات الإحرام.

(⁸) أي : بعد الإحرام، بمعنى : أنه أحرم وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون.

(⁹) لأن ابتداء إحرام المجنون قبل أن يجنّ كان صحيحاً لازماً بخلاف إحرام الصبي

(¹⁰) نقلاً عن المحيط البرهاني (3/499)، وفتح القدير (2/333).

ولو أفاق المجنون وجدّد الإحرام قبل الوقوف، يكون ذلك عن حجّة الإسلام⁽¹⁾.
 والمجنون إذا فعل شيئاً من الطاعات وأداء الواجبات، يثاب عليه، كذا ذكره فخر
 الإسلام البزدوي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

(¹) وإنما أفاده التجديد هنا؛ لأن إحرامه الأول كان غير لازم؛ لأنه لم يكن من أهل التكليف عندئذ، فكان قابلاً للفسخ، فينفسخ إذا فسخ.

انظر تفصيل هذا في : تحفة الفقهاء (583/1)، البدائع (121/2)، فتح القدير (333/2)، المسالك (363/1، 364)، البحر العميق (368/1)، المصمّرات (ل/91).

(²) في أصوله (ص330).

(³) انظر : أصول السرخسي (339/2)، التلويح (359/2)، كشف الأسرار للنسفي (263/2).

فصل

في إحصام المرأة

اعلم أن المرأة كالرجل في إحصام الحج والعمرة⁽¹⁾، إلا في اثني عشر شيئاً⁽²⁾.
 أولها : أنها تلبس من المخيط ما شاءت من ال دروع⁽³⁾، والقمص، والخمر⁽⁴⁾،
 والسرراويل، والحليّ، والخف⁽⁵⁾، والقفازين⁽⁶⁾، كذا في « شرح القدوري »

للعوفي⁽⁷⁾، و« شرح الكرخي »⁽⁸⁾ وغيرهما⁽¹⁾.

- (¹) لأنها مخاطبة كالرجل، ولأن أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقد دليل على الخصوص
 انظر : الهداية (403/2)، المسوط (33/4)، المسالك (350/1)، تبين الحقائق (38/2).
- (²) قلت : المؤلف تبع صاحب البحر العميق (712/2) في تحديد وجوه الفرق بهذا العدد، وإلا فهناك من
 حددها بستة، كأبي الليث في الخزانة (149/1)، والولوالجي في فتاواه (264/1)، ومنهم من حددها
 بعشرة، كالكرماني في المسالك (350/1)، ومنهم من حددها بأحد عشر كالسُّغدي في التنف (204/1)،
 ومنهم من حددها بخمسة عشر كالشليبي في حاشيته (38/2)، وأوصلها العيني في البناية (169/5) إلى ستة
 عشر فرقاً، والذي يظهر -والله أعلم- أن العدد غير مراد.
- (³) درع المرأة : ثوب تلبسه المرأة فوق القميص تجوّب وسطه، وتجعل له كمين وجيباً على الصدر، وهو لفظ
 مذكر، جمعه أدرع وأدرع ودروع.
- انظر : المغرب (285/1)، الهادي إلى لغة العرب (29/2).
- (⁴) خمار المرأة : منديل واسع طويل تغطي به المرأة رأسها وعنقها وقسمًا من وجهها، وقد اختمرت وتخرّمت إذا
 لبست الخمار، والتخمير : التغطية، وجمع خمار : خمر.
- انظر : المغرب (270/1)، الهادي إلى لغة العرب (672/1)، معجم لغة الفقهاء (ص178).
- (⁵) الخف : هو الذي يلبس في القدم ويستر الكعبين ويكون خفيفاً، وجمعه : خفاف وأخفاف.
- انظر : الهادي إلى لغة العرب (650/1)، معجم لغة الفقهاء (ص175).
- (⁶) القفاز : هو لباس للكف يتخذ من الجلود وغيرها تلبسه نساء العرب ليقى أيديهن الحر ويحفظ نعومتها
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات (100/2/2)، الهادي إلى لغة العرب (551/3)، المغرب (189/2).
- (⁷) نقلاً عن المسالك (353/1).
- (⁸) نقلاً عن المسالك (353/1).

ولم يذكر الطحاوي والفقهاء أبو الليث فيما يجوز لها : لبس الخف⁽²⁾.
قال الكرمانى⁽³⁾: « فهذا يدلّ على أنه لا يجوز للمرأة لبس الخف في الإحرام، كما في الرجل»، ثم نقل عن العوفي و «شرح الكرخي» «جوازه، وقال: «هو الأصح» انتهى⁽⁴⁾.
وسكوتهما⁽⁵⁾ عن ذكره⁽⁶⁾ لا يستلزم عدم الجواز كما لا يخفى.
ولا يجوز لها أن تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفور⁽⁷⁾، إلا أن يكون غسبياً لا يُنفَض⁽⁸⁾.

(١) انظر : المسوط (33/4)، البدائع (186/2)، التنف (204/1)، الولوالجية (264/1)، الكفاية

(205/2)، العناية (404/2)، فتاوى قاضي خان (286/1)، تبين الحقائق (39/2)، البناء (168/5).

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص68)، خزائن الفقه (149/1)، المسالك (353/1).

(٣) في المسالك (353/1).

(٤) قلت : وورد التصريح أيضاً بجواز لبس الخف للمرأة في الإحرام في المصادر التالية : المسوط (33/4)،

البدائع (186/2)، الكفاية (405/2)، تبين الحقائق (39/2)، فتح القدير (405/2)، فتاوى قاضي

خان (286/1)، العناية (404/2)، السراج الوهاج (ل/275)، البناء (168/5).

(٥) أي : الطحاوي وأبي الليث.

(٦) أي : لبس الخف.

(٧) العصفور : نبت معروف من الفصيلة المركبة له زهر يصنع من صبغ أصفر، وله بزر يقال له (القرطم).

انظر : المصباح المنير (ص414)، الهادي إلى لغة العرب (220/3).

(٨) النفض : تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره، يقال : نفضه فانفض، وثوب نافض، أي : ذهب

بعض لونه من حمرة أو صفرة فأصبح اللون خفيفاً، والمعنى الأصح لقوله : لا ينفض، أي : لا توجد منه

رائحة العصفور والزعفران.

انظر : المغرب (318/2)، البحر العميق (698/2)، الهادي إلى لغة العرب (338/4).

قلت : وإنما مُنعت المرأة من لبس المصبوغ؛ لأن ما حل في حقها من اللبس كان للضرورة ولا ضرورة في لبس

المصبوغ وهي في ذلك بمنزلة الرجل، ولأن المانع ما في الصبغ من الطيب، والمرأة تساوي الرجل في الطيب،

ولأن هذا تزيّن وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل.

ولو اختضبت⁽¹⁾ ولفت على يديها خرقة، أو لفتها بلا خضاب، فلا فدية عليها، وهذا إذا اختضبت بما ليس فيه طيب.

أما إذا كان فيه طيب كالحنّاء، فعليها ما يجب على المتطيّب⁽²⁾.

ثانيها : أنها تغطي رأسها لا وجهها⁽³⁾، ولو غطّت وجهها بشيء جاز⁽⁴⁾.

وفي « النهاية »⁽⁵⁾ : « إن سدّل⁽⁶⁾ الشيء على وجهها واجب عليها؛ لما ذكر

في

« واقعات الناظفي⁽⁷⁾ » : أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجا في⁽¹⁾ عن

انظر : المبسوط (33/4)، البدائع (186/2)، فتح القدير (405/2)، المسالك (351/1)، البحر العميق (712/2)، البنائة (168/5).

(¹) اختضبت : أي صبغت شعرها أو يديها أو أناملها بالخضاب، فهي خاضبة، والخضاب : شيء يُخضب به ويُغلب إطلاقه على الحناء.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (631/1)، المصباح المنير (ص171).

(²) انظر : البحر العميق (713/2، 804).

قلت : وسيأتي بيان ما يجب على المتطيّب في باب الجنائيات وكفارتها إن شاء الله تعالى.

(³) انظر : المبسوط (33/4)، الهداية (403/2)، المسالك (351/1)، فتاوى قاضي خان (286/1).

(⁴) لكن ينبغي أن يكون هذا الشيء متحافياً عن الوجه فلا يلامسه، كما نص عليه في : المبسوط (33/4)،

والبدائع (186/2)، والهداية (405/2)، وفتاوى قاضي خان (286/1)، وفتح القدير (405/2)،

والمسالك (356/1)، والبحر العميق (713/2)، والبحر الرائق (381/2)، وتبيين الحقائق (38/2).

(⁵) نقلاً عن البحر العميق (713/2)، وجامع الرموز (415/1).

(⁶) السدّل : هو الإرخاء والإرسال، يقال : سدّل الثوبَ سدلاً إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل : هو أن

يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، ولا يقال فيه : أسدلته بالألف.

انظر : المصباح المنير (ص271)، المغرب (390/1).

(⁷) هو الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناظفي الحنفي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات

والنوازل، له : الأحناس والفروق، والواقعات، مات بالري سنة (446هـ).

=

وجھها⁽²⁾.

ودلّت المسألة⁽³⁾ على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة⁽⁴⁾، كذا في « المحيط »⁽⁵⁾.

وفي « الفتح »⁽⁶⁾ : « قالوا : والمستحب أن تسدّل على وجهها شيئاً وتُجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقُبّة، يوضع على الوجه، وتسدّل فوقها الثوب ». وفي « الفوائد »⁽⁷⁾ : « أنّها تغطي فمها إن شاءت ».

ثالثها : أنّها لا ترفع صوتها بالتلبية⁽⁸⁾.

رابعها : أنّها لا ترمّل في الطواف⁽⁹⁾.

خامسها : أنّها ليس عليها الهرولة بين الميلين⁽¹⁾.

انظر : الجواهر المضية (297/1)، تاج التراجم (ص102)، الفوائد البهية (ص65).

(¹) أي : تباعد. انظر : الهادي إلى لغة العرب (348/1).

(²) لأنّها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استظلت بالحمل.

انظر : البدائع (186/2)، الهداية (405/2).

(³) أي : مسألة وجوب سدل المرأة لشيء على وجهها في الإحرام.

(⁴) لأنّها منهيّة عن تغطية الوجه لحق التُّسُّك، ولولا أن الأمر كذلك، لما أمرت بهذا الإرخل.

انظر : البحر العميق (713/2)، المحيط البرهاني (499/3)، البحر الرائق مع منحة الخالق (381/2).

(⁵) وهو المحيط البرهاني (499/3)، وانظر أيضاً : فتاوى قاضي خان (286/1)، فتح القدير (405/2).

(⁶) (405/2).

(⁷) نقلاً عن البحر العميق (713/2).

(⁸) لما في رفع صوتها من الفتنة، فعليها أن تسمع نفسها لا غير.

انظر : المبسوط (34/4)، الهداية (405/2)، تبين الحقائق (38/2)، المسالك (351/1).

(⁹) لأن الرمل لإظهار التجلّد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لظهور الجلادة من نفسها، وأيضاً لا يؤمن أن

يبدو شيء من عورتها، أو تسقط لضعف بنيتها فلذا تُمنع من ذلك لأن مبنى أمرها على الستر.

انظر : المبسوط (33/4)، الهداية (405/2)، تبين الحقائق (38/2)، المسالك (351/1)، الاختيار

(202/1)، التنف (204/1).

سادسها : أن لها أن تلبس الحرير والذهب، وتتحلى بأي حُلِيّ شاءت، عند عامة العلماء⁽²⁾.

وعن عطاء : أنه كره ذلك⁽³⁾، والصحيح : قول العامة⁽⁴⁾.
 زاد هذا الفرق في « البحر »⁽⁵⁾ و « الغاية »⁽⁶⁾ ولم يذكره الكرماني⁽⁷⁾.
 وهو⁽⁸⁾ أولى؛ لأنه⁽⁹⁾ غير مختص بحالة الإحرام⁽¹⁰⁾.

سابعها : أنها لا تحلق، ولكن تقصّر⁽¹¹⁾.

ثامنها : ليس عليها أن تقصّر ربع رأسها كما في الرجل، بل عليها أن تقصّر من

(¹) وهما الميلان الأخضران في أثناء السعي، والتعليل في هذا كما سبق آنفاً في منعها من الرمل في الطواف.
 (²) انظر : المبسوط (128/4)، البدائع (186/2)، فتاوى قاضي خان (286/1)، تبين الحقائق (12/2).
 (³) فقد روي عن عطاء أنه كره للمحرم أن تلبس الحرير والحليّ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء من ثلاث طرق في كتاب الحج، باب (238) من كره للمحرم أن تلبس الحلي وتزين (14421، 14423، 14424)، كما ذكره أيضاً ابن قدامة في المغني (159/5) وقال : وكرهه الثوري وأبو ثور.
 (⁴) قلت : ورد ذكر هذا التصحيح في المبسوط (128/4)، والبدائع (186/2) والبحر العميق (714/2)، وعللوا لذلك بما أثار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام. وبما روي أيضاً أن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت : ما تلبس المرأة؟ قالت : تلبس من خزّها وقزّها وأصباغها وحليّها.

(⁵) البحر العميق (714/2).

(⁶) (الغاية) ليس في : (أ، د).

(⁷) في المسالك (350/1-353).

(⁸) أي : عدم ذكره.

(⁹) أي : جواز لبس الحرير والذهب والحلي للمرأة.

(¹⁰) قلت : تعقب عليّ القاريّ المؤلّف هنا قائلاً : « بل الخلاف المذكور مختص بالإحرام، وإلا فلا خلاف

لعطاء وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريراً أو حلياً ».

انظر : المسلك (ص79).

(¹¹) لأن حلق الشعر في حقها مثله، كحلق اللحية في حق الرجل.

انظر : المبسوط (33/4)، الهداية (405/2)، المسالك (351/1)، تبين الحقائق (39/2).

أطراف شعرها⁽¹⁾ قدر أنملة⁽²⁾، هكذا نقل الكرماني⁽³⁾ عن الطحاوي والفقهاء أبي الليث وغيرهما، وإنما هو بناء على رواية⁽⁴⁾.

إذ في رواية أخرى : لا فرق بين الرجل والمرأة في التقصير⁽⁵⁾.

تاسعها : أنها لا تستلم الحجر الأسود إذا كان عند الحجر جمع من الرجال⁽⁶⁾.

عاشرها : سقوط طواف الصدر عنها بعد الحيض والنفاس من غير دم⁽⁷⁾.

الحادي عشر : أنه لا دم عليها لتأخير طواف الزيارة عن أيامه⁽⁸⁾ (بعذرهما)⁽⁹⁾،

وعلى ما ذكر في « البدائع »⁽¹⁰⁾ من أن بترك الواجب بعذر، لا يجب شيء، لا يكون

(¹) ما شاءت من غير تقدير بربع الرأس.

(²) الأنملة : واحدة الأنامل، وهي من الأصابع العقدة، وقيل : هي رأس الأصبع، وهو المفصل الأعلى الذي فيه

الظفر، وهي بفتح الهمزة والميم على الأشهر، ويجوز ضم الميم والهمزة، وبعض المتأخرين من النحاة حكى تثلث الهمزة مع تثلث الميم فيصير فيه تسع لغات، والله أعلم.

انظر : المغرب (330/2)، المصباح المنير (ص626)، طلبة الطلبة (ص66).

(³) في المسالك (352/1-353، 582).

(⁴) انظر : تبين الحقائق (39/2)، المسالك (352/1)، البحر العميق (715/2)، البناء (168/5).

(⁵) بمعنى : أن المرأة كالرجل في التقدير بالربع، فيأخذ كل منهما من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة؛ لأن

حلق ربع الرأس أو تقصير ربه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل.

انظر : تبين الحقائق (32/2)، المسالك (582/1)، البناء (168/5)، الولوالجية (264/1).

(⁶) انظر : المبسوط (34/4)، الهداية (405/2)، البحر العميق (715/2)، تبين الحقائق (39/2).

(⁷) انظر : مجمع البحرين (ص232)، التنف (204/1)، المسالك (353/1)، تبين الحقائق (39/2).

(⁸) انظر : خزنة الفقه (149/1)، المسالك (352/1)، تبين الحقائق (39/2)، البناء (168/5).

(⁹) في النسخ : (بعذر ما) والأولى ما أثبتته كما في البحر العميق (715/2).

قلت : ولكن سقوط الدم في هاتين الحالتين فيما إذا فاجأها الحيض والنفاس عقب تحللها من الحج، واستمر بها

بحيث لم تجد وقتاً تقدر فيه على أداء طواف الزيارة في وقته، وفي طواف الصدر بأن أخذ أهلها في الرحيل

والعذر مستمر بها، وأما إذا وجدت وقتاً بعد التحلل ولم تطف للزيارة، أو للصدر، ثم غشيها الحيض أو

النفاس، فالدم متحتم عليها، والله أعلم. انظر : إرشاد الساري (ص79).

(¹⁰) (134/2).

هذا⁽¹⁾ مما يختص بها.

الثاني عشر : اشتراط المحرم لها أو الزوج في الطريق إذا كان سفرًا⁽²⁾.

وزاد بعضهم⁽³⁾ الثالث عشر : ليس عليها صعود الصفا والمروة، إلا أن تجد خلوة من الرجال⁽⁴⁾.

(¹) أي : ما ذكره من سقوط طواف الصدر أو تأخير طواف الزيارة عن أيامه بعدد الحيض من غير دم

(²) انظر : النتف (204/1)، تبين الحقائق (39/2)، البحر العميق (715/2)، البناية (168/5).

(³) (وزاد بعضهم) ليس في : (س).

(⁴) انظر : النتف (204/1)، التتارخانية (355/2).

قلت : وزاد المؤلف في لباب المناسك (ص95) شيئين آخرين مما تختص بهما المرأة في إحرامها وهما :

● أنها لا تضطبع في الطواف.

● أنها لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقت التزاحم.

فصل

في إحرام الخنثى المشكل

هو الذي لم تظهر فيه إحدى العلامات، أو تعارضت العلامات فيه ⁽¹⁾، فهو بمنزلة المرأة احتياطاً، فيُشترط ويُعتبر في حقه ما يُشترط في حق المرأة كالمحرّم وغيره ⁽²⁾. فإن كان معه نساء من محارمه جاز له المسافرة معهن، وإن كن أجنبيات لم يجز ⁽³⁾، ولا يجوز له الجلوس بينهن، كذا قاله الكرمانى ⁽⁴⁾. وفي «المختار» ⁽⁵⁾: «ولا يُسافر بغير محرّم». وقال قوام الدين - شارح الهداية ⁽⁶⁾ - : «ويُكره أن يُسافر الخنثى إلا مع محرّم». قال ⁽⁷⁾: «ويُكره أن تُسافر معه امرأة، محرّماً كانت أو غير محرّم؛ لأن من الجائز أن الخنثى أنثى، فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرّم لهما، وذلك حرام» انتهى ⁽⁸⁾. وما ذكر الكرمانى ⁽⁹⁾ خلافاً ما صرّح به غير واحد من : «أن مسافرة النساء مع

(1) أي : تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء، فالتبس أمره فسمي مشكلاً، ولذا قالوا في تعريفه : هو

من لم يترجح أمره إلى الرجولة أو الأنوثة، أو هو الذي ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (100/2/1)، معجم لغة الفقهاء (ص401)، الهداية (439/9).

(2) مثل : جواز لبس المخيط وعدم الجهر بالتلبية ونحوه مما ذكر في الفصل السابق

(3) لاحتمال أنه رجل.

(4) في المسالك (356/1)، وانظر أيضاً : الهداية (439/9-444)، الاختيار (54/3)، تبين الحقائق (39/2)

و(215/6)، تكملة البحر الرائق (539/8).

(5) (55/3).

(6) نقلاً عن البحر العميق (716/2).

(7) أي : قوام الدين في شرح الهداية كما في البحر العميق (716/2).

(8) انظر في هذا أيضاً: الكفاية (442/9)، تبين الحقائق (215/6).

(9) أي : من جواز سفر الخنثى مع نساء من محارمه كما نقل المؤلف عنه آنفاً.

النساء لا يجوز من غير محرّم» (1).

فيجب صرفه (2) عن ظاهره بأن يُراد جواز المخالطة معهن، لا إنشاء السفر، وذلك لأنه صرّح بنفسه أنه كالمرأة، لكنّ تأويل كلامه لا يخلو عن تعسف (3).

قال صاحب «الهداية» (4): «وإن أحرم (5) وقد راهق (6)، قال أبو

يوسف: لا علم لي بلباسه؛ لأنه إن كان ذكراً، يُكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى، يكره له تركه (7).

وقال محمد: يلبس لباس المرأة (8)، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ.»

(1) انظر: البدائع (123/2)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1356/3)، الهداية (330/2)، الكفاية (442/9)، تبين الحقائق (5/2) و(215/6)، البحر العميق (400/1).

(2) أي: صرف كلام الكرمانى.

(3) في (أ): (ضعف) بدل: (تعسف).

قلت: وملم يضعف هذا التأويل أيضاً ما صرح به الفقهاء من أن الخنثى المشكل لا يخلو بامرأة لاحتمال أن يكون ذكراً.

انظر: الهداية مع العناية (442/9)، تبين الحقائق (39/2).

(4) في الهداية (442/9).

(5) أي: الخنثى المشكل.

(6) راهق الغلام مراهقة، أي: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، والمراهقة: مرحلة من العمر يقارب فيها الإنسان البلوغ، وصبي مراهق: أي مدان للحلم.

انظر: المصباح المنير (ص242)، معجم لغة الفقهاء (ص390)، المغرب (355/1).

(7) فلما استوى الجانبان لاشتباه حاله وعدم المرجح، إذ لا يمكن ترجيح أحدهما بغير حجة، توقف فيه أبو يوسف وقال: لا علم لي بلباسه.

انظر: العناية مع الكفاية (442/9)، البحر العميق (716/2).

(8) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل؛ لأن لبس المخيط للرجل في إحرامه جائز عند العذر، واشتباه أمره من أبلغ الأعدار، وأمّا ترك الستر للمرأة فغير جائز في حال من الأحوال، ولأن لبس المخيط في حقه أحوط، لجواز أن يكون امرأة فلا يجل لها كشف العورة، فكان لبس المخيط أقرب إلى الستر،

قال قوام الدين⁽¹⁾ : « وعلى تعليله⁽²⁾ ينبغي أن يجب عليه الدم بعد البلوغ ». وكذا قال صاحب « السراج الوهاج »⁽³⁾ : « وينبغي عند محمد : أن يجب عليه الدم احتياطاً، لاحتمال أن يكون ذكراً ». وفي « شرح القدوري »⁽⁴⁾ للقاضي ابن أبي العوف : « لو أحرم بعد ما بلغ، قال أبو يوسف : لا علم لي بلباسه، وقال محمد : يلبس لباس المرأة، ولا شيء عليه » انتهى. فجعل⁽⁵⁾ الخلاف فيما بعد البلوغ⁽⁶⁾.

ومبنى حال المرأة على الستر كما في غير حالة الإحرام.

انظر : الهداية مع الكفاية (442/9)، البحر العميق (716/2)، تكملة البحر الرائق (539/8).

(¹) نقلاً عن البحر العميق (716/2).

(²) أي : تعليل صاحب الهداية بقوله : « لأنه لم يبلغ ».

(³) نقلاً عن البحر العميق (716/2).

(⁴) نقلاً عن البحر العميق (716/2).

(⁵) أي : القاضي ابن أبي العوف.

(⁶) قلت : بينما صاحب الهداية - كما سبق آنفاً - جعل الخلاف فيما قبل البلوغ، وتبعه في ذلك صاحب تبيين

الحقائق (215/6)، والكافي (ل/597)، وتكملة البحر الرائق (539/8).

فصل

في إحرام العبد والأمة

فلو أحرمنا بحجٍّ يصحّ إحرامهما بالإجماع⁽¹⁾، ويكون للنفل لا الفرض عندنا⁽²⁾،
«فإذا أحرم العبد أو الأمة فللمولى أن يحلّله بعد الإحرام⁽³⁾، وإن كان قد أذن له في
الإحرام»⁽⁴⁾ كذا ذكر الكرمانى⁽⁵⁾.
وفي «شرح مختصر الكرخي» وغيره⁽⁶⁾ : أما إذا أذن المولى لعبده في الحج فأحرم،
فيكره له أن يحلّله؛ لأنه رجوعٌ عمّا وعد به⁽⁷⁾، وليس عليه هديٌّ، يعني على المولى⁽⁸⁾.
وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف⁽⁹⁾ : أن المولى إذا أذن لعبده في الحج، فليس له

(١) لكونهما أهلاً للعبادات كالصلاة، وورد نقل الإجماع في المسالك (362/1)، والمسلك (ص79).
(٢) انظر : المبسوط (150/4)، البدائع (120/2، 121)، تبيين الحقائق (6/2)، المسالك (357/1).
(٣) من قوله : (فإذا أحرم) إلى قوله : (الإحرام) ليس في : (أ).
قلت : ومعنى : (يحلّله) أي : يُخرجه من إحرامه. محظور، بأن يصنع به أدنى ما يحرم عليه بالإحرام كقلم
ظفره أو تطيبه ونحو ذلك.
(٤) وإنما يجوز للمولى أن يحلّله؛ لأن منافع العبد مملوكة للمولى، وبالإذن ما صارت مملوكة للعبد أو غيره، فله أن
يرجع ويسترده كالعارية. انظر : المسالك (363/1).
(٥) في المسالك (362/1).
(٦) انظر : المبسوط (165/4)، البدائع (176/2، 181)، المسالك (966/2)، فتح القدير (90/3)، شرح
مجمع البحرين لابن الساعاتي (1477/4)، البحر العميق (2109/4)، هداية السالك (1298/3).
(٧) فيكون خُلُفاً في الوعد، ولأن فيه إبطال الطاعة والعبادة بعد الأمر بالشروع فيها، ولكن مع هذا لو حلّله
المولى جاز، لأن العبد بمنافعه ملك للمولى مطلقاً. انظر : المراجع السابقة.
(٨) أي : لا هدي عليه إذا حلّله؛ لأن المولى لا يجب عليه لعبده شيء والعبد لا يثبت له على المولى حق أبداً، وإنما
يجب على العبد أو الأمة بعد العتق بعث الهدى إلى الحرم أو ثمنه، كما يجب على كل منهما قضاء الحجة
والعمرة كقضاء الحر. انظر : المراجع السابقة.
(٩) وهو رواية زفر أيضاً كما في البدائع (181/2)، والبحر العميق (2109/4).

أن يَحْلَلَهُ؛ لأنه أسقط حقَّ نفسه بالإذن، فصار العبدُ كالحر (1)، ولا يتحلَّل إلا بالإحصار (2).

وإن أحرم العبد والأمة بغير إذن مولاها، فللمولى أن يحلِّلهما بغير هدي (3)، وعلى العبد إذا عُنق أن يقضي ما أحرم به (4).

ولو أحرمنا بإذن المولى ثم باعهما، فللمشتري منعهُما وتحليلُهُما (5).

وقال زفر: ليس للمشتري التحليل (6).

ولو أحرمنا بغير إذن المولى، فللمشتري منعهُما وتحليلُهُما (7) وفاقاً، كما للبائع أن يحلِّلهما من غير كراهة؛ لكون الإحرام بغير إذنه (8)، ولو لم يبعها، وقد أذن لهما، كره له

(1) قال الكاساني في البدائع (181/2): «والصحيح جواب ظاهر الرواية [وهو جواز التحليل]؛ لأن المحلَّل بعد الإذن قائم وهو الملك، إلا أنه يكره».

(2) انظر: شرح المجمع لابن الساعاتي (1477/4)، فتاوى قاضي خان (307/1)، البدائع (181/2).

(3) لأن منافعهما ملكٌ للمولى فيحتاج إلى تصريفه في وجوه مصالحه، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام، فيحتاج إلى التحلُّل في الحال، لما في التوقيف على ذبح الهدي في الحرم من تعطيل مصالحه.

انظر: البدائع (181/2)، البحر العميق (2109/4).

(4) وعليه أيضاً هدي الإحصار.

انظر: مختصر الطحاوي (ص72)، البدائع (181/2)، المسالك (965/2)، المبسوط (112/4، 165)،

هداية السالك (1298/3)، البحر العميق (2109/4)، فتح القدير (90/3).

(5) من غير كراهة تذكر؛ لأن الإحرام لم يقع بإذن المشتري فصار كأتهما أحرمًا في ملكه ابتداءً بغير إذنه، ولو كان كذلك كان له أن يحلِّلهما، فكذا هـ نا، وأيضاً؛ لأن الكراهة في حق البائع كان لمعنى خلف الوعد، وذلك غير موجود في حق المشتري. انظر: المبسوط (165/4)، البدائع (181/2).

(6) لأنه انتقل إليه ما كان للبائع، ولم يكن للبائع أن يحلِّله؛ لأنه أسقط حق نفسه بالإذن، فكذا المشتري، إلا أن له الخيار إذا لم يعلم.

انظر في تفصيل هذا: المبسوط (165/4)، البدائع (181/2)، الهداية (90/3)، المسالك (967/2)،

البحر العميق (2112/4)، فتح القدير (90/3)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1478/4).

(7) من قوله: (وقال زفر) إلى قوله: (وتحليلهما) ليس في: (س).

(8) كما سبق ذكره آنفاً.

تحليلهما (1) اتفاقاً (2).

وإذا أذن المولى لأمتة المتزوجة في الحج، فليس لزوجها أن يحللها (3).
 ولو عتق العبد (4) بعد الإحرام، ثم فسخ وجدد الإحرام، لا يكون ذلك (5) عن
 حجة (6) الإسلام؛ لأن حجّه لا يصح (7)، بخلاف الصبي والمجنون والكافر (8).
 والحيلة في ذلك (9) : أن يحلله مولاه قبل العتق، ثم يُعتقه فيُحرم
 بالفرض (10)، ولو كان يمكن لها (11) حيلة أخرى أيضاً، ولو بعد تحقيق العتق
 وهي : أن يُحللها زوجها (12) بشرط أن (1) تُحرم بالفرض، وهذا من أدق

(1) من قوله : (من غير كراهة) إلى قوله : (تحليلهما) ليس في : (س).

(2) كما سبق ذكره آنفاً.

(3) انظر : البدائع (181/2)، المسالك (968/2).

(4) فيما إذا كان بالغاً، كذا في إرشاد الساري (ص80).

(5) (ذلك) ليس في : (س).

(6) في (س) : (جهة) وهو تحريف.

(7) (لأنه حجّه لا يصح) ليس في : (س، ح، ب، أ).

قلت : ومعنى قوله (حجّه لا يصح) : أن إحرامه الثاني بنية التجديد لا يصح؛ لأن إحرامه الأول انعقد لازماً
 لكونه أهلاً للخطاب، فلا يحتمل الانفساخ، ولا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره، بل يجب عليه إتمامه
 ويكون تطوعاً، فلا يعتبر تجديده.

انظر : المبسوط (149/4، 174)، تحفة الفقهاء (583/1)، البدائع (121/2)، الهداية مع العناية
 (332/2)، المسالك (363/1)، فتح القدير (333/2)، فتاوى قاضي خان (281/1).

(8) (الكافر) ليس في : (د، ب، ح، س).

قلت : فإن هؤلاء لو جدّدوا الإحرام بعد زوال عذرهم أجزاءهم عن حجة الإسلام، لأن إحرام المجنون
 والكافر لم ينعقد أصلاً، بينما إحرام الصبي وقع صحيحاً، ولكنه غير لازم فكان محتملاً للانفساخ، فيكون
 تجديدهم معتبراً، بخلاف العبد البالغ. انظر : المراجع السابقة.

(9) نقل هذه الحيلة صاحب جامع المناسك (ص79).

(10) فعندئذ يجرئه عن حجة الإسلام.

(11) أي : للأمة.

(12) فإن الحرة إذا أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها، فكذا هنا يكون إحرامها نفلاً، فيجوز للزوج

المسائل، والختمُ بها، والحمد لله الذي فتح بها⁽²⁾.
 وإذا ارتكب العبد شيئاً من محظورات إحرامه، يجب عليه الفدية⁽³⁾، فإن كان شيئاً
 شرع له بدل كالصوم⁽⁴⁾، فإنه يصوم⁽⁵⁾، وإن لم يكن له بدل فإنه يتأخر إلى أن
 يُعتق⁽⁶⁾.

أن يجللها. انظر: المبسوط (165/4)، فتح القدير (90/3).

(¹) في جامع المناسك (ص79) : (ثم) بدل (أن).

(²) من قوله : (والحيلة في ذلك) إلى قوله : (فتح بها) ليس في : (أ، ب، س، ح).

(³) لأنه مكلف ومن أهل الخطاب وقد جن، فيجب عليه موجبه.

(⁴) كلبسه معذوراً.

(⁵) أي : يصوم في الحال، ويلزمه ذلك قبل عتقه.

(⁶) معناه : أنه لا يجوز للعبد أن يكفر في حال رقه بالمال، سواء كان دماً أو إطعاماً، حتى وإن بذله له مولاه أو

غيره؛ لأن العبد ليس من أهل الملك، فإنه لا يملك شيئاً وإن مُلِّك، وبالتالي فإن تكفيره ا لمالي يبقى في ذمته

واجباً، ويكلف بأدائه بعد عتقه، والله أعلم.

انظر: المبسوط (150/4)، البدائع (211/2)، المسلك (ص79)، المسالك (364/1).

فصل

في إحرام الكافر

فلو أحرم ثم أسلم وجدّد الإحرام، أجزأه عن حجة الإسلام⁽¹⁾.
 ولو أحرم ثم ارتدّ -والعياذ بالله- بطل إحرامه⁽²⁾.
 وفي « البدائع »⁽³⁾ : « إحرام الكافر لم ينعقد أصلاً »⁽⁴⁾.

(¹) لأن إحرامه الأول في حالة الكفر لم يصح ولم ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، فكان تجديده معتبراً.

انظر : تحفة الفقهاء (583/1)، البدائع (121/2)، فتح القدير (333/2).

(²) انظر : المسالك (257/1)، البحر العميق (1933/4)، هداية السالك (562/2).

(³) (121/2).

(⁴) قلت : في إحرام الكافر وحجه تفرّعات عدة سبقت مفصلة في (ص471 - 475)، وكان الأولى بالمؤلف

أن يذكرها هنا، والله أعلم.

فصل

في بيان ما يحرم على المحرم

اعلم أن من أحرم بحج أو عمرة يحرم عليه خمسة وستون شيئاً فصاعداً عندنا على ما ذكره صاحب « البحر »⁽¹⁾ :

1- الرفث : وهو الجماع عند الجمهور⁽²⁾، أو ذكره ودواعيه، وهو الأصح، كما في « المفردات »⁽³⁾، أو ذكره ودواعيه بحضرة النساء، فإن لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثاً⁽⁴⁾، أو التصريح بذكر الجماع، أو الفحش⁽⁵⁾، أو هو اسم لكل لهو وخنى وفجور⁽⁶⁾ وزور⁽⁷⁾ ومجون⁽⁸⁾ بغير حق، أو كلمة جامعة لما يريد

(1) البحر العميق (696/2).

قلت : هذه الحرمات سيأتي تفصيلها وما يجب فيها في باب الجنائيات، وإنما ذكرها المؤلف هنا بشكل مجمل تبعاً لصاحب « البحر » وغيره ممن ذكروها بمجمل في باب الإحرام، ثم فصلوها في باب الجنائيات.

انظر مثلاً : خزانة الفقه (146/1)، المسبوط (6/4)، تبين الحقائق (11/2)، المسالك (365/1)، فتاوى قاضي خان (185/1)، التنف (216/1)، الهداية (344/2)، الولوالجية (255/1)، داعي منار البيان (ل/12)، البحر الرائق (347/2)، المحيط الرضوي (ل/219)، السراج الوهاج (ل/264)، الفتاوى السراجية (ص33)، مجمع البحرين (ص222)، شرح الجامع الصغير (503/2).

(2) هكذا نسبه إلى الجمهور النووي في شرح مسلم (119/9).

(3) (ص360).

قلت : قول المؤلف : « وهو الأصح » ونسبته إلى « المفردات » فيه نظر؛ لأن عبارة صاحب « المفردات » هكذا : « قوله : فلا رفث، يحتمل أن يكون نهيًا عن تعاطي الجماع، وأن يكون نهيًا عن الحديث في ذلك

إذ هو من دواعيه، والأول أصح »، فهو جعل قول الجمهور هو الأصح، ولكن علي القاري في المسلك

(ص80) جعل القول الثاني هو الأصح، معللاً له بأنه أبلغ في إفادة المبالغة، والله أعلم

(4) وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبعض التابعين كما في تفسير القرطبي (407/2).

(5) أي : الفحش من القول.

(6) في (أ) : (مجبور) وهو تحريف.

(7) في (د) : (عبور) وهو تحريف.

(8) (مجون) ليس في : (د).

الرجل من المرأة⁽¹⁾.

2- **والفسوق** : وهو المعاصي كلها، قال في « التيسير » : « وهو الصحيح »⁽²⁾، وقيل : هو السَّبَاب، وقيل : هو غير ذلك⁽³⁾.

3- **والجدال** : وهو أن يجادل رفيقه حتى يُغضبه، أو السَّبَاب والمنازعة القبيحة، أو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره بأن يقول بعضهم : الحج اليوم، ويقول بعضهم : غدًا، أو التفاخر بذكر آبائهم، أو غير ذلك⁽⁴⁾.

هذا⁽⁵⁾، وأما الجدال على وجه النظر في أمر من أمور الدين بالدليل فلا بأس به، نص عليه في « التيسير »⁽⁶⁾.

(١) وهو قول الأزهرى كما في شرح مسلم للنووي (119/9).

قلت : انظر هذه الأقوال وغيرها في : القرى (ص29)، المفهم (464/3)، فتح الباري (382/3)، شرح مسلم للنووي (119/9)، شرح السنة (4/7)، البحر العميق (55/1)، جامع البيان (263/2)، زاد المسير (211/1)، الجامع لأحكام القرآن (407/2)، تفسير ابن كثير (507/2)، هداية السالك (8/1).

(٢) قلت : وهو أيضًا ما رجحه : ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، وابن الضياء المكي -رحمهم الله-.

(٣) فقيل هو : إتيان معاصي الله في حال إحرامه بقتل الصيد وقص الظفر وحلق الشعر ونحوه، واختاره الطبري، وقيل : هو التنازع بالألقاب، وقيل : هو الذبح للأصنام، وقيل : هو قول الزور.

انظر هذه الأقوال في : جامع البيان (268/2)، الجامع لأحكام القرآن (407/2)، تفسير ابن كثير (508/2)، زاد المسير (211/1)، القرى (ص29)، البحر العميق (55/1)، المفهم (464/3).

(٤) فقيل : الجدال هنا أن يختلف الناس : أيهم صادف موقف إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أي : لا جدال في مواضعه. وقيل : الجدال كلا والله، وبلى والله. وقيل : الجدال هو الاختلاف فيما بينهم فيمن هو أتم حجًا من الحجاج. وقيل : التفاخر بذكر أيامهم فرما أفضى ذلك إلى القتال.

انظر هذه الأقوال في : جامع البيان (271/2)، الجامع لأحكام القرآن (410/2)، تفسير ابن كثير (509/2)، زاد المسير (211/1)، تبين الحقائق (13/2)، البحر العميق (56/1)، فتح القدير (345/2).

(٥) (هذا) ليس في : (أ).

(٦) قلت : وأشار إليه أيضًا القرطبي في تفسيره (410/2)، وعلي القاري في المسلك (ص80)، وقال القاري : « وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال ».

- 4- والجماع⁽¹⁾. 5- والقبلة. 6- واللمس⁽²⁾.
 7- والمفاخدة. 8- والمعانقة بشهوة⁽³⁾. 9- وحلق الرأس⁽⁴⁾.
 10- والشارب. 11- والإبط. 12- والعانة.
 13- والرقبة. 14- وموضع المحاجم. 15- وقصّ
 اللحية⁽⁵⁾.

- 16- وحلق المحرم رأسه⁽⁶⁾ أو رأس غيره، حلالاً كان أو محرماً.
 17- وإزالة الشَّعر كيف ما كان، من أيِّ مكان كان، حلقاً وتنفُّاً وتنوُّراً⁽⁷⁾
 وإحراقاً، مباشرة أو تمكيناً⁽⁸⁾.

قال ابن أمير الحاج⁽⁹⁾ : « ويستثنى من هذا الإطلاق⁽¹⁰⁾ : قلع الشعر النابت
 في العين، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا ». **18- وقلم الأظافر⁽¹¹⁾.**

(¹) خُص بالذكر مرة أخرى اهتماماً بحاله فإنه مفسد للنسك أحياناً. انظر : المسلك (ص80).

(²) (اللمس) ليس في : (س).

يقول علي القاري في المسلك (ص80) : « وفي معنى القبلة واللمس : النظر بشهوة والكلام بمفسدة مع
 الأجنبية ». »

(³) قيّد الشهوة لماعدا الجماع إنما هو بالنسبة إلى زوجته. انظر : المسلك (ص80).

(⁴) وكذا تقصيره كما في لباب المناسك (ص96).

(⁵) وكذا تنفها. انظر : المسلك (ص80).

(⁶) سبق ذكره برقم (9)، ولعل المؤلف أعاده ليعطف عليه ما بعده.

(⁷) أي : استعمالاً للتُّورة.

(⁸) أي : مباشرة بنفسه أو تمكيناً لغيره. انظر : المسلك (ص80).

(⁹) في داعي منار البيان (ل/12).

(¹⁰) أي : الإطلاق الوارد في إزالة الشَّعر.

(¹¹) ولو ظفرًا واحدًا من اليدين أو الرجلين.

19- ولبس المخيط على وجهه⁽¹⁾.

20- والقميص.

21- والسراويل⁽²⁾، وإن لم يجد الإزار يفتق⁽³⁾ ما حول السراويل، ما خلا موضع

التكّة⁽⁴⁾، ويتزر به⁽⁵⁾، ولو لبسه كما هو ولم يشقّه، فعليه دم⁽⁶⁾.

وقال الرازي⁽⁷⁾ : « يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار⁽⁸⁾، ولا يجوز لبس

القميص عند عدم الإزار اتفاقاً؛ لأنه يمكنه⁽⁹⁾ أن يأتزر به ». «

وفي « البدائع⁽¹⁰⁾ » : « وإن لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به⁽¹¹⁾ ».

(¹) أي : على الوجه المعتاد الذي خيط ليُلبس به، فإذا لبس لا على الوجه المعتاد فلا يمنع منه، بأن اتشح

بالقميص أو اتزر بالسراويل؛ لأن معنى الارتفاق والترفة في اللبس لا يحصل به

وقال بعضهم : إن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق

بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفسه.

انظر : البدائع (2/184)، داعي منار البيان (ل/12)، البحر الرائق (2/348).

(²) قلت : وإنما خص القميص والسراويل بالذكر مع أنهما يدخلان في لبس المخيط، لبيان كيفية لبسهما عند عدم

الرداء والإزار، والله أعلم.

(³) فتقت الثوب فتقاً، إذا نقصت خياطته حتى فصلت بعضه من بعض. انظر : المصباح المنير (ص461).

(⁴) التكّة للسراويل سفيفة تسلك في الحُجزة ثم تشد على الخصر، ويقال لها أيضاً : دكة، يقال : استكَّ الرجل

تَكَّةً، أي : اتخذها من حرير أو قطن أو نحوه وأدخلها في حُجزة السراويل.

والحُجزة شبه قناة من قماش تسلك فيها التكّة، وتكون كالحاشية على مدار طوق السراويل من أعلاها.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (1/252)، المصباح المنير (ص76).

(⁵) لأنه لما فتقه صار السروال بمنزلة الإزار.

(⁶) انظر : البحر العميق (2/697)، المسالك (2/698)، البدائع (2/184)، التتارخانية (2/370).

(⁷) نقلاً عن البحر العميق (2/697)، والمسالك (2/698).

(⁸) قلت : لكنه ينبغي أن يُحمل على سروال غير قابل لأن يُشق ويؤتزر به لقلا ينافي قول الجمهور الأنف ذكره.

انظر : المسلك (ص80).

(⁹) في (س) : (لا يمكنه) والمثبت هو الصواب كما في البحر العميق (2/697).

(¹⁰) (2/184).

(¹¹) لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء.

قال في « البحر »⁽¹⁾ : « لا يحتاج إلى شقّ قميصه⁽²⁾؛ لأنه لو ارتدى بالقميص من غير شقّ لا بأس به ».

وأجيب عنه : بأن الشقّ أقرب إلى السنة وحصول المقصود.

22- والعِمَامَةُ⁽³⁾. 23- والقَلَنْسُوءَةُ⁽⁴⁾. 24- والبُرُئْسُ⁽⁵⁾.

25- ولبس القباء⁽⁶⁾ إذا أدخل يديه في كميته⁽⁷⁾، وإن لم يدخلهما بل أدخل منكبيه فيه جاز⁽⁸⁾ ويكره.

وقال زفر : عليه دم⁽⁹⁾.

26- ولبس الجوربين.

27- والخفّين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين⁽¹⁾.

(1) البحر العميق (697/2).

(2) قميصه ليس في : (أ).

(3) المراد به : النهي عن تغطية الرأس بلبس معتاد، وهو أعم من أن يكون بالعمامة أو غيرها.

انظر : المسلك (ص80).

(4) القَلَنْسُوءَةُ : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، ومنها القبعة الطويلة الأسطوانية، وجمعها : فلانس.

انظر : المعجم الوسيط (754/2)، الهادي إلى لغة العرب (559/3).

(5) البُرُئْسُ : قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، أو هي كل ثوب رأسه منه ملتزق به، درّاعة

كانت أو حبة أو مغطراً، وقيل : هو غطاء للرأس مخروطي الشكل تقريباً.

انظر : المغرب (69/1)، الهادي إلى لغة العرب (147/1).

(6) القبّاء : ثوب طويل يُلبس فوق القميص أو الثياب ويصل إلى الرسغين من القدمين ويتمنطق عليه، ويعرف

أيضاً بالقنبار، وجمعه : أفبية.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (471/3)، المصباح المنير (ص489)، المعجم الوسيط (713/2).

(7) لأنه عندئذ يكون لبساً معتاداً، ويحصل به كمال الارتفاق والترّفه في اللبس

(8) لأنه حينئذ يكون حاملاً لا لايساً.

(9) انظر : المبسوط (125/4)، الاختيار (186/1)، البحر الرائق (348/2)، المسالك (694/2).

والكعب هنا⁽²⁾ : هو المفصل الذي في وسط القدم عند مَعْقِد الشَّرَاك⁽³⁾ .
 28- **وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِعُصْفُرٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَطَيَّبُ بِهِ،**
مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ.
وَالنَّفْضُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : التَّنَاثُرُ⁽⁴⁾ .
 وعن محمد : أن لا يتعدى أثر الصَّبْغِ إلى غيره، أو لا تفوح منه رائحة
 الطيب⁽⁵⁾ .
 قال في « البحر الزاخر »⁽⁶⁾ : « وهو الأصحَّ »⁽⁷⁾ .
 وفي « فتاوى قاضي خان »⁽⁸⁾ : « لا يُنْفَضُ، أي : لا توجد منه رائحة
 العُصْفُرِ والزَعْفَرَانِ » .

(¹) انظر : البدائع (184/2)، المسالك (365/1)، المبسوط (7/4).
 (²) أي : في باب الإحرام، وإنما قال هذا احترازاً عن الكعب في الطهارة فإنه العظم الناتئ في الساق.
 انظر : البحر العميق (697/2)، فتح القدير (246/2)، البحر الرائق (348/2).
 (³) هكذا روي تفسير الكعب في الإحرام عن الإمام محمد الشيباني، وهو أحد أئمة اللغة.
 انظر : تبيين الحقائق (12/2)، المبسوط (127/4)، الهداية (346/2).
 قلت : وإطلاق الكعب جائز على هذا وعلى العظم الناتئ في الساق، وإنما حُمل على هذا في الإحرام م
 باب الاحتياط؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفًا وهو في هذا كما لا يخفى.
 انظر : فتح القدير (346/2)، البحر الرائق (348/2).
 (⁴) انظر : المغرب (319/2)، المضمرة (ل/93).
 (⁵) قلت : هذان تفسيران لمعنى (لا ينفض) منقولان عن الإمام محمد، وكلا التفسيرين صحيح كما يقول ابن
 الهمام في الفتح (348/3).
 وانظر أيضًا : البدائع (185/2)، طلبة الطلبة (ص58)، تبيين الحقائق (12/2)، العناية والكفاية
 (348/2)، البحر العميق (698/2)، الهادي إلى لغة العرب (338/4).
 (⁶) لم أقف عليه، ولكن العبارة موجودة في أصله وهو السراج لوهاج (ل/265).
 (⁷) أي : أن التفسير الثاني هو الأصح وهو أنه لا تفوح منه رائحة الطيب.
 (⁸) (285/1).

قال في « البحر العميق »⁽¹⁾ : « وهذا المعنى هو الأصحَّ ». وفي « البدائع »⁽²⁾ : « لو كان لا يتناثر صبَّغُه، ولكن يفوح ريحه يُمنع منه »⁽³⁾.
فالحاصل : أن المنع للرائحة لا للتناثر⁽⁴⁾ ولا للون عند الأكثر، حتى لو وُجد منه⁽⁵⁾ رائحة طيبة ولا يتناثر [منه شيء]⁽⁶⁾ يُمنع منه⁽⁷⁾. ولو كان الثوب مصبوغاً بصبغ ليس بطيب كالمعرة⁽⁸⁾ ونحوها، فلا بأس بلبسه قبل الغسل؛ لأنه ليس له رائحة طيبة، وإنما فيه الزينة، والإحرام لا يمنعها⁽⁹⁾.
وفي « المضمورات »⁽¹⁰⁾ : « قيل : النَّفْضُ : التناثر، وهذا لا يصحَّ؛ لأن

(١) (698/2).

(٢) (185/2).

(٣) وتام عبارته : « لأن ذلك دليل بقاء الطيب، إذ الطيب ما له رائحة طيبة ».

قلت : وقد احتار معظم الفقهاء أيضاً هذا المعنى حيث قالوا : إن المعتبر في المنع : وجود الرائحة، فما يفوح منه رائحة الطيب يمنع منه، وما لا فلا.

انظر : الهداية (348/2)، تبيين الحقائق (12/2)، المبسوط (8/4، 126)، الاختيار (187/1)، المحيط الرضوي (ل/219)، السراج الوهاج (ل/265)، داعي منار البيان (ل/12)، الفتاوى السراجية (ص33)، شرح مجمع البحرين لابن ملك (ص222)، البحر الرائق (348/2)، شرح الجامع الصغير (504/2)، الكافي (ل/82)، المضمورات (ل/93)، الشلبي (12/2).

(٤) (لا للتناثر) ليس في : (أ، ب، ح).

(٥) أي : من الثوب المصبوغ.

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من المضمورات (ل/93)؛ لتعلقها بالسِّيَاق.

(٧) من قوله : (لو وجد) إلى قوله : (منه) ليس في : (ح، ب، أ، س).

(٨) المعرة : بفتح الميم والغين ويجوز تسكين الغين تخفيفاً، وهو طين أحمر يُصبغ به وليس له رائحة

انظر : المصباح المنير (ص576)، المعجم الوسيط (879/2)، فتح باب العناية (633/1).

(٩) انظر : البدائع (185/2)، تبيين الحقائق (12/2)، فتح القدير (348/2)، البحر العميق (699/2).

(١٠) (ل/93)، وانظر أيضاً : الشلبي على التبيين (12/2).

العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان ثوباً مصبوغاً بشيء له رائحة طيبة، ولا يتناثر منه⁽¹⁾ شيء، فإن المحرم يُمنع منه⁽²⁾ انتهى.
وقال أبو يوسف⁽³⁾ : ولا بأس بلبس ثوب قد صبغ لون الهروي⁽⁴⁾؛ لأنه أدنى صُفرة، لا يوجد فيه ريح، بمنزلة العَسِيل، يعني : إذا لم يكن مخيطاً.

وعنه⁽⁵⁾ أيضاً : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بزعفران، ولا ينام عليه⁽⁶⁾.

- 29- وتغطية الرأس⁽⁷⁾.
30- والوجه.
31- ومس الطيب.
32- والدَّهْن في ثوبه أو بدنه.
33- وأكل الطيب.
34- وقتل صيد البر، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.
35- وأخذه⁽⁸⁾.
36- ودوام إمساكه في يده وإن سبق ذلك منه قبل إحرامه.
37- والإشارة إليه، وهو أن يُشير إلى الصيد باليد، فتكون في الحضور.
38- والدلالة عليه، وهي أن يقول : إنَّ في مكان كذا صيداً فتكون في الغيبة.

(١) في المخطوط : (له)، والتصويب من المصدر.

(٢) من قوله : (وفي المضمرة) إلى قوله : (يمنع منه) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٣) انظر : البدائع (2/185)، البحر العميق (2/699)، المبسوط (4/126).

(٤) اللون الهروي : هو الذي تكون صفوته مائلة إلى البياض. انظر : تاج العروس (10/410) مادة (هري).

(٥) أي : أبي يوسف. انظر : البدائع (2/185)، فتاوى قاضي خان (1/286)، التتارخانية (2/372).

(٦) لأنه عندئذ يصير مُستعملاً للطيب، فكان كاللبس.

(٧) سواء كله أو بعضه لكنه خاص في حق الرجل. انظر : المسلك (ص81).

(٨) أي : أخذ الصيد والمراد به : إمساكه ابتداءً. انظر : المسلك (ص81).

- 39- والإعانة عليه. 40- وتنفيره⁽¹⁾. 41- وكسر بيضه.
 42- وبتف ريشه. 43- وكسر جناحه. 44- وقطع قوائمه.
 45- وحلبه⁽²⁾. 46- وشي بيضه⁽³⁾. 47- وبيعه.
 48- وشراؤه. 49- وأكل ما ذبحه المحرم من الصبي.

وإنما قالوا : « لا يقتل الصيد » دون « لا يذبح »؛ لأن القتل يستعمل في الحرام غالباً⁽⁴⁾.

- 50- وقتل القملة⁽⁵⁾. 51- ورميها⁽⁶⁾.
 52- والأمر بقتلها. 53- ودفعها إلى غيره.
 54- والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه⁽⁷⁾.
 55- وإلقاء ثوبه في الشمس ليهلك القمل.
 56- وغسله لذلك⁽⁸⁾. 57- وخضب رأسه.
 58- ولحيته بالحناء⁽⁹⁾. 59- وغسل رأسه.

(١) وذلك لإخراجه عن محله من غير ضرورة داعية إليه. انظر : المسلك (ص81).

(٢) في (أ، ب) : (رجليه) وهو تحريف.

(٣) من قوله : (ونف ريشه) إلى قوله : (وشي بيضه) ليس في : (س).

قلت : والمراد بشي بيضه، أي طبخه ولا يقتصر ذلك على البيض فقط، وإنما هو شامل له ولجميع أجزاء

الصيد، فيحرم على المحرم طبخ أي جزء من الصيد، كذا في المسلك (ص81).

(٤) انظر : البحر العميق (700/2).

(٥) في هذا قيدان هما : أن يكون قتله للقملة قصداً ومن غير الأرض، فإن قتلها من غير قصد أو وجدها على

الأرض فقتلها فلا شيء عليه. انظر : داعي منار البيان (ل/13).

(٦) أي : رميها في الشمس وغيرها حتى تُقتل.

(٧) (المشار إليه) ليس في : (أ).

(٨) أي : غسل ثوبه ليهلك القمل.

(٩) وكذا يحرم عليه خضب عضو آخر -غير الرأس واللحية- بالحناء، كما في لباب المناسك (ص97).

60- وحيته بالخطمي⁽¹⁾. 61- وتلبيد⁽²⁾ شعر الرأس.

قال في «الفتح»⁽³⁾: «وما ذكر رشيد الدين البصروي: «وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام» مشكل؛ لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام، بخلاف التطيب» انتهى⁽⁴⁾.

62- وزر الطيلسان⁽⁵⁾. 63- وقطع شجر الحرام.

(¹) الخطمي: بكسر الخاء وفتحها، والكسر أكثر، وهو نبت من الفصيلة الحَبَازِيَّة كبر الزهر جدًا، ملين شديد اللزوجة، كثير النفع، يُدق ورقه يابسًا ويجعل غسلا للرأس فينقيه.

انظر: المصباح المنير (ص174)، المعجم الوسيط (1/245)، الهادي إلى لغة العرب (1/645).

(²) التلبيد: من لبد الحاج رأسه، إذا ألصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه، صياق له عن القمل والتشعث.

انظر: المصباح المنير (ص548)، طلبة الطلبة (ص31)، المغرب (2/240).

(³) في (2/440).

(⁴) قال علي القاري معلقًا على قول ابن الهمام هذا بما نصه: «ولعله [أي: رشيد الدين] قاس التلبيد على

الطيب وهو ليس ببعيد، ولا يظهر له فارق، بل هو دون الطيب في مقام الارتفاق؛ لأنه إلصاق شعر الرأس

بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ونحوه، وهذا جائز عند الشافعي ومن تبعه، ويؤيده ما رواه أصحاب

الكتب الستة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، أي: رفع صوته

بالتلبية حال كونه ملبدًا، اللهم إلا أن يقال: تلبيده كان لضرورة».

انظر: المسلك (ص81).

(⁵) الطيلسان: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخيطة، وهو لباس

لُحمته وسداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، والجمع: طيلاسة، ويقال له أيضًا: طالسان،

وهو من لباس العجم.

انظر: المعجم الوسيط (2/561)، الهادي إلى لغة العرب (3/123).

قلت: ذكر الفقهاء أنه لا بأس أن يلبس المحرم الطيلسان؛ لأنه ليس بمحيط فكان بمنزلة الرداء، ولكن لا يزره؛

لأن الزرة محيط في نفسها، فإذا زرّه فقد اشتمل المحيط عليه فيمنع منه، ولأنه إذا زرّه لا يحتاج في حفظه إلى

تكلف فأشبهه لبس المحيط.

انظر: المبسوط (4/129)، البدائع (2/185)، فتح القدير (2/443).

64- وقلعه. 65- ورعيه⁽¹⁾، إلا الإذخر⁽²⁾.

وقطع شجر الحرم وإن كان⁽³⁾ حرمته لا تتعلق بالحج ولا الإحرام، لكن ذكرناه استطرادًا كما ذكره في «النهاية»⁽⁴⁾.

وغالب هذه المحظورات⁽⁵⁾ التي يجب الجزاء فيها بمباشرتها⁽⁶⁾، سوى الفسوق والجدال.

وأما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة⁽⁷⁾ :

1- إزالة التفت⁽⁸⁾، والشعث⁽⁹⁾ عن نفسه⁽¹⁰⁾.

2- وغسل الرأس، واللحية، والجسد بالسدر أو نحوه⁽¹¹⁾.

(¹) أي : جعله مرعى لبهيمة الأنعام، فإنه يكون سببًا لإتلافه.

(²) الإذخر : بكسر الهمزة والحاء، نبت معروف طيب الرائحة كهيئة الكولان، يتداوى به، وتأكله الدواب. انظر : الهادي إلى لغة العرب (88/2)، المصباح المنير (ص207)، المغرب (303/1).

(³) (كان) ليس في : (أ).

(⁴) في (أ) : (البنية) بدل (النهاية).

يقول علي القاري : ولعل الوجه في ذكره هاهنا : أن تعرض المحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية، وللتنبية إلى أن كل حج ليس فيه ارتكاب المحظورات فهو الحج المبرور. انظر : المسلك (ص82).

(⁵) وهي التي سبق ذكرها آنفًا، حيث بلغ عددها خمسة وستين محظورًا.

(⁶) وسيأتي ذكر ما يجب فيها تفصيلاً في باب جزاء الجنایات، إن شاء الله تعالى.

(⁷) ولذا أطلق عليها في لباب المناسك (ص98) : مكروهات الإحرام، فهي في حكم المنوعات.

(⁸) التفت : الوسخ والدرن، ورجل تفت، أي : مغبر شعث وذلك إذا ترك الأدهان والاستحداد فعلاه الوسخ

والغبار، وقضاء التفت، أي : إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد.

انظر : المغرب (104/1)، المصباح المنير (ص75)، المعجم الوسيط (85/1).

(⁹) في (أ) : (الشعر) بدل (الشعث).

قلت : والشعث هنا بمعنى : تفرق الشعر وانتشاره وتغيره لقلة التعهد كما يتشعب رأس السواك، والرجل

الشعث : المغبر الرأس، المنشور الشعر. انظر : المصباح المنير (ص314)، معجم لغة الفقهاء (ص234).

(¹⁰) انظر : فتاوى قاضي خان (285/1)، البحر العميق (700/2).

(¹¹) أي : ونحوه مما ليس بطيب ولا فيه معنى الطيب، ولا يؤدي إلى قتل الهوام وإزالة التفت كالأشنان والصابون

- 3- وَمَشَطَ رَأْسَهُ وَلِحِيَّتَهُ إِذَا خَافَ قَتْلَ الْقَمَلِ (1).
- 4- وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ (2).
- 5- وَالْحَكَّ عَلَى وَجْهِهِ يُفْضِي إِلَى قَتْلِ هَوَامِ الْبَدَنِ (3)، وَإِذَا حَكَ رَأْسَهُ يُحْكُ بِرِفْقٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (4) : أَنَّهُ يُحْكُ بِيَطُونٍ أَصَابِعَهُ كَيْلَا يُؤْذِي شَيْئًا مِنْ هَوَامِ رَأْسِهِ وَلَا يَتَنَاثَرُ شَعْرُهُ.
- قال المرغيناني (5) : « هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكه حكًا شديدًا يزول ». «
- 6- وَعَقَدَ الطَّلَسَانَ عَلَى عُنُقِهِ، وَلَوْ تَطِيلَسَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (6).
- 7- وَإِقَاءَ الْقَبَاءِ وَالْعَبَاءِ وَنَحْوَهُمَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ (7).

غير المعطر.

- قلت : وهذا بخلاف ما سبق من غسل الرأس واللحية بالخطمي فإنه محرم، وفيه الجزاء؛ لأنه طيب ويؤدي إلى قتل الهوام وإزالة التفت. انظر : فتح القدير (440/2)، السراج الوهّاج (ل/265، 280).
- (1) لما فيه من إزالة الشعث والتفت وقتل الهوام، ولما فيه من التزين ولحتمال قطع الشعر.
- انظر : المسلك (ص82)، البحر العميق (700/2).
- (2) انظر : الهداية (453/2)، المحيط البرهاني (433/3).
- (3) انظر : المسالك (366/1)، فتاوى قاضي خان (285/1)، البحر العميق (700/2).
- قلت : الحك على هذا الوجه غالبًا ما يؤدي إلى إزالة الشعر مما يترتب عليه الجزاء، وبالتالي فإن عده من المكروهات غير ظاهر، بل الأولى اعتباره من المحرمات حينئذ كما نبه إليه القاري في المسلك (ص82).
- (4) انظر : عيون المسائل (65/2)، فتاوى قاضي خان (286/1)، الملتقط (ص96).
- (5) نقلًا عن البحر العميق (700/2)، ولم أقف على قوله في الهداية، ولعله مذكور في « منسكه » والله أعلم.
- (6) لأن في العقد نوع ترفه واستمتاع، ومن غير عقد يكون كالرداء.
- انظر : البحر العميق (701/2)، المسالك (696/2).
- (7) من غير إدخال يديه في كميته. انظر : البدائع (184/2)، فتاوى قاضي خان (185/1).

8- وأن يعقد الإزار والرداء⁽¹⁾.

9- وأن يُخله⁽²⁾ بخلال⁽³⁾ أو مسلة⁽⁴⁾.

10- وأن يغرز⁽⁵⁾ أطراف إزاره⁽⁶⁾.

11- أو يُخلّ رداءه⁽⁷⁾.

12- أو يشدّ الإزار والرداء بجبل أو غيره⁽⁸⁾.

13- والثوب المطيب⁽⁹⁾، بخلاف المصبوغ به، إذ فيه الجزاء⁽¹⁰⁾.

قال الفارسي⁽¹¹⁾: « ويتجنب لبس الثوب المبخر ».

وقال رشيد الدين⁽¹⁾: « يكره له لبس ثوب مبخر ».

(¹) أي : يربط طرف أحدهما بطرفه الآخر.

انظر : البدائع (2/185)، فتح القدير (2/350)، المسلك (ص82).

(²) أي : الإزار.

(³) خل الرداء : إذا ضم طرفيه بخلال، والخلال كنجو إبرة صغيرة، وجمعه أحلّة

انظر : المغرب (1/269)، المصباح المنير (ص180)، المسلك (ص82).

(⁴) انظر : البدائع (2/185)، البحر العميق (2/701)، هداية السالك (2/574).

قلت : والمسلة : بكسر الميم الإبرة العظيمة، وجمعه (المسال).

انظر : المغرب (1/409)، المصباح المنير (ص286).

(⁵) في (د) : (يعقد) والمثبت هو الأولى ؛ لأن حكم (العقد) مرّ آنفاً برقم (8).

(⁶) انظر : البحر العميق (2/701)، هداية السالك (2/574).

(⁷) انظر : البحر العميق (2/701)، هداية السالك (2/574)، فتح القدير (2/444).

(⁸) انظر : المبسوط (4/127)، البدائع (2/185)، فتح القدير (2/350).

قلت : ووجه الكراهة فيما ذكره المؤلف من عقد الطيلسان ونحوه إنما هو لشبهه عندئذ بلبس المخيط، ولما فيه

نوع ترفه واستمتاع، والله أعلم.

(⁹) انظر : فتح القدير (2/439)، السرج الوهاج (ل/265).

(¹⁰) كما سبق في (ص873).

(¹¹) نقلاً عن البحر العميق (2/701).

وقال صاحب « السراج الوهاج »⁽²⁾ : « ولا بأس أن يلبس الثوب المبخّر؛ لأنه غير مُستعملٍ بجزء⁽³⁾ من الطيب، وإنما يحصل منه مجرد الرائحة، وذلك لا يكون تطيباً، كمن قعد مع العطارين » انتهى.

ويردُّ عليه قولهم⁽⁴⁾ : إن المنع للطيب والرائحة لا للون⁽⁵⁾.

وفي « المبسوط »⁽⁶⁾ : « 14- المحرم ممنوع من شمّ الطيب في الإحرام ».

وفي « الذخيرة »⁽⁷⁾ : « 15- يُكره للمحرم شمّ الرِّيحان والطيب والثمار

الطيبة، ولا شيء عليه.

16- وكذا مسّه »⁽⁸⁾.

وفي « المحيط » : « إذا شمّ الطيب لا يُكره، وكذا لو أُجمِر⁽¹⁾ بطيبٍ تبقى

(1) في منسكه كما في البحر العميق (701/2).

(2) (ل/265).

(3) في (أ) : (بحرم) وهو تحريف.

(4) كما سبق في (ص875).

(5) قلت : لا وجه لهذا الإيراد، فإن في لبس الثوب المبخّر تفصيل ذكره الفقهاء خلاصته ما يلي : أنه لو أُجمِر ثيابه قبل أن يُحرم ثم لبسها بعد الإحرام فلا شيء عليه، وإذا أدخل الحرم بلبس ثوبه فيه، وطال مكثه بالبيت حتى علق بثوبه رائحة فلا شيء عليه؛ لأن عين الطيب لم يتصل ببدنه ولا بثوبه، وإنما نال رائحته فقط، بخلاف ما إذا أُجمِر ثيابه بعد الإحرام فإن عين الطيب قد علق بثيابه عندئذ، فصار كما لو تطيب، فإن تعلق به كثيراً فعليه دم وإلا فصدقة.

انظر : المبسوط (4/123)، البدائع (2/191)، فتح القدير (2/438)، تبين الحقائق (2/52).

(6) في (4/123).

(7) لم أقف عليه، ولكن العبارة المذكورة في أصله وهو المحيط البرهاني (3/438).

(8) أي : يكره له مس الطيب، ولا شيء عليه في ذلك.

قلت : ولكن هذا في ما إذا لم يلزق بيده شيء منه؛ لأنه عندئذ تتعلق به الرائحة وهذا لا يضره، بخلاف ما إذا لزق بيده شيء منه، فإنه يلزمه الجزاء عندئذ، والله أعلم

انظر : المحيط البرهاني (3/438)، فتح القدير (2/439)، المسلك (ص82).

رائحته بعد الإحرام « هكذا نقل عنه الفارسي⁽²⁾.
 وفي « البحر الزاخر »⁽³⁾ : « ويكره له شَمُّ الرِّيحَانِ والطَّيْبِ والسَّفَرَجَلِ والأُتْرُجِّ
 وما أشبه ذلك »⁽⁴⁾.
 وفي « الفتح »⁽⁵⁾ : « 17- لا يجوز له أن يشدَّ مِسْكًَ في طرف إزاره »⁽⁶⁾.
 وفي « الملتقطات »⁽⁷⁾ : « 18- ولا يتزين المحرم⁽⁸⁾ ، ولا يشم الفواكه
 التي لها رائحة ».
 قال الفلوسي⁽⁹⁾ : « ويلبس المحرم القفازين ».
 وقال عز الدين بن جماعة⁽¹⁰⁾ : « 19- ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند
 الأئمة الأربعة » انتهى.
 وما ذكره الفارسي⁽¹¹⁾ خلاف كلمة الأصحاب؛ لأنهم ذكروا جواز لبسهما فيما

(1) أي : ثوبه.

(2) قلت : هذا النقل فيه نظر ، ولعله من خطأ الناسخ؛ لأن الثابت في المحيط البرهاني (438/3)، والمحيط
 الرضوي (ل/254) : أن شم الطيب مكروه للمحرم، وهو منصوص عليه أيضاً في المبسوط (4/123)،
 البدائع (2/191)، فتاوى قاضي خان (1/286)، فتح القدير (2/438)، البحر العميق (2/834).

(3) لم أقف عليه، ولكن العبارة المذكورة في أصله وهو السراج الوهّاج (ل/280).

(4) أي : مما له رائحة طيبة.

(5) (438/2).

(6) فإن فعله لزمته الفدية، كذا في البحر العميق (2/835)، والسراج الوهّاج (ل/280).

قلت : فعلى هذا كان الأولى ذكره في المحرمات لترتب الجزاء على فعله.

(7) نقلاً عن البحر العميق (2/701).

(8) قلت : وهذا النهي نهي تنزيه ومحمول على خلاف الأولى كما يقوله علي القاري في المسلك (ص81)،

وانظر أيضاً: البدائع (2/185)، تبين الحقائق (2/12)، فتح القدير (2/348)، البحر العميق (2/699).

(9) في منسكه كما في البحر العميق (2/702).

(10) في هداية السالك (2/577).

(11) يقصد به ما ذكره الفارسي آنفاً من جواز لبس القفازين للمحرم

يختص بالمرأة⁽¹⁾.

قال في « البدائع »⁽²⁾ : « لأن لُس القُفَّازين⁽³⁾ ليس إلا تغطية يديها⁽⁴⁾، وإنها غير ممنوعة عن ذلك⁽⁵⁾، وقوله : « ولا تلبس القُفَّازين »⁽⁶⁾ نَهَى ندبٍ حملناه عليه جمعاً بين الدلائل⁽⁷⁾ بقدر الإمكان « انتهى.

وقالوا : يُكره للرجل تعصيبُ شيءٍ من جسده⁽⁸⁾، بخلاف لبس المرأة القُفَّازين؛ لأن

لها أن تستر يديها⁽⁹⁾ بمخيطٍ وغيره، فلم يُكره لها⁽¹⁾، فهذا كله ظاهر في أن جواز

(١) كما سبق في (ص853).

قلت : وهذا يعني أن الرجل ممنوع من لُسهما؛ لأنه يعتبر نوعاً من لُبس المخيط محيط بجزء من البدن، إلا أن يقال : أن ما قاله الفارسي لعله محمول على جوازه مع الكراهة في حق الرجل كما أشار إليه علي القاري في المسلك (ص81)، والله أعلم.

(٢) (186/2).

(٣) (لبس القفازين) ليس في : (س).

(٤) في (س، أ ب) : (بدنها) وهو تحريف.

(٥) فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطاً، فكذا بمخيط آخر كالقطنين.

(٦) جزء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وفيه : « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ».

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (13) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1838).

(٧) يعني به : دلائل المانعين وهم الجمهور ودلائل المحوزين وهم الحنفية، فإن المانعين استدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف آنفاً، بينما المحوزون استدلوا بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، وقالوا أيضاً : إنه قول علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

انظر : البدائع (186/2)، المبسوط (128/4)، الأم (223/2)، البحر العميق (803/2)، مصنف ابن أبي شيبة (410/8).

(٨) أي : غير الرأس وهذه اللقوأة فيما إذا فعله بغير عذر؛ لأن الشد على الجسد يشبه لبس المخيط.

انظر : المبسوط (127/4)، البدائع (187/2).

(٩) في (أ، ب، د، س) : (بدنها) بدل : (يديها).

لُبسهما مخصوص بالمرأة عندنا⁽²⁾.

وفي « شرح المصاييح » (للتوربشتي)⁽³⁾ : « والقفازين : بالضم والتشديد، شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن، وتكون له سراويل على الساعد، تلبسه المرأة، يُتوقى به من البرد » انتهى⁽⁴⁾.

وفي « الفتح »⁽⁵⁾ : « 20- ويكره تعصيب رأسه، ولو عصّب غير الرأس من بدنه يكره أيضاً إن كان بلا علة »⁽⁶⁾.

21- ويكره أن يدخل تحت أستار الكعبة إن أصاب رأسه ووجهه⁽⁷⁾، وإلا فلا⁽⁸⁾.

(¹) أي : لم يكره لها ليس القفازين. انظر: المسالك (705/2)، فتح القدير (444/2)، المبسوط (128/4).

(²) كما سبق بيانه في (ص853).

(³) في المخطوط : (والتوربشتي) والمثبت هو الأنسب للسياق.

قلت: والتوربشتي هو الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي الحنفي، وقيل: الشافعي، من المحدثين والفقهاء الكبار، وكان ذا معرفة باللغة والنحو والصرف وعلم الأنساب، له: الميسر في شرح المصاييح، مطلب الناسك في علم المناسك، تحفة السالكين، وغيرها (ت661هـ).

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (349/8)، الأعلام (152/5)، هدية العارفين (821/1).

(⁴) من قوله : (وفي شرح المصاييح) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، س ح).

قلت : لم أفق عليه في المطبوع من شرح المصاييح (الميسر) للتوربشتي، ولكن ورد نحوه في : شرح الطيبي (329/5)، وتهذيب الأسماء (100/2/2)، وفتح الباري (53/4)، والمغرب (189/2).

(⁵) (349/2).

(⁶) لكونه نوع عبث، هكذا تمام العبارة في الفتح (350/2)، وانظر أيضاً: المبسوط (127/4).

قلت : تعقب علي القاري المؤلف هنا قائلاً : « إن تعصيب أجزاء الرأس مكروه مطلقاً، موجب للجزاء لعذر أو بغير عذر، فالصواب أن يذكر تعصيب الرأس والوجه في المحظورات، وتعصيب غيرهما في المكروهات ». انظر : المسلك (ص83).

(⁷) هذه الكراهة فيما إذا لم يمكث زمناً يترتب عليه فيه الجزاء انظر : إرشاد الساري (ص83).

(⁸) أي : لا يكره؛ لأنه إذا تجافى الستر عنه يكون كالاستغلال بالثوب، فلا بأس به

انظر : المبسوط (129/4)، فتاوى قاضي خان (289/1)، البدائع (186/2).

- 22- ولا يُمسك على أنفه بثوب (1).
- 23- ولا يغطي (2) ذقنه (3) ولا عارضه (4)(5).
- 24- ولو جعل طيباً في طعام ولم يُطبخ، وريحه يوجد منه، يكره ذلك، ولا شيء فيه (6).
- 25- ويكره أن يكبّ وجهه على وسادة بخلاف خديّه (7).

وفي « فتاوى السراجية » (8) : « 26- ويكره للمحرمة لبس البرقع (9) »

- (1) انظر : فتح القدير (444/2)، فتاوى قاضي خان (289/1)، هداية السالك (570/2).
- (2) أي : بالثوب.
- (3) الذقن : مجتمع اللحيين تحت الفم بفتح الذال والقاف، وجمعه : أذقان وذقون.
- (4) انظر : المصباح المنير (ص208)، الهادي إلى لغة العرب (94/2).
- (5) العارض : بكسر الراء صفحة الخدّ وجانب الوجه.
- (6) انظر : المصباح المنير (ص404)، الهادي إلى لغة العرب (193/3).
- (7) وكذا لا يغطي فاه. انظر : فتح القدير (444/2)، فتاوى قاضي خان (289/1).
- (8) لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه، بخلاف المطبوخ فإنه لا يكره.
- (9) انظر : البدائع (191/2)، المسالك (734/2)، فتاوى قاضي خان (286/1).
- (10) وإنما كره له ذلك لأنه بمنزلة تغطية الوجه بخلاف وضع الخد والرأس على الوسادة فإنه مباح؛ لأنه الهيبّة المعتادة في النوم، وإن كان يلزم منه تغطية بعض الوجه والرأس إلا أنه رُفِع تكليفه لدفع الحرج.
- (11) انظر : البحر العميق (710/2)، المسلك (ص83)، هداية السالك (567/2).
- (12) (ص35).
- (13) البرقع : شيء من جلد أو قماش تتخذه المرأة فتغطي به أنفها وفمها وتترك فتحتين لعينها، وقد يكون البرقع للدواب أيضاً، والفرق بينه وبين الحجاب أن الحجاب يغطي العينين أيضاً، وجمعه : (البراقع).
- (14) انظر : المغرب (70/1)، المصباح المنير (ص45)، الهادي إلى لغة العرب (144/1).

«(1).

واعلم أن حكم المرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا إلا (2) فيما مرّ استثناءؤه في « فصل إحرامها » (3).

فهذه محظورات الإحرام، ومكروهاته، وربما تزيد على ذلك، لكن (4) ذكرته على وجه الظاهر في الأعم الأغلب، ويجب على المحرم اجتنابها والتحفّظ عنها، ومن فعل شيئاً مما يُحكم بتحريمه فقد أخرج حجّ ه عن أن يكون مبروراً، صرح به بعض العلماء (5)، والله سبحانه أعلم.

(1) وتام عبارته : « لأن إحرام المرأة في وجهها ».

(2) (إلا) ليس في : (د).

(3) كما في (ص853).

(4) (لكن) ليس في : (س).

(5) ومنهم : الإمام النووي، والقاضي عز الدين بن جماعة.

انظر : الإيضاح (ص211)، البحر العميق (821/2)، المسلك (ص200)، منحة الخالق (14/2).

فصل

في ما يباح للمُحرم

1- لا بأس للمحرم أن يغتسل بالماء القَرَّاح (1) والصابون والحُرْض (2) والسِّدْر (3)، إلا أنه يكره بالسِّدْر ونحوه كما مر (4).

وفي « شرح النقاية » (5) للسمرقندي : « الاغتسال بأيِّ ماء كان، لكن بحيث لا يزيل الوسخ » (6).

وفي « المحيط » (7) : « إزالة التفت حرام، وهو (8)

في (9) (الأصل) (10) : الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن

(1) الماء القَرَّاح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه شيء من كافور ولا حنوط ولا غير ذلك.

انظر : المصباح المنير (ص496)، المغرب (2/166).

(2) الحُرْض : بضم الراء وإسكانه هو الأشنان، والأشنان (بضم الهمزة وكسرهما لفظ معرّب) وهو : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يُحرق ثم يُرش على رماده الماء فينقع ويصير كالصابون تنظف به الأيدي والملابس، ويعرف عند العرب باسم الحرض أو الغاسول، وعرفه البعض بأنه مسحوق أبيض يستخرج من إحراق الحمض من النبات الرطب.

انظر : الهادي إلى اللغة (1/68، 445)، المصباح المنير (ص16، 130)، المعجم الوسيط (1/19).

(3) وإنما أبيض الاغتسال بهذه الأشياء؛ لأنها ليست بطيب ولا تقتل الهوام.

انظر : فتح القدير (2/442)، البحر العميق (2/709)، جامع الرموز (1/397).

(4) في (ص879).

(5) وهو جامع الرموز (1/399).

(6) فينبغي له أن يقصد بالاغتسال الطهارة أو دفع الحرارة. انظر : المسلك (ص83).

(7) وهو المحيط البرهاني (3/434).

(8) أي : الاستحمام. انظر : حاشية جامع الرموز (1/399).

(9) (في) ليس في : (ح).

(10) (الأصل) ليس في النسخ، وأثبتته من المصدر حتى يستقيم السياق.

الأثير (1) « (2).

وله : 2- أن ينغمس في الماء (3). 3- ويدخل الحمام (4). 4- ويغسل ثوبه (5).
 وله : 5- أن يلبس الخاتم (6). 6- ويتقلد السيف (7). 7- ويقاقل عدوه.
 8- ويُشدّ الهميّان (8) على وسطه، والمنطقة (9)، والسّلاح (10).
 قال في « المحيط » (11) : « لأنه يحتاج إليه (12) لحفظ ماله (1) أو لتقويته على

- قلت : ومعناه : أن لفظ (الاستحمام) في أصل وضعه اللغوي. انظر : حاشية جامع الرموز (399/1).
 (1) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، المحدث اللغوي
 الأصولي، وقد أصيب بمرض النقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى وفاته، وقيل : إن
 تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء علي طلبته، له : النهاية، جامع الأصول (ت 606هـ).
 انظر : وفيات الأعيان (141/4)، بغية الوعاة (274/2)، الأعلام (272/5).
 (2) انظر عبارة ابن الأثير في النهاية (445/1).
 (3) قلت : فيه إيماء إلى أنه لا يضر الحرم تغطية الرأس بالماء؛ لأنه ليس بتغطية معتادة فأشبهه صب الماء عليه.
 انظر : تبين الحقائق (13/2)، المسلك (ص 83)، المسالك (713/2)، هداية السالك (567/2).
 (4) انظر : الهداية (348/2)، المبسوط (124/4).
 (5) أي : للنظافة، لا لقصد قتل القمل والزينة. انظر : البحر العميق (702/2)، المسلك (ص 83).
 (6) انظر : فتح القدير (349/2)، تبين الحقائق (14/2).
 (7) انظر : فتح القدير (350/2)، تبين الحقائق (14/2).
 (8) الهميّان : بكسر الهاء، لفظ معرب، وهو عبارة عن كيس تُجعل فيه النفقة من النقود، ويُشدّ على الوسط
 ويعلق على المنطقة من الأمام، ويكون الكيس أحياناً تحت الثياب، ي قال : هميّان أعجر إذا كان ممتلئاً
 بالدرهم، وجمعه : همايين. انظر : المصباح المنير (ص 641)، الهادي إلى لغة العرب (427/4).
 (9) المنطقة : بكسر الميم وفتح الطاء اسم خاص لكل ما يُشد به الوسط كالحزام ونحوه، وقد تكون مزينة
 بالألوان، ويسمى أيضاً بالنطاق. انظر : المصباح المنير (ص 611)، الهادي إلى لغة العرب (317/4).
 (10) انظر : المبسوط (127/4)، البدائع (186/2)، تبين الحقائق (14/2)، فتح القدير (350/2).
 قلت : ولفظ (والسّلاح) ورد في نسخ المخطوط متأخراً، وذلك بعد قوله : (غير محتاج إليه)، وإثباته هنا هو
 الأنسب للسّياق، والله أعلم.
 (11) وهو المحيط الرضوي (ل/253).
 (12) أي : إلى الهميّان أو المنطقة.

السَّير⁽²⁾، وليس كما لو توشَّح بثوبٍ وَعَقَدَه فإنه يكره ؛ لأن هذا العقد غير محتاج إليه
«⁽³⁾. وسواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره⁽⁴⁾، وسواء كان المنطقة بالإبريسم⁽⁵⁾
أو بالسيور⁽⁶⁾.

وعن أبي يوسف : كراهة المنطقة إذا شدَّها بإبريسم⁽⁷⁾ وإن شدَّها بسيور
لا يكره⁽⁸⁾.

وفي رواية عنه⁽⁹⁾ : تكره المنطقة إذا كان لها إبريسم. والإبريسم : حلقة لها لسان تكون
في رأس المنطقة ونحوها يُشدُّ بها⁽¹⁰⁾.

وعنه⁽¹¹⁾ : كراهة منطقة الحرير.

وله : 9- أن يستظلَّ بالبيت، والمحمل، والفسطاط⁽¹⁾، والخيمة، والجدران،

(¹) وذلك في شد الهميان.

(²) وذلك في شد المنطقة.

(³) وتام عبارته : « لأنه بمعنى التأزير، والتأزير حرام، فما هو بمعناه يكره ».

(⁴) انظر : المبسوط (127/4)، البدائع (186/2).

(⁵) الإبريسم : هو الحرير قبل أن يخرج من الشرنقة وقبل أن تحرقه دودة الحرير، وهو أجود أنواع الحرير.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (35/1)، المعجم الوسيط (2/1)، معجم لغة الفقهاء (ص17).

(⁶) انظر : البدائع (186/2)، البحر العميق (704/2).

قلت : والسيور جمع سير، وهو الذي يُقَدُّ من الجلد، ويكون مستطيلاً على نمط واحد.

انظر : المصباح المنير (ص299)، الهادي إلى لغة العرب (413/2).

(⁷) (بإبريسم) ليس في : (س).

(⁸) انظر : المبسوط (127/4)، البدائع (186/2).

(⁹) أي : عن أبي يوسف. انظر : البدائع (186/2)، البحر العميق (704/2).

(¹⁰) هكذا ورد تعريف الإبريسم في المغرب (73/1).

قلت : وعرفه في المعجم الوسيط (2/1) بقوله : « الإبريسم : عروة معدنية في أحد طرفيها لسان توصل

بالحزام ونحوه لتثبيت طرف الحزام الآخر على الوسط »، وانظر : الهادي إلى لغة العرب (35/1).

(¹¹) أي : عن أبي يوسف. انظر : المبسوط (127/4)، البحر العميق (704/2).

- والعماريّة، وهي مركّبٌ صغيرٌ كمهدّ الصبيّ أو قريب من⁽²⁾، والثوب المرفوع على عود، ولا يمسّ رأسه⁽³⁾.
- وله : 10- أن يكتحلّ بما لا طيبَ فيه⁽⁴⁾.
- 11- وأن ينظر في المرآة⁽⁵⁾.
12- ويستاك⁽⁶⁾.
- 13- وينزع الضرس والظفر المكسور⁽⁷⁾.
- 14- ويفتصد⁽⁸⁾ ما لم يقطع شعراً⁽⁹⁾.
15- ويختن⁽¹⁰⁾.
- 16- ويفقأ⁽¹¹⁾ الدملّ والقرحَة⁽¹²⁾.
17- ويقلع الشعر النابت في العين⁽¹³⁾.

-
- (¹) الفُسطاط : بيت يُتخذ من الشعر، أو هو البيت العظيم من القماش كالخيمة الواسعة، وفيه ست لغات : فسطاط، فستاط، وفساط، بضم الفاء فيهن وكسرهما والضم أجود.
- انظر : الهادي إلى لغة العرب (414/3)، المعجم الوسيط (688/2)، البحر العميق (704/2).
- (²) هكذا عرفها النووي في تهذيب الأسماء واللغات (43/2/2)، وذكر أيضاً أنه يجوز فيه تشديد الميم وتخفيفه، وأما مأخوذة من العمارة، وهي كل شيء جعلته على رأسك من عمامة أو قلنسوة ونحوه
- (³) انظر : المبسوط (129/4)، البدائع (186/2)، تبيين الحقائق (13/2)، هداية السالك (567/2).
- (⁴) انظر : فتاوى قاضي خان (286/1)، المبسوط (124/4).
- (⁵) انظر : البحر العميق (708/2)، مختصر اختلاف العلماء (119/2).
- (⁶) انظر : البحر العميق (708/2).
- (⁷) انظر : البدائع (191/2)، المبسوط (124/4).
- (⁸) الفصد : هو شق العرق وإخراج الدم منه بقصد العلاج.
- انظر : المعجم الوسيط (690/2)، الهادي إلى لغة العرب (418/3).
- (⁹) انظر : البدائع (191/2)، فتاوى قاضي خان (287/1).
- (¹⁰) انظر : فتاوى قاضي خان (287/1)، فتح القدير (349/2).
- (¹¹) أي : يشق، يقال : تفقأ الدمّل والقرح إذا انشق وخرج ما فيه. انظر : مختار الصحاح (ص214).
- (¹²) انظر : البدائع (191/2)، البحر العميق (709/2).
- (¹³) انظر : داعي منار البيان (ل/12).

- 18- ويقطع العرق⁽¹⁾.
 19- ويجبر الكسر⁽²⁾.
 20- ويعصبه بخرقة ويغطيه⁽³⁾.
 21- ويلبس الخنز⁽⁴⁾ والبز⁽⁵⁾ والثوب الهروي والمروي⁽⁶⁾ والقصب⁽⁷⁾ إذا لم يكن
 مخيطاً، والبرد⁽⁸⁾ الملون كالعدي بخلاف الإبريسم، قاله الفارسي⁽⁹⁾.
 وله : 22- أن يتوشح⁽¹⁰⁾ بالقميص ويرتدي به⁽¹¹⁾.
 23- ويتزر بالسررايل⁽¹²⁾.
 24- ويحترم⁽¹⁾ بالعمامة ولا يعقدها⁽²⁾.

- (¹) انظر : البحر العميق (709/2).
 (²) انظر : البدائع (191/2)، المسالك (743/2).
 (³) انظر : البدائع (191/2)، المسالك (743/2).
 (⁴) الخنز : اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها (خزاً)، وقيل : الخنز قماش ناعم مثل الحرير، ومنه تعمل
 الثياب وهو غير الحرير. انظر : المصباح المنير (ص168)، الهادي إلى لغة العرب (610/1).
 (⁵) البز : هو الأقمشة من قطن أو كتان، وليس من حرير أو صوف، وقد يطلق البز على الثياب عامة
 انظر : المصباح المنير (ص47)، الهادي إلى لغة العرب (150/1).
 (⁶) الثوب الهروي (بالتحريك)، والمروي (بالسكون) منسوب إلى (هراة) و(مرو) : قريتان معروفتان بخراسان،
 وقيل : هما على شط الفوات، (وهراة) مدينة معروفة في غرب أفغانستان، ومنها الأقمشة الهروية . انظر :
 المغرب (383/2)، الهادي إلى لغة العرب (409/4).
 (⁷) القصب : ثياب من كتان ناعمة. انظر : المصباح المنير (ص504).
 (⁸) البرد : هو البردة إلا أن البردة أصغر، والبردة : كساء مربع مخطط من الصوف أسود وصغير تلبسه العرب
 فوق الثياب، وغالباً ما يجلب من اليمن، وله أنواع منه : برد عصب، وبرد وشي.
 انظر : المغرب (68/1)، الهادي إلى لغة العرب (136/1).
 (⁹) نقلاً عن البحر العميق (709/2)، وانظر أيضاً : فتاوى قاضي خان (286/1)، المبسوط (126/4)،
 الجائع (185/2)، المسالك (701/2).
 (¹⁰) الاتشاح بالثوب هو أن يُدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله الحرم
 انظر : المغرب (355/2)، الهادي إلى اللغة (490/4).
 (¹¹) انظر : الهداية (443/2)، البدائع (184/2).
 (¹²) انظر : الهداية (443/2)، البدائع (184/2).

وله : 25- أن يُاقِيَ على نفسه العباء والقباء والفروة ونحوها وهو مضطجع إذا كان لا يُعدّ لابساً إذا قام⁽³⁾.

وله : 26- أن ينام ويضع رأسه وخذّه على وسادة بلا خلاف⁽⁴⁾.

وله : 27- أن يلبس المداس⁽⁵⁾ (.....)⁽⁶⁾، والجُمُحْمُ⁽⁷⁾،

والمِكَعَب⁽⁸⁾، والشُّمُسُك⁽⁹⁾، وهو : السَّ رموزة⁽¹⁰⁾ البغدادية⁽¹¹⁾، مع

(¹) احتزم الرجل بثوبه إذا شده على وسطه كالحزام. انظر : الهادي إلى لغة العرب (457/1).

(²) إنما جاز له الاحتزام لأنه يشبه الاتشاح بقميص، بخلاف ما إذا عقدها فإنه يكره لأنه يشبه المخيط

انظر : البدائع (186/2)، البحر العميق (701/2).

(³) انظر : البحر العميق (710/2).

قلت : وينبغي للمحرم أن يحتزم هنا من إدخال منكبيه في العباء لأنه مكروه كما سبق في (ص).

(⁴) انظر : هداية السالك (567/2)، البحر العميق (710/2)، داعي منار البيان (ل/14).

(⁵) المداس : بكسر الميم وفتحها، وكسره أولى، وهو ما يلبس في القدم من النعل المتعارف، سمي به لأنه يداس به الأرض، وجمعه : (أمدسة)، ويعرف الآن بالحذاء.

انظر : المصباح المنير (ص203)، المسلك (ص84)، الهادي إلى لغة العرب (77/2).

(⁶) في : (د، ب، أ) : (الثخل)، وفي : (ح، س) : (البحلي)، ولم يتبين لي معناه، ولعله محرّف من الثخن. والله أعلم.

(⁷) الجُمُحْمُ : بضم الجيمين، معرّب المداس، هكذا في القاموس المحيط (92/4)، والمعجم الوسيط (133/1) ولكن علي القاري في المسلك (ص84) ضبطه بفتح الجيمين.

(⁸) المِكَعَب : (بوزن مِقُود) لفظ معرّب، وهو المداس الذي لا يبلغ الكعبين، كذا في المصباح المنير (ص535)، ووصفه القاري في المسلك (ص84) بأنه الكَوْش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحرام.

(⁹) (الشمسك) ليس في : (س). وقد يُنطق هكذا التُّمَشُك أو جُمَشُك. انظر : المغرب (107/1).

(¹⁰) وقد يقال لها : (السر موجة) بالجيم. انظر : الهادي إلى لغة العرب (341/2).

(¹¹) وهي نوع من الأحذية لا تغطي الكعب. انظر : المسلك (ص84).

قلت : ما ذكره المؤلف هنا إنما هي أنواع من الأحذية، فالسمي واحد وتغاير الأسماء إنما هو باختلاف

اللغات، وكلها أحذية لا تغطي كعب الإحرام. انظر : إرشاد الساري (ص84).

وجود النعلين⁽¹⁾.

وفي « البدائع »⁽²⁾ : « رخص مشايخنا المتأخرون في لبس الصندلة⁽³⁾، قياساً على الخُفِّ المقطوع؛ لأنه في معناه، وكذا لبس الميثم⁽⁴⁾ لما قلنا ». وله : 28- أن يغطّي من لحيته ما دون الذقن⁽⁵⁾.

29- وأن يضع يده على أنفه ورأسه، وكذا يد غيره بلا خلاف⁽⁶⁾. وله : 30- أن يحمل على رأسه إجانة⁽⁷⁾ أو عدلاً⁽⁸⁾ أو جوالقاً⁽⁹⁾ أو طبقاً⁽¹⁰⁾ ونحو ذلك، ولا يكره له⁽¹¹⁾، بخلاف حمل الثياب ونحوها ففيه

(¹) أي : يجوز للمحرم لبس هذه الأنواع من الأحذية ونحوها مما لا يغطي كعب الإحرام، ولو مع وجود النعلين وقدرته عليهما؛ لأنها في معنى الخف المقطوع، إلا أن لبس النعلين أفضل لكونهما على هيئة السنة. انظر : المبسوط (127/4)، البحر العميق (697/2)، المسالك (701/2)، فتح القدير (443/2)، هداية السالك (572/2، 576)، المسلك (ص84).

(²) (184/2).

(³) الصندلة : كلمة أعجمية وهي شبه الخف والشمسك، ويكون في نعله مسامير، وجمعه : صنادل. انظر : المصباح المنير (ص336)، المغرب (107/1).

(⁴) الميثم : صفة للخف، يقال : خُفَّ مَيْثِم، أي : شديد الوطاء، وكأنه ينم الأرض، أي : يدقها. انظر : لسان العرب (4765/6).

(⁵) لأنه ليس من الوجه.

انظر : فتاوى قاضي خان (289/1)، فتح القدير (444/2)، المسلك (ص84).

(⁶) انظر : فتاوى قاضي خان (289/1)، فتح القدير (444/2)، البحر العميق (710/2).

(⁷) الإجانة : وهو إناء أو مرَكَن شبه لَقْنٍ تغسل فيه الثياب، وجمعه : أجاجين، و(الإجانة) لغة غير فصيحة. انظر : المغرب (31/1)، المصباح المنير (ص6).

(⁸) العِدْلُ : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، ومنه عدلا الحمل، وجمعه : عدول وأعدال. انظر : المعجم الوسيط (588/2)، المغرب (46/2).

(⁹) الجوالق : وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغزارة، وجمعه : جوالق وجواليق، واعتبره البعض كالعدل. انظر : المعجم الوسيط (148/1)، الهادي إلى لغة العرب (178/3).

(¹⁰) أي : صحفاً أو صحيفة، كذا في المسلك (ص84).

(¹¹) لأنه لا يقصد به تغطية الرأس، وإنما يقصد به الحمل وغيره، فلا يعدُّ لبساً.

الكفارة⁽¹⁾.

وله : 31- أن يغطّي أذنيه، وقفاه⁽²⁾، وفاه⁽³⁾، ويديه⁽⁴⁾، ويكره تغطية الأنف⁽⁵⁾.

وله : 32- أكل ما اصطاده حلال في الحلّ من غير أن يشاركه فيه مُحَرَّمٌ بوجهٍ من وجوه الإعانة عليه⁽⁶⁾.

وفي «خزانة الأكمل»⁽⁷⁾: «وله: 33- أن يأكل الخبيص⁽⁸⁾ الأصفر فيه طيب، وكل طعام فيه طيب فلا بأس بأكله، كطعام صنّع فيه الزعفران و (إن)⁽⁹⁾ لم تمسه نار»⁽¹⁰⁾.

(¹) انظر : المبسوط (130/4)، البدائع (185/2)، المسالك (712/2).

(²) انظر : فتاوى قاضي خان (289/1)، فتح القدير (444/2).

(³) قلت : فيما قاله المؤلف هنا فيه نظر، فإن تغطية فمه ليس بمباح، بل هو مكروه كتغطية ذقنه وأنفه؛ لأنه جزء من أجزاء الوجه.

انظر : فتاوى قاضي خان (289/1)، فتح القدير (444/2)، المسلك (ص84).

(⁴) ظاهره يفيد جواز لبس القفازين، ولكنه مكروه للرجل كما سبق في (ص883)، فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه. انظر : المسلك (ص84).

(⁵) أي : تغطيته بالثوب كما سبق في (ص886).

(⁶) انظر : المبسوط (87/4)، البدائع (205/2)، المسالك (825/2).

(⁷) نقلاً عن البحر العميق (709/2).

(⁸) الخبيص : نوع من الحلوى المخبوصة تصنعه العرب من التمر والسمن والرز والديس، والجمع : أخبصة.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (575/1)، المعجم الوسيط (216/1).

(⁹) (وإن) ليس في النسخ، وأثبتته من المصدر حتى يستقيم السياق.

(¹⁰) قلت : ولكنه في هذه الحالة يكره له الأكل إذا كان ريح الطيب موجوداً في الطعام؛ لأن فيه نوع تلذذ، ولكن إذا أكله لا شيء عليه، لأن الطيب تبع للطعام، والظ عام غالب عليه، فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه، فصار أكلاً لا متطيباً، أما إذا مسته النار وتغيّر، فلا بأس بأكله ولا شيء عليه، سواء كان يوجد ريحه أو =

وفي « النخبة » : « وله أكل طعام صُنِعَ فيه الطيب مما مسَّته النار وتغيَّر، وكذا أكل طيبٍ غيَّره النار ولم يُخلط بطعام، وكذا إذا طُبِّخ (1) ولم تُغيَّره النارُ يكره أكله إن وُجد منه رائحة، ولا شيء عليه » انتهى (2).

وله : 34- أكل السَّمْن (3) والزيت والشَّيرج (4) الخالصين من الأطياب، والشَّحْم والألْيَة (5).

35- ولا بأس باستدامة الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام (6).

36- ولا بأس أن يقعد في دكان عطار، أو موضع يُبخَّر فيه، إلا أنه يكره إذا كان (7) جلوسه لاشتتامة الرائحة (8).

وفي « خزانة الأكمل » (9) : « لو غَسَلَ رأسه ولحيته بالصابون والحُرْض.

=

لا، لأنه استحال بالطبخ عن معنى الطيب، وصار مستهلكاً، فيسقط حكمه.

انظر : المبسوط (124/4)، البدائع (191/2)، المسالك (734/2)، البحر العميق (841/2).

(1) أي : طُبِّخ الطيب بعد خلطه بالطعام.

(2) انظر في هذا : المسالك (734/2)، البحر العميق (841/2)، المسلك (ص85).

(3) السَّمْن : ما يُخرج من الزبدة، وهو يكون لألبان البقر والغنم، وجمعه (سُمْنان).

انظر : المغرب (416/1)، المصباح المنير (ص290).

(4) الشَّيرج : بفتح الشين، معرب من (شَيْرَة)، وهو دهن السمسم، أو الدهن الأبيض.

انظر : المغرب (437/1)، المصباح المنير (ص308).

(5) انظر : البدائع (190/2)، البحر العميق (846/2)، هداية السالك (599/2).

قلت : ومعنى قوله (والشحم والألية) أي : أنه يباح له أكل دهن الشحم وكذا الألية، وهي : ألية الشاة أو

الكبش المتدلية على خلفه تستر مَبْعَره وتكون مستديرة، والجمع (أليات).

انظر : المصباح المنير (ص20)، الهادي إلى لغة العرب (83/1)، المسلك (ص85).

(6) انظر : المسالك (738/2)، فتح القدير (439/2).

(7) (كان) ليس في : (د).

(8) انظر : البدائع (191/2)، فتح القدير (438/2)، المبسوط (123/4)، البحر العميق (835/2).

(9) نقلاً عن البحر العميق (709/2). وانظر أيضاً : البدائع (190/2)، تبين الحقائق (53/2).

- 37- أو ادهن بزيت أو شَحْمٍ لا بأس .
 وقوله (1) : « بزيت » مخالف لما في غيره من أن استعماله لا يجوز إلا في جراحة (2).
 وقد ذكر في « الخزانة » (3) أيضاً عدم جوازه (4).
 وله : 38- أن يتوسّم بالوسمة (5).
 39- وأن يقطع من شجر الحرم ما أنبته الناس من الزروع والنخيل (6)، وأن يقطع حشيش الحِلِّ وشجره رطباً ويابساً (7).
 وله : 40- أن يَنْشُد الشعر الذي لا إثم فيه (8).
 وله : 41- أن يتزوَّج، وأن يُزوَّج (9).
 42- وأن يذبح من الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي ما شاء (10).

(1) أي : قول صاحب « خزنة الأكمل ».

(2) أي : أن استعمال الزيت من غير كفارة لا يجوز إلا في حالة الجراحة والمداواة، أما فيما عدا ذلك لو ادهن

بزيت فإنه تلزمه الكفارة وهي : إما دم عند الإمام أبي حنيفة، أو صدقة عند الصحابين.

انظر : المبسوط (122/4)، البدائع (190/2)، المسالك (730/2)، تبيين الحقائق (53/2).

(3) أي : خزنة الأكمل كما في البحر العميق (709/2).

(4) ونص عبارته : « ولا يؤكل الزعفران وحده، كما لا يؤكل الزيت، ولا يُدَّهن به ».

(5) انظر : البدائع (192/2)، الهداية (440/2)، المبسوط (125/4).

قلت : والوسمة بكسر السين وسكونه، وكسره أفصح، نبات عشبي من الفصيلة الصليبية يُختضب بورقه،

وقيل : هو الحُظْر، وقيل : هو العِظْم، يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه، وإلا كان أصفر اللون

انظر : المغرب (355/2)، المصباح المنير (ص660)، المعجم الوسيط (1033/2).

(6) انظر : المبسوط (103/4)، البدائع (210/2).

(7) انظر : البحر العميق (710/2)، العناية (33/3)، المبسوط (103/4).

(8) انظر : البحر العميق (707/2)، هداية السالك (701/2).

(9) انظر : فتاوى قاضي خان (314/1)، المسالك (790/2)، مختصر احوال العلماء (114/2).

(10) انظر : المبسوط (94/4)، الهداية (22/3).

وله: 43- قتل الهوام⁽¹⁾.

وله: 44- أن يُحْكَّ رأسه برفقٍ بيطون أنامله إن خاف سقوط شيء من شعره، وإن لم يخف فلا بأس بالحك الشديد⁽²⁾، ولا بأس بأن يحكَّ جسده أدمى أو لم يُدم⁽³⁾.

وله: 45- أن يضرب خادمه⁽⁴⁾.

وله: 46- أن يُحرم في اعتكافه بحج أو عمرة، وإذا فعل لزمه الإحرام، ولا يجوز له الخروج للأداء، بل يقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه، إلا أن يخاف فوت الحج، فيدع الاعتكاف ويحج، ويستقبل الاعتكاف⁽⁵⁾.

فهذا ما يباح للمحرم بلا وجوب شيء، وهو يزيد على ذلك، وفيما ذكرناه كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(¹) مثل: القنفذ والوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والنملة والفأرة ونحوها.

انظر: البدائع (2/196)، المسالك (2/801)، تبيين الحقائق (2/66)، فتاوى قاضي خان (1/290).

(²) وكذا حكم لحيته. انظر: المسلك (ص85).

(³) انظر: فتاوى قاضي خان (1/286)، المسالك (2/717)، المسوط (4/8)، عيون المسائل (2/66)، الملتقط (ص96)، البحر العميق (2/700)، البحر الرائق (2/350).

(⁴) وذلك إذا استحقه لتقصيره في أداء الواجب فيكون الضرب لتأديبه وإرشاده حيث لم ينزجر بالكلام انظر: البحر العميق (2/710)، المسلك (ص85)، رد المحتار (7/30)، إرشاد الساري (ص80).

(⁵) ويحج ويستقبل الاعتكاف ليس في: (ح).

وانظر هذه المسألة في: البدائع (2/117)، فتح القدير (2/311).

باب دخول مكة

فصل

[الكيفية المشروعة عند توجّه الحاج إلى مكة]

[

فإذا توجه الحاج إلى مكة - زادها الله شرفاً وكرماً - ووصل إلى (1) العَلَمين (2)، وهو أوّل الحرم، وقد جُعِل فيه علامة بين الحلّ والحرم (3)، فعليه بالسكينة والوقار (4)، والأفضل إن استطاع أن يدخل (5) حافياً راجلاً حاسراً (6)، كمسجون يُعرض على الملك (7).

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا يدخلون

(١) (إلى) ليس في : (د).

(٢) العَلَم يطلق في اللغة على العلامة التي تكون بين أرض وأخرى، ليتبين بها الحد أو الفصل. انظر : الهادي إلى لغة العرب (261/3).

قلت : وإنما ذكره المؤلف بصيغة التثنية باعتبار وضعه على جانبي الطريق، والله أعلم

(٣) وهي حدود الحرم الميَّنة بالعلامات والأنصاب المبنية في جميع نواحيه في الوقت الحاضر ، وهي معروفة ومشهورة، وانظر ما ذكرته سابقاً تعليقاً في (ص592).

(٤) زاد في لباب المناسك (ص101) : « والدعاء بقضاء الأوطار، والإكثار من الاستغفار لحط الأوزار ».

(٥) أي : يدخل حدود الحرم.

(٦) أي : كاشف الرأس، يقال : حسر عن رأسه، أي كشفه برفع العمامة عنه.

انظر : الهادي إلى لغة العرب (462/1).

(٧) يقول ابن جماعة في هداية السالك (707/2) : « وينبغي له أن يستحضر عند دخوله الحرم من الخشوع

والخشوع في قلبه ما أمكنه، فإنه قد أشرف على ولوج الباب الإلهي، ووصل إلى أطناب سرادقاته، فليستعد

لهيبة ملاقاته، وليسلك الأدب في سكناته وحركاته، وليرج من فضل الله حصول أمنياته، فإن المحل عظيم

والمقام كريم، والكرم عميم، وحق الزائر مراعى، وذمام الكريم محفوظ ».

ويقول الكرلاي في الكفاية (336/2) : « عليه أن يُحرم شعناً تفلأً هاجراً للملاذ، متصوراً بصورة العبد

المسخوط عليه، متعرضاً عطف سيده، مستجلباً آثار رحمته ».

الحرم مشاة حفاة»⁽¹⁾.

وعن ابن الزبير قال : « حج ألف نبي من بني إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا»⁽²⁾
أنعامهم بذي طوى»⁽³⁾.

ويقول⁽⁴⁾ : « اللهم إن هذا حرّمك، وحرّم رسولك، فحرّم لحمي ودمي وعظمي
على النار، اللهم أمّني من عذابك يوم تبعثُ عبادك، وأسألك بأنك أنت الله الذي لا إله

(¹) وتامه : « ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة ».

أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب (25) دخول الحرم (2939)، وأخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام كما
في القرى (ص45)، وانظر : التلخيص الحبير (260/2)، الأم (154/2).

(²) عقل البعير عقلاً إذا شده بالعقال، وهو أن تشني وظيفه مع ذراعه، فتشدهما جميعاً في وسط الذراع بجبل،
وذلك هو العقال، وجمعه (عُقُل).

انظر : المصباح المنير (ص422)، المغرب (75/2)، الهادي إلى لغة العرب (247/3).

(³) لم أقف على هذا اللفظ بنصه، ولكن ذكر المحب الطبري في القرى (ص53) عن عبد الله بن الزبير أنه قال :
حج البيت ألف نبي من بني إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذي طوى، وقال : خرج أبو ذر،
وبنحوه في سبل الهدى والرشاد (211/1).

وروى الأزرقى بسنده في أخبار مكة (131/2) وكذا الفاكهي في أخبار مكة (257/2)، وذكره المحب
الطبري في القرى (ص637) عن عبد الله بن الزبير أنه قال : كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة، فإذا
بلغت ذا طوى، خلعت نعالها تعظيماً للحرم.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (260/2) حديثاً مرفوعاً لفظه : « لقد حج هذا البيت سبعون
نبياً كلهم خلعوا نعالهم من ذوي طوى تعظيماً للحرم ».

وقال : أخرج الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أبيه عن أبي موسى مرفوعاً : لقد مرّ
بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء، يؤمّون البيت العتيق فيهم موسى ».

وذكر جماعة من الفقهاء حديثاً مرفوعاً دون عزوه لأحد حيث قالوا : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لقد حج
هذا البيت سبعون نبياً كلهم خلعوا نعالهم بذي طوى تعظيماً للمكان ».

انظر : الحاوي الكبير (533/1)، هداية السالك (744/2)، البحر العميق (1081/2).

قلت : وذكر علي القاري في المسلك (ص86) أن : « دخوله ﷺ بخلاف هذا إنما هو لدفع الحرج عن
الأمة المرحومة، لكونه نبي الرحمة ».

(⁴) أي : عند دخوله حدود الحرم الشريف يقول هذا الدعاء.

إلا أنت الرحمن الرحيم، أن تصلي على محمد وعلى آل محمد»⁽¹⁾.
 ثم يلي ويثني على الله تعالى بما هو أهله إلى أن يصل بذي طوى⁽²⁾ إن كان دخوله
 من طريق مدينة رسول الله ﷺ والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة، فيغتسل بذي
 طوى⁽³⁾.
 ونقل ابن جماعة⁽⁴⁾ أن ذا طوى⁽⁵⁾ ما⁽⁶⁾ بين الثنية⁽⁷⁾ التي يُصعد إليها من الوادي
 المعروف بالزاهر، وبين الثنية التي ينحدر منها إلى المقابر والأبطح⁽⁸⁾.

وقيل : غير ذلك⁽⁹⁾.

- (¹) هذا الدعاء بلفظه ذكره الكرماني في المسالك (373/1)، وورد بنحوه مع زيادة ألفاظ آخر في : التارخانية (336/2)، المحيط البرهاني (399/3)، هداية السالك (707/2)، البحر العميق (1005/2)، الإيضاح (ص215)، تبيين الحقائق (14/2)، الاختيار (189/1)، الإحياء (249/1).
- (²) (بذي طوى) ليس في : (أ).
- (³) وهذا الاغتسال إنما هو لدخول مكة خاصة، وهو مستحب عن جمهور العلماء.
- انظر : المسالك (374/1)، تبيين الحقائق (14/2)، هداية السالك (741/2)، القرى (ص252).
- (⁴) عن والده كما في هداية السالك (741/2).
- (⁵) ذو طوى : بتثنية الطاء، والضم أشهر كما قال الفيومي، وفتح الواو المخففة، والقصر مع التنوين، ويجوز منعه من الصرف. انظر : المصباح المنير (ص382)، القرى (ص251)، المجموع (3/8).
- (⁶) في (د) : (ماء) بدل : (ما).
- (⁷) الثنية : هي منعطف الطريق في الجبل في صعود أو هبوط، فهي كالعقبة فيه، وقيل : هي الطريق العالي فيه، وقيل : هي أعلى المسيل في رأسه، سميت بذلك لأنها تنني سالكها وتصرفه، وقال النووي : الثنية هي الطريق بين جبلين. انظر : المغرب (124/1)، الهادي إلى لغة العرب (291/1)، النهاية (226/1).
- (⁸) ورد نحو هذا أيضاً في : المصباح المنير (ص382)، وداعي منار البيان (ل/15)، والإيضاح (ص216).
- (⁹) فعلى سبيل المثال ذكر في القرى (ص251) أنه موضع عند باب مكة سمي بذلك بئر مطوية فيه. وقال النووي في المجموع (3/8) : « هو واد بباب مكة ». وما نقله ابن جماعة هو المعروف عند أهل مكة، كذا في هداية السالك (741/2)، والبحر العميق (1078/2).
- قلت : وأما موقع ذي طوى حالياً فقد ذكره صاحب معجم المعالم الجغرافية (ص188) بقوله : « هو واد

وإن كان دخوله من طريق العراق، فيغتسل من بئر (ميمون)⁽¹⁾ ببطحاء مكة الذي بجذاء جبل حراء⁽²⁾.

وإن لم يتيسر له الغسل هناك⁽³⁾، يغتسل في موضع آخر⁽⁴⁾، ثم يدخل؛ لأن هذا الغسل مستحب عند الدخول⁽⁵⁾ حتى يستحب للحائض والنفساء⁽¹⁾.

من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وتفضي إليه كل من ثنية الحجون وثنية ريع الرسام، ويذهب حتى يصب في المسفلة، وعليه من الأحياء : العتيبية وجرول والتنضباوي ومعظم شارع المنصور والحفائر، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول يسمى ببئر طوى هي موضع مبيته ﷺ بجيش الفتح هناك « انتهى بتصرف.

(¹) في النسخ : (ميمونة) بالهاء، ولكن الصواب كما يقول ابن الضياء في البحر العميق (1077/2) : « بئر ميمون بغير هاء «، وهو هكذا أي : بغير هاء في : المناسك للحربي (ص405)، وأخبار مكة للأزرقي (222/2)، والمسالك (374/1)، والحاوي الكبير (528/1).

قلت : وبئر ميمون نسبة إلى ميمون بن الحضرمي أخو الصحابي العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، وكان ميمون قد حفرها في الجاهلية قبل حفر بئر زمزم من قبل عبدالمطلب بدهر طويل، وكانت بئر من أعذب آبار مكة، ومنها يستعذب أهلها الماء، ثم أضيفت في العصر الحاضر إلى عين زبيدة، وتقع في (الأبطح) وهو ما يسمى بالعدل الآن، ومن بئر ميمون إلى منى ميلان تقريباً.

انظر: أخبار مكة للأزرقي (222/2)، معالم مكة التاريخية (ص37)، معجم ما استعجم (1285/4).

(²) جبل حراء : بالكسر والتخفيف والمد، جبل شامخ من جبال مكة على ثلاثة أميال، وهو معروف ولفظ (حراء) يذكر ويؤنث، فإذا أنث لا يصرف، وهذا الجبل فيه الغار الذي كان يتعبد فيه النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي، وفيه أتاه جبريل عليه السلام بسورة (اقرأ) ويقابل حراء جبل شامخ يسمى بـ(ثبير).

انظر : المصباح المنير (ص133)، معجم البلدان (233/2)، النهاية (376/1).

(³) سواء بذى طوى أو من بئر ميمون.

(⁴) ذكر الفقهاء أنه إذا لم يكن ذو طوى في طريقه اغتسل في جهة طريقه على نحو مسافتها

انظر : هداية السالك (741/2)، البحر العميق (1077/2).

(⁵) أي : دخول مكة، وذلك اعتباراً بالخروج إلى الجمعة، والجامع : أن مكة مجمع النسك والطاعة، فيستحب التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، كيلا تتأذى منه الملائكة والناس

انظر: المسالك (374/1)، البحر العميق (1076/2، 1079)، تبين الحقائق (14/2)، الأم (160/2).

ويجوز له أن يدخل ليلاً أو نهاراً متى شاء من غير كراهة، وهما على السواء عند عامة العلماء، كذا في غير موضع⁽²⁾.
وقال في « فتاوى قاضي خان »⁽³⁾: « والمستحب أن يدخلها نهاراً، وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلاً »⁽⁴⁾.
وقال النخعي⁽⁵⁾ وإسحاق⁽⁶⁾ من الشافعية: « دخولها بالنهار أولى وأفضل »⁽⁷⁾.
قال في « البحر »⁽⁸⁾: « واتفقت الأئمة الأربعة على أنه لا يكره دخول مكة ليلاً⁽⁹⁾؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً عام حنين لما اعتمر من الجعرانة⁽¹⁰⁾ »⁽¹⁾.

(¹) لأن هذا الغسل للتنظيف لا للتعبد والصلاة. انظر: المسالك (374/1)، هداية السالك (741/2).
(²) انظر: المبسوط (8/4)، البدائع (145/2)، الهداية (352/2)، المسالك (375/1)، تبيين الحقائق (14/2)، الاختيار (189/1)، هداية السالك (742/2)، البحر العميق (1080/2).
(³) (292/1).
(⁴) وهذا من باب الشفقة وحوفاً من السرقة؛ لأنه إذا دخل ليلاً لا يعرف موضع النزول، فلا يدري أين ينزل وكيف ينزل، وربما نزل في غير موضع النزول فيتأذى به. انظر: البدائع (146/2)، المبسوط (9/4).
(⁵) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام الزاهد المجتهد الحافظ المشهور، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، فقيه العراق، مات سنة (96هـ).
انظر: حلية الأولياء (219/4)، وفيات الأعيان (25/1)، الأعلام (80/1).
(⁶) هو الإمام إسحاق بن راهويه كما في المجموع (7/8).
(⁷) انظر: المسالك (375/1)، البحر العميق (1081/2)، القرى (ص252)، المجموع (7/8).
(⁸) البحر العميق (1081/2).
(⁹) ونقل هذا الاتفاق أيضاً ابن جماعة في هداية السالك (743/2).
(¹⁰) من قوله: (قال في البحر) إلى قوله: (الجعرانة) ليس في: (ب، ح، س).
قلت: والجعرانة فيه لغتان بالتخفيف هكذا (الجعرانة) وعليه أهل اللغة، وبالتشديد هكذا (الجعرانة) وعليه معظم المحدثين، والأول هو الأصوب كما قال النووي وغيره، وهي موضع في الحلّ بين مكة والطائف، قريبة من مكة تبعد عنها حوالي (16) كيلو متراً تقريباً على خط السيل السريع حالياً، وقد نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها، وبها الآن مسجد، وفيها آبار متقاربة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (58/2/1)، المصباح المنير (ص102)، النهاية (276/1)، معجم البلدان

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ (2) أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ (3) مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَّاءِ (4)، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الْعَلِيَا عَلَى

دَرْبِ الْمَعْلَى (5).

- (142/2)، قاموس الحج والعمرة (ص76)، معالم مكة التاريخية (ص64).
- (¹) هذا الحديث هو حديث محرّش الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته الحديث.
- أخرجه الترمذي في الحج، باب (92) ما جاء في العمرة من الجعرانة (935)، وقال : هذا حديث غريب، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المهلة بالعمرة تخيص (1996)، وأخرجه النسائي في المناسك، باب (104) دخول مكة ليلاً (2863)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (72/5)، وقال النووي في المجموع (6/8) : إسناده جيد.
- (²) انظر : تبيين الحقائق (14/2)، المسالك (377/1)، منسك خليل (ص67)، المجموع (5/8)، كشف القناع (559/2)، هداية السالك (744/2).
- (³) (ويستحب عند الأربعة أن يدخل مكة) ليس في : (أ).
- (⁴) (كداء) بفتح الكاف والذال ممدود مهموز، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث، هذا هو الأشهر، وقيل : ينصرف، وهو في الأصل جبل بمكة.
- وقد ذكروا أن بمكة ثلاث كدايا : هذه وهي بأعلى مكة، وهي التي يستحب الدخول منها، و(كُدَيٌّ) بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة عند ذي طوى، وهي التي يستحب الخروج منها، وهاتان هما المشهورتان، و(كُدَيٌّ) بضم الكاف وتشديد الياء مصغر، موضع بأسفل مكة يخرج منها من يخرج إلى جهة اليمن.
- انظر : القرى (ص254)، تهذيب الأسماء واللغات (123/2/2)، المغرب (211/2)، المصباح المنير (ص528)، البحر العميق (1082/2)، معجم البلدان (439/4)، كشف القناع (559/2)، المناسك للحري (ص473)، تبيين الحقائق مع الشلبي (14/2)، معجم ما استعجم (1117/3).
- (⁵) وهي التي تعرف اليوم بريع الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة المعلى، ومن الجهة الأخرى تفضي إلى العتيبية وجرول، أما (ثنية كُدَيٌّ) فتعرف اليوم بريع الرسام، ويسمى الحي بجرول أو البيبان، و(كُدَيٌّ) لا يزال معروفاً بنفس الاسم، ويصل بين المسفلة وجبل ثور جنوب المسجد الحرام.
- انظر : معالم مكة التاريخية (ص227-229).

قلت : والحكمة في الدخول من هذه الثنية : استقبال الداخل منها وجه الكعبة؛ لأن نسبة باب البيت إليها كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماتل الناس يُقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

قال الطرأبلسي⁽¹⁾ : « وإن لم تكن⁽²⁾ في طريقه ينبغي أن يُعرج إليها ». قيل : ولا فرق فيه⁽³⁾ بين الحج والعمرة⁽⁴⁾.

وهذا⁽⁵⁾ إذا لم يكن ضيق وزحمة، فإن كان فلا بأس أن يدخل من أيّ موضع شاء⁽⁶⁾.

وإذا وصل إلى دَرَب⁽⁷⁾ مكة ورآها دعا بدعاء دخول البلدان⁽⁸⁾، وهو أن يقول : « اللهم ربّ السموات السَّبْع وما أظَلَّن، وربّ الأَرْضَيْن السَّبْع وما أقلَّن⁽⁹⁾، وربّ الشياطين وما أضَلَّن، وربّ الرِّيح وما ذرَيْن⁽¹⁰⁾، فإننا نسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ

منها عام الفتح، وللإشعار بقصده محلاً عالي المقدار والتفاوت بأنه استولى على مطلوباته التي قصدها من خيري الدنيا والآخرة. انظر : هداية السالك (745/2)، البحر العميق (1084/2).

(¹) نقلاً عن البحر العميق (1082/2).

(²) أي : الثنية العليا.

(³) (فيه) ليس في : (ح).

(⁴) أي : لا فرق في استحباب الدخول من (ثنية كَدَاء) سواء في الحج أو العمرة، وقيل : إن من أحرم بالعمرة له أن يدخل من (ثنية كُدَى). انظر : البحر العميق (1082/2)، المسلك (ص86).

(⁵) أي : استحباب الدخول من (ثنية كدَاء).

(⁶) قلت : لا سيما في هذه الأيام ومع الأعداد الهائلة للحجاج والمعتمرين، فإن له أن يدخل في أيّ وقتٍ، ومن أيّ موضع تيسر له الدخول منه، ولا يحرص على التحديد في ذلك.

يقول ابن الحاج : « إن ترك المستحب أو جب من فعل المحرم، فإن كثيراً من الناس يعتقد أنه لا يجوز الدخول إلا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك، وشيء يؤول إلى مثل هذا فتركه متعین، والمستحب إذا تُرك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه » انظر : المدخل (223/4).

(⁷) الدرب : المدخل بين الجبلين، ويُستعمل في معنى (الباب)، فيقال لباب السكة (دَرَب)، وللمدخل الضيق (درب) لأنه كالباب لما يفرض إليه. انظر : المصباح المنير (ص191)، الهادي إلى لغة العرب (21/2).

(⁸) أشار إلى هذا الدعاء الكرمانى في المسالك (378/1).

(⁹) أي : حَمَلَنَ. انظر : المصباح المنير (ص514).

(¹⁰) أي : فَرَّقَنَ. انظر : المصباح المنير (ص208).

أهلها، ونعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها⁽¹⁾، اللهم ارزُقنا خيرَها واصرفْ عنا أذاها⁽²⁾.

وفي رواية⁽³⁾ : « اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت ... إلى آخره »⁽⁴⁾. ولا يرفع يديه.

وإذا بلغ رأس الرِّدْم⁽⁵⁾ من أعلى مكة، وبدا له البيت، فهنك يقف ويدعو⁽¹⁾،

الأفض

أ. أ. أ.

(¹) هذا الدعاء إلى هنا وبهذه الألفاظ قد ورد في حديث صهيب رضي الله عنه مرفوعاً، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب (507) الدعاء عند رؤية القرى (2565)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (543)، و(544)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (2377)، والحاكم في مستدركه (446/1)، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (252/5)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (524)، ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (135/10).

(²) قوله : (اللهم ارزقنا خيرا واصرف عنا أذاها) لم أقف على تخريجه، ولكن ذكره الكرماني في المسالك (190/1)، وذكر الغزالي في الإحياء (248/1)، هذا الدعاء بلفظ : « اللهم إني أسألك خير هذا المنزل وخير أهله، وأعوذ بك من شره وشر ما فيه، واصرف عني شر شرارهم ». وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة (527) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناتها، وأعدنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا ».

(³) أخرجه الطبراني في الدعاء (835) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأخرجها أيضاً في الأوسط من حديث أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (134/10).

(⁴) من قوله : (وهو أن يقول) إلى قوله : (إلى آخره) ليس في : (ح، ب، س). قلت : وتام هذا الدعاء : « ورب الرياح وما أذرت، ورب الشياطين وما أضلت، ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه، وأعوذ بك من شر ما فيه، اللهم ارزقنا جناتنا، واصرف عنا وباءنا، وارزقنا رضاه، وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا ».

(⁵) الرِّدْم : السد، يقال : ردمت الثلثة ردماً إذا سدتها، وفي مكة موضع يقال له (الرِّدْم) كأنه تسمية بالمصدر، وموضع هذا الردم حالياً : أول شارع الجُودرية مما يلي المعلاة إذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته (المدعى) عن شارع الغزة فذلك هو الردم.

انظر : المصباح المنير (ص225)، معالم مكة التوتينية (ص115)، معجم المعالم الجغرافية (ص140).

ويكون ملبياً في دخوله وداعياً⁽²⁾ إلى أن يصل إلى باب « بني شيبه »، وإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد⁽³⁾، ولا يعرج أول دخوله على استتجار منزل، وحطّ قماش⁽⁴⁾، وتغيير⁽⁵⁾ ثياب، ولا شيء آخر غير الطواف، إلا أن تكون امرأة جميلة أو من لا تبرز للرجال من النساء⁽⁶⁾ وقد دخلت نهاراً، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل⁽⁷⁾.

قيل : وإلا أن يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله الفتنة والضياع⁽⁸⁾.

وإن كانوا جماعة يقف بعضهم عند المتاع، ويشتغل باقيهم بالطواف⁽⁹⁾.

وفي « البحر الزاخر »⁽¹⁰⁾ : « وإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد بعدما حطّ أثقاله

«.

وكذا في « شرح القدوري »⁽¹¹⁾ ، وقال⁽¹²⁾ : « ليكون قلبه فارغاً »⁽¹⁾.

-
- (¹) سيأتي ذكر هذه الأدعية مفصلة في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.
- (²) كما ينبغي له أيضاً في دخوله أن يتحفظ من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يُزاحمه، ويلحظ بقلبه جلال البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه، ويدخل بحشوع وخضوع حامداً لله تعالى تائباً مخبتاً شاكراً متضرعاً مصلياً على رسول الله ﷺ.
- انظر : هداية السالك (745/2)، البحر العميق (1085/2).
- (³) أي : المسجد الحرام؛ لأنه المنقول، ولأن مقصوده بسفوره زيارة البيت وهو في المسجد الحرام.
- انظر : المبسوط (9/4)، الهداية (352/2)، تبيين الحقائق (15/2).
- (⁴) قماش البيت، أي : متاعه. انظر : مختار الصحاح (ص231).
- (⁵) في (أ) : (بقية) وهو تحريف.
- (⁶) بأن تكون امرأة شريفة كما في هداية السالك (747/2).
- (⁷) لأنه أستر لها. انظر : هداية السالك (746/2)، البحر العميق (1087/2).
- (⁸) انظر : هداية السالك (746/2)، البحر العميق (1087/2).
- (⁹) فإذا فرغوا يرجعون إلى متاعهم، واشتغل الآخرون بالطواف. انظر : هداية السالك (747/2).
- (¹⁰) لم أقف علي، ولكنه مذكور في أصله، وهو السراج الوهاج (ل/266).
- (¹¹) لعله السراج الوهاج (ل/266).
- (¹²) أي : الحدادي في السراج الوهاج (ل/266).

(١) وذكر المؤلف في لباب المناسك (ص102) أن الابتداء بالمسجد قبل حط أثنائه أفضل إن تيسر.

فصل

[الكيفية المشروعة عند دخول المسجد الحرام]

وإذا دخل مكة، وأراد أن يدخل المسجد⁽¹⁾، يستحب أن يدخل فيه⁽²⁾ من باب « بني شيبه »⁽³⁾ عند الأربعة⁽⁴⁾، ويُعرف اليوم «باب السلام»⁽⁵⁾، ويقدم رجله اليميني على اليسرى في الدخول كما هو السنّة⁽⁶⁾.

(١) أي : المسجد الحرام.

(٢) (فيه) ليس في : (ح، س).

(٣) باب بني شيبه : أحد أبواب المسجد الحرام في زمن رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وقد كان هذا الباب خلف مقام إبراهيم عليه السلام، بحوالي (12) متراً تقريباً في السابق، وكان الداخل منه يجازي بوجهه الكعبة وبأبوابها، والمنبر والمقام والركن، وكان يسمى أيضاً باب بني عبد شمس، ومع توسعة الحرم قد أزيل هذا الباب، ويعتبر الآن موقعه الأصلي في المطاف تقريباً.

انظر : أخبار مكة للأزرقي (87/2)، المناسك للحري (ص475)، الحاوي مع تعليق المحقق (542/1).

(٤) انظر : الاختيار (189/1)، منسك خليل (ص68)، الحاوي (542/1)، كشاف القناع (559/2).

قلت : والحكمة في الدخول من باب بني شيبه كما يقول النووي : أنه في جهة باب وجه الكعبة والركن الأسود. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (36/2/1).

(٥) باب السلام ليس في موقع باب بني شيبه الأصلي وإنما هو بمحاذاته نظراً لتوسعة المسجد الحرام، فالدخول من باب السلام مؤد إلى باب بني شيبه، والله أعلم. انظر : تعليق محقق الحاوي الكبير (542/1).

(٦) فإن السنة في دخول المساجد عموماً أن يبدأ برجله اليميني، فقد جاء في أثر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليميني، وإذا خرجت تبدأ برجلك اليسرى «.

أخرجه الحاكم في مستدركه (218/1)، وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الكبرى (442/2)، والصحيح أن قول الصحابي : « من السنة كذا » محمول على الرفع كما في فتح الباري (442/2).

وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يبدأ برجله اليميني، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى . أخرجه البخاري في الصلاة معلقاً، باب (47) التيمن في دخول المسجد وغيره.

وفي « الاختيار »⁽¹⁾ : « ويدخل المسجد حافياً إلا أن يستتر » .
 ويستحب أن يدعو⁽²⁾ ويصلي على النبي ﷺ وإذا رأى البيت⁽³⁾ هلاً وكبر⁽⁴⁾
 ثلاثاً⁽⁵⁾، وصلى على النبي ﷺ ودعا بما بدا له، ومن أهم الأدعية الصالحة⁽⁶⁾ : طلب
 الجنة بلا حساب⁽⁷⁾.

وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فذكره الكرمانى⁽⁸⁾، وسماه البصروي مستحباً⁽⁹⁾،

رفع

١١٠٠٠٠٠

(١) (189/1).

(٢) سيأتي ذكر هذه الدعوات في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.

(٣) يقول صاحب القرى (ص255): « ينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخصوع، فهذه عبادة الصالحين، وعباد الله العارفين؛ لأن رؤية البيت تذكّر وتشوق إلى رب البيت ».

(٤) لئلا يتوهم أن الكعبة هي المقصودة بالعبادة، والمعنى فيه : أن العظمة والكبرياء لله تعالى، وأن المقصود تعظيم الله تعالى بواسطة تعظيم بيته، ومعنى التهليل : الإشارة إلى قطع شركة الغير في الألوهية وكمال العظمة والجلال، كذا في الكفاية (352/2).

(٥) انظر : المبسوط (9/4)، البدائع (146/2)، التتارخانية (336/2).

(٦) (الصالحة) ليس في : (س).

(٧) (بلا حساب) ليس في : (س).

قلت : وقد أشار إلى هذا الدعاء ابن الهمام في الفتح (352/2) حيث قال : « الدعاء مستجاب عند رؤية

البيت »، ونقل أيضاً أن من الأدعية المهمة عند رؤية البيت : طلب المغفرة، وسؤال الله تعالى أن يجعله

مستجاب الدعاء، وأن يعينه على إتمام مناسكه ويحمده تعالى على ما أنعم به عليه من زيارة بيته.

انظر : هداية السالك (751/2)، البحر العميق (1091/2-1092)، البحر الرائق (351/2).

(٨) في المسالك (381/1) حيث قال : « فإذا وقع بصره على البيت العتيق يرفع يديه ».

(٩) نقلاً عن البحر العميق (1088/2).

قلت : وصرح أيضاً برفع اليدين عن رؤية البيت جماعة من الحنفية منهم : ابن أمير الحاج في داعي منار البيان

(ل/15)، حيث قال : « فإذا وقع بصره على البيت الشريف رفع يديه حذاء أذنيه ».

وابن الضياء المكي في البحر العميق (1088/2)، حيث قال : « ويستحب عند رؤية البيت أن يرفع يديه

بباطن كفيه، كما يرفعهما للدعاء، ولا يشير بهما ولا بالسبابة ».

ولم يُذكر⁽¹⁾ في المشاهير كـ «القدوري»⁽²⁾ و«الهداية»⁽³⁾ و«الكافي»⁽⁴⁾ و«البدائع»⁽⁵⁾ وغيرها⁽⁶⁾، فلهذا قال السَّروجي⁽⁷⁾: «المذهب تركه»، وبه⁽⁸⁾ صرَّح صاحب «اللباب»⁽⁹⁾.

وكلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»⁽¹⁰⁾ صريح في كراهة الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. ونقل عن جابر رضي الله عنه أن ذلك من فعل اليهود⁽¹¹⁾.

(١) أي : لم يذكر رفع اليدين عند رؤية البيت.

(٢) (ص209).

(٣) (2/352).

(٤) (ل/82).

(٥) (2/146).

(٦) انظر : المسوط (4/9)، مختصر الطحاوي (ص63)، تحفة الفقهاء (1/610)، تبين الحقائق (2/15)،

الاختيار (1/189)، جامع الرموز (1/400)، المحيط البرهاني (3/399)، مجمع البحرين (ص223).

(٧) في الغاية كما في هداية السالك (2/750)، والبحر العميق (2/1088).

(٨) أي : بعدم رفع اليدين عند رؤية البيت.

(٩) حيث عقد في ذلك باباً بعنوان : (باب لا ترفع الأيدي عند رؤية البيت) ثم ساق حديث جابر رضي الله عنه الذي

ذكره المؤلف بعد قليل من طريقي الترمذي والطحاوي. انظر : اللباب للمنبجي (1/429).

قلت : وصاحب اللباب هو الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي، كان

من فقهاء الحنفية، وقد استوطن مدينة القدس وأصبح أحد علمائها ومدرسيها المشهورين، وقد درّس في

مدرسة الأجمدية، له : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (ت686هـ).

انظر : الجواهر المضية (2/570)، كشف الظنون (2/1542)، هدية العارفين (1/713).

(١٠) (2/177-178).

(١١) كما في حديث المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال : ما

كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله.

أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (1870)، والنسائي في المناسك، باب

(122) ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (2895)، وابن خزيمة في صحيحه، باب كراهة رفع اليدين عند

رؤية البيت (613)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/176)، والحديث إسناده حسن كما في المجموع

ثم اعلم أن محمدًا - رحمه الله تعالى - لم يعين لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات؛ لأن توقيتها يُذهبُ بالرقّة؛ لأنه يصير كمن (1) يكرّر محفوظه (2)، بل يدعو بما بدا له، ويذكر الله تعالى كيف بدا له متضرعًا، وإن تبرّك بالمأثور منها فحسن أيضًا، قاله غير واحد من

(9/8).

قلت : وورد في المقابل في ثبوت رفع اليدين عند رؤية البيت آثار موقوفة ومرفوعة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، افتتاح الصلاة، وعند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمدلفة، وعند الجمرتين ».

وعن ابن جريح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه، وعن مكحول قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه »، وهو مروى عن أيضًا عن جماعة من التابعين.

انظر هذه الآثار في : الأم (184/2)، شرح معاني الآثار (176/2)، السنن الكبرى للبيهقي (73/5)، هداية السالك (747/2)، مجمع الزوائد (238/3)، نصب الراية (389/1)، القرى (ص256).

فعلى هذا فإن الآثار والروايات واردة في الأمرين (رفع اليدين وعدمه)، وبالتالي فإن الترجيح في المسألة صعب، ولهذا قال الإمام الشافعي كما في القرى (ص256) : « وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن ».

ورجح الإمام البيهقي الشافعي ثبوت الرفع فقال كما في هداية السالك (748/2) : « إن الرواية في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم ».

وقال البيهقي أيضًا كما في القرى (ص257) : « وليس في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي ما أثبتوه من نقل النبي صلى الله عليه وسلم إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفاقه، ولو صرح جابر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله، وأثبتته غيره كان القول قول المثبت ».

ورجح الإمام الطحاوي الحنفي عدم الرفع فقال كما في مختصر اختلاف العلماء (132/2) : « حديث جابر أولى؛ لأنه أخبر أنه من فعل اليهود، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع شريعة الأنبياء قبله، حتى ينزل خلافه، فلما أخبر أنهم حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، دل على نسخ ما فعله الأنبياء قبله في ذلك، فيكون في ذلك حمل الحديثين على الصحة ونفي التضاد عنهما، فانتفى بذلك رفع اليدين عند رؤية البيت ».

وذكر الطحاوي أيضًا حججًا أخرى لعدم رفع اليدين عند رؤية البيت تراجع في شرح معاني الآثار (177/2-178)، والله تعالى أعلم.

(1) في (د) : (لمن) بدل : (كمن).

(2) في (أ) : (بحقق طبر) وهو تحريف.

أصحابنا⁽¹⁾، لكن نحن لم نذكر الأدعية في خلال المسائل؛ لأنه يُخلّ بها، بل نجعل لذلك باباً على حدة⁽²⁾ في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(¹) انظر : المبسوط (9/4)، تبيين الحقائق (15/2)، التتارخانية (336/2)، المسالك (392/1)، الهداية وفتح القدير (352/2)، المضمرة (ل/93)، الكافي (ل/82)، جامع الرموز (400/1)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1394/4)، البحر العميق (1088/2)، البحر الرائق (351/2).

(²) وهو باب أدعية الحج والعمرة وسفرهما.

فصل

[في تحية المسجد الحرام والبيت]

وإذا فرغ من أدعية الدخول يتوجّه (1) نحو الركن وهو الحجر الأسود (2)، ولا يشتغل بركعتي تحية المسجد (3)، ولا بشيء آخر (4)، إلا إن دخل في وقت يُمنع الناس من الطواف فيه، أو كان عليه فائتة مكتوبة، أو يخاف فوت المكتوبة، أو الوتر، أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة في المكتوبة (5)، فيقدم كل ذلك على الطواف (6).

(1) حال كونه خاشعاً خاضعاً سائلاً ملبياً في مقام الذل والحاجة والفاقة والمسكنة كذا في البحر العميق (1096/2).

(2) وذلك لأداء الطواف، لأن المقصود من الدخول في المسجد البيت، فيبدأ بتحية البيت، وهي استلام الحجر الأسود بقصد البدء في الطواف. انظر: المسالك (384/1).

(3) لأن تحية هذا المسجد هو الطواف، وهذا كما يقول علي القاري لمن عليه الطواف أو أراد، بخلاف من لم يُرده، وأراد أن يجلس، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة انظر: المسلك (ص87، 97).

(4) أي: من السنن الزائدة كصلاة الضحى أو التهجد أو نحو ذلك.

(5) وكذا جماعة صلاة الجنابة كما في المسلك (ص88).

(6) ثم يطوف بعد ذلك، كذا في البحر العميق (352/2).

يقول ابن عابدين في رد المحتار (50/7): « وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل في بقية المساجد، وليس ذلك إلا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة، بخلاف باقي المساجد». وانظر في هذا أيضاً: المسالك (384/1)، هداية السالك (755/2)، فتح القدير (353/2، 389)، تبيين الحقائق (15/2)، البحر العميق (1096/2)، البحر الرائق (351/2)، الدر المختار (48/7).

فصل

في صفة الشروع في الطواف

فإذا أراد الشروع فيه ينبغي أن يضطبع قبله بقليل.

والاضطباع : أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً⁽¹⁾. وهو سنة في كل طواف بعده سعي⁽²⁾.

والاضط **هل يُسنّ الاضطباع للابس المخيط ؟**
قال في « البحر »⁽³⁾ : « إنه لا يُسن في طواف الزيارة؛ لأنه قد تحلل من إحرامه ولبس المخيط، والاضطباع في حال بقاء الإحرام » انتهى.

وهذا ظاهر، ولكن من لبس المخيط لعذر، هل يُسن في حقه التشبه به⁽⁴⁾ ؟
لم أجد عن أصحابنا فيه شيئاً، وذكر بعض الشافعية⁽⁵⁾ أن الاضطباع إنما يُسن لمن لم يلبس المخيط، أما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الإتيان بالسنة⁽⁶⁾.

(¹) انظر : عيون المسائل (68/2)، طلبة الطلبة (ص59)، البدائع (147/2)، المسالك (324/1)، الكفاية (337/2)، الإيضاح (ص231).

(²) انظر : البدائع (147/2)، البحر العميق (1165/2).

يقول ابن الضياء في البحر العميق (1831/3) : « الأصل الذي ذكره الأصحاب : أن كل طواف بعده سعي يضطبع فيه، إنما هو في طواف يكون في حال الإحرام لا مطلقاً ». قلت : ويكون الاضطباع في جميع أشواط الطواف دون السعي.

انظر : هداية السالك (808/2)، البحر العميق (1168/2)، المسلك (ص88).

(³) البحر العميق (1831/3).

(⁴) أي : بالمضطبع.

(⁵) انظر : حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص258).

(⁶) أي : الإتيان بسنة الاضطباع على وجه الكمال. انظر : رد المختار (58/7).

وذكر بعضهم قد يقال : يُشرع له جَعْلُ وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر، وإن كان المنكب (1) مستوراً بالمخيط للعدز (2).

قال في (« عمدة الناسك ») (3) : « وهذا لا يَبْعُدُ، لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع، وإن كان غير مخاطب به فيما يظهر » (4).

وأما وقت الاضطباع : ففي « الطرابُلسي » (5) : « والاضطباعُ سنَّةٌ مع دخوله في الطواف، ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به ». وهذا يقتضي أفضلية المعية.

وفي « الفتح » (6) : « ينبغي أن يضطبع قبله (7) بقليل ».

فهذا ظاهر في أن التقديم بقليل أفضل (8)، ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى (1).

(1) أي : المنكب الأيمن.

(2) قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا قول الإمام الزركشي الشافعي حيث قال : إنه يسن له الاضطباع إن لبس المخيط للعدز، ولكن ابن حجر الهيتمي يرى أن الأوجه هو الإطلاق فيسن له الاضطباع فوق ثيابه، سواء لبسه لعدز أو لا، لأن الحكمة في أصل مشروعيته هو إظهار الجلالة والقوة للمشركين، وبالنسبة إلينا إظهار التأسى والاتباع والجدّ في العبادة، وكل ذلك حاصل مع اللبس مطلقاً. انظر : حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص258).

(3) في المخطوط : (عمدة المناسك)، ولعل ما أثبتته هو الأولى؛ لأنه اسم منسك القونوي الذي هو أحد مصادر المؤلف. انظر : كشف الظنون (2/1172).

(4) قلت : وقد اختار علي القاري من الحنفية هذا القول المنقول عن بعض الشافعية في فعل الاضطباع للابس المخيط، حيث قال في المسلك (ص88) : « الأظهر فعله، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومن تشبهه يقوم فهو منهم »، وأقره على ذلك ابن عابدين في رد المحتار (58/7).

(5) نقلاً عن البحر العميق (2/1169).

(6) (355/2).

(7) أي : قبل الشروع في الطواف.

(8) وليس كما يتوهمه العوام من أن الاضطباع سنة من ابتداء الإحرام

ثم ينوي الطواف ولو قال عند ذلك : « اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني » يكون أحسن وأحوط⁽²⁾.

كيفية
 ١١. **وكيفية النية وافتتاح الطواف** : قال بعض أصحابنا⁽³⁾ : ينبغي أن يبدأ من الجانب الذي يلي الركن اليماني؛ ليخرج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه⁽⁴⁾، فينبغي أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يُجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل⁽⁵⁾ وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج البيت، وهذه الكيفية في الافتتاح خاصة⁽⁶⁾.
 وهذا سبيل الخروج من الخلاف⁽⁷⁾، وقد اختاره جماعة من أصحابنا⁽⁸⁾.
 قال الكرماني⁽¹⁾ : « وهو الأكمل والأفضل عند الكل⁽²⁾؛ لأن الخروج من الخلاف

(١) تعقب عليّ القاريّ المؤلف هنا قائلاً : « ما قاله ابن الهمام يفيد أفضلية القبلة، وما قاله الطرأبلسي يقتضي أفضلية المعية، فبينهما تباين في الجملة ». انظر : المسلك (ص88).

(٢) انظر : المسالك (385/1)، البحر العميق (1100/2).

(٣) ومنهم : رشيد الدين البصروي، والطرأبلسي، وابن الهمام.

انظر : البحر العميق (1101/2)، فتح القدير (389/2)، الشلبي (16/2).

(٤) وهم الشافعية والحنابلة. انظر : المجموع (13/8)، المغني (215/5)، هداية السالك (757/2).

(٥) انفتل الرجل، أي : دار إلى أحد الجانبين فهو منفتل. انظر : الهادي إلى لغة العرب (373/3).

(٦) أي : في الشوط الأول خاصة دون ما بعده.

قلت : وقد ورد ذكر هذه الكيفية عن بعض فقهاء الشافعية أيضاً.

انظر : المجموع (13/8، 32)، الإيضاح (ص231)، هداية السالك (757/2).

(٧) تعقب عليّ القاريّ المؤلف هنا قائلاً : « هذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية، وهو خلاف ما عليه عامة الأئمة، وليس ما يدل عليه شيء من السنة، فلا يكون داخلاً في الخروج من الخلاف ».

انظر : المسلك (ص88).

(٨) انظر : المسالك (446/1)، البحر العميق (1103/2)، داعي منار البيان (ل/15)، فتح القدير (389/2)،

البحر الرائق (353/2).

مستحب بالإجماع» (3).

ولو ترك هذه الكيفية جاز عندنا (4).

والابتداء من الحجر سنة (5).

وقيل : واجب (6).

وقيل : فرض (7).

فلو ابتداء من غيره ينبغي أن لا يُحسب بتلك الطّوفة حتى ينتهي إلى محاذة الحجر

(1) في المسالك (446/1).

(2) نص المؤلف في لباب المناسك (ص103)، وابن الصلاح كما في هداية السالك (758/2) على استحباب هذه الكيفية، ولكن ابن جماعة صرح بكراهتها وعدم استحبابها لعدم ثبوت النقل في ذلك مع توفر الدواعي على النقل، ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى. انظر : هداية السالك (758/2).

(3) نص الفقهاء على أن الخروج من الخلاف مستحب بالاتفاق، بل أصبح هذا النص قاعدة فقهية مشهورة يحتوي على فروع كثيرة، أما الإجماع على ذلك فقد نقله الإمام المازري والسبكي وعلي القاري انظر : شرح مسلم للنووي (23/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (305/1)، القواعد الفقهية للندوي مع التعليق (ص373)، المسلك (ص88)، المواهب العلية (ص97)، العقل الفقهي (ص50).

(4) فإن معظم المصادر لم يرد فيها ذكر هذه الكيفية في ابتداء الطواف. انظر مثلاً : المبسوط (10/4)، البدائع (147/2)، الهداية (355/2)، فتاوى قاضي خان (292/1)، تبيين الحقائق (16/2)، التتارخانية (337/2)، مجمع البحرين (ص224)، الاختيار (190/1). قلت : وجاز أيضاً حتى عند الشافعية، لكن تفوته الفضيلة بتركها كما نص عليه النووي انظر : المجموع (13/8)، هداية السالك (757/2).

(5) وهو ظاهر الرواية كما في البدائع (130/2)، والبحر الرائق (353/2).

(6) وهو المعتمد في المذهب كما سيأتي تفصيلاً في (ص970).

(7) انظر : البحر الرائق (353/2)، الدر المختار (498/6).

قلت : وقيل : هو شرط، وهو بنفس معنى الفرض في الجملة.

انظر : البدائع (130/2)، فتح القدير (390/2)، البحر العميق (1198/2).

بجميع بدنه، فيجعل ذلك أول طوافه، ويُلغى ما قبله⁽¹⁾ على وجه الفرضية أو الوجوب أو السنة كما مر⁽²⁾.

ولو نُحِّي الحجر - والعياذ بالله - بدأ بالركن⁽³⁾، وهل يستلم؟ صرح بعض الشافعية⁽⁴⁾ بأنه يستلمه كالحجر⁽⁵⁾.

(¹) انظر: المبسوط (46/4)، البدائع (130/2)، المسالك (445/1)، البحر العميق (1198/2).

(²) أي: آنفًا.

(³) أي: الركن الذي فيه الحجر الأسود.

انظر: هداية السالك (779/2)، البحر العميق (1184/2).

(⁴) وهو الإمام الدارمي كما في المجموع (36/8)، وهداية السالك (816/2).

قلت: والدارمي هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، عالم فقيه من أهل بغداد، كان إمامًا

ورعًا حادّ الذهن ذكي الفطنة، له: الاستذكار، أحكام المتحيرة، توفي بدمشق سنة (448هـ).

انظر: تاريخ بغداد (361/2)، طبقات الفقهاء (ص128).

(⁵) ونص عبارته: «استلم موضعه وقبله وسجد عليه». انظر: المجموع (36/8).

قلت: ومن قوله: (ولو نُحِّي الحجر) إلى قوله: (كالحجر) ليس في: (س، ب، ح).

فصل

في استلام الحجر الأسود

فإذا نوى الطواف على الوجه الذي ذكرنا، رجع إلى الحجر فيقف بجياله، ويدنو منه غير مؤذ، ويستقبله بوجهه⁽¹⁾، وهذا الاستقبال في ابتداء الطواف سنة عندنا، لا واجب، كذا في « شرح الثقاية »⁽²⁾، وسماه الطرابُلسي⁽³⁾ عن السغناقي مستحباً⁽⁴⁾، وكبر، وهلل، وحمد الله تعالى، وصلى على النبي ﷺ، ودعا، ورفع يديه عند التكبير بعد النية⁽⁵⁾، مستقبل الحجر بباطن كفيه⁽⁶⁾.
قال الكرمانى⁽⁷⁾: « رفع يديه حذاء أذنيه »⁽⁸⁾.

وفي « البدائع »⁽⁹⁾، و « شرح الكنز »⁽¹⁰⁾، و « شرح المجمع »⁽¹¹⁾:

- (¹) انظر : المسالك (385/1)، هداية السالك (821/2).
 (²) لم أقف علي، ولكنه مذكور في فتح باب العناية (639/1).
 قلت : وكذا نص على السنية في : هداية السالك (821/2)، والبحر العميق (1189/2).
 (³) (وسماه الطرابُلسي) ليس في : (أ).
 (⁴) ورد العزو إلى السغناقي في : التارخانية (337/2)، والبحر العميق (1189/2).
 قلت : ونص على الاستحباب أيضاً في : المسبوط (10/4)، والتارخانية (337/2)، وجامع الرموز (400/1)، والبحر العميق (1172/2)، والسراج الوهاج (ل/266).
 (⁵) ذكر التقييد بما بعد النية؛ لأن رفع اليدين عند النية بدعة كما سيأتي بعد قليل.
 (⁶) انظر : المسبوط (10/4)، الهداية مع فتح القدير (353/2)، المسالك (385/1)، تحفة الفقهاء (610/1)، جامع الرموز (400/1)، هداية السالك (821/2)، البحر العميق (1100/2).
 (⁷) في المسالك (385/1)، وانظر أيضاً : البحر العميق (1172/2)، البحر الرائق (351/2).
 (⁸) وتمام عبارته : « كما في الصلاة ».
 (⁹) (146/2).
 (¹⁰) تبين الحقائق (16/2).
 (¹¹) شرح المجمع لابن ملك (ص223).

حكمة

مقدار

« حذاء منكبيه »⁽¹⁾.

قال الكاكي في « شرح الهداية »⁽²⁾ : « وفي « السُّهيلي » و « المجتبى » و « شرح الإرشاد » : « يرفعهما كما يرفع عند افتتاح الصلاة »، وكذا ذكر في « الوقاية »⁽³⁾، و « النقاية »⁽⁴⁾، و « المجمع »⁽⁵⁾ بقولهم : « كالصلاة »⁽⁶⁾.
 وذكر ابن فرشته في « شرح المجمع »⁽⁷⁾ عند قوله⁽⁸⁾ : « رفع يديه كالصلاة » فقال : « حذو منكبيه » مع أن الماتن⁽⁹⁾ شبهه بالصلاة.
 وقال في « البدائع »⁽¹⁰⁾، و « الإسيجابي »⁽¹¹⁾، و « الينايع »⁽¹²⁾ :

« رفع يديه⁽¹³⁾ كما يرفعهما في الصلاة، لكن حذو منكبيه ».

وفي « الفتح »⁽¹⁴⁾ : « ويكون باطنهما في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في

هيئة

(1) ورد نحوه أيضاً في : الينايع (ل/54)، وهداية السالك (2/821)، وشرح الطحاوي (ل/127).

(2) نقلاً عن البحر العميق (2/1177).

(3) (1/130).

(4) (1/639).

(5) (ص/223).

(6) ورد نحوه أيضاً في : فتاوى قاضي خان (1/292)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (4/1395)،

المختار (1/190)، تحفة الفقهاء (1/610)، القرى (ص/256).

(7) (ص/223).

(8) أي : عند قول صاحب « المجمع ».

(9) وهو الإمام ابن الساعاتي صاحب متن « المجمع ».

(10) (2/146).

(11) وهو شرح الطحاوي للإسيجابي (ل/127).

(12) (ل/54).

(13) (يديه) ليس في : (ح، ب، س).

(14) (2/353)، وانظر أيضاً : البحر الرائق (2/357).

افتتاح الصلاة».

وفي « شرح معاني الآثار »⁽¹⁾ : « قال أبو يوسف : فأما في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وفي الوتر، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ».

وفي « منسك »⁽²⁾ : « يرفع يديه، قيل : حذاء أذنيه، وقيل : حذاء منكبيه »⁽³⁾.

ولا يرفع يديه عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة⁽⁴⁾، فإنه بدعة⁽⁵⁾.

ثم إذا رفع يديه عند التكبير يُرسلهما، ثم يستلمه، بعد ذلك إن قدر، بشرط أن لا يؤذي أحداً، فإن الإيذاء حرام، وتركه واجب⁽⁶⁾.

ويستحبّ التكبير عند محاذاته.

وهل يقتصر على التكبير أو يضم إليه البسملة ؟

فأصحاب المتون اقتصروا على ذكر التكبير⁽⁷⁾، وأصحاب المناسك ذكروا البسملة

ذكر

المناسك

(1) (178/2).

(2) لعله المسمى بداعي منار البيان (ل/15).

(3) قلت: القول برفعهما إلى حذاء الأذنين هو الأصح كما في المسلك (ص89)، وذكر تصحيحه أيضاً في رد المختار (52/7)، ولكن الرحمتي ذكر توفيقاً بين القولين بأن المراد بحذاء منكبيه أن يكون أسفل يديه حذاء المنكبين، فتكون رؤوس الأصابع حذاء الأذنين، وهو أحسن، كذا في تقريرات الرافعي (52/7).

(4) نقل اتفاق الأربعة في : هداية السالك (823/2)، والبحر العميق (1189/2)، والمسلك (ص89).

(5) نص على البدعية في : هداية السالك (824/2)، والبحر العميق (1189/2)، والمسلك (ص89).

(6) أي : أن استلام الحجر سنة، وترك الإيذاء واجب، والإتيان بالواجب متعين، بمعنى : أن إيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة، فإن التحرص عن أذى المسلم واجب.

انظر : المبسوط (9/4)، البدائع (146/2)، المسالك (389/1)، الهداية (354/2)، تبيين الحقائق (15/2)، البحر الرائق (351/2).

(7) انظر : مختصر القدوري (ص209)، كنز الدقائق (ص27)، مجمع البحرين (ص223)، المختار (ص189)، الوقاية (130/1).

معه⁽¹⁾، فيقول : بسم الله والله أكبر.

وصرح في « المحيط البرهاني »⁽²⁾ بأنه يقول عند الاستلام : « بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم طهّرني من ذنوبي ... إلى آخره⁽³⁾ »⁽⁴⁾.

صفة الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر ويُقبّله بفمه من غير صوتٍ يظهر في القبلة⁽⁵⁾.

وفي « شرح النقاية »⁽⁶⁾ : « وتفسير الاستلام عند الفقهاء : وضع الكفين على الحجر وتقبيله، أو مسحه بالكف وتقبيله »⁽⁷⁾.

(¹) انظر : المسالك (391/1)، الإيضاح (ص267)، هداية السالك (836/2).

(²) (399/3).

(³) من قوله : (وصرح) إلى قوله : (إلى آخره) ليس في : (ب، ح، س).

(⁴) وتام الدعاء : « وطهر لي قلبي، وشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وعافني فيمن عافيت ».

قلت : وورد ذكر هذا الدعاء أيضًا في : المسالك (391/1)، والينابيع (ل/54)، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1396/4)، وفتاوى قاضي خان (316/1).

(⁵) انظر : المسالك (385/1)، فتح القدير (354-353/2)، فتاوى قاضي خان (292/1)، البحر العميق (1101/2، 1177)، المحيط البرهاني (399/3).

(⁶) لم أقف عليه، ولكن العبارة المذكورة في فتح باب العناية (639/1).

(⁷) (أو مسحه بالكف وتقبيله) ليس في : (س).

قلت : وذكر المطرزي في المغرب (412/1) « أن معنى استلم الحجر، أي : تناوله باليد أو بالقبلة، أو مسحه بالكف، من (السَّلَمَة) بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر ».

قلت : وقد ذكروا في اشتقاق لفظ (الاستلام) ما خلاصته : أن الاستلام مشتق من (السَّلَام) بكسر السين، وهو الحجارة، لما كان لمسًا للحجر قيل له : استلام، فيكون معنى (الاستلام) التمسح بالسَّلَام.

وقيل : هو افتعال من السَّلَام، بفتح السين، أي (التحية)، لأن ذلك الفعل سَلَام على الحجر، فيكون استلم بمعنى (حيًا)، ولهذا سمي الركن الأسود بالحيًا؛ لأن الناس يجيئون به بالسَّلَام.

انظر : المسالك (389/1)، هداية السالك (810/2)، فتح الباري (473/3)، البحر العميق (1172/2)، المجموع (31/8)، طلبة الطلبة (ص59).

وفي « شرح القدوري »⁽¹⁾ : « صورة الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله ».

وفي « المضمرة »⁽²⁾ : « استلام الحجر : مسه بضم أو بيد »⁽³⁾.
وفي « البدائع »⁽⁴⁾ : « والأفضل أن يقبله ».

وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل ؟

السجود

لم يقع في المشاهير ذكر ذلك⁽⁵⁾، وفي « شرح الكنز »⁽⁶⁾ : « يسجد »⁽⁷⁾، وكذا قال الشيخ رشيد الدين : « يسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً »⁽⁸⁾.

وأيضاً نقل السجود العز بن جماعة عن أصحابنا⁽⁹⁾.

وقال الشيخ قوام الدين الكاكي⁽¹⁰⁾ : « وعندنا : الأولى أن لا يسجد، لعدم

(1) وهو المسمى بالسراج الوهاج (ل/266).

(2) (ل/93).

(3) قوله : (وفي المضمرة : استلام الحجر : مسه بضم أو يد) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(4) (2/146).

(5) انظر : المبسوط (10/4)، تحفة الفقهاء (610/1)، القدوري (ص209)، مجمع البحرين (ص223)، البدائع

(146/2)، الهداية (354/2)، فتاوى قاضي خان (292/1)، الاختيار (189/1).

(6) تبين الحقائق (16/2).

(7) وعبارته هكذا : « وإن أمكنه أن يسجد على الحجر سجد عليه ».

(8) وردت هذه العبارة في البحر العميق (1101/2) دون عزو، وانظر أيضاً : هداية السالك (812/2).

(9) كما في هداية السالك (821/2).

قلت : وقال المؤلف في لباب المناسك (ص104) : « ويستحب أن يسجد عليه ».

وورد ذكر السجود أيضاً في : المسالك (386/1)، والبحر العميق (1101/2، 1181)، والدر المختار

(52/7)، والبحر الرائق (351/2).

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص55) : « أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز ».

(10) نقلاً عن فتح القدير (354/2)، والبحر العميق (1182/2).

الرواية في المشاهير»⁽¹⁾.

ويستحب أن يدعو بعد الاستلام⁽²⁾.

ثم الاستلام سنة⁽³⁾، فإن لم يقدر عليه، أو قدر ولكن يؤذي غيره، أو قدر على المس

من

من

و لم يقدر على التقبيل من غير إيذاء⁽⁴⁾، وضع يده على الحجر فقبلها⁽⁵⁾.

وفي « فتاوى قاضي خان »⁽⁶⁾ : « مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدِ مَكَانَ تَقْبِيلِ الْيَدِ ».

وفي « منسك السروجي » : « يضع يده على الحجر، ويقبلها، وإلا⁽⁷⁾ يضع يديه

(¹) قلت : ما قاله الكاكي أقره عليه ابن الهمام في الفتح (354/2)، وعلي القاري في المسلك (ص89)، وعمر بن نجيم في النهر الفائق (74/2).

ولكن ابن نجيم في البحر الرائق (351/2) تعقبه بقوله : « إنه ضعيف »، وأقره على ذلك ابن عابدين حيث قال في رد المحتار (53/7) ما نصه : « استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكره في غيرها، وقد استند في « البحر » إلى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه، واستدرك بذلك القاري في « شرح النقاية » على ما قاله الكاكي، وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا، ثم رأيت - والكلام لابن عابدين - نقلاً عن غاية السروجي : أنه كره مالك وحده السجود على الحجر، وقال : إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه، والحديث حجة عليه، وبهذا يترجح ما في « البحر » و« اللباب » من الاستحباب، إذ لا يخفى أن السروجي من أهل الدار، فهو أدرى، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديث أولى وأحرى « ا.هـ ».

وقال أيضاً في منحة الخالق (351/2) : « حيث صح الحديث يتبع، وإن لم يُذكر ذلك في المشاهير؛ لأن ذلك من فضائل الأعمال، وهي تثبت بالحديث الضعيف، فبالصحيح أولى، وليست المسألة اجتهادية حتى يُتوقف فيها على نص من المجتهد ما لم يثبت عنه خلافها، فيتبع ما يثبت عنه « ا.هـ ».

(²) سيأتي ذكر جملة من هذه الأدعية في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.

(³) انظر : البحر العميق (1184/2).

(⁴) من قوله : (أو قدر) إلى قوله : (إيذاء) ليس في : (أ، ب، س).

(⁵) انظر : المبسوط (10-9/4)، المسالك (386/1)، تبين الحقائق (15/2)، فتح القدير (354/2-355)، التارخانية (337/2)، هداية السالك (821/2).

(⁶) (316/1).

(⁷) في (أ) : (ولا) وهو تحريف.

عليه ويقبلهما».

وإن لم يستطع أمسّ الحجر شيئاً من عُرجون⁽¹⁾ أو غيره ثم قبل ذلك الشيء⁽²⁾، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك من غير إيداء، أو استطاع ولكن الحجر مطّيب وهو مُحرم، يقف بحياته⁽³⁾ ويستقبله، ويرفع يديه حذو منكبيه، مستقبلاً بباطنهما إياه⁽⁴⁾، مشيراً بهما إليه، كأنه واضع يديه عليه، ويكبّر⁽⁵⁾، ويهلّل، ويحمد الله تعالى، ويصليّ على النبي ﷺ

ويدعو⁽⁶⁾، وكذا يفعل في كلّ شوطٍ - إذا لم يستلمه أو استلمه - ما يفعله في الابتداء⁽⁷⁾.

والحاصل : أن الاستلام على عشرة أوجه، بعضها أفضل من بعض :

- 1 - الوجه الأول : وهو الأفضل الأكمل، أن يضع كفيه على الحجر، ويقبله بفمه من غير صوت، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً.
- 2 - ودونه : أن يضع كفيه عليه، ويضع فمه بين كفيه ويقبله.
- 3 - وثم : أن يقبله بفمه من غير وضع الكفين.
- 4 - وثم : أن يضع كفيه عليه، ويقبل كفيه.

(١) العُرجون : عود العذق وأصله، وهو من النخل كالعنقود من العنب، سمي بذلك لانعراجه وانعطافه، ويكون أعوج فتقطع عنه شماريخ التمر، فيبقى على النخلة يابساً يشبه ضلع الإنسان في اعوجاجه، ونونه زائدة، وجمعه (عراجين).

انظر : المصباح المنير (ص401)، المعجم الوسيط (2/592)، الهادي إلى اللغة (3/188).

(٢) انظر : المبسوط (4/10)، الهداية (2/354)، تبين الحقائق (5/16).

(٣) أي : بجذء الركن.

(٤) لأن في حقيقة الاستلام يجعل باطن كفيه إلى الحجر فكذا في البدل انظر : العناية (2/355).

(٥) ينبغي أن ييسمّل قبل التكبير كما نص عليه المؤلف في لباب المناسك (ص104).

(٦) انظر : المبسوط (4/10)، الهداية (2/355)، هداية السالك (2/822)، البحر العميق (2/1186).

(٧) انظر : فتح القدير (2/355)، المسالك (1/403)، البدائع (2/147)، البحر العميق (2/1187).

5 - أو يمسح بهما وجهه.

6 - وثم : أن يضع (1) كفيه عليه من غير تقبيل الكف.

7 - [و ثم : أن يضع كفه اليمنى عليه من غير تقبيل الكف] (2).

8 - وثم : أن يضع كفه اليمنى ويقبّل الحجر.

9 - وثم : أن يمسحه بالكف ويقبّل الكف.

10 - وثم : أن يمسسه بكفه بغير تقبيل.

قال في « البحر » (3) : « وإذا أراد الإنسان أن يقبل الموضع الذي قبله رسول الله

ﷺ ويضع شفّتيه على موضع وضع عليه رسول الله ﷺ ييقين، فليستوعب الحجر

بالتقبيل إن

أمكنه، وقد استوعبته مرات بحمد الله وفضله » انتهى (4).

واعلم أنه هل يستحب تقبيل اليد بعد (5) الإشارة به (6) كما لو مسّه به أو لا ؟

حكم

قوله ١١١

سكت عنه بعضهم (7)، وصرّح غالب الأصحاب بأنه يُقبّل يديه بعد الإشارة منهم :

قاضي خان في « الفتاوى » (8)، وصاحب « فتاوى السراجية » (9)، وصاحب « خزّانة

(١) من قوله : (و ثم : أن يضع كفيه) إلى قوله : (أن يضع) ليس في : (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة المطبوعة (ص110)، وبذلك تكتمل الأوجه العشرة للاستلام.

(٣) البحر العميق (2/1185)، وانظر أيضاً : هداية السالك (2/821).

(٤) من قوله : (والحاصل أن الاستلام) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).

(٥) (بعد) ليس في : (أ).

(٦) في (أ، س) : (إليه) بدل : (به).

(٧) انظر : تبين الحقائق (2/16)، الاختيار (1/189)، مجمع البحرين مع شرحه لابن ملك (ص223).

(٨) (292/1).

(٩) (ص33).

قلت : وصاحب « الفتاوى السراجية » هو الإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد الأوشي

المفتين»⁽¹⁾، والحدّادي شارح «القدوري»⁽²⁾، والسّنّجاري، والقونوي⁽³⁾ في «منسكيهما»، وغيرهما⁽⁴⁾.

وعبارة قاضي خان⁽⁵⁾ : « وإن لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذي أحدًا، لا يستلمه، لكن يستقبل الحجر، ويشير بكفيه نحو الحجر، ويكبر، ويهلّل، ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقبل كفيه » انتهى.

وكذلك عند الشافعية⁽⁶⁾ : يسنّ تقبيله بعد الإشارة، كما يسنّ ذلك بعد المسّ به. واستدلّ بعضهم⁽⁷⁾ عليه⁽⁸⁾ بحديث المِحْجَن : أنه ﷺ كان يستلم بِمِحْجَن⁽⁹⁾ معه، ويقبّل المِحْجَن⁽¹⁰⁾، فحمل الاستلام به على الإشارة، وبعضهم : ترك الاستلام على

-
- الفرغاني الحنفي، له : غرر الأخبار ودرر الأشعار في ألفاظ الحديث النبوي، والفتاوى السراجية، كان حيًا سنة (569هـ). انظر : كشف الظنون (2/1224، 1954)، الأعلام (4/310).
- (¹) صاحب خزانة المفتين هو الإمام حسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي، له : خزانة المفتين، الشافعي في شرح الوافي (ت 746هـ). انظر : كشف الظنون (1/703)، هدية العارفين (1/314).
- (²) في كتابه السراج الوهاج (ل/266).
- (³) هو الإمام شمس الدين محمد بن محمود بن خليل الحلبي القونوي الحنفي، المعروف بابن أجا، فاضل، أصله من قونية، ولي قضاء العسكر في الدولة الشركسية، له : طبقات الحنفية، عمدة الناسك (ت 881هـ).
- انظر : الضوء اللامع (10/43)، كشف الظنون (2/1172)، الأعلام (7/88).
- (⁴) انظر : المسالك (1/386)، هداية السالك (2/822)، شرح الجامع الصغير (2/505)، الينابيع (ل/54)، البحر العميق (2/1186)، جامع الرموز (1/400).
- (⁵) في فتاواه (1/292).
- (⁶) انظر : الحاوي (1/556)، المجموع (8/33)، هداية السالك (2/816)، الإيضاح (ص266).
- (⁷) الظاهر -والله أعلم- أنه يعني بهم بعض الشافعية. انظر : المجموع (8/33).
- (⁸) أي : على تقبيل اليد بعد الإشارة بها.
- (⁹) المِحْجَن : على وزن (مِقْوَد) خشبية أو عود معوج الرأس كالصولجان، وقيل : هو عصا معقّفة يتناول بها الراكب ما يسقط منه ويحرك بها بعيره للمشي، وجمعه (محاجن).
- انظر : المغرب (1/184)، المصباح المنير (ص123)، النهاية (1/347)، فتح الباري (3/473).
- (¹⁰) كما في حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن

ظاهره.

واستدل⁽¹⁾ لاستحباب تقبيل (2) اليد بعد (3) الإشارة بالقياس على غيره، وهو الاستلام؛ لأنه إذا سُنَّ ذلك (4) فيه (5)، يُسنُّ في الإشارة، لقيامها مقامه، وهذا استدلال

ظاهر؛ لأن حكم البدل كأصله (6)(7).

وقال ابن جماعة منهم (8): « والذي أختاره : أنه لا بأس به (9)، ولكنه ليس مسنوناً»، ثم استدل⁽¹⁰⁾ برواية البخاري (1).

بمحمجن معه، ويقبل المحجن»، أخرجه مسلم في الحج، باب (42) جواز الطواف على بعير (1275).

(1) هذا دليل آخر يذكره المؤلف.

(2) (تقبيل) ليس في : (ح).

(3) (بعد) ليس في : (ح).

(4) أي : التقبيل.

(5) أي : في الاستلام.

(6) بمعنى : أن الإشارة بدل عن الاستلام عند العجز، فيأخذ حكمه في استحباب تقبيل اليد فيها كما يستحب في الاستلام، والله أعلم.

قلت : وقوله : (حكم البدل كأصله) قاعدة فقهية مشهورة نص عليه الفقهاء في مواضع عدة.

انظر مثلاً : المبسوط (104/1)، قواعد ابن رجب (ص314)، القواعد الفقهية للندوي (ص258).

(7) قلت : ومما يُستدل أيضاً لاستحباب تقبيل اليد ما ذكره النووي في المجموع (33/8) حيث استدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »، ووجه الدلالة منه ظاهر.

والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (2) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(7288)، ومسلم في الحج، باب (73) فرض الحج مرة في العمر (1337).

(8) أي : من الشافعية. وانظر قوله في هداية السالك (817/2).

(9) أي : لا بأس بتقبيل ما أشار به.

(10) أي : استدل ابن جماعة لعدم السنّة.

ويستلم الحجرَ كلّما مرّ به إن استطاع من غير إيذاء (2)، وإن افتتح الطواف وقت الاستلام، وختم به، أجزأه (3).

قال في «فتاوى السراجية» (4) و«الاختيار شرح المختار» (5): «والاستلام في أول الطواف وآخره: سنة، وفيما بينهما: أدب». وصرح في «الكافي» (6) و«البدائع» (7): «السنة أن يستلم الحجرَ بين كل (8) شوطين، وكذا بين الطواف والسعي» (9).

(1) وهي ما رواه في صحيحه في الحج، باب (62) التكبير عند الركن (1613) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر». ووجه الدلالة من الحديث كما يقول ابن جماعة: «فلو كان تقبيل ما يشار به مسنوناً لُنقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لتوفر الدواعي على النقل، ولم يُنقل، والله أعلم».

قلت: ولكن علي القاري تعقب على ابن جماعة فيما قاله، انظر: المرئك (ص89).

(2) انظر: المسالك (403/1)، البدائع (147/2)، الهداية (358/2)، شرح المجموع لابن ملك (ص224).
(3) معناه: أنه يجزئه ذلك وإن لم يستلم بين الأشواط الأخر؛ لأن سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف، بدليل أن من دخل المسجد لا يريد الطواف يسن له الاستلام، فعلم أنه لقضاء حق الحجر، فإذا افتتح وختم به، فقد قضى حق الحجر، فيجوز ترك ما وراء ذلك.

وأيضاً فإن أشواط الطواف كركعات الصلاة، وترك تكبيرات الانتقال لا يمنع الجواز في الصلاة، فكذلك لا بأس بترك الاستلام عند افتتاح كل شوط، لأنه إذا أتى بالاستلام في الافتتاح والاختتام فإنه يجعل فيما بين ذلك كالمستلم حكماً. انظر: المسالك (404/1)، المبسوط (11/4)، البحر العميق (1188/2).

(4) (ص33).

(5) (190/1).

(6) (ل/83).

(7) (147/2).

(8) (كل) ليس في: (س).

(9) ذكر علي القاري في المسلك (ص90): أنه لا تنافي بين القولين، فإن استلام طرفيه أكد مما بينهما، ولعل

السبب أنه يتفرّع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة، بخلاف طرفيهما.

وفي « شرح الطحاوي »⁽¹⁾ : « وإذا تركه فقد أساء »⁽²⁾(3).
وفي « المطلب الفائق شرح كنز الدقائق » عن « فتاوى الوالوجي »⁽⁴⁾ : «

إن

استلم في أول طوافه وآخره، يكون مقيماً للسنة، ولا يضره تركه فيما بين ذلك
«⁽⁵⁾ انتهى.

ولا يشير بالقم ولا برأسه إلى القبلة إن تعذر التقبيل⁽⁶⁾.

ثم اعلم أنه قال الشيخ المحقق كمال الدين في « شرح الهداية »⁽⁷⁾ : « ولم يذكر
المصنف⁽⁸⁾ ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط ». قال⁽⁹⁾ : « فإن لاحظنا ما رواه⁽¹⁰⁾ من قوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا
تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن »⁽¹¹⁾، ينبغي أن تُرفع للعموم في استلام

(١) (ل/127).

(٢) وأصل العبارة فيه هكذا : « وافتتح الطواف باستلام الحجر وختم به، وإن ترك الاستلام فيما بين ذلك
أجزأه، وإذا تركه رأساً فقد أساء ».

(٣) قوله : (وفي شرح الطحاوي : وإذا تركه فقد أساء) ليس في : (ب، س).

(٤) (257/1).

(٥) وتام عبارته : « وهذا دليل على أن الاستلام في الابتداء والانتهاؤ سنة، وفيما بين ذلك أدب ».

(٦) لأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها.

انظر : هداية السالك (816/2)، الإيضاح مع حاشية الهيتمي (ص266)، المجموع (33/8).

(٧) (358/2).

(٨) يقصد به : الإمام المرغيناني صاحب « الهداية ».

(٩) أي : ابن الهمام في الفتح (358/2).

(١٠) أي : المرغيناني في الهداية (353/2).

(١١) هكذا ذكر المرغيناني لفظ الحديث مرفوعاً، ثم قال عقب ذلك : وذكر من جملتها : « استلام الحجر ».

الحجر⁽¹⁾، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم لم يُفد ذلك⁽²⁾، إذ لا رَفْع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول⁽³⁾.
قال⁽⁴⁾ - رحمه الله - : « واعتقادي أن هذا - أي : عدم الرفع⁽¹⁾ - هو الصواب،

قلت : ولكن بالرجوع إلى كتب الأحاديث والآثار وغيرها وجدت أن هذا الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً بألفاظ مختلفة منها ما يلي :

ففي رواية عن ابن عباس مرفوعاً : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وجمع، وعند رؤية البيت »، وهي رواية ضعيفة كما في هداية السالك (822/2).

وفي رواية النخعي قال: « ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين ». وفي رواية عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر.

وفي رواية عن ابن عباس مرفوعاً : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة ».

وفي رواية عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين ».

فالخصل أنها لا تُرفع إلا في سبع مواطن أو ثمان مواطن، ثلاثة منها في الصلاة : عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيدين، والباقي في الحج، وهي : عند استقبال البيت، وعند استلام الحجر، وحين يقوم على الصفا والمروة، وبالموقفين (عرفات ومزدلفة)، وعند الجمرتين.

انظر هذه الروايات وتخريجها في : شرح معاني الآثار (176/2)، نصب الراية (390/1)، القرى (ص256)، السنن الكبرى للبيهقي (72/5)، مجمع الزوائد (238/3)، فتح القدير (269/1).

(¹) سواء كان استلامه في الافتتاح أو في أثناء الطواف عند ابتداء الشوط.
(²) يقصد بالقياس فيما يظهر - والله أعلم - قياس أشواط الطواف على ركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع الاستلام استقبال وكبر وهلل، وقد أشار إلى هذا القياس المرغيناني في الهداية (358/2).

(³) معناه : أنه لا رفع للأيدي إلا في افتتاح الصلاة، فكذا لا رفع للأيدي إلا في افتتاح الطواف، والله أعلم

(⁴) أي : ابن الهمام في الفتح (359/2).

و لم أرَ عنه - عليه الصلاة والسلام - خلافه « انتهى كلامه (2) ».

والرفع (3) الذي لم يذكره الأصحاب هو مع الاستلام، أما إذا لم يستلم، بل وقف بجذائه وأشار إليه، فقد صرح الكرماني برفعهما في مبدأ كل شوط، حيث قال (4) :
 « وكلماً مرّ بالحجر يستلمه إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبله بوجهه وبيطون كفيه رافعاً بهما، ويكبّر، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرنا » انتهى.
 وفي « البحر » (5) : « هكذا نص على رفع اليدين عند العجز (6) جماعة منهم : قاضي خان (7)، وصاحب « الينابيع » (8)، والكرماني (9)، والفارسي، والسروجي ». و جنح صاحب « البحر » إلى عموم الرفع في كل شوط (10).
 قال (11) : « ولأن أشواط الطواف كركعات الص لاة، فكما يفتح كل ركعة

(1) وذلك في مبدأ كل شوط غير الشوط الأول.

(2) قلت : هنا الإمام ابن الهمام يصرح بعدم الرفع، ولكنه قبل هذا الموضوع بقليل كما في (355/2) يقول :

« ويرفع يديه مستقبلاً بباطنهما إياه، ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء ».

وقال أيضاً في (353/2) : « ويرفع يديه، يعني : عند التكبير لافتتح الطواف »، فليتأمل في كلامه !!

(3) أي : رفع اليدين عند ابتداء كل شوط غير الشوط الأول.

(4) في المسالك (403/1)، وانظر أيضاً : البحر العميق (1187/2).

(5) البحر العميق (1186/2).

(6) في (أ) : (الحجر) وهو تحريف.

(7) كما في فتاواه (292/1)، وفي شرح الجامع الصغير (505/2).

(8) (ل/54).

(9) في المسالك (403/1).

(10) انظر : البحر العميق (1187/2).

(11) أي : ابن الضياء في البحر العميق (1187/2).

بالتكبير، يفتح كل شوط باستلام الحجر⁽¹⁾.

وفي « النهاية » : استلام الحجر⁽²⁾ للطواف بمنزلة التكبير للصلاة، يتدئ به الرجل طوافه.

وعلل قوام الدين لاستلام الحجر كلما مرّ به بأن : كل شوط مفتتح لطوافٍ، فصار كالشوط الأول، وهذا⁽³⁾ يُفهم منه ما ذكرناه⁽⁴⁾، وأكثر الأصحاب لم ينص على رفع اليدين كالصلاة في كل شوط، بل أطلقوا الاستلام : [وهو]⁽⁵⁾ وضع اليدين عليه وتقبيله، (...)⁽⁶⁾، ثم استدلّ⁽⁷⁾ بهذه الآثار⁽⁸⁾ «⁽⁹⁾ انتهى⁽¹⁰⁾».

وعن سفيان بن عيينة⁽¹¹⁾ أنه قال : « رأيت عبد الله بن طاووس⁽¹⁾ وطفت معه،

(¹) انظر أيضاً : المسوط (11/4)، الهداية (358/2)، تبيين الحقائق (18/2).

(²) (الحجر) ليس في : (أ).

(³) أي : التعليق الذي ذكره قوام الدين آنفاً.

(⁴) أي : ما ذكره آنفاً وهو أن يفتح كل شوط باستلام الحجر.

(⁵) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(⁶) هنا في المخطوط عبارة (صلى الله عليه وسلم) وهي غير مستقيمة مع السياق كما هو ظاهر، ولكن بالرجوع

إلى المصدر وهو البحر العميق (1187/2) وجدت العبارة فيه مستقيمة حيث ذكر فيه بعد قوله : « وتقبيله

« ما نصه : « فإن لم يستطع الاستلام فعل كما ذكرنا في الشوط الأول : في أنه إن قدر على وضع اليدين لا

على التقبيل يضع يده على الحجر ويقبلها، وإن عجز عن ذلك أمسّ الحجر شيئاً من العرجون أو غيره ثم قبل

ذلك الشيء، وإن عجز عن ذلك، استقبل الحجر ورفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وكبر

وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} «، فلعل هناك سقطاً في المخطوط، والله أعلم.

(⁷) أي : ابن الضياء في البحر العميق (1186/2).

(⁸) وهي التالية ذكرها.

(⁹) من قوله : (وصاحب الينايع) إلى قوله : (الآثار) ليس في : (ب، ح، س).

(¹⁰) أي : انتهى النقل من البحر العميق (1187/2).

(¹¹) هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، كان من تابعي التابعين،

كان حافظاً ثقة، واسع العلم، كبير القدر، وكان حديثه سبعة آلاف حديث، حج سبعين حجة، سكن مكة،

وتوفي بها سنة (198هـ). انظر: حلية الأولياء (270/7)، تذكرة الحفاظ (262/1).

فلما

حاذى الركن رفع يديه وكبر « رواه الأزرقى (2).
وعن سعيد بن جبير : « أنه كان يكبر (3) ويرفع يديه » (4)، أي : عند محاذاة الحجر.

وعن هشام بن عروة (5) عن أبيه : « أنه كان إذا طاف بالبيت، وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه »، أخرجهما (6) سعيد بن منصور (7).

-
- (1) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان، من فقهاء أهل اليمن الثقات، وكان من أعلم الناس بالعربية وأحسهم خلقاً، توفي سنة (132هـ). انظر : تهذيب التهذيب (5/267)، الأعلام (4/94).
- (2) في أخبار مكة (1/337)، وأخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة (1/103)، وقال محققه : إسناده صحيح، وذكره أيضاً الحب الطبري في القرى (ص308).
- قلت : والأزرقى هو الإمام أبو الوليد معمر بن عبد الله بن أحمد الأزرقى المكي، مؤرخ، بمانى الأصل، من أهل مكة، له : أخبار مكة، توفي في حدود (250هـ).
- انظر : هدية العارفين (2/11)، معجم المؤلفين (10/198)، الأعلام (6/222).
- (3) (أنه كان يكبر) ليس في : (ح).
- (4) سيذكر المؤلف تخريجه مع الأثر الذي يليه.
- (5) هو الإمام أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي من أئمة الحديث، من علماء المدينة المنورة، ولد وعاش فيها، له نحو أربعمئة حديث، وكان حافظاً إماماً ثقة حجة (ت146هـ).
- انظر : تذكرة الحفاظ (1/144)، وفيات الأعيان (6/80)، الأعلام (8/87).
- (6) أي : أثر سعيد بن جبير وأثر هشام بن عروة المارين آنفاً.
- (7) هو الإمام أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الإمام الحافظ المحدث المفسر الثقة، أصله من طالقان، وسكن بلخ، وفي آخر عمره قدم مكة وجاور إلى أن توفي بها، له : التفسير، والسنن في الحديث، أملى من حفظه عشرة آلاف حديث (ت227هـ).
- انظر : سير أعلام النبلاء (10/586)، تذكر الحفاظ (2/416)، هدية العارفين (1/388).
- قلت : والأثران أخرجهما سعيد بن منصور في سننه كما في القرى (ص308)، وأخرج أثر سعيد بن جبير أيضاً كل من : عبد الرزاق في مصنفه (5/31)، والفاكهي في أخبار مكة (1/107، 148) وقال محققه : إسناده حسن.

وهذا الخبر (1) وإن دلّ على أن (2) ذلك (3) إنما يكون عند الحيلولة المذكورة، لا يُعَدُّ طرده عند الاستلام والتقبيل، وعليه يدل عموم الحديث الأول (4)، قاله الطبري (5). فتأيد بهذا كله قول الكرمانى (6)، واحتمل تأييد ما أشار إليه الشيخ أولاً (7)، وهو الرفع مع الاستلام لعموم الحديث (8).

ولنذكر بعض عبارة الطحاوي في « شرح الآثار » (9)، فإن فيه إشارة ما إلى ذلك (10) فقال : « فلما جعل ذلك التكبير تكبيراً يُفتتح به الطواف، كالتكبير الذي جعل يُفتتح به الصلاة، وأمر بالرفع فيه، فكذلك الطواف لما أمر (11) بالبيت، إذ جعل

وهنالك آثار أخرى في المسألة عن إبراهيم النخعي وطاووس وخارجة بن زيد - رحمهم الله - تنظر في : مصنف عبد الرزاق (31/5)، شرح معاني الآثار (178/2)، أخبار مكة للفاكهي (106/1).

(1) أي : أثر هشام بن عروة عن أبيه.

(2) (أن) ليس في : (ب).

(3) أي : رفع اليدين عند محاذة الحجر الأسود.

(4) لعله يقصد به ما أخرجه أبو ذر كما في القرى (ص256) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن »، وذكر منها : « عند استلام الحجر ».

(5) في القرى (ص308)، وانظر أيضاً في القرى (ص256).

(6) وهو أنه يرفع يديه مع التكبير كلما مر بالحجر إن لم يستطع استلامه، وقد تقدم ذكره قبل قليل.

(7) يعني به : ابن الهمام كما سبق النقل عنه في (ص934).

(8) وهو حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن... »، انظر ما سبق في (ص934).

قلت : يظهر من كلام المؤلف أنه يرى ترجيح القول بثبوت رفع اليدين مع التكبير عند ابتداء كل شوط،

مخالفاً بذلك ما رجحه الإمام ابن الهمام وهو عدم الرفع إلا في الابتداء كما سبق في (ص935).

ولكن علي القاري في المسلك (ص90) حاول التوفيق بين القولين حيث قال : « ينبغي أن يرفعها مرة،

ويترك رفعها أخرى، فإن الجمع في موضع الخلاف مهما أمكن أخرى ». وقال أيضاً في فتح باب العناية

(646/1) : « والأظهر أن يرفع تارة ولا يرفع أخرى، عملاً بالوجهين وفقّ الدليلين ».

(9) وهو شرح معاني الآثار (178/2).

(10) أي : رفع اليدين.

(11) في (أ) : (كما أمر)، وفي (ح، س) : (لما مر).

النبي ﷺ الطواف كالصلاة» (1) انتهى.

يعني : فُترفع فيه الأيدي عند الاستلام (2).

وقد يقال : إن هذا الرفع الذي ذكره الكرمانى وغيره (3) للإشارة لا للتكبير، وهو الظاهر، فلا يكون مما نحن فيه (4)، نعم، إطلاق الآثار (5) يدل على ذلك (6).

ويقطع التلبية عند الاستلام، ولا يلي بعده إن كان معتمراً أو متمتعاً، بخلاف القارن والمفرد (7).

وقت

قطر الصلاة

(1) كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ».

قلت : والحديث بهذا اللفظ أخرجه كل من : الدارمي في سننه في الحج، باب (32) الكلام في الطواف (1791)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص247).

وأخرجه بنحوه كل من : الحاكم في مستدركه (459/1) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي على ذلك في تلخي صه (459/1)، والترمذي في الحج، باب (112) ما جاء في الكلام في الطواف (960)، والنسائي في المناسك، باب (136) إباحة الكلام في الطواف (2922)، وابن خزيمة في صحيحه (222/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (179/2)، وذكره ابن الهمام في فتح القدير (366/2).

وقال النووي في شرح مسلم (220/8) : « رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وهو حجة لأنه قول صحابي انتشر، وقول الصحابي إذا انتشر بلا مخالفة كان حجة على الصحيح ».

(2) قلت : ولكن الظاهر من عبارة الطحاوي أن الرفع إنما يكون في الافتتاح خاصة لا في مبتدأ كل شوط، ولهذا قال المؤلف (فيه إشارة ما) يُفيد ضعف دلالتها على المراد، ولكن يمكن الاستئناس بها، والله أعلم.

(3) كما سبق النقل عنهم قبل قليل.

(4) وهو أن رفع اليدين للتكبير مع ابتداء كل شوط.

(5) وهي التي سبق ذكرها آنفاً.

(6) وهو أن رفع اليدين للتكبير مع ابتداء كل شوط.

(7) فإن لهما أن يلبيا، وإنما تنقطع تليتهما عند رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة يرميهاها.

انظر : المبسوط (187/4)، البدائع (146/2)، المسالك (384/1، 553)، البحر العميق (1100/2).

فصل

في استلام الركن اليماني

وإذا بلغ إلى الركن اليماني⁽¹⁾ استلمه⁽²⁾، وكذا كلما مر به، ويدعو عنده، واستلامه حسن في ظاهر الرواية، كذا في « الهداية »⁽³⁾، و« الكافي »⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾.
قال الكرمانى⁽⁶⁾ : « وهو الصحيح ».
وعن محمد⁽⁷⁾ : أنه سنة.
قال الطحاوي : « فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر »⁽⁸⁾.
قال الكرمانى⁽¹⁾ : « وهذا⁽²⁾ غير⁽³⁾ ما في الأصل »⁽⁴⁾.

- (¹) وهو الذي يقع قبل ركن الحجر الأسود، وهو الآن يواجه الداخل من باب الملك عبد العزيز.
قلت : (واليماني) يجوز بتشديد الياء وتخفيفه، والتخفيف أفصح؛ لأنه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسبة، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوّض وذلك ممتنع، وعلى القول بالتشديد تكون الألف زائدة؛ لأن أصلها (اليمني) فتبقى الياء مشددة، والله أعلم.
انظر : شرح مسلم للنووي (14/9)، البحر العميق (2/1192)، المغرب (2/400).
(²) أي : لمسه بكفيه أو يمينه دون يساره من دون تقبيله والسجود عليه، كذا في المسلك (ص93).
(³) (359/2).
(⁴) (ل/83).
(⁵) انظر : المسبوط (4/49)، هداية السالك (2/826)، السراج الوهاج (ل/266)، البحر العميق (2/1189)، الإيضاح شرح الإصلاح (1/245).
قلت : ومعنى قوله : (حسن) أي : مستحب كما نص عليه جماعة من الفقهاء.
انظر : فتاوى قاضي خان (1/292)، البدائع (2/147)، السراج الوهاج (ل/267)، العناية (2/359)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (4/1401)، تبين الحقائق (2/18).
(⁶) في المسالك (1/400).
(⁷) انظر : الهداية (2/359)، البدائع (2/147)، الاختيار (1/190).
(⁸) هذا مذهب الطحاوي، وتمام عبارته كما في مختصره (ص63) : « وأما الركن اليماني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا : إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره، وهو قول محمد القديم، ثم قال بعد ذلك : يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود سواء، وبه نأخذ»، وانظر : شرح الطحاوي (ل/127).

وذكر الطرأبلسي وغيره عن محمد : أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود⁽⁵⁾.

قال في « النُّخبة » : « وهو⁽⁶⁾ ضعيف جداً »⁽⁷⁾.

وذكر الشُّمْنِي شارح « النُّقَاية »⁽⁸⁾ : « استلام الركن اليماني من غير تقبيل حَسَنٌ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : السنّة أن يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود ».

وفي « شرح الكنز »⁽⁹⁾ : « يستحب أن يستلم الركن اليماني، ولا يقبله، وعند محمد: هو سنّة ويقبله مثل الحجر ».

وفي « شرح معاني الآثار »⁽¹⁰⁾ : « لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا

(١) في المسالك (400/1).

(٢) أي : ما قاله الطحاوي.

(٣) في (أ) : (عين) وهو تحريف.

(٤) العبارة في الأصل (405/2) هكذا : « واستلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضره ».

قلت : ما ذكر في « الأصل » هو قول محمد القديم، وما ذكره الطحاوي هو قوله الجديد كما صرح به الطحاوي في مختصره (ص63)، فلا منافاة بينهما، والله أعلم .

(٥) انظر : المحيط البرهاني (400/3)، التتارخانية (338/2)، البحر العميق (1190/2)، البحر الرائق (355/2)، فتح القدير (359/2)، الإيضاح شرح الإصلاح (245/1).

(٦) أي : قول محمد الأنف ذكره، وهو قوله الجديد.

(٧) قلت : في نقل هذا التضعيف نظر، فإن ابن الهمام لم ينبّه على ضعفه بل استدل له ببعض الآثار، وكذا ابن نجيم قال : « إن الدلائل تشهد لقول محمد » ثم نقل عدة آثار في ذلك، وقال الحصكفي : « والدلائل

تؤيد قول محمد »، فيكف يكون قوله ضعيفاً؟ بل هو قول معتبر وصحيح، لكنه يعتبر في مقابل الأصح في المذهب، والله أعلم. انظر : فتح القدير (359/2)، البحر الرائق (355/2)، الدر المختار (68/7).

(٨) لم أقف عليه، ولكن العبارة المذكورة في فتح باب العناية (646/1).

(٩) تبين الحقائق (18/2).

(١٠) (185/2).

الركنين اليمانيين⁽¹⁾، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». وفي «الذخيرة»⁽²⁾ : «لم يذكر في «الأصل» استلام الركن اليماني»⁽³⁾. وفي «متحصر الكرخي»⁽⁴⁾ : «ويستلم الركن اليماني»⁽⁵⁾. وفي «البدائع»⁽⁶⁾ : «أما الركن اليماني فلم يذكر في «الأصل» أن استلامه سنة، ولكنه قال : إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة، وقال محمد : يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة، ولا خلاف أن تقبيله ليس بسنة» انتهى. وفي «السراجية»⁽⁷⁾ : «ويستلم الركن اليماني، وهو أدب، ولا يقبله في أصح الأقاويل»⁽⁸⁾. وذكر الكرمانى⁽⁹⁾ عن محمد : أنه يستلمه ويقبل يديه، ولا يقبله⁽¹⁰⁾.

(1) اليمانيين : بتخفيف الباء أو تشديده، هما الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا الإطلاق من باب التغليب كالأبوين والقمرين والأسودين والعمرين، وهكذا يقال : الشاميان للركنين الشامي والعراقي. انظر : البحر العميق (2/1193، 1197)، الشلبي (2/18)، شرح مسلم للنووي (9/14).

(2) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله، وهو المحيط البرهاني (3/400).

(3) قلت : الظاهر أنه يقصد أنه لم يذكر سنة الاستلام، وإلا فقد جاء في الأصل (2/405) : «واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره».

(4) نقلاً عن المحيط البرهاني (3/400).

(5) من قوله : (وفي الذخيرة) إلى قوله : (اليماني) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(6) (2/147).

(7) (ص33).

(8) قلت : وهو المعتمد في المذهب حيث يكفي باستلام الركن اليماني دون تقبيل أو سجود عليه، وهو القول الأصح كما يقوله علي القاري في المسلك (ص93).

وانظر أيضاً : الاختيار (1/190)، البحر العميق (2/1190)، الدر المختار مع رد المختار (7/68).

(9) في المسالك (1/400).

(10) أي : لا يقبل الركن مباشرة، وهذه رواية أخرى عن محمد، وقد اختارها ابن أمير الحاج في داعي منار

قيل (1) : « وإن عجز عن اس تلامه، لا يشير إليه إلا على رواية عن محمد (2)، ومقتضى ما ذكره الطحاوي (3) أنه يشير إليه أيضاً » انتهى.
ونقل النووي في « شرح مسلم » (4) إجماع الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين (5).

هذا، وأما الركنان الآخران : العراقي (6) والشامي (7) فلا يستلما (8) باتفاق الأربعة (9) (1)، ولا يُشار إلا إلى الحجر الأسود على ما مر (2).

الركن

الشامان

البيان (ل/15).

قلت : وبهذا تكون هناك روايتان عن الإمام محمد في استلام الركن اليماني :

الأولى : يستلمه ويقبله مباشرة كالحجر الأسود.

والأخرى : يستلمه ويقبل يديه.

انظر : هداية السالك (826/2).

(١) هو قول ابن الضياء في البحر العميق (1191/2).

(٢) وهي التي مرت آنفاً وتنص على أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود

(٣) كما سبق آنفاً، وهو قوله : « فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر ».

(٤) (14/9).

(٥) من قوله : (ومقتضى ما ذكره) إلى قوله : (اليمانيين) ليس في : (س، ب، أ، ح).

(٦) وهو الركن الذي يلي ركن الحجر الأسود، وهو الآن يواجه الداخل من باب الفتح.

(٧) وهو الركن الذي يلي الركن العراقي ويقع قبل الركن اليماني، وهو الآن يواجه الداخل من باب العمرة

(٨) وكذا لا يقبلان.

(٩) انظر : البدائع (148/2)، منسك خليل (ص71)، المجموع (34/8)، كشف القناع (564/2)، هداية

السالك (827/2)، البحر العميق (1193/2).

يقول النووي في شرح مسلم (14/9) : « اتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض

السلف، ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن

مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم.

قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلما، قال : وإنما كان فيه خلاف

لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلما، والله أعلم ».

=

وأيضاً نقل الإجماع على عدم استلامهما الشلبي في حاشيته (18/2)، والقاضي عياض كما في المجموع (58/8).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (355/2) : « واستلامهما مكروه كراهة تنزيهية ». وقال علي القاري في المسلك (ص93) : « وأما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة ».

(^١) ذكر الفقهاء أن الحكمة في عدم استلامهما : أن الاستلام إنما يكون لأركان البيت المبنية على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهما ليسا من أركان البيت حقيقة، لأن الركن الشيء ناحيته، وهما في وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت، فيكون الركنان إذن وسط البيت، فلا يستلमान.

انظر : البدائع (148/2)، البحر الرائق (355/2)، المبسوط (49/4)، شرح مسلم للنووي (14/9)، البحر العميق (1195/2).

(^٢) انظر : (ص928).

فصل

في حقيقة الطواف

فإذا نواه، واستلم الحجر على ما بيناه، يأخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب (1)، وقد اضطبع قبل ذلك، أي : قبل شروعه في الطواف، صرح (2) بهذا التفسير بعض الشُّراح (3).

« وهو (4) سنة في الطواف، ولو (5) اضطبع قبل شروعه فيه فلا بأس به » قاله الطرابُلسي (6).

وفي « الفتح » (7) : « وينبغي أن يضطبع قبل الشروع فيه بقليل ».

تفسير

ثم يطوف حول البيت وراء الحطيم سبعة أشواط من الحجر الأسود إليه شوط واحد،

يرمُل في الثلاثة الأول حول جميع البيت (8)، يعني (9) : يهزُّ كَتْفِيهِ، ويُري من نفسه

(1) بحيث يجعل البيت عن يساره.

والحكمة في ذلك : أن الطائف بالبيت مؤتم به، والواحد مع الإمام يكون الإمام على يساره، وقيل : لأن القلب في الجانب الأيسر، وقيل : ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا بُيُوتَ مَنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة-189]. انظر : البحر الرائق (352/2).

(2) في (ب) : (خرج) وهو تحريف.

(3) انظر : البدائع (147/2)، الهداية (355/2)، شرح الجامع الصغير (505/2)، الكافي (ل/82)، البحر الرائق (352/2)، السراج الوهاج (ل/266).

(4) أي : الاضطباع.

(5) في (أ) : (ولو لم) وهو خطأ ظاهر.

(6) في منسكه كما في البحر العميق (1169/2).

(7) (355/2).

(8) انظر في هذا : المبسوط (10/4)، البدائع (147/2)، الهداية (355/2)، المسالك (393/1).

(9) أي : معنى الرمل وتفسيره.

القوة والجلادة، كذا فسره قاضي خان في « شرحه »⁽¹⁾.

وقيل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، دون الوثوب⁽²⁾ والعدو⁽³⁾.
وهو سنة⁽⁴⁾.

وقال بعض أصحابنا : لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان⁽⁵⁾.
والصحيح⁽⁶⁾ : أنه بقي سنة⁽⁷⁾.

حكم

(¹) وهو شرح الجامع الصغير (505/2)، وانظر أيضاً : فتاوى قاضي خان (292/1).

(²) الوثوب : القفز. المصباح المنير (ص647).

(³) العدو : الجري السريع كعدو الرجل وعدو الفرس. انظر : الهادي إلى اللغة (182/3).

هذا هو تفسير النووي للرمل كما في الإيضاح (ص259)، ثم قال : ويقال له : الخبب.

قلت : وقد ذكرت في تفسير الرمل أقوال أخرى منها :

قول المرغيناني في الهداية (357/2) : هو أن يهزّ في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفيين

وقول النسفي في الكافي (ل/82) : هو المشي بسرعة مع هزّ الكتفين.

وقول الحدادي في السراج الوهاج (ل/266) : هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ وهزّ الكتفين.

وقول المحب الطبري في القرى (ص298) : « وهو وثبٌ في المشي مع هزّ المنكبين، هكذا ذكره المنذري،

وأكثر المفسرين يفسرونه بالإسراع في المشي مع هزّ المنكبين، دون وثبٍ ».

وعرفه المؤلف في لباب المناسك (ص105) بقوله : « هو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه، ويرى من نفسه

الجلادة والقوة مع تقارب الخطأ، دون الوثوب والعدو ».

(⁴) انظر : المبسوط (10/4)، البدائع (147/2)، البحر العميق (1159/2).

وفي رد المحتار (67/7) : إنه سنة مؤكدة.

(⁵) لأن النبي ﷺ فعله مع أصحابه الكرام ﷺ في عمرة القضاء إظهاراً للجلادة والقوة للمشركين حينما قال

بعضهم : قد قدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب، فعندئذ رمل النبي ﷺ وقال لأصحابه : رحم الله امرءاً

أظهر اليوم من نفسه للمشركين جلداً، وقد زالت تلك العلة، وانعدم ذلك المعنى، فلم يبق الرمل سنة.

انظر : المبسوط (10/4)، المسالك (395/1)، البدائع (147/2)، القرى (ص300)، تبين الحقائق

(18/2)، فتح القدير (357/2)، البحر العميق (1163/2).

(⁶) نقل هذا التصحيح الكرمانى في المسالك (395/1).

(⁷) ودليله : أن النبي ﷺ رمل في طواف حجة الوداع، وفي تلك السنة كانت العلة زائلة بمكة حيث لم يبق فيها

مشرك، وكذا فعله الخلفاء الراشدون والصحابة من بعده، فعلم أنه بقي سنة، وإن زال سببه، وبه التوارث،

=

قال الطحاوي : « إنه سنة، فإنه لا ينبغي لأحدٍ من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- ذكره في « الآثار » (1).
وقال أيضاً (2) : « لا ينبغي تركه في الحج ولا في العمرة » (3).

كرمي الجمار سببه رمي الخليل عليه الصلاة والسلام الشيطان، ثم بقي بعد زوال ذلك السبب. يقول الكاساني : « الرمل سنة متواترة، فإما أن يقال : إن أول الرمل كان لذلك السبب وهو إظهار الجلادة وإبداء القوة للكفرة، ثم زال السبب، وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود، وإن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم، كالبيع والنكاح وغيرهما، وإما أن يقال : لما رمل النبي ﷺ بعد زوال ذلك السبب، صار الرمل سنة مبتدأة، فنتبع النبي ﷺ في ذلك وإن كنا لا نعقل معناه، وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين رمل وقال : ما لي أهر كتفي وليس هاهنا أحد أرائيه، لكن أتبع رسول الله ﷺ ». انظر : البدائع (147/2)، المبسوط (10/4)، الهداية مع الفتح (357/2-358)، تبيين الحقائق (18/2)، المسالك (395/1)، البحر العميق (1164/2)، شرح معاني الآثار (182-180/2)، الاختيار (190/1)، القرى (ص301-302)، المسلك (ص91).

قلت : ويمكن الجواب عن تعليل القائلين بعدم سنية الرمل في هذا الزمان بما يلي :
أ- إن الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية في بقاءه، وإنما يفتقر إليها في ابتدائه
ب- إن الأصل زوال الحكم عند زوال العلة؛ لأن الحكم ملزوم لوجود العلة، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، وقول من قال إن علة الرمل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع، فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها، فقد أمر الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه، وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها، ويجوز أن يثبت الحكم بعلة متبادلة، فحين غلبت المشركين كانت علة الرمل إيهاً المشركين قوة المؤمنين، وعند زوال ذلك تكون علة تذكير نعمة الأمن، كما أن علة الرق في الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه، ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم، والله أعلم
انظر : البحر الرائق (354/2)، النهر الفائق (76/2).

(1) وهو شرح معاني الآثار (182/2).

(2) أي : الطحاوي في شرح معاني الآثار (180/2).

(3) ذكر الفقهاء أن لبقاء مشروعية الرمل بعد زوال علته الأصلية حكماً عديدة منها ما يلي :

أ- تذكر ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العز، والكثرة بعد القلة، والقوة بعد الضعف، فيكون ذلك باعثاً على الانقياد، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس فيه، وحصول تعظيم الأولين مصلحة عظيمة النفع في الدين

ويعمّشي في الباقي (1) على هيئته (2) على السكينة والوقار (3).
والرّمْل (4) بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان، وإلا فالطواف بالبعد منه بالرّمْل
أفضل من القُرب بغير رَمَل (5).
فإن ازدحم الناس في الرّمْل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلّكاً فيرْمُل، ولا يطوف
بدون الرّمْل في تلك الثلاثة (6)؛ لأنه لا بدل له (7)، بخلاف استلام الحجر حيث لا يقف

ب- إننا بالرمل نزي الشيطان جلادة أنه ما أضنانا السفر حتى ينقلع عما فيه
من الطمع في أن يوسوسنا في المناسك.

ج- إراءة القوة والجلادة في الطاعة، وأنه حَسُن في طاعة يتحمل فيها المشاق.

انظر : هداية السالك (803/2)، الشلبي (18/1)، فتح باب العناية (644/1)، البحر العميق
(1163/2).

(١) وهي الأشواط الأربعة الأخيرة.

(٢) أي : سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته، فيترفق في مشيته من غير عجلة، وأصله من (المون) قال تعالى : ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً﴾ [الفرقان- 63].

انظر : المصباح المنير (ص643)، طلبه الطلبة (ص59).

(٣) انظر : البدائع (147/2)، المسالك (393/1).

(٤) في (أ) : (والوصل) وهو تحريف.

(٥) انظر : فتح القدير (358/2)، البحر العميق (1167/2).

قلت : ويمكن التعليل لهذا بما يلي :

أ- أن الرّمْل شعار مستقل، وفضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والمتعلق بنفس
العبادة أولى بالمحافظة، كما أن الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.

ب- أن نفس الرّمْل سنّة، والقرب فضيلة، والأذية بالمدافعة معصية، والتحرز عن الإيذاء واجب

انظر : هداية السالك (810/2)، الإيضاح (ص260)، كشاف القناع (564/2)، المسلك (ص91).

(٦) أي : الأشواط الثلاثة الأولى.

(٧) معناه : أنه لا بدل للرمل، والحال أنه من سنن الطواف، وقد تعذر عليه إقامة هذه السنّة للزحام، فليصبر حتى

يتمكن من الإتيان بالطواف على وجه السنّة، إلا إذا تعذر عليه لمرض أو كبير فتسقط عنه هذه السنّة.

فيه عند الازدحام؛ لأن الإشارة إليه بدل له⁽¹⁾.

ولو مشى أو رمل في كله لا شيء عليه، ويكره⁽²⁾.

وإن مشى في الشوط الأول ثم ذكره، لم يرمل إلا في شوطين، وإن لم يرمل في الشوطين الأولين⁽³⁾، رمل في الثالث، وإن لم يرمل في الثالث ثم ذكره، لم يرمل في الأربعة الأخيرة⁽⁴⁾.

(¹) انظر : المبسوط (11/4)، البدائع (147/2)، البحر العميق (1166/2)، تبين الحقائق (18/2)، المسالك (395/1)، هداية السالك (805/2)، الهداية (358/2)، المسلك (ص91).

قلت : وقد تعقب علي القاري المؤلف في هذه المسألة حيث قال في المسلك (ص91) ما نصه : « إن عبارته موهمة أنه يقف في الأثناء، وهو مستبعد جداً عرفاً وعادة لما فيه من الحرج والمشقة، ولكون الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها، بل قال البعض : إنها واجبة، فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها، فلو حصل التزاحم في الأثناء، يفعل ما يقدر عليه من الرمل، ويترك ما لا يقدر عليه، فإن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه ».

وقال أيضاً في فتح باب العناية (644/1) : « لو زحمة الناس في الرمل وقف قائماً إلى أن يجد فرجة؛ لأنه من سنة الطواف ولا بد له، وفي شرح الطحاوي : بمشي حتى يجد، وهو الأظهر؛ لأن وقوفه مخالف للسنة، فما لا يدرك كله لا يترك كله ».

ونقل ابن عابدين هذين النصين عن علي القاري ثم قال : « ينبغي التفصيل جمعاً بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع في الطواف وقف؛ لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة، فيتركها لسنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف، لئلا تفوت الموالاة ».

انظر : رد المحتار (67/7)، منحة الخالق (355/2).

(²) وهي كراهة تنزيهية لمخالفة السنة.

انظر : المبسوط (46/4)، البحر العميق (1167/2)، البحر الرائق (355/2)، الولوالجية (294/1).

قلت : وذكر في النهر الفائق (75/2) أنه لو ترك الاضطباع والرمل لا شيء عليه إجمالاً.

وقال السرخسي في مبسوطه (46/4) : « أنه يكون مسيئاً إذا ترك الرمل لغير عذر ».

(³) (الأولين) ليس في : (س).

(⁴) لأن ترك الرمل في الأربعة الأخيرة سنة، فلا يتركها لأجل سنة فاتت عن محلها، كمن ترك الجهر في الركعتين

الأوليين لا يأتي به في الأخيرتين لتفويته سنة إلا سراراً، وأيضاً فإنه لو رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركاً

واعلم أن كلَّ طوافٍ بعده سعيٌّ فالرَّمَل فيه سنّة، وما لا فلا (1)، وكذا الرمل
الاضطباع (2) في الغالب، قيّدنا به (3)؛ لأنه لا اضطباع (4) في طواف الزيارة كما
سيأتي (5).

ويستلم الركنين (6) في كلِّ شوط كما مرّ (7).

ويُستحب أن يَدعو بالأدعية المأثورة في مواطنها (8)، ويذكر الله تعالى، ويُثني
عليه (9)، ويصلّي على نبيه ﷺ ولا يلي في حالة الطواف (10).

وإذا طاف سبعة أشواط يستلم الحجر في آخره، فيختم به (11)، ثم يأتي المُلتزم وهو
ما بين الحجر والباب (12)، فيقف عنده بقرب الحجر مستقبلاً إليه، رافعاً يديه (1)، ويدعو

للسنتين، وترك إحداهما أسهل وأولى.

انظر : المبسوط (49/4)، المسالك (789/2)، فتح القدير (358/2)، البحر العميق (1166/2).

(1) انظر : المبسوط (10/4)، البدائع (147/2)، الهداية (391/2)، المسالك (422/1).

(2) انظر : البدائع (147/2)، البحر العميق (1165/2، 1169) و(1831/3).

(3) أي : بقوله : (في الغالب).

(4) (لا اضطباع) ليس في : (س).

(5) في (ص963).

(6) وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني.

(7) انظر : (ص922، 932، 941).

(8) وسيأتي ذكر هذه الأدعية في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.

(9) وذلك بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ونحوه من سائر الأذكار.

(10) انظر : البحر العميق (670/2)، فتح القدير (390/2).

قلت : وقوله هنا (لا يلي في الطواف) محتمل، فإن كان المراد طواف القدوم فالأولى في حقه أن لا يلي، بل

يشتغل بالتسبيح والتهليل والأدعية، وإن لبيّ جاز، ولكن لا يلي جهراً بحيث يشوش على المصلين والطائفين،

وإن كان المراد طواف العمرة أو الإفاضة فإنه لا تشرع فيهما التلبية أصلاً.

انظر : المسلك (ص72، 94، 122).

(11) انظر : المختار (190/1)، المسالك (411/1)، مجمع البحرين (ص224).

(12) المُلتزم : بفتح الزاي، هو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائط الكعبة الشريفة، سُمّي به لأن

الله تعالى بالتضرع والابتهاال والخشوع، ويسأل الله تعالى حاجته بما يحب من دين ودنيا⁽²⁾، فإنه من أماكن الإجابة⁽³⁾.

وصفة التزامه على ما قاله السروجي : « أن يتشبَّث⁽⁴⁾ به، ويضع صدره وبطنه عليه وخده الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين⁽⁵⁾ .
ويدعو بما أحب مع الخضوع والانكسار.

وذكر كثير من المشايخ مكان الخدّ الوجه⁽⁶⁾، ولا تنافي بينهما؛ لأنه يصدق عليه⁽¹⁾

الناس يلتزمون للدعاء، أي : يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم.

ويقال له أيضاً : المدعى والمتعوذ لالتزامه للدعاء والتعوذ، وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور، وعن بعض السلف : أن الملتزم هو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت، وهو المسمى بالمستجار، ويقال له : ملتزم عجائز قريش، ومقداره نحو أربعة أذرع أيضاً.
وقيل في الملتزم أقوال أخرى، ولكن المشهور ما ذكرته، والله أعلم.
انظر : المصباح المنير (ص553)، طلبه الطلبة (ص64)، إرشاد الساري (ص94)، معجم لغة الفقهاء (ص428)، أخبار مكة للأزرقي (347/1-350)، القرى (ص315)، المجموع (8/258)، هداية السالك (66/1-71)، البحر العميق (183/1-190) و(3/1333).

(¹) (يديه) ليس في : (أ).

(²) انظر : المسالك (411/1)، البحر العميق (3/1329)، تبين الحقائق (2/37).

(³) انظر : الإيضاح (ص271)، القرى (ص315-317)، هداية السالك (69/1-71)، البحر العميق (186/1-190) و(2/1216)، فتح القدير (2/400).

(⁴) التشبث بالشيء : العلق به، وتشبث به، أي : تعلق به وتمسك.

انظر : مختار الصحاح (ص141)، الهادي إلى اللغة (2/420).

(⁵) قلت : يظهر من سياق المؤلف أن ما ذكره هو عبارة السروجي، ولكن الصواب أنه عبارة ابن الهمام بنصه كما في فتح القدير (2/360) بينما عبارة السروجي كما في البحر العميق (3/1255) هكذا : « أنه يضع صدره وبطنه عليه، وخده الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط ».

(⁶) يقصد به أنهم قالوا : يضع وجهه على الملتزم.

انظر : المسالك (626/1)، الهداية (2/398)، السراجية (ص34)، تحفة الفقهاء (1/624)، تبين الحقائق (2/37)، مجمع البحرين (ص231)، الينايع (ل/56)، الكافي (ل/86).

وضع الوجه؛ لأن واضع الخد واضع الوجه، ويحتمل أن يراد بوضع الوجه : وضعه كهيئة الساجد⁽²⁾، وعليه مشى صاحب « البدائع » حيث قال⁽³⁾ : « إنه يضع صدره وجبهته عليه »⁽⁴⁾.

وفي « منسك ابن العجمي »⁽⁵⁾ : « ويضع عليه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه، ويسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ».

وقال حافظ الدين في « المنافع »⁽⁶⁾ : « إنه يُلصق خَدّه بالجدران »، وأطلق⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

ثم طُيِّقَ المقام⁽⁹⁾، أو حيث تيسر له من المسجد أو غيره، فيصلِّي ركعتي الطواف. ويُستحب عند الأربعة⁽¹⁰⁾ : أن يقرأ في الأولى : « الكافرون »⁽¹⁾، وفي الثانية :

قلت : وذكر في المقابل مشايخ آخرون : أنه يضع خده على الملتزم.

انظر : فتاوى قاضي خان (298/1)، المختار (200/1)، المحيط البرهاني (410/3)، داعي منار البيان (ل/18)، شرح الجامع الصغير (519/2)، فتح القدير (360/2)، عيون المسائل (66/2)، هداية السالك (870/2)، وهو اختيار المؤلف في لباب المناسك (ص107).

(¹) أي : وضع الخد.

(²) انظر : هداية السالك (69/1)، البحر العميق (185/1).

(³) في البدائع (160/2).

(⁴) قلت : وهذا ما اختاره أيضاً علي القاري في المسلك (ص94) حيث ذكر أن المقصود من وضع الخد أو الوجه حصول البركة وهو أتم في هيئة السجدة.

(⁵) نقلاً عن البحر العميق (186/1).

(⁶) نقلاً عن البحر العميق (186/1).

(⁷) أي : أطلق عبارته دون تفصيل للكيفية.

(⁸) قلت : ينبغي أن يلاحظ المحرم أن الملتزم في الوقت الحاضر غالباً ما يكون مطيئاً، وبالتالي فإن التزامه على الوجه المذكور قد يوقعه في محذور، فعليه أن يحتاط في ذلك، فلا يلتصق به، بل يقف قريباً منه ويدعو.

(⁹) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(¹⁰) انظر : المسالك (412/1)، إرشاد السالك (328/1)، المجموع (53/8)، كشف القناع (569/2).

« الإخلاص » (2).

ويُستحب أن يدعو بعد فراغه منها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات (3).

الترقي
ب في
الأفعال
الاستلا

ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويتصلع، ويُفرغ الباقي في البئر، ويدعو، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه كما مرّ (4) إن قدر، وإلا استقبله وكبّر، وهلل، وحمد الله تعالى كما تقدم (5)، هكذا (6) ذكر هذا الترتيب (7) الكرمانى (8) والسروجي (9).

والأصل : أن كل طواف بعده سعي، فإنه يعود إلى استلام الحج بعد الصلاة، وما لا فلا (10).

(1) أي : سورة الكافرون كاملة بعد الفاتحة.

(2) أي : سورة الإخلاص كاملة بعد الفاتحة.

(3) انظر : المسالك (417/1)، تبيين الحقائق (19/2)، فتاوى قاضي خان (316/1).

(4) انظر : (ص932).

(5) (ص931).

(6) (هكذا) ليس في : (ح)، وفي (د) : (هذا) بجل : (هكذا).

(7) وهو أنه بعد الفراغ من الطواف يأتي الملتزم أولاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي.

(8) في المسالك (411/1-418).

(9) في منسكه كما في البحر العميق (1255/3)، فتح القدير (360/2).

(10) ورد ذكر هذا الأصل في عدة مصادر منها : المبسوط (12/4)، والمحيط البرهاني (401/3)، والبدايع (148/2)، والهداية (360/2)، والبحر العميق (1253/3)، وشرح المجمع لابن الساعاتي (1406/4)، والكافي (ل/83)، وجامع الرموز (403/1).

قلت : وقد عللوا لهذا الاستلام بأنه المنقول عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به، بخلاف الطواف الذي ليس بعده سعي، فإنه عبادة قد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين، فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف، ولأن السعي لما كان بعد الطواف ف، كان السعي متصلاً بالأشواط، والسنة استلام الحجر بين كل شوطين، فكذا يستلم بين الطواف والسعي، والله أعلم. انظر : المراجع السابقة.

قال قاضي خان في « شرحه »⁽¹⁾ : « وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة، وإن لم يُرد السعي بعده لم يُعدَّ إليه ».

قال الكرمانى⁽²⁾ : « وفي بعض الروايات : يأتي الحجر أولاً، ثم يأتي زمزم ».

قال⁽³⁾ : « والأول أظهر »⁽⁴⁾.

وذكر الطرابُلسي⁽⁵⁾ عن البصرويّ : « إذا فرغ من الركعتين رجع إلى الحجر⁽⁶⁾،

ثم يخرج إلى الصفا.

وقيل : ينبغي أن يأتي الملتزم⁽⁷⁾ قبل الخروج إلى الصفا، وقيل : قبل الركعتين⁽⁸⁾.

وفي « الفتح »⁽⁹⁾ : « يستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين⁽¹⁰⁾ قبل الخروج إلى

الصفا، ثم يأتي الملتزم⁽¹¹⁾ قبل الخروج⁽¹²⁾.

وقيل⁽¹³⁾ : يلتزم الملتزم قبل الركعتين، ثم يصليهما، ثم يأتي زمزم⁽¹⁾، ثم يعود إلى

(١) وهو شرح الجامع الصغير (506/2)، وبنحوه أيضاً قال في فتاواه (292/1).

(٢) في المسالك (418/1).

(٣) أي : الكرمانى.

(٤) وهو أن يأتي زمزم أولاً، ثم يأتي الحجر، وتمام عبارته : « لأن الاستلام بين الطواف والسعي سنّة، وذلك مما

يحقق بأن يأتي زمزم أولاً، ثم يأتي الحجر الأسود ». انظر : المسالك (419/1).

(٥) في منسكه كما في البحر العميق (1254/3-1255).

(٦) حتى يستلمه.

(٧) وذلك بعد الوكعتين.

(٨) أي : يأتي الملتزم قبل الركعتين.

(٩) (360/2).

(١٠) من قوله : (رجع إلى الحجر) إلى قوله : (الركعتين) ليس في : (س).

(١١) وذلك عقب إتيانه زمزم.

(١٢) أي : قبل الخروج إلى الصفا للسعي.

(١٣) وهو قول الكرمانى والسروجي كما سبق ذكره آنفاً.

الحجر « انتهى (2).

وذكر في «الهداية» (3) و«القدوري» (4) و«الكافي» (5) و«المجمع» (6) و«البدائع» (7)، و«المختار» (8) بعد طواف القدوم وصلاته : العود إلى الحجر (9)، ثم إلى الصفا فقط، ولم يُذكر فيها الإتيان إلى الملتزم، ولا إلى زمزم بعد هذا الطواف (10)، وإنما ذُكر ذلك (11) فيها

قلت: وهو اختيار علي القاري في المسلك (ص95) حيث قال: « إنه الأسهل والأفضل، وعليه العمل ».

(¹) من قوله : (بعد الركعتين) إلى قوله (يأتي زمزم) ليس في : (أ).

(²) يقول علي القاري في المسلك (ص94) : « ينبغي أن يُحمل هذا الخلاف [وهو إتيان الملتزم قبل أداء الركعتين أو بعدهما] بالنسبة إلى مَنْ عليه السعي بقرينة سوق الكلام، وبيان الرمل والاضطباع في هذا المقام، وأما من ليس عليه سعي، فينبغي أن لا يكون في حقه خلاف أنه يأتي الملتزم، ثم يصلي خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة ».

(³) (359/2).

(⁴) (ص209).

(⁵) (ل/83).

(⁶) (ص224-225).

(⁷) (148/2).

(⁸) (190/1-191).

(⁹) قلت : بالرجوع إلى هذه المصادر وجدت فيها كما ذكره المؤلف إلا « القدوري » فإنه لم يرد فيه ذكر

العود إلى الحجر قبل الخروج إلى الصفا، والله أعلم.

(¹⁰) أي : طواف القدوم.

قلت : ولعل وجه تركهما [أي : الملتزم وزمزم] : عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما، كذا قاله علي

القاري في المسلك (ص95).

(¹¹) أي : إتيان الملتزم وزمزم.

بعد طواف الوداع (1)، إلا أن الكرمانى (2) والسروجى (3) ومن تبعهما (4) ذكروا ذلك (5) بعد هذا الطواف (6) أيضاً، فليعلم.

ثم إذا فرغ من جميع ما ذكرنا، يخرج إلى الصفا، وسنذكر أحكام السعي في بابه (7) إن شاء الله تعالى.

وهذا الطواف هو طواف القدوم ، وهو سنة للآفاقي إذا كان (8) مفرداً بالحج أو قارناً (9)،

حكم

(١) قلت : بالرجوع إلى هذه المصادر وجدت فيها كما ذكره المؤلف إلا « القدوري » فإنه لم يرد فيه ذكر ذلك، أما بقية المصادر المذكورة فقد ورد فيها : أنه بعد طواف الوداع يصلي ركعتيه، ثم يأتي زمزم، ثم يأتي الملتزم، ثم يعود إلى أهله.
انظر : الهداية (397/2-398)، الكافي (ل/86)، المجمع (ص231)، البدائع (160/2)، المختار (199/1)، القدوري (ص211-212).

(٢) في المسالك (411/1-418).

(٣) في منسكه كما في البحر العميق (1254/3-1255)، وفتح القدير (360/2).

(٤) ومنهم : الزيلعي، والطرابُلسي، وابن الهمام، وابن نجيم -رحمهم الله-

انظر : تبين الحقائق (19/2)، البحر العميق (1255/3)، فتح القدير (360/2)، البحر الرائق (357/2).

(٥) أي : إتيان الملتزم وزمزم.

(٦) أي : طواف القدوم، فقد ذكروا أنه بعد طواف القدوم يأتي الملتزم أولاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يأتي زمزم، ثم يعود إلى الحجر لاستلامه، ثم يخرج إلى الصفا للسعي.

(٧) في (ص1046).

(٨) (إذا كان) ليس في : (س).

(٩) انظر : البدائع (150/2)، الهداية مع الفتح (360/2، 414)، البحر العميق (1104/2)، الاختيار (190/1، 206)، المسالك (420/1، 640).

قلت : وينبغي أن يُعلم هنا أن القارن إنما يأتي أولاً بطواف العمرة وسعيها، ثم يأتي بطواف القدوم كما نص عليه الفقهاء. انظر : المصادر السابقة.

بخلاف المتمتع والمعتمر والمكي ومن بمعناه⁽¹⁾.

وفي « شرح النقاية »⁽²⁾ للسمرقندي: « ويهين لأهل المواقيت وداخلها وخارجها
..»

والمكي إذا خرج إلى الآفاق ثم عاد⁽³⁾، فعليه طواف القدوم⁽⁴⁾.

ومن قدم⁽⁵⁾ من الآفاق يوم النحر أو قبله، لكن بعد ما وقف بعرفة، فإنه لا يُسن⁽⁶⁾
في حقهم، فإذا لم يدخل المحرم مكة، ووقف بعرفة، سقط عنه طواف القدوم⁽⁷⁾، ولو بدا

من
وقف بعرفة

له بعد ما وقف أنه يرجع⁽⁸⁾، فرجع وطاف للقدوم، لا يجزئه عنه⁽¹⁾.

(¹) فإن هؤلاء لا يُسن في حقهم طواف القدوم، لأن المتمتع والمعتمر يكون طوافهما الأول للعمرة، وهو طواف
فرض، فيغنيه عن طواف القدوم، حتى لو نوى به القدوم فإنه ينصرف إلى العمرة، وتلغو نيته، والمكي لا يسن
له ذلك، لانعدام القدوم في حقه، لأن هذا الطواف يسن في حق من يقدم، وأهل مكة لا يقدمون، فلا يكون
سنة في حقه م، كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد، وكذا لا يُسن هذا الطواف في حق من كان بمعنى
المكي، وهو من سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها.

انظر: البدائع (150/2)، الهداية (361/2)، تبيين الحقائق (19/2، 37)، البحر العميق (1105/2)،
فتح القدير (353/2، 389)، السراج الوهاج (ل/267)، هداية السالك (759/2-760).

(²) وهو المسمى بجامع الرموز (400/1).

(³) أي: عاد محرماً بالحج، مفرداً كان أو قارناً، كذا في لباب المناسك (ص108).

(⁴) أي: استحباباً حينئذ لوجود معنى القدوم.

انظر: البحر العميق (1105/2)، المسلك (ص96).

(⁵) أي: إلى مكة.

(⁶) أي: طواف القدوم.

(⁷) لفوات وقته المسنون، وهو قبل وقوفه بعرفة، فإنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال،

فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولأنه إذا دخل مكة بعد الإفاضة من عرفة، يطوف للزيارة،
فيغنيه عن طواف القدوم، كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد.

انظر: تبيين الحقائق (37/2).

(⁸) أي: إلى مكة.

جواز ولا اضطباع، ولا رَمَل، ولا سَعْي لأجل هذا الطواف (2)، وإنما يفعل ذلك (3) فيه (4) إذا أراد تقديم سَعْي الحج بعده، فحينئذٍ يفعل، وموضع هذا السعي عقيب طواف الزيارة (5)، لكن رَحَّص وجَوَّز الشرعُ تقديمه على وقته (6) إذا فعله عقيب طواف (7). واختلفوا في أفضلية تقديم السعي عن وقته الأصلي، وسيأتي بيان ذلك (8) إن شاء الله تعالى.

(¹) انظر : الهداية (400/2)، تبيين الحقائق (37/2)، الاختيار (201/1)، البحر العميق (1100/2)، 1105، 1106، هداية السالك (1163/3).

قلت : وهنا تفصيل في المسألة خلاصته : أنه لو ترك طواف القدوم، فذهب إلى عرفة، ثم بدا له أن يطوف للقدوم، فرجع إلى مكة وطاف له، فإن رجع إلى عرفة في وقته، أجزأه طواف القدوم لوقوعه قبل الوقوف، وإن لم يرجع، أو رجع ولم يدرك الوقوف في وقته، لم يجزئه طواف القدوم لعدم حصول الوقوف بعده، فوقع طوافه في غير محله. انظر : المسلك (ص96).

(²) أي : طواف القدوم، وإنما لم يستحب له السعي معه، لأن طواف القدوم سنة، والسعي واجب، والواجب لا يتبع السنة، بل جعله تبعاً للفرض أولى من جعله تبعاً للسنة، وإذا لم يستحب له السعي، فلا يشرع له الرمل والاضطباع أيضاً، لأنهما يشرعان في طواف يعقبه سعي، والله أعلم.
انظر : البدائع (147/2، 150)، المسالك (422/1)، فتح القدير (362/2)، المبسوط (22/4)، البحر العميق (1165/2، 1169)، (1831/3).

(³) أي : الاضطباع والرمل.

(⁴) أي : في طواف القدوم.

(⁵) وهذا هو ملح الأصلي كما في البدائع (150/2).

(⁶) أي : وقته الأصلي وهو يوم النحر وما بعده.

(⁷) ولو كان طواف سنة أو نفل.

(⁸) في (ص1074).

باب أنواع الطواف

اعلم أن أنواعها سبعة :

طواف الأول : طواف القدوم، ويسمى طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وطواف إحداث العهد⁽¹⁾ بالبيت.
 قيل : وطواف الوارد، والورود⁽²⁾، وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة⁽³⁾.
 وفي « خزنة المفتين »⁽⁴⁾ : « إنه واجب على الأصح »، والله أعلم.
 وكذا⁽⁵⁾ في « الجواهر »⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.
 وأول وقته : حين دخل الحاج مكة، وآخره : وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات

(١) (العهد) ليس في : (أ).

(٢) ويقال له أيضاً : طواف القادم، وطواف الدخول، والطواف للنفل.

قلت : انظر هذه الأسماء في : المبسوط (34/4)، البدائع (146/2)، هداية السالك (760/2)، البحر العميق (1104/2)، المجموع (12/8)، العناية مع الكفاية (360/2)، الشلبي (19/2).

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (614/1)، تبين الحقائق (19/2)، المختار (190/1)، المبسوط (34/4).
 قلت : فعلى هذا لو ترك المحرم طواف القدوم لم يكن عليه شيء، ولا يلزمه دم ولا فدية، ولكن يكون مسيئاً بتركه، وتفوته الفضيلة بذلك.

انظر : المسالك (420/1)، البحر العميق (1104/2)، السراج الوهاج (ل/267)، المجموع (12/8).

(٤) نقلاً عن جامع الرموز (400/1)، وانظر أيضاً : التتارخانية (337/2).

(٥) أي : القول بأنه واجب.

(٦) قلت : الظاهر أن المؤلف يعني به : كتاب « عقد الجواهر الثمينة » لابن شاس المالكي، فإن ابن الساعاتي في شرح المجموع (1397/4) قد عزا قول مالك إلى هذا الكتاب، والمؤلف ينقل عن شرح ابن الساعاتي، فكأنه بهذا -والله أعلم- يريد الإشارة إلى مذهب المالكية القائلين بوجوب طواف القدوم.

انظر : إرشاد السالك (289/1)، عقد الجواهر (417/1)، مواهب الجليل (82/3).

(٧) قوله : (وكذا في الجواهر) ليس في : (ب، ح، س).

وقف⁽¹⁾، وإن لم يقف فيلى طلوع فجر النحر فحسب.

وما في « المشكلات » : « وقته : قبل يوم التروية، خرج مخرج الغالب أو الأفضلية، لا للقيد».

طواف

الثاني : طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن، وطواف يوم النحر، وطواف الإفاضة، وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف الواجب⁽²⁾.

وهو⁽³⁾ ركن لا يتم الحج بدونه ولا يصح، صرح به غير واحد⁽⁴⁾.

وأول وقته : طلوع فجر النحر، ولا آخر له في حق الأداء⁽⁵⁾، إلا أن الواجب فعله

في أيام النحر أو لياليها، وآخر وقت الواجب : آخر أيام النحر⁽⁶⁾.

وفيه⁽⁷⁾ : رمّل لا اضطباع⁽⁸⁾، وبعده سعي⁽⁹⁾ إلا إذا قدمهما وفَعَ لهما⁽⁹⁾ في القدوم

(¹) انظر : الهداية (400/2)، هداية السالك (759/2)، البحر العميق (1100/2).

(²) انظر هذه الأسماء في : المبسوط (34/4)، البدائع (128/2)، تبين الحقائق (33/2)، هداية السالك

(1164/3)، المجموع (12/8)، البحر العميق (1828/3)، فتاوى قاضي خان (296/1).

(³) (وطواف الواجب وهو ليس في : (ب)).

(⁴) انظر : المبسوط (34/4)، البدائع (127/2)، المسالك (426/1)، تبين الحقائق (33/2)، الاختيار

(199/1)، هداية السالك (1166/3)، التنف (209/1)، البحر العميق (1106/2).

(⁵) (في حق الأداء) ليس في : (ب).

(⁶) من قوله : (أو لياليها) إلى قوله : (النحر) ليس في : (ب).

قلت : وما ذكره المؤلف هنا في آخر وقت الطواف و أنه الواجب، إنما هو على قول أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وهو الصحيح المعتمد في المذهب.

انظر : المبسوط (41/4)، البدائع (132/2)، المسالك (427/1)، فتاوى قاضي خان (296/1).

(⁷) أي : في طواف الزيارة.

(⁸) وإنما يسن فيه الاضطباع لأن الحاج غالباً ما يكون قد حلق وتحلل من إحرامه ولبس المخيط، والاضطباع إنما

يكون في حال بقاء الإحرام، كذا في البحر العميق (1831/3).

(⁹) أي : الرمّل وسعي الحج.

فلا يفعل ثانيًا⁽¹⁾.

طواف

الثالث : طواف الصدر، ويسمى طوافُ الوداع، وطواف الإفاضة، وطواف الواجب، وطواف آخر عهدٍ بالبيت، وطواف الرجوع⁽²⁾، وهو واجب⁽³⁾. وأوّل وقته : بعد طواف الزيارة، ولا آخر له⁽⁴⁾. وفي « المشكلات » : « ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج »⁽⁵⁾. وليس فيه الأشياء الثلاثة أصلاً، وهي : الاضطباع والرمل والسعي⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وهذه الأطوفة الثلاثة⁽⁸⁾ في الحج.

طواف

الرابع : طواف العمرة، وهو ركن فيها⁽⁹⁾، وفيه الأشياء الثلاثة⁽¹⁰⁾ المذكورة⁽¹¹⁾.

وأوّل وقته : بعد الإحرام بها، ولا آخر له⁽¹²⁾.

طواف

الخامس : طواف النذر، وهو واجب⁽¹³⁾.

(¹) انظر : المبسوط (22/4)، البدائع (131/2)، الاختيار (199/1)، تبيين الحقائق (33/2).

(²) انظر هذه الأسماء في : تبيين الحقائق (36/2)، فتاوى قاضي خان (297/1)، طلبة الطلبة (ص64).

(³) انظر : المبسوط (34/4)، الهداية (397/2)، البدائع (142/2)، المسالك (431/1).

(⁴) انظر : البدائع (143/2)، فتح القدير (397/2)، المسالك (622/1)، هداية السالك (1234/3).

(⁵) وهذا محمول على وقت الاستحباب كما يقوله علي القاري في المسلك (ص97).

(⁶) انظر : البدائع (160/2)، البحر العميق (1921/4)، المسالك (625/1)، هداية السالك (1238/3).

(⁷) قوله : (وهي الاضطباع والرمل والسعي) ليس في : (ب، ح، د، س).

(⁸) وهي : القدوم، والزيارة، والصدّر (الوداع).

(⁹) انظر : البدائع (227/2)، البحر العميق (1106/2) و(2021/4)، المسالك (436/1).

(¹⁰) (الثلاثة) ليس في : (ب، ح، د، س).

(¹¹) وهي : الرمل والاضطباع والسعي.

(¹²) انظر : المسالك (620/1).

(¹³) انظر : البدائع (90/5)، المسالك (1005/2).

طواف

السادس : طواف تحية المسجد⁽¹⁾، وهو مستحبّ على كل من دخل المسجد محرماً أو حلالاً⁽²⁾، إلا إذا كان عليه غيره فيقوم هو مقامه كالمتمتع والمعتمر⁽³⁾، بخلاف القارن⁽⁴⁾.

قال الطرأبلسي⁽⁵⁾ : « يستحب لكل من دخل المسجد محرماً كان أو غير محرم أن يجيئ البيت بالطواف أوّل ما يدخل، إلا إذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة [أو الوتر، أو سنة الفجر، أو سنة راتبة غيرها، أو فوت الجماعة في المكتوبة⁽⁶⁾]، أو كان عليه فاتتة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك⁽⁷⁾ على الطواف⁽⁸⁾ » انتهى.

قلت : وذكر المؤلف في لباب المناسك (ص109) أن طواف النذر واجب، وأنه لا يختص بوقت إلا أن يكون عليه غيره أقوى منه.

(¹) والمراد به : المسجد الحرام.

(²) انظر : فتح القدير (353/2، 389)، هداية السالك (755/2).

(³) فإن عليهما طواف الفرض (طواف العمرة)، فيقوم هذا الطواف مقام طواف التحية.

انظر : البدائع (150/2)، تبين الحقائق (37/2)، فتح القدير (353/2)، البحر العميق (1099/2).

(⁴) فإن عليه أيضاً أن يأتي أولاً بطواف الفرض (طواف العمرة)، ولكن له أن يأتي بعد ذلك بطواف التحية (القدم). انظر : الهداية (414/2)، الاختيار (206/1)، المسالك (640/1).

قلت : وذكر ابن الهمام أن أول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام محرماً كان أو لا، الطواف لا الصلاة، وهذا الطواف يعتبر له - إن كان حلالاً - طواف تحية، وإن كان محرماً بالحج فطواف قدوم، وهو أيضاً تحية إلا أنه خُص بهذه الإضافة، هذا إن دخل قبل يوم النحر، فإن دخل فيه فطواف فرض (زيارة)، وهو يغني عن طواف التحية، كالبداية بصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد، حتى لو نوى التحية فإنه يقع عن الفرض، وإن كان بالعمرة فطواف عمرة، ولا يسن في حقه طواف القدوم.

انظر : فتح القدير (353/2، 389).

(⁵) نقلاً عن البحر العميق (1097/2).

(⁶) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقها بالسياق.

(⁷) أي : الصلاة في هذه الصور المذكورة.

(⁸) انظر في هذا أيضاً : المسالك (384/1)، تبين الحقائق (15/2)، فتح القدير (353/2، 389)، هداية

السالك (755/2)، البحر الرائق (351/2).

وقال القاضي عزّ الدين (1) : « جعل بعضهم (2) الطوافَ تحيةَ البيت، وجعله بعضهم تحيةَ المسجد » انتهى.

قال في « البحر » (3) : « وأكثر الأصحاب على أنّ طوافَ القدوم تحية البيت (4)، لظاهر قوله ﷺ : « من أتى البيتَ فليحيه بالطواف » (5).

قال (6) : « سأل بعض العلماء (7) سؤالاً، فقال : إذا كان هذا الطوافُ تحيةَ المسجد كالركعتين، فهل استغني بصلاة الفرض عنه كما استغني عن الركعتين ؟

وأجيب بالفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الصلاة جنس، فناب بعضها منابَ بعض، وليس الطوافُ من جنسها.

والثاني : أن صلاة الفرض في المسجد [تنوب عن] (8) تحية المسجد، والطواف تحية البيت، وليس بتحية المسجد » انتهى (9).

السابع : طواف التطوع (10)، وهو لا يختص بوقت، إذا لم يكن عليه غيره، ولا

طواف

(1) وهو ابن جماعة، وقوله هذا في هداية السالك (755/2).

(2) الظاهر - والله أعلم - أنه يعني بهم : بعض الحنفية كما هو ظاهر من السياق.

(3) البحر العميق (1097/2).

(4) انظر : المسالك (384/1)، هداية السالك (755/2).

(5) هذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (51/3) وقال : « غريب جداً »، وكذا قال ابن الهمام في فتح

القدير (360/2). وقال ابن حجر في الدراية (17/2) : « لم أحده ». وقال التركماني كما في البحر

العميق (1104/2) : « هذا الحديث لم أره ». وقال قوام الدين كما في البحر العميق (1105/2) : « لا

نُسلّم أن الحديث مستند ».

(6) أي : ابن الضياء في البحر العميق (1098/2).

(7) المراد به الإمام الماوردي الشافعي في كتابه الحاوي (567/1)، وانظر أيضاً : هداية السالك (753/2).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(9) من قوله : (قال الطرابلسي) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).

(10) ويقال له أيضاً : طواف الناقل.

انظر : تبين الحقائق (22/2)، المبسوط (48/4)، البحر العميق (1304/3)، المسلك (ص97).

بشخص إذا كان مسلماً (1) طاهراً (2).

(1) لكن لا بد أن يكون مميزاً عاقلاً، كذا في المسلك (ص98).

(2) في (ب) : (ظاهراً) وهو تحريف.

قلت : وذكر المؤلف في لباب المناسك (ص110) أن طواف التطوع يلزم بالشروع فيه كالصلاة، أي : يلزم إتمامه.

فصل

في شرائط صحة الطواف

1- الإسلام⁽¹⁾. 2- والنية⁽²⁾. 3- وكونه بالبيت لا في البيت.

4- وفي المسجد. 5- وإتيان أكثره⁽³⁾. 6- والوقت⁽⁴⁾.

واختلفوا في : 7- الابتداء من الحجر، والأكثر : على أنه ليس بشرط، بل هو سنة

في ظاهر الرواية، يكره تركها⁽⁵⁾، وعليه عامة المشايخ⁽⁶⁾.

ونص محمد في « الرقيّات »⁽⁷⁾ : « أنه لا يجزئه »، أي : الافتتاح من

غيره⁽⁸⁾، فجعله فرضاً⁽¹⁾.

(١) لأن الكافر ليس من أهل العبادة، ووجود الإيمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف.

انظر : البدائع (2/120)، داعي منار البيان (ل/3)، المسلك (ص98).

(٢) سيأتي تفصيل شرط النية وما بعده من الشرطين في الفصلين القادمين.

(٣) أي : أكثر أشواط الطواف، لأنه مقدار الفرض منه، والباقي واجب فيه، والشرع إنما أقام الأكثر في أفعال

الحج مقام الكل، للأمن من الفوات احتياطاً وصيانة له عن الفساد.

انظر : المسلك (ص98)، البحر العميق (2/1118)، فتح القدير (2/461)، البحر الرائق (2/353).

(٤) أي : الإتيان بالطواف في وقته المحدد له شرعاً كما سبق بيانه آنفاً، وهذا إذا لم يكن تطوعاً.

(٥) فعلى هذا القول : لو افتتح الطواف من غير الحجر - ولو من غير عذر - أجزاء مع الكراهة لتركه السنة.

انظر : المبسوط (4/46)، الهدائع (2/130)، المسالك (1/445)، المحيط البرهاني (3/400)، البحر العميق

(2/1198)، فتح القدير (2/390، 466)، البحر الرائق (2/352)، المسلك (ص98).

وقد صحح المؤلف هذا القول في لباب المناسك (ص117) ولكن المعتمد في المذهب خلافه كما سيأتي في

(ص970).

(٦) لفظ « عامة المشايخ » مصطلح عند فقهاء الحنفية يراد به أكثر مشايخ المذهب، ومثله لفظ (العامة).

انظر : الكواشف الجليلة (ص43)، المذهب الحنفي (1/322)، الفوائد البهية (ص413).

(٧) نقلاً عن فتح القدير (2/390).

(٨) أي : من غير الحجر الأسود.

وذكر الكاكي في « شرح المنار »⁽²⁾ وشارح الكنز⁽³⁾ في « المطلب الفائق »⁽⁴⁾ :
 « الأصح : أن الابتداء من الحجر شرطٌ » انتهى، وهو غير مشهور⁽⁵⁾.
 وفي « المحيط البرهاني »⁽⁶⁾ : « ذكر في « الأصل » أنه يفتح الطواف من الحجر
 ويختم به، ولم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجزئه ؟ وقد اختلف المشايخ، قال بعضهم :
 لا يجزئه، وهكذا ذكر في « الرقيّات » : لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به
 لا يجوز، وعامة المشايخ على أنه يجوز⁽⁷⁾ »⁽⁸⁾.
 وذكر في « الفتح شرح الهداية »⁽⁹⁾ : « والافتتاح من غير الحجر، اختلف فيه
 المتأخرون، قيل : لا يُجزئه⁽¹⁰⁾، وقيل : يُجزئه⁽¹⁾، غير أن الافتتاح من الحجر واجب؛

قلت : وأصل عبارة الإمام محمد هكذا : « إذا افتتح الطواف من غير الحجر، لم يعتد بذلك الشوط إلا أن
 يصير إلى الحجر فيبدأ منه الطواف ». انظر : المبسوط (46/4)، البدائع (130/2)، المسالك (445/1)، البحر العميق (1198/2).
 (١) هكذا فسره ابن الضياء في البحر العميق (1198/2)، ولكن الكاساني في البدائع (130/2) وابن الهمام في
 الفتح (390/2) فسرا بأنه شرط.
 قلت: لا مشاحة في ذلك، فالمقصود واحد، وهو أن افتتاح الطواف من غير الحجر لا يجزئ، والله أعلم
 (٢) وهو المسمى بجامع الأسرار (130/1).
 (٣) هو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الرحم ن العيسى الديري المقدسي، الفقيه الحنفي، وصفه حاجي خليفة
 بالعلامة، له شرح كبير على كنز الدقائق سماه بالمطلب الفائق، توفي سنة (1087هـ).
 انظر : كشف الظنون (1516/2)، هدية العارفين (295/2).
 (٤) قلت : في النقل عن هذا الكتاب نظر، لأن صاحب « المطلب الفائق » متأخر عن عصر المؤلف كما هو
 ظاهر من ترجمته الآنفه، ولم أفد على كتاب آخر بهذا الاسم. والله أعلم.
 (٥) لأن المشهور أن الابتداء من الحجر سنة كما سبق آنفاً.
 (٦) (400/3).
 (٧) من قوله : (وفي المحيط البرهاني) إلى قوله : (أنه يجوز) ليس في : (أ، ب، ح، س).
 (٨) وتام عبارته : « لأن المأمور به هو الطواف بالبيت، وقد طاف بالبيت ». (٩)
 (357/2).
 (١٠) وتام عبارته : « لأن الأمر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء، فالتحقق فعله عليه الصلاة والسلام
 بيّناً ».

لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط.».

ثم ذكر في موضع آخر⁽²⁾ : « وافتتاح الطواف من الحجر سنة، فلو افتتحه من غيره أجزاء، وكره عند عامة المشايخ، ولو قيل : إنه واجب لا يبعد؛ لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله⁽³⁾، فيأثم به⁽⁴⁾ ويُجزئه، ولو كان في الآية⁽⁵⁾ إجمالاً لكان⁽⁶⁾ شرطاً كما قال محمد⁽⁷⁾، لكنه مُنتفٍ⁽⁸⁾ في حقّ الابتداء، فيكون مطلق التَّطَوُّف هو الفرض⁽⁹⁾، وافتتاحه

من الحجر واجبٌ للمواظبة⁽¹⁰⁾ كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره.» وفيه أيضاً⁽¹¹⁾ : « ينبغي أن يكون واجباً، إذ لا فرقَ بينه وبين⁽¹²⁾ جعل البيت

(١) وتام عبارته : « لأن الآية مطلقة لا جملة.».

(٢) أي : في فتح القدير (390/2).

(٣) أي : أن مواظبة النبي ﷺ على افتتاح الطواف من الحجر الأسود دليل على الوجوب.

(٤) أي : يَأْثَمُ بافتتاح الطواف من غير الحجر الأسود.

(٥) يعني بها : آية الطواف، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج - 29].

(٦) أي : الافتتاح بالحجر الأسود.

(٧) يعني به : قوله في « الرِّقِيَّاتِ » كما سبق ذكره آنفاً.

(٨) أي : أن الإجمال مُنتفٍ في الآية.

(٩) قلت : فكأن ابن الهمام يرى - والله أعلم - أن الآية مطلقة لا جملة في حق الابتداء، وهناك فرق بين اللفظ

المطلق والجمل عند أهل الأصول، فالجمل هو ما لم تنضح دلالاته، أو ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى

غيره، بينما اللفظ المطلق هو ما دل على شائع في جنسه، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي.

انظر : المعجم الجامع للتعريفات الأصولية (ص100، 108).

ووافق ابن عابدين ابن الهمام على منع الإجمال في الآية حيث قال : إن الأمر بالطواف لا يلزم منه فرضية

الابتداء من مكانٍ مخصوص، بل هو مطلقٌ يدل على الأجزاء من أي مكانٍ، وفعله عليه الصلاة والسلام أفاد

الوجوب أو السننية. انظر : منحة الخالق (353/2).

(١٠) يعني به : مواظبة النبي ﷺ على افتتاح الطواف من الحجر الأسود.

(١١) أي : في فتح القدير (466/2).

(١٢) هنا في النسخ زيادة (عدم)، والسياق يقتضي عدم إثباتها كما في المصدر.

عن يساره في الدليل (1) « (2).

والحاصل : أن الشارح (3) اختار الوجوب، وبه صرح في « المنهاج » نقلاً عن « الوجيز »، حيث قال في عدّ الواجبات : « والبداية بالحجر الأسود »، وهو الأشبه (4)،

والله سبحانه وتعالى أعلم (5).

(1) يعني بالدليل : مواظبة النبي ﷺ على كلا الأمرين.

(2) وتام عبارته : « وجعل البيت عن يسار الطائف واجب، فكذا ابخله الطواف من الحجر واجب البتة ».

قلت : استدل ابن الهمام على الوجوب بالمواظبة، ولكن تعقبه الرافعي في تقريراته (499/6) بقوله : « لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام؛ لأن المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب ».

(3) أي : شارح الهداية، وهو ابن الهمام.

(4) لفظ (هو الأشبه) يستعمل عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، فهو مصطلح عند الحنفية يراد به : « هو الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية، فيكون الفتوى عليه ». بمعنى : أنه الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبه من جهة، ومن جهة أخرى هو الراجح على بقية الأقوال لمعرفة دليله بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد انظر : الكواشف الجليلة (ص78).

(5) قلت : رجح المؤلف هنا القول بالوجوب، كما رجح ذلك ابن الهمام، ولهذا عد المؤلف من واجبات الطواف : الابتداء بالحجر كما سيأتي في (ص1028)، والقول بالوجوب هو ما اختاره ورجحه أيضاً جمع من محققي المذهب، حيث يقول ابن نجيم في البحر الرائق (353/2) : « والأوجه الوجوب للمواظبة، والافتراض بعيد عن الأصول، للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد، ولعل المراد بكونه سنة : السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب، وتكون الكراهة تحريمية ».

وقال علي القاري في المسلك (ص98) : « والوجوب هو الأشبه والأعدل، فينبغي أن يكون هو المعول ». وأقره عليه ابن عابدين في رد المحتار (499/6)، ومنحة الخالق (353/2)، وذكر الحصكفي في الدر المختار (498/6) أن البداءة من الحجر الأسود واجب على الأشبه، لمواظبته عليه الصلاة والسلام.

وبهذا يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب هو المعتمد في المذهب خلافاً لظاهر الرواية، فعلى هذا لو افتتح الطواف من غير الحجر فعليه الإعادة، وإلا لزمه دم لتركه الواجب.

فصل

في نية الطواف وما يتعلق بذلك

اعلم أن نية الطواف شرطٌ لا يصحّ بدونها، كذا صرّح به غير واحد، وعليه

المحققون، منهم :

صاحب «الهداية»⁽¹⁾، و«الكافي»⁽²⁾، وشرّاح «الهداية»⁽³⁾، و«الكنز»⁽⁴⁾، و«المجمع»⁽⁵⁾، وغيرهم⁽⁶⁾.

وذكر في «البدائع»⁽⁷⁾ بعد ما قال : إنها شرط : «وأشار القاضي⁽⁸⁾ في « شرحه مختصر الطحاوي » إلى أن نية الطواف⁽⁹⁾ ليست بشرط أصلاً، وأن نية الحج عند الإحرام كافية، ولا يحتاج إلى نيّة مفردة، كما في سائر أفعال الحج » انتهى. وغرابته لا تنفي لمخالفته للمشاهير⁽¹⁰⁾.

وفي «الخلاصة»⁽¹⁾ : «ولو كان الذي حمل هذا الشخص مُحرمًا يُجزئه عن

(¹) لم أقف على تصريحه، ولكنه مفهوم من عبارته كما في الهداية (402/2).

(²) انظر : الكافي (ل/86).

(³) انظر : العناية (402/2)، الكفاية (402/2)، فتح القدير (402/2، 404)، البناء (164/5).

(⁴) انظر : تبين الحقائق (37/2)، البحر الرائق (379/2)، رمز الحقائق (163/1)، النهر الفائق (96/2).

(⁵) لم أقف على هذا التصريح في شرحي المجمع لابن الساعاتي ولابن ملك، وهما اللذان بين يديّ.

(⁶) انظر : المبسوط (37/4)، البدائع (128/2، 143)، الخلاصة (279/1)، المسالك (436/1)، المحيط

البرهاني (449/3)، فتاوى قاضي خان (300/1)، التتارخانية (385/2)، البحر العميق (1110/2)،

هداية السالك (775/2)، السراج الوهاج (ل/271).

(⁷) (128/2).

(⁸) لعله القاضي الإسيجاني. انظر : تبين الحقائق مع الشلي (37/2).

(⁹) أي : نية مستقلة عند ابتداء الطواف.

(¹⁰) لأن المنصوص عليه في مصادر المذهب المشهورة أن أصل النية شرط في صحة الطواف.

انظر : المبسوط (37/4)، فتاوى قاضي خان (300/1)، الكافي (ل/86)، العناية والكفاية وفتح القدير

(402/2)، تبين الحقائق (37/2)، السراج الوهاج (ل/271)، البحر العميق (1110/2).

طوافه، وهذا بناءً على أن نية الطواف شرطٌ عند البعض⁽²⁾، ولهذا لو طاف هارباً من العدو، أو طالباً لغريمه سبعة أشواط، لا يُجزئه عن طوافه⁽³⁾، بخلاف⁽⁴⁾ الوقوف بعرفة⁽⁵⁾.

وقال بعضهم : النية ليست بشرط، لكن الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر، حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يُجزئه⁽⁶⁾ عن الطواف أيضاً « انتهى. وهذا⁽⁷⁾ خلاف ما عليه جمهور المشايخ.

وقد فهم مما ذكرنا أن في النية ثلاثة أقوال :
 قيل: هي شرط⁽⁸⁾، وقيل: لا⁽¹⁾، وقيل: الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر، لا النية⁽²⁾.

(¹) (279/1)، وانظر أيضاً: المحيط البرهاني (449/3)، التارخانية (385/2)، فتح القدير (390/2).
 (²) قلت: قوله: (عند البعض) فيه نظر، إذ النية شرط عند الأكثر كما سبق آنفاً.
 (³) لعدم النية أصلاً.
 (⁴) في (أ): (بخاف) وهو تحريف.
 (⁵) فإنه يُجزئه من غير نية، وقد ذكر الفقهاء أن الوقوف بعرفة يصح م ن غير نية الوقوف عند الوقوف، أما الطواف فلا يصح من غير نية الطواف عند الطواف، والفرق بينهما من وجهين:
 أ- أن الوقوف ركن العبادة، وليس بعبادة مستقلة أو مقصودة بنفسه، ولهذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة يُغني عن اشتراط النية في ركنها، كما في أركان الصلاة كالركوع والسجود فإنه لا يحتاج إلى إفرادهما بالنية لاشتمال نية الصلاة عليهما، أما الطواف فعبادة مقصودة، ولهذا يُتنفل به، فاشتراط فيه أصل النية ولا يُشترط فيه تعيين الجهة كما في صوم رمضان
 ب- إن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يُفعل في الإحرام، فلا يحتاج إلى تجديد النية في كل جزء منه، والوقوف يؤتى به في الإحرام من كل وجه، فلا يحتاج فيه إلى تجديد النية، أما الطواف فيقع بعد التحلل، ويقع في الإحرام من وجه، فيشترط فيه أصل النية، لا تعيينها عملاً بالشبهين
 انظر: المبسوط (37/4)، تبين الحقائق (37/2)، العناية والكفاية وفتح القدير (402/2).

(⁶) أي: الحامل.

(⁷) أي: القول بأن النية ليست بشرط في الطواف.

(⁸) وهو قول محققي المذهب وجمهور المشايخ كما ذكره المؤلف.

ثم الشرطُ على قول الجمهور (3) هو أصل النية دون التعيين (4)، فإنه (5) ليس بشرط ولا واجب، بل هو سنة أو مستحب.

فإذا ثبت ذلك، فلو طاف لا ينوي طوافاً أصلاً، بأن طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدو أو غيره، أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به، ولم يقصد به القرية، لم يُعتبر ذلك ولم يُعتدَّ به لعدم النية، ولو نوى أصل الطواف جاز (6).

ولو طاف طوافاً في وقته (7)، وقع عنه (8) - بعد أن ينوي أصل الطواف - نواه بعينه أو لا (9)، أو نوى طوافاً آخر (10)، ويكون الأول وإن نوى الثاني، فلا تعملُ النية في تقديم ذلك (11).

(1) وهو قول بعض الحنفية كما في البدائع (128/2)، والخلاصة (179/1)، والمحيط البرهاني (449/3).

(2) أي: أن نية الطواف ليست بشرط عند أداء الطواف، وإنما الشرط أن لا يكون ناوياً شيئاً آخر، وهو قول بعض الحنفية كما نقله في الخلاصة (179/1)، والمحيط البرهاني (450/3)، والتتارخانية (385/2).

قلت: وعلى هذا القول تكون النية السابقة عند ابتداء الإحرام باقية بطريق الاستصحاب.
انظر: العناية (402/2).

(3) المراد به: جمهور الحنفية.

(4) أي: تعيين الفرضية أو الوجوب أو السنة، أو تعيين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم أو للعمرة
قلت: وإنما شرط أصل النية دون التعيين ليقع التمييز بين العادة والعبادة.

انظر: المسالك (436/1)، البحر العميق (1110/2).

(5) أي: التعيين.

(6) انظر في هذا: المبسوط (37/4)، البدائع (127/2، 143)، تبيين الحقائق (37/2)، الكفاية (465/2)،

فتح القدير (390/2)، المسالك (436/1)، السراج الوهاج (ل/271)، البحر العميق (1110/2).

(7) أي: زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه.

(8) أي: عما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، وإنما يقع عن وقته لكونه معياراً له كما في أداء صوم رمضان. انظر: البدائع (129/2)، المسلك (ص99).

(9) أي: ما نواه بعينه بل نوى مطلق الطواف.

(10) (آخر) ليس في: (أ).

(11) أي: لا تعمل النية في تقديم الثاني على الأول؛ لأن النية تعتبر في الإحرام؛ لأنها عقد على الأداء، فلا تعتبر

مثاله : لو قَدِمَ معتمراً وطافَ وقَعَ عن العمرة، أو حاجاً قبل يوم النحر وقَعَ للقدوم، أو قارناً وقَعَ الأول للعمرة والثاني للقدوم، ولو كان يوم النحر فهو للزيارة، أو بعد ما حلَّ النفر⁽¹⁾، فهو للصَّدر، وإن نواه للتطوع⁽²⁾.

فالحاصل : أن كلَّ من عليه طوافٌ من هذه الوجوه : فرض⁽³⁾، أو واجب⁽⁴⁾، أو سنَّة⁽⁵⁾، إذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره على الترتيب، الأول فالأول، فيقع الأول عن الأول وإن نوى الثاني أو غيره، والثاني عن الثاني وإن نوى غيره، فلا تعمل النية في التقديم والتأخير والتغيير، إلا إذا كان الثاني أقوى من الأول⁽⁶⁾، فيبدأ بالأقوى، كما لو ترك طواف الصَّدر، ثم عاد بإحرام عمرة، فيبدأ بطواف العمرة ثم الصَّدر⁽⁷⁾.

في الأداء. انظر : المبسوط (29/4)، البدائع (128/2، 129)، فتاوى قاضي خان (300/1)، الكفاية مع العناية (465/2)، هداية السالك (775/2)، المسالك (436/1)، فتح القدير (389/2).

(¹) أي : بعد ما طاف للزيارة كذا في المسلك (ص99).

(²) ورد هذا المثال في : البدائع (128/2، 143)، فتاوى قاضي خان (300/1)، العناية (465/2)، المسالك (436/1)، فتح القدير (390/2)، البحر العميق (1111/2)، البحر الرائق (351/2).

قلت : ذكر ابن الهمام هذا المثال ثم قال عقبه مانصه : « لأن غير هذا الطواف غير مشروع، فلا يحتاج إلى نية التمييز ويلغو غيرها كصوم رمضان، ويحتاج إلى أصلها، وتحقيقه : أن خصوص ذلك الوقت إنما يستحق خصوص ذلك الطواف بسبب أنه في إحرام عبادة اقتضت وقوعه في ذلك الوقت، فلا يشرع غيره، كمن سجد في إحرام الصلاة ينوي سجدة شكر أو نفل أو تلاوة عليه من قبل، تقع عن سجدة الصلاة لذلك الاستحقاق ». انظر : فتح القدير (390/2).

وذكر البابرّي أيضاً هذا المثال ثم قال : « وإنما كان كذلك لأن الإحرام قد انعقد لأدائه، فإذا أتى به وقع عن المستحق ولم يتغير بنيته، كما إذا سجد ينوي به تطوعاً لم يتغير بنيته، ووقعت السجدة عما هو مستحق عليه ». انظر : العناية (465/2).

(³) كطواف العمرة أو الزيارة.

(⁴) كطواف الصدر.

(⁵) كطواف القدوم.

(⁶) أي : باعتبار المرتبة، كالفرض أقوى من الواجب، والواجب أقوى من السنة.

(⁷) انظر : البدائع (143/2)، المسالك (632/1)، البحر العميق (1920/4).

فإن قيل : يرد على هذا (1) ما قالوا فيمن طاف لعمرته أربعة أشواط، ثم طاف يوم النحر للزيارة (2)، فإن ثلاثة أشواط (3) تُحوّل لعمرته، ولو قدّم الأقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من الزيارة إلى العمرة؛ لأن الثلاثة الأخيرة منه (4) واجبة، والزيارة (5) فريضة (6)؟

وأجيب : بأنه ليس بتحويل من الفرض إلى الواجب، بل من الواجب إلى الواجب (7) كما في الصورة المذكورة، أو من الفرض إلى الفرض كما إذا ترك الأكثر من طواف العمرة، أو نقول : إذا طاف (8) وقع الكلّ عن الفرض، كما لو أطل القراءة في الصلاة يقع الكلّ فرضاً، فلا سؤال.

ولو طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم طاف للقدوم كذلك (9)، فالأشواط التي طاف للقدوم محسوبة من طواف العمرة (10)، فبقي عليه للعمرة شوط واحد فيُكمله (11).

قلت : وإنما يبدأ بطواف العمرة؛ لأنه أقوى لكونه فرضاً، مع أن ذمته كانت مشغولة بطواف الصدر، لكنه يؤخره لكونه واجباً ومرتبته دون الفرض. انظر : المسلك (ص99).

- (1) يعني به قوله : يبدأ بالأقوى.
- (2) أي : طاف للزيارة طوافاً كاملاً بسبعة أشواط.
- (3) أي : ثلاثة أشواط من طواف الزيارة.
- (4) أي : من طواف العمرة.
- (5) في (ح) : (الزيادة) وهو تحريف.
- (6) أي : أن الأشواط الثلاثة الأولى التي تُحوّل من طواف الزيارة تكون فرضاً.
- (7) يقول علي القاري موضحاً هذا الكلام : « إنه تحويل من الواجب المتأخر إلى الواجب المتقدم الذي استحق أن يكون الطواف له أولاً، فهو الأقوى من هذه الحثيثة، مع أن تدارك الأول (أي طواف العمرة) لا يتصور بدونه، ويتصور تدارك الثاني (أي طواف الزيارة) بغيره ». انظر : المسلك (ص99).
- (8) أي : ولو مفرقاً، كذا في المسلك (ص99).
- (9) أي : طاف للقدوم ثلاثة أشواط.
- (10) لأنه هو المستحق عليه قبل طواف التحية، فجعل هذه الأشواط من طواف العمرة إنما هو بموجب الشرع.
- (11) انظر : المبسوط (46/4)، المسلك (ص99).

ولو طاف للعمرة وترك بعض الأشواط، ثم طاف للزيارة (1)، يُكْمَل طوافُ العمرة من الزيارة (2).

وكذلك لو طاف للزيارة (3) ثم للصدر (4)، يُكْمَل الزيارة من الصدر (5)، ولا فَرْق بين القليل والكثير في المتروك (6).

ولو طاف يوم النحر عن نذرٍ، وقع عن طواف الزيارة، ولم يُجزه عن النذر (7).

ولو حملوا مغمى عليه يُشترط نيتهم الطواف إذا حملوه فيه كما تُشترط نيته (8).

وفي « المنتقى » (9): « عيسى بن أبان (10) عن محمد : رجلٌ قدم مكة وهو

طواف

(1) أي : طوفاً كاملاً بسبعة أشواط.

(2) وذلك لاستحقاق طواف العمرة أولاً، فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية، مع استوائهما في الركنية، فصرفه إلى طواف العمرة أولى.

(3) أي : طوفاً ناقصاً وذلك بترك بعض أشواطه.

(4) أي : طوفاً كاملاً بسبعة أشواط.

(5) لأن طواف الزيارة أقوى من الصدر رتبة ومرتبة، فالصرف إليه أولى كما لا يخفى.

(6) انظر في هذا : المسوط (43/4)، الكفاية (465/2)، البحر العميق (1112/2)، المسلك (ص100).

(7) انظر : الكفاية (465/2)، فتح القدير (402/2)، البحر العميق (1111/2).

قلت : ذكر علي القاري هذه الفروع ثم قال ما نصه : « وتقييد الأحكام المذكورة بالطواف يفيد أن حكم

السعي ليس كذلك، فمن بقي عليه سعي الحج، وأحرم بعمرة وطاف وسعى للعمرة، لم ينتقل سعيها إلى

سعيه، مع تقدّم سببه وقوة مرتبته، ولعل وجه الفرق هو : أن الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي «.

انظر : المسلك (ص100).

(8) أي : نية المغمى عليه، وذلك بأن ينوي الحامل عن نفسه وعن المحمول (المغمى عليه).

انظر : البحر العميق (1109/2)، فتح القدير (404/2)، لباب المناسك (ص112).

(9) نقلاً عن المحيط البرهاني (478/3)، وفتح القدير (402/2).

(10) هو الإمام القاضي أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، أحد الأئمة الأعلام، والفقهاء الأجلاء، والقضاة

المشهورين، وُصف بالذكاء والسخاء وسعة العلم، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، وكان من حفاظ

الحديث، له : كتاب الحجّة، خبر الواحد، إثبات القياس (ت221هـ).

انظر : الجواهر المضية (678/2)، تاج التراجم (ص226)، الفوائد البهية (ص246).

صحيحٌ أو مريضٌ إلا أنه يعقل، فأغمي عليه بعد ذلك، فحمله أصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به، فلما قضاوا الطوافَ أو بعضه أفاق، وقد أغمي عليه ساعةً من نهارٍ ولم يُتمَّ يوماً، أجزأه عن طوافه⁽¹⁾.

طواف

ولو أن رجلاً مريضاً لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وهو يعقل، نام من غير عتته، فحمله أصحابه وهو نائمٌ فطافوا به، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به، فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم⁽²⁾، أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ، فلم يدخلوا به الطواف حتى نام⁽³⁾ على رؤوسهم، فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ؟
 روى ابن سماعة عن محمد : أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يُجزئه، ولو أمرهم ثم نام، فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه⁽⁴⁾، وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام، وطافوا به أجزأه⁽⁵⁾.

ولو قال لبعض عبده⁽⁶⁾ : استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه، ولم

(¹) أي : أجزأ ذلك الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول، عن الحامل أصالة، وعن المحمول نيابة، وإن كان الحمل بغير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرقعة متضمن لفعل هذه المنفعة، وإنما أجزأ عن المغمى عليه؛ لأنه حينما أغمي عليه صار في حالة من نحو أن يُطاف به من غير نية، فهو بمنزلة ما لو أصابه وجعٌ، وأعجزه عن القيام، فصلى قاعدًا، فلما فرغ منها قدير على القيام.
 انظر : المسلك (ص100)، المحيط البرهاني (478/3).

قلت : ويجزئ هذا الطواف عنهما سواء اتفق طوافهما بأن كان لعمرهما أو لزيارتهما ونحوهما، أم اختلف طوافهما بأن كان لأحدهما طوافُ العمرة، وللآخر طواف الحج، أو أحدهما فرضًا والآخر واجبًا، فيكون طوافُ المحمول عما أوجبه إحرامه، وطواف الحامل كذلك.
 انظر : لياح المناسك (ص1129)، المسلك (ص100).

(²) فطافوا به.

(³) (الطواف حتى نام) ليس في : (ح).

(⁴) انظر : البحر العميق (2/1109-1110).

(⁵) من قوله : (وكذلك إن دخلوا) إلى قوله : (أجزأه) ليس في : (س).

(⁶) في المحيط البرهاني (478/3)، وفتح القدير (2/404) : (من عنده) بدل : (عبده).

بعض الذي أمره بذلك من فورِهِ، بل تشاغل بغيره طويلاً، ثم استأجر قومًا يحملونه، و أتوه وهو نائم، فطافوا به ؟

قال (1) : أستحسنُ إذا كان على فورِهِ ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك ونام، فأتوه وحملوه وهو نائم، لا يجزئه عن الطواف، ولكن الأجر (2) لازمٌ بالأمر (3).

قال (4) : والقياس في هذه الجملة أن لا يجزئه حتى يدخل الطواف وهو مُستيقظٌ ينوي الدخول فيه، لكن استحسنا إذا حضر ذلك (5)، فنام (6)، وقد أمر أن يُحمل، فطاف به : أنه يجزئه « (7).

قال الشيخ ابن الهمام (8) : « وحاصل هذه الفروع (9) : الفرق بين النائم والمغمى

عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه « (10).

(1) أي : ابن سماعه، كذا في المسلك (ص100).

(2) في المحيط البرهاني (479/3)، وفتح القدير (404/2) : (الإحرام) بدل : (الأجر).

(3) انظر : المحيط البرهاني (479/3)، فتح القدير (404/2)، البحر العميق (1107/2).

(4) أي : ابن سماعه، كذا في المسلك (ص100).

(5) أي : حضر الأجير (الحامل) على فورِهِ.

(6) أي : المستأجر (المحمل).

(7) لأن المحمول يكون على تلك النية التي كانت وقت أمره، فتستصحب إلى وقت أدائه.

قلت : وإلى هنا انتهى النقل عن « المنتقى »، وهو نقل طويل ومتشعب لا سيما في الفروع المتعلقة بطواف المريض، إلا أن المؤلف في لباب المناسك (ص112) لخص كل هذا بقوله : « ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغمَاء : إن كان بأمره وحملوه على فورِهِ يجوز، وإلا فلا » أي : وإن طافوا به من غير أمره، أو فعلوا بعد أمره لكن لا على فورِهِ، فلا يجزيه عن الطواف، والله أعلم.

(8) في فتح القدير (404/2).

(9) أي : الفروع المتعلقة بطواف المغمى عليه والمريض النائم والتي ذكرت آنفاً.

(10) قلت : يمكن توضيح قول ابن الهمام هذا بما ذكره علي القاري في المسلك (ص101) بقوله : « النية في

الطواف شرطٌ عند الجمهور، ولكن ألغى وجود حقيقتها في حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها

« استأجروا رجالاً فحملوا امرأةً وطافوا بها ونووا الطواف، أجزأهم ولهم الأجرة، وأجزأ المرأة(1) ».

وإن نوى الحاملون طلبَ غريمٍ لهم، والمحمول يعقل (2) وقد نوى الطواف، أجزأ المحمول (3) دون الحاملين (4)، وإن كان (5) مغمى عليه لم يُجزه؛ لانتفاء النية منه ومنهم. قيل لمحمد: فإن كان الذي استأجرهم قد نوى ذلك (6)؟ قل: نية ذلك ليست بشيء (7). كذا في « الحاوي » (8).

وفي « الفتح » (9): « ولو كان الحامل مُحرمًا أجزأه عن طوافه الموقت في ذلك الوقت فرضًا كان أو سنّة، قيل: إلا أن ينوي حملَ المحمول فلا يُجزئه بناءً على أن نية

-
- بالنسبة إلى الرّفقة بناءً على عَقْد المودّة والمشاركة في العُهدّة، واعتبر الأمر الصريح في المريض النائم لقيام أمره مقام نيته، لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه « والله أعلم. وانظر أيضًا: الهداية مع الفتح القدير (402/2-403)، رد المختار (159/7).
- (1) أما جواز الطواف فلأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف ضمناً، وإنما تراعى النية وقت الإحرام؛ لأنه وقت العقد على الأداء، وأما استحقاق الأجر فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعاً. انظر: عيون المسائل (67/2)، فتح القدير (405/2).
- (2) أي: حال كونه مفيقاً مستيقظاً.
- (3) لتحقق نيته وقصده.
- (4) لانتفاء نية الطواف منهم حيث إنهم نواوا طلب الغريم.
- (5) أي: المحمول.
- (6) أي: إذا نوى الحامل (المستأجر) للمحمول حال كون المحمول مفيقاً، فهل يجزئ المحمول ذلك؟
- (7) أي: نية الحامل للمحمول ليست بشيء؛ لأن المحمول مفيق، فيلزمه أن ينوي بنفسه، ولا تعتبر نية الغير له، أما نية الحامل لنفسه فصحيحة، ولو كان حملُه بناءً على إجارته. انظر: المسلك (ص101).
- (8) لم أقف عليه، ولكن وردت نحو هذه الفروع أيضاً في: عيون المسائل (67/2)، السراج الوهاج (ل/271)، البحر العميق (2/1109)، فتح القدير (2/404).
- (9) (390/2).

الطواف⁽¹⁾ الواقع جزء نسكٍ ليست شرطاً، بل ال شرط أن لا ينوي شيئاً آخر، ولذا لو طاف طالباً لغريم أو هارباً من عدو لا يجزئه « انتهى. وهذا عين ما قدّمناه⁽²⁾ عن « الخلاصة »، وهو خلاف ما عليه الأكثر⁽³⁾، فلذا جعله⁽⁴⁾ في « الفتح »⁽⁵⁾ قِيلاً⁽⁶⁾، والله سبحانه أعلم بالصواب. وفي « البحر الزاخر »⁽⁷⁾ : « ومن طَيف به محمولاً حول الكعبة وبين الصفا والمروة لعة، أجزأ ذلك عن الحامل والمحمول، نوى الحامل الطواف عنهما⁽⁸⁾ أو لم ينو، [وسواء]⁽⁹⁾ كان [ذلك الطواف]⁽¹⁰⁾ للحامل عمرة، وللمحمول طواف الحج، وكذا على عكسه⁽¹¹⁾، أو كان الحاملُ ليس مُحْرِمٍ فإنه يكون طوافَ المحمول عمّاً أوجبَه إحرامُه.

(1) في (س) : (الشرط) وهو خطأ ظاهر.

(2) كما سبق في (ص973).

(3) وهو أن أصل النية شرط عند الجمهور كما سبق تفصيلاً في (ص972).

(4) أي : ما ذُكر من أن الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر.

(5) كما سبق النقل عنه آنفاً.

(6) في (أ، ب) : (قيلاً) وهو تحريف.

قلت : وفي هذا دلالة على أنه قول مرجوح، وأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الشرط هو أصل النية دون التعيين، والله أعلم.

(7) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله، وهو السراج الوهاج (ل/271)، ونقله أيضاً صاحب البحر العميق (1109-1108/2).

(8) أي : عن نفسه وعن المحمول.

(9) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(10) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(11) بأن كان للحامل طواف الحج وللمحمول طواف العمرة.

قلت : وكذا لو اختلف حكم الطوافين بأن كان أحدهما واجباً والآخر فرضاً، أو أحدهما سنة والآخر واجباً. انظر : المسلك (ص100).

وإن طيف به محمولاً لغير علة يجب الإعادة (1) إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم (2)، والحامل (3)؟ قيل: يجزيه عن طوافه، وقيل: لا يجزيه « انتهى. وفي « منسك النجمي » (4): « ولم يفرق جماعة في العاجز عن الطواف إذا طيف به بين أن يكون بأمره أو بغير أمره (5). قيل: روي عن الإمام: أنه إن كان بغير أمره لا يجزئه » (6).

(1) أي: على المحمول.

(2) انظر: المبسوط (45/4)، البدائع (130/2)، فتح القدير (390/2).

(3) أي: هل يخرج الحامل عن عهدة طوافه؟

(4) في النسخ: (النجمي)، وفي المطبوع (ص121): (ابن العجمي) بدل: (النجمي).

(5) انظر: البحر العميق (1106/2).

(6) انظر: المحيط البرهاني (478/3)، هداية السالك (777/2)، فتح القدير (404/2).

قلت: ولعل هذا القول هو الأظهر، والله أعلم.

انظر: لباب المناسك (ص112)، المسلك (ص100).

فصل

في مكان الطواف

مكانه : حول البيت بالبيت لا فيه، داخل المسجد، فلو طاف في الكعبة لم يصح طوافه، ويجوز في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه بعد أن يكون في المسجد⁽¹⁾، فلو طاف من وراء السَّواري، أو من وراء زمزم أجزاءه⁽²⁾.

وأما الطواف خارج المسجد فاضطربت العبارات فيه :

ففي « البدائع »⁽³⁾ : « ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يُجز؛ لأنَّ حيطان المسجد حاضرة، فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله، بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله، لا حول البيت، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم، وذا لا يجوز، كذا هذا » انتهى.

وفي « الكرماني »⁽⁴⁾ : « ولو طاف خارج المسجد، وحيطان بينه وبين الكعبة لم يُجزه، وعليه أن يعيد؛ لأنَّ حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت، فيكون طائفاً بالمسجد دون البيت ».

وفي « الطرأبلسي » : « مكان الطواف داخل المسجد، وخارج المسجد لا يجوز

».

(¹) لأن أماكن المسجد كمكان واحد في حق الصلاة والاقْتداء بالإمام، فكذا في حق الطواف حتى لو وسع المسجد واتسع المطاف صح الطواف في جميعه ولا كذلك خارج المسجد.

(²) لوجود الطواف بالبيت؛ لحصوله حول البيت.

انظر في هذا : الأصل (407/2)، المبسوط (49/4)، البدائع (131/2)، المسالك (448/1)، الولوالجية

(294/1)، هداية السالك (783/2)، فتح القدير (389/2)، البحر العميق (1224/2)، البحر الرائق

(353/2)، شرح الطحاوي (ل/128)، المحيط الرضوي (ل/239).

(³) (131/2).

(⁴) أي : المسالك (448/1).

و في « منسك أبي النجاء » : « والطواف خارج المسجد لا يجوز، كما لا يجوز داخل البيت »⁽¹⁾.

وفي « الهداية »⁽²⁾، و « المحيط »⁽³⁾، و « الكافي »⁽⁴⁾ وغيرها⁽⁵⁾ : « في الحائض : لا تطوف بالبيت؛ لأن الطواف في المسجد ».

وفي « الكفاية »⁽⁶⁾، و « العناية »⁽⁷⁾، شرحي « الهداية » : « عن الشيخ نجم الدين الزاهدي، أنها أي : الحائض لو طافت خارج المسجد لم يَجُز، وجاز للطاهرة »⁽⁸⁾ انتهى⁽⁹⁾.

وذكر في « البحر »⁽¹⁰⁾ : « وأغرب نجم الدين الزاهدي شارح « القدوري »

(¹) وجاء أيضًا في البحر العميق (1225/2) : « لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال، وعليه أن يعيد ».

وقال ابن كمال باشا في الإيضاح (252/1) : « الطواف من وراء المسجد ليس بطواف معهود ». وقال في البحر الرائق (353/2) : « والطواف من خارج المسجد لا يجوز، وعليه أن يعيد؛ لأنه لا يمكنه الطواف ملاصقًا لحائط البيت، فلا بد من حدٍّ فاصل بين القريب والبعيد، فجعلنا الفاصل حائط المسجد؛ لأنه في حكم بقعة واحدة، فإذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت؛ لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت ». وانظر أيضًا: الأصل (407/2)، شرح الطحاوي (ل/128).

(²) (147/1).

(³) وهو المحيط البرهاني (403/1).

(⁴) (ل/14).

(⁵) انظر: الفقه النافع (135/1)، تبين الحقائق (57/1)، الإيضاح (255/1)، شرح الوقاية (138/1).

(⁶) (147/1).

(⁷) (147/1).

(⁸) قلت : وأصل عبارة الشيخ نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري (ل/40) هكذا : « وما علل به بعض الشارحين أنها إنما تمتع للحاجة إلى الدخول في المسجد فضعيف، فإنها وإن طافت خارج المسجد لا يجوز، مع جوازه للطاهرة، لما أن الطواف بالبيت كالصلاة ».

(⁹) انظر أيضًا : الشلبي على التبیین (57/1).

(¹⁰) البحر العميق (1225/2).

فقال في كتاب الحيض : إن الإنسان لو طاف من وراء حيطان المسجد يجوز، كذا نقله عنه السيّد (1) شارح « الهداية »، وهذا (2) شاذ لا يعتدّ به، والله أعلم (3).
وقال الشيخ المحقق الإمام كمال الدين ابن الهمام في « شرح الهداية » (4) : « إن طاف من وراء المسجد لا يجوز، وعليه الإعادة.

وفي موضعٍ : إن كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يُجزه، يعني : بخلاف ما لو كانت حيطانه مُنهدة، والأول (5) أصوب (6)، يعني : وقّع ذِكرُ الحيطان في ظاهر الرواية، لكنه اتفاهي لا معتبر المفهوم (7)؛ لما يُفهم من التعليق في أصل « المبسوط » (8) :
« فإذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يُجزه؛ لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، أرأيت لو طاف بمكة أكان يجزئه، وإن كان البيت في مكة ؟
أرأيت لو طاف بالدنيا أكان يجزئه من الطواف بالبيت ؟ لا يجزئه شيء من ذلك،

(1) وهو السيد الجلال الكرلاني الخوارزمي.

وانظر قوله في شرحه للهداية المسمى بالكفاية (147/1).

قلت : وأصل عبارة الزاهدي نقلته آنفاً بنصه تعليقاً في الصفحة السابقة

(2) أي : ما ذكره الزاهدي من جواز الطواف من وراء حيطان المسجد.

(3) من قوله : (وذكر في البحر) إلى قوله : (والله أعلم) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(4) (389/2).

(5) الظاهر أنه يعني به ما ذكره أولاً بقوله : « إن طاف من وراء المسجد لا يجوز » من دون اعتبار للحيطان.

(6) قلت : وهذا ما اختاره أيضاً عليّ القاري في المسلك (ص103)، حيث قال : « لو طاف خارج المسجد، فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً، وأما إذا كان جدرانه منهدمة، فكذا [أي : لا يصح] عند عامة العلماء، خلافاً لمن لم يعتد بخلافه ».

(7) وهو ما يعبر عنه أيضاً: بالقيّد الاتفاهي لا الاحترازي.

(8) (49/4).

قلت : ويعني بأصل « المبسوط » : كتاب « الكافي » للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع لكلام الإمام

محمد من كتبه الستة التي هي كتب ظاهر الرواية المشهورة، وقد شرحه السرخسي في « المبسوط ».

انظر : شرح عقود رسم المفتي (ص81)، المذهب الحنفي (518/2).

فهذا منك « انتهى.

ولا شك أن الطائف بمكة يقال فيه : طائف بمكة، وإن لم تكن حيطان سور، وكذا بالمسجد.

وهذا لأن النسبة - أعني : نسبة الطواف إلى الكعبة - إنما تثبت بقرب منها مناسب، ولولا أن المسجد له حكم البقعة الواحدة - وإن انتشرت أطرافه - لكان يناسب القول بعدم الإجزاء بالطواف في حواشيه تحت الأبنية، للبعد الذي يقطع النسبة إليه (1)، حتى إن من دار هناك إنما يقال : كان فلان يدور في المسجد (2)، كأنه يتأمل بقعه (3) وأبنيته، ولا يقال في العرف : كان يطوف بالبيت « إلى هنا تقرير المحقق (4) - رحمه الله تعالى - وقد أجاد فيه (5)، ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً من البيت (6) جاز (7)، وممن صرح به صاحب « الغاية » (8).

الطوا

(1) أي : إلى البيت (الكعبة).

(2) (في المسجد) ليس في : (س).

(3) البُقَع : جمع (بُقعة) وهي القطعة من الأرض. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص89).

(4) يقصد به : ابن الهمام، وكان ابتداء التقرير من قوله : (إن طاف من وراء المسجد).

(5) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد. انظر : الإجماع (ص56).

(6) في (ح) : (المسجد) وهو خطأ ظاهر.

(7) لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء، ولذا صحت الصلاة فوق جبل أبي قبيس

إجماعاً، كذا في المسلك (ص101).

(8) نقلاً عن هداية السالك (784/2).

فصل

في ركعتي الطواف⁽¹⁾

هما واجبتان عندنا وعند⁽²⁾ الشافعي في قول، بعد كل طواف، فرضاً كان أو واجباً أو سنةً أو نفلاً بلا فرق، على ما في المشاهير⁽³⁾.

وقال رشيد الدين⁽⁴⁾: «ينبغي أن تكونا واجبتين على أثر الطواف الواجب»⁽⁵⁾. وأطلق في «المحيط»⁽⁶⁾، وغيره⁽⁷⁾ وجوبهما⁽⁸⁾.

قال الشيخ ابن الهمام⁽⁹⁾: «وقول رشيد الدين: ينبغي أن تكونا واجبتين عقيب الطواف الواجب، ليس بشيء، لإطلاق الأدلة⁽¹⁰⁾»⁽¹⁾.

(¹) قلت: كان الأولى والمراسب أن يُذكر هذا الفصل عقب الفصل الآتي في واجبات الطواف، كما فعله المؤلف في لباب المناسك (ص113-114).

(²) (عند) ليس في: (ب، أ، س).

(³) انظر: المبسوط (12/4)، البدائع (148/2)، الهداية (359/2)، تبيين الحقائق (18/2)، المحيط البرهاني (401/3)، فتاوى قاضي خان (292/1)، المسالك (413/1)، الاختيار (191/1).

قلت: ونُقل عند الحنفية قولٌ بسنية هاتين الركعتين. انظر: التنف (211/1)، جامع الرموز (402/1). وأما قول الشافعية بالوجوب فهو في مقابل الأصح، فإن الأصح من القولين عندهم أنهما سنة مؤكدة، علماً بأن ابن حجر الهيثمي حمل القول بالوجوب على طواف الفرض، وإلا لم تجب قطعاً.

انظر: المجموع (51/8)، البيان (298/4)، الإيضاح مع الهيثمي (ص277)، هداية السالك (853/2).

(⁴) نقلاً عن البحر العميق (1238/2).

(⁵) قلت: فعلى هذا القول لا تجبان في طواف القدوم، وطواف تحية المسجد.

(⁶) وهو المحيط البرهاني (401/3).

(⁷) انظر مثلاً: المبسوط (12/4)، تحفة الفقهاء (612/1)، البدائع (148/2)، الهداية (359/2)، فتاوى قاضي خان (292/1)، الاختيار (191/1).

(⁸) بمعنى: أنها صلاة واجبة مستقلة عقب كل طواف. انظر: المسلك (ص105).

(⁹) في فتح القدير (360/2).

(¹⁰) يعني به: أن الأدلة الواردة في وجوب الركعتين مطلقة، ليس فيها تقييد بكونهما واجبتين عقب الطواف

الواجب دون غيره.

مكان
أداء
ثم هل يختص أداؤهما بالحرم أو لا؟ وهل يجب الجابر بتركهما أو لا؟
أما الأول (2) : فيؤهَم من عبارة بعضهم أنها مختصة به (3)، لكن صرح آخرون
بعدمه (4). ففي «الكرماني» (5) : «وحيث ما صلّى من الحرم يجوز».

القول
اختصاصه
وقال مالك والثوري : إن لم يُصلِّهما خلف المقام لم يَجُز، وعليه دم (6).
لنا (1) : أن جواز الصلاة لا يختصّ بمكان دون مكان، إلا أن خَلْفَ المقام (2)

قلت : ومن تلك الأدلة ما يلي :

أ- ما روي أنه ﷺ لما فرغ من الطواف أتى المقام فصلى فيه ركعتين، وتلا قوله تعالى : ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة- 125]، فنبه عليه الصلاة والسلام أن صلاته كانت امتثالاً لأمر الله تعالى، وأن المراد بها ركعتا الطواف، والأمر حقيقة للوجوب.

ب- ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه نسي ركعتي الطواف، فقضاهاما بذوي طوى، والقضاء يدل على الوجوب.

ج- ما روي عن عطاء مرسلًا أن النبي ﷺ كان يصلي لكل أسبوع ركعتين.

د- ما روي عن الزهري قوله : لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا قط إلا صلى ركعتين.

انظر : المسالك (413/1)، تبيين الحقائق (19/2)، أحكام القرآن، للحصاص (74/1)، البدائع (148/2)، فتح القدير (360-359/2)، البحر العميق (1237/2).

(1) أورد علي القاري تعقيبًا على ابن الهمام فيما قاله. انظر : المسلك (ص105).

(2) وهو أن أداء ركعتي الطواف يختص بالحرم.

(3) أي : بالحرم، والمراد به حدود الحرم.

قلت : ومن هؤلاء البعض الذي يعينهم المؤلف : الكرماني كما سينقل عنه بعد قليل، وابن الضياء في البحر العميق (1242/2)، حيث قال : «ولا يختصان بمكان، وحيث ما صلى من الحرم يجوز».

(4) أي : بعدم اختصاص أداؤهما في الحرم، وسينقل المؤلف عنهم لاحقًا.

(5) المسالك (414/1).

(6) هكذا نقل العمراني في البيان (301/4) هذا القول عن مالك والثوري.

قلت : وما نقله عن مالك غير مشهور كما سيصرح به المؤلف بعد قليل.

وقال النووي في المجموع (62/8) : «نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أن يصلّيها حيث شاء من الحرم».

أفضل (3)، أما الآية (4) ؟ قلنا : المراد من مقام إبراهيم : الحرم كله (5)، ولأن أكثر الصحابة ﷺ صلّوا ركعتي الطواف بعد الطواف في المسجد دون المقام (6)، وكذا في الحرم بذي طوى (7) وغيره (8) « انتهى ملخصاً.

فهذا يُشير إلى ما يُشير (9)، ولكنّ ظاهره ليس بمراد، بدليل قوله (10) : لأن الصلاة لا تختص بمكان دون مكان، وكذا قوله (11) : حيث ما صلّى من الحرم ليس للقيّد، كقولهم : وحيث تيسّر عليه من المسجد (12)، وقد صرّحوا بجواز ذلك خارج

(١) أي : الحنفية.

(٢) المقام : بفتح الميم موضع القيام، ومنه : مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه، وموضعه أيضاً، وأما (المقام) بضم الميم فموضع الإقامة. انظر : المغرب (200/2).

(٣) وذلك اقتداء بفعل النبي ﷺ كما في الحديث المشهور المروي عن جابر رضي عنه، والذي أخرجه مسلم في الحج، باب (19) حجة النبي ﷺ (1218).

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [سورة البقرة-125].

(٥) وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والنخعي.

انظر : تفسير ابن كثير (389/1)، الجامع لأحكام القرآن (113/2)، زاد المسير (141/1)، أحكام القرآن للخصاص (75/1)، تفسير الخازن والبغوي (105/1).

(٦) فقد روي عن ابن عمر أنه صلاهما في البيت كما في القرى (ص352)، وشرح السنة (132/7).

وروي عن ابن عباس أنه صلاهما في الحطيم كما في أحكام القرآن للخصاص (74/1).

وروي عن عائشة أنها صلت في الحجر كما في المسالك للكرماني (450/1).

(٧) روي هذا عن عمر رضي عنه كما سيأتي بعد قليل.

(٨) فقد روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها صلت ركعتي الطواف في الحل كما في القرى (ص352).

(٩) يقصد به : أن ظاهر كلام الكرماني يشير إلى اختصاصها بالحرم.

(١٠) أي : الكرماني كما مرّ آنفاً.

(١١) أي : الكرماني كما مرّ آنفاً.

قلت : وقوله : (لأن الصلاة لا تختص بمكان دون مكان، وكذا قوله) ليس في : (ح).

(١٢) انظر : المبسوط (12/4)، فتاوى قاضي خان (292/1)، المحيط البرهاني (401/3)، الهداية (359/2)،

البدائع (148/2)، تبين الحقائق (18/2).

المسجد⁽¹⁾.

قال القدوري في « شرحه مختصر الكرخي » : « وأما قوله : حيث تيسر عليه من المسجد؛ لأن الصلاة لا تختص بمكان دون مكان، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نسي ركعتي الطواف فقضاها بذي طوى⁽²⁾ انتهى.

وقوله⁽³⁾ : والمراد من مقام إبراهيم : الحرم كله، فدليل إلزامي⁽⁴⁾، فلا دلالة في كلام

الكرماني على الاختصاص⁽⁵⁾.

- (¹) انظر : فتاوى قاضي خان (292/1)، المسالك (412/1)، شرح الجامع الصغير (506/2).
- (²) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه جماعة منهم : مالك في الموطأ، في الحج، باب (38) الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (117)، والبيهقي في الكبرى (91/5)، وعبد الرزاق في المصنف (63/5)، (9008)، كما ذكره أيضاً : البخاري في صحيحه تعليقاً في الحج، باب (73) الطواف بعد الصبح والعصر كما في فتح الباري (488/3)، والخصاص في أحكام القرآن (74/1)، والبغوي في شرح السنة (132/7)، والمحجب الطبري في القرى (ص352)، وهو صحيح كما قاله النووي في المجموع (50/8).
- (³) أي : الكرماني كما سبق آنفاً.
- (⁴) الدليل إلزامي : ما سُلّم عند الخصم، سواء كان مستدلاً عند الخصم أو لا، وقال بعضهم : الدليل تحقيقي أو إلزامي، والدليل التحقيقي : ما يكون في نفس الأمر، ومُسَلَّمًا عند الخصمين، والدليل إلزامي ما ليس كذلك، فيقال : هذا عندكم لا عندي. انظر: التعريفات (ص104)، جامع العلوم (108/2).
- قلت : لعل المؤلف لم يسلم بما ذكره الكرماني في تفسير المراد من مقام إبراهيم، لأن الراجح في تفسيره كما ذكره جمهور المفسرين أن المراد من مقام إبراهيم : الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعّف عن رفع الحجارّة التي كان إسماعيل عليه السلام يناولها إياه في بناء البيت
- يقول الخصاص في أحكام القرآن (75/1) : « والأظهر أن يكون الحجر هو المراد؛ لأن الحرم لا يسمى على الإطلاق مقام إبراهيم، ومما يدل عليه أمره تعالى إيانا بفعل الصلاة عنده، وليس للصلاة تعلّق بالحرم ». وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (113/2)، تفسير ابن كثير (392/1)، زاد المسير (141/1)، تفسير الخازن والبغوي (105/1).
- (⁵) أي : اختصاص أداء الركعتين بالحرم.

القول

٥١٥٠

وقد صرّح بعدم اختصاص أدائهما بالحرم غير واحد⁽¹⁾.
 وأما الثاني⁽²⁾ : ففي « شرح الجمع » لأبي البقاء⁽³⁾ : « يصلّيهما أيّ مكانٍ شاء
 ولو بعد رجوعه ». وفي « مناسك أبي النّجاء » : « وهما واجبتان لا يُجبران بدم، ولا تفوتان، حتى لو
 صلاهما بعد سنّةٍ أو أكثر، أو في بلده، جاز ». وفي « النّخبة » : « فإن صلّى خارج المسجد أو⁽⁴⁾ خارج الحرم، جاز ». وفيها : « ولو خرج من الحرم ولم يصلّهما، قضاهما⁽⁵⁾ ». وفي « الطرألسي » : « وهاتان الركعتان لا تفوتان حتى لو صلاهما بعد الرجوع
 إلى الوطن جاز ». وفي « بعض المناسك » : « صلّى ركعتين خلف المقام، أو حيث تيسّر له من
 المسجد، أو غيره، ولو خارج الحرم ». وفي « البحر الزاخر »⁽⁶⁾ : « وإن صلاهما في غير المسجد أو في مكة جاز ». وفي « منسك » : « وإن صلاهما في غير الحرم جاز مع إساءة⁽⁷⁾ ».

(١) ستأتي هذه التصريحات في النقولات الآتية.

(٢) وهو أن أداء ركعتي الطواف لا يختص بالحرم، بل يجوز خارج الحرم أيضًا.

(٣) وهو ابن الضياء المكي صاحب « البحر العميق »، واسم شرحه : « المشرع في شرح الجمع »، وهو شرح

على متن « مجمع البحرين » لابن الساعاتي.

انظر : الضوء اللامع (85/7)، كشف الظنون (1601/2)، الأعلام (332/5).

(٤) (خارج المسجد أو) ليس في : (س).

(٥) قضاهما أي : أداهما، لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن هاتين الركعتين لا تختصان بزمان، ولا تفوتان إلا

بالموت. انظر : المسلك (ص105).

(٦) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو السراج الوهاج (ل/267).

(٧) قلت : هذه جملة من النقولات ذكرها المؤلف حول جواز وصحة أداء ركعتي الطواف خارج الحرم، ومن

النقولات الأخرى في هذا ما يلي :

وهذا⁽¹⁾ ظاهر؛ لأن أداءها في الحرم لا ينزل⁽²⁾ عن السنّة؛ لأن الموالاة بينها وبين الطواف سنّة كما صرّحوا به⁽³⁾.

والحاصل: أنّها لا تختصّ بالحرم عندنا⁽⁴⁾، ومالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، حتى لو صلّى في بلده جاز⁽⁷⁾، صرّح به أصحاب الأئمة الثلاثة⁽⁸⁾.

-
- ما جاء في الأصل (403/2): « وإن أحر الطائف ركعتيه حتى خرج من مكة لم يضره ». وقال ابن الضياء في البحر العميق (1243/2): « وهاتان الركعتان لا تفوتان مادام حيّاً حتى لو صلاهما بعد الرجوع إلى وطنه جاز ». وقال السُّروحي كما في الشلبي (18/2): « يصليهما في أي مكان شاء، ولو بعد رجوعه إلى أهله ». ونحوه في البناءة (80/5). وقال البغوي في شرح السنة (132/7): « ويجوز أن يصلي ركعتي الطواف خارج المسجد، وخارج الحرم ». وقال النووي في المجموع (53/8): « فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت، وأجزأته »، ونحوه في الإيضاح (ص278).
- (¹) أي: ترتب الإساءة على أدائها خارج الحرم.
- (²) في (ب): (لا يترك) وهو تحريف.
- (³) انظر: المسالك (452/1)، البحر العميق (1247/2)، فتح القدير (360/2)، هداية السالك (792/2).
- (⁴) كما سبق آنفاً.
- (⁵) انظر: منسك خليل (ص75)، إرشاد السالك (327/1)، مواهب الجليل (111/3).
- (⁶) انظر: المجموع (53/8)، الإيضاح (ص278)، هداية السالك (857/2)، الحاوي الكبير (613/1).
- (⁷) قلت: ولكن هذا الجواز يكون مع الكراهة، وهي إما كراهة تنزيه لتركه الاستحباب وهو أداؤها في الحرم، أو كراهة تحريم لمخالفة الموالاة، أو لهما جميعاً.
- انظر: البحر الرائق (356/2)، المسلك (ص105).
- (⁸) وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، كما سبق آنفاً.
- قلت: وهو أيضاً قول أصحاب الإمام أحمد. انظر: المغني (232/5)، كشف القناع (569/2)، علماً بأن ابن المنذر وابن عبد البر نقلوا الإجماع على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء.
- انظر: الإجماع (ص56)، الاستذكار (503/3).

وما ذكره الكرماني⁽¹⁾ من اختصاصهما بالمقام عن مالك فغير مشهور عنه⁽²⁾.
 وأما الثالث⁽³⁾ : ففي « البحر العميق »⁽⁴⁾ : « وحكم الواجبات : أنه يلزمه دمٌ
 مع تركها إلا ركعتي الطواف »⁽⁵⁾.
 وفي « بعض المناسك » : « ولا يُجبران بالدم، فإنهما في ذمته ما لم يصلّهما،
 ولا يختصان بزمان »⁽⁶⁾.

حكم

حج

(١) كما سبق آنفاً.

(٢) قلت : ما ذكره المؤلف صحيح، فإن المعتمد لدى المالكية أن أداء ركعتي الطواف لا يختص بالمقام، بل يجوز
 في أي مكان شاء، وهذه بعض نصوصهم في ذلك :

يقول ابن عبد البر في الاستذكار (503/3) : « أجمعوا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من
 المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه ». وقال أيضاً في الكافي (ص139) : « فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام إن أمكنه ركعتين، وإلا فحيث
 تيسر له من المسجد، ما خلا الحجر ».

وقال الباجي في المنتقى (288/2) : « فرمما صلى عند المقام وعند غيره، يريد أنه كان يرى ركعتي الطواف
 عند المقام وفي غيره من الأماكن في المسجد مجزئتين، وأنه كان يفعل الأمرين، وذلك كله جائز ». وقال خليل في منسكه (ص75) : « وإن ركعهما حيث كان أجزاءه ».

وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (327/1) « إنه يصليهما حيث شاء ». وقال الخطاب في مواهب الجليل (111/3) : « يصح أن يركعهما في كل موضع، حتى لو طاف بعد العصر
 أو الصبح، وأخر الركعتين، فإنه يصليهما حيث كان، ولو في الحل ما لم ينتقض وضوؤه ».

ونقل ابن جماعة في هداية السالك (856/2) عن المالكية قولهم : « إنه يستحب فعلهما خلف المقام، وإنهما
 لا يختصان بمكان، وأنه إذا صلاهما في المسجد، فيصليهما حيث شاء ما خلا الحجر ».

(٣) وهو أنه هل يجب الجابر بترك ركعتي الطواف أو لا ؟

(٤) (354/1).

(٥) قلت : وجاء أيضاً في البحر العميق (1238/2) : « لو ترك ركعتي الطواف لا يلزمه دم ».

أما وجه عدم لزوم الدم : فلأنه واجب مستقل ليس له تعلق بواجبات الحج، ولعدم تصور تركهما.
 انظر: المسلك (ص105).

(٦) قلت : وكذا نقل ابن جماعة في هداية السالك (853/2) عن الحنفية قولهم : « إنهما واجبتان لا يجبر
 تأخيرهما ولا تركهما بدم ».

=

وفي « شرح القدوري » للحدّادي⁽¹⁾ : « فإن تركهما ذكر في بعض المناسك⁽²⁾ : أن عليه دمًا ».

وفي « البحر الزاخر »⁽³⁾ : « هما واجبتان، فإن تركهما فعليه دم »⁽⁴⁾.

وفي « منسك » : « الأكثر على أنه لو تركهما لا يلزمه دم، وبه قالت الشافعية⁽⁵⁾، وقيل : يلزم »⁽⁶⁾ انتهى.

المكان ثم الأفضل أن يصليهما خلف المقام⁽⁷⁾، وصرّح بعض العلماء⁽⁸⁾ بأنّ فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة، ويليه في الفضيلة الكعبة، ثم الحجر تحت الميزاب⁽⁹⁾، ثم

وقال العيني في البناية (80/5): « لا يجبران عند أبي حنيفة وأصحابه بالدم ». (١) وهو المسمى بالسراج الوهاج (ل/267). (٢) (ذكر في بعض المناسك) ليس في : (د). (٣) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو السراج الوهاج (ل/267). (٤) قلت : وكذا نقل العيني في البناية (80/5) قولاً للحنفية بأنهما يجبران بالدم. (٥) انظر : المجموع (53/8)، الإيضاح (ص278)، هداية السالك (857/2). (٦) أي : يلزمه الدم بترك الركعتين.

قلت : ذكر علي القاري في المسلك (ص105) : « أن القول بلزوم الدم محمول على أنه ترك الركعتين بحيث فاتتا بالموت، فيجب عليه الإيضاء، ويستحب للورثة أداء الجزاء ». (٧) انظر : المسالك (415/1)، السراجية (ص33)، هداية السالك (854/2)، البحر العميق (1238/2). (٨) لعله يعني به الإمام ابن حجر الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (ص279-280). (٩) الميزاب : بكسر الميم لفظ معرب، وهو شيء كالقناة أو نصف قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت إلى الأرض.

والمراد هنا : ميزاب الكعبة المعظمة المنصوب على سطحه من جهة الحطيم وهو مطلي بالذهب وقياسه : طوله (2.53)م، والظاهر منه خارجًا (1.95)م، وارتفاعه (23)سم، وعرضه (26)سم. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص440)، الهادي إلى اللغة (480/4)، تاريخ مكة قديمًا وحديثًا (ص49)، حجر الكعبة المشرفة (ص116).

ما قُرْب منه (1) إلى البيت (2)، ثم باقي الحِجْر (3)، ثم ما بين المقام والركن (4)؛ لأنه أفضل

بقاع المسجد، ثم بقية وَجْه الكعبة (5)؛ لأنها أفضل الجهات (6)، ثم كل ما كان إلى البيت أقرب (7)، ثم باقي المسجد، ثم يليه الحرم (8)، ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة (9).

والمراد بما خلف المقام :

قيل : ما يَصْدُق عليه ذلك عادة وعرفاً مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ (10).
وذكر بعض علماء الشافعية (11) : الامتثال حاصل بالصلاة خَلْف المقام بحيث يُعَدُّ عُرْفاً أنه مُصَلِّ خَلْف المقام، وإذا كان بين المصلِّي والمقام أكثر من ثلاثمائة ذراع،

(١) أي : من الحِجْر.

(٢) قوله : (ثم ما قوب منه إلى البيت) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٣) في (د) : (ثم باقي الحِجْر مع القرب على ما ذكر بعض المشايخ).

(٤) أي : الركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٥) وهي الجهة التي فيها باب الكعبة.

(٦) من قوله : (ثم ما بين المقام) إلى قوله : (الجهات) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٧) أي : في حوالبه وجوانبه خصوصاً محاذة الأركان ومقابلة الملتزم والباب، كذا في المسلك (ص105).

(٨) أي : في حدود الحرم.

(٩) من قوله : (ثم كل ما كان إلى البيت أقرب) إلى قوله : (بل الإساءة) ورد في نسخة (د) مؤخراً عن هذا

الموضع، وقدمته إلى هنا لمناسبته مع السياق كما هو ظاهر، والله أعلم

(١٠) لم أتمكن من معرفتهم.

(١١) انظر : حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص277).

لا يحصل له ثواب الصلاة خلفه، وإن كان بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، حصل له الثواب والامتثال قطعاً، وفيما بين الثلاثمائة والثلاثة نظر.
وقد اختلف مشايخنا⁽¹⁾ في حدّ حرّيم المصلّي في حقّ منع المرور من ثلاثة أذرع أو خمسة، أو قدر صَفَيْن أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فيمكن أن يجري ذلك في حرّيم المَقام قياساً عليه.

وأما موضع صلاة النبي ﷺ من المَقام فلم يردّ صريحاً، ولكن كان

عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يركع خلف المَقام، جعل بينه وبين المَقام صفّاً أو صَفَيْن⁽²⁾، أو رجلاً أو رجلين⁽³⁾، رواه الأزرقى عن نافع في «تاريخه»⁽⁴⁾.
وقد علّم شدة اتباع ابن عمر - رضي الله عنهما - لآثار النبي ﷺ⁽⁵⁾.
وقال الشيخ الإمام إمام المَقام وخطيب المسجد الحرام⁽⁶⁾ في «مناسكه»⁽¹⁾ : «

(1) انظر : البدائع (217/1)، العناية (353/1)، البحر الرائق (16/2).

(2) أي : مقدارهما، و(أو) للشك أو للتنويع المفيد للتخيير، كذا في المسلك (ص106).

(3) يحتمل الشك والتنويع كذلك، ثم يحتمل أن المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان، فيوافق ما قبله، أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحرّياً إلى مقامه رضي الله عنه إن صح مرفوعاً، ولعل وجه تأخره رضي الله عنه - على تقدير صحته - عن قُرب المَقام التنزّه عن مشاهة عبدة الأصنام في تلك الأيام، كذا في المسلك (ص106).

(4) لم أفد عليه في تاريخه المسمى بأخبار مكة، ولكن رواه كل من : عبد الرزاق في المصنف (49/5)، (8960)، والفاكهي في أخبار مكة (464/1)، (1020)، وقال محققه : إسناده صحيح.

(5) قلت : ذكر أهل التراجم والسير أن سيّدنا ابن عمر - رضي الله عنهما - كان كثيرَ الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه كان ينزل منازلهم، ويصلي في كلّ مكانٍ صلّى فيه رسول الله ﷺ، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لثلاث تيسس، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ، يقول نافع : لو نظرت إلى ابن عمر إذا أتبع أثر النبي ﷺ لقلت هذا مجنون.

انظر : الاستيعاب (951/3)، أسد الغابة (341/3)، الإصابة (186/4)، حلية الأولياء (310/1).

(6) هو الإمام نجم الدين أبو داود أو أبو الربيع سليمان بن خليل بن إبراهيم العسقلاني الشافعي، فقيه من أهل مكة، كان من الثابرين على خدمة العلم وأهله، له : منسك كبير ومفيد في الحج (ت661هـ).

ولقد سمعت من الشيوخ الذين أدركتهم بالحرم الشريف يقولون : إن الحجرين الكبيرين المفروشين خلف المقام الذي يقف المصلّي عليهما قد صلّى عليهما بعض الصحابة (2) ﷺ « انتهى (3) .

فروع ويستحب عند الأربعة (4) أن يقرأ في الأولى : سورة الكافرون، وفي الثانية : الإخلاص (5)، ويستحب أن يدعو بعدها بدعاء آدم -عليه السلام- كما سنذكره (6). ولو صلّى أكثر من الركعتين (7) لا بأس به (8)، ولا تُجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، كما لا يجوز المنذور (9).

ولا يجوز اقتداء مصلّي ركعتي الطواف بالآخر؛ لأن طوافَ هذا غير طواف الآخر، وهو السبب، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر (10)، كذا في « الفتح » (1).

-
- انظر : العبر (302/3)، شذرات الذهب (529/7)، هدية العارفين (400/1).
- (1) نقلاً عن القرى (ص342)، والبحر العميق (1238/2).
- (2) ومنهم : ابن عمر -رضي الله عنهما- كما في القرى (ص342).
- (3) من قوله : (والمراد بما خلف المقام) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، ح، س).
- (4) انظر : المحيط البرهاني (401/3)، إرشاد السالك (328/1)، الإيضاح (ص279)، كشف القناع (569/2)، هداية السالك (858/2).
- (5) ولو قرأ غيرهما يجوز، ويسر فيهما بالقراءة.
- انظر : المسالك (413/1)، البحر العميق (1243/2).
- (6) وذلك في باب الأدعية في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.
- (7) أي : لطواف واحد.
- (8) انظر : القرى (ص354)، البحر العميق (1243/2).
- قال علي القاري في المسلك (ص106) : « إن الزائد على الركعتين يكون تطوعاً ».
- (9) لأن صلاة الطواف واجبة مستقلة، فلا تجزئ عنها غيرها.
- انظر : المبسوط (47/4)، المسالك (453/1)، هداية السالك (859/2)، المسلك (ص106).
- (10) وذلك لاختلاف السبب، كما لا يجوز لمصلي الظهر الاقتداء بمصلي العصر، وكما لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر. انظر : فتاوى قاضي خان (89/1)، المسلك (ص107).

ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه⁽²⁾.
 والموالة بينها وبين الطواف سنة إلا في وقت مكروه⁽³⁾، فلذا قيل : لو طاف ثم
 صلى المغرب يصلّيهما⁽⁴⁾ قبل سنة المغرب⁽⁵⁾، كذا ذكر في بعض « الحواشي ». .
 ويؤيده ما قالوا في صلاة الجنّازة : « إذا حضرت يصلي المغرب ثم على الجنّازة ثم
 سنة المغرب⁽⁶⁾ » انتهى، وهذا مثله؛ لأن حكم الواجب كحكم الفرض⁽⁷⁾.
 ولا يصلّيهما إلا في وقت مباح⁽⁸⁾، فإن صلاهما في وقت مكروه صحّت مع الكراهة⁽⁹⁾،
 ويجب عليه قطعهما، فإن مضى فيها يُعيدها⁽¹⁰⁾، كذا في « منسك النجمي »⁽¹¹⁾.
 ويكره أداؤها في الأوقات المكروهة وهي : وقت الطلوع⁽¹²⁾، والاستواء⁽¹³⁾،

-
- (¹) (323/1)، ونحوه أيضًا في : فتاوى قاضي خان (89/1).
 قلت : وذكر علي القاري في المسلك (ص107) : أنه لا يجوز هذا الاقتداء وإن كان الطوافان من نوع
 واحد، والصلاتان من جنس متحد.
 (²) انظر : البحر العميق (2/1244)، فتح القدير (2/360)، المسلك (ص107).
 (³) انظر : المسالك (1/452)، فتح القدير (2/360، 389).
 (⁴) أي : ركعتي الطواف.
 (⁵) لكونهما واجبتين، ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة. انظر : المسلك (ص107).
 (⁶) انظر : البدائع (1/317)، البحر الرائق (1/266).
 (⁷) أي : حكمهما واحد في العمل، وإن كان بينهما فرق في الاعتقاد.
 انظر : المسلك (ص107).
 (⁸) انظر : المبسوط (4/47)، البدائع (2/150)، المسالك (1/416، 452).
 (⁹) انظر : البحر العميق (2/1239)، هداية السالك (2/854).
 (¹⁰) من قوله : (مع الكراهة) إلى قوله : (يعيدها) ليس في : (ب، د).
 (¹¹) لم أقف عليه، ولكن نقل صاحب البحر العميق (2/1240) ما نصه : « ولو شرع في ركعتي الطواف في
 الأوقات الثلاثة [أي : الطلوع، والاستواء، والغروب] يجب عليه أن يقطعها، ويقضيها في وقت آخر في ظاهر
 الرواية، وقيل : الأفضل قطعها وقضاؤها في الوقت المباح، ولو مضى فيها جاز، ويكره ». .
 (¹²) أي : بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.
 (¹³) أي عند استواء الشمس في منتصف النهار إلى أن تزول.

والغروب⁽¹⁾، وبعد طلوع الفجر⁽²⁾، وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغيير⁽³⁾، وقبل صلاة المغرب⁽⁴⁾، وعند خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وغيرها⁽⁵⁾، وبعد خروج الخطيب⁽⁶⁾ قبل الشروع فيها⁽⁷⁾، وبعد فراغه منها قبل الشروع في الصلاة، وقبل صلاتي العيدين، وبعد شروع الإمام في المكتوبة، وبعدما أخذ المؤذن في الإقامة⁽⁸⁾(9).

(١) أي : عند تغير الشمس إلى أن تغرب.

(٢) أي : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر حيث لا يجوز فيه إلا سنة الفجر.

(٣) أي : تغير الشمس وذلك باحمرارها واصفرارها.

(٤) أي : بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.

(٥) مثل : خطب الحج الثلاثة.

(٦) أي : يوم الجمعة.

(٧) أي : خطبة الجمعة.

(٨) من قوله : (وقبل صلاة المغرب) إلى قوله : (الإقامة) ليس في : (أ، ب، س).

(٩) انظر في هذا : المسبوط (150/1) و(47/4)، البدائع (297-295/1)، فتاوى قاضي خان (74/1)،

تبيين الحقائق (85/1)، فتح القدير (209/1)، البحر العميق (1239/2)، البحر الرائق (262/1).

قلت : ذكر المؤلف هنا ستة عشر وقتاً يكره فيه أداء ركعتي الطواف، وذكر في لباب المناسك (ص117) وقتاً آخر وهو : ما بين صلاتي الجمع بعرفاتٍ ومزدلفة.

وزاد ابن نجيم في البحر الرائق (267/1) أوقاتاً أخرى وهي : وقت المكتوبة إذا ضاق يكره أداء غير المكتوبة فيه، ووقت مدافعة الأخبثين، ووقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه، والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كأننا ما كان ذلك الشاغل.

ثم إن المؤلف أطلق القول بالكراهة في هذه الأوقات، مع أن المسألة فيها تفصيل كالتالي :

في الأوقات الثلاثة وهي : وقت الطلوع، والاستواء، والغروب تكون الكراهة تحريمية، فلا تنعقد فيها الصلاة ولا تصح، بينما الأوقات الأخرى تكون الكراهة فيها تنزيهية، فتنعقد فيها الصلاة وتصح مع الكراهة، والقاعدة : أن كل صلاة أدت مع الكراهة التنزيهية يستحب إعادتها، ومع الكراهة التحريمية يجب إعادتها، والله أعلم.

انظر : فتح القدير (202/1)، البحر الرائق (262/1)، البحر العميق (1240/2)، رد المختار (70/7).

مذهب

الطحاوي

وقد صرّح الطحاوي (1) وغيره (2) كراهة أداء ركعتي الطواف في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها (3) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (4).
ونقل (5) عن مجاهد (6) والنخعي وعطاء : « جواز أدائها بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس » (7).
قال الطحاوي (8) : « وإليه (1) نذهب، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف

- (1) في شرح معاني الآثار (186/2-187)، وانظر أيضاً : مختصر الطحاوي (ص63).
- (2) ومنهم : السرخسي في المسوط (150/1، 153)، والكاساني في البدائع (295/1-296)، والمرغيناني في الهداية (202/1، 208)، والزيلعي في التبيين (85/1-87)، وقاضي خان في فتاواه (74/1)، والموصللي في الاختيار (56/1-57)، وابن الضياء في البحر العميق (1239/2).
- (3) وهي : بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار الشمس، وعند الغروب.
- (4) قلت : وهو أيضاً مذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عمر، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن عفراء، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وسعيد بن جبیر، والحسن البصري رضي الله عنه.
- انظر : شرح معاني الآثار (187/2)، القرى (ص322)، المصنف (63/5)، مصنف ابن أبي شيبة (160/8)، الاستذكار (506/3)، نخب الأفكار (328/6، 330)، أخبار مكة للفاكهي (262/1)، البحر العميق (1240/2-1241).
- (5) أي : الطحاوي في شرح معاني الآثار (188/2).
- (6) هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، من كبار التابعين، شيخ القراء والمفسرين، اتفقوا على جلالته وإمامته، أخذ التفسير عن ابن عباس، وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، مات وهو ساجد عام (104هـ).
- انظر : حلية الأولياء (279/3)، صفة الصفوة (208/2)، الأعلام (278/5).
- (7) قلت : وروي هذا أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم : ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين وطاووس والثوري رضي الله عنه.
- انظر : شرح معاني الآثار (188/2)، القرى (ص321-322)، المصنف، للصنعاني (61/5)، مصنف ابن أبي شيبة (158/8)، الاستذكار (507/3)، المجموع (57/8)، منسك عطاء (ص129)، نخب الأفكار (323/6)، أخبار مكة للفاكهي (256/1).
- (8) في شرح معاني الآثار (189/2).

ومحمد⁽²⁾ « انتهى.

وأيضاً علّل⁽³⁾ ما اختاره بقوله⁽⁴⁾ : « ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة⁽⁵⁾، كان صلاة الطواف كمثلها، يجوز أدائها في هذين الوقتين؛ لأن وجوبها كوجوب صلاة الجنائز⁽⁶⁾»، والله أعلم.

(1) يعني به : قول مجاهد في جواز أداء ركعتي الطواف في هذين الوقتين دون الأوقات الثلاثة.

(2) فإنهم قالوا بكرهتها في هذين الوقتين أيضاً كما سبق آنفاً.

(3) أي : الطحاوي.

(4) في شرح معاني الآثار (189/2).

(5) أي : في جواز أدائهما في هذين الوقتين.

(6) وتام عبارته : « فتكون الصلاة للطواف، تُصلى في كل وقت يُصلى فيه على الجنائز، وتُتقضى فيه الصلاة

الفائتة، ولا تُصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنائز، ولا تقضى فيه صلاة فائتة».

قلت : فعلى هذا فإنها تصلى فيما بعد الفجر إلى الطلوع، وما بعد العصر إلى الغروب، ولا تصلى في الأوقات

الثلاثة : عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الاستواء.

وما اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار (189/2) يخالف ما ذكره في مختصره الفقهي (ص63) حيث

قال فيه : « فإذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين إلا أن يكون بعد الصبح ولم تطلع الشمس، أو

بعد العصر ولم تغب الشمس، أو بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها، أو عندما يقوم قائم الظهر قبل أن

تزل، فإنه لا يصليهما حتى تحل الصلاة».

فقوله في «المختصر» موافق لما في المذهب، أما اختياره فقد صرح به في «شرح معاني الآثار»، والله أعلم .

فصل

في واجبات الطواف⁽¹⁾

1 - فمنها : الطهارة عن الحدثين الأكبر والأصغر واجبة في الطواف، وهو حكم الطهارة .
 الصحيح من المذهب⁽²⁾، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه⁽³⁾.
 وقال ابن شجاع⁽⁴⁾ : « هي سنة ». ونقل النووي في « شرح مسلم »⁽⁵⁾ عن أبي حنيفة : استحبابها، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع، والله أعلم⁽⁶⁾.

وأما الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن ، فذكر في « الفتح »⁽⁷⁾ : حكم الطهارة .

(¹) وهي الأفعال التي يصح الطواف بدونها، وينجر بالدم لتركها، وهي ستة، انظر : المسلك (ص103).
 (²) انظر : المبسوط (38/4)، البدائع (129/2)، الكفاية (461/2)، المحيط البرهاني (451/3)، فتح القدير (459/2)، تبين الحقائق (59/2)، البحر العميق (1112/2)، البحر الرائق (354/2).
 وقال بعضهم : « إن القول بوجود الطهارة هو الأصح ». انظر : الهداية (459/2)، مجمع البحرين (ص244)، السراج الوهاج (ل/283).
 قلت : وورد في بعض المصادر نسبة القول بوجود الطهارة إلى الإمام أبي بكر الرازي الحصص انظر : المسالك (439/1)، العناية (459/2)، البناية (259/5).
 (³) قلت : لكن المشهور عن الإمام أحمد أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، قال المرادوي : هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
 انظر : المغني (222/5)، الشرح الكبير (114/9)، الإنصاف (114/9)، كشف القناع (568/2)، هداية السالك (762/2)، شرح مسلم للنووي (220/8).
 (⁴) انظر : المبسوط (38/4)، العناية (459/2)، المسالك (438/1).
 (⁵) (220/8).
 (⁶) قلت : وجاء في قول عند الحنفية أن الطهارة شرط للطواف.
 انظر : شرح الطحاوي (ل/128)، جامع الرموز (421/1).
 (⁷) (460/2).

« صرّحوا⁽¹⁾ بعدم وجوبها»، ومن نصّ عليه صاحب « البدائع » فقال⁽²⁾ : « أما الطهارة عن النجس⁽³⁾ فليست من شرائط الجواز بالإجماع، فلا يُفترض تحصيلها⁽⁴⁾ ولا تجب أيضاً، لكنه سنة، ح تى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز، ولا يلزمه شيء، إلا أنه يكره»، وهذا أي : عدم اللزوم⁽⁵⁾ منصوص عن محمد⁽⁶⁾ - رحمه الله تعالى - ومذكور في « الخلاصة »⁽⁷⁾ وأكثر المناسك كالكرماني⁽⁸⁾ والطرأبلسي وغيرهما⁽⁹⁾.

قال في « الفتح »⁽¹⁰⁾ : « وما ذكر في بعض النسخ : أن في نجاسة البدن كله الدم، لا أصل له في الرواية ».

قال⁽¹¹⁾ : « وقد يُقال : فلمَ لَمَّ تُلحق الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث

(١) (صرحوا) ليس في : (أ).

(٢) أي : الكاساني في البدائع (129/2).

(٣) النجس : بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرهما ما لا يكون طاهراً كالثوب النجس.

انظر : التعريفات الفقهية (ص522)، المصباح المنير (ص594).

(٤) (تحصيلها) ليس في : (أ).

(٥) يعني به : عدم لزوم الطهارة عن النجاسة الحقيقية في الثوب.

(٦) انظر : البدائع (130/2)، فتح القدير (460/2).

(٧) (279/1).

(٨) وهو المسالك (442/1).

(٩) انظر مثلاً : مختصر الطحاوي (ص64)، البدائع (129/2)، المحيط البرهاني (453/3)، المسبوط (39/4)،

التتارخانية (390/2) فتاوى قاضي خان (299/1)، البحر العميق (1135/2، 1141)، فتح القدير

(390/2)، هداية السالك (769/2)، السراج الوهاج (ل/271)، البحر الرائق (354/2)، الفتاوى

السراجية (ص36)، الولوالجية (294/1).

(١٠) (460/2).

(١١) أي : ابن الهمام في الفتح (460/2).

أو بستر العورة» (1) ؟

قال (2) : « وقد يُجاب بحاصل ما في « المبسوط » (3) من أن حكم النجاسة في الثوب أخفّ، حتى جازت الصلاة مع قليل النجاسة في الثوب، ومع كثيرها حالة الضرورة، فلا يتمكّن بنجاسة الثوب نقصان في الطواف، وأما السّتر فإنّ وجوبه لأجل الطواف، أخذاً من قوله ﷺ : « ألا لا يُحجّن بعد هذا العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان » (4)، فبسبب الكشّف يتمكّن نقصان في الطواف، واشتراطُ طهارة الثوب ليس للطواف على الخصوص، فلا يتمكّن بتركه نقصان فيه » (5).

وأيضاً قال (6) : « ولم يُذكر في ظاهر الرواية تنصيصٌ سوى على الثوب، والتعليل يفيد تعميم البدن أيضاً » انتهى.

القول

وذكر الطيبي (7) ناقلاً عن « المظهر » (1) « قال أبو حنيفة : إن (طاف) (2)

(1) أي : في إثبات الوجوب.

(2) أي : ابن الهمام في الفتح (460/2).

(3) (39/4).

(4) أخرجه البخاري في الحج، باب (67) لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك (1622) من حديث أبي هريرة رضي عنه : أن أبا بكر الصديق رضي عنه بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ... الحديث.

(5) قلت : ويزيد هذا الكلام توضيحاً ما ذكره الكاساني في البدائع (129/2)، بقوله : « والفرق بين ستر العورة وبين الطهارة عن النجاسة : أن المنع من الطواف مع الثوب النجس ليس لأجل الطواف، بل لأجل المسجد وهو صيانته عن إدخال النجاسة فيه وصيانته عن تلويثه، فلا يوجب ذلك نقصاناً في الطواف، فلا حاجة إلى الجبر، فأما المنع من الطواف عرياناً فأجل الطواف، لنهي النبي ﷺ عن الطواف عرياناً، وإذا كان النهي لمكان الطواف تمكّن فيه النقص، فيجب جبره بالدم ».

وانظر أيضاً : السراج الوهاج (ل/271)، المسالك (1/442).

(6) أي : ابن الهمام في الفتح (461/2).

(7) في شرح المشكاة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن (267/5).

قلت : والطيبي هو الإمام شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الشافعي، من علماء الحديث

مُحدَثًا، أو مكشوف العورة، أو متنحِّسًا لزمه الإعادة، فإن لم يُعدِّ لزمه دمٌ «، فأوجب في النجاسة»⁽³⁾.

وسياتي⁽⁴⁾ ما نقل الفارسي عن «المنتقى»، و«المرغيناني»: «من أن الطواف مع النجاسة كالطواف عُريًا، فهذا صريح في الوجوب»⁽⁵⁾، لكن قد ردّه المحقق ابن الهمام كما مر⁽⁶⁾.

وعدّ في «البحر»⁽⁷⁾ ناقلًا عن «منسك ابن العجمي»⁽⁸⁾ في الواجبات المتفق عليها: «طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه في الطواف».

والتفسير والبيان، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة فأنفقها في وجوه الخير حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الرد على المبتدعة، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعًا، له: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، شرح الكشاف، شرح المشكاة (ت743هـ).
انظر: الدرر الكامنة (68/2)، شذرات الذهب (239/8)، الأعلام (256/2).
(¹) هذا أحد مصادر الطيبي في شرحه المذكور، ورمز له بـ(مظ)، كما صرّح بذلك في مقدمته (35/1).
قلت: والمراد به فيما يظهر -والله أعلم- شرح مصابيح السنة المسمى بـ«المفاتيح في حلّ المصايح» للإمام مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني (ت727هـ).

انظر: كشف الظنون (1699/2)، هدية العارفين (314/1)، جامع الشروح والحواشي (1997/3).

(²) في النسخ: (كان) وما أثبتته هو الأولى كما في المصدر.

(³) أي: أوجب الدم في حال الطواف بالنجاسة.

(⁴) أي: في باب الجنائيات إن شاء الله تعالى.

(⁵) أي: وجوب الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن.

(⁶) أنفًا في (ص1006).

(⁷) البحر العميق (1136/2).

(⁸) هكذا في النسخ، ولكن في المطبوع من نسخة «البحر العميق» ورد العزو إلى «منسك الفارسي».

وفرّع عليه⁽¹⁾ في « النخبة » : « إن كان من الثوب قدرٌ ما يوراي عورته طاهرًا،
وبالباقي نجسًا، جاز طوافه، ولا شيء عليه ».

وأيضًا فيها : « وإذا طاف في ثوبٍ كلّه نجسٌ، فهذا والذي طاف عريانًا سواء »
انتهى⁽²⁾.

وذكر في « أهبة (الناسك)⁽³⁾ » : « في « المنتقى » : لو غمس⁽⁴⁾ ثوبه كلّه في
بولٍ فهو بمنزلة العريان » انتهى.

وقال صاحب « السراج الوهاج »⁽⁵⁾ : « وفي « الفتاوى »⁽⁶⁾ : إذا طاف
للزيارة في ثوبٍ كلّه نجسٌ فهو كما لو طاف عريانًا⁽⁷⁾، فإن كان في الثوب قدرٌ ما
يوراي عورته طاهرًا، والباقي نجسًا، جاز طوافه⁽⁸⁾، ولا شيء عليه » انتهى.

قال في « البحر »⁽⁹⁾ : « ونقل هذا التفصيل⁽¹⁰⁾ صاحب « التتارخانية »⁽¹¹⁾
عن « المنتقى »، وهذا يدلّ على أنّ طهارة قدرٍ ما يستر عورته من ثوبه في
الطواف واجبة، وبه صرح الفارسي في « منسكه »، وعدّه من الواجبات ».

(1) أي : على القول بوجود الطهارة عن النجس.

(2) قلت : ما ذكره صاحب النخبة موجود بنصه في المحيط البرهاني (453/3) معزواً إلى « المنتقى ».

(3) في النسخ : (المناسك)، ولعل ما أثبتته هو الأولى كما في كشف الظنون (203/1).

(4) في (أ، ب، د، س) : (نجس) بدل (غمس).

(5) (ل/271).

(6) (لعلها الفتاوى الظهيرية. انظر : البحر الرائق (354/2).

(7) وبالتالي يلزمه دم إن لم يُعد. انظر : التتارخانية (390/2).

(8) ولكن مع الكراهة. انظر : التتارخانية (390/2).

(9) البحر العميق (1135/2).

(10) يعني به : ما ذكره المؤلف آنفاً عن صاحب السراج الوهاج.

(11) كما في فتاواه (390/2).

وفي « منسك السَّروجي »⁽¹⁾ ناقلاً عن « المنتقى » : « لو غمس ثوبه كَلَّه في بول فهو بمنزلة العريان »⁽²⁾.

وهذا كَلَّه⁽³⁾ خلاف ظاهر الرواية لما مرَّ⁽⁴⁾، وما في « الطرأبلسي » من : « أنه لو غمس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عرياناً » سهوٌ، لعدم القائل باشتراط ذلك⁽⁵⁾، لما صرَّح في « البدائع »⁽⁶⁾ : أن الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالإجماع.

ولو قال⁽⁷⁾ : فهو كما لو طاف عرياناً لاتبه؛ لأنه قول بعضهم كما تقدّم⁽⁸⁾. ثم إذا ثبت أن الطهارة عن النجاسة الحكيمة⁽⁹⁾ واجبة⁽¹⁰⁾، فلو طاف معها يصحَّ طوافه عندنا⁽¹¹⁾، وأحمد⁽¹²⁾، ولم يحلَّ له ذلك، ويكون عاصياً، وتجب الإعادة عليه، أو

(١) نقلاً عن البحر العميق (2/1136).

(٢) من قوله : (وقال صاحب السَّراج الوهاج) إلى قوله : (العريان) ليس في : (أ، ب، س).

قلت : وهذه العبارة وردت في (ح، د) متأخرة عن هذا الموضع بقليل وذلك بعد قوله : (لأنه قول بعضهم

كما تقدم)، ولكني قدمتها إلى هنا نظراً لمناسبتها للسياق، هكذا ظهر لي، والله أعلم

(٣) أي : ما سبق آنفاً من النقولات الدالة على وجوب الطهارة عن النجس في الطواف.

(٤) فإن ظاهر الرواية : أن الطهارة عن النجس في الثوب والبدن ليست بواجبة في الطواف، وإنما هي سنة يكره

تركها، انظر ما سبق في (ص1005).

(٥) أي : اشتراط الطهارة عن النجس في الطواف كما يُشترط سترُ العورة في الصلاة.

(٦) (2/129).

(٧) يعني به الطرأبلسي.

(٨) آنفاً، ولعله يعني بهذا البعض : صاحب « المنتقى »، و« النخبة »، و« الفتاوى »، و« المرغيناني ».

(٩) وهي الطهارة عن الحدتين الأصغر والأكبر.

(١٠) كما سبق في (ص1004).

(١١) انظر : المبسوط (4/38)، البدائع (2/129)، المسالك (1/437)، فتح القدير (2/459).

(١٢) وذلك في رواية عنه. انظر : المغني (5/223)، الشرح الكبير والإنصاف (9/114).

الجزء إن لم يُعد، وهذا الحكم في كلِّ واجبٍ تركه (1).

واعلم أن وجوبَ الطهارة (2) ليس لأجل المسجد خاصًّا، بل هي في الطواف واجبة أيضًا، حتى لو طاف محدثًا في المسجد (3)، أو جنبًا خارجه بأن لم يكن ثمة مسجد (4)، حرُم الطواف بغيرها (5).

ولم أر من تعرّض لطهارة مكان الطواف من المشايخ (6)، هل تجب أو لا ؟

لكن قولهم بعدم وجوبها في الثوب (7) قاض بعدمه في المكان، بل هذا أولى بذلك.

ثم رأيتُ ذكر عزّ ابن جماعة في « منسكه » (8) : « قال صاحب الغاية في

« منسكه » : إنه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه » انتهى.

لكنه ليس فيه تعرّض للوجوب، وإنما فيه نفي الفرضية، ففيه إيماء إلى

الوجوب، وهو ظاهرٌ على قول من أوجب الطهارة في الثوب من المشايخ (9)، فتأمل (10).

طهارة

١١٤١ هـ

(١) انظر : خزائن الفقه (1/141)، تحفة الفقهاء (1/580)، البدائع (2/134)، المسالك (1/321).

(٢) أي : الطهارة عن الحدث.

(٣) أي : دخل المسجد وهو طاهر، ثم أحدث في المسجد.

(٤) وذلك بأن كان جدار المسجد وحيطانه منهزمة -والعياذ بالله-.

قلت : وهذه مسألة افتراضية كان الأولى بالمؤلف عدم التعرض لها.

(٥) أي : بغير الطهارة عن الحدث.

(٦) (من المشايخ) ليس في : (د).

(٧) كما سبق ذكره في (ص1005).

(٨) المسمى بمداية السالك (2/769)، وانظر أيضًا : البحر العميق (2/1136).

(٩) وقد مر ذكرهم تفصيلًا في (ص1007).

(١٠) قلت : كأن المؤلف يرى -والله أعلم- أن الحكم في طهارة المكان متفرع عن الحكم في طهارة الثوب، فمن

أوجب الطهارة في الثوب يرى وجوبها في المكان، ومن لم يوجبها في الثوب لم يوجبها في المكان.

واختلف الشافعية في ذلك⁽¹⁾، والأرجح عدم الوجوب عندهم⁽²⁾.

2 - ومنها : ستر العورة :

فلو طاف مكشوف العورة قدرَ ما لا يجوز الصلاة معه، فعليه الإعادة أو الجابر⁽³⁾.
وقدر المانع : ربع العضو فما زاد، كما في الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فإن انكشف أقل من الربع لا يمنع⁽⁴⁾، ويُجمع المتفرق⁽⁵⁾.
وما ذكر في بعض المناسك عن « منسك السَّروجي » : « من أنه لو ظهر شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجلها، لم يصح طوافها، كالصلاة « غلطاً من الناقل؛ لأن السَّروجي إنما نقل ذلك عن النووي⁽⁶⁾، ثم قال : ولا يبطل الطواف بشيء مما ذكر

(1) أي : في حكم طهارة مكان الطواف.

(2) قلت : عدم الوجوب عندهم ليس على إطلاقه هكذا، وإنما هو مقيد بما ذكره النووي وغیره بقولهم : « وينبغي أن يُقال : يُعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عُفي عن دم القمل، وكما عُفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته، وإلا فإن طهارة المكان الذي يطؤه في طوافه واجب وشرط عند الشافعية في الجملة، لا يصح الطواف بدونها، كما لا يصح بدون الطهارة عن الحدث وعن النجس». انظر : المجموع (15-14/8)، الإيضاح مع الهيثمي (ص234-238)، هداية السالك (761/2).

(3) أي : عليه إعادة الطواف مادام بمكة، وإن رجع من غير إعادة فعليه الجابر وهو الدم، وأجزأه طوافه انظر : المبسوط (39/4)، البدائع (129/2)، فتاوى قاضي خان (299/1)، المسالك (442/1)، المحيط البرهاني (453/3)، تبيين الحقائق (59/2)، فتح القدير (466، 460/2)، البحر العميق (1139/2)، البحر الرائق (354/2)، هداية السالك (772/2).

(4) أما قدر المانع عن أبي يوسف : النصف فما زاد، فإن كان القدر المكشوف أقل من نصف العضو لا يمنع.
(5) يعني : إذا كان القدر المنكشف في أعضاء متفرقة، بحيث لو جُمع يبلغ ربع عضو مُنع، وإن كان أقل، لا انظر في هذا : البدائع (117/1)، تبيين الحقائق (96/1)، الهداية (226/1)، البحر الرائق (285/1)، البحر العميق (1142-1141/2).

(6) في (ح) : (الثوري) وهو تحريف.

قلت : وأصل عبارة النووي في الإيضاح (ص235) هكذا : « ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها، أو طافت كاشفة جزءاً من رأسها، لم يصح طوافها، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها؛ لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في

عندنا⁽¹⁾، فتأمل ولا تغفل.

3 - ومنها : المشي :

قال في « الفتح »⁽²⁾ : « إن المشي واجب عندنا، على هذا نصّ المشايخ⁽³⁾، وهو كلام محمد⁽⁴⁾، وما في « فتاوى قاضي خان »⁽⁵⁾ من قوله : والطواف ماشياً أفضل، تساهلٌ أو محمول على النافلة، لا يقال : بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة⁽⁶⁾؛ لأنه إذا شرع فيه⁽⁷⁾ وجب⁽⁸⁾، فوجب المشي »⁽⁹⁾ انتهى.

ولو طاف ركباً أو محمولاً أو زحفاً بلا عذر أعاد ما دام بمكة، وإن كان بعذر فلا

الصلاة، وإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة «.

(¹) انظر : البدائع (2/129)، فتاوى قاضي خان (1/299)، تبين الحقائق (2/59).

قلت : وإنما يبطل عند الشافعية، فلعل ما ذكره السُّروجي من عدم صحة طوافها إنما هو قول الشافعية.

انظر : الإيضاح مع المهتممي (ص235)، هداية السالك (2/771)، البحر العميق (2/1143).

(²) (2/390).

(³) انظر : المبسوط (4/44-45)، البدائع (2/130)، المحيط البرهاني (3/449)، تبين الحقائق (2/59).

قلت : ووجوب المشي في الطواف إنما هو عند القدرة عليه.

انظر : لباب المناسك (ص113)، البحر العميق (3/1143).

(⁴) انظر : الأصل (2/398).

(⁵) (1/298).

(⁶) وذلك فيما إذا طاف ركباً بغير عذر.

(⁷) أي : شرع في طواف النفل ماشياً.

(⁸) أي : وجب إتمام الطواف بالشروع فيه.

(⁹) وتمام عبارة ابن الهمام : « لأن الفرض [أي المسألة المفروضة في قوله : محمول على النافلة] أن شروعه [أي

في الطواف] لم يكن بصفة المشي، والشروع إنما يوجب ما شرع فيه «.

قلت : ويمكن أن يقال أن هناك فرقاً بين ما يجب بإيجاب الله تعالى وبين ما يجب بفعل العبد، وأن باب التطوع

واسع، ولهذا جُوز ترك القيام في النفل بخلاف الفرض عند القدرة. انظر : المسلك (ص103).

شيء عليه⁽¹⁾.

من نذر
أن

ولو نذر أن يطوف زحفاً وهو قادر على المشي، لزمه أن يطوف ماشياً⁽²⁾، ثم إن طاف زحفاً أعاده⁽³⁾، كذا في «الأصل»⁽⁴⁾.
وذكر القاضي⁽⁵⁾ في «شرح مختصر الطحاوي»⁽⁶⁾: أنه إذا طاف زحفاً أجزأه؛ لأنه أدى ما أوجب على نفسه⁽⁷⁾، هكذا حكى في «البدائع»⁽⁸⁾.
قال في «الفتح»⁽⁹⁾: «وسوقه»⁽¹⁰⁾ يقتضي أن المذكور في «شرح القاضي» يخالف ما في «الأصل»، وليس كذلك، إلا لو صرح⁽¹¹⁾ بنفي الدم، وهو لم يذكر سوى الإجزاء، وما في «الأصل» لا ينفيه، ولو كان خلافاً كان ما في «الأصل» هو الحق؛ لأن من ترك واجباً في الصلاة وجب على يه الإعادة أو سجدة السهو، وإن لم يفعل، قلنا صحّت صلاته، فكذا هذا، يجب عليه الإعادة أو الدم «انتهى»⁽¹²⁾.

(١) انظر: المبسوط (44/4)، مختصر الطحاوي (ص64)، البدائع (130/2)، المحيط البرهاني (449/3)،

المسالك (788/2)، تبين الحقائق (59/2)، فتح القدير (390/2، 466)، البحر العميق (1143/2).

(٢) لأنه نذر إيقاع العبادة على وجه غير مشروع، فلغت الجهة، وبقي النذر بأصل العبادة، كما إذا نذر أن يطوف للحج بلا طهارة.

(٣) هذا إن كان بمكة، أما إن رجع إلى أهله من غير إعادة فعله دم؛ لأنه ترك الواجب، وأجزأه طوافه

(٤) (406/2).

(٥) أي: الإسبيحي.

(٦) (128/ل).

(٧) كمن نذر أن يصلي في أرض مغصوبة أو يصوم يوم النحر، فإنه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر ويصوم

يوماً آخر، ولو صلى في المغصوبة أو صام يوم النحر أجزأه، وخرج عن عهدة النذر، كذا هذا.

(٨) (130/2)، وانظر أيضاً: المبسوط (49/4).

(٩) (466/2).

(١٠) يعني به: صاحب البدائع كما مرّ النقل عنه آنفاً.

(١١) يعني به: القاضي في شرح الطحاوي.

(١٢) قلت: ذكر ابن الهمام هنا أصلاً مهماً وهو: «أن العبادة متى شرع فيها جابر لتفويت شيء من واجباتها

وذكر الطرأبلسي في هذه المسألة (1) : « قيل : عليه الإعادة وإلا فدم، وقيل : لا يلزمه شيء » (2).

4 - ومنها : التيامن :

صرّح بوجوبه غير واحد من الأصحاب، ك القاضي « شارح الطحاوي » (3)، وصاحب شرح (4) « الكافي » (5)، والقُدوري في « شرحه مختصر الكرخي » (6)، والعمري شارح « القُدوري » (7)، وصاحب « البدائع » (8)، والكرماني (9)، وصاحب « العناية » (10)، و « الفتح » (11) وغيرهم (12).

ففوت، وجب الجبر، وإن كان لو لم يجبر صحت، كالصلاة بالسجود في السهو، وبالإعادة في العمد، وباب الحج مما تحقق فيه ذلك، فيجب الجبر أولاً بجنسه إذا فوت واجبه، فإن لم يُعد، وجب الجابر الآخر وهو الدم « انظر : فتح القدير (466/2).

(1) وهي : من نذر أن يطوف زحفاً وهو قادر على المشي ثم طاف زحفاً.

(2) قلت : ذكر ابن الهمام في الفتح (90/3) هذين القولين، وجعل الأول هو الأوجه.

(3) وهو القاضي الإسيحاني في شرح الطحاوي (ل/128).

(4) (شرح) ليس في : (د).

(5) المراد بشرح الكافي : المبسوط للسرخسي (44/4).

(6) نقلاً عن المسالك (787/2).

(7) نقلاً عن المسالك (787/2).

(8) (131/2).

(9) في المسالك (787/2).

(10) (355/2).

(11) (466، 390/2).

(12) انظر: الأصل (398/2)، المحيط البرهاني (449/3)، الاختيار (199/1)، تبيين الحقائق (59/2)، البحر

العميق (1150/2)، التتارخانية (385/2)، الولوالجية (292/1)، البنائة (71/5)، شرح مجمع البحرين

لابن الساعاتي (1402/4)، السراج الوهاج (ل/266، 271)، جامع الرموز (401/1).

وفي « البدائع »⁽¹⁾ : « وأما الابتداء من يمين الحجَر⁽²⁾ لا من يساره فليس بشرطٍ لازم بلا خلافٍ بين أصحابنا، حتى يجوز الطواف منكوسًا، بأن افتتح الطواف من يسار الحجَر⁽³⁾ ويعتدّ به⁽⁴⁾، وفِعْلُ رسول الله ﷺ⁽⁵⁾ محمول على الوجوب، وبه نقول : إنه واجب ».

ثم قال⁽⁶⁾ : « وذكر القدوري في « شرحه مختصر الكرخي » ما يحلّ على أنه⁽⁷⁾ سنة، فإنه قال : « أجزاء الطواف⁽⁸⁾، ويكره⁽⁹⁾ »، وهذه أمانة السنة « انتهى. ولا يلزم من لفظ الكراهة أنه أراد سنّيته؛ لأن من دأب القدوري في بعض المواضع أن يعبر عن المحرم بالكراهة، كما قال فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله : « كره له ذلك، وجازت صلاته »⁽¹⁰⁾، فذكر الكراهة لترك الفرض، فكيف بالواجب ؟ قال في « الفتح »⁽¹¹⁾ : « إنما أراد حرّمته عليه، وصحّت الظهر، فالحرمة لترك

(1) (130/2).

(2) أي : من جهة الباب بحيث تكون الكعبة على يسار الطائف.

(3) أي : من جهة الركن اليماني بحيث تكون الكعبة على يمين الطائف.

(4) أي : يعتد بهذا الطواف المنكوس في ثبوت التحلل، ولكن يجب عليه الإعادة مادام بمكة، فإن لم يعد وجب عليه الدم كما سيأتي.

(5) كما في حديث جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجَر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. أخرجه مسلم في الحج، باب (20) ما جاء أن عرفة كلّها موقف (1218).

(6) أي : الكاساني في البدائع (131/2).

(7) أي : التيامن.

(8) يعني به : الطواف المنكوس.

(9) لأنه أتى بخلاف ما هو مشروع ومسنون في فعل الطواف.

(10) انظر : مختصر القدوري (ص184).

(11) (33/2).

الفرض « انتهى. فإذا تأملتَ هذا ظهرَ لك صحَّة ما قلنا (1)، فلا خلاف (2)، كيف وقد صرَّح الكرماني (3) بالنقل عن القدوري أنه قال في « شرحه مختصر الكرخي » : « فيمن طاف منكوساً ورجع إلى أهله : أن عليه دمًا، وهو الأصح » انتهى.

فهذا نصُّ على أن القدوري لا يقولُ بسنيَّة التيامن، بل يقول بوجوبه حيث أوجب

الدم بتركه، إلا أنه ذكر الكرماني (4) عن « التجريد » أنه ليس عليه شيء، ثم نقل (5) وجوبَ الدم عن القدوري، وشرح الكافي (6)، والعوفي، وغيرهما (7).

وقال (8) : « والظاهر أن ما ذكر في « التجريد » سهوٌ من الكاتب لا من المصنف » انتهى، فخذ ما صفا.

وفي « الفتح » (9) : « أما جعلَ البيت عن يساره فاختلف فيه، والأصحُّ الوجوب » (10).

القول

(1) يعني به قوله : أنه لا يلزم من لفظ الكراهة أنه أراد السنية، كما سبق آنفًا.

(2) أي : لا خلاف في وجوب التيامن، وأن القول بسنيته غير معتبر.

(3) في المسالك (787/2).

(4) في المسالك (787/2).

قلت : وفي (ح، د) : (الكرخي) وهو تحريف.

(5) أي : الكرماني في المسالك (787/2).

(6) والمراد به : المبسوط للسرخسي (44/4).

(7) انظر : المحيط البرهاني (449/3)، البدائع (131/2)، شرح الطحاوي (ل/128).

(8) أي : الكرماني في المسالك (787/2).

(9) (466/2).

(10) وتام عبارته : « بفعله عليه الصلاة والسلام كذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحجّ وجميع عمره، مع ما ذكرنا أن ما فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يُحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليلٌ على عدمه، خصوصًا اقتران ما فعله في الحج بقوله : « خذوا عني مناسككم ».

وأيضاً فيه⁽¹⁾ ما يدلّ على أن الطواف المنكوس لا يصحّ في قول، حيث ذكر في مسألة « إعادة الطواف على الحجر » : « ولو طاف ولم يدخل الفرجتين، بل كان يرجع كلما وصل إلى باهما، ففي « الغاية » : لا يُعدّ عوده شوطاً؛ لأنه منكوس ». ثم قال⁽²⁾ : « وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصحّ، لك نّ المذهب الاعتدالُ به،

ويكون تاركاً للواجب، فالواجب هو الأخذ في الطواف من جهة الباب، فيكون بناء الكعبة على يسار الطائف⁽³⁾ انتهى.

ويمكن أن يراد بعدم الاعتداد⁽⁴⁾ من حيث تركه⁽⁵⁾ الواجب، فلا خلاف⁽⁶⁾.

ثم التيامن : هو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره، وضده : أخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وهو الطواف المنكوس⁽⁷⁾، بهذا نطق الكُتُب⁽⁸⁾،

المراد

المراد

قلت : وكذا ورد التصريح بأن الوجوب هو الأصح في : الدر المختار (499/6)، رد المحتار (56/7).
⁽¹⁾ أي : في فتح القدير (357/2)، وانظر أيضاً : جامع الرموز (401/1).
⁽²⁾ أي : ابن الهمام في الفتح (357/2).
⁽³⁾ وتام عبارته : « فتركه ترك واجب، فإنما يوجب الإثم، فيجب إعادته مادام بمكة، فإن رجع قبل إعادته فعليه دم ».

⁽⁴⁾ أي : عدم الاعتداد بالشوط في حال الإتيان به منكوساً.

⁽⁵⁾ (تركه) ليس في : (ب، أ، د).

⁽⁶⁾ أي : لا خلاف في الاعتداد بالشوط إذا أتى به منكوساً، ولكنه يكون تاركاً للواجب.

⁽⁷⁾ يرى علي القاري أن الأولى تسميته بالطواف المقلوب أو المعكوس. انظر : المسلك (ص104).

⁽⁸⁾ انظر : المحيط البرهاني (449/3)، الكفاية (355/2)، الاختيار (199/1)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1402/4)، هداية السالك (778-779/2)، فتح القدير (390/2، 466)، البحر العميق (1150/2)، المسالك (387/1، 443)، المجتبى (ل/240)، شرح الوقاية (131/1).

ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه البيان، وما في « الفتح »⁽¹⁾ : « الواجب هو الأخذ من جهة الباب » ليس على إطلاقه؛ لأن التفسير المذكور⁽²⁾ يحصل من أيّ جهة ابتداءً. وأما ما في « البدائع »⁽³⁾ : « من أنّ الابتداء من يمين الحجر لا من يساره ... إلى آخره » فمُشكل؛ لأن يمين الكعبة من جهة الركن اليماني، فينبغي أن يكون يمين الحجر كذلك⁽⁴⁾.

ويدلّ عليه ما في « السراج الوهّاج شرح القُدوري »⁽⁵⁾ للحدّادي : « ثم يأخذ عن يمينه، أي : عن يمين الطائف لا يمين الحجر ».

وفي « شرح النقاية »⁽⁶⁾ للسمرقندي : « آخذاً عن يمينه، أي : يمين الطائف ولا ينبغي أن يُجعل الضمير للحجر كما في « التحفة »⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾، فإنه لو بدأ منه إلى الركن اليماني لم يجز »⁽⁹⁾.

وفسّر في « المضمّرات »⁽¹⁰⁾ قوله : « ثم يأخذ عن يمينه، أي : يمين الطائف »، ثم قال في موضعٍ آخر⁽¹¹⁾ : « ويأخذ الطواف من يمين الحجر ».

(1) (357/2).

(2) أي : في التيامن.

(3) (130/2).

(4) قلت : يمكن إزالة هذا الإشكال بما جاء صراحة في موضع آخر من البدائع (147/2) : « وإذا افتتح الطواف يأخذ عن يمينه مما يلي الباب »، فوضح بهذا مراد الكاساني من قوله : (يمين الحجر)، والله أعلم.

(5) (ل/266).

(6) وهو المسمى بجامع الرموز (401/1).

(7) وهو تحفة الفقهاء (611/1).

(8) انظر : البدائع (130/2)، الينابيع (ل/54)، فتاوى قاضي خان (292/1)، المضمّرات (ل/94).

(9) قلت : صاحب التحفة حتى وإن جعل الضمير للحجر، لكنه وضح مراده بقوله : « ثم يأخذ عن يمين الحجر مما يلي الباب »، فلا إشكال في عبارته، والله أعلم.

(10) (ل/93).

(11) أي : من المضمّرات كما في (ل/94).

وقال صاحب « الحقائق شرح المنظومة »⁽¹⁾ في باب قول الشافعي : « لو طاف منكوساً فهو غير معتبر عنده⁽²⁾، وعندنا⁽³⁾ : يعتبر، واختلفوا في صورة المنكوس ؟ قال بعضهم : هو أن يطوف قَهْقَرَى⁽⁴⁾ يضع شماله على جدار الكعبة ويمشي على

بعض

الأمور غـ

الظَّهر، ذكره في « نَظْمُ الفقه »، انتهى كلامه⁽⁵⁾.

وقد صرَّح⁽⁶⁾ في « الغاية »، و « منسك السنجاري » : « لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضاً، أو جعل البيت عن يمينه ومشى القهقري، أو مرَّ معترضاً مستدبراً البيت، لا يبطل عندنا⁽⁷⁾؛ لأن المأمورَ به مطلق الطواف، وهو الدوران حول الكعبة، وقد أتى به⁽⁸⁾، إلا أنه أحلَّ في وصفه⁽⁹⁾، ولأنه عبادة لا تبطل بالكلام، فلا⁽¹⁰⁾ تبطل بترك الترتيب⁽¹¹⁾ أو بترك الصفة⁽¹²⁾ انتهى⁽¹⁾.

(١) نقلاً عن البحر العميق (2/1152).

(٢) أي : الشافعي. انظر : المجموع (8/32)، الإيضاح (ص242)، هداية السالك (2/779).

(٣) انظر : المبسوط (4/44)، البدائع (2/130)، المسالك (1/443).

(٤) القهقري : الرجوع إلى خلف، وفلان يمشي القهقري : يرجع على عقبيه، وقهقر الرجل إذا رجع إلى الوراء من غير أن يفتل إلى الوراء. انظر : المعجم الوسيط (2/764)، الهادي إلى اللغة (3/574).

(٥) من قوله : (وفسر في المضمرة) إلى قوله : (انتهى كلامه) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٦) (وقد صرح) ليس في : (د).

(٧) بل يصح الطواف، ولكن مع الكراهة. انظر : البحر العميق (2/1152).

(٨) (به) ليس في : (س).

(٩) في (أ، ب، ح، د) : (وضعه) وهو تحريف.

(١٠) (فلا) ليس في : (د).

(١١) انظر : المسالك (1/444).

(١٢) من قوله : (وقد صرح في الغاية) إلى قوله : (أو بترك الصفة) جاء في النسخ (أ، ب، ح، س) متأخراً عن هذا الموضع، وذلك عقب قول المؤلف : (إنما ذكره السروجي عن الشافعية كما مر)، وسياق الكلام يقتضي ذكره هنا كما في نسخة : (د)، هكذا ظهر لي، والله أعلم.

ولا قائل من أصحابنا بوجوب الابتداء من تلك الجهة⁽²⁾، وإنما صرّحوا باستحباب ذلك كما مرّ⁽³⁾، اللهم إلا أن يقال : إنه⁽⁴⁾ أراد به جعل البيت عن اليسار؛ لأن الآخذ من يمين الحجر يفعل كذلك لحصول التيامن، ويؤيد هذا جعله مقابل المنكوس، وهو الآخذ عن يسار الحجر مع جعل البيت عن اليمين، فتأمل.

ولا شك عندي أن مقصوده⁽⁵⁾ : إثبات التيامن، فالكلام في العبارة لا غير.

وفي « قاضي خان »⁽⁶⁾، و« الينايع »⁽⁷⁾ في كيفية ابتداء الطواف : « ثم يأخذ عن يمين الحجر »، وهذا مثل ما في « البدائع »⁽⁸⁾ إن أُريد به كيفية الابتداء على وجه الوجوب، بخلاف ما لو أُريد به كفيته المستحبّة.

ويمكن أن يقال : يمين الحجر ليس يمين البيت؛ لأن وجه الحجر إلى الكعبة كوجه

(¹) قلت : الحاصل أن وجوب التيامن يفيد أن من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله، ويوجب الإثم، ولكن يعتد به في ثبوت التحلل، ويجب عليه إعادة الطواف، وإن لم يُعد لزمه الدم، وأجزأه طوافه مع الإساءة والكرهية التحريمية، والله أعلم

انظر : المبسوط (44/4)، البدائع (131/2)، المسالك (443/1) و(787/2)، هداية السالك (779/2)، فتح القدير (357/2، 466)، البحر الرائق (352/2)، البحر العميق (1150/2-1152)، المسلك (ص104)، رد المختار (56/7).

(²) أي : جهة الباب.

(³) في (ص1015).

(⁴) يعني به : ابن الهمام في قوله في الفتح (357/2) : « فالواجب هو الآخذ في الطواف من جهة الباب ».

(⁵) يعني به : ابن الهمام في عبارته الآنفة الذكر.

(⁶) وهو فتاوى قاضي خان (292/1).

(⁷) (ل/54)، وانظر أيضاً : تحفة الفقهاء (611/1)، المضمرة (ل/94).

(⁸) (2/130)، ونص عبارته : « وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره ... ».

قلت : وقد سبق نقل عبارة البدائع بتمامها في (ص1015).

المصلي، فيصح ما في « البدائع »⁽¹⁾، و « قاضي خان »⁽²⁾، وقد ورد في بعض الأحاديث كذلك⁽³⁾، فهذا الوجه أوجه الوجوه، فلا إشكال ولا سؤال⁽⁴⁾.
 وذكر في « مناسك » الرومي عن السروجي : « وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت، إلا قبالة الحجر » انتهى.
 وهو أيضاً غلط منه؛ لأنه إنما ذكره السروجي عن الشافعية⁽⁵⁾ كما مر⁽⁶⁾، والله أعلم وأحكم⁽⁷⁾.

5 - ومنها : أن يطوف وراء الحطيم ، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف كذلك، لم يحل له ذلك، ويعيد الطواف، وإن لم يُعده فعليه الجزاء⁽⁸⁾ كما

(١) (130/2).

(٢) وهو فتاوى قاضي خان (292/1).

قلت : وبنحوهما أيضاً في : الينابيع (ل/54)، والمضمرات (ل/94)، فإنهم جميعاً صرحوا بأن ابتداء الطواف يكون من يمين الحجر دون بيان للجهة فحصل الإشكال، ولكن المؤلف أزاله بالتأويل الذي ذكره، فجزاه الله خيراً.

(٣) لم أتمكن من الوقوف على هذه الأحاديث بعد البحث في مظانها.

(٤) من قوله : (ويمكن أن يقال) إلى قوله : (ولا سؤال) ليس في : (أ، ب، ح، س).

قلت : وذكر علي القاري وجهاً آخر في دفع الإشكال الحاصل حيث قال في المسلك (ص104) إن المراد بيمين الحجر : يمينه عند استقباله، أو لوقوعه في يمين الباب.

(٥) ومذهبهم كما وضعه النووي في الإيضاح (ص243) بقوله : « وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولاً من أنه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له، فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود لا غير، وذلك مستحب في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها ».

وانظر أيضاً : الإيضاح (ص231)، المجموع (8/13، 32)، هداية السالك (2/757، 779).

(٦) انظر : (ص1012).

قلت : ذكر علي القاري في المسلك (ص104) أن ما نقله السروجي يمكن حمله على ما يوافق المذهب [أي : الحنفية] بأن يقال : إن معنى (لا يجوز)، أي : يجرم فعله لتركه الواجب، والله أعلم.

(٧) قوله : (والله أعلم وأحكم) ليس في : (د).

(٨) انظر : الجامع الصغير (ص160)، المبسوط (4/46)، البدائع (2/132)، المحيط البرهاني (3/450)، شرح

سذكره (1).

صورة

١٤٧١هـ

ثم هل يجب عليه إعادة كَلِّه على كلِّ (2) البيت، أو على الحجر فقط؟
ففي « البدائع » (3) : « والأفضل أن يُعيد الطواف كَلِّه ».

وفي « المرغيناني »، و« الطرأبلسي » : « والأفضل أن يُعيد الطواف على كلِّ البيت، والواجب أن يعيده على الحطيم لا غير ».

وفي « الاختيار » (4) : « والأولى أن يُعيد على البيت أيضاً، ليؤدِّيه على الوجه الأحسن والأكمل، ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء » (5).

وفي « شرح الكنز » (6)، و« المجمع » (1)، و« النقاية » (2) : « يعيد الطواف

الجامع الصغير (581/2-582)، الهداية (355/2، 465)، المسالك (444/1)، (789/2)، الاختيار (190/1)، تبين الحقائق (17/2، 62)، هداية السالك (789/2)، البحر العميق (1152/2)، فتح القدير (357/2)، الولوالجية (292/1)، البحر الرائق (352/2).

قلت : ومع دخوله الفرجة من غير إعادة يكون طوافه معتداً به ومجزئاً مع الكراهة؛ لأنه أتى بأكثر الطواف، ولأكثر حكم الكلِّ، لكن بصفة النقصان، كما لو طاف أربعة أشواط.
انظر : شرح الجامع الصغير (582/2)، الكافي (ل/92)، شرح الطحاوي (ل/128).

(١) وذلك في باب جزاء الجنائحت.

(٢) (كل) ليس في : (أ).

(٣) (132/2).

(٤) (190/1).

(٥) انظر أيضاً : شرح الطحاوي (ل/128)، المبسوط (46/4)، المحيظ البرهاني (450/3)، المحيظ الرضوي (ل/239)، التتارخانية (386/2)، هداية السالك (789/2)، البحر العميق (1155/2).

قلت : ولعلَّ الخلاف الذي يقصده المؤلف هو خلاف الشافعية القائلين باشتراط الترتيب في الطواف كما في الصلاة، فإذا فقد الترتيب لم يكن طوافه معتداً به عندهم، والله أعلم.

انظر : المجموع (14/8، 25، 60)، الإيضاح (ص244-248)، البيان (280/4).

(٦) تبين الحقائق (17/2، 61).

كله»، وكذا أطلق في « الهداية »⁽³⁾.

وفي « الكرماني »⁽⁴⁾ : « فعليه أن يعيد الطواف ».

وفي « الفتح »⁽⁵⁾ : « فتجب إعادة كله ليؤدّي على الوجه المشروع ».

والحاصل : أن إعادة كله على كل البيت هو الأفضل⁽⁶⁾، والواجب على الحجّ ر، وما وقع في « الكرماني »⁽⁷⁾، و« الفتح »⁽⁸⁾ من لفظة : « عليه » و« الوجوب » غير ظاهر، لتصريحهم بأنه لو أعاد على الحجر فقط جاز⁽⁹⁾.

وصورة الإعادة على الحطيم : أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر⁽¹⁰⁾ حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة⁽¹¹⁾ ويخرج من الجانب الآخر⁽¹²⁾، هكذا يفعله سبع صور

(١) لم أقف فيه على ما ذكره المؤلف.

(٢) لم أقف فيه على ما ذكره المؤلف.

(٣) (465/2)، والعبارة فيه هكذا : « فمادام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع ».

قلت : وكذا وردت العبارة بإعادة الطواف مطلقاً في : الجامع الصغير (ص160)، شرح الجامع الصغير

(582/2)، السراج الوهاج (ل/266)، البناء (5/264)، الكافي (ل/92)، البحر الرائق (2/352).

(٤) المسالك (1/444).

(٥) (357/2).

(٦) حتى يتم طوافه على الولاء والترتيب، ويكون أداؤه على وجه الكمال والسنة.

(٧) أي : المسالك (1/444).

(٨) (357/2).

(٩) لأنه أتى بما هو المتروك، فكأنه استدرك وتلافى ما فات.

انظر : المبسوط (4/46)، البدائع (2/132)، المحيط البرهاني (3/450)، شرح الطحاوي (ل/128)،

الهداية (2/465)، تبين الحقائق (2/17، 61)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (4/1401)، شرح

الجامع الصغير (2/582)، المسالك (1/444)، فتح القدير (2/357).

(١٠) أي : مبتدئاً من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط.

(١١) وهي الفرجة الأخرى التي في الشق الآخر.

(١٢) وهو الذي ابتدأ من طرفه.

مرات، كذا في « الهداية »⁽¹⁾، و « قاضي خان »⁽²⁾، و « الكافي »⁽³⁾، وغيرها⁽⁴⁾.

قال قاضي خان⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾ : « وقد يكون ذلك بطريق آخر وهو : أنه إذا أتى آخر الحجّر يرجع ولا يدخل في الحجّر، ثم يتدئ من أول الحجّر من المكان الذي بدأ منه أولاً⁽⁷⁾، لكن لا يعدّ رجوعه إلى ذلك شوطاً »⁽⁸⁾، وكذا قال في « الغاية »⁽⁹⁾ : « لا يعدّ عوده شوطاً؛ لأنه منكوس ».

(١) (465/2).

(٢) وهو شرح الجامع الصغير لقاضي خان (582/2).

(٣) (92/ل).

(٤) انظر : المحيط البرهاني (450/3)، التتارخانية (386/2)، تبين الحقائق (61/2)، هداية السالك

(790/2)، البحر العميق (1155/2).

(٥) في شرح الجامع الصغير (582/2).

(٦) ومنهم : ابن مازة في المحيط البرهاني (450/3)، والأندربتي في التتارخانية (386/2)، والزيلعي في التبيين

(17/2)، وابن جماعة في هداية السالك (790/2)، وابن الهمام في الفتح (357/2).

(٧) ويفعل هذا أيضاً سبع مرات كما في الصورة الأولى.

(٨) جعل علي القاري في المسلك (ص104) الصورة الثانية هي الأولى، معللاً لها بقوله : « لئلا يجعل الخطيم

الذي هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقاً إلى مقصده، إلا إذا نوى دخول البيت كل مرة، وطلب

البركة في كل كرة ».

(٩) نقلاً عن فتح القدير (357/2)، وتبيين الحقائق (17/2).

قال في «الفتح»⁽¹⁾: «وهو⁽²⁾ بناءً على أن طواف المنكوس لا يصح، لكنّ المذهب الاعتداد به، ويكون تاركًا للواجب، فتركه إنما يوجب الإثم، فيجب إعادته مادام بمكة» انتهى.

ويمكن أن يُراد بعدم الاعتداد على حسب الواجب⁽³⁾، فلا خلاف كما مرّ⁽⁴⁾، ويقضي حقّه في الإعادة من الرمل إن كان فيه رمل⁽⁵⁾، ثم لا شيء عليه⁽⁶⁾.

ولو طاف على جدار الحطيم من داخل الحطيم بأن تسوّر الحائط ينبغي أن يجوز؛ لأن الحطيم كلّه ليس من البيت، كذا في «شرح الكنز»⁽⁷⁾، لكن يرد عليه: أن بعضه منه وهو سبعة أذرع، فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر⁽⁸⁾.

فائدة: اختلف في القدر الذي من البيت من الحجر؟

فقيل: كلّه من البيت، وقيل: قريب من تسعة⁽⁹⁾(10)، وقيل: ستة أذرع⁽¹¹⁾

(1) (357/2).

(2) أي: عدم اعتداد عوده شوطاً.

(3) أي: لا يعتد بعوده من حيث إنه ترك الواجب.

(4) في (ص1018).

(5) وكذا اضطباع وتيامن ونحوه من السنن والواجبات.

(6) يعني: إذا أعاد الطواف سقط عنه الجزاء. انظر: البحر العميق (2/1156)، المسلك (ص105).

(7) تبين الحقائق (2/61).

(8) ولهذا قال المؤلف في لباب المناسك (ص114): «وينبغي تقيده [أي: جواز الطواف على الجدار] بما زاد

على حده، وهو قدر ستة أو سبعة أذرع».

وذكر علي القاري في المسلك (ص105) أنه على مقتضى مذهب الشافعية يكون الجدار حكمه حكم البيت،

وأنه واقع في محل حائط البيت قديماً، فحينئذ لا يجوز عندهم الطواف عليه، والخروج عن الخلاف مستحب

بالإجماع. وانظر أيضاً: المجموع (8/25)، الإيضاح (ص248).

(9) أي: تسعة أذرع.

(10) قوله: (وقيل: قريب من تسعة) ليس في: (أ، ب، ح، س).

(11) أذرع جمع ذراع، ولفظه: مؤنث، وقيل: مذكر، والتأنيث أفصح، والمراد به هنا ذراع القياس، وهو مقياس

منه،

وقيل : سبعة أذرع منه، وقيل : أربعة أذرع⁽¹⁾، وقيل : خمسة أذرع، وقيل : قريب من سبعة أذرع، وقيل : نحو ستة أذرع، كلها روايات⁽²⁾ وأرجحها : رواية الست والسبع⁽³⁾، والصحيح: أن بعضه من البيت وتقديره مختلف فيه كما مر⁽⁴⁾.

طولي يطلق عليه الفقهاء : ذراع الكرياس أو ذراع العام أو المكسر، وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره بالقياس المدي (46.5) سم تقريباً.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص190)، الهادي إلى اللغة (91/2)، المصباح المنير (ص207).

(¹) قوله : (وقيل أربعة أذرع) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(²) انظر هذه الروايات في : أخبار مكة للفاكهي (228/5)، أخبار مكة للأزرقي (320/1)، شفاء الغرام

(280/1)، مثير العزم الساكن (357/1)، المجموع (26-23/8)، هداية السالك (786/2)، الإيضاح

(ص247)، فتح الباري (443/3)، حجر الكعبة المشرفة (ص29-30)، القرى (ص507).

(³) أما رواية الست فأخرجها البخاري في الحج، باب (42) فضل مكة وبنائها، من حديث عائشة - رضي الله عنها- (1586).

وأما رواية السبع فأخرجها مسلم في الحج، باب (69) نقض الكعبة وبنائها من حديث عائشة - رضي الله عنها- (1333).

(⁴) ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور : سائد بكداش خلاصة قيمة في هذا المقام حيث قال في كتابه حجر الكعبة

المشرفة (ص29) ما نصه : « هذه الروايات المطلقة والمقيدة المختلفة في ظاهرها فيما بينها كلها جاءت

متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده

على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، وهكذا، فالروايات المطلقة التي

تفيد أن الحجر كله من البيت تُحمل على المقيدة، إذ إطلاق اسم الكل على البعض سائغ في اللغة على سبيل

المجاز المستحسن.

وأيضاً، فإن الروايات المقيدة أصح من المطلقة، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهي تقتضي بأن الحجر

من البيت، لا كله، ولا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه - عند من يقول بذلك - أن يكون الحجر كله من

البيت، وإنما هذا اتباعاً للنبي ﷺ في طوافه.

وعليه، فإن الأصح في قدر ما في الحجر من البيت، هو نحو سبعة أذرع، حيث إن الروايات كلها تجتمع على

أنها فوق الستة ودون السبعة، وبعض الرواة يذكر قدر ما في الحجر من البيت كما سمع، أو على إلغاء الكسر

وحجره، أو بحساب ماعدا الفرجة التي بين ركن الكعبة والحجر، أو يكون بعضها شاذاً ضعيفاً، وبهذا يجمع

=

6 - ومنها : الابتداء بالحجر الأسود :

مشى عليه⁽¹⁾ ابن الهمام⁽²⁾.

وذكر في « الذخيرة »⁽³⁾ : « ولو افتتح الطواف من غير الحجر الأسود ؟ لم

يذكر هذا الفصل في « الأصل »، وقد اختلف فيه المتأخرون، بعضهم قالوا : لا يجوز،

وهكذا ذكر في « الرقيبات »، وبعضهم قالوا : يجوز « انتهى⁽⁴⁾ .

والمراد : الركن الذي فيه الحجر الأسود، فلو نُحِّي الحجر عن مكانه - والعياذ بالله -

وجب الابتداء بالركن⁽⁵⁾.

=

بين الروايات كلها كما قال الحافظ ابن حجر «.

وقال أيضاً في تحديد الحجر بالمقاسات المعاصرة كما في (ص30) : « وأما مقاساته الواقعية الحالية، فإن

طول الحجر من تحت الميزاب إلى منتصف دائرة الحجر يبلغ (8.44)م، وطول الأذرع السبعة التي هي من

الكعبة يعادل (3.23)م، وعلى هذا فبقية الحجر التي هي ليست من الكعبة يعادل (5.21)م «.

(¹) أي : على كونه واجباً من واجبات الطواف.

(²) كما في فتح القدير (357/2، 390، 466).

(³) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (400/3).

(⁴) سبق الكلام تفصيلاً حول حكم الابتداء بالحجر الأسود في (ص968).

قلت : ذكر المؤلف ستة من واجبات الطواف، وزاد عليه البعض واجباً آخر وهو : كونه سبعة أشواط.

انظر : البحر الرائق (353/2)، منحة الخالق (354/2)، فتح القدير (390/2)، البدائع (132/2)، البحر

العميق (1228/2)، هداية السالك (782/2).

(⁵) انظر : المجموع (36/8)، البحر العميق (1184/2)، هداية السالك (779/2، 816).

قلت : ومن قوله : (ومنها : الابتداء بالحجر) إلى قوله : (بالركن) ليس في : (أ، ب، س).

فصل

في مسأئل شتى⁽¹⁾

ينبغي أن يكون قريباً من البيت في طوافه⁽²⁾، وهو مستحب عند الأربعة⁽³⁾ إذا لم يقرب يؤذ أحداً، والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف، ولا تدنو من البيت⁽⁴⁾، ولا تستلم الحجر إن كان عنده رجال⁽⁵⁾، ويستحب لها أن تطوف لئلا⁽⁶⁾.

وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان ليخرج من الخلاف⁽⁷⁾، ولو طاف عليه

ف، ع، ا

(¹) المراد بها : المسائل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا يمكن تضمينها في أحد الفصول السابقة، وقد ذكر الباري وابن الهمام أنه من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الأبواب أو الكتاب ما شذّ وندر من المسائل في الفصول والأبواب السالفة في فصل على حدة، فتصير مسائل من فصول وأبواب متفرقة، وذلك تكثرًا للفائدة، ويترجموا عنه بمسائل شتى، أو مسائل منثورة، أو مسائل متفرقة، أو مسائل لم تدخل في الفصول أو الأبواب. انظر : العناية وفتح القدير (85/3).

(²) (في طوافه) ليس في : (ح).

(³) انظر : فتح القدير (389/2)، منسك خليل (ص76)، المجموع (38/8)، المغني (220/5).

قلت : ذكر أبو الطيب الطبري الشافعي أن الدنو من البيت في حال الطواف مستحب لثلاث معان : أحدها : أن البيت أشرف البقاع، فالقرب منه أفضل.

والثاني : أنه أيسر في استلام الركنين وتقبييل الحجر.

والثالث : أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد، فكذا في الطواف.

انظر : المجموع (38/8)، هداية السالك (809/2)، البحر العميق (1171/2).

(⁴) انظر : فتح القدير (389/2)، هداية السالك (864/2)، البحر العميق (1248/2).

(⁵) انظر : المبسوط (34/4)، الهداية (405/2)، البحر العميق (1248/2).

(⁶) انظر : الإيضاح (ص263)، هداية السالك (747/2)، البحر العميق (1087/2، 1248).

(⁷) فإن الخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع كما سبق ذكره في (ص920).

قلت : والخلاف الذي يعنيه المؤلف هو خلاف جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية، فإنهم

قالوا : إنه لو طاف على الشاذروان فإنه لا يجزئه طوافه، وعليه الإعادة؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وإنما

قالوا هذا بناء على أن الشاذروان من البيت.

=

جاز عندنا؛ لأنه ليس من البيت⁽¹⁾.

والشاذرون هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى فُرجة الحجر⁽²⁾،
وقيل : هو عام فيما عدا جهة الحجر⁽³⁾.

وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة خرج من طوافه إليها، وكذا إذا كان في
السعي، ثم إذا فرغ عاد وبني على ما كان طافه ولا يستقبله⁽⁴⁾، وكذا إذا خرج لتجديد

قطع

الطواف

انظر : مواهب الجليل (72/3)، هداية السالك (787/2-791)، المجموع (24/8)، الإيضاح
(ص244)، المعني (231/5)، كشاف القناع (567/2).

(¹) انظر : المسالك (398/1)، فتح القدير (389/2)، هداية السالك (788/2)، البحر العميق (1226/2).
(²) هكذا عرفه ابن الهمام في الفتح (389/2)، وتبعه علي القاري في المسلك (ص108)، وزاد عليه قوله : «
ثم كذلك إلى الحجر».

(³) قلت : وله تعريفات أخرى منها : ما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (171/2/1) بقوله : « هو
بناء لطيف جداً ملصق بجائط الكعبة ».

وقال في الإيضاح (ص244) : « هو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس خارجاً عن عَرْض الجدار مرتفعاً
عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ».

وقال في المصباح المنير (ص307) : « الشاذرون من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عَرْض الأساس
خارجاً ويسمى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت ».

وقال صاحب معجم المناسك (ص150) : « هو البناء المحدودب في أساس البيت ».

وعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء (ص227) بقوله : « هو الإفريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في أسفل جدران
الكعبة »، ونحوه في التعريفات الفقهية (ص332).

قلت : وهو في الوقت الحالي مبني بشكل مائل لا يمكن المشي عليه أصلاً، وذلك في ثلاث جهات عدا جهة
الخطيم.

(⁴) أي : لا يلزمه الاستئناف.

يقول ابن عابدين في رد المحتار (63/7) : إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ لم
أر من صرح به عندنا، وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام، وإذا عاد للبناء، هل يبني من محل
انصرافه، أو يبتدئ الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة، وهو مروى
عن عطاء.

وضوء أو شرب ماء ونحو ذلك (1)؛ لأن الموالاة بين الأشواط ليست بشرط، بل هي سنة (2)، وقيل: يستحب الاستئناف.
ولو فرقه تفريقاً كثيراً (3) بعذر أو غيره، صح طوافه (4)، ويكره بغير عذر، ويستحب الاستئناف (5).
ولو طاف على وجه غير مشروع كأن طاف في جوف الحجر، فالأفضل أن يستأنف الطواف (6).

الطوا
ولا يكره الطواف في الأوقات التي يكره الصلاة فيها، إلا أنه يؤخر ركعتي الطواف إلى ما لا كراهة فيه، هكذا أطلقوا (7).

وينبغي أن يكره الطواف حالة الخطبة وإقامة المكتوبة.
ويكره (8) الجمع بين أسبوعين (1) أو أسابيع بغير صلاة بينهما لكل أسبوع عند أبي
الجمع

(1) فإنه بعد الرجوع يبني على طوافه وسعيه ولا يستأنف؛ لأن الإحرام لا يُحرم الأفعال التي ليست من أفعال الحج، فلا يمنع البناء، بخلاف الصلاة فإنها حرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة.
انظر: المبسوط (48/4)، المسالك (448/1)، البدائع (130/2)، الولوالجية (293/1)، فتح القدير (389/2)، البحر العميق (1157/2).

(2) انظر: البدائع (130/2)، المسالك (452/1)، هداية السالك (792/2)، البحر العميق (1156/2).

(3) ذكر الشافعية أن التفريق الكثير ما يُغلب على الظن تركه الطواف. انظر: هداية السالك (792/2).

(4) طوافه ليس في: (ح).

(5) انظر: المسلك (ص108)، رد المحتار (63/7)، الإيضاح مع المهتمي (ص272).

(6) انظر: المبسوط (46/4)، البدائع (132/2)، المحيط البرهاني (450/3).

(7) انظر: الأصل (402/2)، المبسوط (47/4)، المسالك (452/1)، فتح القدير (389/2)، الولوالجية

(293/1)، البحر العميق (1235/2)، هداية السالك (851/2)، البحر الرائق (354/2).

قلت: بل نقل الإمام العبدري الشافعي الإجماع على جواز الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

انظر: هداية السالك (851/2)، المجموع (57/8).

(8) وهي كراهة تحريمية كما في البحر الرائق (356/2).

حنيفة ومحمد، سواء انصرف عن شَفَع أو وتر.

وعند أبي يوسف : لا بأس به إذا انصرف عن وترٍ، ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ونحوه، وإن فعل صحّ (2)، وصلّى لكلّ أسبوع ركعتين، ولو انصرف عن شَفَع كره اتفاقاً (3).

وفي « السراج الوهاج » (4)، و« الجوهرة » (5) : « هذا الخلاف إذا لم يكن في الوقت المكروه، وأما في الوقت المكروه فإنه لا يكره (6) إجماعاً ». وكذا قال في « البحر الزاخر » (7) : « ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر في الوقت المباح، وأما في الوقت المكروه فإنه لا يكره إجماعاً، ويؤخر ركعتي الطواف إلى وقت مباح » انتهى (8).

ويتفرّع على الكراهة (9) : أنه لو نسيهما (10) فلم يتذكر إلا بعد أن شرع في

(1) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوفات (أي : أشواط أو مرات)، يقال : طاف بالبيت أسبوعاً، أي : سبع مرات، والجمع : أسبوعات وأسابيع. انظر : المغرب (380/1)، طلبة الطلبة (ص63).

(2) (صح) ليس في : (أ، ب).

(3) انظر في هذا : الأصل (401/2)، المبسوط (47/4)، البدائع (150/2)، المسالك (449/1)، تبیین

الحقائق (19/2)، فتح القدير (360/2)، البحر العميق (1245/2)، السراج الوهاج (ل/267).

(4) (ل/267).

(5) وهو الجوهرة النيرة (200/1).

(6) أي : لا يكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما.

(7) لم أقف عليه ولكنه مذكور في أصله وهو السراج الوهاج (ل/267).

(8) قلت : هنا تفریع لطيف نبّه إليه ابن نجيم في البحر الرائق (357/2) بقوله : « ولم أر نقلاً فيما إذا وصل

الأسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها، أنه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين، وينبغي أن يكون

مكروهاً، لما أن الأسابيع في هذه الحالة صارت كأسبوع واحد ».

(9) أي : كراهة الجمع بين الطوافين من غير صلاة بينهما.

(10) أي : ركعتي الطواف.

طواف آخر؟

إن كان قبل تمام شوطِ رَفَضِهِ (1)، وبعد إتمامه لا، بل يتمّ الأسبوعَ الذي شرع فيه كما لو تذكّر بعد شوطين (2)، وعليه لكلّ أسبوع ركعتان (3).

الشرو

ولو طاف لعمرته أو زيارته ثمانية أشواط؟ إن كان على ظنّ الثامن سابعاً فلا شيء عليه كالمظنون (4)، وأما إذا عَلِمَ أنه الثامن؟ اختلفوا فيه، والصحيح : أنه يلزمه تتمّة سبعة أشواط للشروع (5).

الشك

ولو شكّ في عدد الأشواط في طواف الركن (6)؟ أعاده، ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة (7).

(1) أي : تركه وقطعه؛ لأن ما دون الشوط كما دون الركعة من الصلاة يحتمل الرفض، وعليه أن يعود إلى أداء الركعتين لتحصيل سنة الموالاة.

(2) لأنه لو ترك الأسبوع الثاني بعد أن طاف منه شوطاً أو شوطين، واشتغل بركعتي الأسبوع الأول، لأحل بالستين : بتفريق الأشواط في الأسبوع الثاني، فإن وَصَلَ الأشواط سنة، وبترك ركعتي الأسبوع الأول عن موضعهما، فإن فَعَلَ الركعتين في موضعهما عقب الطواف سنة، ولو مضى في الأسبوع الثاني فأتمه، لأحل بسنة واحدة، فكان الإخلال بإحداهما أولى من الإخلال بهما.

انظر : الأصل (405/2)، المبسوط (48/4)، المسالك (452/1)، فتح القدير (360/2، 390)، البحر العميق (1247/2)، الولوالجية (293/1).

(3) سبق ذكر أحكام هاتين الركعتين تفصيلاً في (ص988).

(4) فإنه إذا شرع بظن أنه عليه فإنه لا يلزم في الطواف. انظر : المسلك (ص98)، البحر الرائق (353/2).

(5) انظر : البحر العميق (1248/2)، الولوالجية (292/1)، البحر الرائق (353/2).

قلت : وإنما يلزمه إتمام الأسبوع في الحالة الثانية لأنه شرع فيه ملتزماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه شرع فيه مُسَقَّطاً لا ملتزماً.

انظر : البحر الرائق (353/2).

(6) بأن شك هل طاف ثلاثاً أو أربعاً؟

(7) فإنه في الصلاة يبني على غالب ظنه، وإن لم يكن له ظن غالب بنى على اليقين وهو الأقل

والفرق بينهما: أن الزيادة في المناسك لا تفسد الحج، وزيادة ركعة تفسد الصلاة، وأيضاً لكثرة الصلوات

المكتوبة وندرة الطواف.

=

وقيل : إذا كان يكثر ذلك (1) يتحرى (2).

ولو أخبره عدل بأنه طاف عددًا مخصوصًا يستحب أن يأخذ بقوله (3)، وإن أخبره عدلان وجب العمل بقولهما (4)، كذا في « النجمي » (5).

وفي « منسك الفارسي » (6) : « وصاحب العذر الدائم إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت، توضع (7)، وبني، ولا شيء عليه » (8).

حكم

انظر : البحر العميق (1230/2)، البدائع (166-165/1)، الهداية (452/1)، فتح القدير (453/1)، تبين الحقائق (199/1)، المسلك (ص113)، وانظر أيضًا ما سبق في (ص636).

(1) أي : الشك.

(2) وذلك قياسًا على الصلاة.

انظر : البدائع (166-165/1)، المسلك (ص113).

يقول علي القاري في المسلك (ص113) : « ومفهوم المسألة أنه إذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده، بل يبنى على غلبة ظنه؛ لأن أمر غير الفرض مبني على التوسعة، وطواف الواجب في حكم الركن؛ لأنه فرض عملي ».

(3) وهذا من باب الاحتياط، فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه، ويصدق المخير لأنه عدل لا غرض له في خيره انظر : المسلك (ص113).

(4) لأن علمين خير من علم واحد، ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره في فعله أو إقراره. انظر : المسلك (ص113).

(5) لم أقف عليه، ولكن ورد نحوه في : البحر العميق (1230/2)، الولوالجية (96/1)، الشلبي (199/1). (6) نقلًا عن البحر العميق (1157/2).

قلت : وقوله : (وفي منسك الفارسي) ليس في : (أ، ب، س).

(7) وذلك قياسًا للطواف على الصلاة. انظر : المسلك (ص113).

(8) أي : لا شيء عليه بفعله ذلك، لتركه الموالة بين الأشواط بعذر، ولا يشبه هذا الصلاة

يقول علي القاري في المسلك (ص113) : « والظاهر أن الحكم كذلك في أقل من الأربعة، إلا أن الإعادة حينئذ أفضل ».

- محاذاة ولو حادثه امرأة في الطواف لا يفسد طوافهما⁽¹⁾.
- لبس ولا بأس أن يطوف وعليه خُفاه ونعلاه إذا كانا طاهرين⁽²⁾، لكن في النعلين تركُّ الأَدب، ذكره في « البدائع »⁽³⁾.
- الذكر ويستحب إكثار الأذكار في الطواف، وأيِّ ذِكْرٍ أو دعاءٍ مشروع⁽⁴⁾ أتى به جاز بالإجماع⁽⁵⁾، والمأثور أفضل⁽⁶⁾.
- ولو سكت في جميع طوافه⁽⁷⁾، أو ترك الرمل والاضطباع والاستلام، فطوافه صحيح باتفاق الأربعة⁽⁸⁾، لكنه مسيء⁽⁹⁾.
- بعض ولا يلبي حالة الطواف لا في القُدم ولا في غيره⁽¹⁰⁾.
- بعض ويكره أن يتحدّث في الطواف والسعي، أو يبيع أو يشتري، ويكره الأكل والشرب والتلثم⁽¹¹⁾ أو يُنشد شعراً، فإن فعل لم يفسد طوافه⁽¹²⁾، وأما كراهة الكلام فالمراد

(١) لأن الطواف ليس بصلاة حقيقة، ولذا جاز إتمامه بوضوء آخر، ولأن المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها في حالة الطواف. انظر: المسلك (ص113).

(٢) لأنه تجوز الصلاة مع الخف والنعل الطاهرين، مع أن حكم الصلاة أضيق، فلأن يجوز الطواف أولى.
(٣) (130/2-131)، وانظر أيجهاً: الأصل (405/2)، المبسوط (48/4)، المسالك (453/1، 454)، فتح القدير (390/2)، البحر العميق (1231/2)، المسلك (ص113).

(٤) (مشروع) ليس في: (س).

(٥) ورد نقل الإجماع في: هداية السالك (842/2)، والبحر العميق (1219/2).

(٦) انظر: المبسوط (9/4)، الهداية (352/2)، البحر العميق (1220/2)، المسالك (392/1).

(٧) أي: لم يأت فيه بذكر ولا دعاء.

(٨) انظر: البحر العميق (1219/2)، المجموع (45/8)، هداية السالك (842/2).

(٩) وهي إساءة لا إثم فيها كما صرح بذلك النووي في المجموع (45/8).

(١٠) انظر: فتح القدير (390/2)، البحر العميق (670/2)، المسلك (ص72، 94، 122).

(١١) في (د): (والتسليم) بدل: (والتلثم).

(١٢) انظر: الأصل (402/2)، المبسوط (47/4)، البدائع (130/2)، المسالك (454/1)، فتح القدير

(390/2)، البحر العميق (1220/2، 1233)، هداية السالك (844/2)، البحر الرائق (354/2).

فضولُه، أما ما يحتاج إليه بقدر الحاجة فمباح⁽¹⁾، والصمت أفضل⁽²⁾.
ولا بأس بأن يُفتي في الطواف⁽³⁾، ويُسلم، ويردّ جوابه، ويحمد عند العطاس، ويردّ
جوابه، والتحدّث بما لا يعني خطأ كبير وغفلة عظيمة⁽⁴⁾، ويشرب⁽⁵⁾ ويفعل كل ما
يحتاج إليه⁽⁶⁾.

وأما الشّعْر؟ فمنهم من فصل فيه بين أن يعرَى عن حمْدٍ وثناء فيكرهه، وإلا فلا بأس
به، وقيل: يكرهه في الحالين كما هو جواب ظاهر الرواية⁽⁷⁾.

ويكرهه أن يرفع صوته بالقرآن في الطواف، ولا بأس بقراءته في نفسه، كذا في غير
موضع⁽⁸⁾.

(١) قلت: ومما يحتاج إليه: أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، ونحو ذلك
انظر: فتح القدير (390/2)، البحر العميق (1220/2)، هداية السالك (844/2)، القرى (ص271).

(٢) أي: الصمت في الطواف أفضل من الحديث.

انظر: البحر العميق (1216/2).

(٣) انظر: فتح القدير (390/2)، البحر العميق (1220/2)، البحر الرائق (354/2).

(٤) انظر: هداية السالك (845/2)، البحر العميق (1222/2)، القرى (ص272).

(٥) أي: يباح له أن يشرب، وهذا فيما إذا احتاج إليه كما في فتح القدير (390/2)، وإلا فإن الشرب من غير
حاجة مكروه كما سبق آنفاً.

وذكر صاحب إرشاد الساري (ص111) أن القول بإباحة الشرب هو قول الأكثر، والقول بكراهته هو قول
البعض، فلا تناقض في كلام المؤلف.

(٦) انظر: البحر الرائق (354/2).

(٧) انظر: فتح القدير (390/2)، البحر العميق (1220/2)، هداية السالك (844/2).

(٨) انظر: الأصل (402/2)، المبسوط (48/4)، البدائع (131/2)، المسالك (454/1)، فتح القدير
(390/2)، البحر العميق (1215/2)، البحر الرائق (354/2).

وقال علي القاري في المسلك (ص111): « وهذا هو الأظهر ».

قلت: وإنما كره له رفع الصوت كيلاً يقع في الرياء والسمعة، ولأن الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء، فقلّ
ما يستمعون لقراءته، وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء، فلا يرفع صوته بذلك صيانة
للناس عن هذا الجفاء، ولأن رفع الصوت قد يتأذى به غيره لما يشغله ذلك عن الدعاء

وفي « النخبة » : « وعن أبي حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعاً صوته في طوافه ولا في نفسه، قال : وهو الأصح » انتهى.
وهو (1) مختار بعض الشافعية كالحلّيمي (2) والأذرعي (3).
وفي « المنتقى » (4) : « وعن أبي حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى ».
وصرح في « التجنيس » (5) بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف.
وقال الكرمانى (6) : « لا بأس أن يقرأ في نفسه » (7)، قال (8) : « ولَفْظَةُ « لا بأس » تدلّ على أن الأولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة » (9).

انظر : المسالك (1/455)، المسوط (4/48)، البدائع (2/131).

(1) أي : عدم استحباب قراءة القرآن في الطواف.

(2) هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحلّيمي البخاري الجرجاني الشافعي، الإمام العلامة القاضي، رئيس المحدثين والمتكلمين بماوراء النهر، ك ان متفنناً سيال الذهن مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، له : المنهاج في شعب الإيمان (ت 403هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (17/231)، الطبقات الكبرى (4/333)، الأعلام (2/235).

(3) انظر : الإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص 272).

(4) نقلاً عن فتح القدير (2/390)، وانظر أيضاً : البحر العميق (2/1215).

(5) (2/468)، وانظر أيضاً : البحر العميق (2/1214).

(6) في المسالك (1/454).

(7) وتام عبارته : « لأنه ذكر مشرف في مكان مشرف ».

(8) أي : الكرمانى في المسالك (1/455).

(9) وتام عبارته : « فإن النبي ﷺ اشغل بالدعاء دون القراءة، لكون الطواف محلاً لإحابة الدعاء بحكم الوعد ».

وذكر في البدائع (2/131) أن من المشايخ من قال : التسييح أولى، [يعني من قراءة القرآن]؛ لأن محمداً - رحمه الله - ذكر لفظة (لا بأس)، وهذه اللفظة إنما تُستعمل في الرخص.

وقال ابن الممام في الفتح (2/390) : إن لفظة (لا بأس) في الأكثر تستعمل لخلاف الأولى.

وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقرأ القرآن في الطواف فصك⁽¹⁾ في صدره⁽²⁾.
 وسئل عطاء عنه فقال: «هو⁽³⁾ مُحدَثٌ»⁽⁴⁾.
 قال في «الفتح»⁽⁵⁾: «والحاصل أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل، ولم يثبت عنه
 في الطواف القراءة، بل الذكر⁽⁶⁾، وهو المتوارث عن السلف والمجمَع عليه فكان أولى
 «⁽⁷⁾».

(¹) صكه صكاً: إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة. انظر: المصباح المنير (ص345).
 (²) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (ص311)، والبحر العميق (2/1216)، وأخرجه أيضاً الفاكهي
 في أخبار مكة (224/1)، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (8/644) عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ وهو
 يطوف بالبيت فنهاه، كما ذكر عبد الرزاق في المصنف (5/495) عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يكره
 القراءة في الطواف ويقول: هي مُحدَثٌ.

(³) (هو) ليس في: (د، س).
 (⁴) أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر كما في القرى (ص311)، والبحر العميق (2/1216)، وفيه زيادة: «
 وهو خير من كثير من الكلام»، وهذا الأثر عن عطاء ذكره أيضاً كل من: الأزرق في أخبار مكة
 (2/12)، والفاكهي في أخبار مكة (224/1)، وعبد الرزاق في المصنف (5/495)، وابن أبي شيبة في
 مصنفه (8/644)، (15426).

قلت: ووردت في المقابل آثار أخرى عن عطاء أيضاً أنه كان يرى أن القراءة في الطواف لا بأس بها
 انظر: منسك عطاء (ص143)، فلعل ما ذكره المؤلف عن عطاء محمول على أنه أراد به: رفع الصوت
 والجهر بالقراءة في الطواف، أما إذا قرأ في نفسه فلا بأس به كما تفيده الروايات الأخرى عنه.
 (2/390).

(⁶) انظر جملة من هذه الأذكار والأدعية في: القرى (ص305)، هداية السالك (2/829-837)، فتح القدير
 (2/356)، المسالك (1/404-410)، البحر العميق (2/1199-1210).

(⁷) وجاء أيضاً في موضع آخر من الفتح (2/356): «المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى، ولم نعلم خبراً
 روي فيه قراءة القرآن في الطواف».

وقال الكرمان في المسالك (1/455): «النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل في الطواف بالدعاء دون القراءة، لكون
 الطواف محلاً لإجابة الدعاء».

وقال علي القاري في المسلك (ص92): «الذكر أفضل من قراءة القرآن من حيث عمله صلى الله عليه وسلم في الأطوفة
 الواقعة في حجه وعمرته، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما عدل عن القراءة مع أنها أفضل الأذكار والأدعية للرحمة على
 =

والصحيح عند الشافعية⁽¹⁾ : أن الدعاء المأثور أفضل من القراءة⁽²⁾، وإنما الخلاف في غيره⁽³⁾.

ويُستحبُّ الإسرار في الأذكار والأدعية، ويكره الجهر به على وجه يشوش على الطائفتين⁽⁴⁾.

وفي «البحر»⁽⁵⁾ تبعاً للعزّ بن جماعة⁽⁶⁾ : «واعلم أنه لا يُسنّ ولا يستحب رفع اليدين عند نية⁽⁷⁾ الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة، ولا يُسنّ عند استقبال الحجر إلا على مذهبنا⁽⁸⁾، وإنما ذكرتُ هذا ونبّهتُ عليه؛ لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف، والحجر عن يمينهم بكثير، ويبالغ بعضهم في الجهل

رفع
اليدين عند

الأمة بدفع الحرج عن العامة، ولم يرد نهي عليه عليه الصلاة والسلام عن القراءة ليدل على الكراهة». ويقول ابن عابدين في رد المحتار (65/7) : «الحاصل من هذه النقول أن القراءة في الطواف خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مأثورًا أولاً، كما هو مقتضى الإطلاق».

(¹) كما صرح بذلك النووي في الإيضاح (ص272)، والمجموع (44/8).

(²) والقراءة أفضل من الدعاء غير المأثور، وهذا لا يناهض ما نُقل عن الإمام الشافعي أنه يُستحبُّ أن يقرأ القرآن في طوافه؛ لأن الكلّ مستحب، وإنما الكلام في الأفضل.

ومقابل الصحيح عند الشافعية : أن القراءة أفضل من الدعاء المأثور أيضاً، بمعنى : أنها أفضل مطلقاً؛ لأن الطواف موضع ذكْر، والقرآن أعظم الذكر، ولأن الطواف صلاة، وأولى ما أتى به في الصلاة القرآن انظر : المجموع (44/8-59)، هداية السالك (838/2-839)، الإيضاح مع الهيتمي (ص271).

(³) أي : في غير المأثور، فإن الحنفية قالوا بأنه أفضل من القراءة، بينما الشافعية قالوا : إن القراءة أفضل منه. يقول الهيتمي في حاشيته على الإيضاح (ص272) : «اعلم أن التفضيل بين القرآن وغيره إنما هو من حيث أن الاشتغال بغيره قد يكون أفضل من الاشتغال به لعارض، وإلا فذات القرآن أفضل قطعاً مطلقاً».

(⁴) انظر : هداية السالك (841/2)، البحر العميق (1218/2).

(⁵) البحر العميق (1189/2).

(⁶) في هداية السالك (823/2-824).

(⁷) نية) ليس في : (ح).

(⁸) كما سبق في (ص922).

فيتوسّوسُ عند النية مع رَفَع يده كما يتوسّوس عند افتتاح الصلاة، وما هكذا فِعْلُ الرسول المصطفى ﷺ فليُجْتَنَب ذلك فإنه بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة « انتهى.

وذهب بعض الشافعية إلى رفع اليدين عند ابتداء الطواف، فقال في « الرُّونق »⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾: « يستحب رَفَع يديه حدوّ منكبیه عند ابتداء الطواف كما في الصلاة ». وأيضاً فيه⁽³⁾: « يستحب ابتداؤه بالتكبير.

وعن ابن الملقن⁽⁴⁾ أنه قال: لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه الطبري « انتهى، ولكن ردّه ابن جماعة ردّاً⁽⁵⁾.

ومن البدع أيضاً: ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند إرادة الطواف قبل الشروع فيه، والذي سنّه رسول الله ﷺ النائب عن الله تعالى إنما هو

بعض

(١) نقلاً عن هداية السالك (824/2).

(٢) انظر: القرى (ص 256، 308).

(٣) أي: في الرونق كما في هداية السالك (824/2).

وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (1/554، 575)، المجموع (8/35)، الإيضاح (ص 267).

(٤) هو الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن أو بابن النحوي، أثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل، كان من أكابر العلماء بالحديث والفقّه وتاريخ الرجال، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: البدر المنير، والإعلام، التوضيح شرح البخاري، توفي بالقاهرة سنة (804هـ).

انظر: الضوء اللامع (6/100)، طبقات الحفاظ (ص 542)، الأعلام (5/57).

(٥) كما في هداية السالك (824/2) حيث نقل عن « الرونق » ما نصه: « أن من سنن الطواف أن يفتتحة بسفع اليدين مع التكبير »، ثم تعقبه بقوله: « فلا يغترّ بذلك ولا بمن تبعه، فإن ذلك ليس مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وقد سمعتُ بعض من أدركته من كبار مشايخ العلم ينكر نسبة هذا المختصر إلى الشيخ أبي حامد، وينقل ذلك عن تقدمه من المشايخ، ويؤيد ذلك بأن الشيخ أبا حامد أنكر على المحاملي تأليف كتاب «المقنع» بسبب الاختصار، ودعا عليه بسبب ذلك، و«المقنع» أبسط من «الرونق» بكثير. »

الابتداء من الحجر⁽¹⁾، فلا يناسب البُداءُ بغيره⁽²⁾.

ومن المنكر الفاحش⁽³⁾: ما يفعله الآن⁽⁴⁾ نسوان مكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم في تلك الحال مع تزيّنهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يوجب الروائح العطرة، فيشوشن بذلك على متورعي الطائفين، ويستجلبن بسببه استدعاء نظّر الناظرين، وربما طافت إحداهن بغير جوربين فتفسد عند الزحام طهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعية⁽⁵⁾، ويشقّ على الناس الاحتراز عن ملامستهن، وهذه مفسدة عظيمة عمّت البلوى بها وتواطأ الناس على عدم إنكارها، والله وليّ دينه⁽⁶⁾.

فينبغي للبعد أن ينزه طوافه عن كلّ ما يوجب شيئاً من ذلك⁽⁷⁾، ولا يأمن عقوبة

بعض

(١) كما ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة، ومنها: حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أولاً ما يطوف... الحديث»، أخرجه البخاري في الحج، باب (56) استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف (1603).

وجاء أيضاً في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه». أخرجه مسلم في الحج، باب (19) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218).

(٢) ورد التنبيه إلى هذه البدعة في: هداية السالك (824/2)، والبحر العميق (1189/2).

(٣) ورد التنبيه إلى هذا المنكر في: هداية السالك (868/2)، والبحر العميق (1250/2) و(1311/3).

(٤) يعني به المؤلف: ما يحدث في القرن العاشر الهجري.

(٥) انظر: المجموع (23/2)، مغني المحتاج (68/1)، البجيرمي (186/1).

(٦) قلت: المؤلف نبّه إلى هذا المنكر الذي كان سائداً في عصره وهو القرن العاشر الهجري، وتأسّف عليه كثيراً،

فما باله لو رأى ما يحدث في الوقت الحاضر من بعض النساء، بل ومن بعض الرجال من المنكرات التي يندى لها الجبين ويقشعر منها البدن!! فيألي الله المشتكى وهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مع العلم بأن هناك جهوداً مشكورة تبذل حالياً في سبيل تغيير هذه المنكرات وتقويمها، ولكنها في الواقع تحتاج إلى حزم أكثر وتفعيل أفضل، وفق الله القائمين عليها وأعانهم وسدد على طريق الحق خطاهم.

(٧) أي: مما لا يرتضيه الشرع من القول والفعل ظاهراً وباطناً. انظر: المسلك (ص114).

سوء الأدب وفحش المخالفة⁽¹⁾»، انتهى⁽²⁾.

وفي باب العيدين من «كافي حافظ الدين»⁽³⁾ : من طاف حول مسجدٍ سوى الكعبة يُخشى عليه الكفر⁽⁴⁾.

ويجب أن يصون نظره عمّا لا يحلّ النظر إليه، وقلبه عن احتقار من فيه نقصٌ أو جهلٌ بالمناسك، أو غلطٌ فيه، وينبغي أن يعلمه برفق⁽⁵⁾.

وطواف التطوّع أفضلٌ من صلاة التطوّع للغرباء.

وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل منه⁽⁶⁾.

الطوا

(1) «فليس الإساءة على البساط كإساءة مع البعاد»، هكذا عبارة المؤلف في لباب المناسك (ص121).

وقال النووي في الإيضاح (ص277) : «قد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أسأؤوا الأدب في الطواف ونحوه، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به، فإنه من أشد القباتح في أشرف الأماكن».

وقال ابن جماعة في هداية السالك (847/2) : «وليتيقظ لنفسه في ذلك المقام، وليحذر المخالف أن يعجل الله عقوبته، كما عجل عقوبة كثير أسأؤوا الأدب في ذلك المحل العظيم الشأن».

وذكر المحب الطبري في القرى (ص272) جملة من الآثار الواردة في عقوبة من أساء الأدب عند البيت.

(2) أي : انتهى النقل من البحر العميق (1311/3)، وكان ابتداءه من قوله : «ومن المنكر الفاحش».

(3) (ل/52).

(4) من قوله : (وفي باب العيدين) إلى قوله : (الكفر) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(5) انظر : المجموع (47/8)، الإيضاح (ص276)، هداية السالك (847/2)، البحر العميق (1224/2).

(6) لأن الصلاة تشتمل على عبادات لا يشتمل عليها الطواف، فكانت الصلاة في نفسها أفضل من الطواف، إلا

أن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاة لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك، فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه

أولى، بخلاف المكي فإنه لا يفوته الطواف ولا الصلاة، فكان الاشتغال بالصلاة أولى.

انظر : الأصل (404/2)، المبسوط (48/4)، البدائع (150/2)، المسالك (454/1)، العناية (366/2)،

تبيين الحقائق (22/2)، الولوالجية (293/1)، هداية السالك (919/2)، البحر العميق (1305/3).

قلت : هكذا وردت العبارة مطلقة في معظم المصادر بأن الطواف أفضل من الصلاة للغريب، وللمكي الصلاة

أفضل من الطواف، ولكن ابن نجيم يقول : «وينبغي تقييده بزمن الموسم، وإلا فالطواف أفضل من الصلاة

مكيًا كان أو غريبًا»، أي : أن الصلاة أفضل للمكي في زمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء، أما في غير

الموسم فإن الطواف أفضل، سواء للمكي أو الآفاقي.

وطوافٌ واحدٌ أفضل من ركعتين لاشتماله عليها وزيادة⁽¹⁾.

مسألة : واختلف بعض السلف⁽²⁾ في أن الطواف بسكينة ووقار وتؤدّة أفضل، أو

بالإسراع، مع تساوي أوصافهما في الحضور والخشوع؟

قال الشيخ محبّ الدين الطبري⁽³⁾ : يُبنى ذلك على أن طول القيام في الصلاة

أفضل⁽⁴⁾، أم تكثير الركعات؟

قال في « البحر »⁽⁵⁾ : « وهذا يقتضي أفضلية الأسبوع⁽⁶⁾؛ لأن طول القيام أحبّ

من كثرة السجود عندنا » انتهى⁽⁷⁾، والله سبحانه أعلم وأحكم.

انظر : البحر الرائق (360/2)، رد المختار (81/7).

(¹) هنا تنبيه مهم أشار إليه البعض وهو أن قولهم : إن الصلاة أفضل من الطواف، ليس مرادهم أن صلاة ركعتين

مثلاً أفضل من أداء أسبوع؛ لأن الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي

يؤدي فيه أسبوعاً، هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف، أم يشغله للصلاة؟

انظر : منحة الخالق (360/2)، رد المختار (82/7)، إرشاد الساري (ص114).

(²) انظر جملة من آثار هؤلاء السلف في : أخبار مكة للأزرقي (10/2)، أخبار مكة للفاكهي (211/1)،

القرى (ص304)، هداية السالك (796/2)، البحر العميق (1170/2).

(³) نقلاً عن هداية السالك (797/2).

(⁴) (أفضل) ليس في : (ح).

(⁵) البحر العميق (1171/2).

(⁶) أي أن الطواف مع التؤدة والسكينة أفضل منه مع الإسراع.

(⁷) من قوله : (مسألة) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، س).

باب السعي بين الصفا والمروة

وإذا فرغ عما ذكرنا من الطواف وغيره (1) على ما بيننا (2)، ينبغي أن يكون سعيه في فوره ذلك، فإن أخره لعذر أو ليستريح فلا بأس به، وإن أخره بغير عذر فقد أساء (3)، ولا شيء عليه.

ويستحب أن يخرج من باب الصفا (4)، ولا يتعين الخروج منه سنة، بل هو مستحب، قاله في «البدائع» (5) وغيره (6).

فإن خرج من غيره جاز، ويُقدّم رجله اليسرى على اليمنى في الخروج ويدعو، ثم يتوجّه إلى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت (7) من الباب - لا من فوق الجدار - إن أمكنه، وإلا فقدّر ما يمكنه، ويستقبل البيت (8)، ويرفع يديه حدّو منكبيه جاعلاً بطنهما

ما

(1) كالالتزام، وركعتي الطواف، وشرب زمزم، واستلام الحجر.

(2) كما في (ص954، 955).

(3) لتركه سنة الموالاة بين الطواف والسعي، كذا في المسلك (ص115).

(4) هذا باعتبار السابق حيث كان المسعى خارج بناء المسجد، أما الآن فقد ضُم إلى بناء المسجد، فالمستحب إذاً أن يخرج إليه من جهة باب الصفا.

(5) (148/2).

(6) انظر: المسبوط (13/4)، المسالك (458/1)، الهداية (361/2)، تبين الحقائق (20/2)، السراج الوهاج

(ل267)، هداية السالك (870/2، 895)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1410/4).

قلت: ذكر الفقهاء أن النبي ﷺ إنما خرج من باب الصفا أو ما يسمى بباب بني مخزوم؛ لأنه كان أقرب

الأبواب إلى الصفا، فكان اتفاقاً لا قصدًا، فلا يكون سنة. انظر: المصادر السابقة.

(7) لأن استقبال البيت هو المقصود بالصعود، فيصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى عينه

انظر: المسبوط (51/4)، الهداية (361/2)، تبين الحقائق (20/2).

(8) ذكر علي القاري في المسلك (ص116) أن المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا، ومن سننه الاستقبال،

وأما رؤية البيت فشرط الكمال.

نحو السماء كما للدعاء، فيحمد الله تعالى، ويُثني عليه، ويكبر ثلاثاً، ويهلل ثلاثاً (1)،
ويُليّ إن كان حاجاً، ويصليّ على النبي ﷺ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما
تيسر له (2) وبما شاء من الدعاء، ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثاً (3)، ويطيل القيام عليه (4)،
ولا يعجل في الوقوف عليهما (5) وسائر الأدعية.

وفي «العدة» (6) لصاحب الهداية: «ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل
» (7).

وذكر بعضهم (8): قدر ما يقرأ خمساً وعشرين آية من البقرة.

وقيل (9): قدر سورة النجم (10).

مقدار

(1) ثلاثاً ليس في: (د).

(2) (له) ليس في: (أ، ب، س).

(3) انظر في هذا: المبسوط (13/4)، البدائع (148/2)، الهداية (361/2)، المحيط البرهاني (401/3)،
المسالك (458/1)، تبيين الحقائق (20/2)، هداية السالك (872/2)، البحر العميق (1257/3).

(4) أي: الصفا.

(5) أي: الصفا والمروة.

(6) نقلاً عن جامع الرموز (403/1).

(7) آخر المفصل سورة الناس بلا خلاف، واختلفوا في أوله، فقال الأكثرون: إنه من سورة الحجرات، وقيل:
من سورة القتال، وقيل: من سورة (ق)، وقيل: من سورة الجاثية.

انظر: تبيين الحقائق (130/1)، البحر الرائق (360/1).

(8) انظر: المبسوط (13/4)، المسالك (461/1)، الكافي (ل/83).

(9) وهو قول سعيد بن جبير والنخعي كما نقله صاحب البحر العميق (1265/3).

(10) قوله: (وقيل: قدر سورة النجم) ليس في: (أ، ب، ح، س).

قلت: وإنما يمكث فيه هذا المقدار لأنه مقام إجابة الدعوات وقضاء الحاجات، فعليه أن يطيل الأذكار
والدعوات، ولكن إن لم يمكث فإنه يجزيه.

انظر: المسلك (ص116)، المحيط البرهاني (402/3)، جامع الرموز (403/1).

واعلم أن بعضَ الجهلة يرفعون أيديهم على الصفا والمروة كما تُرفع في الصلاة (1)، وليس لذلك أصل (2)، وقد نصّ أبو يوسف (3) أنه يستقبل بباطن كفيه وجهه على الصفا والمروة، وبجمعٍ، وعرفاتٍ، وعند المَقامين عند الجَمْرَتين (4)، فلا تغترّ بفعلهم. وفي « فتاوى قاضي خان » (5) : « أنه يرفع (6) بالتكبير والتهليل على الصفا والمروة صوته ».

وذكر التلبية في « الأصل » (7)، و« مناسك السَّروجي » (8). وقال رشيد الدين (9) : لا يلبّي، وقيل (10) : يلبّي إن كان سعيه عقيب طواف القدوم، أما إذا كان عقيب طواف الزيارة أو طواف العمرة فلا يلبّي بالاتفاق.

وهذا صحيح؛ لأنهم صرّحوا بأنه يقطع التلبية عند الاستلام في العمرة، وعند رمي

(1) وذلك إلى حذاء الأذنين.

(2) بل السنّة في رفع اليدين حال الدعاء مطلقاً أن يكون إلى حدو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السماء

انظر : المسلك (ص116)، البحر العميق (2/1176).

(3) انظر قوله في : المبسوط (1/166)، مختصر اختلاف العلماء (2/131)، شرح معاني الآثار (2/178).

(4) وهما : الصغرى والوسطى، وسميت بذلك نسبة إلى (الجَمَار) وهي الصغار من الأحجار جمع (جَمْرَة)،

فسميت المواضع التي تُرمى جَمَاراً وِجَمْرَات لما بينهما من الملابس، وقيل : لتجمع ما هنالك من الحصى من

تجمّر القوم إذا تجمّعوا. انظر : المغرب (1/156)، المصباح المنير (ص108).

(5) (293/1).

(6) في (ح) : (يرفع يديه).

(7) (356/2).

(8) نقلاً عن البحر العميق (3/1257).

قلت : ورد ذكر التلبية أيضاً في : المبسوط (4/13)، هداية السالك (2/877)، جامع الرموز (1/403).

(9) نقلاً عن البحر العميق (3/1257).

(10) هذا قول الطرأبلسي في منسكه كما في البحر العميق (3/1257).

أول حصة في الحج⁽¹⁾، والساقط لا يعود⁽²⁾ لانتهاه وقته.

السعي

ثم يهبط من الصفا إلى المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هيئته حتى إذا كان دون الميل المعلق على يساره في ركن المسجد سعى سعياً شديداً⁽³⁾.
وعند الشافعي⁽⁴⁾ : يسعى قبل الميل بنحو ستة أذرع، وكذا ذكر في بعض المناسك لأصحابنا⁽⁵⁾.

يفعل

ويكون ساعياً في بطن الوادي حتى يجازي أو يجاوز الميلين الأخضرين⁽⁶⁾ بفناء⁽⁷⁾ المسجد وبفناء دار العباس⁽⁸⁾، ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة، فيصعدُ عليها إن كان ثمّ مصعداً إلى أن يبدو له البيت إن بدا له، وليس اليوم ثمّ مصعداً ولا يبدو البيت، ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال، والتكبير، والتهليل، وغير ذلك⁽⁹⁾، ثم ينزل من المروة داعياً ذاكراً، ويمشي على هيئته، فإذا بلغ الميلين سعى كما مرّ، هكذا يفعل

(١) انظر : المبسوط (20/4)، البدائع (156/2)، المسالك (553/1).

(٢) قوله : « الساقط لا يعود » قاعدة فقهية مشهورة. انظر : القواعد الفقهية للندوي (ص410).

(٣) انظر : البحر العميق (1266/3-1267).

(٤) انظر : المجموع (69/8)، الإيضاح (ص288)، هداية السالك (880/2).

(٥) لعله البحر العميق (1268/3).

ويقول علي القاري في المسلك (ص116) : « المذهب الصحيح هو أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الإسراع المبالغ فيه ».

(٦) الميلان الأخضران : هما علامتان في جدار المسجد الحرام للدلالة على موضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة، وحالياً يدل عليهما أنوار خضراء موضوعة في جدار المسعى.
انظر : المغرب (281/2)، المصباح المنير (ص588).

(٧) في (ح) : (بناء) وهو تحريف.

(٨) ذكر الفقهاء أن أحد الميلين كان معلقاً على اليسار في ركن جدار المسجد، والآخر في الموضع المعروف بدار العباس.

انظر : تبين الحقائق (20/2)، البحر العميق (1266/3)، المجموع (66/8).

(٩) كالتحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء والتلبية.

ذلك سبعة أشواط⁽¹⁾، يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة، ومن الصفا إلى المرورة شوط، والعود منها إلى الصفا شوط آخر في ظاهر الرواية، وهو المختار⁽²⁾.

السعي

ويُستحبّ أن يكون السعي بين الميلىن فوق الرمل، وهو سُنة في كلّ شوط، فلو تركه فمشى في جميع السعي أو هرّول في جميعه جاز، وقد أساء⁽³⁾، ولا شيء عليه، كذا في المشاهير⁽⁴⁾.

قال في بعض المناسك⁽⁵⁾ : « وهو الصحيح »، وعليه نصّ في « الهداية »⁽⁶⁾ بقوله : « ويسعى في بطن الوادي في كلّ شوطٍ »، وكذا في « الكافي »⁽⁷⁾، و« البدائع »⁽⁸⁾، وغيرهما من الشروح⁽⁹⁾.

وذكر في « المحيط »⁽¹⁰⁾، و« مناسك الفارسي »⁽¹¹⁾ : « الرّمّل في الثلاثة الأوّل والمشي على هينته في الأربعة الأخيرة سنّة، حتى لو رمل في كلّ سعيه أو مشى في كلّه، كره لترك السنّة، ولا شيء عليه كما في الطواف » انتهى، ومخلفته للأكثر لا

(¹) انظر في هذا : المبسوط (13/4)، البدائع (149/2)، الهداية (361/2)، المسالك (462/1)، المحيط

البرهاني (401/3)، تبين الحقائق (20/2)، هداية السالك (880/2)، البحر العميق (1266/3).

(²) سيأتي تفصيل هذه المسألة في فصل مستقل في (ص 1055 - 1061).

(³) لتركه السنّة.

(⁴) انظر مثلاً : الأصل (357/2، 400، 407)، المبسوط (14/4، 50)، البدائع (135/2، 149)، الهداية

(362/2)، المحيط البرهاني (402/3)، شرح الطحاوي (ل/127)، شرح الجمع لابن ملك (ص225)،

الكافي (ل/83)، البحر العميق (1293/3)، التتارخانية (340/2).

(⁵) لعله منسك السروجي كما يظهر ذلك من عبارة المؤلف بعد قليل.

(⁶) (362/2).

(⁷) (ل/83).

(⁸) (149/2).

(⁹) انظر مثلاً : المبسوط (14/4)، شرح الطحاوي (ل/127)، شرح الجمع لابن ملك (ص225).

(¹⁰) وهو المحيط الرضوي (ل/236).

(¹¹) نقلاً عن البحر العميق (1293/3).

تخفى (1).

ونقل السَّروحي ما في « المحيط » ثم ذكر ما في « الهداية » وقال : « هو الصحيح » (2).

وإن عجز عن السعي الشديد (3) صبر حتى يجد فرجة، وإلا تشبَّه بالساعي في حركته (4).

وإن كان على دابة حرَّكها من غير أن يؤذي أحداً، وليحترز عن أذى المسلم في السعي، وعن تعريض نفسه للأذى (5).

(1) فكما سبق آنفاً فإن في المشاهير : أن الرمل بين الميلىن يكون في كل شوط، ولا يختص بالثلاثة الأول. قلت : بل جاء أيضاً في المحيط الرضوي (ل/235) ما نصه : « ويسعى في بطن الوادي في كل شوط » فعلى هذا فإن عبارة صاحب المحيط مضطربة ! والله أعلم.

(2) قلت : وأيضاً فإن صاحب البحر العميق (3/1293) قد أشار إلى غرابة ما ذكره الفارسي في منسكه، ثم تعقبه بقوله : « وهو خلاف قول الأصحاب، مردود بفعل رسول الله ﷺ ». وقال علي القاري في المسلك (ص117) : « إن الصحيح المعول عليه أن السعي بين الميلىن سنة في كل شوط من أشواط السعي ».

(3) أي : بين الميلىن الأخضرين بسبب الازدحام.

(4) أي : في الجملة؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

انظر : هداية السالك (2/899)، البحر العميق (3/1293)، المسلك (ص117).

(5) انظر : البحر العميق (3/1293).

فصل

في شرائط صحة السعي

حكم

أما السعي بنفسه فواجب في الحج والعمرة لا غير، وليس بركن (1).
وفي « المحيط » (2) : « ويتحلل عن حرمة النساء بدونه » (3).

ركن

وأما ركن السعي فكينونته بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه أو مريضاً أو صحيحاً فسُعي به محمولاً أو راكباً، يصحّ سعيه لحصوله كائناً بينهما (4).

ومن شرائطه :

- 1 - أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره (5)، فلو طاف ثلاثة أشواط ثم سعى لم يُعتدّ به، ولو سعى بعد أربعة أشواط صحّ (6).
- 2 - ومنها : تقديم إحرام عليه، ولو طاف وسعى بعده، ثم أحرم لم يصحّ سعيه. ولا يشترط ولا يسنّ وجود الإحرام حالة السعي في سعي الحج إن سعى بعد طواف الزيارة، بخلاف ما لو قدّمه عليه (7)، هذا في سعي الحج.

(1) انظر : البدائع (133/2)، الهداية (363/2)، المحيط البرهاني (402/3)، المسالك (466/1).

(2) وهو المحيط البرهاني (402/3)، وانظر أيضاً : التتارخانية (340/2).

(3) أي : بدون السعي، إلا أنه يلزمه الدم لتركه الواجب كما لا يخفى.

قلت : ومن قوله : (وليس بركن) إلى قوله : (بدونه) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(4) إلا أنه يلزمه الدم في حال الصحة؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم.

انظر : المبسوط (51/4)، البدائع (134/2)، المحيط البرهاني (449/3)، المسالك (470/1).

(5) لأن السعي تبع للطواف، فإنه شرع لإكمال الطواف، وتقديمه على الأصل لا يجوز.

انظر : الولوالجية (294/1)، المحيط الرضوي (ل/236)، البحر العميق (1287/3).

(6) انظر : المبسوط (51/4)، البدائع (134/2)، فتح القدير (362/2)، المسالك (472/1).

(7) أي : على طواف الزيارة، بأن سعى مثلاً قبل الوقوف بعرفة، فإنه عندئذ يشترط وجود الإحرام في سعيه

وأما في سعي العمرة، ففي « المبسوط »⁽¹⁾، و« الطرأبلسي »⁽²⁾ : « ولا ينبغي له في العمرة أن يحلّ حتى يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن سعي العمرة لا يؤدّي إلا في إحرامها بخلاف سعي الحج » انتهى.

وقال في « المبسوط »⁽³⁾ أيضاً : « وإنما أراد الفرق بين سعي العمرة وسعي الحج، فإن أداء سعي الحج بعد تمام التحلل [بالطواف]⁽⁴⁾ صحيح، ولا يؤدي سعي العمرة إلا في حال بقاء الإحرام؛ لأن الأثر في كل واحد منهما ورد بهذه الصفة⁽⁵⁾، وفي مثله علينا الاتباع، إذ لا يُعقل فيه معنى.

لعدم حلول زمان تحلله. انظر : المسلك (ص118).

(1) (52/4).

(2) (الطرأبلسي) ليس في : (د).

(3) (52/4)، وانظر أيضاً : الأصل (408/2).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لضرورة السياق.

(5) الظاهر -والله أعلم- أنه يقصد بهذا الأثر ما يلي : أما في العمرة فما ورد في صحيح البخاري في كتاب

الحج، باب (80) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (1645-1646) من حديث عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطّف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلّف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب- 21].

وسألنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فقال : « لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ».

وأما في الحج فما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، باب (166) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلّ عليه (13989) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، حلّ له كل شيء إلا النساء ».

وأخرجه أيضاً بنحوه من حديث عائشة مرفوعاً : أحمد في مسنده (143/6) وأبو يعلى في مسنده (4448)، وابن خزيمة في صحيحه (302/4)، والدارقطني في سننه (276/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (228/2)، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (13992) عن إبراهيم قوله : « إذا حلّق المحرم حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حلّ له النساء ».

ثم من واجبات الحج ما هو مؤدّى بعد تمام التحلّل (1)، وليس من أعمال العمرة ما يكون مؤدّى بعد التحلّل، والسعي من أعمالها، ف عليه أن يأتي به قبل التحلّل بالحلقة (2).

وظاهر هذا (3) وجوب الترتيب بين السعي والحلق (4)، وفيه تأمل؛ لأنهم قالوا في القارن : إذا طاف لعمرتة ولم يسع لها، ثم سعى يوم النحر لحجته فإن سعيه يكون عن سعي العمرة (5).

والظاهر من حال الذي يسعى يوم النحر إنما يسعى بعد الحلق والتحليل، فوجد أداء سعي العمرة بعد التحلّل، فعلم أنه (6) ليس بواجب، إذ لو كان كذلك (7)، لوجب عليه الدم لحلقه قبل السعي في هذه الصورة، ولم يذكروا وجوبه (8)، ولو وجب لذكروه (9)، ولكن هذا غير لازم؛ لأن السكوت عن الدم لا يلزم (....) (10)، وإنما مقصودهم صحة السعي ووقوعه عن العمرة (11).

(1) كالرمي، فيجوز السعي أيضاً بعد تمام التحلّل.

(2) من قوله : (وقال في المبسوط) إلى قوله : (بالحلق) ليس في : (أ، ب، ح، س).

قلت : وجاء أيضاً في اللؤلؤجية (294/1) ما نصه : « ومن اعتمر لم يحل حتى يسعى بينهما؛ لأن السعي من واجبات العمرة، فلا يتحلّل قباه ».

(3) يعني به ما ذكره صاحب المبسوط آنفاً.

(4) وذلك في إحرام العمرة بأن يتقدم السعي على الحلق.

(5) انظر : المبسوط (47/4).

(6) أي : الترتيب بين السعي والحلق في إحرام العمرة.

(7) أي : لو كان الترتيب بين السعي والحلق واجباً.

(8) أي : وجوب الدم.

(9) أي : لو وجب الترتيب لذكروا وجوب الدم.

(10) العبارة هنا في المخطوط رسمت هكذا (تهيئته)، ولم يظهر لي المراد منها، ولعل المناسب للسياق -والله أعلم-

أن يقال : لا يلزم (منه سقوطه)، أو يقال : لا يلزم (منه عدم وجوبه).

(11) من قوله : (لأن السكوت) إلى قوله : (العمرة) ليس في : (أ، ب، ح، س).

ويمكن أن يقيّد ذلك⁽¹⁾ بالمفرد بالعمرة لا بالقارن والمتمتع الذي ساق الهدي.

3 - قال في « البدائع »⁽²⁾ : « ومنها : البداية بالصفاء والختم بالمروة في الرواية المشهورة، حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفاء يلزمه إعادة شوط واحد »⁽³⁾.

قال⁽⁴⁾ : « وروي عن أبي حنيفة : أن ذلك⁽⁵⁾ ليس بشرط، ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة ». «

وكذا في « المحيط » : « وعن أبي حنيفة : لا شيء عليه؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الترتيب »⁽⁶⁾.

وهو اختيار الكرماني؛ لأنه قال⁽⁷⁾ : « الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا، حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا يجوز، ويعتدّ به، لكنه مكروه لما فيه من ترك السنّة⁽⁸⁾،

(1) أي : وجوب الترتيب بين السعي والحلق في العمرة.

(2) (134/2)، وانظر أيضاً: المسوط (50/4)، الهداية (362/2)، تبيين الحقائق (20/2).

(3) وذلك بأن يعود من الصفا إلى المروة ليحصل البداءة بالصفاء والختم بالمروة، ويكون شوطه الأول من المروة إلى الصفا ساقط الاعتبار. انظر : المسلك (ص118).

(4) أي : الكاساني في البدائع (134/2).

(5) أي : البداية بالصفاء.

(6) هكذا نقل المؤلف عن « المحيط »، ولكنني لم أفق عليه في « المحيط الرضوي »، بينما وجدته في المحيط البرهاني (449/3) هكذا: «وأما إذا سعى منكوساً بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال يُعتدّ به، ولكن يكره».

وقال الحصص في أحكام القرآن (100/1) : « فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتدّ بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة ».

(7) كما في المسالك (469/1).

(8) فإن السنّة البداءة بالصفاء، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ، كما في حديث جابر المشهور الطويل، والذي أخرجه مسلم في الحج، باب (19) حجة النبي ﷺ (1218)، وأيضاً ثبت ذلك من قوله ﷺ : « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به »، وسيأتي تخريجه في (ص1059).

ويستحب إعادة ذلك الشوط ليكون البداية بالصفاء على وجه السنّة»⁽¹⁾.
 وقال رشيد الدين البصروي في «منسكه»⁽²⁾: «الأصحّ أنه لا يعتدّ بالشوط الأول لا لكونه منكوساً، بل لأن الواجب صعود الصفا أربعاً والمرورة ثلاثاً»⁽³⁾.
 وفي قوله: «صعود المرورة ثلاثاً» نظر ظاهر⁽⁴⁾.
 وفي «المضمرات»⁽⁵⁾ معزياً إلى «شرح الطحاوي»: «ولو سعى منكوساً بأن بدأ بالمرورة؟ فمن أصحابنا من قال: يعتدّ به، ولكن مكروه، والصحيح: أنه لا يعتدّ بالشوط الأول».

ظاهره⁽⁶⁾ مُشكّل؛ لأن الصعود على كلّ واحد منهما أربع مرّات؟!
 وحلّه⁽⁷⁾: أن المراد⁽⁸⁾ الصعود لابتداء الأشواط، وهو كذلك⁽⁹⁾، وأما الصعود الرابع على المرورة فهو للختم، فافهم.
 ووقع في كلام الشيخ العزّ⁽¹⁰⁾ بن عبد السلام⁽¹¹⁾ من أنه عكس هذا فقال⁽¹⁾:

التفصي

ل بين

- (¹) هنا تعقيب على قول الكرمانى، ذكره الشلبى فى حاشيته على التبيين (20/2).
 (²) نقلاً عن البحر العميق (3/1289).
 (³) فإذا بدأ بالمرورة فإنما يصعد الصفا ثلاثاً، فعليه أن يصعد الصفا مرة أخرى، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمرورة.
 انظر: المحيط البرهاني (3/449)، المبسوط (4/44).
 (⁴) لأنه يصعد على المرورة عند انتهاء السعى، فيكون صعودها أيضاً أربع مرات، كما لا يخفى.
 (⁵) (ل/94).
 (⁶) يعنى به: ظاهر عبارة رشيد الدين البصروي التي مرت آنفاً.
 (⁷) أي: حل الإشكال.
 (⁸) أي: المراد من عبارة رشيد الدين البصروي.
 (⁹) فيكون صعود الصفا أربعاً، والمرورة ثلاثاً، كما قاله رشيد الدين.
 (¹⁰) (العز) ليس في: (د).

(¹¹) هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمى الدمشقى الملقب بسُلطان العلماء، فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد، تولى منصب القضاء والخطابة والتدريس، له: التفسير الكبير، والإمام في أدلة

« المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تُقصد بالذكر والدعاء أربع مرات، بخلاف الصفا فإنها تُقصد ثلاثاً»، قال (2) : « وأما البداءة بالصفا فليس بوارد؛ لأنه وسيلة (3) ». «

وتعقبه الحافظ ابن حجر (4) في «فتح الباري» (5) فقال بعد نقله (6) : « وفيه نظر؛ لأن الصفا تُقصد أربعاً أيضاً، أولها : عند البداءة، فكلّ منهما مقصودٌ بذلك، ويمتاز (7) بالابتداء، (وعند التنزّل يتعادلان) (8) ».

الأحكام، وقواعد الأحكام، وغيرها (ت 660هـ).

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (209/8)، حسن المحاضرة (314/1)، الأعلام (21/4).

(1) أي : العز بن عبد السلام كما نقل قوله في فتح الباري (503/3) وهداية السالك (87/1).

(2) أي : الشيخ العز بن عبد السلام كما في فتح الباري (503/3).

(3) (لأنه وسيلة) ليس في : (ح).

(4) هو الإمام الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني الشافعي المشهور بابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ ومن حفاظ الحديث، وكان فصيح اللسان راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، تصانيفه كثيرة ومفيدة منها : الدرر الكامنة، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، الإصابة، فتح الباري (ت 852هـ).

انظر : الضوء اللامع (36/2)، البدر الطالع (118/1)، الأعلام (178/1).

(5) (503/3).

(6) أي : بعد نقله كلام الشيخ العز بن عبد السلام الآنف ذكره.

(7) أي : الصفا.

(8) في المخطوط : (وعند الترك يعادلان)، والصواب ما أثبتته كما في المصدر.

قلت : ولعل المراد من هذه العبارة : أنه لو سُلم جدلاً وتنزلاً مع الخصم بأن الصفا لا يمتاز بالابتداء إلا أنه

ثم ما ثمة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة ⁽¹⁾ بهما لا تتم إلا بهما معاً « انتهى ⁽²⁾ .

وفي « الطرأبلسي » : « تجب البُداءة بالصفاء والختُم بالمروة لكل ⁽³⁾ ، لا لكل شوطٍ، فمن الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ، وهو الأصحّ « .

وإلى الأصحّ أشار محمد - رحمه الله - بقوله ⁽⁴⁾ : « يبدأ بالصفاء ويختتم بالمروة » ⁽⁵⁾ ، وكذا ذكر في « الهداية » ⁽⁶⁾ ، و « الكافي » ⁽⁷⁾ ، وغيرهما ⁽⁸⁾ : « البداية بالصفاء » ، ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به » ⁽⁹⁾ . قال في « الفتح شرح الهداية » ⁽¹⁰⁾ : « وهو ⁽¹¹⁾ مفيد للوجوب خصوصاً مع

يقصد أربع مرات أيضاً، فيكون بذلك متعادلاً مع المروة في عدد مرات القصد، والله أعلم

⁽¹⁾ في (ح) : (المقصودة) بدل : (المتعلقة).

⁽²⁾ من قوله : (وفي المضمرة) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (أ، ب، س).

⁽³⁾ أي : لكل السعي.

⁽⁴⁾ كما في الأصل (357/2).

⁽⁵⁾ وقال محمد أيضاً في الأصل (407/2) : « وإن بدأ بالمروة وختم بالصفاء حتى فرغ، أعاد شوطاً واحداً؛ لأن

الذي بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به « .

⁽⁶⁾ (362/2).

⁽⁷⁾ (ل/83).

⁽⁸⁾ انظر: الميسوط (14/4)، شرح الجامع الصغير (507/2)، البدائع (134/2)، الاختيار (191/1).

⁽⁹⁾ الحديث بهذا اللفظ، أخرجه النسائي في المجتبى في الحج، باب (163) القول بعد ركعتي الطواف (2962)،

والدارقطني في سننه (254/2)، وكلاهما من حديث جابر رضي عنه مرفوعاً، وصححه ابن حزم والنووي كما

في التعليق المغني على الدارقطني (254/2).

⁽¹⁰⁾ (363/2).

⁽¹¹⁾ أي : صيغة الأمر كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (ابدؤوا).

ضميمة قوله -عليه الصلاة والسلام- : « لتأخذوا عني مناسككم »⁽¹⁾.
 قال⁽²⁾ : « فعن هذا - مع كون نفس السعي واجباً - لو افتتح من المروة لم يُعتبر ذلك الشوط إلى الصفا، وهذا لأن ثبوت شرط الواجب بمثل ما يثبت به أقصى حالاته، وهو⁽³⁾ مما يثبت بالآحاد، فكذا شرطه⁽⁴⁾ ». «
 وفي « شرح الكنز »⁽⁵⁾ : « لو بدأ من المروة لا يعتد بالأول، لمخالفته الأمر⁽⁶⁾ ».

والحاصل : أن ما ذكر الكرماني⁽⁷⁾ من عدم اشتراط الترتيب فقد جعله في « المحيط »⁽⁸⁾، و« البدائع »⁽⁹⁾ رواية.

(¹) جزء من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه : « لتأخذوا مناسككم » بدون (عني)، أخرجه مسلم في الحج، باب (51) استحباب رمي جمرة العقبة (1297).
 وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (1583) حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « خذوا عني مناسككم »، وعزاه لمسلم وأبي داود، ولكنني وجدت لفظ أبي داود في سننه (1970) هكذا : « لتأخذوا مناسككم »، كما هو لفظ مسلم في صحيحه، ولم أقف فيهما - كما في النسخة المطبوعة - على لفظ (عني)، فلعله ورد في نسخة أخرى، والله أعلم.

(²) أي : ابن الهمام في الفتح (363/2).

(³) أي : الواجب.

(⁴) أي : شرط الواجب.

قلت : الظاهر - والله أعلم - أنه يعني بالشرط : الابتداء بالصفا، وبالواجب : السعي، فكما أن الواجب يثبت بخبر الواحد، فكذا شرطه، مع أن الأصل في ثبوت الشرط أن يكون بدليل أقوى من خبر الواحد كالخبر المشهور أو المتواتر.

(⁵) تبين الحقائق (20/2).

(⁶) أي : الأمر الوارد في الحديث : « ابدؤوا بما بدأ الله ... » وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(⁷) كما في المسالك (469/1).

(⁸) انظر : المحيط البرهاني (449/3).

(⁹) (134/2).

وصرّح في « البدائع »⁽¹⁾ أن المشهور غيرها⁽²⁾.
 ونصّ في بعض المناسك⁽³⁾ على أن ما في المشهور هو الصحيح، وبه صرّح في
 « الذخيرة »⁽⁴⁾ حيث قال : « لو سعى منكوساً بأن بدأ بالمروة ؟ فمن أصحابنا
 من يقول: يعتدّ به ولكن يكرهه، والصحيح : أنه لا يعتدّ بالشوط الأول ». وفي
 « الظهيرية » : « الأصحّ أنه لا يعتدّ بالشوط الأول ». وعبارات المشاهير⁽⁵⁾ أيضاً تدلّ على الوجوب، وإليه أشار في « الهداية »⁽⁶⁾ بقوله
 : « والمروة عُرفت منتهى السعي بالنص »⁽⁷⁾، فلا يتعلّق بها البداية ». وبه صرّح في
 « الكافي »⁽⁸⁾ فقال في ضمن تعليلٍ : « والسعي قربة شرّعت
 بدايتها بالصفة وختمها بالمروة بالنصّ، فلم يُجزّ تغييره » انتهى، فهذا تصريح بوجوب
 الابتداء بالصفة⁽⁹⁾.

(1) (134/2).

(2) وهو أن الابتداء بالصفة شرط. انظر ما سبق في (ص1055).

(3) لعله يعني به : منسك ابن العجمي كما في البحر العميق (3/1289).

(4) لم أقف عليه، ولكن العبارة المذكورة في أصله وهو المحيط البرهاني (3/449).

(5) انظر : المبسوط (4/44)، الاختيار (1/191)، الكفاية (2/367)، البحر العميق (3/1289)، تبين

الحقائق (2/20، 93)، هداية السالك (2/890)، الإيضاح شرح الإصلاح (1/246).

(6) (3/87).

(7) لعله يعني بالنص : ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه : « ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه

في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا

كان آخر طوافه على المروة ... الحديث «، أخرجه مسلم في الحج، باب (19) حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(1218).

(8) (ل/103).

(9) قلت : ورجّح القول بالوجوب أيضاً علي القاري في المسلك (ص119) بقوله : « والحاصل أن القول

الأعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب، لا الشرط ولا السنّة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة ».

وقد عدّ بعضهم نقلاً عن « الوجيز » : البُداءة بالصفة من واجبات الحج.

ثم الابتداء به⁽¹⁾ هل هو شرط أو واجب ؟

صرّح في « البدائع »⁽²⁾ باشتراطه، وهو مقتضى عبارة « الكافي »⁽³⁾، و « شرح الكنز »⁽⁴⁾، و « شرح الهداية »⁽⁵⁾.

الابتداء

ء بالصفة

ووقع في بعض العبارات تسميته واجباً⁽⁶⁾، وهو لا ينافي الاشتراط، ثم على القولين ثمرة الخلاف لا تظهر؛ لأنه إذا بدأ بالمروة يلزمه إعادة شوط واحد، أو جزاؤه إن لم يُعد، سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراط⁽⁷⁾؛ لأن صاحب « البدائع » صرّح بنفسه بوجوب الجزاء بترك شوط⁽⁸⁾.

ولا يقال : إنّ عدم اشتراط الترتيب في الطواف مع أنه أقوى من السعي يرجّح قول الكرماني⁽⁹⁾؛ لأن هاهنا⁽¹⁰⁾ وُجد الأمر⁽¹¹⁾، وهو للوجوب⁽¹²⁾، بخلاف الطواف،

(١) أي : بالصفة.

(٢) (134/2).

(٣) (ل/83).

(٤) تبين الحقائق (20/2).

(٥) فتح القدير (363/2).

(٦) كما في عبارة الطرأبلسي في منسكه وقد مرّت في (ص1058)، وكذا في عبارة « الوجيز » والتي مرت آنفاً، ويفهم الوجوب أيضاً من عبارة ابن الهمام في فتح القدير (363/2).

(٧) يرى علي القاري في المسلك (ص119) أن هناك فرقاً بين القول بالاشتراط والقول بالوجوب وأن له ثمرة تظهر، ولم يسلم للمؤلف فيما قاله هنا، ولكن ابن عابدين في رد المحتار (502/6) ناقش القاري فيما قاله، وأيد المؤلف فيما ذكره من عدم الفرق وأنه لا ثمرة تظهر لذلك، فلتراجع المسألة فيهما للفائدة

(٨) لعله يقصد به ما قاله في البدائع (134/2) : « ولو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوطٍ نصف صاع ».

(٩) وهو قوله بأن الترتيب في السعي ليس بشرط، كما سبق في (ص1056).

(١٠) أي : في السعي.

(١١) وهو ما ورد في الحديث : « ابدؤوا بما بدأ الله »، وقد سبق تخريجه في (ص1059).

(١٢) قلت : الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن فهو للوجوب عند الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى

فلذا قال في « البدائع »⁽¹⁾ : « إن الترتيب هاهنا⁽²⁾ مأمور به لقول النبي ﷺ⁽³⁾ وفعله⁽⁴⁾، وإذا لَزِمَتِ البدايةُ بالصفاء، فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يُعتدُّ بذلك الشوط، فإذا جاء من الصفا إلى المروة كان هذا أول شوطٍ، فيجب عليه أن يعود بعد ستة من الصفا إلى المروة حتى يتم سبعة »⁽⁵⁾.

4 - قال في « البدائع »⁽⁶⁾ : « وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط، فيجوز سَعْيُ الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الحيض

والجنابة⁽⁷⁾.

انظر : أصول السرخسي (15/1)، كشف الأسرار للبخاري (262/1)، فتح الغفار (31/1)، شرح المنار لابن ملك (120/1)، تقريب الوصول (ص181)، الإحكام للآمدي (144/2)، شرح الكوكب المنير (39/3)، التمهيد للإسنوي (ص266).

(¹) (134/2).

(²) أي : في السعي.

(³) وهو قوله : « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به »، وقد تقدم تخريجه في (ص1059).

(⁴) فإنه ﷺ بدأ بالصفاء وختم بالمروة كما في حديث جابر رضي عنه المشهور، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).

يقول الكاساني : « وأفعال النبي ﷺ في مثل هذا موجبة ». انظر : البدائع (134/2).

(⁵) ذكر علي القاري تحقيقاً جيداً في ختام ذكره لهذا الشرط حيث قال في المسلك (ص119) ما نصه :

« والتحقق أن الشوط الأول في الطواف والسعي إذا لم يكن مبدوءاً بما هو مشروع، لا يصح وقوعه

ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط، ويصح أدائه لكن يعاقب عليه عقاباً دون عقاب ترك الفرض بناء

على القول بالوجوب، وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الإعادة في الشوط الأول، إما بناءً على عدم صحة

الشوط وبقاء شوط آخر في ذمته إذا قلنا : إن الابتداء شرط، وإما بناءً على عدم إتيانه الشوط الأول بوصف

الوجوب، فكأنه لم يأت، فيجب عليه الإعادة أو يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالإعادة ».

(⁶) (135/2).

(⁷) وتام عبارته : « لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت، فلا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض كالوقوف، إلا

والحاصل : أن حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي، [فإن كان طاهراً وقت الطواف جاز السعي] (1)، سواء كان طاهراً وقت السعي أو لا، وإن لم يكن طاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً (2)، سواء كان طاهراً أو لم يكن « انتهى ملخصاً (3) ».

وفي « الفتح » (4) : « وما في « البدائع » (5) من قوله : إن حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تساهلٌ، قاله (6) عند ذكر مسألة : « المعتمر

الذي طاف بلا وضوء، ثم سعى بعده فإنه يصحّ سعيه » (7)، كما سيأتي بيانه في

أنه يشترط أن يكون الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض؛ لأن السعي مرتب عليه ومن توابعه، والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى يجب إعادته، فكذا السعي الذي من توابعه ومرتب عليه، فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحدثين فقد وجد شرط جوازه فجاز، وجاز سعي الجنب والحائض تبعاً له لوجود شرط جواز الأصل، إذ التبع لا يفرد بالشرط، بل يكفي شرط الأصل.»

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(2) من قوله : (سواء كان) إلى قوله : (رأساً) ليس في : (س).

(3) انظر في هذا الشرط أيضاً : المبسوط (51/4)، البحر العميق (1290/3، 1295)، المسالك (470/1)، المحيط البرهاني (454/3)، تبيين الحقائق (61/2)، التارخانية (390/2)، العناية (466/2)، الكفاية (467/2)، فتح القدير (466/2).

قلت : ونقل ابن المنذر في الإجماع (ص56)، والكرمانى في المسالك (470/1) الإجماع على أن السعي من غير طهارة مجزئ.

(4) (466/2).

(5) (135/2).

(6) أي : ابن الهمام في الفتح (466/2).

(7) انظر ما قاله علي القاري في المسلك (ص119) في اعتراضه على صاحب البدائع في هذا الشرط.

محلّه (1).

وقياس صاحب «الفتح» ما في «البدائع» على هذه المسألة (2) في صحة السعي لا يستقيم للفرق بين الحدث الأكبر والأصغر في كثير من الأحكام لما ستقف عليه في الجنايات إن شاء الله تعالى، فكذا فيما نحن فيه يفرق بينهما، فيُشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف على طهارة عن الجنابة كما قال في «البدائع» (3) ولا يُشترط (4) كونه (5) على طهارة عن الحدث (6) كما في غيره (7)، فرقاً بين الجنابة الغليظة والخفيفة (8).

وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرمانى (9) والطرابُلسي (10) وصاحب «الفتح» (11) أيضاً، فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده؟

إن كان جنباً فعليه إعادة السعي وجوباً، وإن لم يعد فعليه الدم، وإن كان محدثاً (12)

(1) أي : في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.

(2) وهي مسألة : «المعتمر الذي طاف بلا وضوء ثم سعى بعده».

(3) (135/2).

(4) أي : لا يشترط لصحة السعي.

(5) أي : الطواف.

(6) أي : الحدث الأصغر.

(7) أي في غير «البدائع»، انظر مثلاً : المبسوط (38/4، 40)، المحيط البرهاني (454/3)، الهداية

(465/2)، العناية (466/2)، الكفاية (467/2)، تبيين الحقائق (60/2)، البحر العميق (1133/2).

(8) بمعنى : أنه لا يصح السعي إن كان الطواف قبله وقع مع الجنابة الغليظة، ويصحّ السعي وإن كان الطواف قبله حصل مع الجنابة الخفيفة (وهو الحدث الأصغر)، والله أعلم.

(9) كما في المسالك (425/1).

(10) في منسكه كما في البحر العميق (1134/2).

(11) (463/2).

(12) أي : حدثاً أصغر.

يُعيد السعي استحباباً، وإن لم يعد لا شيء عليه، فهذا صريح أيضاً في اشتراط الطهارة⁽¹⁾ في الطواف⁽²⁾ لصحة السعي⁽³⁾.

وقد يقال : إن الطواف الذي هو الركن القوي إذا صحَّ مع الجنابة⁽⁴⁾، فالسعي بعده أولى به، ولأنه كما أن طواف المحدث معتدَّ به من وجه⁽⁵⁾، كذلك طواف الجنب معتدَّ به من وجه، ولهذا يتحلَّل به⁽⁶⁾، فكما يصحَّ السعي بعد طواف مع الحدث⁽⁷⁾ كذلك ينبغي أن يصحَّ مع الجنابة لعدم الفرق بينهما⁽⁸⁾ في الاعتداد في حق التحلل، فحينئذٍ ما ذكر الكرماني وغيره⁽⁹⁾ يُقيّد بطواف القدوم وسعي الحج؛ لأنه وَضَعَ المسألة فيه،

وذلك⁽¹⁰⁾ لأن تقديم سعي الحج على محله خلافُ القياس⁽¹¹⁾، وإذا جُوِّز فيه⁽¹²⁾

(١) أي : الطهارة عن الحدث الأكبر.

(٢) (في الطواف) ليس في : (ح).

(٣) قلت : لم يُسَلِّم علي القاري بما ذكره المؤلف هنا وإنما تعقبه قائلاً : « وهذا خطأ ظاهر لا يخفى؛ لأن فيما

ذكره عن الجماعة تصريحاً بصحة السعي بعد طوافه جنباً، غايته أنه يجب عليه إعادة السعي بعد طواف

كامل، وإن لم يعد فعلية الدم ». انظر : المسلك (ص120).

(٤) ولكن يجب عليه إعادة كما نص عليه الفقهاء.

انظر : المبسوط (38/4)، الهداية (461/2)، البدائع (133/2)، تبيين الحقائق (59/2).

(٥) انظر : المبسوط (38/4)، الهداية (465/2)، تبيين الحقائق (61/2).

(٦) أي : أن طواف الجنب يعتدَّ به في حكم التحلل عن الإحرام، وكذا طواف المحدث.

انظر : المبسوط (38/4)، البدائع (133/2)، العناية (466/2)، البحر العميق (1133/2).

(٧) أي : الحدث الأصغر كما مرَّ آنفاً.

(٨) أي : طواف المحدث وطواف الجنب.

(٩) كالطرابُلسي وابن الهمام، وقد نقل المؤلف عنهم آنفاً.

(١٠) (وذلك) ليس في : (ح).

(١١) إذ أن محله يوم النحر وما بعده عقب طواف الزيارة كما سيأتي في (ص1074).

(١٢) أي : جُوِّز التقديم في سعي الحج.

فلا يُؤتى به إلا على الوجه الأكمل والأتم⁽¹⁾، ولا يعتبر الناقص⁽²⁾ لبقاء وقته الأصلي⁽³⁾، بخلاف سعي العمرة؛ لأنه أتى به في وقته الأصلي⁽⁴⁾ فيعتبر الناقص⁽⁵⁾، ولهذا لم يذكر في «الفتح»⁽⁶⁾ وغيره⁽⁷⁾ في مسألة: «القارن إذا طاف طوافين محدثاً⁽⁸⁾، ثم سعى سعيين» إعادة سعي العمرة، بل سعي الحج فقط⁽⁹⁾، فتأمل ولا تغفل، والله سبحانه أعلم.

ولا يشترط للسعي نية عند الثلاثة⁽¹⁰⁾ خلافاً للحنابلة⁽¹¹⁾، وكذا الموالاة⁽¹⁾ ليست

النية

والموالاة

(١) وذلك بأن يسعى عقب طواف أدي على طهارة تامة.

(٢) كأن يأتي بالسعي عقب طواف أدي على غير طهارة.

(٣) وهو أداؤه يوم النحر وما بعده عقب طواف الزيارة كما سيأتي في (ص1074).

(٤) وهو أداؤه عقب طواف العمرة في أي وقت كان.

(٥) بمعنى: أن سعي العمرة يُعتبر ولو كان الطواف قبله حصل على غير طهارة، والله أعلم.

قلت: ومن قوله: (بخلاف سعي) إلى قوله: (الناقص) ليس بي: (س).

(٦) (463/2).

(٧) انظر مثلاً: المبسوط (40/4)، البحر العميق (1134/2).

(٨) أي: محدثاً أصغر. انظر: فتح القدير (463/2).

(٩) بمعنى: أنه يعيد سعي الحج عقب طواف الزيارة لبقاء وقته الأصلي، ولكي يأتي به على الوجه الأكمل يقول ابن الهمام في الفتح (463/2): «ويسعى بعد طواف الزيارة يوم النحر استحباباً، ليحصل السعي عقب طواف كامل، وإن لم يُعد لا شيء عليه، لأنه سعى عقب طواف معتد به، إذ الحدّث الأصغر لا يمنع الاعتداد».

قلت: اقتصر المؤلف هنا على ذكر أربعة من شرائط صحة السعي، ولكنه في لباب المناسك (ص127) زاد شرطين آخرين هما:

الأول: الوقت، وهو أشهر الحج، فلو أحرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصحّ سعيه، ولو سعى فيها أو بعد مضيها صحّ، وسيأتي الكلام عنه تفصيلاً في فصل مستقل في (ص1073).

والثاني: إتيان أكثره، فلو سعى أقله فكأنه لم يسع.

(١٠) انظر: هداية السالك (894/2).

(١١) وذلك في رواية صوّبها المرداوي وغيره، ولكن ظاهر المذهب أن النية ليست بشرط في السعي كما هو قول

الجمهور. انظر: الإنصاف (134/9).

بشرط، بل هي مستحبة، فلو فرّق السعيَ تفریقاً كثيراً كأن سعى كل يوم شوطاً أو أقل، لم يبطل سعيه⁽²⁾، ويستحب أن يستأنف⁽³⁾.
قال في « البحر »⁽⁴⁾ : « لو تخلّل بين الطواف والسعي فصلٌ كثير لا يضرّه، ويكره لما فيه من ترك السنّة، لكن يشترط أن لا يتخلّل بينهما ركن، فلو طاف للقدم ولم يسع، ثم وقف بعرفة، ثم أراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة مضافاً إلى طواف القدام لم يجز ذلك، بل يسعى بعد طواف الإفاضة، كذا قاله ابن العجمي في « مناسكه »⁽⁵⁾.
ولو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنّازة وهو يسعى، يصلّي ويبيّن، وكذا لو عرض له مانع⁽⁶⁾.

ولو شك في عدد أشواط السعي أخذ بالأقل كما قالوا في الطواف⁽⁷⁾، ولو أخبره ببقاء شيء ثقة لم يلزمه، وثقتان⁽⁸⁾ وجب، والشك إنما يعتبر في أثناء السعي والطواف، أما إذا شك بعد الفراغ فلا شيء عليه كما صرّحوا في الصلاة والوضوء⁽⁹⁾.

الشك
في عدد

(١) أي : بين أشواط السعي.

(٢) بل يبني على ما مضى.

(٣) ليكون فعله على وجه السنّة.

انظر : المسالك (471-469/1)، البحر العميق (1294/3)، هداية السالك (896/2).

(٤) البحر العميق (1294/3).

(٥) من قوله : (قال في البحر) إلى قوله (في مناسكه) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(٦) فيقطع السعي، ثم يبني على ما مضى. انظر : مختصر الطحاوي (ص64)، البحر العميق (1294/3).

(٧) انظر ما مضى في (ص1034).

(٨) في (ب) : (وثقات) بدل (وثقتان).

(٩) انظر : هداية السالك (781/2، 782، 890)، المجموع (72/8)، وانظر أيضاً ما سبق في (ص1034).

وفي « الحاوي » : « يُكره البيع والشراء والحديث في الطواف والسعي إذا كان يُشغله عن غيره » (1) انتهى (2).

وستر العورة فيه سنة (3)، مع أنه واجب في كل حال في السعي وغيره؛ إما لئلا يُوهَم وجوب الجزاء بتركه، أو لأنه يَأْتُم بتركه في السعي إثم تارك السنة لأجل السعي، مع ثبوت إثم ترك الواجب (4).

ولو سعى بعد الإحلال (5) والجماع، أو سعى جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو محدثاً،

أو بعد أشهر (6) جاز (7).

والصعود على الصفا والمروة سنة متبعة مؤكدة يكره تركها، ولا يلزمه شيء (8).

(1) أي : يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعاء أو يمنعه عن الموالاة. انظر : المسلك (ص121).

(2) قلت : سبق الكلام حول هذه الجزئية تفصيلاً في (ص1036).

(3) فعلى هذا لو سعى وقد كُشف جزء من عورته، صح سعيه مع الكراهة.

انظر : البحر العميق (3/1296)، هداية السالك (2/895)، المسلك (ص121).

(4) معنى هذا : أنه لا يترتب على ترك ستر العورة في السعي جزاء، وإنما يترتب عليه الإثم مع الإساءة.

يقول علي القاري في المسلك (ص121): «ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجباً في الطواف وسنة في السعي، إيماءً إلى تفاوت مرتبتهما، فإن الطواف ركن في النسكين، بخلاف السعي فإنه من واجباتهما، ولخصوص ورود حديث : « لا يطوفنّ بالبيت عريان»، ولكون الطواف كالصلاة في الجملة.»

(5) أي : بعد ما حل من حجته بأداء طواف الزيارة.

(6) من قوله : (أو سعى جنباً) إلى قوله : (أشهر) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(7) انظر : المبسوط (4/51، 52)، البدائع (2/135)، المسالك (1/470، 473)، اللؤلؤية (1/294)،

البحر العميق (3/1282، 1290)، المحيط الرضوي (ل/236).

(8) أي : لا يلزمه شيء بترك الصعود عليهما؛ لأنه سنة، وترك السنة من غير عذر لا يوجب إلا الكراهة

انظر : المبسوط (4/51)، المسالك (1/467)، اللؤلؤية (1/294)، البحر العميق (3/1294).

وعن محمد⁽¹⁾ : لو لم يقف على الصفا والمروة لا قليلاً ولا كثيراً يجزئه سعيه.
 وقول الطرأبلسي: « والشرط أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة »
 ليس بظاهر؛ لأنه مذهب الشافعية⁽²⁾ لا مذهبننا، أو يُحمل قوله على أنه شرطٌ
 لاستيفاء هذا الواجب⁽³⁾ لا لصحته، لكن ينبغي أن يستوفي المسافة بينهما؛ لأنه
 واجب⁽⁴⁾، وإن لم يكن شرطاً⁽⁵⁾.
 واستيفاء ذلك: أن يُلصق عقبيه بهما، أو يُلصق في الابتداء عقبيه بالصفا وأصابع
 رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه، هكذا في كل مرة، وكذا الراكب يضع حافر⁽⁶⁾
 الدابة ليكون قد قطع جميع المسافة ولا يبقى شيء ولا فرجة يسيرة⁽⁷⁾.
 وأما حد الصفا والمروة : فملخص كلام بعض⁽⁸⁾ المؤرخين وغيرهم⁽⁹⁾ : أن أدنى حد

(1) انظر : المحيط البرهاني (402/3)، التتارخانية (340/2).

(2) انظر : البيان (308/4)، المجموع (69/8)، هداية السالك (888/2).

(3) أي : السعي.

(4) قلت : ذكر المؤلف هنا أن استيفاء المسافة ما بين الصفا والمروة واجب، ولكن ابن الضياء في البحر العميق (1296/3) ذكر أن من مستحبات السعي : قطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرات، فلو بقي منها بعض خطوة فاتته الفضيلة.

(5) هنا تعقيب على المؤلف ذكره علي القاري في المسلك (ص120).

(6) في (ب) : (ظفر) بدل (حافر).

(7) انظر : المجموع (69/8)، الإيضاح (ص289)، المسالك (468/1)، هداية السالك (888/2).

قلت : ذكر القاري في المسلك (ص120) هاتين الكيفيتين في استيفاء المسافة، ثم قال : « لكنّ تصويرهما إنما

كان متصوراً في العهد الأول حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعاً عن الأرض، وأما في هذا الزمان

فلكون دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما، فيكفي المرور فوق أوائلهما».

(8) (بعض) ليس في : (س).

(9) انظر : أخبار مكة للأزرقي (116/2-120)، المناسك للحري (ص502)، التشويق إلى حج البيت العتيق

(ص168)، البحر العميق (1294/3)، إرشاد السالك (349/1).

الصفحة الدرجه السفلى منه أو ما قُرب منها، وأدنى المروة تحت العَقْد (1) المشرف عليها، والله أعلم.

وأما عرض المسعى : قال في « البحر العميق » (2) : « ولا بدّ أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل عنه حتى فارق الوادي إلى زقاق العطارين لم يجزه » انتهى.

هكذا ذكره من غير عزو، وهكذا (3) ذكر بعض الشافعية (4) : « يُشترط أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل عنه إلى زقاق العطارين لم يجزه » (5). قال في « البحر » (6) : « فائدة كون الرجوع من المروة إلى الصفح ليس بشوط معتدّ به (7) : لو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتداء المرّة الثانية من الصفح أيضاً لم يصحّ، ولم تحسب له تلك المرّة على المذهب الصحيح » (8).

وهل يُسنّ الاضطباع في السعي ؟

لم أقف على كلام لهم (9) عليه (10)، وقد جاء في الحديث عن يعلى أنه قال : «

الاضط

(1) العَقْد في اصطلاح البنّائين : سقف مقبّب فيه أحجار متصل بعضها ببعض على شكل قوسي تتعقد مع أحجار مثلها في الجانب المقابل حتى يتعاقد القوسان. انظر : الهادي إلى لغة العرب (241/3).

(2) (1287/3).

(3) من قوله : (قال في البحر العميق) إلى قوله : (وهكذا) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(4) لعله يعني بهم : الإمام ابن جماعة في هداية السالك (889/2)، والإمام النووي في المجموع (76/8).

(5) قوله : (وإن عدل عنه إلى زقاق العطارين لم يجزه) ليس في : (د).

(6) البحر العميق (1285/3).

(7) كما هو قول الإمام الطحاوي، وسيأتي تفصيله في (ص1081).

(8) من قوله : (قال في البحر) إلى قوله : (المذهب الصحيح) ليس في : (أ، ب، ح، س).

(9) أي : للحنفية.

(10) قلت : بل نص السروجي من الحنفية على أن الاضطباع إنما يكون في جميع الطواف دون السعي

رأيت النبي ﷺ مضطبعًا بين الصفا والمروة بُرِدَ له نَجْرَانِي «، رواه أحمد (1) والشافعي (2)، ولفظه (3) : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا بالبيت وبين الصفا والمروة »، وهو مذهب الشافعية (4) : أنه يستحب فيه (5) كما في الطواف.

انظر : البحر العميق (1168/2)، هداية السالك (808/2).

(1) في مسنده (223/4).

(2) كما في معرفة السنن والآثار (58/4)، وهداية السالك (807/2).

(3) أي : لفظ الشافعي.

(4) انظر : المجموع (76/8)، هداية السالك (807/2).

(5) أي : في السعي.

فصل

في وقت السعي

أما وقت جواز سعي الحج فبعد الإحرام به (1)، وبعد (2) طوافٍ في أشهر الحج، فلو سعى قبل الأشهر بعد طوافٍ، أو فيها قبل الطواف لا يصحّ سعيه، فكونه في أشهر الحج بعد طوافٍ فيها من الشرائط (3).

هذا إذا سعى قبل الوقوف بعرفة، وأما إن سعى بعده فلا يشترط كونه فيها (4)، حتى لو سعى بعد طوافٍ فيها أو في غيرها بعد مضيّ أشهر الحج صحّ؛ لأنه لا آخر لوقته (5). ولو أحرّ السعي فرجع إلى أهله ثم عاد وسعى فلا شيء عليه (6)، ويكون مسيئاً (7)، صرح به الطحاوي وشارح القدوري (8).

وأما وقته الأصلي فبعد طواف الزيارة (9)، إلا أنه رخص في تقديمه (1).

تقديم

(1) (به) ليس في : (س).

(2) في (س) : (ولو بعد).

(3) نص على شرطية الوقت الحدادي في السراج الوهاج (ل/271).

قلت : وكان الأولى بالمؤلف أن يذكر الوقت ضمن شرائط صحة السعي في الفصل السابق، والله أعلم (4) أي : في أشهر الحج.

(5) انظر : المبسوط (52/4)، البدائع (135/2)، السراج الوهاج (ل/283).

(6) لأنه تدارك المتروك والسعي غير مؤقت بأيام النحر، فلا يلزمه شيء بالتأخير. انظر : البدائع (135/2).

(7) وإنما يكون مسيئاً؛ لأن الأولى في حقّه عدم الرجوع، فعليه أن يذبح ولا يرجع؛ لأنه إذا أراد أن يرجع إلى مكة ليأتي بالسعي فإنه يعود بإحرامٍ جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به، فحتاج إلى تجديد الإحرام عند دخول مكة، فلذا كان الدم في حقه أفضل من الرجوع؛ لأنه إذا رجع كان مؤدياً السعي في إحرامٍ آخر غير الإحرام الذي أدى به الحج، وإن أراق دمًا انجر به النقصان الواقع في الحج، ولأن في إراقة الدم توفير منفعة اللحم على المساكين، فكان أولى من الرجوع للسعي.

انظر : المبسوط (52/4)، البدائع (135/2).

(8) لم أتمكن من الوقوف على تصريحهما فيما أمكنني الرجوع إليه من المصادر.

(9) وذلك يوم النحر وما بعده.

ثم اختلفوا في أفضلية التقديم والتأخير؟

ففي « المحيط » (2)، و« التحفة » (3) « (4) : « المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم فالأفضل أن لا (5) يسعى بعده » (6).

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أن المتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله، إن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى، وهذا هو الأفضل عندنا، إلا أن يُهَلَّ بعد الزوال من يوم التروية فحينئذ الرواح إلى منى أفضل؛ لأن بعد الزوال يلزمه الخروج إلى منى فلا يشتغل بغيره (7)، كذا علّله في « البدائع » (8).

وروى أبو يوسف (9) عن أبي حنيفة : إن أحرم من مكة آخر الطواف إلى يوم النحر، أراد به المتمتع، وكذا من أحرم بالحج مفرداً من مكة، يعني غير المتمتع، وقوله : « آخر الطواف » ليس بظاهر، لكن كذا وقع في نسخ « الكرماني » (10)، والمراد منه

(1) أي : تقديمه على وقته الأصلي، وذلك بأن يأتي به عقب طواف القدوم رخصةً ورحمةً بالحاج، حيث تكثر عليه الأعمال في يوم النحر من الرمي والذبح والحلق والجميء إلى مكة للطواف ثم العود لمنى للمبيت، فلو وجب عليه أداء السعي في هذا اليوم أيضاً للحقته المشقة، فللتيسير عليه جوّز له تقديم السعي انظر : تحفة الفقهاء (614/1)، البدائع (150/2)، المسالك (423/1)، فتح القدير (362/2).

(2) وهو المحيط الرضوي (ل/236).

(3) في (ح) : (النخبة) بدل (التحفة).

(4) (614/1).

(5) (لا) ليس في : (س).

(6) ووجه هذا : أن طواف القدوم سنة والسعي واجب، ولا ينبغي أن يُجعل الواجب تبعاً للسنة، ولكنه يسعى بعد طواف الزيارة؛ لأنه ركن، والواجب يجوز أن يُجعل تبعاً للفرض.

انظر : تحفة الفقهاء (614/1)، المسالك (422/1)، البدائع (150/2).

(7) بخلاف ما قبل الزوال فإنه لا يلزمه الخروج إلى منى، فكان له أن يطوف ويسعى.

(8) (150/2)، وانظر أيضاً : المسالك (424/1)، المحيط الرضوي (ل/236).

(9) انظر : المسالك (424/1)، البحر العميق (3/1298).

(10) المسالك (424/1).

: أخر السعي، وقد يُطلق الطواف على السعي (1).
 وروى هشام عن محمد (2) : أنه - أي : المتمتع - إن طاف الآن (3) وسعى فلا بأس به (4)، وإن أخره حتى يأتي به في وقته (5) فهو أولى.
 قال الكرمانى (6) : « والأصح ما أجازه الكرخي (7)، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (8)، وأنه الأفضل، ويستوي فيه المتمتع والمفرد والمحرم من مكة ». قال (9) : « وذكره الطحاوي بهذه العبارة : فإن طواف القدوم سنة، والسعي عقبيه واجب، أراد بقوله : « واجب » (10) أنه لو أتى به عقب طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب، لا أنه واجب عليه، وهذا أيضاً إشارة إلى الأفضلية » انتهى.
 وفي « البدائع » (11) : « إذا أحرم المتمتع بالحج فلا يطوف ولا يسعى (1) في قول أبي

(1) قلت : ورد في القرآن تسمية السعي طوافاً كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة- 185]، وكذا ورد في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، الحديث أخرجه مسلم في الحج، باب (17) وجوه الإحرام (1215).
 يقول النووي في المجموع (77/8) : « يعني بالطواف السعي ».
 (2) انظر : البدائع (150/2)، المسالك (425/1)، البحر العميق (1298/3).
 (3) أي : يوم التروية أو قبله قبل أن يأتي إلى منى.
 (4) ووجه هذا : أن المعنى الذي ذكر في جواز تقديم السعي للمفرد من باب الرخصة، ثابت في حق المتمتع أيضاً، فيستوي فيه المتمتع والمفرد هنا فيحوز، لأن المتمتع قد يأتي بطواف الإحرام بالحج، فجاز أن يترتب عليه السعي الواجب عقبيه، فيحوز كما في المفرد . انظر : المسالك (424/1)، البدائع (150/2).
 (5) وهو عقب طواف الزيارة في يوم النحر وما بعده.
 (6) في المسالك (425/1، 484).
 (7) وهو جواز تقديم سعي الحج للمتمتع قياساً على المفرد، إذا أتى بالسعي عقب طواف، وقد أشار إلى هذا الكرمانى في المسالك (424/1).
 (8) وهي التي سبق ذكرها آنفاً في النص المنقول عن « البدائع ».
 (9) أي : الكرمانى في المسالك (425/1).
 (10) (واجب) ليس في : (أ).
 (11) (150/2).

حنيفة ومحمد؛ لأنه يحرم (2) من مكة (3)، وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم (4)، وكذلك لا يسعى أيضاً؛ لأن السعي بدون الطواف غير مشروع، ولأن المحل الأصلي للسعي ما بعد طواف الزيارة (5) إلا أنه رُخص تقديمه على محله الأصلي عقيب طواف القدوم، فصار واجباً عقبيه بطريق الرخصة، فإذا لم يوجد طواف القدوم يؤخر السعي إلى محله الأصلي، فلا يجوز قبل طواف الزيارة «، ثم روى رواية الحسن وهشام (6) وأجاب عن ذلك (7).

وذكر الكرمانى (8) : « قال مالك (9) وأحمد (10) : لا يجوز تقديم السعي لمن أحرم بالحج من مكة، وهو قول بعض أصحابنا (11)، وإنما يجوز ذلك للقادم ».

-
- (1) أي : لا يسعى مقدماً.
- (2) في (ح، أ، د) : (لا يحرم) وهو خطأ ظاهر يحصل عادة من التماسخ.
- (3) أي : يحرم للحج من مكة.
- (4) فعلى هذا لا يشرع للمتمتع طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم للحج إنما يكون لمن قدم مكة بإحرام الحج، والمتمتع إنما قدم مكة بإحرام العمرة لا بإحرام الحج. انظر : البدائع (150/2).
- (5) لأن السعي واجب، وطواف الزيارة فرض، والواجب يصلح تبعاً لل فرض، بينما طواف القدوم سنة، والواجب لا يتبع السنة. انظر : البدائع (150/2).
- (6) أي : روى الكاساني رواية الحسن وهشام، وهي التي سبق ذكرهما آنفاً، وكان مقتضى هاتين الروايتين : جواز تقديم سعي الحج للمتمتع.
- (7) وهو : أن المتمتع وإن أتى بطواف مسنون ليرتب السعي عليه، لكن سنة القدوم للحج إنما تكون لمن قدم مكة بإحرام الحج، والمتمتع لم يقدم مكة بإحرام الحج، فلا يكون سنة في حقه انظر : البدائع (150/2).
- (8) في المسالك (483/1).
- (9) انظر : إرشاد السالك (442/1) و(530/2).
- (10) انظر : الإنصاف (229/9)، الشرح الكبير (151/9).
- (11) اختلف في المراد به، ففي المسالك (424/1) أنه قول أبي يوسف، وفي البدائع (150/2) أنه قول أبي حنيفة ومحمد، والله أعلم.

والحاصل : أن جوازَ تقديمِ السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه ⁽¹⁾، وأما أفضليته ففيه خلاف، قيل : يُفضّل، وقيل : لا.

وأما جوازه لمن أحرم من مكة وليس عليه طواف القدوم، فقد اختاره غير واحد من المشايخ، كالكرخي ⁽²⁾، والقدوري ⁽³⁾، وصاحب « الهداية » ⁽⁴⁾، و« الكافي » ⁽⁵⁾، و« النهاية » ⁽⁶⁾، و« المجموع » ⁽⁷⁾، وغيرهم ⁽⁸⁾.

وبه قال بعض الشافعية ⁽⁹⁾، وأما الأفضلية فقد صحّحها الكرمانى ⁽¹⁰⁾.
 وذهب صاحب « البدائع » ⁽¹¹⁾ إلى عدم جواز التقديم لمن أحرم من مكة ⁽¹²⁾،

(¹) أي : متفق عليه في المذاهب الأربعة.

انظر : تحفة الفقهاء (614/1)، إرشاد السالك (442/1)، المجموع (12/8)، الإنصاف (229/9).

قلت : بل نقل ابن هبيرة في الإفصاح (269/1) الإجماع على جواز تقديم السعي على طواف الزيارة بأن يفعله عقيب طواف القدوم، ويكون مجزئاً.

(²) انظر : المسالك (424/1).

(³) كما في شرح مختصر الكرخي، انظر : البحر العميق (751/2).

(⁴) كما في الهداية (424/2).

(⁵) كما في الكافي (ل/88).

(⁶) نقلاً عن البحر العميق (750/2).

(⁷) كما في المجموع (ص237).

(⁸) انظر : الكفاية (424/2)، العناية (424/2)، تبيين الحقائق (46/2)، فتح القدير (424/2) و(50/3)،

المسالك (482/1)، السراج الوهاج (ل/277)، البحر العميق (750/2-751).

(⁹) انظر : البيان (303/4)، المجموع (72/8).

قلت : ولكن الإمام النووي يرى عدم الجواز حيث قال في المجموع (73/8) : « وظاهر كلام الأصحاب

أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة ».

(¹⁰) كما في المسالك (425/1، 482).

(¹¹) (150/2).

(¹²) وقد مر آنفاً بيان وجهة نظره في ذلك.

قلت : وهذا ما اختاره أيضاً علي القاري حيث قال في المسلك (ص96) ما نصه : « الأحوط في حق المكّي

التأخير، لأنه لا زحمة في حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة إلى فعله ».

وهو خلاف ما عليه أكثر الأصحاب (1)، لكن قال به (2) مالك (3)، وأحمد (4)، وبعض الشافعية (5)، وهذا الاختلاف كله في غير (6) القارن، أما هو فلم نعلم فيه خلافاً في أفضلية التقديم فضلاً عن الجواز؛ لأنهم ما ذكروا له (7) إلا التقديم من غير ذكر خلاف (8)، بل الآثار تدلّ على استئنان تقديم السعي له (9)، فلذا قال في

(1) أي : الحنفية فإنهم اختاروا الجواز كما مر آنفاً.

(2) أي : بعدم جواز تقديم السعي لمن أحرم من مكة.

(3) انظر : إرشاد السالك (530/2).

(4) انظر : الشرح الكبير (151/9)، الإنصاف (229/9).

(5) انظر : المجموع (72/8-73).

(6) (غير) ليس في : (س).

(7) (له) ليس في : (أ).

(8) انظر : المبسوط (27/4)، إرشاد السالك (442/1)، المجموع (12/8)، الشرح الكبير (229/9).

(9) لعله يقصد بالأثر ما ذكره ابن الهمام في الفتح (415/2) من أن أبا حنيفة رضي الله عنه روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال : أقبلت من الجزيرة حاجاً قارئاً فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فسَمعاني أقول : لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال أحدهما : هذا أضل من بعيره، وقال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا، فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمرير المؤمنين عمر رضي الله عنه فسأقه إلى أن قال فيه قال - يعني عمر - له : فصنعتَ ماذا؟ قال : مضيتُ فظفت طوافاً لعمري وسعيت سعيّاً لعمري، ثم عدتُ ففعلتُ مثل ذلك لحجتي، ثم بقيتُ حراماً ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيتُ آخر نسكي، قال : هُديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث مذكور أيضاً في مسند أبي حنيفة (ص111)، وفي عقود الجواهر المنيفة (221/1).

وللحديث روايات أخرى ذكرها ابن الهمام في الفتح (415/2)، والبنوري في معارف السنن (371/6). قلت : ومن الآثار الأخرى الدالة على جواز تقديم سعي الحج عموماً، حديث أسامة بن شريك حيث قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فلئن يقول : لا حرج لا حرج ... الحديث أخرجه أبو داود في سننه (2015)، وابن خزيمة في صحيحه (2774)، والدارقطني في سننه (251/2)، والبيهقي في سننه (146/5)، ورواه كلهم ثقات كما في التعليق المغني (251/2).

وقد حمل الخطابي وغيره من العلماء قوله : « سعيت قبل أن أطوف » على أن المراد به قبل طواف الإفاضة وبعد طواف القدوم.

« الفتح »⁽¹⁾ في ضمن تعليل : « وغاية ما يلزم : كون تقديم السعي سنّة للقارن، ولا ضرر في التزامه »⁽²⁾.

انظر : معالم السنن (433/2)، سنن البيهقي (146/5)، البحر العميق (1288/3).

(¹) (50/3).

(²) وأصل عبارة ابن الهمام هكذا : « والحق أن دلالة الآثار على استئنان طوافين للقارن لا يلزمه كون أحدهما للقدم، فادّعاء أنه طواف القدم ادّعاء أمر زائد على مقتضى الدليل، واعتقادي أن استئنانه لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتباً على طواف، ومعلوم أنه رُخص في تقديم السعي على يوم النحر، فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج للقارن، نعم يقتضي أن القارن لو لم يرد تقديم السعي لا يسن في حقه طواف آخر، ولا يلزم من التزامه محال، وغاية ما يلزم إذا دلّ دليل على استئنان طوافين مطلقاً - أعني غير مقيّد بقصد تقديم السعي - كون تقديم السعي سنّة للقارن، ولا ضرر في التزامه ».

انظر : فتح القدير (50/3).

فصل

[المعبر في شوط السعي]

وأما قدر السعي فسبعة أشواط، الذّهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر في ظاهر المذهب⁽¹⁾، وهو الأصح⁽²⁾، خلافاً لما قاله الطحاوي⁽³⁾، وهو⁽⁴⁾ ليس بصحيح، بل قال أبو بكر الرازي : « هو غلط »⁽⁵⁾. وفي « الكفاية »⁽⁶⁾ للبيهقي⁽⁷⁾ : « وقول الطحاوي : يبدأ بالصفا ويختم (بالصفا)⁽⁸⁾ [سهو]⁽⁹⁾ » انتهى⁽¹⁰⁾.

قال في « البدائع »⁽¹¹⁾، و « الكرمانى »⁽¹²⁾، و « شرح الكنز »⁽¹³⁾ :

- (¹) انظر : تحفة الفقهاء (613/1)، البدائع (134/2)، المحيط البرهاني (402/3)، تبين الحقائق (20/2)، فتاوى قاضي خان (293/1)، فتح القدير (362/2)، المسالك (465/1)، البحر العميق (1283/3).
- (²) كذا في المبسوط (14/4)، والعناية (362/2)، والاختيار (191/1)، والكفاية (364/2).
- قلت : وقال في تحفة الفقهاء (613/1) والبدائع (134/2) والمسالك (466/1) وشرح الطحاوي (ل/127) والمحيط البرهاني (402/3) : « هو الصحيح ». وقال في الفتاوى السراجية (ص33) : « هو المختار ». وقال في البحر العميق (1283/3) : « وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة ».
- (³) سيأتي قوله بعد قليل.
- (⁴) أي : قول الطحاوي.
- (⁵) انظر : البحر العميق (1286/3).
- (⁶) نقلاً عن البحر العميق (1285/3).
- (⁷) هو الإمام أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي الحنفي، كان إماماً جليلاً عارفاً بالفقه، له : الشامل، الكفاية (ت402هـ). انظر : الجواهر المضية (398/1)، تاج التراجم (ص134).
- (⁸) في المخطوط : (بالمروة)، والصواب ما أثبتته كما في البحر العميق (1285/3).
- (⁹) ما بين المعكوفتين زيادة من البحر العميق (1285/3) حتى يستقيم السياق.
- (¹⁰) من قوله : (وفي الكفاية) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).
- (¹¹) (134/2).
- (¹²) المسالك (465-466/1).
- (¹³) تبين الحقائق (20/2).

قال الطحاوي : الذّهاب من الصفا إلى المروة والرجوع من المروة إلى الصفا شوط، فيبدأ بكل شوط من الصفا ويختم به (1) أيضاً، قياساً على الطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط « انتهى.

وفي « المحيط » (2) : « قال الطحاوي : يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (3)، ولم يعدّ الرجوع (4) شوطاً » (5)، وفيه أيضاً (6) : « أن الشوط الأول يتم (7) متى انتهى إلى المروة بالإجماع ».

وفي « الكافي » (8) : « ذكر الطحاوي أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا

إلى

الصفا، وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل (9) ذلك شوطاً آخر (10) ».

(1) في (ح) : (بالمروة) بدل (به)، وهو خطأ ظاهر؛ لأن الضمير يعود إلى الصفا كما هو ظاهر.

(2) وهو المحيط الرضوي (ل/235).

(3) أي : في كل شوط.

قلت : وهذا ما نص عليه الطحاوي في مختصره (ص63) حيث قال : « ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا، حتى يفعل ذلك سبع مرات، يتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة ».

(4) أي : الرجوع من المروة إلى الصفا.

(5) وتام عبارته : « وذلك لأن البداية بالصفا شرط في الشوط الأول، ليقع معتداً به بالإجماع، فكذا في

الأشواط الأخر، ليكون لكل شوط حظاً من البداية بالصفا والختم بالمروة كما نطق به النص، وصار كالطواف ».

قلت : وقوله (ولم يعد الرجوع شوطاً) ليس في : (س).

(6) أي : المحيط الرضوي (ل/236).

(7) (يتم) ليس في : (ح، ب).

(8) (ل/83).

(9) في (ح) : (ولا يعتبر) بدل (ولا يجعل).

(10) (آخر) ليس في : (أ).

وفي « الذخيرة »⁽¹⁾ : « لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من السبعة، وأما الرجوع من المروة فهل هو شوط آخر؟ قال الطحاوي : لا يعتبر شوطاً « انتهى.

وفي « الاختيار »⁽²⁾، « ذكر الطحاوي أن العود⁽³⁾ ليس بشوط⁽⁴⁾، وشرط البداية في كل شوط بالصفا «.

والحاصل : أن في مراد الطحاوي من ذلك اشتباه، فصرح بعضهم⁽⁵⁾ أن الرجوع⁽⁶⁾ إلى الصفا ليس معتبراً من الشوط، بل لتحصيل الشوط الثاني⁽⁷⁾، ويعطي بعض العبارات أن الشوط⁽⁸⁾ من الصفا إلى الصفا كما ذكروا في وجه إلحاقه بالطواف⁽⁹⁾.

وفي « الإيضاح شرح الإصلاح »⁽¹⁰⁾ : « قوله⁽¹¹⁾ : ويختتم بالمروة صريحٌ في أن الرجوع⁽¹²⁾ غير معتبر عنده⁽¹⁾، ولا يجعله شوطاً آخر كما لا يجعله جزءاً شوط، فما

(¹) لم أقف عليه، ولكن النص المذكور في أصله وهو المحيط البرهاني (402/3).

(²) (191/1).

(³) أي : العود من المروة إلى الصفا.

(⁴) في (ح) : (بشرط) وهو تحريف.

(⁵) (بعضهم) ليس في : (أ).

(⁶) أي : الرجوع من المروة.

(⁷) انظر : تحفة الفقهاء (613/1)، المحيط البرهاني (402/3)، الاختيار (191/1).

(⁸) في (ح) : (الشرط) وهو تحريف.

(⁹) انظر : المبسوط (14/4)، البدائع (134/2)، المسالك (465/1)، تبيين الحقائق (20/2)، العناية

(362/2)، الكافي (ل/83)، الكفاية (363/2)، المضمرة (ل/94)، فتح القدير (362/2).

(¹⁰) (246/1).

(¹¹) يعني به : الإمام الطحاوي.

(¹²) أي : الرجوع من المروة إلى الصفا.

قيل في رواية الطحاوي : السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد، فيكون أربعة عشر شوطاً (2) على الرواية الأولى (3)، ويقع الختم على الصفا، ليس بذلك «.

ثم أيّ ما كان فقد ردّه الأصحاب (4).

وبقول الطحاوي أخذ ابن بنت الشافعي (5) وتبعه بعض الشافعية (1) كالطبري (2)

(1) أي : الطحاوي.

(2) انظر : الميسوط (14/4)، البدائع (134/2)، المسالك (466/1)، العناية (362/2)، تبين الحقائق (20/2)، الكفاية (364/2).

(3) أي : عن الطحاوي والتي اعتبر فيها أن الشوط من الصفا إلى الصفا.

(4) أي : رد جمهور الحنفية قول الطحاوي على كلا الاعتبارين.

قلت : وقد ذكروا في بيان وجهة نظرهم ما خلاصته : إن الصحيح هو أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر؛ لأنه المنقول المتوارث، ولأن الله تعالى بدأ بالصفا وختم بالمروة، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة- 158] بداءة واحدة وختمًا واحدًا لجميع الأشواط، لا في كل شوط، فصارت البداءة والختم شرطًا لجميع الأشواط، فمن شرط ذلك في كل شوط فقد خالف النص، ولأن الشوط الأول يتم متى انتهى إلى المروة بالإجماع، فتحصل بداءة الشوط الثاني من المروة ضرورة أن لا يتخلل بين الشوطين شوط لا يعتد به، إذ الأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة.

أما القياس على الطواف فغير مسلم؛ لأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية، فيكون المبدأ والمنتهى واحدًا بالضرورة، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على بدئه وكذا من حيث اللغة إذا قيل : طاف بين كذا وكذا سبعمائة فإنه يصدق بالتردد من كل من الغائتين إلى الأخرى سبعمائة، بخلاف طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء، فإذا قال طاف به سبعمائة كان بتكريره تعميمه بالطواف سبعمائة، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك، والله أعلم.

انظر : المحيط الرضوي (ل/235)، الاختيار (191/1)، تبين الحقائق (20/2)، العناية (362/2)، البحر العميق (3/1285)، المجموع (71/8)، الحاوي (2/628)، فتح القدير (2/363)، الكفاية (2/367).

(5) هـ و أبو عبد الرحمن أو أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن بنت الشافعي، تفقه بأبيه، كان واسع العلم فاضلاً، لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي مثله، سرت إليه بركة جده فكان إماماً مبرزاً،

- وغيره (3) خلافاً للأربعة (4).
 وذكر بعض الشافعية (5) أنه لا (6) يستحب الخروج من هذا الاختلاف (7)
 لضعفه (8).

- وكانت أمه زينب بنت الإمام الشافعي (ت 295هـ).
 انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (186/2)، تهذيب الأسماء واللغات (296/2/1)، طبقات ابن قاضي شهبة (29/1).
 (١) انظر : الإيضاح (ص290)، البيان (305/4)، الحاوي (628/2).
 (٢) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أحد الأئمة الذين جمعوا أنواع العلوم، وكان من أفراد الدهر علماءً وذكاءً وكثرة تصانيف، إماماً في التفسير والفقهاء والإجماع والاختلاف، له : جامع البيان، اختلاف الفقهاء (ت 310هـ).
 انظر : سير أعلام النبلاء (267/14)، تذكرة الحفاظ (710/2)، وفيات الأعيان (191/4).
 (٣) ومنهم : أبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطرخي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي.
 انظر : المجموع (71/8)، تهذيب الأسماء واللغات (297/2/1)، البيان (305/4).
 قلت : وأخذ بقول الطحاوي من الحنفية قوام الدين الإتقاني كما نقله صاحب البحر العميق (1286/3).
 (٤) فإن المعتمد في المذاهب الأربعة أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر مستقل، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة.
 يقول النووي : « هو قول جماهير العلماء، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة ». .
 انظر : المبسوط (14/4)، منسك خليل (ص80)، المجموع (71/8)، كشف القناع (572/2)، هداية السالك (880/2)، الإيضاح (ص290)، داعي منار البيان (ل/16).
 (٥) لعله يعني به الإمام النووي حيث قال في الإيضاح (ص291) ما نصه : « وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه، وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغترّ به من وقف عليه ». .
 (٦) (لا) ليس في : (أ).
 (٧) في (ب) : (الإطلاق) وهو تحريف.
 (٨) قلت : ولكن الإمام قوام الدين الإتقاني الحنفي أيد بقوة ما قاله الطحاوي مستدلاً له بعدة أوجه، ثم قال : « فعلى ما قاله الطحاوي يحصل الخروج عن العهدة بيقين، فيكون الأخذ بذلك أولى ». .
 انظر : البحر العميق (1286/3).

فائدة : اختلف في التفضيل بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال :

على ما يقتضي كلام بعضهم : الصفا، وقيل : المروة، وقيل : هما على السواء، فقال عزّ الدين بن جماعة⁽¹⁾ : لو قيل بتفضيل الصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به لكان أظهر، وإليه مال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »⁽²⁾.

وقال عزّ الدين بن عبد السلام وتلم يده القرّافي⁽³⁾ : المروة أفضل من الصفا لكونها تُزار⁽⁴⁾ من الصفا أربعاً، والصفا لا يزار منها إلا ثلاثاً⁽⁵⁾، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل⁽⁶⁾.

وقال عزّ ابن جماعة⁽⁷⁾ : فيه نظر⁽⁸⁾، وكذا قال الحافظ ابن حجر، ورجّح تفضيل الصفا عليها⁽⁹⁾.

وقال عزّ ابن جماعة⁽¹⁰⁾ : ولو قيل بتفضيل المروة لاختصاصها بالنحر والذبح دون الصفا لكان أظهر مما قالاه⁽¹¹⁾.

(¹) في هداية السالك (87/1).

(²) (503/3).

(³) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرّافي المالكي، كان من كبار

الفقهاء ومن المتبحّرين في فنون عدة لا سيما علم الفلك والفقه والأصول والعلوم العقلية، له مصنفات جليلة

منها : الذخيرة، وأنوار البروق، الإحكام، وشرح تنقيح الفصول (ت 684هـ).

انظر : الديباج المذهب (236/1)، شجرة النور (ص188)، الأعلام (94/1).

(⁴) في (أ) : (تزال) وهو تحريف.

(⁵) (ثلاثاً) ليس في : (أ).

(⁶) انظر : هداية السالك (87/1)، البحر العميق (213/1).

(⁷) في هداية السالك (87/1).

(⁸) يعني به : قول ابن عبد السلام وتلميذه القرّافي الآنف ذكره.

(⁹) انظر : فتح الباري (503/3)، وقد سبق نقل قول الحافظ كاملاً في (ص1058).

(¹⁰) في هداية السالك (87/1).

(¹¹) يعني بهما : ابن عبد السلام وتلميذه القرّافي في قولهما الآنف ذكره.

وقال الحافظ ابن حجر (1) : (وعند التنزّل يتعادلان) (2)(3)، والله سبحانه أعلم بالصواب.

(1) في فتح الباري (503/3).

(2) من قوله : (فائدة : اختلف) إلى قوله : (يتعادلان) ليس في : (ب، ح، س).

قلت : وفي المخطوط : (وعلى التبرك فيتعادلان)، والصواب ما أثبتته كما في المصدر.

(3) قلت : ما نقله المؤلف هنا عن الحافظ مبهم جداً، وهو في الأصل جزء من تعقيب الحافظ على قول ابن عبد

السلام، وقد سبق أن ذكره المؤلف تفصيلاً كما في (ص1058) فليراجع حتى يتّضح المراد.

فصل

[ما يفعله بعد الفراغ من السعي]

وإذا فرغ من السعي يستحبّ له أن يدخل المسجد و يصلّي ركعتين، كذا في « فتاوى قاضي خان »⁽¹⁾، وغيره⁽²⁾، ولا يصلّي على المروة⁽³⁾.

وفي « الطرأبلسي » : « وينبغي أن تكره الصلاة هناك - يعني على المروة - لأنه ابتداء شعار »⁽⁴⁾.

وفي « منسك السروجي »⁽⁵⁾ : « ليس للسعي صلاة ».

ثم إن كان⁽⁶⁾ الفراغ منه⁽⁷⁾ قارئاً أو متمتعاً ساق الهدى أو مفرداً بالحج يقيم بمكة حراماً، فلا يقصر ولا يخلق، ويطوف بالبيت مدة إقامته⁽⁸⁾ كلما بدا له⁽⁹⁾.

وفي « المضمّرات »⁽¹⁰⁾ : « والمراد به أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيرها، ولا يجوز أن يتحلّل » انتهى⁽¹¹⁾.

(١) (293/1).

(٢) انظر مثلاً : فتح القدير (363/2)، البحر العميق (1301/3)، داعي منار البيان (ل/16).

(٣) انظر : هداية السالك (900/2)، التشويق (ص206)، البحر العميق (1300/3).

(٤) قلت : هذه العبارة لابن الصلاح الشافعي في كتابه صلة الناسك (ص138).

(٥) نقلاً عن هداية السالك (900/2).

(٦) (كان) ليس في : (د).

(٧) أي : من السعي.

(٨) (مدة إقامته) ليس في : (د، ح، ب، س).

(٩) انظر : المبسوط (14/4)، البدائع (150/2)، فتاوى قاضي خان (293/1)، المسالك (473/1)، المحيط

البرهاني (402/3)، الهداية (364/2)، البحر العميق (1302/3).

وقال علي القاري في المسلك (ص122) : إن الإكثار من الطواف مستحب بالإجماع.

(١٠) (ل/94).

(١١) من قوله : (وفي المضمّرات) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).

وكلما طاف يمشي على وبينته، ولا يرمل فيه⁽¹⁾، ولا يسعى بعده⁽²⁾.
ويصلي لكل أسبوع ركعتين⁽³⁾.
ولا يترك التلبية في أحواله كلها في المسجد وخارجه إلى أن يرمي جمرة العقبة⁽⁴⁾،
إلا حال كونه في الطواف⁽⁵⁾.
ولا ينبغي أن يحرم بالعمرة حال إقامته بمكة⁽⁶⁾، وإن أحرم فقد أساء ولزمه⁽⁷⁾، سواء
كان قارنًا أو متمتعًا أو مفردًا، وسواء كان في أشهر الحج أو قبلها، وسيأتي بيانه⁽⁸⁾ إن
شاء الله تعالى.
وإن كان الفارغ محرماً بعمرة ولم يسق الهدى جاز له⁽⁹⁾ الخلق⁽¹⁰⁾، ويقطع التلبية
عند استلام الحجر⁽¹¹⁾، وهو حلالٌ يفعل كما يفعل الحلال، ويعتمر كلما بدا له إلا في

(١) (فيه) ليس في : (د).

قلت : وإنما لا يرمل في هذا الطواف؛ لأن الرمل إنما يُشرع في طواف يعقبه سعي، ولا سعي هنا
انظر ما سبق في (ص951).

(٢) أي : بعد طواف النفل؛ لأن السعي لا يتكرر وجوبه، وإنما يجب مرة واحدة في النسك الواحد، وقد أتى به،
والتنفل به غير مشروع. انظر: المبسوط (14/4)، الهداية (366/2)، البحر العميق (1302/3).

(٣) وهما واجبتان عند الحنفية.

(٤) وذلك يوم النحر. انظر : المبسوط (20/4)، البدائع (156/2).

(٥) فإن الأفضل في حقه عندئذ أن لا يلي، بل يشتغل بالذكر والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء، ولكن إن لبى
سرًا جاز. انظر ما سبق في (ص1036).

(٦) لأن العمرة لا تضاف إلى الحج، كما ورد بذلك بعض الآثار عن علي وابن عباس رضي الله عنهم-.
انظر : المبسوط (180/4)، المغني (371/5)، السنن الكبرى (348/4)، البحر العميق (1303/3).

(٧) أي : لزمه الإمضاء في إحرام العمرة، كذا في هامش : (د).

(٨) في باب الجمع بين الإحرامين وإضافة الإحرام إلى الإحرام.

(٩) (له) ليس في : (د).

(١٠) انظر : المبسوط (30/4)، المسالك (475/1)، البحر العميق (1304/3).

(١١) وذلك عند ابتداء طواف العمرة. انظر : المبسوط (30/4)، المسالك (617/1).

أشهر الحج⁽¹⁾، ولا يخرج إلى الآفاق إن كان متمتعاً، لئلا يفسد تمتعه عند البعض لما
سندكره⁽²⁾ إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) يقول علي القاري في المسلك (ص124) ما نصه : « ويكره في أشهر الحج الاعتمار لكل من كان بمكة،
سواء يكون مكياً أو آفاقياً سكن بها، خوفاً من أن يجج بعده في تل ك السنة، فيصير متمتعاً مسيئاً لمخالفته
السنة ». »

(٢) أي : في باب التمتع.

باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة

وإذا كان قبلَ يوم التروية بيوم، وهو اليوم⁽¹⁾ السابع من ذي الحِجَّة⁽²⁾، يُستحب أن يخطب الإمام بعد الظهر خُطبة واحدة، لا يجلس فيها، يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية، ثم بالخطبة، يحمّد الله تعالى ويُثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يعلم فيها الناسَ بجميع⁽³⁾ المناسك إلى يوم عرفة⁽⁴⁾، (كالخروج)⁽⁵⁾ إلى منى، والمبيت فيها، والرواح إلى عرفات، والصلاة به، والوقوف فيه، والإفاضة منه، وغير ذلك، صرح به بعضهم⁽⁶⁾(7).

ويجب الإنصات عند سماع هذه الخطبة.

وفي «المضمرات»⁽⁸⁾ : « إذا كان اليوم السابع⁽⁹⁾، صلى بالناس الظهر بمكة، فإذا فرغ من صلاته، يخطب خطبة⁽¹⁰⁾ واحدة ».

قال في «البحر»⁽¹¹⁾ : « إذا وافق يوم السابع يوم جُ مُعة، خطب للجُمعة

(١) (اليوم) ليس في : (ح).

(٢) وسماه البعض بيوم الزينة لتزيينهم الحامل فيه إلى عرفة. انظر : إرشاد السالك (362/1).

(٣) (بجميع) ليس في : (س، ب، ح).

(٤) (إلى يوم عرفة) ليس في : (س، ب، ح).

(٥) في النسخ : (والخروج)، والمثبت أنسب للسياق كما في لباب المناسك (ص131).

(٦) انظر : المسالك (477/1)، المبسوط (53/4)، تحفة الفقهاء (660/1)، الهداية (367/2)، تبين الحقائق

(22/2)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1413/4)، البحر العميق (1397/3).

(٧) قوله : (صرح به بعضهم) ليس في : (س).

(٨) (ل/95).

(٩) في (أ) : (الرابع) وهو خطأ ظاهر.

(١٠) (خطبة) ليس في : (أ).

(١١) (البحر العميق (1399/3)، وانظر أيضاً : هداية السالك (972/3).

وصلاها، ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة» (1).

ثم الخطب في الحج ثلاث (2) :

أولها : ما ذكرناه (3).

والثانية : بعرفات يوم عرفة.

والثالثة : بمعنى في اليوم الحادي عشر (4).

(6) فيفصل بين كل خطبتين بيوم (5)، كلها خطبة واحدة، ولا يجلس في وسطها إلا خطبة يوم عرفة (7)، وكلها بعد ما صلى الظهر إلا بعرفة فإنها قبل أن يصلي الظهر (8).

وقال زفر : يخطب في ثلاثة أيام متواليات، أولها : يوم التروية، وآخرها : يوم

(1) من قوله : (وفي المضمرة) إلى قوله : (الصلاة) ليس في : (ب، ح، س).

(2) انظر : المبسوط (53/4)، تحفة الفقهاء (660/1)، الهداية (367/2).

(3) وهي التي تكون بمكة قبل يوم التروية بيوم، وقد سبق ذكرها آنفاً.

(4) ذكر ابن الساعاتي في شرح المجمع (1413/4) أن الغرض من الخطبتين الأوليين تعليم الناس أحكام

مناسكهم، والغرض من الثالثة حمم د الله وشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج، ووعظ الناس، وتحذيرهم عن اقتراف الخطايا، وحثهم على الطاعة.

(5) وهو قول الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

انظر : المبسوط (53/1)، المسالك (478/1)، التبيين (22/2)، فتح القدير (368/2)، الكافي (ل/83)،

مختصر اختلاف العلماء (185/2).

(6) لأنها للتعليم، وليس عقبيها صلاة، فصارت كسائر الخطب التي تُخطب للحوادث وتعليم الأحكام، كذا في

البحر العميق (1398/3).

(7) فإنها خطبتان يجلس بينهما جلسة واحدة خفيفة؛ لأنها مقدّمة على الصلاة، فصارت كخطبة الجمعة

انظر : تحفة الفقهاء (660/1)، البحر العميق (1398/3).

(8) (الظهر) ليس في : (أ).

وانظر في هذا : العناية (367/2)، تبيين الحقائق (22/2)، تحفة الفقهاء (660/1)، البحر العميق

(1398/3)، مختصر الطحاوي (ص73)، فتح القدير (367/2)، البدائع (151/2).

النحر (1).

وهذه الخُطْبُ سُنَّة (2)، بخلاف خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ (3).

(1) وأوسطها : يوم عرفة.

ووجه قوله : أنها أيام الموسم واجتماع الحجاج، فكانت الخطبة فيها أولى لتعليم المناسك قلت : وأما وجه قول الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) القائلين بأنه يفصل بين كل خطبتين بيوم فهو : أنه المأثور والمنقول عن السلف؛ ولأن المقصود من الخطبة التعليم، ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال بأداء الأفعال، فكان التعليم بأحكامها قبل أدائها بيوم أولى وأنفع، للتمكن من التعليم والأداء بعد العَلْم، والإتيان بالخطبة المشتملة على الشكر والثناء على الله تعالى بعد أداء المناسك في اليوم الحادي عشر أوقع في القلوب وأنفع وأنجع.

انظر في هذا : المبسوط (53/4)، الهداية (367/2)، المسالك (478/1)، تبين الحقائق (22/2)، شرح الجمع لابن الساعاتي (1414/4)، تحفة الفقهاء (660/1)، فتح القدير (368/2).

(2) انظر : البحر العميق (1398/3)، البدائع (151/2).

(3) فإنها فريضة، بل شرط.

انظر : المبسوط (24/4)، البدائع (151/2)، المسلك (ص126).

فصل

[في إحرَامِ الْحَاجِّ مِنْ مَكَّةِ الْمُشْرِفَةِ]

اعلم أن الحاج الذي بمكة على أنواع (1) :
 إما أن يكون مكياً أصلياً، أو آفاقياً مقيماً، أو غير مقيم (2).
 أما المكِّي فلا يُحرم إلا بالإنفراد (3)، وأما الآفاقِيّ إن جاء مُحرمًا بالحج أو القران من
 الآفاق في أشهر الحج أو قبلها، فلا يحتاج إلى تجديد الإحرام؛ لأنه مُحرم (4)، وإن جاء
 بعمره، متمتعاً أو لا، في أشهر الحج أو قبلها، ساق الهدى أم لا، فحُكْمُه (5) حكم أهل
 مكة في الإحرام (6)، سواء حلّ من عُمرته أو لم يحلّ (7).

والأفضل للمتمتع وغيره (8) أن يعجل الإحرام، فكلمًا عجل فهو أفضل (9) بعد

(1) انظر : المسالك (480/1)، البحر العميق (1405/3).

(2) وهو ما عبر عنه في المسالك (480/1) بقوله : (أو مجاوراً)، وفي لباب المناسك (ص132) بقوله :
 (أو ميقاتياً)، والمراد به : من كان بين الميقات والحرم، كذا فسره علي القاري في المسلك (ص126).

(3) ولا يشرع له التمتع والقران عند الحنفية.

انظر : الهداية (428/2)، المسالك (480/1).

(4) أي : محرم بإحرامه من الميقات، فيبقى محرماً ولا يحلّ، يروح مع الناس إلى منى وعرفات، كذا في المسالك
 (482/1).

(5) أي : حكم الآفاقِيّ الذي جاء بعمره.

(6) أي : يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم كما يُحرم أهل مكة.

انظر : الهداية (427/2)، تبين الحقائق (45/2).

(7) قلت : المؤلف لم يذكر حكم النوع الثالث هنا، ولكنه ذكره في لباب المناسك (ص132) بقوله : « أو
 ميقاتياً : فهو إن دخل مكة لحاجة فكالْمَكِّي، وإن دخل لقصده الحج، فعليه أن يُحرم من الحلّ بالحج المفرد»،
 وانظر أيضاً : المسلك (ص126).

(8) أي : مريد الأفراد من مكة، كذا في المسلك (ص126).

(9) بشرط أن يأمن من الوقوع في المخطور. انظر : المسلك (ص126).

دخول أشهر الحج.

أفضلية

وإذا أراد الإحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله، فالأفضل أن يغتسل ويتطيب، ثم يدخل المسجد، ويطوف سبعا⁽¹⁾، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم ركعتي الإحرام، فيُحرم عقبيهما⁽²⁾.

وإن أراد المحرم من مكة تقديم السعي على طواف الإفاضة، يتنفل⁽³⁾ بطواف⁽⁴⁾ بعد الإحرام بالحج، يضطبع فيه ويرمئ، ثم يسعى بعده، وقد مرّ ما فيه⁽⁵⁾.

قلت : وإنما كان التعجيل أفضل لما فيه من المسارعة والمسابقة إلى العبادة، وزيادة المشقة
انظر : البدائع (2/150)، المسالك (1/482)، الهداية (2/427)، تبيين الحقائق (2/46).

(¹) أي : طواف تحية المسجد، كذا في المسلك (ص126).

(²) قلت : ما ذكره المؤلف هنا إنما هو من باب الأفضل والأكمل، وإلا فإنه يجوز للمكي ونحوه أن يحرم للحج

من جميع أجزاء الحرم، وعلى الحاج أن لا يشق على نفسه، فحيثما تيسر له أحرم منه

انظر : المسالك (1/481)، البدائع (2/150)، المسلك (ص125).

(³) في (أ) : (ينقل) وهو تحريف.

(⁴) لأنه ليس للمكي ونحوه طواف قدوم، وبالتالي فإنه يأتي بطواف نفل انظر : المسلك (ص126).

(⁵) انظر هذه المسألة في (ص1073، 1074).

فصل

في الرّواح⁽¹⁾ من مكة إلى منى

وإذا كان يوم التروية⁽²⁾ وهو الثامن من ذي الحجّة، يروح الإمام مع الناس إلى منى⁽³⁾

فيصليّ بها⁽⁴⁾ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر⁽¹⁾.

(¹) يقول الفيومي في المصباح المنير (ص243) : قد يتوهم البعض أن (الرّواح) لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل (الرّواح) و(الغدوّ) عند العرب يستعملان في المسير في أي وقت كان من ليل أو نهار، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « من راح إلى الجمعة في أول التّهار فله كذا » أي: من ذهب. قلت: والرّواح أصلاً : ضدّ الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ويسمّى برواح الحشّيّ. انظر: مختار الصحاح (ص114)، المغرب (1/352)، طلبة الطلبة (ص60).

(²) ذكروا في تسميته بيوم التروية وجوهاً عدة، أشهرها : أنه مشتق من الارتواء، فإنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، فكانوا يُروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف بعرفة. وقيل : من الرّويّة وهي الفكر؛ لأن رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه كانت في ليلته، فتروى فيه، أي : تفكر ونظر في أنّ ما رآه من الله أو لا ؟ وقيل : من الرّواية؛ لأن الإمام يروي فيه للناس مناسكهم، وقيل غير ذلك ويسمّى أيضاً بيوم الرّقلة، لانتقال الناس فيه من مكة إلى منى.

انظر : المسالك (1/479)، فتح القدير (2/368)، القرى (ص378)، طلبة الطلبة (ص60)، البحر العميق (3/1404)، المجموع (8/81)، مختار الصحاح (ص116)، المصباح المنير (ص246).

(³) في تسمية منى بهذا الاسم أقوال عدة منها :

إنها سميت منى لما يُمنى فيها من الدّماء، أي يُراق ويصّب، وهو المشهور. وقيل : لأن جبريل عليه السلام حين أراد أن يفارق آدم قال له : تمنّ، قال : أتممتي الجنة، فسميت منى لأمنيته عليه السلام. وقيل : لوقوع الأقدار فيها على الهدايا والضّحايا بالمنايا. وقيل : لمنّ الله تعالى على الخليل بفداء ابنه فيها. وقيل : لمنّ الله فيها بالمغفرة على عباده، وقيل غير ذلك.

انظر : طلبة الطلبة (ص60)، المصباح المنير (ص582)، أخبار مكة للأزرقي (2/180)، أخبار مكة للفاكهي (4/246)، شفاء الغرام (1/320)، تهذيب الأسماء (2/157)، البحر العميق (3/1418).

(⁴) (ها) ليس في (أ)، وفي (ح) : (هم) بدل (ها).

وأما وقت الخروج من مكة ⁽²⁾، ففي « الهداية » ⁽³⁾ : « إذا صَلَّى الفجرَ يوم التروية خرج إلى منى ». قال في « الفتح » ⁽⁴⁾ : « ظاهر هذا التركيب إعتاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى ⁽⁵⁾، وهو خلاف السنّة ⁽⁶⁾، ولم يبيّن في « المبسوط » ⁽⁷⁾ خصوصَ وقتِ الخروج ⁽⁸⁾، واستحبّ في « المحيط » ⁽⁹⁾ و« المفيد » ⁽¹⁰⁾ كونه بعد الزوال، وليس بشيء، وقال المرغيناني : بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح « انتهى. وهو ⁽¹¹⁾ الذي ذكره قاضي خان ⁽¹²⁾، وصاحب « الظهيرية » ⁽¹³⁾ » ⁽¹⁾، قال

(¹) يصلي هذه الصلوات في أوقاتها، وأداؤها بمعنى مستحب، وقيل : سنة.
انظر : المبسوط (52/4)، البدائع (151/2)، المسالك (485/1)، تحفة الفقهاء (615/1)، التتارخانية (341/2)، التنف (223/1)، الاختيار (192/1)، البحر العميق (1141/3)، المفهم (331/3).
(²) (من مكة) ليس في : (أ).
(³) (368/2)، ونحوه أيضاً في : المسالك (479/1)، مجمع البحرين (ص226)، تحفة الفقهاء (615/1).
(⁴) (368/2).
(⁵) من قوله : (قال في الفتح) إلى قوله : (منى) ليس في : (س).
(⁶) وتام عبارته : « والحديث الذي ذكره المصنف في الاستدلال أخص من الدعوى، ليفيد أن مضمونه هو السنّة ». «

قلت : وسيأتي ذكر هذا الحديث بعد قليل.

(⁷) (52/4)، ونحوه أيضاً في : مختصر الطحاوي (ص64)، البدائع (151/2)، التنف (223/1).
(⁸) أي : لم يقيد بوقت، وإنما أطلق القول هكذا : « خرج يوم التروية إلى منى، فصلّى بها الظهر ... ». قلت : ونحوه أيضاً في : مختصر الطحاوي (ص64)، البدائع (151/2)، كنز الدقائق (ص28)، التنف (223/1).

(⁹) وهو المحيط الرضوي (ل/225).

(¹⁰) نقلاً عن تبين الحقائق (22/2)، والبحر العميق (1407/3).

(¹¹) أي : كون الخروج من مكة بعد طلوع الشمس.

(¹²) في فتاواه (293/1).

(¹³) صاحب الظهيرية هو الإمام أبو بكر ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي، كان

شارح «الكنز» الزيلعي⁽²⁾ : « وهو الصحيح »⁽³⁾(4).

وما نقل الطرأبلسي عن « الهداية » و « الكرماني » من أنه يخرج بعد طلوع الشمس فليس كذلك؛ لأن فيهما ذكر الخروج بعد الفجر لا غير⁽⁵⁾، اللهم إلا أن يُقال : إنه أخذ⁽⁶⁾ من حاصل كلامهما حيث استدلّ في « الهداية »⁽⁷⁾ بحديث فيه الخروج بعد طلوع الشمس⁽⁸⁾.

أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، له: الفوائد، الفتاوى الظهيرية (ت 619هـ).

انظر : الفوائد البهية (ص 257)، كشف الظنون (2/1226)، الأعلام (5/320).

(¹) وورد أيضاً ذكر الخروج من مكة بعد طلوع الشمس في : المحيط البرهاني (3/402)، شرح المجمع لابن

الساعاتي (4/1415)، السراج الوهاج (ل/267)، البحر العميق (3/1408)، التلخاوية (2/341).

(²) في تبين الحقائق (2/22).

(³) وقال ابن نجيم في البحر الرائق (2/361) : « يجوز التوجه إلى منى في أي وقت شاء من اليوم، واختلف في

المستحب على ثلاثة أقوال : أصحها أنه يخرج إليها بعد ما طلعت الشمس ».

وفي البدائع (2/151) : فإن دفع من منى قبل الطلوع جاز، والأول أفضل، أي : بعد طلوع الشمس.

(⁴) قوله : (قال شارح الكنز الزيلعي وهو الصحيح) ليس في : (ب، ح، س).

(⁵) انظر : الهداية (2/368)، المسالك (1/479).

(⁶) (أخذ) ليس في : (أ).

(⁷) (368/2).

(⁸) وهو ما روي أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التوبة بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلّى بها الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة، ثم راح إلى عرفات.

قلت : هذا الحديث ورد ذكره هكذا مرفوعاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في : المبسوط (4/14)، تبين الحقائق

(2/22)، فتح القدير (2/368)، البحر العميق (3/1408)، شرح المجمع لابن الساعاتي (4/1415)،

السراج الوهاج (ل/267)، اللؤلؤجية (1/258)، وغيره، ولكني لم أقف عليه في كتب السنة والآثار،

وذكره الزيلعي في نصب الراية (3/58) ولم يخرجه بلفظه، وإنما ذكر له شواهد، كما ذكره ابن حجر في

الدراية (2/18) وقال : هو في حديث جابر الطويل عند مسلم، لكن ليس فيه : (لما طلعت الشمس).

وقال العثماني في إعلاء السنن (10/101) : الحديث لم أقف عليه فيما عندي من الكتب. وذكره ابن الهمام

في الفتح (2/368) ولم يعزه إلى من خرّجه، والله أعلم.

استح
 (وذكره) ⁽¹⁾ لهذا الحديث يُفيد أن السنة عنده الذهاب إلى منى بعد الطلوع ⁽²⁾.
 وفي « المبسوط » ⁽³⁾ و« الكافي » ⁽⁴⁾ للحاكم الشهيد : « يُستحب أن يصلّي
 الظهر. بمعنى يوم التروية ». ⁽⁵⁾
 وفي « خزنة الأكمل » ⁽⁵⁾ وعزاه إلى « المجرّد » : « أنه ينبغي أن يروح إلى منى
 يوم التروية بمقدار ما يصلّي الظهر. بمعنى » ⁽⁶⁾.
 وفي « شرح الجامع الصغير » ⁽⁷⁾ لقاضي خان : « ولو صلّى الظهر يوم التروية
 بمكة، ثم خرج منها وبات. بمعنى، لا بأس به » ⁽⁸⁾.
 وإن وافق يوم ⁽⁹⁾ التروية يوم الجمعة : له ⁽¹⁰⁾ أن يخرج إلى منى قبل الزوال ⁽¹¹⁾،
 وبعده لا يخرج ما لم يصلّ الجمعة لوجوبها عليه، فيكره له الخروج قبل أدائها ⁽¹²⁾.
 إذا

(¹) في النسخ : (وذكرهما)، ولعل الأولى ما أثبتته؛ لأن الحديث ذكره صاحب « الهداية » فقط.
 (²) قلت : ذكر في « البحر العميق » (1408/3) تأويلاً حسناً لما ورد في « الهداية » ونحوه، حيث قال : إن
 قوله : « فإذا صلى الفجر يوم التروية ... » أي : إذا صلّى وطلعت الشمس.
 (³) (52/4).
 (⁴) نقلاً عن فتح القدير (368/2).
 (⁵) نقلاً عن البحر العميق (1408/3).
 (⁶) من قوله : (وفي خزنة الأكمل) إلى قوله : (بمعنى) ليس في : (ب، ح، س).
 قلت : فعلى هذا لو تأخر في الخروج من مكة بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر. بمعنى لم يفتّه الاستحباب
 انظر : المسلك (ص127).
 (⁷) (508/2)، وانظر أيضاً : فتاوى قاضي خان (293/1).
 (⁸) لأنه لا يتعلق بمعنى في هذا اليوم نُسكٌ مقصود، فلا يضرّه تأخير إتيانه انظر : المبسوط (52/4).
 (⁹) (يوم) ليس في : (س).
 (¹⁰) (له) ليس في : (أ).
 (¹¹) لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت.
 (¹²) انظر : المسالك (480/1)، البحر العميق (1410/3)، تبين الحقائق (22/2)، هداية السالك
 (975/3)، البحر الرائق (361/2).

وإذا خرج يُستحبّ أن يلبي ويهلل ويدعو بعد التلبية بما شاء، ويدعو عند الخروج من المسجد، والخروج من الدار، والخروج من دَرَب مكة بالدعوات المأثورة⁽¹⁾.
 فإذا بلغ منى دخلها ملبيًا داعيًا ذاكرًا مصليًا على النبي ﷺ⁽²⁾.
 ويُستحبّ أن ينزل عند مسجد⁽³⁾ الخَيْف⁽⁴⁾.
 ويستحبّ أن يبيت بها ليلة عرفة بالاتفاق⁽⁵⁾.
 واختلف في سُنّة ذلك :

فقال الفارسي: « سُنّة »⁽⁶⁾.

وقال الكرمانى⁽⁷⁾: « المبيت بها ليست بسُنّة⁽⁸⁾ ولا واجبة، وإنما⁽⁹⁾ هي للاستراحة والتأهب⁽¹⁰⁾، فإن فعلها فقد أحسن، وإن تركها فلا شيء عليه »⁽¹⁾.

(¹) انظر : المسالك (485/1)، تبين الحقائق (23/2)، فتح القدير (368/2).

قلت : وسيأتي جملة من هذه الدعوات في باب الأدعية إن شاء الله تعالى.

(²) انظر : المسالك (485/1)، تبين الحقائق (23/2)، البحر العميق (1411/3).

(³) (مسجد) ليس في : (أ).

(⁴) انظر : الاختيار (192/1)، تبين الحقائق (23/2)، فتح القدير (368/2).

قلت : والخَيْف ما انحدر من غِلَظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سُمّي مسجد الخيف؛ لأنه يقع في سفح جبل (الصباح) من داخل منى، وقد أقيم هذا المسجد في الموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ وحيث ضُربت قبته يوم التروية، وهو اليوم مسجد جامع معروف ومشهور بالقرب من الجمرات.

انظر: قاموس الحج والعمرة (ص206)، معالم مكة التاريخية (ص271)، معجم ما استعجم (526/2).

(⁵) انظر : المبسوط (52/4)، المنتقى (37/3)، المجموع (84/8)، هداية السالك (976/3)، البحر العميق

(1411/3)، المغني (262/5)، كشف القناع (575/2)، المفهم (331/3)، المبيت بمعنى (ص137).

(⁶) قلت : وورد التصريح بالسنية أيضًا في : هداية السالك (976/3)، البحر العميق (1411/3).

(⁷) في المسالك (485/1).

(⁸) قلت : قوله : (ليست بسنة) فيه نظر؛ لأنه صرح بأن الرواح إلى منى يوم التروية سنة، كما سيأتي

(⁹) في (س) : (بل) بدل (وإنما).

(¹⁰) في المصدر المطبوع : (الهيئة) بدل (التأهب).

قلت : والظاهر أنه يقصد به : التأهب والتهيؤ استعدادًا للوقوف بعرفة في اليوم التالي.

وفي « المحيط »⁽²⁾ : « وَيَبِيتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمَعْنَى، لِيَكُونَ أَكْثَرَ تَأَهُّبًا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَكَانَتْ الْبَيْتُوتَةُ بِهَا سُنَّةً، وَالْإِقَامَةُ بِمَعْنَى بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَدَبٌ »⁽³⁾، ففَرَّقَ بَيْنَ الْبَيْتُوتَةِ وَالْإِقَامَةِ⁽⁴⁾.

وفي « الاختيار »⁽⁵⁾ : « وَهَذِهِ الْبَيْتُوتَةُ سُنَّةٌ، وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ وَصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ

بِهَا

جَازَ⁽⁶⁾، وَقَدْ أَسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ⁽⁷⁾ » انتهى.

وفي « المبسوط »⁽⁸⁾ : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَعْنَى، وَيَقِيمُ بِهَا

(¹) نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا شيء على من ترك المبيت بمعنى ليلة عرفة وقال النووي : هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انظر : الإجماع (ص57)، المجموع (8/92)، شرح مسلم للنووي (8/180)، القرى (ص147).

(²) المحيط الرضوي (ل/225)، وانظر أيضاً : البحر العميق (3/1411).

(³) (أدب) ليس في : (أ).

(⁴) وقد علل صاحب المحيط لهذا بقوله : « لَأَنَّ الْإِقَامَةَ إِنَّمَا شُرِّعَتْ تَمَتَّةً لِلْبَيْتُوتَةِ بِمَعْنَى تَبَعًا لَهَا، وَمَا شُرِّعَ تَبَعًا لِلسُّنَّةِ يَكُونُ دُونَهَا، فَيَكُونُ أَدَبًا ».

(⁵) (192/1).

(⁶) « لِأَنَّهُ لَا نَسْكَ بِمَعْنَى هَذَا الْيَوْمِ »، كَذَا عَلَّلَ فِي الْمَصْدَرِ.

(⁷) فَإِنَّ السُّنَّةَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه الطويل المشهور، وفيه : « فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَعْنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ... ». وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي (ص1056).

قلت : يقول النووي في شرح مسلم (8/180) : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَصَلِّيَ بِمَعْنَى هَذِهِ الصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَأَنَّ بَيْتُوتَةَ بِمَعْنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ». وَانظُرْ أَيْضًا : الْكَاشِفُ (5/250)، فَتْحُ الْبَارِي (3/509).

(⁸) (52/4).

إلى صبيحة عرفة « انتهى (1).

ويدلّ أيضاً على سُنّة ذلك (2) استناهم الدّفع من منى بعد الطلوع كما سيأتي في الفصل الآتي.

ولا ك لام في أن الخروجَ من مكة يوم التروية سُنّة لما قال في « الهداية » (3)،
 و«الكافي» (4) وغيرهما (5) : « ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلّى بها الفجر ثم غدا إلى
 عرفات (6)، ومرّ بمعى أجزاءه (7)، ولكنه أساء بتركه الاقتداء به ﷺ » (8).
 وزاد الكرماني على هذا وقال (9) : « لأن الرّواح إلى (10) منى يوم التروية سُنّة
 للتأهب (11) للخروج إلى منى وعرفة (1)، وترك السُنّة مكروهة ». فصرّح بسنّيته.

(1) قال العثماني في إعلاء السنن (102/10) : « وقد أجمع الأئمة على استحباب أن يخرج إلى منى في وقت
 يدرك صلاة الظهر فيه، فيصلّيها بمعى، ثم يقيم بها ليلة عرفة إلى أن يخرج منها وقد صلى بها الصلوات الخمس،
 فيغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ».

وانظر أيضاً : المفهم (331/3)، السراج الوهاج (ل/267)، هداية الناسك (ص351).

(2) أي : سُنّة المبيت بمعى ليلة عرفة.

(3) (368/2).

(4) (ل/83).

(5) انظر : المبسوط (52/4)، فتاوى قاضي خان (293/1)، تبيين الحقائق (22/2)، المسالك (487/1)،
 السراج الوهاج (ل/267)، البحر العميق (3/1411).

(6) قوله : (وصلّى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات) ليس في : (س).

(7) « لأنه لا يتعلق بمعى في هذا اليوم إقامة نسك مقصود »، كذا عللوا في المصادر.

(8) فإن النبي ﷺ صلّى الصلوات الخمس يوم التروية بمعى، وبات بها ليلة عرفة، كما ثبت ذلك في حديث جابر
 رضي الله عنه الطويل المشهور، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).

وانظر أيضاً : شرح مسلم للنووي (8/180)، المنتقى (3/27)، فتح الباري (3/507)، نصب الراية
 (3/58)، الاستذكار (3/626)، القرى (ص376).

(9) في المسالك (487/1).

(10) في (ح) : (من) بدل (إلى) وهو خطأ ظاهر.

(11) في (أ، ب، س) : (التأهب).

وفي « شرح الجامع »⁽²⁾ : « ولو بات بمكة، وخرج يوم عرفة إلى عرفات، كان مخالفاً للسنة »⁽³⁾.

(¹) (إلى معنى وعرفة)، كذا العبارة في النسخ والمصدر، ولعلّ الأنسب للسياق: (من معنى إلى عرفة).
 (²) (508/2)، ونحوه أيضاً في فتاوى قاضي خان (293/1).
 (³) كما تقدم بيانه آنفاً.

فصل

في الرّواح من منى إلى عرفة

فإذا أصبح بمنى صلّى الفجر بها لوقتها⁽¹⁾، وفي « قاضي خان »⁽²⁾، و« المرغيناني »⁽³⁾، و« الينايع »⁽⁴⁾،⁽⁵⁾ : « بَعَسٍ »⁽⁶⁾، والأكثر على الأول⁽⁷⁾.
ثم يمكث هينة إلى أن تطلع الشمس على ثبير⁽⁸⁾، فإن السنّة الذهاب منها إلى عرفات بعد طلوع الشمس⁽⁹⁾، صرّح به في « الإيضاح »⁽¹⁾، وإليه أشار في « الهداية

(¹) أي : لوقتها المختار والمعروف وهو زمان الإسفار. انظر : المسوط (145/1)، المسالك (486/1).

(²) وهو فتاوى قاضي خان (293/1).

(³) نقلاً عن البحر العميق (1412/3)، وهداية السالك (976/3).

(⁴) (ل/55).

(⁵) قوله : (المرغيناني والينايع) ليس في : (ب، ح، س، د).

(⁶) أي : صلّى الفجر في وقت العَلَس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة. انظر : المسلك (ص127).

قلت : والعَلَس بفتح الغين واللام، أصله ظلام آخر الليل، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل

أن يزول الظلام وينتشر الضياء. انظر : طلبة الطلبة (ص62)، المصباح المنير (ص450).

(⁷) وهو أن يصلي الفجر في وقته المعروف وهو الإسفار.

يقول علي القاري في المسلك (ص127) : « وهو الأفضل ».

وقال الشرنبلالي في حاشيته (225/1) : « السنّة الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس ولا يخفى أنه يفيد

عدم التغليس بصلاة الفجر إلا أن يقال يفعله [أي : يصلي بعلس] ليهيء أمره للخروج ».

(⁸) ثبير : جبل عظيم يطلّ على منى من جهة الشمال، من حمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً، على

يسار الذهاب إلى عرفات، وهو المقابل لجبل النور (حراء) من الجنوب، وكانت معظم جبال مكة الكبار

تسمى الأثيرة جمع (ثبير)، والمراد هنا : (ثبير غيناء) وهو أشمخ هذه الأثيرة، ويسمى أيضاً بثبير الأثيرة، أي :

كبيرها؛ لأنه أعلاها وأطولها، ويعرف عند العامة اليوم بجبل (الرّخَم)، وهو أعلى جبل بمنى.

انظر : معجم ما استعجم (335/1)، شفاء الغرام (289/1)، هداية السالك (979/3)، حاشية الهيتمي

(ص304)، معالم مكة التاريخية (ص55)، تهذيب الأسماء واللغات (46/2/1).

(⁹) كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور وفيه : « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر

«(2) وغيرها(3)، حيث استدل(4) بحديث فيه ذلك(5)».

ولهذا قال ابن الهمام (6) - شارح كلامه- : « وذكُرُ المصنّف (7) لهذا الحديث (8)»

- بِقَبَّةٍ من شَعْرٍ تُضْرَبُ له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ... الحديث «، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).
- قال النووي في شرح مسلم (180/8) : « السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ».
- (1) نقلاً عن فتح القدير (368/2)، والبحر العميق (1422/3).
- قلت : وصرح به أيضاً في : مختصر الطحاوي (ص64)، البدائع (151/2)، المحيط البرهاني (402/3)، المسالك (487/1)، الينايع (ل/55)، فتح القدير (369/2).
- (2) (369/2).
- (3) انظر : الكنز مع التبيين (23/2)، الكافي (ل/83)، البحر العميق (1423/3).
- قلت : وإنما عبر المؤلف بلفظ (أشار)؛ لأن عبارة صاحب الهداية ومن تبعه ليست صريحة في المراد، وإنما تدل عليه بتقدير إضمار في الكلام، كما نبه إلى ذلك شراح الهداية، وقد ذكروا في ذلك كلاماً طويلاً.
- انظر : العناية (369/2)، فتح القدير (368/2)، البحر العميق (1422/3)، منحة الخالق (361/2)، حاشية سعدي جلي (369/2).
- (4) أي : صاحب الهداية.
- (5) وهو ما ذكره في الهداية (368/2) بقوله : « لما روي أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ».
- وقد تقدم تخريجه قبل قليل في (ص1098).
- قلت : لا دلالة في هذا الحديث على المراد كما هو ظاهر -والله أعلم- وكان الأولى الاستدلال بحديث جابر الطويل حيث جاء فيه : « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ... الحديث «، فهو صريح في المراد.
- (6) في فتح القدير (368-369/2).
- (7) أي : المرغيناني صاحب الهداية.
- (8) قلت : بالرجوع إلى أصل عبارة ابن الهمام في « الفتح » وسياقها تبين أنه يقصد بالحديث، حديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور حيث جاء فيه : « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ... الحديث «، وعبارته هنا صريحة بأن المرغيناني ذكر هذا الحديث، مع أن المرغيناني لم يذكره، وإنما ذكر حديثاً مرفوعاً بألفاظ أخرى كما مر آنفاً تعليقاً في (ص1105)، وليس فيه أي دلالة على المراد، فظاهر عبارة ابن الهمام فيه لبس

يُفيد أن السنّة عنده⁽¹⁾ الذّهاب من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس «. وإن راح قبل طلوع الفجر أو الشمس أو ق بل أداء الفجر جاز⁽²⁾، وأساء لتّركه السنّة⁽³⁾.

ثم إذا بزّغت الشمس⁽⁴⁾ توجه إلى عرفات مع السكينة والوقار، ملبياً، مهللاً، مكبّراً، داعياً، ذاكرًا، مصلياً على النبي ﷺ سائراً إلى عرفات، ويلبّي⁽⁵⁾ ساعة فساعة⁽⁶⁾.

قال في « البحر »⁽⁷⁾ : « وقد أهمل الناس الإتيان في هذه الأوقات بأعمال الحج على وفق السنّة، وتركوا⁽⁸⁾ اتباعها، وصار أكثرهم إذا خرج من مكة يوم ثامن ذي الحجّة قصّد عرفة، ولم يبتّ بمعنى، والسنّة المبيت بها، ثم إن بعضهم يقصّد سنّة المبيت فلا يُتمّها على الوجه، بل يُفارق منى قبل طلوع الفجر، بل من نصف الليل، والسنّة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس »⁽⁹⁾.

وإشكال !! هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(١) (عنده) ليس في (أ، س، ح)، وفي (ب) : (عند).

(٢) لأنه لا يتعلق بمعنى في هذا اليوم إقامة نسك.

انظر : الهداية (369/2)، والكافي (ل/83)، وتبيين الحقائق (23/2).

(٣) فإن السنّة كما مر بيانها آنفاً الذّهاب بعد طلوع الشمس، فكان هو الأولى والأفضل.

انظر : البدائع (151/2)، فتح القدير مع الكفاية (369/2)، شرح المجمع لابن مَلَك (ص226).

(٤) بزّغت الشمس أي : طلعت فهي بازغة. انظر : المصباح المنير (ص48).

(٥) أعاد ذكر التلبية اهتماماً لشأنها؛ لأنها أفضل الأذكار والأدعية حال الإحرام، كذا في المسلك (ص127).

(٦) (فساعة) ليس في : (أ).

وانظر في هذا : تحفة الفقهاء (615/1)، تبيين الحقائق (23/2)، المسالك (488/1).

(٧) البحر العميق (1412/3).

(٨) في (د) : (وتركهم) بدل (وتركوا).

(٩) من قوله : (قال في البحر) إلى قوله : (الشمس) ليس في : (ب، ح، س).

استح ويُستحبّ أن يسير (1) على طريق ضَبِّ، ويعود (2) على طريق المَأْزَمِينَ (3)، اقتداء به صلّى الله عليه وسلّم (4).

(1) أي : يسير من مئى إلى عرفة.

(2) أي : يعود من عرفة إلى مزدلفة.

(3) المَأْزَمِينَ : تشنية (مَأْزَم)، وهو كل طريق ضيق بين جبلين، أو هو المضيق بين الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما رواه، والميم زائدة، وكأنه من (الأزْم) وهو القوة والشدة، والمراد به هنا : الطريق الذي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة، وتُني لأن فيه انعطافاً فصار كالطريقين، أو أُطلق ذلك على الجبلين لاكتنافهما بذلك الطريق تجوزاً للمجاورة، ويمثل هذا الطريق حالياً : الطريقان رقم (5 و 6)، وطريق المشاة، ومن سلك هذا الطريق في صعوده إلى عرفات صار مسجد مزدلفة على يمينه.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/148)، شفاء الغرام (1/311)، معجم البلدان (5/40)، حاشية الهيتمي (ص306)، معالم مكة التاريخية (ص241)، الوقوف بمزدلفة (ص13)، الإفصاح (ص271).

(4) لم أقف على التصريح بهذا في كتب السنّة والآثار، ولكن ذكره هكذا جماعة من العلماء وقالوا : إنه الطريق الذي سلكه النبي ﷺ في غدوّه إلى عرفات ثم رُجوعه منه، فيكون سلوكه مستحباً ومسنوناً، وأيضاً ليكون عائداً في طريق غير الذي ذهب منها، كما هي السنّة في العيدين.

انظر : أخبار مكة للأزرقي (2/193)، شفاء الغرام (1/301)، فتح القدير (2/369)، هداية السالك (3/381)، مجموع فتاوى ابن تيمية (26/133)، الحاوي الكبير (2/681)، شرح مسلم للنووي (8/190)، زاد المعاد (2/246)، فتح العزيز (7/360)، المغني (5/278)، البحر الرائق (2/361)، هداية الناسك (ص377-378)، إرشاد السالك (1/367).

قلت : ولكن يمكن أن يستأنس في هذا بما يلي :

أ- ما رواه الإمام أحمد في مسنده (2/131) عن أنس بن سيرين قال : « كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحّتُ معه، حتى أتى الإمامُ فصلّى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحابي لي حتى أفاض الإمامُ فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته : إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يجب أن يقضى حاجته ».

ب- ما جاء في التلخيص (2/273) تعليقا على نص الرافعي : « ويسلك الناس من طريق المأزمين ... اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة »، حيث قال الحافظ ما نصه : « أما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث أسامة قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ »، وفي رواية لهما : « ردفتُ رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال .. ».

وطريق ضبّ : هو طريقٌ في أصل المأزمين⁽¹⁾، عن يمينك وأنت ذاهبٌ إلى عرفة⁽²⁾.
وضبّ : اسم الجبل الذي مسجد الحَيْف في أصله⁽³⁾.
وإذا وقع بصره على جبل الرحمة⁽⁴⁾ دعا، ثم لبّى إلى أن يدخل عرفات⁽⁵⁾.

وأما الموقوف عن الصحابة فلم أراه منصوصاً عن معيّن، إلا أنه ثبت في الصحيح أنهم كانوا معه ﷺ «
(¹) من قوله : (اقتداء) إلى قوله : (المأزمين) ليس في : (س).
(²) هكذا عرفه الأزرقى في أخبار مكة (193/2) وقال : « إنه طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة »، ونحوه
أيضاً في : أخبار مكة للفاكهي (325/4)، الحاوي الكبير (653/2)، هداية السالك (981/3).
قلت : ومن سلك هذا الطريق في صعوده إلى عرفات يكون جبل (ذات السليم) وهو جبل مكسر على يمينه،
وطريق المأزمين ومسجد مزدلفة على يساره، كما يكون على يساره أيضاً بناء المجرى (عين زبيدة) لاصقاً
بالجبل، ويمثله حالياً الطريقان رقم (3 و4).
انظر : الإفصاح على الإيضاح (ص271)، تعليقات المحقق على أخبار مكة للفاكهي (325/4).
(³) هكذا عرفه البكري في معجم ما استعجم (854/3) ونحوه في معجم البلدان (451/3).
قلت : ويسمى هذا الجبل أيضاً باسم : الصابح الساقى، المظلمة، الصفايح، الحازمين.
انظر : معجم البلدان (387/3)، أخبار مكة للأزرقى مع تعليقات رشدي ملحس (157/2، 193).
(⁴) جبل الرحمة : هو جبلٌ صغير عبارة عن أكمة، مشهور ومعروف في وسط أرض عرفات، يبلغ ارتفاعه نحو
(30) متراً، وللصعود عليه حالياً درج، وبسفحه الصخور الكبار المفترشة الذي هو مظنة موقف رسول الله
ﷺ ويسمى أيضاً بجبل (إلال) و(الدعاء) و(النابت) و(القرين).
انظر : الإيضاح (ص310)، معالم مكة التاريخية (ص182)، معجم المناسك (ص67).
(⁵) انظر : المسالك (488/1)، تبين الحقائق (23/2)، فتح القدير (369/2).

باب الوقوف بعرفة وأحكامه

وإذا دخل عرفة⁽¹⁾ ينزل بها مع الناس حيث شاء⁽²⁾؛ لأن الانفراد عنهم نوعٌ تجبُّر،
والحال حال تضرّع ومَسْكَنَة، والإجابة بالجمع أرجى، فصار⁽³⁾ هذا أحرى⁽⁴⁾، ولأنه
يأمن بذلك من اللصوص.

وقيل: مراده⁽⁵⁾ أن⁽⁶⁾ لا ينزل على الطريق كيلا⁽⁷⁾ يضيق على المارة⁽⁸⁾.

(¹) في تسمية عرفة بهذا الاسم أقوال عدة منها :

أن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك بها.

وقيل : لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام عرف أن الحكم من الله فيه.

وقيل : لأن آدم عليه السلام وحواء تعارفا بها، وذلك بعد نزولهما من الجنة.

وقيل : لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، ويسألون غفرانها فتغفر.

وقيل : لأن الناس يتعارفون فيها.

وقيل : هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج. وقيل : غير ذلك.

انظر : طلبه الطلبة (ص61)، تهذيب الأسماء واللغات (56/2/2)، القرى (ص148، 385)، شفاء الغرام

(306/1)، البحر العميق (3/1500)، هداية السالك (3/1006)، البحر الرائق (2/361).

(²) (شاء) ليس في : (أ).

(³) في (ح) : (فكان) بدل (فصار).

(⁴) إلا إذا كان القرب إليهم مما يُبعده عن الذكر والمناجاة، أو يبعثه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات،

فله أن ينفرد ولكن لا يتعد كثيرا. انظر : المسلك (ص128).

(⁵) قلت : سياق المؤلف هنا ليس فيه ما يصلح عود الضمير إليه، ولكن بالرجوع إلى المصادر تبين أن قوله :

« ينزل بها مع الناس » هو قول الإمام محمد كما في الأصل (2/360) وأن ما بعده تعليل له، وبالتالي فإن

الضمير يعود إليه، أي : مراده من قوله : « مع الناس ».

وانظر أيضاً : العناية (2/369)، البحر العميق (3/1441).

(⁶) (أن) ليس في : (أ).

(⁷) في (د) : (لغلا) بدل (كيلا).

(⁸) انظر : الهداية مع الفتح (2/369)، تبين الحقائق (2/23)، البحر العميق (3/1441)، المبسوط (4/14)،

والأفضل أن ينزل بقرب الجبل (1) عندنا (2).
 وقال رشيد الدين (3) : « ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة (4) قريباً من المسجد
 إلى زوال الشمس، ويضرب بها مَضْرِبَهُ (5) إن كان له (6) ». «
 وهذا خلاف ما ذكره الأصحاب (7)، ولعله مشى على ظاهر الحديث (8)، وكذا قال

-
- المحيط البرهاني (402/3)، الكافي (ل/83)، البحر الرائق (361/2).
 (1) وهو المسمى بجبل الرحمة والموقف الأعظم، كذا في الهداية (372/2).
 (2) انظر : المسالك (488/1)، تبين الحقائق (23/2)، الهداية (372/2)، البحر الرائق (361/2).
 قلت : وأفضلية النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم المشقة، وإلا فعرفة كلها موقف، فعلى الحاج أن
 يأخذ بما يتيسر له في ذلك اليوم، وأن لا يوقع نفسه في الحرج
 (3) نقلاً عن البحر العميق (1442/3).
 (4) نَمْرَة : بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ
 يوم عرفة، وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، عن يمين الخارج من مأزمي عرفة يريد الموقف، وهي
 ليست من عرفات بل بقربها خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.
 انظر : معجم البلدان (304/5)، المجموع (107/8)، شفاء الغرام (326/1)، معالم مكة التار يخية
 (ص310)، القرى (ص147، 148)، هداية السالك (983/3)، فتح الباري (511/3).
 (5) المَضْرِبُ : بفتح الميم وكسر الراء، هو موضع نصب الخيمة، يقال : ضربتُ الخيمة أي : نصبتها، والموضع
 (المضرب) وهو القُبَّةُ أو الفُسْطاط العظيم. انظر : المصباح المنير (ص359) المغرب (6/2).
 (6) (له) ليس في : (ح).
 (7) وهو أن ينزل بقرب جبل الرحمة كما مرّ آنفاً.
 (8) وهو حديث جابر الطويل وفيه : « وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك
 قريش إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى
 عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ... » الحديث. وقد تقدم تخريجه في (1056).
 وقال النووي في شرح مسلم (180/8) : في الحديث استحباب النزول بنمرة؛ لأن السنة أن لا يدخلوا
 عرفات إلا بعد الزوال، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها.
 قلت : وقد صرح الطرابلسي بما نصه : « والظاهر أن ذكر الشيخ رشيد الدين النزول بنمرة للاقتداء برسول
 الله ﷺ وتحصيل بركة منزله، لا أن يكون ما ذكر مذهب أصحابنا ». انظر : البحر العميق (1443/3).

الشيخ ابن الهمام⁽¹⁾ : « السنّة أن يَنزِلَ الإمامُ بَنَمِرَة »، والله سبحانه أعلم⁽²⁾.
 وإذا نزل يمكث فيها ويشغل بالدعاء والصلاة⁽³⁾ والذِّكر إلى أن تزول الشمس، فإذا
 زالت اغتسل وهو السنّة⁽⁴⁾، أو توضأ، والأوّل أفضل⁽⁵⁾.
 وذكر في « مبسوط »⁽⁶⁾ شمس الأئمة : « أن هذا الغُسل سنّة⁽⁷⁾، فإن اكتفى
 بالوضوء أجزأه كما عند الإحرام ». وفي « الأصل »⁽⁸⁾ : « إن اغتسل فحَسَنٌ »⁽⁹⁾، وهذا يشير إلى الاستحباب⁽¹⁾.

(١) في فتح القدير (369/2).

(٢) قلت : لا تنافي بين ما ذكره رشيد الدين وابن الهمام مع ما ذكره الأصحاب، فقد ذكر علي القاري في

المسلك (ص128) : « أن ما ذكره رشيد الدين وابن الهمام إنما هو بالنسبة إلى الإمام، لا بالإضافة إلى

الخاص والعام، مع إمكان الجمع على سبيل التنزل : أنه يزل أولاً بنمرة، ثم يقرب جبل الرحمة ».

علمًا بأنه نُقل عن البعض: إن نزول النبي ﷺ تلك السنة بنمرة إنما كان اتفاقًا، لا أنه كان قاصدًا به.

انظر : المسالك (489/1)، هداية السالك (982/3)، تبيين الحقائق (23/2).

(٣) أي : الصلاة على النبي ﷺ كذا في المسلك (ص128).

(٤) كما في حديث عبد الرحمن بن عُمَيرة بن الفاكه بن سعد، عن جدّه الفاكه وكانت له صحبة أن رسول الله

ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغتسل في هذه الأيام.

أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب (169) ما جاء في الاغتسال في العيدين (1316)، وأحمد في مسنده

(78/4). ولكن إسناده ضعيف. انظر: نصب الرأية (85/1)، الدرأية (ص50)، فتح القدير (58/1).

قلت : وورد أيضًا في الاغتسال ليوم عرفة آثار عدة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

انظر : القرى (ص395)، المصنف لابن أبي شيبه (723/8)، البحر العميق (1454/3).

(٥) وإنما كان الغُسل أفضل لأنه أكمل الطهارتين، ولأنه يوم عبادة وقربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فيسنّ

الاجتسال فيه للنظافة، لئلا يتأذى بعضهم بروائح بعض، كما في صلاة الجمعة والعيدين

انظر: فتاوى قاضي خان (293/1)، السراجية (ص33)، المجموع (93/8)، البحر العميق (1453/3).

(٦) (15/4).

(٧) ونص على السنّة أيضًا في: البدائع (151/2)، الهداية (374/2)، التبيين (27/2)، الكافي (ل/84).

وقال علي القاري في المسلك (ص128) : « هو سنة مؤكدة ».

(٨) (177/1).

(٩) وتام عبارته : « وإن ترك ذلك لم يضره ».

وفي « الخزانة » : « إذا زالت الشمس يتوضأ أو يغتسل، والغُسل أفضل، ثم يصلي الظهر والعصر » انتهى. وهو صريح في أن الاغتسال يكون قبل الصلاة⁽²⁾.

ثم الغُسل لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف ؟

فيجوز أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في غُسل⁽³⁾ الجمعة، والصحيح في غُسل الجمعة أنه للصلاة⁽⁴⁾، لكن أشار بعض الشُّراح إلى أن غُسل عرفة لليوم⁽⁵⁾. وقال أيضاً : « إن غُسل عرفة سنَّ⁽⁶⁾ لمن له الوقوف بعرفة »، وهذا مما يجب التنبيه عليه.

سبب

(¹) هذه عبارة الكاساني في البدائع (151/2).

قلت : ونص على الاستحباب أيضاً في : المسالك (491/1)، فتح القدير (58/1)، السراج الوهاج (ل/268)، الفقه النافع (427/1)، القدوري (ص210)، الاختيار (192/1)، البحر الرائق (67/1). وذكر صاحب البحر العميق (3/1454) أن كونه سنَّة هو الصحيح.

(²) بل نص علي القاري في المسلك (ص128) : « بأن الأولى أن يغتسل قبيل الزوال ليكون أول وقوفه على وجه الكمال ».

(³) (غسل) ليس في : (ح).

(⁴) وهو قول أبي يوسف، وهو ظاهر الرواية، ووجهه : لأن صلاة الجمعة مؤداة بشرائط ليست لغيرها، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها، ولأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها. وقال الحسن بن زياد : إنه لليوم إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما جاء في الحديث المرفوع : « سيد الأيام يوم الجمعة »، وقيل : إنه قول محمد أيضاً.

انظر تفصيل هذا الاختلاف وثمرته في : المبسوط (89/1)، البدائع (270/1)، تبيين الحقائق (18/1)، فتاوى قاضي خان (179/1)، الهداية (59/1)، البحر الرائق (67/1)، رد المختار (562/1).

(⁵) قلت : لعله يعني به ما ذكره ابن غانم المقدسي في شرحه على نظم « الكنز » حيث قال : « لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته، حتى لو حَلَف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ». انظر : منحة الخالق (67/1)، رد المختار (564/1).

(⁶) (سن) ليس في : (أ، ح).

ثم رأيتُ في « شرح المنية »⁽¹⁾ تعرّض لهذا فقال : « في « البدائع »⁽²⁾ : يجوز أن يكون غُسل عرفة على هذا الاختلاف أيضاً، يعني : أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة، قال الشارح⁽³⁾ : والظاهر أنه للوقوف، وما أظن أن أحداً ذهب إلى استثنائه ليوم عرفة من غير حضور بعرفة »⁽⁴⁾ انتهى⁽⁵⁾.

ويُستحب أن يقدم حوائجه قبل الزوال، ويتفرّغ من جميع العلائق⁽⁶⁾.

(1) واسمه : « حَلْبَةُ المَجَلِّي وَبُغْيَةُ المِهْتَدِي » لابن أمير الحاج الحلبي. انظر : البحر الرائق مع المنحة (68/1).

(2) (151/2).

(3) أي : ابن أمير الحاج. انظر : البحر الرائق مع المنحة (68/1)، رد المختار (564/1).

(4) قلت : وأقره على هذا في البحر الرائق (68/1)، والنهر الفائق (69/1)، ورد المختار (564/1).

(5) من قوله : (ثم رأيت) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).

(6) ليتفرغ للذكر والدعاء. انظر : هداية السالك (1017/3)، المسلك (ص128).

فصل (1)

(١) في (س) : (باب) بدل (فصل)، وهو خطأً ظاهراً.

في الجمع بين الصلاتين بعرفة⁽¹⁾

وإذا زالت الشمس سار إلى المسجد⁽²⁾ بعد الغسل كما مرّ من غير تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام المنبر وخطب الإمام الأعظم أو نائبه.
وكيفيته - في ظاهر المذهب⁽³⁾ وهو الصحيح⁽⁴⁾ - أنه إذا صعد يجلس ويؤدّن المؤدّن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة، فإذا فرغوا قام الإمام وشرع في الخطبة، فيخطب خطبتين قائماً، يجلس بينهما جلسة خفيفة⁽⁵⁾ كما في خطبة⁽⁶⁾ الجمعة في ظاهر الرواية⁽⁷⁾.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات :

1 - روي عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد⁽⁸⁾، وهو الأظهر عنه، قاله في « شرح

(1) (بعرفة) ليس في : (د).

قلت : والمراد به : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وهو مشروع بالإجماع، وهو عند الحنفية جمع نُسك، فيستوي فيه المسافر والمقيم، وله شروط سيأتي بسطها في الفصل الآتي.
انظر : الإجماع لابن المنذر (ص57)، شرح مسلم للنووي (185/8)، هداية السالك (992/3).

(2) وهو المسمى حالياً بمسجد نيرة، وهو مسجد كبير ج داً معروف هناك، إلا أن جزءاً منه من جهة القبلة ليس من عرفة كما هو مشاهد، وكان يعرف سابقاً بمسجد إبراهيم أو مسجد عُرنة أو مسجد عرفة.
انظر : البحر العميق (1456/3)، المسلك (ص129)، معالم مكة التاريخية (ص276).

(3) « ظاهر المذهب » هو نفسه « ظاهر الرواية »، فهما مصطلحان متقاربان لفظاً ومتحدان معنى.
انظر : المذهب الحنفي (359/1)، الكواشف الجلية (ص60).

(4) سيأتي بعد قليل ذكر القائلين بهذا التصحيح.

(5) بمقدار ثلاث آيات كما في ظاهر الرواية. انظر : البحر العميق (1468/3).

(6) من قوله : (الجمعة) إلى قوله : (خطبة) ليس في : (س).

(7) انظر : المبسوط (15/4)، البدائع (151/2)، تبين الحقائق (23/2)، البحر العميق (1458/3).

قلت : وهو في الأصل قول أبي حنيفة ومحمد. انظر : مختصر الطحاوي (ص73).

(8) أي كما هو ظاهر الرواية، وهي الرواية الأولى عنه. انظر : البدائع (151/2)، فتح القدير (370/2).

- الكنز»⁽¹⁾. وروى عنه⁽²⁾: أنه يؤذّن المؤذّن والإمام في الفُسطاط، ثم يخرج بعد فراغ المؤذّن من⁽³⁾ الأذان فيخطُب.
- قال في «المبسوط»⁽⁴⁾: «وهذا ظاهر قوله الأول»⁽⁵⁾.
- 2 - وروى الطحاوي عنه⁽⁶⁾: أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذّنوا، ثم يُتمّ خطبته بعده، كذا في «الفتح»⁽⁷⁾ وغيره⁽⁸⁾.
- 3 - وفي «العناية»⁽⁹⁾: «وروي عن أبي يوسف⁽¹⁰⁾: أنه يؤذّن بعد الخطبة، قال بعض الشارحين⁽¹¹⁾: وهذا أصحّ عندي وإن كان على خلاف ظاهر

(١) وهو تبين الحقائق (23/2).

وقال ابن الهمام في الفتح (370/2): «والصحيح أنه [أي: أبا يوسف] معهم».

قلت: ولكن جاء في مختصر الطحاوي (ص73): أنه قول أبي يوسف القلم، وأن قوله الجديد ما في الرواية الثانية عنه، والله أعلم.

(٢) انظر: البدائع (151/2)، تبين الحقائق (23/2)، المسالك (493/1).

قلت: وهذه الرواية هي رواية أبي يوسف في النوادر كما في المحيط الرضوي (ل/225).

(٣) (من) ليس في: (أ، ب، س، د).

(٤) (15/4).

(٥) أي: كما هو ظاهر الرواية، وليست روايتي أخرى عنه؛ لأن مقتضى هاتين الروايتين: كون ابتداء الخطبة بعد فراغ المؤذّن من الأذان.

قلت: فعلى هذا يكون المراد بقوله: «بين يديه» كما سبق في ظاهر الرواية، أي: قُدّامه وعند قرب حضوره، فالجملة تجعل حالّية. انظر: المسلك (ص130).

(٦) أي: عن أبي يوسف، وهي الرواية الثانية عنه. انظر: مختصر الطحاوي (ص73).

(٧) (370/2).

(٨) انظر: تبين الحقائق (23/2)، البدائع (151/02)، شرح الطحاوي (ل/129).

قلت: وذكر الطحاوي في مختصره (ص73) أن هذه الرواية هو قول أبي يوسف الجديد، وأنها اختياره.

(٩) (370/2)، وانظر أيضاً: شرح الجمع لابن الساعاتي (4/1417)، البحر العميق (3/1460).

(١٠) وهي الرواية الثالثة عنه.

(١١) لعل المراد به: قوام الدين أمير كاتب الإتقاني في «شرح الهداية». انظر: حاشية سعدي (370/2).

الرواية «.

قال صاحب « الهداية »⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ : « الصحيح ما في ظاهر الرواية »⁽³⁾.

وصفة الخطبة⁽⁴⁾ : أن يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويلبّي ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله تعالى به، وينهاهم عما نهى الله تعالى عنه، ويعلمهم المناسك : كالوقوف بعرفة ومزدلفة، والجمع بهما، والرمي، والذبح، والحلق، والطواف، وسائر المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة⁽⁵⁾، ثم يدعو الله تعالى وينزل، ويقوم المؤذن⁽⁶⁾، فيصلّي بهم الإمام الظهر، ثم يقيم⁽⁷⁾ فيصلّي بهم العصر في وقت الظهر⁽⁸⁾.

والحاصل : أنه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين⁽⁹⁾.

قال قاضي خان في « شرح الجامع »⁽¹⁰⁾ : « ويصلي الظهر والعصر في آخر⁽¹⁾

(¹) (370/2).

(²) انظر : تبين الحقائق (23/2)، البحر الرائق (361/2)، المضمرة (ل/95)، التارخانية (342/2).

(³) ووجه ظاهر الرواية : أن هذه الخطبة لما كانت متقدمة على الصلاة، كان هذا الأذان للخطبة، فيكون بعد صعود الإمام على المنبر كخطبة الجمعة. انظر : البدائع (151/2).

(⁴) انظر : البدائع (152/2)، المسالك (494/1)، التبين (23/2)، البحر العميق (1461/3).

(⁵) وهي التي تكون في اليوم الحادي عشر (ثاني أيام النحر).

(⁶) وإنما يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة، فأشبهه الجمعة

انظر : الهداية (370/2)، تبين الحقائق (23/2).

(⁷) أي : يقوم المؤذن فيقيم ثانيًا لصلاة العصر.

(⁸) وهو ما يسمى بجمع التقليم، كذا في المسلك (ص130).

قلت : وإنما يعيد الإقامة؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيُفرد بالإقامة إعلانًا للناس بأنه شارع فيه، لأنه

لو لم يُقيم ربّما ظنوا أنه يتطوع، فلا يشروعون مع الإمام. انظر : المبسوط (15/4).

(⁹) انظر : الهداية (370/2)، البدائع (152/2)، فتاوى قاضي خان (293/1).

قلت : وإنما اقتصر فيهما على أذان واحد؛ لأنه للإعلام بدخول الوقت، وقد جمعهما وقت واحد، وهو وقت

الظهر، بخلاف الإقامة فإنها للشروع، وقد وُجد الشروع في الصلاتين فيقيام فيهما.

انظر : المسالك (497/1)، البحر العميق (1471/3)، إرشاد الساري (ص130).

(¹⁰) (508/2).

وقت الظهر مع الإمام « (2) انتهى، وكذا في « النَّظْمُ » (3) (4).
ويسرّ القراءة في الصلاتين عند الأربعة (5) ولا يجهر، بخلاف الجمعة (6).
ولا (7) يشتغل الإمام ولا (8) المأموم بالسُّنن والتطوُّع بين الصلاتين ، كذا في

- (١) قلت : لفظ (آخر) لم يثبتته المحقق في الصلْب، وأشار في الهامش إلى ثبوته في بعض النسخ، وورد هذا النص
بإثبات لفظ (آخر) في نقل صاحب البحر العميق (3/1471)، والمسلك (ص130)، وجاء في البحر الرائق
(263/2) معزواً إلى « معراج الدراية » أنه يؤخر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر.
- (٢) قلت : إذا سلّمنا بعدم ثبوت لفظ (آخر) فلا إشكال في هذه العبارة كما هو ظاهر، ولكن على فرض ثبوته
فإنه عندئذ في ظاهر العبارة لَبْسٌ وإشكال، وهو كما ذكره علي القاري في المسلك (ص130) بقوله : « إنه
يلزم منه تأخير الوقوف، وينافي حديث جابر رضي الله عنه : « حتى إذا زاغت الشمس » فإنّ ظاهره أن الخطبة
كانت في أول الزوال، فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر ».
- ثم أجاب علي القاري عن هذا الإشكال فقال : « ولا يبعد أن يكون مراده [أي : قاضي خان] أنه يصلي
الظهر والعصر بعده لا قبله، للإيماء إلى أنه يصلي الظهر في أول وقته والعصر في آخر وقته، أي : الظهر
بالإضافة إلى صدره؛ لا أنه يصليهما معاً في آخر وقت الظهر، ولا أنه يصلي الظهر في آخر وقت الظهر،
والعصر في أول وقت العصر، كما أوّل علماؤنا الأحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر ».
- قلت : ولا يخلو هذا الجواب من تكلف ظاهر، والله أعلم.
- (٣) نقلاً عن جامع الرموز (406/1).
- (٤) قوله : (وكذا في النظم) ليس في : (د).
- (٥) انظر : البدائع (2/152)، هداية الناسك (ص360)، المجموع (8/92)، هداية السالك (3/991).
- قلت : ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا كما في المجموع (8/92).
- (٦) وكذا العيدين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة؛ لأن الجهر بالقراءة هناك من الشعائر، والسبيل في الشعائر إشهارها،
وفي الجهر زيادة إشهار، فشرعت تلك الصلاة كذلك، فأما الظهر والعصر بعرفة فهما على حالهما لم يتغيرا؛
لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام، والحادث ليس إلا اجتماع الناس، واجتماعهم للوقوف لا للصلاة، وإنما
اجتماعهم في حق الصلاة حصل اتفاقاً، والله أعلم.
- انظر : البدائع (2/152)، البحر العميق (3/1473)، السراج الوهاج (ل/268).
- (٧) (لا) ليس في : (أ).
- (٨) (لا) ليس في : (ح، د).

«البدائع»⁽¹⁾ و«التحفة»⁽²⁾، ولا يأكلٍ وشربٍ وكلامٍ وغير ذلك⁽³⁾.
 وفي «قاضي خان»⁽⁴⁾ : «ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما إماماً
 كان أو مأموماً». قال في «البحر»⁽⁵⁾ بعد نقل ما في «البدائع»⁽⁶⁾ : «هكذا أطلق ولم يفصل
 بين السنّة والتطوع، وهو (قول الأكثرين)⁽⁷⁾ من الأصحاب». وفي «الثّبة» و«الحجّة» : لا يأتي بركعتي الظهر⁽⁸⁾ حتى لو أتى بهما أعاد
 الأذان للعصر عندهما⁽⁹⁾ انتهى. وقد صرح في «البدائع»⁽¹⁰⁾ و«التحفة»⁽¹¹⁾ بأنه لا يأتي بالسُنن بينهما كما
 مر⁽¹²⁾.

(1) (152/2).

(2) (616/1).

(3) وإنما لا يشتغل بهذه الأمور؛ لأنه المنقول، فإن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة ولم يُصلّ بينهما شيئاً،
 وأيضاً تحصيلاً للمقصود وهو الوقوف، ولهذا قدّم ال عصر على وقته ليتفرّغ للوقوف، وفي الاشتغال بهذه
 الأمور قطع الجمع وتأخير الوقوف، فيكون مكروهاً.انظر : المبسوط (15/4)، الهداية مع الفتح (370/2)، البدائع (152/2)، المسالك (497/1)، الاختيار
 (193/1)، تبين الحقائق (24/2)، البحر العميق (1473/3).(4) وهو فتاوى قاضي خان (294/1)، وانظر أيضاً : الأصل (410/2)، الكافي (ل/84)، تبين الحقائق
 (24/2)، التارخانية (342/2).

(5) البحر العميق (1474/3).

(6) (152/2). وأصل عبارته : «فإن اشتغلوا فيما بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر ..».

(7) في المخطوط : (فعل الأكثر)، ولعل الأولى ما أثبتته كما في المصدر.

(8) أي : سنة الظهر.

(9) أي : عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر : فتاوى قاضي خان (294/1).

(10) (152/2).

(11) (616/1).

(12) أي آنفاً.

وفي « الذخيرة »⁽¹⁾ و « المحيط »⁽²⁾ و « الكافي »⁽³⁾ : « ولا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ».

قال في « الفتح »⁽⁴⁾ : « هذا ينافي حديث جابر⁽⁵⁾ إذ قال فيه : « فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصلّ بينهما شيئاً »، وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم : ولا يتطوّع بينهما⁽⁶⁾، فإن التطوّع يقال على السنة « انتهى⁽⁷⁾ ».

وفي « فتاوى الحجّة »⁽⁸⁾ : « ولا يتطوّع بينهما⁽⁹⁾، أراد به سنة الظهر⁽¹⁰⁾ والمغرب « انتهى⁽¹¹⁾ ».

وفي « شرح المنية » : « وهذا يرى المنع مطلقاً، واحتجّ⁽¹²⁾ على ما في «

قلت : ومن قوله : (قال في البحر) إلى قوله : (كما مرّ) ليس في : (ب، ح، س).

(١) نقلاً عن فتح القدير (370/2).

(٢) وهو المحيط البرهاني (402/3).

(٣) (ل/84).

(٤) (371/2).

(٥) يعني به حديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).

(٦) انظر : الأصل (410/2)، الهداية (370/2)، الكافي (ل/84)، الاختيار (193/1).

(٧) قلت : ما ورد في « الذخيرة » و « المحيط »، و « الكافي » يمكن أن يعتذر له بما ذكره علي القاري في

المسلك (ص131) بقوله : « لعلهم لم يطلعوا على الحديث، وأخذوا من مفهوم التطوّع الغالب إطلاقه على

غير السنن المؤكدة، والله أعلم ».

(٨) نقلاً عن المضمّرات (ل/95).

(٩) من قوله : (فإن التطوّع) إلى قوله : (بينهما) ليس في : (أ).

(١٠) (الظهر) ليس في : (أ).

(١١) أي : لا يأتي بسنة الظهر بين صلاتي الظهر والعصر عند الجمع بينهما بعرفة، ولا بسنة المغرب بين صلاتي

المغرب والعشاء عند الجمع بينهما بمزدلفة.

وانظر أيضاً : التحنيس والمزيد (483/2)، البحر العميق (1475/3).

(١٢) في (أ) : (راجع) بدل (واحتج).

الذخيرة « من استثناء سنة الظهر »⁽¹⁾.

ثم إن اشتغل الإمام بينهما⁽²⁾ بتطوع أو بعملٍ آخر لعلّةٍ أو حاجةٍ ما يقطع فوراً الأذان كره⁽³⁾ وأعاد الأذان⁽⁴⁾ للعصر في ظاهر الرواية⁽⁵⁾.

وعن محمد⁽⁶⁾ : لا⁽⁷⁾ يعيد⁽⁸⁾، قال الفارسي⁽⁹⁾ : « هي رواية شاذة »⁽¹⁰⁾.

وفي « المصمرات »⁽¹¹⁾ : « وعن محمد : أنه يقتصر على الإقامة »⁽¹⁾.

⁽¹⁾ من قوله : (وفي فتاوى الحجة) إلى قوله : (سنة الظهر) ليس في : (ب، ح، س).

قلت : ما نقله المؤلف عن « شرح المنية » لم يتضح لي المراد منه !؟

وذكر ابن نجيم في البحر الرائق (362/2) وعلي القاري في المسك (ص131) : أن الصحيح أن لا يصلي سنة الظهر البعدية بين الصلاتين، وأن ما ورد في « الذخيرة » و« المحيط » و« الكافي » من استثناء سنة الظهر غير صحيح، والله أعلم.

⁽²⁾ (بينهما) ليس في : (أ).

⁽³⁾ انظر : المسالك (497/1)، الهداية (370/2)، البحر الرائق (362/2).

⁽⁴⁾ (كره وأعاد الأذان) ليس في : (أ).

⁽⁵⁾ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ووجه ظاهر الرواية : أن الأصل أن يؤدّن لكل مكتوبة، وإنما عُرف ترك الأذان بفعل النبي ﷺ، وإنه لم يشتغل فيما بين الظهر والعصر بالتطوع ولا بغيره، فبقي الأمر عند الاشتغال على الأصل.

وأيضاً فإن الأذان للإعلام، فإذا جُمع بين الصلاتين استُغني عن الإعلام ثانياً، فإذا قطع الثانية عن الأولى احتجج إلى الإعلام ثانياً فيؤدّن، بمعنى : أنه إذا قطع عاد حكمه الأصلي، والله أعلم.

انظر : المبسوط (15/4)، البدائع (152/2)، المسالك (497/1)، شرح المجمع لابن الساعاتي

(1418/4)، الهداية مع الفتح (370/2)، فتاوى قاضي خان (294/1)، البحر العميق (1474/3).

⁽⁶⁾ كما في رواية ابن سماعة عنه. انظر : المبسوط (15/4)، الينابيع (ل/55).

⁽⁷⁾ (لا) ليس في : (أ).

⁽⁸⁾ أي : لا يعيد الأذان للعصر مادام في وقت الظهر، وتجزئه الإقامة؛ لأن الصلاتين جمعتهما وقت واحد،

فيكفيهما أذان واحد، كما في الفوائت. انظر : المبسوط (15/4)، البحر العميق (1474/3).

⁽⁹⁾ في منسكه كما في البحر العميق (1475/3).

⁽¹⁰⁾ قلت : وحكم عليها بالشدوذ أيضاً في : المحيط البرهاني (403/3)، والتارخانية (342/2).

⁽¹¹⁾ (ل/95)، ونحوه أيضاً في : الينابيع (ل/55).

وفي « التحنيس والمزيد »⁽²⁾ : « يعيد الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف »⁽³⁾.

وفي « المحيط »⁽⁴⁾ : « ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة : إذا أحر الإمام الدخول في العصر، لا يُكره للمأموم أن يتطوَّع إلى أن يدخل الإمام فيه » أي : في العصر. وفي « الخزانة »⁽⁵⁾ : « لو وقع تأخيرُ العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب من

جهة الإمام، لا يُكره للمأموم أن يصلي ركعتين بينهما»⁽⁶⁾.

ثم إن كان الإمام مقيماً يتم كل واحدة من الصلاتين أربعاً أربعاً، والقوم يتمون معه وإن كانوا مسافرين، وإن كان الإمام أم مسافراً يصلي كل واحدة من الصلاتين ركعتين ركعتين، فإذا سلم يقول لهم : أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر⁽⁷⁾ (8). والجامع⁽⁹⁾ : إن كان الإمام مقيماً فلا يجوز القصرُ للمسافرين والمقيمين، وإن كان

(1) قوله : (وفي المضمرة : وعن محمد أنه يقتصر على الإقامة) ليس في : (ب، ح، س).

(2) (483/2)، ونحوه أيضاً في الولوالجية (300/1).

(3) وتام عبارته : « لأنه لما اشتغل بأداء السنة، صار فاصلاً بينهما، فلا يكفي بالأذان الأول ».

(4) وهو المحيط الرضوي (ل/226).

(5) وهو « خزانة الأكمل »، كما في البحر العميق (3/1475).

(6) في (ح) : (بينهما ركعتين)، وفي (أ، د) : (ركعتين من بينهما).

(7) قوله : (سفر) أي : مسافرون، وهم اسم جمع لسافر بمعنى مسافر، كصحب وصاحب، وركب وراكب.

انظر : المغرب (1/397)، المصباح المنير (ص278)، المسلك (ص131).

(8) انظر تفصيل هذا في : تحفة الفقهاء (1/616)، المحيط البرهاني (3/403)، المسالك (1/497)، البدائع

(2/152)، المحيط الرضوي (ل/226)، شرح الطحاوي (ل/129)، البحر العميق (3/1476)، هداية

السالك (3/993)، شرح السنة (7/155).

(9) في (س، ح) : (وفي الجامع).

قلت : والجامع هنا بمعنى الحاصل كما في المسلك (ص131).

مسافراً فلا يجوز القصر للمقيمين فحسب.

ولا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة، ولا (للحجاج) (1) أن يقتدوا به إن قصر (2) ولم يكن مسافراً، فإن فعل بطلت صلاة الكل (3) (4).

وهذه الخطبة سنّة، فلو جمع بين الصلاتين من غير خطبة أجزاء (5)، ويكون مسيئاً لتركه السنّة (6).

وكذا لو خطب قبل الزوال أجزاء (7) وقد أساء (8).

سنية

(1) في النسخ: (للحاج)، ولعل المثبت أنسب للسياق كما في المحيط البرهاني (403/3).

(2) (قصر) بتخفيف الصاد وتشديدها لغتان مشهورتان، والتخفيف أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن وروايات الأحاديث الصحيحة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (94/2)، المصباح المنير (ص505).

(3) من قوله: (إن قصر) إلى قوله: (الكل) ليس في: (ب، ح).

انظر: المحيط البرهاني (403/3)، التتارخانية (343/2)، المسلك (ص131).

(4) قلت: وهنا أشير إلى أن مسألة الجمع بين الصلاتين وقصرهما للمكي ومن في حكمه في مناسك الحج مسألة مهمة جداً، فيها خلاف طويل، وقد ذكرها بتحقيق علمي قيم ونفيس، مع جمع الأقوال في المسألة بأدلتها ومناقشتها كل من:

فضيلة الشيخ الدكتور: نور الدين عتر في تعليقاته على هداية السالك (1004-995/3)، وفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي في كتابه «المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة» (ص31-51) فلتراجع المسألة فيهما، وبالله التوفيق.

(5) لأن هذه الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع، وإنما هي خطبة وعظ وتعليم للمناسك، فتركها لا يوجب إلا الإساءة كترك الخطبة في العيدين.

انظر: المبسوط (54/4)، البدائع (151/2)، المسلك (ص132).

(6) فإن السنّة الإتيان بالخطبة كما ثبت ذلك في حديث جابر الطويل المشهور وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم... الحديث». وقد تقدم تخريجه في (ص1056).

(7) لحصول المقصود، ولأن هذه الخطبة ليست من شطر الصلاة فلا يشترط لها الوقت.

انظر: تبين الحقائق (23/2)، البدائع (151/2).

(8) لتركه الاقتداء بالسنّة.

انظر: البدائع (151/2)، المسالك (501/1).

وقيل (1): يعيد الخطبة.

حكم

واعلم أنه هل يُكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر (2) ؟
ذكر في « نَظْمُ الْفَرَائِدِ » (3) : أنه لا (4) يتنفل بعده، وعبارته :

« وَلَا نَفَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي عَرَافَتِهَا وَقَدْ جُمِعَتْ وَالظُّهْرَ مَا يَتَّعِي » (5)

وفي شرحه (6) : « صورة المسألة ما ذكر في « القنية » (7) في آخر الحج :
صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر، فليس له أن يتنفل بعد ما صلى
العصر » انتهى (8).

هل

وإذا وافق هذا الجمع يوم الجمعة، لا يصلي الجمعة بعرفة اتفاقاً (9)، صرح به غير
واحد (10).

(1) انظر : المبسوط (54/4) ، الجوهرة النيرة (201/1) ، التارخانية (342/2).

(2) في (أ) : (العصر) بدل (الظهر) وهو خطأ ظاهر.

(3) (ص52) ، ورقم البيت (140).

(4) (لا) ليس في : (أ).

(5) (الظهر) منصوب بالواو؛ لأنها بمعنى مع، والضمير في « يتغير » راجع إلى النفل بعد العصر.

انظر : شرح نظم الفرائد (106/1).

(6) أي : شرح نظم الفرائد (106/1).

(7) (ل/43).

(8) قلت : وجاء في الشرح أيضاً ما نصه : « فإن صلى العصر يكره التنفل وإن كان قد صلى العصر في وقت

الظهر، فإنما قُدمت للتفرغ للدعاء، وإطلاقات الكتب تدل عليه ».

(9) أي : باتفاق المذاهب الأربعة.

(10) انظر: المبسوط (55/4)، البدائع (260/2)، المنتقى (37/2)، المجموع (89/8)، الاستذكار

(627/3)، هداية السالك (1004/3)، البحر العميق (1491/3)، الشلبي (24/2)، التمهيد

(149/9)، رحمة الأمة (ص143)، بداية المجتهد (593/1).

قال السَّروحي في « الغاية »⁽¹⁾ : « وما حكى المالكية⁽²⁾ من المناظرة بين

القاضي

أبي يوسف ومالك بين يدي الرشيد⁽³⁾ لا أصل لها⁽⁴⁾؛ لأن أبا يوسف لا يرى
الجمعة في القرى، فكيف يرى الجمعة في البراري⁽⁵⁾؟!
وحكى القرطبي⁽⁶⁾ عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الج معة بعرفات⁽⁷⁾، وهو

(1) نقلاً عن الشلبي (24/2).

(2) انظر: الذخيرة (256/3)، هداية الناسك (ص361)، ترتيب المدارك (222/1).

(3) هو الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، بويغ بالخلافة عام (170هـ)، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان الرشيد عالماً بالأدب والحديث والفقهاء وأخبار العرب فصيحاً، له شعر ومحاضرات مع علماء عصره، شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازماً كريماً متواضعاً، يجح سنة ويغزو سنة (ت193هـ).
انظر: البداية والنهاية (213/10)، تاريخ بغداد (5/14)، الأعلام (62/8).

(4) قلت: وأصل هذه المناظرة كما ذكرها القرطبي في الذخيرة (256/3) أن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف، فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة؟ فقال مالك: لا يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، فقال مالك: أحجر بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف، وسلم لملك!! والله أعلم.

(5) انظر قول أبي يوسف في: البدائع (259/2)، التبيين (217/1)، التتارخانية (43/2).

(6) لم يتبين لي المراد منه، أهو أبو العباس أحمد القرطبي صاحب «المفهم شرح مسلم»، أم هو أبو عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير المشهور؟

(7) قلت: لم أقف على حكاية القرطبي لهذا الجواز عنه، ولكن نقل هذا الجواز عنهما ابن عبد البر في الاستذكار (627/3)، ونقله ابن رشد عن أبي حنيفة كما في بداية المجتهد (593/1)، ونقله العثماني عن أبي يوسف كما في رحمة الأمة (ص143)، ولكني لم أقف عليه في مصادر المذهب، والله أعلم.

غلط⁽¹⁾».

(¹) لأن الثابت في مصادر المذهب أن الجمعة لا تجوز بعرفات باتفاق أئمة المذهب، بل ورد في بعضها نقل الإجماع على عدم جواز الجمعة بعرفات، وإنما نُقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بمعنى وفق شروط معينة.

انظر تفصيل هذا في : المبسوط (55/4)، البدائع (260/2)، الهداية مع الفتح والعتبة (24/2)، تبين الحقائق (218/1)، البحر الرائق (153/2)، التتارخانية (42/2)، المحيط البرهاني (441/2).

فصل

في شرائط الجمع

اعلم أن لتقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه⁽¹⁾.

أما المتفق⁽²⁾ [عليه]⁽³⁾ :

1 - فمنها : أن يكون أداؤها عقب الظهر، حتى لا يجوز تقديمها عليها⁽⁴⁾.

2 - ومنها : أن تكون مرتبة على ظهر جائزة، حتى لو صَلَّى الإمام بالناس الظهر والعصر، فاستبان لهم أن الظهر حصلت قبل الزوال مثلاً، والعصر بعد الزوال⁽⁵⁾، أو جدّد الوضوء بينهما، ثم ظهر أن الظهر صَلَّى بغير وضوء، لزمه إعادة الظهر والعصر جميعاً استحساناً⁽⁶⁾.

والقياس : أن لا يلزم⁽⁷⁾، وكذا إذا ظهر فساد الظهر بأيّ وجه كان.

(١) قلت : يقصد به الاتفاق والاختلاف عند أئمة الحنفية.

(٢) وهي ستة شروط كما سيذكرها المؤلف.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من البدائع (152/2) لمناسبته للسياق.

(٤) لأنها شرعت مرتبة على الظهر، فلا يسقط الترتيب إلا بأسباب مسقطه، ولم توجد، فلا يسقط، فلزم مراعاة الترتيب، كذا في البدائع (152/2)، وانظر أيضاً : هداية السالك (992/3).

(٥) وهذا يمكن أن يحصل كما لو صَلَّى مثلاً في يوم غيم بعرفة.

(٦) ووجهه : أن العصر مؤداة قبل وقتها حقيقة، والأصل أن لا يجوز أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالنص مرتبة على ظهر جائزة، فإذا لم تُجز بقي الأمر فيها على الأصل، كذا في البدائع (152/2).

(٧) أي : لا يلزم إعادة الصلاتين، وإنما عليه إعادة الظهر فقط، ووجه القياس : الاعتبار بسائر الأيام، فإنه إذا صلى العصر في سائر الأيام على ظن أنه صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصلها، يعيد الظهر خاصة، كذا هاهنا، والجامع : أنه صَلَّى العصر على ظن أنه ليس عليه إعادة الظهر ثم تبين، فأشبهه الناسي، والنسيان عذر مسقط للترتيب، كذا في البدائع (152/2).

وانظر في هذا الشرط أيضاً : المبسوط (16/4، 54)، المحيط الرضوي (ل/227)، السراج الوهاج

3 - ومنها : المكان، كذا ذكروا المكان⁽¹⁾، ولم يبيّنوا أيّ موضع هو ؟
 أما عرفات فلا شك فيه⁽²⁾، وأما خارجه فهل يصحّ الجمع فيه أم لا ؟
 ذكر الخبّازي⁽³⁾ في ضمن تعليل ما يدلّ على أنه يصحّ، وهو : « سلّمنا أن
 جواز التقديم للحاجة إلى امتداد⁽⁴⁾ الوقوف، لكنّ المنفرد غير محتاج إلى تقديم
 العصر لاستدامة الوقوف؛ لأنه يمكنه أن يصلّي العصر في وقته في موضع وقوفه،
 إذ لا ينقطع وقوفه بالصلاة، بخلاف المصلّين بالجماعة حيث⁽⁵⁾ لا يمكنهم أداء
 الصلاة بالجماعة في الموقف؛ لأنه موضع هبوطٍ وصعودٍ، لا يمكن تسوية
 الصفوف فيها، فيحتاجون إلى الخروج منه⁽⁶⁾ والاجتماع لصلاة العصر فيه⁽⁷⁾،
 فينقطع وقوفهم، وامتداد الوقوف في الموقف إلى غروب الشمس واجب
 انتهى، فافهم⁽⁸⁾.

(ل/268)، جامع الرموز (1/407)، البحر العميق (3/1481)، تبين الحقائق (2/24).

(١) انظر : السراج الوهاج (ل/268)، الكفاية (2/369)، المبسوط (4/16).

(٢) قلت : ورد تفسير المكان بعرفة في : الكفاية (2/370)، ولباب المناسك (ص137).

(٣) كما في حاشيته على الهداية (ل/114)، وهو أصلاً في المبسوط (4/15).

قلت : والخبّازي هو الإمام جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبّازي، كان عالماً، عابداً، زاهداً، فقيهاً،
 جامعاً للفروع، عارفاً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، درّس وأفتى وحجّ، له : المعني، وحاشية على الهداية (ت
 691هـ).

انظر : الجواهر المضية (2/668)، تاج التراجم (ص220)، الفوائد البهية (ص245).

(٤) في (أ) : (ابتداء) وهو تصحيف.

(٥) (حيث) ليس في : (أ).

(٦) الظاهر -والله أعلم- أنه يقصد به : الخروج من الموقف إلى خارج عرفة، والله أعلم.

(٧) (فيه) ليس في : (أ).

(٨) قلت : استدلال المؤلف على صحة الجمع خارج عرفة بما نقله عن الخبّازي غير ظاهر، ولهذا تعقّبته علي

القاري في المسلك (ص133) فليتنظر.

وأيضاً فقد ذكر علي القاري في المسلك (ص133) في شرح هذا الشرط ما نصه : « الصحيح أن يكون

4 - ومنها : الزمان، وهو يوم عرفة⁽¹⁾.

5 - ومنها : وقت الظهر فلا يجوز قبله⁽²⁾،⁽³⁾.

6 - ومنها : الإحرام بالحج في العصر⁽⁴⁾.

وأما المختلف فيه⁽⁵⁾ :

1 - فمنها : الجماعة في الصلاتين عند أبي حنيفة خلافاً لهما⁽⁶⁾.

فلو صَلَّى الظهر وَحَدَهُ والعصر مع الجماعة، أو بالعكس، أو صلاهما وحده،

لا يجوز العصر قبل وقته عند أبي حنيفة⁽⁷⁾.

الش هـ

المكان خارج عرفة لفعله ﷺ، فالمكان هو مكان ما كان ﷺ صَلَّى فيها، وجمع بين الصلاتين بها، ويُلحق به ما في معناه مما قُرِبَ من عرفات من سائر الجهات، لا إيقاعه في عرفات». وقد حقق الخلاف في المسألة صاحب غُنية الناسك (ص152) فقال : « وهذا الخلاف فرع الخلاف في أن المسجد في عرفة، أو خارجها. والحاصل : أن مكانَ الجمع هو المسجد وما في معناه اتفاقاً، فإن كان المسجد في عرفة، فهو في عرفة وما قُرِبَ منها؛ لأنه في حكمها، وإن كان المسجد خارج عرفة، فهو خارج عرفة مما قُرِبَ منها من أي جهة كان»، والله أعلم.

(¹) انظر : الكفاية (369/2)، السراج الوهاج (ل/268)، المبسوط (16/4).

(²) لأن ما قبله ليس وقتاً للوقوف أصلاً، وإنما يبدأ الوقوف من الزوال، كما سيأتي تفصيلاً في (ص1156).

(³) قوله : (ومنها وقت الظهر فلا يجوز قبله) ليس في : (ب، ح، س).

(⁴) انظر : الكفاية (370/2)، السراج الوهاج (ل/268)، فتاوى قاضي خان (1/293).

قلت : وجعل هذا الشرط من المتفق عليه إنما هو باعتبار الرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة والتي يتفق فيها مع الصحابين كما سيأتي تفصيله في (ص1142).

(⁵) وهي ستة شروط كما سيذكرها المؤلف تفصيلاً.

(⁶) انظر : المبسوط (15/4، 53)، البدائع (2/152)، المسالك (1/499)، شرح المجمع لابن الساعاتي

(1418/4)، تبیین الحقائق (2/24)، الهداية مع العناية والفتح (2/371)، الاختيار (1/193).

(⁷) ووجه قوله : أن الأصل أداء كل صلاة في وقتها، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوقُوتًا﴾ [النساء: 103]، ولا يجوز ترك هذا الأصل إلا فيما ورد

الشرع به، كتقدم العصر على وقته بعرفات يوم عرفة، فإنه واردٌ على خلاف الأصل، لكن ثبت جوازه

=

وعند أبي يوسف ومحمد : يجوز ذلك⁽¹⁾، فيجمع بينهما المنفرد أيضاً⁽²⁾.
وحكم الجماعة بغير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد⁽³⁾.

2 - ومنها : الإمام الأعظم أو نائبه⁽⁴⁾.

ولو تقدّم رجلٌ بغير إذن الإمام فصلّى بهم وجمع بينهما لم يُجزّ العصرُ عند

أبي حنيفة⁽⁵⁾، وجاز عندهما⁽⁶⁾.

ولو أدرك ركعةً من كلّ واحدة من الصلاتين مع الإمام بأن أدرك ركعة من
الظهر، ثم قام الإمامُ ودخل في العصر، فقام الرجلُ يقضي ما فاته من الظهر،

بالنص أيضاً كما في حديث جابر الم شهور، وهو نصٌّ غيرُ معقول المعنى، فبراعى فيه عينٌ ما ورد به النص
بجميع أوصافه، وهو أداء الصلاتين بالجماعة مع الإمام، فلا يقاس عليه المنفرد، بل يبقى المنفرد على الأصل في
وجوب مراعاة الصلاة في وقتها. انظر : المراجع السابقة.

(¹) ووجه قولهما : أن جواز الجمع بين الصلاتين إنما هو للحاجة إلى امتداد الوقوف والتفرغ له، بدليل أنه
لا جمع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاجّ محتاج إلى الدعاء في الوقوف، فشرع الجمع لئلا ينشغل عن
الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة سواء، فيجوز لهما الجمع، ولا اختصاص لذلك بالجماعة
وقيل : إن المنفرد يجمع بين الصلاتين بعرفة قياساً على الجمع بمزدلفة بجامع النسك.

وقيل : إن المنفرد يجمع بين الصلاتين تعظيماً لعرفة كما في الجماعة مع الإمام انظر : المراجع السابقة.
(²) ذكر البايرتي في العناية (371/2) أن مبنى الاختلاف في هذا الشرط على أن تقدم العصر على وقته لأجل
محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف ؟ فعند أبي حنيفة للأول، وعندهما للثاني.

وذكر في التتارخانية (342/2) والتصحيح (ص210) أن الصحيح قول أبي حنيفة.

(³) انظر : البحر الرائق (363/2)، البحر العميق (1488/3)، التتارخانية (342/2).

(⁴) انظر : المبسوط (54/4)، المحيط البرهاني (403/3)، الكفاية (369/2، 373).

قلت : وهذا شرط عند الإمام أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين.

(⁵) وبالتالي فإنه يصلي العصر في وقته عند أبي حنيفة.

(⁶) انظر : البدائع (153/2)، المصنعات (94/ل)، المحيط الرضوي (ل/226).

فلما فرغ منه دخل في صلاة الإمام (1) في العصر، أو أدرك شيئاً (2) من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز له تقديم العصر بلا خلاف (3).
ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا (4) مع الإمام الأعظم (5)، لم يُجزَّه عنده (6)، وهو الصحيح خلافاً لهما (7).

3 - ومنها : أن يكون (8) أداء الصلاتين جميعاً بالإمام أو نائبه عند أبي حنيفة، حتى لو صلى الظهر مع الإمام ثم العصر بغيره، أو بالعكس، لم يُجزَّ له العصر إلا في وقتها (9).

ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في صلاة الظهر (10)، فأمر رجلاً

فروع

(1) من قوله : (ودخل في العصر) إلى قوله : (الإمام) ليس في : (س).

(2) شيئاً) ليس في : (أ).

(3) لأنه أدرك فضيلة الجماعة فيهما، فتقع العصر مرتبةً على ظهر كامل، ولأن من أدرك مع الإمام شيئاً من كل صلاة، فهو كإدراك جميع الصلاة في حق الجماعة، وبالتالي يجوز له الجمع بينهما، قياساً على الجمعة إذا أدرك الإمام في التشهد منها كان مدركاً الجمعة.

انظر: المبسوط (53/4)، البدائع (153/2)، المسالك (500/1)، المحيط الرضوي (ل/226).

(4) (لا) ليس في : (أ).

(5) (الأعظم) ليس في : (ب، أ، س).

(6) أي : لم يجزه يقدم العصر عند أبي حنيفة حتى لو صلى العصر مع الإمام الأعظم.

انظر : البدائع (153/2)، الشلي (24/2)، البحر العميق (1484/3).

(7) أي : الصاحبين، وقد نص على هذا التصحيح في البدائع (153/2).

(8) (أن يكون) ليس في : (د).

(9) انظر : الكفاية (369/2)، شرح الطحاوي (ل/129)، البدائع (153/2).

قلت : وقد ذكر الكاساني في البدائع (153/2) « أن الصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن جواز التقديم ثبت معدولاً به عن الأصل، مرتباً على ظهر كامل وهي المؤداة بالجماعة مع الإمام أو نائبه، فالمؤداة بالجماعة من غير إمام أو نائبه لا تكون مثلها في الفضيلة، فلا تكون في معنى مورد النص ».

وصحح الإسيحابي أيضاً قول أبي حنيفة كما نقله في منحة الخالق (362/2).

(10) (في صلاة الظهر) ليس في : (ب، ح).

بالصلاة، جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعاً، سواء شهد المأمور الخطبة أو لم يشهد⁽¹⁾، وإن لم يأمر الإمام أحداً فتقدم واحدٌ من عرض الناس⁽²⁾، لم يُجزَّ عنده⁽³⁾.

وإن كان المتقدم رجلاً من ذي سلطان : كالقاضي وصاحب الشرط، جاز بلا خلاف؛ لأنه نائب الإمام⁽⁴⁾.

وإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلاً، فإنه يصلي بهم الظهر

والعصر؛ لأنه قائم مقام الإمام⁽⁵⁾، فإن رجع الإمام وأدرك معه جزءاً من العصر جمع بين الصلاتين؛ لأنه مُدرك لأوّل الظهر ومُدرك لآخر العصر⁽⁶⁾، فإن فرغ من العصر قبل أن يرجع الإمام، فإن الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها⁽⁷⁾.

(١) لأن الخطبة ليست من شرائط هذا الجمع، وهذا الحكم باتفاق الحنفية.

انظر : المبسوط (54/4)، البدائع (153/2)، تبين الحقائق (24/2)، التتارخانية (343/2).

(٢) عرض الناس : بفتح العين أو ضمه مع سكون الراء، والمراد به : من أوساط الناس أو من عامتهم.

انظر : المصباح المنير (ص404)، الهادي إلى لغة العرب (194/3).

(٣) أي : لم يجوز الجمع عند أبي حنيفة؛ لأن الإمام أو نائبه شرط لهذا الجمع عنده، ولم يوجد

وعندهما : يجوز الجمع في هذه الحالة.

انظر : البدائع (153/2)، المبسوط (54/4)، شرح الطحاوي (ل/129)، التتارخانية (343/2).

(٤) انظر : المبسوط (54/4)، البدائع (153/2)، التتارخانية (343/2).

(٥) وأيضاً فإن الصلاتين في هذا اليوم جُعلا كصلاة واحدة، والظاهر أن الإمام استخلفه فيهما وإن لم يُؤذن

بالعصر صريحاً. انظر : المحيط الرضوي (ل/227)، تبين الحقائق (24/2).

(٦) من قوله : (فإن رجع الإمام) إلى قوله : (لآخر العصر) ليس في : (ب، ح، س).

قلت : وهذا باتفاق الحنفية. انظر : المبسوط (53/4)، البدائع (153/2).

(٧) وهذا عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين.

ووجه قوله : أن الإمام لما استخلف صار كواحد من المؤمنين، والمؤتم إذا صلى الظهر مع الإمام ولم يصل

العصر معه، لا يصلي العصر إلا في وقتها، كذا هذا. انظر : المبسوط (53/4)، البدائع (153/2).

وفي « الذخيرة » : « وإذا صَلَّى الإمامُ المقيمُ ركعةً من الظهر فأحدث، وقدم رجلاً مسافراً دخل معه في الصلاة، يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين، وإنما جاز له أداء الصلاتين وإن استخلف في أحدهما؛ لأنهما اتحدا معنى حيث جاز أداءهما في وقتٍ واحد، فالإذن في أحدهما يكون إذناً في الآخر » انتهى.

وذكر في « البحر »⁽¹⁾ : « هذا⁽²⁾ إذا أمكن استئذان الإمام، أما إذا لم يمكن بأن كان محاصراً أو مات، وأجمع الناس على مَنْ يصلي بهم جازت، وإن أجمعوا على مَنْ يصلي بهم من غير هذه الأعذار لم يُجزَّ ». وقال⁽³⁾ : كذا في « العيون »⁽⁴⁾.

ثم ذكر⁽⁵⁾ ما في « الطرأبلسي »⁽⁶⁾ ومقتضاه : أنه ليس لهم أن يُجمعوا على رجل أن يصلي بهم إلا على قياس ما روى ابنُ سماعة عن محمد⁽⁷⁾.

فالظاهر أن ما بين ما في « العيون » و « الطرأبلسي » منافاة⁽⁸⁾.

ولو مات الإمامُ جمع خليفته وصاحبُ شرطته⁽⁹⁾، فإن لم يكن⁽¹⁾ صلوا كلَّ

(١) البحر العميق (1484/3).

(٢) الظاهر - والله أعلم - أنه يشير إلى شرط كون أداء الصلاتين جميعاً بالإمام.

(٣) أي : صاحب البحر العميق (1484/3).

(٤) وهو عيون المسائل (34/2)، وانظر أيضاً : البدائع (261/1).

قلت : وأصل المسألة في « العيون » وردت في الجمعة، وقيس عليها جمع عرفة بجامع اشتراط الإمام الأعظم.

(٥) أي : صاحب « البحر العميق » كما يقتضيه ظاهر السياق، والله أعلم.

(٦) لم أقف على هذا النقل من الطرأبلسي في البحر العميق المطبوع (1484/3).

(٧) وهو ما سيذكره المؤلف بعد قليل.

(٨) من قوله : (وفي الذخيرة) إلى قوله : (منافاة) ليس في : (ب، ح، س).

قلت : لعله لا منافاة بينهما؛ لأن ما في « العيون » من جواز الصلاة إنما هو باعتبار ما روي عن الإمام

محمد، وما في « الطرأبلسي » من عدم الجواز إنما هو باعتبار ما روي عن الإمام أبي حنيفة، هكذا ظهر لي،

والله أعلم بالصواب. انظر : عيون المسائل (34/2)، البدائع (261/1).

(٩) لأن الثواب لا ينزلون ولا تبطل ولايتهم بموت الإمام، بل يكون خليفته قائماً مقامه، فهو بمنزلة ما لو صلى

صلاة لوقتها ولا يَجْمَعُونَ⁽²⁾.

وعلى قياس ما عن⁽³⁾ محمد : فيما إذا مات أميرهم وليس فيهم ذو سلطان،
فقدّموا رجلاً فأَمَّ⁽⁴⁾ بهم الجمعة جاز، فهاهنا⁽⁵⁾ إذا قدّموا رجلاً يصلي بهم،
يجزيهم، كذا ذكره الطرابُلسي⁽⁶⁾.

قلت⁽⁷⁾ : ويمكن أن يقال : إن هذا الجَمْع ليس كالجُمعة؛ لأنها فريضة، فلو لم
يُقدّموا أحداً لفاتهم الفرض، فثبت العذر، بخلاف هذا الجَمْع فإنه ليس بفرضٍ
ولا واجبٍ، فلا يقاس على الفرض⁽⁸⁾ !

وهل يشترط الجماعة في حق الإمام؟

اشترا

ففي « الطرابُلسي » : « ولو لَحِقَ الناسَ الفزعُ بعرفات، فصلّى الإمامُ وحده
الصلاتين جميعاً، لا يجزئه العصر عنده⁽⁹⁾، ولو نَفَرَ الناسُ عن الإمام فصلّى
وحده الصلاتين؟ إن نَفَرُوا بعد الشروع جاز⁽¹⁰⁾، وقبله جاز عندهما⁽¹⁾،

الإمام بنفسه. انظر : المبسوط (54/4)، البدائع (153/2)، تبيين الحقائق (24/2).

(¹) أي : إن لم يكن للإمام خليفة ولا صاحب شرطة ونحوه.

(²) وهذا عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين. انظر : المبسوط (54/4)، التتارخانية (343/2).

(³) في (ب) : (عند) بدل : (عن).

(⁴) في (ب) : (قام)، وفي نسخة كما في هامش (ح) : (أقام) بدل (فَلَمَّ) وهو محتمل أيضاً.

(⁵) أي : بعرفة في يوم عرفة.

(⁶) لم أقف على نقل الطرابُلسي، ولكنه مذكور بنصه في البحر العميق (1485/3)، ولم يعزه إلى أحد.

(⁷) قلت ليس في : (ح، ب).

(⁸) تعقب عليّ القاريّ المؤلف هنا، فقال في المسلك (ص134) ما نصه : « إن الجمعة لها بدلٌ بعد الفوت،

وهذه الفضيلة [أي : الجَمْع] تفوت لا عن بدل، فهذا قياس بالأولى للجواز ».

(⁹) أي : عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين؛ لأن الجماعة شرط لجواز الجمع عنده.

انظر : المحيط الرضوي (ل/226)، البحر العميق (3/1486).

(¹⁰) وهذا باتفاق الحنفية. انظر : المحيط الرضوي (ل/226)، المضمّرات (ل/95).

واختلف عن أبي حنيفة؟ قيل: يجوز عنده⁽²⁾، وقيل: لا يجوز⁽³⁾، « انتهى. (وإطلاقه)⁽⁴⁾ أولاً بعدم الجواز⁽⁵⁾ ليس بذلك⁽⁶⁾.
وفي بعض المناسك: « ولو لحق الناس الفزع بعرفات، فصلّى الإمام وحده الصلاتين جميعاً⁽⁷⁾، جاز بالإجماع⁽⁸⁾، وهو الصحيح⁽⁹⁾.
وفي بعضها: « ولو حضر الإمام⁽¹⁰⁾ ولم يكن ثمة⁽¹¹⁾ الجماعة، فإنه يجوز له الجمع وحده⁽¹²⁾، ولو نفر الناس عن الإمام، فصلّى الصلاتين وحده؟ إن كان بعد الشروع في العصر جاز اتفاقاً، وقبله اختلفوا فيه⁽¹³⁾، قيل: لا يجوز

-
- (¹) أي: عند الصحابين قولاً واحداً. انظر: المحيط الرضوي (ل/226)، المضمرات (ل/95).
(²) فيكون بذلك موافقاً للصحابين، ووجه الجواز: الضرورة إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتدياً به، ولأن هذه الصلاة لما لم يكن من شرطها المصر، لم يكن من شرطها الجماعة كسائر الصلوات.
انظر: تبين الحقائق (24/2)، السراج الوهاج (ل/268).
(³) لأن الجماعة شرط الجمع عنده كما سبق آنفاً.
(⁴) في النسخ: (إطلاقهم)، ولعل الأنسب للسياق ما أثبتته؛ لأن الضمير يعود للطرابلسي، كما هو ظاهر.
(⁵) يعني به قوله آنفاً: « لا يجوز العصر عنده ». .
(⁶) لأن المسألة فيها تفصيل كما مر آنفاً.
وانظر في هذا: المبسوط (53/4)، المسالك (500/1)، التبين (24/2)، المحيط الرضوي (ل/226).
(⁷) (جميعاً) ليس في: (أ، ب، د، س).
(⁸) ورد نقل الإجماع في المسالك (500/1)، والبحر الرائق (362/2).
قلت: وينبغي أن يُحمل هذا الإجماع في حال ما إذا نفرأ عنه بعد الشروع في الصلاة حتى يتفق مع التفصيل الآنف ذكره. انظر: البحر العميق (3/1487).
(⁹) ونقل هذا التصحيح أيضاً صاحب البحر الرائق (362/2).
(¹⁰) في (ح): (الناس) بدل (الإمام).
(¹¹) ثمة: أصله (ثم) وهو اسم يشار به إلى المكان البعيد بمعنى هناك. انظر: المعجم الوسيط (1/101).
(¹²) « لأنه قائم مقام الكلّ»، كذا علل في المسالك (500/1).
(¹³) وهذا الاختلاف عند أبي حنيفة دون الصحابين كما مر آنفاً.

عنده⁽¹⁾، وقيل : يجوز ». وفي « البدائع »⁽²⁾ : « لو نفر الناس عن الإمام فصلّى وحده الصلاتين أجزأه، ودلت هذه المسألة على أنّ الشرط في الحقيقة هو الإمام عند أبي حنيفة، لا الجماعة، فإن الصلاتين جازتا للإمام ولا جماعة، ولا يلزم على هذا ما إذا سبق الإمام الحدث في صلاة الظهر، فاستخلف رجلاً، وذهب الإمام ليتوضأ، فصلّى الخليفة الظهر والعصر، ثم جاء الإمام، أنه لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها⁽³⁾؛ لأن عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة، بل لعدم الإمام؛ لأنه خرج من أن يكون إماماً، وصار كواحد من المؤمنين، والمؤتم إذا صلى الظهر مع الإمام ولم يصلّ العصر معه، لا يصلي العصر إلا في وقتها، كذا هذا⁽⁴⁾. أو يقال : الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة، لكن في حق غير⁽⁵⁾ الإمام⁽⁶⁾، لا في حق الإمام⁽⁷⁾ »⁽⁸⁾ انتهى.

(١) (عنده) ليس في : (د).

(٢) (153/2).

(٣) سبقت هذه المسألة في (ص 1132 - 1134).

(٤) قلت : من قوله : (المؤتم) إلى قوله : (هذا) ليس في « البدائع »، ولعله توضيح من المؤلف.

(٥) (غير) ليس في : (أ).

(٦) (لكن في حق غير الإمام) ليس في : (ب).

(٧) (لا في حق الإمام) ليس في : (ج).

(٨) قلت : وقد اختار هذا الجواب ابن عابدين فقال في منحة الخالق (362/2) ما نصه : « الجماعة شرط غير لازم في حق الإمام فتسقط بالضرورة، لازم في حقهم فلا تسقط بحال ».

وذكر السرخسي في المبسوط (53/4) وجهين آخرين في دفع التعارض الظاهر من هاتين المسألتين، فقال ما خلاصته : إن ما ذكر في المسألة الأولى [وهي : ما إذا نفر الناس عن الإمام] دليل على أن الجماعة فيه ليس بشرط، وأن هذا هو قول الصحابين، وأن ما ذكر في المسألة الثانية [وهي : ما إذا سبق الإمام الحدث] هو نص قول أبي حنيفة، وفيه دليل على أن الجماعة شرط في الجم ع، أو يقال : إن في المسألة روايتين عن أبي حنيفة، في رواية : جعلها كالجمعة في اشتراط الجماعة فيها كما يدل عليه سياق المسألة الثانية، وفي رواية :

وفي « المحيط »⁽¹⁾ : « لو نفر الناس عن الإمام بعد الشروع أو قبله، فصلّى وحده الصلاتين جاز اتفاقاً؛ لأن الجماعة ليست بشرطٍ في حقّ الإمام⁽²⁾ عند أبي حنيفة، أما الإمام فشرطٌ في حقّ غيره⁽³⁾ .

وفي « المبسوط »⁽⁴⁾ : « لو نفر الناس عنه فصلّى وحده الصلاتين؟ جاز، قيل: هذا قولهما، وقيل: فيه روايتان عن أبي حنيفة⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى⁽⁶⁾ - « انتهى⁽⁷⁾ .

4 - ومنها : أن يكون مُحرمًا حال أداء الصلاتين جميعًا، حتى لو صلّى الظهر بجماع مع الإمام وهو حلال، ثم أحرم بالحج، لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها في ظاهر الرواية⁽⁸⁾، كذا ذكر في « نواذر الصلاة » .

وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول⁽⁹⁾ : أنه يجوز⁽¹⁰⁾، وهو قول زفر، كذا في « البدائع »⁽¹¹⁾، وقال⁽¹²⁾ : « والصحيح رواية نواذر الصلاة

لا تشترط الجماعة فيها كما يدل عليه سياق المسألة الأولى، والله أعلم

(1) المحيط الرضوي (ل/226).

(2) « لأنه لا يملك أحدٌ أن يجعل نفسه إمامًا لغيره »، كذا علل في المصدر.

(3) أي : غير الإمام، وعلل لهذا في المصدر بقوله : « لأن كلَّ أحدٍ يملك أن يجعل نفسه مقتديًا بغيره » .

(4) (53/4-54).

(5) قلت : نقل المؤلف هنا عن « المبسوط » مختصر جدًّا، مما يجعل فهم المراد م نه غير ظاهر، ولكن بالرجوع

إلى المصدر يتضح المراد تمامًا.

(6) قوله : (رحمه الله تعالى) ليس في : (أ، د، س).

(7) قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س، د).

(8) انظر : المبسوط (17/4)، المسالك (500/1)، الكفاية مع العناية (372/2).

(9) المراد بمصطلح « رواية الأصول » هو نفس المراد بمصطلح « ظاهر الرواية » على القول المشهور.

انظر : المذهب الحنفي (361/1)، الكواشف الجليلة (ص61).

(10) أي : يجوز تقديم العصر وأداؤها جمعًا مع الظهر وإن لم يكن محرّمًا عند أداء الظهر.

(11) (153/2)، ونحوه أيضًا في : شرح الطحاوي (ل/129)، الينايع (ل/55)، المسالك (500/1).

(12) أي : صاحب البدائع.

«(1).

وفي « فتاوى قاضي خان »⁽²⁾ : « ولو صَلَّى الظُّهْرَ وهو غيرُ مُحْرَمٍ بالحج ؟
فيه روايتان عن أبي حنيفة :

في رواية : لا يجوز العصرُ في وقتِ الظهر إلا أن يكون محرماً عند الظهر والعصر
جميعاً.

وفي رواية : يجوز أداء العصرِ في وقتِ الظهر إذا كان محرماً عند أداء العصر،
وهو قولهما « انتهى.

واعلم أنهم اختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد في اشتراط الإحرام في الصلاتين؟
ففي « الكافي »⁽³⁾ : « ويُشترط الإمام الأكبرُ والإحرامُ في الصلاتين للجمع
بين الصلاتين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما : إحرَامُ الحج لا غير
«.

وفي « الكفاية »⁽⁴⁾ : « إنَّ جوازَ الجَمْعِ عند أبي يوسف ومحمد معلقٌ بإحرام

(1) وتام عبارته : « لأنَّ العصرَ شرعت مرتبةً على ظهرٍ كامل وهو ظُهرُ المحرم، وظُهرُ الحلال لا يكون مثل
ظُهرِ المحرم في الفضيلة، فلا يجوز ترتيبُ العصرِ على ظُهرٍ هي دون المنصوص عليه. »
قلت : والمراد بمصطلح « رواية النوادر » : هي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب : أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد، مما هي مذكورة في غير كتب ظاهر الرواية المشهورة، بأن تكون مروية في كتبه
الأخرى، مثل كتاب : « الجرجانيات »، و « الرقييات »، و « الكيسانيات »، و « الهارونيات »، أو
كتب غيره من أصحاب أبي حنيفة كـ « الأمالي » لأبي يوسف، و « المجرد » للحسن بن زياد، أو تكون
مروية بروايات مفردة، كرواية ابن سماعة، والمعلّى بن منصور، وابن هشام، وابن رستم وغيرهم في مسائل
معينة.

انظر : شرح عقد رسم المفتي (ص68)، الكواشف الجلية (ص62)، المذهب الحنفي (1/362).

(2) (1/148)، وانظر أيضاً : السراج الوهاج (ل/268).

(3) (ل/84).

(4) (2/372).

الحج في الصلاتين لا غير»⁽¹⁾.
 وفي « شرح المجمع »⁽²⁾: « جواز الجَمْع معلق بالإحرام لا غير عندهما »،
 ومثله في « شرح الجامع الصغير »⁽³⁾ لقاضي خان.
 وإليه أشار في « المجمع »⁽⁴⁾، حيث قال بصيغة الجَمْع⁽⁵⁾ : « ولو انفرد
 بالظهرِ ثم أحرم منعناه عن أداء العصر بِجَمْع »⁽⁶⁾.
 وفي « الدراية شرح النقاية » : « أما اشتراط الإحرام بالحج فيهما⁽⁷⁾،
 فخالف فيه زفر »، وكذا في « البدائع »⁽⁸⁾ قيّد الخلاف بقول زفر⁽⁹⁾.
 ونصّ في : « المبسوط »⁽¹⁰⁾ و« فتاوى قاضي خان »⁽¹¹⁾ و« شرح
 الكنز »⁽¹²⁾ و« الفتوح »⁽¹⁾ على أن عندهما⁽²⁾: يشترط إحرام الحج في العصر

(1) من قوله : (وفي الكفاية) إلى قوله : (لا غير) ليس في : (س).

(2) لم أقف على النص المذكور في « شرح المجمع » لابن الساعاتي، وكذا شرحه لابن ملك، والله أعلم.

(3) لم أقف على النص المذكور في « شرح الجامع الصغير » لقاضي خان، والله أعلم.

(4) مجمع البحرين (ص227).

(5) وهو ما ذكره بقوله : « منعناه » فإنه اصطلاح لنفسه - كما ذكر في مقدمته في (ص64) - أنه سيذكر

خلاف زفر مع الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) بجملة ماضية ملحق بها نون الجماعة.

(6) أي : أنه لو أحرم بعد الظهر فإنه عندئذ يمنع من تقديم العصر على وقته عند الثلاثة خلافاً لزفر، فإنه قال :

بجواز ذلك، وهذا يقتضي أن تقدم الإحرام على الصلاتين شرط لجواز الجمع عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي
 يوسف ومحمد بن الحسن.

انظر : شرح المجمع لابن الساعاتي (4/1419)، شرح المجمع لابن ملك (ص227).

(7) أي : في صلاتي الظهر والعصر بعرفة.

(8) (2/153).

(9) قلت : وكذا ورد الخلاف مقيداً بقول زفر في : المبسوط (4/17)، شرح الطحاوي (ل/129)، الهداية

(2/372)، المسالك (1/500)، الينايع (ل/55)، المحط الرضوي (ل/226).

(10) لم أقف على النص المذكور في « المبسوط » للسرخسي.

(11) (1/293).

(12) تبين الحقائق (2/24).

وحدها فقط⁽³⁾.

فالحاصل : كما أن في ذلك عن أبي حنيفة روايتان، كذلك عن صاحبيه قولان،
والله أعلم⁽⁴⁾.

5 - ومنها : أن يكون الإحرامُ إحرامَ الحج، حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء
الظهر، محرماً بالحج⁽⁵⁾ عند أداء العصر لا يجوز الجمع عنده⁽⁶⁾ خلافاً لهم⁽⁷⁾،
ولو كان محرماً بالعمرة⁽⁸⁾ عند أداء الصلاتين لم يجز عند الكل⁽⁹⁾.
ثم هذه الشروط كلها المختلف فيها⁽¹⁰⁾، يُشترط عند زُفر في العصرِ خاصة⁽¹⁾،

(١) فتح القدير (372/2).

(٢) أي : عند الصحابين أبي يوسف ومحمد.

(٣) لأن الظهر لا يقف فعلها في وقتها على شَرط الإحرام، وإنما يحتاج إلى ذلك [أي : شرط الإحرام] لتقدم
العصر على وقتها، فإذا أحرم قبل العصر أجزاءه. انظر : السراج الوهاج (ل/268).

(٤) قلت : وحاصل الخلاف في هذا الشرط يكون على قولين :

الأول : أن يكون الإحرام في الصلاتين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو ظاهر الرواية
الثاني: أن يكون الإحرام في صلاة العصر فقط، وهو قول زفر، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(٥) من قوله : (إحرام الحج) إلى قوله : (بالحج) ليس في : (أ).

(٦) أي : عند أبي حنيفة في المشهور عنه.

ووجه قوله : أن إحرام العمرة لا أثر له في جواز الجمع، فكان وجوده كعدمه، ولأن ظهر المحرم بالعمرة
لا يكون مثل ظهر المحرم بالحج في الفضيلة، فلا يكون أداء العصر في معنى مورد النص، فلا تجوز إلا في
وقتها. انظر : فتاوى قاضي خان (1/293)، البدائع (2/153)، العناية (2/372).

قلت : وهو القول المشهور عن الصحابين أيضاً. انظر : الكفاية (2/372)، الكافي (ل/84).

(٧) المراد بهم : زفر قولاً واحداً، وأبو يوسف ومحمد في رواية عنهما، حيث يجوز عندهم الجمع في هذه الحالة،
ولكن الصحيح قول أبي حنيفة كما قاله الكاساني.

انظر : المبسوط (4/17)، البدائع (2/153)، البحر العميق (3/1490)، فتح القدير (2/372).

(٨) من قوله : (عند أداء الظهر) إلى قوله : (بالعمرة) ليس في : (س).

(٩) انظر : البحر العميق (3/1489).

(١٠) وهي الشروط الخمسة التي مرّت.

فزفر مع أبي حنيفة في العصر، ومع صاحبيه في الظهر.
 6 - ومنها : أن يكون محرماً بالحج قبل الزوال، فلو أحرم (2) بعد الزوال قبل الصلاة، لم يُجْزَ له الجمع، خلافاً لهم (3).
 وفي رواية (4) : يُكتفى بالتقديم قبل الصلاة (5)، فعلى هذا يجوز بالاتفاق (6).
 قال الزيلعي (7) : « والصحيح أنه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود » (8).

ثم الجمع بين الصلاتين بعرفة، هل هو سنة أو مستحب ؟

حكم

- (1) لأنه هو المغيّر عن وقته بتقدمه، وأما الظهر فمقرّر على حاله، فُيَشْتَرَطُ مراعاةُ شَرْطِ التغيير فيما غيّر دون ما لم يغيّر. انظر : المبسوط (16/4)، الهداية مع الفتح (372/2)، البحر العميق (1488/3).
- (2) (قبل الزوال فلو أحرم) ليس في : (أ).
- (3) وهذا عند أبي حنيفة في رواية، خلافاً لأبي يوسف ومحمد وزفر.
- ووجه هذه الرواية : أن الجمع على خلاف القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، والشرع قد ورد بالإحرام قبل الزوال، ولأن الإحرام شرط جواز هذا الجمع، وشروط الشيء يسبقه، وجواز الجمع إنما يتحقق بزوال الشمس، فيكون الإحرام بالحج قبل الزوال تقدماً للإحرام على وقت الجمع، والله أعلم.
- قلت : ولكن هذه الرواية ضعيفة كما يقوله علي القاري.
- انظر : المبسوط (17/4)، الهداية مع العناية (372/2)، التبيين (24/2)، البحر العميق (1490/3)، شرح المجمع لابن الساعاتي (1420/4)، السراج الوهاج (ل/268)، المسلك (ص133).
- (4) أي : في رواية أخرى عن أبي حنيفة. انظر : المراجع السابقة.
- (5) لأن اشتراط الإحرام بالحج لأجل الصلاة، لا لأجل الوقت، فيكفيه تقديم الإحرام على الصلاة اعتباراً للمقصود. انظر : المراجع السابقة.
- (6) يعني أنه إذا أحرم بعد الزوال قبل الصلاة يجوز له الجمع باتفاق الحنفية.
- قلت : وهذا الاتفاق بناء على الرواية الثانية عن أبي حنيفة، كما لا يخفى.
- (7) في تبيين الحقائق (24/2).
- (8) قلت : وكذا صرح في البحر الرائق (363/2) أن الإحرام بعد الزوال هو الصحيح؛ لأن المقصود حصوله عند أداء الصلاتين.
- وقال في رد المختار (91/7) : « هو الأصح ».

ذكر في « المبسوط »⁽¹⁾ : « فإن صَلَّى الظهرَ والعصرَ مع الإمامَ فَحَسَنٌ »
 انتهى، فهذا يدلّ على أنه مستحبّ.
 وذكر في « شرح النقاية » لشمس الدين العجمي⁽²⁾ في عدّ السنن : «
 والجمّع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
 بأذان وإقامة، كما في « النّظْم »⁽³⁾ انتهى.
 وذكر عزّ بن جماعة في « منسكه »⁽⁴⁾ : « وعند المالكية : أنه سنة لكلّ أحد،
 وعند الحنفية كذلك » انتهى.
 وما وقع في بعض المناسك : « وتقدّمُ العصر عند أبي حنيفة وَجَبَ لصيانة
 الجماعة، ولهذا لا يجوز الجمّع في حقّ المنفرد » ليس بظاهر، لذِكْرِهِ بلفظ
 الوجوب⁽⁵⁾.
 وقد صرّح بعض المتأخرين بالاستحباب، وبعضهم بالسُّننية⁽⁶⁾.
 ولا يُشترط الخطبة للجمّع، ولا تقديمها عليه، ولا إيقاعها بعد الزوال، بل ذلك
 كلّ سنة⁽⁷⁾.

(1) (14/4).

(2) لعله المولى عبد الواحد بن محمد بن محمد المشهدي العجمي ثم الكوتاهيهوي الحنفي، له : شرح النقاية، معالم
 الأوقات في الاسطرلاب (ت 838هـ).

انظر: كشف الظنون (1971/2)، هدية العارفين (632/1).

(3) (النظم) ليس في : (أ).

(4) وهو هداية السالك (992/3).

(5) قلت : ولكن علي القاري في المسلك (ص133) ذكر أنه ينبغي أن يُحمل على الوجوب اللغوي بمعنى
 الثبوت، والله أعلم.

(6) ورد التصريح بالسنية في : البحر الرائق (365/2)، ولباب المناسك (ص140).

(7) انظر : المبسوط (54/4)، البدائع (151/2)، البحر العميق (1460/3).

وفي « التتارخانية »⁽¹⁾ : « وفي « شرح الطحاوي »⁽²⁾ : ولو ترك الخطبة وجمَعَ بين الصلاتين، أو خَطَب قبل الزوال، أجزأه، وقد أساء إذا فعل ذلك متعمِّدًا.

ولو خَطَب وجمَعَ واليوم متغيِّم، ثم استبان أن الظهرَ حصل قبل الزوال، والعصرَ بعد الزوال، فالقياس : أن يُعيد الظهرَ خاصة⁽³⁾، وفي الاستحسان : يعيدهما جميعًا⁽⁴⁾، ويعيد الخطبة، وإن لم يُعد الخطبة وإنما أعاد الصلاتين جميعًا أجزأه « انتهى⁽⁵⁾، والله سبحانه أعلم .

(١) (342/2).

(٢) (129/ل).

(٣) وتمام عبارته : « كما في سائر الأيام إذا صلى العصر على ظن أنه صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصل الظهر، فإنه يعيد الظهر لا غير ».

(٤) وتمام عبارته : « لأنه صلى العصر قبل وقتها حقيقةً وحكمًا، أما الوقت الحقيقي فظاهر، وأما الوقت

الحكمي في هذه الحالة أن العصر يحصل عقب ظُهر جائزٍ، ولم يحصل ».

(٥) من قوله : (ولا يشترط) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).

فصل

في الوقوف⁽¹⁾

سنية فإذا فرغ الإمام من الصلاة في مسجد إبراهيم⁽²⁾، راح إلى الموقف⁽³⁾ والناس معه، ويُكره التأخير بعد الصلاة، بل يُعجّل إلى الموقف⁽⁴⁾، وإن تخلّف أحدٌ لحاجةٍ لا بأس به، لكن الأفضل أن يروح مع الإمام⁽⁵⁾.

سنن وإذا وقف⁽⁶⁾ فالأفضل أن يك ون راكبًا بقرب جبل الرّحمة عند الصخرات السود⁽⁷⁾، مستقبِل القبلة، والناس خلفه رافعي أيديهم بسطًا، يكبرون ويهللون ويسبحون ويثنون ويحمدون ويلبّون ويصلّون⁽⁸⁾ على النبي ﷺ ويسألون الله تعالى حوائجهم⁽⁹⁾، ويتضرّعون ويكثرّون من الاستغفار والدُّعاء في حاجات الدارين لهم ولوالديهم وللمؤمنين والمؤمنات، فإنها مقبولة مستجابة غير مردودة⁽¹⁰⁾، فليُقوِّ رجاءه للإجابة ولا يستبطنها،

(¹) في (د) : (الموقف) بدل (الوقوف).

(²) مسجد إبراهيم : هو المسجد الذي كان يجمع فيه الإمام والحاج بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، وكان يعرف سابقًا بهذا الاسم، ومسجد عرفة أو مسجد عُرنة، أما اليوم فإنه يعرف بمسجد نمرة، وسيأتي في كلام المؤلف بيان الاختلاف في إبراهيم الذي نسب إليه هذا المسجد.
انظر : أخبار مكة للأزرقي (190/2، 202)، القرى (ص384)، معالم مكة التاريخية (ص267، 274، 276)، المسلك (ص134)، وانظر أيضًا ما يأتي في (ص1188).

(³) وهو المسمى بالموقف الأعظم. انظر : الهداية (372/2)، التتارخانية (343/2).

(⁴) نقل النووي في المجموع (101/8) الإجماع على استحباب هذا التعجيل.

(⁵) انظر : البدائع (153/2)، المسالك (501/1، 503)، هداية السالك (1005/3).

(⁶) أي : الإمام. انظر : فتاوى قاضي خان (294/1).

(⁷) سيأتي بيانها تفصيلًا في الفصل الآتي.

(⁸) من قوله: (يكبرون) إلى قوله: (ويصلون) ورد في (ب، ح، أ، د) بدون حرف العطف (الواو).

(⁹) انظر: المسوط (17/4)، البدائع (153/2، 154)، الهداية مع الكفاية (373/2)، المسالك (502/1).

(¹⁰) انظر : التتارخانية (344/2)، المسالك (505/1، 511)، هداية السالك (1018/3)، السراج الوهاج

(ل/268)، البحر العميق (1537/3)، البحر الرائق (365/2).

ويجتهد في الدعاء ويُلحّ فيه (1)، ولا يُفطر في الجهر بصوته، ويكرّر ما يدعو به ثلاثاً، يفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة (2)، ويُختتم الدعاء (3) بآمين (4) (5). وفي « المحيط » (6) : « والمستحبّ في دُعاء الرغبة أن يجعلَ بطنَ كفه نحو السماء،

وفي

دُعاء الرّهبة أن يجعل (ظَهْر) (7) كفه نحو صدره، كأنه يدفع البلاء (8) عن نفسه «. فيقف الناسُ والإمامُ هكذا إلى غروب الشمس (9)، ويُلبي ساعةً فساعةً في أثناء

(1) في (ح، أ، د) : (به) بدل (فيه).

(2) أي : الصلاة على النبي ﷺ.

(3) (الدعاء) ليس في : (س).

(4) انظر : الهداية (374/2)، تبين الحقائق (26/2)، القرى (ص400-401)، صلة الناسك (ص152)، هداية السالك (1019/3)، المجموع (113/8-115)، الإيضاح (320-322).

قلت : ومما ينبغي للحاج في هذا اليوم العظيم أن يُخلص التوبة من جميع المخالفات، مع البكاء على سالف الخطيئات، ثم يُحسن الظنّ بالله تعالى، كما ينبغي له أن يُكثر من الخضوع والابتهاال وتلاوة القرآن وبقية أعمال الخير من إطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقراء، فهنالكَ تُسكب العبرات، وتُسْتَقال العتّرات، وترتجى الطلبات، وتُغفر السيئات، تالله إنه لمشهد عظيم يُجلّ عن الصفة، وموقف كريم طوي لمن وقّفه حيث توضع الأثقال، وتُرفع الأعمال، ويَجتمع فيه خيارُ عباد الله المخلصين، ومن لا يشقى بهم جليسُهم من أولياء الله جل وعلا، أولئك يباهي الله بهم ملائكته في السماء، ويشملهم برحمته الواسعة، وهو أرحم الرحماء، فهو من أعظم مجامع الدنيا، فليحذر الواقفُ كلّ الحذر من التقصير في هذا اليوم، فإنه لا يمكن تداركه. انظر : المراجع السابقة.

(5) ذكر المؤلف هنا أنه يَختم الدعاء بآمين، ولكنه في لباب المناسك (ص138) قال : « ويختمه بما وبآمين » أي : يَختمه بالمذكورات من التحميد وغيره، ثم بآمين، وهذا هو الأولى كما في بقية المصادر. انظر : هداية السالك (1019/3)، البحر العميق (1544/3).

(6) المحيط الرضوي (ل/227).

(7) في النسخ : (بطن) والتصويب من المصدر.

(8) (البلاء) ليس في (د).

(9) يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في حُجّة الله البالغة (59/2) : « السرّ في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين

الدعاء، والإمام يعلمهم المناسك⁽¹⁾.

والوقوف ركباً أفضل من الوقوف قائماً للإمام وغيره⁽²⁾، وقائماً أفضل من الوقوف قاعداً⁽³⁾، والوقوف من وراء الإمام أفضل من أمامه⁽⁴⁾، وإلا فعن يمينه أو بجداته أو شماله، وكل ما كان إلى الإمام أقرب فهو أفضل⁽⁵⁾.

وفي « منسك أبي النجاء » : « ولا يستظل من الشمس في الموقف إذا لم يُشغله ذلك عن دعائه ».

وفي « منسك ابن جماعة »⁽⁶⁾ : « قال الحنفية : إنه لا يتظلل استحباباً⁽⁷⁾ »⁽⁸⁾.

في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى، داعين له، متضرعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الرّوحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أذحر وأحقر ما يكون».

(¹) انظر : البدائع (153/2)، الهداية (373/2، 374)، المسالك (504/1، 511).

(²) انظر : المسالك (502/1)، البحر العميق (1528/3)، منحة الخالق (365/2).

(³) انظر : تبيين الحقائق (24/2)، السراج الوهاج (ل/268)، شرح الطحاوي (ل/129).

(⁴) انظر : الهداية (374/2)، الكافي (ل/84)، البحر الوائق (365/2).

(⁵) لأن الإمام يعلم الناس ما يحتاجون إليه، ويدعو فكلما كان أقرب إليه كان أمكن من الاستماع والتأمين على دعائه.

انظر : البدائع (154/2)، المبسوط (17/4).

قلت : ما ذكره المؤلف هنا إنما هو بيان الأفضلية، وإلا فعرفة كلّها موقف، فعلى الحاج أن لا يشقّ على نفسه، بل يقف كيفما وأينما تيسر له الوقوف.

(⁶) (1017/3).

(⁷) هكذا في النسخ، ولكن في المصدر المطبوع : (استحساناً) بدل (استحباباً).

قلت : وجاء أيضاً في البحر العميق (1537/3) ما نصه : «ولا يتظلل الواقف بعرفة استحساناً، وينبغي لمن وقف بعرفة أن يبرز للشمس، ولا يستظل إذا لم يحصل له بذلك أذى، يدخل به عليه نقص في دعائه».

(⁸) قوله : (وفي منسك ابن جماعة قال الحنفية إنه لا يتظلل استحباباً) ليس في : (أ).

وليُجْتَهِدَ الواقِفُ في أنْ تَقَطُرَ من عَيْنِيهِ قَطْرَاتٌ من الدَّمِوعِ، فَإِنْ ذَلِكَ دَلِيلُ الإِجَابَةِ⁽¹⁾، وَلِيَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلِيَتَبَاعَدَ مِنَ الْحَرَامِ فِي أَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَوَلْبَسِهِ، وَرُكُوبِهِ، وَنَظَرِهِ، وَكَلَامِهِ⁽²⁾، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْمُخَاصِمَةِ، وَالْمَشَاتِمَةِ، وَالْمَنَافِرَةِ، وَكُلِّ قَبِيحٍ⁽³⁾، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَبِئْسَ الْكِرْمَانِيُّ⁽⁴⁾ : « لَا يُكْرَهُ لِلْحَاجِّ الصُّومُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ عِنْدَنَا إِلَّا إِذَا كَانَ يُضْعَفُهُ عَنِ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَحِينَئِذٍ تَرَكَهُ أَوْلَى ». وَفِي « الْفَتْحِ »⁽⁵⁾ : « إِنْ كَانَ يُضْعَفُهُ⁽⁶⁾ عَنِ الْوُقُوفِ وَالذَّعْوَاتِ فَلِمُسْتَحَبِّ تَرَكَهُ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ⁽⁷⁾، وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ⁽⁸⁾؛

لثَلَا⁽⁹⁾ يُسِيءُ خُلُقَهُ فَيُوقِعُهُ فِي مَحْظُورٍ⁽¹⁰⁾، وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِزُهُ عَنِ آدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ⁽¹¹⁾.

(1) انظر : المسالك (511/1)، تبين الحقائق (26/2).

(2) انظر : هداية السالك (1015/3، 1021)، البحر العميق (1543/3)، الإيضاح (ص321).

(3) انظر : هداية السالك (1021/3)، تبين الحقائق (26/2)، المجموع (116/8).

(4) المسالك (492/1)، وانظر أيضاً : التتارخانية (295/2).

(5) فتح القدير (272/2).

(6) من قوله : (عن أداء المناسك) إلى قوله : (يضعفه) ليس في (أ).

(7) أي : يكره صوم يوم عرفة للحاج.

(8) المكروه كراهة تنزيه : هو ما كان تركه أولى من فعله، وحكمه : الثواب على تركه وعدم العقاب على فعله. انظر : الكواشف الجلية (ص29).

(9) في (س) : (لأنه)، وفي (أ، د) : (إلا أن) بدل (لثالا)، والمثبت أنسب لسياق كما في المسلك (ص139).

(10) قلت : وأصل العبارة في المصدر هكذا : « وقيل : يكره وهي كراهة تنزيه، لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت، اللهم إلا أن يُسيءَ خُلُقَهُ فَيُوقِعُهُ فِي مَحْظُورٍ ». «

(11) قلت : هذه المسألة فيها تفصيل عند الحنفية خلاصته فيما يلي : إن قَدَرَ الْحَاجُّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ بَلَا مَشَقَّةٍ، وَكَانَ الصُّومُ لَا يُضْعَفُهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَالذَّعْوَاءِ، فَعِنْدَئِذٍ يَسْتَحَبُّ لَهُ الصُّومُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ =

وفي « الخانية »⁽¹⁾ : « يُكره صومُ يومِ عرفة بعرفاتٍ، وكذا صومُ يومِ التروية؛ لأنه يُعجزه عن أداء أفعال الحج »⁽²⁾. وكذا ذكر في « بيان الأحكام ».

بين القريبتين، وإن كان الصوم يضعفه ويعجزه عن الوقوف والدعاء، كما هو مأمور به، أو كان يخاف الضعف، فعندئذ يستحب له الفطر لكونه أعون على الدعاء، بل يكون الصوم في حقه مكروهاً تنزيهياً؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى. يقول ابن الضياء : « الأحاديث التي تدلّ على استحباب الفطر أو كراهة الصوم في يوم عرفة بعرفات تُحمّل على مَنْ كان يُضعفه الصوم، أو يخاف الضعف، وتحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على مَنْ كان لا يضعفه جمعاً بينهما بحسب الإمكان ».

انظر : البدائع (79/2)، هداية السالك (1016/3)، البحر العميق (1530/3-1536)، التتارخانية (295/2)، البحر الرائق مع المنحة (278/2، 365)، لباب المناسك (ص140)، المسلك (ص139).

(¹) فتاوى قاضي خان (205/1)، وانظر أيضاً : التتارخانية (295/2).

(²) من قوله : (وفي الخانية) إلى قوله : (الحج) ليس في : (س).

قال ابن عابدين في منحة الخالق (365/2) : « وأما ما في « الخانية » : ويكره صوم يوم عرفة بعرفات ... إلى آخره، فمبني على حكم الأغلب، فلا ينافيه ما في « الكرمانى » من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا ... ».

فصل

[أفضل المواقع بعرفة]

أفضل المواقع : موقف⁽¹⁾ رسول الله ﷺ وهو على ما قيل⁽²⁾ : الصخرات السود الكبار المفترشات في طرف الجبيلات الصغار⁽³⁾ التي كأنها الروابي⁽⁴⁾ الصغار عند جبل الرحمة.

وجعل رسول الله ﷺ « بطن ناقته إلى الصخرات، وجعل⁽⁵⁾ جبل⁽⁶⁾ المشاة⁽⁷⁾ بين

(¹) (موقف) ليس في : (أ).

(²) انظر : القرى (ص385)، المجموع (8/105)، المسالك (1/502)، تبيين الحقائق (2/24)، هداية السالك (3/1007)، البحر العميق (3/1521)، الحاوي الكبير (2/667)، اليلان (4/315)، صلة الناسك (ص148)، زاد المعاد (2/235).

يقول علي القاري في المسلك (ص134) : « هذا المكان هو مَظَنَّةُ موقفه ﷺ ». «

(³) وهي التي كانت تعرف باسم : (النبة، النبيعة، النابت).

انظر : أخبار مكة للأزرقي (2/194)، المناسك للحري (ص510)، صلة الناسك (ص217).

(⁴) الروابي : جمع (رابية) وهي ما ارتفع من الأرض. انظر : المصباح المنير (ص217).

(⁵) (وجعل) ليس في : (د).

(⁶) (جبل) ليس في : (أ).

(⁷) قوله : (جبل المشاة) ورد فيه روايتان :

الأولى : (جبل المشاة) بالجيم وفتح الباء كما ذكرها المؤلف، ومعناها : طريقهم وحيث تسلكه الرحالة.

وهذه الرواية اختارها جماعة منهم : ابن الصلاح والفارسي والحب الطبري وابن جرير الطبري.

الثانية : (جبل المشاة) بالحاء المهملة وإسكان الباء، ويقال له أيضاً : حَبْلُ عَرَفَةَ، ومعناها : صفُّهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل، وحبل الرمل : ما استطال منه وضخم وارتفع كالكتبان، فكأنه عبر بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقيل : هو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وهذه الرواية هي الأشبه بالحديث كما قال القاضي عياض، وقال ابن جماعة : هي المشهورة، وإنما أضاف

اللفظ إلى المشي؛ لأنه لا يقدر أن يصعد إليها إلا المشي، أو لاجتماع المشاة هنالك، والله أعلم

انظر : القرى (ص152، 386)، هداية السالك (3/1007)، شرح مسلم للنووي (8/186)، البحر

العميق (3/1522)، النهاية (1/333)، مجمع بحار الأنوار (1/439)، صلة الناسك (ص149).

يديه، واستقبل القبلة «(1). وكان موقفه عند النابت (2).
 وذكر الأزرقى (3) « أن النابت منها هو النَّشْرَة (4) التي حَلَفَ موقف (5) الإمام، وأنَّ
 موقف (6) النبي ﷺ كان على النابت (7) على ضرسٍ مضرّس (8) بين الأحجار هناك

ناتئة (9) من جبل إلّال (10) ». «

وحكى الفارسي قال قاضي القضاة ب در الدين (11) (1) : « وقد اجتهدتُ على

-
- (١) هذا ثابت في حديث جابر الطويل المشهور، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).
- (٢) انظر : القرى (ص386-387)، الحاوي الكبير (2/668)، المناسك للحربي (ص510).
- قلت : (والنابت) جبل بعرفة وكان يعرف سابقاً بهذا الاسم، أما اليوم فإنه يعرف بجبل الرحمة.
 انظر : معالم مكة التاريخية (ص182)، القرى (ص387).
- (٣) في أخبار مكة (2/194)، وانظر أيضاً : الحاوي الكبير (2/668)، القرى (ص386)، المناسك للحربي (ص510)، أخبار مكة للفاكهي (5/7).
- (٤) النَّشْرَة : من النَّشْرَ، وهو ما ارتفع من الأرض. انظر : المصباح المنير (ص605).
- (٥) (موقف) ليس في : (ب).
- (٦) (وأن موقف) ليس في : (أ).
- (٧) (كان على النابت) ليس في : (أ).
- (٨) المراد به : مكان غير مستوي السطح كأن فيه ما يشبه الأضراس لعدم اتساقه.
 انظر : الهادي إلى اللغة (3/80)، المعجم الوسيط (1/538).
- (٩) تتأ الشيء : إذا خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين. انظر : المصباح المنير (ص592).
- (١٠) إلّال : بكسر الهمزة هو المشهور، وقيل : بفتح الهمزة (ألّال)، وهو المعروف اليوم بعرفة باسم جبل الرحمة، وكانت العرب تسميه إلّالاً، وتسمي به لأن الحجيج إذا رأوه ألّوا في السير، أي : اجتهدوا فيه ليدركوا الموقف. انظر : معجم البلدان (1/242)، المجموع (8/105)، القرى (ص386)، هداية السالك (3/1007)، البحر العميق (3/1521)، معالم مكة التاريخية (ص182).
- (١١) هو القاضي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي، كان

تعيين موقفه ﷺ من جهات متعددة، ووافقني عليه بعض من يُعتمد عليه من مُحدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه - والله تعالى أعلم - وأنه هو الفجوة المُستعلية المُشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرٌ ناتئ⁽²⁾ مصل بصخر الجبل⁽³⁾، وهذه الفجوة بين الجبل⁽⁴⁾ والبناء المربع⁽⁵⁾ عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل، بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك بقليل (وراءه)⁽⁶⁾، فإن ظفرت بموقف النبي ﷺ فهو الغاية في الفضل، فلتلزمه ولا تُفارقه⁽⁷⁾، وإن خفي عليك فقف

-
- من القضاة المشهورين بمصر والشام، وكان أيضاً من العلماء بالحديث والفقهِ وسائر علوم الدين، له : تذكرة السامع والمتكلم، المل الروي، غرة التبيان، توفي بمصر عام (733هـ).
- انظر : الدرر الكامنة (280/3)، الطبقات الكبرى للسبكي (139/9)، الأعلام (297/5).
- (¹) انظر قول بدر الدين في هداية السالك (1008/3).
- وقال الفاسي في شفاء الغرام (303/1) عند ذكر تعيين موقف النبي ﷺ من عرفة ما نصه : « قد قام على تحريره جماعة من العلماء، ولم أر لأحد منهم في ذلك مثل ما رأيت للقاضي بدر الدين بن جماعة، ولذلك اقتصرت هنا على ذكره »، ثم ذكر بنصه.
- وقال الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (ص310) : « وأحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة، وجمَع فيه بين الروايات » ثم نقله بنصه.
- (²) (ناتئ) ليس في : (د).
- (³) وهو جبل الرحمة، كذا في هداية السالك (1008/3).
- (⁴) (وهذه الفجوة بين الجبل) ليس في : (أ).
- (⁵) انظر ما قاله الفاسي حول هذا البناء المربع في شفاء الغرام (303/1).
- (⁶) (وراءه) ليس في : (س، د)، وفي (ح، ب) ورد هكذا : (وراء)، وفي (أ) غير واضح، والمثبت كما في هداية السالك (1008/3)، ولباب المناسك (ص139).
- قلت : والمراد به، أي : وراء ذلك الموقف، كذا في المسلك (ص136).
- (⁷) قوله : (فالتلزمه ولا تفارقه) لم يرد في المصادر التي نقلت هذا النص عن بدر الدين ابن جماعة.
- قلت : ولكن قال ابن الصلاح في صلة الناسك (ص151) : « وإن تمكن من موقف رسول الله ﷺ، فالأولى أن يلازمه ولا يفارقه ».
- وقال المحب الطبري في القرى (ص385) : « ومن تمكن من موقف رسول الله ﷺ، فالأولى أن يلازمه ».

ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما، فعلى سهلها تارةً وعلى جبلها أخرى، لعله أن يصادف الموقف النبوي والآثار المشرفة، فيفاض عليه من (1) بركاته « (2) ».

الصعو

وفي « مسك » الشيخ رشيد الدين : « قال الشيخ تقي الدين (3) (4) : ولا نعلم في فضل هذا الجبل (5) الذي يصعدُه الناسُ خيراً ثابتاً ولا غير ثابت (6) ، وما يختص الناس (7) به هذا الجبل من الحرص على الوقوف عليه دون موقف النبي ﷺ ودون مواقف عرفه، ووقوفهم عليه قبل وقت الوقوف ، وإيقادهم النيران عليه ليلة عرفه فبدع يستلزم

وقال النووي في المجموع (113/8) : « الصوابُ الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه ».

وقال المرداوي في الإنصاف (162/9) : « المسنون تحري موقف النبي ﷺ ».

(1) (من) ليس في : (ح).

(2) قلت : من المشهور أن النبي ﷺ وقف بهذا المكان، وأن البركةَ حاصلَةٌ بوقوفه ﷺ ، فمن تيسر له الوقوف

بهذا المكان من غير أن يؤذي أو يؤذى فيها ونعمت، وإلا فليس على الحاج أن يشق على نفسه ويوقعها في الحرج والأذى الشديد بغرض الوقوف في هذا المكان التماساً للبركة، لا سيما في هذه الأزمنة، بل اتباع السنة في آداب الوقوف خيرٌ وأجدى مما يحتاجه الوصول إلى هذا المكان من جهْدٍ وعنتٍ، والنبي ﷺ وإن وقف بهذا المكان لكنه أخبر بأن عرفه كلها موقفٌ، فأَيُّ مكان تيسر له الوقوف فيه فإنه يكون متبعاً للسنة، فالأولى أن يقف في مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور، والله أعلم.

(3) هو الإمام أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي المشهور بابن الصلاح، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول، ورعاً زاهداً، نُقل عنه قوله : ما فعلت صغيرةً في عمري قط. له: مقدمة ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، صلة الناسك (ت 643هـ).

انظر: وفيات الأعيان (243/3)، سير أعلام النبلاء (140/23)، الطبقات الكبرى للسبكي (326/8).

(4) انظر قول تقي الدين في صلة الناسك (ص 150-151)، وفيه تفصيل أكثر.

(5) أي : جبل الرحمة.

(6) قلت : بل نقل البعض الإجماع على عدم مشروعية صعوده.

انظر : حاشية الروض المربع (133/4).

(7) في (ب) : (النابت) وهو تحريف.

محظوراً من اختلاط النساء بالرجال والزحام، وإنما أحدث ذلك (1) حين انقرض العلماء
الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر» (2).

(1) ذلك ليس في : (ح).

(2) قلت : جرى الله الشيخ تقي الدين خير الجزاء على ما نبّه عليه من عدم مشروعية صعود جبل الرحمة يوم
عرفة، وما قد يترتب عليه من أمور محظورة ومفاسد عظيمة.
وقد نبّه على هذه البدعة وحذّر منها أيضاً جمع من العلماء المحققين في مصنفاتهم
انظر مثلاً : المجموع (8/112، 118)، هداية السالك (3/1007)، مجموع فتاوى ابن تيمية (26/133)،
الباعث على إنكار البدع (ص280)، المدخل (4/227)، القرى (ص386-387)، الكاشف (5/255)،
منسك خليل (ص84)، منسك ابن تيمية (ص73)، الإيضاح (ص317)، البحر العميق (3/1527)،
البحر الرائق (2/365)، المسلك (ص137).

فصل

في بيان زمان الوقوف وقدر المفروض منه والواجب

زمان
اعلم أن أوّل زمان الوقوف إذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثلاثة (1)، خلافاً للحنابلة (2)، وآخره: إذا طلع الفجر الثاني (3) من يوم النحر عند الأربعة (4). فمن أدرك جزءاً من أجزاء (5) هذا الوقت فقد (6) أدرك الحج، ومن فاتته فقد فاتته

الحج (7).

(1) انظر: البدائع (125/2)، إرشاد السالك (399/1)، المجموع (120/8).

قلت: وهو رواية عند الحنابلة أيضاً.

انظر: المغني (274/5)، الإنصاف (167/9).

(2) فإن المذهب عندهم أن وقت الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، وما بعد الزوال إنما هو وقت الفضيلة،

قال المرداوي: «وعليه جماهير الأصحاب».

انظر: المغني (274/5)، الإنصاف (167/9)، كشف القناع (579/2).

(3) وهو ما يسمى عند الفقهاء بالفجر الصادق أو المستطير، وهو النور الساطع في الأفق الذي يمتد وينتشر يميناً

ويُسرةً عرضاً، ويملاً الأفق ببياضه، ويكون بعده النهار، بخلاف الفجر الأول وهو المسمى بالفجر الكاذب أو

المستطيل، فإن نوره يظهر طولاً في السماء ثم يعقبه ظلام.

انظر: طلبة الطلبة (ص24)، المغرب (123/2)، المصباح المنير (ص462)، التعريفات الفقهية (ص346)،

معجم لغة الفقهاء (ص308).

(4) انظر: البدائع (125/2)، تبين الحقائق (37/2)، إرشاد السالك (399/1)، المجموع (120/8)، المغني

(274/5)، كشف القناع (579/2)، هداية السالك (1009/3).

(5) (من أجزاء) ليس في: (أ).

(6) (فقد) ليس في: (ح).

(7) انظر: المسالك (512/1)، البدائع (126/2)، مجمع البحرين (ص227)، الاختيار (194/1)، فتاوى

وفي « المحيط »⁽¹⁾ : « والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلية لا (للأيام)⁽²⁾ الماضية إلا في الحج، فإنها في حكم الأيام الماضية، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية⁽³⁾، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة⁽⁴⁾ ».

تنبيه : ولا يجوز في سنة⁽⁵⁾ راشدة في يوم عرفة إلا حجة واحدة، صرح به في « المبسوط »⁽⁶⁾.

هذا، وأما قدر المفروض من الوقوف فهو كينونته بعرفة في ساعة⁽⁷⁾ من هذا الوقت، فمتى حصل كائناً بها ولو لحظة لطيفة فقد أدى الفرض، وصحح حجته، وأمن من القوات⁽⁸⁾، سواء كان ناوياً⁽⁹⁾ أو لا⁽¹⁰⁾، عامداً أو غافلاً، علماً بأنه عرفة أو جاهلاً

القدر

قاضي خان (294/1)، الينايع (ل/55)، هداية السالك (100/3).

(١) المحيط الرضوي (ل/227).

(٢) في النسخ : (الأيام) والمثبت أنسب للسياق كما في المصدر.

(٣) « حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة »، كذا في المصدر.

(٤) قوله : « وليلة النحر تابعة ليوم عرفة » لم يرد بنصه في المصدر، وإنما تمام عبارته : « وكذا لا يجوز التضحية

فيها [أي: في ليلة النحر] كما لا يجوز في يوم عرفة، وكذا ليالي الرمي تابعة لما قبلها، حتى لو ترك رمي جمرة

العقبية في يوم النحر يرميها في الليلة التي بعده، ولو رمى الجمار الثلاث في هذه الليلة لا يصح».

(٥) هكذا ورد مشکوفاً في نسخة: (د).

(٦) لم أقف فيه على هذه العبارة بنصها، وإنما جاء فيه (60/4) ما نصه : « ولا يجوز أن يؤدي في سنة أكثر من

حجة واحدة ».

قلت : ومن قوله : (تنبيه) إلى قوله : (المبسوط) ليس في : (ب، ح، س).

(٧) أي : أدنى زمان أو لحظة قليلة، وهي الساعة اللغوية دون العرفية.

انظر : جامع الرموز (1/407)، المسلك (ص138).

(٨) انظر : تحفة الفقهاء (1/618)، البدائع (2/127)، فتح القدير (2/373)، شرح الطحاوي (ل/129)،

البحر العميق (3/1513)، هداية السالك (3/1009).

(٩) أي : ناوياً الوقوف أو الحج، كذا في المسلك (ص137).

(١٠) (أو لا) ليس في : (أ).

عنه، نائماً أو يقظان، عاقلاً أو سكران، مفيقاً أو مغمى عليه، مجنوناً أو صبيّاً، ماراً أو مُجتازاً مسرعاً، طالباً⁽¹⁾ أو هارباً، طائِعاً أو مُكرهّاً، راكباً أو محمولاً، مُحدثاً أو جنُباً، حائضاً أو نفساء، عارياً⁽²⁾ أو لابساً، قائماً أو جالساً، ليلاً أو نهاراً، بعد أن يكون مُحرمّاً بالحج⁽³⁾.

شروط **فالحاصل** : أن شَرَط صحّة الوقوف هو الإحرام⁽⁴⁾، والإسلام، وحصوله بها في وقته لا غير.

القدر **وأما قدر الواجب من الوقوف** فإن وَقَفَ ليلاً فلا واجب فيه، حتى⁽⁵⁾ لو وقفَ ساعةً أو مرّ بعرفاتٍ ليلاً لا يلزمه شيء؛ لأن امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً⁽⁶⁾.
وأما إن وَقَفَ نهاراً فقدَر الواجب عليه : الامتداد من حين⁽⁷⁾ تزول الشمسُ إلى أن تغرب، فهذا القدر هو الواجب، نصّ عليه في « البدائع »⁽⁸⁾ وغيره⁽⁹⁾.

(١) أي : طالباً لغريم.

(٢) (عارياً) ليس في : (أ).

(٣) قلت : ويكون من أهل الوقوف أيضاً.

انظر في هذا : المبسوط (55/4)، البدائع (127/2)، الينايع (ل/55)، المسالك (513/1)، الهداية

(401/2)، التبيين مع الشلي (37/2)، البحر العميق (1513/3)، هداية السالك (1010/3).

(٤) والمراد به كما وضحه المؤلف في لباب المناسك (ص139) بقوله : « الإحرام بحج صحيح غير فائت ولا

فاسد، فلو وقف غير محرم أو محرمّاً بعمرّة أو محرمّاً بحج فائت لم يصح وقوفه، وكذا لو وقف بإحرام حج

فاسد لم يسقط به الحج، وإن لزمه المضيّ »، وانظر أيضاً : المسلك مع إرشاد الساري (ص137).

(٥) (حتى) ليس في : (أ).

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (618/1)، المحيط الرضوي (ل/228)، التبيين مع الشلي (61/2)، شرح الطحاوي

(ل/130)، الهداية مع العناية (467/2)، فتح القدير (373/2)، البحر الرائق (25/3).

(٧) في (أ، د، س) : (حيث) بدل (حين).

(٨) (127/2، 154).

(٩) انظر : المبسوط (56/4)، تبيين الحقائق (61/2)، الكفاية (402/2)، الاختيار (194/1)، هداية السالك

(1031/3)، الهداية (467/2)، فتح القدير (373/2)، البحر العميق (1514/3).

ووقوف جزء من الليل مع ذلك أيضاً واجب، صرح به في « المحيط »⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.
وعند مالك⁽³⁾ : وقوف جزء من الليل فرض⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(¹) لم أقف عليه في « المحيط الرضوي »، ولكن ورد العزو إليه في البحر العميق (353/1).
(²) انظر : المسالك (513/1)، شرح المجمع لابن الساعاتي (1424/4)، البناء (267/5)، البحر العميق (1514/3).

قلت: يقول ابن الساعاتي في شرح المجمع (1423/4): « الأصل في الوقوف هو النهار، والليل للندارك ».

وذكر علي القاري في المسلك (ص138) « أن هذين الواجبين متلازمان، ولا يُتصور انفكاكهما ».

(³) انظر : المنتقى (19/3)، مواهب الجليل (94/3)، إرشاد السالك (399/1).

(⁴) قلت : فعلى هذا فإن من وقف بعرفة نهاراً دون الليل لم يجزه عند الإمام مالك

يقول ابن رشد في بداية المجتهد (594/1): « وبالجملة فشرط صحة الوقوف عند مالك هو أن يقف ليلاً ».

(⁵) قوله : (وعند مالك وقوف جزء من الليل فرض) ليس في : (ب، ح، س).

فصل

[في الدفع قبل الغروب]

فإذا دفع⁽¹⁾ قبل الغروب، فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه⁽²⁾ اتفاقاً⁽³⁾، وإن جاوز قبله⁽⁴⁾ فعليه دم⁽⁵⁾، فإن لم يعد أصلاً، أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم⁽⁶⁾، وإن عاد قبله⁽⁷⁾ فدفع مع الإمام بعد الغروب⁽⁸⁾ سقط على الصحيح⁽⁹⁾، كذا في «الفتح»⁽¹⁰⁾، وهذا هو الملخص.

واضطربت عبارات الكتب في هذا، ولنوردها فقال في «البدائع»⁽¹¹⁾ : «ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام، ثم دفع منها بعد الغروب مع

(1) دفع عن الموضع، أي : رحل عنه. انظر : المصباح المنير (ص196).

(2) لأنه ما ترك الواجب، كذا في البدائع (2/127)، والبحر العميق (3/1515).

(3) أي : عند الحنفية. انظر : تحفة الفقهاء (1/617)، البدائع (2/127)، فتح القدير (2/376).

(4) أي : جاوز عرفة قبل الغروب.

(5) لتركه الواجب، فيجب عليه الدم كما لو ترك غيره من الواجبات، كذا في البدائع (2/127).

(6) وهذا في ظاهر الرواية كما سيأتي بعد قليل.

(7) أي : قبل الغروب.

(8) من قوله : (لم يسقط) إلى قوله : (الغروب) ليس في : (ح).

(9) لأن الواجب عليه الإفاضة مع الإمام بعد الغروب، وقد تدارك ذلك في وقته.

قلت : ومقابل الصحيح أنه لا يسقط الدم، وهو قول زفر.

ووجهه : أن الواجب مدّ الوقوف إلى الغروب وقد فات، ولم يتدارك فيتقرر موجهه وهو الدم.

(10) (2/376).

وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء (1/617)، المسالك (1/526، 527)، المبسوط (4/56)، العناية مع الكفاية

(2/376، 467، 468)، السراج الوهاج (ل/269، 284)، البحر العميق (3/1516)، هداية السالك

(3/1031)، التتارخانية (2/345).

(11) (2/127).

الإمام، سقط عنه الدمُ عندنا، وعند زفر : لا يسقط، وهو على (1) الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير إحرام (2)، والكلام فيه على نحو الكلام في تلك المسألة.

فإن عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة ؟

ذكر الكرخي : أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة : أن الدم يسقط عنه أيضاً؛ لأنه استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدَّفْع بعد الغروب وقد استدركه، وذكر في « الأصل » أنه لا يسقط عنه الدم (3).

قال مشايخنا : اختلافُ الرواية لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدم ؟

فعلى رواية « الأصل » : الدم يجب لأجل دَفْعِهِ قَبْلَ (4) الإمام، ولم يستدرك ذلك. وعلى رواية ابن شجاع : يجب لأجل دَفْعِهِ قَبْلَ (5) غروبِ الشمس، وقد استدركه بالعود، والقُدوريّ اعتمد على هذه الرواية (6) وقال : هي الصحيحة، والمذكور في « الأصل » مضطرب.

ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف (7) انتهى.

(1) (على) ليس في : (د).

(2) سبق ذكر هذا الاختلاف في (ص703 ، 704).

(3) قلت : الذي وقفت عليه في الأصل (414/2) ما نصه : « فإن رجع ووقف بها بعدما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم ».

(4) (قبل) ليس في : (أ).

(5) (قبل) ليس في : (أ).

(6) أي : رواية ابن شجاع التي تفيد سقوطَ الدم.

(7) « لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط بعد العود»، كذا علل في المصدر.

وفي « الهداية »⁽¹⁾، و« الكافي »⁽²⁾ : « فإذا عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية »⁽³⁾.
 زاد في « الكافي »⁽⁴⁾ : « وعن أبي حنيفة⁽⁵⁾ : أنه يسقط عنه الدم ». قال في « الكافي »⁽⁶⁾ : « وجه الظاهر : أن الاستدامة إلى الغروب واجبة، وبالوقوف ليلاً⁽⁷⁾ لا يصير ذلك⁽⁸⁾ مستدرَكًا⁽⁹⁾.
 وفي « الفتح شرح الهداية »⁽¹⁰⁾ : « قوله : في ظاهر الرواية يحترزُ به عن رواية ابن شُجاع ». وفي « شرح الكنز »⁽¹¹⁾، و« الطرأئُلسي » : « فيمن عاد بعد الغروب ؟ روى ابن شُجاع عن أبي حنيفة : أنه يسقط بالعود »⁽¹²⁾.

(١) (467/2).

(٢) (93/ل)، ونحوه أيضًا في : الأصل (414/2)، المبسوط (56/4)، المسالك (527/1)، تبين الحقائق

(61/2)، هداية السالك (1032/3)، السراج الوهاج (ل/284)، البحر الرائق (25/3).

(٣) ذكر علي القاري في فتح باب العناية (695/1) : أن ظاهر الرواية هو الأصح عند الجمهور.

(٤) (93/ل).

(٥) قلت : وهذا في رواية ابن شُجاع عن أبي حنيفة كما سيأتي بعد قليل.

(٦) (93/ل)، وانظر أيضًا : المبسوط (56/4)، تبين الحقائق (61/2).

(٧) وذلك بعوده إلى عرفة بعد الغروب.

(٨) أي : الانقطاع الحاصل في الاستدامة.

(٩) قلت : وذكروا وجهًا آخر لظاهر الرواية وهو : أن المتروك لا يصير مستدرَكًا، والمتروك هو سَنَّة ال دفع مع

الإمام، وذلك ليس بمستدرَك بعوده وَحده لا محالة.

انظر : المسالك (527/1)، الهداية والعناية (467/2)، الشلبي (61/2).

(١٠) (468/2).

(١١) تبين الحقائق (61/2)، وانظر أيضًا : المبسوط (56/4)، المسالك (527/1)، العناية (467/2).

(١٢) أي : يسقط الدم بالعود إلى عرفة بعد الغروب.

وفي « شرح الثُّفَايَة » : « قال القُدُورِي : وهو (1) الصحيح » (2).
وعلَّله (3) في « الكافي » (4) وغيره (5) بهذا : « لأن الواجبَ عليه الإفاضةُ بعد الغروب، وقد أتى بها » (6).
وفي « الجمع » (7) : « ولو أفاضَ قبلَ الإمامِ وجاوزَ عرفة، نُلِزِمَهُ بدمٍ، فلو عاد سقط، وفي سقُوطه بعد فِراقِ الإمامِ عرفة روايتان ».
وفي شرحه (8) : « فقوله : بعد فراق الإمام دليلٌ على أن سقوطَ الدم (9) مشروط بكونه (10) في عرفة.
وإحدى الروائيتين : روايةُ ابن شُجاع عن أبي حنيفة : أنه يسقط (11)، والروايةُ الأخرى: هي رواية « الأصل » (12) : لا يسقط أصلاً » (13).

(1) أي : سقوط الدم كما رواه ابن شجاع عن أبي حنيفة.

(2) نُقل تصحيح القدوري أيضاً في البحر العميق (1519/3)، والشلي (61/2)، والبنية (268/5).

قلت : ونُقل هذا التصحيح أيضاً عن الإِتقاني كما في البحر الرائق (25/3).

(3) أي : علل لما رواه ابن شجاع عن أبي حنيفة.

(4) (ل/93).

(5) انظر : المبسوط (56/4)، العناية (467/2)، تبين الحقائق مع الشلي (61/2).

(6) فكأنه استدرك ما فات، وأتى بما عليه، فصار نظير من طاف جنباً ثم أعاده، أو من جاوز الميقات حلالاً، ثم عاد إلى الميقات وأحرم. انظر : المراجع السابقة.

(7) مجمع البحرين (ص228).

(8) وهو شرح الجمع لابن الساعاتي (1428/4).

(9) وذلك في قول صاحب الجمع : « فلو عاد سقط ».

(10) أي : الإمام.

(11) « لحصول الاستدراك بالعود » كذا في المصدر.

قلت : وهنا في (ح) زيادة : (بالعود) وهي ليست في المصدر.

(12) (414/2).

(13) « لتركه سنة الدفع مع الإمام »، كذا في المصدر.

وفي « الغاية » عن « المحيط »⁽¹⁾ : « إن عاد قبل الغروب بعد إفاضة الإمام، لا يسقط عنه الدم⁽²⁾؛ لأنه لم يستدرك ما فاتته من كل وجه⁽³⁾، وإن عاد قبل إفاضة الإمام سقط عنه الدم في رواية⁽⁴⁾ ».

وفي رواية⁽⁵⁾ : لا يسقط؛ لأنه إنما لزمه بترك امتداد الوقوف إلى الليل⁽⁶⁾، وهو الأصح⁽⁷⁾.

وقيل : لزوم الدم لترك متابعة الإمام، وقد تابعه⁽⁸⁾.
وأيضاً فيها⁽⁹⁾ : « ثم قيل⁽¹⁰⁾ : لتركه امتداد الوقوف، وقيل : لإفاضته قبل الإمام، والصحيح : الأول⁽¹¹⁾؛ لأنه لو أفاض مع الإمام قبل الغروب لزمه دم لترك وقوف جزء من الليل ».

(1) المحيط الرضوي (ل/228).

(2) وهو رواية « الأصل كما في البدائع (127/2).

(3) حيث إن الدم وجب عليه لأجل دفعه قبل الإمام، وهو لم يستدرك ذلك.

(4) « لأنه إنما لزمه الدم لترك الإفاض مع الإمام، وقد أفاض معه، فقد استدرك ما فاتته » كذا في المصدر.

(5) وهو قول زفر. انظر : تحفة الفقهاء (618/1)، البدائع (127/2).

(6) توضيحه : أن استدامة الوقوف إلى الغروب واجب، وقد انقطعت ه ذه الاستدامة بذهابه، وبرجوعه لا يصير

وقوفه مستداماً، بل فات عنه ما لا يمكن تداركه، فلا يسقط عنه الدم.

انظر : المبسوط (56/4)، البحر العميق (1517/3)، العناية (467/2).

قلت : أورد ابن الهمام مناقشة قيمة على هذا التعليل، انظر : فتح القدير (376/2).

(7) وكذا قال الحصري كما في هداية السالك (1032/3) : « الأصح أنه لا يسقط عنه الدم ».

وقال علي القاري في فتح باب العناية (695/1) : « الأظهر أنه لا يسقط ».

(8) قلت : وبالتالي يسقط عنه الدم كما هي الرواية الأولى.

(9) لعله يقصد به في « الغاية ». انظر : هداية السالك (1032/3).

(10) أي : في لزوم الدم في هذه الحالة.

(11) وهو أن لزوم الدم لتركه امتداد الوقوف.

وفي « الهداية »⁽¹⁾ : « واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب ». وفي « الكافي »⁽²⁾ : « وإن عاد قبل الغروب؟ قيل : يسقط لحصول الإفاضة مع الإمام بعد الغروب، وهو الواجب، وقيل : لا يسقط؛ لأن ما ترك⁽³⁾ لا يصير مستدركاً⁽⁴⁾ ».

وفي « شرح الكنز »⁽⁵⁾، و« مناسك الطرائف » : « فإن عاد قبل الغروب حتى أفاض مع الإمام؟ ذكر الكرخي أن الدم يسقط؛ لأن الواجب الإفاضة مع الإمام بعد الغروب، وقد تداركته في وقته، ومن أصحابنا من يقول : لا⁽⁶⁾ يسقط الدم هنا أيضاً؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطع بزهابه⁽⁷⁾ ».

وفي « الكرماني »⁽⁸⁾ : « فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام، يعني : قبل غروب الشمس، سقط عنه الدم⁽⁹⁾، وإن عاد بعد ما خرج الإمام من عرفة، يعني : بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم في⁽¹⁰⁾ رواية « الأصل »⁽¹¹⁾؛ لأنه فات المتروك على

(1) (468/2).

(2) (93/ل).

(3) وهو استدامة الوقوف إلى الغروب وجوباً.

(4) لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بزهابه، وبعوده لا يصير وقوفه مستداماً، فلا يقع التدارك.

انظر : الكفاية (468/2).

(5) تبين الحقائق (61/2)، وانظر أيضاً : المبسوط (56/4)، فتح القدير مع العناية والكفاية (467/2)،

468، البحر العميق (3/1516-1517).

(6) (لا) ليس في : (أ).

(7) وقد علل الإسيحاجي لهذه الرواية بقوله : « إن الدم وجب لفوات الامتداد إلى غروب الشمس، وبالعود لا

يقع التدارك » انظر : الكفاية (468/2).

(8) المسالك (527/1).

(9) « لأنه استدرك المتروك قبل فوات الوقت » كذا في المصدر.

(10) في (ح) : (وفي).

(11) (414/2).

الوجه المشروع وهو الدفع مع الإمام.
وروى ابن شُجاع عن أبي حنيفة : أن الدم يسقط⁽¹⁾ هنا⁽²⁾، وعلى هذا اعتمد
الكرخي، وقال : هو الصحيح « انتهى.
وذكر القدوري في « شرحه مختصر الكرخي » : « فإن عاد إلى عرفة قبل أن
يدفع الإمام، فقد استدرك المتروك من جنسه، فيسقط عنه الدم، وإن عاد بعد ما خرج
الإمام من عرفة فقد ذكر ابن شُجاع عن أبي حنيفة : أن الدم يسقط عنه أيضًا، وهو
الصحيح؛ لأنه استدرك المتروك⁽³⁾.
وعلى رواية « الأصل »⁽⁴⁾ : لا يسقط الدم؛ لأن المتروك سنة الدفع مع الإمام،
وهو لم يستدرك ذلك « انتهى.
فتأمل الاختلافات، والبون⁽⁵⁾ بين العبارات.
والحاصل : أن ظاهر كلام « البدائع »⁽⁶⁾ يقتضي أنه ذهب إلى أن الاختلاف فيما
إذا عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام منه.
وأما إذا عاد قبل الخروج⁽⁷⁾ والغروب فلم يذكر فيه خلافًا، سوى قول زفر، فجعل
قول الكرخي، والقدوري، ورواية ابن شجاع، ورواية « الأصل » فيما إذا عاد قبل
الغروب بعد خروج الإمام كما مر⁽⁸⁾.

(١) يسقط) ليس في : (ح).

(٢) أي : في حالة العود بعد الغروب.

(٣) وهو الإفاضة من عرفة بعد الغروب..

(٤) (414/2).

(٥) البون بمعنى البعد. انظر : مختار الصحاح (ص37).

(٦) (127/2).

(٧) أي : خروج الإمام من عرفة، وهو المراد عند إطلاق الخروج في هذا المقام.

(٨) في (ص).

وذكر غير واحدٍ كالكرماني (1)، وشارح « الكنز » (2)، و « الهداية » (3)، و « الثُّقَايَة » (4)، و « العناية » (5)، والحَبَّازِي (6)، والطَّرَائِلسِي (7) وغيرهم (8) أن الاختلاف المذكور (9) و (10) رواية ابن شُجَاع فيما إذا عاد بعد الغروب والخروج.

وذكر شارح « الكنز » (11)، وشرَّاح « الهداية » في « الفتح » (12)، و « الكفاية » (13)، والطَّرَائِلسِي (14) أن قولَ الكرخي فيما إذا عاد قبلَ الغروب والخروج. وذكر الكرماني (15) أن قولَه (16) فيما إذا عاد (17) بعد الغروب كرواية ابن

(١) في المسالك (527/1).

(٢) وهو الزيلعي في تبين الحقائق (61/2).

(٣) (467/2).

(٤) لم أقف فيه على الاختلاف المذكور، والله أعلم.

(٥) (467/2).

(٦) (ل/123).

(٧) كما سبق في (ص1163).

(٨) انظر : المبسوط (56/4)، فتح القدير (468/2)، الكافي (ل/93)، السراج الوهاج (ل/284)، هداية

السالك (1032/3)، البحر العميق (3/1518)، البناية (5/268).

(٩) أي : في ظاهر الرواية.

(١٠) (و) ليس في : (ح).

(١١) لم أقف في تبين الحقائق على قول الكرخي المذكور.

(١٢) (468/2).

(١٣) (468/2).

(١٤) في منسكه كما سبق ذكره قبل قليل.

(١٥) في المسالك (527/1).

(١٦) أي : الكرخي.

(١٧) (إذا عاد) ليس في : (ب، أ، س، د).

شجاع، وكذا جعل في « الدرّاية شرح الثّناية » قولَ القدوري فيما بعد الغروب. هذا، وأما عبارة « شرح الكرخي »⁽¹⁾، و « المجمع »⁽²⁾، و « شرحه »⁽³⁾ فمحمّلةٌ للمعاني، فيصحّ حملها على ما في « البدائع »⁽⁴⁾، و « الكرمانى »⁽⁵⁾ إلا أنّ حملها على ما في « الكرمانى » أقرب وأولى كما لا يخفى. وقد فسّر الكرمانى⁽⁶⁾ قولهم⁽⁷⁾ : « دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ » بقوله : « قبل الغروب »،

وهو صحيحٌ، وبه فسّر صاحبُ « النهاية »⁽⁸⁾ عبارة « الهداية » عند قوله⁽⁹⁾ : « ومن أفاض قبل الإمام » فقال⁽¹⁰⁾ : « كان من حقّ الرواية⁽¹¹⁾ : ومن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دمٌ، لما أنّ المحظورَ عليه الإفاضةُ قبل غروب الشمس » انتهى. وكذا قال في « الفتح شرح الهداية »⁽¹²⁾ : « الأوّلَى أن يقول : قبل أن تغرب الشمس؛ لأنه المراد⁽¹³⁾، إلا⁽¹⁴⁾ أن الإفاضة من الإمام لما لم تكن قط إلا⁽¹⁾ على الوجه

(١) كما مر قبل قليل في (ص)، وهو شرح القدوري على مختصر الكرخي.

(٢) (ص228).

(٣) وهو شرح المجمع لابن الساعاتي (4/1428).

(٤) وهو فيما إذا عاد قبل الغروب. انظر : البدائع (2/127).

(٥) وهو فيما إذا عاد بعد الغروب. انظر : المسالك (1/527).

(٦) في المسالك (1/527).

(٧) انظر : المحيط البرهاني (3/404)، مجمع البحرين (ص228).

(٨) نقلاً عن العناية (2/467).

(٩) أي : قول المرغيناني في الهداية (2/467).

(١٠) أي : صاحب النهاية.

(١١) في (أ) : (الدرّاية) وهو تحريف.

(١٢) (2/467).

(١٣) في المصدر المطبوع : (المدار) بدل (المراد).

(١٤) (إلا) ليس في : (أ).

الواجب، أعني: بعد الغروب، وضع المسألة باعتبارها، وأشار⁽²⁾ في الدليل إلى خصوص المراد بقوله⁽³⁾ : « ولنا : أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة »⁽⁴⁾.

والجامع : أنه صار في المسألة خمسة أقوال :

- 1- ف قيل : إنه إذا عاد قبل الغروب سقط عنه الدم مطلقاً⁽⁵⁾، صحّحه في «الفتح»⁽⁶⁾ وقال⁽⁷⁾ : « إنه الحقّ ».
- 2- وقيل : إنما يسقط قبل الغروب⁽⁸⁾ وقبل خروج الإمام، فإن عاد بعد الخروج قبل الغروب لا يسقط.

=

(١) (إلا) ليس في : (ح، أ).

(٢) أي : صاحب الهداية.

(٣) في الهداية (467/2).

(٤) قلت : وكذا فسّر جمع من الشُّرَّاح بأن المراد من قولهم : « دفع قبل الإمام »، أي : أفاض قبل الغروب،

حتى لا يجب عليه الدّم إذا أفاض بعد الغروب وإن كان قبل الإمام.

انظر : الكفاية (467/2)، تبيين الحقائق (61/2)، البنائة (266/2)، السراج الوهاج (ل/284).

(٥) سواء كان قبل خروج الإمام أو بعد خروجه.

(٦) (376/2).

قلت : وصحّحه أيضاً ابن العجمي كما في البحر العميق (1516/3)، والحدادي في السراج الوهاج

(ل/284)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (25/3) : « القول بالسقوط أظهر ».

(٧) أي : ابن الهمام في الفتح (468/2).

(٨) من قوله : (سقط عنه) إلى قوله : (الغروب) ليس في : (أ).

- 3- وقيل : لا يسقط⁽¹⁾ مطلقاً⁽²⁾.
- 4- وقيل : إذا عاد يسقط مطلقاً، سواء كان بعد الغروب أو قبله، صحّحه القدوري⁽³⁾ والكرماني عن الكرخي⁽⁴⁾.
- 5- وقيل : لو عاد بعد الغروب لا يسقط، وهو ظاهر الرواية، قاله في « الهداية »⁽⁵⁾.

وقوله في « البدائع »⁽⁶⁾ : « لو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف »، وكذا قال في « النهاية »⁽⁷⁾، و« البحر الزاخر »⁽⁸⁾ : « أنه لا يسقط بالإجماع »⁽⁹⁾ ليس بظاهر، لتصريح غير واحدٍ بالخلاف فيه⁽¹⁰⁾، وكذا فيمن عاد قبل الخروج والغروب⁽¹¹⁾.

وأما جعل صاحب « البدائع »⁽¹²⁾ قول الكرخي ورواية « الأصل » وابن

(١) (وقيل : لا يسقط) ليس في : (أ، س، د).

(٢) أي : إذا عاد قبل الغروب لا يسقط مطلقاً سواء كان قبل خروج الإمام أو بعد خروجه.

(٣) انظر : البدائع (127/2)، البحر العميق (1519/3)، البناية (268/5).

(٤) انظر : المسالك (527/1).

قلت : وصحّح هذا القول أيضاً الشرنبلالي كما في منحة الخالق (25/3).

(٥) (467/2).

ونحوه أيضاً في : المبسوط (56/4)، تبين الحقائق (61/2)، هداية السالك (1032/3).

(٦) (127/2).

(٧) نقلاً عن التتارخانية (345/2).

(٨) لم أقف عليه ولكنه مذكور في أصله وهو السراج الوهاج (ل/269).

(٩) قلت : وكذا ورد نقل الإجماع في : تحفة الفقهاء (618/1)، شرح الطحاوي (ل/129).

(١٠) وهو كما في رواية ابن شجاع : أنه يسقط عنه الدم، وقد سبق ذكر هذا الخلاف في (ص1163).

(١١) ففيه خلاف أيضاً سبق ذكره في (ص1165).

(١٢) كما سبق النقل عنه في (ص1161).

شُجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد خروج الإمام، فخلافاً ما عليه الأكثر⁽¹⁾، وإن حُمِلَ
كلامه على غير الظاهر، فُبَعِدَ لا يَخْفَى على الماهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالسرائر.
ولم يذكر أحدٌ ممن نقلنا عنهم على نَهَجِ صاحبِ « البدائع » إلا صاحبُ
« الاختيار »⁽²⁾ حيث قال⁽³⁾ : « فإذا عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط
عنه الدم؛ لأنه استدرِك ما فاتته، وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام، أو⁽⁴⁾ بعد
الغروب لم يسقط؛ لأنه لم يستدرِك ما فاتته » انتهى.
ولو أفاض⁽⁵⁾ الإمام نهاراً لزمه دم⁽⁶⁾، ومن أفاض قبل الإمام بعد غروب الشمس،
لا شيء عليه⁽⁷⁾.

ولا فرق في وجوب الدم بين أن يُفِيضَ باختياره أو نَدَّ⁽⁸⁾ به بغيره⁽⁹⁾.
وفي « النوادر »⁽¹⁰⁾ « 11 » : « قال أبو يوسف : لو كان على بغيره فندٌّ به،
فأخرجه⁽¹²⁾ [من عرفات] ⁽¹³⁾ قبل دَفْعِ الإمام، أو نَدَّ فتبعه لزم دمٌ ». »

(1) فإن الأكثر على أنه فيمن عاد بعد الغروب والخروج، انظر ما سبق في (ص1167).

(2) قلت : وكذا صاحب « المحيط الرضوي » كما سبق في (ص)، وصاحب « خلاصة الفتاوى »
(279/1)، فإنهما أيضاً ذكرا الخلاف على نَهَجِ صاحبِ « البدائع »، والله أعلم.

(3) في الاختيار (209/1).

(4) (أو) ليس في : (س).

(5) أفاض بمعنى : دفع. انظر : المصباح المنير (ص485).

(6) انظر : البدائع (154/2)، العناية (467/2)، البحر الرائق (25/3).

(7) انظر : الكفاية (468/2)، تبين الحقائق (61/2)، فتح القدير (376/2)، المسالك (525/1).

(8) نَدَّ البعير إذا نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر : المصباح المنير (ص597).

(9) انظر : السراج الوهاج (ل/284)، البحر العميق (3/1516).

(10) في (ح) : (النوازل) وهو تحريف.

(11) نقلاً عن المحيط الرضوي (ل/228)، والبحر العميق (3/1516).

(12) (فأخرجه) ليس في : (د، س، ح، ب).

(13) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لتعلقه بالسياق.

واعلم أنه وَقَعَ في « شرح دُرِّ البِحار » : « إِنَّ مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ يَلْزَمُهُ دَمٌ »⁽¹⁾، وهو مخالف لما في عامة الكتب لما مر⁽²⁾.

الاختلاف

تنبيه : اعلم أن مقتضى هذه العبارات المختلفة كلها الاختلاف في تعيين المراد

ف في تعين

بالواجب على الواقف ما هو ؟

فظاهر الرواية تدلّ على أنه⁽³⁾ مدّ الوقوف إلى الغروب لا غير⁽⁴⁾.
 وذهب بعضهم إلى أنه متابعة الإمام فقط⁽⁵⁾، وعليه⁽⁶⁾ مشى صاحبُ
 « البدائع »⁽⁷⁾، و « الاختيار »⁽⁸⁾، وفرعاً عليه : « لو عاد بعد إفاضة الإمام قبلَ
 الغروب لا يسقط الدم ».

وظاهر هذا : جواز الدفع قبل الغروب للإمام ومن معه، وهو خلاف ما صرّحوا به
 من عدم جواز ذلك للإمام أيضاً⁽⁹⁾، ولزوم الدم عليه بذلك لما مر⁽¹⁰⁾، إلا أن يُقال :
 إنه⁽¹¹⁾ على قول مُوجب المدّ⁽¹²⁾.

(١) قلت : القول بلزوم الدم حكاه أيضاً عن بعض الحنفية ابن جماعة في هداية السالك (1039/3).

(٢) آنفاً حينما قال : « ومن افاض قبل الإمام بعد غروب الشمس لا شيء عليه ».

(٣) أي : الواجب على الواقف.

(٤) انظر : المبسوط (56/4)، تبين الحقائق (61/2)، الكافي (ل/93).

(٥) انظر : العناية (467/2)، المسالك (527/1)، الشلبي (61/2).

(٦) أي : على أن الواجب هو متابعة الإمام فقط.

(٧) (127/2).

(٨) (209/1).

(٩) انظر : البدائع (154/2)، السراج الوهاج (ل/269)، البحر الرائق (25/3).

(١٠) قبل قليل حينما قال : « ولو أفاض الإمام ثمراً لزمه دم ».

(١١) أي : لزوم الدم على الإمام إذا دفع قبل الغروب، هكذا ظهر لي، والله أعلم.

(١٢) وهو القول الأول في المراد بظاهر الرواية كما ذكره المؤلف آنفاً.

وفرّع⁽¹⁾ أيضاً على وجوب المتابعة في « شرح دُرِّ البِحار » : « وجوبُ الدم على مَنْ دفع قبلَ الإمام بعد الغروب »، وهذا أيضاً مخالفٌ لما صرّح به غيرُ واحدٍ من جواز ذلك⁽²⁾، حتى قال صاحبُ « الاختيار »⁽³⁾، وصاحبُ « الفتح »⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾ : « إنه لو أبطأ الإمام بالدفع⁽⁶⁾ دَفَعُوا قبله؛ لأنه تَرَكَ السَّنَةَ فلا ينبغي لهم تَرْكُهَا ».

وذهب بعضهم إلى أن المدَّ⁽⁷⁾ والدَّفْع بعد الغروب واجبَان معاً. وقال⁽⁸⁾ بعضهم إلى أن الواجبَ الدَّفْع بعد الغروب، لا المدَّ ولا المتابعة، وهو مقتضى رواية ابن شُجاع عن أبي حنيفة، وقد صحَّحها القُدوري⁽⁹⁾. ثم منهم : من جعل المتابعةَ والدَّفْع بعد الغروب واجباً واحداً لاستلزام⁽¹⁰⁾ كلِّ منهما الآخر، وجمعاً بين العبارات⁽¹¹⁾. ومنهم : من ألحق المدَّ بهما، فجعل (الثلاثة)⁽¹²⁾ واحداً لما قلنا. ومنهم : من فرّق بين كلِّ منهما⁽¹³⁾.

(١) هنا في (ح) زيادة : (الدم) ولا وجه لها.

(٢) أي: جواز الدفع قبل الإمام إذا كان بعد الغروب من غير دم. انظر: تبين الحقائق (61/2).

(٣) (195/1).

(٤) (376/2).

(٥) انظر : المسالك (525/1)، الكفاية (468/2)، تبين الحقائق (27/2).

(٦) وذلك بعد غروب الشمس.

(٧) أي : مدّ الوقوف إلى غروب الشمس.

(٨) في (أ، د) : (مال) بدل (قال).

(٩) كما سبق ذكره في (ص).

(١٠) في (ح) : (لا يستلزم)، وهو خطأ ظاهر؛ لأنه لا يناسب السياق، ولعله من خطأ الناسخ.

(١١) في (ح) : (العبادات) وهو تحريف ظاهر.

(١٢) في النسخ (الثلاث)، ولعلّ الأنسب للسياق الثلاثة. والله أعلم.

(١٣) في (أ، ح، س) : (منهما) بدل (منها).

ثم هذا ما ذكرنا، وإن كان يُعلم مما تقدّم تصریحًا أو تلويحًا، لكن أعدناه ثانيًا تنبيهًا وتوضيحًا، والله سبحانه وتعالى أعلم تحقّقًا⁽¹⁾.

(1) (تحقّقًا) ليس في : (أ).

فصل

في مكان الوقوف

اعلم أن عرفة كلّها موقف إلا بطن عُرنة⁽¹⁾.

وقد قيل في تعيين عُرنة⁽²⁾ : أهما بين العَلَمين اللذين هما حدّ عرفة، والعَلَمين اللذين هما حدّ الحرم من هذه الجهة⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ثم الوقوف بعُرنة هل هو مكروهٌ أو لا⁽⁵⁾ يصحّ أصلاً؟
فأكثر ال عبارات ناطقة بأنه لا يصحّ⁽⁶⁾،

(¹) انظر : المبسوط (63/4)، تحفة الفقهاء (616/1)، المسالك (518/1).

(²) لفظ (عُرنة) : المشهور في ضبطه ضم العين وفتح الراء وبعده نون مفتوحة وهاء التأنيث على وزن (رُطبة)، وقيل : بضم العين والراء، ولكنه خطأ كما قاله البكري، وقيل : بضم العين وسكون الراء.

انظر : المصباح المنير (ص406)، معجم ما استعجم (935/3)، شفاء الغرام (307/1).

(³) من قوله : (وقد قيل) إلى قوله : (الجهة) ليس في : (ب، ح، س).

(⁴) ما ذكره المؤلف في تعيين عُرنة هو قول الفاسي بنصه في شفاء الغرام (306/1)، وبنحوه قول النووي في

المجموع (109/8) : « إن عُرنة ونمرة بين عرفات والحرم، ليستا من واحدٍ منهما »، وهو اختيار الخطاب

في مواهب الجليل (97/3) حيث قال : « الصحيح أن بطن عُرنة ليس من عرفة ولا من الحرم »، وفي قاموس

الحج والعمرة (ص169) : « عُرنة وإد يقع غربي عرفة وهو شريط طويل ومتسع، وليس من عرفة ».

أما تعيينها حالياً فقد ذكره بتفصيل صاحب معالم مكة التاريخية (ص184-185).

(⁵) (لا) ليس في : (أ).

(⁶) قلت : الذي نص عليه الفقهاء أن عرفات كلّها موقفٌ يجوز الوقوف في أي مكان منه إلا بطن عُرنة

انظر : الهداية (372/2)، المحيط البرهاني (403/3)، الاختيار (193/1)، التبيين (24/2).

وقال الكرمانى في المسالك (519/1) : « ومذهبنا أنه لا يجوز أن يقف بعُرنة ».

وقال ابن العجمي كما في البحر العميق (1504/3) : « من وقف ببطن عُرنة، لم يصحّ حجّه ».

وقال المؤلف في لباب المناسك (ص141) : « الصحيح أنه لا يصحّ الوقوف بعُرنة ».

فلذا قال الشيخ المحقق كمال الدين (1) : « واعلم أن ظاهرَ كلام « القدوري (2) ، و « الهداية » (3) وغيرهما (4) في قولهم : مزدلفةٌ كلّها موقف إلا وادي محسّر (5) ، وكذا عرفةٌ كلّها موقفٌ إلا بطن عرنة ، أن المكانين ليسا مكانَ وقوفٍ ، فلو وقف فيهما لا يُجزيه كما لو وقف في منى ، سواء قلنا إن عُرنة ومحسّرًا من عرفة ومزدلفة أو لا ، وهكذا ظاهرُ الحديث (6) ، وكذا عبارة « الأصل » من كلام محمد (7) .

ووقع في « البدائع » (8) : « وأما مكانه : يعني الوقوف بمزدلفة ، فجزءٌ من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسّر ، وروى الحديث (9) ، ثم قال (10) : ولو وقف به أجزاءه مع الكراهة ، وذكر مثلَ هذا في بطن عُرنة ، أعني قوله (11) : إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عُرنة ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهي عن ذلك وأخبر أنه

(1) في فتح القدير (381/2).

(2) كما في مختصره (ص210).

(3) (372/2).

(4) انظر : المبسوط (63/4) ، تبيين الحقائق (24/2) ، الاختيار (193/1) ، فتاوى قاضي خان (294/1).

(5) سيأتي بيان المراد منه في (ص1240).

(6) يقصد به ما أورده قبل هذا الكلام ، حيث ذكر حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا ولفظه : « كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسّر ... » .

كما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعًا ولفظه : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسّر » .

وقد حرج ابن الهمام في الفتح (373/2) هذه الأحاديث ثم قال : « فثبت بهذا كله ثبوت هذا الحديث » .

(7) ونصه في الأصل (422/2) هكذا : « والمزدلفة كلها موقف إلا محسّر ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة » .

(8) (136/2).

(9) وهو بنحو الحديث الذي سبق ذكره آنفًا .

(10) أي : صاحب البدائع .

(11) أي : قول الكاساني في البدائع (125/2).

وادي الشيطان»⁽¹⁾ انتهى. ولم يصرح⁽²⁾ فيه⁽³⁾ بالإجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسّر، ولا يخفى أن الكلامَ فيهما واحد، وما ذكره⁽⁴⁾ غير مشهورٍ من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء⁽⁵⁾.

وأما الذي يقتضيه النظر - إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين⁽⁶⁾ - هو : أن عُرنة ووادي محسّرًا إن كانا من مسمّى عرفة والمشعر الحرام يُجزئ الوقوف بهما، ويكون مكروهًا؛ لأن القاطع⁽⁷⁾ أطلق الوقوف بمسماهما مطلقًا، وخبر الواحد⁽⁸⁾ منعه في بعضه فقيده، والزيادة عليه⁽⁹⁾ بخبر الواحد لا⁽¹⁰⁾ تجوز⁽¹¹⁾، فيثبت الركن

(¹) قلت : نفيه عليه الصلاة والسلام عن الوقوف ببطن عرنة ثابت كما مر آنفًا، أما قوله : « وأخبر أنه وادي الشيطان »، فلم أقف على تخريجه، وإنما ذكره صاحب البدائع (136/2)، ولم يتعقبه ابن الهمام في الفتح (381/2)، وذكر جماعة من الفقهاء بأن الشيطان رؤي في بطن عرنة، فنهى النبي ﷺ عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة المنسوبة إلى الشيطان، والله أعلم انظر : العناية (372/2)، الكفاية (373/2)، السراج الوهاج (ل/268)، البحر العميق (3/1505).

(²) أي : الكاساني.

(³) أي : في بطن عرنة.

(⁴) أي : ما ذكره الكاساني من إجزاء الوقوف في وادي محسّر.

(⁵) أي : عدم إجزاء الوقوف في وادي محسّر وبطن عرنة كما سبق آنفًا.

قلت : وذكر صاحب البحر العميق (3/1505) أيضًا بنحو ما ذكره ابن الهمام هنا، ثم قال : « وهذا [أي ما ذكره الكاساني] قول غريب لم أطلع عليه في كتب الأصحاب ».

(⁶) ورد نقل الإجماع في : تبين الحقائق (25/2)، المغني (267/5)، الشرح الكبير (160/9).

(⁷) أي : النص القاطع وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 198]. وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ﴾ [البقرة: 199].

وانظر أيضًا : الجامع لأحكام القرآن (2/418، 428)، أحكام القرآن للجصاص (1/310-314).

(⁸) وهو ما سبق من الأحاديث الدالة على استثناء وادي محسّر وبطن عرنة.

(⁹) أي : على النص القاطع.

(¹⁰) (لا) ليس في : (أ).

(¹¹) قلت : هذه مسألة أصولية تُعرف بتخصيص العام بخبر الواحد، وفيها خلاف بين الحنفية والجمهور، وهو في

بالوقوف في مسمّاهما مطلقاً، والوجوبُ في كونه في غير المكانين المستثنيين.
 وإن لم يكونا من مسمّاهما لا يجزئ أصلاً، وهو ظاهر، والاستثناء (1) منقطع « (2)
 انتهى كلامه (3) - رحمه الله تعالى - وقد أجاد فيما أفاد (4)، وكثيراً ما ترددت في ذلك
 حتى ظفرت عليه (5).

وذكر في « شرح الثّفاية » عن « الكفاية » (6) : « عُرنة وادٍ بجذاء عرفات،
 فالاستثناء منقطع » انتهى.

-
- الأصل خلاف مبني على الاختلاف في دلالة العام على أفراده، هل هي قطعية أو ظنية؟ وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا تجوز الزيادة، وقال الجمهور بجوازها.
- انظر تفصيل المسألة في : أصول السرخسي (133/1)، كشف الأسرار للبخاري (593/1)، فتح الغفار (88/1)، الإحكام للآمدي (322/2)، العدة (550/2)، إرشاد الفحول (ص158).
- (1) من قوله : (وإن لم يكونا) إلى قوله : (والاستثناء) ليس في (أ).
- (2) قلت : المراد بالاستثناء ما ورد في بعض الروايات من استثناء بطن عرنة وبطن محسر بلفظ (إلا)، كرواية عبد الله ابن الزبير : « اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر »، أخرجها مالك في الموطأ (388/1).
- ومعنى كونه منقطعاً : أن المستثنى ليس جزءاً من المستثنى منه، فيكون استثناء من غير الجنس، فتكون عرنة من غير عرفة، ومحسرٌ ليس من المزدلفة.
- انظر : المنتقى (17/3)، شفاء الغرام (307/1).
- (3) كلام المحقق كمال الدين ابن الهمام، وقد نقله المؤلف بنصه تماماً.
- (4) قلت : وذكر الباجي أيضاً هذا المعنى النظري الذي أفاده ابن الهمام، وقد أجاد أيضاً فيما ذكره، فليراجع كلامه في المنتقى (17/3).
- (5) قوله : (وكثيراً ما ترددت في ذلك حتى ظفرت عليه) ليس في : (ب، ح، س).
- (6) (373/2)، وانظر أيضاً : معجم البلدان (111/4)، المغرب (57/2).

وذهب بعض العلماء من الشافعية (1) إلى أن الاستثناء متصل (2)، قال : والاستثناء المنفصل على خلاف الأصل (3)(4).

لكن كلام الطحاوي في « شرح الآثار » (5) ظاهرٌ في أن عُرنة من عرفة، وذكر أيضاً ما يدلّ على أنها ليست منها، وأن محسراً من المزدلفة، ولم يذكر فيه خلافاً. وحاصل كلامه (6) : أنه ذكر نحتاج إلى الوقوف على سبب الارتفاع عن عُرنة، أَلِكُونُ عُرنة ليست (7) من (8) عرفة، أم لغير ذلك ؟

فذكر حديثاً فيه : وقف ﷺ بعرفة، فقال : « هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلّها موقفٌ » (9)، ثم قال : يدلّ على أن عُرنة من عرفة قطعاً (10)، ثم قال : لكن ما

(1) لعله الحب الطبري فيما نقله عنه الفاسي في شفاء الغرام (307/1).

(2) أي : أن المستثنى داخل في المستثنى منه.

(3) من قوله : (وذهب) إلى قوله : (الأصل) ليس في : (ب، ح، س).

(4) ذكر الباجي بأن الاستثناء يجوز أن يكون متصلاً فتكون عُرنة من عرفة ومحسراً من المزدلفة، ولذلك استثناهما من جملة ما أباح به الوقوف له من عرفة والمزدلفة، وقد يجوز عن دنا أن يكون استثناء من غير الجنس، فتكون عُرنة من غير عرفة، ومحسراً ليس من المزدلفة، إلا أن الأول أظهر، وإذا حملناه على أنه استثناء من غير الجنس فمعناه : إلا أن بطن عُرنة على قربه من عرفة لا يجوز الوقوف به تحديداً لمكان الوقوف، وتحذيراً من أن يجري أحد ما قرب من عرفة مجرى عرفة.

انظر : المنتقى (17/3).

(5) وهو شرح مشكل الآثار (229/3-240).

(6) كما في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (176/1-177).

(7) (ليست) ليس في : (أ).

(8) (من) ليس في : (ب، س، د).

(9) وتام الحديث : « وجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ».

قلت : وهذا الحديث ذكره الطحاوي بسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده حسن كما قال محقق كتاب

« شرح المشكل » (231/3).

(10) قلت : السياق يدلّ على أن هذا قول الطحاوي، ولكنني لم أقف عليه في « شرح المشكل » وإنما ذكره صاحب المعتصر (176/1) وكأنه ففمّ من للحديث الذي أورده الطحاوي، ولعل الدلالة - والله أعلم - أنه

رُوي (1)، فذكر حديثاً (2) يخالف الأوّل (3).

ثم قال (4) : وأما أمره ﷺ بالارتفاع عن محسّر (5)، وهو من مزدلفة، فذلك بمعنى آخر يَحْتَمِلُ أن يكون (6) لخروجه عن مشاعر إبراهيم، فأمر الناس (7) [بالرفع عنه] (8)، وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم (9)، والله تعالى أعلم بمراد رسوله ﷺ « انتهى، فتأمل،

لما كانت عرفة كلها موقف، ولم يستثن منها شيء، كانت عُرنة من عرفة.

(1) قوله : (لكن ما روي) لم أجده في « شرح المشكل » وإنما ذكره صاحب المعتمر (176/1).

(2) وهو ما روي عن شرحبيل قال : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله ﷺ : « أجزوا إليهم، فإنهم إذ أسلموا إخوانكم ».

قلت : وهذا الحديث قال عنه محقق كتاب « شرح المشكل » (234/3) : « إسناده ضعيف، مسلسل بالضعفاء والمجاهلي، ومنتنه منكر »، وورد هذا الحديث في الم ناسك للحري (ص511) بلفظ : « أجزوا عرنة، فإنما هم إذ أسلموا إخوانكم »، وورد أيضاً في تاريخ بغداد (55/5)، ولفظه : « ارتفعوا عن بطن عرنة، فإنهم إخوانكم إذ أسلموا »، أي : إذا صاروا مسلمين.

(3) قلت : لعل وجه المخالفة يظهر بما ذكره الطحاوي في شرح حديث شرحبيل حيث قال في « شرح المشكل » (234/3) : « إنهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عُرنة خوفاً منهم على أنفسهم أن يخطفهم الجن، وأن النبي ﷺ أمرهم أن يُجزوا إليهم، أي : ما سوى بطن عُرنة من عرفة، وهي المواضع التي كانت الجن فيها قبل ذلك، وكانوا يتخوفون إن وقفوا بها من غوائلهم ما كانوا يتخوفونه، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم إخوانهم إذ قد أسلموا، وفي ذلك ما قد دلّ على أن أمر النبي ﷺ بذلك كان بعد إسلام الجن ».

قلت : فكأن الطحاوي يرى أن هذا الحديث يفيد أن عرنة ليست من عرفة، بينما الحديث الأول [حديث علي] يفيد أنها من عرفة، ولكن هذا الاستنباط - من حيث الجملة - لا يخلو من تكلف ظاهر كما لا يخفى، وأيضاً فإن الحديث الثاني ضعيف، ودلالة الحديث الأول على المراد غير ظاهرة، والله أعلم

(4) أي : الطحاوي في شرح مشكل الآثار (239/3).

(5) كما في الحديث الذي ذكره الطحاوي بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه : « والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسّر »، وإسناده صحيح كما قاله محقق كتاب « شرح المشكل » (229/3).

(6) (يكون) ليس في (أ).

(7) (فأمر الناس) ليس في (أ).

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر حتى يستقيم السياق.

(9) (وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم) ليس في : (أ).

و كثيرًا ما ترددت في ذلك حتى ظفرت عليه⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾ : « ولم يصرّح فيه بالإجزاء مع الكراهة »، هو كما قال، إنه⁽³⁾ لم يصرّح به في بيان مكان الوقوف، لكن صرّح بالكراهة في بيان ترتيب أفعال الحج وصفة الوقوف بقوله⁽⁴⁾ : « وعرفات كلّها موقفٌ إلا بطن عُرنة، فإنه يكره الوقوف فيه » انتهى، فليُعلم.

وقد ذكر الفاسي⁽⁵⁾ في « التاريخ »⁽⁶⁾ عن مالك : إن عُرنة من عرفة⁽⁷⁾، وصرّح بعض أصحابه بجواز الوقوف بعُرنة مع الكراهة⁽⁸⁾، واعترض عليه الفاسي⁽¹⁾.

قلت : وأمره ﷺ بالرجوع إلى مشاعر إبراهيم له أصل ثابت كما في حديث يزيد بن شيبان، أنهم كانوا في موقف بعرفة، بعيد من موقف الإمام، فإذا هم بآبِن مَرِيحِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُمْ : « إني رسول الله ﷺ يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه الصلاة والسلام ». أخرجه أبو داود (1919)، والنسائي (255/5)، وابن ماجه (3011)، والترمذي (883)، وقال : حديث حسن صحيح. كما أخرجه الحاكم في مستدركه (462/1)، وصححه ووافقه الذهبي. والمشاعر : المعالم، والمراد منها : مواضع النسك، ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعرًا؛ لأنه معلّم لعبادة الله تعالى.

انظر : القرى (ص383)، المصباح المنير (ص315)، البحر العميق (1507/3).

(١) قوله : (و كثيرًا ما ترددت في ذلك حتى ظفرت عليه) ليس في : (أ).

(٢) أي : ابن الهمام كما مر قبل قليل.

(٣) أي : الكاساني في البدائع (125/2).

(٤) كما في البدائع (154/2).

(٥) هو الحافظ أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي المالكي المشهور بالتقي الفاسي، عني بعلم الحديث وبرع فيه، ورحل إلى بلدان عدة، وكان لطيف الذات، حسن الأخلاق، وهو أول مالكي تولى القضاء بمكة استقلالاً، له : شفاء الغرام، العقد الثمين، إرشاد الناسك، توفي بمكة عام 832هـ.

انظر : الضوء اللامع (18/7)، شذرات الذهب (289/9)، التاريخ والمؤرخون (ص113).

(٦) وهو المسمى بشفاء الغرام (306/1).

(٧) انظر أيضًا : القرى (ص384، 385)، مواهب الجليل (97/3)، المنتقى (17/3).

(٨) انظر : مواهب الجليل (97/3)، هداية السالك (1012/3).

وصرح الكرماني بأنه لا⁽²⁾ يجوز الوقوف بها⁽³⁾ حيث قال⁽⁴⁾ : « قال مالك : هي من عرفة حتى لو وقف بعُرنة أجزاءه، وعليه دمٌ، كذا روى القاضي أبو الطيب⁽⁵⁾ عن مالك⁽⁶⁾، وهذا خلافُ مذهبِ الفقهاء جميعاً⁽⁷⁾، ونَصُّ أصحابه⁽⁸⁾ أنه لا يجوز أن يقف بعُرنة⁽⁹⁾، كما هو مذهبنا » انتهى.

(¹) من قوله : (وقد ذكر الفاسي) إلى قوله: (الفاسي) ليس في : (ب، ح، س). قلت : ونص اعتراضه : « ولا يلزم من كون مالك يرى أجزاء الوقوف بهذا المسجد [أي : مسجد عرفة] أنه يرى عُرنة كلها من عرفة، لاحتمال أنه يرى أن هذا المسجد من عرفة لما حصل له عنده من ضعف الشبهة التي توقف لأجلها في أجزاء الوقوف بهذا المسجد، والله أعلم ».

(²) (لا) ليس في : (أ).

(³) أي : بعُرنة.

(⁴) في المسالك (518/1).

(⁵) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الشافعي، الإمام، العلامة، فقيه بغداد، عاش أكثر من مائة سنة، لم يحتل عقله ولم يتغير فهمه، ابتداءً في دراسة الفقه وتعلم العلم، وله أربع عشرة سنة فلم يخل به يوماً واحداً إلى أن مات، له : شرح مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد (ت450هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (668/17)، وفيات الأعيان (512/2)، الطبقات الكبرى للسبكي (12/5).

(⁶) وأيضاً، حكى هذه الرواية عن مالك : ابن المنذر، وقال ابن عبد البر : رواها عن مالك : خالد بن نزار.

قلت : ولكنها رواية غير الرواية المشهورة في المذهب، والله أعلم.

انظر : الاستذكار (575/3)، بداية المجتهد (595/1)، القرى (ص383)، مواهب الجليل (97/3).

(⁷) من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم جميعاً نصّوا على عدم جواز الوقوف بعُرنة، وأنه غير مجزئ

انظر : تبين الحقائق (24/2)، البحر العميق (1504/3)، المجموع (120/8)، المغني (267/5)، هداية

السالك (991-989/3)، الاستذكار (575/3)، منسك ابن تيمية (ص73).

(⁸) أصحاب الإمام مالك.

(⁹) وهي الرواية المشهورة في المذهب، وأن من وقف بعُرنة فإنه لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه ذلك

قال خليل : « لا يجزئ الوقوف ببطن عُرنة على المعروف ».

قلت : فتحصل بهذا أن في الوقوف ببطن عُرنة ثلاث روايات عند المالكية : رواية بالجواز مع الكراهة، ورواية

بالإجزاء مع الدم، ورواية بعدم الإجزاء، والله أعلم.

انظر : المنتقى (17/3)، الاستذكار (575/3)، منسك خليل (ص85)، مواهب الجليل (97/3)، توضيح

ونقل القرافي من المالكية اتفاق الأربعة ⁽¹⁾ على عدم جواز الوقوف بعُرنة، فافهم
واغتنم، والله سبحانه أعلم.

المناسك مع هداية الناسك (ص368)، هداية السالك (3/990، 1012).
⁽¹⁾ ما نقله القرافي في الذخيرة (3/256) هو اتفاق الجميع، وإنما فسره ابن جماعة في هداية السالك (3/1012) بأنه عني به اتفاق الأربعة، وأيضاً فقد ورد نقل الاتفاق في : القرى (ص383)، الإفصاح (1/271)، هداية السالك (3/1012)، إرشاد السالك (1/371)، البحر العميق (3/1505).
 قلت : والمسألة أصلاً فيها إجماع كما سبق في (ص1177).

فصل

في حدود عرفنة

واختلفت العبارات في ذلك :

ف قيل (1) : حدُّه ما بين الجبل المُشرف على بطن عُرنة إلى الجبال المقابلة (2) لعرفنة مما يلي حوائط (3) بني عامر (4) وطريق الحَصْن (5)، وما جاوز ذلك فليس من عرفنة. وقيل (6) : حدُّ عرفنة من الجبل المُشرف يعني : جبل الرحمة إلى الجبال المقابلة له يمينًا وشمالاً.

- (1) انظر : معجم البلدان (4/104)، الأم (2/233)، صلة الناسك (ص143)، القرى (ص384)، الحاوي الكبير (2/663)، المسالك (1/519-520)، الناسك للحربي (ص510).
- (2) (المقابلة) ليس في : (أ).
- (3) الحوائط جمع (الحائط)، وهو البستان. انظر : المصباح المنير (ص157).
- (4) هو حائط نخل، فيه عينٌ تُنسب إلى عبد الله بن عامر بن كرز رضي الله عنه صحابي جليل، له آثار عمرانية كثيرة، منها : جمعه عُيون مكة في عين واحدة، وإجراء الماء إلى عرفات، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفنة، وأجرى إليها العين، وكان قد اتخذ بستانًا بقرب مسجد إبراهيم من عُرنة، ولكنه اندرس وصار خرابًا
- انظر : القرى (ص384)، الناسك للحربي مع التعليق (ص510)، صلة الناسك (ص144)، أخبار مكة للفاكهي (3/232)، أسد الغابة (3/288)، حاشية الهيتمي (ص310).
- قلت : ولمعرفة موقع هذا الحائط بصورة أدق، انظر ما ورد في : مفيد الأنام (2/22)، تعليقات محقق كتاب صلة الناسك (ص144).
- (5) الحَصْن : بفتح الحاء والضاد اسم جبلٍ في ديار بني عامر، كذا في معجم ما استعجم (2/455)، وانظر أيضًا : القرى (ص384).
- وقال في معجم البلدان (2/271) : هو جبلٌ بأعلى نجد، وهو أول حدود نجد، وفي المثل، أنجد من رأى حصنًا، أي : من شاهد هذا الجبل فقد صار في أرض نجد.
- وقال محقق كتاب الحاوي الكبير (2/663) : الذي يظهر أن المقصود من طريق (حَصْن) هو بداية طريق الذهاب إلى نجد، والمشهور في ذلك الوقت بطريق الحَصْن، نسبةً إلى ذلك الجبل المعروف عندهم بالحصن
- (6) انظر : القرى (ص384)، المسالك (1/520)، شفاء الغرام (1/301).

وقيل (1) : الصواب المراد بالمشرف : الجبل الطويل الذي في آخر عرفة (2) حتى يكون مُشرفاً على أول عرفة، والحمل على جبل الرحمة لا يصح؛ لأن عرفة مُطيفةٌ به (3).
 وقيل (4) : حدّها الأول ينتهي إلى جادة (5) طريق المشرق، والثاني : إلى حافات الجبل الذي من وراء عرفات، والثالث : ينتهي إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية (6) على يمين من يستقبل القبلة بعرفة، والرابع : إلى وادي عُرنة.
 وقال إمام الحرمين (7) : « وَيُطِيفُ بِمُنْعَرَجَاتِ (8) عِرْفَاتِ جِبَالٍ (9) وَجَوْهَهَا الْمُقْبِلَةُ مِنْ عِرْفَاتٍ ».

وذكر الأزرقى (10) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن حدَّ عرفاتٍ من الجبل المُشرف على بطن عُرنة - بالنون - إلى جبال عرفاتٍ إلى وصيقٍ (11)، إلى ملتقى

(1) انظر : شفاء الغرام (301/1-302)، حاشية الهيتمي (ص312).

(2) وهو الجبل المشرف على بطن عرنة. انظر : البيان (314/4)، صلة الناسك (ص143).

(3) أي : بجبل الرحمة.

(4) هو قول بعض الشافعية. انظر : القرى (ص384)، المجموع (106/8)، صلة الناسك (ص144).

(5) الجادة : وسط الطريق ومعظمه. انظر : المصباح المنير (ص92).

(6) (وهذه القرية) ليس في : (د، س، ب، ح).

(7) في نهاية المطلب (311/4).

قلت : وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين، من أئمة الشافعية الكبار، جمع على إمامته وغازاة علمه، وكان أعجوبة دهره وأوانه، ل ه : نهاية المطلب، البرهان، غياث الأمم (ت478هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (468/18)، وفيات الأعيان (167/3)، الطبقات الكبرى للسبكي (165/5).

(8) مُنْعَرَجَاتٍ جمع (منعرج)، وهو الطريق المنعطف يمينا أو شمالاً.

انظر : المصباح المنير (ص401)، مختار الصحاح (ص180)، الهادي إلى اللغة (188/3).

(9) (جبال) ليس في : (أ).

(10) في أخبار مكة (194/2).

وانظر أيضاً : أخبار مكة للفاكهي (6/5)، القرى (ص384)، هداية السالك (1006/3).

(11) وصيق : هو جبل أدناه لكتانة، وشقه الآخر لهذيل، كذا في معجم البلدان (378/5).

وصيَّق⁽¹⁾ ووادي عرفة - بالفاء⁽²⁾.
 قيل⁽³⁾ : إنه⁽⁴⁾ يقتضي إدخال عُرنة في عرفة⁽⁵⁾.
 وضبط بعضهم⁽⁶⁾ بطن عُرنة بالفاء⁽⁷⁾، ووادي عرفة بالنون⁽⁸⁾، ولا يصح⁽⁹⁾؛ لأن
 وادي عُرنة لا ينعطفُ على عرفة، بل هو ممتدٌّ مما يلي مكة يمينًا وشِم الأ، قاله عزّ بن

وقال محقق أخبار مكة للأزرقي (804/2) : « وصيَّق : وادٍ يسيل من جبل سَعْدٍ غربًا حتى يصبَّ بوادي
 عُرنة، ووادي وصيَّق هو الحد الشمالي بالاتفاق لموقف عرفة ». (ح)
 (١) (إلى ملتقى وصيَّق) ليس في : (ح).
 (٢) هكذا ورد مضبوطًا بالفاء في النسختين المطبوعتين من أخبار مكة (194/2)، (804/2).
 ونقل الفاسي في شفاء الغرام (301/1) ما نصه : رُوِيَ في تاريخ الأزرق، ووادي عرنة بالنون، وفي بعض
 نسخه ووادي عرفة بالفاء.
 قلت : والأثر إسناده ضعيف كما قاله محقق أخبار مكة (804/2).
 (٣) هو قول المحب الطبري.
 انظر : هداية السالك (1006/3)، شفاء الغرام (301/1، 306).
 (٤) أي : التحديد الوارد في أثر ابن عباس الآنف ذكره.
 (٥) ذكر الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (ص311) تعقيبًا على هذا القول حيث قال ما نصه : « وهو [أي:
 إدخال عرنة في عرفة] وجه ضعيف، وأجيب بأن الظاهر [أي : في أثر ابن عباس] أن المراد أن مبدأ هذا
 الوادي مما يلي عرفة، فيخرج هو وجانباه، فلا تدخل عرنة في عرفة ». قلت : والمشهور أيضًا عند العلماء كما سبق تعليقًا في (ص1175) بأن عرنة لا تدخل في عرفة.
 وانظر أيضًا : صلة الناسك (ص144)، البيان (315/4)، هداية السالك (989/3، 991)، المغني
 (267/5)، القرى (ص385)، الإيضاح (ص312)، شرح مسلم للنووي (181/8).

(٦) هو ابن الصلاح في صلة الناسك (ص142) حينما أورد أثر ابن عباس الآنف ذكره.
 وانظر أيضًا : شفاء الغرام (301/1)، هداية السالك (1006/3)، حاشية الهيثمي (ص311).
 (٧) قلت : هكذا قال ابن جماعة في هداية السالك (1006/3) بأن ابن الصلاح ضبطه بالفاء، ولكن الذي
 وجدته في صلة الناسك المطبوع (ص142) أنه ضبطه بالنون، والله أعلم.
 (٨) قلت : وورد ضبطه بالنون أيضًا في: القرى (ص384)، المجموع (106/8)، البحر العميق (1502/3).
 (٩) أي : لا يصح ضبط : « وادي عرفة » بالنون في أثر ابن عباس الآنف ذكره، وإنما الأصح ضبطه بالفاء

جماعة⁽¹⁾.

وحكى الباجي⁽²⁾ أن عرفة في الحلّ، وعُرنة في الحرم⁽³⁾.

حدود

ومسجد إبراهيم أوّله ليس من عرفة، فمقدّم المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات، حتى لو وقع جداره الغربي⁽⁴⁾ لسقط في بطن عُرنة، كذا ذكر بعضهم⁽⁵⁾.
وذكر السّروجي في « الغاية »⁽⁶⁾ : « المسجد⁽⁷⁾ الذي يصلّي فيه الإمام ليس من عرفات ». «

(¹) في هداية السالك (1006/3).

قلت : وأصل هذا التعقيب على ابن الصلاح كان من قبل المحب الطبري في شرحه للتنبية، كما نقله صاحب شفاء الغرام (301/1) بقوله : « قال المحب : وفيما ذكره [أي : ابن الصلاح في ضبطه وادي عرنة بالنون] نظراً؛ لأنه [أي : ابن عباس] أراد تحديد عرفة أولاً وأخراً، فجعله من الجبل المشرف على بطن عُرنة بالنون، فيكون آخره ملتقى وصيق وبطن عرفة بالفاء، ولا يصح أن يكون وادي عرنة بالنون؛ لأن وادي عُرنة لا ينعطف على عرفة، بل هو ممتد مما يلي مكة يميناً وشمالاً، فكان التقييد بوادي عرفة أصح، والله أعلم ». وانظر أيضاً : حاشية الهيتمي (ص311).

(²) هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي المالكي، الفقيه الحافظ، النظار، العالم المتفتن، المؤلف المتقن، المهقق على جلالته علماً وفضلاً ودينًا، اشتهر بمناظراته مع ابن حزم الظاهري، له : المنتقى، إحكام الفصول، سنن العابدين (ت474هـ).

انظر : وفيات الأعيان (408/2)، الديباج (377/1)، شجرة النور (ص120).

(³) ما ذكره الباجي إنما حكاه عن ابن حبيب المالكي كما في المنتقى (17/3)، وهو قول ابن حزم أيضاً كما في هداية السالك (1007/3).

قلت : وكون عرفة في الحلّ فهذا بالاتفاق، أما عُرنة فالمشهور أنها خارج الحرم انظر : شفاء الغرام (301/1، 306)، المجموع (109/8)، مواهب الجليل (97/3)، القرى (ص384).

(⁴) وهو الذي في ناحية القبلة.

(⁵) انظر : المنتقى (17/3)، القرى (ص385)، المسالك (520/1)، المجموع (108/8)، هداية السالك

(988/3، 991)، فتح العزيز (363/7)، صلة الناسك (ص145)، نهاية المطلب (310/4)، معجم ما

استعجم (1191/4)، تفسير القرطبي (418/2)، البحر العميق (1457/3).

(⁶) نقلاً عن هداية السالك (989/3).

(⁷) وقد سماه مسجد عُرنة.

وفي « غُرر الأذكار » : « قال القشيري⁽¹⁾ : والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يومَ عرفة هو في بطن عُرنة، فإذا خرج الإنسانُ منه يريد الموقفَ فقد صارَ في عرفة » انتهى. وقولهم في الجواب لأبي يوسف⁽²⁾ : « إذ لا منافاة بين الوقوف والصلاة، فإن المصلي واقفٌ » يعني : حين الجمع بين الصلاتين، يدلُّ على أن المسجدَ في عرفة.

وما قدّمنا⁽³⁾ عن الحَبَّازي : « من أن المصلين بالجماعة⁽⁴⁾ يحتاجون إلى الخروج من الموقف »، فلعله ذكر بناءً على الاختلاف في المسجد أنه دخلَ عرفة أو خارجه⁽⁵⁾، فلهذا ذكره على وجه التسليم والتنزُّل. وذكر بعض الشافعية⁽⁶⁾ أنَّ مقدّم هذا المسجد ليس من عرفات وآخره منها⁽⁷⁾، ونصَّ الشافعيُّ أنه ليس منها⁽⁸⁾.

(١) انظر قول القشيري في البحر العميق (1503/3).

قلت : والقشيري هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي، ويقال له : بكر بن العلاء، الإمام، الفقيه، النظار، المحدث، الراوية، له : أحكام القرآن، مسائل الخلاف (ت 344هـ).

انظر : الديباج (313/1)، شجرة النور (ص 79)، الأعلام (69/2).

(٢) وذلك في مسألة اشتراط الجماعة للجمع بين الصلاتين بعرفة.

انظر : الهداية مع الفتح والكفاية (371/2)، المبسوط (16/4)، البدائع (152/2).

(٣) في (ص 1129).

(٤) في (ح) : (بالجمع) وهو تصحيف.

(٥) وهذا ما قرره أيضاً -وبتفصيل أوضح- صاحب غنية الناسك (ص 152).

(٦) ومنهم : الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، والرافعي، والحب الطبري.

انظر : نهاية المطلب (310/4)، فتح العزيز (362/7)، المجموع (108/8)، القرى (ص 385).

(٧) ولهذا قالوا : من وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح وقوفه.

(٨) ونص عبارته كما في الأم (233/2) : « وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ».

قال النووي⁽¹⁾ : « وحزم الرافعي بالأول⁽²⁾ مع شدة تحقُّقه وإطلاعه، فلعلَّه زيد فيه بعد الشافعي⁽³⁾ » انتهى⁽⁴⁾.

واختلف في إبراهيم هذا المنسوب إليه مسجد نَمرة ؟

الاختلاف

- قلت : وما نص عليه الشافعي هو اختيار جماعة من الشافعية منهم : المقلي والماوردي والعمري والنووي وبناء على هذا القول من وقف في المسجد لم يصح وقوفه، والله أعلم.
- انظر : المجموع (107/8-108)، البيان (315/4)، الحاوي الكبير (663/2).
- (¹) في الإيضاح (ص312).
- (²) وهو أن صدر المسجد من عُرنة وآخره من عرفات كما هو نصه في فتح العزيز (363/7).
- (³) أي : زيد في بناء المسجد بعد الشافعي هذا القدر المذكور في آخره، وكانت هذه الزيادة من أرض عرفات، فكان المسجد في أول الأمر خارج عرفة، ثم وَسَّعَ فَدَخَلَ قَسَمٌ مِنْهُ فِي عِرْفَاتٍ.
- قلت : وفي هذا التوجيه جمع بين نصّ الشافعي وما ذكره بعض الشافعية كما سبق آنفاً.
- انظر : المجموع (108/8)، صلة الناسك (ص145)، حاشية المهتمي (ص313).
- (⁴) قلت : هذا ما ذكره المؤلف حول حدود عرفة ومسجدها قديماً، وما ورد فيه من اختلاف الآراء، وهو اختلاف كثير كما يقوله علي القاري في المسلك (ص140).
- أما حدود عرفة حديثاً فقد بيّنها بعض العلماء المعاصرين بقولهم :
- أ- الحدّ الشمالي : هو ملتقى وادي (وصيق) بوادي (عُرنة) في سفح جبل سعد.
- ب- الحدّ الغربي : هو وادي عُرنة، ويمتد هذا الحد من التقاء وادي (عُرنة) بوادي (وصيق) إلى أن يجاذي جبل نَمرة، ويبلغ طوله (5000)م، وهذا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات وليس واحداً منهما.
- ج- الحدّ الجنوبي : هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات التي تسمى (أم الرضوم) وبين وادي (عُرنة)، وقيل : هو الخط المستقيم الممتد بين قرن جبل نَمرة النادر على بطن عُرنة إلى حوائط ابن عامر.
- د- الحدّ الشرقي : هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات، ابتداء من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد.
- وفي الوقت الحاضر قامت الحكومة السعودية الرشيدة -وفقها الله وسددها- بوضع أعلام كبيرة وعالية ذات ألوان صفراء تبين حدود عرفة ابتداءً وانتهاءً بشكل واضح ومميّز، وكذلك المسجد فإن معظمه الآن داخل عرفة، وما هو خارج عرفة من جهة القبلة فإنه مبين ومعلوم بشكل ظاهر، والله أعلم.
- انظر : الاختيارات الجلية (250/2)، حدود المشاعر المقدسة (ص99)، معالم مكة التاريخية (ص182).

- فحزم الرافعي⁽¹⁾ والنووي⁽²⁾ بأنه الخليل عليه السلام⁽³⁾.
وقيل⁽⁴⁾ : إنه منسوب إلى إبراهيم الذي يُنسب إليه أحد أبواب المسجد الحرام⁽⁵⁾.
ويُقال لهذا المسجد⁽⁶⁾ : مسجد عُرنَة، ومسجد نَمِرَة، ومسجد إبراهيم أيضاً⁽⁷⁾.
ونَمِرَة هو بطن عُرنَة⁽⁸⁾.
وقيل⁽⁹⁾ : إنها من عرفة.

(١) كما في فتح العزيز (362/7).

(٢) كما في الإيضاح (ص312)، وشرح مسلم (180/8).

(٣) ووردت نسبة هذا المسجد إلى الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام أيضاً في مصادر أخرى منها:

أخبار مكة للأزرقي (190/2)، المسالك (501/1)، البحر العميق (1457/3)، صلة الناسك (ص145)،
شفاء الغرام (305/1)، البيان (311/4)، منسك خليل (ص85).

قلت : وقد أنكر هذه النسبة ابن جماعة في هداية السالك (988/3) حيث قال : « وليس لذلك أصل ». وكذا أنكرها جمال الدين الإسنوي واعتبرها خطأ كما نقله في شفاء الغرام (305/1)، ولكن الفاسي تعقبهما بقوله : « وفيما ذكره الإسنوي وابن جماعة نظر؛ لمخالفته ما يقتضيه كلام الأزرقي، وهو عمدة في هذا الشأن، كيف وقد وافقه عليه غير واحد من كبار العلماء ومنهم ابن المنذر، والله أعلم ». وكذا أيد ابن الضياء المكي في البحر العميق (1471/3) جواز هذه النسبة، فذكر أن محمد بن إسحاق روى في حديث: « أن إبراهيم لما حج بإسماعيل جمع بين الظهر والعصر بعدما زالت الشمس في مسجد إبراهيم ثم راح إلى الموقف ».

وقوله : (في مسجد إبراهيم)، أي : في هذا المكان الذي بُني وجُعِل مسجداً، فعلى هذا تعجز نسبة هذا المسجد إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام باعتبار كونه صلى في موضعه قبل أن يبني، ويؤيده نسبة جماعة من العلماء هذا المسجد إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ». انظر : البحر العميق (1471/3).

(٤) لم أقف على قائله.

(٥) وقيل : إنه منسوب إلى إبراهيم بن محمد العباسي . انظر : حاشية الروض المربع (129/4).

(٦) انظر : القرى (ص384)، شفاء الغرام (304/1)، معالم مكة التاريخية (ص267، 276، 310)، معجم ما استعجم (1191/4)، البحر العميق (1456-1457).

(٧) (ومسجد إبراهيم أيضاً) ليس في : (س، ب).

(٨) ذكره جماعة من الشافعية وبعض الحنفية. انظر : هداية السالك (984/3)، شفاء الغرام (326/1).

(٩) هو قول بعض الشافعية، ولكن النووي أنكره بشدة، واعتبره قولاً غريباً.

وقيل (1) : المعروف أنها ليست منها (2).

وقيل (3) : إن نَمْرَةَ من الحرم (4) (5).

-
- انظر : القرى (ص147)، المجموع (107/8)، شفاء الغرام (326/1).
- (1) هو القول المشهور، وعليه الجمهور، وصوبه النووي، وصححه ابن جماعة.
- انظر : المجموع (106/8)، هداية السالك (984/3)، فتح الباري (511/3)، شفاء الغرام (326/1).
- (2) وإنما هي بالقرب من عرفات من ناحيته الغربية، وتقع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، يفصل سيل عرنة بين عرفة وبين نَمْرَةَ. انظر : المراجع السابقة.
- (3) هو مروى عن سفيان بن عيينة كما في الحاوي الكبير (664/2)، وشفاء الغرام (326/1).
- (4) قلت : هذا القول فيه نظر، وكلام الجمهور يدلّ على أن نَمْرَةَ ليست من الحرم.
- انظر : القرى (ص148)، المجموع (109/8)، فتح الباري (511/3).
- (5) من قوله : (ونَمْرَةَ) إلى قوله : (من الحرم) ليس في : (ح، د).

فصل

[إذا ضاق على المحرم وقتُ العشاء الآخرة]

[

لو أدرك العشاءَ ليلةَ النحر، وخاف لو ذهب إلى عرفاتٍ يفوتُ العشاءَ، ولو اشتغل بالعشاء يفوتُ الوقوفُ؟

فقيل: يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف، نقل ذلك ابن العجمي في « مناسكه » (1) عن جماعة من أهل العلم (2).

وذكر صاحبُ « السراج الوهَّاج » (3): « يدعُ الصلاةَ ويذهبُ إلى عرفة » (4).

قيل: وينبغي أن يكونَ هذا في حجِّ الفرض والنفل (5).

وفي « خلاصة الفتاوى » (6): « وله تأخيرُ الصلاة بسبب الخوف من اللص

ونحوه، ولا يبعد أن يؤخَّرها لضيق وقت الوقوف بعرفة (7) » انتهى (8).

(1) نقلاً عن البحر العميق (3/1580).

(2) من قوله: (نقل) إلى قوله: (العلم) ليس في (ح، ب، س).

(3) (ل/275).

(4) وتام عبارته: « لأن أداء فرض الصلاة وإن كان أكد، ففي فوات الحج مشقة عظيمة؛ لأنه يحتاج في قضائِه

إلى مال خطير، وسفر بعيد، وعام قابل، بخلاف فوت الصلاة، فإن قضاءها يسير، والله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة-185]. وانظر أيضاً: المسلك (ص145).

(5) لأن النفل يصير فرضاً بالشروع في إحرامه إجماعاً، وحكم فوتهما واحد

اتفاقاً، كذا في المسلك (ص145).

(6) (1/69).

(7) قوله: (ولا يبعد أن يؤخَّرها لضيق وقت الوقوف بعرفة) لم أفق عليه في المصدر، ولكن ذكره صاحب البحر

العميق (3/1580) وعزاه لخلاصة الفتاوى، والله أعلم.

(8) قلت: ولكن علي القاري انتصر بقوة للقول الذي نقله ابن العجمي، حيث علل لذلك بقوله: « لأن

الصلاة فرض عين، ووقتها ضيق متعين، وتأخيرها معصية، بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه

إذا كان عن عذر، ويمكنه التدارك، فإن الحج وقته متسع إلى آخر العمر، مع أن حصول الوقوف أمر موهوم

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أوجه⁽¹⁾ :
 أصحها : أنه يذهب لإدراك الوقوف⁽²⁾.
 والثاني : أنه يصلي في موضعه⁽³⁾.
 والثالث : أنه يجمع بينهما⁽⁴⁾، فيصلّي صلاةً شدة الخوف، فيُحرم بالصلاة ويشرعُ فيها وهو يعدو ذاهباً إلى الوقوف⁽⁵⁾.

وهذا عذر من أعدار صلاة شدة الخوف⁽⁶⁾(1).

أو مظنون، وهذا محقق مقطوع، لا سيما والصلاة أم العبادات، و لازمة للعبد في جميع الحالات، وهو الظاهر من الأدلة النقلية والعقلية، وهذا يتبين حسارةً من تفوته الصلاة في طريق الحج».

انظر : المسلك (ص145)

(¹) انظر : فتح العزيز (649/5)، المجموع (429/5)، هداية السالك (1036/3)، الإيضاح (ص331)، الروضة (448/1)، مغني المحتاج (456/1).

(²) وهو الذي صوبه النووي، وهو المعتمد في المذهب.

ووجهه : أن قضاء الحج صعب، وقضاء الصلاة هيّن، فإنه يترتب على فوات الحج ضرر عظيم ومشاق كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء، وربما تعذر القضاء، وفيه تغيير عظيم بالحج، فينبغي أن يحافظ عليه، ويؤخر الصلاة فإنه يجوز تأخيرها بعذر الجمع، وهذا أشد حاجة منه.

قلت : وعلى هذا الوجه يجب تأخير الصلاة.

انظر : المراجع السابقة.

(³) وهو الذي اختاره الرافعي.

ووجهه : أن الصلاة تلو الإيمان، ولا سبيل إلى إخلاء الوقت عنها لعظم حُرْمَتِهَا، ولأن الصلاة أكد من الحج؛ لأنها على الفور بخلاف الحج فإنه على التراخي، فتلزمه المحافظة على الصلاة في موضعه على سبيل التمكن والاستقرار حتى وإن فاته الحج بسبب ذلك. انظر : المراجع السابقة.

(⁴) أي : بين الصلاة والوقوف.

(⁵) فيحصل الحج والصلاة في الوقت.

(⁶) وهذا الوجه صححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

ووجهه : أن الصلاة في هذه الحالة يُحتمل فيها العذر؛ لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات

- وعند الحنابلة فيها ثلاثة أوجهٍ كالأوجه عند الشافعية⁽²⁾.
- وذكر بعض متأخري المالكية⁽³⁾ في هذه المسألة خمسة أقوال :
- الأول : يقدم الوقوف إن كان قريباً من عرفة، ويقدم الصلاة إن كان بعيداً⁽⁴⁾.
- والثاني : إن كان مكياً بدأ بالصلاة، وإن كان آفاقياً بدأ بالوقوف⁽⁵⁾.
- والثالث : يصلي إيماءً (كالمساييف)⁽⁶⁾.
- والرابع : يقدم الوقوف مطلقاً⁽¹⁾، واختاره اللخمي⁽²⁾ وسند⁽³⁾(4).

طارئ عليه، فأشبهه ما لو خاف هلاك مالٍ حاصلٍ لو لم يهرب.

قلت : ولكن النووي اعتبر هذا الوجه ضعيفاً انظر : المراجع السابقة.

(¹) يقول الشَّريبي في معني المحتاج (456/1) : « ومحل الخلاف [أي : عند الشافعية] إذا تحققت فوات كل الصلاة، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت، وجب المضي قطعاً »

(²) وتفصيل المسألة عند الحنابلة كما يابى :

قيل : يصلي صلاة خائفٍ بالإيماء وهو ماشٍ حرصاً على إدراك الحج، وهو اختيار ابن تيمية

قال المرداوي : « هو الصحيح من المذهب، وهو الصواب ». وقال ابن مفلح : « هو الأظهر ».

وقيل : تقدم الصلاة ولو فات الوقوف، ولا يصلي صلاة خائف.

قال المرداوي : « هو احتمال، وفيه بُعد، وإن كان ظاهر كلام الأكثر ».

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه، قال المرداوي : « وهو احتمال أيضاً ».

انظر : الإنصاف (154/5) و(173/9)، معونة أولي النهى (267/2)، شرح منتهى الإرادات (289/1)،

كشاف القناع (57/2)، المبدع (234/3)، الفروع (509/3)

(³) انظر : الذخيرة (260/3)، مواهب الجليل (98/3)، هداية السالك (1036/3)، الخرشبي (322/2)،

الزرقاني على خليل (270/2)، فتح العلي المالك (183-182/1).

(⁴) وهو قول محمد بن المواز، انظر : مواهب الجليل (98/3).

(⁵) وهو قول ابن عبد الحكم. انظر : الذخيرة (260/3).

(⁶) في النسخ : (كالمستأنف)، والتصويب من مواهب الجليل (98/3).

قلت : وهو قول عبد الحميد بن الصائغ. انظر : المرجع السابق.

والخامس : يقدم الصلاة مطلقاً (5).

وقال القرافي (6) : إنه الحق، وإنه مذهب مالك (7).

وقال صاحب « الثخبة » : « يصلي الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من

يرى ذلك، ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً ». وفيه ما فيه (8) !!

(¹) لما في فوات الحج من المشاق، ولأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخص الضارين، ولأن ما يترتب في الذمة ولا يمكن الخلاص منه إلا بعد زمن بعيد، ينبغي أن يقدم على ما يمكن قضاؤه بسرعة، ولأن الحج قد تعين بالإحرام وهو يفوت فعله، والصلاة وقت قضائها متسع
انظر : مواهب الجليل (3/98، 100).

(²) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني المالكي، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفتناً، اشتهر باختيارات فقهية تخرج أحياناً عن المذهب، له : التبصرة، فضائل الشام (ت 478هـ).
انظر : الديباج (2/104)، شجرة النور (ص 117)، الأعلام (4/328).

(³) هو أبو علي سنن بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري المالكي، الإمام، الفقيه الفاضل، العالم، النظار، العمدة، كان من كبار الزهاد والصالحين، ومن أهل النظر، له : الطراز شرح المدونة (ت 541هـ).
انظر : الديباج (1/399)، شجرة النور (ص 125)، حسن المحاضرة (1/452).

(⁴) قال الخريشي في حاشيته (2/322) : « وجُلُّ أقوال المذهب تقدم الوقوف على الصلاة ولو فاتت ». قلت : واختار الخطاب أيضاً هذا القول وذكر له عدة مرجحات كما في مواهب الجليل (3/100).

(⁵) وهو القول المشهور في المذهب، ولكن الخريشي اعتبره قول الأقل.
قلت : وقد عللوا لهذا القول بأن ما رتب على تاركه التعلُّل مقدّم على ما ليس كذلك.
انظر : الزرقاني على خليل (2/270)، مواهب الجليل (3/98)، الخريشي (2/322).

(⁶) في الفروق (2/204).

(⁷) من قوله : (وفي خلاصة الفتاوى) إلى قوله : (مالك) ليس في : (ح، ب، س).

قلت : وقد ذكر المالكية أن محل الخلاف في المسألة فيما لو تعارض الأمران قبل أن يذهب لعرفة، أما لو أمكنه الذهاب لها مع صلاة العشاء بها، ولو أدرك ركعة منها بها، وجب عليه تحصيل الفرضين اتفاقاً وأيضاً فإن محل الخلاف في الصلاة الحاضرة، وأما الفائتة فيقدم الوقوف عليها قطعاً، وذلك لضعف أمر الفائتة بالنسبة لما حضر وقته وهو الوقوف.

انظر : الخريشي (2/322)، الزرقاني على خليل (2/270).

(⁸) قلت : لكن استحسنته ملاً علي القاري في المسلك (ص 145).

الغلط

ولو غلظوا في المكان بأن وقفوا في غير أرض عرفات، لا يصح حجهم⁽¹⁾.
 وإن غلظوا في الزمان؟ فإن وقفوا يوم النحر يُجزئهم، وإن وقفوا قبل يوم التاسع أو
 بعد يوم النحر لا يصح⁽²⁾.

تنبيه : ولا يصح أداء حجّتين في سنة واحدة من شخص واحد، لا بإحرام واحد
 ولا بإحرامين بالإجماع، صرح به علماؤنا وغيرهم⁽³⁾.
 أما الأوّل⁽⁴⁾ : فبأن يُهَلَّ بهما معاً ويمضي فيهما كما سيأتي⁽⁵⁾.
 وأما الثاني⁽⁶⁾ : فبأن يُحرم به، ويقف في وقته، ثم يرجع فيطوف له، ثم يُحرم بآخر
 ويعود فيقف بعرفة في وقته⁽⁷⁾، وكل ذلك لا يصح بالإجماع⁽⁸⁾.
 وإنما نَبّهتُ عليه لما يقوله بعضُ الجهّلة، وإلا فهو أظهر من أن يُذكر.
 وممن حكى الإجماع على عدم جواز ذلك : السّروجي متنا⁽⁹⁾، والقاضي أبو الطيب
 من الشافعية⁽¹⁰⁾، والله سبحانه أعلم.

(1) انظر : تبيين الحقائق (92/2)، الهداية (85/3)، فتح العزيز (366/7)، هداية السالك (1034/3).

(2) ستأتي هذه المسألة تفصيلاً في الفصل القادم.

(3) كما سيأتي بعد قليل.

(4) وهو الأداء بإحرام واحد.

(5) في باب الجمع بين الإحرامين وإضافة الإحرام إلى الإحرام.

(6) وهو الأداء بإحرامين.

(7) هنا في (س) زيادة : (ثم يرجع) ولا وجه لها، فالسياق مستقيم بدونها.

(8) سيأتي بعد قليل من حكى هذا الإجماع.

(9) أي : من الحنفية.

(10) لم أقف على حكاية هذا الإجماع عن السّروجي وأبي الطيب في المصادر التي بين يديّ، ولكن ورد نقل
 الإجماع في : تبيين الحقائق (31/2)، شرح معاني الآثار (206/2)، غمز عيون البصائر (151/1)، منحة
 الخالق (340/2)، موسوع الإجماع لسعدي أبو حبيب (296/1)، فقرة (956).

فصل

في اشتباه يوم عرفة

وإذا التبس على الناس هلالُ ذي الحِجَّة (1)، ووقف الناسُ بعد أن أكَمَ لوا عِدَّة ذي القَعْدَة (2) ثلاثين يوماً، ثم تبين أن ذلك اليوم (3) كان يوم النحر بشهادة قوم (4)، فوقفهم صحيح، وحجَّهم تام استحساناً (5).

(1) الأشهر كسر الحاء، ويجوز الفتح. انظر: المصباح المنير (ص121).

(2) الأشهر فتح القاف، ويجوز الكسر. انظر: المصباح المنير (ص510).

(3) أي: اليوم الذي وقفوا فيه بعرفة.

(4) وصورة الشهادة: أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا ليوم يكون يوم الوقوف منه اليوم

العاشر من ذي الحجة. انظر: الفتح مع الكفاية (3/85).

(5) وفي القياس: لا يصح وقوفهم ولا يجزئهم حجهم؛ لأن الوقوف عُرف عبادة مختصاً بزمان ومكان، فلا يكون

عبادة دولهما، فصار كما لو وقفوا قبله بيوم، وهو يوم التروية، أو في غير عرفات، فلا فرق بين التقديم

والتأخير من حيث فوات الوقت،

أما وجه الاستحسان فقد ذكروا فيه ما يلي:

أ- أن هذه شهادة قامت على النفي، وهو نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة، فلا تُقبل

ب- أن هذه شهادة قامت على أمر لا يدخل تحت الحكم والإلزام وهو الحج، فلا تقبل؛ لأن ما يدخل تحت

الحكم هو الذي يُجبر الحاكمُ المحكومَ عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجبر عليها.

ج- أن شهادتهم مقبولة، لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوع الوقوف في وقته، بل قد وقع في وقته

شرعاً، وهو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقادهم أنه التاسع لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« حجكم يوم تحجون »، وفي رواية: « وعرفتكم يوم تعرفون »، أي: أن وقت الوقوف بعرفة عند

الله تعالى هو اليوم الذي يقف فيه الناس مجتمعين عن رأيٍ واجتهادٍ أنه يوم عرفة

د- أنها شهادة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضاً؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه

لعموم البلوى فيه، والتدارك فيه متعذر، فلو لم يُحكم بجواز الحج بعد الاجتهاد لوقع الناس في الحرج

الشديد، وهو مدفوع بالنص، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه برحمة بالأمة، وصيانة لجمع المسلمين،

بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقاً بالعدم

هـ- لأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلاً، وبعدها تصح في الجملة، كما في قضاء الصوم والصلاة، فألحقناه

بها ترفيهاً على الناس.

قالوا⁽¹⁾ : وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة وإن كانوا عُدولاً⁽²⁾، ويقول :
قد تمَّ حجُّ الناس، انصرفوا.

ولو وقفوا يوم التروية على ظنِّ أنه يومُ عرفة، لا يُجزئهم⁽³⁾.
وكذا لو وقفوا في الحادي عشر، لا يُجزئهم⁽⁴⁾(5).

ولو شهد الشهود عند الإمام عشية عرفة بروية الهلال⁽⁶⁾ ؟

شهادة

و- لأنهم بنوا هذا التأخير على دليل شرعي ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال عدة الشهر إذا كان
بالسما علة وغمَّ الهلال، فَعُدُّوا في الخطأ، بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل شرعي رأساً،
فلم يُعَدُّوا فيه.

انظر في هذا : المبسوط (56/4)، البدائع (126/2)، الهداية مع الفتح والكفاية (85/3)، الكافي
(ل/103)، المسالك (515/1)، تبيين الحقائق (92/2)، شرح الجامع الصغير (509/2، 613)،
المحيط البرهاني (496/3)، البحر العميق (1575/3)، شرح المجمع لابن الساعاتي (1425/4).

(¹) انظر : المبسوط (57/4)، الهداية مع الفتح والكفاية (86/3)، المحيط البرهاني (496/3).

(²) لأن هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف، فلا فائدة أو منفعة في سماعها، ولأن سماعها يُشهرها
بين عامة الناس من أهل الموقف، فيكثر القيل والقال فيها، وتثور الفتنة، وتكدر قلوب المسلمين بالشك في
صحة حجهم بعد طول عنائهم، فلا حاجة إلى هذه الشهادة التي تهيج الفتنة، والفتنة نائمة لعن الله من
أيقظها. انظر : المراجع السابقة.

(³) لأنه يمكنهم التدارك بالوقوف يوم عرفة في اليوم التالي من غير حرج أو مشقة، ولأن فيه أداء الفريضة قبل
دخول وقتها، وذلك لا يصح أصلاً، ولأن التقديم خطأ غير مبني على دليل رأساً فلم يُعَدُّوا فيه.
انظر : المسالك (516/1)، تبيين الحقائق (92/2)، البدائع (126/2)، المحيط الرضوي (ل/227)، السراج
الوهاب (ل/269)، شرح الطحاوي (ل/130)، هداية السالك (1034/3).

(⁴) انظر : هداية السالك (1034/3)، البحر العميق (1579/3).

(⁵) قوله : (وكذا لو وقفوا في الحادي عشر لا يُجزئهم) ليس في : (ح).

(⁶) صورة هذه المسألة : أن الشهود شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين إلى عرفات، وقالوا : رأينا هلال
ذي الحجة، وأن هذا اليوم الذي خرجنا فيه من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن
انظر هذه المسألة في : المبسوط (57/4)، البدائع (126/2)، الهداية مع العناية والفتح (86/3)، المسالك
(516/1)، هداية السالك (1036/3)، المحيط البرهاني (497/3)، البحر العميق (1576/3).

فإن بقي من الليل (1) ما يمكنه أن يقفَ مع عامّة الناس أو أكثرهم لزمه أن يقفَ (2)،
فإن لم يقف فات حجّهم (3).

وإن لم يبقَ من الليل ما يمكنه الوقوفُ فيه مع عامة الناس أو أكثرهم - لكنّ الإمام
ومن أسرعَ معه يدركُ الوقوفَ، وأما المشاة وأصحاب الثقل (4) فلا يدركونه - لم يعمل
بتلك الشهادة (5)، ويقفُ من الغد بعد الزوال.

وإن كان بحال يمكن (6) أن يلحق الإمامُ الوقوفَ (7) مع أكثر الناس، إلا أنه قد ترك
ضعفة الناس، جاز وقوفهم، فإن لم يقفوا فقد فاتهم الحج (8).
والمعتبر فيه (9) : الأعم الأكثر، لا الأقل.

وفي « الطرابُلسي » (10) : « ولا ينبغي أن يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين
ونحو ذلك في الاستحسان، وأما في القياس فتُقبل شهادة العدلين، وأما الذي تُقبل فيه
شهادة العدلين قياساً واستحساناً، إذا كان القوم يقدرُون على الوقوف على ما أمروا به.

(1) أي : قبل طلوع الفجر.

(2) لإمكان الوقوف في وقته وحينه وزمانه. انظر : المسالك (516/1).

(3) لتركهم الوقوف في وقته مع العلم به والقدرة عليه. انظر : البدائع (126/2).

(4) الثقل : بفتحيتين متاع المسافر وحشمه، والجمع (أتقال)، كذا في المغرب (118/1)، وفسره في المسلك
(ص142) بأنهم أرباب العيال وأصحاب الأزمال الثقال.

(5) لأنه لما تعدّر الوقوف مع الناس فيما بقي من الليل، صار كأنهم شهدوا بعد مضي الوقت، فلا يعتبر.

انظر : المسالك (517/1)، العناية مع الفتح (86/3).

(6) في (د) : (يمكنه) بدل (يمكن).

(7) في (د) : (والوقوف) بدل (الوقوف).

(8) لتركهم الوقوف في وقته مع القدرة عليه. انظر : العناية مع الفتح (86/3).

(9) أي : في إمكانية الوقوف مع الإمام بعد ثبوت الشهادة.

(10) لم أقف عليه، ولكن النص المذكور موجود بنصه في : المحيط البرهاني (497/3)، التارخانية (427/2)،

البحر العميق (1578/3).

معناه : أن⁽¹⁾ الشهود إذا شهدوا في زمانٍ لا يمكنهم الوقوفُ بعرفةً نهاراً، و⁽²⁾ يحتاجون إلى الوقوف بها ليلاً، لا تُقبل فيه شهادة العَدْلين «⁽³⁾». وفي « شرح الكنز »⁽⁴⁾ : « وإن شهدوا يومَ التروية أن اليومَ يومُ عرفة، يُنظر : فإن أمكنَ للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهاراً، قُبلت شهادتهم قياساً واستحساناً، للتمكن من الوقوف، وإن لم يقفوا (عشيتهم)⁽⁵⁾ فاتهم الحج. وإن أمكنه أن يقف مع هم ليلاً لا نهاراً فكذلك استحساناً، حتى إذا لم يقفوا فاتهم الوقوف. وإن لم يمكنه أن يقف ليلاً مع أكثرهم لا تُقبل شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً » انتهى.

لا عبرة

ولو وقف الشهودُ مع الإمام بعدما رُدَّت شهادتهم، فحجَّهم تام، وهم وغيرهم في الحج سواء، وإن استيقنوا أنه يومُ النحر⁽⁶⁾. ولو⁽⁷⁾ أن هؤلاء الشهود بعدما رُدَّ الإمام شهادتهم وقفوا بعرفاتٍ على ما رأوا

(١) هنا في (ح) زيادة : (هذه) ولا وجه لها، فالسياق مستقيم بدونها.
 (٢) في (د، س، ب، ح) : (أو) بدل (و) ولعل ما أثبتته هو الأظهر كما في المحيط البرهاني (497/3)، والبحر العميق (1578/3).
 (٣) قلت : وأما إذا شهدوا في زمانٍ يمكنهم الوقوفُ بعرفةً نهاراً، فعندئذٍ تُقبل فيه شهادة شاهدين عدلين انظر : المحيط البرهاني (497/3)، التتارخانية (427/2).
 (٤) تبين الحقائق (92/2-93).
 (٥) في النسخ : (عشيتهم)، ولعل الأولى ما أثبتته كما في المصدر.
 (٦) انظر : المحيط البرهاني (496/3)، التتارخانية (427/2)، البدائع (126/2).
 (٧) (لو) ليس في : (س).

عليه⁽¹⁾ الهلال، قَبْلَ وقوفِ الإمامِ بيومٍ، لم يُجْزِ وقوفُهم، وعليهم أن يُعيدوا الوقوفَ مع الإمام، وإن لم يُعيدوا فقد فاتهم الحج⁽²⁾، وعليهم أن يُحلّوا بعمره، وعليهم الحجّ من قابلٍ، وكذا لو وقف بشهادتهم قومٌ لم يُجزهم⁽³⁾.

رواية
أخرى عن
وذكر الطرابُلسي عن محمد⁽⁴⁾ : « إذا جاء الإمامَ أمرٌ معروفٌ مكشوفٌ وهو يقدر على الذهابِ إلى عرفةَ ومَن أسرعَ معه في المشي، فليذهب هو وليقيف، ومن لم يقف معه فاته الحجّ⁽⁵⁾، وإن كان لا يُدرك هو ولا غيره، فلا ينبغي [له]⁽⁶⁾ أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا، ولا يقفُ إلا من الغد ».

الشهـ
قال الطرابُلسي : « والحاصل : أن في كلِّ موضعٍ لو قُبلت الشهادةُ لفات الحج على الكلِّ، فالإمام لا يقبل الشهادةَ وإن كثُر الشهود، وفي كلِّ موضعٍ لو قُبلت الشهادة لفات الحجّ على البعض دون البعض، قُبلت الشهادة »⁽⁷⁾ انتهى.

المعتبر
وقد قدّمنا⁽⁸⁾ أنّها إنما تُقبل إذا أمكن الوقوفُ لأكثر الناس، وأما إذا لم يمكنه⁽⁹⁾

(1) (عليه) لس في : (س).

(2) لأن وقوفهم بعد ردّ شهادتهم كلا وقوفٍ، ولأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يُختلف فيه، فلا يُعتدّ بما فعله هؤلاء الشهود بانفرادهم؛ لأن العبرة للجمع
انظر : المسلك (ص142)، تبين الحقائق (2/93)، البدائع (2/126).

(3) انظر في هذا : البدائع (2/126)، المحيط البرهاني (3/496)، المسالك (1/517)، فتح القدير (3/86)، هداية السالك (3/1035)، البحر العميق (3/1577)، البحر الرائق (3/79).

(4) انظر : المحيط البرهاني (3/498)، التتارخانية (2/428)، البحر العميق (3/1579).

(5) قلت : يلاحظ هنا في هذه الرواية عن الإمام محمد أنه اعتبر في إدراك الوقوف مع الإمام كونه مع مَنْ أسرع معه في المشي، وهذا بخلاف ما سبق في (ص1201) حيث اعتبر في الإدراك مع الإمام كونه مع أكثر الناس وعامتهم، وهو أيضًا مروى عن الإمام محمد، فلعل في المسألة روايتين عنه، والله أعلم.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة من المصادر لمناسبته للسياق.

(7) انظر : المحيط البرهاني (3/498)، التتارخانية (2/428)، البحر العميق (3/1579).

(8) كما في (ص).

(9) أي : الإمام.

الوقوفُ مع أكثر الناس، فلا يعملُ بتلك الشهادة لما صرَّح به في « الهداية »⁽¹⁾، و« الكافي »⁽²⁾، و« البدائع »⁽³⁾، و« الكرماني »⁽⁴⁾، وغيرها⁽⁵⁾، فالعبرة للأكثر الأغلب لا الأقل.

ولو أحر الإمامُ الوقوفَ لمعنى ساغ له الاجتهاد فيه⁽⁶⁾، لم يُجزِ وقوفَ مَنْ وَقَفَ قبله، كما لو أحر للاشتباه⁽⁷⁾.

ولو شهد عند الإمام عدلان أو عدولاً على رؤية الهلال في أول الع شر من ذي الحجة، فرأى أن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة، يعني : حتى تشهد عنده جماعة كثيرة وجمع عظيم⁽⁸⁾، ومضى على ما رأى، ووقف في يومٍ هو يومُ النحر في شهادة الشهود، ووقف الناسُ معه والشهودُ أجزاءهم، وإن خالفه الشهودُ ووقفوا قبله لا يُجزئهم⁽⁹⁾، والله

(¹) (86/3).

(²) (ل/103).

(³) (2/126).

(⁴) (517-516/1).

(⁵) انظر : العناية (86/3)، فتح القدير (86/3)، تبيين الحقائق (93/2)، هداية السالك (1035/3)، المحيط الرضوي (ل/228)، البحر العميق (3/1576-1579).

(⁶) سيذكر المؤلف مثاله في كلامه الآتي.

(⁷) انظر : المسالك (517/1)، فتح القدير (86/2)، البدائع (2/126).

(⁸) لأنه لا علة بالسما فكان الأولى أن يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

قلت : وقد اختلف الحنفية في هلال ذي الحجة فيما إذا كانت السماء مُصححة :

فقال بعضهم : هو بمنزلة هلال رمضان، فيقبل فيه شهادة عدلين.

وقال بعضهم : هو بمنزلة هلال شوال، فلا يقبل فيه إلا شهادة الجمع العظيم.

والقولان مصححان، ولكن الثاني هو المذهب.

انظر : البدائع (82/2)، تبيين الحقائق (321/1)، الهداية (252/2)، المحيط البرهاني (497/3)، البحر العميق (3/1578-1572)، غنية الناسك (ص159).

(⁹) لأن الإمام أحر الوقوفَ بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أحره للاشتباه.

انظر : البدائع (2/126)، فتح القدير (86/2)، المحيط البرهاني (497/3)، المسالك (517/1)، البحر

سجانه أعلم .

مسألة

مسألة مهمّة لم يذكرها أصحابُ المناسك وكان مما ينبغي ذكرها وهو :

أنه قد يُبتلى الحاج فيحتاج إلى مسألة اختلاف المطالع ⁽¹⁾ في رؤية الهلال، هل هو معتبر ⁽²⁾ عندنا أم لا ⁽³⁾ (4) ؟

فنقول وبالله التوفيق : إذا كانت المسافة بين الموضع الذي رُئي فيها الهلال لُ وبين

الذي ⁽⁵⁾ لم يُر فيه يسيرة، فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق ⁽⁶⁾.

وأما إذا كانت المسافة بين الموضعين كثيرة بحيث يختلف المطالع، فاختلّفوا فيه :

ففي ظاهر الرواية ⁽⁷⁾ : لا عبرة باختلاف المطالع ⁽⁸⁾، حتى لو ثبت في مصرٍ لزم سائرَ الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب ⁽⁹⁾، وعليه أكثر المشايخ ⁽¹⁾،

العميق (3/1578)، التتارخانية (2/427)، المحيط الرضوي (ل/228).

(١) المطالع جمع (المطلع) بفتح اللام وكسرهما وهو موضع الطلوع انظر : مختار الصحاح (ص169).

(٢) في (س) : (متعين) بدل (معتبر) وهو تصحيف.

(٣) (أم لا) ليس في : (س).

(٤) قلت : إن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه لأحد، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، بأن يكون بين البلديتين

بُعدٌ بحيث يطلع الهلال في إحداهما في ليلة كذا دون الأخرى، وإنما النزاع في اعتبار اختلاف المطالع أو عدم

اعتباره بالنظر لرؤية الهلال.

انظر : كشف الحقائق (1/117)، إرشاد أهل الملة (ص191).

(٥) (فيها الهلال وبين الذي) ليس في : (أ).

(٦) أي : باتفاق الحنفية. انظر : البدائع (2/83)، تبيين الحقائق (1/321).

(٧) انظر : فتاوى قاضي خان (1/198)، الكفاية (2/252)، الخلاصة (1/249).

(٨) من قوله : (فاختلّفوا) إلى قوله : (المطالع) ليس في (أ).

(٩) انظر : البحر الرائق (2/290)، فتح القدير (2/243).

وبه كان يُفتي الفقيه أبو الليث ⁽²⁾، وشمسُ الأئمة الحلواني ⁽³⁾، وهو مختار صاحب «التجريد» ⁽⁴⁾ و«الكافي» ⁽⁵⁾ وغيرهم من المشايخ ⁽⁶⁾.
وقال بعضهم ⁽⁷⁾ : اختلافُ المطالع معتبر، فيعتبر في أهل كلِّ بلد مطلعُ بلدهم دون البلد الآخر ⁽⁸⁾.
قال شارح «الكنز» ⁽⁹⁾، و«المجمع» ⁽¹⁰⁾، و«النقاية» : «الأشبه اعتبار المطالع».

وقال في «الفتح» ⁽¹¹⁾ : «والأخذ بظاهر الرواية أحوط» ⁽¹⁾.

-
- (¹) انظر : تبين الحقائق (321/1).
(²) انظر : التلرخانية (269/2)، الفتاوى الهندية (198/1)، الخلاصة (249/1).
قلت : ولكن ظاهر عبارة أبي الليث في فتاوى النوازل (ص96) تفيد بأنه يرى اعتبارَ اختلاف المطالع.
(³) انظر : التلرخانية (269/2)، الخلاصة (249/1)، فتاوى قاضي خان (198/1).
قلت : والحلواني هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري المشهور بشمس الأئمة الحلواني، إمام الحنفية في وقته، والحلواني نسبة إلى عمَلِ الحلوى وبيعها، له : المبسوط، النوادر (ت448هـ)، أو (449هـ).
انظر : الجواهر المضية (429/2)، تاج التراجم (ص189)، الفوائد البهية (ص162).
(⁴) قلت : هكذا قال المؤلف بأن صاحب «التجريد» اختار عدم الاعتبار، ولكن المنقول عنه أنه اختار اعتبار اختلاف المطالع، والله أعلم. انظر : الخلاصة (249/1)، فتح القدير (243/2).
ولم يتبين لي المراد من صاحب «التجريد» من هو؟ فإن هناك أكثر من إمام عند الحنفية له كتاب باسم «التجريد». انظر : تاج التراجم (ص496)، كشف الظنون (345/1).
(⁵) هو الإمام النسفي. انظر : الكافي (ل/73).
(⁶) انظر : المختار (168/1).
(⁷) انظر : فتاوى قاضي خان (198/1)، المحيط البرهاني (342/3)، فتح القدير (243/2)، الفتاوى السراجية (ص31)، مجمع البحرين (ص206)، الاختيار (167/1).
(⁸) يعني : أن كل قوم يجب عليهم أن يعملوا بمطلعهم، ولا يلزمهم العمل بمطلع غيرهم.
(⁹) تبين الحقائق (321/1).
(¹⁰) شرح المجمع لابن مَلَك (ص206).
(¹¹) (243/2).

وفي « البدائع »⁽²⁾ : « إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيه المطالع⁽³⁾ ، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف، فيعتبر⁽⁴⁾ في أهل كل بلد مطلع بلدهم دون الآخر » انتهى⁽⁵⁾.

وأما الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة فذكر في « البدائع »⁽⁶⁾ في ضمن تعاريف : « أن المطالع لا يختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة ».

وفي « التجنيس »⁽⁷⁾ : « ومطلع سمرقند⁽⁸⁾ وبخارى⁽¹⁾ قريب »⁽²⁾.

⁽¹⁾ وظاهر الرواية هو المعتمد وعليه الفتوى. انظر : رد المحتار (255/6) : البحر الرائق (290/2).

⁽²⁾ (83/2).

⁽³⁾ قوله : « إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف فيها المطالع » غير ظاهر المعنى والدلالة؛ لأنه متصل بما قبله في السياق، وبالرجوع إلى المصدر يتضح المراد تمامًا.

⁽⁴⁾ (فيعتبر) ليس في : (ح).

⁽⁵⁾ قلت : القول باعتبار اختلاف المطالع هو اختيار علي القاري في فتح باب العناية (567/1) حيث قال : « الأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلاف المطالع ».

كما اختاره أيضاً الشيخ محمد بنيت المطيعي في إرشاد أهل الملة (ص192-197) حيث ذكر أن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول، وناقش دليل القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع، فذكر كلاماً مفيداً جداً ينبغي الاطلاع عليه.

وانظر أيضاً : توضيح الأحكام (3/133-134).

⁽⁶⁾ (80/2).

⁽⁷⁾ (432/2).

⁽⁸⁾ سمرقند : بفتح أوله وثانيه وسكون الراء على الأشهر، وقيل : بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده راء مفتوحة، مدينة مشهورة بما وراء النهر، تقع على الضفة الجنوبية لنهر السغد، وُصفت بأنه ليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، لما فيها من المياه الجارية والحدائق والمزارع والعيون، وعليها سور حوله خندق عميق، ولها قلعة مرتفعة من الأرض، وهي مدينة في التركستان الروسية.

انظر : معجم ما استعجم (3/754)، معجم البلدان (3/246)، بلدان الخلافة الشرقية (ص506)، مقدمة محقق الفقه النافع (13/1-14).

وفي « جواهر الفتاوى »⁽³⁾ : « قال شيخنا وسيّدنا جمال الدين⁽⁴⁾ : لم يذكروا في ذلك⁽⁵⁾ حدًّا، بل أطلقوا.

وأنا أقول : يجوز أن يُعتبر فيه ما يُعتبر⁽⁶⁾ في العيّبة المنقطعة في حق الولي، قلت له : تحديّدك في العيّبة المنقطعة لا يُوجب زيادةً في البيان، فإنهم اختلفوا فيها :

قدر

قال : ما لم يصل القوافل في السنة غالبًا إلا مرةً، وأقلّه مسيرة شهر، ألا ترى إلى (قصة)⁽⁷⁾ سليمان بن داود - عليهما السلام - غدوّها شهر وروّاحها شهر⁽⁸⁾، وكان انتقاله من إقليمٍ إلى إقليمٍ (بقدر)⁽⁹⁾ شهرٍ، فعُرف⁽¹⁰⁾ أن⁽¹¹⁾ ما بين الإقليمين لا يكون أقلّ من شهرٍ⁽¹²⁾، ولا يمكن الاعتماد على ما يقوله المنجّم⁽¹⁾ من زيادة الدّرجة

(¹) بخارى : من أعظم وأشهر مدن ما وراء النهر، تقع على مسافة قصيرة في جنوب نهر السغد، وهي على أرض مستوية، وهي مدينة كثيرة البساتين والفواكه، أما بخارى حاليًا فتقع في أوزبكستان، وهي إلى الشرق من نهر (جیحون) وإلى الغرب من (سمرقند) على نحو (150) ميلًا تقريبًا.

انظر : معجم البلدان (353/1)، بلدان الخلافة الشرقية (ص504)، الهادي إلى اللغة (119/1).

(²) قلت : نبه الإمام التاج التبريزي الشافعي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا، وأقره عليه ابن عابدين. انظر : نهاية المحتاج (3/156)، رد المحتار (6/254).

(³) نقلًا عن جامع الرموز (354/1)، ورد المحتار (6/254).

(⁴) هو الإمام أبو سعد جمال الدين المطهر بين الحسن بن سعيد اليزدي الحنفي، وكان يلقب أيضًا بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، جليل القدر، وأحد الزمان، له : التهذيب، الخلاصة، اللباب (ت591هـ).

انظر : الجواهر المضية (3/485)، الفوائد البهية (ص353)، كشف الظنون (2/1632).

(⁵) أي : في تحديد المسافة التي تختلف فيها المطالع.

(⁶) (فيه ما يعتبر) ليس في : (أ، س).

(⁷) في النسخ : (قضية)، ولعل ما أثبتته هو الأولى كما في جامع الرموز (356/1).

(⁸) كما في قوله تعالى : ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ- 12].

(⁹) في النسخ : (وقدر)، والمثبت في نسخة كما في هامش (ح)، وهو الأنسب للسياق.

(¹⁰) في (د، ب، أ، س) : (مغرب) وهو تحريف ظاهر.

(¹¹) (أن) ليس في : (ب، أ، د، س).

(¹²) يعني : أن حدّ البعد الذي تختلف فيه المطالع هو مسيرة شهر فأكثر، اعتبارًا بهذه القصة.

في العَرَض والطول، فلا يُعتبر «(2)(3). انتهى . والله سبحانه انه أعلم .

قلت : وقد أقرّه على هذا القهستاني في جامع الرموز (356/1)، وعنه نقل ابن عابدين في رد المحتار (254/6)، ولكن تعقبه بقوله : « ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ». وجاء في توضيح الأحكام (134/3) - نقلاً عن بعض المعاصرين تقديراً للمسافة التي تختلف فيها المطالع بـ(2226) كيلاً، فإن كان فيما بين هذه المسافة صار الحكم واحداً لاتحاد المطالع، وإن كان أكثر من ذلك، صار لكل بلد حكمه، لاختلاف مطالعها، والله أعلم.

(¹) المنجّم هو من ينظر في النجوم ويحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال حركاتها وأحوال الكون. انظر : معجم لغة الفقهاء (ص432)، المعجم الوسيط (2/905).

(²) انظر أيضاً : نهاية المحتاج (3/156).

(³) قلت : يظهر -والله أعلم- من كلام المؤلف في هذه المسألة أنه يرى أن باب الحج أيضاً مما يجري فيه الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره كما هو في باب الصوم، ولكن صرح بعض الفقهاء المتأخرين بأن وقت الحج يعتبر فيه اختلاف المطالع بالاتفاق، حيث يعتبر في هلال ذي الحجة بمطلع أهل مكة فحسب، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رُئي الهلال في بلدة أخرى قبلهم بيوم، والله أعلم

انظر : إرشاد أهل الملة (ص191، 196)، كشف الحقائق (1/118)، غنية الناسك (ص159).

فصل

في الإفاضة من عرفة

وإذا غربت الشمس أفاض (1) الإمام والناسُ معه على هَيْتَتِهِمْ (2)، ولا يدفع أحدٌ قبلَ الغروب، لا الإمام ولا غيره (3).

وينبغي أن يدفع [مع] (4) الإمام ولا يتقدّم عليه (5) أحد (6).

فإن خاف بعضُ القوم الزّحام، أو كانت به علّة، فتقدّم على الإمام أو الغروب

قليلاً، ولم يُجز (7) حدودَ عرفة فلا بأس به (8)، وإن ثبت في مكانه حتى يدفع الإمام فهو أفضل (9)، ولو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام (10) جاز (1).

(1) أفاض : من الإفاضة وهو الدفع، يقال : أفاض من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأفاض الحجّاجُ من عرفات إذا دفعوا منها بكثرة وسُرعة، سُمّي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضاً.

انظر : المغرب (154/2)، المصباح المنير (ص485)، البحر العميق (1590/3)، القرى (ص414).
(2) هَيْتَةٌ : أصلها (هَيْوَنَةٌ)، فِعْلَةٌ من الهَوْن، يقال : امش على هَيْتَتِكَ : أي على رِسْلِكَ وبالسكينة والوقار، ومشى على هَيْتَتِهِ أي : رَفَقَ من غير عَجَلَةٍ أو اشتدادٍ.

انظر : المصباح المنير (ص643)، مختار الصحاح (ص292)، المغرب (391/2).

(3) انظر : المبسوط (18/4)، البدائع (154/2)، البحر العميق (1591/3).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة من المسالك (525/1) لضرورة السياق.

(5) في (ح) : (قبله) بدل (عليه).

(6) انظر : المسالك (525/1)، الاختيار (195/1).

(7) أي : لم يجاوز ويتعدى، وأصل الفعل (أجاز يُجيز)، وأجاز المكان إذا قطعته ومرّ عنه.

انظر : الهادي إلى اللغة (390/1)، المصباح المنير (ص114).

(8) لأنه لم يُفَض من عرفة إذا لم يخرج منها قبل الغروب. انظر : تبين الحقائق (27/2).

(9) انظر : المبسوط (18/4)، البدائع (154/2)، الهداية (376/2).

(10) وذلك لخوف الزّحام أو لغيره من الأسباب.

ولو أبطأ الإمام بالدفع⁽²⁾ دفعوا قبله؛ لأنه ترك السنّة⁽³⁾، فلا ينبغي لهم تركها، كذا في «الاختيار»⁽⁴⁾، و«الفتح»⁽⁵⁾، و«شرح القُدوري»⁽⁶⁾.

فإذا دفع الإمام والناس⁽⁷⁾ فعليهم السكينة والوقار⁽⁸⁾، وإن وجد فرجةً أسرع المشي

حكم

من غير أن يُؤذِي أحدًا⁽⁹⁾.

قال في «المحيط»⁽¹⁰⁾: «لأن إسراع الكل يؤدي إلى إيذاء البعض فيكره، حتى

إن أمكنه الإسراعُ بلا إيذاء فالسنّة أن يُسرِع، فيُفتى بذلك الخواص لا العوام».

وفي «مبسوط»⁽¹¹⁾ شمس الأئمة: «زعم بعضُ الناس أن الإيضاعَ⁽¹²⁾ فيه

=

(١) قلت: وأما إن كان المُكث كثيرًا فإنه يكون مسيئًا لمخالفة السنة.

انظر: المبسوط (18/4)، تبين الحقائق (27/2)، البحر الرائق (366/2)، الهداية (376/2).

(٢) وذلك بعد غروب الشمس وتبين للناس الليل.

(٣) فإن السنّة أن يُفيض الإمام من عرفة بعد تحقّقه من كمال غروب الشمس مباشرة، ولا يتأخر في ذلك لدخول

وقت الإفاضة، وإنما نسك في وقت ضيق، فإذا تأخّر فقد أخطأ السنّة، وقد جاء في حديث جابر المشهور:

«فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع

رسولُ الله ﷺ وقد شقّ للقُصواء الرّمام... الحديث»، وقد تقدم تحريجه في (ص1056).

(٤) (195/1).

(٥) (376/2).

(٦) لعله السراج الوهاج (ل/269).

وانظر أيضًا: البدائع (154/2)، المسالك (525/1)، تبين الحقائق (27/2)، هداية السالك

(1039/3)، البحر العميق (1592/3)، البحر الرائق (366/2)، شرح مسلم للنووي (185/8).

(٧) هنا في (د، أ، ح) زيادة: (دفعوا) والسياق مستقيم بدونها.

(٨) أي: في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاومة. انظر: فتح الباري (522/3).

(٩) انظر: المسالك (524، 523/1)، البحر العميق (1588/3)، هداية السالك (1040/3).

(١٠) المحيط الرضوي (ل/228).

(١١) (18/4).

(١٢) الإيضاع: حَمَل الدابة على إسراعها في السير، وقيل: هو ضَرْبٌ من السَّير السريع أو الحثيث، وقيل: هو

=

سنة، ولسنا نقول به « انتهى ».

وعلى هذا (1) أكثر المتون والشروح كـ « الهداية » (2)، و« البدائع » (3)، و« المجمع » (4)، و« العناية » (5)، و« الفتح » (6)، و« الكفاية » (7)، وعلى الأول (8) صاحب « المحيط » (9)، و« الكرماني » (10)، والزَيْلَعِي (11) والطرابُلسِي، والشُّمْنِي (12).

سير مثل الحَبَب، وهو من سير الإبل، يقال: وضع البعير إذا سار سيراً سهلاً سريعاً، وكذلك غير البعير. انظر: النهاية (196/5)، فتح الباري (522/3)، طلبة الطلبة (ص62)، البحر العميق (1590/3).

(١) أي : كون الإيضاع ليس بسنة.

(٢) (376-375/2).

(٣) (154/2).

(٤) (ص228).

(٥) (375/2).

(٦) (376-375/2).

(٧) (376-375/2).

(٨) أي : كون الإيضاع سنة.

(٩) المحيط الرضوي (ل/228).

(١٠) المسالك (1/524).

(١١) تبين الحقائق (2/27).

(١٢) قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا منافاة بين ما ذكره صاحب « المحيط » وما ذكره صاحب

« المبسوط »، وذلك لأن من يقول بسنية الإيضاع فإنه يشترط فيه أن لا يترتب عليه أذية، لأن الإيذاء

حرام، ومن يقول بعدم سنّيته فإنما هو محمول على الإسراع المؤدّي إلى الإيذاء والضرر كما هو حاصل

ومشاهدٌ في الأزمان المتأخّرة ومع الأعداد الغفيرة للحجاج، وإلا فلا وَجْهَ لِنَفْيِ سنّية الإيضاع الثابت

بالإجماع، كما يقوله علي القاري.

وفي الجملة، فإن السير يختلف بحسب اختلاف الأحوال، ففي الزحام يسير بسكينة من أجل الرفق بالناس،

وعند عدم الزحام ووجود المساحة يسير كيف شاء سيراً سهلاً في سرعة ليس بالشديد، والله أعلم.

انظر: المسلك (ص140، 143)، القرى (ص413)، هداية السالك (1040/3، 1042)، البحر العميق

(1589/3).

استح
 ويُستحبُّ أن يسير إلى مزدلفةَ على طريق المأزَمين بين العَلَمين (1) دون طريق
 ضبٍّ (2)، وإن أخذ غيرهَ جاز (3).
 ويكون في سيره مليئاً، مكبراً، مستغفراً، داعياً، مصلياً على النبي ﷺ (4) ذاكراً كثيراً
 حتى يأتي المزدلفة (5).
 ولا يصلِّي المغربَ ولا العشاءَ بعرفاتٍ ولا في الطريق، ولا يعرِّج على شيءٍ حتى
 يدخل مزدلفةً وينزل بها (6)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) أي : العَلَمين الذين هما حدّ الحرم من تلك الناحية. انظر : الإيضاح (ص334).

(2) سبق ذكره في (ص1108).

(3) انظر : المسالك (528/1)، البحر العميق (1592/3)، تبين الحقائق (27/2).

قلت : وعلى الحاج في الوقت الحاضر أن لا يشق على نفسه بالتزام طريق معين والحرص على سلوكه، بل يسلك الطريق الذي يتيسر له مراعاة للمصلحة العامة.

(4) (على النبي ﷺ) ليس في : (س، ح، ب).

(5) انظر : هداية السالك (1038/3)، فتح القدير (376/2)، تبين الحقائق (27/2).

(6) انظر : المبسوط (18/4)، البحر الرائق (366/2)، البحر العميق (1594/3).

باب المزدلفة

فإذا أتى المزدلفة (1) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهَا مَاشِيًا، وَأَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِهَا (2)، وَيَنْزِلَ بِقُرْبِ جَبَلِ قُرْحٍ (3)، وَيَنْزِلَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ أَوْ يَسَارِهِ، وَلَا يَنْزِلُ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ

(1) في تسمية مزدلفة بهذا الاسم أقوال منها :

قيل: هي مشتقة من الازدلاف وهو الاجتماع، وذلك لاجتماع الناس فيها، أو لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل: من الزلفى وهي القربة؛ لأن الحجاج يتقربون إلى الله بالوقوف فيها. وقيل: من الازدلاف وهو الاقتراب، أو التزلف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها واقتربوا منها، أو لاقتراب الحجاج فيها من معنى. وقيل: لجيء الناس إليها في زلف من الليل، وزلف الليل: ساعاته.

وأصل مزدلفة: مفتعلة من الزلفة وهي القرب، يقال: أزلفته فازدلف، أي: قربته فتقرب، والأصل ازتلف، فأبدل من التاء دال، ومنه (مزدلفة).

انظر: المصباح المنير (ص254)، معجم البلدان (120/5)، البحر العميق (1600/3)، المجموع (628/8)، طلبة الطلبة (ص62)، القرى (ص154)، فتح الباري (523/3).

(2) انظر: المسالك (529/1)، فتح القدير (377/2)، البحر العميق (1598/3).

(3) انظر: الهداية (377/2)، فتاوى قاضي خان (295/1)، مجمع البحرين (ص228).

قلت: وقُرْح: اسمٌ غير منصرفٍ للعلمية والعدل عن (قازح) اسم فاعل من قَرَح الشيء إذا ارتفع، وهو جبلٌ صغير معروف بمزدلفة، يقع في الطرف الجنوبي الشرقي منها، ويشرف على مسجد المشعر الحرام المعروف هناك، وكانوا في الجاهلية يوقدون عليه النيران في ميقدة للإنارة وإرشاد الحجاج، وهو موقف قريش في الجاهلية، وكان عنده موقف الإمام بمزدلفة.

أما حاليًا فقد اختلف في موقعه، فقال بعضهم: إنه يقع في موضع المسجد الآن، ولكن الأشهر - والله أعلم - أنه الجبل الصغير الواقع على يسار مسجد مزدلفة للمتوجه إلى مكة، وهو جبلٌ بُني في طرفه مبنى لإمارة مكة، ويفصل بين الجبل والمسجد شارع، كما شُقَّ حَلْفُ الْجَبَلِ شارعٍ آخر، فأصبح الجبل بن شارعين، ويقال لهذا الجبل أيضًا: المشعر الحرام، وهو الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

انظر: معجم البلدان (341/4)، المصباح المنير (ص502)، تعليق محقق هداية السالك (1068/3)، البحر العميق (1637/3)، شفاء الغرام (307/1)، تعليق محقق صلة الناسك (ص164).

مكروه⁽¹⁾.

(¹) لما فيه من التضييق على المارة وإلحاق الضرر والأذى بهم. انظر: المبسوط (19/4)، البدائع (154/2).

فصل

في الجمع بين الصلاتين بها⁽¹⁾

فإذا وافى ⁽²⁾ مزدلفة يُستحب أن يصلّي الفرضَ ق بل حطَّ رَحْلَه ⁽³⁾، بل ⁽⁴⁾ يُنِيخُ جِمالَه وَيَعْقِلُهَا ⁽⁵⁾.

الأذان

والإقامة

وإذا دخل وقتُ العشاء، يُوذَنُ المؤذِّنُ ويقيم، فيصلّي الإمامُ المغربَ بجماعة في وقت العشاء ⁽⁶⁾، ثم يُتبعها العشاء بجماعة في ⁽⁷⁾ أوّل وقتِ العشاء، ولا يُعيد الأذانَ والإقامةَ للعشاء، بل يكتفي بأذانٍ واحد وإقامةٍ واحدة ⁽⁸⁾.

وقال زفر ⁽⁹⁾ : بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي ⁽¹⁰⁾.

ولا يتطوَّع بينهما ⁽¹¹⁾، ولا يشتغل بشيءٍ آخر ⁽¹²⁾.

-
- (¹) انعقد الإجماع على أن جمع التأخير بمزدلفة مشروع في حق الحاج.
انظر : الإجماع لابن المنذر (ص57)، فتح الباري (3/522)، تفسير القرطبي (2/421).
- (²) وافى بمعنى أتى. انظر : مختار الصحاح (ص304).
- (³) قلت : ومحل تقديم الفرض على حطّ الرحل حيث أمن عليه ولم يشوّش ببقائه على حاله خشوعه، وإلا قدّمه عليها كما هو ظاهر. انظر : حاشية الهيتمي (ص337).
- (⁴) في (أ) : (و) بدل (بل).
- (⁵) انظر : فتح القدير (2/377)، البحر العميق (3/1601)، البحر الرائق (2/366).
- (⁶) من قوله : (يؤذن) إلى قوله : (العشاء) ليس في (د).
- (⁷) من قوله : (وقت العشاء ثم) إلى قوله : (في) ليس في (ح).
- (⁸) انظر : المسالك (1/532)، البدائع (2/154)، المحيط البرهاني (3/404)، تبين الحقائق (2/27).
قلت : وهو قول أكثر أصحاب المذهب، كما في المسلك (ص146).
- (⁹) انظر : المبسوط (4/19)، البدائع (2/154)، المسالك (1/532).
- (¹⁰) انظر : مختصر الطحاوي (ص65)، شرح معاني الآثار (2/214-215).
قلت : وهو أيضاً اختيار ابن الهمام كما في فتح القدير (2/377).
- (¹¹) فإن فعل كان مكروهاً ولو كان سنة المغرب، كذا في داعي منار البيان (ل/17).
- (¹²) انظر : تحفة الفقهاء (1/619)، الهداية (2/377)، البدائع (2/155).

وفي « المضمّرات »⁽¹⁾ : « ولا يتطوّع بين الفرضين، به وردت السنّة⁽²⁾، وعليه عمل الأمة »⁽³⁾.

وقد مرّ⁽⁴⁾ عن « الحجّة » أن المراد منه⁽⁵⁾ : سنّة المغرب⁽⁶⁾.

فإن تطوّع أو تشاغل، أعاد الإقامة للعشاء اتفاقاً⁽⁷⁾.

وهل يُعيد الأذان⁽⁸⁾ ؟

عندنا : لا، وعند زفر : نعم.

وذكر الكاكبي في « شرحه »⁽⁹⁾ : « عن شيخه أنه أشير في « مبسوط »

الإسبيحاني⁽¹⁰⁾ الذي اختصره من « مبسوط » البزدوي⁽¹⁾ إلى إعادة الإقامة في

(1) (ل/95).

(2) كما في حديث جاب الطويل المشهور : « حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً »، والحديث تقدم تخريجه في (ص1056).

قلت : وقوله : « لم يسبح بينهما » أي : لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، فلا خلاف في سنّة الموالاة بين الصلاتين المجموعتين بمزدلفة.

انظر : شرح مسلم للنووي (8/188)، البحر العميق (3/1609)، فتح الباري (3/523).

(3) نُقل الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة.

انظر : الإجماع لابن المنذر (ص57)، فتح الباري (3/523)، تفسر القرطبي (2/425).

(4) كما في (ص).

(5) أي : التطوّع المنهي عنه بين الفرضين.

(6) من قوله : (وفي المضمّرات) إلى قوله : (المغرب) ليس في : (ب، ح، س).

قلت : وإنما يصلي سنّة المغرب والعشاء والوتر بعد أداء الفرضين. انظر : المسلك (ص142).

(7) أي : عند الحنيفة.

انظر : المبسوط (4/62)، البدائع (2/155)، البحر العميق (3/1610).

(8) انظر : المبسوط (4/62)، مختلف الرواية (2/749)، البحر العميق (3/1609-1610).

(9) لعله شرح « الهداية »، انظر : البحر العميق (3/1610)، الشلبي (2/28).

(10) هو الإمام علاء الدين أو بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الإسبيحاني المعروف بشيخ

الإسلام، لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، عمّر في نشر العلم، وسماع

التطوّع، وإلى إعادة الأذان⁽²⁾ في التعشّي « انتهى.

وفي « شرح الدرر »⁽³⁾ : « وقيد بنفلٍ إذ لو فصل بفائتة لا يُعاد الأذان اتفاقاً ».

المغرب

وينوي المغرب في المزدلفة أداءً لا قضاءً، صرح به في « البحر الزاخر »⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ويُستحبّ التعجيل في هذا الجَمع⁽⁷⁾.

شروط

ولا يشترط لهذا الجَمع ما يُشترط في جَمع عرفة سوى : الإحرام بالحج، وتقديم الوقوف بعرفة عليه، والزّمان، والمكان، والوقت⁽⁸⁾.

=

الحديث، تفقه على صاحب « الهداية »، له : شرح مختصر الطحاوي، المبسوط (ت 535هـ).

انظر : الجواهر المضية (592/2)، الفوائد البهية (ص 509)، كشف الظنون (1581/2، 1627).

⁽¹⁾) يحتمل أن يكون مبسوط صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، كما يحتمل أن يكون مبسوط فخر الإسلام أبي العسر البزدوي، فكلاهما له كتاب باسم « المبسوط ».

قلت : ولعل الأظهر أنه مبسوط فخر الإسلام؛ لأنه الأشهر، حيث يقع في أحد عشر مجلداً، والله أعلم.

انظر : الجواهر المضية (595/2)، كشف الظنون (1581/2)، هدية العارفين (693/1) و(77/2).

⁽²⁾) قلت : وكذا إعادة الإقامة كما هو مصرّح به في المصدر.

⁽³⁾) لعله شرح « درر البحار » المسمى بـ « غرر الأذكار » لأنه من مصادر المؤلف، وقد صرح به كما سبق في (ص)، والله أعلم.

⁽⁴⁾) لم أقف عليه ولكنه مذكور في أصله وهو السراج الوهاج (ل/269).

⁽⁵⁾) انظر : البدائع (155/2)، فتح القدير (378/2)، المسالك (535/1)، المبسوط (62/4).

قلت : وتفرد صاحب البحر الرائق (366/2) بقوله : « إن المغرب تقع قضاءً »، ولكن تعقبه على ذلك

ابن عابدين في منحة الخالق (366/2) ورد المختار (107/7).

⁽⁶⁾) هنا في : (د، أ) وردت زيادة، ولكن السياق لا يناسب إثباتها هنا، بل يقتضي إثباتها بعد قول الحبوبي -

كما سيأتي بعد قليل - ونصّ هذه الزيادة من قوله : (وقال في البحر) إلى قوله : (انتهى).

⁽⁷⁾) انظر : المسالك (535/1)، هداية السالك (1042/3-1044)، المسلك (ص 143).

⁽⁸⁾) سيأتي تفصيل هذه الشروط في كلام المؤلف فيما يأتي، والفرق بين الوقت والزمان هنا أن الثاني أعم

انظر : المسلك (ص 144)، رد المختار (105/7).

وذكر الإمام المحبوبي (1): « ولا يُشترط لجمع المزدلفة : الخطبة، والسلطان، والجماعة، والإحرام » انتهى.

وقوله : « والإحرام » مُشكل ! لا يظهر توجيهه.

وقال في « البحر » (2) : « قوله : إنه لا يُشترط له الإحرام يقتضي أنه لو وصل (3) مزدلفةً غيرَ محرمٍ بالحج، فجمع بين المغرب والعشاء، ثم راح إلى عرفة من ليلته ذلك، وأحرم بالحج ثم وقف بها، ثم أتى إلى مزدلفة، أنه يصحّ الحج، وهو بخلاف مقتضى كلام الأصحاب؛ لأنهم قالوا (4) : إن هذا الجمع سببه التمسك، فلا يصحّ إلا لمن كان محرماً، والله أعلم » (5) انتهى (6).

ومن صلّى وحده أجزاءه بلا خلاف (7)، والأفضل أن يصلّي بجماعة.

وفي « شرح الطحاوي » (8)(9) و« الحاوي » : « والسنة أن يصلّي مع الإمام » انتهى (10). هذا هو المشهور من المذهب (11).

الجماع
ة ليست

(1) لعله تاج الشريعة، وانظر قوله في : الكفاية (378/2).

(2) البحر العميق (1608/3).

(3) هنا في (أ، د) زيادة : (من) والسياق يقتضي عدمها كما في المصدر.

(4) أي : الحنفية. انظر : المسالك (535/1)، المبسوط (62/4)، البحر الرائق (366/2).

(5) ذكر علي القاري في المسلك (ص144) أن ما ذكره المحبوبي من أن الإحرام لا يُشترط لجمع المزدلفة غير صحيح، لتصریحهم بأن هذا الجمع جمعُ تُسك، ولا يكون تُسكاً إلا بإحرام الحج، وأقره عليه ابن عابدين في

رد المحتار (103/7) وصاحب غنية الناسك (ص163).

(6) من قوله : (وقال في البحر) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).

(7) (بلا خلاف) ليس في : (س، ح، ب).

(8) (ل/130).

(9) قوله : (شرح الطحاوي) ليس في : (ب، ح، د، س).

(10) ذكر علي القاري في المسلك (ص144) : « أن الجماعة سنة مؤكدة في هذا الجمع كما هي سنة في سائر

الصلوات المكتوبة، وقد يقال : إنه واجب إن لم يكن مانع ».

(11) انظر : البدائع (155/2)، المسالك (535/1)، المحيط البرهاني (404/3)، السراج الوهاج (ل/269)،

وذكر البرجندي⁽¹⁾ في « شرح الثُّقَايَة » مُعْزِيًا إِلَى « الرَّوْضَة »⁽²⁾ : « أَنَّهُ لَا يُجْمَع بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلْفَةِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا : يُجْمَعُ بغيرِ إِمَامٍ أَيْضًا » انتهى، وَبَعْدَهُ لَا يَخْفَى لِعْرَابَتِهِ، وَصَرَّحَ بِعْرَابَتِهِ صَاحِبُ « الْبَحْرِ »⁽³⁾ وَقَالَ أَيْضًا⁽⁴⁾ : « هَذَا شَاذٌّ »⁽⁵⁾.
ثم الزمان - وهو ليلة المزدلفة - شرط⁽⁶⁾.

المحيط الرضوي (ل/228)، هداية السالك (3/1044)، البحر الرائق (2/366)، التتارخانية (2/346).
قلت : وإنما فرق الحنفية بين جمع عرفة ومزدلفة في اشتراط الجماعة مع الإمام في عرفة دون مزدلفة بأن الجمع بعرفات ثابت على خلاف القياس، لكون العصر مقدّمة على وقتها، ولا جواز للصلاة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالشرع، والشرع إنما ورد بها جماعة، فيتبع مورد الشرع، ويراعى فيه جميع ما ورد به النص، وهو الأداء مع الإمام في حالة الإحرام.
أما الجمع بمزدلفة فلم يخالف القياس؛ لأن المغرب مؤخر عن وقتها، وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس؛ لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات، ولأن القضاء بعد الوقت أمر معقول لوجود المسبب بعد وجود السبب، فلا يشترط فيه مراعاة ما ورد به النص وهو الأداء مع الإمام جماعة، والله أعلم
انظر : الهداية مع العناية (2/377)، البدائع (2/155)، السراج الوهاج (ل/269)، المحيط البرهاني (3/404)، البحر العميق (3/1608)، فتح القدير (2/378).
(¹) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، فلكي من فقهاء الحنفية، نسبته إلى (برجندة) بتركستان، فاضل جامع للعلوم، له يد طولى في العلوم الرياضية، من تأليفه : شرح الرسالة العضدية، شرح المنار، شرح النقاية (ت 932هـ).

انظر : هدية العارفين (1/586)، التعليقات السننية (ص35).

(²) نقلاً عن البحر العميق (3/1608)، وجامع الرموز (1/458).

(³) البحر العميق (3/1608).

(⁴) أي : صاحب البحر العميق (3/1608).

(⁵) من قوله : (لغرابته) إلى قوله : (شاذ) ليس في (س، ح، ب).

قلت : وقال علي القاري في المسلك (ص144) : « إن ما ذكره البرجندي خلاف المشهور في المذهب،

وليس عليه العمل »، وأقره عليه ابن عابدين في رد المحتار (7/103)، وذكر ابن نجيم في البحر الرائق

(2/366) : أن جمع مزدلفة لا يشترط فيه الإمام.

(⁶) سيأتي تعيين زمان الوقوف بمزدلفة في (ص1234).

وكذا المكان وهو المزدلفة⁽¹⁾.

وأما وقت العشاء فاختلف في اشتراطه :

الاختلا

ف في

قال حافظ الدين في « شرح المنظومة »⁽²⁾ : « إن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيما إذا صَلَّى المغرب بمزدلفة قبل غيوبة الشفق⁽³⁾ ؟ فمنهم من اعتبر شرطَ الجواز للمكان⁽⁴⁾، فقال : يُجزيه، ومنهم من قال : لا يجوز، فكأنه اعتبر الوقت⁽⁵⁾ والمكان جميعاً » انتهى.

وعلى هذا⁽⁶⁾ مشى صاحب « البدائع » فقال⁽⁷⁾ فيما إذا صَلَّى في غيرها : « فدلّ الحديث⁽⁸⁾ على اختصاص جوازها⁽⁹⁾ في حال الاختيار والإمكان بزمانٍ ومكانٍ، وهو وقتُ العشاء بمزدلفة، ولم يوجد، فلا يجوز، ويُؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها مادام الوقت قائماً ».

وفي « كَشَفُ البَزْدُوي »⁽¹⁰⁾ : « وقت المغرب في هذا الوقت⁽¹¹⁾ وقتُ العشاء،

(1) سيأتي تحديد حدود المزدلفة في (ص1238).

(2) نقلاً عن هداية السالك (3/1044)، والبحر العميق (3/1613).

(3) أي: قبل دخول وقت العشاء؛ لأن أول وقته حين يغيب الشفق. انظر: البدائع (1/124).

(4) أي : اعتبر لشرط جواز صلاة المغرب كونه بمزدلفة.

(5) وهو دخول وقت العشاء وذلك بمغيب الشفق.

(6) أي : أنه يشترط للجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة الزمان والمكان جميعاً.

(7) في البدائع (2/155).

(8) يعني به : قوله ﷺ : « الصلاة أَمَامَكَ »، وسيأتي تخريجه في (ص1228).

(9) أي : صلاة المغرب.

(10) وهو كشف الأسرار للبخاري (2/558).

(11) أي : ليلة مزدلفة في حق الحاج.

ومكانه: المزدلفة، فإذا أدَّى قبل وقتها⁽¹⁾، أو في غير مكانها، وجب عليه الإعادة « انتهى.

وذكر في «المنتقى»⁽²⁾: «لو صلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز» انتهى⁽³⁾. فعلى هذا ينبغي أن يفسر المكان بمزدلفة وما بعدها⁽⁴⁾، بخلاف ما قبلها إلى عرفات. وإذا ثبت وجوب هذا الج مع بالمزدلفة في وقت العشاء، فلو صلّى المغرب في وقتها⁽⁵⁾، أو العشاء والمغرب في وقت العشاء⁽⁶⁾ قبل أن يأتي مزدلفة لم يُجزّه، وعليه إعادتهما⁽⁷⁾ ما لم يطلع الفجر⁽⁸⁾ في قول أبي حنيفة ومحمد وزُفر والحسن⁽⁹⁾.

تفريعا
ت

- (¹) هنا في (د) زيادة: (أو في غير وقتها) وهي ليست في المصدر.
- (²) نقلاً عن المحيط الرضوي (ل/229)، والبحر العميق (3/1612).
- (³) نقل علي القاري في المسلك (ص146) عبارة: «المنتقى» هذه، ثم عقبها بقوله: «وهو خلاف ما عليه الجمهور»، وانظر أيضاً رد المختار (7/105)، ومنحة الخالق (2/368).
- (⁴) قلت: قوله: «وما بعدها» فيه نظر ظاهر -والله أعلم- لأن من شروط صحة هذا الجمع: المكان وهو المزدلفة، كما سبق آنفاً، ولهذا قال المؤلف في لباب المناسك (ص146): «ولا يصلي خارج المزدلفة». وقال علي القاري في المسلك (ص144): «لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة، وكذا بعد التجاوز عنها إلى منى مثلاً، لم يُجزّ جمعُه في غيرها، وعليه إعادتهما بما إذا وصل، وكذا إذا رجع». وقال أيضاً في المسلك (ص145): «ولا يصلي إحدى الصلاتين خارج المزدلفة مطلقاً»، وكذا ابن عابدين يرى اشتراط المكان لصحة هذا الجمع. انظر: رد المختار (7/104، 105).
- (⁵) وأوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق. انظر: البدائع (2/123).
- (⁶) وأوّل وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر الصادق. انظر: البدائع (2/124).
- (⁷) وذلك بعد دخول وقت العشاء بمزدلفة.
- (⁸) يقول ابن نجيم في البحر الرائق (2/366): «وإذا لم يحل له أداءهما بالطريق، فإذا صلاهما أو إحداهما فقد ارتكب كراهة التحريم، وكل صلاة أُدِّيت معها وجب إعادتها، فيجب إعادتها ما لم يطلع الفجر».
- (⁹) انظر: المبسوط (4/62)، البدائع (2/155)، المسالك (1/533)، التتارخانية (2/346).
- قلت: وقد ذكر الفقهاء على هذا القول تقييدات وهي:
- أ- أن هذا الحكم فيما إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر.
- ب- أن هذا الحكم فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقّف في ذلك، بل يلزمه صلاة المغرب في الطريق عندئذ

=

وقال الشافعي⁽¹⁾ وأبو يوسف⁽²⁾ : يجزيه ولا يُعيد، وقد أساء لترك السنّة⁽³⁾.
 وذكر في « البدائع »⁽⁴⁾ قول زُفر مع أبي حنيفة⁽⁵⁾، وذكره الكرمانى⁽⁶⁾ مع
 أبي يوسف.
 ولو لم يُعدّ حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز، وسقط القضاء⁽⁷⁾ اتفاقاً⁽⁸⁾، إلا أنه
 يأثم لتركه الواجب⁽⁹⁾.

-
- ج- أنه إذا بات في عرفة مثلاً أو تعدى إلى منى فيجب عليه أن يصلّيها في أوقاتها
 والحاصل : أن من عزم على عدم المرور بالمزدلفة تلك الليلة، فعليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، لعدم
 استكمال شروط الجمع، والله أعلم.
- انظر : البدائع (2/155)، المسلك (ص146)، إرشاد الساري (ص144)، منحة الخالق (2/366).
 (١) انظر قول الشافعي في : البيان (4/323)، المجموع (8/134).
 قلت : وقوله : (الشافعي) ليس في : (ب، ح، س، د).
 (٢) انظر : المبسوط (4/62)، البدائع (2/155)، الهداية (2/378).
 (٣) فإن السنّة تأخير المغرب إلى وقت العشاء، وأداؤهما معاً بمزدلفة، كما في حديث أسامة مرفوعاً : « الصلاة
 أمامك » وسيأتي تخريجه في (ص1228)، وكما في حديث جابر المشهور : « حتى أتى المزدلفة فصلّى بها
 المغرب والعشاء »، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).
 (٤) (2/155).
 (٥) قلت : وهكذا أيضاً في : البحر العميق (3/1610)، والسراج الوهاج (ل/269)، والمسلك (ص146).
 (٦) كما في المسالك (1/534).
 (٧) أي : الإعادة.
 (٨) لأن وجوب الإعادة لمكان إدراك فضيلة الجمع بينهما، وهذا يفوت بفوات وقت العشاء بطلوع الفجر، حيث
 لا يمكنه الجمع.
 انظر : المبسوط (4/62)، البدائع (2/155)، الاختيار (1/196)، الهداية (2/378)، المسالك
 (1/534)، هداية السالك (3/1044)، التتارخانية (2/346)، شرح الجمع لابن ملك (ص229).
 (٩) وهو تأخير المغرب إلى وقت العشاء بمزدلفة.
 انظر : كنز الوصول (ص137)، فتح القدير (2/378)، البحر الرائق (2/367).

وعن أبي حنيفة⁽¹⁾: إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب. وإن خشي طلوع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل، جاز أداهما في الطريق بلا خلاف⁽²⁾.
فإن كان لا يخشى الفوات لأجل ضيق الوقت، لكنه ضلّ عن الطريق، أو كان

مريضاً لا يقدر أن يمشي، وليس له مَحْمَلٌ، لا يصلّيهما دون المزدلفة، بل يؤخّر⁽³⁾ إلى أن يخاف طلوع الفجر لو لم يُصَلِّ، فعند ذلك يصلّي⁽⁴⁾.
وفي « العناية »⁽⁵⁾: « من صَلَّى المغرب بعرفات يُتَوَقَّفُ : فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء ينقلبُ نَفْلاً⁽⁶⁾، ويلزمه إعادتها⁽⁷⁾ مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يُفِضْ إليها، بل توجه من طريق آخر إلى مكة صحّت⁽⁸⁾ انتهى.
ويمكن إجراء هذا التفصيل في مسألة « المتتقى »⁽⁹⁾؛ لأنهم شبهوها⁽¹⁾ بظهور يوم

(¹) أي : في رواية أخرى. انظر : تبين الحقائق (28/2)، المحيط الرضوي (ل/229).
(²) لأن بطول الفجر يفوت وقت الجمع، فكان في تقديم الصلاة صيانتها عن الفوات.
انظر : المبسوط (63/4)، البدائع (155/2)، المسالك (535/1)، التتارخانية (346/2)، تبين الحقائق (28/2)، فتح القدير (378/2)، السراج الوهاج (ل/269)، البحر العميق (3/1612).
(³) لأن الوقت باق فكان عليه التأخير، كذا في السراج الوهاج (ل/269).
(⁴) كيلا يفوت عليه الوقت. انظر : البدائع (155/2)، هداية السالك (3/1045).
(⁵) (433/1).
(⁶) أي : تنقلب صلاة المغرب التي صلاها بعرفات إلى النفل.
(⁷) وتكون هذه المعادة هي الفرض.
(⁸) أي : صحت صلاة المغرب الأولى التي صلاها بعرفات، وتكون فرضاً.
قلت : وورد بنحو ما ورد في « العناية » أيضاً في : السراج الوهاج (ل/269)، فتح القدير (1/433)، البناية (3/153)، تبين الحقائق (1/191)، البحر الرائق (2/96).
(⁹) وهي التي سبقت في (ص1223) حيث جاء فيه : « ولو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز »، يعني : أنه يتوقف فيه، فإن عاد إلى مزدلفة لزمته إعادة الصلاة وتكون هي الفرض، وتنقلب الصلاة التي صلاها بعدما

الجمعة، فإن من شهد الجمعة⁽²⁾ كان ظهره نفلًا، وإلا ففرضًا⁽³⁾، فكذا هذا، فتأمل.
ولو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء، صرح
به غير واحد في غير موضع⁽⁴⁾.
وقد مرّ الخلاف فيه⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

ويجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدّم العشاء بمزدلفة، يصلي المغرب بمزدلفة⁽⁷⁾ ثم
يعيد العشاء⁽⁸⁾.

وقال المرغيناني⁽⁹⁾ : « هنا مسألة لا بدّ من معرفتها، وهو أنه لو قدّم العشاء على
المغرب بمزدلفة، يصلي المغرب ثم العشاء، وإن لم يُعيد العشاء حتى طلع الفجر عادت
العشاء على الجواز ».

جاوز المزدلفة نفلًا، وإن لم يُعد إليها صحّت صلاته الأولى وبقيت فرضًا، والله أعلم
(¹) أي : صلاة المغرب المؤداة بعرفات أو في الطريق.

(²) (فإن من شهد الجمعة) ليس في : (أ).

(³) وأصل هذه المسألة : أن من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل الجمعة يتوقف، فإن سعى إلى الجمعة
وشهدها قبل فراغ الإمام انقلبت الظهر نفلًا، وإلا بقيت فرضًا.

انظر : العناية وفتح القدير (433/1)، البناية (153/3)، تبين الحقائق (191/1)، البحر الرائق (96/2).

(⁴) انظر : المحيط البرهاني (404/3)، المسالك (532/1)، البدائع (154-155)، فتاوى قاضي خان
(295/1)، السراجية (ص33)، العناية (377/2)، شرح الطحاوي (ل/130).

(⁵) وهو ما سبق قبل قليل في (ص1122).

قلت : وحاصل هذا الخلاف أن أبا حنيفة ومحمدًا قالا : إنه لا يُجزيه أن يصلي المغرب قبل دخول وقت
العشاء، ولو صلى لزمه إعادتها بعد دخول وقت العشاء، وقال أبو يوسف : له أن يصلي المغرب قبل دخول
وقت العشاء، ويجزئه ذلك مع الإساءة والكراهة، ولا تلزمه الإعادة.

(⁶) قوله : (وقد مرّ الخلاف فيه) ليس في : (ب، ح، س).

(⁷) (بمزدلفة) ليس في : (د، أ).

(⁸) انظر : التتارخانية (346/2)، السراج الوهاج (ل/269).

(⁹) نقلًا عن هداية السالك (1045/3)، والبحر العميق (1613/3).

وفي « تلقيح العقول » للمحبوبي⁽¹⁾ : « إذا صَلَّى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق، أو بعرفاتٍ، تجب عليه الإعادةُ عندهما، خلافاً لأبي يوسف، ولو أخرها عن وقتها وصلّاها في وقت العشاء⁽²⁾، لا يلزمه الإعادة بالإجماع⁽³⁾، فإن طلع الفجرُ قبل الإعادة سقطت الإعادة أيضاً⁽⁴⁾ .

والفرق : أنه إذا صلّاها⁽⁵⁾ في وقتها المعهود⁽⁶⁾ فقد صلّاها قبل الوقت في هذه الليلة⁽⁷⁾ بدليل أن النبي ﷺ قال للمستعجل : « الصلاةُ أَمَامَكَ »⁽⁸⁾ .

(١) هو الإمام شمس الدين أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري، المشهور بصدر الشريعة الأكبر أو الأول، كان من كبار علماء الحنفية، له : تلقيح العقول في الفروق، توفي في حدود سنة (630هـ).

انظر : تاج التراجم (ص115)، الفوائد البهية (ص48)، هدية العارفين (95/1).

(٢) أي : صلاحها في وقت العشاء بمزدلفة حتى يصح الإجماع المذكور عقبه. انظر : المسلك (ص145).

(٣) قلت : المراد بالإجماع هنا اتفاق الحنفية. انظر : المسلك (ص145).

(٤) كما سبق ذكره في (ص1225).

(٥) أي : المغرب.

(٦) وهو من غروب الشمس إلى حين مغيب الشفق.

(٧) لأن وقتها في هذه الليلة - ليلة مزدلفة- في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس، وإنما يدخل بدخول وقت

العشاء، وذلك بمغيب الشفق، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز.

انظر : المبسوط (62/4)، البدائع (155/2)، الكفاية (378/2).

(٨) كما في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب

فقضى حاجته فتوضأ، فقلتُ : يا رسول الله أتصلي؟ فقال : « الصلاة أَمَامَكَ ».

أخرجه البخاري في الحج، باب (93) النزول بين عرفة وجمع (1667).

قلت : ومعنى الحديث أن المغرب لا تصلي هنا، وكان أسامة رضي الله عنه ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى

وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يُشرع تأخيرها لتُجمع مع العشاء

بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.

وقوله : « الصلاة أَمَامَكَ » أي : الصلاة ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي : المصلي بين

يديك وهي المزدلفة، أو معنى (أمامك) : أنها لا تفوتك وستدركها في وقتها الجائز وهو وقت العشاء، فالمراد

بالحديث إما الوقت وإما المكان، وليس المراد به فعل الصلاة، والله أعلم.

انظر : فتح الباري (521/3)، البحر العميق (1611/3)، المبسوط (62/4)، فتح القدير مع الكفاية

أما إذا أخرها عن وقتها المعهود فقد صلاحها في الوقت المعهود، فافترقا « انتهى.

سبب ويجوز هذا الجمع لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم من المسافرين والمقيمين كجمع عرفة⁽¹⁾، خلافاً لمن خالف⁽²⁾.

هل ثم تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة هل هو واجب أو فرض ؟
تأخير فصرح في « البزدوي »⁽³⁾ بوجوبه، وإليه مال بعض المشايخ⁽⁴⁾، وهو اختيار ابن الهمام⁽⁵⁾.

(378/2)، شرح مسلم للنووي (26/9)، رد المحتق (105/7).

(¹) لأن سببه النسك، فلا يختص به أحد.

قلت : وهذا عند الحنفية، وهو المعتمد لدى المالكية، وقال به بعض الشافعية كالحنبل الطبري وابن جماعة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها أبو الخطاب وابن قدامة وابن تيمية.

انظر : المسالك (535/1)، شرح مسلم للنووي (187/8)، فتح الباري (522/3)، البيان (323/4)، مواهب الجليل (120/3)، المغني (265/5)، الإنصاف (43/5)، القرى (ص151، 394).

(²) وهم القائلون بأن الجمع يختص بالمسافر فلا يجوز لغيره؛ لأن سببه السفر.

قلت : وهم الشافعية في الأصح عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة واختاره جمهورهم، قال المرداوي : « هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ».

وروي عن بعض المالكية : أن أهل مزدلفة فقط لا يجمعون، وإنما يصلون المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ولكنه خلاف المعتمد عندهم.

انظر : المجموع (148/8)، هداية السالك (991/3، 1044)، هداية الناسك (ص381)، الدسوقي (44/2)، معونة أولي النهى (239/2)، كشف القناع (39/2)، الإنصاف (43/5، 88).

(³) (ص137).

(⁴) ومنهم : السرخسي في أصوله (116/1)، والمرغيناني في الهداية (378/2)، والكرماني في المسالك

(535/1)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (558/2)، والبارقي في العناية (378/2)، والكرلاني في

الكفاية (379/2)، والزيلعي في التبيين (28/2).

(⁵) كما في الفتح (378/2).

وذهب بعضهم إلى فرضيته كالترتيب بين الفرائض⁽¹⁾، وعليه مشى أكثر الشُّرَّاح⁽²⁾.
 وإن حُمِلَ قولُ من قال بالفرضية على الفرض العملي زال الخلاف⁽³⁾، بل هذا هو
 المتعين؛ لأنه⁽⁴⁾ ليس بفرضٍ قطعيٍّ قطعاً⁽⁵⁾، فتنبه.

(¹) المراد به : الترتيب في الصلوات المفروضة بين الفوائت والوقتية.
 قلت : يظهر من عبارة المؤلف -والله أعلم- أن هذا الترتيب فرض، ولكنه ليس بفرض، وإنما هو واجب كما
 صرح به الأصوليون. انظر : كشف الأسرار للبخاري (559/2)، أصول السرخسي (116/1).
 (²) لم أقف عليه فيما أمكنني الوصول إليه من المصادر.
 (³) لأن الواجب يعتبر فريضة عملاً، ويكون لازم الأداء شرعاً على ما ذكره الأصوليون.
 يقول السرخسي في أصوله (111/1): « والفرض والواجب كل واحد منهما لازم - يعني عملاً- إلا أن
 تأثير الفرض أكثر، ومنه سمي الحز في الحشبة فرضاً لبقاء أثره على كل حال، ويسمى السقوط على الأرض
 وجوباً؛ لأنه قد لا يبقى أثره في الثاني ». .
 وانظر أيضاً : الوافي (954/2)، التقرير للبابري (488/3)، كشف الأسرار للبخاري (553/2)، التلويح
 (272/2).
 (⁴) أي : تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة.
 (⁵) لأنه لم يثبت دليل قطعي موجب للعمل والعلم قطعاً، وإنما ثبت دليل ظني موجب للعمل غير موجب للعلم
 يقيناً، وهو ما سبق أنفاً من الحديث المرفوع : « الصلاة أمامك »، والله أعلم.
 انظر : كشف الأسرار للبخاري (553/2)، أصول السرخسي (111/1)، فتح الغفار (63/2).

فصل

في البيوتنة بمزدلفة

وإذا فرغ من الصلاتين يبيت تلك الليلة بها إلى الصبح، ويشغل بالدعاء بمثل ما دعا بعرفة إن تيسر له (1).

وهذه البيوتنة (2) سنة وليست بواجبة عندنا كما (3) تشهد به سائر كتب المذهب (4).

وذكر في « اختلاف المسائل » (5) وجوبها عن أبي حنيفة، كما سيأتي في الجنائيات (6).

وقد يوجه ذلك (7) بما مر (8) من اختصاص جواز الصلاة بالمزدلفة، فإذا وجب أداء الصلاة (9) بها فقد وجب حصوله بها ليلاً لأداء الصلاة في وقت العشاء، ولا نعني بالبيوتنة (10) إلا هذا، أي : حصوله بها ليلاً ولو ساعة، فيصح ما ذكر (11)، لكن إذا

(1) انظر : المسالك (537-535/1)، البدائع (155/2)، المحيط البرهاني (405/3).

(2) المراد بها : كون أكثر الليل فيها، كذا في المسلك (ص48، 146).

(3) في (د، أ، ح) : (لما) بدل (كما).

(4) انظر : البدائع (156/2)، المسالك (537/1)، تبين الحقائق (29/2)، التتارخانية (347/2).

وصرح في البحر العميق (1614/3) ولباب المناسك (ص147) : « أن هذه البيوتنة سنة مؤكدة ».

(5) لم أقف عليه، ولكنه مذكور في الإفصاح (278/1)، وكلاهما للوزير ابن هبيرة الحنبلي.

(6) وذلك في فصل : في جنائيات الوقوف بمزدلفة، وهو في المطبوع في (ص288).

(7) أي : وجوب المبيت بمزدلفة الذي ذكره صاحب « اختلاف المسائل » آنفاً.

(8) في (ص1222، 1223).

(9) بالمزدلفق فإذا وجب أداء الصلاة ليس في : (أ).

(10) أي : البيوتنة الواجبة بمزدلفة.

(11) أي : يصح اعتبار ما ذكره صاحب « اختلاف المسائل » آنفاً بناء على هذا التوجيه والتفسير.

فسرنا المكانَ بالمزدلفة وما بعدها جرياً على رواية «المنتقى»⁽¹⁾ لم يصح هذا التوجيه⁽²⁾.

فضيلة

واعلم أنّ هذه ليلة جمعت شرفَ الزمان والمكان⁽³⁾، فينبغي أن يجتهدَ في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرّع والابتهاال والدعاء⁽⁴⁾، ويسأل الله تعالى إرضاءَ الخصوم ولا يتهاونُ في ذلك⁽⁵⁾، فإن الإجابة موعودةٌ فيها⁽⁶⁾، فيا لها من ليلةٍ .

(١) كما سبقت في (ص1223).

(٢) ووجهه ظاهر كما لا يخفى؛ لأنه إذا جازت الصلاة خارج مزدلفة لم يكن حصوله بها ليلاً واجباً.

(٣) ذكر العلماء أن هذه الليلة ليلة العيد من وجه، وليلة عرفة من وجه آخر، وهي ليلة عظيمة شريفة جداً، جامعة لأنواع الفضل من الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى وخير عباده، ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي الاعتناء بها.

انظر: التبيين (28/2)، المجموع (136/8)، البحر العميق (1615/3)، هداية السالك (1058/3).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (28/2)، فتح القدير (377/2)، البحر العميق (1615/3)، صلة الناسك (ص161)، البحر الوائق (366/2)، المجموع (136/8).

يقول ابن جماعة في هداية السالك (1058/3): «وفي إحياء معظم الليل منها حرج، فإن المبيت بها يعقب الوقوف بعرفة والسير إلى مزدلفة وحط الرحل بها، ويعقبه أعمال من المناسك، كالوقوف بالمشعر الحرام والرمي، فيحتاج إلى الراحة في هذه الليلة، ولم يصح عن النبي ﷺ في إحيائها شيء».

(٥) بل يبلغ بالتضرع إلى الله ليتخلص من مظالم الخلق وحقوقهم انظر: المسلك (ص146).

(٦) انظر: المسالك (536/1)، الاختيار (196/1)، تبيين الحقائق (28/2)، الهداية مع العناية (379/2).

قلت: ولعل المؤلف بكلامه هذا يريد الإشارة إلى ما ورد في حديث عباس بن مرداس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «أي: رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم» فلم يُجِبْ عشية، فلما أصرح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحك؟ أضحك الله ستك، قال: «إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعاي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه».

أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب (56) الدعاء بعرفة (3013)، وبنحوه البيهقي في الكبرى (118/5).

فصل

في الوقوف بهـا

الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب (1)، فإذا انشق الفجر يستحب أن يصلي الفجر بعَلَسٍ مع الإمام (2)، والمراد من العَلَس (3) : طلوعُ الفجر الثاني (4) من غير تأخيرٍ قبل أن يزول الظلام.

وإذا فرغ منها فالمستحب أن يأتي الإمام والناسُ المشعرَ الحرام (5)، ويقف مستقبلَ القبلة والناس وراءه، والأفضل أن يقفَ على جَبَلِ قُزَحٍ إن أمكَنَهُ وإلا فتحتَه أو بقُربِهِ (6). ويُستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويكثر التكبير ويرفع يديه للدعاء بسطاً يستقبل بهما وجهه، ويذكر الله تعالى كثيراً، ويسأل حوائجه، (ولا يزال) (7) كذلك إلى أن يُسفر (8) جداً (1).

(1) انظر : المبسوط (63/4)، البدائع (135/2)، المسالك (542/1).

(2) إنما يصلي في هذا الوقت؛ لأن في التغليس يومئذ دفع حاجة الوقوف وتحصيل امتداد وقته، والتفرغ للدعاء، فيحوز كتقديم العصر بعرفة، حتى يستدرك فضيلة الوقوف فيهما، فإنهما يفوتان لا إلى خلف، بل إن تقدم الفجر بمزدلفة أولى لأنه في وقته، والله أعلم.

انظر : المبسوط (63/4)، الاختيار (196/1)، تبين الحقائق (28/2)، شرح الجمع لابن الساعاتي (1433/4)، البدائع (156/2)، المسلك (ص147)، المسالك (539/1، 540).

(3) انظر : طلبة الطلبة (ص62)، النهاية (377/3)، المغرب (107/2).

(4) تقدم بيان المراد من الفجر الثاني تعليقاً في (ص1156).

(5) سيأتي بيان المراد بالمشعر الحرام لاحقاً في (ص1245).

(6) انظر : المبسوط (63/4)، البدائع (156/2)، المسالك (540/1)، التارخانية (346/2)، داعي منار البيان (ل/17)، كنز الدقائق (ص28)، البحر العميق (3/1636).

(7) في النسخ : (لا يزال)، ولعل المثبت أنسب للسياق كما في لباب المناسك (ص149).

(8) أسفر الصبح : إذا انكشف وأضاء، وأسفر بالصلاة إذا صلاحها في الإسفار، والإسفار في الفجر : هو وقت ظهور النور وزوال الظلمة بعد العَلَس، سمي به؛ لأنه يُسفر، أي : يكشف عن الأشياء.

وعن محمد في حدّه (2) : إذا صار إلى طلوع الشمس قَدْرَ ركعتين دَفَعُ، وهذا بطريق التقريب. والأفضل أن يكونَ وقوفُه بعد الصلاة (3).

أما وقت والوقوف بمزدلفة، فأوّله بعدَ طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره : طلوع الشمس منه، فلا يجوز قبل طلوع الفجر عندنا ولا بعد طلوع الشمس (4).
وأما قَدْرُ الواجب فحصوله بما ساعة (5).
وقَدْرُ السنّة : امتداده إلى الإسفار (6).

وأما ركن هذا الواجب، فكيفنوّته بمزدلفة سواءً كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولاً (7) و (8) هو نائم أو مغمى عليه، سواءً عَلِمَ بها أو لم يَعْلَمْ، نوى أو لم ينو (9).

-
- انظر : النهاية (372/2)، المغرب (398/1)، معجم لغة الفقهاء (ص48).
- (¹) انظر : البدائع (136/2، 156)، المحيط البرهاني (405/3)، المبسوط (19/4)، المسالك (540/1)، فتاوى قاضي خان (295/1)، تبيين الحقائق (28/2)، البحر العميق (1642/3).
- (²) أي : في حدّ الإسفار.
- وانظر قول محمد في : المحيط البرهاني (405/3)، فتح القدير (381/2)، البحر العميق (1633/3).
- (³) انظر : البدائع (136/2)، البحر العميق (1633/3).
- (⁴) انظر : البدائع (136/2)، شرح الطحاوي (ل/130)، فتاوى قاضي خان (295/1)، تبيين الحقائق (29/2)، البحر العميق (1632/3)، المحيط الرضوي (ل/229)، التتارخانية (347/2).
- قلت : فعلى هذا فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، ومن لم يحصل بما فيه فقد فاتته.
- (⁵) أي : لحظة قليلة أو لطيفة.
- انظر : المسلك (ص147)، البحر العميق (1633/3).
- (⁶) كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه المشهور الطويل، وفيه : « فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس »، وقد تقدم تخريجه في (ص1056).
- (⁷) (محمولاً) ليس في : (س).
- (⁸) في (د، ب، ح) : (أو بدل (و))، ولعل المثبت أنسب للسياق كما في لباب المناسك (ص147).
- (⁹) انظر : البدائع (136/2)، المبسوط (63/4)، المسالك (544/1)، البحر العميق (1631/3)، لباب

ولو مرَّ بها⁽¹⁾ في وقته من غير أن يبیتَ بها جاز، ولا شيء عليه⁽²⁾، لحصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة⁽³⁾.

ولو وقفَ بعد ما أفاض الإمامُ قبلَ طلوع⁽⁴⁾ الشمس أجزاءه ولا شيء عليه⁽⁵⁾.
ولو دفعَ قبلَ الناس (أو)⁽⁶⁾ قبل أن يصلِّي الفجرَ بعدَ الفجرِ لا شيء عليه⁽⁷⁾، إلا أنه خالفَ السنّة⁽⁸⁾ لتركه الامتداد⁽⁹⁾ والصلاة مع الإمام⁽¹⁰⁾.
ولو دفعَ قبلَ طلوع الفجر فعليه دمٌ⁽¹¹⁾ إلا بعذر⁽¹²⁾ وهو أن يكون به علةٌ أو

من

المناسك (ص147)، هداية السالك (3/1075).

(^١) (ولو مرَّ بها) ليس في : (أ).

(^٢) لأن البيوتة فيها لأجل الوقوف بالغداة، فإذا حصل الأصل فلا اعتبار للأتباع.
انظر: المسالك (1/544).

(^٣) انظر: المبسوط (4/63)، فتح القدير (2/381)، تبين الحقائق (2/29).
قلت : وأما الاستدامة هنا فغير واجبة بخلافها بعرفة. انظر : المسلك (ص147).

(^٤) (طلوع) ليس في : (س، ب).

(^٥) قلت : وكذا لا شيء عليه لو وقف بها بعدما أفاض الناسُ عنها قبل طلوع الشمس.
انظر : المحيط الرضوي (ل/229)، البحر العميق (3/1633)، فتح القدير (2/381).

(^٦) في النسخ : (و)، ولعل المثبت أنسب للسياق كما في المصادر.

(^٧) لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته.

(^٨) فيكون مسيئاً بذلك، ولكن وقوفه صحيح.

(^٩) أي : مدَّ الوقوف إلى الإسفار، وهو سنّة كما سبق آنفاً.

(^{١٠}) انظر : المبسوط (4/63)، المحيط الرضوي (ل/229)، البدائع (2/136)، فتح القدير (2/381).

(^{١١}) لأنه ترك واجباً من واجبات الحج وهو الوقوف بمزدلفة، فتلزمه الكفارة.

انظر : المبسوط (4/63)، البدائع (2/136)، المسالك (1/542)، فتاوى قاضي خان (1/295)، شرح

الطحاوي (ل/130)، البحر العميق (3/1633)، الهداية (2/379)، التتارخانية (2/347).

(^{١٢}) فإنه عندئذ لا يلزمه الدم.

انظر : البدائع (2/136)، فتاوى قاضي خان (1/295)، شرح الطحاوي (ل/130)، البحر العميق

(3/1633)، الهداية (2/379)، التتارخانية (2/347).

ضَعْفٌ أو تكون امرأةٌ تخاف الزَّحَامَ⁽¹⁾.

وأما من لم يمكنه هذا⁽²⁾ الوقوف بأن أدرك الوقوفَ بعرفةَ في آخر وقته، فلم يُمكنه الوصولُ إلى مزدلفة قبلَ طلوع الشمس، فينبغي أن يسقط عنه بلا شيء كما سقط عنه وقوفُ عرفة نهاراً، ولم أرَ مَنْ تعرَّض لذلك، ولكنه قياس ظاهرٌ لا يُنكره ماهرٌ؛ لأن كلَّ واحد منهما واجب، وعُذرهما واحد⁽³⁾.

وقد صرَّح الشافعية⁽⁴⁾ بعدم لزوم شيء بذلك⁽⁵⁾، وعلَّلوا⁽⁶⁾ (أنه⁽⁶⁾ مما⁽⁷⁾) يُؤمَّر به المتفرِّغون⁽⁸⁾، وهذا⁽⁹⁾ مضطرٌّ إلى التخلف عنه⁽¹⁰⁾.

(١) فهؤلاء لا بأس عليهم أن يعجلوا بالدفع ليلاً، ولا شيء عليهم بذلك

قلت : وقوله : « أو تكون امرأة تخاف الزَّحَام » ليس بقيد احترازي، بل الرجل أيضاً له نفس الحكم إذا خاف الزَّحَام لنحو عَجَزٍ أو مرضٍ.

انظر: إرشاد الساري (ص147)، غنية الناسك (ص166)، البحر الرائق (2/368).

(٢) (هذا) ليس في : (س).

(٣) أقرَّ المؤلف على هذا صاحبُ غنية الناسك (ص166).

قلت : وبناء على هذه الصورة التي ذكرها المؤلف هنا يمكن القول - والله أعلم - بأن ما يحدث في الوقت الحاضر ومع الازدحام الشديد للسيارات وتأخر وصول بعض الحجاج إلى مزدلفة حتى تطلع الشمس، فإنه ينبغي أن يسقط عنهم وقوف مزدلفة بلا شيء، فإن وصل الحاجُ مزدلفة بعد طلوع الفجر، وقف للإسفار ثم ذهب لمنى، وإن وصل بعد طلوع الشمس مر بالمزدلفة إلى منى، ولا دم عليه في ذلك إذا كان التأخير لعذر بغير اختياره، وقد نبه إليه أيضاً الشيخ حسن المشاط في كتابه إسعاف أهل الإسلام (ص159).

(٤) انظر : المجموع (8/136، 248)، الإيضاح (ص402)، فتح العزيز (7/394).

(٥) وهو في حال ما إذا اشتغل بالوقوف بعرفة ليلة النحر عن المبيت بمزدلفة، فإنه لا يلزمه شيء لترك المبيت؛ لأن تركه كان لعذر.

(٦) أي : المبيت بمزدلفة.

(٧) في النسخ : (بأن ما)، ولعل المبيت أنسب للسياق، كما في غنية الناسك (ص166).

(٨) أي : المتفرِّغون عن أمر يشغلهم عن المبيت.

(٩) أي : من ينتهي إلى عرفة ليلة النحر لأداء ركن الوقوف.

(١٠) أي : عن المبيت بمزدلفة، وذلك لاشتغاله بالوقوف بعرفة.

وأما مكان الوقوف فجزء من أجزاء المزدلفة أيّ جزء كان، والمزدلفة كلّها موقف
إلا وادي محسّر⁽¹⁾، وقد تقدّم الكلام فيه⁽²⁾ في الوقوف بعرفة فارجع إليه⁽³⁾.

وحدّ المزدلفة من مأزَمِي عرفة⁽⁴⁾ إلى قرْنِي⁽⁵⁾ محسّر، قاله الفارسي⁽⁶⁾.
وعبارة بعضهم⁽⁷⁾: « ما بين مأزَمِي عرفة وقرْنِي محسّر ». وقال
الكرماني⁽⁸⁾: « إلى مأزَمِي محسّر ». وفي « الطرأبلسي »: « إلى قرْن محسّر⁽⁹⁾ يمينًا وشمالًا من تلك الشّعباب

حد

(¹) انظر : المبسوط (63/4)، البدائع (136/2)، الهداية (380/2)، المسالك (530/1).

قلت : والمحسّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين مشدّدة، اسم فاعل من (الحسّر)، وهو واد صغير بين
مزدلفة ومي، سميّ بذلك لأنّ فيل أصحاب الفيل أعيأ فيه وكلّ عن المسير، أي حسّر، من حسرت الدابة إذا
أعيت، وقيل: لأنه يُحسّر سالكيه ويُتعبهم، من قولهم: حسّرت الناقة، أي أتعبتها، وقيل: لأن إبليس وقف فيه
متحسّرًا، ويجوز أن يكون من الحسرة وهي الندامة؛ لأنّ فيل أبرهة حسّر أصحابه بفعله وأوقعهم في
الحسرات، ويسمّى أيضًا ببطن محسّر أو قرن محسّر، وسيأتي في كلام المؤلف تعيين حدوده تفصيلًا.
انظر : المصباح المنير (ص135)، فتح القدير (381/2)، قاموس الحج والعمرة (ص245)، معجم البلدان
(62/5)، القرى (ص155)، الإيضاح مع الهيثمي (ص335)، البحر العميق (1652/3).

(²) أي : في حكم الوقوف بوادي محسّر، وهل هو مخيّ أو لا ؟

(³) كما في (ص1176).

(⁴) سبق بيان المراد بمأزَمِي عرفة تعليقًا في (ص).

(⁵) قرْن الجبل : ناحية مشرفة في أعلاه. انظر : الهادي إلى اللغة (508/3).

(⁶) لم أقف على قوله، ولكن ورد نحوه في : أخبار مكة للأزرقي (192/2)، شفاء الغرام (316/1)، الحاوي

الكبير (682/2)، القرى (ص420)، صلة الناسك (ص160)، المغني (283/5).

(⁷) انظر : شفاء الغرام (316/1)، هداية السالك (1047/3)، المجموع (128/8).

(⁸) في المسالك (531/1).

(⁹) (وفي الطرأبلسي إلى قرن محسّر) ليس في : (س).

والجبال⁽¹⁾، وليس المأزمان ووادي محسّر منها⁽²⁾.
 وفي بعض النسخ⁽³⁾ : « المأزمان - بوادي⁽⁴⁾ محسّر - ليسا من المزدلفة ». .
 وفي « فتح الجليل » حاشية « البيضاوي » : « قال الزمخشري⁽⁵⁾ : وليس
 المأزمان ولا وادي محسّر من المشعر الحرام ». .
 وعبر غيره بقوله : « من المزدلفة »⁽⁶⁾ ولا تنافي بينهما⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(¹) أي : يدخل في حدود مزدلفة جميع تلك المواطن من القوالب والظواهر والأودية والشعاب والجبال، كل ذلك من المزدلفة. انظر : المسالك (531/1)، الإيضاح (ص334)، شفاء الغرام (316/1).
 (²) قلت : وهكذا ورد تحديد مزدلفة أيضاً عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.
 انظر : الكافي (ص144)، المجموع (8/128)، صلة الناسك (ص160)، القرى (ص420)، شفاء الغرام (316/1)، المغني (5/583)، كشاف القناع (2/582).
 (³) نقلاً عن المسالك (531/1)، والبحر العميق (3/1599)، والبيان (4/324).
 (⁴) في (د، ح) : (ووادي) بدل (بوادي)، وما أثبتته كما في المصدر.
 (⁵) في تفسير الكشاف (1/348).

قلت : والزمخشري هو الإمام أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الملقب بجار الله لمجاورته بمكة، كما كان يعرف أيضاً بفخر خوارزم، كان إماماً كبيراً غاية في الذكاء وجودة القريحة، متقناً في كل علم، نحوياً فقيهاً، مناظراً، أديباً شاعراً مفسراً من أكابر الحنفية، وكان يُضرب به المثل في علم الأدب والنحو، ولكنه كان معتزلياً في الاعتقاد، له : الكشاف، الفائق، أساس البلاغة (ت 538هـ).
 انظر : الجواهر المضية (3/447)، تاج التراجم (ص291)، الفوائد البهية (ص343).
 (⁶) أي : قال هكذا : « وليس المأزمان ولا وادي محسّر من المزدلفة ».

انظر : الإيضاح (ص334)، القرى (ص420)، صلة الناسك (ص160)، هداية السالك (3/1047).
 (⁷) لأنه يجوز إطلاق اسم « المشعر الحرام » على « المزدلفة » من قبيل المجاز، وذلك من باب إطلاق اسم البعض على الكل. انظر : القرى (ص419)، شفاء الغرام (1/317).

(⁸) قلت : هذا ما ذكره المؤلف في حدّ مزدلفة، أما تحديده في الوقت الحاضر فقد ذكره الشيخ عبد الله البسام في الاختيارات الجلية (2/253) بقوله : مبتدأ حدّ مزدلفة مما يلي منى هو ضفة (وادي محسّر) الشرقية، ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى.

وحدها مما يلي عرفات هو مفيض المأزمين مما يليها - أي مزدلفة - كما أن حدها من طريق ضبّ ما يسامت مفيض المأزمين.

وأول وادي محسّر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى (1)،
 وآخره (2) أول منى، وهي (3) منه إلى العقبة (4).
 وذكر الطرابُلسي ما يفيد أن طول محسّر إلى منى (5) ميل (6).
 وليس وادي محسّر من منى ولا من مزدلفة، وإنما هو مَسِيلٌ بي نهما، ويُسمّى وادي
 النار، كذا ذكره بعضهم (7).

وحدّ مزدلفة العرّضي ما بين الجبلين الكبيرين، يقال للشمالين منهما (ثبير)، والجنوبي (مريخيات).
 كما ذكر تحديده أيضاً الشيخ عبد الم لك بن دهيش في بحثه حول حدود المشاعر المقدسة حيث قال : في
 (ص64) : « حدّها الشمالي هو : ثبير النَّصع (جبل المزدلفة) ويقال له (الأحدب) أيضاً.
 وحدّها الجنوبي: جبل ذات السُّليم، ومريخيات، ثم قرن مزدلفة الذي يمرّ سيل محسّر بينه وبين دَقَم الوَبَر
 وحدّها الغربي: جبل المضبييع، ثم وادي محسّر، ووادي محسّر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بأسفل (الصائح) -
 وهو جبل بمنى - اتجه إلى مزدلفة، لكن لا يدخلها، بل يمرّ بين دَقَم الوَبَر من الشرق وبين قرن مزدلفة من
 الغرب، ثم يتجه جنوباً عدلاً حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مراخ (المريخيات).
 وحدّها الشرقي : ريع المزار الذي يمرّ به الطريق (8 و9)، ثم ريع الغزالة الذي يمرّ به الطريق (7) ثم منتهى
 المأزمين الذي يمرّ بينهما الطريقان (5 و6)، وطريق المشاة هو طريق المأزمين.
 وحالياً قامت الحكومة السعودية الرشيدة - وفقها الله - بوضع علامات كبيرة باللون البنفسجي الموحد تبين
 حدود مزدلفة من جميع الجهات بشكل واضح لا لبس فيه، فجزاها الله خيراً.
 (1) انظر : صلة الناسك (ص168)، شفاء الغرام (312/1)، فتح القدير (381/2)، القرى (ص432).
 (2) أي : آخر وادي محسّر.
 (3) أي : بداية منى.
 (4) أي : إلى العقبة التي يرمى بها الجمره يوم النحر، كذا في فتح القدير (381/2).
 (5) (إلى منى) ليس في : (ب، س).
 (6) هذا في قول، وهناك قول آخر كما سيأتي بعد قليل.
 (7) انظر : صلة الناسك (ص168)، القرى (ص155، 432)، معجم البلدان (62/5)، هداية السالك
 (1079/3)، فتح القدير (381/2)، المجموع (143/8)، شفاء الغرام (312/1).
 قلت : وقد قيل في سبب تسميته بوادي النار : إن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت عليه نار من السماء فأحرقته.
 وقيل : لأن بعض الأنبياء عليهم السلام رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت عليهما نار
 فأحرقتهما. انظر : المراجع السابقة.

وقال السَّروحي في « الغاية » : « إن بطن محسّر من منى في الصحيح ⁽¹⁾،

والشافعية ⁽²⁾ يقولون : هو بين منى ومزدلفة ⁽³⁾، والصحيح الأول ⁽⁴⁾ « انتهى ⁽⁵⁾ .

وقالوا ⁽⁶⁾ : من عرفات إلى مزدلفة : فرسخ، ومن مزدلفة إلى منى : فرسخ، ومن منى ⁽⁷⁾ إلى مكة : فرسخ ⁽⁸⁾، والفرسخ : ثلاثة أميال ⁽⁹⁾ .

المسافا

⁽¹⁾ لعله يقصد به أنه ورد ذكره في الحديث الصحيح كما في حديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة »، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى ... الحديث.

أخرجه مسلم في الحج، باب (45) استحباب إدامة الحاج التلبية (1282).
قلت : وقد أشير إلى هذا القول أيضاً في : القرى (ص431-432)، وشفاء الغرام (312/1)، وهداية السالك (1079/3)، وتهذيب الأسماء واللغات (148/2/2).

⁽²⁾ انظر : المجموع (129/8)، صلة الناسك (ص168)، القرى (ص420).

⁽³⁾ قلت : وهناك قول ثالث وهو أن بعض (محسّر) من منى، وبعضه من المزدلفة، فما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها، وصوّبه القاضي عياض

انظر : القرى (ص155)، شفاء الغرام (312/1)، البحر العميق (1651/3).

⁽⁴⁾ وهو القول بأن بطن محسّر من منى.

قلت : ولا يقصد بهذا القول أن بطن محسّر جزء من منى، وإنما القصد - والله أعلم - اتصاله بمنى، أو أنه كان

جزءاً من منى ثم انفصل عنها بعد أن تحوّل إلى مكان عذاب، فالمشهور أن محسراً ليس من منى ولا من

مزدلفة، ولو كان محسّر من منى نفسها لما أسرع فيه النبي ﷺ حين اجتيازه من مزدلفة إلى منى؛ لأن منى

ليست مكان عذاب كمحسّر، بل منى مكان خير ورحمة. انظر: قاموس الحج والعمرة (ص247).

⁽⁵⁾ قلت : هذا ما ذكره المؤلف في حدّ وادي محسّر، أما تحديده حالياً فقد ذكره بتفصيل صاحب معالم مكة التاريخية كما في (ص248) فليراجع.

⁽⁶⁾ انظر : هداية السالك (1047/3)، المجموع (130/8)، الإيضاح (ص336).

⁽⁷⁾ (إلى منى فرسخ، ومن منى) ليس في : (أ).

⁽⁸⁾ يقول الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (ص335) : « إن المراد هنا التقريب، وإلا فمن الحسوس تفاوت ما

بين مكة ومنى، ومنى ومزدلفة، ومزدلفة وعرفة مع أنهم سووا بينهما ».

⁽⁹⁾ انظر : المغرب (281/2)، المصباح المنير (ص468)، المجموع (130/8).

=

وقد قدّمنا⁽¹⁾ أن حدّ المزدلفة من مأزِمِي عرفة، ولا يخفى أن ما بين عرفاتٍ ومأزِمِيه أقلّ من فرسخٍ بكثير، فلا يتأتّى قولهم : من عرفة إلى مزدلفة فرسخ⁽²⁾، إلا أن يُحسب إلى قُرح، ومثل هذا⁽³⁾ يتأتّى فيما بينه⁽⁴⁾ وبين منى⁽⁵⁾.

وقولهم⁽⁶⁾ : « وليس المأزِمان من مزدلفة » يُفهم منه أن مسافة المزدلفة غيرُ داخلية في الفرسخ، وبه صرّح بعضُ العلماء حيث قال⁽⁷⁾ : إن مسافة مزدلفة ميلٌ فقط.

وعلّله بعضهم⁽⁸⁾ بأن حدّ الحرم من مكة من تلك الجهة⁽⁹⁾ سبعة أميالٍ على ما قاله النووي⁽¹⁰⁾، وبين المزدلفة وبين كلِّ واحدة من مكة ومنى فرسخًا، فهذه سبعة أميال، بقي الميل السابع، وهو مسافة المزدلفة.

وقيل⁽¹¹⁾ : إن ذلك⁽¹²⁾ لا يتمّ إلا بإدخال منى في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين

قلت : وهو ما يعادل حاليًا عند الحنفية (5598.75) مترًا تقريبًا.

انظر : المكايل والموازين الشرعية (ص36).

(¹) كما سبق قبل قليل في (ص1238).

(²) من قوله : (ومن مزدلفة) إلى قوله : (فرسخ) ليس في : (س).

(³) أي : مثل هذا الإشكال.

(⁴) أي : صعيد مزدلفة.

(⁵) لأن المسافة الواقعة بين مزدلفة ومنى أقلّ من فرسخٍ بكثير كما هو مشاهدٌ، فلا يتأتّى قولهم : « من مزدلفة إلى منى فرسخ »، والله أعلم.

قلت : وسيأتي دفع هذا الإشكال في كلام المؤلف بعد قليل.

(⁶) انظر : المجموع (128/8)، صلة الناسك (ص160)، القرى (ص420).

(⁷) انظر : حاشية الهيتمي (ص335).

(⁸) لعله يعني به : ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح (ص335).

(⁹) أي : جهة عرفات.

(¹⁰) كما في الإيضاح (ص458).

(¹¹) لم أقف على قائله.

(¹²) أي : توجيه قول القائلين بأن ما بين مزدلفة ومنى فرسخ.

المزدلفة، ولا شك أنه مُراد النووي؛ لأنه قال (1) : « ليس بينهما إلا وادي محسّر »،
 والمفهوم من كلامه أن طول محسّر نحو ميل، وصرّح (2) بأن طول منى ميلان.
 وقيل (3) : « ما ذكر من إدخال منى في الفرسخ الذي بين منى وبين مزدلفة فيه
 نظر؛ لأن الكلام في المسافة التي بينهما، فكيف يصحّ إدخال إحداها فيها » انتهى.
 والمشاهد يردّ هذا القيل (4)، فتأمّل !
 قيل (5) : وحدّ المأزميين من العَلَمين اللذين هما حدّ الحرم من جهة عرفة إلى أول
 المزدلفة، ثم قيل : طول المأزميين ميلان، وقيل : ثلاثة أميال، وقيل : أكثر (6).
 وطول المزدلفة قيل : ميل (7)، وقيل (8) : ميلان.
 وطول محسّر قيل : ميل (9)، وقيل (10) : خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً (1).

(1) انظر : الإيضاح (ص335، 349)، المجموع (8/129).

(2) أي : النووي كما في الإيضاح (ص350).

(3) لم أقف على قائله.

(4) أي : القول الذي ذكره آخرًا.

قلت : وإنما يردّه لأن الواقع المشاهد أن المسافة ما بين مزدلفة ومنى لا تبلغ فرسخًا قطعًا، فلا بد من إدخال
 منى في مسافة الفرسخ الذي بينها وبين مزدلفة، حتى يصحّ توجيه قولهم، والله أعلم
 (5) لعل قائله هو التقى الفاسي في شفاء الغرام (1/312).

قلت : وقوله : (قيل) ليس في : (د).

(6) لم أقف على هذه الأقوال الذي ورد فيها تقدير المسافة بالميل، ولكن ورد تقديرها بالذراع في مصادر منها :
 شفاء الغرام (1/312)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (ص334).
 وقال الكردي في التاريخ القويم (4/322) : « والمسافة من أول المأزميين إلى عَلَمي الحرم من جهة عرفة
 (4372) مترًا.

(7) انظر : المناسك للحري (ص508)، حاشية الهيتمي (ص335).

وقال الكردي في التاريخ القويم (4/322) : المسافة من نهاية وادي محسّر إلى أول المأزميين (3812) مترًا.

(8) لم أقف على قائله.

(9) كما سبق ذكره آنفًا، وقد ذكر المؤلف أنه المفهوم من كلام النووي.

(10) هو قول الأزرق في أخبار مكة (2/189).

وطول منى : ميلان⁽²⁾.

والمأزم هو الطريق الضيق بين الجبلين⁽³⁾.

ثم للمزدلفة ثلاثة أسماء : المزدلفة⁽⁴⁾، والمشعر الحرام⁽⁵⁾ وجمع⁽⁶⁾، كذا ذكره الطحاوي⁽⁷⁾.

-
- (¹) قوله : (وخمسة وأربعون ذراعاً) ليس في : (ب، س).
- قلت : وهذه العبارة وردت في : (أ، د، ح) مؤخرة عن هذا الموضوع وذلك عقب قوله : (وطول منى : ميلان)، ولكن الصواب ذكره هنا كما في المصادر، والله أعلم.
- (²) هكذا حدده النووي في الإيضاح (ص350)، وجاء في التاريخ القويم للكردي (4/322) : « والمسافة من جمرة العقبة إلى نهاية وادي محسر (3528) متراً ».
- (³) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (2/148)، شفاء الغرام (1/311)، المصباح المنير (ص13).
- (⁴) تقدم وجه تسميته بذلك تعليقا في (ص1216).
- (⁵) الأفضح في المشعر الحرام فتح الميم، وكسر الميم لغة حكاية البعض، ولم ترد إلا بالفتح في القرآن وروايات الحديث، وهو الصحيح والمشهور كما يقول النووي.
- وسمي مشعراً من الشعار وهو العلامة؛ لأنه معلّم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج، والشعائر هي معالم الدين وطاعة الله تعالى التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها.
- ومعنى الحرام : الحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة، وأصل الحرام : المنع فهو ممنوع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه.
- انظر : شرح مسلم للنووي (8/189)، شفاء الغرام (1/317)، المجموع (8/130)، القرى (ص154)، هداية السالك (3/1070)، البحر العميق (3/1640)، القاموس المحيط (2/60).
- (⁶) بفتح الجيم وسكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل : لجمع الصلاتين فيها، وقيل : لاجتماع آدم وحواء فيها.
- انظر : شفاء الغرام (1/316)، هداية السالك (3/1047)، البحر العميق (3/1601)، المصباح المنير (ص108)، تهذيب الأسماء واللغات (1/58/2)، حاشية الهيتمي على الإيضاح (ص347).
- (⁷) نقلاً عن المسالك (1/531)، وفتح القدير (2/381).
- قلت : وذكره أيضاً ابن جماعة في هداية السالك (3/1070)، وابن قدامة في المغني (5/283)، وابن فرحون في إرشاد السالك (1/409).

وقيل : المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة⁽¹⁾.
قال الكرمانى⁽²⁾ : « وهو الأصح »⁽³⁾.
وقال في « القاموس »⁽⁴⁾ : « المشعر الحرام بالمزدلفة، وعليه بناء اليوم، ووهيم من ظنه جُبيلاً بقرب ذلك البناء ». ⁽⁵⁾
وفي « الكشاف »⁽⁵⁾ : « المشعر الحرام قُزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وعليه الميقدة⁽⁶⁾ ». ⁽⁶⁾
وقيل : المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة⁽⁷⁾ من مأزمي عرفة إلى وادي محسر⁽⁸⁾، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام، والصحيح أنه الجبل « انتهى. يعني: قُزح. ⁽⁸⁾

(¹) أي : أن المشعر الحرام موضع معروف في المزدلفة وهو جبل قُزح وما حوله، لا أنه المزدلفة كلها، وهذا القول هو المشهور في الكتب الفقهية.

انظر : المسالك (531/1)، تبين الحقائق (29/2)، هداية السالك (1069/3)، القرى (ص419)، المجموع (152/8)، إرشاد السالك (409/1)، المغني (282/5)، شفاء الغرام (317/1).

(²) في المسالك (540/1).

(³) قلت : وصححه أيضاً السَّروجي كما في هداية السالك (1069/3).

(⁴) القاموس المحيط (60/2).

(⁵) (348/1).

(⁶) قال صاحب المغرب (364/2): «الميقدة بالمشعر الحرام على قُزح، كان أهل الجاهلية يُوقدون عليها النار»، وانظر أيضاً: أخبار مكة للأزرقي (187/2)، شفاء الغرام (308/1)، البحر العميق (1640/3).

(⁷) أي: الجبل الشمالي (تبير) والجنوبي (مريخيات)، وهما يجدان مزدلفة عرضاً كما سبق تعليقا في (ص).

(⁸) وعلى هذا القول يكون المراد بالمشعر الحرام المزدلفة كلها، وهو قول المفسرين والمحدثين وأصحاب السير. انظر: التبيين (29/2)، المجموع (152/8)، القرى (ص419)، صلة الناسك (ص164)، البدائع (156/2)، تفسير الخازن (185/1)، تفسير ابن كثير (516/2)، أحكام القرآن للحصاص (312/1).

وكذا صحح الشافعية⁽¹⁾ أن المشعر الحرام هو قُزَح، لا جميع المزدلفة⁽²⁾.
وقال حافظ الدين في « تفسيره » : « وقُزَح جبلٌ صغيرٌ في آخر المزدلفة »⁽³⁾.

(¹) انظر : المجموع (152/8)، صلة الناسك (ص164)، هداية السالك (1068/3).
(²) قلت : الذي يتخلّص أن في المسألة قولين :

الأول : أن المشعر الحرام يطلق على جزء معين في مزدلفة وهو جبل قزح
الثاني : أن المشعر الحرام يطلق على جميع مزدلفة وأن المراد به مزدلفة بجمليتها.
يقول ابن الصلاح في صلة الناسك (ص165) : « وفي الآثار ما يشهد لكل واحد من القولين ». وقال المحب الطبري في القرى (ص419) : « حديث ابن عمر مصرّح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وحديث جابر يدل على أن قزح هو المشعر الحرام، فتعيّن أن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً، دفعاً للاشتراك، إذ المجاز خير منه، فترجّح احتمالُه عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقة في قزح، فيجوز إطلاقه على الكل لتضمّنه إياه، وهو أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى : ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلّها عنده، لما كانت كالحرّيم له، ولو أُريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال : « في المشعر الحرام ».

ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلّها، وأطلق على قزح وحده تجوزاً، لاشتمالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز أعني : إطلاق اسم الكل على البعض، وبالعكس »
(³) لم أفق على هذه العبارة في تفسيره المسمى بمدارك التنزيل، وإنما جاء فيه (129/1) ما نصه : « المشعر الحرام هو قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه المقيدة، وقيل : المشعر الحرام المزدلفة ».

فصل

في الدفع من مزدلفة إلى منى

وقت

فإذا فرغ من الوقوف وأسفر جداً، دفع الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس⁽¹⁾. قال في «الكافي»⁽²⁾: «وما ذكر في «مختصر القُدوري» : فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام⁽³⁾، مُؤَوَّل أو غلط، وتأويله : أنه أراد به : وإذا قُرِبَت إلى الطلوع»⁽⁴⁾.

وقال في «الهداية»⁽⁵⁾: «هكذا وقع في بعض نسخ المختصر⁽⁶⁾، وهو غلط⁽⁷⁾،

(¹) انظر : المبسوط (20/4)، البدائع (156/2)، المسالك (548/1).

(²) (ل/84).

(³) لم أقف على هذه العبارة في «مختصر القُدوري» المطبوع، وإنما جاء فيه كما في (ص210) ما نصه : «ثم أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى».

ونقل ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح (ص210) وابن الضياء في البحر العميق (3/1646) عن القُدوري قوله : «وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس حتى يأتوا منى».

قلت : ففعل ما نؤله صاحب «الكافي» ثابت في نسخة أخرى لمختصر القُدوري، والله أعلم.

(⁴) أشار إلى هذا التأويل أيضاً في : الكفاية (2/381)، والبحر العميق (3/1647)، والمضمرات (ل/95).

وقال البابرّي في العناية (2/381) : «إن القُدوريّ إنما فعل ذلك اعتماداً على ظهور المسألة».

(⁵) (2/380).

(⁶) أي : مختصر القُدوري.

(⁷) أقره على هذا شُرّاح الهداية كابن الهمام والكرلاني والبابرّي.

انظر : فتح القدير (2/381)، الكفاية (2/381)، العناية (2/381).

قلت : ولكن قوام الدين الإِتقاني في شرحه للهداية ذكر «أن هذا الغلط وقع من الكاتب لا من القُدوري نفسه، لأن تلميذ القُدوري -أبا نصر البغدادي- قد أثبت لفظ القُدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله : «قال : ثم يُفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى»، وأثبت القُدوريّ في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضاً فقال : «ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى»، فعلم أن ما ذكره صاحب الهداية منقولاً عن «مختصر القُدوري» فذاك سهو من الكاتب لا من القُدوري، والشيخ

والصحيح أنه إذا أسفرَ أفاضَ الإمام⁽¹⁾». «.

وفي « فتاوى السَّراجية »⁽²⁾ : « ثم يأتي إلى منى قبلَ طلوع الشمس، أو حين طلوعها، أو بعدها كيف تيسر » انتهى، وهذا خلاف ما تقدّم⁽³⁾، إلا أن يُراد به الجواز فلا خلاف⁽⁴⁾(5).

وفي « شرح القدوري »⁽⁶⁾ : « الإفاضةُ مع الإمام سنّة، ولو أفاض قبله لا يلزمه شيء، بخلاف الإفاضة من عرفة⁽⁷⁾، كذا في « الوجيز ».

وإذا دفع فليكن بالسكينة والوقار، شِعَارُهُ التلبية والأذكار، فإنه مستحب⁽⁸⁾.
وإذا بلغ بطن محسّر أسرع - فإنه مستحب عند الأئمة الأربعة⁽¹⁾(2)، قدرَ رَمِيّة

استح

القدوري أجلّ منصبًا من أن تنزل قدمه في هذا القدر، وهو بحر زخار، وغيث مدرار في الحديث». انظر : البحر العميق (1647/3)، البناية (126/5).

(١) (الإمام) ليس في : (أ، د، ح، ب).

(٢) (ص33).

(٣) وهو أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٤) لأنه يجوز أن يدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس، ولا يلزم منه شيء، ولكنه يكون مسيئًا لتركه السنّة

انظر : البدائع (156/2)، لباب الهاسك (ص149)، المسلك (ص148).

(٥) يقول علي القاري في المسلك (ص148) : « لا منافاة في كلام صاحب « الفتاوى السراجية »؛ لأنه أراد: إذا أفاض قبلَ طلوع الشمس من المشعر، فيأتي منى بحسب ما تيسر، سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها.

والحاصل : أن الإفاضة على وجه السنّة أن يكون بعد الإسفار من المشعر الحرام، حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة، لا يكون مخالفًا للسنّة ».

(٦) وهو السراج الوهاج (ل/269).

(٧) لأن الإفاضة من عرفة مع الإمام واجب. انظر : المسلك (ص148).

(٨) انظر: المسالك (1-550-551)، الاختيار (1/197)، البحر العميق (3/1648)، المجموع (8/143).

حَجَرَ (3) - إن كان ماشياً، وحرك دابته إن كان راكباً (4)، ثم يخرج منه (5) إلى منى سالكاً (الطريق) (6) الوسطى التي تخرج إلى (7) العقبة (8).

-
- (^١) انظر : الاختيار (197/1)، تبين الحقائق (30/2)، إرشاد السالك (414/1)، المجموع (143/8)، المغني (287/5)، هداية السالك (1076/3)، البحر العميق (1649/3).
- (^٢) قوله : (فإنه مستحب عند الأئمة الأربعة) ليس في : (ب، ح، س).
- (^٣) وهذا القدر هو عَرْض وادي محسّر.
- انظر : معجم ما استعجم (1191/4)، البحر العميق (1649/3)، المجموع (143/8).
- (^٤) قلت : الأصل في استحباب الإسراع في هذا المكان فعل النبي ﷺ لذلك فيه. واختلّف في الحكمة من تحريكه ﷺ راحلته في هذا الموضع :
 فقيل : يجوز أنه فعل ذلك لسعة الموضع.
 وقيل : إنه فعل ذلك لأجل أنه مأوى الشياطين.
 وقيل : لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب الإسراع فيه.
 وقيل : إن سبب تحريك النبي ﷺ ناقته في هذا الموضع اشتياقه إلى منى، والله أعلم.
 انظر : القرى (ص155)، شفاء الغرام (312/1)، البحر العميق (1650/3).
- (^٥) أي : من بطن محسّر.
- (^٦) في النسخ : (طريق)، ولعل المثبت أنسب للسياق كما في لباب المناسك (ص150).
- (^٧) في (ح) : (على) بدل (إلى).
- (^٨) انظر : القرى (ص156)، المجموع (145/8)، هداية السالك (1080/3).

فصل

في رُفدِ الحصى⁽¹⁾

قال الكرمانى⁽²⁾ : « يستحبُّ أن يرفع من المزدلفة سبعُ حصياتٍ مثل حصى الخذف⁽³⁾، ويحملها معه إلى منى، ويرمي بها جَمْرَةَ العَقَبَةِ ». وذكر الفارسي⁽⁴⁾ إذا مرَّ بالجبل الذي على الطريق التقط منه سبعين حصاة⁽⁵⁾. وفي « مناسك الحصري »⁽⁶⁾ : « جرى التوارثُ بحمْلِ الحصى من جبلٍ على الطريق، فيحمل منه سبعين حصاة ». وذكر بعضُ المشايخ⁽⁷⁾ يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة.

قال الكرمانى⁽⁸⁾ : « وقد قال قوم : يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة، وهذا خلاف

(١) بين المؤلف في هذا الفصل من أيّ موضع يرفع حصى الجمار، وفي مقدار ما يُرفع؟ هل هي سبعُ حصياتٍ أو سبعون حصاة؟

(٢) في المسالك (545/1).

(٣) الخذف : بفتح الخاء وسكون الذال هو أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين سبّاتيك، وقيل : أن تضع طرف الإبهام على طرف السبّابة، وتحذف الحصى ونحوها خذفًا، إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، فالخذف هو الرمي برؤوس الأصابع، يقال : الخذف بالحصى والخذف بالعصى، وقولهم : يأخذ حصى الخذف، أي : حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازًا.

انظر : المغرب (248/1)، طلبة الطلبة (ص63)، المصباح المنير (ص165)، القاموس المحيط (131/3)، لسان العرب (1117/2)، النهاية (16/2)، البحر العميق (1692/3).

(٤) نقلًا عن البحر العميق (1624/3).

(٥) وذكر نحو هذا أيضًا السَّروجي في منسكه كما في هداية السالك (1060/3)، وأشار إليه أيضًا ابن الهمام في فتح القدير (384/2).

(٦) نقلًا عن البحر العميق (1624/3)، والبحر الرائق (370/2).

(٧) انظر : البحر العميق (1624/3)، هداية السالك (1060/3).

(٨) في المسالك (545/1).

السنة⁽¹⁾، وليس هذا مذهبنا⁽²⁾». وفي «البدائع»⁽³⁾، و«الإسبيجاي»⁽⁴⁾، و«التحفة»⁽⁵⁾ : « يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق ». وفي «الظهيرية»⁽⁶⁾ : « يستحب التقاطها من قوارع⁽⁷⁾ الطريق ». وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأخذ الحصى من جَمْعٍ⁽⁸⁾. وفي «المحيط»⁽⁹⁾، و«الكافي»⁽¹⁰⁾ : « يأخذ الحصى من قوارع الطريق ». وفي «الهداية»⁽¹¹⁾ : « يأخذ الحصى من أيّ موضع شاء⁽¹²⁾ إلا⁽¹⁾ من عند

(¹) لأن السنة كما في حديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال له غداة العَبَةِ : « هات، التقط لي »، فالتقط له سبع حصياتِ حصى الحَذَفِ، فلما وضعهن في كفه قال : « بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء، إياكم والغلو إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ». الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (289/18)، وأخرجه بنحوه من حديث ابن عباس ابن ماجه في المناسك، باب (63) قدر حصى الرمي (3029).
(²) جاء في منحة الخالق (370/2) : «النفى ليس إلا على التعيين، أي: لا يتعين الأخذ من المزدلفة لنا مذهباً».

(³) (156/2).

(⁴) وهو شرح الطحاوي للإسبيجاي (ل/130).

(⁵) (620/1).

(⁶) نقلاً عن البحر العميق (1625/3).

(⁷) القوارع جمع قارعة، وقارعة الطريق : أعلاه، وهو موضع قرع المارة والمكان الذي تقع عليه أقدامهم، فهو معظم الطريق. انظر : المغرب (170/2)، المصباح المنير (ص499)، الهادي إلى اللغة (502/3).

(⁸) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (128/5)، وورد ذكره من غير عزو في : المغني (288/5)، وفتح القدير (384/2)، والبحر العميق (1625/3).

(⁹) وهو المحيط الرضوي (ل/229)، ونحوه أيضاً في المحيط البرهاني (406/3).

(¹⁰) (ل/85).

(¹¹) (384/2).

(¹²) قلت : وعلى هذا انعقد إجماع الأئمة الأربعة، فمن أي موضع أخذ الحصى أجزاء.

انظر : هداية السالك (1061/3)، إرشاد السالك (416/1)، المجموع (138/8)، المغني (288/5).

الجمرة فإن ذلك يكره». «.

قال ابن الهمام⁽²⁾ - شارح كلامه - : « فأفاد أنه لا سنة في ذلك⁽³⁾ يوجب خلافها الإساءة⁽⁴⁾ ».

ويستحب أن يلتقطهن صغاراً⁽⁴⁾، ويكره أن يأخذ حجراً واحداً كبيراً⁽⁵⁾ فيكسره سبعين حجراً صغاراً كما يفعله⁽⁶⁾ (رعاع)⁽⁷⁾ الناس اليوم⁽⁸⁾. ويستحب أن يغسل الحصاة⁽⁹⁾.

ويكره أخذها من عند الجمرة، فإن أخذها من الجمرة فرمى بها جاز مع الكراهة، وقد أساء⁽¹⁰⁾.

المواض

(1) في (د) : (لا) بدل (إلا).

(2) في فتح القدير (384/2).

(3) أي : لا سنة واردة بخصوص موضع معين ينبغي أخذ الحصى منه.

(4) انظر : المسالك (548/1)، البحر العميق (1629/3)، هداية السالك (1065/3).

(5) كبيراً ليس في : (س، ب).

(6) يفعله ليس في : (س).

(7) هذا اللفظ في (س، ب) غير واضح، وفي (د، ح، أ) ورد هكذا : (رعاع)، والمثبت كما في هامش (د)، ولعله الأنسب للسياق كما في المسالك (548/1).

قلت : والرعاع بفتح الراء والعين، هم السفلة من الناس وهمجهم لا ضابط لهم، وهم إلى الشر أسرع، ويقال : هم أخلاط الناس، والواحد (رعاعة)، ورجل رعاع، أي لا عقل له.

انظر : المصباح المنير (ص230)، الهادي إلى لغة العرب (182/2).

(8) وإنما يكره تكسير الحجر الكبير لأنه قد يفضي إلى الأذى والضرر.

انظر : المسالك (548/1)، هداية السالك (1065/3)، فتح القدير (385/2).

(9) ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها قربة.

انظر : الاختيار (198/1)، المسالك (548/1)، فتح القدير (385/2)، البحر العميق (1694/3).

(10) انظر : البدائع (156/2)، الهداية (384/2)، المسالك (564/1).

قلت : وهو قول الشافعية أيضاً. انظر : المجموع (155/8، 172).

وقال مالك : لا يجوز⁽¹⁾.
 قال في « الفتح »⁽²⁾ : « وما هي إلا كراهةٌ تنزيهٍ ». ويكره أخذها من موضع نجس⁽³⁾، ولو رماها نجسةً جاز⁽⁴⁾.
 وكذا يكره أخذها من حصى المسجد⁽⁵⁾.
 ولو أخذها من غير المزدلفة جاز بلا كراهة⁽⁶⁾.

(¹) وهذا في رواية عنه، وفي رواية أخرى : يجزئه مع الإساءة.
 انظر : الكافي لابن عبد البر (ص146)، هداية السالك (1064/3).
 قلت : وكذا صرح الحنابلة بأنه إذا رمى بما رُمي به فإنه لم يجزئه على الصحيح من المذهب، وقيل : يجزئه مع الكراهة. انظر : المغني (290/5)، الإنصاف (200/9)، هداية السالك (1065/3).
 (²) (385/2).
 (³) لأن الرمي قربة فيكره الإتيان به مع النجاسة.
 انظر : المسالك (565/1)، هداية السالك (1064/3).
 (⁴) ولكن مع الكراهة. انظر : فتح القدير (385/2).
 (⁵) لأنها في موضع محفوظ عن الأنجاس، فيكره إخراجها إلى موضع لا يحفظ فيه عن الأنجاس.
 انظر : المسالك (566/1)، هداية السالك (1064/3).
 (⁶) انظر : المسالك (547/1)، البحر العميق (1624/3).

فصل

في بيان قدر الحصى

قال بعضهم⁽¹⁾ : أصغر من الأئمة طويلاً و عرضاً.
وقيل⁽²⁾ : مثل بُندقة القوس⁽³⁾، وقيل⁽⁴⁾ : قدر⁽⁵⁾ النواة لا أطول منها.
وفي « المحيط »⁽⁶⁾ : « قال الحسن في « مناسكه » : حصى الخذف يكون مثلَ
النواة وأقصر « انتهى⁽⁷⁾.
وقيل⁽⁸⁾ : قدر⁽⁹⁾ الباقلاء⁽¹⁰⁾، قيل : هو المختار⁽¹¹⁾، وقيل⁽¹²⁾ : مقدار
الحمصة⁽¹³⁾.
ولو رمى بأكبر من هذا أو أصغر جاز⁽¹⁴⁾، غير أنه لا يرمى من الكبار من

-
- (¹) انظر : القرى (ص156)، الكافي لابن عبد البر (ص145)، هداية السالك (1067/3).
(²) انظر : المسالك (546/1)، البحر العميق (1693/3).
(³) البندُق : كرات صغيرة مدورة من الطين أو الحجر أو الحديد يرمى بها عن قوس الجلاوق، أي : قوس البندق،
والواحدة (بُندقة). انظر : المغرب (87/1)، الهادي إلى اللغة (204/1).
(⁴) انظر : فتاوى قاضي خان (295/1)، المسالك (547/1)، هداية السالك (1067/3).
(⁵) (قدر) ليس في : (ح).
(⁶) وهو المحيط البرهاني (406/3).
(⁷) من قوله : (لا أطول) إلى قوله : (انتهى) ليس في : (ب، ح، س).
(⁸) انظر : المسالك (547/1)، هداية السالك (1067/3)، القرى (ص156).
(⁹) (قدر) ليس في : (ح).
(¹⁰) الباقلاء : بالقصر والتشديد (باقلاء)، أو بالمد والتخفيف (باقلاء)، والمراد به الحبّ المعروف وهو الفول من
أنواع القطاني، والواحدة باقلاء أو باقلاءة. انظر : المغرب (83/1)، المصباح المنير (ص58).
(¹¹) أي : كونه قدر الباقلاء هو المختار كما صرح به في الاختيار (197/1).
(¹²) انظر : المغني (289/5)، هداية السالك (1068/3)، السراج الوهاج (ل/270).
(¹³) الحمصة : هو حبّ معروف من القطاني ملين نافخ ومدّر. انظر : الهادي إلى اللغة (532/1).
(¹⁴) لحصول المقصود بذلك وهو الرمي، إلا أنه يكون مكروهاً.

الأحجار (1).

قال في «الفتح» (2) : «المراد من الأول (3) : الأكبر منها قليلاً، والمراد من الثاني (4) : الأكبر كثيراً كالصخرة العظيمة ونحوها وما يقرب منها، ويجب كون المنع على وجه الكراهة». وبه صرح الكرماني فقال (5) : «ولو رمى بحجر كبير جاز، ويُكره».

وفي «المحيط» (6) : «ولو رمى بأكبر من حصى الخذف يُجزئه، ولكن لا يُستحب ذلك». وفي «الينابيع» (7) : «فإن رمى بالأصغر أجزاءه، وليس بمستحب» (8).

-
- انظر : الهداية (381/2)، المسالك (547/1)، تبين الحقائق (31/2)، هداية السالك (1067/3).
 (١) كيلا يتأذى به غيره. انظر : الهداية (382/2)، تبين الحقائق (30/2)، هداية السالك (1067/3).
 (٢) (382/2).
 (٣) يقصد به ما ذكره صاحب الهداية بقوله : «ولو رمى بأكبر من حصى الخذف جاز».
 (٤) يقصد به ما ذكره صاحب الهداية بقوله : «غير أنه لا يرمى بالكبار من الأحجار».
 (٥) في المسالك (547/1).
 (٦) وهو المحيط البرهاني (406/3).
 (٧) (56/ل).
 (٨) من قوله : (وفي المحيط) إلى قوله : (وليس بمستحب) ليس في : (ب، ح، س).

قلت : بفضل الله وتوفيقه انتهى إلى هنا الجزء الذي سجلته للتحقيق، وهو يمثل ثلث الكتاب تقريباً، حيث احتوى على (11) باباً، يتضمن (112) فصلاً، ويليه باب مناسك منى في يوم النحر. هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي المؤلف خير الجزاء، وأن يغفر له ويرحمه، وأن يجعل ما قدمته خدمة لهذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله وينفع به، كما أسأله جلّ وعلا أن يُعينني ويوفقني لخدمة الكتاب كاملاً وإتمامه بفضل منه وإحسان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، الذي ختم الله به النبوة والرسالات .

أما بعد :

فهذه خاتمة البحث - نسأل الله حسن الخاتمة - أشير فيها إلى أبرز نتائج البحث وتوصياته .

أما أبرز نتائج البحث فيمكن تلخيصها فيما يلي :

- 1 - أن مؤلف هذا الكتاب - الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي المكي الحنفي (ت993هـ) - كان من الفقهاء البارعين في علم المناسك ، حيث تميز فيه بمؤلفاته القيّمة ، لا سيما كتابه « جمع المناسك ونفع الناسك » ، والذي يدلُّ على جمع واستيعاب للمادة العلمية ، وسعة اطلاع ، وطول نفس ، وتحرير للأقوال والروايات في المذهب ، فضلاً عما احتواه على جملة من الفوائد والنكات ، والنوادر والمهمات ، والأصول والكليات ، فكان بذلك أشبه بموسوعة علمية في باب المناسك .
- 2 - أهمية كتب العلماء المتأخرين ، من حيث اطلاعهم على ما كتبه المتقدمون ، ومن ثمَّ جمعهم للمادة العلمية ، ومقارنتها ومناقشتها ، وتقديم خلاصة ما جاء فيها محرراً منقحاً مهذباً ، بحيث يسهل على القارئ الاستفادة منها .

3 - أهمية علم الفروع والجزئيات في حياة الفقيه والمفتي ، فكما أن الدليل وفهمه له أهميته في الشريعة ، فإن الفروع والجزئيات لا تقلُّ أهمية عنه ، فكلُّ منهما يُكَمِّلُ الفقه الإسلامي ، ويجعله يفي ويلبي بمتطلبات العصر وحاجات الناس واستفتاءاتهم .
وأما توصيات البحث فأبرزها ما يلي :

1 - ضرورة إكمال تحقيق هذا الكتاب العظيم ، وخدمته على الوجه اللائق به ؛ حتى تعم الاستفادة منه ، علماً بأني عازم على إكمال تحقيقه ، حتى يخرج الكتاب على منهج واحد ، سائلاً الله التوفيق والعون والقبول .

2 - التأكيد على الباحثين في التوجه نحو تحقيق كتب علم المناسك وإخراجها إلى النور ، لا سيما وأن الكتب المطبوعة في هذا العلم تُعتبر شيئاً يسيراً إذا ما قُورنت بما هو مخطوط فيه .

3 - ضرورة دراسة وبحث المسائل المستجدة ، والنوازل المعاصرة في باب المناسك ، وتخرجها في ضوء ما كتبه فقهاؤنا الكرام ، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة في ذلك .

وختاماً أوصي بضرورة إعادة النظر والكتابة في سير بعض الأئمة الأعلام ، الذين لم يُعطوا حقهم في كتب التراجم والتاريخ ، كما هو حال مؤلف هذا الكتاب الجليل ، الإمام رحمة الله بن عبد الله السندي ، فإنه مع جلاله قدره ، ورفعة مكانته العلمية ، وإمامته في باب المناسك ، إلا أن من ترجم له لم يكتب عنه سوى شيء يسير ، وهو يستحق أكثر من ذلك .

وقد وفقني الله تعالى لإبراز سيرة هذا الإمام العظيم ، ومكانته في باب المناسك ، في مقدّمة هذا الكتاب ، بشيء من التفصيل الذي أرجو أن يحوز الرضا والقبول ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	الآية
	سورة الفاتحة
	(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) 383
	سورة البقرة
373	(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)
7	(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)
990، 989	(وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)
9	(رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ)
9	(وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا)
1083	(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ)
1075	(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)
1193	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)
946	(وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا)
7	(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
775، 621	(فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)
1177	(فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ)

- 1246..... (عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)
 1177..... (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

سورة آل عمران

- 771..... (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)
 408..... (إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ)
 7..... (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ)
 562، 7..... (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)
 405..... (وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ)
 434..... (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)

سورة النساء

- 393..... (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)
 272، 19..... (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)
 1131..... (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)

سورة المائدة

- 838..... (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)
 435..... (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..)
 419، 411..... (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

سورة الأعراف

383..... (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا..)

سورة الأنفال

788..... (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا...)

سورة يوسف

61..... (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

سورة إبراهيم

3..... (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

6..... (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا)

6..... (رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ)

6..... (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي)

سورة النحل

658..... (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)

سورة الإسراء

61..... (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)

سورة الكهف

771، 433..... (رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً)

383..... (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي)

سورة طه

433..... (قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي)

سورة الحج

809، 7..... (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ)

970..... (وَلَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

405..... (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)

502..... (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

سورة النور

393..... (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

سورة الفرقان

949..... (يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا)

سورة القصص

432..... (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ)

سورة الأحزاب

1053..... (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

432..... (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ)

سورة سبأ

1209..... (وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ)

سورة (ص)

383..... (وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ)

سورة الشورى

408..... (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)

405..... (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)

سورة الحجرات

839..... (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)

سورة الزلزلة

393..... (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)

سورة الكافرون

771، 431..... (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)

سورة الإخلاص

771، 431..... (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
1059	ابدأوا بما بدأ الله به
797	أتاني جبريل فأمرني
1180	أجيزوا إليهم
413	أتحج بالدين؟ قال : نعم
9	أخرجها لنا وعلمنا إياها
932	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
1054	إذا حلق المحرم حلّ له كل شيء
1053	إذا رمى الجمره وذبح وحلق
433	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
431، 430	إذا همّ أحدكم بالأمر
417	اعقلها وتوكل
1178	اعلموا أن عرفه كلها موقف
419	أفضل الحاج أخلصهم نية
1078	أقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً
1006	ألا لا يحجّن بعد هذا العام
394	اللهم إني أتوب إليك منها
909، 908	اللهم ربّ السماوات السبع
394	اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي
845	أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها

- 901..... أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم
- 420..... أن إنفاق الدرهم الواحد في الحج
- 1177..... أن بطن عرنة وادي الشيطان
- 455..... إن الحاج الراكب له بكل خطوة
- 413..... إن الحجّ أقضى للدين
- 420..... أن الدرهم الواحد الذي ينفقه الحاج
- 845..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجاً
- 1113..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
- 765..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
- 668..... أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت أن تحجّ
- 989..... أن عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف
- 385..... إن قوما تركوا العلم ومجالسة أهل العلم
- 388..... إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان
- 849..... إن مما يلحق المؤمن من عمله
- 264..... إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله
- 392..... إن من خير معاش الناس رجلاً ممسكاً فرسه
- 419..... إن من كرم الرجل طيب زاده في سفره
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عائشة رضي الله عنه أخاها عبد الرحمن
- 445..... فأعمرها
- 1120..... أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة، ولم يصلّ بينهما شيئاً
- 1232..... أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة
- 1098..... أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الفجر يوم التروية بمكة
- 764..... أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت

- 989..... أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع ركعتين
- 659..... أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأهل المشرق
- 137..... إن نسبة الفائدة إلى مفيدها
- 392..... إنما الأعمال بالنيات
- 931..... أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بِمِخْنٍ
- 938..... أنه كان إذا طاف بالبيت وحيل بينه وبين الحجر
- 938..... أنه كان يكبر ويرفع يديه
- 884..... أنه كان يلبس بناته
- 1181..... إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم
- 74..... أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك
- 418..... أي الحاج أفضل ؟
- 797..... أي الحج أفضل ؟
- 7..... أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
- 7..... بني الإسلام على خمس
- 458..... تصدق على الفقراء
- 11..... تعلموا الفرائض والطلاق والحج
- 384، 127، 11..... تعلموا مناسككم، فإنها من دينكم
- 1105..... ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
- 1061..... ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه
- 939..... جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت كالصلاة
- 1218..... حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء
- 446..... حجّ الأبرار على الرحال
- 413..... الحج أقضى للدين

- 902..... حجّ ألف نبيّ من بني إسرائيل
- 445..... حجّ أنس على رَحْل
- 445..... حجّ النبي صلى الله عليه وسلم على رَحْل رثّ
- 1199..... حجّكم يوم تحجّون
- 129..... خذوا المراسك عن أهل مكة
- 1079..... خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًّا
- 906..... دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة ليلا عام حنين
- 411..... دع ما يرييك إلى ما لا يرييك
- 1108..... دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
- 429، 264..... الدّين النصيحة
- 937..... رأيتُ عبد الله بن طاووس وطففت معه
- 1072..... رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا
- 948، 947..... رحم الله امرءاً أظهر اليوم من نفسه للمشركين جلدًا
- 499..... الزاد والراحلة
- 413..... سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج
- 1039..... سئل عطاء عن قراءة القرآن في الطواف
- 1053..... سألتنا ابن عمر رضي الله عنه ما عن رجل طاف بالبيت
- 525، 499..... السبيل : أن يصح بدّن العبد
- 878..... سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ ملبّدا
- 1038..... سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقرأ القرآن في الطواف
- 1228..... الصلاة أمامك
- 990..... صلّى ابن عباس رضي الله عنهما ركعتي الطواف في الحطيم
- 990..... صلّى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتي الطواف في البيت

- 990.....صَلَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُكْعَتِي الطَّوَّافِ فِي الْحَلِّ
- 990.....صَلَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُكْعَتِي الطَّوَّافِ فِي الْحِجْرِ
- 932.....طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ
- 1176.....عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ
- 1199.....عَرَفْتَكُمْ يَوْمَ تَعْرِفُونَ
- 1240.....عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
- 1103.....فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى
- 11.....فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ
- 1102.....فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى
- 1234.....فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا
- 1211.....فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
- 765.....فِيمَ الرَّمْلَانِ؟
- 436.....قَالَ دَاوُدُ : يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَبْغَضَ إِلَيْكَ؟
- 499.....الْقُوَّةَ عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ
- 998.....كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ
- 1251.....كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ
- 11.....كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ
- 845.....كَانُوا يَرُؤُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَجَّتْ
- 415.....كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَعُولٍ
- 410.....كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقُوتٍ
- 1176.....كُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ
- 1108.....كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بِعَرَفَاتٍ
- 934.....لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ

- 440..... لا تصحّب من هو أكثر منك مالا
- 701..... لا حجّ لتارك الإحرام من الميقات
- 424..... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- 668..... لا يجاوز أحد الميقات
- 407..... لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
- 1069..... لا يطوفنّ بالبيت عريان
- 1053..... لا يقربنّها حتى يطوف
- 802..... لبيك حقا حقا
- 801..... لبيك ذا المعارج لبيك
- 803..... لبيك ذا النعماء
- 794..... لبيك اللهمّ لبيك
- 803..... لبيك لبيك وسعديك
- 1059، 386، 383، 10..... لتأخذوا مناسككم
- 450..... لك من الأجر على قدر نصّبك
- 658..... لمّا فتح هذان المصران
- 9..... لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت
- 989..... لمّا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف
- 1042، 1015..... لمّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجّ فاستلمه
- 989..... لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين
- 1075..... لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من الصفا والمروة
- 12..... ليست عبادة الله بالصوم والصلاة
- 418..... ما برّ الحجّ؟ قال: إطعام الطعام
- 436..... ما خاب من استخار ولا ندم من استشار

- 12 ما عبد الله بمثل الفقه
- 914 ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود
- 394 ما من رجل يُذنب ذنبا
- 429 المستشار مؤتمن
- 839 المسلم أخو المسلم
- 966 مَنْ أتى البيت فليحيه بالطواف
- 849 من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته
- 454 مَنْ حجّ من مكة ماشيا
- 436 من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل
- 757 من سنة الحج
- 385 مَنْ عمل على غير علم
- 3 مَنْ صنع إليكم معروفا فكافتوه
- 392 مَنْ عمل عملا أشرك معي فيه
- 3 مَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله
- 11 مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
- 991 نسي عمر رضي الله عنه ركعتي الطواف فقضاهما بذوي طوى
- 420 النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله
- 1181 وارفعوا عن بطن محسّر
- 1112 وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنبرة
- 660 وقت لأهل العراق ذات عرق
- 884 ولا تنتقب الحرمة
- 405 والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
- 1251 هات، التقط لي

- 620..... الهدى بدنة
- 1180..... هذه عرفة، وهذا الموقف
- 668..... هنّ لهنّ ولنّ أتى عليهنّ
- 142..... يا أيها الناس : من علم شيئاً فليقل به
- 416..... يأتي على الناس زمان يحجّ أغنياؤهم للنزهة
- 413..... يسترزق الله ولا يحج
- 413..... يسترزق الله ولا يستقرض
- 911..... يقدّم رجله اليمنى على اليسرى في دخول المسجد
- 7..... يقول الله عز وجل : إن عبداً صحّحتُ جسمه
- 857..... يكره للمُحرمة لبس الحرير

ثالثاً : فهرس الأشعار

الصفحة	بيت الشعر
345.....	أجدر الناس بالعلماء
833.....	جاء الخلافة أو كانت له قدراً
387.....	حبُّ التناهي غلط
107.....	رحمة الله لا تفارق مثوى
436.....	العبد ذو ضَجْرٍ، والرَّبُّ ذو قدر
389.....	غير الحبيب المصطفى الهادي الذي
389.....	فإذا ظفرت بزلة فافتح لها
345.....	فالبرايا جسم وهم فيه روح
389.....	فالنقص في كُنه الطبيعة كامنٌ
345.....	قد رأينا لكل دهرعيونا
278.....	لا تُعْرِضَنَّ بِذِكْرنا مع ذِكْرهم
459.....	لا يأخذ الليل عليك بالهم
63.....	ليس الحياة بأنفاس نرددُها
437.....	والخير أجمع في ما اختار خالقنا
389.....	واعلم بأن المرء لو بلغ المدى
459.....	وكن شريك رافعٍ واسلم
1126.....	ولا نفلَ بعد العصر في عرفاتها
389.....	ومن المحال أن ترى أحداً حوى
389.....	ومن المحال بلن يرى أحداً حوى
	فهم الصالحون والأولياء
	كما أتى ربّه موسى على قدر
	خير الأمور الوسط
	رحمة الله بالحيا والغمام
	والدهر ذو دولٍ، والرزق مقسوم
	يفنى الزمان وفضله لا يُحصر
	باب التجاوز فالتجاوز أجدر
	والبرايا موتى وهم أحياء
	فبنوا الطبيعة نقصهم لا يُنكر
	وكَعَمْرِي هم للعيون ضياء
	ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد
	وألبس القميص فيه واعتم
	إن الحياة حياة الفكر والعمل
	وفي اختيار سواه اللوم والشؤم
	في العمر لا قى الموت وهو مقصر
	ولتخدم الأقسام حتى تُخدم
	وقد جُمعت والظُّهر ما يتغير
	كُنه الكمال، وذا هو المتعذر
	كُنه الجمال، وذا هو المتعذر

يا ناظرًا في ما عمدتُ لِجَمْعِهِ اعذر فإن أخوا العشيرة يعذر 389

رابعاً : فهرس الأصول والضوابط

الأصل أو الضابط

الصفحة

932 حكم البذل كأصله	
920 الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع	
1049 الساقط لا يعود	
951 كل طواف بعده سعي فلاضطباع فيه سنة، وما لا فلا	
955 كل طواف بعده سعي فإنه يعود إلى استلام الحجر	
951 كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة، وما لا فلا	
624 كل ما فيه نظر للسفيه المحجور عليه يُنفق عليه فيه، وما لا فلا	
	كل مَنْ قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز له أن يجاوز إلا بإحرام، ومَنْ قصد مجاوزة ميقات	
696 واحدٍ حلَّ له أن يجاوز بغير إحرام	
553 كل مَنْ كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ، ومَنْ لا فلا	
723 كل من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله	

خامساً : فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
448	الآفاقي
737، 495	الإباحة
398	الإبراء
472	الإجزاء
468	الإجماع
438	الأجبر
710	الاستحسان
917	الاضطباع
472	الإعادة
751	الإمام الصحيح
492	الأمالي
473	الأهلية
540	التخريج
620	التمتع
1018	التيامن
618	الحجر
692	الدلالة
991	الدليل الإلزامي
991	الدليل التحقيقي

663	الدم
426	الدَّيْنُ الْحَالُّ
427	الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ
636	الركن
947	الرَّمْلُ
1139	رواية الأصول
1139	رواية النوادر
483	السفّه
649	السنة
647	السنة المؤكدة
635	الشَّطْرُ
528	شيخ الإسلام
566	الصهرية
582	الطلاق البائن
583	الطلاق الرجعي
449	ظاهر الرواية
1116	ظاهر المذهب
968	عامّة المشايخ
557	عليه الاعتماد
401	عليه الفتوى
1156	الفجر الثاني
636	الفرض
402	القذف

737	الكراهة
744	الكراهة التحريمية
1149،744	الكراهة التنزيهية
426	الكفيل
597	المتأخرون
453	المحققون
649	المستحب
545	المشايخ
675	المفتي
1209	المنجم
1049	الميلان الأخضران
428	الوصي
428	الوصية
971	هو الأشبه
559	هو الأصح
577	هو الأظهر
531	هو الأوجه
579	هو الصحيح
453	هو المختار

سادساً : فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	اللفظ
419	الآلة
890	الإبريسم
890	الإبزيم
895	الإجانة
855	اختضبت
835	الأخرس
419	الإداوة
878	الإذخر
1026	أذرع
464	الإرداف
1032	الأسبوع
926، 925	الاستلام
1243	أسفر
814	أشعر
486	أصدقة
464	الاعتقاب
1210	أفاض
908	أقلن
897	الآلية

423	الأمرد
919	انفتل
858	الأغملة
549	أوصاه
1212	الإيضاع
1254	الباقلاء
620	البدنة
892	البُرد
500	البرذون
887	البُرُقع
872	البُرنس
892	البيزّ
987	البُقع
1254	البُندق
1166	البون
404	البهتان
856	تجافي
636	التحرّي
609	التراحي
1096	التروية
953	التشبُّث
879	التفت
632	التقليد

871	التَّكَّةُ
629	تَكَدَّى
877	التلبيد
391	الثَّجَّ
1201	الثَّقَلُ
515	ثَمَّةٌ
903	الثنية
892	الثوب الهروي
1185، 682	الجادَّةُ
464	الجدب
417	جِراب
620	الجزور
814	جَلَّلَ
444	الجمَّال
893	الجُمُجُم
1244	جَمَعٌ
479	الجواز
895	الجُوالق
658	جور
493	جهاز السفر
388	حاد
901	حاسراً
464	الحُداءُ

1250	الحَذْف
888	الحُرُض
489	الحُرْفَة
753	الحِزْر
400	حُكْمًا
653	الحِلِّ
1254	الحِمَّصَة
412	الحَيْلَة
436	خار
896	الخَبِيص
1250	الحَذْف
892	الخِزْر
464	الخِصْب
571	الخِصِيّ
877	الخِطْمِيّ
853	الخُف
490	الخُفَارَة
881	خَلّ الرِّدَاء
853	الخِمار
582	الخِشْي المَشْكَل
1100	الخَيْف
476	دار الإسلام
476	دار الحرب

908	الدرب
853	درع
1160	دفع
677	دويرة
400	ديانة
908	ذَرَيْن
886	الذَّقْن
496، 416	الراحلة
861	راهق
444	الرحل
472	الرَدَّة
600	الرشوة
563	الرَّصَدِي
444	الرَّطْل
1252	الرَّعَاع
701 ، 465	الرفقة
486	رَمَّ
1096	الرواح
416	الزاد
498 ، 446	الزَّامِلَة
769	الزعفران
525	الزَّمِنُ
855	السَّدَل

406	سُرِّي
388	السَّقَم
530	السِّل
896	السَّمَن
632	السوق
412	الشَّيْهَة
879	الشَّعَث
894	الشُّمُسُك
896	الشَّيْرَج
843	الصبي المميز
1038	صكّه
894	الصندلة
415	ضياعا
489	الضيعة
395	طَلَق
878	الطيلسان
409	الظن
886	العارض
482	العتاهة
388	العثرة
391	العج
895	العِدْل
947	العَدُو

928	العُرجون
1133	عَرَضَ الناس
1111	عرفة
395	العزم
1175	عُرْنَة
607	العزوبة
854	العصفر
497	العُقْبَة
462	العَقْبَة
1071	العقد
902	عَقَلَ البعير
901	العَلَمِين
428	العواري
766	الغالية
426	الغريم
1104	العَلَس
494	الغَلَّة
402	الغَيْبَة
437	الفأل
567	الفاسق
679	الفَشْش
871	فتق
386	الفجّ

571	الفحل
497	الفرسخ
891	الفسطاط
891	الفصد
606	الفور
873	القباء
444	القنب
1238	قرن
892	القصب
1124	قصر
409	القطع
853	القفاز
872	القلنسوة
910	قماش
1251	القوارع
1019	القهقرى
419	الكراء
389	كنه
498	الكنيسة
724	اللحوق
875	اللون الهروي
888	الماء القراح
499	المترف

441	المتقدم
567	المجوسي
445	الحامل
445	المخاير
493	المختكر
931	المِخْجَن
566	المَحْرَم
893	المِداس
389	المدى
460	المدية
587	المرحلة
811	المزادة
418	مزاود
1216	مزدلفة
881	المِسْلَة
1244	المشعر الحرام
1181	المشاعر
1152	مضرس
1112	المَضْرِب
1205	المطالع
496	المعصوب
496	المعضوب
875	المَغْرَة

585	المفازة
525	المفلوج
460	المقراض
525	المقعد
438	المكاري
460	المكحلة
561	المكس
894	المكعب
419	الماكسة
421	المنابذة
1096	معى
889	المنطقة
1185	مُتَعَرِّجَات
456	المواقيت
894	المِثْم
656	الميل
1153	تتأ الشيء
655	النجد
1005	النَّحَس
1172	نَدَّ
854	النَّفْض
388	النَّيْف
1217	وافى

947	الوثوب
465	الوحدة
428	الودائع
768	الورس
897	الوسمة
443	الوطنيء
408	الوعد
667	الوقت
388	الهفوة
889	الهميان
1210، 949	هينة
893	يتوشح
1211	يجز
893	يحتزم
892	يفقأ
796	ينبهر

سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	اسم المكان أو البلد
646	الأبطح
680	الأبواء
911	باب بني شيبية
911	باب السلام
904	بئر ميمون
1208	بخارى
679	بدر
692	بستان بني عامر
599	بغداد
1153	البناء المربع
654	تبوك
570	التُّكَّارِرة
686	التنعيم
656	تهامة
1104	ثبير
1153	جبل إلال
904	جبل حراء
1109	جبل الرحمة
1216	جبل قُزح

1151	جَبَلُ المِشَاةِ
654	الجُحْفَةُ
906	الجِعرَانَةُ
560	جِيحُونُ
1152	حَبْلُ المِشَاةِ
655	الحِجَازُ
592	الحِرمُ
639	الحِطِيمُ
1184	حَوَائِطُ بَنِي عَامِرٍ
598	حِرَاسَانُ
599	حَوَارِزْمُ
680	حَايْفُ
560	دِجْلَةُ
907	دَرْبُ المَعْلَا
657	ذَاتُ عِرْقٍ
654	ذُو الحَلِيفَةِ
904، 903	ذُو طَوِيٍّ
655	رَابِعُ
909	الرَّذَمُ
679	الرَّوْحَاءُ
417	الرِّيَّ
739	سَرَخْسُ
1208	سَمَرْقَنْدُ

560	سَيِّحُونَ
1030	الشاذِرُونَ
682	الشام
679	الصفراء
1109	ضَبَّ
1184	طريق الحَضَن
1108	طريق ضب
570، 569	طُليطلة
680	العُرْج
591	عرفات
1175	عُرْنة
657	العقيق
560	الفرات
569	قرطبة
656	قَرْن
906	كَدَاء
553	ما وراء النهر
1107	المأزَمِين
570	مُراکش
591	مزدلفة
1188، 1146	مسجد إبراهيم
682	المغرب
990	المقام

952	الملتزم
592	منى
996	الميزاب
1191، 1112	نَمِرَة
560	النيل
1237	وادي محسّر
1186	وصيق
656	يلملم
655	اليمن

ثامناً : فهرس الأعلام المترجم لهم في الرص المحقق

الصفحة	الاسم
748	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (المروزي)
435	إبراهيم بن السريّ الزجاج
905	إبراهيم بن يزيد (النخعي)
	ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد
569	أحمد بن إبراهيم (السروجي)
1085	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي)
558	أحمد بن إسماعيل بن محمد (الظهير التمرتاشي)
462	أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي
1085	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي)
554	أحمد بن حفص البخاري (أبو حفص الكبير)
501	أحمد بن حمدان بن عبد الواحد (الأذري)
503	أحمد بن سليمان الرومي (ابن كمال باشا)
500	أحمد بن عبد الله بن محمد (المحب الطبري)
1227	أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم (المحبوبي)
597	أحمد بن عصمة (أبو القاسم الصفار)
587	أحمد بن علي (أبو بكر الوراق)
546	أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)
599	أحمد بن علي الجصاص (أبو بكر الرازي)
660	أحمد بن علي بن شعيب (النسائي)

- 1058..... أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)
- 487..... أحمد بن محمد بن أحمد (القدوري)
- 508..... أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)
- 1084..... أحمد بن محمد بن عبد الله (ابن بنت الشافعي)
- 856..... أحمد بن محمد بن عمر (الناطفي)
- 614..... أحمد بن محمد بن محمد (الشمّني)
- 579..... أحمد بن منصور (القاضي)
- الأذرعي = أحمد بن حمدان بن عبد الواحد
الأزرقى = محمد بن عبد الله بن أحمد
الإسبيجاني = علي بن محمد بن إسماعيل
الإسبيجاني = محمد بن أحمد الخجندي
- 747..... إسحاق بن راهويه
- 587..... إسحاق بن محمد بن إسماعيل (أبو القاسم الحكيم)
- أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق
- 1080..... إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي
- 500..... إسماعيل بن حماد الفارابي (الجوهري)
- 607..... إسماعيل بن يحيى (المزني)
- 549..... إله داد الهندي
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله
ابن أمير الحاج الحلبي = محمد بن محمد بن أمير الحاج
الباجي = سليمان بن خلف بن سعد الله
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
بدر الدين = محمد بن إبراهيم بن سعد

- البرجندي = عبد العلي بن محمد
 البزدوي = علي بن محمد (فخر الإسلام)
 البغوي = الحسين بن مسعود
 أبو البقاء = محمد بن أحمد بن محمد (ابن الضياء)
 أبو بكر الإسكافي = محمد بن أحمد البلخي
 417..... أبو بكر دُلف بن جَحْدَر
 أبو بكر الرازي = أحمد بن علي
 463..... أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي
 أبو بكر بن الفضل = محمد بن الفضل الكماري
 1188..... بكر بن محمد بن العلاء (القشيري)
 531..... أبو بكر بن مسعود (الكاساني)
 أبو بكر الوراق = أحمد بن علي
 ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله
 البيهقي = إسماعيل بن الحسين
 تاج الشريعة = محمود بن أحمد بن عبيد الله
 الترجماني الصغير = محمد بن محمود المكي
 تقي الدين = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
 التمرتاشي = أحمد بن إسماعيل بن محمد
 التوربشتي = فضل الله بن حسن
 ابن التين = عبد الواحد بن التين
 الثلجي = محمد بن شجاع
 659..... جابر بن زيد
 الجرجاني = محمد بن يحيى

- الخصاص = أحمد بن علي (أبو بكر الرازي)
- 470..... جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني
- جمال الدين = المطهر بن الحسن بن سعيد
- الجوهري = إسماعيل بن حماد الفارابي
- ابن الحاج = محمد بن محمد
- حافظ الدين = عبد الله بن أحمد النسفي
- الحافظ العراقي = عبد الرحيم بن الحسين
- الحاكم = محمد بن عبد الله النيسابوري
- الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد
- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد
- الحدادي = أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي
- حسام الدين الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر
- 452..... الحسن بن زياد اللؤلؤي
- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين
- 739..... الحسن بن أبي مالك
- 412..... الحسن بن منصور (قاضي خان)
- 1038..... الحسين بن الحسن بن محمد (الحليمي)
- 555..... الحسين بن علي بن حجاج (السعناقي)
- 930..... حسين بن محمد بن حسين السمنقاني
- 1007..... حسين بن محمد بن عبد الله (الطبيي)
- 1007..... الحسين بن محمود الزيداني
- 659..... الحسين بن مسعود (البغوي)
- أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص

- الخلّواني = عبد العزيز بن أحمد بن نصر
الخليمي = الحسين بن الحسن بن محمد
659..... حمد بن محمد (الخطابي)
أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز
768..... الخطاب بن أبي القاسم
الخطابي = حمد بن محمد
خطيب المسجد الحرام = سليمان بن خليل
خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد
أبو داود = سليمان بن الأشعث
777..... داود بن رُشيد
الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف
الرازي = أحمد بن علي الجصاص
الرافعي = عبد الكريم بن محمد
الرشيد = هارون الرشيد بن محمد
رضي الدين النيسابوري = المؤيد بن محمد
الزجاج = إبراهيم بن السري
515..... زفر بن الهذيل
الزمنخشري = محمود بن عمر بن محمد
أبو زيد = عبيد الله بن عمر بن عيسى
الزيلعي = عثمان بن علي الزيلعي
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل
السروجي = أحمد بن إبراهيم
701..... سعيد بن جبير

- 938..... سعيد بن منصور
 السغناقي = الحسين بن علي
 سفيان الثوري = سفيان بن سعيد
- 440..... سفيان بن سعيد الثوري
- 937..... سفيان بن عيينة
- 660..... سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)
- 1187..... سليمان بن خلف بن سعد (الباحي)
- 998..... سليمان بن خليل بن إبراهيم
 أبو سليمان الداراني = عبد الرحمن بن أحمد بن عطية
 ابن سماعة = محمد بن سماعة
 السمرقندي = محمد بن حسام الدين
 السنجاري = محمد بن محمد بن أحمد
- 1196..... سَدَّ بن عنان
 السيد = جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني
 ابن سيرين = محمد بن سيرين
 شارح البزدوي = عبد العزيز بن أحمد البخاري
 شارح الكنز = عثمان بن علي الزيلمي
 شارح المنظومة = محمود بن محمد بن داود
 الشبلي = أبو بكر دُلف
 ابن شجاع = محمد بن شجاع
- 406..... شرف الأئمة المكي
 أبو الشعثاء = جابر بن زيد
 شمس الإسلام = محمود بن عبد العزيز

شمس الدين العَجَمي = عبد الواحد بن محمد

الشمْنِي = أحمد بن محمد بن محمد

شيخ الإسلام = علي بن محمد بن إسماعيل

شيخ الإسلام = محمد بن الحسين البخاري

406.....الشيخ الجليل المتكلم

صاحب الاختيار = عبد الله بن محمود بن مودود

صاحب الأسرار = عبيد الله بن عمر بن عيسى

صاحب الإيضاح في شرح الإصلاح = أحمد بن سليمان

صاحب البحر العميق = محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء

صاحب البدائع = أبو بكر بن مسعود

صاحب التحفة = محمد بن أحمد بن أبي أحمد

صاحب الحقائق = محمود بن محمد بن داود

صاحب خزانة المفتين = حسين بن محمد بن حسين

صاحب السراج الوهاج = أبو بكر بن علي بن محمد الحداد

صاحب الظهيرية = محمد بن أحمد بن عمر (المحتسب البخاري)

صاحب العناية = محمد بن محمد بن محمود

صاحب الفتاوى السراجية = علي بن عثمان بن محمد

صاحب القنية = مختار بن محمود

صاحب الكافي = عبد الله بن أحمد النسفي

صاحب اللبيب = علي بن زكريا بن مسعود

صاحب المبسوط = محمد بن أحمد بن أبي سهل

صاحب المجتبى = مختار بن محمود

صاحب المجمع = أحمد بن علي بن تغلب

- صاحب المحيط = محمود بن أحمد بن عبد العزيز
صاحب المطلب الفائق = محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري
صاحب المنظومة = عمر بن محمد بن أحمد
صاحب النافع = محمد بن يوسف الحسيني
صاحب الواقعات = أحمد بن محمد بن عمر
صاحب الواقعات = طاهر بن أحمد البخاري
صاحب الهداية = علي بن أبي بكر المرغيناني
صاحب الينايع = محمد بن رمضان
الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر
446..... طاووس بن كيسان اليماني
448..... طاهر بن أحمد البخاري
1182..... طاهر بن عبد الله بن طاهر (أبو الطيب)
الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
الطرابلسي = محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي
أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر
الطبيي = حسين بن محمد بن عبد الله
547..... عبد الحميد بن عبد العزيز (أبو خازم)
588..... عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (أبو سليمان الدارني)
600..... عبد الرحمن بن محمد بن أميروه (أبو الفضل الكرمانني)
409..... عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي)
593..... عبد العزيز بن أحمد البخاري

- 1206..... عبد العزيز بن أحم بن نصر (الخلواني)
- 1057..... عبد العزيز بن عبد السلام
- 451..... عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم (ابن جماعة)
- 1221..... عبد العلي بن محمد (البرجندي)
- 735..... عبد الكريم بن محمد (الرافعي)
- 441..... عبد الله بن أحمد (الرباطي المروزي)
- 450..... عبد الله بن أحمد (أبو البركات النسفي)
- أبو عبد الله الجرجاني = محمد بن يحيى
- 937..... عبد الله بن طاووس
- 403..... عبد الله بن الفضل
- 443..... عبد الله بن المبارك
- 790..... عبد الله بن محمود بن مودود
- 537..... عبد اللطيف بن عبد العزيز (ابن فرشته)
- 662..... عبد المؤمن بن خلف (الدمياطي)
- 1185..... عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)
- 1144..... عبد الواجد بن محمد (شمس الدين العجمي)
- 662..... عبد الواحد (ابن التين)
- 488..... عبید الله بن الحسين (الكرخي)
- 625..... عبید الله بن عمر بن عيسى (الدبوسي)
- 1155..... عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ابن الصلاح)
- 478..... عثمان بن علي (فخر الدين الزيلعي)
- ابن العجمي = محمد بن عثمان
- عز بن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة

عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام

384.....عطاء بن أبي رباح

450.....علي بن أبي بكر (المرغيناني)

470.....علي بن بلبان (الفارسي)

533.....علي بن الحسين بن محمد (السغدي)

795.....علي بن حمزة (الكسائي)

441.....أبو علي الرباطي

913.....علي بن زكريا بن مسعود المنبجي

علي السغدي = علي بن الحسين

930.....علي بن عثمان محمد الأوشي

1219.....علي بن محمد بن إسماعيل (الإسبيجالي)

528.....علي بن محمد بن إسماعيل (شيخ الإسلام)

684.....علي بن محمد بن حبيب (الموردي)

1196.....علي بن محمد الربيعي (اللخمي)

816.....علي بن محمد (فخر الإسلام أبو العسر البزدوي)

385.....عمر بن عبد العزيز

611.....عمر بن عبد العزيز بن عمر (الصدر الشهيد)

1041.....عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

747.....عمر بن محمد بن أحمد (نجم الدين النسفي)

978.....عيسى بن أبان

العيني = محمود بن أحمد بن موسى العيني

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

الفارسي = علي بن بلبان

الفاسي = محمد بن أحمد بن علي

فخر الإسلام = علي بن محمد (أبو العسر البزدوي)

ابن فرشته = عبد اللطيف بن عبد العزيز

أبو الفضل الكرمانى = عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه

885..... فضل الله بن حسن (التوربشتي)

أبو القاسم الحكيم = إسحاق بن محمد بن إسماعيل

أبو القاسم الصفار = أحمد بن عصمة

قاضي خان = الحسن بن منصور

القاضي شارح الطحاوي = أحمد بن منصور

القاضي عز الدين = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم

القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد

القراحصاري = الخطاب بن أبي القاسم

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

القشيري = بكر بن محمد بن العلاء

قوام الدين = محمد بن محمد بن أحمد

القونوي = محمد بن محمود بن خليل

القهستاني = محمد بن حسام الدين

الكاساني = أبو بكر بن مسعود

الكاكي = محمد بن محمد بن أحمد

الكرخي = عبيد الله بن الحسين

الكرمانى = محمد بن مكرم

الكسائي = علي بن حمزة

- ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان الرومي
 كمال الدين ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
 كمال الدين = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
 اللخمي = علي بن محمد الربيعي
 أبو الليث = نصر بن محمد التمرقندي
 الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
 547..... المؤيد بن محمد (رضي الدين النيسابوري)
 889..... المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير الجزري)
 1002..... مجاهد بن جبر
 المحبوبي = أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم
 المحبوبي = محمود بن أحمد بن عبيد الله
 محب الدين الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد
 المحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد
 أبو محمد = عبد الله بن الفضل
 1153..... محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ابن جماعة)
 748..... محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)
 531..... محمد بن أحمد بن أبي أحمد (السمرقندي)
 598..... محمد بن أحمد البلخي (أبو بكر الإسكاف)
 717..... محمد بن أحمد الحندي (الإسبيجاني)
 463..... محمد بن أحمد بن أبي بكر (الطرابلسي)
 449..... محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)
 1182..... محمد بن أحمد بن علي (التقي الفاسي)
 1098..... محمد بن أحمد بن عمر (المحتسب البخاري)

- 452..... محمد بن أحمد بن محمد (ابن الضياء المكي)
- 658..... محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)
- 561..... محمد بن أبي بكر (خمير الوبري)
- 1084..... محمد بن جرير بن يزيد (الطبري)
- 629..... محمد بن حسام الدين (القُهستاني)
- 400..... محمد بن الحسن الشيباني
- 618..... محمد بن الحسين بن محمد البخاري (شيخ الإسلام خواهر زاده)
- 507..... محمد بن رمضان (الرومي)
- 399..... محمد بن سلمة (البلخي)
- 741..... محمد بن سماعة
- 845..... محمد بن سيرين
- 516..... محمد بن شجاع (الثلجي)
- 969..... محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري
- 938..... محمد بن عبد الله بن أحمد (الأزرقى)
- 454..... محمد بن عبد الله (الحاكم النيسابوري)
- 788..... محمد بن عبد الله بن محمد (الهندواني)
- 478..... محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام)
- 921..... محمد بن عبد الواحد بن محمد (الدارمي)
- 405..... محمد بن عثمان (ابن العجمي)
- 533..... محمد بن الفضل الكماري
- 555..... محمد بن محمد بن أحمد (قوام الدين السنجاري الكاكي)
- 528..... محمد بن محمد بن أحمد المروزي (الحاكم الشهيد)
- 476..... محمد بن محمد (ابن أمير الحاج)

- 414..... محمد بن محمد (ابن الحاج)
- 560..... محمد بن محمد بن الحسين (صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي)
- 408..... محمد بن محمد بن محمد الغزالي
- 706..... محمد بن محمد بن محمود (البابرتي)
- 608..... محمد بن محمد بن محمود (أبو منصور الماتريدي)
- 930..... محمد بن محمود بن خليل (القونوي)
- 599..... محمد بن محمود المكي (الترجماني الصغير)
- 608..... محمد بن مقاتل الرازي
- 408..... محمد بن مكرم بن شعبان (الكرماني)
- 413..... محمد بن المنكدر
- 437..... محمد بن الوليد الطرطوشي
- 488..... محمد بن يحيى (أبو عبد الله الجرجاني)
- 424..... محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي
- 850..... محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ابن مازة)
- 547..... محمود بن أحمد بن عبيد الله (تاج الشريعة المحبوبي)
- 478..... محمود بن أحمد بن موسى (العيني)
- 544..... محمود بن عبد العزيز الأوزجندي (شمس الإسلام)
- 1238..... محمود بن عمر بن محمد (الزمخشري)
- 751..... محمود بن محمد بن داود (الأفشنجي)
- 397..... مختار بن محمود الزاهدي (أبو الرجاء)
- المزني = إسماعيل بن يحيى
- 1208..... المطهر بن الحسن بن سعيد (جمال الدين اليزدي)
- ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد

- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
 أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود
 الناطفي = أحمد بن محمد بن عمر
 658..... نافع المدني
 نجم الدين الزاهدي = مختار بن محمود
 النخعي = إبراهيم بن يزيد
 النسائي = أحمد بن علي بن شعيب
 394..... نصر بن محمد السمرقندي (إمام الهدى أبو الليث)
 399..... نُصير بن يحيى البلخي
 النووي = يحيى بن شرف
 الوبري = محمد بن أبي بكر
 الوزير بن هبيرة = يحيى بن محمد
 1127..... هارون الرشيد بن محمد
 494..... هشام بن عبيد الله الرازي
 938..... هشام بن عروة بن الزبير
 ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد
 الهندواني = محمد بن عبد الله بن محمد
 434..... يحيى بن شرف (النووي)
 792..... يحيى بن محمد (الوزير ابن هبيرة)
 401..... يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)
 أبو اليسر = محمد بن محمد بن الحسين
 أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

تاسعاً : قائمة المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة

- ١ - أهبة الناسك والحاج لانتفاعه بما لدى الاحتياج
القاضي الحسين بن محمد الديار بكري المالكي (ت966هـ). مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة
برقم (254/23) .
- 2 - الأزهار الطيبة النشر في ذكر الأعيان من كل عصر
الشيخ : عبد الستار عبد الوهاب الدهلوي (ت1355هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (2757) .
- 3 - الاصطناع في الاضطباع
الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور بملاً علي القاري (ت1014هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي
(مجموع رقم182) .
- 4 - بداية السالك في نهاية المسالك شرح (المنسك الصغير للسندي)
الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور بملاً علي القاري (ت1014هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي
برقم (1767 ، 1945) .
- 5 - بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير
الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد المشهور بملاً علي القاري (ت1014هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي
(مجموع رقم182) .
- 6 - التحقيق أو (غاية التحقيق)
الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) . مخطوطة مصورة عندي .
- 7 - تنزيل الرحمات على من مات
الشيخ : أحمد القطان ، مخطوطات الجامعة الإسلامية ، برقم (1758) .
- 8 - جامع المضمورات والمشكلات
الإمام شمس الدين يوسف بن عمر الصوفي البزار الكادوري الحنفي (ت832هـ) ، مخطوطات مكتبة عارف

حكمت بالمدينة المنورة برقم (254/75) .

9 - حاشية الحَبَّابِ على (شرح منسك اللباب للقاري)

الشيخ : يحيى بن محمد صالح الحَبَّابِ المكي (كان حيا سنة 1178هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (1842) .

10 - حاشية على الهداية

الإمام أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي (ت661هـ) ، مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (254/192) .

11 - خلاصة المناسك

الشيخ : زين الدين بن ملاً نور البخاري (من علماء القرن الحادي عشر الهجري) ، مخطوطات عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (254/105) .

12 - داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي (ت879هـ) ، مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة برقم (53/703) .

13 - رسالة في طبقات فقهاء السادة الحنفية وغيرهم من العلماء والشعراء

الشيخ : محمد أمين بن حبيب بن أبي بكر بن خضر المدني ، مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (3913) .

14 - زاد الحجاج

الشيخ محمد برهان بن عبد الله التتوي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (1181) .

15 - السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج

الإمام رضي الدين أبو بكر بن علي الحداد اليميني الحنفي (ت800هـ) ، مخطوطات مكتبة مكة المكرمة .

16 - شرح الطحاوي

الإمام محمد بن أحمد الخجندي الإسبيجي الحنفي (من علماء القرن السادس الهجري) ، مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا بتركيا برقم (815) .

17 - شرح الهداية

الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (ت940هـ) ، مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (254/93) .

- 18 -** الضوء المنير شرح (المنسك الصغير للسُندي)
 الشيخ جمال الدين أبو علي محمد بن محمد القاضي الأنصاري (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، مخطوطات
 مكتبة الحرم المكي برقم (1968) .
- 19 -** ضياء الأبصار على (مناسك الدرّ المختار)
 الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي (ت1218هـ) ، مخطوطات الحرم المكي برقم (1969) و
 (1843) .
- 20 -** الطريقي السالك إلى زبدة المناسك
 الشيخ زين الدين أبو البركات مصطفى بن محمد الأيوبي الشهير بالرحمّي (ت1205هـ) ، مخطوطات مكتبة
 الحرم المكي برقم (1542) .
- 21 -** طواع الأنوار في شرح (الدر المختار)
 الإمام محمد بن عابد السُندي الأنصاري (ت1257هـ) ، مخطوطات معهد البحوث العلميّة بجامعة أم القرى
 بأرقام (116) إلى (131) .
- 22 -** غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين
 الإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي (ت993هـ) ، مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة
 برقم (2601) .
- 23 -** فتح مسالك الرمز في شرح (مناسك الكنز)
 الشيخ أبو الوجيه عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري المكي (ت1037هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي
 برقم (2041) .
- 24 -** قُوّة المنيّة لتميم الغُنية
 الإمام نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي الحنفي (ت658هـ) ، مخطوطات مكتبة
 الحرم المكي برقم (2047) .
- 25 -** الكافي
 الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت710هـ) ، مخطوطات مكتبة مكة المكرمة
 برقم (217/56) .
- 26 -** المجتبى
 الإمام نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي الحنفي (ت658هـ) مخطوطات الجامعة

الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (2374) .

27 - المحيط الرضوي أو (محيط السرخسي)

الإمام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (ت544هـ) ، مخطوطات مكتبة الحرم المكي برقم (2098).

٢٨ - مختارات النوازل

الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ) ، مخطوطة مصورة عندي .

• **المضمرة = جامع المضمرة والمشكلات**

29 - المنافع في المناسك

الشيخ : محمد بن فيض الله بن أحمد المدني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (1180) .

30 - منهاج الابتهاج في أفعال المتمتع والحاج

الشيخ : طه بن زين الدين القادري الحسيني الحموي (من علماء القرن العاشر الهجري) ، مخطوطات مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (254/275) .

31 - نظم الدرر في اختصار نثر النور والزهر

الشيخ : عبد الله بن محمد غازي الهندي المكي (ت1365هـ) ، مخطوطات جامعة الملك عبد العزيز برقم (1/2912) .

32 - الينايع في معرفة الأصول والتفاريع

الإمام رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي (توفي بعد 616هـ) ، مخطوطات مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (2817) ، ورقم الفيلم (7368) .

المصادر المطبوعة

- 1 - القرآن الكريم
- 2 - الآداب الشرعية
- الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، ط (2) 1417هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 3 - أبعاد العلوم
- الشيخ : صديق بن حسن خان القنوجي (ت1307هـ) ، ط (1)1423هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
- 4 - إتحاف السادة المتقين شرح (إحياء علوم الدين)
- الإمام أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي (ت1205هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .
- 5 - إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري
- الأستاذ : محمد عصام عرار الحسيني ، ط (1)1407هـ ، دار اليمامة ، دمشق .
- 6 - الإجماع
- الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) ، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم ، ط (1) 1425هـ ، دار المسلم ، الرياض .
- 7 - الأحكام السلطانية
- الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ) ، تخريج : خالد عبد اللطيف السبع ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 8 - الأحكام السلطانية
- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ) ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، ط1406هـ ، دار الفكر .
- 9 - أحكام الصغار
- الإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسروشي الحنفي (ت632هـ) ، تحقيق : د / أبو مصعب البدري ، ومحمود عبد الرحمن ، ط (بدون) ، دار الفضيلة .
- 10 - الإحكام في أصول الأحكام

الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، تعليق: الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي، ط (2) 1402هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

11 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

الإمام أبو العباس أحمد بن إدريج القرافي (ت 684هـ) اعتناء: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (2) 1416هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

12 - أحكام القرآن

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، ط (1406هـ)، دار الكتاب العربي.

13 - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي

الدكتور: محمد زكي عبد البر، ط (1)، 1407هـ، دار الثقافة، قطر.

14 - أحكام المناسك

الشيخ: عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملا الأحسائي (ت 1309هـ)، تحقيق: يحيى بن محمد بن أبي بكر، ط (1) 1422هـ، دار النعمان للعلوم، دمشق.

15 - إحياء علوم الدين

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، ط (بدون)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

16 - أخبار الأخيار (باللغة الأردوية)

الشيخ: أبو المجد عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت 1025هـ)، اعتناء: سبحان محمود، ومحمد فاضل، ط (بدون)، مدينة بيلشنيك كيمي، كراتشي، باكستان.

17 - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (كان حياً سنة 272هـ)، تحقيق: د / عبد الملك بن دهيش، ط (2) 1414هـ، دار خضر، بيروت.

18 - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار أو (تاريخ مكة)

الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق الغساني المكي (ت 250هـ)، تحقيق: رشدي ملحس، ط (4) 1403هـ، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة.

• أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار أو (تاريخ مكة)

الإمام أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق الغساني المكي (ت 250هـ)، تحقيق: د / عبد الملك بن دهيش، ط (1) 1424هـ، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

19 - الاختيارات الجليّة في المسائل الخلافية

الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت1423هـ) ، (المطبوع مع نيل المآرب) ، اعتناء : بسام عبد الله البسام ، ط (3)1426هـ ، دار الميمان ، الرياض .

20 - الاختيار لتعليل المختار

الإمام الفقيه أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مؤدود الموصلبي الحنفي (ت683هـ) ، تحقيق : زهير الجعيد ، ط (بدون) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

21 - أخلاق النبي (صلى الله عليه وسلم) في القرآن والسنة

الشيخ الدكتور : أحمد بن عبد العزيز الحداد ، ط (1)1996م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

22 - أدب المفتي

المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الحنفي (ت1402هـ) ، (المطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه) ، ط (1986م) ، مكتبة مير محمد ، كراتشي ، باكستان .

23 - أدعية الحج والعمرة

الإمام قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي الهندي المكي الشهير بالقطني (ت990هـ) ، (المطبوع مع المسلك المتقسط للقاري) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

24 - الأذكار أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات و الأذكار

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) ، تحقيق : علي الشريبي، وقاسم النوري ، ط (1)1424هـ ، مؤسسة الرسالة ، ودار المؤيد .

25 - أذكار أبرار (باللغة الأردوية)

الأستاذ : محمد غوثي شطاري ماندوي ، اعتناء : فضل أحمد جيوري ، ط (بدون) ، إسلامك بك فاونديشن ، سمن آباد ، لاهور ، باكستان .

26 - الأربعين في أصول الدين

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ) ، اعتناء : بو جمعة عبد القادر مكري ، ط (1)1426هـ ، دار المنهاج ، جدة .

27 - إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة

الشيخ : محمد بختيار المطيعي الحنفي (ت1354هـ) ، اعتناء : حسن أحمد إسبر ، ط (1)1421هـ ، دار ابن حزم .

28 - إرشاد الساري إلى مناسك الملاء علي القاري

القاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت1366هـ) ، (المطبوع مع المسلك المتقسط لعلي القاري) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

• إرشاد الساري إلى مناسك الملاء علي القاري

القاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت1366هـ) ، تحقيق : محمد طلحة بلال أحمد منيار ، ط (1) 1430هـ ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .

29 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت799هـ) ، تحقيق : د / محمد بن الهادي أبو الأجنان ، ط (1) 1423هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

30 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول

القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) ، ط (1) 1356هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

31 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي (ت463هـ) ، تصحيح : عبد الرزاق المهدي ، ط (1) 1421هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

32 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المالكي المعروف بابن عبد البر (ت463هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط (1) 1412هـ ، دار الجيل .

33 - أسد الغابة في معرفة الصحابة

الإمام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت630هـ) ، ط (بدون) ، دار الشعب .

34 - الأسرار (كتاب المناسك منه)

القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت430هـ) ، تحقيق : د / نايف بن نافع العمري ، ط (بدون) ، دار المنار ، القاهرة .

35 - إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام

الشيخ العلامة : حسن بن محمد المشاط (ت1399هـ) ، ط (4) 1428هـ .

36 - الأشباه والنظائر

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ، ط (1)1418هـ ، دار السلام للطباعة ، القاهرة .

37 - الأشباه والنظائر

الإمام زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نُجيم الحنفي (ت970هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ط (1)1403هـ ، دار الفكر، دمشق .

38 - الإشراف على تاريخ الأشراف

الأستاذ : عاتق بن غيث البلادي ، ط (1) ، 1423هـ ، دار النفائس ، بيروت .

39 - الإصابة في تمييز الصحابة

الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق : علي الجاوي ، ط (بدون) ، دار النهضة ، مصر .

40 - الأصل أو (المبسوط)

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) ، تصحيح : الأستاذ أبو الوفاء الأفعاني ، ط (بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

41 - أصول التشريع الإسلامي

الشيخ الأستاذ : علي حسب الله (ت1398هـ) ، ط (5)1396هـ ، دار المعارف ، مصر .

• أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول

• أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول

42 - إعلاء السنن

الشيخ المحدث : ظفر أحمد العثمان الحنفي (ت1394هـ) ، تحقيق : القاضي محمد تقي العثماني ، ط (بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

43 - الأعلام

الأستاذ : خير الدين بن محمود بن علي الزركلي (ت1396هـ) ، ط (16)2005م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

44 - إعلام الأنام شرح (بلوغ المرام)

الأستاذ الدكتور : نور الدين عتر ، ط (9)1419هـ .

45 - أعلام المكين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)

- الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي (ت1428هـ) ط (1)1421هـ ، مؤسسة الفرقان للتراث .
- 46 - إعلام الموقعين عن رب العالمين**
- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، مراجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (بدون) دار الجيل ، بيروت .
- 47 - أعيان الحُجَّاج (باللغة الأردوية)**
- الشيخ المحدث : حبيب الرحمن الأعظمي (ت1412هـ) ، ط (2001م) ، زمزم ببلشرز ، كراتشي .
- 48 - إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام**
- الشيخ المؤرخ : عبد الله بن محمد غازي الهندي المكي (ت1365هـ) ، تحقيق : د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط (1)1430هـ ، مكتبة الأسد ، مكة المكرمة .
- 49 - الإفصاح على مسائل (الإيضاح للنووي)**
- الشيخ : عبد الفتاح حسين راوة المكي (ت1424هـ) ، ط (4)1418هـ ، دار البشائر الإسلامية .
- 50 - الإفصاح عن معاني الصحاح**
- الإمام الوزير : عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت560هـ) ، ط (بدون) ، المؤسسة السعيدية .
- 51 - الإكمال**
- الإمام الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ما كولا (ت475هـ) ، تصحيح : الشيخ / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط (1962م) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- 52 - إكمال المعلم بفوائد مسلم**
- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليح صبي المالكي (ت 544هـ) ، تحقيق : د / يحيى إسماعيل ، ط (1)1419هـ ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .
- 53 - الإلماع إلى خصائص جزء حجة الوداع أو (مقدمة جزء حجة الوداع)**
- الشيخ : محمد يوسف الحسيني البُنُوري (ت1397هـ) ، (المطبوع مع حجة الوداع للكانديهلوي) ، ط (بدون) ، منشورات المجلس العلمي .
- 54 - الأم**
- الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المَطلَبي (ت 204هـ) ، ط (1)1400هـ ، دار الفكر .
- 55 - الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص**

الأستاذ الدكتور : عجيل جاسم النشمي ، ط (1400هـ) ، دار القرآن الكريم ، الكويت .

56 - الإمام أبو الحسن السندي الكبير (حياته وآثاره)

الشيخ الدكتور : عبد القيوم بن عبد الغفور السندي ، (رسالة دكتوراه بجامعة السند عام 1416هـ) ، جام شورو ، حيدر آباد ، السند ، باكستان .

57 - الإمام الخطابي (المحدث الفقيه والأديب الشاعر)

الدكتور : أحمد عبد الله الباتلي ، ط (1417هـ) ، دار القلم ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين .

58 - الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث

الدكتور : خليل إبراهيم قوتلاي ، ط (1408هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

59 - الإمام النووي (شيخ الإسلام والمسلمين ، وعمدة الفقهاء والمحدثين)

الأستاذ : عبد الغني الدقر ، ط (1415هـ) ، دار القلم ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين .

60 - إنباه الرواة على أنباه النحاة

الإمام الوزير : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت624هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط (1406هـ) ، دار الفكر العربي ، مصر .

61 - الأنساب

الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعي (ت562هـ) ، اعتناء : عبد الرحمن بن يحيى الملمي ، ط (1382هـ) ، مجلس دائرة المعارف النعمانية ، الهند .

62 - الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف

الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت885هـ) ، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، د/ عبد الفتاح الحلو ، ط (1414هـ) ، دار هجر .

63 - الإيضاح في (شرح الإصلاح)

الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (ت940هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله المحمدي ، د/ محمود الخزاعي ، ط (1428هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

64 - الإيضاح في مناسك الحج

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) ، (المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي) ، تصحيح : محمد غانم غيث ، ط (بدون) ، مكتبة حراء ، مكة المكرمة .

65 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

الشيخ : إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة المثنى ، بغداد .

66 - الباعث على إنكار البدع والحوادث

الإمام شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل ، المعروف بأبي شامة الشافعي (ت665هـ) ، اعتناء : مشهور حسن سلمان ، ط (1)1410هـ ، دار الراية ، الرياض .

67 - البُجَيْرمي على الخطيب أو تُحففة الحبيب على شرح الخطيب

الشيخ : سليمان بن عمر البُجَيْرمي الشافعي (ت1221هـ) ، ط (1)1370هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

68 - البحر الرائق شرح (كنز الدقائق للنسفي)

الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم ابن نُجيم الحنفي (ت970هـ) ، ط (2) ، دار الكتاب الإسلامي .

69 - البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق

الإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي (ت854هـ) ، تحقيق : د / عبد الله نذير أحمد ، ط (1)1427هـ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

70 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الإمام الفقيه أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ) ، ط (2)1394هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

71 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد (ت595هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (1)1409هـ ، دار الجليل ، بيروت .

72 - البداية والنهاية

الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ) ، ط (1)1966م ، مكتبة المعارف .

73 - بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث

الشيخ الدكتور : صالح يوسف معتوق ، ط (1)1407هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

74 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) ، تحقيق : محمد حلاق ، ط (1)1427هـ ، دار ابن كثير .

75 - البرهان في علوم القرآن

الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت794هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط (2) ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .

76 - بستان العارفين

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) ، اعتناء : بسام عبد الوهاب الجاي ، ط (1) 1424هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

77 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط(1)1384هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

78 - بلدان الخلافة الشرقية

الأستاذ : كي لسترنج ، ونقله إلى العربية الأستاذ : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد ، ط (2)1405هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

79 - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ) ، ط (1419هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .

80 - البناية شرح (الهداية للمرغيناني)

الإمام الفقيه بر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) ، تصحيح : مولانا فيض الله الملتاني ، ط(بدون) ، المكتبة الحقانية ، ملتان ، باكستان .

81 - البيان في مذهب الإمام الشافعي

الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العِمْراني اليميني الشافعي (ت558هـ) ، اعتناء : قاسم محمد النوري ، ط (1)1421هـ ، دار المنهاج ، جدة .

82 - البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل

الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجَدِّ (ت520هـ) ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، ط (1) 1406هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

83 - تاج التراجم

الإمام قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُونِي الحنفي (ت879هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان ، ط (1)1413هـ ، دار القلم ، دمشق .

84 - تاج العروس من جواهر القاموس

الإمام أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزَّيْدِي الحنفي (ت1205هـ) ، ط (1)1306هـ ، المطبعة الخيرية ببولاق ، مصر .

85 - تاريخ بغداد

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة السلفية ، المدينة .

86 - تاريخ التراث العربي

الأستاذ : فؤاد سزكين ، ترجمة الدكتور : محمود فهمي حجازي ، ط (1403هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

87 - تاريخ الدولة العثمانية العلية

الأستاذ : إبراهيم بك حليم (توفي بعد 1322هـ) ، ط (1) 1325هـ ، مؤسسة المختار .

88 - تاريخ الدولة العلية العثمانية

الأستاذ : محمد فريد بك الخامي (ت 1338هـ) ، ط (1397هـ) ، دار الجليل ، بيروت .

89 - تاريخ الشجر وأخبار القرن العاشر

الشيخ : محمد بن عمر الطيب با فقيه (من علماء القرن الحادي عشر الهجري) ، تحقيق : عبد الله محمد الحبشي ، ط (1) 1419هـ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء .

90 - تاريخ فرشته

الأستاذ : محمد قاسم فرشته ، (كان حياً عام 1015هـ) ، ط (بدون) ، مطبعة غلام علي ، لاهور ، باكستان .

91 - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الحرام

الشيخ : محمد طاهر الكردي المكي (ت 1400هـ) ، ط (1) 1420هـ ، دار خضر ، بيروت .

92 - تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم .

الدكتور : أحمد محمود الساداتي ، ط (بدون) ، مكتبة الآداب ، القاهرة .

93 - تاريخ مكة

الأستاذ : أحمد السباعي ، (ت 1404هـ) ، ط (4) 1399هـ ، مطبوعات نادي مكة الثقافي .

94 - تاريخ مكة الملوثة قديماً وحديثاً

الدكتور : محمد إلياس عبد الغني ، ط (1) 1422هـ ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة .

95 - التاريخ والمؤرخون بمكة (من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر)

الأستاذ الدكتور : محمد الحبيب الهيلة ، ط (1) 1994م ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .

96 - تصبير المنتبه بتحرير المشتبه

الإمام الحافظ أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، ومحمد علي النجار ، ط (بدون) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر .

97 - تبين الحقائق شرح (كنز الدقائق للنسفي)

الإمام فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، ط (2)، دار الكتاب الإسلامي.

98 - تبين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري

الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر الدمشقي (ت 571هـ) ، ط (1399هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

• التتارخانية = الفتاوى التتارخانية .

99 - التجنيس والمزيد

الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت 593هـ) تحقيق : د / محمد أمين مكي ، ط (1424هـ) ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي .

100 - التحرير في أصول الفقه

الإمام كمال الدين محمد بن الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ) ، ط (1351هـ) ، مصطفى الباوي الحلبي ، مصر .

101 - تحفة الفقهاء

الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت 539هـ) ، تحقيق : د / محمد زكي عبد البر، ط (بدون)، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

102 - تحفة الكرام (باللغة الأردوية)

الأستاذ : مير علي شيرقانع التتوي ، تصحيح : مخدوم أمير أحمد ، والدكتور / نبي بخش خان بلوچ ، وأختر رضوي ، ط (2006م) ، سندهي ، أدبي بورد ، جام شورو ، السند ، باكستان .

103 - تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي

الشيخ المحدث : عبد الفلاح أبو غدة (ت 1317هـ) ، ط (1414هـ) ، دار القلم ، دمشق .

104 - تحقيق التراث

الدكتور : عبد الهادي الفضلي ، ط (1402هـ) ، دار الشروق ، جدة .

105 - تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث

الأستاذ : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط (1427هـ) ، دار ابن حزم .

106 - تحقيق النصوص ونشرها

الأستاذ : عبد السلام محمد هارون ، ط (1414(5)هـ) ، مكتبة السنة ، القاهرة .

107 - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين أو (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من

(الأخبار)

الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ) ، (المطبوع مع إحياء علوم الدين) ، ط (بدون) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

108 - تخريج الفروع على الأصول

الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656هـ) ، تحقيق : د / محمد أديب الصالح ، ط (2) 1398هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

109 - تذكرة الحفاظ

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) ، مصححة عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي .

110 - تذكرة علماء الهند (باللغة الأردوية)

الأستاذ : المولوي رحمان علي ، اعتناء وترتيب : محمد أيوب قادري ، و د / سيد معين الحق ، ط (بدون) ، باكستان هستار يكل سوسايتي ، كراتشي .

111 - تذكرة مشاهير السند (باللغة الأردوية)

الأستاذ : دين محمد وفائي ، اعتناء : سيد حسام الدين راشدي ، و د/عزيز أنصاري ، ط 1412هـ) ، سندهي أدبي بورد ، حيدر آباد ، السند ، باكستان .

112 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت544هـ) ، تحقيق : د/أحمد بكير محمود ، ط (بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

113 - الترغيب والترهيب

الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ) ، اعتناء : مصطفى محمد عمارة ، ط (3) 1388هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

114 - التسهيل الصّوري لمسائل القُدوري

الشيخ : محمد عاشق إلهي البرني (ت1422هـ) ، ط (2) 1411هـ ، مكتبة الشيخ ، كراتشي ، باكستان .

115 - التشويق إلى حج البيت العتيق

الإمام جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي المعروف بالجمال الطبري (ت694هـ) ،

تحقيق : د / عبد الستار أبو غدة ، ط (1) 1413هـ ، دار الأقصى ، مصر .

116 - التصحيح والترجيح على (مختصر القدوري)

الإمام قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت879هـ) ، تحقيق : ضياء يونس ، ط (1) 1423هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

117 - التعريفات

السيد الشريف : علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

118 - التعريفات الفقهية

المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الحنفي (ت1402هـ) ، (المطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه) ، ط (1986م) ، مكتبة مير محمد ، كراتشي ، باكستان .

119 - تعريف الأحياء بفضائل (الإحياء)

الشيخ العلامة : عبد القادر بن الشيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي ، (ت1083هـ) ، (المطبوع مع إحياء علوم الدين) ، ط (بدون) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

120 - التعريف بآداب التأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، ط (بدون) ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

121 - التعليقات السنوية على الفوائد البهية

العلامة أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت1304هـ) ، (المطبوع مع الفوائد البهية) ، اعتناء : أحمد الزعبي ، ط (1) 1418هـ ، دار الأرقم ، بيروت .

122 - التعليق المعني على سنن الدارقطني

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1349هـ) ، (المطبوع مع سنن الدارقطني) ، تصحيح : عبد الله هاشم المدني ، ط (بدون) ، دار المحاسن ، القاهرة .

123 - التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعيّة مع تفريعات المسائل الفقهية

الإمام أحمد بن أبي سعيد المكي المعروف بملاّ جيون (ت1130هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة أشرفي ، ديوبند ، الهند .

• تفسير البغوي = معالم التنزيل

• تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل

• تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

124 - تفسير القرآن العظيم

الإمام المحدث أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) ، تحقيق : د / محمد إبراهيم البنا ، ط (1) 1419هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

• تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

• تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق التنزيل

• تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل

125 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور : محمد أديب الصالح ، ط (3) 1404هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

126 - التفسير والمفسرون

الدكتور : محمد حسين الذهبي ، ط 1424هـ) ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي .

127 - تفصيل عقدة الفرائد بتكميل قيد الشرائد

الإمام سريّ الدين أبو البركات عبد البرّ بن محمد الحلبي المعروف بابن الشّحنة (ت 921هـ) ، مراجعة : السيد أرشد المدني ، ط (بدون) ، نشر : الوقف المدني الخيري ، ديوبند ، الهند .

128 - مقدمة النَّدْوِي لكتاب (حجة الوداع للكانديهلوي)

الشيخ المحدث : السيد أبو الحسن علي الحسيني النَّدْوِي (ت 1420هـ) ، (المطبوع مع حجة الوداع للكانديهلوي) ، ط (بدون) ، منشورات المجلس العلمي .

129 - تقريب الوصول إلى علم الأصول

الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزّي المالكي (ت 741هـ) ، تحقيق : د / محمد المختار الشنقيطي ، ط (1) 1414هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

130 - تقريرات الرَّافعي على حاشية ابن عابدين أو (التحرير المختار)

الشيخ : عبد القادر بن مصطفى الرَّافعي الحنفي (ت 1323هـ) ، (المطبوع مع ردّ المختار) ، تحقيق : د / حسام الدين بن محمد صالح فرفور ، ط (1) 1421هـ ، دار الثقافة ، دمشق .

131 - التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي

الإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرّي (ت 786هـ) ، تحقيق : د / عبد السلام صبحي حامد ، ط (1)

1426هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

132 - التقرير والتحبير

العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت 879هـ) ، ط (2) ، 1403هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

133 - تقويم الأدلة

القاضي أبو زيد عبّيد الله بن عمر الدبّوسي الحنفي (ت 430هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل الميس ، ط (1) 1421هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

134 - تكملة البحر الرائق

الشيخ : محمد بن الحسين بن علي الطوري (كان حياً سنة 1118هـ) ، (المطبوع مع البحر الرائق) ، ط (2) ، دار الكتاب الإسلامي .

135 - تلبّيس إبليس أو (نقد العلم والعلماء)

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي الحنبلي (ت 597هـ) ، اعتناء : محمود مهدي الاستانبولي ، ط (1396هـ) .

136 - التلخيص الحبير في تخريج (أحاديث الشرح الكبير للرافعي)

الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) ، تحقيق : د / شعبان محمد إسماعيل ، ط (بدون) ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

137 - تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) ، (المطبوع مع المستدرك) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

138 - التلويح إلى كشف حقائق التنقيح

الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 791هـ) ، تعليق : محمد عدنان درويش ، ط (1) 1419هـ ، شركة دار الأرقم ، بيروت .

139 - تمهيد الفصول في علم الأصول

الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 483هـ) تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ط (1393هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

140 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسفنجي (ت 772هـ) ، تحقيق : د / محمد حسن هيتو ، ط (2)

1401هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

141 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر المالكي (ت463هـ) ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، ط (2)1422هـ ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

142 - تنبيه الغافلين

الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ، (ت373هـ) ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، ط (2)1415هـ ، دار ابن كثير ، دمشق .

143 - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية

الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكِنَاني (ت963هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبدالله محمد الصديق ، ط (2)1401هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

144 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام

الشيخ الفقيه : عبد الله بن عبد الرحمن البدرّام (ت1423هـ) ، ط (2)1414هـ ، مطبعة النهضة ، مكة .

145 - توضيح المشتبه

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي المشهور بابن ناصر الدين (ت842هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط (1)1414هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

146 - توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك

الشيخ : حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكي (ت1292هـ) ، (المطبوع مع هداية الناسك) ، تصحيح : محمد محمود ولد محمد الأمين ، ط (3)1423هـ ، طبع على نفقة محمد حبروش السويدي .

147 - التوقيف على مهمّات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي)

الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ) ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط (1)1410هـ .

148 - تهذيب الأسماء واللغات

الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) ، ط (بدون) ، إدارة الطباعة المنيرية .

149 - تهذيب التهذيب

الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ط (1)1325هـ ، دار النظامية ، الهند .

150 - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مُشكلاته

الإمام شمس الدين أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الحنبلي (ت 751هـ) ، (المطبوع مع معالم السنن للخطّابي) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط (بدون) ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

151 - الثقافة الإسلامية في الهند

الشيخ : عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت 1341هـ) ، ط (1403هـ) ، مجمع اللّغة العربية ، دمشق .

152 - ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة

الشيخ : محمد هاشم التتوي ، و الشيخ : أحمد الغماري ، والشيخ : محمد عبد الرحمن الأهدل ، اعتناء : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط (1) 1417هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

153 - جامع الأسرار في (شرح المنار للنسفي)

الإمام محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ت 749هـ) تحقيق : د / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ، ط (2) 1422هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

154 - جامع الأصول في أحاديث الرسول

الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ط (1389هـ) ، مكتبة الحلواني .

155 - جامع بيان العلم وفضله

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البرّ النمري الأندلسي المالكي المعروف بابن عبد البرّ (ت 463هـ) ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، ط (7) 1427هـ ، دار ابن الجوزي .

156 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن

الإمام أبو جعفر أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ، ط (3) ، 1388هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

157 - جامع الرموز شرح (النقاية للمحبوبي)

الإمام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (ت 962هـ) ، ط (بدون) ، منشورات إيج إم سعيد كميني ، كراتشي ، باكستان .

158 - جامع الشروح والحواشي

الأستاذ : عبد الله محمد الحبشي ، ط (2) ، 2006م ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

159 - الجامع الصغير

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) ، ط (1411هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،

كراتشي ، باكستان .

160 - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بدُستور العلماء)

الأستاذ : عبد النبي عبد الرسول أحمد نكري (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) ، تصحیح : قطب الدين محمود الحيدر آبادي ، ط (بدون) ، مير محمد كتب خانة ، آرام باغ ، كراتشي ، باكستان .

161 - الجامع الكبير

الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) اعتناء : الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني ، ط (1) 1401هـ ، دار المعارف النعمانية ، لاهور ، باكستان .

162 - الجامع لأحكام القرآن

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) ، ط (3) 1387هـ ، دار الكتاب العربي .

163 - الجامع لشعب الإيمان

الإمام أبو بكر بن الحسين البهقي (ت458هـ) ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، و مختار أحمد الندوي ، ط (1) 1423هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

164 - أبو جعفر الطحاوي (الإمام المحدث الفقيه)

الأستاذ الدكتور : عبد الله نذير أحمد ، ط (1) 1411هـ ، دار القلم ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين .

165 - جمع المناسك ونفع الناسك

الإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي (ت993هـ) ، ط 1289هـ ، المطبعة المحمودية ، تركيا .

166 - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية

الإمام محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775هـ) ، تحقيق : د/عبد الفتاح محمد الحلو ، ط (13908هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

167 - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ) ، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد ، ط (1) 1419هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

168 - الجواهر النقيّة في الردّ على البيهقي

الإمام أبو العباس أحمد بن عثمان المارديني الحنفي المعروف بابن التركماني (ت745هـ) ، (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ، ط (بدون) ، دار الفكر .

169 - الجوهرة النيرة شرح (مختصر القدوري)

الإمام رضي الدين أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي الحنفي (ت800هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة مير محمد كتب خانة ، أرام باغ ، كراتشي .

170 - حاشية ابن حجر الهيتمي على (الإيضاح للنووي)

الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت974هـ) ، (المطبوع مع الإيضاح للنووي) ، تصحيح : محمد غانم غيث ، ط (بدون) ، مكتبة دار حراء ، مكة المكرمة .

171 - حاشية الخادمي على (الدُّررُ لِمَلَأَ خُسْرُو)

الإمام أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي (كان حيًا عام 1168هـ) ، ط (1310هـ) ، مطبعة دار السَّعادة .

172 - حاشية الخِرشي على (مختصر خليل)

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخِرشي المالكي (ت1101) ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

173 - حاشية الدُّسوقي على (الشرح الكبير للدردير)

العلامة شمس الدين محمد أحمد عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

174 - حاشية الروض المربع

الشيخ : عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي (ت1392هـ) ، ط (5) 1413هـ .

175 - حاشية سعدي جلبي على (المهداية للمرغيناني والعناية للبابرتي)

الشيخ : سعد الله بن عيسى الشهير بسَعْدِي جَلْبِي وبسَعْدِي أَفندي الحنفي (ت945هـ) ، (المطبوع مع فتح القدير والعناية) ، ط (2) ، دار الفكر ، بيروت .

176 - حاشية السندي على (سنن النسائي)

الإمام المحدث أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت1138هـ) ، (المطبوع مع سنن النسائي وشرح السيوطي) ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، ط (2) 1406هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

حاشية الشُّرُنْبَلَالِي على (الدُّرر) = غنية ذوي الأحكام في بغية (دُرر الأحكام شرح غرر الأحكام)

177 - حاشية الشُّلبي على (تبيين الحقائق للزيلعي)

الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يونس الشُّلبي الحنفي (ت947هـ) ، (المطبوع بهامش تبين الحقائق) ، ط (2) تصوير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .

178 - حاشية الطحطاوي على (الدر المختار)

الشيخ أحمد بن محمد الطحطاوي المصري الحنفي (ت1231هـ) ، ط (1395هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

179 - الحافظ ابن حجر العسقلاني (أمير المؤمنين في الحديث)

الأستاذ : عبد الستار الشيخ ، ط (2) 1423هـ ، دار القلم ، دمشق ، سلسلة أعلام المسلمين .

180 - الحاوي الكبير (كتاب الحج منه)

الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ) ، تحقيق : د/غازي طه صالح خصيفان ، ط (1) 1421هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

181 - الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي

الإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت1371هـ) ، ط (1415هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث .

182 - حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ

الإمام أحمد بن عبد الرَّحِيمِ المعروف بِشَاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ (ت 1176هـ) ، مراجعة وتصحيح : بعض فضلاء علماء الهند ، ط (1355هـ) ، دار التراث ، القاهرة .

183 - حُجَّةُ الْوُدَاعِ وَجِزَاءُ عِمْرَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشيخ : محمد زكريا بن محمد علي الكانديهلوي (ت1402هـ) ، ط (بدون) ، منشورات المجلس العلمي.

184 - حِجْرُ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ (تاريخه ، فضائله ، أحكامه الفقهية)

الأستاذ الدكتور : سائد بكداش ، ط (1) 1429هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

185 - حدود المشاعر المقدسة (منى ، مزدلفة ، عرفات)

الأستاذ الدكتور : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط (1425هـ) ، مكة المكرمة .

186 - حُسْنُ الْخَاضِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط (1) 1387هـ .

187 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) ، ط (3) 1403هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

188 - الحيوان

الإمام أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي .

189 - خزانة الفقه

الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت373هـ) ، تحقيق : د / صلاح الدين الناهي ،

ط1385هـ) ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد .

190 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر

الشيخ : محمد أمين فضل الله بن محبّ الله المحبّي (ت 1111هـ) ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي.

191 - خلاصة الأفكار شرح (مختصر المنار للحلي)

الإمام أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ) ، تحقيق : د / زهير بن ناصر الناصر ، ط (1) 1413هـ ، دار ابن كثير ، دمشق .

192 - خلاصة الفتاوى

الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت542هـ) ، ط (بدون) ، تصوير مكتبة القرآن والسنة ، بشاور ، باكستان .

193 - الدارس في تاريخ المدارس

الشيخ : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت978هـ) ، اعتناء : إبراهيم شمس الدين ، ط (1) 1410هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

194 - دراسة حديثي مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الأملعي

الشيخ : محمد عوامة ، (المطبوع مع نصب الراية) ، ط (1) 1418هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة .

195 - الدرّاية في تخريج أحاديث (الهداية للمرغيناني)

الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الأثرية ، باكستان.

196 - الدرّ المختار شرح (تنوير الأبصار للتّمُرّاشي)

الإمام محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت1088هـ) ، (المطبوع مع ردّ المحتار) ، تحقيق : د / حسام الدين بن محمد صالح فرفور ، ط (1) ، 1421هـ ، دار الثقافة والتراث ، دمشق .

197 - الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) ، ط (1) 1403هـ ، دار الفكر .

198 - دُررَ الأحكام في شرح غرر الأحكام

الإمام محمد بن فراموز، المعروف بملاً خُسرو الحنفي (ت 885هـ) ، ط (بدون) ، تصوير مكتبة مير محمد ، كراتشي ، باكستان .

199 - الدرّ الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الإمام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي .

200 - الدعاء أو (كتاب الدعاء)

الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) ، تحقيق : د / محمد سعيد البخاري ، ط (1) 1407هـ ، دار البشائر ، بيروت .

201 - الدعاء المأثور وآدابه وما يجب على الداعي اتباعه واجتنابه

الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت520هـ) ، تحقيق : د/محمد رضوان الداية ، ط (2) 1423هـ ، دار الفكر ، دمشق .

202 - الدولة الصفوية (تاريخها السياسي والاجتماعي وعلاقتها بالعثمانيين)

الدكتور : أحمد الخولي ، ط (1981هـ) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

203 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي الشهير بابن فرحون (ت 799هـ) ، تحقيق : د/ محمد الأحدي أبو النور ، ط (بدون) ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

204 - الذخيرة

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) ، تحقيق : د / محمد حجّي وآخرون ، ط(1) 1994م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

205 - الذيل على طبقات الحنابلة

الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي (ت795هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط (بدون) المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

206 - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

القاضي صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (كان حيا عام 780هـ) ، ط(1401هـ) ، طبعة عبد الله إبراهيم الأنصاري ، قطر .

207 - ردّ المختار على الدرّ المختار أو (حاشية ابن عابدين)

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) ، تحقيق : د/حسام الدين بن محمد صالح فرفور ، ط (1) 1421هـ ، دار الثقافة والتراث ، دمشق .

• رد المختار على الدرّ المختار أو (حاشية ابن عابدين)

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) ، ط (2) 1386هـ ، دار الفكر .

208 - الرسالة التّشيريّة

الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري الشافعي (ت465هـ) ، تحقيق : د/ عبد الحليم محمود ، والدكتور محمود الشريف ، ط (بدون) ، دار المعارف .

209 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّعْ المشرقة

الإمام الشريف : محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ) ، اعتناء : محمد المنتصر الكتاني ، ط (5)1414هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

210 - الرسول المعلم وأساليبه في التعليم

الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة (ت1417هـ) ، ط (2)1417هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

211 - رمز الحقائق شرح (كنز الدقائق للنسفي)

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) ، اعتناء : نعيم أشرف نور أحمد ، ط (1)1424هـ ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

212 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

الإمام أبو الفضل محمود بن عبد الله الألويسي (ت1270هـ) ، تصحيح : محمود شكري الألويسي ، ط (4)1405هـ ، تصوير عن الطبعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

213 - روضة الحبين ونزهة المشتاقين

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية .

214 - زاد المسير في علم التفسير

الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت597هـ) ، ط (4)1407هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

215 - زاد المعاد في هدي خير العباد

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم (ت751هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط (1)1399هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

• الزرقاني علي خليل = شرح الزرقاني علي (مختصر خليل)

216 - الزواجر عن اقتراف الكبائر

الإمام أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت974هـ) ، ط (1407هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

217 - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

الإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى (ت942هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط (1) 1414هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

● السراجية = الفتاوى السراجية

218 - سِلْكُ الدُّرَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ

الشيخ : محمد خليل بن علي المرادي (ت1206هـ) ، ط (3) 1408هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

219 - السَّنَاءُ الْبَاهِرُ بِتَكْمِيلِ الرَّؤْرِ السَّافِرِ فِي أَحْبَارِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ

السيد : محمد بن أبي بكر الشَّيْلِي (ت1093هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد المقحفي ، ط (1) 1425هـ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء .

220 - سنن الترمذي

الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت 279هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط (بدون) ، المكتبة الإسلامية .

221 - سنن الدَّارِمِي

الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بَهْرَامِ الدَّارِمِي (ت 255هـ) تحقيق : د/مصطفى ديب البغا ، ط (1) 1412هـ ، دار القلم ، دمشق .

222 - سنن أبي داود أو (كتاب السنن)

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (ت 275هـ) ، راجعه وضبطه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط (بدون) ، دار إحياء السنَّة النبويَّة .

223 - سنن الدَّارِقُطْنِي

الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الشافعي (ت 385هـ) ، تصحيح : عبد الله هاشم المدني ، ط (بدون) ، دار المحاسن ، القاهرة .

224 - سنن الصالحين وسنن العابدين

الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت474هـ) ، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد ، ط (1) 1424هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

225 - السنن الكبرى

الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) ، ط (بدون) ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

226 - سنن ابن ماجة

الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ما جة القزويني (ت 275هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط (1372هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

227 - سنن النسائي أو (السنن الصغرى أو المجتبى)

الإمام أحمد بن علي شعيب النسائي (ت 303هـ) ، (المطبوع مع شرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي) ، اعتناء : عبد الفتاح أبو غدة ، ط (2) 1406هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

228 - سير أعلام النبلاء

الإمام الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق مشترك ، بإشراف الشيخ : شعيب الأرنؤوط ، ط (1) 1403هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

229 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

الشيخ : محمد بن محمد بن عمر مخلوف المالكي (ت1360هـ) ، ط (1349هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

230 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

الإمام أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي المعروف بابن العماد (ت 1089هـ) ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، ط (1) 1406هـ ، دار ابن كثير ، دمشق .

231 - شرح تنقيح الفصول في اختصار (المحصول في الأصول)

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (1) 1393هـ ، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

232 - شرح الجامع الصغير

الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت 592هـ) ، تحقيق : أسد الله محمد حنيف (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى) ، عام (1422هـ) ، نسخة مصورة عندي .

233 - شرح الزرقاني على (مختصر خليل)

الإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (1099هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر، بيروت .

234 - شرح السنة

الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت 516هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، ط (بدون) ، الكتب الإسلامي .

235 - شرح السير الكبير

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ) ، تحقيق : د / صلاح الدين المنجد ، وعبد

العزیز أحمد ، ط (بدون) .

236 - شرح عقود رسم المفتي

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي (ت1252هـ) ، تصحيح : المفتي أبو لبابة ، ط (2) 1426هـ ، مكتبة الرشيد ، ناظم آباد ، كراتشي .

237 - شرح ابن عقيل علي (ألفية ابن مالك)

الإمام بهاء الدين أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المشهور بابن عقيل ، تحقيق : د / محمود مصطفى حلاوي ، ط (1) 1416هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

• شرح الطيبي = الكاشف عن حقائق السنن

238 - الشرح الكبير

الإمام شمس الدين أبو الفرج عب د الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت 682هـ) ، (المطبوع مع المنع والإنصاف) ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، د / عبد الفتاح الحلو ، ط (1) 1414هـ ، دار هجر .

239 - شرح الكوكب المنير

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجّار (ت 972هـ) ، تحقيق : د / محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، ط (1400هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

240 - شرح مجمع البحرين أو (ملتقى النيرين)

الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت694هـ) ، تحقيق : صالح بن عبد الله اللحيدان ، (رسالة دكتوراة في المعهد العالي للقضاء) ، عام 1415هـ) ، نسخة مصورة عندي .

241 - شرح مجمع البحرين

الشيخ عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مَلَك (ت801هـ) ، (المطبوع مع مجمع البحرين) ، تحقيق : إلياس قبلان ، ط (1) 1426هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

242 - شرح مشكل الآثار

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الط حاوي الحنفي (ت 321هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط (1) 1415هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

243 - شرح معاني الآثار

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت 321هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجّار ، ط (1) 1399هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

244 - شرح المنار

العلامة عزّ الدين عبد اللطيف بن مَلَك (ت 801هـ) ، ط (1315هـ) ، المطبعة العثمانية .

245 - شرح منتهى الإرادات

الإمام منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي (ت 1051هـ) ، ط (بدون) ، عالم الكتب ، بيروت .

246 - شرح النووي لصحيح مسلم أو (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)

الإمام أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) ، ط (بدون) ، المطبعة المصريّة .

247 - شرح الوقاية

الإمام عبید الله بن مسعود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (ت 747هـ) ، ط (بدون) ، (المطبوع بھامش كشف الحقائق للأفغاني) ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

248 - شروح كتاب الدرّ المختار (بحث محكم)

الأستاذ الدكتور : سائد بكداش ، منشور في مجلّة الأحمديّة الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي ، العدد (12) عام 1423هـ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

249 - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام

الإمام أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت 832هـ) ، تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

• الشلبي = حاشية الشلبي**250 - الشمائل المحمّدية والخصائل المصطفويّة**

الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ) ، (المطبوع مع المواهب اللدنية على الشمائل المحمّديّة لإبراهيم الباجوري) ، اعتناء : محمد عوّامة ، ط (1) 1422هـ .

251 - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 398هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطّار ، ط (2) 1402هـ .

252 - صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، (المطبوع مع فتح الباري) ، تصحيح : عبدالعزيز ابن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (1380هـ) ، المطبعة السلفيّة ، القاهرة .

253 - صحيح ابن خزيمة

الإمام الحافظ معبد بن إسحاق (ت 311هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط (1390هـ) ، المكتب

الإسلامي ، بيروت.

254 - صحيح مسلم

الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (2) 1972م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

255 - صفة الصفوة

الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق : محمود فاحوري ، و محمد رؤاس قلعجي ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

256 - صفوة التفاسير

الشيخ : محمد علي الصابوني ، ط (1) 1406هـ ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

257 - صلة الناسك في صفة المناسك

الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشافعي (ت 643هـ) ، تحقيق : د / محمد بن عبد الكريم بن عبيد ، ط (1422هـ) ، معهد خدام الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، جامعة أم القرى .

258 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ) ، ط (بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

259 - طبقات الحفاظ

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، ط (1) 1403هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

260 - طبقات الحنفية

المولى علاء الدين علي جلي بن أمر الله الحميدي الرومي المشهور بابن الحنائي (ت 979هـ) ، اعتناء : سفيان بن عايش بن محمد ، وفراس بن خليل مشعل ، ط (1) 1425هـ ، دار ابن الجوزي ، الأردن .

261 - الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية

الإمام تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت 1005هـ) ، تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط (1) 1403هـ ، دار الرفاعي، الرياض .

262 - طبقات الشافعية

أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شُهبة (ت 851هـ) ، تصحيح : د / عبد العليم خان ، ط (1) 1398هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

263 - طبقات الشافعية الكبرى

الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، ط (2) 1413هـ ، دار هجر .

264 - طبقات الفقهاء

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت 476هـ) ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط (2) 1401هـ ، دار الرائد العربي ، بيروت .

265 - طرب الأمثال بتراجم الأفاضل

العلامة أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ) ، (المطبوع مع الفوائد الهية) ، اعتناء : أحمد الزعبي ، ط (1) 1418هـ دار الأرقم ، بيروت .

266 - طرح الشريب في شرح التقريب

الإمام المحدث أبو الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي الشافعي (ت 806هـ) ، ط (بدون) ، دار التراث العربي .

267 - طلب الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت 537هـ) ، علق عليه : محمد حسن الشافعي ، ط (1) 1418هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

268 - العبر في خبر من غير

الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بن بسبوني زغلول ، ط (1) 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

269 - عدة الإنابة في أماكن الإجابة

السيد : عفيف الدين أبو السيادة عبد الله بن إبراهيم الميرغني المكي الحنفي (ت 1207هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، ط (1) 1429هـ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

270 - العدة في أصول الفقه

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ) ، تحقيق : د / أحمد بن علي سير المباركي ، ط (2) 1410هـ .

271 - العرف الشذي شرح (سنن الترمذي)

الإمام محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت 1352هـ) ، تصحيح : محمود شاكر ، ط (1) 1425هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

272 - العِقد الثمين في تاريخ البلد الأمين

الإمام تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت832هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، وآخرون ، ط (1378هـ) مطابع السنة المحمدية ، القاهرة .

273 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أو (الجواهر الثمينة)

الإمام جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ) ، تحقيق : د / محمد أبو الأحنان ، والأستاذ : عبد الحفيظ منصور ، ط (1) 1415هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

274 - عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر

الشيخ : محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلبي باعلوي (ت1093هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد المقحفي ، ط (1) 1424هـ ، مكتبة تريم الحديثة ، اليمن .

275 - عقد القلائد وقيده الشرائد أو (المنظومة الوهبانية)

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد المزني الدمشقي المشهور بابن وهبان (ت768هـ) ، تحقيق : عبدالجليل العطا ، ط (1) 1421هـ ، دار المعالي للعلوم ، دمشق .

276 - العقل الفقهي (معالم وضوابط)

الأستاذ : أبو أمامة نوار ابن الشلبي ، ط (1) ، 1429هـ ، دار السلام ، مصر .

277 - عقود الجواهر المنيفة

الإمام أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي الحنفي (ت1205هـ) ، تحقيق : وهي سليمان غاوجي الألباني، ط (1) 1406هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

278 - العلم الهيب في شرح (الكلم الطيب لابن تيمية الحراني)

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط (2) 1426هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

279 - عمدة الرعاية على (شرح الوقاية)

الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة ياسر نديم ، الهرج .

280 - عمدة القاري بشرح (صحيح البخاري)

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) ، ط (1399هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

281 - عمدة المناسك (باللغة الأردوية)

الشيخ : شير محمد السندي المدني (كان حياً عام 1377هـ) ، ط (1407هـ) ، طبعة سعيد كمبني ،

كراتشي، باكستان .

282 - عمل اليوم والليلة

الإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (ت303هـ) ، تحقيق : د / فاروق حمادة ، ط (2) 1406هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

283 - عمل اليوم والليلة

الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السُّنِّي (ت364هـ) ، تحقيق : أبو محمد عبد الرحمن كوثر البرني ، ط (بدون) ، دار القبلة للثقافة ، جدة .

284 - العناية شرح (المهداية للمرغيناني)

الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البَابَرِي (ت786هـ) ، (المطبوع مع فتح القدير) ، ط (2) ، دار الفكر .

285 - العُنوان الصحيح للكتاب

الأستاذ الدكتور : الشريف حاتم بن عارف العوني ، ط (1) 1419هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

286 - عوارض الأهلية عند الأصوليين

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبوري ، ط (1) 1408هـ ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، مكة .

287 - عيون المسائل

الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت373هـ) ، تحقيق : د / صلاح الدين الناهي ، ط (1386هـ) ، مطبعة أسعد ، بغداد .

288 - غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ

الإمام أبو البركات نعمان بن محمود الآلوسي (ت1417هـ) ، طبعة محققة ، ط (1) 1425هـ ، دار المنهاج ، جدة .

289 - غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنة

الإمام عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديع الشيباني (ت944هـ) ، تحقيق : د/ رضا محمد صفى الدين السنوسي ، ط (1) 1419هـ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

290 - غريب الحديث

الإمام أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ) ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، ط (1402هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

291 - غمز عيون البصائر شرح (الأشباه والنظائر لابن نجيم)

الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت1098هـ) ، ط (1) 1405هـ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

292 - الغنية

الإمام عبد القادر الجيلاني الحسني (ت561هـ) ، ط (بدون) ، دار الألباب ، دمشق .

293 - غنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الأحكام (شرح غُرر الأحكام مُلأً خسرو)

الإمام الفقيه أبو الإخلاص حسن بن عمّار الشُّرْتُبَلَالِي الحنفي (ت 1069هـ) ، (المطبوع بهامش درر
الأحكام) ، ط (1329هـ) ، استانبول ، تركيا .

294 - غنية الناسك في بغية المناسك

الشيخ : محمد حسن شاه السُّوَاتِي الهندي المكي الحنفي (ت1346هـ) ، اعتناء : نعيم أشرف ، ط (1)
1417هـ ، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

295 - غَوَاصُ الْبَحْرَيْنِ فِي مِيزَانِ الشَّرْحَيْنِ

المولى فخر الدين بن إبراهيم أفندي الغزّاني ، (المطبوع مع جامع الرموز) ، ط (بدون) ، منشورات ايج إيم ، سعيد
كمبني ، كراتشي ، باكستان .

296 - الْفَتَاوَى الْبِرَّازِيَّةُ أَوْ (الْجَامِعُ الْوَجِيزُ)

الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البرّاز الكردري الحنفي (ت 827هـ) ، (المطبوع
بهامش الفتاوى الهنديّة) ، ط (4) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

297 - الْفَتَاوَى التَّنَارْخَانِيَّةُ

الإمام عالم بن العلاء الأنصاري الأندريبي الدّهلوي الحنفي (ت786هـ) ، تحقيق : سجّاد حسين ، ط (1)
1425هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

298 - الْفَتَاوَى السَّرَّاجِيَّةُ

الإمام سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي (ت575هـ) ، ط (بدون) مكتبة
سعيد إيج ، إيم كمبني ، كراتشي ، باكستان .

299 - فِتَاوَى قَاضِي خَانَ أَوْ (الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ)

الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندِي الحنفي (ت 592هـ) ، (المطبوع بهامش الفتاوى الهنديّة) ،
ط (4) ، تصوير عن الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

300 - الْفَتَاوَى الْكَامِلِيَّةُ فِي الْخَوَادِثِ الطَّرَابُلُسِيَّةِ

الشيخ : محمد كامل الطرابلسي (ت1315هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الحقانية ، بشاور ، باكستان .

301 - فتاوى النوازل

الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت373هـ) ط (بدون) ، مكتبة مير محمد ، آرام باغ ، كراتشي ، باكستان .

302 - الفتاوى الولوالجية

الإمام أبو الفتوح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت540هـ) ، تحقيق : مقداد بن موسى فريوي ، ط (1) 1424هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

303 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان أو (الفتاوى العالمكيرية)

جماعة من كبار علماء الهند الأعلام ، برئاسة الشيخ : نظام الدين البرهانپوري (من علماء القرن الحادي عشر) ، ط (4) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

304 - فتح باب العناية شرح (النُّقَاية للمحبوي)

الإمام نور الدين بن سلطان بن محمد المعروف بمُلَّا علي القاري الحنفي (ت 1014هـ) ، اعتنى به : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، ط (1) 1418هـ ، دار الأرقم بن أبي الرقم ، بيروت .

305 - فتح الباري شرح (صحيح البخاري)

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تصحيح وتعليق : الشيخ عبد العزيز ابن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، إشراف : محب الدين الخطيب ، ط (1380هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

306 - فتح العزيز شرح (الوجيز للغزالي)

الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ا لرافعي الشافعي (ت 623هـ) ، (المطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير) ، ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

307 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

الشيخ : أبو عبد الله محمد أحمد عَليش (ت1299هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .

308 - فتح الغفار بشرح (المنار للنسفي) أو (مشكاة الأنوار في أصول المنار)

الإمام زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) ، مراجعة : محمود أبو دُقيقة ، ط (1355هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

309 - فتح القدير للعاجز الفقير شرح (الهداية للمرغيناني)

الإمام المحقق محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت 861هـ) ، (المطبوع مع الهداية والعناية) ، ط (بدون) ، مصورة عن الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراث العربي .

310 - فتح الملهم بشرح (صحيح الإمام مسلم)

الشيخ المحدّث : شبير أحمد العثماني الهندي (ت 1369هـ) ، ط (1) 1427هـ ، دار القلم ، دمشق .

311 - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية

الإمام محمد بن علّان الصديقي الشافعي المكي (ت 1057هـ) ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي .

312 - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم

الإمام عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط (بدون) ، مطبعة صبيح ، القاهرة .

313 - الفروع

الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 763هـ) ، ط (2) 1381هـ ، دار مصر .

314 - الفروق

الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 5684هـ) ، (المطبوع مع أدرار الشروق لابن الشاط) ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

315 - فقهاء الهند (باللغة الأردوية)

الأستاذ : محمد إسحاق بهتي ، ط (بدون) ، إدارة الثقافة الإسلامية ، لاهور .

316 - فقه إمام الحرمين (خصائصه ، أثره ، منزلته)

الأستاذ الدكتور : عبد العظيم الديب ، ط (1) 1405هـ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

317 - الفقه النافع

الإمام أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت 556هـ) ، تحقيق : د / إبراهيم محمد العبود ، ط (1) 1421هـ مكتبة العبيكان ، الرياض .

318 - الفقيه والمتفقه

الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ط (2) 1421هـ ، دار ابن الجوزي .

319 - الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية)

الأستاذ الدكتور : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ط (2) 1404هـ ، دار الشروق ، جدة .

320 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

الشيخ : محمد بن الحسن الفاسي المالكي (ت 1376هـ) ، تحقيق : د/ عبد العزيز القاري ، ط (1) 1396هـ، المكتبة العلميّة ، المدينة المنورة .

321 - الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون

الإمام محمد علي بن أحمد بن طولون الصالحى الدمشقي (ت 953هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط (2) 1416هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

322 - الفوائد الهية في تراجم الحنفية

العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنوي الحنفي (ت 1304هـ) ، اعتناء أحمد الزعبي ، ط (1) 1418هـ، دار الأرقم ، بيروت .

323 - فواتح الرحموت شرح (مسلم الثبوت بحبّ الله البهاري)

الشيخ : أبو العياش عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الشهير ببحر العلوم (توفي في حدود 1180هـ) ، (المطبوع مع المستصفي للغزالي) ، ط (بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

324 - الفهرس أو (الفهرست)

الشيخ : أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت 438هـ) ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

325 - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه و أصوله)

جمع من الأساتذة الفضلاء ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، عام (1424هـ) ، عمّان ، الأردن .

326 - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشرّحات والمسلسلات

الشيخ عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتّاني (ت 1304هـ) ، اعتناء : إحسان عبّاس ، ط (1402هـ) ، دار الغرب، بيروت.

327 - الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف

الأستاذ : محمد بن سيد أحمد مطيع الرحمن ، وعادل بن جميل بن عبد الرحمن عيد ، ط (1427هـ) ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية .

328 - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)

الأستاذ : محمد مطيع الحافظ ، ط (1401هـ) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق .

329 - فهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة

إعداد : فريق من باحثي مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، بإشراف الدكتور : عبد الباسط بدر ، والدكتور :

مصطفى عمار منلا ، ط (1) 1421 هـ .

330 - فهرس المكتبة الأزهرية

الأستاذ : أبو الوفاء المراغي ، ط (1365 هـ) ، مطبعة الأزهر .

331 - فيض القدير شرح (الجامع الصغير للسيوطي)

الإمام محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت1031 هـ) ط (1) 1356 هـ ، مطبعة مصطفى محمد .

332 - قاموس الحج والعمرة من حجة النبي ﷺ وعمره

الأستاذ : أحمد عبد الغفور عطار ، ط (1) ، 1399 هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

333 - القاموس المحيط

الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) ، ط (1403 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

• القدوري = مختصر القدوري

334 - القرى لقاصد أم القرى

الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي المعروف بالحَبّ الطبري (ت694 هـ) ،

تحقيق : مصطفى السقا ، ط (2) 1390 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

335 - القواعد أو (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)

الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المشهور بابن رجب الحنبلي (ت795 هـ) ط (بدون) ، دار المعرفة .

336 - القواعد الفقهية (مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها)

الأستاذ الدكتور : علي أحمد الندوي ، ط (5) 1420 هـ ، دار القلم ، دمشق .

337 - قواعد في علوم الحديث

الشيخ : ظفر احمد العثماني التهانوي (ت1394 هـ) ، ط (3) 1392 هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .

338 - الكاشف عن حقائق السنن أو (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للتبريزي)

الإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الشافعي (ت743 هـ) ، تحقيق : المفتي عبد الغفار

وآخرون ، ط (1) 1413 هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

339 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البرّ المالكي (ت 463 هـ) ، ط (بدون) ، دار

الكتب العلميّة ، بيروت .

340 - الكبائر

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

341 - الكشّاف عن حقائق التدنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل

الإمام جار الله محمود بن عمر الزّمخشرى الحنفي (ت538هـ) ، ط (1385هـ) ، عيسى الباي الحلبي.

342 - كشف القناع عن (متن الإقناع للحجّاي)

الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، ط (1

1420هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

343 - كشف الأسرار شرح (المنار للنسفي)

الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت710هـ) ، (المطبوع مع نور الأنوار

لملّا جيّون) ، ط (1) 1316هـ ، المطبعة الكبرى الأميريّة ، بولاق ، مصر .

344 - كشف الأسرار عن (أصول فخر الإسلام البزدوي)

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت730هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم

بالله البغدادي ، ط (1) 1411هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

345 - كشف الحقائق شرح (كنز الدقائق للنسفي)

الشيخ : عبد الحكيم الأفغاني (ت1326هـ) ط (بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

346 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ) ، تصحيح : أحمد القلاش ، مكتب التراث الإسلامي

، حلب .

347 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

الشيخ : مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة أو كاتب جلبي (ت1067هـ) ، ط (1410هـ) ، دار

الفكر ، بيروت .

348 - كشف القناع المرني عن مهمّات الأسامي والكنى

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) ، تحقيق : أحمد محمد نمر الخطيب ، ط (1)

1414هـ ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

349 - الكفاية شرح (الهداية للمرغيناني)

الإمام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي (ت767هـ) ، (المطبوع مع فتح القدير) ،

ط(بدون) ، مصورة عن الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراث العربي.

350 - كنز الدقائق

الإمام أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النس في الحنفي (ت 710هـ) ، اعتناء : راشد الخليلي ، ط (1) 1425هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

351 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

الإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان بوري (ت 985هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .

352 - كنز الوصول إلى معرفة الأصول

الإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت 482هـ) ، ط (بدون) ، مكتبة نور محمد كارخانة ، آرام باغ ، كراتشي .

353 - الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية

الأستاذ : عبد الإله بن محمد الملاء ، ط (1) 1425هـ ، مطبعة الأحساء .

354 - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشر

الشيخ : نجم الدين محمد بن محمد العزّي (ت 1061هـ) ، اعتناء : خليل المنصور ، ط (1) 1418هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

355 - لبيب التأويل في معاني التنزيل

الإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي ا لشهير بالخازن (ت 725هـ) ، (المطبوع مع معالم التنزيل) ، ط (1399هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

356 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

الإمام أبو محمد علي بن زكريّا المنجّي الحنفي (ت 686هـ) ، تحقيق : د / محمد فضل عبد العزيز المراد ، ط (2) 1414هـ ، دار القلم ، دمشق .

357 - لباب المناسك وغُباب المسالك أو (المنسك المتوسط)

الإمام رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي المكي الحنفي (ت 993هـ) ، اعتناء : عبد الرحيم بن محمد أبو بكر ، ط (2) 1421هـ ، درا قرطبة ، بيروت .

358 - لسان العرب

الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن منظور الأفرريقي (ت 711هـ) ، تحقيق : عبد الله علي الكبير آخرون ، ط (بدون) ، دار المعارف .

359 - المبدع في شرح (المقنع لابن قدامة)

الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بابن مُفلح الحنبلي (ت 884هـ) ، ط (1394هـ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

360 - المسوط

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ) ، ط (1414هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

361 - المبيت بمنى (بحث محكم)

الأستاذ الدكتور : عبد الله نذير أحمد مزّي ، ط (1421هـ) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .

362 - مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن

الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي الحنبلي (ت 597هـ) ، تحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، ط (1415هـ) ، دار الراية ، الرياض .

363 - مجلّة مهّران (باللغة السنديّة)

منشورة من لجنة إحياء الأدب السندي ، عام (1970م) ، جام شورو ، حيدر آباد ، السند ، باكستان .

364 - مجمع الأمثال

الإمام أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني (ت 518هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط (3) 1393هـ ، دار الفكر .

365 - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار

الشيخ : محمد طاهر الصديقي الفتني (ت 986هـ) ، ط (1387هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

366 - مجمع البحرين و ملتقى النيرين

الإمام مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت 694هـ) ، تحقيق : إلياس قبلان ، ط (1426هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

367 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) ، ط (2) 1967م ، دار الكتاب ، بيروت .

368 - مجموعة رسائل ابن عابدين

الإمام محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ) ، ط (بدون) ، عالم الكتب .

369 - المجموع شرح (المهذب للشيرازي)

الإمام الحافظ أبو زكريّا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ) ، (المطبوع مع فتح العزيز) ،

ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت.

370 – مجموع الفتاوى

الإمام أحمد بن عبد الحلیم المعروف بشیخ الإسلام ابن تیمیة الدمشقی الحنبلی (ت 728هـ) ، جمع وترتيب :
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، ط (بدون) ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

371 – محاضرات في تحقيق النصوص

الأستاذ الدكتور : أحمد محمد الخراط ، ط (2) 1409هـ ، دار المنارة ، جدة .

372 – المحرر الوجيز في تفسير الكلب العزيز

القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المالكي (ت 541هـ) ، تحقيق : الرحالي الفاروق وآخرون ،
ط(1) 1398هـ ، طبعة : الدوحة ، قطر .

373 – محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

الإمام مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت 1330هـ) ، تحقيق : د/محمد باجودة ، والأستاذ /عبد الرحمن
الحذيفي ، ط (1) 2006م ، دار القاهرة .

374 – محمد عابد السندي الأنصاري

الأستاذ الدكتور : سائد بكداش ، ط (1) 1423هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

375 – المحيط البرهاني في الفقه النعماني

الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ) ، اعتناء : نعيم أشرف نور
أحمد ، ط (1) 1424هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

376 – مختار الصحاح في اللغة

الإمام محمد بن أبي بكر الرازي (توفي بعد عام 666هـ) ، ط (1) 1410هـ ، دار الكتب العلمية.

377 – المختار للفتوى

الإمام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (ت 683هـ) ، (المطبوع مع الاختيار)
، تحقيق : زهير عثمان الجعيد ، ط (بدون) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

378 – مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، ط (2)
1417هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

379 – مختصر الطحاوي

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ) ، اعتناء : الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني ، ط(1370هـ) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .

380 – مختصر القُدوري

الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القُدوري البغدادي (ت428هـ) ، (المطبوع مع التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا) ، تحقيق : ضياء يونس ، ط (1) 1424هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

381 – المختصر من كتاب نُشِر النُّور والزَّهر

الشيخ المؤرخ : عبد الله مرداد أبو الخير المكي (ت1343هـ) ، تحقيق : محمد سعيد العامودي ، وأحمد علي ، ط(2) 1406هـ ، عالم المعرفة ، جدة .

382 – مختلف الرواية

الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بإمام الهدى (ت373هـ) ، تحقيق : د / عبدالرحمن بن مبارك الفرج ، ط (1) 1426هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

383 – مدارك التنزيل وحقائق التأويل

الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربي .

384 – المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات

الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج (ت737هـ) ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

385 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإمام عبد القادر بن أحمد المشهور بابن بدران (ت1346هـ) ، ط (بدون) إدارة الطبعة المنيرية .

386 – المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

الدكتور : أحمد سعيد حوَّي ، ط (1) 1423هـ ، دار الأندلس الخضراء ، جدة .

387 – المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته)

الأستاذ : أحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، ط (1) 1422هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

388 – مرقاة المفاتيح في شرح (مشكاة المصابيح للتبريزي)

الإمام نور الدين علي بن سلطان المعروف بملاً علي القاري الحنفي (ت1014هـ) ، ط (بدون) ، تصوير عن الطبعة البولاقية ، بيروت .

389 – المسالك في المناسك

الإمام أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى الحنفى (ت597هـ) ، تحقيق : د / سعود بن إبراهيم الشريم ، ط (1) 1424 ، دار البشائر الإسلامىة ، بيروت .

390 - المستدرک على الصحیحین

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت405هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

391 - المستدرک على معجم المؤلفین

الأستاذ : عمر رضا كحاله ، ط (1) 1406هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

392 - المستصفى من علم الأصول

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى (ت505هـ) ، ط (بدون) ، (المطبوع مع فواتح الرحموت) ، تصوير عن الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

393 - المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط

الإمام على بن سلطان محمد المعروف بملا على القارى (ت1014هـ) ، ط (بدون) ، دار الكتاب العربى .

394 - المسند

الإمام المجتهد أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى (ت 241هـ) ، ط (2) 1398هـ ، تصوير عن الطبعة الميمنية ، المكتب الإسلامى ، بيروت .

395 - مسند الحميدى

الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (ت219هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى (ت1412هـ) ، ط (بدون) ، منشورات المجلس العلمى ، عالم الكتب .

396 - مسند أبى حنيفة

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى (ت 150هـ) ، (المطبوع مع شرحه لملا على القارى) ، تحقيق : الشيخ خليل محى الدين الميس ، ط (1) 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

397 - مسند أبى داود الطيالسى

الإمام سليمان بن داود بن الجارود الفارسى ، المشهور بأبى داود الطيالسى (ت204هـ) ، ط (بدون) دار المعرفة، بيروت .

398 - مسند الشافعى (بترتيب الإمام محمد عابد السندى)

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت204هـ) ، تصحيح : السيد يوسف على الزواوى ، والسيد عزت العطار ، ط (1370هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

399 - مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام أبو يعلى أحمد بن علي المثني الموصلي (ت307هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ط (1) 1408هـ ، دار القبلة للثقافة ، جدة .

400 - المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء

الأستاذ : محمد كمال الدين أحمد الراشدي ، ط (1) 1425هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

401 - المصباح المنير في غريب (الشرح الكبير للرافعي)

الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري (ت 770هـ) ، ط (بدون) ، دار الفكر .

402 - المصنف

الإمام الحافظ الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 221هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط (1) 1390هـ ، طبعة المجلس العلمي بالهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

403 - المصنف

الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، ط (1) 1427هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة .

404 - معارف السنن شرح (سنن الترمذي)

العلامة المحدث محمد يوسف الحسيني البؤري (ت 1397هـ) ، ط (بدون) ، المكتبة البنورية ، كراتشي .

405 - معالم التنزيل

الإمام أبو محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ) ، (المطبوع مع لباب التأويل في معاني التنزيل) ، ط (1399هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

406 - معالم السنن شرح (مختصر سنن أبي داود للمُنْدَرِي)

الإمام حمّد بن محمد أبو سليمان الخطّابي الشافعي (ت 388هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط (بدون) ، مكتبة السنّة المعجديّة ، القاهرة .

407 - معالم مكة التاريخية والأثرية

الأستاذ : عاتق بن عيث البلادي ، ط (2) 1403هـ ، دار مكة .

408 - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي المعروف بالملطي (ت 803هـ) ، ط (2) 1362هـ ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد .

409 - معجم الأدباء أو (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)

الإمام أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، تحقيق : د/إحسان عباس، ط (1) 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

410 - المعجم الأوسط

الإمام سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق : د/ محمود الطحان، ط (1) 1405هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

411 - معجم البلدان

الإمام أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، ط (1404هـ)، دار صادر، بيروت.

412 - معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)

الأستاذ : علي رضا قره بلوط، والأستاذ : أحمد طوران، ط (بدون)، دار العقبة قيصري، تركيا.

413 - المعجم الجامع للتعريفات الأصولية

الدكتور : زياد محمد إحميدان، ط (1) 1427هـ، مؤسسة الرسالة، دمشق.

414 - معجم قبائل الحجاز

الأستاذ : عاتق بن غيث البلادي، ط (2) 1403هـ، دار مكة.

415 - المعجم الكبير

الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق : حمدي السلفي، ط (1391هـ)، وزارة الأوقاف، العراق.

416 - معجم لغة الفقهاء

الأستاذ الدكتور : محمد رواس قلعة جي، ط (1) 1416هـ، دار النفائس، بيروت.

417 - معجم المؤلفين

الأستاذ : عمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، ط (1376هـ)، مكتبة المثنى، بيروت.

418 - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع

الإمام أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت487هـ)، تحقيق : مصطفى السقا، ط (3) 1402هـ، عالم الكتب، بيروت.

419 - معجم ما أُلّف عن الحج (تاريخه، مناسكه، تنظيمه، طُرقه، الرحلات إليه)

الدكتور : عبد العزيز بن راشد السندي، ط (1) 1423هـ، طبعة دار الملك عبد العزيز، الرياض.

420 - معجم ما طبع من كتب السنّة

الأستاذ : مصطفى عماد منلا ، ط (1) 1417هـ ، دار البخاري ، المدينة المنورة .

421 - معجم مخطوطات استانبول وآناتولي

الدكتور : علي رضا قره بلوط ، ط (بدون) ، تركيا .

422 - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء

الأستاذ الدكتور : نزيه حماد ، ط (1) 1429هـ ، دار القلم ، دمشق .

423 - معجم المطبوعات العربية والمعربة

الأستاذ : يوسف إيان سركيس ، ط (1346هـ) ، مطبعة سركيس ، مصر .

424 - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

الأستاذ : عاتق بن غيث البلادي ، ط (1) 1402هـ ، دار مكة .

425 - معجم معالم الحجاز

الأستاذ : عاتق بن غيث البلادي ، ط (1) 1399هـ ، دار مكة .

426 - معجم المناسك على مذهب الإمام مالك

الشيخ : إبراهيم شعيب المالكي المكي (ت 1430هـ) ، ط (بدون) ، عالم الكتب .

427 - معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألفت فيها

الأستاذ : عبد اله بن محمد الحبشي ، ط (2) 2000م ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

428 - المعجم الوسيط

الدكتور : إبراهيم أنيس وآخرون ، مجمع اللغة العربية ، ط (بدون) ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

429 - معرفة السنن والآثار

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، ط (1) 1411هـ ،

نشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

430 - معونة أولي النهى شرح (المنتهى)

الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972هـ) ، تحقيق : د/عبدالمك

بن دهيش ، ط (1) 1416هـ ، دار خضر ، بيروت .

431 - المغرب في ترتيب المغرب

الإمام أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرّ زي (ت 610هـ) ، تحقيق : محمود فلخوري ،

وعبد الحميد مختار، ط (1) 1399هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

432 - المغني

الإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت 260هـ) تحقيق : د / عبد الله عبدالمحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط (3) 1417هـ، دار عالم الكتب .

433 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ (المنهاج للنووي)

الشيخ : شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشريبي الشافعي (ت 977هـ)، تحقيق : محمد خليل عيتاني، ط (1) 1418هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

434 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم

الشيخ : أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي ، الشهير بطاش كبري زاده (ت968هـ) ، تحقيق : كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، ط (بدون) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

435 - المفردات في غريب القرآن

الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داودي، ط (2) 1418هـ ، دار القلم ، دمشق .

436 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي (ت 656هـ)، تحقيق : محي الدين مستو، وآخرون ، ط (1) 1417هـ ، دار ابن كثير ، دمشق .

437 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط (4) 1422هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

438 - مقالات سليمان الندوي

الأستاذ : شاه معين الدين الندوي ، ط (1387هـ) ، مطبعة المعارف ، أعظم كره ، الهند .

439 - مقدمات السيد أحمد صقر

جمع وإعداد : الأستاذ أحمد بن موسى الحازمي ، ط (1) 1430هـ ، دار التوحيد ، الرياض .

440 - المكاييل والموازين الشرعية

الأستاذ الدكتور : علي جمعة ، ط (1) 1424، دار الرسالة ، مصر .

441 - المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة

الأستاذ الدكتور : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط (1) 1408هـ ، مكة المكرمة .

442 - الملتقط في الفتاوى الحنفية أو (مآل الفتاوى)

الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي (ت556هـ) ، تحقيق : محمود نصار ، والسيد يوسف أحمد ، ط (1) 1420هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

443 - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحنبلبي (ت285هـ) ، تحقيق : حمد الجاسر ، ط (2) 1401هـ ، منشورات وزارة الحج والأوقاف ، المملكة العربية السعودية .

444 - المرتقى شرح (موطأ الإمام مالك)

الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 5474هـ)، ط (1) 1331هـ، مطبعة السعادة، مصر .

445 - منحة الخالق علي (البحر الرائق لابن نجيم)

الإمام الفقيه محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفى (1252هـ) ، (المطبوع مع البحر الرائق) ، ط (2) ، تصوير عن الطبعة الأميرية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

446 - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود

الإمام أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ت1378هـ) ، ط (2) 1400هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

447 - منسك خليل

الإمام الفقيه خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت767هـ) تحقيق : المجتبى بن المصطفى بن سيدي ، ط (1) 1428هـ ، دار يوسف بن تاشفين ، موريتانيا .

448 - منسك شيخ الإسلام ابن تيمية

الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية (ت728هـ) ، اعتناء : علي بن محمد العمران ، ط (1) 1418هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

449 - منسك عطاء

الدكتور : عادل بن عبد الشكور الزرقى ، ط (1) 1427هـ ، دار المحدث .

450 - منهاج السنة النبوية

الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المشهور بابن تيمية الحراني (ت728هـ) ، تحقيق : د/محمد رشاد سالم ، ط (1) 406هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

451 - منهج البحث وتحقيق النصوص

الأستاذ الدكتور : يحيى وهيب الجبوري ، ط (1) 1993م ، دار الغرب الإسلامي .

452 - منهج السالك إلى بيت الله المجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

الإمام محمد البيومي أبو عبيد شة الدمنهوري (ت1335هـ) ، تحقيق : د/صالح غانم السدلان ، ط (1) 1417هـ ، دار بلنسية ، الرياض .

453 - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ) ، تحقيق : د/محمد العيد الخطراوي ، ط (1) 1409هـ ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

454 - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

الإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، ط (بدون) ، المطبعة السلفية .

455 - الموافقات في أصول الشريعة

الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت790هـ) ، شرح وتعليق وتخريج : عبد الله دراز ، ط (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

456 - مواهب الجليل شرح (مختصر خليل)

الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت954هـ) ، ط (2) 1398هـ ، دار الفكر .

457 - المواهب العلية شرح (الفرائد البهية في القواعد الفقهية)

السيد : يوسف بن محمد البطاح الأهدل ، ط (1) 1407هـ ، مكتبة جدة .

458 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

الأستاذ : سعدي بن حمدي أبو جيب ، ط (3) 1418هـ ، دار الفكر ، دمشق .

459 - الموسوعة الفقهية

إعداد : جمع من كبار الفقهاء ، ط (4) 1414هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

460 - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة

الدكتور : مانع بن حماد الجهني ، ط (5) 1424هـ ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، الرياض .

461 - موطأ الإمام مالك بن أنس

الإمام المجتهد مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) ، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (بدون) ، عيسى البابي الحلبي .

462 - ميزان الأصول في نتائج العقول

الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ) ، تحقيق : د / محمد زكي عبد البر ، ط (1) 1404هـ ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

463 - الميسر في شرح (مصاييح السنة للبغوي)

الإمام شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشتي (ت661هـ) ، تحقيق : د / عبد المجيد هندراوي ، ط (1) 1422هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

464 - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير

الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت1304هـ) ، (المطوع مع الجامع الصغير) ، ط (بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

465 - التفت في الفتاوى

الإمام أبو الحسن علي الحسن السُّغدي (ت461هـ) ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط (1976م) ، بغداد .

466 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

الإمام جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بَردي الأتابكي (ت874هـ) ، ط (1) 1351هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

467 - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح (شرح معاني الآثار للطحاوي)

الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ) ، تحقيق : السيد أرشد المدني ، ط (1) 1424هـ ، الوقف المدني الخيري ، ديوبند ، الهند .

468 - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر

السيد : عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الندوي الحنفي (ت1341هـ) ، قام بمراجعته وتكميله ابنه : أبو الحسن علي الحسيني الندوي (ت1420هـ) ، ط (1) 1420هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

469 - نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر

الشيخ : أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهاشمي (ت1327هـ) ، تحقيق : محمد المصري ، ط (1996م) ، وزارة الثقافة ، مصر .

470 - نسيمات الأسحار علي (شرح إفاضة الأنوار)

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت1252هـ) ، ط (2) 1399هـ ، مصطفى البابي الحلبي .

471 - نصب الراية لأحاديث الهداية

الإمام الحافظ العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762هـ)، تصحيح : محمد عوامة، ط (1) 1418هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة .

472 - النعم السوايغ في إحرام المدني من رابع

العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت 1143هـ)، تحقيق : د/سائد بكداش، ط (1) 1429هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

473 - النَّفْحُ الشَّدِيدِي شرح (سنن الترمذي)

الإمام محمد بن محمد المعروف بابن سيّد الناس (ت 734هـ)، تحقيق د / أحمد معبد، ط (1) 1409هـ، دار العاصمة، الرياض .

474 - النَّقَايَة

الإمام عبید الله بن مسعود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة الأصغر (ت 747هـ)، (المطبوع مع فتح باب العناية للقياري)، اعتناء : محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ط (1) 1418هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم .

475 - هُمايَة المحتاج إلى شرح (المنهاج للنووي)

الإمام شمس الدين أحمد بن حمزة الرّملي (ت 1004هـ)، ط (1) 1404هـ، دار الفكر، بيروت .

476 - هُمايَة المطلب في دراية المذهب

الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المشهور بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق : د/عبدالعظيم محمود الديب، ط (1) 1428هـ، دار المنهاج، جدة .

477 - النهاية في غريب الحديث والأثر

الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق : طاهر الزواوي، ومعهد الطناحي، ط (بدون)، المكتبة الإسلامية .

478 - النَّهْرُ الْفَائِقُ شرح (كنز الدقائق للنسفي)

الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق : أحمد عزّو عناية، ط (1) 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

479 - النور السافر عن أخبار القرن العاشر

الإمام محي الدين عبد القادر بن عبد الله العيدروس (ت 1083هـ)، ط (بدون) .

480 - نيل الأوطار شرح (منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية)

القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري

ط (1398هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

481 - الوافي في شرح (المنتخب الحسامي للأخسيكشي)

الإمام حسام الدين حسين بن علي بن حجّاج السّغناقي الحنفي (ت714هـ) ، تحقيق : أحمد محمد حمود اليماني ، ط (1) 1423هـ ، دار القاهرة .

482 - وَفَيْتِ الأعيان وأنباء أبناء الزّمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن غلّكان (ت 681هـ) ، تحقيق : د/إحسان عبّاس، ط (1968م) ، دار صادر، بيروت .

483 - وقت الوقوف بعرفات (بحث محكم)

الأستاذ الدكتور : سائد بكداش ، ط (1) 1429هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

484 - الوقوف بمزدلفة (بحث محكم)

الأستاذ الدكتور : عبد الله نذير أحمد مزّي ، ط (1) 1421هـ ، المكتبة المكية ، مكة .

• الولواجية = الفتاوى الولواجية

485 - الهادي إلى لغة العرب (قاموس عربي - عربي)

الأستاذ : حسين سعيد الكرمي ، ط (1) 1411هـ ، دار لبنان للطباعة والنشر .

486 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

الإمام عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي (ت767هـ) ، تحقيق : د/نور الدين عتر ، ط (1) 1414هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

487 - الهداية شرح (بداية المبتدي للمرغيناني)

الإمام الفقيه علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ) ، (المطبوع مع فتح القدير) ، ط (2) ، دار الفكر .

488 - هداية الناسك على توضيح المناسك

الشيخ : محمد عابد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت1341هـ) ، تصحيح : محمد محمود ولد محمد الأمين ، ط (3) 1423هـ ، طبع على نفقة محمد بن حبروش السويدي .

489 - الهند ومكانتها في الإسلام

الدكتور : السيد عبد العلي بن عبد الحي الحسيني الندوي ، (المطبوع مع نزهة الخواطر) ، ط (1) 1420هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

عاشراً : فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
1	ملخص الرسالة.....
2 Abstract of the Thesis
3	شكر وتقدير
6	المقدمة
20	التمهيد : عرض لعصر المؤلف بصورة موجزة.....
30	المبحث الأول : اسمه ونسبته
35	المبحث الثاني : مولده ونشأته وأسرته
42	المبحث الثالث : رحلاته
48	المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه
60	المبحث الخامس : حياته العملية.....
69	المبحث السادس : مكانته العلمية
74	المبحث السابع : مؤلفاته.....
95	المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه
100	المبحث التاسع : وفاته.....
105	المبحث الأول : دراسة عنوان الكتاب
110	المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
116	المبحث الثالث : تاريخ تأليف الكتاب ومكانه
118	المبحث الرابع : موضوع الكتاب ومضمونه وسبب تأليفه

122.....	المبحث الخامس : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية
130.....	المبحث السادس : منهج المؤلف في الكتاب
141.....	المبحث السابع : مصادر الكتاب
249.....	المبحث الثامن : طريقة المؤلف في الأخذ من المصادر
253.....	المبحث التاسع : أثر الكتاب فيمن بعده
257.....	المبحث العاشر : تقييم الكتاب
274.....	الفصل الثالث : في التعريف بمؤلفات الحنفية في المناسك
277.....	المبحث الأول : في الكتب المؤلفة في علم المناسك
318.....	المبحث الثاني : في الرسائل المتعلقة بعلم المناسك
335.....	القسم الثاني : بيان أهمية التحقيق ، ووصف النسخ ، ومنهج التحقيق
335.....	تمهيد في بيان أهمية التحقيق ومكانته
337.....	النسخ المخطوطة للكتاب ووصفها
355.....	منهج تحقيق الكتاب
364.....	عرض نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

385 النص المحقق

386.....	مقدمة المؤلف
393.....	باب آداب مرید الحج
393.....	فصل
396.....	فصل
406.....	فصل
415.....	فصل
427.....	فصل

432.....	فصل
435.....	فصل
437.....	فصل
447.....	فصل
450.....	فصل
454.....	فصل
460.....	فصل
470.....	فصل
473.....	فصل
481.....	باب شرائط الحج
484.....	فصل
535.....	فصل
577.....	فصل
599.....	فصل
604.....	فصل
610.....	فصل
613.....	فصل
621.....	فصل
623.....	فصل
625.....	فصل
638.....	فصل
646.....	فصل

649.....	فصل
655.....	باب فرائض الحج وأركانها
655.....	فصل
662.....	فصل
671.....	فصل
675.....	فصل
678.....	فصل
680.....	باب المواقيت
682.....	فصل
706.....	فصل
715.....	فصل
717.....	فصل
727.....	فصل
733.....	فصل
736.....	فصل
744.....	فصل
762.....	فصل
770.....	فصل
781.....	باب الإحرام
783.....	فصل
794.....	فصل
800.....	فصل

805.....	فصل
811.....	فصل
814.....	فصل
818.....	فصل
821.....	فصل
826.....	فصل
835.....	فصل
840.....	فصل
847.....	فصل
853.....	فصل
857.....	فصل
860.....	فصل
871.....	فصل
873.....	فصل
876.....	فصل
879.....	فصل
882.....	فصل
884.....	فصل
887.....	فصل
889.....	فصل
893.....	فصل
895.....	فصل

903.....	فصل
911.....	فصل
915.....	فصل
923.....	فصل
927.....	فصل
932.....	فصل
934.....	فصل
954.....	فصل
966.....	باب دخول مكة
966.....	فصل
977.....	فصل
983.....	فصل
985.....	فصل
991.....	فصل
1011.....	فصل
1017.....	فصل
1032.....	باب أنواع الطواف
1038.....	فصل
1043.....	فصل
1055.....	فصل
1060.....	فصل
1076.....	فصل

1101.....	فصل
1117.....	باب السعي بين الصفا والمروة
1123.....	فصل
1144.....	فصل
1152.....	فصل
1160.....	فصل
1164.....	باب خروج الحاج من مكة إلى عرفة
1167.....	فصل
1170.....	فصل
1179.....	فصل
1185.....	باب الوقوف بعرفة وأحكامه
1190.....	فصل
1203.....	فصل
1221.....	فصل
1227.....	فصل
1233.....	فصل
1238.....	فصل
1254.....	فصل
1264.....	فصل
1273.....	فصل
1280.....	فصل
1292.....	فصل

1297.....	باب المزدلفة
1299.....	فصل
1313.....	فصل
1316.....	فصل
1330.....	فصل
1334.....	فصل
1339.....	فصل
1342.....	الخاتمة
1342.....	الخاتمة
1345.....	الفهارس
1345.....	أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة
1350.....	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
1358.....	ثالثاً : فهرس الأشعار
1360.....	رابعاً : فهرس الأصول والضوابط
1361.....	خامساً : فهرس المصطلحات
1364.....	سادساً : فهرس الألفاظ الغريبة
1375.....	سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان
1379.....	ثامناً : فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق
1394.....	تاسعاً : قائمة المصادر والمراجع
1449.....	عاشراً : فهرس الموضوعات